

أصل الزراري شرح صحيح البخاري

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٤١٨٧٣
الطابع الزمني: ١١-٣٥-١٢-٢٦-٠١-٢٠٢١
المكتبة الشاملة رابط الكتاب

٥	١	أصل الزراري شرح صحيح البخاري موسوعة صحيح الإمام البخاري
٥	٢	مقدمة المصنف
٥	٣	مقدمة تشتمل على فصول:
٥	٣.١	الأول: في فضيلة أهل الحديث:
٦	٣.٢	الفصل الثاني: في ذكر أول من دون الحديث والسُّنن.
٦	٣.٣	الفصل الثالث: في بيان تقسيم السنن المضافة إليه عليه السلام
٨	٣.٤	الفصل الرابع: فيما يتعلق بالبخاري.
٨	٣.٥	الفصل الخامس: في ذكر نسب البخاري.
٨	٤	بيان شروح هذا الصحيح:
١٠	٤.١	أما إسنادي في هذا الكتاب إلى مؤلفه؛ فأرويه من طرق عديدة:
١١	٥	الكلام على البسمة
١٢	٦	(١) كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ
١٢	٦.١	(بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):
٢٣	٧	(٢) [كِتَابُ الْإِيمَانِ]
٢٤	٧.١	(١) [بَابُ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»]
٢٦	٧.٢	(٢) [بَابُ: دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ]
٢٧	٧.٣	(٣) [بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ]
٢٩	٧.٤	(٤) [بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ]
٣٠	٧.٥	(٥) [بَابُ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟]
٣١	٧.٦	(٦) [بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ]
٣١	٧.٧	(٧) [بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ]
٣٢	٧.٨	(٨) [بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ مِنَ الْإِيمَانِ]
٣٣	٧.٩	(٩) [بَابُ حِلَاوَةِ الْإِيمَانِ]
٣٤	٧.١٠	(١٠) [بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ]
٣٥	٧.١١	(١١) [بَابُ]
٣٧	٧.١٢	(١٢) [بَابُ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ]
٣٨	٧.١٣	(١٣) [بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ]
٣٩	٧.١٤	(١٤) [بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ]
٣٩	٧.١٥	(١٥) [بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ]
٤٢	٧.١٦	(١٦) [بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ]

٤٢	[باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم]	٧٠١٧ (17)
٤٤	[باب من قال: إن الإيمان هو العمل]	٧٠١٨ (18)
٤٥	[باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة]	٧٠١٩ (19)
٤٧	[باب إفشاء السلام من الإسلام]	٧٠٢٠ (20)
٤٨	[باب كفران العشير وكفر دون كفر]	٧٠٢١ (21)
٤٩	[باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها]	٧٠٢٢ (22)
٥١	[باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما]	٧٠٢٣ (22)
٥٢	[باب ظلم دون ظلم]	٧٠٢٤ (23)
٥٣	[باب علامة المنافق]	٧٠٢٥ (24)
٥٤	[باب قيام ليلة القدر من الإيمان]	٧٠٢٦ (25)
٥٥	[باب الجهاد من الإيمان]	٧٠٢٧ (26)
٥٦	[باب تطوع قيام رمضان من الإيمان]	٧٠٢٨ (27)
٥٦	[باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان]	٧٠٢٩ (28)
٥٧	[باب الدين يسر]	٧٠٣٠ (29)
٥٨	[باب الصلاة من الإيمان]	٧٠٣١ (30)
٦١	[باب حسن إسلام المرء]	٧٠٣٢ (31)
٦٢	[باب أحب الدين إلى الله أدومه]	٧٠٣٣ (32)
٦٤	[باب زيادة الإيمان ونقصانه]	٧٠٣٤ (33)
٦٧	[باب الزكاة من الإسلام]	٧٠٣٥ (34)
٧٠	[باب اتباع الجنائز من الإيمان]	٧٠٣٦ (35)
٧٢	[باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر]	٧٠٣٧ (36)
٧٥	[باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة]	٧٠٣٨ (37)
٧٨	[باب منه]	٧٠٣٩ (38)
٧٩	[باب فضل من استبرأ لدينه]	٧٠٤٠ (39)
٨١	[باب أداء الخمس من الإيمان]	٧٠٤١ (40)
٨٤	[باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى]	٧٠٤٢ (41)
٨٨	[باب قول النبي: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين]	٧٠٤٣ (42)
٩٠	[كتاب العلم]	٨ (3)
٩١	[باب فضل العلم]	٨٠١ (1)
٩١	[باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه]	٨٠٢ (2)
٩٣	[باب من رفع صوته بالعلم]	٨٠٣ (3)
٩٤	[باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأبأنا]	٨٠٤ (4)
٩٦	[باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم]	٨٠٥ (5)
٩٧	[باب ما جاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علماً]	٨٠٦ (6)
١٠٢	[باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان]	٨٠٧ (7)
١٠٥	[باب من قعد حيث ينتهي به المجلس]	٨٠٨ (8)

- ١٠٦ [9] ٨٠٩ [باب قول النبي: رب مبلغ أوعى من سامع]
- ١٠٨ [10] ٨٠١٠ [باب العلم قبل القول والعمل]
- ١١١ [11] ٨٠١١ [باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة]
- ١١٣ [12] ٨٠١٢ [باب من جعل لأهل العلم أياماً]
- ١١٣ [13] ٨٠١٣ [باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين]
- ١١٥ [14] ٨٠١٤ [باب الفهم في العلم]
- ١١٥ [15] ٨٠١٥ [باب الاغتباط في العلم والحكمة]
- ١١٧ [16] ٨٠١٦ [باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر]
- ١٢٠ [17] ٨٠١٧ [باب قول النبي: اللهم علمه الكتاب]
- ١٢١ [18] ٨٠١٨ [باب متى يصح سماع الصغير]
- ١٢٣ [19] ٨٠١٩ [باب: الخُروج في طلب العلم]
- ١٢٤ [حديث: في رحلة سيدنا موسى إلى سيدنا الخضر]
- ١٢٥ [20] ٨٠٢١ [باب فضل من علم وعلم]
- ١٢٧ [21] ٨٠٢٢ [باب رفع العلم وظهور الجهل]
- ١٢٨ [22] ٨٠٢٣ [باب فضل العلم]
- ١٢٩ [23] ٨٠٢٤ [باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها]
- ١٣١ [24] ٨٠٢٥ [باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس]
- ١٣٥ [25] ٨٠٢٦ [باب تحريض النبي وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان ...]
- ١٣٦ [26] ٨٠٢٧ [باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله]
- ١٣٧ [27] ٨٠٢٨ [باب التناوب في العلم]
- ١٣٨ [28] ٨٠٢٩ [باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره]
- ١٤٣ [29] ٨٠٣٠ [باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث]
- ١٤٤ [30] ٨٠٣١ [باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه]
- ١٤٥ [31] ٨٠٣٢ [باب تعليم الرجل أمتة وأهله]
- ١٤٧ [32] ٨٠٣٣ [باب عظة الإمام النساء وتعليمهن]
- ١٤٨ [33] ٨٠٣٤ [باب الحرص على الحديث]
- ١٤٩ [34] ٨٠٣٥ [باب كيف يقبض العلم]
- ١٥١ [35] ٨٠٣٦ [باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم]
- ١٥٢ [36] ٨٠٣٧ [باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه]
- ١٥٣ [37] ٨٠٣٨ [باب ليلعلم العلم الشاهد الغائب]
- ١٥٦ [حديث: فإن دماءكم وأموالكم عليكم]
- ١٥٧ [38] ٨٠٤٠ [باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم]
- ١٦٣ [39] ٨٠٤١ [باب كتابة العلم]
- ١٧١ [40] ٨٠٤٢ [باب العلم والعظة بالليل]
- ١٧٣ [41] ٨٠٤٣ [باب السمر بالعلم]

١٧٦	[باب حفظ العلم] (42) ٨٠٤٤
١٨١	[باب الإنصات للعلماء] (43) ٨٠٤٥
١٨٢	[باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله] (44) ٨٠٤٦
١٨٥	[باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً] (45) ٨٠٤٧
١٨٦	[باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار] (46) ٨٠٤٨
١٨٧	[باب قول الله تعالى: وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً] (47) ٨٠٤٩
١٨٩	[باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس] (48) ٨٠٥٠
١٩١	[باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا] (49) ٨٠٥١
١٩٤	[باب الحياء في العلم] (50) ٨٠٥٢
١٩٦	[باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال] (51) ٨٠٥٣
١٩٧	[باب ذكر العلم والفتيا في المسجد] (52) ٨٠٥٤
١٩٩	[باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله] (53) ٨٠٥٥

٢٠٢	(4) [كتاب الوضوء]	٩
٢٠٢	(1) [باب ما جاء في الوضوء]	٩٠١
٢٠٥	(2) [باب لا تقبل صلاة بغير طهور]	٩٠٢
٢٠٧	(3) [باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء]	٩٠٣
٢١٠	(4) [باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن]	٩٠٤
٢١٢	(5) [باب التخفيف في الوضوء]	٩٠٥
٢١٤	(6) [باب إسباغ الوضوء]	٩٠٦
٢١٧	(7) [باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة]	٩٠٧
٢١٩	(8) [باب التسمية على كل حال وعند الوقاع]	٩٠٨
٢٢١	(9) [باب ما يقول عند الخلاء]	٩٠٩
٢٢٣	(10) [باب وضع الماء عند الخلاء]	٩٠١٠
٢٢٥	(11) [باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه]	٩٠١١
٢٢٨	(12) [باب من تبرز على لبنتين]	٩٠١٢
٢٣٠	(13) [باب خروج النساء إلى البراز]	٩٠١٣
٢٣٤	(14) [باب التبرز في البيوت]	٩٠١٤
٢٣٥	[باب]	٩٠١٥
٢٣٥	(15) [باب الاستنجاء بالماء]	٩٠١٦
٢٣٨	(16) [باب من حمل معه الماء لظهوره]	٩٠١٧
٢٤٠	(17) [باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء]	٩٠١٨
٢٤١	(18) [باب النهي عن الاستنجاء باليمين]	٩٠١٩
٢٤٤	(19) [باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال]	٩٠٢٠
٢٤٥	(20) [باب الاستنجاء بالحجارة]	٩٠٢١
٢٥١	(22) [باب الوضوء مرةً مرةً]	٩٠٢٢
٢٥١	(23) [باب الوضوء مرتين مرتين]	٩٠٢٣
٢٥٢	(24) [باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً]	٩٠٢٤
٢٥٥	(25) [باب الاستنثار في الوضوء]	٩٠٢٥

٢٥٧	[باب الاستجمار وتراً]	٩٠٢٦ (26)
٢٦٠	[باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين]	٩٠٢٧ (27)
٢٦٢	[باب المضمضة في الوضوء]	٩٠٢٨ (28)
٢٦٣	[باب غسل الأعقاب]	٩٠٢٩ (29)
٢٦٥	[باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين]	٩٠٣٠ (30)
٢٦٧	[باب التيمم في الوضوء والغسل]	٩٠٣١ (31)
٢٧٠	[باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة]	٩٠٣٢ (32)
٢٧٣	[باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان]	٩٠٣٣ (33)
٢٨٣	[باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين]	٩٠٣٤ (34)
٢٩٢	[باب الرجل يوضئ صاحبه]	٩٠٣٥ (35)
٢٩٥	[باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره]	٩٠٣٦ (36)
٣٠٠	[باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل]	٩٠٣٧ (37)
٣٠٢	[باب مسح الرأس كله]	٩٠٣٨ (38)
٣٠٦	[باب غسل الرجلين إلى الكعبين]	٩٠٣٩ (39)
٣٠٩	[باب استعمال فضل وضوء الناس]	٩٠٤٠ (40)
٣١٧	[باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة]	٩٠٤١ (41)
٣٢٠	[باب مسح الرأس مرة]	٩٠٤٢ (42)
٣٢٣	[باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة]	٩٠٤٣ (43)
٣٢٨	[باب صب النبي وضوءه على المغمي عليه]	٩٠٤٤ (44)
٣٣٠	[باب الغسل والوضوء في المخضب والقدهح والخشب والحجارة]	٩٠٤٥ (45)
٣٣٥	[باب الوضوء من التور]	٩٠٤٦ (46)
٣٣٨	[باب الوضوء بالمد]	٩٠٤٧ (47)
٣٤١	[باب المسح على الخفين]	٩٠٤٨ (48)
٣٤٨	[باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان]	٩٠٤٩ (49)
٣٥١	[باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق]	٩٠٥٠ (50)
٣٥٥	[باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ]	٩٠٥١ (51)
٣٥٦	[باب: هل يمضمض من اللبن]	٩٠٥٢ (52)
٣٥٧	[باب الوضوء من النوم]	٩٠٥٣ (53)
٣٦١	[باب الوضوء من غير حدث]	٩٠٥٤ (54)
٣٦٤	[باب من الكجائر أن لا يستتر من بوله]	٩٠٥٥ (55)
٣٦٧	[باب: ما جاء في غسل البول]	٩٠٥٦ (56)
٣٧٠	[باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد]	٩٠٥٧ (57)
٣٧٣	[باب صب الماء على البول في المسجد]	٩٠٥٨ (58)
٣٧٤	[باب يهريق الماء على البول]	٩٠٥٩ (58)
٣٧٦	[باب بول الصبيان]	٩٠٦٠ (59)
٣٨٠	[باب البول قائماً وقاعداً]	٩٠٦١ (60)
٣٨٣	[باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط]	٩٠٦٢ (61)
٣٨٦	[باب البول عند سباطة قوم]	٩٠٦٣ (62)
٣٨٩	[باب غسل الدم]	٩٠٦٤ (63)
٣٩٤	[باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة]	٩٠٦٥ (64)

٣٩٩	[باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره]	٩٠٦٦ (65)
٤٠٢	[باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها]	٩٠٦٧ (66)
٤٠٨	[باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء]	٩٠٦٨ (67)
٤١٦	[باب الماء الدائم]	٩٠٦٩ (68)
٤١٩	[باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته]	٩٠٧٠ (69)
٤٢٥	[باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب]	٩٠٧١ (70)
٤٢٩	[باب لا يجوز الوضوء بالتبيد ولا المسكر]	٩٠٧٢ (71)
٤٣٥	[باب غسل المرأة أبها الدم عن وجهه]	٩٠٧٣ (72)
٤٣٨	[باب السواك]	٩٠٧٤ (73)
٤٤٣	[باب دفع السواك إلى الأكبر]	٩٠٧٥ (74)
٤٤٥	[باب فضل من بات على الوضوء]	٩٠٧٦ (75)
٤٤٨		
٤٥١	[كتاب الغُسل]	١٠ (5)
٤٥٧	[باب الوضوء قبل الغسل]	١٠٠١ (1)
٤٦٠	[باب غسل الرجل مع امرأته]	١٠٠٢ (2)
٤٦٦	[باب الغسل بالصاع ونحوه]	١٠٠٣ (3)
٤٧٠	[باب من أفاض على رأسه ثلاثاً]	١٠٠٤ (4)
٤٧٣	[باب الغسل مرة واحدة]	١٠٠٥ (5)
٤٧٦	[باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل]	١٠٠٦ (6)
٤٨٠	[باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة]	١٠٠٧ (7)
٤٨٢	[باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى]	١٠٠٨ (8)
٤٨٨	[باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء]	١٠٠٩ (9)
٤٩٠	[باب تفريق الغُسل والوضوء]	١٠١٠ (10)
٤٩٣	[باب من أفرغ يمينه على شماله في الغُسل]	١٠١١ (11)
٥٠٠	[باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد]	١٠١٢ (12)
٥٠٣	[باب غسل المذي والوضوء منه]	١٠١٣ (13)
٥٠٥	[باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب]	١٠١٤ (14)
٥٠٧	[باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه]	١٠١٥ (15)
٥١٠	[باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده]	١٠١٦ (16)
٥١٥	[باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم]	١٠١٧ (17)
٥١٦	[باب نفض اليدين من الغُسل عن الجنابة]	١٠١٨ (18)
٥١٩	[باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل]	١٠١٩ (19)
٥٢٤	[باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل]	١٠٢٠ (20)
٥٢٧	[باب التستر في الغسل عند الناس]	١٠٢١ (21)
٥٣٠	[باب إذا احتلمت المرأة]	١٠٢٢ (22)
٥٣٤	[باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس]	١٠٢٣ (23)
	[باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره]	١٠٢٤ (24)

٥٣٧	٠٠٢٥ (25) [باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل]
٥٣٩	٠٠٢٦ (26) [باب نوم الجنب]
٥٤٢	٠٠٢٧ (27) [باب الجنب يتوضأ ثم ينام]
٥٤٥	٠٠٢٨ (28) [باب إذا التقى الختانان]
٥٤٨	٠٠٢٩ (29) [باب غسل ما يصيب من فرج المرأة]
٥٥٤	١١ ((6)) [كتاب الحيض]
٥٥٦	١١٠١ (1) [باب كيف كان بدء الحيض]
٥٦٠	١١٠٢ (2) [باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله]
٥٦٣	١١٠٣ (3) [باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض]
٥٦٧	١١٠٤ (4) [باب من سمي النفاس حيضاً]
٥٦٩	١١٠٥ (5) [باب مباشرة الحائض]
٥٧٥	١١٠٦ (6) [باب ترك الحائض الصوم]
٥٧٨	١١٠٧ (7) [باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت]
٥٨١	١١٠٨ (8) [باب الاستحاضة]
٥٨٥	١١٠٩ (9) [باب غسل دم الحيض]
٥٨٧	١٠١٠ (10) [باب الاعتكاف للمستحاضة]
٥٨٩	١٠١١ (11) [باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟]
٥٩٢	١٠١٢ (12) [باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض]
٥٩٥	١٠١٣ (13) [باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض]
٥٩٨	١٠١٤ (14) [باب غسل الحيض]
٥٩٩	١٠١٥ (15) [باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض]
٦٠٢	١٠١٦ (16) [باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض]
٦٠٤	١٠١٧ (17) [باب: مخلقة وغير مخلقة]
٦٠٨	١٠١٨ (18) [باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة]
٦١٠	١٠١٩ (19) [باب إقبال الحيض وإدباره]
٦١٣	١٠٢٠ (20) [باب: لا تقضي الحائض الصلاة]
٦١٦	١٠٢١ (21) [باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها]
٦١٧	١٠٢٢ (22) [باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر]
٦١٨	١٠٢٣ (23) [باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي]
٦٢١	١٠٢٤ (24) [باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض]
٦٢٥	١٠٢٥ (25) [باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض]
٦٢٧	١٠٢٦ (26) [باب عرق الاستحاضة]
٦٢٩	١٠٢٧ (27) [باب المرأة تحيض بعد الإفاضة]
٦٣٢	١٠٢٨ (28) [باب إذا رأت المستحاضة الطهر]
٦٣٤	١٠٢٩ (29) [باب الصلاة على النفساء وستنها]
٦٣٦	١٠٣٠ (30) [باب ...]
٦٣٨	١٢ ((7)) [كتاب التيمم]
٦٤٦	١٢٠١ (2) [باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً]
٦٤٩	١٢٠٢ (3) [باب التيمم في الحضرة]

- ١٢٠٣ (4) [باب: المُتيمم هل ينفخ فيهما؟] ٦٥٤
- ١٢٠٤ (5) [باب التيمم للوجه والكفين] ٦٥٨
- ١٢٠٥ (6) [باب الصَّعِيد الطَّيِّب وضوء المسلم يكفيه من الماء] ٦٦١
- ١٢٠٦ (7) [باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم] ٦٦٧
- ١٢٠٧ (8) [باب: التيمم ضربة] ٦٧٢
- ١٢٠٨ (9) [باب ...] ٦٧٥
- ١٣ ((8)) [كتاب الصلاة] ٦٧٧
- ١٣٠١ (1) [باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء] ٦٧٩
- ١٣٠٢ (2) [باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند ..] ٦٨٧
- ١٣٠٣ (3) [باب عقد الإزار على القفا في الصلاة] ٦٩١
- ١٣٠٤ (4) [باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به] ٦٩٤
- ١٣٠٥ (5) [باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه] ٧٠٣
- ١٣٠٦ (6) [باب إذا كان الثوب ضيقًا] ٧٠٦
- ١٣٠٧ (7) [باب الصلاة في الجبة الشامية] ٧١٠
- ١٣٠٨ (8) [باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها] ٧١٣
- ١٣٠٩ (9) [باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء] ٧١٥
- ٣٠١٠ (10) [باب ما يستر من العورة] ٧٢٠
- ٣٠١١ (11) [باب الصلاة بغير رداء] ٧٢٦
- ٣٠١٢ (12) [باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ] ٧٢٧
- ٣٠١٣ (13) [باب في كم تصلي المرأة في الثياب] ٧٣٢
- ٣٠١٤ (14) [باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها] ٧٣٦
- ٣٠١٥ (15) [باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟] ٧٣٩
- ٣٠١٦ (16) [باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه] ٧٤٢
- ٣٠١٧ (17) [باب الصلاة في الثوب الأحمر] ٧٤٥
- ٣٠١٨ (18) [باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب] ٧٤٨
- ٣٠١٩ (19) [باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد] ٧٥٦
- ٣٠٢٠ (20) [باب الصلاة على الحصير] ٧٥٨
- ٣٠٢١ (21) [باب الصلاة على الخمرة] ٧٦٣
- ٣٠٢٢ (22) [باب الصلاة على الفراش] ٧٦٤
- ٣٠٢٣ (23) [باب السجود على الثوب في شدة الحر] ٧٧٠
- ٣٠٢٤ (24) [باب الصلاة في النعال] ٧٧٤
- ٣٠٢٥ (25) [باب الصلاة في الخفاف] ٧٧٦
- ٣٠٢٦ (26) [باب إذا لم يتم السجود] ٧٧٩
- ٣٠٢٧ (27) [باب: بيدي ضبعيه ويجافي في السجود] ٧٨٠
- ٣٠٢٨ (28) [باب فضل استقبال القبلة بأطراف رجله] ٧٨٣
- ٣٠٢٩ (29) [باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق] ٧٩٠
- ٣٠٣٠ (30) [باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] ٧٩٥
- ٣٠٣١ (31) [باب التوجه نحو القبلة حيث كان] ٨٠١

٨٠٨	[باب ما جاء في القبلة] (32) ٣٠٣٢
٨١٦	[باب حك البزاق باليد من المسجد] (33) ٣٠٣٣
٨٢٠	[باب حك المخاط بالخصي من المسجد] (34) ٣٠٣٤
٨٢٢	[باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة] (35) ٣٠٣٥
٨٢٤	[باب: لِيُبْزَقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الِيسْرَى.] (36) ٣٠٣٦
٨٢٦	[باب كفارة البزاق في المسجد] (37) ٣٠٣٧
٨٢٧	[باب دفن النخامة في المسجد] (38) ٣٠٣٨
٨٣٠	[باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه] (39) ٣٠٣٩
٨٣٣	[باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة] (40) ٣٠٤٠
٨٣٦	[باب هل يقال: مسجد بني فلان؟] (41) ٣٠٤١
٨٣٨	[باب القسمة وتعليق القنوي في المسجد] (42) ٣٠٤٢
٨٤١	[باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه] (43) ٣٠٤٣
٨٤٣	[باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء] (44) ٣٠٤٤
٨٤٦	[باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس] (45) ٣٠٤٥
٨٤٨	[باب المساجد في البيوت] (46) ٣٠٤٦
٨٥١	[باب التيمن في دخول المسجد وغيره] (47) ٣٠٤٧
٨٥٣	[باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد] (48) ٣٠٤٨
٨٦١	[باب الصلاة في مراض الغنم] (49) ٣٠٤٩
٨٦٤	[باب الصلاة في مواضع الإبل] (50) ٣٠٥٠
٨٦٧	[باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله] (51) ٣٠٥١
٨٧١	[باب كراهية الصلاة في المقابر] (52) ٣٠٥٢
٨٧٥	[باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب] (53) ٣٠٥٣
٨٨٠	[باب الصلاة في البيعة] (54) ٣٠٥٤
٨٨٥	[باب] (55) ٣٠٥٥
٨٨٨	[باب قول النبي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً] (56) ٣٠٥٦
٨٩٠	[باب نوم المرأة في المسجد] (57) ٣٠٥٧
٨٩٣	[باب نوم الرجال في المسجد] (58) ٣٠٥٨
٨٩٩	[باب الصلاة إذا قدم من سفر] (59) ٣٠٥٩
٩٠١	[باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين] (60) ٣٠٦٠
٩٠٤	[باب الحدث في المسجد] (61) ٣٠٦١
٩٠٧	[باب بنيان المسجد] (62) ٣٠٦٢
٩١٣	[باب التعاون في بناء المسجد] (63) ٣٠٦٣
٩١٨	[باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد] (64) ٣٠٦٤
٩٢١	[باب من بنى مسجداً] (65) ٣٠٦٥
٩٢٤	[باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد] (66) ٣٠٦٦
٩٢٦	[باب المرور في المسجد] (67) ٣٠٦٧
٩٢٧	[باب الشعر في المسجد] (68) ٣٠٦٨
٩٣٠	[باب أصحاب الحراب في المسجد] (69) ٣٠٦٩
٩٣٤	[باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد] (70) ٣٠٧٠

- ٩٣٧ [باب التقاضي والملازمة في المسجد] (71) ٣٠٧١
 ٩٤٠ [باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان] (72) ٣٠٧٢
 ٩٤٤ [باب تحريم تجارة الخمر في المسجد] (73) ٣٠٧٣
 ٩٤٦ [باب الخدم للمسجد] (74) ٣٠٧٤
 ٩٤٩ [باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد] (75) ٣٠٧٥
 ٩٥٣ [باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد] (76) ٣٠٧٦
 ٩٥٨ [باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم] (77) ٣٠٧٧
 ٩٦١ [باب إدخال البعير في المسجد للعله] (78) ٣٠٧٨
 ٩٦٤ [باب] (79) ٣٠٧٩
 ٩٦٧ [باب الخوخة والممر في المسجد] (80) ٣٠٨٠
 ٩٧٣ [باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد] (81) ٣٠٨١
 ٩٧٦ [باب دخول المشرك المسجد] (82) ٣٠٨٢
 ٩٧٨ [باب رفع الصوت في المساجد] (83) ٣٠٨٣
 ٩٨٢ [باب الحلق والجلوس في المسجد] (84) ٣٠٨٤
 ٩٨٩ [باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل] (85) ٣٠٨٥
 ٩٩٢ [باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس] (86) ٣٠٨٦
 ٩٩٤ [باب الصلاة في مسجد السوق] (78) ٣٠٨٧
 ١٠٠٠ [باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره] (88) ٣٠٨٨
 ١٠٠٧ [باب المساجد التي على طرق المدينة] (89) ٣٠٨٩
 ١٠١٢ [باب سترة الإمام سترة من خلفه] (90) ٣٠٩٠
 ١٠١٩ [باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة] (91) ٣٠٩١
 ١٠٢٢ [باب الصلاة إلى الحربة] (92) ٣٠٩٢
 ١٠٢٢ [باب الصلاة إلى العزة] (93) ٣٠٩٣
 ١٠٢٧ [باب السترة بمكة وغيرها] (94) ٣٠٩٤
 ١٠٢٨ [باب الصلاة إلى الأستوانة] (95) ٣٠٩٥
 ١٠٣٢ [باب الصلاة بين السواري في غير جماعة] (96) ٣٠٩٦
 ١٠٣٦ [باب] (97) ٣٠٩٧
 ١٠٣٨ [باب: الصَّلَاةُ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.] (98) ٣٠٩٨
 ١٠٤٢ [باب الصلاة إلى السرير] (99) ٣٠٩٩
 ١٠٤٤ [باب يرد المصلي من مر بين يديه] (100) ٣٠١٠٠
 ١٠٤٩ [باب إثم المار بين يدي المصلي] (101) ٣٠١٠١
 ١٠٥٢ [باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي] (102) ٣٠١٠٢
 ١٠٥٦ [باب الصلاة خلف النائم] (103) ٣٠١٠٣
 ١٠٥٧ [باب التطوع خلف المرأة] (104) ٣٠١٠٤
 ١٠٦٠ [باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء] (105) ٣٠١٠٥
 ١٠٦٥ [باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة] (106) ٣٠١٠٦
 ١٠٦٨ [باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض] (107) ٣٠١٠٧
 ١٠٧٠ [باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد] (108) ٣٠١٠٨
 ١٠٧٣ [باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى] (109) ٣٠١٠٩

عن الكتاب

الكتاب: أصل الزراري شرح صحيح البخاري

المؤلف: العلامة عبد القادر بن عبد الله الأسطواني الدمشقي الفقيه الحنفي (١٢٤٩ - ١٣١٤ هـ)

تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة

نبذة عن الكتاب:

شرح لصحيح البخاري ابتداءً فيه في غرة شوال سنة ست وسبعين ومائتين وألف، وافته المنية قبل إتمامه، وصل فيه إلى باب مواقيت الصلاة وفضلها وشرح منه الحديث الأول، وقد تحامل فيه رحمه الله وعفى عنه على الحافظ ابن حجر رحمه الله تحاملاً مجوجاً عفى الله عنه.

تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة

الكتاب من ضمن: موسوعة صحيح البخاري الشاملة لرواياته وشروحه وحواشيه والدراسات المتعلقة به

الفهرسة: مفهرس على الكتب والأبواب

عدد المجلدات: ١

عدد الصفحات: ١١٤٨

عن المؤلف

عبد القادر بن عبد الله بن حسن بن أحمد (١٢٤٩ - ١٣١٤ هـ) (١٨٣٣ - ١٨٩٦ م) علامة، فقيه حنفي، أديب لغوي، فلكي، من وجوه دمشق، مدرس في المسجد الأموي، أخذ عن عدد من العلماء منهم: الشيخ عبد الله الحلبي، والشيخ حسن الشطي، والشيخ عمر الغزي، والشيخ هاشم التاجي، سافر إلى الحجاز وأخذ عن علمائه ومنهم: الشيخ رحمة الله الهندي، والشيخ أحمد زيني دحلان.

١ أصل الزراري شرح صحيح البخاري موسوعة صحيح الإمام البخاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب: أصل الزراري شرح صحيح البخاري موسوعة صحيح الإمام البخاري

المؤلف: العلامة عبد القادر بن عبد الله الأسطواني الدمشقي الفقيه الحنفي (١٢٤٩ - ١٣١٤ هـ)

تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة

٢ مقدمة المصنف

مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين

يا رب العالمين

الحمد لله الذي نشر العلوم على يد أولي الألباب، وخصَّ مَنْ شاءَ بما شاءَ من الفضائل والنعم الجلباب، فألهمهم الفهم والإفهام، والضبط والصواب، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد الذي لا ينطق إلا بالصواب، وعلى آله وأصحابه وأتباعهم الأنجاء.

أمَّا بعد:

فيقول العبد الفقير الفاني أبو عبد الرزاق عبد القادر بن المرحوم السيد عبد الله أفندي الأنصاري الشهير بالأسطواني الحنفي القادري الدمشقي غفر الله لهما لهما بمنه، وستر عليهما بفضله، آمين:

فإني لما قرأت «صحيح البخاري» على مشايخي الأعلام، وراجعت شروحه العظام، فرأيت بعضها مطوَّل مُملُّ، وبعضها مُقلُّ مُخلُّ؛ أردت أن أجمع تقرير أشياخي، وأجعلها شرحاً لـ «الصحيح»، فإني وإن كنت لست من أهل هذا الشأن ولا للخوض في هذا الميدان، لكنني أتشبه بهم، وأقتدي بمن قال:

... فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبه بالكلام فلاح

والذي أوقعني في هذا التشبه بعض أصحابي الأحباب بإلحاحهم عليّ بوضع شرح على هذا الكتاب، فاستعنتُ الله على ذلك، وسألته إلهام الصواب، والإتمام على أتم المرام، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده المؤمنين، وإذا كلَّ إن شاء الله تعالى؛ فأسميه: «أصل الزراري على صحيح البخاري»

والله أسأل، وبنبيه أتوسَّل أن يوفَّقني لإتمامه، ويعينني على إكماله؛ إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

٣ مقدمة تشتمل على فصول:

٣.١ الأول: في فضيلة أهل الحديث:

مقدمة تشتمل على فصول:

الأول: في فضيلة أهل الحديث:

روينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «نَصَّرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها، فَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهَهُ لَيْسَ بِفِقْهِهِ...» الحديث، رواه البزار، وابن حبان، وكذا أبو داود بلفظ: «نَصَّرَ اللهُ امرأً سمعَ مِنَّا شَيْئاً فَلَبِغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، قال الترمذي: حسن صحيح.

و (نَصَّرَ)؛ بتشديد الضاد المعجمة، وقد تُخَفَّفُ، والنَّضْرَةُ: الحُسْنُ والبهجة؛ أي: خَصَّه اللهُ بالحُسْنِ والبهجة، وخصَّ الفقه؛ لأنَّ عليه مدار الأحكام؛ لما روي: «من يُردُّ اللهُ به خيراً؛ يُفقهه في الدين»، رواه الشيخان، وغيرهما، وفي «الطبراني»: «اللهم ارحم خلفائي»، قلنا: يا رسول الله؛ من خلفائك؟ قال: «الذين يروون أحاديثي، ويعلمونها الناس».

٣.٢ الفصل الثاني: في ذكر أول من دون الحديث والسنن.

الفصل الثاني: في ذكر أول من دون الحديث والسنن.
فأول من أمر بتدوين الحديث وجمعه عمر بن عبد العزيز خوف اندراسه، فإنه كتب إلى أهل الآفاق: (انظروا إلى حديث رسول الله فاجمعوه)؛ لأنَّ الصحابة والتابعين لم تكن تكتب الأحاديث، وإنما كانوا يؤدونها من حفظهم. ولما نشأ إمامنا الأعظم، والمجتهد الأنعم، سيّد المجتهدين، وسند المحققين الذي أقرَّ بأسبقيته وفضله المجتهدون أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه، فألف بالفقه ودونه وبوبه، وجعله مرتباً على كتب وفصول؛ رآه الإمام مالك، فتبعه وألف «الموطأ»، ثم تبعه من بعده وهكذا، وإنما كان اشتغال الإمام الأعظم بالفقه للحديث السابق، ولأنَّ عليه مدار الأحكام من حلال وحرام، وهذا هو المسؤول عنه يوم القيامة؛ فليُحفظ.

٣.٣ الفصل الثالث: في بيان تقسيم السنن المضافة إليه عليه السلام

الفصل الثالث: في بيان تقسيم السنن المضافة إليه عليه السلام
قولاً، وفعلاً، أو تقريراً، وكذا وصفاً، وخلقاً - ككونه ليس بالطويل، ولا بالقصير - وأياماً - كاستشهاد حمزة، وقتل أبي جهل - إلى متواتر ومشهور، وصحيح، وحسن، وصالح، ومضعف، وضعيف، ومسند، ومرفوع، وموقوف، وموصول، ومرسل، ومقطوع، ومنقطع، ومعضل، ومعنعن، ومؤنن، ومعلق، ومدلّس، ومدّرج، وعال، ونازل، ومسلسل، وغريب، وعزيز، ومعلّل، وفرد، وشاذ، ومنكر، ومضطرب، وموضوع، ومقلوب، ومركب، ومنقلب، ومدبج، ومصحف، وناسخ، ومنسوخ، ومختلف.
فالمتواتر: ما رواه جمع عن جمع.
والمشهور: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين.
والصحيح: ما اتصل سنده بعدول.
والحسن: ما عرف مخرجه.
والصالح: دون الحسن.
والمضعف: ما لم يُجمع على ضعفه.
والضعيف: ما قصر عن درجة الحسن.
والمسند: ما اتصل سنده من رواته.
والمرفوع: ما أضيف إليه عليه السلام من قول، أو فعل، أو تقرير.
والموقوف: ما قصر على الصحابي.
والموصول: ما اتصل سنده.

والمرسل: ما رفعه تابعي إليه عليه السلام، وهو قوي يصح الاحتجاج به عند الإمام الأعظم، ومالك، وأحمد، والجمهور، ولم يحتج به الشافعي؛ لأنه لم يذكر الصحابي الذي رواه، ورد: بأنه لما كان قوياً عند التابعي من حيث إنه لم يحتج إلى ذكر الصحابي، فكأنه لشدة تيقنه سمعه منه عليه السلام.

والمقطوع: ما جاء عن تابعي.

والمقطع: ما سقط من رواته واحد.

والمعضل: ما سقط من رواته اثنان.

والمعنن: الذي قيل فيه: عن فلان عن فلان.

والمؤنن: قول الراوي: حدثنا فلان أن فلاناً قال.

والمعلق: ما حذف من أول إسناده.

والمدلّس - بفتح اللام المشددة -: أن يسقط اسم شيخه، ويرتقي إلى شيخ شيخه.

والمدرج: كلام يذكر عقب الحديث.

والعالي: القرب منه عليه السلام.

والنازل: بضده.

والمسلسل: ما ورد بحالة واحدة.

والغريب: ما انفرد راو بروايته.

والعزيز: ما انفرد بروايته اثنان.

والمعلل: خبر ظاهره السلامة.

والفرد: ما رواه واحد عن واحد.

والشاذ: ما خالف الراوي.

والمنكر: الذي لا يعرف متنه.

والمضطرب: ما روي على أوجه مختلفة.

والموضوع: الكذب.

والمقلوب: المبدل بعض رواته.

والمركب: الذي ركب إسناده لمتن آخر.

والمقلوب: هو مقلوب لفظه على الراوي.

والمديج - بالموحدة والجيم -: رواية القرينين.

والمصحف: الذي تغير بنقط الحروف.

والناسخ والمنسوخ؛ كحديث المار، وكحديث قنوت الفجر، وغيرهما، فإن قتل المار، وقنوت الفجر قد نسخ عند الإمام الأعظم، ومالك، وأحمد، والجمهور، وعند الشافعي: باق على أصله.

والمختلف؛ كحديث: «لا عدوى ...»، وحديث: «فر من المجذوم ...»، وجمع بينهما بأن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن

جعل الله مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه، وقد يختلف.

سئل المؤلف: متى يصير الرجل محدثاً؟

فأجاب: إذا كتب أربعاً مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم

إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها؛ هان عليه أربع، وابتلي بأربع، فإذا صبر؛ أكرمه تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع.

سئل عنها؟

أجاب: الأربعة التي يحتاج إلى كتبها: هي أخبار الرسول عليه السلام، وشرائعه، والصحابة، والتابعين، وتواريخهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم،

وغير ذلك، ولا تتم إلا بأربع: معرفة الكتابة، والصرف، واللغة، والنحو، مع أربع: فهي القدرة، والصحة، والحرص، والحفظ، فإذا تم

له ذلك؛ هان عليه أربع: الأهل، والمال، والولد، والوطن، وابتلي بأربع: بشماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد

العلاء، فإذا صبر؛ أكرمه في الدنيا بأربع: بجز القناعة، وبهيبة النفس، وبذلة العلم، وبحياة الأبد، وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة، وبظل تحت العرش، وبالسقي من الحوض، ومجاورة الأنبياء عليهم السلام.

٣٠٤ الفصل الرابع: فيما يتعلق بالبخاري.

الفصل الرابع: فيما يتعلق بالبخاري.
اتفقت الأمة على أنه ليس بعد كتاب [الله] أصح من «صحيح البخاري ومسلم»، واختلف في أرحية أحدهما على الآخر، فرج البعض منهم المغاربة: «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، والجمهور: على ترجيح «البخاري» على «مسلم»؛ لأنه أكثر فوائد منه، كما بسطه الإمام بدر الدين العيني قدس سره، قال: (وهو أول كتاب صنف في الحديث الصحيح، وصنفه في ستة عشر سنة بخارى، وقيل: بمكة، وقيل: في المسجد الحرام، [قال]: وما أدخلت فيه حديثاً إلا بعد أن صليت ركعتين، وتيقنت صحته، قال: ويجمع بأنه كان يصنف فيه بمكة، والمدينة، والبصرة، وبخارى) اه
=====

٣٠٥ الفصل الخامس: في ذكر نسب البخاري.

الفصل الخامس: في ذكر نسب البخاري.
فهو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة - بضم الميم، وكسر المعجمة - ابن بردزبه - بفتح الموحدة، وسكون الراء، بعدها دال مهملة مكسورة، فزاي ساكنة، فوحدة مفتوحة، فهاء؛ ومعناه بالفارسية: الزراع - الجعفي؛ بضم الجيم، وسكون العين المهملة، بعدها فاء.
وكان بردزبه فارسياً على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى، فنسب إليه نسبة ولاء، ويمان هذا هو جد المؤلف، وأما إبراهيم بن المغيرة؛ فلم أر من ترجمه.
ولد البخاري يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة من شوال سنة أربع وتسعين ومئة بخارى - بضم الموحدة، وفتح الخاء المعجمة، وبعد الألف راء - وهي من أعظم مدن ما وراء النهر، ألف هذا «الجامع»، و«الأدب المفرد»، و«بر الوالدين»، و«التاريخ الكبير»، و«الأوسط»، و«الصغير»، و«خلق أفعال العباد»، وله تأليف آخر، وبالجملة فضائله كثيرة مشهورة.
=====

٤ بيان شروح هذا الصحيح:

بيان شروح هذا الصحيح:
شرحه الإمام أبو سليمان حمد الخطابي، وشرحه أبو جعفر أحمد الداودي، وشرحه المهلب، وشرحه أبو الحسن علي بن خلف المالكي المشهور بابن بطلال، قال القسطلاني: (وغالب هذا الشرح في فقه مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب) اه.
قلت: هذا كلام واه؛ لأن ابن بطلال مشهور بالعلوم، فكيف لا يتعرض لموضوع الكتاب.
وشرحه أبو حفص عمر الإشبيلي، وأبو القاسم أحمد التيمي، وعبد الواحد ابن التين السفاقي، وابن المنير، والإمام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة، ولطائف شريفة، وشرحه الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى بشرح مفيد، قال ابن حجر العسقلاني: (لكن فيه أوهام؛ لأنه لم يأخذه إلا من الصحف). اه

قلت: هذا كلام مردود، فالأوهام تحيط بقليل البضاعة والفهم، وأخذه من الصحف ليس معيياً؛ لأنه أتقن في التثبت خصوصاً في هذا الكتاب.

وشرحه البرماوي أخذه من شرح الكرماني، كما قال في أوله.
وشرحه الشيخ برهان الدين الحلبي، وسماه: «التلقيح».

وشرحه ابن حجر العسقلاني، وسماه: «فتح الباري»، أخذه من شرح الحلبي حين كان بحلب، وقد اعتنى به الشافعية، واشتهر عندهم، ومدحوه غاية المدح، ولا غرو، فإن التطويل فيه غاية موجب للسامة، والأوهام التي فيه لا تحيط بحصر، وقد ألف بعض الفضلاء كتاباً في ذلك سماه: «كشف الحجاب عن العوام فيما وقع في الفتح من الأوهام»، ومن جملة ما طعن به عليه: أن من عادة البخاري تكرار الأحاديث في مواضع متعددة، وعادة العسقلاني يشرح الحديث في موضع، ثم يتركه في آخر، ويحيل على الأول، وهذا غاية السامة، ويعتمد في الإعراب على الأقوال الشاذة الضعيفة، ويعتمد على أقوال الشافعي في القول القديم، ويرجح قولاً في باب، ويعتمد غيره في باب آخر، مع ما فيه من التطويل الممل وكثرة الأقوال المخل، وفي ذلك ألف بعض الأفاضل كتاباً سماه: «منهل العليل المطل على ما وقع في الفتح من التطويل المخل».

وشرحه الإمام الكبير علامة الدنيا والفاضل المهام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي في خمس مجلدات كبار، وسماه: «عمدة القاري»، فإنه شرح نفيس ما سمع بمثاله ونظيره بما اشتمل عليه من الترتيب العجيب، والفوائد البديعة الغريبة، والأبحاث الرائقة العجيبة، شرع في تأليفه في رجب سنة إحدى وعشرين وثمان مئة، وفرغ منه في أواخر الثلث من ليلة السبت خامس شهر جماد الأولى سنة سبع وأربعين وثمان مئة بمدرسته التي أنشأها بحارة كمامة بالقرب من الجامع الأزهر، وما قيل من أنه استمد من «فتح الباري» كان يستعيره ابن خضرة؛ فباطل لا أصل له، بل هو كلام الحساد المتعصبين.

ونقل القسطلاني عن بعضهم: أنه ذكر لابن حجر ترجيح شرح البدر العيني بما اشتمل عليه من سياق الحديث بتمامه، وإفراد كل من تراجم الرواة بالكلام، وبيان الأنساب، واللغات، والإعراب، والمعاني، والبيان، واستنباط الأحكام، والأسئلة، والأجوبة، فقال: هذا شيء نقله من شرح لركن الدين. اهـ

قلت: هذا كلام لم يقله كابل فضلاً عن فاضل، وإذا كان يعلم أنه موجود شرح لركن الدين، فلما نقل عنه وحذا حذو لما رأى من البلاغة والتحقيق، فهو كلام باطل لا أصل له.

وما قيل: إن الإمام العيني بعد الجزء الأول لم يتكلم كما تكلم في أول كتابه؛ لأنه كان عنده قطعة من شرح ركن الدين؛ فهو كلام باطل؛ لأن عادة البخاري تكرار الأحاديث، فإذا تكلم على حديث بما يتعلق به على عادته، وذكر في محل آخر، فإنه يقتصر الكلام عليه، ويبين المعاني، والمنطوق، والإعراب، وغيره بأخصر مما سبق، وهو لا عيب فيه.

وبالجملة: فإن الشافعية طبعهم ودأبهم القدح في الأئمة الحنفية؛ إما في كتبهم، أو في كلامهم، أو غير ذلك، وذلك من عدم الحياء والأدب [1]، ولم أر أحداً أطول لساناً منهم أصلحهم الله تعالى، وأرضى عنهم أئمتنا الأعلام.

ومن حسن شرح البدر العيني أنه يبين في شرحه الخطأ الذي وقع فيه العسقلاني في «الفتح»، ويرده، وألف محمد بن المنصور المعزاوي أجوبة عن الاعتراضات على ابن حجر، قال القسطلاني: (لكنه لم يجب عن أكثرها).

قلت: لما أنها في محل التحقيق والتدقيق.

وقد ألف بعض الفضلاء كتاباً سماه: «السم القاتل العريني للطاعن على الإمام العيني»، وألف بعض آخر كتاباً سماه: «الطوب الرديني في قلب الطاعن على العيني»، وسبب ذلك أنه كان ابن حجر يدرس في الجامع المؤيدي، ففي شهر ربيع الأول سنة أحد وعشرين وثمان مئة ظهر بالمأذنة اعوجاج، فأمروا عليها بالهدم، فهدمت، فأنشأ يقول:

... لجامع مولانا المؤيد روتق ... منارة تزهو من الحسن والزين

... تقول وقد مالت عليهم تمهلوا ... فليس على جسمي أضر من العين

فتحدث الناس في ذلك، فبلغ الشيخ الإمام بدر الدين العيني، فعارضه ارتجالاً حيث قصد بالعين التورية إليه، وشبهه بالعين الصائبة، فقال:

... منارة كعروس الحسن إذ جلّيت ... وهدمها بقضاء الله والقدر
... قالوا: أصيبت بعين قلت: ذا غلط ... ما أوجب الهدم إلا خسة الحجر

وبعد ذلك حصل بينهما الاعتراضات والجوابات، وكان السبب من ابن حجر؛ لأنه ابتداءً في ذلك، وتكفيه أنه غيبة من الجائر المنهي عنها، وكان الإمام العيني حسن الخلق، ذي مهابة وجلالة، وقدر وعز، وله تأليف في كل فن؛ الأصول، والفقه، والحديث، والنحو، والشعر، وغيرها رضي الله عنه.

وعلى كلٍّ: فهو شرح عظيم الشأن، كثير الفوائد والمعان، لم يسبق ولا يسبق بنظيره؛ لما حواه من الترتيب العجيب، وليس الخبر كالعيان. وشرحه الشيخ أحمد القسطلاني، أخذه من شرح البدر العيني، كما يعلم ذلك من تتبع عبارتهما، وفي الحقيقة: كلهم عيال لشرح البدر العيني نفعنا الله به.

وشرحه الإمام العلامة الشهاب أحمد الميني العثماني، لكنه لم يكمل، وشرحه العلامة الشيخ إسماعيل العجلوني، لكنه لم يكمل أيضاً، فرأيتهما وطالعتهما، فرأيت شرح العجلوني لا فائدة فيه؛ لما اشتمل عليه من الأبحاث التي في غير محلها مع التطويل الممل، والتعطيل المخل، وقد أخذه من شرح القسطلاني، وأما شرح الميني، فلو كل؛ لكان مفرداً؛ لما فيه من التحقيق، والتدقيق، والأبحاث المفيدة الراقية.

وله شروح أخر أضربت عليها؛ خوف الإطالة، وفي هذا القدر كفاية.

[١] رحم الله المؤلف وعفى عنه، فقد وقع فيما رمى به الأئمة الشافعية رضوان الله عليهم أجمعين.

٤.١ أمّا إسنادي في هذا الكتاب إلى مؤلفه؛ فأرويه من طرق عديدة:

أمّا إسنادي في هذا الكتاب إلى مؤلفه؛ فأرويه من طرق عديدة:

فإني قرأته على الإمام العلامة والمحقق المدقق الفهامة رئيس العلماء الأعلام الملقب بالإمام الأعظم الصغير شيخ الإسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء والمحدثين الشيخ عبد الله أفندي بن المرحوم علامة الأقطار والأمصار الشيخ سعيد الحلبي الأصل، الدمشقي الموطن، الحنفي.

وقرأته على الإمام العلامة المحقق مفتي الشافعية السيد نور الدين عمر أفندي الغزي العامري.

وقرأته على الإمام العلامة حاوي المعقول والمنقول الشيخ حسن الشطي الحنبلي.

وقرأته على الإمام العلامة فقيه الزمان، ومحقق مذهب النعمان، الفاضل الكامل، ذي [١] التحارير الفائقة، والفوائد الراقية، السيد أحمد أفندي بن المرحوم العلامة السيد عمر أفندي الإسلابولي الأصل، الدمشقي الموطن، الحنفي، شارح «الدرر والغرر».

وقرأته على الإمام العلامة المدقق الفهامة الشيخ سليم بن الشيخ ياسين بن الإمام العلامة الكبير محرر مذهب محمد بن إدريس الشيخ حامد العطار.

أما الأول؛ فيرويه عن والده المذكور، عن الإمام الشيخ محمد الكزبري، عن والده الشيخ عبد الرحمن الكزبري، والشهاب أحمد الميني، والشيخ علي الكزبري، وهؤلاء الثلاثة يروون عن الإمام العارف الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ محمد الكاملي، عن نجم الدين محمد الغزي، عن والده الشيخ بدر الدين محمد الغزي، عن القاضي زكريا الأنصاري، عن ابن حجر العسقلاني.

وأما الثاني؛ فيرويه عن الإمام الشيخ محمد الكزبري بالسند إلى القاضي زكريا المتقدم.

وأما الثالث؛ فيرويه عن الإمام الشيخ مصطفى الأسيوطي المفتي الحنبلي، عن الشيخ أحمد البعلي الحنبلي، عن الشيخ أبي المواهب الحنبلي، عن والده الشيخ عبد الباقي الحنبلي، عن الشيخ محمد حجازي الواعظ، عن محمد بن أركاس، عن ابن حجر العسقلاني.

وأما الرابع؛ فيرويه عن الشيخ عبد الرحمن الكزبري، عن والده الشيخ محمد، عن والده الشيخ عبد الرحمن بالسند المتقدم.
وأما الخامس [٢]؛ فيرويه عن جده الشيخ حامد العطار، عن والده الشيخ أحمد العطار، عن الشيخ إسماعيل العجلوني والشهاب أحمد المنيني والشيخ محمد الغزي؛ وهم يروون عن الشيخ محمد أبي المواهب الحنبلي، عن النجم الغزي، عن البدر الغزي، عن القاضي زكريا، عن ابن حجر العسقلاني.
وسند ابن حجر معلوم من «شرحه»؛ قال: (أرويه عن إبراهيم التنوخي، عن أحمد الصالح، عن سراج الدين الزبيدي، عن أبي الوقت، عن الشيخ عبد الرحمن الداودي، عن عبد الله بن حمويه، عن الفربري، عن البخاري).
ولي طريق آخر لشيخني الرابع؛ أرويه عن شيخني أحمد أفندي، عن شيخه السيد محمد عابدين محشي «الدر المختار»، عن شيخه الشيخ شاکر مقدم سعد، عن الشيخ محمد الكزبري بالسند إلى القاضي زكريا، عن كمال الدين بن الهمام السيواسي، عن الإمام بدر الدين العيني، وسنده مذكور في خطبته، ولولا الإطالة؛ لفصلنا الإسنادات، وفي هذا القدر كفاية.

[١] في الأصل: (ذوي).

[٢] في الأصل: (أما الرابع)، والمثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (ذوي).

[١] في الأصل: (ذوي).

٥ الكلام على البسمة

الكلام على البسمة

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

ولما كان من الواجب صناعةً على كلِّ مصنّف ثلاثة أشياء: البسمة، والحمدلة، والصلاة، ومن الجائز أربعة أشياء: مدح الفن، وذكر الباعث، وتسمية الكتاب، وبيان كَيْفِيَّتِهِ من التبويب وغيرها؛ فبدأ المصنّف بالبسمة لذلك، ولأنّها مفتوحة في كتاب الله تعالى، ولقوله عليه السلام: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»، وفي رواية: «بذكر الله»، وفي رواية: «أجذم»، وفي رواية: «أبتر»، والمراد بـ «الأمر»: أمر مقصود لم يجعل له الشارع مبدأً مخصوصاً، فإن جعله؛ فهي بحسب ما جعلها الشارع، والمراد بـ «الأقطع»: مقطوع اليد، والأجذم: مقطوع الأنف، والأبتر: مقطوع الذنب، فالكتاب ليس له يد ولا أنف ولا ذنب، فإذا لم يبدأ بالبسمة؛ يكون ناقص البركة؛ وهي عدم الانتفاع به، وورد: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله؛ فهو أجذم»، وفي رواية: «أقطع»، وفي رواية: «بمجد الله»، روى ذلك أبو داود، وابن حبان، وأبو عوانة، والنسائي، وابن ماجه.

ف (الحمدلة): مأمور بها كلُّ مصنّف صناعةً وشرعاً؛ لهذه الأحاديث، فإذا لم يأت بها؛ يكون كتابه ناقص البركة، وكذا الصلاة عليه عليه السلام، أوجب في ذلك أجوبة، وكلّها واهية لا يعتدُّ بها، والأحسن ما أجاب به الإمام بدر الدين العيني رضي الله عنه: (أنَّ المؤلف أتى بالحمدلة بعد البسمة في «مسودته»، كما ذكره في بقية مصنفاته، وسقطت من بعض المبيّضين، واستمر على ذلك) انتهى؛ فليحفظ. وما قيل: إن المؤلف تلفّظ بذلك، وإنه ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يكون إلّا بالكتابة ممنوع؛ لأنَّ المقصود من البسمة والحمدلة التبرُّك باسمه تعالى، ولا يحصل ذلك إلّا بالكتابة؛ فافهم.

ولا معارضة بين حديث البسمة والحمدلة؛ لحمل حديث البسمة على الابتداء الحقيقي، وحمل حديث الحمدلة على الابتداء العوني؛ وهو ما قدّم أمام المقصود كما بينت ذلك في شرحي على «الأزهرية».

ثمَّ إنَّ الباء حرف جرٍّ أصلي، ولا بدّ له من متعلّق ومعنى، فعناها: المصاحبة أو الاستعانة، ومتعلّقها: إمّا اسم أو فعل، وكلّ منهما

إمّا خاص أو عام، وكلُّ منهما إما مقدّم أو مؤخّر، فهذه احتمالات ثمانية، فاختر منها الفعل؛ لأنّ الأصل في العمل له، وأن يكون مؤخراً؛ لإفادة الحصر، وأن يكون خاصاً؛ لأنّ كلّ شارعٍ في فنّ يضم ما جعل التسمية مبدأً له؛ وأمّا ظهور المتعلّق في قوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} [العلق: ١]؛ فلأنّ الأهمّ ثمة القراءة، بخلاف البسملة؛ فإنّ الأهمّ فيها الابتداء.

ولفظ الجلالة: علّم على واجب الوجود المستحقّ لجميع المحامد، وهو اسم الله الأعظم عند المحققين؛ منهم إمامنا الأعظم وأصحابه، وسيدي عبد القادر الكيلاني، وليس بمشتق، وعربيّ على الصحيح عندهم.

و (الرحمن) و (الرحيم): اسمان مشتقان من الرحمة؛ وهي رقة القلب؛ وهي مستحيلة عليه تعالى، والمراد لازمها؛ وهو الإنعام، وقدّم الرحمن؛ لأنّه أبلغ من حيث إنّه عام في الدنيا والآخرة، وأمّا الرَّحِيمُ؛ فنختص بالآخرة، وهل الاسم عين المسمّى أو غيره فيه خلاف، وأمّا أسماءه تعالى؛ فتوقيفية على الصحيح، وتماه في شرحنا على «القدوري».

٦ ((1)) كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ

((١)) كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ

٦٠١ (بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

(بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

كذا لأبي الوقت وابن عساكر والباقي، ولأبي ذرٍّ والأصيلي إسقاط لفظ (باب)، وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هذا باب، ويجوز فيه التنوين وعدمه، ويجوز في (باب) النصب بفعل محذوف؛ أي: اقرأ، والجر بحرف مقدر؛ أي: انظر إلى باب، ويجوز فيه الوقف بالسكون، ومعنى (الباب): النوع، وأصله: (بُوب)، وجمعه: أبواب. و (البدء)؛ بالهمز مع سكون الدال: من الابتداء؛ بمعنى: الظهور.

و (الوحي): الإعلام، وفي الشرع: إعلام الله الأنبياء الشيء إمّا بكتاب، أو برسالة ملك، أو منام، أو إلهام، ويجيء بمعنى الأمر؛ نحو: {وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ} الآية [المائدة: ١١]، وبمعنى التسخير؛ نحو: {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ} [النحل: ٦٨]، ويعبر عن ذلك بالإلهام والإشارة؛ نحو: {فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ} [مریم: ١١]، وقد يطلق على الموحى؛ كالقرآن والسنة، من إطلاق المصدر على المفعول.

والتصليّة جملة خبرية، ولما كانت دعاء؛ صارت إنشاء، ومعناها: اللهم صلّ على محمد، اهـ (وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): كذا لأبوي ذر [و الوقت] والأصيلي، ولابن عساكر: وقول الله سبحانه، ولغيرهم: وقول الله جلّ ذكره، و (قول): مجرور، عطف على محل الجملة التي أضيف إليها الباب؛ أي: باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قوله تعالى، ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: وقوله كذا.

{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} وحي إرسال فقط {كَمَا أَوْحَيْنَا}؛ أي: كوحينا، فالكاف للتشبيه، {إِلَى نُوحٍ وَالتَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ} [النساء: ١٦٣]، زاد أبو ذر: الآية، وإمّا خصّ نوحاً؛ لأنّه أول مشرّع، وردّ بأنّ أول مشرّع آدم، ثم شيث، ثم إدريس، وقيل: إمّا خصّه؛ لأنّه أول رسول أودّي من قومه، وقيل: لأنّه أول أولي العزم، وردّ: بأن آدم من أولي العزم، أوجب بقوله تعالى: {وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً} [طه: ١١٥]، والأحسن في الجواب كما قاله البدر العيني: (إمّا خصّه؛ لأنّه هو الأب الثاني، وجميع أهل الأرض من ولده الثلاثة؛

لقوله تعالى: { وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ } [الصفات: ٧٧]، وهم سام وحام ويافث، فإن الناس هلكوا بالطوفان إلا أصحاب السفينة، قيل: كانوا ثمانية بالنساء، وقيل: أكثر، وكلهم ماتوا خلا نوحاً وبنيه وأزواجهم) انتهى؛ فليحفظ.

=====
[حديث: إنما الأعمال بالنيات]

١ (حدثنا الحميدي): بضم المهملة وفتح الميم؛ نسبة إلى جده الأعلى حميد، أو إلى حميدات قبيلة، المتوفى سنة تسع عشرة ومئتين، وليس هو صاحب «الجمع بين الصحيحين»، ولغير أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: (حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير).
(قال: حدثنا سفيان) بن عيينة التابعي المكي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومئة، ولأبي ذر عن الجموي: (عن سفيان).
(قال: حدثنا يحيى بن سعيد): وهو ابن قيس (الأنصاري) المدني التابعي المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومئة، ولأبي ذر: (عن يحيى).
(قال: أخبرني): بالإفراد؛ لأنه قرأ على الشيخ وحده (محمد بن إبراهيم) بن الحارث (التيمي)؛ نسبة إلى تيم قريش، المتوفى سنة عشرين ومئة: (أنه سمع علقمة) أبا واقد؛ بالقاف (ابن وقاص) بتشديد القاف (الليثي) بالثالثة؛ نسبة إلى ليث بن بكر، قيل: صحابي، وقيل: تابعي، المتوفى بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان، (يقول: سمعت) أمير المؤمنين ثاني خلفاء سيد المرسلين (عمر بن الخطاب) بن نفييل؛ بضم النون، وفتح الفاء، المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله عنه؛ أي: سمعت كلامه حال كونه (على المنبر) النبوي المدني؛ وهو بكسر الميم من النبرة؛ وهي الارتفاع؛ أي: سمعته حال كونه (قال)، ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: (يقول): (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: سمعت كلامه حال كونه (يقول)، ف (يقول): في موضع نصب حالاً من (رسول الله عليه السلام)؛ لأن (سمعت) لا يتعدى إلى مفعولين؛ فهي حال مبيّنة للمحذوف المقدر بكلام؛ لأنّ الذات لا تسمع، وأتى بالمضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي؛ إما بحكاية الحال وقت السماع، أو لإحضار ذلك في الذهن.

(إنما الأعمال) الصادرة من المكلفين كاملة ومثاب عليها، (بالنيات) بالجمع، وفي بعض الروايات بالإفراد، وتقدير الكمال أو الثواب هو المطرد؛ لأنّ كثيراً من الأعمال يوجد ويعتبر شرعاً بدون النية، ولأنّ إضمار الثواب متفق عليه على إرادته، ولأنّ يلزم بها من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس، فكان أقلّ إضماراً، فهو أولى، ولأنّ إضمار الجواز والصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهو ممنوع، ولأنّ العامل في قوله: (بالنيات) مقدر بإجماع النحاة، فلا يجوز أن يتعلّق بـ (الأعمال)؛ لأنّها رفع بالابتداء، فيبقى بلا خبر، فلا يجوز، فالمقدر إما مجزئة أو صحيحة أو مثبته، فالمثبته أولى لوجهين:
أحدهما: أنّ عدم النية لا يبطل أصل العمل، وعلى إضمار الصحة والإجزاء يبطل.

الثاني: أنّ قوله: (لكلّ امرئ ما نوى) يدلُّ على الثواب والأجر، وعلى كلّ فالحديث متروك الظاهر بالإجماع، والذوات لا تنتفي بلا خلاف، فيحتاج إلى الإضمار، وإنما يكون الإضمار على خلاف الأصل، فالمراد بـ (الأعمال) حكمها، والحكم نوعان: نوع يتعلق بالآخرة؛ وهو الثواب أو العقاب، ونوع يتعلق بالدنيا؛ وهو الصحة أو الفساد، والنوعان مختلفان المبني؛ فالأول: على صدق العزيمة، والثاني: على وجود الأركان والشرائط، ولما اختلف الحكماء؛ صار الإثم بعد كونه مجازاً مشتركاً، ولا يكفي في تصحيحه ما هو المتفق عليه وهو الحكم الأخروي، ولا دليل على ما اختلف فيه، فبقي الثواب أو العقاب، وانتفى الصحة أو الفساد، وهذا مذهب إمامنا الأعظم وأصحابه: أبي [١] يوسف ومحمد وزفر، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، ومالك في رواية.

وكذا الغسل، وعند الأوزاعي والحسن التيمم أيضاً، وقال عطاء ومجاهد: إن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية إلا أن يكون مسافراً أو مريضاً، وقال مالك في رواية عنه وتلميذ الشافعي وتلميذه أحمد ابن حنبل: إنّ النية في الأعمال كلّها فرض لهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه لما علمت، وتمامه في شرحنا على «القدوري».

واختلف في (إنّما) هل تفيد الحصر أم لا، وهل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم، وأصلها: (إنّ) التوكيدية، دخلت عليها (ما) الكافية؛ وهي حرف زائد، وقيل: إنّ (ما) نافية.

و (الباء) في (بالنيات) للمصاحبة أو للاستعانة، وقيل: للسببية، ولم يذكر سيبويه في معنى الباء إلا الإلصاق؛ لأنه معنى لا يفارقتها. و (النِّيَّات) بتشديد الياء: جمع نِيَّةٍ؛ من نوى ينوي من باب ضرب، وهي لغة: القصد، وشرعاً: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل، وإنما قال: (الأعمال)، ولم يقل الأفعال؛ لأنَّ الفعل يكون زمانه يسيراً، ولم يتكرر، بخلاف العمل؛ فإنه على الاستمرار، ويتكرر.

(وإنما لكل امرئ): بكسر الراء، والمرء مثل الميم: الإنسان أو الرجل، كما في «القاموس».

(ما نوى)؛ أي: الذي نواه أو نيته، وكذا لكل امرأة ما نوت؛ لأنَّ النساء شقائق الرجال، وهذه الجملة تأكيد للجملة السابقة، وحمله على التأسيس أولى؛ لإفادته معنى لم يكن في الأولى، وما ذكره بعض الشراح فليس بشيء؛ فافهم.

(فن كانت هجرته): بكسر الهاء؛ أي: خروجه من أرضٍ إلى أرضٍ، (إلى دنيا يصيبها): جملة محلها الجر؛ صفة لدنيا؛ أي يحصلها، (أو إلى امرأة) ولأبي ذر: (أو امرأة)، (ينكحها) أي: يتزوجها كما في الرواية الأخرى، (فهجرته) بالكسر؛ أي: خروجه، (إلى ما هاجر إليه): من الدنيا والمرأة، والجملة: جواب الشرط في قوله: (فن).

وسبب هذا الحديث: قصة مهاجر أم قيس، المروية في «معجم الطبراني الكبير» بإسناد رجاله ثقات من رواية الأعمش، ولفظه عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس؛ فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر؛ فهاجر فتزوجها، قال: فكان نسميه مهاجر أم قيس.

قال في «شرح الأربعين»: ولم نر له أصلاً بإسناد يصح.

قال بعض الشراح: ولم يسم الرجل؛ فتأمل.

والمهاجرة المذمومة؛ إذا كانت على هذه الصفة، أما من هاجر من دار الكفر وتزوج [٢] المرأة؛ فإنه لا يكون مذموماً.

و (الدنيا) بضم الدال: مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية، وقد تكسر وتون، قال في «القاموس»: (الدنيا ضد الآخرة، وقد تون، وجمعها: دنى) اهـ، وإنما سميت بذلك لدنوها؛ أي: قربها من الزوال. وفيه الرواية بالتحديث، والإخبار، والسماع، والعننة.

وأخرجه المؤلف في (الإيمان)، و (العتق)، و (الهجرة)، و (النكاح)، وستأتي بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى، واحتج بهذا الحديث الإمام الأعظم، ومالك، وأحمد: في أن من أحرم بالحج في غير أشهر الحج؛ أنه لا ينعقد عمرة؛ لأنه لم ينوها، وخالفهم [٣] الشافعي، واحتج به أيضاً الإمام الأعظم، ومالك، والثوري: أن الرجل يصح حجه عن غيره ولا يصح عن نفسه، خلافاً للشافعي، وأحمد، والأوزاعي.

[١] في الأصل: (أبو).

[٢] في الأصل: (وتزوج).

[٣] في الأصل: (خالهم).

[١] في الأصل: (أبو).

[٢] في الأصل: (وتزوج).

[١] في الأصل: (أبو).

[٢] في الأصل: (وتزوج).

[حديث: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي]

٢ وبالسند إلى المؤلف، قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، المتوفى سنة ثمانى [١] عشرة ومئتين، وفي (يوسف): تثليث السين مع الهمز وتركه، ومعناه بالعبانية: جميل الوجه، (قال: أخبرنا مالك)؛ هو ابن أنس الأصبحي، صاحب «الموطأ»، المتوفى سنة تسع

وسبعين ومئة، وهو أحد مشايخ محمد ابن إدريس الشافعي. (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي، المتوفى سنة خمس وأربعين ومئة ببغداد، (عن أبيه)؛ أبي عبد الله عروة، المتوفى سنة أربع وتسعين، (عن عائشة) بالهمز، وعوام المحدثين يبدلون ياء (أم المؤمنين رضي الله عنها): قال تعالى: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦]؛ أي: في الاحترام، والإكرام، وتحريم نكاحهن، والخلوقة بهن، والمسافرة معهن، وتحريم نكاح بناتهن، والنظر إليهن، وهل يقال للنبي: أبو المؤمنين؟ فيه خلاف، فالمنع استدلاله بقوله تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ} [الأحزاب: ٤٠]. وأجاب المجيز بأن معناه: من رجالكم لصلبه. انتهى.

وهل عائشة أفضل من فاطمة؟ فيه خلاف، والأصح: أن عائشة أفضل، وجمع بأن فاطمة أفضل في الدنيا وعائشة أفضل في الآخرة، {وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ} [البقرة: ١٠٥]، واختلف في وفاتها بعد الخمسين: إما سنة خمس، أو ست، أو سبع في رمضان، وعاشت خمساً [٢] وستين سنة، وتوفي عنها رسول الله وهي بنت ثماني عشرة، وأقامت عنده تسعاً [٣]، وقيل: ثماني سنين، ولها في «البخاري» مئتان واثنان وأربعون حديثاً.

(أن الحرث بن هشام) بغير ألف بعد الحاء [٤]: الخزومي؛ أسلم يوم الفتح، واستشهد بالشام سنة خمس عشرة، (رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني: يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها، وأن يكون الحرث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة؛ وهو محكوم بوصله عند الجمهور. انتهى، قلت: والظاهر الأول؛ فليحفظ.

(فقال: يا رسول الله؛ كيف يأتيك الوحي؟)؛ أي: صفة الوحي نفسه، أو صفة حامله، أو أعم، فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز. (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم): ولأبوي ذر والوقت: (قال رسول الله عليه السلام): (أحياناً)؛ أي: أوقاتاً؛ بالنصب على الظرفية، وعامله: (يأتيني) مؤخر عنه؛ أي: يأتيني الوحي إتياناً (مثل) بالنصب: حال؛ أي: يأتيني مشابهاً صوته (صلصلة الجرس)؛ بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة. و (الجرس)؛ بالجيم والمهملة: الججل الذي يعلق في رؤوس الدواب، والصلصلة: صوت حفيف أجنحة الملك؛ لما في الرواية الأخرى: (كأنه سلسلة على صفوان)، وإنما يقدمه حتى يفرغ من العمل، فيأتيه وهو خال عن الشغل (وهو أشده علي) الواو للحال، (فيفصم عني) الوحي والملك، بفتح المثناة التحتية، وسكون الفاء، وكسر المهملة، كذا لأبي الوقت، من باب ضرب، والمراد: أنه يخجلي ما يغشاه من الشدة.

(وقد وعيت) بفتح العين؛ أي: فهمت (عنه) عن الملك (ما قال)؛ أي: القول الذي قاله.

واعلم أن الصوت له جهتان؛ جهة قوة، وجهة طنين، فن حيث القوة وقع التشبيه به، ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه. وفي «الطبراني» مرفوعاً: إذا تكلم الله بالوحي؛ أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله تعالى، فإذا سمع أهل السماء؛ صمقوا وخروا سجداً، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، فينتهي به إلى الملائكة، كلها مرّاً بسماء؛ سأله أهلها: ماذا قال ربنا؟ قال: الحق، فينتهي به حيث أمره الله من السماء والأرض.

(وأحياناً)؛ أي: أوقاتاً (بمثال)؛ أي: يتصور (لي) لأجلي (الملك) جبريل (رجلاً) كدحية أو غيره، منصوب بنزع الخافض على الصواب، وقيل: على المصدرية، وقيل: على التمييز، وقيل: على المفعولية، والملائكة: أجسام علوية لطيفة تتشكل بأي شكل شاء. وقالت الفلاسفة: هي جواهر قائمة بنفسها، والحق: أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً؛ بل معناه: أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه، والظاهر: أن القدر الزائد لا يفنى، بل يخفى على الراي فقط، انتهى. ولأبي الوقت: (بمثال لي الملك على مثال رجل).

(فيكلمني فأعني)؛ أي: أفهم (ما يقول)؛ أي: الذي يقوله، فالعائد محذوف، و (الفاء) في الكلمتين: للعطف المشير للتعقيب، ووقع التغير بين قوله: (وعيت فأعني)؛ لأنّ الوعي في الأول: حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده، وفي الثاني: في حالة المكاملة ولا يتصور

قبلها، ومن الوحي: الرؤيا الصادقة، قيل: إنَّ جبريل نزل على نبينا عليه السلام أربعة وعشرين ألف مرة، وعلى آدم: اثنتي عشرة مرة، وعلى إدريس: أربعاً، وعلى نوح: خمسين، وعلى إبراهيم: اثنتين وأربعين مرة، وعلى موسى أربع مئة مرة، وعلى عيسى: عشراً، كذا في القسطلاني عن «تفسير ابن عادل».

وبالإسناد السابق: (قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته صلى الله عليه وسلم، والواو للقسم، واللام للتأكيد؛ أي: والله لقد أبصرته، (يَنْزَلُ): بفتح أوله وكسر ثلثه، ولأبي ذر والأصيلي: (يُنزَلُ) بالضم والفتح، (عليه) عليه السلام، (الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم) بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد، ولأبوي ذر والوقت: (فيفصم)؛ بضمها وكسر الصاد، من أفصم الرباعي؛ وهي لغة قليلة؛ أي: ينجلي (عنه) عليه السلام.

(وإن جبينه): قيل: الجبين غير الجبهة؛ وهو ما فوق الصدغ، والصدغ: ما بين العين والأذن، والظاهر: أن الجبين هو أعلى الجبهة من جهة الرأس، (ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة؛ أي: ليسيل (عرقاً) بفتح الراء: رشح الجلد من كثرة التعب عند نزول الوحي؛ لأنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية.

ورواته مدنيون إلا شيخ المؤلف، وفيه تابعيان، والتحديث، والإخبار، والعنونة، وأخرجه المؤلف في (بدء الخلق)، ومسلم في (الفضائل).

[١] في الأصل: (ثمان).

[٢] في الأصل: (خمسة).

[٣] في الأصل: (تسع).

[٤] كذا قال، وهكذا ترسم ولكن المحدثين يلفظونها: «الحارث».

[١] في الأصل: (ثمان).

[٢] في الأصل: (خمسة).

[٣] في الأصل: (تسع).

[١] في الأصل: (ثمان).

[٢] في الأصل: (خمسة).

[٣] في الأصل: (تسع).

[حديث: أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة]

٤٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا)، ولأبي ذر بواو العطف (يحيى) أبو زكريا بن عبد الله (ابن بكير) بضم الموحدة؛ تصغير (بكر) الخزومي المصري، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومئتين، ونسبه المؤلف لجده لشهرته به.

(قال: حدثنا الليث) بالمثلثة؛ ابن سعد الفهمي عالم أهل مصر، من تابع التابعين، المتوفى سنة خمس وسبعين ومئة، وكان من أتباع الإمام الأعظم على التحقيق، وما قيل: إنه مجتهد؛ تعصب، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك. انتهى، إلا أنه كان حنفي المذهب؛ فليحفظ.

(عن عَقِيل) بضم العين المهملة وفتح القاف مصغر، ابن خالد ابن عَقِيل؛ بفتح العين، الأَيْلِي؛ بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية، الأموي، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومئة، (عن ابن شهاب) أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، تابعي صغير، ونسبه المؤلف لجده الأعلى لشهرته، المتوفى بالشام سنة ست وتسعين ومئة، (عن عروة بن الزبير) بضم الزاي؛ مصغر ابن العوام، (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها وعن أبيها: (أنها قالت: أول ما بدئ به) بضم الموحدة وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي) أي: من أقسام الوحي، من ربه إليه: (الرؤيا الصالحة في النوم)، قيل: الحديث من المراسيل، والظاهر أنها سمعت ذلك من النبي عليه السلام، وإنما كانت الرؤيا من الوحي؛ لأنه لا مدخل للشيطان فيها، وفي رواية: (الصادقة) بدل (الصالحة)؛ وهي

التي ليس فيها ضغث، وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر، واحترز بقوله: (من الوحي) عما رآه من دلائل النبوة من غير وحي؛ كتسليم الحجر عليه كما في «مسلم»، وأوله ما سمعه من بحيرا الراهب كما في «الترمذي».

(فكان) بالفاء للأصيلي، ولأبوي ذر والوقت: بالواو؛ أي: النبي عليه السلام، (لا يرى رؤيا) بدون تنوين، وروي به، (إلا جاءت) وقعت (مثل)؛ بالنصب بمصدر محذوف؛ أي: إلا جاءت مجيئاً مثل (فلق الصبح)؛ كروياه دخول المسجد الحرام، والمعنى: أنها شبيهة له في الضياء والوضوح، وعبر بـ (فلق الصبح)؛ لأن مبادئ النبوة الرؤيا، والفلق: الصبح، وهل أوحى إليه شيء من القرآن في النوم أم لا؟ والأشبه أن القرآن كله نزل يقظة، وإنما ابتدئ عليه السلام بالرؤيا؛ لثلاثا يفاجئه الملك.

(ثم حُبب إليه الخلاء) بالمد؛ مصدر بمعنى الخلو؛ أي: الاختلاء؛ بالرفع، نائب فاعل، وفيه تنبيه على فضل العزلة؛ لأنها تريح القلب من الاشتغال بالدنيا والتفرغ لعبادة الله تعالى، (وكان) عليه السلام (يخلو بغار حراء)؛ بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد، والأصيلي: فتحها والقصر، وهو مصروف إن أريد المكان، وممنوع منه إن أريد البقعة، فهي أربعة: التذكير، والتأنيث، والمد، والقصر، وحراء: جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار الذهاب إلى منى، والغار نقب فيه؛ وهو الكهف.

(فيتحنت فيه)؛ بالحاء المهملة وآخره مثله؛ أي: يتبع دين إبراهيم؛ (وهو التعبد الليالي ذوات العدد) مع أيامهن، واقتصر عليهن تغليبا، و (الليالي): نصب على الظرفية، وأقل الخلو: ثلاثة أيام، ثم سبعة، ثم شهر؛ لما عند المؤلف: جاورت بحراء شهراً، وعند أبي إسحاق: أنه شهر رمضان، وما قيل: إنه أكثر فلم يصح، والخلوة: أمر مرتب على الوحي، وإنما خص حراء بالتعبد؛ لأنه له فضل؛ من حيث إنه ينظر منه الكعبة، والنظر إليها عبادة، ولم يأت التصريح بصفة تعبد، وقيل: بالتفكير، والله أعلم.

(قبل أن ينزع)؛ بفتح أوله وكسر الزاي؛ أي: يشتاق ويرجع (إلى أهله) عياله (ويتزود لذلك)؛ برفع الدال؛ أي: يتخذ الزاد للخلوة، (ثم يرجع إلى خديجة) رضي الله عنها (فيتزود مثلها)؛ أي: لمثل الليالي، وخص خديجة؛ لأنه كان يتزود من عندها دون غيرها، وفيه: أن الانقطاع عن الأهل ليس من السنة؛ أي: بالكلية.

(حتى جاءه) الأمر (الحق) الوحي (وهو في غار حراء، فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة من رمضان، وهو ابن أربعين سنة؛ كما رواه ابن سعد، (فقال) له: (اقرأ) ما أتوه عليك، (قال) عليه السلام، ولأبوي ذر والوقت: (قلت): (ما أنا بقارئ)، وفي رواية: (ما أحسن أن أقرأ)، و (ما): استفهامية على التحقيق؛ فإن الأخص جوز دخول الباء في خبرها، والدليل على أنها استفهامية الرواية الأخرى عن أبي الأسود في (المغازي): (قال: كيف أقرأ؟)، وقيل: إن (ما) نافية، واسمها (أنا)، وخبرها (بقارئ).

(قال) عليه السلام: (فأخذني) جبريل (فغطني)؛ بالغيين المعجمة ثم المهملة؛ أي: ضمني وعصريني، وفي رواية: (فغطني)؛ بالمشناة الفوقانية؛ أي: حبسني، (حتى بلغ مني الجهد)؛ بفتح الجيم ونصب الدال؛ أي: غاية الوسع، مفعولٌ حذف فاعله، وروي: بضم الدال والرفع؛ أي: بلغ مني الجهد مبلغه، فهو فاعل (بلغ)، وهي الأوجه، (ثم أرسلني)؛ أي: أطلقني.

(فقال: اقرأ، قلت) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: (فقلت): (ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية)؛ أي: مرة ثانية، (حتى بلغ مني الجهد)؛ بالفتح والنصب، والضم والرفع؛ كما مر، (ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة)؛ أي: المرة الثالثة، وهذا من خصائصه عليه السلام، واستدل به: على أن المؤدب لا يضرب صبياً أكثر من ثلاث ضربات.

(ثم أرسلني فقال: {اقرأ باسم ربك})؛ أي: بكلام ربك الذي أتوه عليك، ({الذي خلق}) [العلق: ١]؛ أي: الذي له الخلق، أو الذي خلق كل شيء، ولا دلالة فيه للشافعي على وجوب قراءة التسمية في ابتداء كل قراءة؛ لأن المراد المقروء؛ وهو كلام الله تعالى، وعن علي: (أن أول ما نزل من القرآن: {قل تعالوا أتت ما حرم ربكم عليكم} [الأنعام: ١٥١])، والجمهور: أن أول ما نزل منه هذه الآيات؛ فيحفظ.

{خَلَقَ الْإِنْسَانَ}: خصه بالذكر؛ لشرفه، {مِنْ عَاقٍ} [العلق: ٢]؛ بتحريك اللام: الدم الغليظ، والقطعة منه علقه، {أَقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} [العلق: ٣]؛ الزائد في الكرم على كل كريم، (فرجع بها)؛ أي: بالآيات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى أهله، والظاهر أن (رجع) مخفف؛ أي: أنه بمجرد سماعها وقراءتها حفظها، ويحتمل أنه مشدد؛ أي: صار يكررها حتى حفظها، فسار إلى أهله حال كونه (يرجع)؛ بضم الجيم: يخفق ويضطرب، (فؤاده): قلبه وحواسه؛ لما ظهر له من الأمر الخارق للعادة، (فدخل) عليه السلام (على خديجة بنت خويلد)؛ أم المؤمنين رضي الله عنها، فأعلمها بما وقع له، (فقال) عليه السلام: (زملوني زملوني)؛ بكسر الميم مع التكرار مرتين: من التزميل؛ وهو التلفف، (فزملوه)؛ بفتح الميم، (حتى ذهب عنه الروع)؛ بفتح الراء؛ أي: الخوف.

(فقال) عليه السلام (لخديجة) رضي الله عنها (وأخبرها الخبر)؛ جملة حالية: (لقد)؛ أي: والله لقد (خشيت على نفسي) الموت من شدة الخوف أو المرض، (فقلت له) عليه السلام (خديجة) رضي الله عنها، ولأبي ذر: (قالت)؛ بإسقاط الفاء: (كلا) نفى وإبعاد؛ أي: لا تقل ذلك، (والله ما يُخزِيكَ اللهُ أبداً)؛ بضم المثناة التحتية، وبإخاء المعجمة الساكنة، والزاي المكسورة، وبالمثناة التحتية الساكنة: من الخزي؛ أي: ما يفضحك الله، ولأبي ذر عن الكشميني: (ما يحزنك الله)؛ بفتح أوله وبإخاء المهملة وبالنون: من الحزن؛ ضد الفرح.

{إِنك}؛ بكسر الهمزة؛ أي: المتصف بمكارم الأخلاق، (لتصل الرحم)؛ أي: القرابة، (وتحمل الكل)؛ بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل؛ بكسر المثلثة وإسكان القاف؛ أي: تدفعه عن الضعيف والمنقطع، (وتكسب المدوم)؛ بفتح المثناة الفوقية؛ أي: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، و (كسب): يتعدى لواحد واثنين، ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميني: (وتكسب)؛ بضم أوله من (أكسب)؛ أي: تكسب غيرك المال المدوم، و (المدوم): الرجل الفقير، وإنما سماه معدوماً؛ لكونه كالميت؛ من حيث العجز، والعدم: الذي لا عقل له.

(وتقرى الضيف) بفتح أوله بلا همز؛ ثلاثياً، وسمع بضمها؛ رباعياً؛ أي: تهيئ له طعاماً، (وتعين على نوائب الحق)؛ أي: حوادثه، وإنما قالت: نوائب الحق؛ لأنها تكون في الحق والباطل، وفيه إشارة إلى فضل خديجة وحسن رأيها.

(فانطلقت)؛ أي: مضت (به خديجة) رضي الله عنها؛ مصاحبة له، (حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة)؛ بنصب (ابن) الأخير بدلاً من (ورقة) أو صفة، ولا يجوز جره؛ لأنه يصير صفة لعبد العزى، وليس كذلك، وتكتب بالألف ولا تحذف؛ لعدم وقوعه بين علمين، وراء (ورقة) مفتوحة، وتجتمع معه خديجة في أسد؛ لأنها بنت خويلد بن أسد.

(وكان) ورقة امرأ (قد) ترك عبادة الأوثان، و (تنصر)، وللأربعة: (وكان امرأ تنصر) (في الجاهلية)؛ بإسقاط (قد)، فإنه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين، فأعجب ورقة النصرانية للقيمه من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام، (وكان) ورقة (يكتب الكتاب العبراني)؛ أي: الكتابة العبرانية، وفي رواية: (الكتاب العربي).

(فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب)؛ أي الذي شاء الله كتابته، و (العبراني)؛ بكسر العين: نسبة إلى (العبر)؛ بكسر العين وإسكان الموحدة، وزيدت الألف والنون في النسبة على غير قياس، قيل: سميت بذلك؛ لأن إبراهيم تكلم بها لما عبر الفرات فأراً

من نمرود، وقيل: إن التوراة عبرانية، والإنجيل سريانية، وقيل: ما نزل من السماء وحياً إلهياً عربي، وكانت الأنبياء تترجمه لقومها. (وكان) ورقة (شيخاً كبيراً) حال كونه (قد عمي)، فقالت له خديجة (رضي الله عنها)؛ (يا بن العم، اسمع)؛ بهمزة وصل (من ابن أخيك)؛ تعني: النبي عليه السلام؛ لأن الأب الثالث لورقة؛ هو الأخ للأب الرابع لمحمد عليه السلام.

(فقال له) عليه السلام: (ورقة يا بن أخي: ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما)، وللأصيلي وأبي ذر: (بخبر ما) (رأى) فقال له ورقة: (هذا الناموس)؛ بالنون والسين المهملة: وهو صاحب السر الوحي، والمراد به جبريل (الذي نزل الله على موسى)، زاد الأصيلي: (صلى الله عليه وسلم)، و (نزل)؛ بحذف الهمزة.

وإنما خصَّ موسى مع كون ورقة نصرانياً؛ لأنَّ توراة موسى مشتمل على الأحكام، بخلاف الإنجيل؛ لأنَّه مشتمل على المواعظ، ولأنَّ نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكفاين، بخلاف عيسى؛ فإنَّ اليهود ينكرون نبوته.

وفي رواية عيسى: (يا ليتني فيها)؛ أي: في مدة النبوة أو الدعوى، (جَدَعًا)؛ بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب: خبر كان مقدرة، أو على الحال من ضمير خبر ليت المقدر، وللأصيلي وأبي ذر: (جذع)؛ بالرفع: خبر ليت، والجذع: هو الصغير من البهائم، ثم استعير للإنسان؛ أي: شاباً قوياً، (ليتني)، وللأصيلي: (يا ليتني)، (أكون حياً) عند ظهور نبوتك.

(إذ يخرجك قومك) من مكة، وفي رواية: (حين يخرجك قومك)، وإنما تمَّتْ ورقة عود الشباب مع أنه مستحيل؛ لأنَّ التمني في الخير جائز ولو كان مستحيلاً، أو أنَّ التمني ليس مقصوداً على بابه.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو)؛ بفتح الواو (مخرجي هم)؛ بتشديد الياء مفتوحة؛ لأنَّ أصله: مخرجوني، جمع: مخرج، من الإخراج، فحذفت نون الجمع للإضافة إلى ياء المتكلم، فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع، وسبقت إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياء، وأدغمت، ثم أبدلت الضمة كسرة وفتحت ياء (مخرجي)؛ تخفيفاً، و (هم): مبتدأ، خبره: (مخرجي) مقدماً، ولا يجوز العكس؛ لأنَّه يلزم منه الإخبار بالمعرف

[حديث: كان رسول الله يعالج من التنزيل شدة]

٥ وبه قال: (حدثنا) ولأبي الوقت: (أخبرنا) (موسى) أبو سلمة (بن إسماعيل) المنقري؛ بكسر الميم، وإسكان النون، وفتح القاف، المتوفى في سنة ثلاث وعشرين ومئتين، (قال: حدثنا أبو عوانة)؛ بفتح العين المهملة والنون: الواضح بن عبد الله اليشكري؛ بضم الكاف، المتوفى سنة ست وتسعين ومئة، (قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة)؛ أبو الحسن الكوفي الهمداني؛ بالميم الساكنة والذال المهملة، وأبو عائشة قيل: لا يُعرف اسمه؛ فتأمل.

(قال: حدثنا سعيد بن جبير)؛ بضم الجيم، وفتح الموحدة، وسكون المثناة التحتية: ابن هشام الكوفي الأسدي، من التابعين الكاملين، قتله الحجاج بن يوسف صبراً في شعبان سنة ست وتسعين، ولم يقتل بعده أحداً، بل لم يعيش بعده إلا أياماً قليلة؛ بسبب دعائه عليه، ورؤي في المنام الحجاج فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: قتلني الله بكل قتيل قتلة، إلا سعيد بن جبير؛ فإنِّي قتلت فيه مئة قتلة، رحمه الله تعالى.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما؛ عبد الله حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، أبي الخلفاء، وأحد العبادلة الأربعة، المتوفى بالطائف، سنة ثمان وستين، عن إحدى وسبعين سنة، في أيام ابن الزبير، (في قوله تعالى) وللأصيلي: (عز وجل): (لَا تُحَرِّكُ بِهِ)؛ أي: القرآن (لِسَانَكَ لِتَجْعَلَ بِهِ) [القيامة: ١٦] (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآني (شدة)؛ مفعول (يعالج)، والجملة خبر (كان)، (وكان) عليه السلام (مما)؛ أي: ربما (يحرك)، زاد في رواية به: (شفتيه) بالثنية، وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى، أو لحلاوة الوحي في لسانه، قال ابن جبير: (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (فأنا أحركهما)؛ أي: شفتي (لك)، وفي رواية: (لكم)، (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما)، وإنما لم يقل: (كما رأيت) الآتي؛ لأنَّ ابن عباس لم يدرك ذلك، (وقال سعيد)؛ هو ابن جبير: (أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه)، وإنما قال ابن جبير: (كما رأيت ابن عباس)؛ لأنَّه رأى ذلك منه، بخلاف ابن عباس؛ فإنه لم يره؛ لأنَّ نزول آية القيامة سابق على مولده؛ لأنَّه قبل الهجرة بثلاث سنين، ونزول الآية في بدء الوحي، ويحتمل أنه أخبر من رآه، أو أنه عليه السلام أخبره بذلك.

وورد عند الطيالسي: أن ابن عباس رأى النبي يحركهما، وهذا الحديث يسمى: المسلسل بتحريك الشفة، لكنه لم يتصل تسلسله.

(فأنزل الله تعالى)، ولأبوي ذر والوقت: (عز وجل): (لَا تُحَرِّكُ) يا محمد (به)؛ أي: بالقرآن (لِسَانَكَ) قبل أن يتم وحيه (لِتَجْعَلَ بِهِ) [القيامة: ١٦]؛ أي: لتأخذه على عجلة مخافة أن ينفلت منك، وفي رواية: (عجل به) من حبه إياه، (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ)

في صدرك {وقرأته} [القيامة: ١٧]؛ أي: قراءته، فهو مصدر مضاف للمفعول، والفاعل محذوف، والأصل: وقراءتك إياه. وما ذكره ابن حجر مأخوذ من «شرح الإمام الكرماني»؛ رده الإمام بدر الدين العيني، ويأتي في (التفسير): أنه كان يحرك به لسانه وشفتيه، فجمع بينهما، وبه اندفع ذلك، (قال) ابن عباس: (جمعه)؛ بفتح الميم والعين (لك صدرك) بالرفع على الفاعلية، وللأربعة: (جمعه الله في صدرك)، وهذا تفسير قوله: (جمعه)؛ بسكون الميم، ولأبوي ذر والوقت: (جمعه لك صدرك)؛ بسكون الميم وضم العين مصدرًا، ورفع راء (صدرك) فاعل به، (و) قال ابن عباس في تفسير {قرأته}؛ أي: (تقرأه)؛ بفتح الهمزة، وقال القاضي: إثبات قراءته في لسانك؛ وهو تعليل للنهي.

{فَإِذَا قَرَأْنَاهُ} بلسان جبريل عليك {فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: ١٨] وتفسيره، كما (قال) ابن عباس: (فاستمع له)؛ أي: لا تكون قراءتك مع قراءته، بل تابعة لها، (وأنصت)؛ بهمزة القطع مفتوحة: من أنصت، وقد تكسر؛ من نصت إذا سكت؛ أي: تكون حال قراءتك ساكنًا.

{ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: ١٩] فسر ابن عباس بقوله: (ثم إن علينا أن تقرأه)، وفسره غيره: ببيان ما أشكل عليك من معانيه؛ وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ كما في «البيضاوي»، وإنما قال عن وقت الخطاب؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل؛ لأنه تكليف بما لا يطاق؛ كما في «شيخ زاده».

(فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل)؛ ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة: (استمع، فإذا انطلق جبريل) عليه السلام، (قرأه النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما قرأ)، ولأبي ذر: (كما كان قرأ)، وفي رواية: (كما قرأه) بضمير المفعول؛ أي: القرآن، ولما كان النزول في رمضان جملة واحدة؛ شرع بذكر حديث تعاهد جبريل له في رمضان، في كل سنة فقال:

[حديث: كان رسول الله أجود الناس]

٦ (حدثنا عبدان)؛ بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة، وفتح المهملة: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، المتوفى سنة إحدى وعشرين ومئتين، عن ست وسبعين سنة، (قال: أخبرنا عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلي، التميمي، مولاهم المروزي، تابع التابعين؛ وهو من أتباع الإمام الأعظم، توفي سنة إحدى وثمانين ومئة، (قال أخبرنا يونس) بن يزيد بن مشكان الأيلي، المتوفى سنة تسع وخمسين ومئة؛ كما مر، (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب.

(قال) أي: المؤلف، وفي «الفرع»: (ح) مهملة مفردة في الخط، مقصورة في النطق؛ لأجل الجمع بين الإسنادين: (وحدثنا بشر بن محمد)؛ بكسر الموحدة وسكون المعجمة: المروزي السخيتاني، المتوفى سنة أربع وعشرين ومئتين، (قال: أخبرنا عبد الله)؛ هو ابن المبارك الحنفي، (قال: أخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه)، ولأبوي ذر والوقت: (نحوه عن الزهري) يعني: أن ابن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده، وحدث به بشر عن يونس ومعمر معًا.

(قال) أي: الزهري (أخبرني) بالإنفراد، ولأبي ذر: أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله) بن عتبة؛ بضم العين المهملة، وسكون المثناة الفوقية، وفتح الموحدة: ابن مسعود، أحد الفقهاء السبعة، التابعي، المتوفى سنة تسع وتسعين، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس)، بنصب (أجود) خبر (كان)؛ أي: أجودهم على الإطلاق، (وكان أجود ما يكون) حال كونه (في رمضان) يرفع أجود؛ اسم (كان) وخبرها محذوف وجوبًا.

وللأصملي وأبي ذر: (أجود) بالنصب خبر (كان)، ولأبي ذر: (فكان أجود) بالفاء، وفيه إشارة إلى أن جوده عليه السلام في رمضان أكثر من جوده في غيره، (حين يلقاه جبريل) عليه السلام، (وكان) جبريل (يلقاه)؛ أي: النبي عليه السلام.

وجوز الإمام الكرماني أن يكون الضمير المرفوع لـ (النبي)، والمنصوب لـ (جبريل)، ورحم الأول: الإمام بدر الدين العيني؛ لقرينة قوله: (حين يلقاه جبريل) (في كل ليلة من رمضان)، مصدر رمض إذا احترق، ممنوع من الصرف للزيادة، (فيدارسه القرآن)،

بالنصب مفعول ثان ل (يدارسه)، والفاء عاطفة، وإنما يدارسه حتى يتقرر عنده ويرسخ؛ وهذا إنجاز وعده تعالى له في قوله: {سَتَقْرُتُكَ فَلَا تَنْسَى} [الأعلى: ٦].

(فرسول الله)؛ مبتدأ، خبره قوله: (أجود بالخير من الريح المرسلة)؛ أي: المطلقة، وعبر ب (المرسلة)؛ إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، كما أنه عليه السلام دائم الجود، والفاء في (فرسول): للسببية، واللام للابتداء، وزيدت على المبتدأ؛ للتأكيد.

=====
[حديث أبي سفيان: أن هرقل أرسل إليه في ركب من قریش]

٧ وبه قال: (حدثنا أبو اليمان)؛ بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه: (الحكم بن نافع)؛ بفتح الحاء المهملة والكاف: الحمصي البهراني، مولى امرأة بهراء، المتوفى سنة إحدى وعشرين ومئتين، والأصلي وكريمة: (حدثنا الحكم بن نافع) (قال: حدثنا شعيب)؛ هو ابن أبي حمزة؛ بالحاء المهملة والزاي: دينار القرشي، الأموي مولا هم، أبو بشر، المتوفى سنة اثنين وستين ومئة.

(عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) رضي الله عنه، (أن)؛ بفتح الهمزة: (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره: أن)؛ بفتح الهمزة: (أبا سفيان)؛ بثلاث السين: يكنى أبا حنظلة، واسمه: صخر بالمهملة، ثم

المعجمة (بن حرب)، بالمهملة والراء ثم الموحد ابن أمية، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، وشهد الغزوات، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين عن ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه.

(أخبره: أن)؛ أي: بأن (هرقل)؛ بكسر الهمزة وفتح الراء: غير منصرف للعلمية والعجمة، ولقبه قيصر، وأول من ضرب الدنانير، وملك الروم إحدى وثلاثين سنة، وفي ملكه توفي النبي عليه السلام، والظاهر أنه الموسكوف المسمى الآن بالروسية، وقيل: إنه الفراسة، (أرسل إليه)؛ أي: إلى أبي سفيان حال كونه (في)؛ أي: مع (ركب)؛ جمع راكب كصاحب وصاحب؛ وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها، كذا قيل (من قریش) صفة ل (ركب)؛ بضم القاف بعدها راء ومثناة تحتية ساكنة: وهم ولد النضر بن كنانة، وإنما سميت قریشاً: لأنهم كانوا يفتشون الحاج خلّتهم فيسدونها، وقيل: من القرش، وقيل: باسم دابة في البحر، والله أعلم، و (من) إما بيانية أو تبعية، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً.

(و) الحال أنهم (كانوا تجاراً)؛ بضم المثناة الفوقية وتشديد الجيم، على وزن (كفار) وعلى وزن (كلاب): جمع تاجر (بالشام) بالهمز، وقد ترك، وقد تفتح الشين مع المد، وقد دخلها عليه السلام مرتين قبل النبوة مع عمه أبي طالب حتى بلغ بصرى حين لقيه الراهب، ومرة في تجارة لخديجة إلى سوق بصرى، ومرتين بعد النبوة ليلة الإسراء وفي غزوة تبوك، وتماه في «شرح الإمام بدر الدين العيني»، (في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماداً)؛ بتشديد الدال من (مادد)، فأدغم الأول في الثاني من المثليين: وهو مدة صلح الحديبية سنة ست، التي ماد (فيها أبا سفيان) زاد الأصيلي: (ابن حرب)، (وكفار قریش)؛ أي: مع كفارهم على وضع الحرب عشر سنين، ونصب (كفار) على المفعول معه.

(فأتوه)؛ أي: أرسل إليه في طلب إتيان الركب، (وهم) بالميم؛ أي: هرقل وجماعته، ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي: (وهو) (بإيلياء)؛ بهمزة مكسورة، فثنتان آخر الحروف، أولاهما ساكنة، بينهما لام، آخره ألف مهموزة، بوزن كبرياء، [و] بالقصر، وهو بيت المقدس، (فدعاهم) هرقل حال كونه (في مجلسه وحوله)؛ بالنصب على الظرفية: خبر المبتدأ؛ وهو (عظماء الروم)؛ وهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وفي رواية: (وعنده بطارقه، والقسيسون، والرهبان)، (ثم دعاهم)؛ أي: أمر بإحضارهم؛ فلا تكرار، (ودعا ترجمانه) بالنصب على المفعولية، وفي رواية: (بترجمانه)، وفي رواية: (بالترجمان)؛ بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما، وقد تضم التاء فيهما اتباعاً وهو المفسر لغة بلغة، فقال له: أيكم أقرب؟ ولم يسم الترجمان.

(فقال) الترجمان: (أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل؟)، وفي رواية: (من هذا الرجل)، وفي رواية: (إلى هذا الرجل)، وفي رواية: (الذي خرج بأرض العرب)، (الذي يزعم)، وفي رواية: (يدعي) (أنه نبي، فقال) وفي رواية: (قال) (أبو سفيان: قلت) وفي رواية:

(فقلت): (أنا أقربهم نسباً) وفي رواية: (أنا أقربهم به نسباً)؛ أي: من حيث النسب، وأقربيته أبي سفيان؛ لكونه من بني عبد مناف؛ وهو الأب الرابع للنبي عليه السلام ولأبي سفيان، وإنما خص هرقل الأقرب؛ لأنه الأعم والأقرب.

(فقال)؛ أي: هرقل، وفي رواية: (قال): (أدونه مني)؛ بهمزة قطع مفتوحة: من الدنو؛ وهو القرب حتى يعين في السؤال، (وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره)؛ لثلاثي استحو أن يواجهوه بالتكذيب (إن كذب)؛ كما في رواية، (ثم قال) هرقل (لترجمانه: قل لهم)؛ أي: لأصحاب أبي سفيان (إني سائل هذا)؛ أي: أبا سفيان (عن هذا الرجل)؛ أي: النبي عليه السلام، (فإن كذبني) بالتخفيف، كذا قيل؛ (فكذبوه) بتشديد المعجمة المكسورة، (قال)؛ أي: أبو سفيان، وفي رواية بإسقاط لفظ: (قال).

(فوالله؛ لولا الحياء) وفي رواية: (لولا أن الحياء)، (من أن يأتروا علي) بضم المثناة وكسرها و (علي) بمعنى (عني)؛ أي: رفقتي: يرون عني (كذباً) بالتكبير، وفي رواية: (الكذب) (لكذبت عنه)؛ أي: لأخبرت عن حاله بكذب؛ لبغضي إياه، وفي رواية: (لكذبت عليه)، (ثم كان أول ما سألتني عنه) بنصب (أول) خبر (كان)، واسمها ضمير الشأن، وفي رواية: برفع (أول) اسم (كان)، وخبره قوله: (أن قال: كيف نسبه) عليه السلام (فيكم)، أهو من أشرافكم أم لا؟ قال أبو سفيان: (قلت: هو فينا ذو)؛ أي: صاحب (نسب) عظيم، فالتنوين للتعظيم، (قال) هرقل: (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (أحد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف، وقد يضمان، وقد تخفف الطاء وتفتح القاف، ولا تستعمل إلا في الماضي المنفي، وإنما استعمل هنا بغير نفي؛ لأن الاستفهام حكمه حكم النفي، (قبله) بالنصب على الظرفية، وفي رواية: (مثله).

قال أبو سفيان: (قلت: لا)؛ أي: لم يقله أحد قبله، (قال) هرقل: (فهل كان من آباءه من) بكسر الميم؛ حرف جر (ملك؟)؛ بفتح الميم وكسر اللام: صفة مشبهة، وفي رواية: (من) بفتح الميم؛ اسم موصول، و (ملك) فعل ماضي، وفي رواية: (فهل كان من آباءه ملك)، قال أبو سفيان: (قلت: لا)؛ أي: لم يكن، (قال) هرقل: (فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟) وفي رواية: (أيتبعه أشرف الناس؟) بإثبات همزة الاستفهام، وفي أخرى: (فأشرف الناس اتبعوه؟) قال أبو سفيان: (قلت): وفي رواية: (فقلت): (بل ضعفاؤهم)؛ أي: اتبعوه.

قال ابن حجر: الأشرف هنا؛ أهل النخوة والتكبر، لا كل شريف، ليخرج مثل العمرين ممن أسلم قبل سؤال هرقل، واعترضه الإمام بدر الدين العيني؛ بأن العمرين وحمة كانوا من أهل النخوة، فقول أبي سفيان جرى على الغالب ... إلى آخره، قلت: وهو وجيه؛ فليحفظ، وفي رواية: (تبعه منا الضعفاء والمساكين)، وأما ذوو الأنساب والشرف؛ فما تبعه منهم أحد، قال ابن حجر: وهو محمول على الأكثر الأغلب.

قلت: فيه نظر؛ لأن هذا المحمل بعيد جداً؛ لأن كلامه لا يعطيه ولا يشير إليه، فالأولى الحمل على أنه لم يتبعه أحد في الظاهر، وفي باطن الأمر قد اتبعوه وأخفوه حتى يعلموا ما يقع؛ فافهم.

(قال) هرقل: (أيزيدون أم ينقصون؟) بهمزة الاستفهام، وفي رواية: بإسقاطها؛ وهو جائز مطلقاً على الصحيح، قال أبو سفيان: (قلت: بل يزيدون، قال) هرقل: (فهل يرتد أحد منهم سخطة)؛ بفتح السين المهملة: منصوب على المفعول لأجله، أو على الحال؛ أي: ساخطاً، وجوز ابن حجر: ضم السين وفتح الخاء، ورده الإمام بدر الدين العيني بما يطول، نعم في رواية بضم السين وسكون الخاء، (لدينه بعد أن يدخل فيه؟) خرج من ارتد مكرهاً أو رغبة؛ كما وقع لابن جحش.

قال أبو سفيان: (قلت: لا)؛ أي: لم يرتد، وإنما سأله عنه؛ لأن من دخل في أمر محقق لا يرجع عنه، بخلاف دخوله في الباطل. (قال) هرقل: (فهل كنتم تتهمونهم بالكذب) على الناس (قبل أن يقول ما قال؟)، قال أبو سفيان: (قلت: لا)؛ أي: لم نتهمه، وإنما عدل عن سؤال الكذب إلى سؤال التهمة؛ تقريراً لهم على صدقه.

(قال) هرقل: (فهل يغدر؟)؛ بدال مهيمة مكسورة؛ أي: ينقض العهد، قال أبو سفيان: (قلت: لا) ينقض (ونحن منه)؛ أي: النبي عليه السلام (في مدة)؛ أي: مدة صلح الحديبية أو غيبته، (لا ندرى ما هو فاعل فيها)؛ أي: في المدة، وأشار بقوله: (لا ندرى) إلى

عدم الجزم بغدره، (قال أبو سفيان: (ولم يمكنني)؛ بالمشاة الفوقية أو التحتية، (كلمة أدخل فيها شيئاً) أنتقصه به (غير هذه الكلمة)، قيل: النقص أمر نسبي، فإن من يقطع بعدم غدره؛ أرفع درجة ممن يجوز ذلك، وقد كان عليه السلام معروفاً عندهم بعدم الغدر، ولكن لما كان الأمر مغيباً؛ أمن أبو سفيان أن يُنسب في ذلك إلى الكذب، انتهى، و (غير) رفع صفة ل (كلمة)، ويجوز فيها النصب؛ صفة ل (شيئاً)، لكن الرواية على الأول.

(قال هرقل: (فهل قاتلتموه؟) إنما نسب القتال إليهم ولم ينسبه له عليه السلام؛ لما علم أنه لا يبدأ قومه حتى يقاتلوه، قال أبو سفيان: (قلت: نعم) قاتلناه، (قال هرقل: (فكيف كان قتالكم إياه؟) بفصل ثاني الضميرين، والاختيار ألا يجيء بالمنفصل إذا تأتي أن يجيء المتصل؛ وهو أفصح من (قتالكموه) باتصال الضمير، فلذا فصله؛ وهو الصواب، كذا قال الإمام بدر الدين العيني.

قال أبو سفيان: (قلت) وفي رواية (قال): (الحرب بيننا وبينه سجال)؛ بكسر السين المهملة وبالجمجمة المحففة؛ أي: نوب، نوبة لنا ونوبة له؛ كما قال: (ينال منا وننال منه)؛ أي يصيب منا ونصيب منه، و (السجال)؛ بمعنى المساجلة: مرفوع خبر ل (الحرب)، فما قاله ابن حجر غير وارد ومردود، والجملة: لا محل لها من الإعراب؛ لأنها مفسرة، وفي (الحرب بيننا وبينه سجال)؛ تشبيهه بليغ.

(قال هرقل: (ما) وفي رواية: (بما) وفي أخرى: (فما) (ذا يأمركم؟)؛ أي: ما الذي يأمركم به؟ قال أبو سفيان: (قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً)، وفي رواية: بحذف الواو؛ فيكون تأكيداً لقوله وحده، والجملة من عطف الخاص على العام، (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الأصنام، (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة، وفي رواية بزيادة: (والزكاة)، (والصدق)؛ القول المطابق للواقع، وفي رواية: (بالصدقة)، (والعفاف)؛ بفتح العين: الكف عن المحارم، (والصلة) للأرحام، (فقال هرقل (لترجمان: قل له)؛ أي: لأبي سفيان: (سألتك عن نسبه، فذكرت أنه فيكم ذو) صاحب (نسب) عظيم؛ (فكذلك)، وفي رواية: بالواو (الرسول تبعث في نسب قومها)؛ لما علمه في الكتب.

(وسألتك هل قال أحد) وفي رواية: بإسقاط (هل) (منكم هذا القول) وفي رواية: (قبله)، (فذكرت أن لا، فقلت) في نفسي: (لو كان أحد قال هذا القول لقلت: رجل يأتي)؛ بهمزة ساكنة، بعدها مثناة فوقية مفتوحة، وسين مهملة مكسورة؛ أي: يقتدي (بقول قيل قبله)، وفي رواية: (يتأسى) بتقديم المثناة الفوقية على الهمة المفتوحة وفتح السين المشددة.

(وسألتك هل كان من آباءه من ملك؟) وفي رواية: بفتح الميمين (فذكرت: أن لا، قلت) في نفسي، وفي رواية: (فقلت): (فلو) وفي رواية: (لو) (كان من آباءه من ملك؛ قلت: رجل يطلب ملك أبيه) بالإفراد، وإنما قال: (لأبيه) ولم يقل: (لآبائه)؛ بالجمع؛ لأنه يكون أعذر في طلب الملك، بخلاف ما لو قال: (ملك آباءه).

قال هرقل لأبي سفيان: (وسألتك هل كنتم تهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت: أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر) اللام بحودية؛ أي: لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل النبوة، (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد إظهارها، (وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه؛ وهم أتباع الرسل) غالباً؛ كما مر.

قال هرقل لأبي سفيان: (وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت: أنهم يزيدون؛ وكذلك أمر الإيمان)؛ فإنه يزيد (حتى يتم) وحيه؛ ولهذا آخر النزول كان قوله: {اليوم أكملت} الآية [المائدة: 3]، (وسألتك أيرتد أحد نسخة لدينه بعد أن يدخل ف

فاستعمل جامعاً للأبواب والفصول، وجمعه (كُتِبَ) بضم تين، و (كُتِبَ) بسكون المثناة الفوقية، والضَّمُّ فيه بالنسبة إلى الحروف المكتوبة حقيقة، وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز [١]، وسميت الكتابة كتابة؛ لأنها جمع الحروف والكلمات. و (الإيمان) بكسر الهمزة لغة: التصديق؛ أي: إذعان حكم المخبر، وقبوله، وجعله صادقاً؛ (إفعال) من الأمن؛ فإن حقيقة (آمن به)؛ آمنه من التكذيب والمخالفة، وتعدى ب (اللام) في قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا} [يوسف: ١٧]؛ أي: بمصدق، وب (الباء) كما في قوله عليه السلام: «الإيمان أن تؤمن بالله ...» الحديث؛ أي: تصدق، وليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر عن غير إذعان وقبول؛ بل هو إذعان وقبول لذلك؛ بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الغزالي، كذا قرره العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني.

[١] في الأصل: (مجازاً)، وليس بصحيح.

٧٠١ (١) [بَابُ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»]

(١) [بَابُ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»]

هذا (باب قول النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآتي موصولاً: (بني الإسلام على خمس) وفي رواية: بإسقاط لفظ (باب)، وفي رواية: (باب الإيمان وقول النبي ...) إلى آخره.

و (الإسلام) لغة: الانقياد والخضوع، ولا يتحقق إلا بقبول الأحكام والإذعان؛ وذلك حقيقة التصديق، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً، فهما متحدان في التصديق وإن تغيرا بحسب المفهوم؛ ففهوم الإيمان تصديق القلب، ومفهوم الإسلام إعمال الجوارح، وبالجملة: لا يصح أن يحكم على أحد أنه مؤمن وليس بمسلم، أو مسلم وليس بمؤمن؛ وهذا معنى الوحدة.

فإن قيل: قوله تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} [الحجرات: ١٤] صريح في تحقق الإسلام بدون الإيمان. قلنا: المراد أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية بمعنى الانقياد في الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة المتلفظ بالشهادة من غير تصديق في باب الإيمان؛ فافهم.

(وهو)؛ أي: الإيمان عند المؤلف ومالك والثوري: (قول) باللسان؛ وهو النطق بالشهادتين (وفعل) وفي رواية: (وعمل) بدل (فعل)؛ وهو أعم من عمل القلب والجوارح؛ لتدخل الاعتقادات والعبادات؛ فهو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، والمراد أن الأعمال شرط لكامله، وقالت الأئمة الماتريدية: الإيمان في الشرع هو التصديق بما جاء [به] النبي الأعظم عليه السلام من عند الله تعالى والإقرار به؛ أي: بما جاء من عند الله باللسان، إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً، والإقرار قد يحتمله؛ كما في حالة الإكراه.

فإن قيل: قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة.

قلنا: التصديق باق في القلب، والذهول إنما هو عن حصوله، ولو سلم، فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاذه في حكم الباقي، حتى كان المؤمن اسماً لمن آمن في الحال أو الماضي ولم يطرأ عليه ما هو علامة التكذيب، وهذا مذهب بعض العلماء منهم، وهو اختيار الإمامين نجر الإسلام وشمس الأئمة.

وذهب جمهور المحققين منهم إلى أنه هو

التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا؛ لما أن تصديق القلب أمر باطن لا بد له من علامة، فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه؛ فهو مؤمن عند الله وإن لم يكن مؤمناً في أحكام الدنيا، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناق؛ فبالعكس، وهذا

اختيار الشيخ الإمام أبي منصور رضي الله تعالى عنه، والنصوص معاضدة لذلك؛ منها: قوله تعالى: {أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ} [المجادلة: ٢٢]، وقوله: {وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، وقوله: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: ١٤]، وتماهه في محله، وبهذا علم أن الإنسان إما مؤمن أو كافر، ولا واسطة بينهما عند أهل السنة، وأثبت المعتزلة واسطة، فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر، والصحيح: أن المعتزلة فسقة؛ لأنهم على التوحيد، وبدعهم غير مكفرة بل مفسقة؛ فليحفظ.

وإذا وجد من العبد التصديق والإقرار؛ صح أن يقول: أنا مؤمن حقاً؛ لتحقق الإيمان، ولا ينبغي أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؛ لأنه إن كان للشك؛ فهو كافر لا محالة، وإن كان للتأدب، أو للشك في العاقبة والمآل لا في الحال والآن، أو التبرك بذكره تعالى؛ فلا يضر، لكن الأولى تركه؛ لاحتمال توهم الشك، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين؛ فليحفظ.

(و) الإيمان (يزيد) بالطاعة (وينقص) بالمعصية، عند المؤلف، وهو مذهب محمد بن إدريس الشافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهم، واستدل المؤلف لهذا بثان آيات؛ وكلها محمولة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وهل هو مخلوق أم لا؟ قيل وقيل، والأحسن ما قاله الإمام أبو الليث السمرقندي الحنفي: إن الإيمان إقرار وهداية، فالإقرار صنع العبد؛ وهو مخلوق، والهداية صنع الرب؛ وهو غير مخلوق؛ فليحفظ.

(قال) وفي رواية: (وقال) (الله تعالى) بالواو في سورة (الفتح)، وفي رواية: (عز وجل): {لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَّعَ إِيْمَانِهِمْ} [الفتح: ٤]، وقال في (الكهف): {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى} [الكهف: ١٣]؛ بالتوفيق، وهذه الآية ساقطة في رواية، وفي (مریم): [٧٦] قوله: {وَيَزِيدُ اللَّهُ} وفي رواية بالواو، وفي أخرى: (وقال: {ويزيد الله}) {الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى} بالتوفيق.

(وقال) في القتال، وفي رواية: (وقوله)، وفي أخرى: بإسقاطهما والابتداء بقوله: {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى} بالتوفيق {وَأَتَاهُم تَقْوَاهُمْ} [محمد: ١٧]؛ أي: بين لهم ما يتقون، وقال في (المدثر): {وَيَزِدَادُ} وفي رواية: (وقوله: {ويزداد}) {الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا} [المدثر: ٣١]؛ بتصديقهم أصحاب النار المذكورين بقوله: {وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً} ... الآية [المدثر: ٣١]، (وقوله) تعالى في (براءة): {إِيْمَانًا فَآمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا} [براءة: ١٢٤]؛ بالعلم الحاصل بتدبرها (وقوله) جل ذكره) في آل عمران: {فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا} [آل عمران: ١٧٣]؛ لعدم التفاتهم إلى من ثبّطهم عن قتال المشركين، بل ثبت يقينهم بالله تعالى، (وقوله تعالى) في الأحزاب: {وَمَا زَادَهُمْ}؛ أي: لما رأوا البلاء {إِلَّا إِيْمَانًا} بالله ورسوله {وَسَلِيمًا} [الأحزاب: ٢٢] لأوامره.

فاستدل المؤلف ومن وافقه بهذه الآيات على أن الإيمان يزيد وينقص، وقال رئيس المجتهدين الإمام الأعظم وإمام الأئمة المعظم أبو حنيفة، وأصحابه؛ الإمام أبو يوسف، والإمام محمد، والإمام زفر، والإمام الحسن، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين: إن حقيقة الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لما مر أنه التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والإذعان؛ وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، حتى إن من حصل له حقيقة التصديق، فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي؛ فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلاً، وهذه الآيات السابقة التي ظاهرها يدل على زيادة الإيمان؛ محمولة على ما قاله إمامنا الإمام الأعظم: إنهم كانوا آمنوا بالجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض، فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص.

وحاصله: أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به؛ وهذا لا يتصور في غير عصر النبي الأعظم عليه السلام، وبهذا قال جمهور المتكلمين وكذا المحققون، وقيل: المراد بالزيادة: ثمرته، وإشراق نوره، وضيائه في القلب؛ فإنه يزيد بالأعمال وينقص بالمعاصي باعتبار جهات هي غير ذات التصديق؛ بل بسبب تفاوت الإيمان باعتبار تلك الجهات يتفاوت المؤمنون عندنا.

ولهذا قال إمامنا الإمام الأعظم: (إيماني كإيمان جبريل لا مثل إيمانه)؛ لأن المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات، والشبيه لا يقتضيه، فلا أحد يسوي بين إيمان آحاد الناس وإيمان الملائكة والأنبياء من كل وجه بل يتفاوت، غير أن ذلك التفاوت هل هو بزيادة ونقص في نفس ذات التصديق، أو هو يتفاوت لا بزيادة ونقص في نفس الذات، بل بأمور زائدة عليها؟ فنحن معاشر الحنفية ومن

وافقنا نمنع التفاوت في نفس ذات التصديق، ونقول: إن ما يتخيل من أن القطع يتفاوت قوة إيماء هو راجع إلى ظهوره وانكشافه، فإذا ظهر القطع بحدوث العالم بعد ترتب مقدماته؛ كان الجزم الكائن فيه كالجزم في حكمنا: الواحد نصف الاثني، وإنما تفاوتهما باعتبار أنه إذا لوحظ هذا خصوصاً مع عزوب النظر؛ فيخيل أن الجزم أولى وليس بقوي في ذاته، إيماء هو أجلي عند العقل، فنحن معاشر الحنفية ومن وافقنا نمنع ثبوت ماهية المشكك، ونقول: إن الواقع على أشياء متفاوتة فيه، فيكون التفاوت عارضاً لها خارجاً عنها، لا ماهية لها ولا جزء ماهية؛ لامتناع اختلاف الماهية واختلاف جزئها، وحاصله: أن الخلاف باق، وقد قال بذلك جمهور المتكلمين وبعض الأشاعرة منهم؛ إمام الحرمين وغيره من المحققين، والله تعالى أعلم.

ثم استدل أيضاً بقوله: (والحب في الله) مبتدأ (والبغض في الله) عطف عليه وقوله: (من الإيمان) خبر، وهذا لفظ حديث رواه أبو داود من حديث أبي أمامة، فإن الحب والبغض يتفاوتان؛ باعتبار ما يعرض عليهما من الجهات الخارجة. (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان، الأموي، أحد الخلفاء الراشدين، المتوفى في خامس وعشرين رجب، سنة إحدى ومئة، قيل: بدير سمعان بجمص، وقيل: بدمشق في القنوت، (إلى عدي بن عدي)؛ بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما: ابن عمرة بفتح العين، الكندي، التابعي، المتوفى سنة عشرين ومئة: (إن للإيمان)؛ بكسر الهمزة (فرائض)؛ بالنصب اسم (إن) مؤخر؛ أي: أعمالاً مفروضة (وشرائع)؛ أي: عقائد (وحدوداً)؛ أي: منهيات، (وسنناً)؛ أي: مندوبات، وفي رواية: (إن الإيمان فرائض) بالرفع خبر (إن)، وما بعده معطوف عليه، وفي رواية: (فرائع)؛ بالفاء في أوله والعين المهملة في آخره؛ وهو بمعنى: فرائض؛ فافهم. (فن استكلها)؛ أي: الفرائض وما معها؛ فقد استكل الإيمان، ومن لم يستكلها؛ لم يستكل الإيمان؛ وهذا لا يدل على ما استدل له؛ بل فيه دلالة على عدم قبول الإيمان الزيادة والنقصان؛ لأنه جعل الإيمان غير الفرائض وما بعدها، فإن قوله: (إن للإيمان فرائض ...) إلخ؛ مثل قولك: (إن لزيد عمامة وجبة وإنباراً)، وجعل أيضاً الكمال كمال الإيمان لا للإيمان، والمعنى: من استكلها بأن أتى بها على وجهها؛ فقد استكل الإيمان، بأن وجد حلاوته وأشرق نوره عليه، ومن لم يستكلها؛ لم يجد ذلك فصار كالشجرة بلا ثمر، وهذا آخر كلامه مشعر بذلك؛ فليحفظ.

(فإن أعش) لم أذق الموت؛ (فسأبينها)؛ أي: أوضحها (لكم)، والمراد: تفاريعها لا أصولها؛ لأنها معلومة لهم إجمالاً، وأراد بيانها تفصيلاً (حتى تعملوا بها، وإن أمت؛ فما أنا على صحبتكم بحريص) وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن الحاجة لم تتحقق، أو أنه علم أنهم يعلمون مقاصدها، ولكنه استظهر في نصحه، وعرفهم أقسام الإيمان مجماً، وأنه سيذكرها لهم مفصلاً إذا تفرغ لهم، فقد كان مشغولاً بالأهم، وهذا من تعاليق المؤلف المجزومة؛ وهي محكوم بصحتها، ووصله أحمد وابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» لهما من طريق عيسى بن عاصم.

(وقال إبراهيم) الخليل، وفي رواية: (صلى الله عليه وسلم) وقد عاش مئة ونحماً وسبعين سنة، أو مئتين، ودفن بجبرون؛ بالحاء المهملة؛ كذا قيل: (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) [البقرة: ٢٦٠]؛ أي: يسكن قلبه عن المنازعة إلى رؤية الكيفية المطلوب رؤيتها، أو المطلوب سكونه بحصول متمناه من المشاهدة المحصلة للعلم البديهي بعد العلم النظري، وهذا قطع منه بالقدرة على إحياء الموتى كمن قطع بوجود دمشق وما فيها من أجنة ذات ثمار وانهار جارية، فنازعت نفسه في رؤيتها، فإنها لا تسكن وتطمئن، حتى يحصل مناهها، وكذا شأنها في كل مطلوب لها مع العلم بوجوده، فليس تلك المنازعة والتطلب ليحصل القطع بوجود دمشق؛ إذ الغرض ثبوته، فهذا لا يدل على أن الإيمان يزيد وينقص، ولهذا أخر هذه الآية عن الآيات السابقة؛ فليحفظ.

(وقال معاذ)؛ بضم الميم والذال المعجمة، وفي رواية: (وقال معاذ بن جبل)؛ هو ابن عمرو الخز

٧٠٢ (2) [باب: دَعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ]

(٢) [باب: دَعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ]

وفي رواية: (باب) بالتنوين: (دَعَاؤُكُمْ إِيمَانَكُمْ)، وفي رواية: (لقوله تعالى: {قُلْ مَا يَدْعُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ} [الفرقان: ٧٧])، ومعنى الدعاء في اللغة: الأمان؛ من الأمان، ضد الخوف، والمعنى: لا يعتد الله بكم لولا دعاءكم معه آلهة؛ وهو خطاب لكفار قريش، وجواب لولا محذوف تقديره: لولا دعاءكم لما خلقكم ولما اعتنى بشأنكم، فلا دلالة فيه على أن الإيمان عمل، وقيل: معناه الغوث، وقد دعا؛ أي: استغاث، قال تعالى: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: ٦٠]؛ فتأمل.

وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس.

=====
[حديث: بني الإسلام على خمس]

٨ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبید الله) بالتصغير، وفي رواية: (وحدثنا) محمد بن إسماعيل؛ يعني: البخاري، حدثنا عبید الله (بن موسى) بن باذام بالموحدة، وبالذال المعجمة، آخره ميم، العَبْسِي بفتح العين وتسكين الموحدة، وكان شيعياً وهو مقبول الرواية في غير الداعي إلى بدعتهم، المتوفى سنة ثلاث عشرة ومئتين بالإسكندرية.

(قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن الجمحي المكي، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومئة، (عن) عكرمة بن خالد) بن العاص، المخزومي، القرشي، المتوفى بمكة بعد عطاء؛ وهو توفي سنة أربع عشرة ومئة، (عن ابن عمر) عبد الله بن الخطاب رضي الله عنهم، وكان واسع العلم، توفي سنة ثلاث وسبعين، (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام) الذي تقدم أنه الانقياد (على خمس)؛ أي: خمس دعائم، وقيل: (على) بمعنى (من)؛ أي: بني الإسلام من خمس؛ فتأمل.

(شهادة أن لا إله إلا الله) بخفض (شهادة) بدل من (خمس)، وكذا ما بعدها، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهي، والنصب بتقدير: أعني، و (لا) هي النافية للجنس، و (إله) اسمها مركب معها تركيب مزج ك (أحد عشر)، وفتحته فتحة بناء، وعند الزجاج: فتحة إعراب؛ لأنه عنده منصوب بها لفظاً وخبرها محذوف اتفاقاً تقديره: موجود، و (إلا) حرف استثناء، والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستكن في الخبر، وقيل: مرفوع على الخبرية لقوله: (لا)، وعليه جماعة، وهذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر، وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف، لا العكس؛ لأن (إله) في معنى الوصف.

وإنما قدم النفي على الإثبات فقليل: لا إله، ولم يقل: الله لا إله إلا هو، بتقديم الإثبات على النفي؛ لأنه إذا نفى أن يكون ثم إله غيره؛ فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب، وليس مشغولاً بشيء سوى الله تعالى، فيكون نفي الشريك عن الله بالجوارح الظاهرة والباطنة.

(و) شهادة (أن محمداً رسول الله) وإنما لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة؛ لأن المراد ب (الشهادة): تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات، (وإقام الصلاة)؛ أي: الإتيان بها على وجهها المعلوم عند الفقهاء، (وإيتاء الزكاة)؛ أي: إعطائها مستحقها بإخراج جزء من المال على الوجه المخصوص؛ كما يأتي، (والحج) إلى بيت الله الحرام، (وصوم) شهر (رمضان).

وإنما لم يذكر الجهاد؛ لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، ووجه الحصر في الخمسة؛ أن العبادة: إما قولية أو غيرها، الأولى الشهادتان، والثانية: إما تركية أو فعلية، الأولى الصوم، والثانية إما بدنية أو مالية، الأولى الصلاة، والثانية الزكاة، أو مركبة منهما؛ وهي الحج، وفي رواية تأخير الحج عن صوم رمضان، وفي قوله: (بني ... إلى آخره)؛ استعارة تبعية وبالكتابة وتمثيلية، كما لا يخفى.

٧٠٣ (3) [باب أمور الإيمان]

(٣) [باب أمور الإيمان]

هذا (باب أمور الإيمان) بالإضافة بمعنى اللام؛ أي: باب الأمور الثابتة للإيمان في تحقيق ثمراته وضيائه، وقيل: إن الإضافة بيانية بناء

على أن الأعمال هي الإيمان، وفي رواية: (أمر الإيمان) بالإفراد على إرادة الجنس، (وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على (أمر)، وفي رواية: (عز وجل): (لَيْسَ الْبِرُّ) الفعل الخير (أَنْ تُولُوا) الخطاب لليهود والنصارى في دعوى القبلة، (وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ) قبلة النصارى (وَالْمَغْرِبِ) قبلة اليهود؛ أي: ليس البر مقصوداً على أمر القبلة، أو ليس البر ما أنتم عليه؛ فإنه منسوخ (وَلَكِنَّ الْبِرَّ) الذي يهتم به (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ) القرآن أو أعم (وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) تعالى أو حب المال (ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى) المحاييج منهم، ولم يقيده؛ لعدم الإلباس، (وَالْمَسَاكِينَ) جمع: مسكين؛ من لا شيء له، لقوله: (أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) [البلد: ١٦]؛ أي: صاحب تراب، (وَأَبْنِ السَّبِيلِ) المسافر، وقيل: الضيف، (وَالسَّائِلِينَ)؛ أي: الذين ألجأتهم الحاجة إلى السؤال (وَفِي الرِّقَابِ)؛ أي: تخليصها بمعاونة المكاتبين، أو فك الأسارى، أو ابتياع الرقاق لعتقها، (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) المفروضتين؛ أي: أداها في مصارفها، (وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا) عطف على (مَنْ آمَنَ)، (وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ) الفقر (وَالضَّرَاءِ) نصب على المدح ولم يعطف؛ لفضل الصبر: المرض، هذا هو المشهور؛ فليحفظ، (وَحِينَ الْبَأْسِ) وقت الجهاد (وَأُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا) في الدين وطلب البر (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) [البقرة: ١٧٧] عن الكفر وسائر الرذائل، وفي رواية بإسقاط قوله (ولكن البر ... إلى آخر الآية، وفي رواية بإسقاط: (وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

وهذه الآية جامعة للكلمات الإنسانية بأسرها، فن عمل بها؛ فقد تحققت ثمرات الإيمان عنده، وأشرق نوره وضياؤه، وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق: أنه عليه السلام سئل عن الإيمان فتلا عليه هذه الآيات، ولم يذكره المؤلف؛ لأنه ليس على شرطه.

وقال الله عزَّ وجلَّ: (قَدْ أَفْلَحَ)؛ أي: فاز (الْمُؤْمِنُونَ) ... الآية) [المؤمنون: ١] بإسقاط واو العطف؛ لعدم الإلباس، قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون ساقه تفسيراً لقوله: (هم المتقون) [البقرة: ١٧٧] تقديره: هم الموصوفون بقوله: (قد أفلح)، وفي رواية الأصيلي: (وقد أفلح) بإثبات الواو، وفي رواية ابن عساکر: (وقوله: (قد أفلح))، قلت: وهذا يرد ما قاله ابن حجر في «فتحه»: من احتمال التفسير مع ما فيه من البعد، أفاده القسطلاني، ويجوز في قوله: (الآية)؛ النصب بتقدير: اقرأ، والرفع مبتدأ خبره محذوف.

[حديث: الإيمان بضع وستون شعبة]

٩ وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) بن جعفر المُسَنَدِي؛ بضم الميم، وسكون المهملة، وفتح النون، سمي به؛ لأنه كان يطلب المسندات، أو لأنه؛ أول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر، وفي رواية: (الجعفي) المتوفى سنة تسع وعشرين ومئة، (قال: حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي؛ بفتح العين المهملة والقاف: نسبة إلى العقد؛ قوم من قيس؛ قبيلة من اليمن، أو بطن من الأزدي، المتوفى سنة خمس ومئتين، (قال: حدثنا سليمان بن بلال) القرشي المدني، المتوفى سنة اثنين وسبعين ومئة، (عن عبد الله بن دينار) القرشي العدوي المدني، مولى ابن عمر، المتوفى سنة سبع وعشرين ومئة، (عن أبي صالح) ذكوان السمان الزيات المدني، المتوفى سنة إحدى ومئة، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه تصغير (هرة): عبد الرحمن بن صخر الدوسي، المختلف في اسمه على أكثر من ثلاثين قولاً، المتوفى بالمدينة سنة تسع وخمسين، (عن النبي) الأعظم (صلى الله) تعالى (عليه وسلم): أنه (قال: الإيمان) بالرفع مبتدأ، وخبره (بضع)؛ بكسر الموحدة وقد تفتح.

قال الفراء: هو خاص

بالعشرات إلى التسعين، فلا يقال: بضع ومئة ولا بضع وألف، انتهى، وفي «القاموس»: هو ما بين الثلاث إلى التسع، أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى أربع، أو من أربع إلى تسع، أو هو سبع، وإذا جاوز العشر؛ ذهب البضع، لا يقال: بضع وعشرون، أو يقال ذلك، انتهى، ويكون مع المذكر بهاء، ومع المؤنث بغير هاء، فتقول: بضعة وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة، ولا تعكس، وفي رواية: (بضعة).

(وستون شعبة) بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع؛ إذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء، وقال الإمام شهاب الدين الكرمانى:

إنها في أكثر الأصول، قال ابن حجر: بل هي في بعضها، واعترضه الإمام بدر الدين العيني، وروح قول الكرماني، وقال: إنه الصواب، وروح القسطلاني قول ابن حجر؛ تعصبا.

وقد وقع عند مسلم عن عبد الله بن دينار: (بضع وستون أو بضع وسبعون) على الشك، وعند أصحاب «السنن»: (بضع وسبعون) من غير شك، وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة؟ قيل: الظاهر أنه معنى الكثير، ويكون ذكر البضع؛ للترقي؛ يعني: أن شعب الإيمان أعداد مبهمه ولا نهاية لكثرتها، ولو أراد التحديد؛ لم يبههم، وقيل: المراد حقيقة العدد، ويكون النص وقع أولاً على البضع والستين؛ لكونه الواقع، ثم تجددت العشرة الزائدة، فنص عليها؛ فتأمل.

(والحياء) بالمد، وهو شرعاً: خلق يبعث على اجتناب القبيح وفعل الحسن؛ وهو مبتدأ، خبره (شعبة)، وقوله: (من الإيمان) صفة ل (شعبة)، وإنما خصه بالذكر؛ لأنه كالداعي إلى باقي الشعب؛ لأنه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة، وانظر إلى قول الرسول الأعظم عليه السلام: «استحيوا من الله حق الحياء»، قالوا: إنا لنستحي من الله يا رسول الله والحمد لله، قال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء؛ أن يحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ويذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى، فمن يعمل ذلك؛ فقد استحي من الله حق الحياء».

لا يقال: إن الحياء من الغرائز فلا يكون من الإيمان؛ لأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقاً، إلا أن استعماله على وفق الشرع؛ يحتاج إلى اكتساب، وعلم، ونية، فمن تمَّ كان من الإيمان، وقد زاد مسلم على ما هنا: (فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدائها إمطة الأذى عن الطريق)، واستدل بهذا القائلون: بأن الإيمان فعل الطاعات بأسرها، والقائلون: بأنه مركب من التصديق، والإقرار، والعمل جميعاً. وأجيب بأن المراد شعب الإيمان قطعاً لا نفس الإيمان؛ فإن إمطة الأذى عن الطريق ليس داخلًا في أصل الإيمان حتى يكون فاقده غير مؤمن، فلا بد في الحديث من تقدير مضاف، فالمراد: ثمرات الإيمان؛ لأن الأعمال غير داخلية في الإيمان؛ لما مر أن حقيقة الإيمان؛ هو التصديق، ولأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال على الإيمان؛ كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [الكهف: ١٠٧] مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه.

وورد أيضاً: جعل الإيمان شرط صحة الأعمال؛ كما في قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [طه: ١١٢] مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط؛ لامتناع اشتراط الشيء بنفسه، وورد إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال؛ كما في قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات: ٩] على ما مر؛ من أن العبد لا يخرج بالمعصية عن الإيمان مع القطع بأنه تحقق للشيء بدون ركنه؛ فهذا دليل على أن الأعمال غير داخلية في الإيمان، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ كما علمت؛ فليحفظ.

٧٠٤ (4) [باب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ]

(٤) [باب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ]

(باب) بالتثنية: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)، وسقط لفظ (باب) للأصيلي.

[حديث: المسلم من سلم المسلمون من لسانه]

١٠ وبه قال: (حدثنا آدم بن أبي إياس)؛ بكسر الهمزة، وتخفيف المثناة التحتية، آخره سين مهملة، المتوفى سنة ست وعشرين ومئتين، (قال: حدثنا شعبة) ولا بن عساكر: (عن شعبة)؛ غير منصرف، ابن الحجاج بن الورد الواسطي، المتوفى بالبصرة سنة ستين ومئة، (عن عبد الله بن أبي السَّفر) بفتح المهملة والفاء، وحكي إسكانها؛ ابن يُحمد؛ بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرها، الهمداني الكوفي، المتوفى في خلافة مروان بن محمد، (و) عن (إسماعيل) وفي رواية: (ابن أبي خالد)؛ أي: الأحمسي، المتوفى سنة خمس وأربعين ومئة،

كلاهما (عن الشعبي) بفتح المعجمة، وسكون المهملة، وكسر الموحدة؛ نسبة إلى (شعب) بطن من همدان، أبي عمرو عامر بن شراحيل، الكوفي التابعي، قاضي الكوفة، المتوفى بعد المئة، (عن عبد الله بن عمرو) ابن العاصي القرشي السهمي، المتوفى بمكة، أو الطائف، أو مصر، سنة خمس وسبعين، وكان أسلم قبل أبيه، وكان بينه وبينه في السن إحدى عشرة سنة كما جزم المزي، قاله القسطلاني، ((عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: المسلم)؛ الذي وجد حلاوة الإيمان (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة إلا في حدٍّ، أو تعزيز، أو تأديب (من لسانه ويده)؛ وهذا من جوامع كلمه عليه السلام، والذي وجد حلاوة الإيمان؛ هو الذي وجد فيه هذه الصفة وباقي الصفات التي هي الأركان، وعبر باللسان دون القول؛ ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاءً بصاحبه، وقدمه على اليد؛ لأنَّ إيذاءه أكثر وقوعاً وأشد نكايَةً، والله در القائل:

... جراحاتُ السنانِ لها التثامُ ... ولا يلتام ما جرح اللسانُ

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها؛ لأنَّ سلطنة الأفعال إنما تظهر بها، والظاهر أن المراد من الحديث؛ ما هو أعم من الجراحة، كالاستيلاء على حق الغير من غير حق؛ فإنه إيذاء، لكنه ليس باليد الحقيقي؛ فتأمل، (والمهاجر) معطوف على ما قبله؛ أي: المهاجر حقيقة (من هجر)؛ أي: ترك (ما نهى الله عنه) كأنَّ المهاجرين خوطبوا بذلك؛ لثلاث يتكلموا على مجرد الانتقال من دارهم، وأوقع ذلك بعد انقطاع الهجرة؛ تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك.

(قال أبو عبد الله)؛ أي: البخاري، وفي رواية: بإسقاطها: (وقال أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين، الكوفي، قيل: كان مُرجئياً، المتوفى سنة خمس وتسعين ومئة في صفر، (حدثنا داود) وفي رواية: (هو ابن أبي هند)؛ أي: المتوفى سنة أربعين ومئة، (عن عامر) الشعبي السابق قريباً، (قال: سمعت عبد الله بن عمرو) في رواية: (هو ابن عمرو [١])، وفي أخرى: (يعني: ابن عمرو) (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم، وقال عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالمهملة، من بني سامة بن لؤي القرشي البصري، المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومئة (عن داود) بن أبي هند السابق (عن عامر)؛ أي: الشعبي، (عن عبد الله) بن عمرو بن العاص (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، وهذا التعليق وصله إيتحاق ابن راهويه في «مسنده».

[١] في الأصل: (عمر)، وليس بصحيح.

٧٠٥ (5) [باب أي الإسلام أفضل؟]

(٥) [باب أي الإسلام أفضل؟]

(باب) بالتونين (أي الإسلام أفضل؟)

[حديث: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟]

١١ وبه قال: (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) بجر الياء؛ صفة ل (سعيد) الثاني المتوفى سنة سبع وأربعين ومئتين، وسقط عند الأصيلي: (ابن سعيد القرشي) (قال: حدثنا أبي) يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومئة (قال: حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء، واسمه: بُريد بالتصغير (بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة)؛ بضم الموحدة؛ جد الذي قبله، وافقه في الكنية لا في الاسم، واسمه عامر، المتوفى بالكوفة سنة ثلاث ومئة، (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم؛ بضم السين، الأشعري نسبة إلى الأشعر؛ لأنه ولد أشعر، المتوفى بالكوفة سنة خمس وأربعين، (رضي الله عنه قال: قالوا)، وعند مسلم: (قلنا) وعند ابن منده: (قلت): (يا رسول الله؛ أي) وشرطها: أن تدخل على متعدده؛ وهو هنا مقدر: بذوي؛ أي: أي أصحاب (الإسلام أفضل؟)، وعند

مسلم: (أي المسلمين أفضل؟) (قال) عليه السلام: (من سلم المسلمون من لسانه ويده)، أي: أفضل من غيره؛ لكثرة ثوابه من حيث الأعمال الخالصة لوجهه تعالى، فيضيء نورها في وجهه؛ كما قدمنا.

٧٠٦ (6) [باب إطعام الطعام من الإسلام]

(٦) [باب إطعام الطعام من الإسلام]

هذا (باب) بالتونين، وهو ساقط عند الأصيلي (إطعام الطعام من الإسلام)، وللأصيلي: (من الإيمان)؛ أي: من خصاله.

[حديث: أن رجلاً سأل النبي: أي الإسلام خير؟]

١٢ وبه قال: (حدثنا عمرو بن خالد)؛ بفتح العين، ابن فروخ؛ بفتح الفاء، وتشديد الراء مضمومة، آخره معجمة، الحراني البصري، المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومئتين (قال: حدثنا الليث) بالمثلثة؛ ابن سعد الفهمي، وفهم؛ من قيس عيلان المصري، الإمام الجليل المشهور، القلقشندي المولد، الحنفي المذهب على التحقيق، وما قاله القسطلاني: من أن المشهور أنه كان مجتهداً فتعصب؛ لأنه لم يشتهر إلا عنده، المتوفى في نصف شعبان، سنة خمس وسبعين ومئة، (عن يزيد) أبي رجاء بن أبي حبيب، التابعي الجليل، مفتي مصر، المتوفى سنة ثمان وعشرين ومئة، (عن أبي الخير) مرثد؛ بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة: ابن عبد الله اليزني؛ نسبة إلى ذي يزن، المتوفى سنة تسعين (عن عبد الله

ابن عمرو) أي: ابن العاصي (رضي الله عنهما: أن) بفتح الهمزة (رجلاً) هو أبو ذر؛ فليحفظ، (سأل النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم: أي) خصال (الإسلام خير؟ قال) وفي رواية: (فقال)؛ أي: النبي عليه السلام: (تطعم) (الطعام)؛ و (تطعم) محله رفع خبر مبتدأ محذوف؛ بتقدير: (أن)؛ أي: وهو أن تطعم الطعام، ف (أن) مصدرية، والتقدير: هو إطعام الطعام، ولم يقل: تؤكل الطعام ونحوه؛ لأن لفظ الإطعام يشمل الأكل، والشرب، والإعطاء، (وتقرأ)؛ بفتح التاء وضم الهمزة: مضارع (قرأ)، (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين، فلا تخص به أحداً؛ تكبراً وتجبراً، بل عمُّ به كل أحد؛ لأن المؤمنين إخوة، وحذف العائد في الموضعين؛ للعلم به، والتقدير: على من عرفته ومن لم تعرفه، وإنما لم يقل: وتسلم؛ حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام.

٧٠٧ (7) [باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه]

(٧) [باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه]

هذا (باب)؛ بالتونين، وهو ساقط في رواية (من الإيمان أن يحب لأخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما) أي: الذي (يحب لنفسه).

[حديث: لا يومن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه]

١٣ وبه قال: (حدثنا مسدد)؛ بضم الميم، وفتح السين، وتشديد الدال المهملتين: ابن مسرهد [بن مسرهل] بن مرعيل [١] بن أرندل بن سرندلبن عرندل [٢] بن ماسك بن مستورد [٣] الأسدي البصري، المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومئتين.

(قال: حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ؛ بفتح الفاء، وتشديد الراء مضمومة، آخره خاء معجمة، غير منصرف؛ للعجمة والعلمية، القطان التيمي البصري المتوفى سنة ثمان وتسعين ومئة، (عن شعبة) بضم المعجمة؛ ابن الحجاج الواسطي البصري المتقدم، (عن قتادة) بن

دِعامَة - بكسر الدال - ابن قتادة السدوسي؛ نسبة لجدّه الأعلى، الأُمّه البصري، التابعي، المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومئة، (عن أنس)؛ هو ابن مالك بن النضر - بالنون والضاد المعجمة - الأنصاري النجّاري، خادم رسول الله عليه السلام تسع سنين، آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين، (رضي الله عنه، عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، ثم عطف على شعبة قوله: (وعن حسين)؛ بالتنون: ابن ذكوان (المعلم) البصري (قال: حدثنا قتادة) بن دِعامَة المتقدم؛ فكأنه قال: عن شعبة وحسين، كلاهما عن قتادة، وأفردهما؛ تبعاً لشيخه، وليست طريقة حسين معلقة؛ بل موصولة؛ كما رواها أبو نُعيم، وما قيل: إن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع؛ مردود، فإنه صرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس؛ فليحفظ.

(عن أنس) وفي رواية: (عن أنس بن مالك) (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن) وفي رواية: (أحدكم) وفي أخرى: (أحد)، وفي أخرى: (عبد الإيمان الكامل) (حتى يحب لأخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه)؛ أي: الذي يحب لنفسه من الخير، وهذا وارد مورد المبالغة، وإلا فلا بد من بقية الأركان، ولم ينص على أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه؛ لأنَّ حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، ويدخل في عموم (أخيه) الذي؛ بأن يحب له الإسلام ويبغض له الكفر، ويؤيِّده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟ فقال أبو هريرة: قلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدّ نحساً قال: «أتق المحارم؛ تكن أعبد الناس، وارض بما قسم لك؛ تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك؛ تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك؛ تكن مسلماً...» الحديث، رواه الترمذي وغيره.

[١] في الأصل: (مرعيل)، والمثبت موافق لما في المصادر.

[٢] في الأصل: (عزندل)، والمثبت موافق لما في المصادر.

[٣] في الأصل: (مستودد)، والمثبت موافق لما في المصادر.

[١] في الأصل: (مرعيل)، والمثبت موافق لما في المصادر.

[٢] في الأصل: (عزندل)، والمثبت موافق لما في المصادر.

[١] في الأصل: (مرعيل)، والمثبت موافق لما في المصادر.

[٢] في الأصل: (عزندل)، والمثبت موافق لما في المصادر.

٧٠٨ (٨) [باب حب الرسول من الإيمان]

(٨) [باب حب الرسول من الإيمان]

(باب) بالتنون: (حب الرسول) الأعظم نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الإيمان).

[حديث: فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه]

١٤ وبه قال: (حدثنا أبو إيمان) الحكم بن نافع المتقدم (قال: أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة الحمصي، (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (أبو الزناد)؛ بكسر الزاي وبالنون: عبد الله بن ذكوان المدني، القرشي، التابعي، المتوفى سنة ثلاثين ومئة، (عن الأعرج) أبي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي، المتوفى بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومئة على الأصح، (عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة (رضي الله عنه: أن) بفتح الهمزة (رسول الله) وفي رواية: (عن النبي) أي: الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال: فو) الله (الذي) بالفاء، وفي رواية: (والذي) (نفسى) أي: روجي (بيده)؛ أي: بقدرته، أو هو من المتشابه المفوض علمه إلى الله تعالى، والأول أعلم،

والثاني أسلم.

وروي عن إمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم - وحيث أطلق لا يراد به إلا أبو حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه، وأسكنه في أعلى الجنان - يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل، فالسبيل إليه كأمثاله: الإيمان به على ما أراد سبحانه، ونكف عن الخوض في تأويله فنقول: له يد على ما أراد لا كيد المخلوق؛ وهكذا، انتهى.

وأقسم تأكيداً، وفيه إشارة إلى جواز القسم على الأمر المهم للتأكيد وإن لم يكن هناك مستحلف، والمقسم عليه هنا قوله: (لا يؤمن أحدكم)؛ أي: لا يجد حلاوة الإيمان (حتى أكون أحب إليه) (أفعل) تفضيل بمعنى المفعول، وهو هنا مع كثرته - على غير قياس - منصوب خبراً لـ (أكون)، وفصل بينه وبين معموله بقوله: (إليه)؛ لأنه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره، (من والده) أي: أي: وأمه، وإنما خص الأب واكتفى به؛ لما أنه يعلمه طريق الحق المستقيم، والاختلاط بالأولياء، والعلماء، والصالحين، وأحكام الله تعالى، بخلاف الأم، فهو أحق بالمحبة من الأم؛ فلذا اكتفى عليه السلام به، (وولده) ذكراً أو أنثى، وعند النسائي: قدم الولد على الوالد؛ وذلك لمزيد الشفقة والرحمة، وأنه بضعة منه، وأنه يخلفه في داره، وعرضه، وماله، ويدعوله بعد موته، فهي صدقة جارية، فلا شك في كونه محبوباً.

[حديث: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده]

١٥ وبه قال: (حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (يعقوب) أبو يوسف (بن إبراهيم) بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومئتين (قال: حدثنا ابن علية)؛ بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد المثناة تحت؛ نسبة إلى أمه، واسمه: إسماعيل بن إبراهيم بن سهم البصري الأسدي، أسد خزاعة، الكوفي الأصل، المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومئة، (عن عبد العزيز بن صهيب)؛ بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء، وسكون المثناة تحت، آخره موحدة: البني؛ بضم الموحدة وبالنون؛ نسبة إلى (بنانه)؛ بطن من قريش، التابعي كأبيه، (عن أنس) وفي رواية: (ابن مالك)، (عن النبي) الأعظم، وفي رواية: (عن أنس قال: قال النبي)؛ أي: الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، ولفظ متن هذا السند؛ كما رواه ابن خزيمة عن يعقوب بهذا الإسناد: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله).

(ح) علامة للتحويل: (وحدثنا آدم) بن أبي إياس بالواو، عطف على السند السابق، العاري عن المتن، الموهمة لاستواء السندين في المتن الآتي، وليس كذلك؛ فليحفظ، (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن قتادة) بن دعامة، (عن أنس) أنه (قال: قال النبي) الأعظم، وفي رواية: (قال رسول الله) (صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن أحدكم)؛ أي: لا يجد حلاوة الإيمان (حتى أكون أحب) بالنصب (إليه من والده) أي: وأمه أو أعم (وولده) ذكراً أو أنثى (والناس أجمعين)؛ هذا من باب عطف العام على الخاص، وتدخل النفس في عموم الناس؛ لما يأتي في حديث عبد الله بن هشام من التنصيص على ذكر النفس، والمراد هنا: المحبة الإيمانية؛ وهي اتباع المحبوب، لا الطبيعية، ومن ثم لم يحكم بإيمان أبي طالب مع حبه له عليه السلام، على ما لا يخفى.

٧٠٩ (9) [باب حلاوة الإيمان]

(٩) [باب حلاوة الإيمان]

هذا (باب حلاوة الإيمان) والمراد: أن الحلاوة من ثمراته؛ فهي أصل زائد عليه، وسقط لفظ (باب) عند الأصيلي.

[حديث: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان]

١٦ وبه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ابن عبيد العزبي؛ بفتح النون بعدها زاي؛ نسبة إلى عنزة بن أسد؛ حي من ربيعة، البصري، المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومئتين، (قال: حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) بالمثلثة، بعدها قاف، ثم فاء؛ نسبة إلى ثقيف، البصري، المتوفى سنة أربع وتسعين ومئة.

(قال: حدثنا أيوب) بن أبي تميم، واسمه: كيسان السخيتاني؛ بفتح المهملة؛ نسبة لبيع السخيتان؛ وهو الجلد، البصري، المتوفى بها سنة إحدى وثلاثين ومئة.

(عن أبي قلابة)؛ بكسر القاف وبالموحدة: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، البصري المتوفى بالشام سنة أربع ومئة، (عن أنس) وفي رواية: (ابن مالك) (رضي الله عنه عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: ثلاث)؛ أي: ثلاث خصال، مبتدأ خبره جملة (من كن فيه؛ وجد)؛ أي: أصاب (حلاوة الإيمان)؛ ولذلك اكتفى بمفعول واحد، والمراد بـ (حلاوة الإيمان): استلذاه بالطاعات وانسراح الصدر لها؛ بحيث يخالط لحمه ودمه، فيتنور وجهه، ويحصل له التوفيق الإلهي، فيترك المنهيات ويفعل المأمورات؛ (أن يكون الله) تعالى (ورسوله) عليه السلام (أحب) أفرد الضمير فيه؛ لأنه أفعل تفضيل، وهو إذا وصل بـ (من) أفرد دائماً (إليه) (مما) إنما قال: (مما) ولم يقل: (من)؛ ليعم العاقل وغيره، (سواهما) عبر بالثنية؛ إشارة إلى أن المعتبر: هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة منهما؛ فإنها وحدها لاغية إذا لم تربط بالأخرى، ولا يعارض ثنية الضمير هنا بقصة الخطيب؛ حيث قال:

ومن يعصهما؛ فقد غوى، فقال له عليه السلام: «بئس الخطيب أنت»، فأمره بالإفراد؛ إشعاراً بأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزامه الغواية، وقيل: إنه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه السلام، والمراد بـ (الحب) هنا العقلي؛ وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه، ويستدعي اختياره، وإن كان على خلاف هواه؛ فتأمل.

(وأن يحب) المتلبس بها (المرء) بفتح الميم حال كونه (لا يحبه إلا الله) عز وجل، (وأن يكره) المكروه ضد المحبوب (أن يعود)؛ أي: العود (في الكفر كما يكره أن يُقذَف)؛ بضم أوله وفتح ثالثه؛ أي: مثل كرهه القذف (في النار)؛ وهذا نتيجة حلاوة الإيمان بظهور نوره، وضيء محاسنه، وقبح الكفر وشينه، وإنما عدَّى (العود) بـ (في) ولم يُعده بـ (إلى).

أجاب الإمام شهاب الدين الكرمانى: بأنه ضمن معنى الاستقرار؛ كأنه قال: أن يعود مستقراً فيه، وارتضاه ابن حجر العسقلاني وأجاب به، واعترضه الإمام بدر الدين العيني: بأن هذا تعسف، وإنما (في) هنا؛ بمعنى (إلى) كقوله تعالى: {أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا} [إبراهيم: ١٣]؛ أي: لتصيرنَّ إلى ملتنا، قلت: وهو وجيه، كما لا يخفى على من له أدنى حظ في العلم، فرحم الله هذا الإمام ما أعلفه في المنطوق، والمفهوم، والحجة، والبرهان، وما ذاك إلا من الحنان المنان، اللهم إني أسألك بسيدنا النبي الأعظم عليه السلام وبقدوتنا الإمام الأعظم رضي الله عنه؛ أن يطيل عمري في طاعتك، ويرزقي العلم النافع، والرزق الواسع، ويقهر أعدائي قهراً يمنع عنهم الراحة والقرار، ويضيّق عليهم فسيح الأرض، وواسع الأقطار، وأن يدخلني الجنة، وأن يكثر أولادي ويجعلهم من الصالحين، آمين.

٧٠١٠ (10) [باب علامة الإيمان حب الأنصار]

(١٠) [باب علامة الإيمان حب الأنصار]

ولما ذكر المؤلف حلاوة الإيمان؛ أراد أن يبين علامته؛ فقال: (باب) بالتنوين: (علامة) حلاوة (الإيمان حب الأنصار) ف (علامة) مبتدأ، خبره (حب)، وسقط التنوين للأصلي ونسخة، فقوله: (علامة) مجرور بالإضافة.

[حديث: آية الإيمان حب الأنصار]

١٧ وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي؛ نسبة لبيع الطيالسة، البصري، المتوفى سنة عشرين ومئتين، (قال: حدثنا شعبة)؛ هو ابن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (بن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة،

الأَنْصَارِيَّ المَدِينِيَّ (قال: سمعت أنساً) وفي رواية: (أنس بن مالك) (رضي الله عنه عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: آية)؛ أي: علامة حلاوة (الإيمان)؛ بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة (حب الأنصار)؛ الأوس والخزرج، جمع قلة على وزن (أفعال)؛ لأنَّه معرفة، فلا فرق بين القلة والكثرة؛ فليحفظ.

وإنما قدرنا مضافاً؛ لظهور المراد على أنَّ العلامة في الشيء غير داخلة في حقيقته، فلا دلالة فيه على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان؛ بل فيه دلالة واضحة على أن الأعمال خارجة عن الإيمان؛ وهي من ثمراته، وأما جواب بعضهم عن هذا؛ فلا ينهض دليلاً مدَّعاه، على أنَّه قد أُجيب عنه بما يطول؛ فتأمل.

(آية) بالمد؛ أي: علامة (النفاق)؛ وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر (بغض الأنصار)؛ من حيث إنهم أنصاره عليه السلام، وهذا من أعلام النبوة؛ حيث أنبأنا أنه سيوجد بعده منافقون يُغضون أنصاره، وإنما خُصوا بهذه المنقبة العظيمة؛ لما فازوا به من نصره عليه السلام، والسعي في إظهاره، مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم، وإنما عبر بالنفاق ولم يعبر بالكفر؛ لأنَّه ليس بكافر في الظاهر.

=====

٧٠١١ (11) [باب]

(١١) [باب]

(باب) بالتونين بدون ترجمة، ولفظ الباب؛ ساقط في رواية، فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة، وعلى رواية إثباته؛ فهو كالفصل عن ما قبله مع تعلقه به.

=====

[حديث: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً]

١٨ وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال: أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو إدريس عائد الله) بالمعجمة؛ اسم علم؛ أي: ذو عيادة بالله، فهو عطف بيان لقوله: (أبو إدريس) (بن عبد الله) الصحابي، ابن عمر الخولاني، الدمشقي، الصحابي؛ لأنَّ مولده كان عام حنين، التابعي من حيث الرواية، المتوفى بالشام بقريّة داريا الكبرى سنة ثمانين: (أن عبادة) بضم العين (بن الصامت) بن قيس الأنصاري الخزرجي، المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين عن اثنتين وسبعين سنة، وقيل: في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين، (رضي الله عنه وكان شهد بدرًا)؛ أي: وقعتها، فالنصب بقوله: (شهد) وليس مفعولاً فيه؛ كذا قيل؛ وهي بئرٌ سميت باسم بانيها؛ بدر من بني النضر، (وهو أحد النقباء) جمع نقيب؛ وهو الناظر على القوم، وكانوا اثني عشر رجلاً (ليلة العقبة)؛ بمعنى؛ أي: فيها، و (الواو) في (وهو) كواو (وكان) هي الداخلة على الجملة الموصوف بها؛ لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف، وإفادة أن اتصافه بها أمر ثابت ولا ريب أنَّ كون شهود عبادة بدرًا وكونه من النقباء صفتان من صفاته، ولا يجوز أن تكون الواو للحال ولا للعطف؛ كذا قاله شيخ الإسلام بدر الدين العيني.

قيل: إن هذا ذكره ابن هشام في «المغني» معزياً للفاضل الزمخشري، واعترضه ابن مالك في «شرح التسهيل»، وأجاب عنه نجم الدين سعيد، واعترضه الدماميني، وأجاب عنه الإمام العلامة الشُّمْنِيَّ الحنفي، وقد تبع جار الله الزمخشري في ذلك أبو البقاء الحنفي العكبري وقواه؛ فليحفظ.

قيل: ويحتمل أن يكون قائل ذلك أبو إدريس؛ فيكون متصلًا، وإن حُمل على أنه سمع ذلك من عبادة أو الزهري؛ فيكون منقطعًا، والجملة اعتراض بين (أن) وخبرها الساقط من أصل الرواية، ولعلها سقطت من ناسخ بعده؛ بدليل ثبوتها عند المؤلف في (باب من شهد بدرًا)، والتقدير هنا: أنَّ عبادة أخبر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوّله) بالنصب على الظرفية (عصاة)؛ بكسر العين؛ ما

بين العشرة إلى الأربعين، وقوله: (من أصحابه) صفة ل (عصابة)، والجملة اسمية، و (عصابة) مبتدأ، خبره (حوله) مقدماً، وإنما قال: (وهو أحد النقباء وإنه شهد بدرًا)؛ للتقوية والترجيح: (بايعوني)؛ أي: عاقدوني (على) التوحيد (الآ تشاركوا بالله شيئاً)؛ أي: على ترك الإشراف، وهو عام؛ لأنه نكرة وهي سياق النبي كالنفي تعم، وقدمه؛ لأنه الأصل (و) على أن (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول؛ ليدل على العموم (ولا تزنا ولا تقتلوا أولادكم) خصهم بالذكر؛ لأنهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الإملاق، أو لأن قتلهم؛ أكبر من قتل غيرهم؛ وهو الوأد؛ وهو أشنع القتل، أو إنه قتل وقطيعة رحم، فصرف العناية إليه أكثر، (ولا تأتوا) بحذف النون، وفي رواية: بإثباتها، (بيهتان)؛ أي: بكذب يبهت سامعه؛ أي: يدهشه؛ لفظاعته كالرمي بالزنا، وقوله: (تفترونه) من الافتراء؛ أي: تختلفونه (بين أيديكم وأرجلكم)؛ أي: من قبل أنفسكم، فكفى باليد والرجل عن الذات؛ لأن معظم الأفعال بهما (ولا تعصوا في معروف) قيد به مع أنه عليه السلام لا (يأمر) به؛ للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره؛ للاهتمام به، (فمن وفي)؛ أي: ثبت على العهد، و (وفي) بالتخفيف، وفي رواية: بالتشديد (منكم) فأجره على الله فضلاً ووعداً بالجنة؛ كما وقع التصريح به في «الصحيحين»، وفي رواية الصنابحي عن عبادة، وعبر بلفظ (على) وب (الأجر)؛ للبالغة في تحقق وقوعه؛ لأنه لا يجب على الله شيء عندنا، (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيئاً) غير الشرك بنصب (شيئاً) مفعول (أصاب) الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط، والجار للتبعيض، (فعوقب)؛ أي: به كما رواه أحمد؛ أي: بسببه (في الدنيا)؛ أي: بأن أقيم عليه الحد؛ (فهو)؛ أي: العقاب مع التوبة النصوحة (كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة، أما إذا لم يتب؛ فإنه يعاقب في الآخرة؛ لأن الحدود شرعت لنفع الكافة من صيانة الأنساب، والأعراض، والأموال، وإقامة الحدود مع عدم التوبة؛ لا يفيد المقصود، فلا يكون الحد مطهراً من الذنب؛ بل المطهر إنما هو التوبة عملاً بآية قطع الطريق؛ حيث قال الله تعالى بعد ذكر أحكامهم: {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

فأخبر تعالى أن آخر فعلهم؛ عقوبة دنيوية وأخروية، إلا من تاب؛ فإنها تسقط عنه الأخروية بالإجماع؛ للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا، ويدل لهذا حديث أبي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه أنه عليه السلام قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا».

وأما حديث علي وفيه: «ومن أصاب ذنباً فعوقب فيه في الدنيا؛ فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة»؛ محمول على أنه عند العقوبة قد تاب عن الذنب، على أن قوله: (أن يثني... إلى آخره)؛ دليل على أنه إذا لم يتب يعاقب في الآخرة؛ فافهم.

و (شيئاً): نكرة؛ وهي تفيد العموم، فيشمل إصابة الشرك وغيره، وأجيب بأن المراد بالشرك؛ الإشراف بالله؛ لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨]، وما قيل: إنه الشرك الأصغر وهو الرياء؛ فممنوع؛ لأن الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد؛ فليحفظ.

(ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيئاً) غير الشرك؛ كما مر، (ثم ستره الله) وفي رواية: (عليه)؛ (فهو) مفوض (إلى الله) عز وجل (إن شاء عفا عنه) بفضله (وإن شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه)؛ أي: عاقدناه (على ذلك) المذكور.

قيل: مفهومه يتناول من تاب ومن لم يتب، وإنه لم يتحتم دخوله النار؛ بل هو في مشيئة الله تعالى، قلت: يعارض هذا المفهوم قوله تعالى في آية قطع الطريق: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٣٤]، فلا استثناء راجع إلى عذاب الدنيا والآخرة؛ حتى لو تاب قبل القدرة عليه بعد ما خاف الطريق، ولم يقتل، ولم يأخذ شيئاً، سقط عنه حق

الدنيا والعقاب في الآخرة، وهذا هو التحقيق؛ كذا في «النهر الفائق شرح كنز الدقائق»، قلت: لكن لا يأمن من مكر الله؛ لأنه لم يطلع على قبول توبته، ومن كرمه قبولها.

ونقل العلامة البيرمي في «شرحه على الأشباه» عن «الجواهر»: رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب ولم يحد في الدنيا، هل يحد له في الآخرة؟

قال: الحدود حقوق الله تعالى إلا أنه تعلق بها حق الناس؛ وهو الانزجار، فإذا تاب توبة نصوحة؛ أرجو ألا يحد في الآخرة، فإنه لا يكون أكثر من الكفر والردة، وإنه يزول بالإسلام والتوبة، انتهى؛ أي: فإن المرتد إذا تاب، فإنه لا يعاقب في الدنيا والآخرة، أما إذا قتل على ارتداده؛ فلا يكون قتله كفارة له؛ لعدم توبته ولبقائه على الشرك، وأخبر سبحانه: بأنه لا يغفر أن يشرك به، كما قدمناه، والله تعالى أعلم.

٧٠١٢ (12) [باب من الدين الفرار من الفتن]

(١٢) [باب من الدين الفرار من الفتن]

(باب) بالتونين: (من الدين الفرار من الفتن) إنما لم يقل: من الإيمان؛ لمراعاة لفظ الحديث، وليس المراد الحقيقة؛ لأن الفرار ليس بدين، فالتقدير: الفرار من الفتن شعبة من شعب الإيمان، ويدل عليه أداة التبعية.

[حديث: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم]

١٩ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسleme)؛ بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة: ابن قعب الحارثي البصري، ذو الدعوة الحجابة، المتوفى سنة إحدى وعشرين ومئتين، (عن مالك) هو ابن أنس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الأنصاري المازني المدني، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومئة، (عن أبيه) عبد الله، (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري (الخدري)؛ بضم الخاء وسكون المهملة: نسبة إلى (خدره) جده الأعلى أو بطن، المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين، وفي رواية: (رضي الله عنه): (أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك)؛ بكسر المعجمة، قيل: فتحها رديء، من أفعال المقاربة؛ أي: يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنماً) بالنصب؛ خبر (يكون)، وفي رواية: بنصب (خير) خبراً مقدماً، ورفع (غنم) اسماً مؤخرًا، و (الغنم): اسم مؤنث موضوع للجنس، يقع على الذكور والإناث جميعاً، وعلى الذكور وحدهم، وعلى الإناث وحدهن، فإذا صغرته؛ ألحقها الهاء، (يتبع بها)؛ بتشديد المثناة الفوقية: (افتعال) من (اتبع اتباعاً)، ويجوز إسكانها من (تبع) بكسر الموحدة (يتبع) بفتحها؛ أي: يتبع بالغنم (شعف)؛ بمعجمة فهلمة مفتوحتين: جمع شفعة؛ بالتحريك، وهو بالنصب مفعول (يتبع)؛ أي: رؤوس (الجبال ومواقع)؛ بكسر القاف، بالنصب عطف على (شعف)؛ أي: مواضع نزول (القطر)؛ أي: المطر؛ أي: بطون الأودية والصحارى حال كونه (يفر بدينه)؛ أي: يهرب بسببه أو مع دينه (من الفتن)؛ طلباً لسلامته لا لقصد دنيوي، فالعزلة في أيام الفتن فضيلة، إلا أن يكون الإنسان ممن له قدرة على إزالة الفتنة؛ فإنه يجب عليه السعي في إزالتها؛ إما فرض عين أو فرض كفاية بحسب الحال والإمكان، وأما في غير أيام الفتنة؛ فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط؛ فقال الشيخ الإمام ركن الدين الكرمانى: المختار في عصرنا تفضيل الانعزال؛ لندور خلو المحافل من المعاصي، وقال الشيخ الإمام بدر الدين العيني: قلت أنا موافق فيما قال: فإن الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب إلا الشرور، انتهى، قلت: بل ينبغي أن يقال: إن العزلة في زماننا واجبة؛ لما يحصل من المعاصي، وارتكاب الآثام، وإباحة المحرمات، وسب الدين الذي يخرج به من الإيمان، وغير ذلك من المنكرات، وقال الشافعي: الأفضل الاختلاط إلا لفقير لا يسلم دينه بالاختلاط.

(١٣) [باب قول النبي: أنا أعلمكم بالله]

(باب قول النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) بالإضافة، وسقط في رواية لفظ (باب)، ومقول قوله عليه السلام: (أنا أعلمكم بالله) وفي رواية: (أنا أعرّفكم بالله)، والفرق بينهما: أن المعرفة هي إدراك الجزئي، والعلم إدراك الكلي.

(و) باب بيان (أن المعرفة)؛ بفتح الهمزة ويجوز الكسر على الاستئناف، (فعل القلب)، فالإيمان بالقول وحده؛ لا يكون إلا بانضمام الاعتقاد إليه، خلافاً للكرامية، والاعتقاد؛ فعل القلب؛ (لقوله تعالى) وفي رواية: (لقوله عز وجل): ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؛ أي: عزمت عليه، وفيه دليل للجمهور من أن أفعال القلوب إذا استقرت؛ يؤاخذون بها، ويعارضه قوله عليه السلام: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»، وأجيب: بأنه محمول على إذا لم يستقر، وذلك معفو عنه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، بخلاف الاستقرار.

[حديث: إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا]

٢٠ وبه قال: (حدثنا محمد بن سلام)؛ بالتخفيف والتشديد، وقيل: إن التشديد لحن، وتماه في «شرح الشيخ الإمام بدر الدين العيني»، واسم أبيه: الفرج السلمي، زاد في رواية: (البيكندي)؛ بموحدة مكسورة، ثم مشاة تحتية ساكنة، ثم كاف مفتوحة، ثم نون ساكنة؛ نسبة إلى بيكندي؛ بلدة على مرحلة من بخارى، توفي سنة خمس وعشرين ومئتين (قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (عبد)؛ بسكون الموحدة، قيل: هو لقبه، واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي، المتوفى بها في رجب سنة ثمان وثمانين ومئة، (عن هشام) هو ابن عروة، (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم)؛ أي: أمر الناس بالعمل (أمرهم من الأعمال بما) وفي رواية: (ما) (يطيقون)؛ أي: يطيقون الدوام عليه، نفي العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل، والكثرة تؤدي إلى القطع؛ وهو نقض العهد صورة، و (أمرهم) الثانية جواب أول للشرط، والثاني قوله: (قالوا: إنا لسنا كهيتك)؛ بفتح الهاء؛ وهي الصورة والحالة، وليس المراد نفي تشبيه ذاتهم بحالته عليه السلام، فلا بد من التأويل، فالمراد من (هيتك): كمثلك؛ أي: كذاتك أو كنفسك، وزيد لفظ الهيئة؛ للتأكيد؛ نحو: مثلك لا يبخل، أو [حال] من (لسنا)؛ أي: ليس حالنا كحالك، فحذف الحال وأقيم المضاف إليه مقامه، فاتصل الفعل بالضمير، فقيل: لسنا كهيتك، قاله الشيخ الإمام ركن الدين الكرمانى، (يا رسول الله؛ إن الله قد غفر لك)؛ أي: عفا عنك (ما تقدم من ذنبك وما تأخر)؛ أي: منه، والمراد: ترك الأولى والأفضل بالعدول إلى الفضل وترك الأفضل، كأنه ذنب؛ لجلالة قدر الأنبياء عليهم السلام، قاله الشيخ الإمام بدر الدين العيني؛ وهو أولى مما قال القسطلاني نقلاً عن البرماوي؛ فليحفظ.

(فيغضب)؛ على صورة المضارع، والمراد منه: حكاية الحال الماضية (حتى يعرف)؛ بصيغة المجهول، وفي أكثر الروايات؛ كما قاله الشيخ الإمام بدر الدين العيني: (فغضب حتى عرف) (الغضب) بالرفع (في وجهه) عليه السلام، وفيه دليل على جواز الغضب عند رد أمر الشرع، ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير، (ثم يقول)؛ بالرفع عطفًا على (يغضب): (إن أتقاكم)؛ أي: أكثرتم تقوى (أعلمكم بالله) عز وجل (أنا) ف (أتقاكم) اسم (إن)، و (أعلمكم) عطف عليه، و (أنا) خبرها، والمعنى: كأنهم قالوا: أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل ومع هذا تواظب على الأعمال، فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا؟! فرد عليهم بقوله: أنا أولى بالعمل؛ لأنني أتقاكم وأعلمكم، وأشار بالأول إلى القوة العملية، والثاني إلى القوة العلمية، واستدل بهذا على أن أول فرض على المكلف معرفة الله سبحانه وتعالى، وفيه دليل على أن الرجل يجوز له الإخبار بفضيلة نفسه إذا دعت إلى ذلك حاجة؛ فليحفظ.

٧٠١٤ (14) [باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلتقى في النار من الإيمان]

(١٤) [باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلتقى في النار من الإيمان]

(باب) ذكر كراهة (من كره أن يعود)؛ أي: العود (في الكفر كما يكره أن يلتقى)؛ أي: ككراهة الإلقاء (في النار من الإيمان)؛ أي: من شُعبه، ولفظ (باب) ساقط في رواية، ويجوز فيه التنوين، وإضافته لتاليه، وعلى كل تقدير؛ ف (من) مبتدأ و (من الإيمان) خبره و (أن) في الموضعين مصدرية، وكذا (ما) و (من) موصولة، و (كره أن يعود) صلتهما، وسقط في رواية (من الإيمان).

[حديث: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان]

٢١ وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب)؛ بفتح المهملة، وسكون الراء، آخره موحدة: ابن بجيل؛ بفتح الموحدة، وكسر الجيم، وسكون المثناة التحتية، آخره لام: الأزدي الواسطي؛ بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة؛ نسبة إلى بطن من الأزد، البصري قاضي مكة، المتوفى سنة أربع وعشرين ومئتين (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وفي رواية: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال): خصال (ثلاث) أو ثلاث خصال، فعلى الأول (ثلاث) صفة لمحذوف، وعلى الثاني مبتدأ، وسوغ الابتداء به إضافته إلى الخصال، والجملة خبره؛ وهي (من كن فيه وجد)؛ أي: أصاب (حلاوة الإيمان) باستلذاذه الطاعات وتحمل المشقات في أمر الدين، وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية؟ فيه خلاف، والأرجح الأول، ويدل له قول بلال: (أحد أحد) حين عذب في الله؛ إكراهاً على الكفر، فزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وعند موته قالوا أهله: واكرهه، وهو يقول: (واطر به غداً ألقى الأحبة محمداً وصحبه)، فزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء، (من كان الله) يجوز في إعرابه وجهان: أحدهما: أن يكون بدلاً من (ثلاث) أو بياناً، ويجوز أن [يكون] خبراً لقوله: (ثلاث) على تقدير كون الجملة الشرطية صفة ل (ثلاث)، والثاني: أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: الأول من الذين فيهم الخصال من كان الله (ورسوله أحب إليه مما سواهما) من نفسه، وولده، ووالده، وأهله، وماله، وكل شيء، ولهذا قال: (مما) ولم يقل: ممن؛ ليعم من يعقل ومن لا يعقل.

(و) الثاني منها: (من أحب عبداً) وفي الرواية السابقة: (أن يحب المرء) (لا يحبه إلا لله) زاد في رواية: (عز وجل) (و) الثالث منها: (من يكره أن يعود) أي: العود (في الكفر بعد إذ أنقذه الله)؛ أي: خلّصه ونجّاه، زاد في رواية: (منه) (كما يكره أن يلتقى في النار) وفي الرواية السابقة: (وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار)، ولا تكرير في سياق الحديث هنا؛ لأنّ المبوب له حلاوة الإيمان فيما سبق، وهنا المحبة لله وكراهة الكفر؛ فتأمل، وفيه دليل واضح لإمامنا الإمام الأعظم ومن قال بقوله، على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وإنما الذي يزيد وينقص ثمراته، مثال ذلك: أن المؤمن الفاسق بارتكابه المعاصي إيمانه كإيمان العالم، لكن الفاسق لا يجد حلاوته؛ بسبب ارتكابه المعاصي، وأما العالم؛ فيجد حلاوته؛ بسبب امتثاله أوامر الله تعالى، وذلك كالبيضة الفضة التي عليها الوسخ فإنها سوداء، فإذا جليت مرة؛ تضيء شيئاً قليلاً، وفي المرة [الثانية] يظهر نورها أكثر من الأول ... ؛ وهكذا، فالإيمان كالفضة، وظهور نوره وحلاوته بأداء الطاعات، وعدم ذلك بارتكاب المعاصي، كما لا يخفى على من له أدنى حظ في العلم؛ فليحفظ.

٧٠١٥ (15) [باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال]

(١٥) [باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال]

(باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) التي هي ثمرات الإيمان، فالتفاضل الحاصل بسبب الأعمال، وسقط لفظ (باب) عند الأصيلي.

[حديث: يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار]

٢٢ وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس بن عبد الله الأصبهاني المدني، ابن أخت الإمام مالك، المتوفى سنة سبع وعشرين

ومثّين، وقد تُكلم فيه؛ كما أوضحه الشيخ الإمام بدر الدين العيني رحمه الله، (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس، (عن عمرو بن يحيى) بن عمار - بفتح العين عمرو - (المازني) المدني، المتوفى سنة أربعين ومئة، (عن أبيه) يحيى، (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالبدال المهملة (رضي الله عنه، عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: يدخل أهل الجنة الجنة)؛ أي: فيها، وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال؛ لتحقيق وقوع الإدخال، (و) يدخل (أهل النار النار)؛ أي: فيها، (ثم) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفي رواية: (عز وجل)، لهلائكة: (أخرجوا)؛ بهمزة قطع مفتوحة: أمر من الإخراج، زاد في رواية: (من النار) (من) أي: الذي (كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) وقد جاء في «الصحیح» بيان ذلك، ففي رواية فيه: «أخرجوا من قال: لا إله إلا الله، وعمل من الخير ما يزن كذا»، ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيراً قط غير التوحيد. قال الإمام القاضي عياض: هذا هو الصحيح؛ لأنّ معنى الخير هنا أمر زائد على الإيمان؛ لأنّ مجردة لا يتجزأ، وإنما ينجز الأمر الزائد عليه؛ وهي الأعمال الصالحة؛ من ذكر خفي، أو شفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى، ونية صادقة في عمل؛ كذا في «عمدة القاري»، وهذه الجملة محلها نصب مفعول (أخرجوا) و (من) موصولة، وقوله: (كان في ...) إلى آخره صلتها، و (مثقال حبة) كلام إضافي مرفوع؛ لأنه اسم (كان)، وخبره قوله: (في قلبه) مقدّمًا، ويجوز أن يكون (أخرجوا) بضم الهمزة من الخروج، وعليه يكون (من) منادى حذف منه حرف النداء، والتقدير: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة، (من خردل من إيمان)؛ بالتشكير؛ لأنّ المقام يقتضي التقليل، والقلة هنا: باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي، لا لأنّ الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كافٍ؛ لأنه علم من عرف الشرع أن المراد من الإيمان الحقيقة المعهودة، وفي رواية: (من الإيمان) بالتعريف.

وهذا قوله: (من خردل من إيمان)، من باب التمثيل، فيكون عياراً في المعرفة وليس عياراً في الوزن؛ لأنّ الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل، لكن ما يشكل من المعقول قد يُردُّ إلى عيار محسوس؛ ليفهم، ويُشبه به؛ ليُعلم، والتحقيق فيه: أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى، ثم يُوزن، ويدلُّ عليه ما جاء مبيّنًا في قوله: (وكان في قلبه من الخير ما يزن برة)، أو تُمثّل الأعمال بجواهر؛ فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة، أو الموزون الخواتيم، فإن كانت خاتمة عمله حسنًا؛ جوزي بخير، وإن كانت خاتمة عمله شرًّا؛ جوزي بشر.

وذكر القاضي عياض: أن المعنى في قوله: (من إيمان) ومن خير وما جاء منه؛ أي: من اليقين، إلّا أنه قال: المراد الثواب؛ أي: ثواب الإيمان الذي هو التصديق، وبه يقع التفاضل، فإن أتبعه بالعمل؛ عظم ثوابه، وإن كان على خلاف ذلك؛ نقص ثوابه، فإن قيل: كيف تعلمون [١] ما كان في قلوبهم في الدنيا من الإيمان ومقداره؟ قلت: لعله بعلامات؛ كما يعلمون أنهم من أهل التوحيد؛ كذا في «عمدة القاري».

قال القسطلاني: قال الغزالي: من أيقن بالإيمان وحال بينه وبين النطق به الموت؛ فهو ناج مستدلًا بقوله: (أخرجوا ...) إلى آخره، وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع إيقانه بالإيمان بقلبه؛ فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة؛ فلا يخلد في النار، ويحتمل خلافه، ورجح غيره الثاني، فيحتاج إلى تأويل قوله: (في قلبه) فيقدر فيه محذوف تقديره: منضمًا إلى النطق به مع القدرة عليه.

ومنشأ الاحتمالين: الخلاف في أن النطق بالإيمان شرط، فلا يتم الإيمان إلّا به؛ وهو مذهب جماعة من العلماء، واختاره الإمام شمس الأئمة ونفر الإسلام، أو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط؛ وهو مذهب جمهور المحققين؛ وهو اختيار الشيخ الإمام أبي منصور، والنصوص معاضدة لذلك، قاله المحقق الثاني سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى.

(فيخرجون منها)؛ أي: من النار حال كونهم (قد اسودوا)؛ أي: صاروا سودًا من تأثير النار (فيلقون)؛ بضم المثناة التحتية: مبيّنًا للمفعول (في نهر الحيا) بالقصر، وفي رواية: بالمد، قيل: ولا معنى له؛ أي: المطر (أو الحياة) بالمثناة الفوقية آخره؛ وهو النهر الذي من

نُحْس فيهِ حَيِّ، وَهُوَ غَيْرُ الْكُوْثُرِ، كَمَا لَا يَخْفَى، (شك مالك) وفي رواية: (يشك) بالمشناة التحتية أوله؛ أي: في أيهما الرواية، وجملة (شك) اعتراض بين قوله: (فيلقون في نهر الحياة) السابق، وبين لاحقه؛ وهو قوله: (فينبتون) ثانياً (كما تنبت الحبة)؛ بكسر المهملة وتشديد الموحدة؛ أي: كنبات بزر العشب، ف (أل) للجنس أو للعهد، والمراد: البقلة الحمقاء؛ لأنها تنبت سريعاً، (في جانب السيل، ألم تر) خطابٌ لكل من يأتي منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظر، وحال كونها (ملتوية) متمثلة منثنية، فالتشبيه؛ من حيث الإسراع والحسن، والمعنى: من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان يخرج من ذلك الماء نضراً متنجداً تخرج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمائلة، وحينئذ فيتعين كون (أل) في الحبة للجنس؛ كذا قيل؛ فتأمل.

وبه قال: (قال وهيب)؛ بضم أوله، وفتح ثانيه مصغراً، آخره موحدة: ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري: (حدثنا عمرو)؛ بفتح العين: ابن يحيى المازني السابق: (الحياة) بالجر على الحكاية؛ وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث، عن عمرو بن يحيى بسنده، ولم يشك كما شك مالك أيضاً.

(وقال) وهيب أيضاً في روايته: مثقال حبة من (خردل من خير) بدل من إيمان، نخالف مالكا في هذه اللفظة؛ وهذا من تعاليق المؤلف، أخرجه في (الرقاق)، وفيه الرد على المرجئة القائلين: بأنه لا يضر مع الإيمان معصية، فلا يدخل النار العاصي، وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصي موجبة للخلود في النار.

[١] في الأصل: (تعملون).

[حديث: بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي]

٢٣ وبه قال: (حدثنا محمد بن عبيد الله) مصغراً: ابن محمد بن زيد القرشي الأموي المدني، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه (قال: حدثنا إبراهيم بن سعد)؛ بسكون العين: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة، التابعي، المدني، المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومئة، (عن صالح) أبي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي، المتوفى بعد أن بلغ من [العمر] مئة وستين سنة، وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين، (عن ابن شهاب): هو الزهري (عن أبي أمامة)؛ بضم الهمزة: أسعد المختلف في صحبته، ولم يصح له سماع، وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية (بن سهل) وفي رواية: زيادة: (ابن حنيف)؛ بضم المهملة، المتوفى سنة مئة عن نيف وتسعين سنة: (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه حال كونه (يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينا)؛ بغير ميم، أصله: (بين)؛ أشبعت الفتحة فصارت ألفاً، (أنا نائم) رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الأظهر، أو من الرؤيا البصرية فتطلب مفعولاً واحداً؛ وهو (الناس)، وحينئذ فيكون قوله: (يعرضون علي) جملة حالية، أو علمية من الرأي، وحينئذ فتطلب مفعولين؛ وهما: (الناس يعرضون علي)؛ أي: يظهرون لي، (وعليهم قُص)؛ بضم الأولين جمع (قيص) والواو للخال، (منها)؛ أي: من القمص (ما)؛ أي: الذي (يبليغ الثدي)؛ بضم المثناة، وكسر المهملة، وتشديد المشناة التحتية: جمع (ثدي)، يذكر ويؤنث للمرأة والرجل، والحديث يرد على خَصِّه بالمرأة، وهو منصوب مفعول (يبليغ)، والجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الموصول، وفي رواية: (الثدي) بفتح المثناة وإسكان الدال، (ومنها)؛ أي: من القمص (ما دون ذلك)؛ أي: لم يصل للثدي لقصره.

(وعرض علي)؛ بضم العين وكسر الراء: مبنياً للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب عن الفاعل، رضي الله تعالى عنه (وعليه قيص يجره)؛ لظوله (قالوا)؛ أي: الصحابة، وفي رواية: قال؛ أي: عمر بن الخطاب أو غيره (فما أولت)؛ أي: فما عبرت (ذلك يا رسول الله؟ قال) عليه السلام: أولت (الدين)؛ بالنصب: معمول (أولت).

قال الشيخ الإمام بدر الدين العيني: (يلزم من الحديث أن يكون عمر أفضل من الصديق؛ لأن المراد بالأفضل الأكثر ثواباً، والأعمال علامات الثواب، فمن كان دينه أكثر؛ فتوابه أكثر، وهو خلاف الإجماع، قال: قلت: لا يلزم ذلك؛ لأن القسمة غير حاصرة لجواز

قسم رابع، وعلى تقدير الحصر؛ فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه، ولئن سلّمنا التخصيص؛ فهو معارض بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على أفضلية الصديق، فلا تعارضها الآحاد، ولئن سلّمنا التساوي بين الدليلين؛ لكن إجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته، وهو قطع، فلا يعارضه الظني، وقد أنكر ذلك الشيعة والخوارج، قلنا: لا اعتبار بخالفة أهل الضلال، والأصل إجماع أهل السنة والجماعة) انتهى.

وفي الحديث: التشبيه البليغ؛ وهو تشبيه الدين بالقميص؛ لأنه يستر العورة، وكذلك الدين يستره من النار، وفيه التفاضل في أهل الإيمان بالأعمال، والله أعلم.

٧٠١٦ (16) [باب الحياء من الإيمان]

(١٦) [باب الحياء من الإيمان]

هذا (باب) بالتنوين: (الحياء) بالمد والرفع، مبتدأ، خبره (من الإيمان)، وحديثه سبق، وفائدة سياقه هنا: أنه ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد، مع فائدة تغيير الطريق، أفاده في «عمدة القاري».

[حديث: دعه فإن الحياء من الإيمان]

٢٤ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التَّنِيْسِي السابق (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (مالك) (وفي رواية: (مالك بن أنس)، (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، التابعي، المتوفى بالمدينة سنة ست ومئة، (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) أي: اجتاز (على رجل من الأنصار وهو) أي: حال كونه (يعظ أخاه) من الدين، والرجلان لم يسميا (في) شأن (الحياء) بالمد؛ وهو تغير وانكسار يحصل عند خوف ما يُعاب أو يذم، وهو من خصائص الإنسان، والوعظ: النصيح، والتخويف، والتذكير، ومعناه كما قال التيمي: الزجر؛ أي: يزجره ويقول له: لا تستحي؛ لأنه كان كثير الحياء، وذلك يمنعه من استيفاء حقه، فوعظه أخوه على ذلك، ووقع هنا كلام بين ابن حجر وإمامنا الشيخ بدر الدين العيني في الرواية؛ كما بينه القسطلاني.

(فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعه)؛ أي: اتركه على حياته، (فإن الحياء من الإيمان)؛ أي: شعبة من شعب الإيمان،

ف (من) للتبعية؛ كما مر، فالحياء يمنع من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسُمِّيَ إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه. فإن قلت: إذا كان الحياء بعض الإيمان، فإذا انتفى الحياء؛ انتفى بعض الإيمان، وإذا انتفى بعض الإيمان؛ انتفت [١] حقيقة الإيمان؛ فينتج من هذه المقدمات انتفاء الإيمان عن من لم يستح، وانتفاء الإيمان ككفر.

قلت: لا نسلم صدق كون الحياء من حقيقة الإيمان؛ لأنَّ المعنى: فإنَّ الحياء من مكملات الإيمان، وفي الكمال لا يستلزم الحقيقة، نعم؛ الإشكال قائم على قول من يقول: الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، وهذا لم يقل به المحققون؛ كما قدمناه، أفاده في «عمدة القاري».

[١] في الأصل: (انتفى).

٧٠١٧ (17) [باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نفلوا سبيلهم]

(١٧) [باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نفلوا سبيلهم}]

(باب) بالتنوين والإضافة كما في «فرع اليونانية»، قال ابن حجر: والتقدير: (باب في تفسير قوله)، و (باب تفسير قوله)، ونظر فيه إمامنا الشيخ الإمام بدر الدين العيني بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية، بل غرضه بيان أمور الإيمان، وبيان أن الأعمال من الإيمان،

مستدلاً على ذلك بالآية والحديث، ف (باب) بمفرده لا يستحق إعراباً؛ لأنه كتعدد الأسماء من غير تركيب، والإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، اهـ، وقد سلّمه القسطلاني؛ فليحفظ.

{فإن تابوا}؛ أي: المشركون عن شركهم بالإيمان، {وأقاموا} أي: أدوا {الصلاة} على وجهها المعهود، {وآتوا الزكاة} أعطوها؛ {فخلوا} أي: أطلقوا {سبيلهم} [التوبة: ٥] جواب شرط؛ أعني: {فإن تابوا}، والمعنى: كفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم؛ لأنهم عصموا دماءهم وأموالهم بالرجوع عن الكفر إلى الإسلام وشرائعه، وفيه الرد على المرجئة في قولهم: إن الإيمان غير محتاج إلى الأعمال.

=====

[حديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله]

٢٥ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد)؛ أي: ابن عبد الله، زاد في رواية: (المُسْنَدِي)؛ بضم الميم وفتح النون؛ وقد مر، (قال: حدثنا أبو رَوْح)؛ بفتح الراء وسكون الواو، واسمه (الحَرَمِي)؛ بفتح الحاء والراء المهملتين، وكسر الميم، وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة، ثبت فيه (أل) وتحذف، وليس نسبة إلى الحرم؛ كما توهّم، (بن عُمارة)؛ بضم العين المهملة وتخفيف الميم؛ ابن أبي حفصة نابت؛ بالنون، العتكي البصري، المتوفى سنة إحدى وثمانين (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج، (عن واقد بن محمد) بالقاف، زاد في رواية: (يعني: ابن زيد بن عبد الله بن عمر)، (قال: سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب، عبد الله رضي الله عنهما، فواقده روى هنا عن أبيه عن جد أبيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت)؛ بضم الهمزة، مبني لما لم يسم فاعله (أن)؛ أي: أمرني الله تعالى بأن (أقاتل الناس)؛ أي: بمقاتلة الناس؛ وهو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد ب (الناس): المشركون، ويدل له رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين»، أو المراد: أهل الكتاب (حتى) أي: إلى أن (يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)، والتصديق بالرسالة يتضمن التصديق بكل ما جاء به، (و) حتى (يقيموا الصلاة)؛ أي: يؤدوها بشروطها، (و) حتى (يؤتوا الزكاة)؛ أي: يعطوها لمستحقها.

وفي (الجهاد) الاقتصار على قول: (لا إله إلا الله)، قاله وقت قتاله للمشركين الذين لا يقرون بالتوحيد، وأما حديث الباب؛ ففي أهل الكتاب المقرين به الجاحدين لنبوته، وأما في (أبواب القبلة): «وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا»؛ ففي من دخل الإسلام ولم يعمل الصالحات؛ كترك الجمعة والجماعة؛ فيقاتلوا حتى يرجعوا.

(فإذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية، وأطلق الفعل على القول؛ لأنه فعل اللسان أو من باب التغليب؛ (عصموا)؛ أي: حفظوا ومنعوا (مني دماءهم وأموالهم)، فلا تهدر دماؤهم، ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالإسلام (إلا بحق الإسلام) من قتل نفس، أو حد، أو غرامة، (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) في أمر سرايرهم، وأما نحن؛ فإنما نحكم بالظاهر، فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم، وأما أمور الآخرة؛ ففوض إلى الله، ولفظة (على) مشعرة بالإيجاب؛ فظاهره غير مراد، فإما أن يكون المراد: وحسابهم إلى الله، أو لله، أو أنه يجب أن يقع، لا أنه تعالى يجب عليه شيء، خلافاً للمعتزلة القائلين: بوجوب الحساب عقلاً، واقتصر على الصلاة والزكاة؛ لأن الأولى بدنية عماد الدين، والثانية مالية قنطرة الإسلام.

ويؤخذ من هذا الحديث: أن تارك الصلاة عمداً معتقداً وجوبها بترك فرض واحد؛ يُقتل حداً، وهو مذهب الشافعي، وفيه أنه لا يصح الاستدلال؛ لأن الأمور فيه هو القتال، ولا يلزم من إباحة القتال إباحة القتل؛ لأن المفاعلة تستلزم وقوع الفعل من الجانبين، ولم يقل: مانع الزكاة، مع أن الحديث يشملها، ومذهب إمامنا الأعظم رئيس المجتهدين: أن تارك الصلاة يحبس إلى أن يحدث توبة ولا يقتل.

=====

(١٨) [باب من قال: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ]

(باب) مضاف إلى ما بعده، ولا يجوز غيره، وارتفاعه؛ على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هذا باب (من قال: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ) رداً على المرجئة القائلة: بأن الإيمان قول بلا عمل (لقوله تعالى) وفي رواية: (عز وجل): {وَتِلْكَ} مبتدأ، خبره قوله: {الْجَنَّةُ الَّتِي أَوْرَثْتُمُوهَا}؛ أي: صيرت لكم ميراثاً، فأطلق الإرث مجازاً عن الإعطاء؛ لتحقيق الاستحقاق، أو المورث الكافر وكان له نصيب منه؛ ولكن كفره منعه فانتقل منه إلى المؤمن، {بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الزخرف: ٧٢]؛ أي: تؤمنون، و (ما) مصدرية؛ أي: بعملكم، أو موصولة؛ أي: بالذي كنتم تعملونه، و (الباء) للملابسة؛ أي: أورثتموها ملابسة لأعمالكم؛ أي: لثوابها، أو للمقابلة؛ نحو: أعطيت الشاة بالدرهم، ولا تنافي بين ما في الآية وبين حديث: «لن يدخل أحد الجنة بعمله»؛ لأنَّ المثبت في الآية: الدخول بالعمل المقبول، والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه، والقبول من رحمة الله، فرجع الأمر إلى أن الدخول برحمته تعالى.

(وقال عدّة)؛ بكسر العين وتشديد الدال؛ أي: عدد (من أهل العلم) كأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، ومجاهد، (في قوله تعالى) وفي رواية: (عز وجل): {فَوَرَبِّكَ} يا محمد {لَنَسَأَلَنَّهُمْ}؛ أي: المقتسمين، وجواب القسم مؤكداً باللام {أَجْمَعِينَ} [الحجر: ٩٢] تأكيد للضمير في {لَنَسَأَلَنَّهُمْ} مع الشمول في أفراد المخصوصين {عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر: ٩٣]؛ عن لا إله إلا الله) وفي رواية: (عن قول: لا إله إلا الله).

قال النووي: المعنى: لنسألهم عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف، فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل، اهـ.

قلت: وردّ عليه ابن حجر في «فتحه»، واعترضه الشيخ الإمام بدر الدين العيني، وحاصله: أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل؛ لأنَّ الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره، فإن استدل بحديث الترمذي؛ فقد ضعف من جهة ليث، وليس التعميم في قوله: (أجمعين) حتى يدخل فيه المسلم

والكافر؛ لكونه مخاطباً بالتوحيد قطعاً، وبياق الأعمال على الخلاف.

فالمانع من الثاني يقول: إنّما يسألون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه، وإنَّما التعميم هنا في قوله: {عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكّم، ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى: {فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ} [الرحمن: ٣٩]؛ لأنَّ في القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة، ففي موقف أو زمان يسألون، وفي آخر لا يسألون، أو لا يسألون سؤال استخبار، بل سؤال توبيخ وتقريع، اهـ؛ فيحفظ.

(وقال) وفي رواية بدونها {لمثل هذا}؛ أي: لنيل مثل هذا الفوز {فليعمل العاملون} [الصفات: ٦١]؛ أي: فليؤمن المؤمنون، وهذا يشير إلى أنَّ الإيمان هو العمل، لكن اللفظ عام، ودعوى التخصيص بلا دليل لا تقبل، إلّا أنَّ إطلاق العمل على الإيمان صحيح؛ من حيث إنَّ الإيمان هو عمل القلب، ولا يلزم أن يكون العمل من نفس الإيمان، وغرض المصنف جواز إطلاق العمل على الإيمان الذي هو عمل القلب؛ وهو التصديق؛ فيحفظ.

[حديث: أن رسول الله سُئِلَ: أيُّ العمل أفضل؟]

٢٦ وبه (حدثنا أحمد ابن يونس) نسبة إلى جده؛ لشهرته به، واسم أبيه: عبد الله اليربوعي، التميمي، الكوفي، المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومئتين.

(و) كذا حدثنا (موسى بن إسماعيل) المنقري؛ بكسر الميم المتقدم (قالا) بالثنية: (حدثنا إبراهيم بن سعد)؛ بسكون العين: ابن إبراهيم

بن عبد الرحمن بن عوف المتقدم، (قال: حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (عن سلعيد بن المسيب)؛ بضم الميم، وكسر المثناة التحتية، والفتح فيها أشهر، وكان يكرهه، ابن حزن؛ بفتح المهملة وسكون الزاي، التابعي، المتوفى سنة ثلاث وتسعين، وهو زوج بنت أبي هريرة، وأبوه وجده صحابيان، (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ) بالبناء للمفعول في محل رفع خبر (أن)، وأبهم السائل؛ وهو أبو ذر، وحديثه في العتق: (أي العمل أفضل؟)؛ أي: أكثر ثواباً عند الله تعالى؛ وهو مبتدأ وخبر، (قال) وفي رواية: (فقال) عليه السلام: هو (إيمان بالله ورسوله، قيل) مجهول (قال)، أصله: (قَوْل) نقلت كسرة الواو إلى القاف بعد سلب حركتها، فصار (قَوْل)؛ بكسر القاف وسكون الواو، قلبت الواو ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها، فصار (قِيل)، والقائل هو السائل الأول: (ثم ماذا؟)؛ أي: أي شيء أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله؟ (قال) عليه السلام: هو (الجهاد في سبيل الله)؛ لإعلاء كلمة الله (قيل: ثم ماذا) أفضل؟ (قال) عليه السلام: هو (حج مبرور)؛ أي: مقبول؛ أي: لا يخالطه إثم ولا رياء، وعلامة قبوله: أن يكون حاله بعد الرجوع خيراً مما كان قبله، وفي حديث أبي ذر ذكر العتق ولم يذكر الحج، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم بالبر ثم بالجهاد، وفي الحديث السابق السلامة من اليد واللسان.

وقد أجيب: بأن اختلاف الأجوبة في ذلك؛ لاختلاف أحوال الأشخاص، وإنما قدم الجهاد على الحج؛ للاحتياج إليه أول الإسلام، وإنما عرّفه دون أخويه؛ لأنّ المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى، أو لأنّ الإيمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للإفراد، والجهاد قد يتكرر فعرف، والتعريف للكمال هنا.

٧٠١٩ (19) [باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة]

(١٩) [باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة]

(باب) بالتنون يجوز فيه وجهان؛ الإضافة إلى الجملة بعده، وتكون (إذا) ظرفية محضة والتقدير: (باب حين عدم كون الإسلام... إلى آخره)، وأن ينقطع عن الإضافة، وتكون (إذا) متضمنة معنى الشرط، والجزاء محذوف، والتقدير: (باب إذا لم يكن)؛ أي: إن لم يكن (الإسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاستسلام)؛ أي: الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلام، (أو) كان على (الخوف من القتل) لا ينتفع به ولا ينجي في الآخرة، وعلى كلِّ: فارتفاع (باب) على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا باب إلى آخره، (لقوله تعالى) وفي رواية: (عز وجل): (قَالَتِ الْأَعْرَابُ)؛ بفتح الهمزة: أهل البدو، ولا واحد له من لفظه، وسميت العرب؛ لأنه نشأ أولاد إسماعيل عليه السلام بعربة؛ وهي من تهامة، فنسبوا إلى بلدهم، ومقول قولهم: (أَمَانًا) نزلت في نفر من أسد بن خزيمه قدموا المدينة في سنة جدبة، وأظهروا الشهادتين، وكانوا يقولون لرسول الله عليه السلام: أتينك بالأنثقال والعيال ولم نقاتك كما قاتلك بنو فلان، يريدون الصدقة ويمنون، فقال الله لرسوله: (إِذْ لَمْ تُؤْمِنُوا)؛ لأنّ الإيمان تصديق مع طمأنينة قلب (وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا)؛ لأنّ الإسلام انقياد ودخول في السلم والخروج عن أن يكون حرباً للمؤمنين بإظهار الشهادتين، ألا ترى إلى قوله: (وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) [الحجرات: ١٤]؟ فإنّ كل ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب؛ فهو إسلام، وما واطأ القلب فيه اللسان؛ فهو إيمان.

والمعنى: لا تقولوا: آمنا، ولكن قولوا: أسلمنا؛ لأنكم لم تؤمنوا، وفيه حجة على الكرامية المرجئة في قولهم: الإيمان إقرار باللسان فقط ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: (أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ) [المجادلة: ٢٢]، ولم يقل: كتب في ألسنتهم؛ وكذا الإجماع على كفر المنافقين مع كونهم أظهروا الشهادتين.

(فإذا كان) الإسلام (على الحقيقة) الشرعية المرادف للإيمان النافع عند الله؛ (فهو على قوله جل ذكره: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) [آل عمران: ١٩]؛ أي: لا دين مرضي عنده سواه، وفتح الكسائي همزة {إن} على أنه بدل من {أنه} بدل كل من كل؛ إن فُسِّر

الإسلام بالإيمان، وبدل اشتغال؛ إن فُسِّر بالشريعة، واستدل المؤلف بهذا على أن الإسلام الحقيقي هو الدين، وعلى أن الإسلام والإيمان مترادفان، وهو قول جماعة من المحدثين، وجمهور المتكلمين، والمعزلة، واستدلوا بقوله: {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [الذاريات: ٣٥ - ٣٦]، والأصل في الاستثناء: كون المستثنى من جنس المستثنى منه، فيكون الإسلام هو الإيمان.

واعترض بقوله تعالى: {قُلْ لَمْ تَوْفَرُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}، وأجيب: بأن الإسلام المعبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية؛ بمعنى الانقياد في الظاهر دون الباطن، وبالجملة: لا يصح في الشرع أن يحكم على أنه مؤمن وليس بمسلم، أو مسلم وليس بمؤمن، ولا نعي بوحدهما سوى هذا.

وظاهر كلام أئمتنا: أنهم أرادوا عدم تغييرهما؛ بمعنى: أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا الاتحاد بحسب المفهوم لما ذكر في «الكفاية شرح الهداية» من أن الإيمان: هو تصديق الله فيما أخبر به من أوامره ونواهيه، والإسلام: هو الانقياد والخضوع لألوهيته، وذلك لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً فلا يتغيران، ومن أثبت التغيير؛ يقال له: ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن أثبت لأحدهما حكماً ليس بثابت للآخر؛ والأظهر بطلان قوله، وقدمنا ما يتعلق بهذا؛ فافهم.

واستدل أيضاً بقوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ}؛ أي: من يطلب {غَيْرَ الْإِسْلَامِ}؛ أي: غير التوحيد والانقياد لله تعالى {دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: ٨٥] جواب الشرط، فلو كان الإيمان غير الإسلام؛ لم يقبل قط، فتعين أن يكون عينه؛ لأن الإيمان هو الدين، والدين هو الإسلام لقوله: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}، فينتج أن الإيمان هو الإسلام، وسقط في رواية قوله: {وَمَنْ يَبْتَغِ} ... إلى آخره.

[حديث: أن رسول الله أعطى رهطاً وسعد جالس]

٢٧ وبه قال: (حدثنا أبو إيمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال: أخبرنا) وللأصيلي: (حدثنا) (شعيب)؛ هو ابن أبي حمزة الأموي، (عن) (الزهري) محمد بن مسلم (قال: أخبرني) بالإفراد (عامر بن سعد)؛ بسكون العين (بن أبي وقاص)؛ بتشديد القاف مالك القرشي، المتوفى بالمدينة سنة ثلاث ومئة، (عن) أبيه (سعد) المذكور، أحد العشرة المبشرين بالجنة، المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين، وحمل إلى المدينة، ودفن بالبقيع، (رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى) شيئاً من الدنيا (رهطاً) من المؤلفلة لما سأله؛ ليتألفهم لضعف إيمانهم، و (الرهط): العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة إلى عشرة، لا واحد له من لفظه، وجمعه: أرهط، وأراهط، وأراهط، وأراهيط، (وسعد جالس) جملة اسمية وقعت حالاً، ولم يقل: وأنا جالس؛ تواضعاً أو من باب الالتفات من التكلم إلى الغيبة، قال سعد: (فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً) من الرهط؛ وهو جعيل بن سراقه الضمري المهاجري (هو أعجبهم إليّ)؛ أي: أفضلهم أو أحبهم إليّ، والجملة نصب صفة ل (رجلاً)، وإنما قال: (إليّ)؛ على طريق الالتفات، (فقلت: يا رسول الله؛ مالك عن فلان؟)؛ أي: أي سبب لعدولك عنه إلى غيره، و (فلان)؛ كناية عن اسم أئمتنا بعد أن ذكر، (فوالله؛ إنني لأراه مؤمناً) بفتح الهمزة؛ أي: أعلمه، وفي رواية: بضمها؛ بمعنى أظنه، (فقال) وفي رواية: (قال)؛ أي: عليه السلام: (أو مسلماً)؛ بسكون الواو، إضراباً عن قول سعد، ومعناه: النبي عن القطع بإيمانه، لا إنكاره مؤمناً، قال سعد: (فسكت) سكوتاً (قليلاً ثم غلبي ما)؛ أي: الذي (أعلم منه) من المحبة (فعدت)؛ أي: فرجعت (لمقاتلي) مصدر ميمي بمعنى القول؛ أي: لقولي، وفي رواية: بسقوط (لمقاتلي)، (فقلت): يا رسول الله؛ (مالك) عدلت (عن فلان؟ فوالله؛ إنني لأراه)؛ أي: أعلمه وأظنه (مؤمناً، فقال) عليه السلام: (أو مسلماً، فسكت) سكوتاً (قليلاً)، وفي رواية: سقط لفظ (فسكت قليلاً) (ثم غلبي ما)؛ أي: الذي (أعلم منه) من الصحبة (فعدت لمقاتلي، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: لمقاتله، وإنما لم يقبل قوله؛ لأنه لم يخرج مخرج

الشهادة؛ بل هو مدح له، وفي رواية: سقط السؤال والجواب الثاني.
(ثم قال) عليه السلام: (يا سعد؛ إنِّي لأعطي الرجل) الضعيف الإيمان العطاء أتألف به قلبه (وغيره أحب إليّ منه) جملة حالية،
وفي رواية: (أعجب إليّ منه)، وفيه إشارة إلى إيمان جعيل، وقبول قول سعد فيه؛ (خشية أن يكبّه الله)؛ بفتح المثناة التحتية، وضم
الكاف، ونصب الموحدة بـ (أن)؛ أي: لأجل خشية كعب الله إياه؛ أي: إلقائه منكوساً (في النار) لكفره؛ إما بارتداده إن لم يُعطَ
أو لكونه ينسب النبي إلى البخل، وأما من قوي إيمانه؛ فهو أحب إليّ، فأكله إلى الإيمان ولا أخشى عليه الكفر.
وفيه دلالة على جواز الحلف على الظن، وجواز الشفاعة إلى الولاية،
ومراجعة الشفيع، وأن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا رد الشفاعة، وأن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، وأنه
لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا ما نص عليه، وأن الإقرار باللسان لا ينفع إلا مع الاعتقاد بالقلب، وعليه الإجماع؛ كما قدمناه.
(ورواه)؛ أي: الحديث بالواو العاطفة، وفي رواية: بدونها (يونس) بن يزيد الأيلي (وصالح) هو ابن كيسان المدني (ومعمر)؛ بفتح
الميمين؛ ابن راشد البصري (وابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم، المتوفى سنة اثنين وخمسين ومئة، والأربعة (عن الزهري)
محمد بن مسلم بإسناده هذا.

٧٠٢٠ (20) [باب إفشاء السلام من الإسلام]

(٢٠) [باب إفشاء السلام من الإسلام]

(باب) بالتونين: (السلام من الإسلام)؛ أي: هذا باب بيان أن السلام من شعب الإسلام، وفي رواية: (إفشاء السلام من الإسلام)؛
وهو بكسر الهمزة؛ أي: إذاعة السلام ونشره، (وقال عمار) أبو اليقظان بالمعجمة؛ ابن ياسر بن عامر، المقتول بصفين مع علي في صفر
سنة سبع وثلاثين، ومقول قوله: (ثلاث)؛ أي: ثلاث خصال (من جمعهم؛ فقد جمع الإيمان)؛ أي: حلاوته، وأشرق نوره عليه؛
أحدها: (الإنصاف)؛ وهو العدل (من نفسك)؛ باجتنابها النواهي [١] وامثالها الأوامر، وفي رواية بسقوط لفظ: (فقد)، (و) الثاني:
(بذل السلام) بالمعجمة (للعالم)؛ بفتح اللام؛ أي: لكل مؤمن عرفته أو لا، وخرج الكافر بدليل آخر، وفيه الحض على التواضع ومكارم
الأخلاق، (و) الثالث: (الإنفاق من الإقتار)؛ بكسر الهمزة؛ أي: في حالة الشدة؛ الفقر، وفيه غاية الكرم؛ وهو شامل للإنفاق على
العيال والأجانب.

[١] في الأصل: (النواهم).

[حديث: أن رجلاً سأل رسول الله: أي الإسلام خير؟]

٢٨ وبه قال: (حدثنا قتيبة) تصغير قتيبة؛ بكسر القاف، واحدة الأقتاب؛ وهي الأمعاء، وبها سُمِّي الرجل قتيبة، وكنيته: أبو رجاء،
واسمه: علي بن سعيد بن جميل البغلاني؛ نسبة إلى بعلان؛ بفتح الموحدة وسكون المعجمة؛ قرية من قرى بلخ، المتوفى سنة أربعين ومئتين
(قال: حدثنا الليث) بن سعد، (عن يزيد بن أبي حبيب) بالمهملة أوله، البصري، (عن أبي الخير) مرثد بالمثلثة وفتح الميم، (عن عبد
الله بن عمرو): هو ابن العاصي رضي الله عنه: (أن رجلاً): هو أبو ذر (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي) خصال (الإسلام
خير؟ قال) عليه السلام: (تطعم) الخلق (الطعام، وتقرأ)؛ بفتح التاء وضم الهمزة، (السلام على من عرفته)؛ أي: على الذي عرفته،
(و) على (من لم تعرفه) من المسلمين، فلا تخص به أحداً؛ تكبراً وتجبراً؛ لأن المؤمنين إخوة، وإنما لم يقل: وتوكل الطعام؛ حتى يشمل
الإعطاء والشرب وغيرهما؛ وقد تقدم.

وإنما أعاده؛ لما اشتمل عليه مع المغيرة بين المشايخ المغيرة الإسنادية.

هذا (باب) بدون توين؛ لإضافته لقوله: (كفران العشير)؛ وهو الزوج، وإنما سمي عشيراً؛ لأنه معاشر؛ أي: مخالط، و (أل) فيه للجنس، والكفران من الكفر؛ بالفتح؛ وهو الستر، ولهذا سمي ضد الإيمان كفرة؛ لأنه يستر الحق؛ أي: التوحيد، ولما كان الكفر يتفاوت معناه؛ قال: (وكفر دون كفر)؛ أي: أقرب من كفر، فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق، وفي رواية: (وكفر بعد كفر) والمعنى واحد، والجمهور على جر (وكفر) عطفاً على (كفران)، وفي رواية: (وكفر) بالرفع على القطع، وإنما خص كفران العشير من أنواع الذنوب؛ لقوله عليه السلام: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى، فكفر نعمته الزوج هو كفر نعمته الله تعالى.

(فيه)؛ أي: في الباب حديث (أبو سعيد) سعد بن مالك (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ كما أخرجه المؤلف في (الحيض).

[حديث: أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن]

٢٩ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني المدني، (عن مالك): هو ابن أنس، (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المكنى بأبي أسامة، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومئة، (عن عطاء بن يسار)؛ بمثناة تحتية ومهملة مخففة، القاص المدني الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة، المتوفى سنة ثلاث ومئة، وقيل: أربع وتسعين، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: قال النبي) الأعظم، وفي رواية: (عن النبي) (صلى الله عليه وسلم: أريت النار)؛ بضم الهمزة مبنياً للمفعول من الرؤية؛ بمعنى أبصرت، وتاء المتكلم هو المفعول الأول أقيم مقام الفاعل، (والنار [١]) مفعول ثان؛ أي: أراني الله النار، وفي رواية: (فأريت)، وفي أخرى: (ورأيت)، والظاهر أنها في ليلة الإسراء (فإذا أكثر أهلها)؛ أي: أهل النار (النساء)؛ برفع (أكثر) و (النساء)؛ مبتدأ وخبر، وفي رواية: بنصب (أكثر) و (النساء) مفعولي (رأيت)، وفي رواية: (رأيت النار فأريت أكثر) بالرفع، وفي رواية: (أريت النار أكثر أهلها النساء) ف (رأيت)؛ بمعنى أعلمت، و (النساء) و (النار) و (النساء)؛ مفاعيله، و (أكثر) بدل من (النار).

(يكفرن)؛ بمثناة تحتية مفتوحة أوله؛ جملة مستأنفة، وفي رواية: (بكفرهن)؛ أي: بسبب كفرهن، (قيل): يا رسول الله؛ (أيكفرن بالله؟) الهمزة للاستفهام (قال) عليه السلام: لا؛ بل (يكفرن العشير)؛ أي: الزوج، ف (أل) للعهد، أو المعاشر مطلقاً فتكون للجنس، (ويكفرن الإحسان).

قال الشيخ الإمام بدر الدين العيني: كفران العشير ليس لذاته؛ بل الكفران له؛ هو الكفران لإحسانه، فالجملة الثانية في الحقيقة بيان للجملة الأولى، وكفران العشير والإحسان قيل: من الكبائر.

(لو) وفي رواية: (إن) (أحسن) يا من يتأتى منه العلم (إلى إحداهن الدهر) منصوب على الظرفية، و (الدهر)؛ الزمان؛ أي: مدة عمرك، وإفادة (لو) امتناع الشيء لامتناع غيره، فلم [٢] صح (إن) في الرواية الثانية؟ وأجيب: بأن (لو) هنا؛ بمعنى (إن) في مجرد الشرطية فقط، لا بمعناها الأصلي؛ فافهم، (ثم رأيت منك شيئاً) منصوب مفعول (رأت)؛ أي: شيئاً قليلاً لا يوافق مزاجها أو شيئاً حقيراً لا يعجبها، فالتنوين فيه للتعليل أو للتحقير (قالت: ما رأيت منك خيراً) مفعول (رأيت) (قط)؛ بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الأشهر ظرف زمان؛ لاستغراق ما مضى.

وفيه: وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة، ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع، وجواز إطلاق الكفر على كفر النعمة ومحد الحق.

[١] في الأصل: (والناس).

[٢] في الأصل: (فلها).

=====

[١] في الأصل: (والناس).

[١] في الأصل: (والناس).

٧٠٢٢ (22) [باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها]

(٢٢) [باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها]

هذا (باب) بالتنوين، وهو ساقط في رواية: (المعاصي) مصدر ميمي؛ وهي مخالفة الشرع، ويجوز في (باب) الإضافة إلى ما بعده (من أمر الجاهلية)؛ وهي زمان الفترة قبل الإسلام، سُميت بذلك؛ لكثرة جهالتهم، (ولا يُكفر)؛ بفتح المثناة تحت وسكون الكاف، وفي رواية: بضم المثناة التحتية، وفتح الكاف، وتشديد الفاء مفتوحة (صاحبها بارتكابها)؛ أي: باكتسابها والإتيان بها، فلا ينسب إلى الكفر (إلا بالشرك)؛ أي: بارتكاب الشرك بالله تعالى، خلافاً للمعتزلة القائلين: بأن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر؛ بل هو فاسق، وللخوارج القائلين: بتكفيره، والذي حققه العلماء في كتب التوحيد أن المعتزلة فسقة؛ لأنهم من أهل التوحيد، وقيد بـ (الارتكاب)؛ للاحتراز عن الاعتقاد، فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة يكفر؛ (لقول النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) لأبي ذر: (إنك امرؤ فيك جاهلية)؛ أي: فعلت فعلاً من أفعال الجاهلية بأن عبرته بأمه (وقول الله تعالى) وفي رواية: (عز وجل) وفي أخرى: (وقال الله): {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} نزلت في قضية وحشي قاتل حمزة، إلى أن قال للنبي عليه السلام: إني أشركت بالله، وقتلت النفس، وزنيت، فهل يقبل الله مني توبة؟ فأنزل: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ} الآية [الفرقان: ٦٨]، فتلاها عليه، فقال: أرى شرطاً فعلي لا أعمل صالحاً أنا في جوارك [١] حتى أسمع كلام الله، فنزلت هذه الآية، والمراد بـ (الشرك): الكفر؛ لأن من جحد نبوة نبينا عليه السلام كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بالإجماع، {وَيَغْفِرُ} الله {مَا دُونَ ذَلِكَ} أي: الشرك {لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] الغفران له، فكل من مات على التوحيد؛ غير مخلد في النار، وإن ارتكب جميع المعاصي غير الشرك.

وهذا أعظم دليل على بطلان قول من قال: إن المغفرة لأهل بيت النبوة محققة لهم وإن ذنوبهم صورية لا معنوية، وإن ذنوبهم مغفورة لهم بدون توبة، وأنه لا أحد منهم يدخل النار، وألف في ذلك رسالة، واستدل على ذلك بقوله تعالى: {لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} [الأحزاب: ٣٣]، والمراد بـ {الرِّجْسَ}: الزكاة؛ كما بين في محله، ولم يلتفت إلى قوله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا [العَذَابُ] ضِعْفَيْنِ} [الأحزاب: ٣٠]، قال القرطبي: فتحدّد حدّين، وقال تعالى لنوح: {يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ} [هود: ٤٦] فأخرجه من نسبه؛ لأنه أشرك بالله تعالى، وقد ردّيت عليه بكلام آخر أوضحتها في «شرحي على مختصر القدوري»، والله تعالى أعلم.

=====

[١] في الأصل: (جورك).

=====

[حديث: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية]

٣٠ وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب)؛ بالموحدة الأزدي البصري (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج (عن واصل) بن حيّان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة، وفي رواية: (عن واصل الأحدب)، وفي رواية: (هو الأحدب)؛ أي: الأسدي الكوفي، المتوفى سنة سبع وعشرين ومئة، (عن المعرور)؛ بعين مهملتين ورائين مهملتين بينهما واو، وفي رواية زيادة: (ابن سويد) بضم السين؛ أبو أمية الأسدي الكوفي (قال) وفي رواية: (وقال): (لقيت أبا ذر) بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء؛ جندب - بضم الجيم والذال المهملة وقد تفتح - ابن جنادة - بضم الجيم - الغفاري؛ نسبة إلى قبيلة من كنانة، القائل: يحرم على الإنسان ما زاد على حاجته من المال، المتوفى (بالربذة) سنة اثنتين وثلاثين؛ وهي بفتح الموحدة والراء المشددة، والذال المعجمة؛ موضع بينه وبين المدينة ثلاث مراحل،

قريبة من ذات عرق، (وعليه)؛ أي: لقيته حال كونه عليه (حُلَّة)؛ بضم المهملة واللام المشددة؛ وهي إزار ورداء، ولا يسمى حُلَّةً حتى يكون ثوبين، وسميت بذلك؛ لحلول أحد الثوبين على الآخر، (وعلى غلامه) قال الشيخ الإمام بدر الدين العيني: واسم هذا الغلام لم يبين في الروايات، ويحتمل أن يكون أبا مرواح مولى أبي ذر (حُلَّة)؛ أي: وحال كون غلامه عليه حُلَّة؛ فهي ثلاثة أحوال، (فسألته عن ذلك)؛ أي: عن تساويهما في لبس الحُلَّة، وإنما سأله عن ذلك؛ لأنَّ عادة العرب وغيرهم أن يكون ثياب المملوك دون ثياب سيده، والذي فعله أبو ذر؛ كان خلاف المؤلف، (فقال) أبو ذر: (إني سايبت)؛ بموحدين؛ أي: شامتت (رجلاً)؛ هو بلال المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنهما (فعبيرته) بالعين

المهملة؛ أي: نسبتته إلى العار (بأمه)، وفي (الأدب): (وكانت أمه أعجمية؛ فملت منها)، وفي رواية: (فقلت له: يا ابن السوداء)، (فقال لي النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر؛ أعبيرته بأمه؟!؛ بالاستفهام الإنكاري التويخي، وهذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية فيه، ولذا قال له عليه السلام: (إنك امرؤ)؛ بالرفع خبر (إن)، وحركة عين كلمته تابعة للامها في الأحوال الثلاث؛ كما وضحه الشيخ الإمام بدر الدين العيني؛ فراجعه (فيك جاهلية)؛ بالرفع مبتدأ قُدم خبره؛ وهو (فيك).

وروي: أنه لما شكاه بلال؛ قال له عليه السلام: «شمتت بلالاً وعبيرته بسواد أمه؟!» قال: نعم، قال: «حسبت أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية»، فألقى أبو ذر خده على التراب، ثم قال: لا أرفع خدي حتى يطاء بلال خدي بقدمه؛ فوطئ خده؛ كذا في «القسطلاني». (إخوانكم) في الإسلام (خولكم)؛ بفتح أوله المعجمة والواو؛ أي: خدمكم أو عبديكم، وقدم الخبر على المبتدأ؛ للاهتمام بشأن الأخوة، ويجوز أن يكونا خبرين؛ أي: هم إخوانكم هم خولكم، وأعربه الزركشي بالنصب؛ أي: احفظوا، قال: وقال الإمام أبو البقاء العكبري [١] الحنفي: إنه أجود، اهـ.

ورواه المؤلف في (حسن الخلق): «هم إخوانكم»، قلت: وهو لا يربح تقدير الرفع كما قيل؛ لأنَّ هذا الحديث هنا لم يصرح بقوله: هم إخوانكم، وهذه الاحتمالات مبنية على هذه الرواية المذكورة هنا، وفيما يأتي يتعين الرفع ويرتفع الاحتمال؛ فافهم. (جعلهم الله تحت أيديكم)؛ مجاز عن القدرة أو الملك، (فمن) موصولة مبتدأ (كان أخوه): اسم (كان) (تحت يده): منصوب خبر (كان)، والجملة صلة الموصول، وقوله: (فليطعمه)؛ بضم المثناة التحتية: خبر المبتدأ، والفاء لتضمنه معنى الشرط، و (الفاء) في (فمن)؛ فإنها عاطفة على مقدَّر؛ تقديره: وأنتم مالكون إياهم فمن... إلخ، (مما يأكل) يجوز أن تكون (ما) موصولة والعائد محذوف؛ تقديره: من الذي تأكله، وأن تكون مصدرية؛ أي: من أكله، وإنما لم يقل: مما يطعم؛ رعاية للمطابقة؛ لأنَّ الطعم يجيء بمعنى الذوق، (وليلبسه)؛ بضم المثناة التحتية (مما) أي: من الذي (يلبس)؛ أي: يلبسه؛ بفتح المثناة التحتية، ويجوز في (الفاء) في (فمن) أن تكون سببية؛ كما في {فَتَصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً} [الحج: ٦٣]، و (من) للتبويض، فإذا أطعمه مما يقتات؛ كان قد أطعمه مما يأكله، ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله [٢] على العموم، لكن يستحب له ذلك.

(ولا تكلفوهم ما) أي: الذي (يغلبهم)؛ أي: تعجز قدرتهم عنه، والنهي فيه للتحريم، (فإن كلفتموهم)؛ أي: ما يغلبهم؛ (فأعينوهم) عليه، ولا يخفى أنه يلحق بالعبد الدابة، والخدم، والأجير، والضيف، ويستفاد من الحديث: النهي عن سب العبيد وتغييرهم، والحث إلى الإحسان إليهم والرفق بهم، قال القسطلاني: وإن التفاضل الحقيقي بين المسلمين إنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى، ويفيد الوضع النسب التقوى [٣]، قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣]، اهـ. قلت: وهذا موافق لما قدمته لك، وهو يدل على بطلان قول هذا المتعصب الذي قد أحدث في الشريعة أمرًا يوصل إلى هتك الشريعة في حق أهل البيت، والله الموفق، وفيه الحث على التواضع وعدم الترفع على المسلم وإن كان عبداً، وفيه جواز إطلاق الأخ على الرقيق،

والله أعلم.

[١] في الأصل: (العكري).

[٢] في الأصل: (مالوله).

[٣] في الأصل: (بالتقوى).

[١] في الأصل: (العكري).

[٢] في الأصل: (مالوله).

[١] في الأصل: (العكري).

[٢] في الأصل: (مالوله).

٧٠٢٣ (22) [باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما]

(٢٢) [باب: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما}]

هذا (باب) بالتونين وهو ساقط في رواية {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا}؛ أي: تقاتلوا، والجمع باعتبار المعنى، فإن كل طائفة جمع؛ {فأصلحوا بينهما} [الحجرات: ٩] بالنصح والدعاء إلى حكم الله تعالى، وفي رواية: {اقتتلوا...}؛ الآية، (فسماهم المؤمنين)، وفي رواية: (مؤمنين مع تقاتلهم)، فُعلم أن صاحب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، ولا يخلد في النار، وفيه: دلالة على وجوب قتال الفئة الباغية على إمام الحق بغير حق؛ وهو مذهب إمامنا الأعظم رئيس المجتهدين رضي الله عنه.

[حديث: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار]

٣١ وبه قال: (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي؛ بفتح العين المهملة، وسكون المثناة التحتية، وبالشين المعجمة، البصري، المتوفى سنة تسع وعشرين ومئتين (قال: حدثنا حماد بن زيد) بن درهم أبو إسماعيل، الأزرق، الأزدي، البصري، المتوفى سنة تسع وسبعين ومئة (قال: حدثنا أيوب)؛ هو السختياني، (ويونس) بن عبيد بن دينار، البصري، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومئة؛ كلاهما (عن الحسن) أبي سعيد بن أبي الحسن الأنصاري، المتوفى سنة ست عشرة ومئة، (عن الأحنف)، من الحنف-وهو الاعوجاج في الرجل- بالمهمل والنون: أبي بحر الضحاك، (بن قيس) بن معاوية المخضرم، المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في إمارة ابن الزبير، (قال: ذهبت لأنصر) أي: لأجل أن أنصر (هذا الرجل): هو علي بن أبي طالب؛ كما في «مسلم»، وللمؤلف في (الفتن): أريد نصره ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك يوم وقعة الجمل، (فلقيني أبو بكر) نفيح-بضم النون وفتح الفاء- ابن الحارث بن كعدة؛ بالكاف واللام المفتوحتين، المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، (فقال) لي: (أين تريد؟ قلت)، وفي رواية: (فقلت): أريد مكاناً؛ لأنَّ السؤال عن المكان والجواب بالفعل؛ فيؤول بذلك، (أنصر) أي: لكي أنصر (هذا الرجل، قال: ارجع) وكان منعه اجتهاداً منه، فهو مثاب عليه، (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما)، وفي رواية: (إذا توجه المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر؛ (فالقاتل والمقتول في النار)؛ أي: يستحقانها، وأمرهما مفوض إليه تعالى؛ كما في حديث عبادة: «(فإن شاء؛ عفا عنهما، وإن شاء؛ عاقبهما، ثم أخرجهما من النار، فأدخلهما الجنة)»؛ كما ثبت في حديث أبي سعيد، وفيه إشارة إلى مذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب، وأجيب بالمنع؛ لما علمت.

وهذا الحديث ليس عاماً، فإن القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة؛ لأنَّ قتالهم عن اجتهاد وظنِّ صلاح، فهما مأجوران، من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد [١]، والحق الذي عليه أهل السنة والجماعة: الإمساك عما صدر بين الصحابة وحسن الظن بهم،

فإنهم مجتهدون، وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ في الفروع، وتوقف الطبري وغيره في تعيين الحق منهم، والجمهور على أن علياً رضي الله عنه وأشياعه كانوا مصيبين؛ لأنه كان أحق الناس بها وأفضل من على وجه الأرض حينئذٍ فتأمل، وقد رجح الأحنف عن رأي أبي بكر في ذلك، وشهد مع علي باقي حروبه، والله أعلم.

قال أبو بكر: (فقلت) وفي رواية: (قلت): (يا رسول الله؛ هذا القاتل) يستحق النار؛ لكونه ظالماً (فما بال مقتول)؛ وهو مظلوم؟ (قال) عليه السلام: (إنه كان حريصاً)؛ أي: شجاعاً (على قتل صاحبه)، وإنما أدخل الحرص على القتل وهو صغيرة، في سلك القتل وهو كبيرة؛ لمجرد كونهما في النار فقط، وإن تفاوتتا صغراً وكبراً، وفيه دلالة على أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن في نفسه عليها؛ أثم في اعتقاده وعزمه، ولهذا جاء بلفظ (الحرص).

ويجمل قوله عليه السلام: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلموا أو تعملوا به»، والحديث الآخر: «إذا هم عبدي بسية؛ فلا تكتبوها عليه» على أن ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها، وإنما مر ذلك من غير استقرار، ويسمى هذا: همًا، وبه يفرق بين الهم والعزم، وإن عزم؛ تكتب سية، فإذا عملها؛ كتبت معصية ثانية؛ كذا حققه الشيخ الإمام بدر الدين العيني رضي الله عنه.

[١] في الأصل: (من أصاب له أجران ومن أخطأ له أجر واحد) والوجه اقتران الجواب بالفاء.

٧٠٢٤ (23) [باب ظلم دون ظلم]

(٢٣) [باب ظلم دون ظلم]

هذا (باب) بالتونين: (ظلم دون ظلم)؛ أي: بعضه أخف من بعض، وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه أحمد ابن حنبل من (كتاب الإيمان) من حديث عطاء بن أبي رباح.

[حديث: لما نزلت: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}]

٣٢ وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي، الباهلي، البصري السابق، (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج. (ح) مهمة؛ للتحويل، وأكثر الروايات بدونها، وعليه شرح الشيخ الإمام بدر الدين العيني (قال) يعني: المؤلف: (وحدثني) بالإفراد (بشر)؛ بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وفي رواية: (ابن خالد) أبو محمد العسكري، المتوفى سنة ثلاث وخمسين ومئتين، (قال: حدثنا محمد)، وفي رواية: (محمد بن جعفر)؛ أي: الهذلي البصري المعروف بغندر، المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومئة، (عن شعبة)؛ هو ابن الحجاج، (عن سليمان) بن مهران الأعمش، الأسدي الكاهلي، الكوفي، ولد يوم قتل الحسين؛ يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين، وعند المؤلف: سنة ستين، المتوفى سنة ثمان ومئة، (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي، الفقيه الثقة، المتوفى وهو مختلف من الحجاج سنة ست وتسعين، (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله، المتوفى سنة اثنتين وستين، وقيل: وسبعين، (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه: (لما نزلت) وفي رواية: قال: لما نزلت هذه الآية: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام: ٨٢] واللبس: الخلط؛ أي: لا تخطوا إيمانكم بظلم؛ أي: عظيم؛ وهو الشرك؛ إذ لا أعظم منه، وورد التصريح به عند المؤلف: قلنا: يا رسول الله؛ أينما لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، بل {لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} بشرك، ألم تسمعوا إلى قول لقمان ... ؛ فذكر الآية الآتية.

ونقل القسطلاني عن التميمي: أنه منع تصور خلط الإيمان بالشرك، وحمله على عدم حصول الصفتين لهم، كفر متأخر عن إيمان متقدم؛ أي: لم يرتدوا، أو المراد: أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً؛ أي: لم ينافقوا، قال: وهذا أوجه؛ فتأمل.

قال أصحاب رسول الله) وفي رواية: (النبي صلى الله عليه وسلم): (أينا لم يظلم؟) أي: نفسه؛ كما في الرواية السابقة مبتدأ وخبره، والجملة مقول القول، (فأنزل الله)، وفي رواية زيادة: (عز وجل) عقب ذلك: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لقمان: ١٣])، وإنما حملوه على العموم؛ لأنَّ قوله: {لُظْمٌ} نكرة، وهي في سياق النفي فتعم، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر، كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من هذه الآية، فبين لهم النبي عليه السلام: أن ظاهره غير مراد؛ بل هو من العام الذي أريد به الخاص.

والمراد بالظلم: الشرك، ومعنى الظلم في الأصل: وضع الشيء في غير موضعه، وإنما فهموا حصر الأمن والاهتداء فيمن لم يلبس إيمانه حتى ينتفيا عن لبس؛ من تقديم {لَهُمْ} على {الْأَمْنُ} في قوله: {لَهُمُ الْأَمْنُ}؛ أي: لهم لا غيرهم، ومن تقديم {وَهُمْ} على {مُهْتَدُونَ}. وفي الحديث: أن المعاصي لا تسمى شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً؛ فله الأمن وهو مهتد، وإن عذب؛ فإن ماله إلى الجنة، وأن درجات الظلم تتفاوت، وأن العام يطلق ويراد به الخاص [١]، والمفسر يقضي على الجملة، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره.

[١] في الأصل: (العام)، وليس بصحيح.

٧٠٢٥ (24) [باب علامة المنافق]

(٢٤) [باب علامة المنافق]

هذا (باب علامات المنافق) وسقط لفظ (باب) عند الأصيلي، وإنما لم يعبر بآيات الموافق للحديث؛ إشارة إلى أنه ورد بلفظ علامات؛ كما في «صحيح أبي عوانة»؛ فافهم، والعلامات: جمع علامة؛ وهي ما يستدل به على الشيء، والنفاق: مخالفة الظاهر للباطن، فإن كان في اعتقاد الإيمان؛ فهو نفاق الكفر، والآ؛ فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والتترك، وتتفاوت مراتبه؛ كما أوضحه في «عمدة القاري»، و (المنافق) من باب المفاعلة للثنتين؛ لكنها هنا من باب (خادع) و (طارق)؛ فليحفظ.

[حديث: آية المنافق ثلاث]

٣٣ وبه قال: (حدثنا سليمان أبو الربيع) بن داود الزهراني العتكي، المتوفى بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومئتين (قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرق مولاهم، المدني، المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومئة (قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل) الأصبحي التميمي المدني، المتوفى بعد الأربعين، (عن أبيه) مالك جد مالك الإمام، المتوفى سنة ثنتي عشرة ومئة.

ومعنى قولهم في مالك: (إمام الأئمة)؛ أي: أئمة مذهبه والآخذين عنه كالشافعي، وأما إمام الأئمة على الإطلاق الذي إذا قيل: الإمام الأعظم؛ انصرف إليه؛ رئيس المجتهدين بلا نزاع الإمام المقدم التابعي الجليل أبو حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه، وأسكنه في أعلى الجنان، فإن الإمام مالك أخذ عنه الفقه، والإمام الشافعي أخذ عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام الأعظم، والإمام أحمد أخذ عن الشافعي، فهو البحر، وكلهم اعترفوا منه، قدس الله روحه ونور ضريحه.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: آية المنافق)؛ أي: علامته، واللام للجنس، و (آية) مبتدأ، وقوله: (ثلاث) خبره؛ لأنه اسم جمع، ولفظه مفرد، والتقدير: آية المنافق معدودة بالثلاث.

قال ابن حجر العسقلاني: (وإنما أفرد إما على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، والأول أليق) انتهى، واعترضه الشيخ الإمام بدر الدين العيني فقال: (كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك؟ لأنَّ التاء فيها كالتاء في «تمرة»، والآية والآي؛ كالتمرة والتمر، قال: وقوله: «إنما تحصل...» إلى آخره؛ يشعر بأنه إذا وجد واحد فيه من الثلاث لا يطلق عليه منافق، وليس كذلك؛ بل يطلق عليه اسم المنافق، غير أنه إذا وجد فيه الثلاث كلها؛ يكون منافقاً كاملاً) انتهى.

أحدها: (إذا حدث) غيره في كل شيء؛ (كذب) - بتخفيف الذال المعجمة - عليه وأخبره بخلاف الواقع.

الثانية منها: (وإذا أوعد) غيره بشيء في المستقبل؛ (أخلف) في وعده فلم يف به، وهو من عطف الخاص على العام؛ لأنَّ الوعد نوع من التحديث؛ لكنه أفرد؛ لزيادة قبحه، وخلف الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً ثم عَرَضَ له مانع أو بدا له رأي؛ فهذا لم يوجد منه صورة النفاق، ويدل لذلك ما في «أبي داود»: «إذا أوعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفني له، فلم يف؛ فلا إثم عليه»، ولا يخفى أنَّ هذا في الوعد بالخير، أما في الشر أو الإيذاء؛ فيجب؛ أي: يفترض إخلافه؛ فليحفظ.

(و) الثالثة منها: (إذا أؤتمن) - بصيغة المجهول، من الائتمان - أمانة؛ (خان) بأن تصرف فيها من غير إذنه.

وإنما اقتصر على هذه الثلاث؛ أنَّ الديانة ثلاثة: قول، وفعل، ونية، ففساد القول بالكذب، وفساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف، وحيث لا تعارض بين ما يأتي بلفظ: «أربع من كن فيه ...»، والرابعة: إذا عاهد غدر؛ لأنَّ معنى الغدر: الخيانة، فإذا وجدت هذه الخصال في مسلم؛ فهل يكون منافقاً؟ أجيب: بأنها خصال نفاق لا نفاق، إما على المجاز، أو أنَّ المراد: نفاق العمل لا نفاق الكفر، أو المراد: من اتصف بها وصارت عادة له، يدل له التعبير بـ (إذا) المفيدة لتكرار الفعل، أو المراد: الإنذار والتحذير عن ارتكابها، أو أنه ورد في رجل معين وكان منافقاً، أو المراد: المنافقون في زمنه عليه السلام.

[حديث: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً]

٣٤ (تابعه)؛ أي: تابع سفيان الثوري (شعبة) بن الحجاج في روايته (عن الأعمش)، وقد وصله في (المظالم)، وفائدة هذه المتابعة؛ كون الحديث مروياً من طريق آخر.

٧٠٢٦ (25) [باب قيام ليلة القدر من الإيمان]

(٢٥) [باب قيام ليلة القدر من الإيمان]

هذا (باب) بالتونين، وهو ساقط في رواية (قيام ليلة القدر من الإيمان)؛ أي: شعبه.

[حديث: من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً]

٣٥ وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع البهراني؛ بفتح الموحدة، المحصي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومئتين (قال: أخبرنا شعيب)؛ هو ابن أبي حمزة (قال: حدثنا أبو الزناد)؛ بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يقيم ليلة القدر للطاعة، و (يقم)؛ بفتح المثناة تحت: من (قام يقوم)، وقع هنا متعدياً، ويدل له حديث الشيخين: «من قامه ...» إلى آخره، (إيماناً) أي: تصديقاً (واحتساباً) لوجهه تعالى لا للرياء، منصوبان على المفعول له، والأوجه أن يكونا على الحال، مصدرراً؛ بمعنى الوصف؛ أي: مؤمناً محتسباً؛ (غفر له ما تقدم من ذنبه) إلا حقوق العباد؛ فإنها لا تسقط إلا بالأداء أو الرضا بالإجماع، وفيه دلالة على جعل الأعمال إيماناً؛ أي: من ثمراته، و (ليلة) منصوب مفعول به لا فيه؛ كذا قيل، وجملة (غفر له) جواب الشرط، وقد وقع ماضياً وفعل الشرط مضارعاً؛ وهو جائز على قول البعض، على حدِّ قوله تعالى: {إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ} [الشعراء: ٤]، وإنما عبر بالمضارع هنا وفي قيام رمضان بالماضي؛ لأنَّ قيام رمضان وصيامه محققا الوقوع، بخلاف ليلة القدر؛ لعدم تعيينها، وقيل: استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع أن المغفرة في زمن الاستقبال؛ إشارة إلى تحقق وقوعه على حدِّ قوله: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ} [النحل: ١].

٧٠٢٧ (26) [باب الجهاد من الإيمان]

(٢٦) [باب الجهاد من الإيمان]

هذا (باب) بالتنونين: (الجهاد) قتال الكفار؛ لإعلاء كلمته تعالى، شعبة (من) شعب (الإيمان)؛ أي: ثمرة من ثمراته، ولفظ (باب) ساقط عند الأصيلي كعادته.

=====

[حديث: انتدب الله لمن خرج في سبيله]

٣٦ وبه قال: (حدثنا حرمي بن حفص) بن عمر العتكي؛ بفتح المهملة والمثناة الفوقية؛ نسبة إلى العتيك بن الأسد، القسَملي؛ بفتح القاف، وسكون المهملة، وفتح الميم؛ نسبة إلى قَسَمَلَة؛ قبيلة من الأزد، البصري، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومئتين (قال: حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي؛ نسبة إلى عبد القيس، البصري، الثقيفي؛ نسبة إلى ثقيف، المتوفى سنة سبع وسبعين ومئة [١] (قال: حدثنا عمارة)؛ بضم العين المهملة: ابن القعقاع بن شبرمة، الكوفي الضبي؛ نسبة إلى ضبة بن أد بن طابخة (قال: حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله (بن عمرو) وفي رواية زيادة: (ابن جرير) البجلي؛ بفتح الموحدة والجيم؛ نسبة [إلى] بجيلة بنت صعب (قال: سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: انتدب الله)؛ بنون ساكنة، ومثناة فوقية مفتوحة، ودال مهملة، من نذبت فلاناً؛ فانتدب؛ أي: أجاز إليه، وفي «القاموس»: ندبه إلى الأمر؛ دعاه وحثه، أو معناه: تكفل؛ كما رواه المؤلف، وفي رواية زيادة: (عز وجل) (لمن خرج في سبيله) حال كونه (لا يُخرجه إلا إيماناً) وفي رواية: (إلا الإيمان)، وفي رواية: (إلا إيماناً)، (بي وتصديق برسلي) بالرفع فيهما؛ فاعل (لا يخرجه)، وبالنصب فيهما مفعول له؛ أي: لا يخرجه المخرج، فلا استثناءً مفرغاً، وإنما قال: (بي) ولم يقل: به؛ للالتفات من الغيبة إلى التكلم، وذكر ركن الدين الكرمانى أن في رواية: (أو تصديق) بدل الواو، فهي بمعناها، وأن الإيمان بالله مستلزم لتصديق رسله، وهو مستلزم للإيمان بالله، واعترضه ابن حجر: بأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ (أو)، انتهى.

قلت: بل هو ثابت في «أصل فرع اليونانية» كهي (أو) بالألف قبل الواو، وعلى الألف (لا س) علامة سقوط الألف عند من رقم له بالسین؛ وهو ابن عساكر الدمشقي؛ فليحفظ.

(أن أرجعه)؛ بفتح الهمزة من (رجع)، و (أن) مصدرية، والأصل: بأن أرجعه؛ أي: يرجوعه إلى بلده، وفي رواية: بضم الهمزة (بما نال)؛ أي: بالذي أصابه من النيل وهو العطاء، (من أجز) فقط إن لم يغنموا، (أو) أجز مع (غنيمة) إن غنموا، أو أن (أو) بمعنى الواو، وعبر بالماضي موضع المضارع؛ لتحقيق وعده تعالى، (أو) أن (أدخله الجنة) مع المقربين بلا حساب ولا عقاب؛ لأن الشهادة تكفرها، أو عند موته لقوله: {أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩].

(ولولا أن أشق) أي: لولا المشقة (على أمي ما قعدت خلف) بالنصب على الظرفية؛ أي: ما قعدت بعد (سرية)؛ بل كنت أخرج معها بنفسني؛ لعظم أجزها، وسبب المشقة: صعوبة تخلفهم بعده، ولا قدرة لهم على المسير معه، وشفقة عليهم، و (لولا) امتناعية، و (أن) مصدرية في موضع رفع بالابتداء، و (ما) وقعت جواب (لولا)، وأصله (لما) فَخُذْتُ اللام، (ولوددت)؛ أي: والله لوددت؛ أي: أحببت (أني أقتل في سبيل الله ثم أحياء، ثم أقتل ثم أحياء، ثم أقتل)؛ بضم الهمزة في الكل، وفي رواية: بالفاء.

وإنما ختم بقوله: (ثم أقتل) والقرار إنما هو على حالة الحياة؛ لأن المراد الشهادة، نغم الحال عليها أو الإحياء للجزء من المعلوم، و (ثم) للتراخي في الرتبة أو الزمان، وتمنييه عليه السلام المراد به: حصول ثواب الشهادة، لا تمنى المعصية للقاتل، وفيه استحباب طلب القتل

في سبيل الله، وفضل الجهاد، ويعارضه قوله عليه السلام: «لا تتموا لقاء العدو، واسألوا الله العافية»، إلا أن يُحمل الأول على طلب الثواب، والثاني على هجوم العدو مع عدم قدرة الدفع؛ فتأمل.

[١] في الأصل: (سبع وسبعين ومئتين وألف)، وليس بصحيح.

٧٠٢٨ (27) [باب تطوع قيام رمضان من الإيمان]

(٢٧) [باب تطوع قيام رمضان من الإيمان]

هذا (باب) بالتونين: (تَطَوُّعٌ) (تَفَعَّلُ)، ومعناه: التكليف بالطاعة، والمراد به هنا: التنفل؛ وهو رَفْعٌ بالابتداء، وقوله: (قيام رمضان) مضاف إليه، و (رمضان) ممنوع من الصرف؛ للعلمية والألف والنون، وفي رواية: بدون التنوين في (باب) مضافاً لما بعده، وفي رواية: زيادة لفظ (شهر)، وفي رواية: سقوط لفظ (باب) (من الإيمان)؛ أي: من ثمراته.

[حديث: من قام رمضان إيماناً واحتساباً]

٣٧ وبه قال: ((حدثنا [إسماعيل] بن أبي أويس المدني الأصبحي (قال: حدثني) بالإفراد (مالك): هو ابن أنس وهو خاله، (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف، أبو إبراهيم، القرشي المدني الزهري، وأمه أم كلثوم بنت عقبة أخت عثمان بن عفان لأمه، المتوفى بالمدينة سنة خمس ومئة، قاله الشيخ الإمام بدر الدين العيني؛ وهو الصحيح، قاله ابن حجر العسقلاني، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ قام) بالطاعة صلاة التراويح وغيرها في ليالي (رمضان) حال كون قيامه (إيماناً)؛ أي: مؤمناً مصداقاً بالله، (و) حال كونه (احتساباً)؛ أي: محتسباً له تعالى لا للرياء؛ (غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه) إلا حقوق العباد، فالمغفورة؛ الذنوب الصغائر، وأما الكبائر؛ فلا تسقط إلا بالتوبة أو الحد، وما ورد من الغفران في قيام رمضان، وفي صومه، وليلة القدر، وكفارة صوم يوم عاشوراء سنة، ويوم عرفة سنتين، وما بين الرمضانين للذنوب بواحد، فما الذي يكفره الآخر؟ فإن كل واحد يكفر الصغائر، فإن لم توجد؛ فإنه يرفع له درجات، ويكتب له حسنات، ويخفف عنه في الموقف، ويسهل عليه الصعود على الصراط، وفضل واسع.

٧٠٢٩ (28) [باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان]

(٢٨) [باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان]

هذا (باب) بالتونين، وهو ساقط عند الأصيلي كعادته: (صوم رمضان) حال كونه (احتساباً) أي: محتسباً (من الإيمان)؛ أي: من ثمراته، ولم يقل: (وإيماناً)؛ اختصاراً أو لاستنزاح الاحتساب الإيمان.

[حديث: من صام رمضان إيماناً واحتساباً]

٣٨ وبه قال: (حدثنا ابن سلام)؛ بتخفيف اللام، وفي رواية: (البيكندي)، وفي أخرى: (محمد بن سلام) (قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (محمد بن فضيل)؛ بضم الفاء وفتح المعجمة: ابن غزوان الضبي مولاهم، الكوفي، المتوفى سنة تسع وخمسين ومئة (قال: حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري قاضي المدينة، (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ صام رمضان) كله عند قدرته عليه، أو بعضه عند مرضه ونيتته إكراه حال كون صيامه

(إيماناً و) حال كونه (احتساباً)؛ أي: مؤمناً محتسباً مصداقاً به مخلصاً به؛ (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر، والكبائر بالتوبة والحدِّ، ونصب (رمضان) على الظرفية، وأتى بـ (احتساباً) بعد (إيماناً)؛ للتوكيد.

٧٠٣٠ (29) [باب الدين يسر]

(٢٩) [باب الدين يسر]

هذا (بابٌ) بالتونين، وهو ساقط عند الأصيلي: (الدينُ) مبتدأ؛ أي: الإسلام، ف (أل) للعهد، وقوله: (يسرٌ) خبر؛ أي: عينه ذو يسرة؛ بضم السين وسكونها؛ ضد العسر، ومعناه التخفيف، (وقول) بالجر معطوف على ما أضيف إليه الباب، وفي رواية: بالرفع (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: أحبُّ الدينِ) مبتدأ؛ بمعنى المحبوب؛ أي: أحب خصال دين الإسلام (إلى الله) تعالى الملة (الحنيفية) خبر؛ أي: المائلة عن الباطل إلى الحق، والمراد بالحنيفية: الإبراهيمية (السمحة)؛ أي: السهلة المخالفة لأديان الأمم السالفة، بالرفع صفة (الحنيفية).

وهذا التعليق وصله المؤلف في «الأدب»، وأحمد، والطبراني، وإنما ذكره ترجمة؛ لأنه ليس على شرطه.

[حديث: إن الدين يسر]

٣٩ وبه قال: (حدثنا عبد السلام بن مطهر)؛ بضم الميم وفتح الطاء المهملة، والهاء المشددة: ابن حسام الأزدي البصري، المتوفى سنة أربع وعشرين ومئتين (قال: حدثنا عمر بن علي) بن عطاء المقدمي البصري المتوفى سنة تسعين ومئة، (عن معن بن محمد)؛ بفتح الميم وسكون العين المهملة: ابن معن (الغفاري)؛ بكسر الغين المعجمة؛ نسبة إلى غفار الحجاز، فإن قيل: ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالنعنة عن معن؟ أجيب: بأنها محمولة على ثبوت سماعه من جهة أخرى كجميع ما في «الصحيحين» عن المدلسين، كما أوضحه الشيخ الإمام بدر الدين العيني، (عن سعيد بن أبي سعيد) واسمه كيسان (المقبري)؛ بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الموحدة؛ نسبة إلى مقبرة بالمدينة، المدني، أبي سعد؛ بسكون العين، المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومئة، وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه، (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: إن الدين يسر).

قال الشيخ الإمام بدر الدين العيني: أي: ذو يسر، وذلك لأنَّ الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط، وفي مثل هذا لا يكون إلا بالتأويل، أو الدين يسر؛ أي: عينه، على المبالغة، فكأنه لشدة اليسر وكثرة نفس اليسر؛ كما يقال الإمام الأعظم فقه [١]؛ لأنه صار عين الفقه، ومنه رجل عدل، و (اليسر)؛ بالضم والفتح؛ نقيض العسر، ومعناه: التخفيف، إما بالنسبة إلى ذاته، أو بالنسبة إلى سائر الأديان؛ وهو الظاهر؛ لأنَّ الله تعالى رفع عن هذه الأمة الأضر الذي كان على من قبلهم، كعدم جواز الصلاة إلا في المسجد، وعدم الطهارة بالتراب، وقطع الثوب الذي يصيبه النجاسة، وقبول التوبة بقتل أنفسهم، {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، انتهى؛ فليحفظ.

والتأكيد بـ (إن)؛ رداً على منكري يسر هذا الدين على تقدير كون المخاطب منكرًا، وإلّا؛ فعلى تقديره تنزيله منزلة المنكر، وإلّا؛ فعلى تقدير: المنكرين غير المخاطب، وإلّا؛ فلكون القضية مما يهتم بها، انتهى.

(ولن يشأد هذا الدين أحد) وفي رواية: بإسقاط لفظ (هذا)؛ بالشين المعجمة وإدغام سابق المثلين في لاقه؛ من المشاددة؛ وهي المغالبة؛ أي: لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق (إلا غلبه) الدين، وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه، و (يشاد) منصوب بـ (لن)، و (الدين) نصب بإضمار الفاعل؛ أي: لن يشأد الدين أحد، وفي رواية: برفع (الدين) على أن (يشاد) مبني لما لم يسم فاعله، واعترض بأن أكثر الروايات بالنصب، وجمع بينهما بالنسبة إلى روايات المشاركة والمغاربة.

(فسددوا) بالمهملة من السَّداد؛ وهو التوسط بالعمل؛ أي: الزموا السداد من غير إفراط ولا تفريط، (وقاربوا) بالموحدة؛ أي: في العبادة، إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكل، فاعملوا بما يقرب منه، (وأبشروا)؛ بقطع الهمة من الإِشارة، وفي لغة: بضم الشين من البشرى؛ بمعنى الإِشارة؛ أي: أبشروا بالثواب على العمل، وأبهم المبشِّر به؛ للتنبية على تعظيمه، وسقط (وأبشروا) في رواية، (واستعينوا)؛ أي: اطلبوا الإعانة (بالغدوة): سير أول النهار إلى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، كالغداة والغدية (والروحة): اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، وضبطهما الشيخ الإمام بدر الدين العيني؛ بفتح الراء في (الروحة) وضم الغين المعجمة في (الغدوة)، قال: وهو الصحيح، وتبعه على ذلك ابن الأثير في «النهاية»، وضبطهما الشيخ ركن الدين الكرمانى وتبعه ابن حجر؛ بفتح أولهما، قلت: والمشهور الأول، كما لا يخفى؛ فافهم، (وشيء)؛ أي: واستعينوا بشيء (من الدُّجَّة)؛ بضم الدال المهملة وإسكان اللام: سير آخر الليل أو الليل كله، ومن ثمَّ عبر بـ (من) التبعية، وقد أوضحه في «عمدة القاري»؛ ولأنَّ عمل الليل أشرف من عمل النهار، وفي هذا استعارة الغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة؛ فافهم.

[١] في الأصل: (فقيه)، ولعلَّ المثلث هو الصواب.

٧٠٣١ (30) [باب الصلاة من الإيمان]

(٣٠) [باب الصلاة من الإيمان]

هذا (باب) بالتونين وتركيه بإضافته إلى الجملة بعده؛ لأنَّ قوله: (الصلاة) مرفوع بالابتداء، وخبره قوله: (من الإيمان)؛ أي: الصلاة شعبة من شعب الإيمان، ولفظ (باب) ساقط عند الأصيلي كعادته، (وقول الله تعالى) وفي رواية: (عزَّ وجلَّ)، ويجوز فيه الجر عطفاً على المضاف إليه، والرفع عطفاً على لفظ (الصلاة): {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣] بالخطاب؛ لأنَّ المقام يقتضي الغيبة؛ لكنه قصد تعميم الحكم للأمة الأحياء والأموات،

فذكر الأحياء المخاطبين؛ تغليباً لهم على غيرهم (يعني: صلاتكم) بمكة (عند البيت) المراد به: الكعبة؛ لأنَّها المرادة عند الإطلاق. وقال ابن عباس: كان يصلي عليه السلام إلى بيت المقدس؛ لكنه لا يستدبر الكعبة؛ بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، وأطلق آخرون أنه كان إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة فلها تحول إلى المدينة؛ استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح؛ لأنَّه يجمع بين القولين.

[حديث: أن النبي كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده]

٤٠ وبه قال: (حدثنا عمرو بن خالد)؛ بفتح العين: ابن فروخ الحنظلي الحراني، المتوفى سنة تسع وعشرين ومئتين (قال: حدثنا زهير)؛ بضم أوله وفتح ثانيه مصغراً: ابن معاوية بن حديج بضم الحاء المهمل، وفتح الدال المهمل، آخره جيم، الجعفي الكوفي، المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومئة (قال: حدثنا أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي، المتوفى سنة ست وعشرين ومئة، (عن البراء)؛ بتخفيف الراء والمد على المشهور، وفي رواية: (عن البراء بن عازب) بن الحارث الأنصاري الأوسي، المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم)؛ بكسر الدال ونصب (أول) على الظرفية، لا خبر (كان)، كما وهم الزركشي؛ فإنَّ خبر (كان) قوله: (نزل) في أول قدومه (المدينة)؛ أي: مدينة النبي الأعظم عليه السلام، ف (أل) للعهد، وتسمى طيبة؛ أي: في هجرته من مكة (نزل على أجداده أو قال)؛ أي: أبو إسحاق (أخواله من الأنصار): (من) للبيان، وهذا شكُّ من أبي إسحاق.

والمراد بالأجداد: هم من جهة الأمومية، وإطلاق الجد والنخال هنا مجاز؛ لأنَّ هاشماً جدَّ أب النبي الأعظم عليه السلام زوج من الأنصار، ونزوله عليه السلام كان في بيت جدِّي الصحابي الجليل أبي أيوب خالد بن زيد رضي الله عنه، وأقام عنده سبعة أشهر،

وبعث وهو عنده، وهذه فضيلة عظيمة؛ حيث اختار النبي النزول في بيت جدي رضي الله عنه.

(وأنه)؛ بفتح الهمزة؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام (صَلَّى قَبْلَ)؛ بكسر القاف وفتح الموحدة، والجملة رفع خبر (أَنَّ) (بيت المقدس) مصدر ميمي ك (المرجع)، منصوب على الحال؛ أي: حال كونه متوجهاً إليه (سنة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) على الشك في رواية زهير هنا، وجزم مسلم بالأولى، فيتعين اعتمادها؛ وهي الصحيحة، قبل بدر بشهرين، وجزم القاضي ومالك بن أنس بصحة الثانية، والجمع بينهما: أَنَّ من جزم بالأولى؛ أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، والمعنى: الأيام الزائدة فيه، ومن جزم بالثانية؛ عدّها معاً، ومن شك؛ تردد في ذلك وكان القدوم في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف رجب في السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، وسقط في رواية قوله: (شهراً) الأولى.

(وكان) النبي الأعظم عليه السلام (يعجبه) خبر (كان) (أَنْ تَكُونَ قَبْلَهُ قَبْلَ)؛ بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: كون قبلته جهة (البيت) الحرام؛ أي: كان يجب ذلك ف (أَنْ تَكُونَ) في محل رفع فاعل (يعجبه)، و (أَنَّ) مصدرية، والتقدير كما علمته، (وأنه)؛ بفتح الهمزة؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام، عطفاً على (أنه) السابقة (صلى أول صلاة صلاها)؛ متوجهاً إلى الكعبة، وجملة (صلى) من الفعل والفاعل محلها رفع خبر (أَنَّ)، وبنصب (أول) مفعول (صلى) (صلاة العصر) بدل منه، وأعربه ابن مالك: بالرفع، وسقط لفظ (صلى) في رواية.

وجاء في «الترمذي»، و «النسائي»، و «الشيخين» في (الصلاة): عن ابن عمر قال: (بيننا الناس في صلاة الصبح)، وفي «مسلم» عن أنس: (أنها الصبح)، والجمع بين الروایتين: أَنَّ التي صلاها مع النبي العصر، مر على قوم من الأنصار في تلك الصلاة؛ وهي العصر، فهذا رواية البراء، وأما رواية ابن عمر وأنس: أنها الصبح؛ فهي صلاة أهل قباء ثاني يوم، ومال بعض المتأخرين إلى ترجيح رواية الصبح؛ لأنها جاءت عن صحابيين، لكن الصواب أنها العصر؛ كما أوضحه في «عمدة القاري».

(وصلى معه)؛ أي: مع النبي الأعظم عليه السلام (قوم) مرفوع فاعل؛ وهو موضوع للرجال دون النساء، ولا واحد له من لفظه، وقد تدخلن النساء فيه على سبيل التبعية، (نخرج رجل ممن صلى معه)؛ وهو عبّاد بن بشر بن قبيظي، أو عبّاد بن نهبك بفتح النون وكسر الهاء. ابن أساف الخطمي، أو عبّاد بن وهب؛ وهي أقوال ثلاثة، أحصها أوسطها، (فر على أهل مسجد) من بني سلمة، ويعرف الآن بمسجد القبليتين في صلاة العصر (وهم راعون) يحتمل أن يراد حقيقة الركوع، وأن يراد به الصلاة؛ من إطلاق الجزء وإرادة الكل، قلت: والظاهر الأول، (فقال) لهم: (أشهد) أي: أحلف (بالله) لقد صليت مع رسول الله) وفي رواية: (مع النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قبل مكة)؛ أي: حال كونه متوجهاً إليها، واللام: للتأكيد، و (قد) للتحقيق، وجملة (أشهد) اعتراض بين القول ومقوله، (فداروا)؛ أي: سمعوا كلامه فداروا، فالفاء فصيحة (كما هم) عليه (قبل البيت) الحرام، ولم يقطعوا الصلاة؛ بل أتموها إلى جهة الكعبة، فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين.

وهذه الكاف تحتمل وجهين؛ الأول: أن تكون للاستعلاء؛ كما في نحو: كن كما أنت، والتقدير هنا: فداروا على ما هم عليه، وفي إعرابه أوجه؛ الأول: أن تكون (ما) موصولة، و (هم) مبتدأ، وخبره محذوف؛ وهو (عليه)، الثاني: أن تكون (ما) زائدة ملغاة، والكاف زائدة، و (هم) ضمير مرفوع أنيب عن المجرور؛ كما [في] قولك: ما أنا كَأَنْتَ، والمعنى: فداروا في الحال مماثلين لأنفسهم في الماضي، الثالث: أن تكون (ما) كافة، و (هم) مبتدأ، وحذف خبره؛ وهو (عليه) أو (كائون)، الرابع: أن تكون (ما) كافة أيضاً، و (هم) فاعل، والأصل: كما كانوا، ثم حذف (كان)؛ فانفصل الضمير، الوجه الثاني: أن تكون الكاف كاف المبادرة، والمعنى: فداروا مبادرين في حالهم التي هم عليها، والوجه الأول هو الأحسن، أفاده في «عمدة القاري»؛ وهو في غاية التحقيق،

وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب؛ أي: القرآن، وبه قال إمامنا الإمام الأعظم وأصحابه والجمهور، وللشافعي فيه قولان، وكذا أحمد، وأجازته مالك.

وفيه دليل على جواز الاجتهاد بالقبلة؛ وهو مذهب الإمام الأعظم، وجواز الاجتهاد بحضرة الرسول، وفيه خلاف.

وفيه دليل على أن من صلى بالاجتهاد إلى غير القبلة ثم تبين له الخطأ بعدما فرغ؛ لا يلزمه الإعادة؛ لأنه فعل ما عليه؛ لأن أهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الأمر؛ فلم يؤمروا بالإعادة؛ وهو مذهب الإمام الأعظم.

وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين؛ بل إلى أربع جهات، كمن صلى إلى جهة باجتهاد ثم تبدل اجتهاده إلى أخرى؛ يستدير... وهكذا حتى لو صلى أربع ركعات كل ركعة إلى جهة؛ فإنه جائز؛ وهو مذهب الإمام الأعظم، وبه قال الشافعي.

(وكانت اليهود قد أعجبهم) أي: النبي الأعظم عليه السلام و (هم) منصوب على المفعولية؛ (إذ كان) عليه السلام (يصلي قبل بيت المقدس)؛ أي: حال كونه متوجّهاً إليه، و (إذ) ظرف بمعنى: (حين)، والمعنى: أعجب اليهود حين كان يصلي عليه السلام قبل بيت المقدس، و (إذ) إنما تقع بدلاً عن المفعول؛ كما في قوله: {إذ انتبذت} [مريم: ١٦]، وهنا المفعول هو الضمير المنصوب؛ فلا يصح أن يكون بدلاً منه؛ لفساد المعنى، والضمير المستتر في (أعجب)؛ ضمير الفاعل؛ فافهم، والإضافة في (بيت المقدس)؛ من إضافة الموصوف إلى صفته ك (صلاة الأولى)، والمشهور فيه الإضافة، وقد جاء على الصفة: (البيت المقدس)، قال أبو علي: تقديره: بيت مكان الطهارة، (وأهل الكتاب) بالرفع عطفاً على اليهود؛ وهو من عطف العام على الخاص، وقال ركن الدين الكرمانى: أو المراد بهم النصارى فقط، خاص عطف على خاص، قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس، فكيف يعجبهم؟ واعترضه الشيخ الإمام بدر الدين العيني: بأن الكرمانى لما قال: المراد به: النصارى فقط؛ قال: وجعلوا تابعة؛ لأنهم لم يكن قبلتهم، بل إعجابهم كان بالتبعية لليهود، على أن نفس الحديث يشهد بإعجاب النصارى أيضاً؛ لأن قوله: (وأهل الكتاب) إذا كان عطفاً على (اليهود)؛ يكونون داخلين فيما وصف به اليهود، فالنصارى من جملة أهل الكتاب، فهم أيضاً داخلون فيه، والأظهر أن يكون (وأهل الكتاب)؛ بالنصب على أن الواو فيه بمعنى (مع)؛ أي: كان يصلي قبل بيت المقدس مع أهل الكتاب، وهذا وجه صحيح، ولكن يحتاج إلى تصحيح الرواية بالنصب، وفي هذا الوجه أيضاً يدخل فيه النصارى؛ لأنهم من أهل الكتاب، انتهى؛ وهو في غاية التحقيق؛ فليحفظ.

(فلما ولي) عليه السلام (وجهه قبل البيت)؛ أي: أقبل عليه السلام وجهه نحو الكعبة؛ (أنكروا ذلك)؛ أي: أنكر أهل الكتاب توجيهه إليها، فعند ذلك نزلت: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ} ... الآية [البقرة: ١٤٢]؛ كما صرح به المؤلف في رواية من طريق إسرائيل.

(قال زهير) بالتصغير؛ يعني: ابن معاوية: (حدثنا أبو إسحاق) يعني: الهمداني السبيعي، (عن البراء) بن عازب (في حديثه هذا) وفي رواية: (أبو إسحاق في حديثه عن البراء): (أنه مات على القبلة) أي: المنسوخة (قبل أن تحول) أي: قبل التحويل إلى الكعبة (رجال) عشرة؛ منهم: عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة، والبراء بن معرور الأنصاري بالمدينة (وقتلوا)؛ بضم أوله وكسر ثانيه.

وفائدة ذكر القتل: بيان كيفية موتهم؛ إشعاراً بشرفهم، واستبعاداً لضياع طاعتهم، أو أن الواو بمعنى (أو)؛ فيكون شكاً؛ لكن القتل فيه نظر؛ فإن تحويل القبلة كان قبل نزول القتال، على أن هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية، وإنما يوجد في باقي الروايات ذكر الموت فقط، أفاده القسطلاني، قلت: احتمال الشك بعيد، ومراده أنه مات رجال وسبب موتهم كان القتل.

وقوله: إن التحويل كان قبل نزول القتال؛ لا ينافي ذكر القتال؛ لأن القتال كان في جميع الأمم الماضية، وليس المعنى أنهم قتلوا قصاصاً؛ بل في وقعة من الوقعات، وجُلُّ سؤال زهير عن هذا؛ فتأمل.

(فلم ندر ما نقول فيهم؛ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى) وفي رواية: (عز وجل): {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضَيَعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣] بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم إليها، وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون المؤلف ذكر قول زهير معلّقاً، واعترضه ابن حجر بأن المؤلف ساقه في (التفسير) موصولاً مع جملة الحديث، وردّه الشيخ الإمام بدر الدين العيني بأن صورته صورة تعليق، وأنه لا يلزم من سوقه في (التفسير) جملة واحدة أن يكون هذا موصولاً غير معلق، انتهى؛ فليحفظ.

وفي الحديث دليل على صحة نسخ الأحكام؛ وهو مجمع عليه، خلافاً لليهود، ووجوب الصلاة إلى القبلة، والإجماع على أنها الكعبة، وعلى

٧٠٣٢ (31) [باب حسن إسلام المرء]

(٣١) [باب حسن إسلام المرء]

هذا (باب حسن إسلام المرء) بإضافة (باب) لما بعده، وهو ساقط عند الأصيلي.

[حديث: إذا أسلم العبد فحسن إسلامه]

٤١ وبه قال: (قال مالك) وفي رواية: (وقال)، وفي أخرى: (قال: وقال مالك) هو ابن أنس: (أخبرني) بالإفراد (زيد بن أسلم) أبو أسامة القرشي المكي، مولى عمر بن الخطاب: (أن عطاء بن يسار)؛ بفتح المثناة تحت والسين المهملة: أبا محمد المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة (أخبره أن أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري)؛ بالدال المهملة رضي الله عنه (أخبره: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية: (إذا أسلم العبد) وكذا الأمة، وخصّ الذكر؛ تغليبا، (فحسن إسلامه) أو إسلامها بالدخول فيه ظاهراً وباطناً، أو المراد: المبالغة في الإخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة؛ (يُكْفَرُ)؛ بضم المثناة تحت، وفتح الكاف، مع تشديد الفاء المكسورة؛ من التكفير؛ وهو التغطية، وهو في المعاصي كالإحباط في الطاعات، وقال الفاضل جار الله الزمخشري: التكفير إمطة المستحق من العقاب بثواب زائد أو بتوبة، انتهى (الله عنه) وعنها، جزاء الشرط؛ أعني: (إذا)، ويجوز فيه الرفع والجزم، وذلك إذا كان فعل الشرط ماضياً والجواب مضارعاً، وعند الجزم يلتقي الساكن، فتحرك بالكسر؛ لأنه الأصل، ولكن الرواية هنا بالرفع، وفي رواية: (كَفَّرَ اللهُ) بصيغة الماضي، فوافق فعل الشرط؛ فليحفظ، (كَلَّ سَيْئَةً) منصوب مفعول (يُكْفَرُ) (كان زَلْفَها) بتخفيف اللام المفتوحة، وفي رواية: بتشديد اللام، وفي أخرى: (أَزَلْفَها) بزيادة همزة مفتوحة؛ وهما بمعنى واحد؛ أي: أسلفها وقدمها، (وكان بعد ذلك)؛ أي: بعد حسن الإسلام (القصاص) بالرفع اسم (كان) على أنها ناقصة، أو فاعل على أنها تامة، وعبر بالماضي؛ لتحقيق الوقوع؛ (الحسنة) بالرفع مبتدأ، خبره (بعشر)؛ أي: تُكْتَبُ أو تُثَبَّتُ في الصحف أو في الميزان بعشر (أمثالها) حال كونها منتهية (إلى سبع مئة ضعف)؛ بكسر الضاد: المثل إلى ما زاد، يقال: لك ضعفه؛ يريدون: مثليه وثلاثة أمثاله؛ لأنه زيادة غير مخصوصة؛ كذا في «القاموس».

وزعم بعض الشافعية أن التضعيف لا يتجاوز سبع مئة، وأجيب: بأنه أخرج المؤلف في (الرقاق) من حديث ابن عباس: «كتب الله له عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة»، وهو يرد عليه.

وأما قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٦١]؛ فالمراد: أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء؛ بأن يجعلها سبع مئة، أو أنه يضاعف السبع مئة بأن يتجاوزها بأضعاف، لما في «أبي عاصم» عن أبي هريرة أنه قال: (إن الله يعطي بالحسنة ألف حسنة).

وفي حديث مالك مما أسقطه المؤلف: أن الكافر إذا حسن إسلامه، يُكْتَبُ له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك، فالله من فضله إذا كتب الحسنات المتقدمة قبل الإسلام؛ فبالأولى أن يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب، وإنما أسقط المؤلف هذه الزيادة؛ لأن القاعدة: أن الكافر لا يُثَابُ على طاعته في شركه، وردّه النووي بأن الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم الإجماع: أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة على جهة القربى؛ كصدقة، وصلة رحم، وإعتاق، ثم أسلم ومات على الإسلام؛ أن ثواب ذلك يُكْتَبُ له، والحديث الآتي يدل عليه، فدعوى أنه مخالف للقواعد غير مسلمة.

وأما قول الفقهاء: لا تصح عبادة من كافر، ولو أسلم؛ لم يعتد بها؛ فرادهم: لا يعتد بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل: بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة؛ فهو مجازف، فيردُّ قوله بهذه السنة الصحيحة.

(والسيئة) بالرفع مبتدأ خبره (بمثلها) أي: لا يزداد عليها (إلا أن يتجاوز الله) سبحانه (عنها) أي: عن السيئة فيعضو عنها، وفيه دليل ظاهر لأهل السنة: أن العبد تحت المشيئة إن شاء الله تجاوز عنه وإن شاء أخذه، وهو يردُّ قول القائل: إن ذنوب أهل البيت مغفورة لهم بدون توبة، وفيه ردُّ على المعتزلة القائلين: أن مرتكب الكبيرة في النار، وقال ابن حجر: أول الحديث يردُّ على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان؛ لأنَّ الحُسْنَ تتفاوت درجاته.

قلت: هذا كلام ساقط؛ لأنَّ الحُسْنَ من أوصاف الإيمان، ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما؛ لأنَّ الذات من حيث هو لا يقبل ذلك؛ كما عرف في موضعه، أفاده الشيخ الإمام بدر الدين العيني قُدِّس سرُّه، قلت: وقد منا ما يتعلق بذلك أول الكتاب؛ فيراجع.

[حديث: إذا أحسن أحدكم إسلامه]

٤٢ وبه قال: (حدثنا) بالجمع، وفي رواية: (حدثني) (إسحاق بن منصور) بن أبي بهرام؛ بفتح الموحدة على المشهور، أبو يعقوب الكوفي، من أهل مرو، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومئتين (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (عبد الرزاق) بن همام بن نافع اليماني الصنعائي، المتوفى سنة إحدى عشرة ومئتين، وكان شيعياً (قال: أخبرنا معمر)؛ بميمين مفتوحين: ابن راشد، أبو عروة البصري، وتقدم، (عن همام)؛ بتشديد الميم، وفي رواية: (عن همام بن منبه)؛ بضم الميم، وفتح النون، وتشديد [١] الموحدة، بن كامل أبي عقبة اليماني الذماري الأناوي [٢]، التابعي، المتوفى بصنعاء سنة إحدى عشرة ومئة، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أحسن أحدكم إسلامه) باعتقاده، وإخلاصه، وبدخوله فيه بالباطن والظاهر، وفي رواية: (إذا أحسن إسلام أحدكم)، والخطاب فيه بحسب اللفظ، وإن كان للحاضرين من الصحابة؛ لكن الحكم عام؛ لما علم أن حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة إلا بدليل منفصل، وكذا حكم تناوله النساء، وكذا فيما إذا قال: إذا أسلم المرء أو العبد؛ فإن المراد منه: الرجال والنساء جميعاً بالاتفاق، بقي كيفية تناول أي حقيقة شرعية أم عرفية أو مجاز أو غير ذلك؟ أفاده في «عمدة القاري»، قلت: والظاهر الأول، والله أعلم.

(فكلُّ) الفاء في جواب (إذا) (حسنة يعملها) مبتدأ، خبره قوله: (تكتب له بعشر أمثالها) حال كونها منتبهة (إلى سبع مئة ضعف)؛ بكسر الضاد المعجمة؛ أي: مثل، وأتى هنا بـ (كل)، وفي الحديث السابق بـ (أل)، ولا فرق بينهما في المعنى؛ لأنَّ (أل) هناك للاستغراق، و (كل) أيضاً للاستغراق.

(وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم: (حتى يلقي الله)، ولا فرق في إطلاق الحسنة والسيئة بالحديث السابق، والتقييد هنا بقوله: (يعملها)؛ لأنَّ المطلق محمول على المقيد، وزاد هنا لفظ (تكتب)، وأسقطها في الحديث السابق، فهي مقدرة؛ لأنَّ الجار لا بدُّ له من متعلق؛ وهو (تكتب) أو نحوها، والباء في (بمثلها) للمقابلة، أفاده في «عمدة القاري».

[١] في الأصل: (وسكون)، وليس بصحيح.

٧٠٣٣ (32) [باب أحب الدين إلى الله أدومه]

(٣٢) [باب أحب الدين إلى الله أدومه]

هذا (باب) بالتنوين: (أحب الدين إلى الله) زاد في رواية: (عز وجل) (أدومه) خبر عن (أحب)، ومحبة الله للدين: إيصال الثواب عليه، و (أحب) و (أدوم) كل منهما (أفعل) تفضيل من الدوام؛ وهو شمول الأزمنة؛ أي: التأيد، والمراد: الدوام العرفي؛ وذلك قابل للكثرة والقلّة.

=====
[حديث: مه، عليكم بما تطيقون فوالله لا يملُّ الله حتى تملُّوا]

٤٣ وبه قال: ([حدثنا] محمد بن المثني)؛ بالثلثة والنون المفتوحة المشددة: أبو موسى البصري المعروف بالزمن؛ مر، (قال: حدثنا يحيى)؛ هو ابن سعيد القطان الأحول؛ كما مر، (عن هشام) هو ابن عروة (قال: أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام؛ وقد مر، (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم دخل عليها): جملة محلها الرفع خبر (أن)، (و) الحال (عندها امرأة، فقال) بالفاء وفي رواية: بحذفها، فيكون جملة اسمية استئنافية؛ أعني: جواب سؤال مقدر، كأنه يقول: ماذا قال حين دخل؟ قالت: قال: (من هذه؟) مبتدأ وخبر؛ أي: المرأة (قالت) أي: عائشة: هي (فلانة) خبر لمبتدأ محذوف، غير منصرف للعلمية والتأنيث؛ لأنه كناية عن كل علم مؤث [١]؛ وهي الحولاء - بالحاء المهملة والمد - بنت تويت؛ بمثنائين مصغراً، من بني أسد، وكانت سالحة عابدة مهاجرة رضي الله عنها.

(تذكر)؛ بفتح المثناة الفوقية؛ أي: عائشة، وفي رواية: بالمثناة التحتية المضمومة، مبني لما لم يُسمَّ فاعله، وقوله: (من صلاتها) في محل رفع مفعول نائب عن الفاعل، والمعنى: يذكرون أن صلاتها كثيرة، وفي رواية زيادة: (لا تنام بالليل)، وعلى الأول: هي محلها النصب على المفعولية، ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها، لكن في «مسند الحسن بن سفيان»: كانت عندي امرأة، فلها قامت؛ قال عليه السلام: «من هذه يا عائشة؟» قالت: يا رسول الله؛ هذه فلانة، وهي أعبد أهل المدينة، فظاهر هذه الرواية أن مدحها كان في غيبتها بعد أن خرجت المرأة.

(قال) عليه السلام: (مه)؛ بفتح الميم وسكون الهاء؛ اسم للزجر؛ بمعنى: (اكفف)، فإن وصلت [٢]؛ نوتته كان نكرة، وإذا حذف؛ كان معرفة.

فنهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق.

وعند مالك: وفيه: (فقيل له: هذه الحولاء لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عُرفت الكراهة في وجهه)، فهذا يدل للاحتمال الثاني.

ولذا قال: (عليكم) من العمل (بما) بموحدة، وفي رواية بدونها (تطيقون)؛ أي: بالذي تطيقون المداومة عليه، وحذف العائد للعلم به، ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق، وسبب وروده خاص بالصلاة، لكن اللفظ عام فيشمل جميع الأعمال، وعدل عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال؛ طلباً لتعميم الحكم، فغلب الذكور على الإناث في الذكر، أفاده في «عمدة القاري»، (فوالله لا يملُّ الله) من الملالة؛ وهي السامة والضجر (حتى) أن (تملُّوا)؛ بفتح الميم في الموضعين؛ وهو من باب المشاكلة والازدواج؛ وهو أن يكون إحدى اللفظين موافقة للأخرى وإن خالفت معناها، والملال: ترك الشيء استثقلاً وكراهية له بعد حرص ومحبة فيه، وهذا من صفات المخلوق لا الخالق عز وجل، فيحتاج إلى التأويل، فقال المحققون: هو على سبيل المجاز؛ لأنه تعالى لما كان يقطع ثوبه عن قطع العمل ملاً؛ عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه، أو معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملُّوا سؤاله.

(وكان أحب الدين)؛ أي: الطاعة، ومنه الحديث في صفة الخوارج: «يمرقون من الدين»؛ أي: من طاعة الأئمة، ويجوز أن يكون فيه حذفاً؛ تقديره: أحب الأعمال الدين (إليه)؛ أي: إلى النبي الأعظم عليه السلام، وفي رواية: (إلى الله)، وليس بين الروایتين تخالف؛ لأن ما كان أحب إلى الله؛ كان أحب إلى رسوله، وفي رواية: (وكان أحب) بالرفع اسم (كان)، (ما داوم) من المداومة؛ وهي المحافظة؛ أي: حافظ وواظب (عليه صاحبه) وإن قل، فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة، بخلاف الكثير الشاق، وربما يزيد القليل الدائم على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة، والمجورور محله نصب خبر (كان)، و (صاحبه) مرفوع ب (داوم)، وكلمة (ما) للهدية، والتقدير: مدة دوام صاحبه عليه، وفي الحديث دلالة على استعمال المجاز؛ وهو إطلاق الملال عليه تعالى، وجواز الحلف من غير استحلاف، وأنه

لا كراهة فيه وهو مذهب الإمام الأعظم، وقال الشافعي: يكره، وفيه بيان شفقته عليه السلام ورأفته بأتمته، وفيه دليل على أن صلاة الليل كله مكروهة، ونفاها مالك ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح، والله تعالى أعلم.
[١] (كل علم مؤث): ضرب عليها في الأصل.

٧٠٣٤ (33) [باب زيادة الإيمان ونقصانه]

(٣٣) [باب زيادة الإيمان ونقصانه]

(بابُ زيادة الإيمان ونقصانه) بإضافة (باب) لتاليه قطعاً، (وقولِ الله تعالى) بالجرِّ عطفًا على ما قبله، وفي رواية: (عز وجل): {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى} [الكهف: ١٣] هو الدلالة الموصلة إلى البغية، أو الدلالة مطلقاً لقوله: {وَأَنَّكَ لَتَهْدِي} [الشورى: ٥٢]؛ أي: لتدل، والمعنى: زدناهم دلالة على ما أنزلناه من امثال الأوامر واجتناب النواهي، وقوله: {وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} [المدثر: ٣١]) قال البيضاوي: بالإيمان به، انتهى، فيكون المراد بالازدياد: الازدياد بحسب الكمية لازدياد متعلقه، فإن الإيمان قد كان يزداد به يوماً فيوماً في زمان الوحي بحسب ازدياد ما يجب الإيمان به؛ فإنَّ مَنْ آمَنَ بجميع ما جاء من عند الله قبل نزول ما يدل على عدد الزبانية إذا نزل عليهم قوله تعالى: {عَلِيًّا تِسْعَةَ عَشَرَ} [المدثر: ٣٠] فأمنوا به أيضاً؛ فلا شك أنه يزداد إيمانهم بحسب الكمية لازدياد متعلقه؛ كذا قرره شيخ زاده.

(وقال) بلفظ الماضي، ولم يقل: (وقوله) موافقة لأخويه؛ لبيان غرضه: {الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]؛ أي: أكلت لكم شرائع دينكم؛ لأنها نزلت يوم كملت الفرائض، والسنن، واستقرار الدين، ولم يقل أحد: إن الدين كان ناقصاً إلى وقت نزول هذه الآية حتى أكله في هذا اليوم، وإنما المراد: إكمال شرائع الدين في هذا اليوم؛ لأنَّ الشرائع نزلت شيئاً فشيئاً طول مدة النبوة، فلما كملت الشرائع؛ قبض الله نبيه عليه السلام، وليس المراد: التوحيد؛ لوجوده قبل نزول الآية، فإن ادعى أحد أن الأعمال من الإيمان؛ فليس يتصور؛ لأنه يلزم أن يكون كمال الإيمان في هذا اليوم، وقبله كان ناقصاً؛ لأنَّ الشرائع التي هي الأعمال ما كملت إلا في هذا اليوم؛ كذا في «عمدة القاري».

وقال الفاضل الزمخشري: أكلت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام، والتوقيف على الشرائع، وقوانين القياس، وأصول الاجتهاد، انتهى، ومثله ذكر البيضاوي.

فإن قلت: إذا كان تفسير الآية ما ذكر، فما وجه استدلال المؤلف بها على زيادة الإيمان ونقصانه؟ أجيب: بأن الكمال مستلزم للنقص وهو يستدعي قبوله الزيادة.

ومن ثم قال: (فإذا ترك) وفي رواية: (فإذا تركت) (شيئاً من الكمال؛ فهو نقص)، فيلزم من هذا أن يكون إيمان من مات من الصحابة قبل نزول الفرائض أو بعضها ناقصاً، ولا قائل به؛ لأنَّ الإيمان لم يزل تاماً، وأجاب القسطلاني: بأنَّ النقص بالنسبة إلى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صوريٌ نسبيٌ، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى، فالأكليَّة أمر نسبيٌ، انتهى.

قلت: لا نسلم أنَّ إيمانهم ناقص؛ لأنَّ من مات قبل نزول الفرائض على صحبته؛ فهو كامل الإيمان؛ لأنَّ الواجب عليه الإيمان بالله وبرسوله وما جاء به إجمالاً، وقد حصل منه ذلك، فلا يكون إيمانه ناقصاً؛ بل هو تامٌ، كمن مات بعد نزول الفرائض على صحبته، وقوله: (صوريٌ نسبيٌ)؛ أي: بحسب الصورة والنسبة، ولا شك أنَّ من نسب إلى النقص؛ فهو ناقص لا محالة، فإن قيل: من نسب إلى النقص لا يلزم أن يكون ناقصاً؛ قلنا: بل هو ناقص؛ إمَّا على النقص التام، أو نقص في بعض الجهات، فرجع الأمر إلى نقص إيمانهم، ولا قائل به، فتحصل من هذا: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأنَّ من مات قبل نزول الفرائض من الصحابة؛ فهو كامل الإيمان، والله تعالى أعلم.

[حديث: يخرج من النار من قال لا إله إلا الله]

٤٤ وبه قال: (حدثنا مسلم) بضم الميم وكسر اللام مخففاً (بن إبراهيم) أبو عمرو البصري الأزدي الفراهيدي؛ بفتح الفاء والراء، وبالهاء المكسورة، والمثناة التحتية، والذال المهملة وقيل: معجمة؛ بطن من الأزدي مولاهم، القصاب أو الشحام، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومئتين (قال: حدثنا هشام)؛ بكسر الهاء: ابن أبي عبد الله سندر، الربيعي بفتح الراء والموحدة؛ نسبة إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، البصري، الدستوائي؛ بفتح الدال وسكون السين المهملتين، بعدهما مثناة فوقية مفتوحة أو مضمومة، مهموز من غير نون، نسبة إلى كورة من كور الأهواز؛ لبيعه الثياب المجلوبة منها، المتوفى سنة أربع وخمسين ومئة، وكان يرمى بالقدر؛ لكنه لم يكن داعية، (قال: حدثنا قتادة) هو ابن دعامة، (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) قال: يخرج من النار؛ بفتح المثناة تحت: من الخروج، وفي رواية: بضم المثناة؛ من الإخراج في جميع الحديث، فقوله: (من قال) محله رفع على الوجهين، فالرفع على الأول على الفاعلية، وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل، و (من) موصولة، وما بعدها جملة صلته، ومقول القول: (لا إله إلا الله)؛ أي: مع قول: محمد رسول الله، فالمراد المجموع، وصار الجزء الأول منه علماً للكل، كما يقال: قرأت {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}؛ أي: قرأت السورة، أو كان هذا قبل مشروعيتها ضمها إليه؛ كذا ذكر الاحتمالين الشيخ الإمام بدر الدين العيني.

قلت: الظاهر هو الاحتمال الأول، ولذا نظر القسطلاني في الاحتمال الثاني، ولم يذكر وجهه، ولعل وجهه: أن الإيمان لا يكون إلا بتصديق التوحيد بالله وبرسوله معاً، وأن ذلك هو الذي يطلق عليه الإيمان، وقد يجاب: بأن قوله: (قبل المشروعية)؛ أي: حال قيام النبوة؛ فإن النبي أولاً شرع لهم التوحيد لله؛ رداً عليهم من عبادة الأوثان، ثم بين لهم: أي نبي مرسل إليكم، على أن المصدق بالله تعالى يلزمه التصديق برسوله؛ لأنه جاء من عند الله، فالإيمان بها إيمان إجمالاً، وهو كاف؛ كما قدمناه؛ فليحفظ.

(وفي قلبه وزن شعيرة) واحدة الشعير (من خير)؛ أي: من إيمان؛ كما في الرواية الأخرى، والتونين فيه للقليل؛ ترغيباً في تحصيله، والمراد به: الإيمان بجميع ما جاء به الرسول عليه السلام، والجملة اسمية حال، وفيه استعارة بالكناية؛ لأن الوزن إنما يتصور في الأجسام دون المعاني، والإيمان معنى، ولكنه شبه الإيمان بالجسم، فأضيف إليه ما هو من لوازم الجسم؛ وهو الوزن.

(ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله) محمد رسول الله (وفي قلبه وزن برة)؛ بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة: واحدة البر؛ وهي القمحة، (من خير) ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله) محمد رسول الله (وفي قلبه وزن ذرة)؛ بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء المفتوحة: واحدة الذر؛ وهو كما في «القاموس»: صغار النمل، ومئة منها زنة حبة شعير، انتهى.

وقيل: إن الذر: الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر، وعن ابن عباس: إذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها، فما سقط من التراب؛ فهو ذرة.

وإنما قدم الشعيرة على البرة؛ لأنها أكبر جرماً منها، وأخر الذرة؛ لصغرها، فهو من باب الترتيب في الحكم وإن كان من باب التنزل في الصورة.

وقوله: (من خير) المراد به: الثمرات، وكذا في رواية: (من إيمان)؛ أي: أن ثمرات الإيمان لا نزاع في أنها تزيد وتنقص، والمراد بالثمرات: مراتب العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق لكل واحد من جزئيات الشرع، وأما حقيقة التصديق؛ فشيء واحد لا يقبل الزيادة ولا النقصان.

قال إمامنا رأس المجتهدين الإمام الأعظم التابعي الجليل: إن كان المراد من الإيمان: التصديق؛ فلا يقبل الزيادة والنقصان، وإن كان الطاعات؛ فيقبلهما، والأصل هو التصديق والقول بلا إله إلا الله؛ لإجراء الأحكام في الدنيا، والناس إنما يتفاضلون في التصديق التفصيلي، لا في مطلق التصديق، وقوله تعالى: {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: ٢٦٠] حكاية عن إبراهيم، وكيف يمكن أن يقال في

حقه: زاد تصديقه بالمعينة؟ لأنَّ القول بهذا يستلزم القول بنقصان تصديقه قبل ذلك؛ وهذا لا يجوز في حقه عليه السلام، وإنما مراده من هذا: أن يضم إلى علمه الضروري العلم الاستدلالي؛ ليزيد سكوناً؛ لأنَّ تضافر [١] الأدلة أسكن للقلب؛ فليحفظ.

ويستفاد من الحديث: أنَّ صاحب الكبيرة من الموحِّدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد بالنار، وفيه دخول عصاة الموحِّدين النار وأنَّ مآلهم إلى الجنة، وأنَّه لا يكفي في الإيمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد، والله تعالى أعلم.

اللهم إنِّي أسألك بنبينا محمد عليه السلام وبقدوتنا الإمام الأعظم؛ أن ترزقني علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وعملاً متقبلاً، وعمراً طويلاً، وجاهاً عريضاً، وأولاداً كثيرة، ودخول الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه.

(قال أبو عبد الله) يعني: المؤلف، وفي رواية: بإسقاطها: (قال أبان)؛ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة: ابن يزيد العطار البصري، ووزنه: (فَعَال) ك (غَزَال)، منصرف، والهمزة فاء الكلمة أصلية، والألف زائدة، وهو المشهور وقول الأكثرين والصحيح، وقيل: إنه غير منصرف؛ لأنَّه على وزن (أَفْعَل) منقول من (أَبان يبين)، ولو لم يكن منقولاً؛ لوجب أن يقال فيه: (أَبِين) بالتصحيح، وهو قول ابن مالك؛ فافهم.

(حدثنا قتادة) هو ابن دعامة قال: (حدثنا أنس) هو ابن مالك، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: «من إيمان» مكان «خير»)) وفي رواية: (من خير)، وهذا من تعليقات المؤلف، وقد وصله الحاكم، وإنما ذكره المؤلف؛ للتنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس؛ لأنَّ قتادة مدلس لا يحتاج بعننته إلا إذا ثبت سماعه للذي عنن عنه، وعلى تفسير المتن بقوله: (من إيمان) بدل قوله: (من خير).

[١] في الأصل: (تظاهر)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث: أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم]

٤٥ وبه قال: (حدثنا الحسن بن الصباح)؛ بتشديد الموحدة: ابن محمد، وللأصيلي: (البزاري) بالزاي بعدها راء، الواسطي، المتوفى ببغداد سنة ستين ومئتين: أنه (سمع جعفر بن عون) بن أبي جعفر الخزومي، المتوفى بالكوفة سنة سبع ومئتين قال: (حدثنا أبو العميس)؛ بضم العين المهملة، وسكون المثناة التحتية، آخره سين مهملة، الهذلي المسعودي الكوفي، المتوفى سنة خمسين [١] ومئة قال: أخبرنا قيس بن مسلم)؛ بضم الميم وكسر اللام مخففاً، الكوفي العابد، المتوفى سنة عشرين ومئة، (عن طارق بن شهاب)؛ أي: ابن عبد شمس الصحابي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين [٢]، (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً من اليهود)؛ هو كعب الأبحار قبل أن يسلم، كما قاله الطبراني، واليهود: علم [على] قوم موسى؛ من (هادوا)؛ أي: مالوا، أو من (هاد)؛ إذا رجع؛ لأنَّهم يهودون؛ أي: يتحركون عند قراءة التوراة وغير ذلك، كما بسطه في «عمدة القاري».

(قال له) أي: لعمر: (يا أمير المؤمنين) فيه دلالة على أن ذلك كان بعد موت الصديق الأكبر؛ (آية) مبتدأ، وساغ مع كونه نكرة؛ لتخصمه بالصفة؛ وهي (في كتابكم) القرآن (تقرؤونها) جملة محلها رفع صفة أخرى، والخبر قوله: (لو علينا معشر اليهود نزلت)؛ أي: لو نزلت علينا؛ لأنَّ (لو) لا تدخل إلا على الفعل، فحذف الفعل؛ لدلالة الفعل المذكور عليه، كذا قاله الشراح، ويمكن أن يجعل الجار والمجرور متعلقاً بالفعل المذكور، وتكون (لو) فقط كأنها داخلة عليه، ويتوفر عليها صفتها من اختصاصها بالفعل، والظاهر الاختصار عليه، قاله الشيخ إسماعيل العجلوني؛ فتأمل، و (معشر) منصوب على الاختصاص، أو أعني معشر اليهود، والمعشر: الجماعة الذين شأنهم واحد، ويجمع على معاشر؛ (لاتخذنا ذلك اليوم عيداً) أصله: (عوداً) من العود، سمي به؛ لأنَّه في كل عام يعود، والمعنى: نعظمه في كل سنة ونُسِّر فيه؛ لعظم ما حصل فيه من كمال الشريعة المطهرة، (قال) أي: عمر: (أي آية) هي؟ فانخبر محذوف (قال) أي: كعب: (اليوم أكلت لكم دينكم) قال البيضاوي: بالنصر والإظهار على الأديان كلها، أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف

على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد، {وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} بالهداية والتوفيق، أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية، {وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ}؛ أي: اخترته لكم {دِينًا} [المائدة: ٣] من بين الأديان؛ وهو الدين عند الله تعالى.

(قال) وفي رواية: (فقال) (عمر) رضي الله عنه: (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان) وكان ذلك في حجة الوداع، وعاش بعدها عليه السلام ثلاثة أشهر، كذا قاله الشيخ الإمام بدر الدين العيني رضي الله عنه (الذي نزلت) وفي رواية: (أنزلت) (فيه على النبي) الأعظم، وفي رواية: (على رسول الله) (صلى الله عليه وسلم، وهو قائم)؛ أي: والحال أنه قائم (بعرفة) الباء: ظرفية، غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث، والباء متعلقة بـ (قائم) أو بـ (نزلت) (يوم الجمعة) وفي رواية: (يوم الجمعة)، وإنما لم تمنع من الصرف؛ لأنها صفة أو غير صفة وليست علماً، ولو كانت علماً؛ لامتنع صرفها؛ وهي بفتح الميم، وضمها، وإسكانها، فالساكن بمعنى المفعول، والمتحرك بمعنى الفاعل، وهذه قاعدة كلية، والمعنى: إما جامع للناس أو مجموع له، وإنما لم يقل عمر: جعلناه عيداً؛ ليطابق جوابه السؤال؛ لأنه جاء في «الصحيح»: أن النزول كان بعد العصر، ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار، ولهذا قال الفقهاء: إن رؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبل، ولا شك أن اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين، فكانه قال: جعلناه عيداً بعد إدراكنا استحقات ذلك اليوم للتعبد فيه.

ويظهر من هذه الرواية ورواية إسحاق ولفظه: (يوم الجمعة يوم عرفة)، وللطبراني: (وهما لنا عيد): أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً؛ وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيداً؛ لأنه ليلة العيد، كذا قاله الشيخ الإمام بدر الدين العيني رحمه الله [تعالى].

[١] في الأصل: (عشرين)، وليس بصحيح، والمثبت من المصادر.

[٢] في الأصل: (ثلاث وعشرين ومئة)، وليس بصحيح، والمثبت من المصادر.

[١] في الأصل: (عشرين)، وليس بصحيح، والمثبت من المصادر.

[١] في الأصل: (عشرين)، وليس بصحيح، والمثبت من المصادر.

٧٠٣٥ (34) [باب الزكاة من الإسلام]

(٣٤) [باب الزكاة من الإسلام]

هذا (باب) بالتنوين: (الزكاة من الإسلام)؛ أي: من شعبه؛ مبتدأ وخبر، ويجوز بالإضافة إلى الجملة بعده، (وقوله) بالرفع والجر، وللأصيلي: (عز وجل) ولابن عساكر: (سبحانه): {وَمَا أُمْرُوا}؛ أي: وما أمر أهل الكتاب في التوراة والإنجيل {إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ}؛ أي: ليؤحدوه، والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فيدخل فيه جميع الناس {مُخْلِصِينَ} حال من ضمير (يعبدوا) {لَهُ الدِّينِ} منصوب به، والإخلاص: ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب، والرياء: آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية، فالإخلاص رأس جميع العبادات، {حُنَفَاءَ} حال ثانية؛ جمع حنيف؛ وهو المائل عن الضلال إلى الهدى، {وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ} عطف خاص على عام؛ أي: يؤدوها على وجهها {وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ}؛ أي: يعطوها إلى مصارفها، ولكنهم خالفوا حكمه، فقال بعضهم: {عُرَيْرُ بْنُ اللَّهِ} [التوبة: ٣٠]، وقال بعضهم: عيسى ابن الله، وقال بعضهم: عيسى هو الله، وقال بعضهم: {ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ} [المائدة: ٧٣]، وعمامة اليهود مشبهة، انتهى؛ فليحفظ، {وَذَلِكَ}؛ المذكور من هذه الأشياء هو {دِينُ الْقِيَمَةِ} [البينة: ٥]؛ أي: دين الملة القيمة؛ أي: المستقيمة التي لا اعوجاج فيها.

[حديث: خمس صلوات في اليوم والليل]

٤٦ وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس الأصبحي المدني، ابن أخت مالك الإمام، المتوفى سنة ست وعشرين ومئتين (قال: حدثني) بالإفراد، وللأصيلي: (حدثنا) (مالك بن أنس) الإمام، وسقط في رواية قوله: (بن أنس)، (عن عمه أبي سهيل)؛ بضم السين

نافع (بن مالك) بن أبي عامر المدني، (عن أبيه) مالك بن أبي عامر، المتوفى سنة اثنتي عشرة ومئة: (أنه سمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرة بالجنة، المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، ودفن بالبصرة بعد أن استخرج طرياً كما مات من قطرة القرية بأمر ابنته بعد ثلاثين سنة؛ بسبب رؤيتها له في المنام، وأنه يشكو إليها الندوة رضي الله عنه (يقول: جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد)؛ بفتح النون وسكون الجيم، قال الجوهري: نجد من بلاد العرب، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق؛ فهو نجد، وهو مذكر، كذا في «عمدة القاري» وتماه فيه، وفي رواية: (جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ثائر) بالمثلثة؛ أي: منتفش ومنتشر شعر (الرأس) من عدم الرفاهية، أطلق اسم الرأس على الشعر؛ لأن الشعر منه ينبت، كما يطلق اسم السماء على المطر؛ لأنه من السماء ينزل، أو لأنه جعل نفس الأمر ذا ثوران على طريق المبالغة، وفي (ثائر) يجوز الرفع والنصب، أما الرفع؛ فعلى أنه صفة ل (رجل)، والنصب على أنه حال، ولا يضر إضافته؛ لأنها لفظية؛ فيحفظ.

(نسمع) بنون الجمع (دوي صوته)؛ بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء، منصوبٌ مفعولاً به (ولا نفقه)؛ أي: لا نفهم، بنون الجمع كذلك (ما يقول)؛ أي: الذي يقوله، في محل نصب على المفعولية، وفي رواية: (يسمع ولا يفقه)؛ بضم المثناة التحتية فيهما؛ مبنياً لما لم يسم فاعله، و (دوي) و (ما يقول) نائبان

عنه، والأولى هي المشهورة وعليها الاعتماد، كذا قاله الشيخ الإمام بدر الدين العيني، وقال: الدوي: بعد الصوت في الهواء وعلوه، ومعناه: صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل، انتهى.

(حتى دنا) أي: إلى أن قرب فهمناه؛ (فإذا) للمفاجأة (هو) مبتدأ (يسأل عن الإسلام) خبره؛ أي: عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق، أو عن حقيقته؛ واستبعده في «عمدة القاري»؛ من حيث إن الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم): هو (خمس صلوات في اليوم والليلة)، أو خذ خمس صلوات، ويجوز الجر بدلاً من (الإسلام)، وفيه حذف أيضاً؛ تقديره: إقامة خمس صلوات؛ لأن عين الصلوات الخمس ليست عين الإسلام، بل إقامتها من شرائع الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة؛ لأنه علم أنه يعلمها، أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها فلم يقلها الراوي؛ لشهرتها، وذكر هذا الأخير الكرمانى، ومشى عليه القسطلاني، واستبعده الشيخ الإمام بدر الدين العيني؛ لأنه يلزم نسبة الراوي الصحابي إلى التقصير في إبلاغ كلام الرسول وقد نذب النبي الأعظم عليه السلام إلى ضبط كلامه، وحفظه، وإبلاغه مثل ما سمعه منه في حديثه المشهور، قلت: وهو وجيه؛ فليحفظ.

(فقال) الرجل المذكور، وفي رواية: (قال): (هل علي غيرهما؟) بالرفع مبتدأ مؤخر، خبره (علي)، (قال) عليه السلام: (لا) شيء عليك غيرها.

وفيه دليل على أن الوتر سنة؛ وهو قول الإمام أبي يوسف، والإمام محمد الشيباني، والإمام الشافعي، وقال إمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم التابعي الجليل: إن الوتر واجب؛ لقوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: 238]، و {الْوُسْطَى} هي: الوتر، ولقوله عليه السلام: «اجعلوا آخر صلواتكم وتراً» رواه الشيخان، ولقوله عليه السلام: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر؛ فليس مني»، قاله ثلاثاً، وقال عليه السلام: «من نام عن وتر أو نسيه؛ فليقضه [١] إذا ذكره» رواها أبو داود وغيره، والحاكم وصحهما، والأمر وكلمة (علي) و (حق) للوجوب، ووجوب القضاء فرعٌ وجوب الأداء.

وفي الحديث أيضاً دلالة على أن صلاة العيدين سنة؛ وهو قول الإمام أبي يوسف، والإمام محمد، والإمام الشافعي، وقال إمامنا رأس المجتهدين الإمام الأعظم: إنها واجبة؛ لقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ} [الكوثر: ٢]، والمراد بها: صلاة العيد، كما قاله المفسرون،

ولقوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: ١٨٥]، وقد واظب عليها النبي الأعظم عليه السلام من غير ترك؛ وهذا دليل الوجوب، بل والفرضية، ولهذا قال الإمام أبو موسى الضيرين: إنها فرض كفاية، وهو قول الإصطخري من الشافعية، وقول حماد بن زيد من أصحاب إمامنا الأعظم أيضاً.

والجواب عن الحديث: أنه إنما لم يذكر الوتر للأعرابي؛ لأنه لم يكن واجباً يومئذٍ بدليل أنه لم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض، فالوتر مثله، فلا حجة في الحديث، وإنما لم يذكر له صلاة العيدين؛ لأنه كان من أهل البادية، وهي لا تجب عليهم ولا على أهل القرى، فلا حجة فيه أيضاً. (إلا أن تطوع) استثناء متصل، وهو الأصل في الاستثناء، فيُستدل به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل؛ وجب عليه إتمامه، وبقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم}، وإبطال العمل: نقض العهد، وبالاتفاق على أن حج التطوع يلزم بالشروع فيه صحيحاً كان الحج أم فاسداً، فلا يمتاز عن غيره.

والمعنى: أي: إلا أن تشرع في التطوع؛ فيصير واجباً كما يصير واجباً بالنذر، فإذا أفسده؛ وجب عليه قضاءه، وقد روى أحمد في «مسنده» عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهديت لنا شاة؛ فأكلنا، فدخل علينا النبي عليه السلام، فأخبرناه، فقال: «صوما يوماً مكانه»، وفي لفظ آخر: «أبدلاً يوماً مكانه»، وروى الدارقطني عن أم سلمة: أنها صامت يوماً تطوعاً، فأفطرت، فأمرها النبي عليه السلام أن تقضي يوماً مكانه، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة، ولولا الإطالة لأوردناها، وبالجمل: فالأمر بالقضاء أمرٌ للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم، وأن القضاء بالإفساد واجب، وهذا مذهب إمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه.

وقال الشافعي: لا تلزم النوافل بالشروع فيها، بل يستحب إتمامها؛ لما روى النسائي: أن النبي الأعظم عليه السلام كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي «البخاري»: أنه أمر جويرية [٢] بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل بظاهره على أن الشروع في النفل لا يستلزم الإتمام، فهذا النص في الصوم، والباقي بالقياس.

قلنا معشر الحنفية: لا دلالة له على ما ذكر؛ فإن حديث النسائي لا يدل على أنه عليه السلام ترك القضاء بعد الإفطار، وإفطاره كان عن عذر، وحديث جويرية إنما أمرها بالفطر؛ لما تحقق عنده من العذر الموجب للإفطار؛ كضعف بنيتها أو لأجل الضيافة أو غير ذلك، وأنه أمرها بالقضاء، والأمر بالقضاء مستفاد من غير هذا الحديث كالذي شاهده لنا من حمل المطلق على المقيد، وإذا وقع تعارض بين الأخبار؛ فالترجيح معنا لثلاثة أوجه؛ أحدها: إجماع الصحابة، والثاني: أن أحاديثنا مثبتة وأحاديثه نافية، والقاعدة: أن المثبت مقدم على النافي، والثالث: أنه الاحتياط في العبادة لله تعالى؛ حيث قال: {وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣]، فإن إبطال العمل نقض العهد واستهزاء وسخرية، ألا ترى أن المخلوق لو أمرك بأمر وشرعت فيه ولم تتمه؛ هل يرضى منك أم يسخط؟ فإذا تمتته ثم أفسدته وضيعت ماله؛ هل يفرح أم يغضب؟ هذا في المخلوق، فما بالك في الخالق جل وعلا سبحانه.

واعلم أن الواجب عندنا دون الفرض وأعلى من السنة، والفرق بينها ظاهر في كتب الفروع، وعند الشافعي: الفرض والواجب سياتر إلا في الحج؛ فوافقنا فجعل فيه فرضاً وواجباً وسنة؛ فافهم.

(قال) وفي رواية: (فقال) (رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام رمضان) كلام إضافي مرفوع عطفاً على قوله: (خمسة صلوات)، وفي رواية: (وصوم)، (قال) الرجل: (هل علي غيره؟ قال) عليه السلام: (لا)؛ أي: ليس عليك غيره (إلا أن تطوع)؛ أي: إلا إذا تطوعت؛ فيلزمك إتمامه، وإذا أفسدته؛ يلزمك قضاؤه، وما قيل: إن في استدلالنا نظراً؛ لأننا لا نقول بفرضية الإتمام، بل بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطع؛ لتباينهما، وأن الاستثناء عندنا من النفي ليس للإثبات، بل مسكوت عنه؛ ممنوع؛ لما علمت من ثبوت النص في الصوم أنه يجب قضاؤه بالإفساد، وإتمامه بالشروع، والباقي بالقياس عليه، على أن الاستثناء هنا متصل لا منقطع، فإن الواجب عندنا فرض أيضاً، لكن يفرق بينهما من حيث الاعتقاد والتكفير، فإن الوتر واجب وهو فرض عملي لا اعتقادي ولا يكفر

جاحده، وإنَّ الصبح فرض علمي اعتقادي يكفر جاحده، فصار بينهما موافقة لا مباعدة، فكان الاستثناء متصلًا، كما لا يخفى. وأما قوله: فلاستثناء من النفي مسكوت عنه؛ فعناه هنا: أنه لما ذكر النبيُّ للرجل الصلاة والصوم، وكان لم يصل ولم يصم، وفي عقله أنهما ثابتان، فما سيق له لنفي ما عدهما؛ فيلزمه الصلاة والصوم، وهذا بطريق الإشارة، أو أنهما يثبتان بطريق الضرورة؛ لأنَّ وجودهما لما كانا ثابتين في عقله يلزم من نفيهما ثبوتهما ضرورة، والتقدير: لا صلاة ولا صوم غير الخمس ورمضان ثابت، فيكون كالتخصيص بالوصف، وليس له دلالة على نفي الحكم عما عده عندنا، فلا دلالة للكلام على ثبوتها منطوقًا ولا مفهوميًا، بل بالإشارة أو بالضرورة لا بالعبرة عندنا، وتماه في كتب الأصول؛ فليحفظ.

(قال) الراوي طلحة بن عبيد الله: (وذكر له)؛ أي: للرجل (رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الزكاة)، وإنما قال ذلك الراوي؛ لأنَّه إمَّا نسي نص النبي عليه السلام أو التبس عليه، وفي رواية: (الصدقة)، والمراد بها: الزكاة، (قال) وفي رواية: (فقال)؛ أي: الرجل المذكور: (هل عليَّ غيرها؟) خبر ومبتدأ (قال) عليه السلام: (لا) ليس عليك غيرها (إلا أن تطوع)، ولم يذكر الحج، وقدمنا في الجواب: أنه لم يكن فرض، أو أنه علم حاله أنه لم يجب عليه الحج؛ لعدم استطاعته، (قال) الراوي: (فأدبر الرجل) الأعرابي، من الإدبار؛ أي: تولى (وهو يقول)؛ أي: والحال أنه يقول: (والله لا أزيد) في التصديق والقبول (على هذا) المذكور (ولا أنقص) منه شيئًا، وفي رواية: (والذي أكرمك إنِّي لا أزيد على ما ذكرت ولا أنقص منه شيئًا)؛ أي: قبلت كلامك قبولًا لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول، أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الإبلاغ؛ لأنَّه كان وافد قومه؛ ليتعلم ويعلمهم، وقيل غير ذلك.

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين سمعه: (أفح)؛ أي: الرجل؛ أي: فاز (إن صدق) في كلامه، وعند مسلم: «أفح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»، وإنما أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر له المنهيات، والمندوبات، والواجبات؛ لأنَّه جاء في رواية المؤلف في (الصيام) قال: (فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام)؛ فهي داخلة في عمومه، لكن يعكس عليه قوله في آخره: (فأدبر الرجل وهو

٧٠٣٦ (35) [باب اتباع الجنائز من الإيمان]

(٣٥) [باب اتباع الجنائز من الإيمان]

هذا (باب) بالتونين: (اتباع الجنائز من الإيمان)؛ أي: شعبة من شعبة، مبتدأ وخبر، ويجوز في (باب) الإضافة للجمله بعده، و (اتباع)؛ بتشديد التاء مصدر (اتبع) من باب الافتعال، و (الجنائز): جمع جنازة؛ بالجيم المفتوحة والمكسورة، والكسر أفصح، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، مشتقة من (جنز)؛ إذا ستر.

[حديث: من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا]

٤٧ وبه قال: (حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي) نسبة لجدِّ أبيه منجوف؛ بفتح الميم، وسكون النون، وضم الجيم، آخره فاء، ومعناه: الموسع، وكنيته أبو بكر السدوسي البصري، المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومئتين (قال: حدثنا روح)؛ بفتح الراء وبالحاء المهملتين: ابن عبادة بن العلاء البصري، المتوفى سنة خمس ومئتين (قال: حدثنا عوف)؛ بالفاء: ابن أبي جميلة بندويي؛ بفتح الموحدة، وبالنون الساكنة، والذال المهملة المضمومة، وووا ساكنة، ومثناة تحتية مفتوحة، العبدى الهجري البصري، المتوفى سنة ست وأربعين ومئة، ونسب إلى التشيع، (عن الحسن) هو البصري (ومحمد) بالجر عطفًا على (الحسن)، وللأصيلي: (ومحمد) بالرفع، هو ابن سيرين أبو بكر الأنصاري، مولاهم البصري التابعي الجليل، المتوفى سنة عشر ومئة، بعد الحسن بمئة وعشرين يومًا؛ كلاهما (عن أبي هريرة) رضي الله

عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أتبع)؛ بتشديد التاء المثناة فوق، وفي رواية: (تبع) بدون ألف وكسر الموحدة؛ أي: لحق، قال تعالى: {فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ} [يونس: ٩٠]؛ أي: لحقهم، وقال: {فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ} [الأعراف: ١٧٥]؛ أي: لحقه، وفي «العباب»: تَبِعَتِ الْقَوْمَ بِالْكَسْرِ: أَتَبَعَهُمْ تَبَعًا وَتَبَاعَةً؛ بالفتح؛ إذا مشيت خلفهم، أو مرَّوا بك ففضيت معهم، وأتبعَتِ الْقَوْمَ؛ مثل تبعتمهم؛ إذا كانوا سبقوك فلحقتمهم، انتهى.

(جنازة مسلم) (من) موصولة مبتدأ، و (اتبع) جملة من الفعل والفاعل، و (جنازة مسلم) كلام إضافي مفعوله، والجملة صلة الموصول، وفيه حجة ظاهرة لإمامنا الإمام الأعظم في أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، وهو مذهب الأوزاعي وقول علي بن أبي طالب، وهو حجة على الشافعية في زعمهم أن المشي أمامها أفضل من خلفها، والركوب وراء الجنازة لا بأس به، لكن المشي أفضل عندنا، وقالت الشافعية: لا فرق بين الراكب والماشي، والحديث حجة عليهم؛ لأنه بسياق المشي لا الركوب؛ فهو حجة لنا أيضًا، حال كون ذلك (إيمانًا واحتسابًا)؛ أي: مؤمنًا محتسبًا، لا مكافأة ولا مخافة، (وكان معه)؛ أي: مع المسلم، وفي رواية: (كان معها)؛ أي: مع الجنازة (حتى) أن (يُصَلِّيَ عليها) على صيغة المعلوم؛ بكسر اللام، والضمير يرجع إلى (من)، وفي (عليها) إلى (الجنازة)، وفي رواية: بفتح اللام على صيغة المجهول، والجار والمجرور في (عليها) نائب عن الفاعل، و (حتى) للغاية، و (أن) الناصبة بعدها و (يُصَلِّيَ) (ويُفْرغ) منصوبان بها بالبناء للفاعل أو للمفعول، وقوله: (من دفنها) نائب عن الفاعل، ولأصلي: (يُصَلِّي) بحذف الياء وكسر اللام، وخبر المبتدأ - أعني: (من) الموصولة - قوله: (فإنه يرجع من الأجر بقيراطين)، ودخلت الفاء؛ لتضمنه معنى الشرط، و (من) بيانية، ومجرورها حال، مثني (قيراط)؛ اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير، بينه بقوله: (كل قيراط مثل) جبل (أحد) مبتدأ وخبر؛ بضميتين: بالمدينة، سمي به؛ لتوحدته وانقطاعه عن جبال أخرى هناك، وهو في جانب المدينة من جهة الشمال على نحو ميلين منها، وفي الحديث: «أُحِدُ يُحْبِنُ وَنُحْبُهُ، وهو على باب الجنة، وغيره يبغضنا ونبغضه، وهو على باب النار»، وفيه قبر هارون عليه السلام، وفيه قبض وواراه أخوه موسى عليهما السلام، وكانا قد مرَّا به حاجين أو معتمرين؛ فليحفظ.

وأصل (قيراط): قرأط؛ بتشديد الراء، بدليل جمعه على قراريط، فأبدل من إحدى الراءين؛ كما في الدينار؛ وهو في اللغة: نصف داتق، والداتق: سدس درهم، وهو يختلف باختلاف البلدان، فأهل الشام يجعلون القيراط جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا، وعند الفقهاء: القيراط جزء من عشرين جزءًا من الدينار، وكل قيراط ثلاث حبات، فيكون الدينار ستين حبة، وكل حبة أربع أرزات، فيكون مئتين وأربعين أرزة.

والحاصل: أن القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره هنا، ولا يلزم منه أن يكون هذا هو القيراط المذكور في «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراط»، بل يجوز أن يكون أقل منه، بل الظاهر أن القيراط في الأجر أعظم من القيراط المذكور في نقص الأجر؛ لأنه من قبيل المطلوب تركه، والأول من قبيل المطلوب فعله، وعادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعفها دون السيئات؛ كرمًا منه تعالى، ورحمة، ولطفًا، فحصول القيراطين مقيد بالصلاة، والاتباع، وحضور الدفن، فلو أتبع حتى دفنت ولم يصل عليها؛ لم يحصل القيراطان؛ جمعًا بين الروايتين، وحملاً للمطلق على المقيد، والظاهر أنه يكفي الاتباع في أكثر الطريق لا في جميعه مع ما يجده من المشقة من الازدحام، واختلاط النساء بالرجال، وصياحهن، وغيره من المنكرات، فلو تباعد عن الجنازة؛ هل يكون متبعًا أم لا؟ والظاهر أنه إن كان بحال لا تخفى الجنازة عن بصره؛ يكون متبعًا، أو إن يعدُّه العرف متبعًا؛ فيكون محصلًا لهذين القيراطين.

قال في «البحر الرائق»: (وإن كان مع الجنازة نائحة أو صائحة؛ زجرت، فإن لم تنزجر؛ فلا بأس بأن تتبع الجنازة، ولا يمتنع لأجلها؛ لأنَّ الاتباع سنة فلا يترك بدعة من غيره، فإن النبي عليه السلام استمع بواكي حمزة رضي الله عنه؛ كما في «المجتبى»)، فأفاد بقوله: (لا بأس) أن تركه أولى، لكن لا يُترك أصلًا، بل يتبع إما أكثر الطريق، كما قلنا، أو يتباعد، كما قلنا، والله تعالى أعلم.

(ومن صلى عليها)؛ أي: على الجنازة، مبتدأ، (ثم رجع) إلى منزله أو اشتغل بعمل يتأفها (قبل أن تدفن) بنصب (قبل) على الظرفية، (وأن) مصدرية؛ أي: قبل الدفن؛ (فإنه يرجع) خبر المبتدأ (بقيراط) واحد من الأجر، فلو صلى وذهب إلى القبر وحده ثم حضر الدفن؛ لم يحصل له القيراط الثاني، وكذا لو حضر الدفن ولم يصل أو اتبعها ولم يصل؛ فليس في الحديث حصول القيراط له، وإنما يحصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة، لكن له أجر في الجملة، وعن أشهب: أنه كره اتباع الجنائز والرجوع قبل الصلاة، وإطلاق الحديث يخالفه، وفي رواية مسلم: «من صلى على جنازة ولم يتبعها؛ فله قيراط، ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن؛ فلا شيء له»، والله أعلم.

(تابعه)؛ أي: تابع روحاً في الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصري (المؤذن) بمسجدها، المتوفى لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومئتين، وفي رواية: (قال أبو عبد الله: تابعه عثمان المؤذن) (قال: حدثنا عوف) الأعرابي (عن محمد) بن سيرين ولم يروه عن الحسن، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب؛ أي: بمعنى ما سبق، لا بلفظه.

وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم في «مستخرجه»، وإنما ذكر المؤلف رواية المنجوفي أولاً مع أنها أنزل من رواية عثمان؛ لأن رواية المنجوفي موصولة وهي أشد اتفاقاً من رواية عثمان، وإنما ذكر المتابعة؛ للتنبيه بروايته على أن الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين؛ لأن عوفاً ربما كان ذكره، وربما كان حذفه مرة فأثبت الحسن.

٧٠٣٧ (36) [باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر]

(٣٦) [باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر]

هذا (باب خوف المؤمن من أن يحبط) على صيغة المعلوم، من باب (عَلِمَ يَعْلَمُ)؛ وهو البطلان، وقال النووي: المراد بالحبط: نقصان الإيمان وإبطال بعض العبادات لا الكفر، فإن الإنسان لا يكفر إلا بما يعتقد أو يفعل عالماً بأنه يوجب الكفر، قال الشيخ الإمام بدر الدين العيني: وفيه نظر؛ لأن الجمهور على أن الإنسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وإن لم يعلم أنه كفر، انتهى، قلت: وهو ظاهر؛ فليحفظ.

(عمله)؛ أي: من حبط عمله، ف (أن) مصدرية، و (من) في رواية ساقطة، و (أن) توجد، لكنها مقدره؛ لأن المعنى عليها، المراد: ثواب عمله، فالمضاف محذوف (وهو لا يشعر) به، جملة اسمية وقعت حالاً من باب (نَصَرَ يَنْصُرُ)؛ أي: لا يعلم ولا يظن به.

لا يقال: إن ما قاله المؤلف يقوي مذهب الإحباطية؛ لأن مذهبهم إحباط الأعمال بالسيئات وإذهابها جملةً، فحكوا على العاصي بحكم الكافر؛ لأن مراد المؤلف: إحباط ثواب ذلك العمل فقط؛ لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه، قاله القسطلاني.

قلت: وفيه نظر؛ لأن إحباط ثواب العمل يكون غالباً بسبب الرياء، وقد نص أئمتنا الأعلام على أن الرياء لا يدخل في الفرائض والواجبات؛ بمعنى: أنه لا يحبط ثوابها، وإنما يحبط الثواب في النوافل والطاعات المندوبة، فإن أخلص فيها؛ يبقى ثوابه الموعود به، وإن لم يخلص؛ حبط ثوابه، والمراد: أنه ينقص عن قدره المعلوم، لا يذهب بالكلية؛ لأنه تعالى وعد بعدم إضاعة ثواب الأعمال، والله أعلم.

ومراد المصنف هنا: الرد على المرجئة القائلين: بأن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الإيمان الكامل مع وجود المعصية.

(وقال إبراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي)؛ تيم الرباب؛ بكسر الراء، الكوفي، المتوفى سنة اثنتين وتسعين شهيداً، قتله الحجاج بن يوسف، وقيل: مات في سجنه: (ما عرضت قولي على [١] عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً)؛ بفتح الذال المعجمة؛ أي: أن يكذبني

من رأى عملي مخالفاً لقولي، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان يعظ الناس، وفي رواية: بكسر الذال؛ وهي رواية الأكثر؛ كما قاله الشيخ الإمام بدر الدين العيني، ومعناه: أنه لم يبلغ غاية العمل مع وعظه للناس، وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وقصر في العمل،

فقال: { كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } [الصف: ٣]، يخشى أن يكون مكذباً، أي: مشابهاً لهم، وقال تعالى: { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ }؟ [البقرة: ٤٤].

وهذا التعليق وصله المؤلف في «تاريخه» عن أبي نعيم، وأحمد ابن حنبل في «الزهد»، عن ابن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن أبي حيان التيمي، عن إبراهيم المذكور.

(وقال ابن أبي مليكة)؛ بضم الميم: عبد الله - بفتح العين - ابن عبيد الله؛ بضمها، واسم أبي مليكة: زهير القرشي التيمي، المكي، الأحول، المؤذن، القاضي لابن الزبير، المتوفى سنة سبع عشرة ومئة: (أدركت ثلاثين) صحابياً (من أصحاب النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) أجلهم السيدة عائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة، والعبادلة الأربعة، وعقبة بن الحارث، والمسور بن مخرمة (كلهم يخاف) أي: يخشى (النفاق) في الأعمال (على نفسه)؛ لأن أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه، مع عجزهم عن إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت، أو لأنه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشق به مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم، وإنما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقورضي الله عنهم (ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل) عليهما السلام؛ لأنهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر، وقد روى الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد ضعيف: «من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ كان مؤمناً كإيمان جبريل عليه السلام»، ونقل هذا عن إمامنا رأس المجتهدين الإمام الأعظم التابعي الجليل أنه قال: (إيماني كإيمان جبريل، ولا أقول: إيماني مثل إيمان جبريل)؛ لأن المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات، والتشبيه لا يقتضي ذلك، بل يكفي لإطلاقه المساواة في بعض الصفات، لا يقال: إن الحديث ضعيف؛ لأننا نقول: اتصافه بالضعف حين وصوله إلينا، وحين وصوله للإمام الأعظم لا شك أنه صحيح يعتمد عليه؛ لأن الضعف لا يكون إلا بعد التابعين؛ لأن النبي عليه السلام قد أثبت لهم الخيرية بقوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»؛ وهم التابعون رضي الله عنهم أجمعين.

وما قيل: إن في هذا الأثر إشارة إلى أنهم كانوا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه؛ ممنوع؛ لأنه لا يفهم ذلك من حالهم، وإنما المفهوم من حالهم: أنهم كانوا خائفين سوء الخاتمة؛ لعدم العصمة، ويؤيده ما روي عن عائشة: أنها سألت النبي الأعظم عليه السلام عن قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ } [المؤمنون: ٦٠]، فقال: «هم الذين يصلون، ويصومون، ويتصدقون، ويخافون ألا يتقبل منهم»، وقول بعض السلف في قوله تعالى: { وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ } [الزمر: ٤٧]: أعمال كانوا يحتسبونها حسنات بدلت سيئات، والله أعلم.

(ويذكر) على صيغة المجهول، لا يقال: إن هذه الصيغة تدل على الضعف؛ لأنها بصيغة التريض؛ لأن عادة المؤلف أن صيغة التريض لا تدل على الضعف، بل يأتي بها إذا وقع تغيير من حيث النقل بالمعنى أو من حيث الاختصار، على أن هذا الأثر صحيح، (عن الحسن البصري، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب «صفة المنافق» له من طرق متعددة: (ما خافه)؛ أي: النفاق، وفي رواية: (عن الحسن أنه قال)، وفي أخرى: (وما خافه) (إلا مؤمن ولا آمنه)؛ بفتح الهمزة وكسر الميم (إلا منافق)، وجعل النووي الضمير في (خافه) و (أمنه) لله تعالى، وتبعه الكرماني، قلت: وهو بعيد جداً؛ لأن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي؛ حيث قال: (حدثنا قتيبة: حدثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد: سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو؛ ما مضى مؤمن قط وما بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن)، وهو عند أحمد بلفظ: (والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق، ولا آمنه إلا منافق)؛ يعين إرادة المؤلف الأول؛ أعني: النفاق، وإليه أشار الشيخ الإمام بدر الدين العيني، وتبعه القسطلاني؛ فليحفظ.

(وما يُحذر) على صيغة المجهول؛ بتخفيف الذال المعجمة وتشديدها؛ كذا في «عمدة القاري»، و (ما) مصدرية، والجملة محلها الجر عطفًا

على حذف المؤمن؛ أي: وباب ما يحذر (من الإصرار على القتال والعصيان من غير توبة)، وفي رواية: (على النفاق) بدل (القتال)، وعليها شرح الإمام البدر العيني؛ وهي المناسبة لما قدمه المؤلف، وفي الأولى مناسبة للحديث الآتي، وما قاله في «الفتح» من (الرواية الثانية لم تثبت)، فقد رده القسطلاني بأنها ثبتت عن أبي ذر والسميساطي؛ كما رقم له بـ «فرع اليونينية»، وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه، وفصل بها بينهما؛ لتعلقها بالأولى فقط، وأما الحديثان الآتيان؛ فالأول للثانية، والثاني للأولى؛ فهو لف ونشر مشوش؛ أي: غير مرتب، ومراد المؤلف: الرد على المرجئة؛ حيث قال: (لقول الله تعالى) وفي رواية: (عز وجل)، وفي أخرى: (لقوله عز وجل): {وَلَمْ يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا} ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين؛ لقوله عليه السلام فيما رواه الترمذي من حديث الصديق الأكبر رضي الله عنه: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة» {وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ١٣٥] حال من {يَصِرُوا}؛ أي: ولم يصروا على قبيح فعلهم علمين به، وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ويل للمصرين؛ الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»؛ أي: يعلمون أن من تاب؛ تاب الله عليه، ثم لا يستغفرون، قاله مجاهد وغيره.

[١] ضرب على (على) في الأصل، ولعل الصواب ثبوتها.

[حديث: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]

٤٨ وبه قال: (حدثنا محمد بن عرعة)؛ بالعينين والراءين المهملات، غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث، ابن البرند؛ بكسر الموحدة والراء وبفتحهما وبسكون النون، البصري، المتوفى سنة ثلاث عشرة ومئتين (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج، (عن زبيد)؛ بضم الزاي، وفتح الموحدة، وسكون المثناة التحتية آخره دال مهمل: ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي؛ بالمثناة تحت، وميم مخففة مكسورة، الكوفي، المتوفى سنة اثنين وعشرين ومئة (قال: سألت أبا وائل)؛ بالهمزة بعد الألف: شقيق بن سلمة الأسدي؛ أسد خزيمية، الكوفي، التابعي، المتوفى سنة تسع وتسعين أو اثنين وثمانين (عن) قول (المرجئة)؛ بضم الميم، وكسر الجيم، ثم همزة؛ نسبة إلى الإرجاء؛ وهو التأخير؛ لأنهم أخرجوا الأعمال عن الإيمان؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق، هل هم مصيبون فيه أم مخطئون؟ (فقال) أبو وائل في جوابه لزبيد: (حدثني) بالإفراد (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه: (أن) أي: بأن (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال: سباب)؛ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة، مصدر مضاف للمفعول؛ أي: شتم (المسلم) والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق)؛ أي: فجور وخروج عن الحق، ويحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة؛ أي: تشاتمها فسوق، قلت: وهذا هو الظاهر لما في «المطالع»: (السباب: المشاتمة)؛ وهي من السب؛ وهو القطع، وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب؛ وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه) انتهى، وهذا صريح بأن السباب ليس بمصدر؛ فافهم.

(وقتاله) أي: مقاتلته

(كفر)؛ أي: فكيف يحكم بتصويب قولهم: إن مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي الأعظم عليه السلام على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر، وقد علم بهذا خطأهم ومطابقة جواب أبي وائل لسؤال زبيد عنهم، وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة، وإنما أطلق عليه الكفر؛ مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر في القواعد على عدم كفره بمثل ذلك، أو أطلقه عليه؛ لشبهه به؛ لأن قتال المسلم من شأن الكافر، أو المراد: الكفر اللغوي؛ وهو الستر؛ لأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة والنصرة وكف الأذى، ولا نعي بهذا إلا هذا، فقد قال أئمتنا الأعلام: لا يُفتى بتكفير مسلم مهما أمكن، ولو وجد مئة قول بتكفيره وقول واحد بعدم تكفيره؛ فالفتى به عدم التكفير؛ لأن تكفير المسلم أمر صعب، وهذا في غاية الاحتياط؛ فليحفظ.

[حديث: إني خرجت لأخبركم بلبيلة القدر]

٤٩ وبه قال: (أخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق، وفي رواية: بإسقاط (ابن سعيد)، وفي أخرى: (هو ابن سعيد) قال: (حدثنا إسماعيل

بن جعفر) الأنصاري المدني، وقد مر، (عن حميد)؛ بضم الحاء المهملة: ابن أبي حميد، واسم أبي حميد تير، بكسر المثناة الفوقية، وسكون المثناة التحتية، آخره راء مهملة؛ أي: السهم، الخزاعي البصري، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومئة، (عن أنس) وفي رواية: (ابن مالك)، وفي أخرى: (حدثنا أنس)، وفي أخرى: (حدثني أنس)، وبهذا يحصل الأمن من تدليس حميد (قال: أخبرني) بالإفراد (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج)؛ أي: من الحجرة، والجملة خبر (أن) (يخبر) جملة مستأنفة، والأولى أن يكون حالاً مقدرة؛ لأن الخبر بعد الخروج على حد: {فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ} [الزمر: ٧]؛ أي: مقدرين الخلود؛ كما حققه في «عمدة القاري»، (بليلة القدر) أي: بتعينها (فتلاحي)؛ بفتح الحاء المهملة: من التلاحي؛ بكسرها؛ أي: تنازع (رجلان من المسلمين)؛ هما عبد الله بن أبي حدر؛ بفتح الحاء المهملة، وسكون الدال المهملة، وفتح الراء، آخره دال أخرى، وكعب بن مالك؛ كان على عبد الله دين لكعب يطلبه، فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما في المسجد (فقال) عليه السلام: (إني خرجت لأخبركم) بنصب الراء بـ (أن) المقدرة بعد لام التعليل، وهذا مقول القول، والضمير مفعول (أخبر) أول، وقوله: (بليلة القدر) سد مسد الثاني والثالث؛ لأن التقدير: أخبركم بأن ليلة القدر هي الليلة الفلانية، (وإنه)؛ بكسر الهمزة؛ أي: الشأن (تلاحي) تنازع (فلان) ابن أبي حدر (وفلان) كعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان، وزادت منازعتهم على القدر المباح في المسجد، فكانت لغواً، وهو ليس بحجّل للغو، مع ما كان في الزيادة من رفع الصوت بحضرة النبي الأعظم عليه السلام؛ فافهم.

(فرفعت)؛ أي: رفع بيانها أو علمها من قلبي؛ بمعنى: نسيته، يدل عليه ما في رواية مسلم من حديث أبي سعيد: «فجاء رجلان يَحْتَقَانِ -بتشديد القاف؛ أي: يدعي كل منهما أنه محق- معهما الشيطان، فنسيته»، فيعلم من هذا الحديث: أن سبب الرفع: النسيان، ومن حديث الباب: التلاحي، ويحتمل أن يكون من كل منهما، والله أعلم، (وعسى أن يكون) رفعها (خيراً لكم)؛ لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها، وشدّ قوم فقالوا برفعها، وهو غلط، ويدل عليه قوله: (التمسوها)؛ أي: اطلبوها؛ لأن لو كان المراد رفع وجودها؛ لم يأمرهم بالتماسها، وفي رواية: (فالتمسوها) (في) ليلة (السبع) -بتقديم السين على الموحدة- والعشرين من رمضان، (والسبع) -بتقديم المثناة فوق على السين المهملة- والعشرين منه، (والخمس) والعشرين منه، والتقييد بالعشرين ويرمضان استفيد من الأحاديث الأخر الدالة عليهما، لا يقال: كيف يأمر [١] بطلب ما رفع علمه؟ لأننا نقول: المراد طلب التعبد في مظانها، وربما يقع العمل مصادفاً لها؛ لا أنه مأمور بطلب العلم بعينها، وفيه ذم الملاحاة والخصومة، وأنها سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة، والحث على طلب ليلة القدر.

[١] في الأصل: (يؤمر)، ولعل المثبت هو الصواب.

٧٠٣٨ (37) [باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة]

(٣٧) [باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة]

هذا (باب) بدون تنوين؛ لإضافته إلى قوله: (سؤال جبريل النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان) بإضافة (سؤال) لـ (جبريل) من إضافة المصدر إلى فاعله، و (جبريل) لا ينصرف؛ للعلمية والعجمة، و (النبي) منصوب مفعول المصدر، و (عن الإيمان) متعلق بالسؤال، (و) عن (علم) وقت (الساعة) قُدِّر بالوقت؛ لأنَّ السؤال لم يقع عن نفس الساعة، بل عن وقتها بقرينة ذكر: (متى الساعة؟) (وبيان) بالجر عطفاً على (سؤال جبريل) (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم له)؛ أي: لجبريل أكثر المسؤول عنه؛ لأنه لم يبين وقت الساعة؛ لأنَّ حكم معظم الشيء حكم كله، أو أن قوله عن الساعة: «لا يعلمها إلا الله» بيان له؛ كما حققه في «عمدة القاري».

(ثم قال) عليه السلام، وعطف الفعلية على الاسمية؛ لأنَّ الأسلوب يتغير بتغير المقصود؛ فإنَّ المقصود من الكلام الأول: الترجمة، ومن

الثاني: كيفية الاستدلال، فلتغيرهما تغيير الأسلوبان، وفيه خلاف عند النحاة: (جاء جبريل) عليه السلام (يعلمكم دينكم، فجعل) عليه السلام (ذلك كله ديناً)، ويدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى؛ لأنهما من الدين، (وما بين النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان)؛ أي: مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام؛ حيث فسره في قصتهم بما فسره به الإسلام، (وقوله تعالى) وفي رواية: (وقول الله تعالى)، وفي أخرى: (عز وجل): {وَمَنْ يَبْتَغِ} أي: يطلب {غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا} من الأديان {فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: ٨٥]؛ أي: مع ما دلت عليه هذه الآية أن الإسلام هو الدين؛ لأنه لو كان غيره لم يقبل، فاقضى ذلك أن الإيمان والإسلام شيء واحد، وهو اختيار المؤلف وجماعة من المحدثين، وهو مذهب إمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم، وهو المنصوص عن الشافعي، وقال أحمد ابن حنبل بتغيرهما؛ وقد منا الكلام فيه.

=====
[حديث: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله]

٥٠ وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن سهم المشهور بابن عليّ؛ بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد المثناة التحتية؛ وهي أمه (قال: أخبرنا أبو حيان)؛ بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية، يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي)؛ نسبة إلى تيم الرباب، الكوفي، المتوفى سنة خمس وأربعين ومئة، و (حيان)؛ إما مشتق من الحياة فلا ينصرف، أو من الحين فينصرف؛ كما مر، (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال: كان النبي) الأعظم، (وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم بارزاً) أي: ظاهراً (يوماً للناس) غير محتجب عنهم، و (يوماً) نصب على الظرفية، وفي رواية أبي داود عن أبي فروة: (كان عليه السلام يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله عليه السلام أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، فبينما له دكاناً من طين يجلس عليه، وكنا نجلس بجانبه) (فأتاه رجل)؛ أي: ملك في صورة رجل، (وفي رواية: (جبريل)، وفي «النسائي»: عن أبي فروة: (فإننا لجلوس عنده؛ إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسه دنس)، وفي رواية مسلم من حديث عمر: (بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر - وفي رواية ابن حبان [١]: شديد سواد اللحية - لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي عليه السلام، وأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على نغذيته)، ولسليمان التيمي: (ليس عليه سخاء؛ أي: هيئة سفر، وليس من البلد، فتخطى حتى برك بين يدي النبي عليه السلام كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي عليه السلام) (فقال) بعد أن سلم: (يا محمد)، كما في «مسلم»، وإنما ناداه باسمه كما يناديه الأعراب؛ تعمية بحاله، أو لأن له حالة المعلم، وللمؤلف في (التفسير): (فقال: يا رسول الله)؛ (ما الإيمان؟)؛ أي: ما متعلقاته؟ وقد وقع السؤال ب (ما) ولا يسأل بها إلا عن الماهية، (قال) عليه السلام: (الإيمان) كرره؛ للاعتناء بشأنه (أن تؤمن بالله)؛ أي: تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى والمستحيلة عليه تعالى، والظاهر أنه عليه السلام علم أنه سأله عن متعلقات الإيمان لا عن حقيقته، وإلا فكان الجواب: الإيمان التصديق، وإنما فسر الإيمان بذلك؛ لأن المراد من المحدود: الإيمان الشرعي، ومن الحد: اللغوي، حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه. فإن قلت: لو كان حدًّا؛ لم يقل جبريل في جوابه: (صدقت)؛ كما في «مسلم»؛ لأن الحد لا يقبل التصديق، أجيب: بأن قوله: (صدقت) تسليم، والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع؛ لأن المنع طلب الدليل، والدليل إنما يتوجه للخبر، والحد تفسير لا خبر، وتمامه في «القسطلاني».

(وملائكته) جمع ملك، وأصله: ملائك (مفعل) من الألوكة؛ بمعنى: الرسالة، زيدت فيه التاء؛ لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع، وهم أجسام علوية نورانية مشكّلة بما شاءت من الأشكال، والإيمان بهم: هو التصديق بوجودهم تفصيلاً فيما علم تعيينه كجبريل، أو إجمالاً فيما لم يعلم؛ كالأنبياء عليهم السلام، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: {عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ} [الأنبياء: ٢٦]؛ أي: وأن تؤمن بملائكته،

(و) أن تؤمن (بلقائه)؛ أي: برؤيته تعالى في الآخرة، قاله الخطابي، واعترضه النووي: بأن أحداً لا يقطع لنفسه بها إنما هي مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بم يختم له، وأجاب الشيخ الإمام بدر الدين العيني: بأن المراد أنها حق في نفس الأمر، أو المراد: الانتقال من دار الدنيا، انتهى.

(و) أن تؤمن (برسله) عليهم السلام، وفي رواية: (ورسله) بإسقاط الموحدة؛ أي: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وتأخيرهم في الذكر؛ لتأخير إيجادهم لا لأفضلية الملائكة، وفي رواية زيادة: (وكتبه)؛ أي: تصدق بأنها كلام الله، وأن ما اشتملت عليه حق، (و) أن (تؤمن)؛ أي: تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده؛ كالصراط، والميزان، والجنة، والنار، أو المراد بعثة الأنبياء، قال في «عمدة القاري»: والأول أظهر، وقيل: إن قوله: (بلقائه) مكرر؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، وتغاير تفسيرهما يحقق أنها ليست مكررة، وإنما أعاد (تؤمن)؛ لأنه إيمان بما سيوجد، وما سبق إيمان بالموجود في الحال؛ فهما نوعان.

ثم (قال) أي: جبريل: يا رسول الله؛ (ما الإسلام؟ قال) عليه السلام: (الإسلام) أعاده تفخيماً لأمره: (أن تعبد الله)؛ أي: تطيعه فيما أمر ونهى، أو تنطق بالشهادتين، قلت: والأول أظهر، (ولا تشرك به)؛ بالفتح، وفي رواية: بالضم، زاد الأصيلي: (شيئاً)، (و) أن (تقيم) أي: تديم أداء (الصلاة) المكتوبة؛ كما صرح به مسلم، أو تأتي بها على ما ينبغي، وهو وتاليه من عطف لخاص على العام، (و) أن (تؤدي) أي: تعطي (الزكاة المفروضة) قيد بها؛ احترازاً من صدقة النافلة؛ فإنها زكاة لغوية، أو من المعجلة، أو لأن العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود، فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه، قال الزركشي: والظاهر أنها للتأكيد، (و) أن (تصوم رمضان) ولم يذكر الحج، إما ذهولاً أو نسياناً من الراوي، ويدل له مجيئه في رواية كهمس: (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً)، وقيل: لأنه لم يكن فرض، ورد بأن في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم: أن الرجل جاء في آخر عمره عليه السلام، ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني، واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة، ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين، وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع: الحج، والاعتمار، والاعتسال من الجنابة، وإتمام الوضوء، وقد حصل هنا الفرق بين الإسلام والإيمان، فجعل الإسلام عمل الجوارح، والإيمان عمل القلب.

فالإيمان لغة: التصديق مطلقاً، وفي الشرع: التصديق والنطق معاً، فأحدهما ليس بإيمان، أما التصديق؛ فإنه لا ينبغي وحده من النار، وأما النطق؛ فهو وحده نفاق، فتفسيره في الحديث: الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل، إنما فسر به إيمان القلب والإسلام في الظاهر، لا الإيمان الشرعي والإسلام الشرعي، والمؤلف يرى أنهما والدين عبارات عن واحد، والمتضح: أن محل الخلاف إذا أُفرد لفظ أحدهما، فإن اجتماعاً تغيراً كما وقع هنا، كذا قرره القسطلاني، قلت: فيه نظر؛ فإن الإسلام هو الخضوع والانقياد؛ بمعنى: قبول الأحكام والإذعان، وذلك حقيقة التصديق، ويؤيده قوله تعالى: {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ*فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ} [الذاريات: ٣٥ - ٣٦].

وبالجملة: لا يصح في الشرع أن يحكم على واحد بأنه مؤمن وليس بمسلم، أو مسلم وليس بمؤمن، ولا نعني بوحدهما سوى هذا، والمراد بعدم تغيرهما: أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا الاتحاد بحسب المفهوم؛ لما في ذكره في الكفاية من [أن] الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر به من أوامره ونواهيه، والإسلام هو الانقياد والخضوع لألوهيته، وذلك لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً، فلا يتغيران، ومن أثبت حدَّ التغير يقال له: ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن أثبت لأحدهما حكماً؛ فهو ليس بثابت للآخر، والأظهر بطلان قوله؛ وقد منا بقية الكلام؛ فافهم.

ثم (قال) جبريل: يا رسول الله؛ (ما الإحسان؟) (ما الإحسان؟) (ما) استفهامية مبتدأ، والإحسان خبره، و (أل) فيه للعهد؛ أي: ما الإحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب؟ (قال) عليه السلام مجيباً له: الإحسان (أن تعبد الله)؛ أي: عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كأنك تراه)؛ أي: مثل حال كونك رآياً له، (فإن لم تكن تراه) سبحانه؛ فاستمر على إحسان العباداة، (فإنه) تعالى

(يراك) دائماً، والإحسان: الإخلاص أو إجادة العمل، وهذا من جوامع كلمه عليه السلام؛ لأنه شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة. ثم (قال) جبريل: يا رسول الله؛ (متى) تقوم (الساعة؟) (أل) للعهد، والمراد يوم القيامة (قال) عليه السلام: (ما) أي: ليس (المسؤول) زاد في رواية: (عنها) (بأعلم من السائل)؛ بزيادة الموحدة في (أعلم)؛ لتأكيد معنى النفي، والمراد: نفي علم وقتها؛ لأن علم مجيئها مقطوع به، فهو علم مشترك، وهذا وإن أشعر بالتساوي في العلم إلا أن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها؛ لقوله بعد: «خمس لا يعلمنَّ إلا الله»، وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالأئلة السابقة، بل لينجزوا عن السؤال عنها، كما قال تعالى: {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ} [الأحزاب: ٦٣]، فلما وقع الجواب بأنه لا يعلمها إلا الله؛ كفوا، وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى وجبريل؛ كما في «نوادير الحميدي» عن الشعبي قال: سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة، قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، (وسأخبرك عن أشراتها)؛ بفتح الهمزة، جمع شرط؛ بالتحريك؛ أي: علامتها السابقة عليها أو مقدماتها، لا المقارنة لها؛ وهي (إذا ولدت الأمة) أي: وقت ولادة الأمة (ربها)؛ أي: مالكها وسيدها، وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السراي حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها؛ من حيث إنَّها ملك لأبيه، أو أن الإماء تلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعايا، والمملك سيد رعيته، أو كناية عن فساد الحال؛ لكثرة بيع أمهات الأولاد، فيتداولهن المملوك، فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر، أو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الإعانة بالسب، والضرب، والاستخدام، فأطلق عليه (ربها)؛ مجازاً لذلك.

وعرض بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأمة إلا أن يقال: إنه أقرب إلى العقوق، وعند المؤلف في (التفسير): (ربها) بناء التأنيث على معنى النسمة؛ ليشمل الذكر والأنثى، وقيل: كراهة أن يقول: (ربها)؛ تعظيماً للفظ (الرب)، وعبر بـ (إذا) الدالة على الجزم؛ لأنَّ الشرط محقق الوقوع، ولم يعبر بـ (إن)؛ لأنه لا يصح أن يقال: إن قامت القيامة؛ كان كذا، بل يرتكب قائله محظوراً؛ لأنه يشعر بالشك فيه؛ كذا حققه في «عمدة القاري»، وتماه فيه.

قلت: وهذه الاحتمالات كلها واقعة الآن في زماننا، نعوذ بالله من الجهل والغفلة، اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وعملاً متقبلاً، وعمراً طويلاً، وجاهاً عريضاً، وأولاداً كثيرة، والتوفيق لما تحبه وترضاه.

(و) من أشرط الساعة (إذا تطاول رعاة الإبل) بضم الراء جمع راع (البهيم)؛ بالرفع؛ صفة للرعاة، وبالجر؛ صفة للإبل، ففيه روايتان، وهو بضم الباء الموحدة، جمع (بهيم) على الأولى، وجمع (بهيماء) على الثانية، وفي رواية: بفتح الباء الموحدة، فلا وجه له هنا، جمع (بهيمة)؛ صغار الضأن والمعز، والمراد بالبهيم: الأسود الذي لا يخالطه لون غيره؛ وهو شر الإبل.

والمعنى؛ أي: وقت تفاخر أهل البادية بإطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الأمر، وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم بالدينا، فهو عبارة عن ارتفاع الأسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين والزراعيين وغيرهم، وقد عدَّ في الحديث من الأشرط علامتين، والجمع يقتضي ثلاثة، فإما أن يكون على

٧٠٣٩ (38) [باب منه]

(٣٨) [باب منه]

هذا (باب) بالتنوين بدون ترجمة؛ لتعلقه بالترجمة السابقة؛ من حيث اشتراكهما في جعل الإيمان ديناً.

=====
[حديث أبي سفيان مع هرقل]

٥١ وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن حمزة)؛ بالزاي: ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي المدني، المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومئتين (قال: حدثنا إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني، (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري، (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله)؛ بفتحها، ابن عتبة، أحد الفقهاء السبعة

بالمدينة: (أن عبد الله بن عباس أخبره قال: أخبرني) بالإفراد (أبو سفيان)؛ بثلاث أوله، وللأصيلي: (ابن حرب): (أن هرقل) عظيم الروم (قال له) أي: لأبي سفيان في قصته المذكورة سابقاً: (سألتك: هل يزيدون أم ينقصون؟)، وفي الرواية السابقة: الاستفهام بالهمزة؛ وهو القياس؛ لأنَّ (أم) المتصلة مستلزمة للهمزة، وأجيب بأن (أم) هنا منقطعة؛ أي: بل ينقصون، فيكون إضراباً عن سؤال الزيادة واستفهاماً عن النقصان، على أن جار الله الزمخشري أطلق أنَّها لا تقع إلا بعد الاستفهام؛ فهو أعم من الهمزة؛ فافهم. (فزعمت) وفي السابقة: (فذكرت) (أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم)؛ أي: أمر الإيمان؛ كما في الرواية السابقة، (وسألتك هل يرتد) وفي السابقة: (أيرتد) بالهمزة (أحد سَخْطَةً)؛ بفتح السين، وفي رواية: (أحد منهم سَخْطَةً)؛ أي: ساخطاً؛ أي: كراهة، منصوب على الحال أو على المفعول لأجله، (لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت) في السابقة: (فذكرت) (أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يَسْخَطُهُ أحد)؛ بفتح المثناة التحتية والحاء، ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة. واقتصر هنا على هذه القطعة؛ لبيان غرضه منها هنا؛ وهي تسمية الدين إيماناً، ونحو هذا الحذف يسمونه خرمًا، والصحيح جوازه من العالم إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه؛ بحيث لا يحتل البيان ولا تختلف الدلالة، والظاهر أن الخرم وقع من الزهري لا من المؤلف؛ كما قاله القسطلاني تبعاً للكرماني، واعترضه الشيخ الإمام بدر الدين العيني: بأنه كيف يكون الخرم من الزهري وقد أخرجه البخاري بتمامه بهذا الإسناد في (كتاب الجهاد)؟ وليس الخرم إلا من البخاري، انتهى. قلت: وهو ظاهر؛ لأنَّ عادة البخاري الخرم في بعض الأحاديث؛ لبيان غرضه واستدلاله كما وقع هنا، فلا شك أن الخرم وقع هنا من المؤلف؛ لأنَّ سياقه في (الجهاد) بتمامه بهذا الإسناد؛ دليل واضح على ذلك، والله أعلم.

٧٠٤٠ (39) [باب فضل من استبرأ لدينه]

(٣٩) [باب فضل من استبرأ لدينه]

هذا (باب فضل من استبرأ لدينه)؛ أي: الذي طلب البراءة؛ لأجل دينه من الذم الشرعي أو من الإثم، وإنما قال: (لدينه) ولم يقل: لعرضه؛ لأنه لازم له، والاستبراء للدين من الإيمان.

[حديث: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات]

٥٢ وبه قال: (حدثنا أبو نعيم)؛ بضم النون: الفضل بن دُكين؛ بضم الدال المهملة وفتح الكاف؛ وهو لقبه، واسمه عمرو بن حماد، القرشي التيمي الطلحي، المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومئتين (قال: حدثنا زكريا) بن أبي زائدة، واسمه خالد بن ميمون، الهمداني الوادعي الكوفي، المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومئة (عن عامر) هو الشعبي، وفي «فوائد أبي الهيثم» من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال: (حدثنا الشعبي)، وبهذا حصل الأمن من تدليس زكريا؛ كذا في «عمدة القاري»: أنه (قال: سمعت النعمان بن بشير)؛ بفتح الموحدة وكسر المعجمة: ابن سعد؛ بسكون العين، الأنصاري الخزرجي، وأمّه عمرة بنت رواحة، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، المقتول سنة خمس وستين، وقول القاسبي وابن معين عن أهل المدينة: لا يصح للنعمان سماع من النبي عليه السلام؛ يردده قوله هنا: (سمعت النعمان بن بشير) (يقول: سمعت رسول الله) وفي رواية: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، وعند مسلم والإسماعيلي من طريق زكريا: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه (يقول: الحلال بين) مبتدأ وخبر؛ أي: ظاهرٌ بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة، (والحرام بين) مبتدأ وخبره؛ أي: ظاهرٌ بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة، (وبينهما) خبر، أمورٌ (مشبهات) مبتدؤه؛ بتشديد الموحدة المفتوحة؛ أي: شُبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين، وفي رواية: (مشبهات)؛ بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة؛ أي: اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين، بقي ثلاث روايات فيها مذكورة مع معانيها بغاية الإيضاح في «عمدة القاري»؛

فيراجع، (لا يعلمها)؛ أي: لا يعلم حكمها (كثير من الناس) وفي رواية الترمذي: (لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام؟) وقليل من الناس يعلم حكمها؛ وهم العلماء، إما بنص، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع؛ اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به؛ صار حلالاً أو حراماً، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه؛ فهل يؤخذ بالحل أو الحرمة أم بالتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب؛ وهي مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب:

أحدها: أنه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، وهو الأصح؛ كما قاله الشيخ الإمام بدر الدين العيني، وفي «البدائع»: وهو المختار، وهو قول الشافعية.

الثاني: أن الحكم الحل والإباحة، وهو قول بعض أئمتنا، وهو قول الإمام الكرخي، ومثى عليه الإمام المرغيناني في «الهداية»، والإمام الجليل قاضيخان في «الفتاوى».

الثالث: المنع، وهو قول بعض أصحاب الحديث.

الرابع: الوقف؛ بمعنى: أنه لا بد لها من حكم، لكنا لم نقف عليه بالعقل، وهو قول بعض أئمتنا.

وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال، فالورع تركه لا سيما على القول: بأن المصيب واحد، وهو المشهور في مذهب إمامنا الإمام الأعظم والإمام مالك، ومنه ثار القول في مذهبهما بمراعاة الخلاف أيضاً، وكذا روي عن الشافعي: أنه كان يراعي الخلاف؛ حيث لا يفوت به سنة عندهم.

فعلى هذا: ساغ لنا إذا سئلنا عن مذهبنا أن نقول: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب؛ بناء على أن الحق واحد، وقال الشافعي: إن الحق متعدد، فلا يجوز له أن يقول ذلك، والله تعالى أعلم.

(فمن) موصولة مبتدأ (اتقى) أي: حذر (المشبهات)؛ بالميم وتشديد الموحدة، وفي رواية: (المشبهات)؛ بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة، وفي أخرى: (الشبهات) بإسقاط الميم، وضم الشين، وبالموحدة: جمع شبهة؛ وهي الالتباس، وأصل (اتقى): أوتقى؛ من وقى وقاية، قلبت الواو تاء، وأدغمت التاء في التاء، صلة الموصول، وقوله: (استبرأ) خبره، وفي رواية: (فقد استبرأ) بالهمز بوزن (استفعل) (لدينه) المتعلق بخالقه، (وعرضه) المتعلق بالخلق؛ أي: حصل البراءة لدينه من الالتباس، ولعرضه من طعن الناس، وفي رواية: (لعرضه ودينه)، (ومن) شرطية، وفعل الشرط قوله: (وقع في الشبهات) التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر؛ بمعنى: التبس أمرها، وفي رواية: (المشبهات)؛ بالميم، وسكون الشين، وفوقية قبل الموحدة، وفي أخرى: (المشبهات)؛ بالميم والموحدة المشددة، وجواب [من] محذوف في جميع النسخ، وثبت

في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه، ولفظه قال: (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) (كراع)؛ أي: مثله مثل راع، وفي رواية: (كراعي بالياء)، (يرعى): جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل؛ للتنبيه بالشاهد على الغائب، أو أن تكون (من) موصولة لا شرطية مبتدأ، والخبر (كراع يرعى)، وحينئذ لا حذف، والتقدير: الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه.

(حول الحمى)؛ بكسر الحاء المهملة وفتح الميم: الحمى، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، والمراد: موضع الكلال الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه، (يوشك)؛ بكسر المعجمة؛ أي: يقرب، (أن يواقعه)؛ أي: يقع فيه، وعند ابن حبان: اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك؛ استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه؛ كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه.

(ألا)؛ بفتح الهمزة وتخفيف اللام: حرف تنبيه أن الأمر كما تقدم، (وإن لكل ملك)؛ بكسر اللام من ملوك العرب (حمى)؛ مكاناً مخصباً حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة، وسقط قوله: (ألا وإن) في رواية (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام، (إن) وفي رواية: (وإن)، (حمى الله) تعالى، وفي رواية زيادة: (في أرضه)، (محارمه) وفي رواية: (معاصيه) بدل (محارمه)؛ أي: المعاصي التي حرّمها؛ كالزنا ونحوه، فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب، فشبه المكلف بالراعي، والنفس بالهيمه؛

بالأنعام، والمشبهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى، وتناول المشبهات بالترع حول الحمى، ووجه التشبيه: حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك.

(ألا)؛ بفتح الهمزة وتخفيف اللام، إن الأمر كما ذكر، (وإن في الجسد مضغة) بالنصب اسم (إن) مؤخر؛ أي: قطعة من اللحم، وسميت بذلك؛ لأنها تُمضَغ في الفم لصغرهما، أو لأنَّ أول نقطة تكون من النطفة، (إذا صلحت)؛ بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح؛ أي: المضغة، (صلح الجسد كله)؛ لأنَّه مركب عليها، وسقط لفظ (كله) في رواية، (وإذا فسدت)؛ أي: المضغة (فسد الجسد كله)؛ لأنَّه مركب عليها.

(ألا)؛ بالفتح والتخفيف، (وهي)؛ أي: المضغة (القلب)؛ أي: الفؤاد، وقيل: القلب أخص من الفؤاد، وإنما سمي به؛ لتقلبه في الأمور، وقيل: لأنَّه خالص ما في الإنسان، وخالص كل شيء قلبه، وأصله مصدر ثم نُقل وسمي به هذا العضو؛ لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه، وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال:

... ما سمِّي القلبُ إلَّا من تقلُّبه ... فاحذرْ على القلبِ من قلبٍ وتحويلِ

قيل: إن القلب محل العقل، وهو قول بعض المتكلمين، والشافعية، والفلاسفة، وقال إمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم: إن العقل في الدماغ، وهو قول جمهور المتكلمين والأطباء.

وقال الإمام النووي: ليس في الحديث دلالة على أن العقل في القلب، واستدل به أيضاً على أن من حلف لا يأكل لحمًا فأكل قلبًا، حنث، قلت: ولأصحاب الشافعي فيه قولان: أحدهما: أنه يحنث، وإليه مال الصيدلاني المروزي، والأصح: أنه لا يحنث؛ لأنَّه لا يسمى لحمًا اهـ.

فعلِم منه: أن بعض الشافعية قالوا: العقل في القلب، وبعضهم قالوا: إنه في الدماغ، وظاهر عبارة أئمتنا الأعلام: أن العقل مقره في القلب، وسلطانه ونوره وشعاعه في الدماغ، وبهذا يحصل التوفيق بين القولين؛ فليحفظ.

٧٠٤١ (40) [باب أداء الخمس من الإيمان]

(٤٠) [باب أداء الخمس من الإيمان]

هذا (باب) بالتونين (أداء الخمس)؛ بضم المعجمة والميم، (من الإيمان) مبتدأ وخبره؛ أي: من شعبه، ويجوز إضافة الباب لما بعده.

[حديث: مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندامى]

٥٣ وبه قال: (حدثنا علي بن الجعد)؛ بفتح الجيم وسكون العين، أبو الحسن ابن عبيد؛ بضم العين، الجوهري، الهاشمي، البغدادي، المتوفى فيها سنة ثلاثين ومئتين، (قال: أخبرنا شعبة)؛ هو ابن الحجاج، (عن أبي جهمرة)؛ بالجيم والراء، واسمه نصر بن عمران بالصاد المهملة، الضُّبَعِي؛ بضم الضاد المعجمة، بعدها موحدة مفتوحة، بعدها عين مهملة، البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومئة، والضُّبَعِي: نسبة لبطن من عبد القيس.

(قال: كنت أقعد) بلفظ المضارع حكاية حال ماضية؛ استحضاراً لتلك الصورة للحاضرين، (مع ابن عباس) رضي الله عنهما؛ أي: عنده زمن ولايته بالبصرة من قبل علي بن أبي طالب، (يُجَلِّسني)؛ بضم أوله من غير فاء، من أجلس، وفي رواية: بالفاء؛ أي: يرفعي بعد أن أقعد.

(على سريره) عطف على (أقعد)؛ لأنَّ الجلوس على السرير بعد القعود، وروى المؤلف في (العلم) السبب في إكرام ابن عباس له، ولفظه: (كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس)، والترجمة: التعبير بلغة عن لغة لمن لا يفهم، فقيل: كان يتكلم بالفارسية، وكان يترجم لابن عباس عن من تكلم بها، وفيه دليل على جواز الترجمة والعمل بها، وجواز المترجم الواحد؛ كما قاله القاضي.

قلت: قال أئمتنا الأعلام: والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة؛ لأنها خبر وليست بشهادة حقيقية، ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة، فليحفظ.

(فقال: أقم)؛ أي: توطن (عندي)؛ لتساعدني بتبليغ كلامي إلى من خفي عليه من السائلين، (حتى) أن (أجعل لك سهماً)؛ أي: نصيباً (من مالي)، سبب الجعل الرؤيا التي رآها في العمرة؛ كما سيأتي في الحج، قال أبو جمره: (فأقمت معه)؛ أي: عنده مدة (شهرين) بمكة، وإنما عبر بـ (مع) (المقتضية للمصاحبة دون (عند) (المقتضية لمطابقة (أقم عندي)؛ للمبالغة.

وفي رواية مسلم بعد قوله (وبين الناس): (فأتت امرأة تسأله عن نبذ الجر، فنهى عنه، فقلت: يا بن عباس: إنني انتبذت [١] في جرة خضراء نبذاً حلواً فأشرب منه فيقرقراطي، قال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل).

(ثم قال: إنوفد)؛ أي: جماعة (عبد القيس) أبو القبيلة، وهو ابن أفصى؛ بهزمة مفتوحة، وفاء ساكنة، وصاد مهملة مفتوحة، ابن دُعْمِي؛ بضم الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وبياء النسبة، ابن جديلة؛ بفتح الجيم، ابن أسد بن ربيعة بن نزار، كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف، وكانوا أربعة عشر رجلاً بالأشج، ويروى أنهم أربعون، فيحتمل أن يكون لهم وفادتان، أو أن الأشراف أربعة عشر والباقي تبع، وأسمائهم وبيانهم موضح في «عمدة القاري» غاية الإيضاح.

(لما أتوا النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) عام الفتح قبل خروجه من مكة، وكان سبب وفودهم كما في «عمدة القاري» إسلام منقذ بن حبان، وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ، وكتابه عليه السلام لجماعة عبد القيس كتاباً، فلما رحل إلى قومه؛ كتبه أياماً، وكان يصلي، فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ وهو الأشج: إنني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب؛ إنه ليغسل أطرافه، ثم يستقبل الجهة، يعني: الكعبة، فيحني ظهره مرة ويقع أخرى، فاجتمعوا فتحدثوا في [٢] ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، وقرأ عليهم الكتاب، وأسلموا وأجمعوا المسير إلى رسول الله عليه السلام، فلما قدموا؛ (قال) عليه السلام (من القوم؟ أو) قال (من الوفد؟) شك شعبة أو أبو جمره، (قالوا) نحن (ربيعة)؛ أي: ابن نزار بن معد بن عدنان، وإنما قالوا: ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده، وعبر عن البعض بالكل؛ لأنهم بعض ربيعة، ويدل له ما في المؤلف في (الصلاة)، فقالوا: إنا هذا الحي من ربيعة.

(قال) عليه السلام: (مرحباً بالقوم أو) قال (بالوفد)، وأول من قال: مرحباً: سيف بن ذي يزن، وانتصابه على المصدرية بفعل مضمرب؛ أي: صادفوا رُحْباً بالضم؛ أي: سعة، حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس؛ أي: غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم، و (غير) بالنصب حال، ويروى: بالخفض صفة ل (القوم).

(ولا ندامي) جمع نادم على غير قياس، وإنما جمع كذلك؛ اتباعاً ل (خزايا) للشاكلة والتحسين، وذكر القزاز: أن (ندمان) لغة في (نادم)، فجمعه المذكور على هذا قياس، (فقالوا)، وللأصيلي: (قالوا): (يا رسول الله؛ إنا لا نستطيع أن نأتيك)؛ أي: الإتيان إليك، (إلا في الشهر الحرام) سُمِّي الشهر شهراً؛ لشهرته وظهوره، وحراماً؛ لحرمته القتال فيه عندهم، والمراد الجنس، فيشمل الأربعة الحرم، والمراد شهر رجب، كما صرح به في رواية البيهقي.

وفي رواية: (إلا في شهر الحرام)، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع، والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف؛ أي: ومسجد الوقت الجامع، وشهر الوقت الحرام.

وقول ابن حجر: هذا من إضافة الشيء إلى نفسه، رده الشيخ الإمام بدر الدين العيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز؛ كما عُرِف في موضعه؛ فليحفظ، وفي رواية: (إلا في أشهر الحرم)، تقديره: في أشهر الأوقات الحرم، و (الحرم)؛ بضمهم جمع حرام، وفي رواية: (إلا في كل شهر حرام).

(و) الحال (بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر)؛ بضم الميم وفتح المعجمة، مخفوض بالمضاف بالفتحة؛ للعلمية والتأنيث، وهذا مع قولهم: (يا رسول الله)، يدل على تقدم إسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق.

(فرنا بأمرٍ فصلٍ)؛ بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية، لا بالإضافة؛ أي: يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى: المفصل المبين، وأصل (مرنا): أأمرنا؛ بهمزتين؛ من أمر يأمر، فحذفت الهمزة الأصلية؛ للاستتقال، فصار (أمرنا)، فاستغني عن همزة الوصل فحذفت، فبقي (مُر) على وزن (عُل)؛ لأنَّ المحذوف فاء الفعل.

(نخبر به من)؛ أي: الذي استقرَّ، (وراءنا)؛ أي: خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا، و (نخبر) بالجزم جواباً للأمر، وبالرفع نخلوه من ناصبٍ وجازم، والجملة في محلِّ جرِّ صفة ل (أمر)، (وندخل به الجنة) إذا قُبِلَ بفضله تعالى، ويجوز الجزم والرفع في (ندخل) ك (نخبر)؛ عطفاً عليها، لكن يتعيَّن الرفع في هذه على رواية إسقاط الواو، وتكون الجملة مستأنفة لا محلَّ لها من الإعراب. (وسألوه) عليه السلام (عن الأشربة)؛ أي: عن ظروفها، أو سألوه عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة، فعلى الأول: المحذوف المضاف، وعلى الثاني: الصفة.

(فأمرهم) عليه السلام (بأربع)؛ أي: بأربع جمل أو خصال، (ونهاهم عن أربع) أمرهم بالإيمان بالله وحده) تفسيراً لقوله: (فأمرهم بأربع)، ومن ثمَّ حذف العاطف، (قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال) عليه السلام: هو (شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله)؛ برفع شهادة خبر مبتدأ محذوف، ويجوز الجرُّ على البدلية، (وإقام الصلاة)؛ أي: أدائها بأوقاتها على الوجه المعلوم.

(وإيتاء الزكاة)؛ أي: إعطاؤها في مصارفها، (وصيام رمضان) فيه دليلٌ على عدم كراهة قول رمضان من غير تقييد بالشهر، (و) الخامس (أن تعطوا من المغنم الخمس)؛ بضم الخاء المعجمة والميم، وإنما أمرهم بأربع وذكر لهم خمساً؛ لأنَّهم كانوا مجاورين كفَّارٍ مُضْرٍ وكانوا أهلَ جهادٍ وغنائم، فزاد الخامس لذلك، ولم يذكر لهم الحجَّ؛ لكونه على التراخي لا يمنع من الأمر به، وفيه خلاف، فعند الإمام أبي يوسف؛ وهو رواية عن إمامنا الإمام الأعظم: وجوبه على الفور، وعليه الفتوى، وهو مذهب مالك، وعند الإمام محمد الشيباني؛ وهو رواية أيضاً عن الإمام الأعظم: أنَّه على التراخي، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل؛ لأنَّ فرض الحج كان بعد الهجرة، وأنَّه عليه السلام كان قادراً على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحجَّ إلا في سنة عشر.

وأجيب: بأنَّه عليه السلام كان عالماً بإدراكه فلذلك أخره، بخلاف غيره مع ورود الوعيد في تأخيره بعد الوجوب، أو لشهرته عندهم، أو لكونه لم يكن فرضاً؛ لأنَّ قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة، وهو فرض في سنة تسع على قول، والأصحُّ: أنَّه فرض سنة ست كما سيأتي، أو لكونه لم يكن سبيل لهم إليه من أجل كفَّارٍ مُضْرٍ.

ثمَّ عطف المؤلف على قوله: (وأمرهم) قوله: (ونهاهم عن أربع: عن الحنتم)؛ أي: عن الانتباز فيه؛ وهو بفتح المهملة، وسكون النون، وفتح المثناة الفوقية، وهي الجرَّة أو الجرار الخضر أو الحمر، أعناقها على جنوبها، أو متخذة من طين، وشعر، ودم، أو (الحنتم): ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره، وسقطت (عن) الثانية لكرامة.

(و) عن الانتباز في (الدُّبَاء)؛ بضمِّ المهملة، وتشديد الموحدة، والمدِّ اليقطين الكبير الأبيض، (و) عن الانتباز في (المزفت)؛ بالزاي والفاء: ما طلي بالزفت، (وربما قال: المقير)؛ بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة؛ وهو ما طلي بالقار، ويقال له: القير؛ وهو نبت يحرق إذا يبس، تظلي به السفن وغيرها كما تظلي بالزفت.

(وقال: احفظوهن وأخبروا بهن)؛ بفتح الهمزة، (من وراءكم)؛ أي: الذين كانوا أو استقروا، ف (من) موصولة مبتدأ، و (وراءكم) خبره، ومعنى النبي عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها؛ لأنَّه يُسرَّع إليها الإسكار، فربما شرب منها من لم يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كلِّ وعاء، مع النبي عن شرب كلِّ مُسكر، ففي «مسلم»: «كنتُ نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية فانتبذوا في كلِّ وعاء، ولا تشربوا مُسكرًا»، وهو مذهب إمامنا الإمام الأعظم والجمهور، وهو قول الشافعي، وذهب مالك، وأحمد، وإسحاق إلى

أن النبي باقٍ، والصواب الجزم بالإباحة؛ لتصريح النسخ؛ كما علمت، والله أعلم. وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم، وفيه استحباب قول: مرحباً للزائرين، وندب العالم إلى إكرام الفاضل، وفي قوله: (أجعل لك سهماً من مالي) دليل على جواز أخذ الأجرة على التعليم؛ كما قاله ابن التين، قلت: مذهب إمامنا رأس المجتهدين الإمام الأعظم التابعي الجليل ومن قال بقوله: أن الاستئجار على الطاعات لا يصح، واستثنى المتأخرون تعليم القرآن، فجزوا الاستئجار عليه؛ لخوف الضياع، والأذان والإمامة؛ للعلة المذكورة؛ لأنهما من شعائر الدين، فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة. قال في «الهداية»: الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا؛ لقوله عليه السلام: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به...» الحديث، فالاستئجار على الطاعات مطلقاً لا يصح عند أئمتنا الأعلام، اهـ. فالفقهاء: جواز أخذ الأجرة؛ استحساناً، على تعليم القرآن، لا على القراءة المجردة كما صرح به أئمة المذهب، وهو قول أحمد، وعطاء، والضحاك، والزهرري، والحسن، وابن سيرين، وطاووس، والشعبي، والنخعي، فقارئ القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للبيت ولا للقارئ؛ لأن الاستئجار على قراءة القرآن باطلة، ولم يفعلها أحد من الخلفاء، وكذا الوصية بذلك باطلة. وهذا كله مع قطع النظر عما يحصل في زماننا من المنكرات التي يتوصلون إليها بحيلة قراءة القرآن والتهايل؛ من الغناء، والرقص، واللهو، واللعب في بيوت الأيتام، ودق الطبول، وإغلاق الجيران، والاجتماع بحسان المردان، فكل من له معشوق لا يتيسر له الاجتماع به إلا في

٧٠٤٢ (41) [باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى]

(٤١) [باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى]

هذا (باب ما جاء)؛ أي: الذي جاء في الحديث (أن الأعمال)؛ بفتح الهمزة: فاعل (جاء)، وفي رواية: بكسرهما، وفي أخرى: (أن العمل)، (بالنية)؛ بالتشديد المثناة التحتية، (والحسبة)؛ بكسر الحاء وسكون السين المهملتين: اسم من الاحتساب؛ وهو الأجر والثواب، (ولكل امرئ ما نوى)؛ أي: الذي نواه، ولفظ (الحسبة) من حديث أبي مسعود الآتي، وأدخلها بين الجملتين تنبيهاً على أن التوبين شامل لثلاث تراجم: الأعمال بالنية، والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، وفي رواية: (قال أبو عبد الله البخاري)، وفي أخرى إسقاطها.

(فدخل فيه)؛ أي: في الكلام السابق، (الإيمان) بناء على ما اختاره المؤلف من أن الإيمان؛ عمل، وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية؛ لأن الشارع قال: (الأعمال بالنية) وهي حركات البدن ولا دخل للقلب فيه، وأما الإيمان بمعنى معرفة الله؛ فكذلك لا يحتاج إلى نية؛ لأن المعرفة لو توقفت على النية؛ لزم أن يكون عارفاً بالله قبل معرفته، وهو محال وكذا التسبيح وسائر الأذكار والتلاوة لا يحتاج شيء منها إلى نية التقرب.

(و) كذا (الوضوء) بناء على ما ذهب إليه المؤلف، ومالك، والشافعي، وأحمد، وعند إمامنا الإمام الأعظم، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، لا يدخل.

وقالوا: الوضوء ليس عبادة مستقلة، وإنما هو وسيلة إلى الصلاة، والنبي الأعظم عليه السلام حين علم الأعرابي الجاهل الوضوء لم يعلمه النية، ولو كانت فرضاً؛ لعلمه، وقال الخصم: ونوقضوا بالتيمم، فإنه وسيلة وقد اشترط فيه النية عندنا.

قلنا: هذا التعليل ينتقض بتطهير الثوب والبدن عن الخبث؛ فإنه طهارة ولم يشترط فيها النية، فإن قالوا: الوضوء تطهير حكيم يثبت شرعاً، غير معقول؛ لأنه لا يعقل في المحل نجاسة تزول بالغسل؛ لأن الأعضاء طاهرة حقيقةً وحكماً، أما حقيقةً فظاهراً، وأما حكماً فلأنه لو صلى إنسان وهو حاملٌ مُحْدِثٌ؛ جازت صلاته، وإذا ثبت أنه تعبدي وحكم الشرع بالنجاسة في حق الصلاة فجعلها كالحقيقة،

كان مثل التيمم؛ حيث جعل الشارع ما ليس بمطهر حقيقة مطهراً حكماً، فيشترط فيه النية كالتيمم؛ تحقيقاً لمعنى التعبد؛ لأنَّ العبادة لا تتأدى بدون النية، بخلاف غسل الخبث؛ فإنه معقول؛ لما فيه من إزالة عين النجاسة عن البدن أو الثوب، فلا تثوقف على النية. قلنا: الماء مطهر بطبعه؛ لأنَّه خلق مطهراً، قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨]، كما أنه مزيل للنجاسة ومطهر بطبعه، وإذا كان كذلك؛ تحصل الطهارة باستعماله، سواء نوى أو لم ينو، كالنار يحصل بها الإحراق وإن لم يقصد، والحدث يعم البدن؛ لأنَّه غير متجزئ، فيسري إلى جميع الأعضاء، ولهذا يوصف به كله، فيقال: فلان محدث لسائر الصفات؛ لأنَّه ليس ببعض الأعضاء أولى بالسراية من بعض؛ لأنَّه لو خصص بعض الأعضاء بالحدث؛ لخص موضع خروج النجاسة بذلك؛ لأنَّه أولى المواضع به لخروج النجاسة منه، لكنه لم يخص، فإنَّه لا يقال: مخرجه محدث، فإذا لم يخص المخرج بذلك؛ فغيره أولى، وإذا ثبت أنَّ البدن كله موصوف بالحدث؛ كان القياس غسل كله، إلا أنَّ الشارع اقتصر على غسل الأعضاء الأربعة التي هي الأمهات للأعضاء؛ تيسيراً، وأسقط غسل الباقي فيما يكثر وقوعه كالحدث الأصغر؛ دفعاً للمخرج، وفيما عداه؛ وهو الذي لا يكثر وجوده كالحدث الأكبر مثل الجنابة، والحيض، والنفاس، أقرَّ على الأصل؛ حيث أوجب غسل البدن فيها.

فثبت بما ذكرنا: أنَّ ما لا يعقل معناه وصف كل البدن بالنجاسة مع كونه طاهراً حقيقة وحكماً دون تخصيص المخرج، وكذا الاقتصار على غسل بعض البدن؛ وهو الأعضاء الأربعة بعد سراية الحدث إلى جميع البدن غير معقول، وكونهما مما لا يعقل لا يوجب تغيير صفة المطهر، فبقي الماء مطهراً كما كان، فيطهر مطلقاً، والنية لو اشترطت إنما تشترط للفعل القائم بالماء؛ وهو التطهير، لا الوصف القائم بالمحل؛ وهو الحدث؛ لأنَّه ثابت بدون النية، وقد بينا أنَّ الماء فيما يقوم به من صفة التطهير لا يحتاج إلى النية؛ لأنَّه مطهر طبعاً، بخلاف التراب؛ لكونه ملوثاً بالطبع، وإنما صار مطهراً شرعاً حال إرادة الصلاة بشرط فقد الماء، فإذا وجدت نية إرادة الصلاة؛ صار مطهراً، وبعد إرادة الصلاة وصيرورته مطهراً شرعاً مستغنى عن النية كما استغنى الماء عنها بلا فرق بينهما، والله أعلم.

(و) كذا (الصلاة) فلا خلاف في أنَّها لا تصحُّ إلا بالنية، ووقتها أول العبادات، ولكن الأول حقيقي وحكمي، أما الحقيقي؛ ففي «الخلاصة» أجمع أصحابنا: أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع، ولا يكون شارعاً بمتأخرة عنها؛ لأنَّ ما مضى لا يقع عبادة؛ لعدم النية، فكذا الباقي؛ لعدم التجزئ.

وأما الحكمي؛ ففي «الأشباه» قالوا: لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر مثلاً مع الإمام، ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية، وشرع في الصلاة؛ جازت صلاته بتلك النية، هكذا روي عن أئمتنا الثلاثة الأعلام.

وفي «التجنيس والمزيد»: إذا توضأ في منزله ليصلي العصر، ثم حضر المسجد، وافتتح الصلاة بتلك النية؛ فإن لم يشتغل بعمل آخر؛ تكفيه، هكذا قال الإمام محمد؛ لأنَّ النية المتقدمة تكفيها إلى وقت الشروع حكماً، انتهى.

والمراد بما ليس من جنسها كل ما يدل على الإعراض عنها؛ كأكل وكلام مباح وغيرهما، وأما المشي إلى مقام الصلاة، فإنه مغتفر؛ لأنَّه من أفعالها حكماً، فإنه غير قاطع لها، كما في «فتح القدير»، ولا تشترط بقاء النية مع كل ركن؛ للمخرج، كذا في «البنية»، وكذا في بقية العبادات، وفي «القنية» لا يلزم نيته العبادة في كل جزء، إنما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال، انتهى، وفي «العناية»: افتتح المكتوبة ثم ظن أنَّها تطوع فأتمها على نية التطوع؛ أجزأته عن المكتوبة، انتهى.

والحاصل أن المذهب المعتمد: أن العبادة ذات أفعال تكتفي بالنية في أولها، ولا يحتاج في كل فعل اكتفاءً بانسحابها عليها، كذا في «الأشباه والنظائر» للإمام العلامة زين بن نجيم رضي الله عنه، وأما محلها؛ فالقلب في كل موضع، ولا يكفي التلفظ بها باللسان دون القلب، وفي «القنية» و«المجتبي»: ومن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه أو يشك في النية؛ يكفيه التكلُّم بلسانه، {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا وَسَعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، انتهى، ثم قال فيها: ولا يؤخذ بالنية حال سهوه؛ لأنَّ ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه، وصلاته مجزئة وإن لم يستحق بها ثواباً، اهـ.

وهل يستحب التلطف بها ليكون مقراً لما في القلب، أو يسن، أو يكره؟ فيه أقوال: فاختار في «الهداية» الأول لمن لم تجتمع عزيمته، قال في «فتح القدير»: ولم ينقل عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وأصحابه التلطف بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف، وزاد في «الحلية»: (ولم ينقل عن الأئمة الأربعة).

وفي «المفيد»: وكره بعض مشايخنا النطق باللسان، ورآه الآخرون سنة، وفي «المحيط»: الذكر باللسان سنة، فينبغي أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني، ونقلوا في كتاب الحج: أن طلب التيسير لم ينقل إلا في الحج، بخلاف بقية العبادات، وفي «المجتبي» و«المختار»: أنه مستحب، انتهى.

(و) كذا (الزكاة) لكن فيها تفصيل؛ وهو أن صاحب النصاب الحولي إذا دفع زكاته إلى مستحقها؛ لا يجوز له ذلك إلا بنية مقارنة للأداء، أو عند عزل ما وجب منها؛ تيسيراً له، وأما إذا كان له دين على فقير فأبراه عنه؛ سقط زكاته عنه نوى الزكاة أو لا، ولو وهب دينه من فقير ونوى عن زكاة دين آخر أو نوى زكاة عين له؛ لا يصح، ولو غلب الخوارج على بلدة فأخذوا الزكاة؛ سقطت عن أرباب الأموال، بخلاف العشر؛ فإن للإمام أن يأخذها ثانياً؛ لأنَّ التقصير هنا من جهة رب المال؛ حيث مر بهم، وهناك التقصير في الإمام؛ حيث قصر فيهم، وقال الشافعي: السلطان إذا أخذ الزكاة فإنها تسقط ولو لم ينور رب المال؛ لأنَّ السلطان قائم مقامه.

قلت: وكان ينبغي على أصله ألا تسقط إلا بالنية منه؛ لأنَّ السلطان قائم مقامه في دفعها إلى المستحقين، لا في النية، ولا حرج في اشتراط النية عند أخذ السلطان، انتهى.

(و) كذا (الحج) ولا خلاف فيه أنه لا يصح إلا بالنية؛ لأنَّه داخل في عموم الحديث، والنية فيه سابقة على الأداء عند الإحرام؛ وهو النية مع التلبية، أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي، فلا يمكن فيه القران والتأخير؛ لأنَّه لا يصح أفعاله إلا إذا تقدم الإحرام؛ وهي ركن فيه أو شرط على قولين لأئمتنا الأعلام، ولو طاف طالباً لغريم؛ لا يجزئه، ولو وقف بعرفات كذلك؛ أجزاء، والفرق: أن الطواف عهد قربة مستقلة، بخلاف الوقوف.

ولو طاف بنية التطوع في أيام النحر؛ وقع عن الفرض عندنا، وقال الشافعي: إذا نوى الحج عن الغير؛ ينصرف إلى حج نفسه ويجزئه عن فرضه، واستدل بحديث شبرمة المروي في «أبي داود»، عن ابن عباس: أن النبي الأعظم عليه السلام سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟»، قال: أخ له أو قريب له، قال: «حججت عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

وقال إمامنا رأس المجتهدين الإمام الأعظم التابعي الجليل: ويجوز حج الصَّوْرَةِ؛ بالصاد المهملة، وتخفيف الراء؛ وهو الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام يحج عن غيره؛ لعموم هذا الحديث، ولما رواه الشيخان: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله؛ إن أبي أدركته فريضة الحج، وإنه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم حجني عن أبيك»، من غير استفسار هل حججت أم لا، وهذا الحديث أصح من حديث شبرمة، على أن الدارقطني قال: الصحيح من الرواية: «اجعلها عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، قالوا: كيف يأمره بالحج والإحرام وقع عن الأول؟

قلنا: يحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام، حين لم يكن الإحرام لازماً، على ما روي عن بعض الصحابة: أنه تحلل في حجة الوداع من الحج بأفعال العمرة، فكان يمكنه فسح الأول وتقديم حج نفسه، والزيادات التي رواها البيهقي لم تثبت، اهـ؛ فليحفظ.

(و) كذا (الصوم) وفيه خلاف، فذهب إمامنا الأعظم: أنه لا يصح الصوم إلا بالنية، وهو لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو نفلاً، فإن كان فرضاً فلا يخلو إما أن يكون أداء رمضان أو غيره، فإن كان أداء رمضان؛ فإنه يصح بنية متقدمة من غروب الشمس، وبمقارنة، وهو الأصل، وبمتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعي، وإن كان غير أداء رمضان من قضاء، أو نذر، أو كفارة؛ فتصح

بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وتصح بنية مقارنة لطلوع الفجر؛ لأنَّ الأصل القرآن، كما في «فتاوى الخانية»، وإن كان نفلًا؛ فحكمه حكم أداء رمضان، وتصح نية عبادة في ضمن عبادة أخرى.

قال في «القنية»: نوى في الصلاة المكتوبة أو النافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته، انتهى، وعن إمامنا زفر رحمه الله روايتان: أحدهما: أن أداء رمضان لا يحتاج إلى نية أصلاً، وهو قول عطاء ومجاهد، والثانية: أنه لا بد فيه من النية، وتكفيه النية من أول الشهر فقط، ولا يحتاج أن ينوي كل ليلة.

ونصَّ أئمتنا الأعلام على أن قول زفر ضعيف لا يعول عليه، وأنه لا بد في كل يوم من نية؛ كم [حديث: الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى]

٥٤ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسleme)؛ بفتح الميمين واللام، (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا)، (مالك)؛ هو ابن أنس، (عن يحيى بن سعيد)؛ هو الأنصاري، (عن محمد بن إبراهيم)؛ هو ابن الحارث التيمي، (عن علقمة بن وقاص)؛ بتشديد القاف: الليثي، (عن عمر)؛ هو ابن الخطاب رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأعمال) الصادرة من المكلفين تكمل ويثاب عليها، (بالنية) بالإفراد وحذف (إنما)، فإن لم ينو [١] فيها؛ تكون غير كاملة ولا يثاب عليها؛ لأنَّ الكمال والثواب منوط بالنية، وتقدير الكمال والثواب هو المطرد، ولأنه متفق عليه، وهذه الصيغة لا تفيد الحصر؛ لأنها غير محصورة ب (إنما)، على أن الصيغة المصدرية ب (إنما) اختلف فيها هل تفيد الحصر أم لا؟ فهذه عدم إفادتها الحصر بالأولى، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره: كاملة ومثاب عليها.

وما قيل: إن الأحسن تقدير صحيحة أو مجزئة؛ ممنوع؛ لأنه لا دليل يدل عليه، ولو سلم فيلزم منه نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهو لا يجوز، فتقدير الكمال أحسن وأولى؛ فافهم.

(ولكل امرئ ما نوى)؛ أي: الذي نواه إذا كان المحل قابلاً؛ كما تقدم، (فمن كانت هجرته)؛ بكسر الهاء: خروجه من أرض إلى أخرى (إلى الله ورسوله) نية وعقداً (فهجرته إلى الله ورسوله) حكماً وشرعاً، وإنما أبرز الضمير؛ لقصد الاستلذاذ بذكره تعالى ورسوله عليه السلام، (ومن كانت هجرته لدنيا) وفي رواية: (إلى دنيا) (يصيبها) يحصلها (أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه)؛ أي: إلى ما ذكر.

فإن قلت: قد استعمل (دنيا) بالتأنيث مع كونه منكرًا، وأجيب: بأن (دنيا) جعلت عن الوصفية غالباً، وأجريت مجرى ما لم يكن قط وصفاً مما وزنه: (فعلى) كرجعى وبهمى، فلهذا ساغ فيها ذلك، ومراد المؤلف بهذا الحديث الرد على المرجئة؛ حيث قالوا: إن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب، والجملة الأولى سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي أول الكتاب، فذكر في كل باب ما يناسبه.

[حديث: إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة]

٥٥ وبه قال: (حدثنا حجاج بن منهل)؛ بكسر الميم، وفي رواية: بالتصريف فيهما، وفي أخرى: بتنكير الأول وتعريف الثاني، أبو محمد الأئمطي؛ بفتح الهمزة وسكون النون، نسبة إلى الأئمط؛ ضرب من البسط، السلي؛ بضم المهملة وفتح اللام، المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومئتين.

(قال: حدثنا شعبة)؛ هو ابن الحجاج، (قال: أخبرني) بالإفراد (عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي، المتوفى سنة ست عشرة ومئة، (قال: سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الأنصاري الخطمي؛ بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة، المتوفى زمن ابن الزبير، (عن ابن مسعود) عقبه بن عمرو؛ بفتح العين وسكون الميم، ابن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، البدري، المتوفى بالكوفة قبل الأربعين، سنة إحدى وثلاثين، أو اثنين وأربعين.

(عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال: إذا أنفق الرجل) ومثله المرأة نفقة من دراهم أو غيرها، (على أهله)؛ زوجته، وولده، (ومن تجب نفقته عليه حال كون الرجل والمرأة (يحتسبها)؛ أي: يريد بها وجه الله (فهو)؛ أي: الإنفاق، وفي رواية: (فهى)؛ أي:

النفقة، (له صدقة)؛ أي: كالصدقة في الثواب، لا حقيقة، وإلا حُرمت على الهاشمي والمطلبي، والصارف له عن الحقيقة الإجماع، وإطلاق الصدقة على النفقة مجاز، أو المراد بها الثواب، كما علمت.

فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية، وأفاد أن الثواب في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة، سواء كانت واجبة أم مباحة، وأن من لم يقصد القربة؛ لم يحصل الثواب الكامل، وأن براءة ذمته من النفقة الواجبة عليه، وحذف المعمول؛ ليفيد العموم؛ أي: أي نفقة كانت كثيرة أم قليلة؛ كذا قرره في «عمدة القاري».

[حديث: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها]

٥٦ وبه قال: (حدثنا الحكم)؛ بفتح الكاف، هو أبو إيمان، (ابن نافع قال: أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة القرشي، (عن الزهري) أبي بكر محمد بن شهاب، (قال: حدثني) بالإفراد، (عمر بن سعد)؛ بسكون العين، (عن سعد بن أبي وقاص)؛ بتشديد القاف: المدني أحد العشرة، (أنه أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) مخاطباً لكل من يصح منه الإنفاق: (إنك) ظاهره الخطاب لسعد، (لن تنفق نفقة) قليلة أو كثيرة، (تبتغي)؛ أي: تطلب، (بها وجه الله) تعالى؛ أي: ذاته بإخلاص وطيب نفس من غير رياء، ولا سمعة، ولا من، و (الباء) في (بها) للمقابلة، أو بمعنى (على)، ووقع في بعض النسخ: (عليها) بدل (بها)، أو للسببية؛ أي: لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (إلا) نفقة (أجرت عليها)؛ بضم الهمزة وكسر الجيم، وفي رواية: (إلا أجرت بها).

(حتى) ابتدائية (ما تجعل)؛ أي: الذي تجعله، مبتدأ، (في فم امرأتك) والخبر محذوف تقديره: فأنت مأجور فيه، وما ذكره ابن حجر: من أن (حتى) هنا عاطفة، وما بعدها منصوب المحل، رده في «عمدة القاري»؛ فليحفظ، وفي رواية: (في في امرأتك) وهي رواية الأكثرين؛ كما قاله الشيخ الإمام بدر الدين العيني.

وقال القاضي عياض: حذف الميم هو الصواب، وبالميم لغة قليلة، والمستثنى محذوف؛ كما علمت؛ لأن الفعل لا يقع مستثنى، والتقدير: لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا نفقة أجرت عليها، ويكون (أجرت عليها) صفة للمستثنى، والمعنى على هذا؛ لأن النفقة التي يثاب عليها؛ التي تكون ابتغاء وجه الله تعالى، وإلا لا يثاب عليها الثواب الكامل.

والاستثناء متصل؛ لأنه من الجنس، والتنكير في (نفقة) في سياق النفي، فيعم القليل والكثير، والخطاب للعموم، كذا قرره في «عمدة القاري».

والمرائي بعمل الواجب غير ماثب وإن سقط عقابه بفعله، كذا قاله البرماوي كالكرماني، واعترضهما الشيخ الإمام بدر الدين العيني بأن سقوط العقاب مطلقاً غير صحيح؛ بل الصحيح التفصيل فيه؛ وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط؛ لأنه أتى بعين الواجب، ولكنه كان مأموراً أن يأتي بما عليه بالإخلاص وترك الرياء، فينبغي أن يعاقب على ترك الإخلاص؛ لأنه مأمور به، وتارك المأمور به يعاقب.

قلت: وهو وجيه، وإنما خص المرأة بالذكر؛ لأن عود منفعتها إلى المنفق الزوج، ومع ذلك فله الثواب، فغيرها يثاب عليه من باب أولى، هذا الحديث قطعة من حديث طويل، أخرجه المؤلف في (الجنائز) وغيرها، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

٧٠٤٣ (42) [باب قول النبي: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين]

(٤٢) [باب قول النبي: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين]

هذا (باب قول النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) مبتدأ، وخبر، ومضاف، (الدين النصيحة)؛ أي: عماد الدين أن يمتثل الأوامر

ويجتنب النواهي، (الله) تعالى ظاهراً وباطناً، لا خوفاً من ناره ولا طمعاً في جنته، مبتدأ وخبر، والجملة مقول القول، و (اللام) في (الله) صلة؛ لأنَّ الفصح أن يقال: نصح له، (و) النصيحة (لرسوله) عليه السلام بأن يصدق برسالته، ويؤمن بجميع ما جاء به، ويمثل ما أمر به، ويجتنب ما نهى عنه.

(و) النصيحة (لأئمة المسلمين) بإعانتهم على الحقِّ وكفهم عن الباطل، وأما أئمة الاجتهاد؛ فتقليدهم في الأحكام، وإظهار علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم، (و) نصيحة (عامتهم) بإرشادهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، وتعليم ما جهلوا فيه، وإنما ترك اللام فيه؛ لأنهم كالتابع للأئمة لا استقلال لهم، وإعادة اللام تدل على الاستقلال.

وهذا الحديث وصله مسلم عن تميم الداري، وزاد فيه: (النصيحة لكتاب الله)، وذلك بتعلُّه وتعليمه، وإقامة حروفه، والإيمان بأنه كلام الله، وتنزيهه، والتصديق بما فيه، والتسليم لمشابهة، وإقامة حدوده.

وإنما لم يذكره المؤلف مسنداً وذكره ترجمة؛ لكونه ليس على شرطه؛ لأنَّ راويه تميم، وأشهر طريقه فيه سهيل بن أبي صالح؛ وهو منسوب إلى النسيان وسوء الحفظ، والله أعلم.

(وقوله تعالى) وفي رواية: (عز وجل)، وفي أخرى: (وقول الله في سورة براءة): (إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) [التوبة: ٩١] بالإيمان بهما وإطاعتهما في السر والعلانية.

[حديث: بايعت رسول الله على إقامة الصلاة]

٥٧ وبه قال: (حدثنا مسدد): هو ابن مسرهد، (قال: حدثنا يحيى): هو ابن سعيد القطان، (عن إسماعيل) بن أبي خالد البجلي التابعي، (قال: حدثني) بالإفراد (قيس بن أبي حازم)؛ بالحاء المهملة والزاي المعجمة، البجلي؛ بفتح الموحدة والجيم، نسبة إلى بجيلية بنت صعب، الكوفي التابعي المخضرم، المتوفى سنة أربع وثمانين أو ثمان وتسعين، (عن جرير بن عبد الله) بن جابر البجلي الأحمسي؛ بالحاء والسين المهملتين، المتوفى سنة إحدى وخمسين، (قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: عاهدته وعاقدته، وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان، وأسلم، وبايعه (على إقامة الصلاة)؛ أي: أدائها على وجهها، (وإيتاء)؛ أي: إعطاء (الزكاة) و (على النصح لكل مسلم) ومسلمة.

وفيه تسمية النصح ديناً وإسلاماً؛ لأنَّ الدين يقع على العمل كما يقع على القول، وهو فرض كفاية على قدر الطاقة إذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه، فإن خشى؛ فهو في سعة، فيجب على من علم بالمبيع عيباً أن يبيئه بائعاً كان أو أجنبياً، وعلى أن ينصح نفسه بامثال الأوامر واجتناب النواهي، وحذف التاء من (إقامة)؛ تعويضاً عنها بالمضاف إليه، ولم يذكر الصوم وغيره؛ لدخوله في السمع والطاعة في الرواية الأخرى؛ فافهم.

[حديث: أما بعد أتيت النبي قلت أبايعك على الإسلام]

٥٨ وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي؛ بفتح السين الأولى، نسبة إلى سدوس بن شيبان البصري، المعروف بعارم؛ بمهملتين، المختلط بأخرة، المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومئتين، والعارم: الشرير المفسد، فهو لقب رديء (قال: حدثنا أبو عوانة)؛ بفتح العين والنون: الواضح اللشكري، (عن زياد بن علاقة)؛ بكسر العين المهملة وبالقاف: ابن مالك الثعلبي؛ بالمثلثة والمهملة، الكوفي، المتوفى سنة خمس وعشرين ومئة (قال: سمعت جرير بن عبد الله) البجلي الأحمسي السابق آنفاً رضي الله عنه؛ أي: سمعت كلامه؛ فالمسموع هو الصوت والحروف، فلما حذف هذا؛ وقع ما بعده تفسيراً له، وهو قوله: (يقول يوم)؛ بالنصب على الظرفية، أضيف إلى الجملة؛ أعني: قوله: (مات المغيرة بن شعبة) سنة خمسين من الهجرة، وكان والياً على الكوفة في خلافة معاوية كاتب الوحي، واستتاب عند موته ولده عروة، وقيل: استتاب جريراً ولذا خطب، وقد (قام) على المنبر (فحمد الله)؛ أي: أثنى عليه بالجمل، وجملة

(قام) استثنائية لا محل لها، (وأثنى عليه)؛ أي: ذكره بالخير، ويحتمل أن يراد بـ (الحمد) وصفه متخلياً بالكلمات، وبـ (الثناء) وصفه متخلياً عن النقص، فالأول إشارة إلى الصفات الوجودية، والثاني إلى الصفات العدمية؛ أي: التنزيهات؛ كذا في «عمدة القاري»، (وقال: عليكم باتقاء الله) اسم فعل؛ بمعنى: الزموا اتقاء الله (وحده)؛ أي: حال كونه منفرداً (لا شريك له) في ذاته، ولا في أفعاله، ولا في صفاته، (والوقار)؛ أي: الرزانة؛ بفتح الواو: مجرور بالعطف على (اتقاء)؛ أي: وعليكم بالوقار (والسكينة)؛ أي: السكون، وإنما أمرهم بذلك؛ لأنَّ الغالب أنَّ وفاة الأمراء يؤدي إلى الفتنة، والهرج، والاضطراب، والمرج (حتى يأتاكم أمير) بدل أميركم المغيرة المتوفى، (فإنما يأتكم الآن)؛ بالنصب على الظرفية؛ أي: المدة القريبة من الآن، فيكون الأمير زياداً؛ إذ ولَّاه معاوية بعد وفاة المغيرة بالكوفة، أو المراد: الآن حقيقةً، فيكون الأمير جريراً بنفسه؛ لما روي: أنَّ المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته؛ على ما ذكرنا، كذا في «عمدة القاري»، و (حتى) للغاية، والفعل بعدها منصوب بـ (أن) مقدرة بعد (حتى)، ومفهوم الغاية من (حتى) هنا - وهو أنَّ المأمور به وهو الاتقاء - ينتهي بمجيء الأمير ليس مراداً؛ بل يلزم عند مجيء الأمير بالطريق الأولى، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ألا يعارضه مفهوم الموافقة، انتهى، «قسطلاني» بزيادة.

(ثم قال) جرير: (استعفوا)؛ بالعين المهملة؛ أي: اطلبوا العفو (لأميركم) المتوفى من الله تعالى، (فإنه)؛ أي: الأمير، و (الفاء) للتعليل (كان يجب العفو) عن ذنوب الناس، فالجزء من جنس العمل، وفي رواية: (استغفروا لأميركم)؛ بغين معجمة؛ أي: اطلبوا الغفران له من الله، (ثم قال: أما بعد)؛ بالبناء على الضم: ظرف زمان حذف منه المضاف إليه ونوي معناه، وفيه معنى الشرط، تلزم الفاء في تاليه، والتقدير: أما بعد كلامي هذا؛ (فإنِّي أتيت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قلت) وإنما لم يأت بأداة العطف؛ لأنَّ الجملة من الفعل والفاعل بدل من (أتيت) أو هي استئناف، وفي رواية: (فقلت له): (يا رسول الله؛ أبايعك على الإسلام، فشرط) عليه السلام (علي)؛ بتشديد المثناة؛ أي: الإسلام (والنصح)؛ بالجر عطفاً على قوله: (الإسلام)، وبالنصب عطفاً على المقدر؛ أي: شرط علي الإسلام وشرط النصح (لكل مسلم) ومسلمة، وذمي؛ بدعائه إلى الإسلام وإرشاده إلى الصواب إذا استشار، فالتقييد بـ (المسلم) أغلبي، (فبايعته على هذا) المذكور من الإسلام والنصح، (ورب هذا المسجد)؛ أي: مسجد الكوفة إن كانت خطبته ثم، أو أشار به إلى المسجد الحرام، ويؤيده ما في «الطبراني» بلفظ: (ورب الكعبة)؛ تنبيهاً على شرف المقسم به؛ ليكون أقرب إلى المطلوب، كذا في «عمدة القاري»، قلت: لكن ظاهر السياق يدل على أنه كان في مسجد الكوفة؛ فتأمل، (إني لناصح لكم) فيه إشارة إلى أنه وفق بما بايع به النبي عليه السلام، وأنَّ كلامه عارٍ عن الأغراض النفسانية، والجملة جواب القسم مؤكد بـ (أن) واللام، والجملة اسمية.

(ثم استغفر) الله تعالى (ونزل) عن المنبر، أو معناه: قعد؛ لأنَّه في مقابلة قام، كذا في «عمدة القاري»، قلت: والظاهر الأول؛ لأنَّ النزول لا يستعمل بمعنى القعود وإن كان يطلق عليه لغة؛ فافهم، والله أعلم.

اللهم إنِّي أسألك بجاه حبيبك ونبينا محمد وبقدوتنا الإمام الأعظم عليهما الصلاة والسلام أن تمنَّ علينا بالعلم والعمل، اللهم إنِّي أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وعملاً متقبلاً، وعمراً طويلاً، وجاهاً عريضاً، وأولاداً كثيرة، ودخول الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين.

نقيض الجهل، وهو إدراك الكليات، والمعرفة: إدراك الجزئيات، فلا يجوز أن يقال: الله عارف كما يقال: عالم، واختلف في حدّه، فقيل: إنه لا يُحدّ؛ لعسر تحديده، وقيل: لا يُحدّ؛ لأنّه ضروري؛ إذ لو لم يكن ضرورياً؛ لزم الدور، واللازم باطل، فاللزوم مثله، وقيل: إنه يُحدّ؛ واختلف في حدّه؛ والأصح: أنّه صفة من صفات النفس توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض في الأمور المعنوية، فقوله: (صفة) جنس؛ لتناوله لجميع صفات [١] النفس، وقوله: (يوجب تمييزاً) احتراز عما لا يوجب تمييزاً كالحياة، وقوله: (لا يحتمل النقيض) احتراز عن مثل الظن، وقوله: (في الأمور المعنوية) يخرج إدراك الحواس؛ لأنّ إدراكها في الأمور الظاهرة المحسوسة، كذا قرره في «عمدة القاري».

[١] في الأصل (الصفات)، ولعل المثبت هو الصواب.

٨٠١ (1) [باب فضل العلم]

(١) [باب فضل العلم]

(بسم الله الرحمن الرحيم) وفي رواية: ثبوتها قبل (كتاب).

(باب فضل العلم) وإنما قال: (فضل العلم)، ولم يقل: فضل العلماء؛ لأنّ بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلماء؛ لأنّ العلم صفة قائمة بالعالم، فذكر بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قائمة به.

(وقول الله تعالى)؛ بالجبر عطفًا على المضاف إليه، إمّا (فضل العلم) أو على (العلم) في (كتاب العلم) بناء على إثبات الباب وحذفه، وقال ابن حجر: ضبطناه في الأصول بالرفع على الاستئناف، قلت: هذا ليس بشيء، كما لا يخفى على أنه قد رده الشيخ الإمام بدر الدين العيني بما يطول، إلى أن قال: فتعين بطلان دعوى الرفع؛ فليحفظ: (يرفع)؛ بالكسر في الفرع والتلاوة؛ للساكنين (اللَّهُ الَّذِي آمَنُوا مِنْكُمْ)؛ بالنصر وعلو الكلمة، ودخول الجنة في الآخرة (وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)؛ منصوب بالكسرة، مفعول (يرفع)؛ أي: ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل، قال ابن عباس: درجات العلماء فوق المؤمنين بسبع مئة درجة، ما بين الدرجتين خمس مئة عام، (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [المجادلة: ١١] تهديد لمن لم يمتثل الأمر أو استكرهه.

(وقوله) عز وجل: (رَبِّ) وللأصلي: {وقل رب}، (زِدْنِي عِلْمًا) [طه: ١١٤]؛ أي: سلّه الزيادة منه؛ أي: بالقرآن؛ لأنّه عليه السلام كلما نزل عليه شيء من القرآن ازداد به علمًا، وإنما اقتصر على هاتين [١] الآيتين في الاستدلال لما ترجم له؛ إمّا لأنّ القرآن العظيم أعظم الأدلة، أو لأنّه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه؛ لأنّه أولاً كان يكتب الأبواب والتراجم ثم يلحق فيها ما يناسبها من الأحاديث التي على شرطه، ولو لم يكن من فضيلة العلم وأهله إلا آية {شَهِدَ اللَّهُ} [آل عمران: ١٨] فبدأ الله تعالى بنفسه، ثم تنبأ بملائكته، وثلث بأهل العلم؛ لكفى.

وفي الحديث: «العلماء ورثة الأنبياء»، وغاية العلم العمل، والعالم بلا عمل كالشجرة بلا ثمر، فمن عمل به سعد في الدنيا والآخرة.

[١] في الأصل (هذين)، ولعل المثبت هو الصواب.

٨٠٢ (2) [باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه]

(٢) [باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه]

هذا (باب) مضاف إلى (من) الموصولة (سئل) على صيغة المجهول؛ بضم السين وكسر الهمزة: جملة من الفعل والمفعول النائب عن

الفاعل، صلة لها (علماً) بالنصب مفعولٌ ثانٍ، (وهو مشتغلٌ في حديثه) جملةٌ وقعت حالاً من الضمير، (فأتمَّ الحديث، ثمَّ أجاب السائل) عطفه بـ (ثم)؛ لأنَّ السؤال حصل عقب الاشتغال بالحديث، والجوابُ بعد الفراغ منه.

[حديث: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة]

٥٩ وبه قال: (حدثنا محمد بن سنان)؛ بكسر السين المهملة وبالنون: أبو بكر الباهلي البصري، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومئتين (قال: حدثنا فليح)؛ بضم الفاء، وفتح اللام، وسكون المثناة التحتية، آخره حاء مهملة، وهو لقبه، واسمه عبد الملك، وكنيته أبو يحيى، ابن سليمان الخزازي المدني، المتوفى سنة ثمان وستين ومئة.

(ح) للتحويل، قال المؤلف: (وحدثني) بالإفراد، وفي رواية: (قال: وحدثنا) (إبراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني، أبو إسحاق، المتوفى سنة ست أو خمس وثلاثين بالمدينة (قال: حدثنا محمد بن فليح) المذكور، المتوفى سنة سبع وتسعين ومئة (قال: حدثني) بالإفراد، وفي رواية: (حدثنا) (أبي) هو فليح المذكور (قال: حدثني) بالإفراد (هلال بن علي) ويقال له: هلال بن أبي ميمون، وهلال بن أبي هلال، وهلال ابن أسامة؛ نسبة إلى جده، وقد يُظنُّ أنهم أربعة، والكلُّ واحدٌ، الفهري القرشي المدني، المتوفى في آخر خلافة هشام، كذا في «عمدة القاري»، (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحارث، (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه أنه (قال: بينما) أصله (بين) فزيدت عليه (ما)، وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم في مجلس) حال كونه (يحدث القوم) الجملة من الفعل والفاعل والمفعول خبر عن المبتدأ؛ وهو (النبي)، و (القوم): الرجال دون النساء وتدخلن تبعاً، وجمعه: أقوام، وجمع الجمع: أقوام، والمفعول الثاني محذوف؛ أي: الحديث؛ (جاءه)؛ أي: النبي عليه السلام (أعرابي) منسوب إلى الأعراب؛ بفتح الهمزة: سگان البادية، لا واحد له من لفظه، قال في «عمدة القاري»: ولم يُعرف اسم هذا الأعرابي، قلت: قيل: إنَّ اسمه رُفِع، فتأمَّل، وفيه استعمال (بينما) بدون (إذ) و (إذا)؛ وهو فصيح، انتهى، (فقال: متى الساعة؟) استفهام عن الوقت التي تقوم فيه القيامة، وسميت بذلك؛ لأنها تَفجأُ الناس في ساعة، فيموت [١] الخلق كلهم بصيحة واحدة، و (الساعة): القيامة، وأصلها (سوعة)، قلبت الواو ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها.

(فضى) أي: اشتغل (رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث)؛ أي: القوم، وفي رواية: (يحدثه) بالهاء؛ أي: يحدث القوم الحديث الذي كان فيه، فلا يعود الضمير المنصوب على الأعرابي، وفي رواية: (بحديثه)، (فقال بعض القوم: سمع) عليه السلام (ما) أي: الذي (قال)؛ أي: قاله الأعرابي، (فكره) عليه السلام (ما) أي: الذي (قال)؛ أي: قاله الأعرابي، فحذف العائد، والجملة مفعول (سمع)، ويجوز أن تكون (ما) مصدرية؛ أي: سمع قوله، (وقال بعضهم: بل لم يسمع) النبي عليه السلام قوله، و (بل) حرف للإضراب، وليها هنا جملة؛ أعني قوله: (لم يسمع)؛ فكان الإضراب بمعنى الإبطال، والجملة اعتراض بين (فضى) وبين قوله: (حتى إذا قضى)؛ أي: كَلَّ وتمَّ عليه السلام (حديثه)، وقوله: (حتى إذا) يتعلَّق بقوله: (فضى يحدث) لا بقوله: (لم يسمع)، وإنما لم يجب عليه السلام؛ لأنَّه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها، أو كان ينتظر الوحي، أو كان مشغولاً بجواب سائل آخر، ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم، أو القاضي، أو المفتي رعاية تقدم الأسبق فالأسبق في السؤال.

(قال) عليه السلام: (أين أراه)؛ بضم الهمزة؛ أي: أظنُّ أنه قال: أين (السائل)؛ بالرفع مبتدأ مؤخر، خبره (أين) مقدماً، و (أراه) معترضة بين المبتدأ وخبره، وقول ابن حجر: إنه مرفوع على الحكاية، خطأه في «عمدة القاري»؛ فليحفظ، (عن الساعة)؛ أي: عن زمانها، والشكُّ من محمد بن فليح، و (أين) سؤال عن المكان، بُنيَ؛ لتضمُّنه حرف الاستفهام، (قال) الأعرابي: (ها أنا) السائل (يا رسول الله)، فالسائل المقدر خبر المبتدأ الذي هو (أنا)، و (ها) بالمد: حرف تنبيه، (قال) عليه السلام: (إذا ضيَّعت الأمانة) (إذا) تتضمن معنى الشرط، ولذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله: (فانتظر الساعة، قال) الأعرابي: (كيف إضاعتها)؛ أي: الأمانة يا رسول

الله؟ (قال) عليه السلام مجيباً له: (إذا وُسِّدَ)؛ بضم الواو مع تشديد السين؛ أي: فَوْضَ وَأُسْنِدَ (الأمرُ) المتعلِّقُ بالدين كاخلافته، والقضاء، والإفتاء (إلى غير أهله)؛ أي: بولاية غير أهل الدين والأمانات؛ لغلبة الجهل وضعف أهل الحق عن القيام به؛ (فانتظر الساعة) (الفاء) للتفريع أو جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كان الأمر كذلك؛ فانتظر الساعة، وليست هي جواب (إذا) التي في قوله: (إذا وُسِّدَ)؛ لأنها لا تتضمن ههنا معنى الشرط، وإنما قال: (إلى غير أهله) ولم يقل: لغير أهله؛ ليدل على معنى تضمين الإسناد. وفيه أن الأئمة إذا قَدَّوا الأمر لغير أهل الدين؛ فقد ضيَّعوا الأمانات؛ لأنَّ الله أتمَّهم على عباده وفرض عليهم النصح، وفيه أنَّ الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن، وفيه وجوب تعليم السائل ومراجعة العالم عند عدم فهم السائل، والله تعالى أعلم.

[1] في الأصل (فتموت)، ولعل المثلث هو الصواب.

٨٠٣ (3) [باب من رفع صوته بالعلم]

(٣) [باب من رفع صوته بالعلم]

هذا (باب) مضاف إلى (من) الموصولة (رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ) جملة، صلتها؛ أي: من رفع صوته بكلام يدل على العلم، فهو من باب إطلاق اسم المدلول على الدال، وإلا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به، أفاده في «عمدة القاري»؛ فافهم.

[حديث: تخلف عنا النبي في سفرة سافرناها فأدركا]

٦٠ وبه قال: (حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل) واسمه محمد، وعارم لقبه، السدوسي البصري، المتوفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومئتين، وسقط في رواية: (عارم بن الفضل)، وعليها شرح إمامنا الشيخ بدر الدين العيني (قال: حدثنا أبو عوانة)؛ بفتح العين المهملة: الواضح اليشكري، (عن أبي بشر)؛ بكسر الموحدة وسكون المعجمة: جعفر بن إياس اليشكري المعروف بابن أبي وحشية، الواسطي، وقيل: البصري، المتوفى سنة أربع وعشرين ومئة، (عن يوسف)؛ بتثنية السين المهملة مع الهمز وتركه، (بن ماهك)؛ بفتح الهاء، غير منصرف؛ للعلمية والعجمة، لأنه بالفارسية تصغير (ماه)؛ وهو القمر بالعربي، وقاعدتهم إذا صغروا الاسم؛ جعلوا في آخره الكاف، وفي رواية بالصرف، فلوحظ فيه معنى الصفة؛ لأنَّ التصغير من الصفات، فيصير الاسم بعلَّة واحدة؛ وهي غير مانعة، وروي بكسر الهاء مصروفًا، اسم فاعل من (مهكت الشيء مهكًا)؛ إذا بالغت في سحقه، وعلى قول الدارقطني: إن ماهك اسم أمه، يتعين عدم صرفه؛ للعلمية والتأنيث، لكن الأكثرون على خلافه، وأنَّ اسمها مُسِيكة ابنة بُهز؛ بضم الموحدة، وسكون الهاء، وبالزاي، الفارسي المكي، المتوفى سنة ثلاث عشرة ومئة، وتماه في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(عن عبد الله بن عمرو)؛ بفتح العين؛ هو ابن العاصي رضي الله عنهما (قال: تخلف)؛ بتشديد اللام؛ أي: تأخر خلفنا (النبي) الأعظم، وفي رواية: (تخلف عنا النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم في سفرة) بفتح السين المهملة (سافرناها) من مكة إلى المدينة؛ كما في «مسلم»، (فأدركا)؛ بفتح الكاف؛ أي: لحق بنا النبي عليه السلام، (وقد أرهقتنا) بتأنيث الفعل؛ أي: غشيتنا (الصلاة) وقتها، أو حملتنا الصلاة أداؤها، أو أجملتنا لضيق وقتها، و (الصلاة) بالرفع فاعل، وروي: (أرهننا) بالتذكير وسكون القاف؛ لأنَّ تأنيث (الصلاة) غير حقيقي، و (الصلاة) بالنصب مفعول؛ أي: أحرناها، و (نا) ضمير رفع، وفي الرواية الأولى: ضمير نصب، وهذه الصلاة هي صلاة العصر؛ كما في «مسلم»، (ونحن نتوضأ) جملة اسمية وقعت حالًا، (فجعلنا) من أفعال المقاربة، ويستعمل استعمال (كاد)؛ أي: كدنا (نمسخ)؛ أي: نغسل غسلًا خفيفًا؛ أي: مبقعًا حتى يرى كأنه مسح؛ كذا حقه في «عمدة القاري»، (على أرجلنا) جمع رجل؛ لمقابلة الجمع، وإلا فليس لكلِّ إلا رجلان، لا يقال: إنه يلزم أن يكون لكلِّ واحدٍ رجلٌ واحدة؛ لأنَّ المراد جنس الرجل سواء كانت

واحدة أو ثنتين، (فنادى) عليه السلام (بأعلى صوته: ويل) بالرفع على الابتداء؛ وهي كلمة عذاب وهلاك، وقيل: إنه اسم وادٍ في جهنم، وقيل: صديد أهل النار، والتحقيق الأول؛ فليحفظ (للأعقاب) جمع عقب؛ وهو المستأخر الذي يُمسك شراك النعل؛ أي: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، أو العقب هي المخصوصة بالعقوبة، وتماه في «عمدة القاري» (من النار) قالها (مرتين أو ثلاثاً) شكُّ من ابن عمرو، و (أل) للعهد، والمراد: الأعقاب التي رآها لم ينلها المطهر، أو للجنس، فيكون المراد: كلَّ عقب لم يعمها الماء.

وإنما أخرت الصحابة الصلاة عن الوقت المستحب؛ محافظةً وطمعاً أن يصلوها مع النبي عليه السلام، وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وفيه وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر، وأن الجسد يعذب، وجواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم، وفيه أن العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن ويغلب القول في ذلك، ويرفع صوته للإنكار، وغير ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وعملاً متقبلاً، وعمراً طويلاً، وأولاداً كثيرة، يا أرحم الراحمين.

٨٠٤ (4) [باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا]

(٤) [باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا]
هذا (باب قول المحدث) اللغوي؛ وهو الذي يحدث غيره، لا الاصطلاحي؛ وهو الذي يشتغل بالحديث النبوي: (حدثنا أو أخبرنا) وفي رواية: (وأخبرنا)، (وأنبأنا)، هل فيه فرق أم الكلُّ واحد؟ وفي رواية: إسقاط (وأنبأنا)، وفي أخرى: إسقاط (وأخبرنا). (وقال) لنا (الحميدي)؛ بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، فياءً تصغير، وياء نسبة: أبو بكر عبد الله بن الزبير، القرشي الأسدي المكي: (كان ابن عيينة)؛ بضم العين المهملة، ومثنتين تحتيتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، وفتح النون: سفيان، وفي رواية: (وقال لنا الحميدي): («حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و«سمعت» واحداً)؛ أي: بمعنى واحد، لا فرق بين هذه الألفاظ الأربعة عند المؤلف، زاد القاضي عياض: (وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان، وأنه لا خلاف [في] ذلك) وإليه مال الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وصححه ابن الحاجب، وقال الحاكم: إنه مذهب الأئمة الأربعة، والزهري، ويحيى القطان وغيرهم، وقيل: بالرفع في القراءة على الشيخ إلا مقيداً؛ مثل: حدثنا فلان قراءةً عليه، وأخبرنا قراءةً عليه، وقيل: بالرفع في (حدثنا)، وبالجواز في (أخبرنا)، وبه قال الشافعي، ومسلم، وابن جريج، والأوزاعي، والنسائي، وهذا اصطلاح بينهم أرادوا به التمييز بين النوعين، وخصوصاً قراءة الشيخ ب (حدثنا).
وفصل المتأخرون أنه متى سمع وحده من الشيخ؛ أفرد فقال: حدثني، أو أخبرني، أو سمعتُ، ومتى سمع مع غيره؛ جمع فقال: حدثنا أو أخبرنا، ومتى قرأ بنفسه على الشيخ؛ أفرد فقال: أخبرني، وخصوصاً الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يخبره، وكله مستحسن، وليس بواجب عندهم، وتماه في «عمدة القاري».

(وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه: (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق) في نفس الأمر (المصدوق) بالنسبة إلى الله تعالى، أو إلى الناس، أو بالنسبة إلى ما قاله غيره - أي: جبريل - له، وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في (القدر).
(وقال شقيق)؛ بفتح المعجمة: أبو وائل بن مسلمة الأسدي الكوفي التابعي، (عن عبد الله)؛ أي: ابن مسعود، وإذا أُطلق كان هو المراد من بين العبادلة، كما أنه إذا أُطلق الإمام الأعظم؛ كان المراد به أبا حنيفة النعمان التابعي الجليل، وكذا إذا أُطلق إمام الأئمة كان هو المراد أيضاً، رضي الله عنه؛ فليحفظ.

وقيل للملك: إمام الأئمة؛ أي: أئمة مذهبه لا إمام المجتهدين؛ لأنَّ إمام المجتهدين على الإطلاق ورئيسهم بلا نزاع إمامنا الأعظم، التابعي الجليل؛ لأنَّه شيخ مالك، ومالك شيخ الشافعي، والشافعي شيخ أحمد ابن حنبل؛ فليحفظ، ولا تغترَّ بقول بعض الناس؛ فإنه ناشئ عن

تعصّبهم وتعنتهم، وإثماً هذا هو التحقيق؛ فليحفظ.

(سمعتُ النبي) الأعظم، وفي رواية: (سمعت من النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم كلمة) وهذا وصله المؤلف في (الجنائز).
(وقال حذيفة) بن إيمان صاحب سِرِّ رسول الله عليه السلام في المنافقين، العبسي الأنصاري، واسم إيمان حَسَلٌ؛ بكسر الحاء وسكون السين المهملتين، المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة، ومقول قوله: (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين)، وهذا وصله المؤلف في (الرقاق).

فاستدل المؤلف بهذه التعاليق الثلاثة؛ حيث إن الصحابي تارة يقول: حدثنا، وتارة يقول: سمعت، على عدم الفرق بينهما، ثم عطف عليها ثلاثة أخرى فقال: (وقال أبو العالية)؛ بالمهملّة والمثناة التحتيّة: رُفِيعٌ؛ بضم الراء وفتح الفاء: ابن مهران؛ بكسر الميم، الرياحي؛ بالمثناة التحتيّة والحاء المهملة، أسلم بعد موت النبي الأعظم عليه السلام بسنتين، وتوفي سنة تسعين، كذا قاله الكرماني، وتبعه ابن حجر والقسطلاني، وردّه الشيخ الإمام بدر الدين العيني، وقال: إنه البراء؛ بتشديد الراء، واسمه زياد بن فيروز البصري القرشي، المتوفى سنة تسعين؛ فافهم، (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل)، وهذا وصله المؤلف في (التوحيد).

(وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل)، وفي رواية: (فيما يرويه عن ربه)، وفي أخرى: (تبارك وتعالى) بدلاً عن قوله: (عز وجل)، وهذا وصله المؤلف في (التوحيد) أيضاً.
(وقال أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل)؛ بكاف الخطاب مع ميم الجمع، وهذا وصله المؤلف في (التوحيد) أيضاً.

واستدل المؤلف بهذه التعاليق الثلاثة على حكم المعنعن، وأن حكمه الوصل عند ثبوت السلامة واللّقي، وهو مذهب جمهور المحدثين وغيرهم، وردّه مسلمٌ ولم يشترط ذلك، وعلى أن رواية النبي الأعظم عليه السلام إنّما هي عن ربه سواء صرح بذلك الصحابي أم لا؛ لأنّ ابن عباس روى عنه حديثه المذكور في موضع آخر، ولم يذكر فيه عن ربه، ولفظُ الرواية شاملٌ لجميع الأقسام المذكورة، وكذا لفظ العننة؛ لاحتماله كلاً من هذه الألفاظ الثلاثة.

[حديث: إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها]

٦١ وبه قال: (حدثنا قتيبة)، وفي رواية: (ابن سعيد) (قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر) هو ابن أبي كثير الأنصاري، (عن عبد الله بن دينار) القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ من الشجر)؛ بفتح المعجمة؛ وهو ما كان على ساق من نبات الأرض، والمراد: من جنسه (شجرةً) بالنصب اسم (إنّ)، وخبرها الجار والمجرور، و (من) للتبعيض، وقوله: (لا يسقط ورقها) في محل نصب صفة ل (شجرة)، وهي صفة سلبية تبين أن موصوفها مختصُّ بها دون غيرها، (وإنها)؛ بكسر الهمزة عطف على (إنّ) الأولى (مثلُ المسلم)؛ بفتح الميم والثاء المثلثة معاً، وفي رواية: بكسر الميم وسكون الثاء؛ ك (شبهه) و (شبهه) لفظاً ومعنى، واستعير (المثل) هنا كاستعارة (الأسد) ل (المقدام) للحال العجيبة أو الصفة الغريبة، كأنه قال: حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة، أو صفته الغريبة كصفتها، ف (المسلم) هو المشبه و (النخلة) هي المشبه بها، وقوله: (فحدثوني) فعل أمر؛ أي: إن عرفتموها؛ فحدثوني (ما هي) مبتدأ وخبر، والجملة سدّت مسدّ مفعولي التحديث، (فوقع الناس في شجر البوادي) جمع بادية؛ خلاف الحاضرة؛ أي: ذهبت أفكارهم إلى شجر البوادي، وجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع، وذهلوا عن النخلة، وفي رواية: (البواد) بحذف المثناة التحتيّة، وهي لغة.

(قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (ووقع في نفسي) أي: فكّري (أنها) أي: الشجرة المسؤول عنها (النخلة)؛ بالرفع

خبر (أن)، وفتح الهمزة؛ لأنها فاعل (وقع)؛ (فاستحييت)، زاد في رواية: (فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم)، وفي أخرى: (إذا أنا عشر عشرة أنا أحدثهم)، وفي أخرى: (ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم)، وفي أخرى: (قال عبد الله: حدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن كنت قلتها؛ أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا)، زاد في أخرى: (أحسبه قال: حمر النعم).

(ثم قالوا: حدثنا) بكسر الدال المهملة وسكون المثلثة (ما هي يا رسول الله، قال) عليه السلام: (هي النخلة) مبتدأ وخبر، والجملة وقعت مقول القول؛ واحدة النخل، والنخل والنخيل بمعنى واحد، الواحدة: نخلة.

وفي (التفسير): (قال عبد الله: كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحتم ورقها، ولا ولا)، ذكر النفي ثلاث مرات على الاكتفاء، وتفسيره؛ أي: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيؤها، ولا يبطل نفعها.

وأما وجه الشبه؛ فقد اختلف فيه: فقيل: وجه الشبه: أن النخلة إذا قطعت رأسها، ماتت، بخلاف باقي الشجر، وقيل: لأنها لا تحمل حتى تلقح، وقيل: لأنها تموت إذا غرقت أو فسد ما هو كالقلب لها، وقيل: لأن لطلعها رائحة المني، وقيل: لأنها تعشق كالإنسان،

والصحيح: هو كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجودها على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس، وبعد اليابس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها، وورقها، وأغصانها، فيستعمل جذوعاً، وحبلاً، وعصياً، وحصراً، وأواني، وغير ذلك، ثم آخرها نواها ينتفع به علماً للإبل، ثم جمال ثباتها وحسن ثمرتها، وكلها منافع، وكذلك المؤمن خير كله؛ من كثرة الطاعات، ومكارم الأخلاق، ومواظبته على صلواته، وصيامه، وذكره، والصدقة، وسائر الطاعات، وإنما كان هذا هو الصحيح؛ لأن التشبيه إنما وقع بالمسلم، والأقوال السابقة تشمل المسلم والكافر؛ فهي ضعيفة، والمعتمد هذا، كذا في «عمدة القاري»؛ فيلحظ.

=====

٨٠٥ (5) [باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم]

(٥) [باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم]

هذا (باب طرح)؛ بالجر للإضافة؛ أي: إلقاء (الإمام المسألة) بالنصب مفعول المصدر (على أصحابه؛ ليختبر) أي: ليمتحان (ما) أي: الذي (عندهم) من الاختبار؛ وهو الامتحان (من العلم) (من) بيانية.

[حديث: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها]

٦٢ وبالسند إليه قال:

(حدثنا خالد بن مخلد)؛ بفتح الميم وسكون الخاء: أبو الهيثم القَطَوَانِي؛ بفتح القاف والطاء؛ نسبة لموضع بالكوفة، البجلي مولاهم الكوفي، تكلم فيه، وقال ابن عدي: لا بأس به، المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومئتين: (حدثنا سليمان) بن بلال أبو محمد التيمي

القرشي المدني، الفقيه المشهور، وكان بربرياً حسن الهيئة، توفي سنة اثنتين وسبعين ومئة في خلافة هارون الرشيد بالمدينة قال: (حدثنا عبد الله بن دينار) القرشي العدوي المدني، (عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، (عن النبي) الأعظم (صلى الله

عليه وسلم) أنه قال: (إن من الشجر) أي: من جنسه (شجرة) بالنصب، وزاد المؤلف: (قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال: كما عند النبي عليه السلام فأتي بجارة، فقال: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها) صفة ل (شجرة) مختصة بها دون غيرها، وفي رواية

زيادة: (ولا يتحات)، (وإنها)؛ بكسر الهمزة، (مثل)؛ بكسر الأول وسكون الثاني، وفتحهما؛ على ما مر؛ أي: شبه (المسلم)، وفي رواية: «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات» (حدثني) بدون فاء؛ أي: إن عرفتموها؛ حدثني (ما هي؟)

مبتدأ وخبر (فوقع الناس في شجر البوادي)؛ أي: ذهب أفكارهم إليها دون النخلة، (قال) عبد الله بن عمر: (فوقع في نفسي)؛ بالفاء،

وفي السابقة بالواو، وفي رواية: (فألقى الله في روعي) (أنها النخلة)، وفي رواية: (بيننا نحن عند النبي عليه السلام جلوس؛ إذ أتى بجمار نخلة، فقال عليه السلام: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ لَمَّا بَرَكْتُهُ كِبْرُكَةُ الْمُسْلِمِ»، فظننتُ أَنَّهُ يَعْنِي النُّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النُّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةَ أَنَا أَحَدُهُمْ، فَسَكْتُ)، وفي رواية: (فاستحييت).

(ثم قالوا: حدِّثنا) المراد منه الطلب والسؤال (ما هي يا رسول الله؟)، وفي رواية: (قال: كما عند رسول الله عليه السلام ذات يوم، فقال: «إِنَّ مِثْلَ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ شَجَرَةٍ لَا يَسْقُطُ لَهَا أَمْلَةٌ [١] أَتَدْرُونَ مَا هِيَ؟» قالوا: لا. قال: هي النخلة)، زاد في هذه الرواية: «لا يسقط لها أملة ولا يسقط لمؤمن دعوة»، ووجه الشبه بين النخلة والمسلم؛ من حيث عدم سقوط الورق وعدم سقوط الدعوة، والبركة في كل منهما في جميع الأجزاء.

وفي الحديث استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه؛ ليختبر أفهامهم، وفيه توقيف الكبار وترك التكلم عندهم، واستحباب الحياء ما لم يؤدي إلى تفويت المصلحة، وفيه جواز اللغز مع بيانه، وما رواه أبو داود عن النبي عليه السلام: أنه نهى عن الأغلوطات -أي: صعاب المسائل- محمول على ما إذا خرج على سبيل تعنت المسئول، أو تعجيزه، أو تخجيله، وفيه جواز طلب الأمثال، وفيه أن التشبيه لا عموم له، وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه.

وفيه دلالة على فضيلة النخل، قال المفسرون: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً} لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ {كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ} هِيَ النُّخْلَةُ {أَصْلُهَا ثَابِتٌ} فِي الْأَرْضِ {وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ}؛ أي: رأسها {تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ} {إبراهيم: ٢٤ - ٢٥}

وقت، فشبّه الله الإيمان بالنخلة؛ لثبات الإيمان في قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها، وشبه ارتفاع عمله بارتفاع فروعها، وما يكتسبه المؤمن من بركة الإيمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمرة النخلة في أوقات السنة كلها من الرطب والتمر، وقد ورد ذلك صريحاً فيما رواه البزار عن ابن عمر قال: قرأ رسول الله عليه السلام فذكر هذه الآية، فقال: «أتدرون ما هي؟» قال ابن عمر: لم يخف عليّ أنّها النخلة، فمنعني أن أتكلّم؛ لمكان سنّي، فقال عليه السلام: «هي النخلة»، وروي في حديث مرفوع لكنه لم يثبت: أنّ النخلة خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام، فهي كالعمّة للإناسي، والله تعالى أعلم.

٨٠٦ (6) [باب ما جاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علماً]

(٦) [باب ما جاء في العلم وقوله تعالى {وقل رب زدني علماً}]

(باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}) [طه: ١١٤]؛ أي: سل الله زيادة، وهذا ساقط في أكثر الروايات، ثابت في رواية.

هذا (باب) في بيان حكم (القراءة والعرض على المحدث) متعلّق بهما على التنازع؛ أي: بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه أو كتاب، أو يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب أو حفظ، والمحدث حافظٌ للمقروء أو غير حافظ مع تتبّع أصله بنفسه أو ثقة ضابط غيره، واحترز به عن عرض المناولة؛ وهو العاري عن القراءة، وذلك بأن يعرض الطالب مروياً شيخه اليقظ العارف عليه، فيتأمّله الشيخ، ثم يعيده عليه ويأذن له في روايته عنه.

(ورأى الحسن) البصري (وسفیان) الثوري (ومالك) بن أنس الإمام (القراءة) على المحدث (جائزة) في صحة النقل عنه، وادّعى القاضي عياض عدم الخلاف في صحة الرواية بها، وروى الحاكم من طريق مطرف قال: صحبت مالكا سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطأ» على أحد؛ بل يقرؤون عليه، وسمعتُه يأبى أشدَّ الإباء على من يقول: لا يجزئه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن، والقرآن أعظم؟!]

قال أبو عبد الله (أي: المؤلف: سمعت أبا عاصم) النبيل (يذكر عن سفيان) الثوري (ومالك) الإمام (أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزاً)، وفي رواية: (جائزة)؛ أي: القراءة؛ لأنَّ السماع لا نزاع فيه، وفي رواية: (حدثنا عبيد الله بن موسى)؛ بضم العين، (عن سفيان) الثوري (قال: إذا قرئ) على الحديث؛ (فلا بأس أن يقول: حدثني) بالإفراد (وسمعت) منه، فالقراءة والسماع سواء. (واحتج بعضهم)؛ هو الحميدي شيخ المؤلف (في القراءة على العالم)؛ أي: في صحة النقل عنه (بحديث ضمام بن ثعلبة)؛ بكسر الضاد المعجمة، وثعلبة؛ بالمثلثة، ثم المهمله، وبعد اللام موحدة، وفي رواية: أنه (قال للنبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: الله)؛ بهمزة الاستفهام مبتدأ خبره قوله: (أمرك أن)؛ أي: بأن (تصلي) بالمثلثة الفوقية، وفي رواية: بنون الجمع (الصلوات؟)، وفي رواية: بالإفراد، (قال) عليه السلام: (نعم) أمرنا أن نصلي، (قال) الحميدي: (فهذه قراءة على النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، وفي رواية: (فهذه قراءة على العالم)؛ (أخبر ضمام قومه بذلك، فأجازوه)؛ أي: قبلوه منه، وليس المراد الإجازة المصطلحة عليها بين أهل الحديث، لا يقال: إجازة قومه لا حجة فيه؛ لأنهم كفرة؛ لأننا نقول: المراد الإجازة بعد الإسلام، أو لأنَّ فيهم مسلمون يومئذ.

فإن قلت: قوله: (أخبر قومه بذلك) ليس في الحديث الذي ساقه المؤلف هنا، فكيف يحتجُّ به؟ قلت: لم يقع في هذا الطريق، وإنما وقع في طريق آخر ذكرها أحمد وغيره من طريق أبي إسحاق قال: حدثني محمد بن الوليد، عن كريب، عن ابن عباس قال: بعث [بنو] سعد بن بكر [1] ضمام بن ثعلبة... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: [أنَّ] ضماماً قال لقومه عندما رجع إليهم: إنَّ الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسى في ذلك اليوم وفي حاضرهم رجل ولا امرأة إلا مسلماً.

(واحتج مالك) الإمام (بالصك)؛ بفتح المهمله وتشديد الكاف: الكُتاب، فارسي معرب، جمعه: أصك وصكاك، والمراد به: المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر (يقرأ على القوم)؛ بضم المثناة التحتية مبنياً للمفعول، (فيقولون)؛ أي: الشاهدون لا القوم؛ لأنَّ المراد منهم من يعطي الصك؛ وهم المقرُّون بالديون أو غيرها، فلا يصح لهم أن يقولوا. قسطلاني: (أشهدنا فلان) بالتثنية (ويقرأ ذلك قراءة عليهم)، وفي رواية: (وإنما ذلك قراءة عليهم)، فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم: نعم، بعد قراءة المكتوب عليهم، مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب، وهذه حجة؛ لأنَّ الإشهاد أقوى حالات الإخبار، (ويقرأ) بضم أوله مبنياً للمفعول أيضاً (على المقرئ) المعلم للقرآن، (فيقول القارئ) عليه: (أقرأني فلان) بالتثنية.

وقاس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن، فروى الخطيب البغدادي من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا، وسئل عن الكتب التي تعرض عليه: يقول الرجل: حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن، أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان، فكذلك إذا قرأ على العالم؛ صح أن يروي عنه، كذا في «عمدة القاري».

وبه قال: (حدثنا محمد بن سلام)؛ بتخفيف اللام، البيكندي (قال: حدثنا محمد بن الحسن)؛ بفتح الحاء المهمله، ابن عمران (الواسطي) قاضي واسط، المتوفى سنة تسع وثمانين ومئة، وليس له في «البخاري» غير هذا، (عن عوف)؛ بفتح العين آخره فاء، هو ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي، (عن الحسن) هو البصري (قال: لا بأس)؛ أي: في صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم)؛ أي: الشيخ، متعلق بالقراءة، لا خبر لقوله: (لا بأس)؛ فليحفظ.

وهذا الأثر رواه الخطيب بأتم سياقاً منه من طريق أحمد ابن حنبل، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن عوف الأعرابي: أن رجلاً سأل الحسن فقال: يا أبا سعيد؛ منزلي بعيد والاختلاف يشقُّ عليّ، فإن لم تكن ترى بأساً؛ قرأت عليك، قال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت عليّ، قال: فأقول: حدثني الحسن؟ قال: نعم؛ حدثني الحسن، كذا في «عمدة القاري».

وبه قال: (حدثنا عبيد الله)؛ بضم العين، وفتح الموحدة، مصغراً (ابن موسى) بن باذام العبسي؛ بالمهملتين، (عن سفيان) الثوري أنه (قال: إذا قرئ)؛ بضم القاف، وكسر الراء، وفي رواية: (إذا قرأت)، وفي أخرى: (إذا قرأ) (على الحديث؛ فلا بأس) على القارئ

(أن يقول: حدّثني) كما جاز أن يقول: أخبرني، فهو مشعرٌ بأنّه لا تتفاوت عنده بين (حدّثني) و (أخبرني)، وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ عليه، كذا في «عمدة القاري».

(قال) أي: المؤلف: (وسمعت)، وفي رواية: (قال أبو عبد الله: سمعت) بغير واو (أبا عاصم)؛ هو الضحّاك بن مخلد؛ بفتح الميم، الشيباني البصري، المشهور بالنّيل؛ بفتح النون، وكسر الموحدة، وسكون المثناة التحتية، آخره لام، لقب به؛ لأنّه كان يلازم الإمام زفر، وكان حسنَ الحال في كسوته، فجاء النبيل يوماً إلى بابه، فقال الخادم

للإمام زفر: أبو عاصم بالباب، فقال له: أيهما؟ فقال: ذلك النبيل. أو لكبر أنفه، توفي في ذي الحجة، سنة تسع ومئتين، عن تسعين سنة وستة أشهر، (يقول عن مالك) الإمام (و) عن (سفيان) الثوري: (القراءة على العالم)؛ أي: الشيخ، (وقراءته)؛ أي: الشيخ (سواء)؛ أي: متساوية في الرتبة في صحة النقل وجواز الرواية.

وقال إمامنا الإمام الأعظم: قراءة الطالب على الشيخ أرجح من قراءته بنفسه؛ لأنّه أضبط، وهو قول ابن أبي ذئب والإمام مالك، كما ذكره الدارقطني عنه، وقيل: إن قراءة الشيخ بنفسه أرجح

[١] زيد في الأصل: (بن)، ولا يصح.

[حديث: أمنت بما جئت به وأنا رسول من ورأي من قومي]

٦٣ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التّيسّي (قال: حدثنا الليث) بن سعد الفهمي، وهو من أتباع إمامنا الإمام الأعظم، (عن سعيد) بن أبي سعيد؛ بكسر العين فيهما، (هو المقبري)؛ بضم الموحدة، ولفظ (هو) سقط في رواية.

(عن شريك)؛ بفتح المعجمة، (ابن عبد الله بن أبي نمر)؛ بفتح النون وكسر الميم، القرشي المدني، المتوفى سنة أربعين ومئة، (أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه؛ أي: كلامه حال كونه، (يقول: بينما) أصله: (بين) زيدت عليها (ما) ظرف زمان، وفي رواية: (بيننا)؛ بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره قوله: (جلوس)؛ جمع جالس، (مع النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم في المسجد)؛ أي: مسجد رسول الله عليه السلام، ف (أل) للعهد، (دخل رجل) جواب (بينما)، وفي رواية: (إذ دخل رجل)، لكن الأصمعي لا يستفصح (إذ) و (إذا) في جواب (بيننا) و (بينما).

(على جمل) صفة ل (رجل)، زوج الناقية؛ بفتح الجيم والميم، [و] تسكين الميم لغة، وبه قرأ ابن السماك: {حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ}؛ بسكون الميم، جمعه جمال، وجمالة، وجمالات، وجمائل، وأجمال.

(فأناخه)؛ أي: أبركه على ركبتيه، أصله: فَأَنَوَخَهُ، قلبت الواو ألفاً بعد نقل حركتها إلى ما قبلها، (في) رحبة (المسجد) أو ساحته، (ثم عقّله)؛ بفتح العين المهملة والقاف المخففة؛ أي: شدّ على ساقه مع ذراعه حبلاً بعد أن ثنى ركبتيه، وفيه جواز إدخال البعير في المسجد، وهو دليل على طهارة أحوال الإبل وأرواثها، وهو قول الإمام محمد الشيباني شيخ الإمام الشافعي.

وقال إمامنا الإمام الأعظم والإمام أبو يوسف: إنّ أبوالها نجسة نجاسةً مخففة، ولا دليل في الحديث على الطهارة؛ لأنّه روى أبو نعيم: (أقبل على بعيره له حتى أتى المسجد فأناخه، ثم عقّله فدخل المسجد)، وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس: (فأناخ بعيره على باب المسجد فعقّله، ثم دخل)، وهذا يدل على أنّه لم يدخل المسجد؛ فتأمل.

(ثم قال لهم: أيكم) استفهام مرفوع على الابتداء، خبره (محمد؟ والنبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم مُتَكَيِّئٌ)؛ بضم الميم آخره همزة اسم فاعل، أصله: مَوْتَكِيٌّ، قلبت الواو تاء، وأدغمت التاء في التاء؛ أي: استوى على وطاء، والجملة اسمية وقعت حالاً.

(بين ظهرائهم)؛ بفتح الظاء المعجمة والنون؛ أي: بين أصحابه، وزيد لفظ (الظهر)؛ ليدل على أنّ ظهراً منهم قدأمه وظهراً منهم وراءه، فهو محفوفٌ بهم من جانبيه، والألف والنون للتأكيد، وقيل: زيدت الألف والنون على (ظهر) عند التثنية، ثم كثر حتى استعمل في

الإقامة بين القوم مطلقاً؛ أي: فهو ممّا أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع، واستشكل ثبوت النون مع الإضافة، ودُفع بأنّه ملحق بالمشي لأنه مثنى حقيقةً، وحذفت منه نون التثنية فصار (ظهرا نهم).

(فقلنا: هذا الرجل) مبتدأ وخبر، (الأبيض) صفة لـ (رجل)، وقوله: (المتكئ) بالرفع صفة لـ (رجل) أيضاً، والمراد بـ (الأبيض): هو البياض المشرب بحمرة، كما دل عليه رواية الحارث بن عمير قال: (الأمغر)، فسّر بالحمرة مع بياضٍ صافٍ، ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنّه ليس بأبيض، ولا آدم؛ لأنّ المنفي البياض الخالص كلون الجصّ كرية المنظر، كلون [البرص] [١]، كذا في «عمدة القاري».

(فقال له) عليه السلام (الرجل) المذكور: (أبن عبد المطلب)؛ بفتح الهمزة والنون: منادى مضاف، أصله: يا ابن عبد المطلب، فحذف حرف النداء، وفي رواية: (يا ابن عبد المطلب)، وفي رواية: بكسر الهمزة وفتح النون.

(فقال له النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: قد أجبك)؛ أي: سمعتك، أو المراد إنشاء الإجابة أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق، وإنما لم يجه بنعم؛ لأنّه أخلّ بما يجب من رعاية التعظيم والأدب؛ حيث قال: (أيكم محمد؟)، وقال تعالى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} [النور: ٦٣]، فخفّه أن يخاطبه بالرسالة أو بالنبوة، فلما قال: (أيكم محمد؟)؛ علم عليه السلام أنّه باقٍ على جفاء الجاهلية، فلم ينكر عليه ولم يرد عليه، أو أنّه لم يكن آمن، أو كان ذلك قبل النهي عن مخاطبته عليه السلام بذلك، أو لم يبلغه.

وقال أيضاً: (ابن عبد المطلب) وكان عليه السلام يكره الانتساب إلى الكفار، لعله أراد تطابق الجواب للسؤال بقوله: (أيكم ابن عبد المطلب؟ فأجابه عليه السلام: أنا ابن عبد المطلب، وإنما كره هنا ذلك وقال يوم حنين: أنا ابن عبد المطلب؛ للإشارة إلى رؤيا رآها عبد المطلب مشهورة كانت إحدى دلائل نبوته فذكرهم بها، وبخروج الأمر على الصدق.

(فقال الرجل) المذكور (للنبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، وسقط في رواية قوله: (الرجل ...) إلخ، وفي أخرى: لفظ (الرجل) فقط، (إني سألتك) جملة اسمية مؤكدة بـ (إن) مقول القول، (فشدّ عليك في المسألة)؛ بكسر الهمزة الأولى المثقلة، والفاء عاطفة على (سألتك)، (فلا تجد)؛ بكسر الجيم والجزم على النبي، وهي من الوجدة؛ أي: لا تغضب، (عليّ في نفسك، فقال) عليه السلام له: (سل عمّا بدا) من البدو؛ أي: ظهر، (لك، فقال) الرجل المذكور: (أسألك بربك)؛ أي: بحق ربك، الباء للقسم، (ورب من قبلك، الله)؛ بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء، وقوله: (أرسلك) خبره، وعند مسلم: (فبالذي خلق الأرض ونصب هذه الجبال، الله أرسلك)، (إلى الناس كلهم) الإنس والجن، (فقال) عليه السلام، وفي رواية: (قال).

(اللهم)؛ أي: يا الله، (نعم) الميم بدل عن حرف النداء، وذكر ذلك؛ ليدل على تيقن الجيب في الجواب المقترن به؛ كأنه ينادي تعالى متشهداً على ما قاله في الجواب، وهذه الأيمان المذكورة إنّما ذكرت للتأكيد وتقرير الأمر.

(قال) وفي رواية: (فقال الرجل المذكور)، (أنشدك)؛ بفتح الهمزة، وإسكان النون، وضم المعجمة؛ أي: أسألك، (بالله) الباء للقسم، (الله أمرك)؛ بمد الهمزة، وفيه همزتان الأولى للاستفهام والثانية للجلالة، (أن نصلي الصلوات الخمس)؛ بنون الجمع، وفي رواية: بناء الخطاب، وفي رواية: الصلاة بالإفراد؛ أي: جنس الصلاة، وكلّ ما وجب عليه فهو واجب على أمته حتى يقوم دليل الخصوصية، وفي رواية ثابت عن أنس بلفظ: (أن علينا خمس صلوات يومنا وليلتنا)؛ فافهم.

(في اليوم والليلة، قال) عليه السلام: (اللهم)؛ أي: يا الله، (نعم، قال) الرجل المذكور: (أنشدك)؛ أي: أسألك (بالله) بأوه للقسم، (الله بالمد، أمرك أن تصوم)؛ بناء الخطاب، وفي رواية: بالنون، (هذا الشهر من السنة)؛ أي: رمضان من كلّ سنة، ف (اللام) فيهما للعهد، والإشارة لنوعه لا لعينه.

(قال) عليه السلام: (اللهم)؛ أي: يا الله، (نعم، قال) الرجل المذكور: (أنشدك) أسألك (بالله، الله)؛ بالمد، (أمرك أن تأخذ)؛ بناء

المخاطب؛ أي: بأن تأخذ، (هذه الصدقة) المعهودة؛ وهي الزكاة، (من أغنيائنا فتقسمها)؛ بقاء المخاطب المفتوحة، والنصب عطفًا على (أن تأخذ)، (على فقرائنا) من تغليب الاسم للكل بمقابلة الأغنياء؛ إذ خرج مخرج الأغلب؛ لأنهم الأغلب من الأصناف الثمانية. (فقال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) له: (اللهم)؛ أي: يا الله، (نعم)؛ أي: أشهد على ما قلت في الجواب، قال أكثر الشُّرَّاح: ولم يتعرَّض للحجِّ؛ لأنَّه كان معلومًا عندهم في شريعة إبراهيم.

قال في «عمدة القاري»: وهو مذكور في «صحيح مسلم بن الحجاج القشيري»، فقد وقع فيه ذكر الحجِّ ثابتًا عن أنس ابن مالك، وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضًا عند مسلم، وقيل: إنَّما لم يذكره؛ لأنَّه لم يكن فرضًا، أو لأنَّه لم يكن من أهل الاستطاعة. (فقال الرجل) المذكور لرسول الله عليه السلام: (آمنتُ بما)؛ أي: بالذي، (جئتَ به) من الوحي، واختلَّف هل كان مسلمًا عند قدومه أم [لا]؛ فقال جماعة: إنَّه كان مسلمًا قبل وفوده، وإليه ذهب المؤلف وبَّوب له: باب القراءة والعرض على المحدث، مستدلًّا بقوله: (آمنتُ بما جئتَ به)، وبقوله: (وأنا رسول من) مبتدأ وخبر مضاف إلى (من) بفتح الميم (ورائي)؛ أي: من خلفي، (من)؛ بكسر الميم، (قومي)، وإنَّ هذا إخبارٌ، ورحَّه القاضي عياض، وقال جماعة: إنَّه لم يكن مسلمًا وقت قدومه، وإنَّما كان إسلامه بعده؛ لأنَّه كان مثبتًا، ويدل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن إسحاق: (أنَّ بني سعد بن بكر بعثوا ضمَّام بن ثعلبة ...) الحديث، وفي آخره: (حتى إذا فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله).

وأجابوا عن قوله: (آمنتُ): بأنَّه إنشاء وابتداء الإيمان، لا إخبار بإيمانٍ تقدم، وكذلك قوله: (وأنا رسول من ورائي)، وبأنَّه لا يلزم من تبويب المؤلف له أنه كان مسلمًا؛ لأنَّ العرض على المحدث هو القراءة عليه أعم من أن يكون تقدمت له أو ابتدأها. وقالوا: قد بَّوب أبو داود عليه: باب المشرك يدخل المسجد، وهو يدل على أنه لم يكن مسلمًا قبل قدومه، والظاهر: أنه قبل قدومه لم يكن

الإيمان محققًا عنده، فلما سأل النبي عليه السلام؛ تحقَّق عنده وجدَّد إيمانه؛ فليحفظ.

(وأنا ضمَّام بن ثعلبة)؛ بكسر الضاد المعجمة، وبالثاء المثناة، والباء الموحدة المفتوحة، (أخو بني سعد بن بكر) بن هوازن، وهم أحوال رسول الله عليه السلام، قدم على النبي الأعظم عليه السلام، بعثه إليه بنو سعد، فسأل عن الإسلام، ثم رجع إليهم فأخبرهم به فأسلموا. وقال ابن عباس: ما سمعنا بوافد قط أفضل من ضمَّام، وكان قدومه سنة تسع، قاله ابن إسحاق والطبري، وقال الواقدي: كان سنة خمس، وفيه نظر لما في «مسلم»: أنَّ قدومه كان بعد نزول النبي عن السؤال في القرآن، وهو في (المائدة)، ونزولها متأخرٌ جدًّا، وبما قد علم أنَّ إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنَّما كان ابتداءه بعد الحديبية، ومعظمه كان بعد فتح مكة.

وبما في حديث ابن عباس: أنَّ قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد في الإسلام إلا بعد وقعة خيبر، وكان في شوال سنة ثمان، فالمعتمد: أنَّ قدوم ضمَّام كان في سنة تسع، وبه جزم أبو عبيدة وغيره؛ فافهم.

وفي الحديث دليل لما ذهب إليه العلماء من أنَّ العوام المقلِّدين مؤمنون، وقبول خبر الواحد، وجواز تسمية الأدنى للأعلى دون أن يُكنَّيه إلاَّ أنَّه نُسخ في حقِّه عليه السلام، وجواز الاتِّكاء بين الناس في المجالس، وجواز تعريف الرجل بصفته من البياض والحمر، والطول والقصر، والاستحلاف على الخبر؛ ليُعلم اليقين، وفيه التعريف بالشخص، وفيه النسبة إلى الأجداد.

فائدة: هل النجدي السائل في حديث طلحة بن عبيد الله السابق هو ضمَّام بن ثعلبة أو غيره، قال جماعة: إنَّه هو إيَّاه، والنجدي هو ضمَّام بن ثعلبة، وإليه مال ابن عبد البر والقاضي عياض، وقيل: غيره، والله أعلم.

(رواه)؛ أي: هذا الحديث، وفي رواية: (ورواه) بالواو (موسى) بن إسماعيل، كما في رواية أبو سلمة المنقري التبوذكي، (و) رواه أيضًا (علي بن الحميد)؛ بضم الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية، بن مصعب المعني؛ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر النون، بعدها

ياء؛ نسبة إلى معن بن مالك، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومئتين؛ كلاهما (عن سليمان) زاد في رواية: (ابن المغيرة) أبي سعيد القيسي البصري، المتوفى سنة خمسين أو خمس وستين ومئة، وفي رواية: (أخبرنا سليمان)، (عن ثابت) هو البُنائي؛

٨٠٧ (7) [باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان]

(٧) [باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان]

هذا (باب ما يذكر)؛ بضم المثناة التحتية وفتح الكاف، (في المناولة) من النوال وهو العطاء، وهي نوعان: أحدهما: المقرونة بالإجازة؛ وهي أن يرفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه مثلاً ويقول: هذا سماعي وأجزت لك روايته عني، وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري وغيرهما، فيجوز إطلاق (حدثنا) و (أخبرنا) فيها، والصحيح: أنه منحط عن درجته، وعليه الأكثر. والآخر: المناولة المجردة عن الإجازة، وهي بأن يُنْأوله أصل السماع كما علمت، ولا يقول له: أجزت لك الرواية عني، وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح، ومراد المؤلف القسم الأول، وهو غير العرض السابق؛ فافهم.

(وكتاب أهل العلم بالعلم) بجر (كتاب) عطفاً على قوله: (في المناولة)، (إلى) أهل (البلدان)؛ بضم الموحدة وسكون اللام، جمع بلد، وأهل القرى وغيرهما، وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، وهي نوعان؛ أحدهما: المقرونة بالإجازة، وثانيهما: الخالية عنها، والصحيح في الثانية: أنه يجوز الرواية بها؛ بأن يقول: كتب إلي فلان قال: حدثنا بكذا.

وقد سوى المؤلف المقرونة بالإجازة بالمناولة، ورحق قوم المناولة عليها؛ لحصول المشافهة بها بالإذن دون المكتابة، وجوز جماعة الإخبار فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك.

(وقال أنس) وفي رواية: (أنس بن مالك)، كما وصله المؤلف في (فضائل القرآن): (نسخ عثمان) وفي رواية: (عثمان بن عفان) أحد الخلفاء والعشرة، المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة ثمان عشرة خلت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين، عن تسعين سنة، ومدّة خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه (المصاحف)؛ بفتح الميم جمع مصحف، ويجوز في ميمه الحركات الثلاث، مأخوذة من أصحاب؛ أي: جمعت فيه الصُّحف؛ بضمّتين جمع صحيفة؛ وهي الكتابة، قال المؤلف في (فضائل القرآن): إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وفيه: ففرع [1] حذيفة من اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن أرسلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وفيه: حتى إذا نسخوها رد عثمان الصحف إلى حفصة (فبعث بها)؛ أي: أرسل عثمان بالمصاحف (إلى الآفاق)؛ بمدّ الهمزة، جمع أفق؛ أي: أرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وفي غير «البخاري»: أن عثمان أرسل مصحفاً إلى الشام، ومصحفاً إلى الحجاز، ومصحفاً إلى اليمن، ومصحفاً إلى البحرين، وأبقى عنده مصحفاً؛ لتجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتقن. وقيل: هي أربعة، بعث واحداً إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وآخر إلى الشام، وحبس عنده آخر، وعليه الأكثر، وقيل: إنها سبعة، ودلالة هذا على تجويز الرواية بالمكتابة ظاهرة، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو قبول إسناد صورة المكتوب بها، لا أصل ثبوت القرآن؛ فإنه متواتر عندهم؛ فافهم.

(ورأى عبد الله بن عمر) هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني، المتوفى سنة إحدى وسبعين ومئة، وقال ابن حجر العسقلاني: عبد الله هذا هو ابن عمرو بن العاص، مستدلاً بكلام أو هن من العنكبوت، ولا يقوله من سكن البيوت، فلا يعول عليه، وقد رده الشيخ الإمام بدر الدين العيني بما يطول، ونقله عنه القسطلاني وأقره، والصواب: ما قلناه، وبه جزم الكرمانى

وقطب الدين وغيرهما؛ فليحفظ.

(و) كذا رأى (يحيى بن سعيد) الأنصاري المدني (ومالك)، وللأصيلي: (مالك بن أنس) الإمام، (ذلك جائزاً) إشارة إلى كل واحد من المناولة والكتابة باعتبار ووردت الإشارة بذلك إلى المثني كما في قوله تعالى: {عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ} [البقرة: ٦٨]؛ أي: ما ذكر من الفارض والبكر، فأشار بذلك إلى المثني، أفاده في «عمدة القاري»، وفيه كلام يتعلّق بالمناولة، وأنها ثمانية أقسام؛ فراجعها فإنها مفيدة، ولولا الإطالة لذكرتها؛ فافهم.

(واحتج بعض أهل الحجاز) هو الحميدي شيخ المؤلف، وإنما سُمِّيَ بذلك؛ لأنها حجزت بين نجد والغور، وقيل: هي مكة والمدينة ويمامة (وقراها (في) صحة (المناولة بحديث النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم؛ حيث كتب)؛ أي: أمر بالكتابة (لأمير) وفي رواية: (إلى أمير)، (السريّة)؛ بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية؛ قطعة من الجيش، وهو عبد الله بن جحش المجذع، أخ زينب أم المؤمنين (كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفي رواية عروة: أنه قال: (إذا سرت يومين فافتح الكتاب)، وفي أخرى: (لا تقرأ) بنون الجمع مع حذف الضمير، ويلزم منه كون (نبلغ) بالنون أيضاً؛ كذا قيل.

(فلما بلغ ذلك المكان) وهو نخلة بين مكة والطائف، (قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، ولم يذكره المؤلف موصولاً في كتابه هذا، لكن وصله الطبراني بإسناد حسن، وذكره ابن إسحاق في «المغازي» مرسلًا، وساقه إمامنا بدر الدين العيني في «شرحه»؛ فراجع، والدلالة منه ظاهرة، فإنه جاز له الإخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة، ففيه المناولة ومعنى الكتابة.

[حديث: أن رسول الله بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى]

٦٤ وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس المدني، (قال: حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن سعد)؛ بإسكان العين؛ سبط عبد الرحمن بن عوف، (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري المدني، (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري، (عن عبید الله)؛ بالتصغير، (ابن عبد الله)؛ بالتكبير، (ابن عتبة)؛ بضم المهملة، وإسكان المثناة الفوقية، وفتح الموحدة، (ابن مسعود: أن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلاً)؛ أي: بعث رجلاً متلبساً بكتابه مصاحباً له، (و (رجلاً) منصوب على المفعولية؛ وهو عبد الله بن حذافة السهمي، كما صرح به المؤلف في (المغازي)؛ بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة، وبعد الألف فاء، ابن قيس القرشي، أخ خنيس بن حذافة، زوج حفصة، المتوفى في خلافة عثمان، رضي الله عنهما. (وأمره) عليه السلام (أن يدفعه)؛ أي: بأن يدفعه، و (أن) مصدرية؛ أي: يدفعه، (إلى عظيم البحرين) هو المنذر بن ساوى؛ بالسین المهملة وفتح الواو، والبحرين؛ بلد بين البصرة وعمان، وهي بلفظ التثنية، وإنما ثبوها؛ لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الإحياء وقرى هجر، بينهما وبين البحر الأخضر عشرة فراسخ، وقدر البحيرة ثلاثة أميال في مثلها.

وقد صالح النبي عليه السلام أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، وبعث العلاء إلى المنذر بن ساوى، فصدّق وأسلم، وإنما قال: (عظيم البحرين) ولم يقل: ملك البحرين؛ لأنه لا ملك ولا سلطنة للكفار، فإن الكل لرسول الله عليه السلام ولمن ولاءه. (فدفعه) معطوف على مقدر؛ أي: فذهب به إلى عظيم البحرين فدفعه إليه ثم دفعه (عظيم البحرين إلى كسرى)؛ بفتح الكاف وكسرها، والكسر أفصح، فارسي معرب (خسرو)، جمعه أكاسرة على غير قياس، وهو لقب لكل من ملك الفرس، كما أن (قيصر) لقب لكل من ملك الروم؛ وهو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، وليس هو أنوشروان.

(فلما قرأه) وفي رواية: بحذف الهاء؛ أي: قرأ كسرى الكتاب، (مرّقه) جواب (لما)؛ أي: قطعه شقفاً، قال ابن شهاب الزهري: (فحسبت)؛ أي: ظننت، (أن ابن المسيب)؛ بفتح المثناة التحتية وكسرها، قيل: الرواية بالفتح، (قال: ولما مزقه وبلغ النبي عليه السلام ذلك غضب، فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن)؛ أي: بأن (يمزقوا)؛ أي: بالتزويق، ف (أن) مصدرية، (كلّ

مُزَّق)؛ بفتح الزاي في الكلمتين؛ أي: يُمَزَّقُوا غَايَةَ التَّمْزِيقِ، فَسَلَّطَ اللهُ عَلَى كَسْرَى ابْنِهِ شَيْرُوِيَه، فَقَتَلَهُ بِأَنْ مَرَّقَ بَطْنَهُ سَنَةَ سَبْعٍ، فَتَمَزَّقَ مَلِكُهُ كُلَّ مَمَزَّقٍ، وَزَالَ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، وَاضْمَحَلَّ بِدَعْوَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ»، وَكَانَ مَلِكُهُ سَبْعًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَكَتَبَ كَسْرَى إِلَى بَاذَانَ عَامِلِهِ فِي الْيَمَنِ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَرِيْشٍ يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَبَسُرَ إِلَيْهِ فَاسْتَبْتَهُ، فَإِنَّ تَابَ، وَإِلَّا فَاذْهَبْ إِلَيَّ بِرَأْسِهِ، فَبَعَثَ بَاذَانَ بِكُتَابِهِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي بِقَتْلِ كَسْرَى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لِسَبْعِ سَاعَاتٍ مَضَتْ مِنْهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ خُلُونٍ مِنْ جَمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سَبْعٍ، فَلَمَّا أَتَى بَاذَانَ الْكُتَابَ قَالَ: إِنَّ كَانَ نَبِيًّا سَيَكُونُ كَمَا قَالَ، فَسَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ ابْنَهُ شَيْرُوِيَه، فَقَتَلَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَاذَانَ بَعَثَ بِإِسْلَامِهِ وَإِسْلَامَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْفَرَسِ، وَتَمَامَهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي».

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكُتَابَةِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ، وَجَوَازُ الدَّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأِ الْكُتَابَ عَلَى رَسُولِهِ، وَلَكِنْ نَاوَلَهُ إِيَّاهُ، وَأَجَازَ لَهُ أَنْ يُسْنَدَ مَا فِيهِ عَنْهُ.

[حديث: كتب النبي كُتَابًا فُقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كُتَابًا إِلَّا]

٦٥ وَبِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ بِالْقَافِ وَالْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ، الْمَتَوْفَى سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ)، (قَالَ: أَخْبَرْنَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (حَدَّثَنَا)، (عَبْدُ اللهِ)، (أَيُّ: ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ (عَبْدُ اللهِ) فَيَمْنُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ؛ فَالْمُرَادُ هُوَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ، رَئِيسُ الْمُجْتَهِدِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (قَالَ: أَخْبَرْنَا شُعْبَةَ)؛ هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ، (عَنْ قَتَادَةَ) بْنِ دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)، وَسَقَطَ (ابْنُ مَالِكٍ) فِي رِوَايَةٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ) الْأَعْظَمُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أَيُّ: كَتَبَ الْكَاتِبُ بِأَمْرِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقَهُ، (كُتَابًا) مَفْعُولٌ (كَتَبَ)؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لَا مَصْدَرَ؛ أَيُّ: إِلَى الْعَجَمِ أَوْ إِلَى الرُّومِ، كَمَا صَرَحَ بِهِمَا الْمُؤَلِّفُ فِي (كُتَابِ اللَّبَاسِ)، (أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ) شَكُّ مِنَ الرَّوَايَةِ أَنَسٌ؛ أَيُّ: أَرَادَ الْكُتَابَةَ، فِ (أَنْ) مَصْدَرِيَّةً، (فُقِيلَ لَهُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّهُمْ)؛ أَيُّ: الرُّومِ أَوْ الْعَجَمِ (لَا يَقْرَءُونَ كُتَابًا إِلَّا مَخْتَمًا)؛ خَوْفًا مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ، وَ (مَخْتَمًا) نُصِبَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِ مُوجِبٍ، (فَاتَّخَذَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ) مَفْعُولٌ (اتَّخَذَ)، وَ (مِنْ)؛ بِكَسْرِ الْمِيمِ؛ بَيَانِيَّةً، وَ (الْفَاءُ) مَكْسُورَةٌ، (نَقَشَهُ)؛ بِسُكُونِ الْقَافِ: مَبْتَدَأً، (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) جَمَلَةٌ اسْمِيَّةٌ مِنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ؛ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، وَالرَّابِطُ كَوْنُ الْخَبَرِ عَيْنَ الْمَبْتَدَأِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: نَقَشَهُ هَذَا الْمَذْكُورَ.

وَنَقَلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ التَّنْوِيرِ وَالْمُلْتَقَى»: أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ، لَفْظُ الْجَلَالَةِ أَعْلَاهُ، وَتَحْتَهَا (مُحَمَّدُ)، وَتَحْتَهُ (رَسُولُ)، أَهْبُ فَيُحْفَظُ، وَانظُرْ الْهَامِشَ.

الله
محمد
رسول

(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ) وَأَصْلُ (كَأَنَّ) لِلتَّشْبِيهِ، وَلَكِنَّا هُنَا لِلتَّحْقِيقِ، ذَكَرَهُ الْكُوفِيُّونَ وَالزَّجَّاجُ، وَمَعَ هَذَا لَا تَخْلُو عَنْ مَعْنَى التَّشْبِيهِ، وَاجْمَلَةٌ مَحَلُّهَا رَفْعُ خَبَرٍ (كَأَنَّ)، حَالُ كَوْنِهِ (فِي يَدِهِ) الشَّرِيفَةَ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْكَلِّ وَإِرَادَةِ الْجُزْءِ، فَإِنَّ الْخَاتَمَ لَيْسَ فِي الْيَدِ؛ بَلْ فِي إِصْبَعِهَا، وَفِيهِ الْقَلْبُ؛ لِأَنَّ الْإِصْبِعَ فِي الْخَاتَمِ، لَا الْخَاتَمَ فِي الْإِصْبَعِ، كَذَا قَرَّرَهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي».

قَالَ شُعْبَةُ (فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ) بْنِ دِعَامَةَ: (مَنْ قَالَ) جَمَلَةٌ اسْمِيَّةٌ، وَ (مَنْ) اسْتِفْهَامِيَّةٌ، (نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) مَقُولُ الْقَوْلِ، (قَالَ: أَنَسٌ) قَالَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ كُتَابَةِ الْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ، وَجَوَازُ الْكُتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ، وَخَتَمَ الْكُتَابَ لِلسُّلْطَانِ، وَالْقَضَاةِ، وَالْحُكَّامِ، وَالنُّظَّارِ، وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ لِبَسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ، وَشَدَّ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ؛

حيث أباحه، وبعضهم كرهه، قال النووي: هذان القولان باطلان، وفيه جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحبه، ونقش اسم الله فيه؛ بل فيه كونه مندوباً، وهو قول أئمتنا الأعلام ومالك وغيرهم، ولكن يجعله في كفه أو يمينه إذا دخل الخلاء أو استنحى. وكان نقش خاتم الصديق الأكبر: نعم القادر الله، وعمر: كفى بالموت واعظاً، وعثمان: ليصبرن أو لتندم، والصديق الأصغر: الملك لله، وخاتم إمامنا الإمام الأعظم: قل الخير وإلا فاسكت، مقتبس من قوله عليه السلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا وَإِلَّا فَيَسْكُتْ»، وخاتم الإمام أبي يوسف: مَنْ عَمِلَ بِرَأْيِهِ؛ فَقَدْ نَدِمَ، والإمام محمد: مَنْ صَبَرَ ظَفِرٌ؛ بَفَتَحَ الظَّاءَ المَعْجَمَةَ وَكَسَرَ الفَاءَ، كَذَا فِي «شرح الملتقى» للإمام الشيخ علاء الدين المفتي بدمشق الشام، والإمام والخطيب بجامعها جامع بني أمية، جعله عمارة إلى قيام الساعة.

٨٠٨ (8) [باب من قعد حيث ينتهي به المجلس]

(٨) [باب من قعد حيث ينتهي به المجلس]

هذا (باب) حكم (مَنْ) موصولة، وجملة (قعد) صلته، (حيث) بالبناء على الضم منصوب على الظرفية المكانية، (ينتهي به المجلس) فاعل، (ومَنْ رأى فرجة) عطف على (مَنْ قعد)؛ بضم الفاء وفتحها لغتان، وهي الخلل بين الشيتين، وُفِرَّقَ بينهما: فالضم: اسم للخلل بين الشيتين، والفتح: للتفصي من الهم.

(في الحلقة)؛ بسكون اللام وفتحها، والأول أشهر، والثاني استعمال العوام، وهي كلُّ مستدير خالي الوسط، والجمع حلق؛ بفتح الحاء واللام، (جلس فيها)؛ أي: في الفرجة، وفي رواية: (إليها)، وإثماً قال: (في الحلقة) ولم يقل: في المجلس؛ ليطابق لفظ الحديث، وقال في الأول: (به المجلس)؛ لأنَّ الحكم فيهما واحد.

[حديث: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة]

٦٦ وبه قال: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس المدني، (قال: حدثني) بالإنفراد، (مالك) الإمام، (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري البخاري، ابن أخ أنس لأمه، التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

(أن أبا مرة)؛ بضم الميم وتشديد الراء، اسمه: يزيد، (مولى عقيل)؛ بفتح العين، (بن أبي طالب)، وقيل: مولى أخيه علي، وقيل: مولى أختها أم هانئ، (أخبره عن أبي واقد)؛ بالقاف المكسورة والذال المهملة، اسمه: الحارث بن عوف أو الحارث بن مالك، أو عوف بن الحارث والأول أصح، الصحابي (الليثي)؛ بالمثلثة، البدري في قول، المتوفى بمكة سنة ثمان وستين، وصرح أبو مرة عند النسائي فقال: (عن أبي مرة: أن أبا العالية واقد حدثه) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) أصله: (بين) زيدت فيه لفظة (ما)، وهو من الظروف التي لزمّت إضافتها إلى الجملة، وفي رواية: (بيننا) بدون (ما) وأصلها: (بين)، فأشبع فتحة النون بالألف، والعامل فيه معنى المفاجأة (هو) مبتدأ، خبره (جالس) حال كونه (في المسجد) النبوي، (والناس معه) جملة حالية، (إذ أقبل) جواب (بينما)، وقدّمنا: أن الأصمعي لا يستفصح مجيء (إذ) و (إذا) في جواب (بين)، (ثلاثة) فاعل (أقبل)، (نفر) بالتحريك؛ عدة رجال، من الثلاثة إلى العشرة، والمراد: ثلاثة رجال من الطريق، فدخلوا المسجد كما في حديث أنس: (فإذا ثلاثة نفرٍ مارين)، ولم يتعرف أسماءهم ولا واحداً.

(فأقبل اثنان) منهم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) منهم، (قال: فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: اشترفا عليه، وقال ابن حجر: (على) بمعنى (عند)، ورواه في «عمدة القاري»: بأنها لم تجيء بمعناها؛ فليحفظ، وفي رواية:

(فلما وقفنا سلماً).

(فأماً)؛ بفتح الهمزة وتشديد الميم: تفصيلية، (أحدهما) بالرفع مبتدأ، خبره قوله: (فرأى فرجة)؛ بضم الفاء، (في الحلقة فجلس فيها) وأتى بالفاء في (فرأى)؛ لتضمن (أماً) معنى الشرط، وفي رواية: (فرجة)؛ بفتح الفاء، كما مر.

(وأماً الآخر)؛ بفتح الخاء؛ أي: الثاني، (جلس خلفهم) بالنصب على الظرفية، لعله لم يجد فرجة؛ فتأمل، (وأماً الثالث؛ فأدبر) من الإدبار؛ أي: التولي، حال كونه (ذاهباً)؛ أي: أدبر مستمراً في ذهابه ولم يرجع.

(فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حديثه، (قال: ألا)؛ بالتخفيف حرف تنبيه، ويحتمل أن تكون (الهمزة) للاستفهام و

(لا) للنفي، (أخبركم عن النفر الثلاثة)، فقالوا: أخبرنا عنهم يا رسول الله، فقال: (أماً)؛ بالتشديد للتفصيل، (أحدهم فأوى) بهمزة مقصورة؛ أي: لجأ، (إلى الله تعالى)، أو دخل مجلس رسول الله عليه السلام (فأواه)؛ بالمد، (الله إليه)؛ أي: جازاه بنظير فعله، بأن

جعله في رحمته ورضوانه، أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه، فنسبة الإيواء إلى الله

تعالى مجاز؛ لاستحالة في حقه تعالى، فالمراد لازمه، وهو إرادة إيصال الخير، ويسمى هذا المجاز: مشاكلة ومقابلة.

(وأماً الآخر)؛ بفتح الخاء، (فاستحى)؛ أي ترك المزاحمة؛ حياةً من رسول الله عليه السلام ومن أصحابه، وعند الحاكم: ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس، قال في «عمدة القاري»: معناه: استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث، اه؛ فيحفظ.

(فاستحى الله منه)؛ أي: جازاه بمثل فعله؛ بأن رحمه ولم يعاقبه، وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة؛ لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يذم به، وهذا محال على الخالق تبارك وتعالى، فيكون مجازاً عن ترك العقاب للاستحياء، فيكون هذا من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم، كما في «عمدة القاري».

(وأماً الآخر)؛ أي: الثالث، (فأعرض) عن مجلس النبي الأعظم عليه السلام ولم يلتفت إليه؛ بل ولى مُدبراً، (فأعرض الله عنه)؛ أي: جازاه؛ بأن سخط عليه، وهذا أيضاً من باب المشاكلة؛ لأن الإعراض: هو التفات إلى جهة أخرى، وذلك لا يليق في حق الله

تعالى، فيكون مجازاً عن السخط والغضب، المجاز عن إرادة الانتقام.

والمراد في مثل هذه الإطلاقات: غاياتها ولوازمها، والعلاقة بين الحقيقي والمجازي اللزوم، والقرينة الصارفة هو العقل، وفي رواية: ((وأماً الآخر؛ فاستغنى فاستغنى الله عنه))، ويحتمل أنه كان منافقاً، فاطلع النبي الأعظم عليه السلام عليه وعلى حاله وأمره، وتماه في «عمدة القاري»؛ فيحفظ.

وفي الحديث الثناء على من زاحم في طلب الخير، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ [١]، وأن من سبق إلى موضع من المسجد فهو أحق به، وأن من الأدب أن يجلس حيث ينتهي به المجلس، وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً جاز أن ينسب إليه، وأن من أعرض عن مجالسة العلماء؛ فإن الله يعرض عنه، وفيه استحباب التحقق للعلم والذكر وغير ذلك، والله أعلم.

[١] في الأصل: (يؤذي).

٨٠٩ (٩) [باب قول النبي: رب مبلغ أوعى من سامع]

(٩) [باب قول النبي: رب مبلغ أوعى من سامع]

هذا (باب قول النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: رَبُّ مَبْلَغٍ) - بفتح اللام فقط - إليه عني يكون (أوعى)؛ أي: أفهم لما أقوله، (من سامع) مني، و (قَوْلٍ) مجرور بالإضافة، و (رَبِّ) حرف جر يفيد التقليل، لكنّه كثر استعماله في التكثير؛ بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه.

وقال الكوفيون: إنها اسم، وتتفرد (رُبَّ) عن أحرف الجرِّ بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته إن كان ظاهراً، وغلبة حذف معدّها ومضيه، وزيادتها في الإعراب دون المعنى، ومحلُّ مجرورها رفعٌ على الابتداء، نحو قوله هنا: (رُبَّ مَبْلَغٍ)، فإنه وإن كان مجروراً بالإضافة لكنّه مرفوعٌ المحلُّ على الابتداء، وخبره (يكون) المقدّر، و (أوعى) صفة للمجرور، وأمّا نحو: رُبَّ رجلٍ لقيت؛ فنصب على المفعولية، وفي نحو: رُبَّ رجلٍ صالحٍ لقيت؛ رفعٌ أو نصب، وعلى مذهب الكوفيين: أنَّ (رُبَّ مَبْلَغٍ)؛ كلامٌ إضافيٌّ مبتدأ، وقوله: (أوعى من سامع) خبره.

وفي (رُبَّ) ستة عشر لغةً: ضمُّ الراءِ وفتحها وكلاهما مع التشديد والتخفيف، وهذه الأربعة مع تاء التأنيث الساكنة، أو محرّكة، ومع التجرُّد منها، فهذه اثنتي عشرة، والضمُّ والفتح مع إسكان الباء، وضمُّ الحرفين مع التشديد ومع التخفيف، أفاده في «عمدة القاري».

[حديث: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام]

٦٧ وبه قال: (حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرِّهَد، (قال: حدثنا بشر)؛ بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ابن الفضل بن لاحق الرقاشي البصري، أبو إسماعيل الذي كان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، المتوفى سنة تسع وثمانين ومئة. (قال: حدثنا ابن عون)؛ بالنون: عبد الله بن أرتبان البصري، مولى عبد الله بن مغفل الصحابي الذي قال في حقّه خارجه: (صحبت ابن عون أربعاً وعشرين سنة، فما أعلم أنّ الملائكة كتبت عليه خطيئة)، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومئة، وقيل: سنة خمسين ومئة. (عن ابن سيرين)؛ هو محمد، (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) نَفِيع؛ بضم النون وفتح الفاء، ابن الحارث، أبو عمرو الثقفي البصري، أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، المتوفى سنة ست وتسعين، (عن أبيه) أبي بكرة نَفِيع بن الحارث، (ذَكَرَ)؛ أي: أبو بكرة؛ أي: أنه كان يُحَدِّثهم فذكر، (النبّيّ) الأعظم، بالنصب مفعول (ذكر)، (صلى الله عليه وسلم)، وفي رواية: (أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم)، وفي أخرى: (ذَكَرَ- بضمّ أوله وكسر ثانيه- النبيّ صلى الله عليه وسلم) بالرفع نائبٌ عن الفاعل؛ أي: قال أبو بكرة حال كونه قد ذكر النبيّ عليه السلام، وفي «النسائي» قال: (وذكر) بالواو، إمّا للحال أو للعطف، على أن يكون المعطوف عليه محذوفاً، أفاده في «عمدة القاري». (قعد) عليه السلام (على بعيره) بمعنى يوم النَّحر في حجة الوداع، وإمّا قعد عليه وورد النبيّ عن اتخاذه ظهورها منابر؛ لأجل الحاجة إلى إسماع الناس، والنبيّ محمول على ما إذا لم تدعُ الحاجة إليه، على أنه عليه السلام هو المشرّع، فلا يبعد أن يكون فعله ناسخاً للنبيّ؛ فليحفظ.

(وأمسك إنسان بخطامه)؛ بكسر الخاء، (أو بزمامه) وهما بمعنى واحد، وهو الخيط الذي يُشدُّ فيه البرّة؛ بضم الموحدة وفتح الراء؛ حلقة من صفر تُجعل في لحم أنف البعير، وقال الأصمعي: يُجعل في أحد جانبي المنخرين، والشكُّ من الراوي، قيل: المسك هنا أبو بكرة؛ لرواية الإسماعيلي عنه: (وأمسكت أنا بخطامها [١] أو زمامها)، وقيل: بلال؛ لرواية النسائي عن أم الحصين قالت: (حججتُ فرأيتُ بلالاً يقود بخطام راحلة النبيّ صلى الله عليه وسلم)، وقيل: عمرو بن خارجه؛ لما في السنن عنه قال: (كنتُ آخذُ بزمام ناقته عليه السلام).

قلت: ورحَّح الشيخ الإمام بدر الدين العيني أن المسك هو عمرو بن خارجه؛ لأنه أخبر عن نفسه، قلت: ويحتمل تعدد الإمساك بأن مسك هذا حصّة، وهذا أخرى، وهذا أخرى، وكلُّ من رأى المسك أخبر عنه، وإمّا أمسك؛ لصون البعير عن الاضطراب والتشويش على راكبه عليه السلام.

(ثم قال) عليه السلام، وفي رواية: (فقال)، (أي يوم هذا؟) برفع (أي)، والجملة وقعت مقول القول، (فسكتنا) عطف على (قال)، (حتى) بمعنى (إلى)، (ظننا أنه سيسميّه سوى اسمه)؛ بفتح همزة (أنه) في محلِّ نصب على المفعولية.

(قال: أليس) فالهمزة ليست للاستفهام الحقيقي؛ بل لنفي ما بعدها، وما بعدها منفي، فيكون إثباتاً؛ لأن نفي النفي إثبات، فيكون المعنى: هو (يوم النحر) كما في قوله: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ} [الزمر: ٣٦]؛ أي: الله كاف عبده.

(قلنا) وفي رواية: (فقلنا)، (بلى) حرف يختص بالنفي وينفد إبطاله، وهو هنا مقول القول أُقيم مقام الجملة التي هي مقول القول، (قال) عليه السلام (فأيُّ شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه)؛ بفتح الهمزة، (سيسميه) أتى بالسين؛ للتوكيد، (بغير اسمه) المعلوم، (فقال) عليه السلام، وفي رواية: (قال): (أليس بذي الحجة؟)؛ بكسر الحاء المهملة وفتحها والكسر أفصح، وكذا ذو القعدة؛ بكسر القاف. (قلنا: بلى)، وسقط في رواية السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله، فقال: (أيُّ يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس بذي الحجة؟)، فهو من إطلاق الكلِّ على البعض، وفي رواية: (فأيُّ بلد هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس بمكة؟)، وفي رواية بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله مع السؤال عن البلد، وهذه الثلاثة ثابتة عند المؤلف في (الأضاحي) و (الحج)، كما بسطه هنا في «عمدة القاري».

(قال) عليه السلام (فإنَّ دماءكم)؛ أي: سفك دمائكم بغير حق، (وأموالكم)؛ أي: أخذها بغير حق، (وأعراضكم) جمع عرض؛ بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه، أو أصله، أو فرعه؛ أي: ثلب أعراضكم بغير حق (بينكم حرام) خبر (إنَّ) مرفوع، (حكمة يومكم هذا)؛ هو يوم النحر، (في شهركم هذا)؛ هو ذو الحجة، (في بلدكم هذا)؛ هي مكة المكرمة، وإنما شبه الثلاثة بالثلاثة؛ لاشتهار الحرمة فيها عندهم، بخلاف الأموال، والدماء، والأعراض؛ فإنهم في الجاهلية كانوا يستبيحونها، وما قاله ابن حجر رده في «عمدة القاري».

(ليبلغ)؛ بكسر الغين المعجمة؛ لأنه أمرٌ، ولكنه لما وصل بما بعده حرك بالكسر؛ لأنه الأصل، (الشاهد)؛ أي: الحاضر في المجلس، (الغائب) عنه، والمراد: إمَّا تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام.

(فإنَّ الشاهد عسى أن يبلِّغ) في محلِّ رفع خبر (إنَّ)، (من)؛ أي: الذي، (هو أوعى)؛ أي: أفهم، (له)؛ أي: للحديث، (منه) صلة لأفعل التفضيل، أعني قوله: (أوعى)، وإنما فصل بينهما بقوله: (له)؛ لأن الظروف يتوسَّع فيها ما لا يتوسَّع في غيرها. ويؤخذ من الحديث وجوب تبليغ العلم على العالم، وأنَّ حامل الحديث يجوز الأخذ عنه وإن كان جاهلاً بمعناه، وجواز القعود على ظهر الدواب، كما مرَّ، وأنَّ الخطبة تكون على موضع عالٍ، ومساواة المال والدموالعرض في الحرمة، وفيه الحث على التأدب مع الكبير؛ حيث يسألهم فيقولون: الله ورسوله أعلم، رضي الله عنهم أجمعين.

[١] في الأصل: (بخضامها).

٨٠١٠ (10) [باب العلم قبل القول والعمل]

(١٠) [باب العلم قبل القول والعمل]

هذا (باب) بالتونين، وهو ساقط في رواية، (العلم قبل القول والعمل) يعني: أن الشيء يُعلم أولاً ثم يُقال ويُعمل به، فالعلم مقدّم عليهما بالذات وبالشرف؛ لأنه عمل القلب، وهو أشرف أعضاء البدن، (لقول الله تعالى)، ولأصلي: (عزَّ وجلَّ): {فَاعْلَمْ}؛ أي: يا محمد، {أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد: ١٩] فبدأ الله تعالى (بالعلم) أولاً ثم قال: {وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ} [محمد: ١٩]، وهو قول وعمل، والخطاب وإن كان للنبي الأعظم عليه السلام، لكنه عامٌ متناولٌ لأُمَّته، والأمر للدوام، كما في قوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ} [الأحزاب: ١]؛ أي: دُم على التقوى.

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَجُوزُ فِي (أَنَّ) فَتَحَ هَمْزَتَهَا عَطْفًا عَلَى سَابِقِهِ وَكَسَرُهَا عَلَى الْحِكَايَةِ، (هَمَّ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ أَي: مَسْمُومِينَ بِذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا [١] مِنْ عِبَادِنَا} [فاطر: ٣٢]؛ أَي: وَهَمَّ الْعُلَمَاءُ (وَرَثُوا)؛ بِفَتْحِ الْوَاوِ مَعَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ؛ أَي: الْأَنْبِيَاءَ، أَوْ بِفَتْحِ الْوَاوِ مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ الْمَخْفُوفَةِ؛ أَي: الْعُلَمَاءِ، وَيَجُوزُ ضَمُّ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ أَيْضًا؛ أَي: الْعُلَمَاءِ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي»؛ فَلْيَحْفَظْ.

(العلم، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ) مِنْ مِيرَاثِ النَّبُوَّةِ (بِحِظِّ)؛ أَي: نَصِيبٍ (وَافِرٍ)؛ أَي: كَثِيرٍ كَامِلٍ، وَهَذَا قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضَلَ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ» أَهْدَى، وَتَكَلَّمَ فِي سِنْدِهِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي»؛ فَلْيَحْفَظْ.

(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا) حَالُ كَوْنِهِ (يَطْلُبُ بِهِ)؛ أَي: السَّالِكُ، عَلَى حَدِّ {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨]، (عِلْمًا) نَكْرَهُ؛ لِيَتَنَاوَلَ الْعُلُومَ الدِّينِيَّةَ، وَلِيَشْمَلَ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ، (سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا)؛ أَي: فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا بَأَنْ يُوَفِّقَهُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُوَصِّلَةِ (إِلَى الْجَنَّةِ)، أَوْ هُوَ بَشَارَةٌ بِتَسْهِيلِ الْعِلْمِ عَلَى طَالِبِهِ؛ لِأَنَّ طَلِبَهُ مُوصِلٌ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَفِي «مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ» بِسِنْدِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ارْحَمُوا طَالِبَ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ مَتَّعُوبُ الْبَدَنِ، لَوْلَا أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالْعَجَبِ؛ لَصَافَتْهُ الْمَلَائِكَةُ مَعَايِنَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِالْعَجَبِ وَيُرِيدُ أَنْ يَقْهَرَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ).

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَلَمْ يَقُلْ: صَحِيحٌ؛ لِتَدْلِيلِ الْأَعْمَشِ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: (حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ)، فَانْتَفَتْ تَهْمَةٌ تَدْلِيلِيسُهُ، كَمَا بَسَطَهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي».

(وَقَالَ) اللَّهُ (جَلَّ ذِكْرُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (جَلَّ وَعَزَّ): {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ}؛ أَي: يَخَافُهُ، {مِنْ عِبَادِهِ}؛ أَي: مَنْ عِلْمُ قُدْرَتِهِ وَسُلْطَانَتِهِ، {الْعُلَمَاءُ} [فاطر: ٢٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: بِرَفْعِ الْجَلَالَةِ وَنَصْبِ {الْعُلَمَاءُ}، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَعَمْرٍ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْخَشْيَةَ فِيهَا تَكُونُ اسْتِعَارَةً، وَالْمَعْنَى: إِنَّمَا يُجَلِّهُمُ وَيَعْظُمُهُمْ.

وَمَنْ لَوِازِمُ الْخَشْيَةِ التَّعْظِيمُ، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةِ الْإِلْزَامِ، فَإِنْ قُلْتِ: خَشْيَةُ اللَّهِ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ بِقَضِيَّةِ كَلَامِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَيْضًا: أَنَّ الْجَنَّةَ لِمَنْ يَخْشَى وَهُوَ: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ} [البينة: ٨]، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا تَكُونَ الْجَنَّةُ إِلَّا لِلْعُلَمَاءِ خَاصَّةً.

أَجَابَ شَيْخُ الشَّيْخِ الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُؤَدِّينَ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ إِلَّا لِلْمُؤَدِّينَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى؛ أَي: يَخَافُونَهُ [٢]، وَمَنْ زَادَ عَلَيْهِمْ زَادَ مِنَ اللَّهِ خَوْفًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَشَدُّكُمْ لَهُ خَشْيَةً»، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا: «أَنَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ».

(وَقَالَ) اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا يَعْزُبُ عَنْهُمْ}؛ أَي: الْأَمْثَالُ الْمَضْرُوبَةُ، {إِلَّا الْعَالَمُونَ} [العنكبوت: ٤٣] الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَوَى جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ الْأَعْظَمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: «الْعَالَمُ الَّذِي عَقَلَ عَنِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِطَاعَتِهِ وَاجْتَنَبَ سَخَطَهُ»، {وَقَالُوا}؛ أَي: الْكُفَّارُ حِينَ دَخَلَهُمُ النَّارُ: {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ} الْإِنذَارَ سَمَاعَ قَبُولِ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا حُذِفَ الْمَفْعُولُ؛ لِأَنَّهُ كَالْفِعْلِ الْإِلْزَامِ، {أَوْ نَعْقِلُ} كَلَامَ الرِّسْلِ عَقَلَ مُتَأَمِّلِينَ، {مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك: ١١]؛ أَي: فِي جَمَلَتِهِمْ فِي النَّارِ، وَالْمُرَادُ مِنَ (العقل) هُنَا: الْعِلْمُ؛ لِأَنَّهُمْ تَمَنَّوْا أَنْ لَوْ كَانَ لَهُمْ عَقْلٌ؛ لَمَا دَخَلُوا النَّارَ، وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَرْفُوعًا: «أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ دِعَامَةً، وَدِعَامَةُ الْمُؤْمِنِ عَقْلُهُ، فَبِقُدْرِ مَا يَعْقِلُ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَلَقَدْ نَدِمَ الْفَجَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالُوا: {لَوْ كُنَّا ...}؛ الْآيَةُ».

وروى أنس مرفوعاً: «أن الأحمق يصيب بحمقه أعظم من فجور الفاجر، وإنما يرتفع العباد غداً في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم».

(وقال الله تعالى: {قُلْ} {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩]) نفي المساواة بين العلم والجهل، فيقتضي نفي المساواة أيضاً بين العالم والجاهل، وفيه مدح للعلم وذم للجهل.

(وقال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه ابن أبي عاصم بهذا اللفظ في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن أبيه مرفوعاً بإسناد حسن، ووصله المؤلف بعد بابين (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، وفي رواية: (يفهمه)؛ بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم، فالفقه لغة: الفهم، قال تعالى: {يَفْقَهُوا قَوْلِي} [طه: ٢٨]؛ أي: يفهموا، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به يسمى فقيهاً، «وإنما العلم بالتعلم»؛ بفتح العين وتشديد اللام المضمومة، وفي رواية: (بالتعليم) بكسر اللام وبالمثناة التحتية.

وليس هذا من كلام المؤلف، كما قاله الكرمانى؛ بل هو حديث أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية، ولفظه: «يا أيها الناس؛ تعلموا العلم، وإنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» إسناده حسن، ورواه أبو نعيم من حديث أبي الدرداء، ولفظه: «إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتعلم، ومن يتحرر الخير؛ يعطه»؛ فافهم.

(وقال أبو ذر) جندب بن جنادة الغفاري فيما وصله الدارمي في «مسنده» وغيره من حديث أبي مرثد، كما بسطه في «عمدة القاري»، وذلك لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه: ألم تبه عن الفتيا؟ وكان الذي منعه عثمان؛ لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في تأويل: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} [التوبة: ٣٤]، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبو ذر: نزلت فينا وفيهم، فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، وحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة إلى الربذة؛ بفتح الراء المهملة، والباء الموحدة، والذال المعجمة، إلى أن مات: (أرقيب أنت علي؟) (لو وضعت الصمصامة)؛ بالمهملتين، الأولى مفتوحة؛ أي: السيف الصارم الذي لا ينثني، أو الذي له حد واحد، (على هذه، وأشار) بقوله: (هذه) (إلى قفاه)، وفي رواية: (إلى القفا) وهو مقصور: مؤخر العنق، يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، ثم ظننت أنني أنفذ؛ بضم الهمزة، وكسر الفاء، آخره معجزة؛ أي: أقدر على إنفاذ، (كلمة)؛ أي: تبليغها، (سمعتها من النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) قبل أن تُجيزوا؛ بضم المثناة فوق، وكسر الجيم، وبعد التحتية زاي معجمة، الصمصامة (علي)؛ أي: على قفائي؛ أي: قبل أن تقطعوا رأسي، (لأنفذتها)؛ بفتح الهمزة والفاء وإسكان الذال المعجمة، وإنما فعل أبو ذر هذا؛ حرصاً على تعليم العلم لطلب الثواب، ولأمر النبي عليه السلام بالتبليغ عنه، وللوعيد في حق الكتمان.

وزاد في رواية: (وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليبلغ الشاهد الغائب») وتقدم قريباً، وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا، و (لو) هنا مجرد الشرط ك (إن) من غير ملاحظة الامتناع، أو المراد: أن الإنفاذ حاصل على تقدير الوضع، فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى، كقوله: نعم العبد صهيب لو لم يحف الله؛ لم يعصه.

وفيه جواز الشدة وتحمل الأذى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويباح له أن يسكت إذا خاف الأذى، كما قال أبو هريرة: (لو حدثكم بكل ما في جوفي؛ لرميتوني بالعر)، قال الحسن: صدق، وأراد بذلك ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية، وإلا لما كتبه، وسيأتي في محله، والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي عاصم وخطيب بإسناد حسن، {كُونُوا رَبَّانِيِّينَ} [آل عمران: ٨٩]؛ أي (حلماء) جمع حليم؛ باللام وضم الحاء المهملة؛ وهو الطمأنينة عند الغضب، (فقهاء) جمع فقيه؛ وهو العالم بالأحكام الشرعية العلمية

من أدلتها التفصيلية، وفي رواية: (حكاء) جمع حكيم، وهي الفقه في الدين، وقيل: صحة القول، والعقد، والفعل، (علماء) جمع علم، وهذا تفسيره.
وقال في «عمدة القاري»: (الرباني

منسوب إلى الرب، وأصله: «ربي»، فزيدت فيه الألف والنون؛ للتأكيد والمبالغة في النسبة، العالي الدرجة في العلم بأن يكون عالماً ومعلماً، وإثماً سبى العلماء ربانيين؛ لأنهم يربون العلم؛ أي: يقومون به)، وتماه فيه.

وقال المؤلف حكاية عن بعضهم: (ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره)؛ أي: بجزئيات العلم قبل كلياته، أو بفروعه قبل أصوله، أو بمقدماته قبل مقاصده، وإثماً لم يذكر المؤلف حديثاً موصولاً في هذا الباب؛ إماماً أنه لم يثبت عنده بشرطه أو اكتفى بما ذكره تعليقاً؛ لأن المقصود من الباب بيان فضيلة العلم، ويُعلم ذلك من المذكور آية، وحديثاً، وإجماعاً سكوتياً من الصحابة رضي الله عنه، وتماه في «عمدة القاري»، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (اصطفيانهم).

[٢] في الأصل: (يخافوه).

[١] في الأصل: (اصطفيانهم).

[١] في الأصل: (اصطفيانهم).

٨٠١١ (11) [باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة]

(١١) [باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة]

هذا (باب ما كان)؛ أي: باب كون، (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) ف (الباب) مضاف إلى الجملة بعده، و (ما) مصدرية، (يتخولهم)؛ بالخاء المعجمة واللام؛ أي: يتعهدهم، والمراد: أصحاب رضي الله عنهم، (بالموعظة) بالنصح والتذكير بالعواقب، (والعلم) من عطف العام على الخاص، وذكره الموعظة؛ لكونها مذكورة في الحديث، وإماماً العلم؛ فاستنباطاً، (كي لا ينفروا)؛ أي: لتلا يملأوا عنه ويتباعدوا منه؛ بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء.

[حديث: كان النبي يتخولنا بالموعظة في الأيام]

٦٨ وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي؛ بكسر الفاء، وسكون الراء بعدها مثناة تحتية وبعد الألف موحدة، نسبة إلى فرياب؛ مدينة من نواحي بلخ، أبو عبد الله الضبي؛ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة، المتوفى في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ومئتين.

وقال الكرمانى: هو محمد بن يوسف البيكندى، واعترضه في «عمدة القاري» بأنه وهم؛ لأن المؤلف حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به إلا الفريابي وإن كان يروي عن البيكندى؛ فليحفظ.

(قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا)، (سفيان) هو الثوري، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي، وفي رواية: (أحمد عن الأعمش قال: سمعت شقيقاً)، وعند المؤلف في (الدعوات): (قال الأعمش: حدثنا شقيق)، فانتفت تهمة تدليس الأعمش؛ فليحفظ.

(عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه أنه (قال: كان النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يتخولنا) جملة محلها نصب خبر (كان)؛ بالخاء المعجمة واللام؛ أي: يتعهدنا؛ أي: يراعي الأوقات في التذكير ولا يفعله كل يوم، وفي رواية: (يتخولنا) بالنون موضع اللام؛ أي: يتعهدنا، وفي رواية: (يتخولهم)؛ بالخاء المهملة؛ أي: يطلب أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة، وصوبها أبو عمرو الشيباني، وتماه

في «عمدة القاري».

(بالموعظة في الأيام) صفة لـ (الموعظة)؛ أي: أنه يعظمهم في أوقات معلومة، ولم يكن يستغرق الأوقات، (كراهة) بالنصب مفعول له؛ أي: لأجل كراهة (السامة) بالمدِّ؛ أي: الملالة من الموعظة، (علينا)، وفي رواية: (كراهية) بزيادة مثناة تحتية، والجارُّ والمجرور إمَّا متعلِّق بـ (السامة) على تضمين (السامة) معنى المشقَّة؛ أي: كراهة المشقَّة علينا، وإمَّا صفة؛ أي: كراهة السامة الطارئة علينا، وإمَّا حالٌ [١]؛ أي: كراهة السامة حال كونها طارئة علينا، وإمَّا يتعلَّق بمحذوف؛ أي: كراهة السامة شفقةً علينا، أفاده في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

[١] في الأصل: (حالاً)، وليس بصحيح.

[حديث: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا]

٦٩ وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار)؛ بفتح الموحدة وتشديد المعجمة: ابن عثمان بن داود، أبو بكر الملقب ببندار؛ بضم الموحدة، وإسكان النون، وبالبدال المهملة: العبدي نسبة إلى عبد مضر بن كلاب البصري، المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومئتين عن خمس وثمانين سنة.

(قال: حدثنا يحيى) وفي رواية: (ابن سعيد)؛ أي: القطان الأحول، (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج، (قال: حدثني) بالإفراد، (أبو التَّيَّاح)؛ بفتح المثناة الفوقية، وتشديد المثناة التحتيّة، آخره مَهْمَلَةٌ: يزيد بن حميد؛ بالتصغير، الضُّبَعِيُّ؛ بضم المعجمة وفتح الموحدة، نسبةً إلى ضُبَعَةَ بن يزيد، المتوفى سنة ثمان وعشرين ومئة.

(عن أنس)؛ أي: ابن مالك، كما في رواية، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: يسروا) أمرٌ من اليسر نقيض العسر؛ أي: سهل، والجمله مقول القول، (ولا تعسروا) نهي، من عَسَرَ تعسيراً، لا يقال: الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ لأنَّ المقصود التصريح بما لزم ضمناً للتأكيد، ولو اقتصر على (يسروا) وهو نكرة؛ لصدق ذلك على مَنْ يَسَّرَ مرَّةً وعَسَرَ في معظم الحالات، فإذا قال: ولا تعسروا؛ انتفى التعسير في جميع الحالات من جميع الوجوه.

(وبشروا) أمرٌ من البشارة؛ وهي: الإخبار بالخير، نقيض الندارة؛ وهي: الإخبار بالشرِّ، (ولا تنفروا) نهيٌ من نَفَرَ بالتشديد؛ أي: بشروا المؤمنين أو الناس بفضل الله وسعة رحمته، ولا تنفروهم بذكر عقابه وعذابه الأليم.

لا يقال: كان المناسب أن يقال بدل (ولا تنفروا): (ولا تنذروا)؛ لأنَّ الإنذار نقيض التبشير لا التنفير؛ لأنَّا نقول: المقصود من الإنذار التنفير، فصرح بما هو المقصود منه.

لا يقال: إنَّه كان يقتصر على قوله: (ولا تعسروا ولا تنفروا)؛ لأنَّا نقول بعموم [١] النكرة في سياق النفي؛ لأنَّه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير، ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير [٢]، فجمع بين هذه الألفاظ؛ لثبوت هذه المعاني، ولأنَّ المحلَّ محلُّ إطناب لا اختصار.

وبين (يسروا) وبين (بشروا) الجناس الخطي، والجناس بين اللفظين تشابههما في اللفظ، وهذا من الجناس التام المتشابه، وهو باب من أنواع البديع الذي يزيد في الكلام البليغ حسناً وطلاقة، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

[١] في الأصل: (لعموم).

[٢] في الأصل: (ولا من عدم التعسير ثبوت التيسير).

[١] في الأصل: (لعموم).

[١] في الأصل: (لعموم).

(١٢) [باب من جعل لأهل العلم أياماً]

هذا (باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة) بالجمع في الأول والإفراد في الثاني، وفي رواية: بالجمع فيهما، وفي آخر: بالإفراد فيهما، و (باب) خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ ومضافٌ لما بعده.

[حديث: كان عبد الله يذكر الناس كل خميس]

٧٠ وبه قال: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة بن خواسطي؛ بضم المعجمة، وبعد الألف سين مهمل، ثم تاء مثناة فوقية: أبو الحسن العبسي الكوفي، المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومئتين. (قال: حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط بن هلال الضبي الكوفي، المتوفى سنة ثمان وثمانين ومئة، وقيل: سبع، (عن المنصور) بن المعتمر بن عبد الله، الممتنع من تولي القضاء، الصائم أربعين سنة مع قيام ليها، المتوفى سنة ثلاث أو اثنين وثلاثين ومئة، وعمش من البكاء.

(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال: كان عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه، (يذكر الناس) جملةً محلها نصب خبر (كان)، (في كل) يوم (خميس، فقال له)؛ أي: لابن مسعود (رجل)، قال في «عمدة القاري»: إنه يزيد بن عبد الله النخعي: (يا أبا عبد الرحمن) هو كنية عبد الله بن مسعود، (لوددت) اللام: جواب قسم محذوف؛ أي: والله لأحببت، (أنك)؛ بفتح الهمزة؛ لأنه مفعول، (ذكرت) بتشديد الكاف، محله الرفع خبر (أن)، (كل يوم) منصوبٌ على الظرفية؛ أي: في كل يوم، (قال) عبد الله: (أما)؛ بفتح الهمزة وتخفيف الميم: حرفٌ استفتاح بمنزلة (ألا)، وتكثر قبل القسم، أو بمعنى: حقًا، وما قاله الكرمانى أنها حرف تنبيه رده في «عمدة القاري»، (إنه)؛ بكسر الهمزة، والضمير فيه للشأن، أو بفتحها على أن (أما) بمعنى: حقًا، (يمنعني) فعل ومفعول، (من ذلك)؛ أي: الذكر كل يوم، (أني)؛ بفتح الهمزة: فاعل (يمنعني)، (أكره) جملةً محلها الرفع خبر (أن)، (أن أملككم)؛ بضم الهمزة، وكسر الميم، وتشديد اللام المفتوحة، و (أن) مصدرية؛ أي: أكره إملالكم وضجركم، (وإني)؛ بكسر الهمزة، (أتخولكم)؛ بانحاء المعجمة، جملةً محلها الرفع خبر (إن)؛ أي: أتعهدكم، (بالموعظة كما) الكاف: للتشبيه و (ما) مصدرية، (كان النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يتخولنا)؛ أي: يتعهدنا (بها)؛ أي: بالموعظة، (مخافة السامة علينا) يتعلق ب (المخافة) أو يتعلق ب (السامة)، وفيه من الاقتداء بالنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته.

٨٠١٣ (13) [باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين]

(١٣) [باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين]

هذا (باب) بالتنونين (من) موصولة؛ أي: الذي (يرد الله به خيراً) بالنصب مفعول (يرد) المجزوم؛ لأنه فعل الشرط؛ لأن الموصول متضمنٌ معنى الشرط، وكسراً لالتقاء الساكنين، وجواب الشرط (يفقهه)؛ بسكون الهاء، (في الدين)، وفي رواية: سقط قوله: (في الدين).

والفقه لغة: الفهم، يقال: فقه الرجل بالكسر: إذا فهم، وبالضم: إذا صار فقيهاً، ثم خص بعلم الشريعة؛ لأنه مستنبط من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فيقال فيه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

=====
[حديث: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين]

٧١ وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير)؛ بضم

العين المهملة، وفتح الفاء، وسكون المثناة التحتية، آخره راء، ابن كثير المصري، المتوفى سنة ست وعشرين ومئتين، (قال: حدثنا ابن وهب)؛ بسكون الهاء، واسمه عبد الله بن وهب بن مسلم المصري أبو محمد القرشي الفهري، المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومئة، لأربع بقين من شعبان.

(عن يونس) بن يزيد الأيلي، (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (قال: قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف، وحاء (حميد) مضمومة، وفي رواية: (حدثني - بالإفراد - حميد بن عبد الرحمن قال): (سمعت معاوية) بن أبي سفيان، صحز بن حرب الأموي كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومناقبه كثيرة جمّة، توفي في رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة؛ أي: سمعت قوله حال كونه (خطيباً) حال كونه (يقول: سمعت النبي) الأعظم، وفي رواية: (سمعت رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: كلامه حال كونه (يقول: من يرد الله) عزّ وجلّ؛ بضمّ المثناة التحتية وكسر الراء، من الإرادة وهي صفة مخصّصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع، (به خيراً)؛ أي: جميع الخيرات، أو خيراً عظيماً، و (من) موصولة تتضمّن معنى الشرط، و (يرد) فعل الشرط، وجزاؤه [١] قوله: (يفقهه)؛ بسكون الهاء؛ أي: يجعله فقيهاً (في الدين) والفقّه [٢] لغةً: الفهم، ولا يناسب هنا إلا المعنى اللغوي؛ ليتناول فهم كل علم من علوم الدين، وإثماً نكر (خيراً)؛ لفائدة التعميم؛ لأنّ النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فتعمّم، والتنوين فيه للتعظيم، أو التنكير للتعظيم.

(وإثماً أنا قاسم)؛ أي: أقسم بينكم بتبليغ الوحي، و (إثماً) أداة حصر، و (أنا) مبتدأ، و (قاسم) خبره، وقوله: (والله يعطي) مبتدأ وخبره، والجملة: حال؛ أي: يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلق به إرادته تعالى، فالتفاوت في أفهامكم منه تعالى، وهنا كلام طويل يُطلب من «شرح الشيخ الإمام بدر الدين العيني» رحمه الله تعالى.

فإن قلت: الحصر ب (إثماً) مع أنّه عليه السلام له صفات أخرى سوى قاسم. أجيب: بأنّ هذا ورد رداً على من يعتقد أنّه عليه السلام يعطي ويقسم، فلا ينبغي إلا ما اعتقده السامع، لا كل صفة من الصفات، وفيه حذف المفعول.

(ولن تزال هذه الأمة قائمة) (لن): ناصبة للنفي، و (تزال): من الأفعال الناقصة، و (هذه الأمة) جملة اسمية: اسمها، و (قائمة) بالنصب: خبرها، (على أمر الله)؛ أي: على الدين الحق، (لا يضرهم من)؛ أي: الذي، (خالقهم حتى يأتي أمر الله) والجملة حال، و (حتى) غاية لقوله: (لن تزال).

أراد بهذا أنّ أمته آخر الأمم وأنّ عليها تقوم الساعة وإنّ ظهرت أشرطها وضعف الدين، فلا بدّ أن يبقى من أمته من يقوم به، وقوله عليه السلام: «لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد: الله الله»، وقوله: «لا تقوم الساعة إلا على أشرار الخلق» إنّما ذلك عند القيامة، وبيانه ما جاء في حديث أبي أمامة أنّه عليه السلام قال: «لن تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، قيل: وأين هم يا رسول الله؟ قال: «ببيت المقدس أو أكاف بيت المقدس»، قال إمامنا الإمام الأعظم والإمام المؤلف: هم أهل العلم.

وفي الحديث: دلالة على حجة الإجماع، وفيه: فضل الفقه في الدين على سائر العلوم؛ لأنّ عليه مدار الأحكام، وفيه: فضل العلماء على سائر الناس، وفيه: إخباره عليه السلام بالمغيبات، والله أعلم.

=====
[١] في الأصل: (جزاءه).

[٢] في الأصل: (والفهم).

[١] في الأصل: (جزاءه).
[١] في الأصل: (جزاءه).

٨٠١٤ (14) [باب الفهم في العلم]

[١٤] [باب الفهم في العلم]

هذا (باب الفهم)؛ بسكون الهاء وفتحها لغتان، (في العلم)؛ أي: العقل والمعرفة، كذا فسره الليث، وفسر (الفهم) بالعلم ابن حجر والبرماوي تبعاً للكرماني، وهو غير صحيح، كما بسطه الشيخ الإمام بدر الدين العيني رحمه الله تعالى؛ فليحفظ.

[حديث: إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم]

٧٢ وبه قال: (حدثنا علي) وفي رواية: (ابن عبد الله)؛ أي: المدني، المتوفى في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومئتين، (قال: حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (قال: قال لي ابن أبي نجيح)؛ بفتح النون: هو عبد الله بن يسار المكي، قيل: يرمى بالقدر، لكن وثقه أبو زرعة وغيره، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومئة، وفي «مسند الحميدي»: (عن سفيان حدثني ابن أبي نجيح)، (عن مجاهد) هو ابن جبر؛ بفتح الجيم وسكون الموحدة، وقيل: جبير؛ بالتصغير، المخزومي الإمام المتفق على جلالته وتوثيقه، المتوفى سنة مئة، (قال: صحبت ابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (إلى المدينة)؛ أي: مدينة النبي الأعظم عليه السلام، (فلم أسمع) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثاً واحداً) أراد به الحديث الذي بعده متصلًا به، (قال: كذا)، وفي رواية: بإسقاط لفظ (قال)، (عند النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) في مجلس، (فأُتي)؛ بضم الهمزة، (بجمار)؛ بضم الجيم وتشديد الميم، وهو شحم النخيل.

(فقال) عليه السلام: (إن من الشجر) كل ما له ساق من نبات الأرض، (شجرة) بالنصب اسم (إن)، وخبرها الجار والمجرور، و (من) للتبويض، (مثلها كمثل)؛ بفتح الميم والمثلثة فيهما؛ أي: صفتها العجيبة كصفة (المسلم) في النفع، قال ابن عمر: (فأردت أن أقول) في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «حدثوني ما هي؟»، كما صرح به في رواية، (هي النخلة) مبتدأ وخبره، والجملة مقول القول، (فإذا أنا أصغر القوم)، (ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان)، كما في رواية، (فسكت)؛ بضم التاء على صيغة المتكلم، تعظيماً لهما.

(قال)، وفي رواية: (فقال)، (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: هي النخلة) مبتدأ وخبره، والجملة مقول القول، ووجه المناسبة في الحديث للترجمة من كون ابن عمر لما ذكر النبي عليه السلام المسألة عند إحضار الجمار إليه؛ فهم أن المسؤول عنه النخلة، بقرينة الإتيان بجمارها، وبقية [١] مباحثه تقدمت مراراً؛ فافهم.

[١] في الأصل: (وبقيته).

٨٠١٥ (15) [باب الاغتباط في العلم والحكمة]

[١٥] [باب الاغتباط في العلم والحكمة]

هذا (باب الاغتباط في العلم والحكمة) الاغتباط: افتعال من الغبطة، وهي: أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه، والحسد: أن يتمنى زوال ما فيه، والحكمة: معرفة الأشياء على ما هي عليه، فهي مرادفة للعلم، فالعطف عليه من باب العطف التفسيري.

(وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما أخرجه أبو عمرو بإسناد صحيح من حديث ابن سيرين عن الأحنف عنه، وأخرجه الخوزي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، كما بسطه في «عمدة القاري»: (تفقهوا قبل أن تُسودوا)؛ بضمّ المثناة الفوقية، وفتح السين المهملة، وتشديد الواو؛ أي: قبل أن تصيروا [١] سادة، وتعلموا العلم ما دُمتم صغاراً قبل السيادة والرئاسة؛ لأنّ من سوده الناس يستحي أن يقعد مقعد المتعلّم؛ خوفاً على رئاسته عند العامة، فيبقى على جهله، وقيل: معناه: قبل أن تتزوجوا، وقيل: معناه: قبل أن تُسودَ لحيتكم، والمعنى الأول أعم، وتماه في «عمدة القاري».

وفي رواية الكشميني زاد قوله: (قال أبو عبد الله)؛ أي: المؤلف، وفي رواية: (قال محمد بن إسماعيل)؛ أي: المؤلف: (وبعد أن تُسودوا)؛ بضمّ المثناة الفوقية، وفتح السين المهملة، وتشديد الواو، عطف على قول عمر رضي الله عنه؛ أي: تفقهوا قبل أن تُسودوا وتفقهوا بعد أن تُسودوا؛ أي: بعد أن تصيروا سادةً كباراً؛ لأنّه لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة إذا فاته قبلها حتى يمضي عمره باشتغاله في العلم لينال الشهادة الواردة في الأحاديث الجمّة.

ويدل لذلك أيضاً: أنّ المؤلف أكّد ذلك بقوله: (وقد تعلّم أصحاب النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) العلم (في كبر سنهم)؛ لأنّ الناس الذين آمنوا بالنبي عليه السلام وهم كبارٌ ما تفقهوا إلّا في كبر سنهم، وما ذكره الكرمانى وتبعه القسطلاني كلّهُ تعسفٌ وخروجٌ عن مقصود المؤلف، مع ما فيه من التكلف الذي لا حاجة إليه، كما نبّه عليه الشيخ الإمام بدر الدين العيني رضي الله تعالى عنه ونفعنا به في الدارين؛ فليحفظ.

[حديث: لا حسد إلا في اثنتين]

٧٣ وبه قال: (حدثنا الحميدي)؛ بضمّ الحاء المهملة: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيس المكي، المتوفى سنة تسع عشرة ومئتين، (قال: حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (قال: حدثني) بالإفراد، وفي رواية: بالجمع، (إسماعيل بن أبي خالد على غير ما)؛ أي: على غير اللفظ الذي، (حدثناه الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، المسوق روايته عند المؤلف في (التوحيد)، يعني: أنّ ابن عيينة ذكر أنّ الزهريّ حدّثه بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدّثه به إسماعيل، [و] (الزهري) بالرفع فاعلٌ (حدّث)، و (نا) مفعولُهُ، والضمير يرجع إلى الحديث.

والغرض من هذا: الإشعارُ بأنّه سمع ذلك من إسماعيل على وجهٍ غير الوجه الذي سمع من الزهري، إمّا مغايرةً في اللفظ أو في الإسناد أو غير ذلك، وفائدته: التقوية والترجيح بتعداد الطرق، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الروايتين وما بينهما من التخالف في اللفظ.

(قال)؛ أي: إسماعيل بن [أبي] خالد، (سمعت قيس بن أبي حازم)؛ بالحاء المهملة والزاي، (قال: سمعت عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه؛ أي: كلامه حال كونه (قال: قال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: لا حسد)، ف (لا) لنفي الجنس، و (حسد) اسمه مبني على الفتح، وخبره محذوف؛ أي: جائز، (إلّا في اثنتين) ببناء التأنيث؛ أي: خصلتين، وللمؤلف: (اثنين) بغير تاء؛ أي: شيئين (رجلٌ) بالرفع على تقدير: إحدى الاثنتين خصلةٌ رجلٍ، فلها حذف المضاف اكتساب المضاف إليه إعرابه، والنصب على إضمار (أعني رجلاً)، وهي رواية ابن ماجه، والجرُّ على أنّه بدل من (اثنين) [١]، وعلى رواية (اثنتين) بالتاء؛ فهو بدل أيضاً على تقدير حذف المضاف؛ أي: خصلةٌ رجلٍ؛ لأنّ (اثنتين) معناه: خصلتين، كما مر، (آتاه الله) بالمدِّ؛ أي: أعطاه (مألاً) من الحلال (فسلّط) بضمّ السين، وفي رواية: (فسلّطه) بالهاء، وعبر ب (سلّط)؛ ليُدلّ على قهر النفس المجبولة على الشحّ (على هلكته) بفتح اللام والكاف؛ أي: إهلاكه (في الحق) لا في التبذير.

(ورجلٌ) بالأوجه الثلاثة (آتاه الله) بالمدِّ أيضاً؛ أي: أعطاه، (الحكمة)؛ أي: القرآن، كما في حديث أبي هريرة: «لا حسد إلّا في

اثنتين؛ رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه - وفي رواية: ينفقه - في الحق»، (فهو يقضي بها) بين الناس، (ويعلها) لهم، أطلق الحسد وأراد الغبطة، من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، ومعنى الحسد هنا: شدة الحرص والرغبة، كنى بالحسد عنهما؛ لأنهما سببه والداعي إليه، ولهذا سماه المؤلف اغتباطاً، ويدلُّ له ما ذكره المؤلف في (فضائل القرآن) من حديث أبي هريرة ولفظه: «فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل»، فلم يتمنَّ السلب، وإنما تمنَّى أن يكون مثله، وقد تمنَّى ذلك الصالحون والأخيار.

وفيه قول بأنَّه تخصيصٌ لإباحة نوع من الحسد، وإخراج له عن جملة ما حُظر منه، كما رُخص في نوع من الكذب وإن كانت جملة محظورة، فالمعنى: لا إباحة في شيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله؛ أي: لا حسد محمود إلا هذا، وقيل: إنَّه استثناء منقطع بمعنى: لكن في اثنين، وإذا أنعم الله على أخيك نعمةً فكرهتها وأحببت زوالها فهو حرام، إلا نعمة أصابها كافر، أو فاجر، أو من يستعين بها على فتنه أو فساد، ويستدلُّ بهذا الحديث على أنَّ الغنيَّ الشاكر الذي قام بشروط المال أفضل من الفقير الصابر، وتماه في «عمدة القاري».

[١] في الأصل: (اثنتين)، ولعل المثبت هو الصواب.

٨٠١٦ (16) [باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر]

(١٦) [باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر]

هذا (باب ما ذكر في ذهاب)؛ بالفتح (موسى) وفي رواية زاد: (صلى الله عليه وسلم) هو ابن عمران بن يصر بن قاهت بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، قيل: عاش مئة وعشرين [١] سنة، وقيل: مئة وستين [٢] سنة، وكانت وفاته في التيه في سبع آذار لمضي ألف سنة وست مئة وعشرين سنة من الطوفان، وموسى: معربٌ موثى؛ بالشين المعجمة، سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدوه في التابوت، وهو اسم اقتضاه حاله؛ لأنه وجد بين الماء والشجر، ف (مو) بلغة القبط: الماء، و (شى): الشجر، فعرب فقيل: موسى.

(في البحر) خلاف البرِّ، سُمِّي به؛ لعمقه واتساعه، وهو ملتقى بحر فارس والروم، وقيل: بحر المغرب وبحر الزقاق، فبحر فارس ينبعث من بحر الهند شمالاً، وبحر الروم: هو بحر إفريقية والشام يمتد من البحر الأخضر إلى المشرق، وبحر إفريقية: هو بحر طرابلس الغرب، وبحر الغرب: هو البحر الأخضر الذي لا يعرف منه إلا ما يلي الغرب؛ لأن المراكب لا تجري فيه، وبحر الزقاق بين طنجة وبر الأندلس.

(إلى الخضر عليهما السلام)؛ بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها، واسمه بلياً؛ بفتح الموحدة، وسكون اللام، آخره مثناة تحتية، ويقال: إبلياً بزيادة الهمزة، وقيل: اسمه خضر، وقيل: أرميا، وقيل: اليسع، وقيل: عامر، والمشهور الأول، وهو ابن ملكان؛ بفتح الميم وإسكان اللام، ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرغش بن سام بن نوح عليه السلام، وقيل: خضرون بن عمائل بن الغنز بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو ابن حلفاء، وقيل: ابن قابيل ابن آدم، وقيل: ابن آدم لصلبه.

وكان في زمن ذي القرنين الأكبر الذي كان في زمن إبراهيم، وكان وزيره، وإنه شرب من ماء الحياة، والصحيح: أنه كان متقدماً على زمن ذي القرنين.

وهو نبيُّ على الصحيح، وقيل: إنَّه وليُّ، وقيل: إنَّه من الملائكة، وهو غريب، وقيل: إنَّه مرسل، فهو نبيُّ معمرٌ محبوبٌ عن الأبصار على الصحيح، وإنَّه باقٍ إلى يوم القيامة، قيل: لأنَّه دفن آدم بعد خروجهم من الطوفان، فنالته دعوة أبيه آدم بطول الحياة، وقيل: لأنَّه شرب من عين الحياة، والقول بجيائه قولُ جمهور العلماء، والصالحين، والعامّة، وأنكر حياته المؤلف وغيره من المحدثين، وقيل: لا يموت

إلا في آخر الزمان حتى يرتفع القرآن، وفي «مسلم»: (أنَّ الدجال يقتل رجلاً) قال الراوي: إنه الخضر. (فإن قلت): إنَّ الترجمة تُفيد أنَّ موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر، مع أنه ثبت عند المؤلف أنه خرج إلى البحر وإنما ركب في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا.

(أجيب): بما روى عبد بن حميد عن أبي العالية: (أنَّ موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر) اهـ، والتوصل إلى جزيرة في البحر لا يقع إلا بسلوك البحر، وبما رواه أيضاً من طريق الربيع بن أنس قال: (انجأ الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر)، فهذان الأثران الموقوفان برجال ثقات يوضحان أنه ركب البحر إليه، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(و) باب (قوله تعالى: {هَلْ أَتَّبَعَكَ}) حكاية عن خطاب موسى الخضر عليهما السلام، سأله أن يعلبه من العلم الذي عنده مما لم يقف عليه موسى، وكان له ابتلاء؛ حيث لم يكلم العلم إلى الله تعالى، وهو لا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة؛ لأنه راعى الأدب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعاً له.

{عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي ...}؛ أي: على شرط أن تعلمني، وهو في موضع الحال من الكاف، (الآية [الكهف: ٦٦]) بالنصب على تقدير: اذكر الآية، وبالرفع على أن يكون مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: الآية بتمامها، وزاد الأصيلي باقي الآية؛ وهو قوله: {مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا} [الكهف: ٦٦]؛ أي: علماً ذا رُشد، وهو إصابة الخير، وقرأ يعقوب وأبو عمرو وغيرهما: بفتحهما [١]، وهما لغتان، وهو مفعول {تُعَلِّمَنِي}، ومفعول {عَلَّمْتَ} العائد محذوف، وكلاهما منقول من (عَلِمَ) الذي له مفعول واحد، ويجوز أن يكون علة لـ {أَتَّبَعَكَ}، أو مصدرًا بإضمار فعله.

[١] في الأصل: (عشرون).

[٢] في الأصل: (ستون).

[٣] أي: فتح الرء والشين؛ أي: (رُشْدًا).

[١] في الأصل: (عشرون).

[٢] في الأصل: (ستون).

[١] في الأصل: (عشرون).

[١] في الأصل: (عشرون).

[٢] في الأصل: (ستون).

[حديث: بينما موسى في ملائ من بني إسرائيل]

٧٤ وبه قال: (حدثني) بالإفراد، وفي رواية: بالجمع، (محمد بن غزير)؛ بغين معجمة مضمومة، وراء مكررة، الأولى منهما مفتوحة، بينهما مئنة تحتية ساكنة، ابن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو عبد الله القرشي (الزهري) المدني، نزيل سمرقند. (قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد، أبو يوسف القرشي المدني الزهري، المتوفى ببغداد، سنة ثمان ومئتين في شوال، (قال: حدثني) بالإفراد، وفي رواية: بالجمع، (أبي): إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو يعقوب القرشي المدني الزهري، شيخ محمد بن إدريس الشافعي (عن صالح) بن كيسان؛ بفتح الكاف، التابعي، المتوفى وهو ابن مئة ونيّف وستين سنة، ابتداء بالتعليم وهو ابن تسعين سنة، (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (حدث)، وفي رواية: (حدثه)، (أنَّ عبيد الله)؛ بالتصغير، (ابن عبد الله)؛ بالتكبير، ابن عتبة (أخبره عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنه، (أنَّ تماري)؛ أي: تجادل وتنازع، (هو)؛ أي: ابن عباس، (والحر)؛ بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، (ابن قيس)؛ بفتح القاف، وسكون التحتية، آخره مهملة، (ابن حصن)؛ بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين، الصحابي (القرظاري)؛ بفتح الفاء، والزاي، ثم الراء، نسبة إلى فزارة بن شيبان (في صاحب موسى)

عليه السلام، هل هو الخضر أم غيره؟ (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (هو خضر)؛ بفتح أوله وكسر ثانيه، أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، وإنما لم يدخل على (خضر) آلة التعريف وفي الترجمة ذكره معرفاً مع أنه علم؛ لأنَّ بعض الأعلام دخول التعريف عليه لازم؛ نحو: النجم والثرى، وبعضها غير لازم؛ نحو: الحارث، والخضر من هذا القسم، والعلم إذا لوحظ فيه معنى الوصف؛ يجوز إدخال التعريف عليه؛ كالعباس والحسن وغيرهما، ولم يذكر مقالة الحر بن قيس، قال بعضهم: لم أقف على شيء من طرق هذا الحديث، قلت: مقالته قد تمت، وما بعدها إنما كان قول أبي بصير الحر بن قيس وعبد الله بن عباس، فالحديث مقالة الجميع؛ فافهم.

(فر بهما)؛ أي: بابن عباس والحر بن قيس (أبي بن كعب)؛ أي: ابن المنذر الأنصاري، أقرأ هذه الأمة، المتوفى سنة تسع عشرة، وقيل: عشرين، وقيل: ثلاثين بالمدينة، كذا في «عمدة القاري»، وفي خارج باب الشرقي [في] ديارنا الشامية قبة مهابة وتحتها قبر جليل عظيم، المشهور عند العامة أنه أبي بن كعب، يقصد بالزيارة، والدعاء عنده لا يرد؛ فتأمل، (فدعاه) أي: ناداه (ابن عباس) رضي الله عنهما، وروي: (فر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال: يا أبا الطفيل؛ هلم إلينا)، (فقال: إني تماريت) أي: اختلفت (أنا وصاحبي هذا) الحر بن قيس، وأتى بتأكيد المعطوف عليه بالضمير المنفصل؛ لتحسين العطف، ويجوز أن ينتصب على المفعول معه، (في صاحب موسى) عليه السلام (الذي سأل موسى) ربه، وزاد في رواية: (صلى الله عليه وسلم) (السبيل)؛ أي: الطريق الموصل (إلى لقبي)؛ بضم اللام، وكسر القاف، وتشديد المثناة التحتية؛ أي: إلى الاجتماع معه؛ حيث قال: (ادلني اللهم عليه)، (هل سمعت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه؟) جملة حالية، (قال) أبي بن كعب: (نعم؛ سمعت رسول الله)، وفي رواية: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، زاد في رواية: (يذكر شأنه) حال كونه (يقول: بينما) بالميم (موسى) عليه السلام (في ملاء) بالقصر: الجماعة أو الأشراف (من بني إسرائيل) هم أولاد يعقوب عليه السلام؛ لأنَّ إسرائيل هو اسم يعقوب، وأولاده اثنا عشر؛ وهم: يوسف، وبنيامين، وداني، وبيفتالي، وزابلون، وجاد، ويساخرا، وأشير، وروبيلا، ويهوذا، وشمعون، ولاوي، وهم الذين سماهم {الأسباط} [البقرة: ١٣٦]، وسُموا بذلك؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم ولد قبيلة، والأسباط في كلام العرب: الشجر المتلف [١] الكثير الأغصان، والأسباط من بني إسرائيل؛ كالشعوب من العجم والقبائل من العرب، وجميع بني إسرائيل من هؤلاء المذكورين؛ (جاءه رجل) جواب (بينما)، وفي رواية: (إذ جاءه رجل)، (الفصيح في جوابه ترك (إذ) و (إذا))، قال بعضهم: لم أقف على تسمية الرجل، قلت: لعله جبريل جاءه بصفة رجل، كما جاء لنبينا عليه السلام بصفة أعرابي؛ كما تقدّم؛ فافهم، (فقال) لموسى عليه السلام: (هل تعلم أحداً أعلم) بالنصب صفة ل (أحد) (منك؟ قال)، وفي رواية: (فقال)، (موسى: لا) أعلم أحداً أعلم مني، وجاء في (التفسير): «فسأل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا، فعتب الله عليه إذ لم يردَّ العلم إليه»؛ أي: عتب مخصوص، (س زاد الأصيلي: (عزَّ وجلَّ) (إلى موسى) عليه السلام: (بلى)؛ بفتح اللام، وفي رواية: (بل)، وهي للإضراب؛ أي: أوحى الله إليه: لا تقل: لا؛ بل (عبدنا خضر) أعلم منك؛ أي: قل: أعلم عبد خضر، وعلى هذه الرواية فالمناسب أن يقول: عبد الله أو عبدك، وأجيب: بأنَّه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى، فوسى أعلم على الجملة، والعموم ممَّا لا يمكن جهل الأنبياء بشيء منه، والخضر أعلم على الخصوص ممَّا أعلم من الغيوب وحوادث القدر ممَّا لا يعلم الأنبياء منه إلا ما أعلموا من غيبه، ولهذا قال له الخضر: «إنَّك على علم من علم الله عليك لا أعلمه، وأنا على علم من علم الله علمني لا تعلمه»، وهذا مثل قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وسلم: «إني لا أعلم إلا ما علمني ربي»، وإنما أُلجئ موسى للخضر؛ للتأديب لا للتعليم.

(فسأل موسى) عليه السلام (السبيل) أي: الطريق الموصل (إليه)؛ أي: إلى الخضر، فقال: اللهم ادلني عليه، (فجعل الله له) أي:

لأجله (الحوت) بالنصب مفعول (جعل) أول، والحوت: السمكة (آية)؛ أي: علامة، بالنصب مفعول ثان، (وقيل له): يا موسى؛ (إذا فقدت)؛ بفتح القاف؛ أي: لم تجد (الحوت؛ فارجع، فإنك ستلقاه)، وذلك لما قال موسى: أين أطلبه؟ قال تعالى له: على الساحل عند الصخرة، قال: يا رب كيف لي به؟ قال: تأخذ حوتاً في مكل، حيث فقدته؛ فهو هناك، فقيل: أخذ سمكة مملوحة، وقال لفتاه: إذا فقدت الحوت؛ فأخبرني.

(وكان) وفي رواية: (فكان) (يتبع)؛ بتشديد المثناة الفوقية (أثر الحوت في البحر)؛ أي: ينتظر فقدانه، فرقد موسى عليه السلام، فاضطرب الحوت ووقع في البحر، قيل: إن يوشع حمل الخبز والحوت في المكل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة، فلما أصاب السمكة روح الماء وورده؛ عاشت، وقيل: توضع يوشع من تلك العين، فانتضح الماء على الحوت، فعاش ووقع في الماء، فاستيقظ موسى وطلب من يوشع الخبز والحوت؛ ليأكل منه.

(فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون بن إيشامع بن عميهوذ بن بارص بن بعدان بن تاجن بن تالغ بن راشف بن رافح بن بريعا بن أفرايم بن يوسف بن يعقوب عليه السلام، و (يوشع)؛ بضم المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة، و (نون) مصروف كنوح، وإنما قال: فتاه؛ أي: صاحبه؛ لأنه كان يخدمه ويتبعه، وقيل: كان يأخذ عنه العلم: (أرأيت)؛ أي: أخبرني، وهو مقول القول (إذ)؛ بمعنى حين، وفيه حذف؛ تقديره: أرأيت ما دهاني إذ (أويني)؛ أي: رقدنا (إلى الصخرة)؛ الحجر الكبير، وهي التي دون نهر الزيت بالمغرب، (فإني) الفاء تفسيرية (نسيت الحوت)؛ أي: نسيت تفقده وما يكون منه، مما جعل أمارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر، (وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره)؛ أي: وما أنساني ذكره إلا الشيطان، وإنما نسبه له؛ هضمًا لنفسه، فهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه، أو دهش لما رأى من الآيات الباهرة، (قال)؛ أي: موسى: (ذلك)؛ مبتدأ؛ أي: فقدان الحوت، وقوله: (ما كنا نبغي) خبره، و (ما) موصولة، و (كنا نبغي) صلتها؛ أي: ذلك الذي كنا نطلبه علامة على المقصود، (فارتدا) رجعا (على آثارهما)؛ أي: من الطريق الذي سلكاه، يقصان (قصصًا) بالنصب على المصدرية؛ أي: يتبعان آثارهما اتباعًا، (فوجدنا) [الكهف: ٦٣ - ٦٤ (خضرًا) عليه السلام (فكان من شأنهما) أي: موسى والخضر (الذي قصَّ الله عزَّ وجلَّ في كتابه)، وفي رواية: (ما قصَّ الله ...) إلى آخره، من قوله: {قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ} إلى قوله: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ} [الكهف: ٦٦ - ٨٣].

وفي الحديث: جواز التماري في العلم من غير تعنت، وفيه: الرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، وفيه: طلب العلم الزيادة من العلم، وفيه: ندب التواضع، وفيه: حمل الزاد وإعداده في السفر، وهو لا ينافي التوكل، خلافاً لمن نفاه، وفيه: قبول خبر الواحد الصدوق، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (الملفت)، وهو تحريف.

٨٠١٧ (17) [باب قول النبي: اللهم علمه الكتاب]

(١٧) [باب قول النبي: اللهم علمه الكتاب]

هذا (باب قول النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: اللهم علمه)؛ أي: فهمه أو حفظه (الكتاب)؛ أي: القرآن، والضمير يرجع لابن عباس؛ لتقدم ذكره من غلبته للحرب بن قيس بدعائه عليه السلام، وهذا لفظ حديث وضعه ترجمة على صورة التعليق، ثم ساقه مسنداً، وهل يُقال مثله: مرسل أم لا؟ فيه خلاف.

[حديث: اللهم علمه الكتاب]

٧٥ وبه قال: (حدثنا أبو معمر)؛ بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة مهملة، آخره راء، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري المقعد

بضم الميم، وسكون القاف، وفتح العين۔ المنقري القدرى، الموثق من ابن معين، المتوفى سنة تسع وعشرين ومئتين (قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، أبو عبيدة البصري، المتوفى بها في الحرّم سنة ثمانين ومئة (قال: حدثنا خالد) بن مهران الحدّاء، أبو المنازل؛ بفتح الميم، ولم يكن بحدّاء وإنما كان يجلس إليهم ينظر شغلهم في النعل، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومئة (عن عكرمة)؛ بكسر العين، مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، البربري الأصل، المتوفى بالمدينة سنة خمس أو ست أو سبع أو خمس عشرة ومئة عن ثمانين سنة، (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنه (قال: ضمّني رسول الله) وفي رواية: (النبى) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) إلى نفسه أو إلى صدره، كما في رواية مُسَدَّد عن عبد الوارث، (وقال) عطف على (ضم): (اللهم) أصله: يا الله، فحذف حرف النداء وعوض

الميم، ولا يجوز الجمع بينهما، وما ورد مؤول، (علّبه) بمعنى: عرّفه، لا يقتضي إلا مفعولين: الأول: الضمير، والثاني: قوله: (الكتاب) بالنصب؛ أي: القرآن، ف (أل) للعهد؛ أي: اللفظ باعتبار دلالة على معانيه.

وفي «الترمذي» و«النسائي»: أنه عليه السلام دعا له أن يؤتى الحكمة مرّتين، وفي «معجم الصحابة»: مسح على رأسه وقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلّمه التأويل»، وفي رواية: قال: «اللهم علّمه الحكمة وتأويل الكتاب»، فقيل: المراد ب (الحكمة): القرآن والسنة، وقيل: المراد بها: السنة، ويدلّ له هذه الروايات؛ لقوله تعالى: {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [البقرة: ١٢٩]؛ أي: القرآن والسنة، وإنما دعا له لما يأتي عند المؤلف عنه قال: (دخل النبي عليه السلام الخلاء فوضعت له وضوءاً)، زاد مسلم: (فلما خرج قال: «من وضع هذا؟»، فأخبر)؛ أي: أخبرته ميمونة؛ لأنّ ذلك في بيتها، وحقّق الله إجابة دعوة نبيه عليه السلام، فكان حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، وفي الحديث دلالة على استحباب ضم الطفل وهو بالإجماع، وأما معانقة الرجل القادم من سفرٍ وغيره؛ فقال في «ملتقى الأبحر»: ويكره للرجل أن يقبل الرجل أو يعانقه في إزار بلا قميص، وهو قول الإمام الأعظم والإمام محمد، وعند الإمام أبي يوسف لا يكره، انتهى.

قلت: والخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، أما إذا كان عليهما قميص أو جُبّة؛ فلا كراهة بالإجماع، وقال الشيخ الإمام أبو منصور: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وأمّا على وجه البرِّ والكرامة؛ فلا كراهة عندهم، كذا في شرحه المشهور ب «دامات أفندي»، قلت: والإزار: هو ما يستر العورة من السرة إلى الركبة، والقميص: ما يستر البدن، وحدّ الشهوة من الشيخ: تحرك قلبه، ومن الشاب: تحرك آتته، والله أعلم.

٨٠١٨ (18) [باب متى يصح سماع الصغير]

(١٨) [باب متى يصح سماع الصغير]

هذا (باب) بالتنوين: (متى) استفهامية (يصح سماع الصغير)، وللكشميني: (الصبي الصغير)، ومراد المؤلف: الاستدلال على أنّ البلوغ ليس بشرط في التحمّل، واختلّف في السنّ؛ فقال ابن هارون: إذا فرّق بين البقرة والدابة، وقال ابن حنبل: إذا عقل وضبط، وقال ابن معين: أقله خمس عشرة سنة، وقال عياض: أقله خمس، والذي يعتمد عليه التمييز، فإنّ فهم الخطاب وردّ الجواب؛ كان مميّزاً صحيح السماع وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك؛ لم يصحّ سماعه وإن كان ابنَ خمسين، وتأمّمه في «عمدة القاري».

[حديث: أقبلت راجباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام]

٧٦ وبه قال: (حدثنا إسماعيل) هو ابن عبد الله المشهور بابن أبي أويس، كما في رواية (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس

الإمام، (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (عن عبید الله) بالتصغير (بن عبد الله)، بالتكبير، (بن عتبة)؛ بضم العين، وسكون المثناة الفوقية، وفتح الموحدة، (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، (قال: أقبلت) حال كوني (راكباً على حماراًتان)؛ بفتح الهمزة، وبالمثناة الفوقية، آخره نون؛ وهي الأنثى من الحمرة، وإنما لم يقل: حمارة؛ لأن الحمارة قد تطلق على الفرس المهجين، كما قاله الصاغاني، فلو قال: على حمارة؛ لربما كان يفهم أنه أقبل على فرس هجين، وليس كذلك، على أن الجوهري حكى أن الحمارة في الأنثى شاذة، و (أتان) بالجر والتنوين كسابقه على النعت، أو بدل الغلط، أو بدل البعض من كل؛ لأن الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والأنثى، أو بدل كل من كل، نحو: {شجرة... زيتونة} [النور: ٣٥]، وفي رواية: بإضافة (حمار) إلى (أتان)؛ أي: حمار هذا النوع وهو الأتان، كذا في «عمدة القاري»، وهذا أوجه وأحسن مما ذكره الكرمانى، والدمايني، والبرماوي؛ لأنه مخالف لما قاله أهل اللغة، كما لا يخفى على من تتبع.

(وأنا يومئذ) الواو: للحال، و (أنا) مبتدأ، وخبره قوله: (قد ناهزت)؛ أي: قاربت، (الاحتلام) وهو يسمى مراهق، و (الاحتلام): البلوغ الشرعي، مشتق من الحلم؛ بالضم: ما يراه النائم، (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) الواو: للحال، مبتدأ، خبره قوله: (يصلي)، وفي رواية البزار: (المكتوبة)، ولم أقف على تعيين هذه الصلاة (بمى) منصوب على الظرفية بالصرف وعدمه، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأحسن صرفها وكتابتها بالألف، سميت بها؛ لما معنى بها من الدماء؛ أي: تراق، وهو موضع بمكة يذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات، (إلى غير جدار) في محل نصب على الحال، وفيه حذف؛ تقديره: يصلّي غير متوجّه إلى جدار؛ بكسر الجيم: الحائط، والمراد به: السترة؛ يعني: إلى غير سترة أصلاً، ويدل له ما في رواية البزار بلفظ: (والنبي عليه السلام يصلي المكتوبة ليس شيء يستره)، (فمرت بين يدي) أي: قدّام (بعض الصف) فالتعبير بـ (اليد)؛ مجاز؛ لأنّ الصف لا يد له، والمراد بـ (بعض الصف): صف من الصفوف أو بعض من الصف الواحد، (وأرسلت)؛ بضم التاء: فعل وفاعل، ومفعوله قوله: (الأتان ترع)؛ بتاءين مثنائين فوقيتين مفتوحتين، وضم العين المهملة؛ أي: تأكل ما تشاء، أو تسرع في المشي، والأول أصوب، و (ترع) مرفوع، والجملة محلّها نصب على الحال من الأحوال المقدّرة؛ أي: مقدار رتعها، (ودخلت الصف) وفي رواية: (فدخلت - بالفاء - في الصف) (فلم ينكر)؛ بكسر [١] الكاف على صيغة المعلوم (ذلك علي)؛ أي: فلم ينكر النبي الأعظم عليه السلام عليّ ذلك ولا غيره، وفي رواية: بلفظ المجهول؛ أي: لم ينكر أحد لا رسول الله عليه السلام ولا غيره ممن كانوا معه.

واستدل المؤلف بهذا على أنّ التحمّل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويلحق بالصبي في ذلك العبد، والفاسق، والكافر، وفيه دليل على جواز من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً بالإجماع، وكذا الفاسق والكافر إذا أديا حال الكمال.

وفيه جواز الركوب لصلاة الجماعة، وأنّ مرور الحمار غير قاطع للصلاة، وعليه بوب أبو داود، وما ورد محمولاً على قطع الخشوع، وفيه صحة صلاة الصبي، وأنّه إذا فعل بين يدي النبي عليه [السلام] شيء ولم ينكره؛ فهو حجة، وأنّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، وعليه بوب المؤلف وهو بالإجماع، والمرور بين يدي المصلي مكروه إذا كان إماماً أو منفرداً وصلياً إلى سترة، وأمّا المأموم؛ فلا يضره؛ لأنّه خلف الإمام وهو سترة لمن خلفه، وسيأتي بقية مباحثه إن شاء [الله تعالى].

[١] في الأصل: (بفتح)، ولا يستقيم مع قوله: (على صيغة المعلوم).

[حديث: عقلت من النبي حجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين]

٧٧ وبه قال: (حدثني) بالإفراد، وفي رواية: بالجمع (محمد بن يوسف) هو البيكندي أبو أحمد، وما قيل: إنه الفريابي؛ فردود بعدم الرواية عن أبي مسهر الآتي، (قال: حدثنا أبو مسهر)؛ بضم الميم، وإسكان السين المهملة، وكسر الهاء، آخره راء، عبد الأعلى بن مسهر

الغسانيّ الدمشقيّ، المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومئتين (قال: حدثني) بالإفراد، وفي رواية: بالجمع (محمد بن حرب)؛ بفتح الحاء وإسكان الراء المهملتين، آخره موحدة، هو الأبرش؛ أي: الذي فيه نكت صغار تخالف لونه، الخولانيّ الحصريّ، أبو عبد الله قاضي دمشق، المتوفى سنة أربع وسبعين ومئة، وما قيل: إنه تفرد أبو مسهر برواية هذا الحديث عن ابن حرب؛ مردود، فقد رواه ثلاثة غير أبي مسهر كما عند النسائيّ والبيهقيّ (قال: حدثني) بالإفراد (الزبيدي)؛ بضم الزاي وفتح الموحدة: أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشاميّ، قاضي حمص، المتوفى بالشام سنة سبع أو ثمان وأربعين ومئة عن سبعين سنة، (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب، (عن محمود بن الربيع)؛ بفتح الراء وكسر الموحدة، ابن سراقه الأنصاريّ الخزرجي، أبو نعيم وأبو محمد، المدني، المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين، عن ثلاث وتسعين سنة (قال: عقلت)؛ بفتح العين المهملة، بابه (ضرب)؛ أي: عرفت أو حفظت (من النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم مجّة) بالنصب على المفعولية؛ بفتح الميم والتنوين (مجّها) من فيه؛ أي: رمى بها حال كونها (في وجهي)، وقيل: المَجُّ: إرسال الماء من الفم مع نفخ، (وأنا ابن خمس سنين) مبتدأ وخبره، والجملة معترضة وقعت حالاً، إمّا من التاء في (عقلت) أو من الياء في (وجهي)، (من) ماء (دلو)؛ بفتح الدال المهملة وإسكان اللام، وفي رواية النسائيّ: (من دلو معلق)، وفي (الرقاق) عن معمر: (من دلو كانت في دارهم)، وفي (الصلاة): (من بئر)، ولا تعارض بين هذه الروايات؛ لحمل ذلك على أنه أخذ بالدلو من البئر وتناوله عليه السلام من الدلو؛ وهو وعاء يتخذ من جلد يستسقى فيه الماء في الآبار، وفي الحديث بركة النبي الأعظم عليه السلام وسماع الصغير وضبطه بالسنن، وجواز ملاعبة الصبيان.

=====

٨٠١٩ (19) [باب: الخُرُوجُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.]

(١٩) [باب: الخُرُوجُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.]

هذا (باب الخروج) أي: السفر (في طلب العلم)؛ أي: لأجل طلبه برّاً وبحراً، (ورحل) بالحاء المهملة (جابر بن عبد الله) الأنصاريّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، (مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس)؛ بضم الهمزة، مصغر أنس، ابن سعد الجُهنيّ؛ بضم الجيم وفتح الهاء، المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنهما (في)؛ أي: لأجل (حديث واحد) فلفظ (في) للتعليل، كما في قوله تعالى: {فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ} [يوسف: ٣٢]، والحديث ذكره المؤلف في (المظالم) بلفظ: ويذكر عن جابر عن عبد [الله] ابن أنيس سمعت النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يقول: «يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدِّيَانُ».

زاد أحمد وأبو يعلى: (لا ينبغي لأهل الجنة أن تدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتضيه منه حتى اللطمة، قال: وكيف وإنما يأتي عرّة غراً بهما، قال: بالحسنات والسيئات)، والعرّة: جمع عار، والغرل: بضم الغين المعجمة وإسكان الراء جمع أعر، وهو الأقف، وبهما: بضم الموحدة؛ أي: ليس معهم شيء، أو أصحاء ليس فيهم عاهات كالعمى والعمور وغيرهما، وإنما هي أجساد صحيحة للخلود إمّا في الجنة وإمّا في النار، وقوله: (فيناديهم) المعنى: يجعل ملكاً يناديهم أو يخلق صوتاً ليسمعه الناس، وأمّا كلام الله؛ فليس بحرف ولا صوت.

(فإن قلت): إن المؤلف نقض قاعدته؛ حيث عبر هنا بقوله: (ورحل) بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح، وفي المظالم بقوله: (ويذكر) بصيغة التمرّيب.

(قلت): لأنّ عند المؤلف (يذكر) معناه الجزم أيضاً لا التمرّيب، ولعله ذكره هناك؛ لأنّ الصوت ممّا يُحتاج إلى تأويله في نسبته إلى الرّبِّ جلّ وعزّ؛ فافهم.

٨٠٢٠ [حديث: في رحلة سيدنا موسى إلى سيدنا الخضر]

[حديث: في رحلة سيدنا موسى إلى سيدنا الخضر]

٧٨ وبه قال: (حدثنا أبو القاسم خالد بن خَلِيٍّ)؛ بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام مخففةً، بعدها مثناة تحتيةً مشددةً، الكلاعي، قاضي حمص، كما في رواية، (قال: حدثنا محمد بن حرب)؛ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة، الخولاني الحمصي.
(قال: حدثنا الأوزاعي)، وسقط (حدثنا) في رواية، بفتح الهمزة، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أحد أتباع التابعين، نسبة إلى (أوزاع) قرية بدمشق خارج باب الفراديس، أو بطن من حمير، أو من همدان؛ بسكون الميم، المتوفى فجأةً في الحمام، سنة سبع وخمسين ومئة، عن تسع وستين، ولد ببعلبك ودفن ببيروت، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه.
قال: (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، (عن عبيد الله)؛ بالتصغير، (بن عبد الله)؛ بالتكبير، (ابن عتبة)؛ بضم العين، (ابن مسعود عن) عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهما، (أنه تمارى) من التماري؛ وهو التنازع والتجادل، (هو)؛ أي: عبد الله بن عباس، (والحرُّ بن قيس بن حصن الفزاري) نسبة إلى فزارة بن شيبان (في صاحب موسى) بن عمران عليه السلام، هل هو الخضر أم غيره، زاد في الرواية السابقة: (قال ابن عباس: هو خضر)، ولفظ (هو) ساقط، في رواية: (وإي) بضمير الفصل؛ لأنه لا يُعطف على الضمير المرفوع المتصل إلا بعد تأكيده بالمنفصل، وعلى رواية إسقاط (هو)، فعطفه على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل جائز عند الكوفيين.

(فرَّ بهما أباي بن كعب) هو الأنصاري، (فدعاه ابن عباس)؛ أي: ناداه فجاء، (فقال) له: (إني تماريت)؛ أي: اختلفت، (أنا وصاحبي هذا)؛ أي: الحرُّ بن قيس، (في صاحب موسى الذي سألت) موسى ربه، (السبيل إلى لُقِيَّه)؛ بضم اللام، وكسر القاف، وتشديد المثناة التحتية، مصدر بمعنى اللقاء، يقال: لَقَيْتُهُ لِقَاءً بِالْمَدِّ، وَلِقَاءً بِالْقَصْرِ، وَلُقِيًّا بِالتَّشْدِيدِ؛ حيث قال: اللهم ادلني عليه.
(هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه)؛ أي: قصته، (فقال أباي) بن كعب: (نعم سمعت النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله)، (صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه) قصته لأصحابه، (يقول: بينما)؛ بالميم، (موسى) عليه السلام، (في ملأ) جماعة، (من بني)؛ أي: ذرية، (إسرائيل) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وعند مسلم: «بينما موسى في قومه يذُكِّرُهُمْ أيامَ الله»، (إذ جاءه رجل) قيل: لم يسمِّ، قلت: ولعله جبريل، (فقال)، وفي رواية: (قال): (أتعلم) بهمزة الاستفهام، وفي رواية: بحذفها، وفي أخرى: (هل تعلم)، (أحدًا أعلم) بنصهما مفعولاً وصفة، وفي رواية: (أن أحدًا أعلم)، (منك، قال موسى: لا) لما في اعتقاده من دلائل النبوة.

(فأوحى الله تعالى إلى موسى: بلي)، وفي رواية: (بل)، وهي للإضراب؛ أي: أوحى إليه: لا تقل: لا؛ بل (عبدنا خضر)؛ أي: قل الأعلم عبدنا خضر، على سبيل الحكاية عن قوله تعالى، وعلم الخضر في شيء خاص، وعلم موسى في العموم.
(فسأل) موسى ربه (السبيل إلى لُقِيَّه) وفي السابقة: (إليه) بدل (لُقِيَّه)، وزيادة (موسى)، (فجعل الله له)؛ أي: لأجله، (الحوت) دابة، منصوبان على أنهما مفعولاً جعل، (آية) علامة دالة له على مكانه، (وقيل له: إذا فقدت الحوت)؛ بفتح القاف، (فارجع فإنك ستلقاه)؛ أي: الخضر، (فكان موسى يتبع)؛ بتشديد المثناة الفوقية، (أثر الحوت في البحر)، وفي رواية: في الماء؛ أي: ينتظر فقدانه، إلى أن قعد موسى عند الصخرة ووقد ثم انتبه.

(فقال فتى موسى) يوشع بن نون، (لموسى) بعد أن توضع يوشع من ماء عين الحياة ووقع منه على الحوت فصار حيًّا، فأنسل من المكمل وذهب في البحر: (أرأيت) أخبرني، (إذ أوتينا)؛ أي: حين نزلنا، (إلى الصخرة) وثمت عندها، (فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا

الشیطان أن أذکره)؛ أي: وما أنسانی ذکره إلا الشیطان، قاله اعتذاراً لموسی. (قال موسی: ذلك)؛ أي: فقدان الحوت، (ما کنا نبغی)؛ أي: نطلب من العلامة الدالة على اجتماعي بالخضر، (فارتدا) رجعا، (على آثارهما)؛ أي: على الطريق الذي سلكاه يقصّان، (قصصاً، فوجدنا خضراً) على طنفسه على وجه الماء أو نائماً مسجى بثوب، وإِنَّمَا سُمِّيَ خَضْرًا [١] قيل: لأنّه کلّما قعد على شيء اخضرّ بعد أن كان يابساً، أو لحسنه وإشراق وجهه، أو لأنّه کلّما صلّى في مكان اخضرّ ما حولّه، وكنيته أبو العباس.

(فكان من شأنهما)؛ أي: من قصة موسی والخضر، (ما)؛ أي: الذي، (قصّ الله في كتابه) بسورة الكهف ومطابقتها للترجمة من حيث إن موسی خرج إلى طلب الخضر، وهو ظاهر؛ فافهم.

[١] في الأصل: (خضر).

٨٠٢١ (20) [باب فضل من علّم وعلم]

(٢٠) [باب فضل من علّم وعلم]

هذا (باب فضل من علم)؛ بتخفيف اللام المكسورة؛ أي: من صار عالماً، (وعلم) غيره؛ بفتحها مشددة.

[حديث: مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم]

٧٩ وبه قال: (حدثنا محمد بن العلاء)؛ بالمهمله والمد، المكنى بأبي كُريب؛ بضم الكاف، مصغراً (كرب) بالموحدة، الهمداني؛ بسكون الميم والذال المهمله، وشهرته بكنيته أكثر من اسمه، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومئتين، (قال: حدثنا حماد بن أسامة)؛ بضم الهمزة: ابن يزيد الهاشمي القرشي الكوفي، المتوفى سنة إحدى ومئتين عن ثمانين سنة، (عن بُريد بن عبد الله)؛ بضم الموحدة، وفتح الراء، وسكون المثناة التحتيّة، آخره دال مهمله، ابن أبي بُردة ابن أبي موسى الأشعري.

(عن أبي بُردة)؛ بضمّ الموحدة وإسكان الراء، ابن أبي موسى الأشعري، (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري، وإِنَّمَا لم يقل: عن أبيه؛ لأجل التفتن في الإسناد، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال: مثل)، بفتح الميم والثاء المثناة؛ أي: الصفة العجيبة، (ما بعثني الله به من الهدى) الرشاد والدلالة يذكّر ويؤنث، وهو لغة: المعرفة، واصطلاحاً: الدلالة الموصلة إلى البغية، (والعلم)؛ بالجر عطفاً على (الهدى)، وهو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، والمراد به هنا الأدلة الشرعيّة، (كمثل)؛ بفتح الميم والمثناة: خبر للبهتدأ الذي هو لفظ (مثل)، (الغيث)؛ المطر، (الكثير أصاب) الغيث، (أرضاً)، والجملة من الفعل والفاعل والمفعول محلها نصب على الحال بتقدير (قد)، (فكان منها)؛ أي: من الأرض أرض (نقيّة)؛ بفتح النون، وكسر القاف، وبالمثناة التحتيّة المشددة؛ أي: طيبة، كما في رواية في «مسلم».

(قيلت الماء)؛ بفتح القاف وكسر الموحدة، من القبول، ولا خلاف في هذا، خلافاً لمن وهم، (فأنبتت الكلاً)؛ بفتح الكاف واللام آخره مهموز مقصور: النبات يابساً ورطباً، (والعشب) النبات الرطب، وهو بالنصب عطفاً على المفعول، (الكثير) بالنصب صفة للعشب، وهو من ذكر الخاص بعد العام، (وكانت)، وفي رواية: (وكان) عطف على (فكان)، وقوله: (منها) خبر (كان) مقدماً، وقوله: (أجادب) بالرفع اسم (كان) مؤخرًا، وهو بالذال المهمله جمع جذب؛ بفتح الذال المهمله على غير قياس، وفي رواية (أجاذب)؛ بالذال المعجمة، قال الأصميلي: والصواب: بالمهمله، وفي رواية: (إخاذات)؛ بكسر الهمزة، ومعجمة مخففة، ومعجمة، وفي أخرى: (أحارب)؛ بحاء مهمله وراء مهمله، والمراد بها الأرض التي لا تشرب لصلابتها فلا تنبت شيئاً.

(أمسكت الماء) جملة محلها الرفع صفة (أجادب)، (ففتح الله بها)؛ أي: بالأجادب، وللأصيلي: (به)، (الناس) فيكون الضمير المذكور للماء، (فشربوا) من الماء، (وسقوا) دوابهم؛ بفتح السين والقاف وسكون الواو، (وزرعوا) ما يصلح للزراع، وعند مسلم والنسائي: (ورعوا من الرعي).

(وأصاب منها)؛ أي: الغيث، (طائفةً) بالنصب مفعوله، (أخرى) صفة (طائفة)؛ أي: قطعة أخرى من الأرض، وفي رواية: (وأصابت)؛ أي: أصابت طائفة أخرى، كما صرح به النسائي، (إنما هي قيعان)؛ أي: ما هي إلا قيعان؛ بكسر القاف، جمع قاع: وهو الأرض المتسعة، وقيل: اللساء، وقيل: التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد في الحديث، وأصل قيعان: قوعان، قلبت الواو ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها.

(لا تمسك ماء) في محل رفع صفة (قيعان)، (ولا تبت كلاً) صفة أيضاً؛ بضم المثناة الفوقية فيهما، (فذلك)؛ أي ما ذكر من الأقسام الثلاثة محل رفع مبتدأ، (مثل) خبره؛ بفتح الميم والمثلثة، (من) موصولة محلها [١] الجرُّ بالإضافة، (فقه)؛ بضم القاف وقد تكسر؛ أي صار فقيهاً، (في دين الله) تعالى، (ونفعه ما)، وفي رواية: (بما)؛ أي: بالذي، (بعثني الله) سبحانه، (به، فعلم) ما جئت به، (وعلم) غيره.

وهذا على قسمين؛ الأول: العالم العامل المعلم، كالأرض الطيبة شربت فانتفعت بنفسها وأنبت فنفعت غيرها. والثاني: الجامع للعلم، المستغرق لأوقاته فيه، المعلم غيره، لكنه لم يعمل بنوافله، كالأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وتمام تحقيقه في «عمدة القاري».

(ومثل)؛ بفتح الميم والمثلثة، (من) موصولة، (لم يرفع بذلك رأساً) يعني: تكبر ولم يلتفت إليه من غاية تكبره؛ بأن دخل الدين ولم يسمع العلم، أو سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه، كالأرض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها.

(ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)؛ أي: من لم يدخل في الدين أصلاً؛ بل بلغه فكفر به، كالأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به، شبه عليه السلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم، وكذا حال الناس قبل معثه عليه السلام، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت كذلك علوم الدين يحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث، وتمامه في «عمدة القاري».

(قال أبو عبد الله)؛ أي: المؤلف، وهو ساقط في رواية، (قال إسحاق) بن إبراهيم بن محمد، بفتح الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح اللام: أبو يعقوب الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه؛ بالهاء والواو المفتوحين آخره تحتية ساكنة، وقيل: بضم الهاء وفتح التحتية، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومئتين، أو هو إسحاق ابن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري نزيل المدينة، المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومئتين، أو هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومئتين، والظاهر الأول؛ لأنه أطلق، فالمراد هو كذا قيل. (وكان منها طائفة)؛ أي: قطعة من الأرض، (قيلت الماء)؛ بالمثناة التحتية المشددة، بدل قوله: (قبلت)؛ بالموحدة، وجزم الأصيلي أنها تصحيف من إسحاق، وصوبها غيره، و (قيلت) من القيلولة؛ أي: شربت نصف النهار، وزاد في رواية هنا: (قاع)؛ أي: قيعان المذكور في الحديث، جمع قاع؛ أرض (يعلوه الماء) ولا يستقر فيه.

(والصفصف المستوي من الأرض) هذا ليس في الحديث، وإنما ذكره جرياً على عادته في الاعتناء في تفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن العظيم، ووقع فيه: {قاعاً صفصفاً} [طه: ١٠٦]، وما فسره المؤلف هو قول أكثر أهل اللغة، وتمامه في «عمدة القاري».

[١] في الأصل: (محلّه)، وليس بصحيح.

(٢١) [باب رفع العلم وظهور الجهل]

هذا (باب رفع العلم وظهور الجهل) الأول مستلزم للثاني، وأتى به للإيضاح، (وقال ربيعة) الرأي؛ بإسكان الهمزة، ابن عبد الرحمن فرُّوخ؛ بالراء المشددة المضمومة والحاء المعجمة، المدني الربيعي، قتل بالأنبار في دولة بني العباس، (لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم)؛ أي: الفهم، (أن يضيّع نفسه) بترك الاشتغال أو بعدم إفادته لأهله؛ لثلاً يموت العلم، وفي رواية: بحذف (أن)، وهذا الأثر وصله البيهقي في «المدخل» والخطيب في «الجامع»، و (ينبغي) تُستعمل بمعنى الوجوب وبمعنى الندب.

[حديث: إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم]

٨٠ وبه قال: (حدثنا عمران بن ميسرة)؛ بكسر العين وفتح ميم ميسرة: ضد الميمنة، أبو الحسن المنقري البصري، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومئتين، (قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري، (عن أبي التَّيَّاح)؛ بفتح الفوقية، وتشديد التحتية، آخره مهملة، يزيد بن حميد الضبيعي، المتوفى سنة ثمان وعشرين ومئة.

(عن أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك)، أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ للتوكيد؛ بكسر الهمزة، (من أشراط)؛ بفتح الهمزة، (الساعة)؛ أي: القيامة؛ أي: علامتها، والجار والمجرور خبر مقدم، (أن) مصدرية (يرفع العلم)؛ بضم المثناة التحتية في محل نصب اسمها مؤخرًا [١]؛ أي: رفع العلم بموت حملته وقبض العلماء، وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء، وعند النسائي: بحذف (أن) فيكون محل (أن يرفع العلم) رفعاً على الابتداء، وخبره (من أشراط الساعة) مقدم.

(و) أن (يُثَبِّتَ الجهل)؛ بفتح المثناة التحتية، من الثبوت؛ بالثالثة ضد النفي، وعند مسلم: (ويثبت) من البث؛ بموحدة فثالثة: وهو الظهور والفسو، (و) أن (يُشْرَب)؛ بضم المثناة التحتية، (الخمر) قيل: المراد كثرة شربه؛ لما عند المؤلف في (النكاح): «ويكثر شرب الخمر»، قلت: هذا غير مراد، وإنما المراد شربه مطلقاً هو جزء العلة من الأشراف، وما عند المؤلف في (النكاح) لا يستلزم نفي مطلق الشرب أن يكون من أشرافها؛ لأنَّ المقيد بحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق، والأصل إجراء كلِّ لفظٍ على مقتضاه، ولا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقاً بشرط تارة وبغيره أخرى؛ كالملك فإنه يوجد بالشراء والهبة وغيرهما.

وما قيل: إنَّ المطلق محمولٌ على المقيد لأنَّ المقام مقام الاحتياط والحمل على الكثرة أولى، ممنوع؛ لأنَّ حمل المطلق على المقيد مسلمٌ في غير هذا المحلِّ؛ لأنَّ الشارع أمرنا باجتنابه بالكليَّة، ولم يفصل بين قليله وكثيره، وحمل المطلق على المقيد غير جائز هنا، وقوله: لأنَّ المقام مقام الاحتياط، هذا شاهد ودليل عليه؛ لأنَّه إذا كان المقام مقام الاحتياط؛ فالمنع منه بالكليَّة فرضٌ، فيجب الحمل على الشرب مطلقاً؛ فافهم؛ وليحفظ.

(و) أن (يظهر الزنا) بالقصر لغة حجازية وبالمدِّ لغة نجدية، والنسبة إلى الأول: زنوي، وإلى الآخر: زناوي؛ أي: يفسو وينتشر، وصرح في رواية مسلم: (ويفسو الزنا).

فوجود هذه الأربعة هو العلامة لوقوع الساعة؛ أي: القيامة: وهي واقعةٌ في هذا الزمان، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأعدنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

[١] في الأصل (مؤخر).

[حديث: من أشراط الساعة أن يقل العلم]

٨١ وبه قال: (حدثنا مسدد)؛ بضم الميم، وفتح السين والبدال المهملتين: ابن مسرهد، (قال: حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان،

(عن شعبة) هو ابن الحجاج، (عن قتادة)؛ بفتح القاف والمثناة الفوقية: ابن دعامة، (عن أنس)، زاد الأصيلي: (ابن مالك)، (قال: لأحدِثْكُمْ)؛ بفتح اللام؛ أي: والله لأحدِثْكُمْ، فلذا أكد بالنون، وبه صرح أبو عوانة، عن هشام، عن قتادة، (حديثاً لا يحدثكم أحدٌ بعدي)، وعند مسلم: بحذف الكاف والميم، وعند المؤلف من طريق هشام: بحذف لفظ (أحد)، ومن أين عَرَفَ أَنَّ أحداً لا يحدثُ بعده، ولعلَّه عرفه بإخبار النبي الأعظم عليه السلام له، أو قال بناءً على ظنه أنه لم يسمع الحديث غيره من النبي الأعظم عليه السلام، ويحتمل أنه قال ذلك لأهل البصرة خاصة؛ لأنه آخر من مات من الصحابة عندهم.

(سمعت رسول الله)، وفي رواية: (النبي الأعظم)، (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: كلامه حال كونه (يقول: من)، وفي رواية: (إن من)، (أشراط)؛ بفتح الهمزة، جمع شرط بالتحريك؛ أي: علامات، (الساعة) القيامة، (أن يقل)؛ بكسر القاف، من القلة، (العلم) والجملة رفع على الابتداء، و (أن) مصدرية، و (من أشراط الساعة) خبر مقدم، والتقدير: (من أشراط الساعة قلة العلم)؛ أي: بموت أهله، وعند المؤلف: أن يرفع العلم، ولا تنافي بينهما؛ لأن القلة قد تطلق ويراد بها العدم، أو كان ذلك باعتبار زمانين؛ كأن يقال: القلة في ابتداء أمر الأشراف، والعدم انتهاؤه، كذا قال في «عمدة القاري»، وتماه فيه.

(و) أن (يظهر الجهل) وقلة العلم مستلزمة لظهور الجهل، (و) أن (يظهر الزنا)؛ بالقصر والمد؛ أي: يفسو، (و) أن (تكثر النساء) (و) أن (يقل الرجال)؛ لكثرة القتل، فبموت الرجال فتكثر النساء وبقلتهم يكثر الفساد والجهل، وأشار بهذا إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا، فيتخذ الرجل عدة موطوءات، أو أنه تكثر ولادة الإناث، وتقل ولادة الذكور؛ لأن النساء حبال الشيطان، وهن ناقصات عقل ودين.

(حتى)؛ أي: إلى أن (يكون خمسين امرأة القيم) بالرفع اسم (يكون)، وقوله: (الواحد) صفتُه، من يقوم بأمرهن، وهل المراد حقيقة العدد أو مجازاً عن الكثرة والمبالغة بأن الأربعة كمال النصاب فاعتبر الكمال، وزيادة واحدة مبالغة، أو لأن الأربعة تنسحب إلى عشرة وهي إلى خمسين إلى مئة إلى ألف تأكيداً للكثرة ومبالغة فيها، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله، فيتزوج الرجل الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي.

قلت: لا يلزم ذلك أن يكون في ذلك [١] الزمان؛ لأن ذلك هو زمان يوم القيامة، وكلامنا في علاماتها، فالظاهر أن يكون ذلك بكثرة الشيعة والروافض وغيرهم من الفرق الضالة، ومن عقائدهم: أنهم لا ينكحون؛ بل يمتنعون، فيأخذ الخنزير الواحد منهم هذا العدد بحكم المتعة، ويظنون أنفسهم أنهم على الحق جهلاً، وزيفاً، وخروجاً عن السنة المطهرة؛ فتأمل.

وإنما قال: (القيم) بالتعريف؛ إشعاراً بما هو المعهود من كون الرجال قوامين [٢] على النساء، وإنما كان اختلال هذه الأمور من علاماتها؛ لأن الخلاق لا يتركون سدى، ولا نبي بعد هذا الزمان، فيتعين خراب العالم وهو قرب القيامة.

[١] في الأصل (تلك).

[٢] في الأصل (قوامون).

[١] في الأصل (تلك).

[١] في الأصل (تلك).

هذا (باب الفتيا)؛ بضم الفاء: اسم، وكذا الفتوى، وهو الجواب في الحادثة، (وهو)؛ أي: المفتي، (واقف)؛ أي: راكب، (على ظهر الدابة)؛ وهي كل ما دبَّ على وجه الأرض، والمراد بها ما تُركب عادة، ولفظ (ظهر) ساقط في رواية. (وغيرها)؛ أي: غير الدابة من الوقوف على الأرض أو ماشياً عليها، وفي رواية: (أو غيرها)، وهذا وجه المناسبة بين الترجمة والحديث خلافاً لما زعمه بعضهم؛ فافهم.

[حديث: أن رسول الله وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه]

٨٣ وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس ابن أخت مالك، (قال: حدثني) بالإفراد، (مالك) بن أنس الإمام، (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله)؛ بالتصغير؛ بضم العين: القرشي التيمي التابعي، المتوفى سنة مئة. (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) الجمهور على كتابته بالمشناة آخره، وهو الفصيح، والأعياص جمع عيص؛ بكسر العين المهملة: الشجر الكثير الملتف، والأعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس الأكبر؛ وهم أربعة: العاصي، وأبو العاصي، والعيص، وأبو العيص، والعيصان من معادن بلاد العرب.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف) جملةً محلُّها الرفع خبر (أن)، (في حجة)؛ بكسر الحاء المهملة وفتحها، والمعروف من الرواية الفتح، (الوداع)؛ بفتح الواو، اسم: التوديع، ولا يجوز الكسر، خلافاً لما زعمه بعضهم، (بمنى) في محلِّ نصب على الحال، وهي قرية قرب مكة، يُذبح فيها الهدايا، وتُرمى فيها الجمرات، وهو مقصور بالصرف وعدمه، والأول أحسن كما تقدم. (للناس) حال كونهم، (يسألونه) عليه السلام، فهو حال من ضمير وقف، ويحتمل أن يكون من الناس؛ أي: وقف لهم حال كونهم سائلين منه، ويجوز أن يكون استئنافاً بياناً لعلَّة الوقوف، كذا قرره في «عمدة القاري».

(بجاءه رجل) قيل: لم يُعرف اسمه، وفي رواية: (بجاءه رجل)، (فقال): يا رسول الله، (لم أشعر)؛ بضم العين؛ أي: لم أعلم؛ أي: لم أظن، (فخلقت) رأسبي، و (الفاء) سببية، (قبل أن أذبح)؛ أي: الهدي، (فقال) رسول الله عليه السلام، (اذبح) هديك، (ولا حرج)؛ أي: ولا إثم عليك.

(بجاءه آخر)؛ أي: رجل غير الأول، (فقال): يا رسول الله، (لم أشعر)؛ بضم العين؛ أي: لم أظن، (فنحرت) هديي، من النحر في اللبة، مثل الذبح في الحلق، والفاء سببية أيضاً، كأنه جعل الحلق والنحر كلاً منهما سبباً عن عدم شعوره، وكأنه يعتذر لتقصيره، (قبل أن أرمي) الجمر، (أن) مصدرية: أي: قبل الرمي. (قال) عليه السلام، وفي رواية: (فقال): (ارم) الجمر، (ولا حرج)، ف (لا) لنفي الجنس، و (حرج) اسمها مبنيٌّ على الفتح، وخبرها محذوف تقديره: لا حرج عليك.

(فما سئل)؛ بصيغة المجهول، (النبِيُّ) الأعظم (صلى الله عليه وسلم عن شيء) من أعمال يوم العيد؛ من الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، (قُدِّمَ ولا أُخِّرَ)؛ بضم أولهما على صيغة المجهول، وفي الأول حذف؛ أي: لا قُدِّمَ ولا أُخِّرَ؛ لأنها لا تكون في الماضي إلاً مكررة على الفصيح، وحسن ذلك هنا؛ لأنه وقع في سياق النفي، وتماه في «عمدة القاري».

(إلا قال) عليه السلام للسائل: (افعل) ذلك كما فعلته قبلُ أو متى شئت، (ولا حرج) عليك، ولا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا؛ لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على قصد منكم خلاف السنة، وكانت السنة خلاف هذا، وأسقط عنهم الحرج وأعذرهم؛ لأجل النسيان وعدم العلم، والدليل عليه قول السائل: (فلم أشعر).

وجاء ذلك مصرحاً في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الحافظ الطحاوي بإسناد صحيح: أن رسول الله عليه السلام سأله رجل في حجته فقال: إنِّي رميت وأفضت ونسيت فلم أحلق، قال: «فاحلق ولا حرج»، ثم جاء رجل آخر فقال: إنِّي رميت

وحلقت ونسيت أن أنحر، فقال: «انحر ولا حرج»، فدلَّ ذلك أنَّ الحرج الذي رفعه الله عنهم إنَّما كان لأجل النسيان والجهل بأمر المناسك؛ لأنَّ السائلين كانوا ناساً أعراباً لا عِلْمَ لهم بالمناسك، فأجابهم عليه السلام بقوله: «لا حرج»، يعني: فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل، فإنَّه أباح لهم ذلك فيما بعد.

ومَّا يؤيِّد هذا قولُ حَبْرِ الأُمَّةِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما: مَنْ قَدَّمَ شيئاً من حجه أو أخره؛ فليُهرقْ لذلك دمًا، والحال أنَّه أحد رواة الحديث المذكور، فلو لم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا؛ لما قال بخلافه، والدليل على هذا ما رواه أبو سعيد الخدري كما أخرجه الحافظ الطحاوي، قال: سُئِلَ رسولُ الله عليه السلام وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي، قال: «لا حرج»، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي، قال: «لا حرج»، ثم قال: «عباد الله؛ وضع اللهُ عنكم الحرج والضيق، فتعلَّموا مناسككم؛ فإنَّها من دينكم». قال الحافظ الطحاوي: أفلا يرى إلى أنَّه أمرهم بتعلُّم مناسكهم؛ لأنَّهم كانوا لا يُحسِنونها، فدلَّ ذلك على أنَّ الحرج الذي رفعه اللهُ عنهم هو لجهلهم بأمر المناسك لا لغير ذلك، فعلم ما قرَّناه: أنَّ الترتيب في أعمال الحج واجبٌ يتعلَّق الدمُ بتركه، وهذا مذهب إمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم التابعي الجليل، والإمام مالك، وابن جبير، والحسن، والنَّخعي، وقتادة وغيرهم، فلو حلق قبل أن يذبح؛ فعليه دمٌ، وإن كان قارئاً؛ فعليه دمان عندنا.

وقال الإمام زفر: إذا حلق قبل أن ينحر؛ فعليه ثلاثة دماء؛ دمان [١] للقران، ودم للحلق قبل النحر، وقال الإمام أبو يوسف والإمام محمد: عليه دمٌ واحد، وقال الإمام الشافعي وأحمد ابن حنبل: الترتيب في الأعمال المذكورة في الحديث سنةً، فلا شيء بتركه، واستدلا بالحديث المذكور، وقالوا: معنى قوله: «لا حرج»؛ أي: لا شيء عليك مطلقاً من الإثم، لا في الترتيب، ولا في ترك الفدية، ولا حجة لهما في الحديث؛ لما علمت أنَّه أسقط الحرج للنسيان وعدم العلم، ولعله لم يبلغهما الأحاديث الواردة في ذلك؛ فتأمَّل.

وفي الحديث جواز سؤال العالم راجئاً، وماشياً، وواقفاً، وجواز الجلوس على الدابة وهي واقفة للحاجة، والله أعلم.

[١] في الأصل (دمين) والصواب أنها بدل من (ثلاثة) المبتدأ.

٨٠٢٥ (24) [باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس]

(٢٤) [باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس]

هذا (باب من أجاب الفتيا)؛ أي: باب في بيان المفتي الذي أجاب المستفتي في فتياه، (بإشارة اليد والرأس)، والمناسبة بين البابين ظاهرة، ولفظ (باب) ساقط عند الأصيلي كعادته.

[حديث: أن النبي سئل في حجه فقال: ذبحت قبل أن أرمي]

٨٤ وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة؛ بفتح اللام: التبوذكي البصري، (قال: حدثنا وهيب)؛ بضم الواو، وفتح الهاء، وسكون التحتية، آخره موحدة: ابن خالد الباهلي البصري، المتوفى سنة خمس أو تسع وستين، (قال: حدثنا أيوب) السخيتاني البصري، (عن عكرمة)؛ بكسر العين وإسكان الكاف: مولى ابن عباس، (عن ابن عباس) عبد الله، رضي الله تعالى عنهما، (أنَّ النبي) الأعظم (صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ)؛ بضم السين المهملة، (في حجه)؛ بفتح الحاء المهملة وكسرها؛ أي: الوداع، (فقال)؛ أي: السائل: (ذبحت) هديي، (قبل أن أرمي) الجمره هل علي حرج؟ (فأوماً)؛ أي: أشار عليه السلام، وفي رواية: (قال: فأوما) (بيده) الكريمة حال كونه قد (قال)، وفي رواية: (فقال): (لا حرج) عليك، وللأصيلي: (ولا حرج) بالواو؛ أي: امض [١] في فعلك لا حرج عليك؛ لأنَّك جاهل ناسي، و (على) حالية، قال: يكون جمع بين الإشارة والنطق، ويحتمل أن يكون (قال) بياناً لقوله: (فأوماً)،

ويكون من إطلاق القول على الفعل، كذا في «عمدة القاري». (وقال ذلك السائل أو غيره: (حلقت) رأسي، (قبل أن أذبح) هديي؛ أي: قبل ذبحه، ف (أن) مصدرية، (فأوماً)؛ أي: أشار عليه السلام، (بيده) الشريفة، (ولا حرج)؛ أي: امض في فعلك ولا إثم عليك؛ لأنك لا تعلم المناسك وأحكامها. وهذه الأحاديث مطلقة، وما رويناها مقيّد، فيحمل المطلق على المقيّد، على أنّ الأحاديث التي استدلت بها إمامنا الأعظم مثبتة، وغيرها نافية، ومن القواعد المقررة عند المحققين: أنّ المثبت مقدّم ومرحّح على النافي؛ فافهم.

[١] في الأصل (امضي).

حديث: يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن]

٨٥ وبه قال: (حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير، بفتح الموحدة، وكسر المعجمة، آخره راء: ابن فرقد، أبو السكن البلخي، المتوفى سنة أربع عشرة ومئتين ببلخ عن ثمان وثمانين سنة، (قال: أخبرنا حنظلة) زاد الأصيلي: (بن أبي سفيان)؛ أي: ابن عبد الملك. (عن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (قال: سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر؛ أي: كلامه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال: يُقبَضُ)؛ بضمّ أوله على صيغة المجهول، (العلم)؛ أي: بموت العلماء، وهو تفسير لقوله في الرواية المارة: (يرفع العلم).

(ويظهر)؛ بفتح أوله على صيغة المعلوم، (الجهل)، وظهوره لازم قبض العلم، فذكره تأكيد وإيضاح، (والفتن) بالرفع عطفاً على الجهل، وفي رواية: بإسقاط لفظ (الجهل)، (ويكثر)؛ بفتح أوله بصيغة المعلوم، (المرج)؛ بفتح الهاء، وسكون الراء، آخره جيم: الفتنة والاختلاط والقتال.

(قيل: يا رسول الله؛ وما المرج؟ فقال: هكذا بيده فخرّفها) بتشديد الراء، (كأنه يريد القتل)، فكأن الراوي فهم من تحريف يده وحركتها كالضارب أنّه يريد القتل، والظاهر أنّ هذا زيادة من الراوي عن حنظلة، وفيه إطلاق القول على الفعل، و (الفاء) في (فخرّفها) تفسيرية، مفسّرة لقوله: (هكذا)، وتماه في «عمدة القاري».

حديث: ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيتَه]

٨٦ وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، (قال: حدثنا وهيب) هو ابن خالد الباهلي، (قال: حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي زوجة هشام بن عروة وبنت عمّه.

(عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق زوجة الزبير، وكان عبد الله بن أبي بكر شقيقها، وعائشة وعبد الرحمن أخوها لأبيها، وهي ذات النطاقين، المتوفاة في مكة في جماد الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير، وقد بلغت المئة ولم يسقط لها سنٌّ ولم يتغيّر لها عقل، أنّها (قال: أتيت عائشة) بالنصب مفعول، ومنع التنوين منه؛ لأنّه غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث، أم المؤمنين رضي الله عنها.

(وهي تصلي) جملة اسمية وقعت حالاً من عائشة، (فقلتُ) لها: (ما شأن الناس) قائمين فزعين، (فأشارت) عائشة (إلى السماء) تعني: انكسفت الشمس، (فإذا الناس)؛ أي: بعضهم، (قيام) لصلاة الكسوف، و (إذا) للمفاجأة، وما بعده مبتدأ وخبر، (فقلت)؛ أي: عائشة: (سبحان الله) مفعول مطلق التزم إضمار فعله، تقديره: أسبح الله سبحان؛ أي: تسبيحاً، معناه: أنزهه.

(قلت: آية؟) بهمة الاستفهام وحذفها، خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أهي آية؛ أي: علامة لعذاب الناس كأنّها مقدمة له، قال تعالى: {وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا} [الإسراء: ٥٩]، أو علامة لقرب زمان القيامة، (فأشارت) عائشة (برأسها؛ أي: نعم) تفسير لقوله: (إشارة).

وقال أهل الهيئة: إنّ الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض، فلا يرى حينئذٍ إلا لون القمر، وهو كمد لا نور له، وذاك لا

يكون إلا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى عقدتي الرأس والذنب، وله آثار في الأرض، وهذا إن كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سننه بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار، فلا بأس به، وإن كان غرضهم أنه واجب عقلاً وله تأثير بحسب ذاته؛ فهو باطل؛ لما علم أن جميع الحوادث مسندة إلى إرادة الله ولا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى.

قالت أسماء: (فقتت) في الصلاة، (حتى) إلى أن (علاني)؛ بالعين المهملة وتخفيف اللام، من علوت الرجل غلبته، وفي رواية: (تجلاني)؛ بالفوقية والجيم وتشديد اللام؛ أي: علاني؛ أي: غلبي، (الغشي)؛ بفتح المعجمة الأولى وسكون الثانية، آخره مثناة خفيفة، وبكسر الشين المعجمة وتشديد الياء أيضاً، بمعنى: الغشاوة، وهي الغطاء.

وفي الأصل: تحرك الخلط الصفراوي يصعد بخاره للدماغ بسبب الحركة، وهنا بطول القيام، والمراد به هنا الحالة الغريبة القريبة منه، فأطلقت (الغشي) عليها مجازاً، ولهذا قالت: (فجعلت) من الأفعال الناقصة، و (التاء) اسمه، وقوله: (أصب على رأسي الماء) جملة من الفعل والفاعل المستتر والمفعول: محلها نصب خبر (جعل)، وإنما صببت في تلك الحالة الماء البارد؛ لأنه يطفئ حرارة البخار، ويسكن تهييج الصفراء، ويجلو البصر.

(فحمد الله) عز وجل (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: قال: الحمد لله، (وأثنى عليه) بأن شكره وذكره بصفات الكمال، فهو من عطف العام على الخاص، (ثم قال) عليه السلام، (ما) نافية، (من) زائدة للتأكيد، (شيء) اسم (ما)، (لم أكن) جملة محلها رفع صفة ل (شيء)، (أرئيت)؛ بضم المهملة، جملة محلها نصب خبر (لم أكن)، ولا يصح جعلها حالاً خلافاً لمن زعمه.

(إلا رأيته) استثناء مفرغ، فتلغى فيه (إلا) من حيث العمل لا من حيث المعنى؛ أي: رؤيته عين حقيقة؛ بأن كشف له وأزيلت الحجب عنه، فرأى ربه عز وجل بلا كيف ولا كيفية؛ لأنه مما لم يمنعه العقل، وكذا كل شيء يصح شرعاً رؤيته، حال كوني، (في مقامي)؛ بفتح الميم الأولى وكسر الثانية؛ أي: مكاني، زاد في رواية: (هذا) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو هذا، ويؤول بالمشار إليه.

(حتى الجنة والنار) يجوز فيهما الرفع، والنصب، والجر، أما الرفع؛ فعلى أن (حتى) ابتدائية، و (الجنة) مبتدأ محذوف الخبر، و (النار) عطف عليه؛ أي: حتى الجنة مرئية، وأما النصب؛ فعلى أن تكون (حتى) عاطفة عطف (الجنة) على الضمير المنصوب في (رأيته)، وأما الجر؛ فعلى أن تكون (حتى) جارة فرأهما حقيقة أو صوراً له في الحائط كما يمتثل المرثيات في المرأة، ويدل له ما في المؤلف في (الكسوف): فقال عليه السلام: «الجنة والنار ممثلين في قبلة هذا الجدار»، وفي «مسلم»: «إني صورته لي الجنة والنار، فرأيتهما دون [1] هذا الحائط»، وتماه في «عمدة القاري».

(فأوحى)؛ بضم المهملة على صيغة المجهول (إلي: أنكم)؛ بفتح المهملة: مفعول (أوحى) نائب عن الفاعل (تفتنون) جملة محلها الرفع خبر (أن)؛ أي: تمتحنون وتختبرون (في قبوركم) وهو دليل على ثبوت عذاب القبر، (مثل أو قريباً)؛ بحذف التنوين في الأول وإثباته في الثاني، وفي رواية: بحذفه فيهما مع حذف الألف، وفي أخرى: بإثباته فيهما مع ثبوت الألف.

(لا أدري أي ذلك) لفظ (مثل أو قريباً)، (قالت أسماء؟)، و (أي) مرفوع على الابتداء، خبره قوله: (قالت أسماء)، وضمير المفعول محذوف؛ أي: قالته، ويجوز أن تكون (أي) استفهامية وموصولة، فإن كانت استفهامية؛ يكون فعل الدراية معلقاً بالاستفهام؛ لأنه من أفعال القلوب، ويجوز أن تكون (أي) مبنية على الضم مبتدأ حذف صدر صلتها؛ تقديره: لا أدري أي ذلك هو قالته، وإن كانت موصولة؛ تكون (أي) منصوبة إما مفعول ل (أدري) أو ب (قالت) سواء كانت موصولة أو استفهامية، وتماه في «عمدة القاري».

(من فتنة المسيح)؛ بالخاء المهملة، وإنما سمي مسيحاً؛ لأنه مسح الأرض، أو لأنه ممسوح إحدى العينين، وفرق بعضهم بينه وبين عيسى ابن مريم بأن يقال فيه: المسيح ك (سكيت)؛ بتشديد السين المهملة؛ لأنه مسح خلقه؛ أي: شوهه، ويقال لعيسى: مسيح؛ بالتخفيف، وقال آخرون: يقال له: بالخاء المعجمة؛ لأنه خلق خلقاً ملعوناً، وبالمهملة لعيسى؛ لأنه خلق خلقاً حسناً.

(الدَّجَال)؛ بتشديد المعجمة، (فَعَال) من الدَّجَل؛ وهو الكذب وخط الحقي بالباطل، وتقدير الرواية الأولى: مثل فتنة الدجال أو قريباً من فتنة الدجال، محذوف ما كان (مثل) مضافاً إليه وترك على هيئته قبل الحذف، وجاز الحذف؛ لدلالة ما بعده. وأما وجه الثانية: فهو أن يكون (مثل) أو (قريب) كلاهما مضافان إلى (فتنة المسيح)، ويكون قوله: (لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماء؟) معترضة بين المضاف والمضاف إليه، مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة (أو). وأما وجه الثالثة: فهو أن يكون (مثلاً) منصوباً على أنه صفة لمصدر محذوف، و (أو قريباً) عطفاً عليه، والتقدير: تُفتنون في قبوركم فتنةً مثلاً - أي: ممثلاً - من فتنة المسيح الدجال أو فتنة قريباً من فتنة المسيح الدجال، وتماه في «عمدة القاري».

(يقال) للمفتون: (ما علمك) مبتدأ وخبر، والجملة مقول القول، وإثماً عدل عن خطاب الجمع إلى المفرد؛ لأنَّ السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله، وتماه في «عمدة القاري».

(بهذا الرجل) عليه السلام، ولم يقل: بي؛ لأنه حكاية عن قول الملكين السائلين المسميين بمنكر ونكير، ولم يقلوا [٢] له: رسول الله؛ لثلاً يلقنَ منهما إكرام الرسول، فيُعظّمه تقليداً لهما لا اعتقاداً، (فأماً) للتفصيل وفيه معنى الشرط فلذا دخلت الفاء في جوابها، (المؤمن أو الموقن)؛ أي: المصدق بنبوة النبي الأعظم عليه السلام، (لا أدري بأيهما)، وفي رواية: (أيهما المؤمن أو الموقن)، (قالت أسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر، (فيقول) جواب (أماً)؛ أي: المقبور المفتون: (هو محمد) مبتدأ وخبر، (هو رسول الله) مبتدأ وخبر، هو (جاءنا) جملة من الفعل والفاعل والمفعول، خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو جاءنا (بالبينات)؛ أي: المعجزات الدالة على نبوته (والهدى)؛ أي: الدلالة الموصلة إلى البغية، (فأجبنا)؛ أي: قبلنا نبوته معتقدين حقيقتها معترفين بها، (واتبعنا) فيما جاء به إلينا، أو الإجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل، وفي رواية: زيادة الهاء في آخرهما، وحذف ضمير المفعول من الأولى للعلم به، (هو محمد)، وفي رواية: (وهو محمد صلى الله عليه وسلم).

(ثلاثاً) منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف؛ أي: يقول المؤمن: هو محمد قولاً ثلاثاً؛ أي: ثلاث مرات، ولفظ (ثلاثاً) ذُكر للتأكيد، فلا يكون المقول إلا ثلاث مرات، فاندفع أن يقال: يلزم أن يكون (هو محمد) مقولاً تسع مرّات؛ فافهم.

(فيقال) له: (نم) فعل أمر، حال كونك، (صالحاً)؛ أي: منتفعاً بإيمانك وعملك، (قد علمنا إن)؛ بكسر الهمزة؛ أي: الشأن، (كنت لموقناً به)؛ أي: إنك موقنٌ به، و (اللام) هي الفارقة بين الخففة والنافية عند البصريين، وقال الكوفيون: (إن) بمعنى (ما)، و (اللام) بمعنى (إلا)، كقوله تعالى: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيَّ حَافِظٌ} [الطارق: ٤]؛ أي: ما كل نفس إلا عليها حافظ، ويكون التقدير هنا: ما كنت إلا موقناً، وحكى السفاقي بفتح الهمزة على جعلها مصدرية؛ أي: علمنا كونك موقناً به، بناءً على أن (اللام) اجتلبت للفرق، لا للابتداء.

(وأما المناق)؛ أي: غير المصدق بقلبه لنبوته، (أو المرتاب)؛ أي: الشاك، وأصله: مرتب؛ بفتح المثناة التحتية في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب، قالت فاطمة: (لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماء) رضي الله عنها، (فيقول) (الفاء) في جواب (أماً)؛ أي: المفتون: (لا أدري، سمعتُ الناس) حال كونهم (يقولون شيئاً فقلت)؛ أي: قلت ما كان الناس يقولونه، وفي رواية: وذكر الحديث بتمامه؛ وهو أنه يقال له: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين، نسأل الله العافية.

وفي الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان، وسأل اليهود عمر عن قوله تعالى [٣]: {جَنَّةٍ عَرْضُهَا} الآية [آل عمران: ١٣٣]: وأين تكون النار، فقال لهم عمر: أرايتُم إذا جاء الليل فأين يكون النهار، فقالوا له: لقد نزعنا في التوراة، وفيه سؤال منكر ونكير، وخروج الدجال، وسُنِّيَّة صلاة الكسوف، وحضور النساء الجماعات، وجواز السؤال من المصلي.

وفيه دليل على امتناع الكلام في الصلاة ولو كلمة، وهو مذهب إمامنا الإمام الأعظم وأتباعه رضي الله عنه، وفيه جواز الإشارة ولا

كراهة فيها إذا كانت لحاجة، وهو مذهبنا أيضاً، وجواز العمل اليسير في الصلاة وأنه لا يبطلها، وهو مذهبنا، وأن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل والفهم باقياً، وهو مذهبنا، وأما صبُّ الماء؛ فالمراد به بعمل قليل؛ بحيث لا يعدُّ الناظر كثيراً، وإلا لفسدت الصلاة، والله أعلم.

[١] في الأصل: (بدور) تبعاً لـ «عمدة القاري».

[٢] في الأصل: (يقولان).

٨٠٢٦ (25) [باب تحريض النبي وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان ...]

(٢٥) [باب تحريض النبي وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان ...]

هذا (باب تحريض) وهو بالضاد المعجمة وكذا بالمهملة، بمعنى واحد، وهو الحث على الشيء، خلافاً لمن زعم أن المهملّة تصحيف، فافهم، (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم وفد) جماعة، (عبد القيس) القبيلة المشهورة، (أن يحفظوا الإيمان والعلم) عطف خاص على عام، (ويخبروا به من وراءهم) من الناس.

(وقال مالك بن الحويرث)؛ مصغراً الحارث؛ بالمثلثة، ابن حشيش؛ بفتح المهملّة وبالشين المعجمة المكررة، وقيل: بضم المهملّة، ابن عوف بن جندع اللبثي، أبو سليمان، المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين، ممّا وصله المؤلف في (الصلاة)، ومسلم كذلك.

(قال لنا النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله)، (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: لما قدم عليه في ستة من قومه، وأسلم، وأقام عنده أياماً، وأذن له بالرجوع: (ارجعوا إلى أهليكم) جمع الأهل، وهو يُجمع مكسراً على (الأهل) و (الأهالي)، ومُصححاً بالواو والنون نحو: (الأهلون)، وبالألف والتاء نحو: (الأهلات)، (فعلبهم) أمر دينهم، وفي رواية: (فعضوهم)؛ أي: ذكروهم.

[حديث: مرحباً بالقوم -أو: بالوفد- غير خزايا ولا ندامي]

٨٧ وبه قال: (حدثنا محمد بن بشر)؛ بفتح الموحدة والشين المعجمة، ابن عثمان البصري، (قال: حدثنا غندر)؛ بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملّة، محمد بن جعفر الهذلي البصري، (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج، (عن أبي جمرة)؛ بالجيم والراء، نصر بن عمران البصري، أنه (قال: كنت أترجم)؛ أي: أعبر، (بين ابن عباس) زمن ولايته بالبصرة من قبل علي بن أبي طالب (وبين الناس) فأعبر لهم ما يقول ابن عباس، وله ما يقولونه، (فقال) ابن عباس: (إن وفد) جماعة، (عبد القيس) بن أفضى؛ بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وفتح الصاد المهملّة، أربعة عشر رجلاً، والوفد: اسم جمع، لا جمع ل (وافد)، وهم القوم يأتون ركبناً، (أتوا النبي) الأعظم عام الفتح، وفي الرواية السابقة: (لما أتوا [رسول] الله)، (صلى الله عليه وسلم قال) لهم: (من الوافد أو) قال لهم:

(من القوم؟) بالشك من شعبة أو شيخه (قالوا) نحن (ربيعة) بن زرار بن معد بن عدنان؛ لأن عبد القيس من أولاده، (فقال) عليه السلام، وفي رواية: (قال): (مرحباً بالقوم أو بالوفد) على الشك أيضاً، وفي رواية بحذفهما، وانتصابه على المصدرية بفعلٍ مضمّر (غير) بالنصب حال، وبالجرّ صفة (خزايا)؛ أي: مذللين ولا مهانين بالقتل والسبي (ولا ندامي) جمع نادم على القياس؛ كما قدّمناه، وعند النسائي قال: «مرحباً بالوفد ليس الخزايا النادمين».

(قالوا): يا رسول الله؛ (إنا نأتيك من شقة)؛ بضمّ الشين المعجمة؛ أي: سفرة، (بعيدة) وكانوا ينزلون البحرين، (وبيننا وبينك هذا الحي من كفّار مضر)؛ بضمّ الميم ممنوع من الصرف؛ للعلمية والتأنيث، وأصل الحي: منزل القبيلة، ثم سُميت به؛ اتساعاً، (ولا نستطيع أن نأتيك)؛ أي: الإتيان إليك (إلا في شهر حرام)؛ بتنكيرها؛ أي: رجب، كما صرح به البيهقي، وفي رواية: (في شهر الحرام)؛ بتعريف

الثاني، (فرنا بأمر) زاد في (الإيمان): (فصل) (نخبر به) بالرفع على الصفة لقوله: (أمر)، وبالجزم جواباً للأمر (من وراءنا)؛ أي: الذي استقر خلفنا من قومنا، (ندخل به الجنة)؛ بإسقاط واو العطف الثابتة في (كتاب الإيمان) مع الرفع على الحال المقدرة؛ أي: نخبر مقدّرين دخول الجنة، أو على الاستئناف، أو البدلية، أو الصفة بعد الصفة، والجزم جواباً للأمر بعد جواب، وفي رواية: (وندخل) بإثبات الواو كالأولى، وعليها؛ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الأول، كذا قرره في «عمدة القاري».

(فأمرهم) عليه السلام (بأربع) جمل أو خصال، (ونهاهم عن أربع، أمرهم: بالإيمان بالله عز وجل وحده، قال: هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)؛ برفع (شهادة): خبر لمبتدأ محذوف، ويجوز الجرُّ على البدلية، (واقام الصلاة) المفروضة؛ أي: أداؤها، (وإيتاء الزكاة)؛ أي: إعطاؤها، (وصوم رمضان، و) زاد الخامس: أن (تعطوا الخمس من المغنم)، وصرح ب (أن) أحمد؛ لكونهم كانوا مجاورين كفّار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم، فزاد الخامس لذلك، (ونهاهم عن الدّبَاء)؛ بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمدّ: القرع؛ أي: عن الانتباز بهذه الأشياء، ثم ثبتت الرخصة بما في «مسلم»: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية، فانتبذوا في كلِّ وعاءٍ، ولا تشربوا مسكراً»، (و) عن (الحنتم)؛ بفتح الحاء المهملة وسكون النون: جِرار متخذة من طين، ودم، وشعر، أو مطلية بما يسدُّ الخرق، (و) عن (المزفت)؛ أي: المطليّ بالزفت، (قال شعبة: ربما)، وفي رواية: (وربما) (قال) أبو حمزة: عن (التقيير)؛ بفتح النون وكسر القاف؛ أي: الجذع المنقور، (وربما قال): عن (المقيير)؛ أي: المطليّ بالقار، وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين؛ ليثبت إحداها دون الأخرى؛ لأنه على هذا التقدير يلزم التكرار؛ بلي المراد أنه كان جازماً بذكر الألفاظ الثلاثة الأولى، شاكاً في الرابع؛ وهو التقيير، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره، وكان أيضاً شاكاً في التلّفظ بالثالث؛ أعني المزفت، فكان تارة يقول: المزفت، وتارة يقول: المقيير، والدليل عليه: أنه جزم بالتقيير في الباب السابق، ولم يتردد إلا في المزفت والمقيير فقط، كذا قرره في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(قال: احفظوه)؛ أي: المذكور، (وأخبروه)؛ بفتح الهمة وكسر الموحدة، وفي رواية: بحذف الضمير، وفي أخرى: (وأخبروا به) (من وراءكم) من قومكم، وتمامه قدّمناه.

٨٠٢٧ (26) [باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله]

(٢٦) [باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله]

هذا (باب الرحلة)؛ بكسر الراء؛ أي: الارتحال، وبالضم: جودة الشيء (في المسألة النازلة) بالمرء، (وتعليم أهله) بالجرِّ عطفًا على الرحلة، قال في «عمدة القاري»: والصواب حذف هذه الجملة؛ لأنه يأتي آخر الباب.

[حديث عقبه: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب]

٨٨ وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي، وفي رواية: (ابن مقاتل أبو الحسن) (قال: أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال: أخبرنا عمر بن سعيد)؛ بضم العين في الأول وكسرها في الثاني (بن أبي حسين)؛ بضم الحاء وفتح السين المهملتين؛ مصغراً، النوفلي المكي (قال: حدثني) بالإفراد (عبد الله)؛ بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبي مليكة)؛ بضم الميم: زهير التيمي القرشي الأحول المكي، ونسبه لجدّه؛ لشهرته به، وإلا فأبوه عبيد الله؛ بضم العين، (عن عقبه)؛ بضم العين، وسكون القاف، وفتح الموحدة (بن الحارث) بن عامر القرشي المكي، أبو سُرّوعة؛ بكسر السين المهملة، وحكي فتحها، قال أبو عمران: ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبه، وهو سهو؛

لما سيأتي عند المؤلف في (النكاح): أن ابن أبي مليكة قال: حدثنا عبيد بن أبي مرير عن عقبة بن الحارث قال: وسمعت من عقبة، فهذا صريح في سماعه من عقبة: (أنه)؛ أي: عقبة بن الحارث (تزوج ابنة) وللأصيلي: (بنتاً) (لأبي إهاب بن عزير)؛ بكسر الهمزة، وفتح العين المهملة، وكسر الزاي، وسكون التحتية: ابن قيس بن سويد التيمي الدارمي، واسم ابنته: غَنِيَّةٌ؛ بفتح المعجمة، وكسر النون، وتشديد التحتية، وكنيتها: أم يحيى، (فأنته امرأة) قال في «عمدة القاري»: لم أقف على اسمها، (فقال: إني أرضعت عقبة) بن الحارث (والتي تزوج بها)؛ أي: غَنِيَّةٌ، وفي رواية: بحذف (بها)، (فقال لها عقبة: ما أعلم أنك) بكسر الكاف (أرضعتني)، وفي رواية: (أرضعتيني)؛ بزيادة تحتية قبل النون، (ولا أخبرتني) وفي رواية: (ولا أخبرتيني)؛ بزيادة تحتية قبل النون [١]، (فركب) عقبة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة)؛ أي: فيها، وكان ركوبه من مكة، (فسأله)؛ أي: سأله عقبة النبي الأعظم عليه السلام عن الحكم، (فقال) وفي رواية: (قال) (رسول الله) وفي رواية: (قال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: كيف) تباشرها (وقد قيل): إنك أخوها من الرضاعة؟! (ففارقتها عقبة) بن الحارث؛ أي: طلقها احتياطاً وورعاً، لا حكماً بثبوت الرضاع وفساد النكاح؛ لأنه ليس قول المرأة الواحدة شهادةً يجوز الحكم بها في أصل من الأصول، وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال؛ وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهذا مذهب إمامنا الإمام الأعظم رضي الله عنه. (ونكحت) غَنِيَّةٌ بعد فراق عقبة، ومُضِيَّ عِدَّتِهَا (زوجاً غيره) هو ظُريب؛ بضم المعجمة، وفتح الراء، آخره موحدة: ابن الحارث، والله أعلم.

[١] في الأصل: (الفوقية)، ولعل المثبت هو الصواب.

٨٠٢٨ (27) [باب التناوب في العلم]

(٢٧) [باب التناوب في العلم]

هذا (باب التناوب) بالجرِّ؛ للإضافة (في العلم)، والتناوب (تفاعل) من ناب؛ أي: قام مقامه؛ بأن يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا، والآخر مرة ويذكره له.

[حديث عمر: كنت أنا وجاري من الأنصار]

٨٩ وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة؛ بالمهملة والزاي، (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب،

(ح) مهمة للتحويل: (قال أبو عبد الله)؛ أي: المؤلف، وهو ساقط في رواية، (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في «صحيحه» عن ابن قتيبة، عن حرملة، عن عبد الله بن وهب: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي، (عن ابن شهاب) الزهري المذكور في الموصول، فغاي بين اللفظين؛ تنبيهاً على قوة محافظته على ما سمعه من شيخه، (عن عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله) بالتكبير (ابن أبي ثور)؛ بالثلثة، القرشي النوفلي التابعي، (عن عبد الله بن عباس، عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أنه (قال: كنت أنا وجاراً)؛ بالرفع عطفاً على الضمير المنفصل المرفوع، أعني: أنا، وإنما أظهره؛ لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل، هذا قول البصريين، وعند الكوفيين: يجوز من غير إعادة الضمير، ويجوز فيه النصب على معنى المعية، واسمه: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ، (لي) جارٌ ومجرور في محل رفع أو نصب صفة لـ (جار)، (من) بيانية (الأنصار) جمع ناصر أو نصير، عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله عليه السلام من أهل المدينة، وهو اسم إسلامي سمى الله به الأوس والخزرج (في بني) في محل نصب خبر (كان)؛ أي: مستقرين، أو نازلين، أو كائنين فيها، وفي رواية:

(من بني) (أمية بن زيد)؛ أي: في هذه القبيلة ومواضعهم؛ يعني: في ناحية بني أمية، سُميت البقعة باسم من نزلها، (وهي)؛ أي: القبيلة، وفي رواية: (وهو)؛ أي: الموضع (من عوالي) خبر (هي) (المدينة) جمع عالية، وهي عبارة عن قرى بقرب المدينة من فوقها في جهة الشرق، وأقرب العوالي إلى المدينة على ميلين، أو ثلاثة، أو أربعة، وأبعدها ثمانية، وتماه في «عمدة القاري» (وكما تناوب) جملة محلها نصب خبر كان (النزول) بالنصب مفعوله (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل) جملة محلها الرفع خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: جاري (يومًا) بالنصب على الظرفية، (وأُنزل يومًا) من العوالي إلى رسول الله عليه السلام؛ لتعلم العلم، (فإذا نزلت) أنا؛ (جئتته) جواب (فإذا)؛ لما فيها من معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره) من الشرائع، (وإذا نزل) جاري؛ (فعل) معي (مثل ذلك) فيأتيني بخبر يومه من الوحي وغيره، (فنزل صاحبي الأنصاري) بالرفع صفة ل (صاحبي) المرفوع، (يوم نوبته)؛ أي: يومًا من أيام نوبته، فسمع أن النبي الأعظم عليه السلام اعتزل نساءه، فرجع إلى العوالي فجاء، (فضرب بابي) فالقاء تسمى فاء الفصيحة؛ لأنها أفصح عن شرط مقدر (ضرباً شديداً، فقال: أتم هو)؛ بفتح المثناة وتشديد الميم: اسم يُشار به إلى المكان البعيد، وهو ظرف لا ينصرف، (ففزع)؛ بكسر الزاي؛ أي: خفت لأجل الضرب الشديد؛ لأنه كان على خلاف عادته، ف (الفاء) تعليلية، وللمؤلف في (التفسير): (قال عمر: كما نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا وقد امتلأت صدورنا منه، فتوهمت لعله جاء إلى المدينة، فخفته لذلك)، (فخرجت إليه فقال: قد حدث أمر عظيم) أراد به اعتزاله عليه السلام عن أزواجه الطاهرات، وإنما وصفه بالعظمة؛ لكونه مظنة الطلاق وهو عظيم، لا سيما بالنسبة إلى عمر؛ فإن بنته إحدى زوجاته، وفي أصل الحديث بعد قوله: (أمر عظيم): (طلق رسول الله عليه السلام نساءه، قلت: قد كنت أظن أن هذا كائن حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت)، (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين، فالداخل أبوها عمر، لا الأنصاري، و (الفاء) تفصيحية أفصح عن المقدر؛ أي: نزلت من العوالي فجئت إلى المدينة فدخلت على حفصة؛ (فإذا هي تبكي) مبتدأ وخبره، (فقلت) لها: (طلقك) وفي رواية: (أطلقك) (رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت)؛ أي: حفصة: (لا أدري)؛ أي: لا أعلم، ومفعوله محذوف؛ أي: أنه طلق، (ثم دخلت على النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: فخرجت من عندها ودخلت عليه، (فقلت وأنا قائم): يا رسول الله؛ (أطلقت نساءك؟) بهمزة الاستفهام مفتوحة، (قال) عليه السلام: (لا، فقلت) وللأصيلي: (قلت): (الله أكبر!) وقع موقع التعجب من كون الأنصاري ظن أن اعتزاله عليه السلام عن نساءه طلاق أو ناشئ عنه، فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب في ظنه؛ تعجب منه بلفظ: (الله أكبر).

وإيراد هذا الحديث هنا للتناوب [١] في العلم، وفيه: جواز دخول الآباء على البنات بغير إذن أزواجهن، وفيه: أن لطالب العلم أن ينظر في معيشته وما يستعين به، وفيه: قبول خبر الواحد، وفيه: توقيت يوم للعلم ويوم للمعيشة، والله أعلم.

[١] في الأصل: (التناوب)، وليس بصحيح.

٨٠٢٩ (28) [باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره]

(٢٨) [باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره]

هذا (باب الغضب) بالإضافة، وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب (في) حالة (الموعدة)؛ أي: الوعد (و) في حالة (التعليم إذا رأى) الواعظ أو المعلم (ما يكره)؛ أي: الذي يكرهه، فحذف العائد. أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان، وبين تعليم العلم أو تذكير الوعظ؛ فإنه بالغضب أجدر وخصوصاً بالموعدة، كذا قاله

الشيخ الإمام بدر الدين العيني، وتبعه ابن المنير والبرماوي، واعترضه الدماميني؛ حيث قال: أما الوعظ؛ فُسَلِّمَ، وأما تعليم العلم؛ فلا نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَجْدَرُ بِالْغَضَبِ؛ لَأَنَّهُ مِمَّا يَدْهَشُ الْفِكْرَ، فَقَدْ يَفْضِي التَّعْلِيمَ بِهِ إِلَى خَلَلٍ، وَالْمَطْلُوبُ كَمَا الضَّبْطُ.

قلت: وهو مردود؛ فَإِنَّ الْغَضَبَ يَقْوِي الْقَلْبَ وَيَحْسِنُهُ، وَيَخْرُجُ الْجَوَابَ مِنْهُ سَرِيعًا عَلَى الصَّوَابِ، وَيَتَفَتَّحُ الْفِكْرُ بِهِ، وَيَزُولُ عَنِ الْعَقْلِ جَمِيعُ الْعَوَارِضِ الْمُخَالِفَةِ لِلتَّعْلِيمِ، فَيَصِيرُ جَوْهَرَهُ مُضِيئًا بِسَبَبِ غَلِيَانِ الدَّمِ، فَيَحْصُلُ بِهِ كَمَا الضَّبْطُ، وَلَا يَفْضِي إِلَى خَلَلٍ؛ فَلْيَحْفَظْ.

[حديث: أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف]

٩٠ وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير)؛ بفتح الكاف وبالمثلثة، العبدى؛ بسكون الموحدة، البصري، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومئتين (قال: أخبرنا) ولأبي ذر: (أخبرني) (سفيان) هو الثوري، (عن ابن أبي خالد): هو إسماعيل البجلي الكوفي الأحمسي التابعي الطحان، (عن قيس بن أبي حازم)؛ بالمهملة والزاي: أبو عبد الله الأحمسي الكوفي البجلي المخضرم، (عن أبي مسعود) عقبه بن عمرو (الأنصاري) الخزرجي البصري أَنَّهُ (قال: قال رجل) قيل: هو حزم بن أبي كعب: (يا رسول الله؛ لا أكاد أدرك الصلاة) قال ابن الحاجب: إذا دخل النفي على (كاد)؛ فهو كالأفعال على الأصح، (مما يطول بنا) (من) للتعليل، و (ما): مصدرية، وفي رواية: (مما يطول لنا)، وفي أخرى: (مما يطيل)، فالأولى من التطويل، وهذه من الإطالة (فلان) فاعله، كناية عن اسم سمي به المحدث عنه، ويقال لغير الآدمي: فلان، بالتعريف، وهو معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفي رواية المؤلف عن الفريابي: (لأتأخر عن الصلاة)، وجاء عند المؤلف أيضًا: (إني لأدع الصلاة)، فهاتان الروايتان يُنبئان أَنَّ المعنى: أني أتأخر عن الصلاة مع الجماعة، ولا أكاد أدركها لأجل تطويل فلان، (فما رأيت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفي رواية: (منه من يومئذ)، ولفظ (من) صلة (أشد)، والضمير راجع إليه عليه السلام، فيلزم أن يكون المفضل والمفضل عليه شيئاً واحداً، أُجيب: إنَّما جاز ذلك باعتبارين؛ فهو مفضل باعتبار يومئذ، ومفضل عليه باعتبار سائر الأيام، كذا في «عمدة القاري».

(فقال) عليه السلام: (يا أيها الناس؛ إنكم منفرون) عن الجماعات، وفي رواية بإسقاط حرف النداء، وفي أخرى: (إن منكم منفرين)، وإنَّما خاطب الكل ولم يُعَيِّنِ المَطْوِلَ؛ كرمًا ولطفًا به حتى لا يحصل له انجمل، وكانت هذه عادته عليه السلام، (فمن صلى بالناس)؛ أي: ملتبسًا بهم إمامًا لهم؛ (فليخفف) جواب (من) الشرطية، بأن يقتصر على الفاتحة وسورة من قصار المفصل، وهذا أدنى التخفيف، ويزيد على ذلك برضا القوم، (فإن فيهم المريض) (الفاء) للتعليل، و (المريض) منصوب؛ لأنه اسم (إن) وما بعده عطف عليه، وخبرها قوله: (فيهم) مقدَّمًا؛ وهو الذي ليس بصحيح، (والضعيف)؛ أي: التحييف أو المسنُّ (وذا) بالنصب؛ أي: صاحب (الحاجة) وفي رواية: (وذو الحاجة) بالرفع: مبتدأ خبره محذوف، والجملة عطف على الجملة المتقدمة، أي: وذو الحاجة كذلك، وإنَّما غضب عليه السلام؛ لأنه كره التطويل في الصلاة من أجل أن فيهم المريض ونحوه، فأراد الرفق والتيسير بأُمَّتِهِ، ولم يكن نهيهِ عن التطويل لحرمة؛ لأنه كان يصلي في مسجده ويقرأ بالطوال ك (يوسف)، وكان يقصر فيقرأ بالفجر المعوذتين لما سمع بكاء الصبي ونحوه.

فالمراد الإرشاد بأن يكون الإمام حكيماً ينظر في القوم، فإن كان مرادهم التخفيف؛ خفف، وإن كان مرادهم التطويل؛ طول، وإنَّما اقتصر على هذه الثلاثة؛ لأنه تناول لجميع الأنواع المقتضية للتخفيف؛ لأنه المقتضى له إما في نفسه أو لا، والأول إما بحسب ذاته وهو الضعيف، أو بحسب العارض وهو المريض، أو لا في نفسه؛ وهو ذو الحاجة.

وفي الحديث جواز التأخير عن صلاة الجماعة الأولى، وذكر الإنسان بفلان، والغضب لأمر منكر، والإنكار على من ارتكب منهياً، والتعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض القوم.

[حديث: أن النبي سأله رجل عن اللقطة]

٩١ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر المسندي؛ بفتح النون (قال: حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي، كما في رواية (قال: حدثنا سليمان بن بلال المدني) وفي رواية: (المدني)، فالأول: منسوب إلى مدينة المنصور، والثاني: إلى مدينة الرسول، ويقال: (مدائني) إلى مدائن كسرى، (عن ربيعة) المشهور بالرأي؛ بالتشديد والتخفيف، منسوب إلى الرأي (بن أبي عبد الرحمن) شيخ مالك الإمام، (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبث)؛ بالنون، والموحدة، والمهملة، والمثلثة، المدني، (عن زيد بن خالد الجهني)؛ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون، نزيل الكوفة المتوفى بها، أو المدينة، أو مصر، سنة ثمان وسبعين عن نحس وثمانين، والظاهر الأول، منسوب إلى جهينة، وكنيته: أبو طلحة، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو زرعة، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك، كذا في «عمدة القاري»، وقيل: بلال المؤذن، وقيل غيرهما، وهو بعيد، (عن اللقطة)؛ بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن: الشيء الملقوط، (فقال له) عليه السلام، ولكريمة: (قال): (اعرف)؛ بكسر الهمزة: من المعرفة (وكاءها) بالنصب مفعول (اعرف)؛ بكسر الواو ومدوداً: ما يُشُدُّ به رأس الصرة والكيس، أو الخيط الذي يُشُدُّ به الوعاء، (أو قال: وعاءها)؛ بكسر الواو: الظرف، والشك إماماً من زيد أو ممن دونه من الرواة، (وعفاصها)؛ بكسر العين المهملة وبالفاء؛ الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو نحوهما، وهذا دليل على أن لقطة الحل والحرم سواء، وهو مذهب الإمام الأعظم والجمهور، خلافاً للشافعي، وإنما أمره بذلك؛ ليعرف صدق مدعيها أو كذبه، وهذا يفيد الأمر بالتقاط اللقطة.

قال في «فتاوى الولوالجي»: «اختلف في رفعها؛ فقال بعضهم: رفعها أفضل من تركها، وقال بعضهم: يحلُّ رفعها وتركها أفضل، وفي «شرح الحافظ الطحاوي»: «إذا وجد لقطة؛ فالأفضل له أن يرفعها إذا كان يأمن على نفسه، وإذا لم يأمن على نفسه؛ لا يرفعها، ولو رفعها ووضعها في مكانه وهلكت؛ فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم. وقال بعض مشايخنا: هذا إذا لم يبرح من ذلك المكان، فإن ذهب عن مكانه، ثم أعادها ووضعها فيه فهلكت؛ فإنه يضمن، وقال بعضهم: يضمن مطلقاً، وهو خلاف ظاهر الرواية، وفي «شرح الأقطع»: «يستحب أخذ اللقطة ولا يجب، وفي «الخلاصة»: إن خاف ضياعها؛ يفترض الرفع، وإن لم يخف؛ يباح رفعها، أجمع العلماء عليه، والأفضل الرفع في ظاهر المذهب عن الإمام الأعظم، انتهى. وعند مالك: قيل: يكره أخذها، وقيل: هو الأفضل، وعند الشافعي: قيل: يستحب الأخذ، وقيل: يجب، وقيل: إن خاف عليها؛ وجب، وإن أمن؛ استحب، وعن أحمد: يُندب تركها.

(ثم عرّفها) للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل (سنة) منصوبٌ بنزع الخافض؛ أي: مدة سنة، وفي حديث أبي ثلاث سنين، وفي بعض طرقه بالشك في سنة أو ثلاث، ويُحَلُّ إماماً بطرح الشك والزيادة، أو هي قصتان؛ الأولى للأعراب، والثانية لأبي، وهذا يختلف بقلة الشيء الملقوط وكثرته، قال أصحابنا: يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن ربه لا يطلبها، وهو الصحيح؛ لأن ذلك يختلف بقلة المال وكثرته، وروى الإمام محمد عن الإمام الأعظم: أنه إن كانت أقل من عشرة دراهم؛ عرّفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً؛ عرّفها حولاً؛ أي: سنة، وهو قول مالك والشافعي، وروى الإمام الحسن عن الإمام الأعظم: أنها إن كانت مئتي درهم فصاعداً؛ عرّفها حولاً، وفيما فوق العشرة إلى مئتين شهراً، وفي العشرة جمعة، وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام، وفي درهم يوماً.

وإن كانت ثمرة ونحوها؛ يتصدق بها مكانها، وإن كان محتاجاً؛ أكلها مكانها، وفي «الهداية»: إذا كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها؛ كالنواة وقشور الرمان؛ يكون إلقاؤه مباحاً، فيجوز الانتفاع به من غير تعريف، لكنّه باق على ملكه؛ لأن التملك من المجهول لا يصح، وفي «الواقعات»: المختار في قشور الرمان والنواة أنه يملكها، وفي الصيد: لا يملكه.

وإن جمع سنبلاً بعد الحصاد؛ فهو له لإجماع الناس على ذلك، وإن سلخ شاة ميتة؛ فهو له ولصاحبها أن يأخذه منه، وكذا الحكم في صوفها.

فإن وصف اللقطة وبينها مالكها؛ قال أئمتنا: حلّ للملتقط أن يدفعها إليه من غير أن يجبر عليه في القضاء، وقال مالك والشافعي: يجبر على دفعها؛ لما في «مسلم»: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها؛ فأعطها إياه».

قلنا: هذا مدعٍ وعليه البيّنة؛ لقوله عليه السلام: «البيّنة على المدعي»، والعلامة لا تدلّ على الملك ولا على اليد؛ لأنّ الإنسان قد يقف على مال غيره ويخفي عليه مال نفسه، فلا عبرة بهذا، والحديث محمول على الجواز لا الوجوب؛ توفيقاً بين الأخبار؛ لأنّ الأمر قد يرد به الإباحة، وبه نقول.

(ثم استمع بها)؛ بكسر التاء الثانية وتسكين العين؛ أي: إن كان فقيراً، وإن كان غنياً؛ يتصدق بها على فقير أجنبي أو قريب منه، هذا قول إمامنا الإمام الأعظم، وبه قال سعيد بن المسيّب والثوري، وروي ذلك عن عليّ وابن عباس؛ لقوله عليه السلام: «فليتصدق به»، ومحلّ الصدقة الفقراء، وقال مالك: يستحب أن يتصدق بها، وأباح الشافعي للغني الواجد؛ لحديث أبي بن كعب وبظاهر حديث الباب، قلنا: بأنّ هذا وأمثاله حكاية حال، فيجوز أنّه عليه السلام عرّف فقره إمّا ليدون عليه، أو قلة ماله، أو يكون إذناً منه عليه السلام بالانتفاع، وهو جائز من الإمام على سبيل القرض، أو أنّه عرّف أنّه كان في مال كافر حرّياً، (فإن جاء ربه)؛ أي: مالكها، ولا يطلق الربُّ على غير الله إلاّ مضافاً مقيداً؛ (فأدّها) جواب الشرط؛ أي: أعطها (إليه) وهذا حجة على الكرايسي من الشافعية؛ حيث قال: لا يلزمه ردّها بعد التعريف ولا ردّها بدلهما، وهو قول داود ومالك في الشاة.

والحديث دليل ظاهر على أنّ صاحب اللقطة إذا جاء؛ فهو أحقُّ بها من ملتقطها إذا أثبت أنّه صاحبها، فإنّ وجدها قد أكلها الملتقط بعد التعريف وأراد أن يضمّنه قيمتها؛ كان له ذلك، وإن كان قد تصدّق بها؛ فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن يترك على أجرها، وروي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وقول إمامنا الأعظم، وطاووس، وعكرمة، وسفيان الثوري، والحسن ابن حيّ؛ فليحفظ.

(قال): يا رسول الله؛ (فضالة الإبل؟) مبتدأ مضاف خبره محذوف؛ أي: ما حكمها؟ كذلك أم لا؟ فهو من إضافة الصفة للموصوف، والفضالة لا يقع إلاّ على الحيوان، يقال: ضلّ الإنسان والبعير، وأمّا الأمتعة ما سوى الحيوان؛ فيقال له: لقطة، (فغضب) عليه السلام (حتى احمرّت وجنتاه) ثنية وجنة؛ وهي ما ارتفع من الخلد؛ بفتح الواو، وكسرها، وضمها، وأجنة؛ بضمّ الهمزة، (أو قال: احمرّ وجهه) شكٌّ من الراوي، وإمّا غضب؛ لسوء فهم السائل؛ حيث قاس الشيء على غير نظيره؛ لأنّ اللقطة شيءٌ سقط من صاحبه، وأمّا الإبل؛ فمخالفةً للقطة اسماً وصفةً، (فقال) عليه السلام: (ومالك ولها؟) وفي رواية: بإسقاط الواو، وفي أخرى: (فمالك ولها؟) ب (الفاء) عوضاً عن (الواو)؛ أي: ما تصنع بها؛ أي: لم تأخذها ولم تناولها؟ وإنما مستقلة بأسباب تعيُشها، ففيه نهي عن أخذها (معها سقاؤها)؛ بكسر السين المهملة؛ مبتدأ، وخبره مقدّم؛ أي: أجوافها؛ فإنّها تشرب فتكتفي بها أياماً، والمراد: اللبن والماء (وحداؤها)؛ بكسر الحاء المهملة والمدّ؛ أي: خفيها التي تمشي عليه؛ (ترد الماء) جملة بيانية لا محلّ لها من الإعراب، أو محلّها الرفع خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي ترد الماء، (وترعى الشجر؛ فذرّها)؛ أي: دعها، ف (الفاء) جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كان الأمر كذلك؛ فدعها (حتى يلقاها ربه)؛ مالكها، استدلّ به مالك، والشافعي، وأحمد على أنّه لا يجوز التقاط الإبل إذا استغنت بقوتها عن حفظها، وقال الإمام الأعظم: يجوز التقاط البهيمة مطلقاً من أيّ جنسٍ كان؛ لأنّها مالٌ يتوهم ضياعه، والحديث محمول على أنّه كان في ديارهم؛ لأنّه كان لا يخاف عليها من شيء، ونحن نقول في مثله: يتركها، وهذا لأنّ بعض البلاد الدوابُّ يسببها أهلها في البراري حتى يحتاجوا إليها، فيمسكوها وقت

الحاجة، ولا فائدة في التقاطها حينئذٍ، ويدلُّ على ما قلناه: ما رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب قال: كان ضوالمُ الإبل في زمن عمر إبلًا مؤبلةً تتأجج [١] لا يمسه أحد، حتى إذا كان عثمان؛ أمر بمعرفتها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها؛ أعطي ثمنها؛ فليحفظ. (قال): يا رسول الله؛ (فضالة الغنم): اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعاً، مبتدأ مضاف، وخبره محذوف؛ أي: ما حكمها؟ أي مثل ضالة الإبل أم لا؟ (قال) عليه السلام: ليست كضالة الإبل؛ بل هي (لك) إن أخذتها، ففيه حذف، (أو لأخيك) من اللاقطين إن لم تأخذها، أو المراد من الأخ: صاحبها؛ أي: أو هي لأخيك الذي هو صاحبها إن ظهر، (أو للذئب)؛ بالهمز، وقد تخفّف بقلها مثناة، والأنتى: ذئبة؛ أي: فيأكلها إن لم تأخذها، فيكون محلُّ (لك) رفع؛ لأنّه خبر مبتدأ محذوف، وكذا (لأخيك) و (للذئب)، وفيه إشارة إلى الإذن بأخذها، فاستدل به المازري لعدم الغرامة؛ لأنّ قوله: (هي لك) ظاهره التليك، والمالك لا يغرم، وأجيب للإمام الأعظم والإمام الشافعي: بأنّ اللام للاختصاص؛ أي: إنك تختص بها، ويجوز لك أكلها وأخذها، وليس فيه تعرّض للغرم ولا لعدمه؛ بل بدليل آخر؛ وهو قوله: فإن جاء ربها يوماً؛ فأدّها إليه؛ فليحفظ، وفي الحديث إبطال قول مدّعي علم الغيب.

[١] في الأصل (تنتاج)، ولعلّ المثبت هو الصواب.

حديث: سئل النبي عن أشياء كرهها

٩٢ وبه قال: (حدثنا) بالجمع، وفي رواية: بالإفراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الكوفي (قال: حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي، (عن برّيد)؛ بضم الموحدة وفتح الراء، (عن أبي بردة)؛ بضم الموحدة وسكون الراء، عامر بن أبي موسى الأشعري، (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال: سئل)؛ بضم السين المهملة وكسر الهمزة، (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم عن أشياء) ممنوع من الصرف؛ لأنّه أشبه (فعلاء)، (كرهها [١])؛ لأنّه ربّما كان فيها شيء سبب [٢] لتحريمه على المسلمين، فيلحقهم به المشقّة، أو ربّما كان في الجواب ما يكره السائل؛ كقوله تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ سَوَأُكُمْ} [المائدة: ١٠١].

(فلها أكثر)؛ بضم الهمزة على صيغة المجهول؛ أي: فلها أكثر الناس السؤال (عليه) عليه السلام؛ (غضب) جواب (لما) وسبب غضبه تعنتهم في السؤال وتكلّفهم فيما لا حاجة إليه، ولهذا قال عليه السلام: «إن أعظم المسلمين جرماً [٣] من سأل عن شيء، فخرم من أجل مسألته»، أخرجه المؤلف، (ثم قال) عليه السلام (للناس: سلوني) وسقط (للناس) في رواية، (عما شئتم)؛ بالألف: وللأصيلي: بحذفها؛ لأنّه يجب حذف ألف (ما) الاستفهامية إذا جرّت وإبقاء الفتحة؛ دليلاً عليها؛ للفرق بين الاستفهام والخبر، وهذا كان منه عليه السلام بوحى من ربه تعالى، (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول إلى كسرى: (من أبي) يا رسول الله؟ (قال) عليه السلام: (أبوك حذافة)؛ بضم الحاء [٤]، والذال المعجمة وفاء مفتوحتين، القرشي السهمي، المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه، وإنما سأله؛ لأنّه كان ينسب إلى غير أبيه، وإنما عرف عليه السلام أنّه ابنه إما بالوحى، أو بحكم الفراسة، أو بالقياس، أو الاستحقاق، والظاهر الأول، (فقام) رجل (آخر) هو سعد بن سالم، (فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال) وفي رواية: (قال عليه السلام): (أبوك سالم مولى شيبية) بن ربيعة، وهو صحابيٌّ، وإنما سأله؛ لأنّه قيل في نسبه لغير أبيه، وجوابه عليه السلام بوحى من ربه تعالى، (فلما رأى) أي: أبصر (عمر) بن الخطاب (ما [في] وجهه) عليه السلام من أثر الغضب، و (ما) موصولة، والجملة محلها نصب مفعول (رأى)؛ (قال: يا رسول الله؛ إنا نتوب إلى الله عز وجل) من الأسئلة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله عليه السلام، وفيه: فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه، وفيه: كراهة السؤال للتعنت، وفيه: معجزة النبي الأعظم عليه السلام.

[١] في الأصل: (كرها)، وليس بصحيح.

- [٢] في الأصل: (سبباً)، وليس بصحيح.
- [٣] في الأصل: (حرماناً)، والمثبت موافق لما في «الصحيح».
- [٤] في الأصل: (الهمزة)، وليس بصحيح.
- =====
- [١] في الأصل: (كرها)، وليس بصحيح.
- [٢] في الأصل: (سبباً)، وليس بصحيح.
- [٣] في الأصل: (حرماناً)، والمثبت موافق لما في «الصحيح».
- [١] في الأصل: (كرها)، وليس بصحيح.
- [٢] في الأصل: (سبباً)، وليس بصحيح.
- [٣] في الأصل: (حرماناً)، والمثبت موافق لما في «الصحيح».

٨٠٣٠ (29) [باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث]

(٢٩) [باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث]

هذا (باب من برك)؛ بفتحين وتخفيف الراء (على ركبته عند الإمام أو المحدث) وإسناد البرك للإنسان مجاز؛ لأنَّ (برك) حقيقة في البعير.

=====

[حديث: أن رسول الله خرج فقام عبد الله بن حذافة]

٩٣ وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا) وللأصيلي: (حدثنا) (شعيب) بن أبي حمزة؛ بالمهملة والزاي، (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من حجرته، فسئل، فأكثروا عليه، فغضب فقال: (سلوني)، (فقام عبد الله بن حذافة) السهمي المهاجري (فقال): يا رسول الله؛ (من أبي) حتى ألحق به؟ (فقال) عليه السلام، وفي رواية: (قال: من أبي؟ فقال): (أبوك حذافة) وفي مسلم: أنه كان يدعى لغير أبيه، ولما سمعت أمه سؤاله؛ قالت: ما سمعت بابن أعق منك، أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟ فقال: والله لو ألحقني بعد أسود للحقت به، انتهى، قلت: وجوابه عليه السلام له بوحى من ربه تعالى، (ثم أكثر أن يقول) عليه السلام: (سلوني)؛ لأنه أوحى إليه به؛ إذ لا يعلم كل ما يسئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى له، (فبرك)؛ بفتحين وتخفيف الراء (عمر) رضي الله عنه (على ركبته) يقال: برك البعير إذا استناخ، واستعمل في الإنسان؛ مجازاً، (فقال) عمر: (رضينا بالله رباً)؛ أي: رضينا بما عندنا من كتاب الله، (وبالإسلام ديناً) وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً؛ أي: رضينا بما عندنا من سنة نبينا واكتفينا بها عن السؤال أبلغ كفاية، وإنما قال ذلك عمر؛ أدياً وإكراماً للنبي الأعظم عليه السلام وشفقة للمسلمين؛ لئلا يؤذوا النبي الأعظم، فيدخلوا تحت قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً} [الأحزاب: ٥٧]، وانتصاب (رباً) و (دينياً) و (نبياً) على التمييز، ويجوز على المفعولية؛ لأنَّ (رضي) إذا عدى بالباء؛ يتعدى لمفعول واحد، والمراد بالدين: التوحيد، (فسكت) النبي الأعظم عليه السلام حين سمع مقالة عمر، وفي رواية: (فسكن غضبه)، وإنما قال: (بالإسلام) ولم يقل: بالإيمان؛ لأنَّ الإسلام والإيمان واحد لا تغاير بينهما؛ كما قدمناه.

=====

(٣٠) [باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه]

هذا (باب من أعاد الحديث) في أمور الدين (ثلاثاً؛ ليفهم)؛ بضم التحتية وفتح الهاء (عنه) وفي رواية: حذف (عنه) وكسر الهاء، وفي أخرى: كذلك مع فتحها، (فقال: ألا)؛ بالتخفيف: حرف تنبيه، وفي رواية: (فقال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: ألا) (وقول) مرفوع هنا على الحكاية (الزور)؛ بضم الزاي: الكذب؛ أي: الشهادة بالكذب؛ فلذا أنت الضمير بقوله: (فما زال يكررها)؛ أي: فما دام يكررها في مجلسه لا مدة عمره، وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في (الشهادات)، (وقال ابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (قال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: هل بلغت؟ ثلاثاً)؛ أي: قال: (هل بلغت؟) ثلاث مرّات، وهذا التعليق وصله في (خطبة الوداع).

[حديث: كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً]

٩٤ وبه قال: (حدثنا عبدة)؛ بفتح المهملة وسكون الموحدة، ابن عبد الله الخزاعي البصري أبو سهل الكوفي الأصل، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومئتين (قال: حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث التيمي العنبري البصري أبو سهل، المتوفى سنة سبع ومئتين، (قال: حدثنا عبد الله بن المثني)؛ بضم الميم، وفتح المثناة، وتشديد النون المفتوحة، ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري القاضي بالبصرة (قال: حدثنا ثمامة)؛ بضم المثناة وتخفيف الميمين، زاد في رواية: (ابن عبد الله)؛ أي: ابن أنس بن مالك الأنصاري البصري، (عن) جده (أنس)؛ أي: ابن مالك رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سلم)؛ بتشديد اللام، على الناس، وهذا يشعر بالاستمرار؛ لأن (كان) تدل على الثبوت والدوام واسمها مستتر فيه، والجملة بعدها خبرها (سلم ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرّات، ومعناه: أنه إذا أتى على قوم؛ سلم عليهم للاستئذان، وإذا دخل؛ سلم للتحية، وإذا قام؛ سلم للوداع، وكلها مسنونة، هكذا يجب أن يفهم، كما أوضحه إمامنا الشيخ بدر الدين العيني، (وإذا تكلم) عليه السلام (بكلمة)؛ أي: بكلام من إطلاق البعض على الكل؛ (أعادها ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرّات، وإعادته إما لأن [في] الحاضر من يقصر فهمه عن وعيه، فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض إشكال، فيتظاهر بالبيان، وتمامه في «عمدة القاري».

[حديث: كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه]

٩٥ وبه قال: (حدثنا عبدة بن عبد الله) زاد في رواية (الصفار)، وسقط (ابن عبد الله) في رواية؛ أي: السابق (قال: حدثنا عبد الله بن المثني) هو الأنصاري (قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله) بن أنس، وفي رواية: ثمامة ابن أنس، فنسبه لجده، (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة)؛ أي: كلام، وعبر بـ (كان)؛ لدالتها على الثبوت والدوام بخلاف (صار)؛ فإنها تدل على الانتقال، (أعادها)؛ أي: الكلمة المفسرة بالكلام (ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرّات (حتى تفهم منه)؛ أي: حتى تعقل منه، كما في رواية الترمذي، وهو على صيغة المجهول، و (حتى) هنا مرادفة لكي التعليلية، (و) كان عليه السلام (إذا أتى على قوم فسلم عليهم) هذا ليس جواب (إذا) وإنما هو عطف على قوله: (أتى) من تمة الشرط، والجواب هو قوله: (سلم عليهم ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرّات: الأولى: للاستئذان، والثانية: للتحية، والثالثة [١]: للوداع، وهذا الحديث سقط في رواية، ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني، فافهم.

[١] في الأصل: (والثالث)، وليس بصحيح.

[حديث: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه] ٩٦ وبه قال: (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا أبو عوانة)؛ بفتح العين المهملة، الوضاح اليشكري، (عن أبي بشر)؛ بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن إياس، (عن يوسف بن ماهك)؛ بكسر الهاء وفتحها ممنوع من الصرف؛ للعلبية والعجمة، وللأصيلي: بالصرف؛ لأجل الصفة، (عن عبد الله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص رضي الله عنه (قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: تأخر خلفنا (في سفر سافرناه) وفي السابقة: (في سفرة سافرناه) كما في رواية هنا، وهو من مكة إلى المدينة، كما في «مسلم»، (فأدركا)؛ بفتح الكاف؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام (وقد أرهقنا)؛ بإسكان القاف (الصلاة) بالنصب على المفعولية؛ أي: ضاق وقتها، وفي رواية: (أرهقتنا) بزيادة مثناة للتأنيث وفتح القاف، و (الصلاة): بالرفع على الفاعلية (صلاة العصر) بالنصب أو الرفع على البدلية من (الصلاة) (ونحن نتوضأ، فجعلنا نتمسح على أرجلنا)؛ أي: نغسل غسلًا خفيفًا للاستعجال، (فنادى) عليه السلام حين رأنا (بأعلى صوته: ويل) بالرفع على الابتداء: كلمة عذاب أو واد في جهنم (للأعقاب من النار)؛ أي: لأصحابها المقصرين في غسلها (مرتين أو ثلاثاً) شك من الراوي، وتقدم في باب (من رفع صوته بالعلم)؛ فليحفظ.

٨٠٣٢ (31) [باب تعليم الرجل أمته وأهله]

(٣١) [باب تعليم الرجل أمته وأهله]

هذا (باب تعليم الرجل أمته وأهله) من عطف العام على الخاص؛ لأن أمة الرجل من أهل بيته وخصه بالذكر؛ لأنها على الجهل المحض.

[حديث: ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه]

٩٧ وبه قال: (أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (محمد) هو ابن سلام، كما في رواية، بتخفيف اللام، وفي رواية: إسقاط (هو)، وفي أخرى: (حدثني محمد بن سلام) (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (المحاربي)؛ بضم الميم والمهملة وكسر الراء: عبد الرحمن بن محمد بن زياد، الكوفي، المتوفى سنة خمس وتسعين ومئة (قال: حدثنا صالح ابن حيّان)؛ بفتح المهملة وتشديد التحتية، ونسبه لجده الأعلى، لشهرته به، وإلّا؛ فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيّان، ولقبه حيّ، الهمداني الكوفي، المتوفى سنة ثلاث وخمسين ومئة (قال)؛ أي: صالح: (قال عامر) بن شراحيل (الشعبي)؛ بفتح المعجمة وإسكان المهملة وبالموحدة: (حدثني) بالإفراد (أبو بردة)؛ بضم الموحدة، عامر الأشعري قاضي الكوفة، (عن أبيه) هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري (قال) أبو موسى: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة) مبتدأ؛ أي: ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة (لهم) مبتدأ (أجران) خبر، والجملة خبر الأول؛ (رجل) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أولهم أو الأول رجل وكذا امرأة (من أهل الكتاب) صفة (رجل)، (أل) فيه للعهد؛ أي: التوراة والإنجيل، أو الإنجيل، قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ} إلى قوله: {أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ} [القصص: ٥٢ - ٥٤]، فالآية: موافقة لهذا الحديث وهي نزلت في طائفة آمنوا منهم؛ كعبد الله بن سلام وغيره حال كونه قد (آمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما [السلام]، (وآمن بمحمد) النبي الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: أنهم بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف حتى بعث نبينا عليه السلام، فأمنوا به أو الأمر على عمومهم؛ أي: وإن كانوا محرفين مبدلين؛ لأنه عليه السلام كتب إلى هرقل: «أسلم؛ يؤتك الله أجرك مرتين»، وهو: كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وبعثته عليه السلام انقطعت دعوة عيسى عليه السلام، فدخل جميع الكفار أهل الكتاب وغيرهم

تحت دعوة النبي الأعظم عليه السلام، سواء بلغتهم الدعوة أو لا، ولهذا يقال لهم: أهل الدعوة، وأما من لم تبلغه الدعوة؛ فلا تطلق عليهم بالفعل، وأما بالقوة؛ فليسوا خارجين عنها، فهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة غير شامل لمن آمن منهم في زماننا؛ لأن عيسى عليه السلام ليس نبهم بعد البعثة؛ بل نبهم النبي الأعظم عليه السلام، فلا يحصل لهم به [١] إلا أجر واحد، وأما الآخرون؛ فهو باق إلى يوم القيامة، وتمام تحقيقه في «عمدة القاري».

(و) الثاني (العبد المملوك)؛ أي: جنسه: وإنما وصفه بالمملوك؛ لأن كل الناس عباد الله، فأراد تمييزه بكونه مملوكاً للناس، (إذا أدى حق)، بالنصب: مفعول (أدى) (الله تعالى)، أي: امتثل أوامره ففعلها، واجتنب نواهيه فتركها، (و) أدى (حق مواليه)؛ بإسكان التحتية، جمع مولى، وإنما جمعه؛ لأنه لما كان المراد من العبد: جنس العبد؛ فجمع حتى يكون التوزيع لكل عبد مولى؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع مفيدة للتوزيع، أو أراد: أن استحقاق الأجرين إنما هو عند أداء حق مواليه لو كان مشتركاً بين جماعة، والمراد من حقهم: خدمتهم.

فإن قلت: أجر الممالك ضعف أجر السادات؛ قلت: المراد: ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما.

فإن قلت: يلزم على هذا أن يكون الصحابي الذي كان تكبيراً راجحاً على أكبر الصحابة، وهو خلاف الإجماع.

قلت: الإجماع خصصهم وأخرجهم من هذا الحكم، ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة أجره على من كان تكبيراً، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(و) الثالث (رجل كانت عنده أمة) زاد في رواية: (يطؤها)؛ بالهمزة، و (أمة)؛ بالرفع: اسم (كانت)، وإذا لم يطأها؛ هل له أجران؟ قلت: نعم؛ إذ المراد من قوله: (يطؤها) محل وطئها سواء صارت موطوءة أو لا؛ فافهم.

(فأدبها) لتُحسِن الأحوال والأخلاق (فأحسن تأديبها) من غير عنف وضرب؛ بل بالرفق واللطف، (وعلمها) الأمور الشرعية (فأحسن تعليمها) فالأول: ديني، والثاني: ديني، (ثم أعتقها فتزوجها) زاد في رواية: (أصدقها)؛ أي: أعطها صداقها، (فله) أي: الرجل الأخير (أجران) وإنما لم يقتصر على قوله: (لهم أجران) مع كونه داخلاً في الثلاثة بحكم العطف؛ لأن الجهة متعددة وهي: التأديب، والتعليم، والعتق، والتزوج، وكانت مظنة أن يستحق الأجر أكثر من ذلك، فأعاده إشارة إلى أن المعتبر من الجهات أمران، وإنما لم يعتبر إلا الأمرين ولم يعتبر الكل؛ لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي، والأولاد، وجميع الناس، فلم يكن مختصاً بالإماء، فلم يبق إلا اعتبار الجهتين؛ العتق والتزوج، وإذا كان المعتبر أمرين؛ فما فائدة ذكر الأخيرين؟ لأن التأديب والتعليم أكل للأجر؛ لأن تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

وإنما عرّف (العبد) ونكر (رجل)؛ لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى، وكذا الإتيان في العبد ب (إذا) دون القسم الأول؛ لأنها ظرف، و (آمن) حال وهي في حكم الظرف، وتماه في القسطلاني معزواً [٢] للكرماني، واعترضه ابن حجر، وردده الشيخ الإمام بدر الدين العيني بما يطول؛ فليحفظ.

(ثم قال عامر) الشعبي لراويهِ صالح المذكور: (أعطينا كها)؛ أي: أعطينا المسألة أو المقالة إياك (بغير شيء)؛ أي: بغير أخذ مال منك على جهة الأجرة عليه، وإلا؛ فلا شيء أعظم من الأجر الأخرى الذي هو ثواب التبليغ والتعليم، كذا قاله في «عمدة القاري»، وتبعه في الفتح، قال القسطلاني: وهو الراجح، وانخطاب لرجل من أهل خراسان، سأل الشعبي عن من يعتق أمته، ثم يتزوجها، فأجاب بهذا الحديث، كما بسطه في «عمدة القاري»، وسيأتي عند المؤلف في باب {وأذكر في الكتاب مريم} [مریم: ١٦].

(قد) وللأصيلي: (وقد) بالواو، ولغيره كما قاله الشيخ الإمام بدر الدين العيني: (فقد) (كان يركب) على صيغة المجهول؛ بضم التحتية؛ أي: يرحل (فيما دونها)؛ أي: فيما دون هذه المسألة (إلى المدينة): (أل) للعهد؛ أي: مدينة النبي الأعظم عليه السلام، وسؤال الخراسانيين الشعبي ليس للتعليم؛ بل كان لما قاله أهل خراسان: من أنه إذا أعتق أمته، ثم تزوجها؛ فهو كالراكب بدنة أو كالراكب

هدية، فأجابه بالحديث، كما بسطه في «عمدة القاري» معزواً لرواية مسلم. والتخصيص لهذه الثلاثة لا ينفى ما عداها؛ لأنَّ الصحيح أن التخصيص باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداها، وهو مذهب الجمهور ومال الإمام صدر الدين المرغيناني إلى أن التخصيص بعدد محصور يدل على نفي الحكم عن غيره مستدلاً بقوله عليه السلام: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم»، قلت: هذا قول، والصحيح من المذهب: أنه لا يدل على النفي فيما عداها وإن كان في عدد محصور، والحكم في غير المذكور إنما يثبت بدلالة النص، فلا يوجب إبطال العدد المنصوص، كذا في «عمدة القاري».

[١] في الأصل: (في)، وهو تحريف.

[٢] في الأصل: (معزياً)، وكذا في الموضوع اللاحق.

[١] في الأصل: (في)، وهو تحريف.

[١] في الأصل: (في)، وهو تحريف.

٨٠٣٣ (32) [باب عظة الإمام النساء وتعليمهن]

(٣٢) [باب عظة الإمام النساء وتعليمهن]

هذا (باب عظة)؛ بكسر العين المهملة؛ بمعنى: الوعظ؛ لأنه مصدر (وعظ) حذف الواو فعوضت عنها الهاء (الإمام)؛ أي: الأعظم وهو السلطان أو نائبه (النساء) فيذكرهن العواقب (وتعليمهن) أمور الدين.

[حديث: أشهد على النبي خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع]

٩٨ وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي البصري (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج، (عن أيوب) السخيتاني (قال: سمعت عطاء)؛ أي: ابن أبي رباح سلمان المكي القرشي الحبشي، الحاج سبعين حجة، القائل: (إن وافق يوم عيد يوم الجمعة؛ يصل العيد فقط، ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم)، المتوفى سنة خمس أو أربع عشرة ومئة عن ثمانين سنة (قال: سمعت) عبد الله (ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: أشهد على النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم، أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس) يعني: أن الراوي تردّد في لفظ (أشهد) هل هو من قول ابن عباس أو من قول عطاء؟ وأخرجه أحمد جازماً بلفظ (أشهد) عن كل منهما، وعبر بلفظ الشهادة؛ تأكيداً لتحقيقه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) جملة محلها الرفع خبر (أن)؛ أي: من بين صفوف الرجال إلى صف النساء (ومعه بلال) جملة اسمية وقعت حالاً، وفي رواية: بإسقاط الواو؛ كقوله تعالى: {أهبطوا بعضكم لبعض عدو} [البقرة: ٣٦]، وبلال هو ابن أبي رباح؛ بفتح الراء وتخفيف الموحدة، الحبشي القرشي، واشتهر باسم أمه حمامة؛ بفتح المهملة، (فظن) عليه السلام (أنه لم يسمع النساء) حين أسمع الرجال، وسقط في رواية لفظة (النساء)، و (أن) مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي (ظن)، (فوعظهن) بقوله: «إني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»، فيه: دليل على جواز حضورهن المساجد ومجالس الوعظ، لكن بشرط أمن الفتنة وعدم المفسدة، (وأمرهن بالصدقة) (أل) للعهد الخارجي، وهي صدقة التطوع، وإنما أمرهن؛ لما رآهن أكثر أهل النار على ما جاء في «الصحيح»: «تصدقن يا معشر النساء إني رأيتكن أكثر أهل النار»، أو لأنه وقت حاجة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر، (فجعلت) من أفعال المقاربة؛ مثل كاد، وقوله: (المرأة)؛ بالرفع: اسمها، وقوله: (تلقي) خبرها بغير (أن) متأول باسم الفاعل (القرط)؛ بالنصب مفعول (تلقي) من الإلقاء؛ بضم القاف، وإسكان الراء، آخره مهملة: ما يعلق بشحمة الأذن (والخاتم)؛ بالنصب عطفاً على المفعول (وبلال) مبتدأ (يأخذ في طرف) وفي رواية: (أطراف) (ثوبه) خبره، والجملة حالية، والمفعول محذوف؛ أي: ما يلقيه؛ ليصرفه عليه السلام مصارفه؛ لأنه يحرم عليه الصدقة.

(وقال إسماعيل) وفي رواية: (قال أبو عبد الله -أي: المؤلف- وقال إسماعيل) هو ابن عليّة، (عن أيوب) السخيتاني، (عن عطاء)، أي: ابن أبي رباح، (وقال: عن ابن عباس) وفي رواية: (قال ابن عباس): (أشهد على النبيّ) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) فجزم بأن لفظ (أشهد) من كلام ابن عباس فقط، وهذا من تعاليقه؛ لأنّه لم يدرك إسماعيل ابن عليّة؛ لأنّه مات في عام ولادة المؤلف سنة أربع وتسعين ومئة، ووصله المؤلف في (الزكاة)، وفيه: دليل على أن الصدقة تنجي من النار، وجواز الصدقة من المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها، وهو مذهب إمامنا الإمام الأعظم، وقال مالك: لا يجوز الزيادة على الثلث إلا برضا الزوج، وتماه في «عمدة القاري».

٨٠٣٤ (33) [باب الحرص على الحديث]

(٣٣) [باب الحرص على الحديث]
هذا (باب الحرص على) تحصيل (الحديث) النبوي.

[حديث: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد]

٩٩ وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو القرشي العامري الأوسي المدني (قال: حدثني) بالإفراد (سليمان) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي المدني، (عن عمرو بن أبي عمرو)؛ بفتح العين فيهما، ميسرة مولى المطلب المخزومي القرشي المدني، المتوفى في خلافة المنصور سنة ست وثلاثين ومئة، (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري)؛ بضم الموحدة وفتحها، (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه: (أنه)؛ بفتح الهمزة (قال) جملة محلها الرفع خبر (أن): (قيل: يا رسول الله) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وليس في رواية الباقرين لفظة (قيل)، وإنما هو: (أنه قال يا رسول الله) قال عياض: و (قيل): وهم، والصواب سقوطها كما عند الأصيلي والقباسي؛ لأنّ السائل هو أبو هريرة نفسه، واعتمده الشيخ الإمام بدر الدين العيني وأيده بما عند المؤلف في (الرقاق): (أنه قال: قلت: يا رسول الله)، فهذا يدل على أن لفظة (قلت) تصحفت ب (قيل)، وفي رواية: (أنه سأل)، وفي أخرى: (أن أبا هريرة قال: يا رسول الله): (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟) بنصب (يوم) على الظرفية، و (من) استفهامية مبتدأ، وما بعده خبره؛ أي: الذين يدخلون الجنة بغير حساب أو يرفع الدرجات فيها، فالاشتراك إنّما هو في مطلق السعادة بالشفاعة، وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص، فالتنضيل بحسب المراتب، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد) (اللام) فيه جواب قسم محذوف؛ أي: والله، والأولى أن تكون لام التأكيد (ظننتُ يا أبا هريرة أن لا يسألني)؛ بضم اللام وفتحها على حد قوله: {وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ} [المائدة: ٧١]؛ بالرفع والنصب لوقوع (أن) بعد الظن (عن هذا الحديث أحد)؛ بالرفع فاعل (يسألني) (أول منك)؛ برفع (أول) على أنه صفة ل (أحد) أو بدل منه، وبالنصب على الظرفية، وقال القاضي: على المفعول الثاني ل (ظننت)، قال في «المصباح»: ولا وجه له، وقال الشيخ أبو البقاء: على الحال؛ أي: لا يسألني أحد سابقاً لك، ولا يضر كونه نكرة؛ لأنّها في سياق النفي فتكون عامة، وتماه في «عمدة القاري»؛ (لما رأيت)؛ بكسر اللام؛ أي: الذي رأيته (من حرصك)؛ بفتح الكاف (على الحديث) متعلق بالحرص، و (ما) موصولة، والعائد محذوف، و (من) بيانية؛ أي: للذي رأيته من حرصك، أو تكون (ما) مصدرية، و (من) تبعيضية ويكون مفعول (رأيت)؛ أي: لرؤيتي بعض حرصك (أسعد الناس) التقييد به لا ينفى السعادة عن الجن والملك؛ لأنّ مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور (بشفاعتي يوم القيامة) مبتدأ مضاف، والجار والمجرور متعلق ب (أسعد)، و (يوم) منصوب على الظرف، وقوله: (من قال) محله رفع خبر المبتدأ، و (من) موصولة؛ أي: الذي قال: (لا إله إلا الله)؛ أي: مع محمد رسول الله، فالمراد: الكلمة بتماها، والإيمان: التصديق القلبي على الأصح، وقول الكلمة لإجراء الأحكام عليه، فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة؛ يكون سعيداً بشفاعته إذا لم يكن مع

التصديق مناف، فالمعتبر في الشرع: القول اللساني، والمعتبر عند الله: القول النفساني (خالصاً) وفي رواية: (مخلصاً) من الإخلاص: وهو في الإيمان ترك الشرك، وفي الطاعة ترك الرياء (من قلبه أو نفسه) الشك من أبي هريرة قاله الكرمانى، وقال الشيخ الإمام بدر الدين العيني: التعيين غير لازم؛ لأنه يحتمل أن يكون من أحد الرواة ممن هم دونه؛ فليحفظ.

فإن قلت: الإخلاص محله القلب فما فائدة قوله: (من قلبه)؟ أجيب: بأنه ذكر؛ للتأكيد، وفي الحديث: دليل على أن الشفاعة مختصة بأهل الإخلاص، وورد أنها لأهل الكبائر، فالمراد: أنها أقسام؛ لأنها تكون للإراحة من هول الموقف وإدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي قوم استوجبوا النار، فيشفع بهم، فلا يدخلوها، وفي قوم دخلوا النار، فيشفع بهم، فيخرجون منها، وتكون لزيادة الدرجات في الجنة، ومذهب أهل السنة: جواز الشفاعة ووجوبها بصريح الآيات والأخبار المتواترة لمذنبى [١] المؤمنين، وأنكرها المعتزلة والخوارج؛ لقوله تعالى: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر: ٤٨]، قلنا: هي واردة في الكفار، وأما الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة؛ فأثبتها المعتزلة وسيأتي تمامه، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (المذنبين)، وليس بصحيح.

٨٠٣٥ (34) [باب كيف يقبض العلم]

(٣٤) [باب كيف يقبض العلم]

هذا (باب) بالتونين، وتركه مضافاً لقوله: (كيف يقبض العلم!) أخرج مخرج التعجب، والقبض نقيض البسط، والمراد منه: الرفع؛ أي: كيفية رفع العلم، و (كيف) استفهامية وهو الغالب فيها، وتكون شرطاً فتقتضي فعلين.

(وكتب) زاد في رواية: (قال -أي: المؤلف-: وكتب) (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين (إلى) نائبه في الإمرة والقضاء على المدينة (أبي بكر) بن محمد بن عمرو (ابن حزم)؛ بفتح المهملة وإسكان الزاي، الأنصاري المدني، المتوفى سنة اثنتين ومئة في خلافة هشام بن عبد الملك، عن أربع وثمانين سنة، ونسبه المؤلف لجدّه؛ لشهرته به، وجدّه عمرو صحبة، ولأبيه محمد رؤية: (انظر ما كان)؛ أي: اجمع الذي تجده، وفي رواية: (انظر ما كان عندك)؛ أي: في بلدك، ف (كان) على الأولى تامة، وعلى الثانية ناقصة، و (عندك): الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فآكتبه، فأني خفت دُروس)؛ بضم الدال (العلم)؛ أي: تركه، (وذهاب العلماء) بالموت، وفيه: إشارة إلى أن تدوين الحديث النبوي ابتداءً في أيام عمر بن عبد العزيز، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ، فلما خاف عمر -وكان على رأس المئة الأولى- ذهاب العلم بموت العلماء؛ رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاء، فأمر بذلك، (ولا يُقبل)؛ بضم التحتية وإسكان اللام، وفي رواية: بالرفع على أن (لا) نافية، وفي أخرى: بمثابة فوقية على الخطاب مع الجزم (إلا حديث النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: بعد القرآن العظيم، (وليفشوا)؛ بضم التحتية على صيغة الأمر، من الإفشاء؛ وهو الإشاعة، ويجوز تسكين اللام كما في رواية (العلم)؛ بالنصب مفعوله، (وليجلسوا)؛ بفتح التحتية، من الجلوس لا من الإجلال، مع سكون اللام وكسرها معاً فيهما، وفي رواية: (واجلسوا)؛ بصيغة الأمر، وفي أخرى: (ولتفشوا ولتجلسوا)؛ بالمشناة الفوقية فيهما (حتى يُعلم)؛ بضم التحتية وتشديد اللام على صيغة المجهول من التعليم، وفي رواية: (حتى يُعلم)؛ بفتح التحتية واللام، من العلم (من لا يُعلم)؛ بصيغة المعلوم من العلم، و (من): موصولة محلها رفع فاعله، وبصيغة المجهول من التعليم، فتكون (من): مفعولاً نائب عن الفاعل؛ (فإن العلم لا يهلك)؛ بفتح أوله وكسر اللام؛ أي: لا يضيع، وفتح اللام لغة (حتى يكون سراً)؛ أي: خفية، وأراد به كتمان العلم، ووقع هذا التعليق موصولاً عقبه هنا، ولفظه: (حدثنا)، وفي رواية: (قال أبو عبد الله)؛ أي: المؤلف: (حدثنا العلاء بن عبد الجبار): أبو الحسن البصري العطار الأنصاري، المتوفى سنة اثنتي عشرة ومئتين (قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملبي)، المتوفى سنة سبع وستين ومئة [١]، (عن عبد

الله بن دينار): القرشي المدني، مولى ابن عمر رضي الله عنهما (بذلك)؛ يعني: حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله: (ذهب العلماء). قال الشيخ الإمام بدر الدين العيني: يحتمل أن يكون من كلام عمر، ولكنه لم يدخل في هذه الرواية، ويحتمل ألا يكون من كلامه، وهو الأظهر، وبه صرح أبو نعيم في «المستخرج»، فإذا كان كذلك؛ يكون من كلام المؤلف، وأورده عقيب كلام عمر بعد انتهائه، انتهى، ثم قال: وإنما أخر إسناده عن عمر عن كلامه وعادته تقديم الإسناد؛ لأنه قد ظفر بإسناده بعد وضع هذا الكلام، فألحقه بالأخير، على أننا قلنا: إن هذا الإسناد ليس بوجود عند جماعة، أو للفرق بين إسناد الأثر وإسناده الخبر؛ فافهم.

[١] في الأصل: (ومثنتين)، وليس بصحيح.

[حديث: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً]

١٠٠ وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة والسين المهملة (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة، (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) رضي الله عنهما: أنه (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: كلامه حال كونه (يقول): عبر بالمضارع حكاية لحال الماضي، وذلك في حجة الوداع كما عند أحمد والطبراني: (إن الله لا يقبض العلم): جملة محلها الرفع خبر (إن)؛ أي: من الناس (انتزاعاً)؛ بالنصب على الحال أو المفعولية المطلقة (ينتزعه) - وفي رواية: (ينزعه) [١] - بزيادة مثناة فوقية بين النون والزاي (من العباد) بأن يحويه من صدورهم أو يرفعه إلى السماء، والمحو من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه، (ولكن يقبض العلم بقبض) أرواح (العلماء) وموت حملته، وهذا من قبيل إقامة الظاهر موضع المضمر؛ لزيادة التعظيم كما في قوله: {الله الصمد} [الإخلاص: ٢] بعد قوله: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: ١]، وكان مقتضى الظاهر: أن يقال: هو الصمد، ولكن يقبضه، (حتى) ابتدائية (إذا لم يبق)؛ بضم التحتية وكسر القاف: من الإبقاء، وفيه ضمير يرجع إلى الله تعالى؛ أي: حتى إذا لم يبق الله تعالى (عالمًا)؛ بالنصب على المفعولية، وفي رواية: (يُبق)؛ بفتح التحتية، من البقاء، و (عالمًا)؛ بالرفع على الفاعلية، وفي رواية مسلم: (حتى إذا لم يترك عالمًا).

فإن قلت: (إذا) للاستقبال، و (لم) لقلب المضارع ماضياً، فكيف يجتمعان؟!

قلت: لما تعارضاً؛ تساقطاً فبقي على أصله، وهو المضارع، أو تعادلاً، فيفيد الاستمرار.

(اتخذ الناس)؛ بالرفع على الفاعلية (رؤوساً)؛ بضم الراء والهمزة، والتنوين، جمع: رأس، ولأبي ذر كما في «عمدة القاري»: (رؤساء)؛ بفتح الهمزة، وفي آخره همزة آخر مفتوحة، جمع: رئيس، والأول: أشهر؛ فليحفظ (جهلاً)؛ بضم الجيم وتشديد الهاء، جمع: جاهل؛ بالنصب صفة ل (رؤوساً)، (فستلوا)؛ بضم السين المهملة، والضمير مفعول ناب عن الفاعل؛ أي: فسألهم السائلون، (فأفتوا) لهم (بغير علم) وعند المؤلف في (الاعتصام): (فأفتوا برأيهم) (فضلوا) من الضلال؛ أي: في أنفسهم، (وأضلوا) من الإضلال؛ أي: أضلوا السائلين.

فإن قلت: الإضلال ظاهر، وأما الضلال؛ فإنما يلزم أن لو عمل بما أفتي وقد لا يعمل به؟

قلت: إن إضلاله للغير ضلال له، عمل بما أفتي به أو لم يعمل، والمراد بالجهل: القدر المشترك بين المركب؛ وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به، وبين البسيط؛ وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به المتناول لهما، وهو عام يتناول القضاة والنواب؛ لأن الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به.

(قال الفربري)؛ بكسر الفاء وفتحها، مع فتح الراء وإسكان الموحدة، نسبة إلى فربر: قرية من قرى بخارى على طرق جيحون، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر، المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة، عن تسع وثمانين سنة، فسمع من المؤلف مرتين: مرة بفربر، وأخرى بخارى، وسمع من قتيبة، فشارك المؤلف في الرواية عنه: (حدثنا عباس)؛ بالموحدة والمهملة، وفي رواية: بإسقاط (قال: الفربري): (قال:

حدثنا قتيبة: ابن سعيد أحد مشايخ المؤلف: (قال: حدثنا جرير) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد الضبي، أبو عبد الله الرازي الكوفي، (عن هشام): ابن عروة بن الزبير بن العوام (نحوه)؛ أي: نحو حديث مالك، ورواية الفريري هذه أخرجه مسلم عن قتيبة، عن جرير، عن هشام به، واستدل به بجواز خلو الزمان عن المجتهد، وهو مذهب الجمهور خلافاً للخنازلة، وأن الرئاسة الحقيقية هو الفتوى، وهذا الحديث خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص؛ لقول النبي الأعظم عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»، وتماه في «عمدة القاري».

٨٠٣٦ (35) [باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم]

(٣٥) [باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم]

هذا (باب) بالتنوين: (هل) للاستفهام (يُجْعَل) بصيغة المجهول (للساء يوم) بالرفع مفعوله ناب عن الفاعل (على حدة)؛ بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال؛ أي: على انفراده (في العلم) وفي رواية: (يُجْعَل)؛ بصيغة المعلوم؛ أي: يجعل الإمام، و (يوماً)؛ بالنصب مفعوله.

[حديث: قالت النساء للنبي: غلبنا عليك الرجال]

١٠١ وبه قال: (حدثنا آدم): ممنوع من الصرف؛ للعلمية والعجمة أو وزن الفعل، وهو ابن أبي إياس (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج (قال: حدثني) بالإفراد (ابن الأصهباني)؛ بفتح الهمزة، وقد تكسر، وقد تبدل بأؤها فاء، عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي وأصبهان: مدينة بعراق العجم (قال: سمعت أبا صالح ذكوان)؛ بفتح الذال وسكون الكاف، غير منصرف، حال كونه (يُجَدِّثُ) عن أبي سعيد الخدري): سعد بن مالك رضي الله عنه (قال)؛ أي: أبو سعيد: (قال النساء) وفي رواية: بإسقاط (قال) الأولى، وفي آخر: (قالت النساء)؛ بقاء التانيث، وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع (لنبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: غلبنا)؛ بفتح الموحدة (عليك الرجال)؛ بالرفع فاعله؛ أي: بملازمتهم لك كل الأيام يتعلمون أمور الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، (فاجعل) عطف على محذوف، تقديره: انظر لنا؛ أي: عيّن لنا يوماً) من الأيام تعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك)؛ أي: من اختيارك لا من اختيارنا، أطلق الجعل والمراد لازمه؛ وهو التعيين.

فإن قلت: عطف الجملة الخبرية وهي (فوعدهن) على الإنشائية وهي (فاجعل لنا)؛ ممنوع عند جماعة.

أجيب: بأن العطف ليس على قوله: (فاجعل لنا يوماً)، بل العطف على جميع الجملة من قوله: (غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك)، كذا قرره في «عمدة القاري».

(فوعدهن) عليه السلام (يوماً) مفعول ثانٍ ل (وعد)؛ أي: ليعلمهن فيه (لقيمهن فيه)؛ أي: في اليوم الموعود به، واللقاء إما بمعنى الرؤية، وإما بمعنى الوصول، والجملة محلها نصب صفة ل (يوماً)، ويجوز أن يكون استثناءً، (فوعظهن)؛ أي: فوفى عليه السلام بوعده ولقيهن ووعظهن بمواعظ، فالفاء فصيحة، (وأمرهن) بأوامر دينية؛ (فكان): الفاء فصيحة (فيما قال لهن)؛ أي: الذي قاله لهن، خبر (كان)، وقوله: (ما منكن امرأة): اسم (كان)، وفي رواية: (ما منكن من امرأة)، و (من): زائدة لفظاً، و (امرأة): مبتدأ، و (منكن): حال منها مقدم عليها، وخبر المبتدأ الجملة التي بعد أداة الاستثناء المفعول [١]، إعرابه على حسب العوامل (تقدم ثلاثة من ولدها)؛ بضم الواو وسكون اللام، جمع ولد، وهو يقع على الذكر والأنثى، وفي رواية: (ثلاثاً)؛ بدون هاء؛ أي: ثلاث نسمة، وهي تطلق على الذكر والأنثى أيضاً (إلا كان) التقديم (لها حجاباً)؛ بالنصب خبر (كان)، وفي رواية: (حجاب)؛ بالرفع، على أن (كان) تامة؛ أي: وُجد لها حجاب (من النار) وعند المؤلف في (الجنائز): (إلا كن لها حجاباً)، على تقدير الأنفس، وفي (الاعتصام): (إلا

كانوا لها حجاباً؛ أي: الأولاد.

فإن قلت: كيف يقع الفعل مستثنى؟

قلت: على تقدير الاسم؛ أي: ما امرأة مقدمة إلا كأنها لها حجاب، كذا في «عمدة القاري».

(فقلت امرأة) هي أم سليم كما عند أحمد والطبراني، أو أم أيمن كما عند الطبراني في «الأوسط»، أو أم بشر كما بينه المؤلف.

قلت: وهو محمول على تعدد القصة، والظاهر الأول.

(و) من قدم (اثنين) ولكريمة: (واثنتين)؛ بالتأنيث، (فقال) عليه السلام: (و) من قدم (اثنين) ولكريمة: (واثنتين) أيضاً؛ يعني: أن حكم الاثنين حكم الثلاثة؛ لاحتمال أنه أوحى إليه في الحين بأن يجيب بذلك وهو غير ممتنع، والرجل كالمرأة؛ لأنَّ حكم المكلفين على السواء، إلا إذا دل دليل على انحصار، وعند المؤلف في (الرقاق) من حديث أبي هريرة ما يدل على أن الواحد كالاثنين، وهو قوله عليه السلام: «يقول الله عز وجل: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة»، وأي صفي أعظم من الولد؛ فتأمل.

١٠٢ وبه قال: (حدثنا) وفي رواية: (بالإفراد) (محمد بن بشار) الملقب ببندار (قال: حدثنا غندر)؛ بضم الغين المعجمة: محمد بن جعفر البصري (قال: حدثنا شعبة): ابن الحجاج، (عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني، عن) أبي صالح (ذكوان) فأفاد المؤلف هنا تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية المارة، (عن أبي سعيد)؛ أي: الخلدري، كما في رواية، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم بهذا)؛ أي: بالحديث السابق.

(وعن عبد الرحمن ابن الأصبهاني) الواو عاطفة على قوله: (عن عبد الرحمن)، فالحاصل: أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين، فهو موصول، وزعم الكرماني أنه معلق، قال القسطلاني: وهو وهم، وإليه أشار في «عمدة القاري»؛ فافهم.

(قال: سمعت أبا حازم)؛ بالمهملة والزاي: سلمان الأشجعي الكوفي، المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز، (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن سخر (قال) وفي رواية: بالواو عطفاً على محذوف؛ تقديره: مثله؛ أي: مثل حديث أبي سعيد، وقال: (ثلاثة لم يبلغوا الحنث)؛ بكسر المهملة وبالثلثة؛ أي: الإثم؛ والمعنى: أنهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف، فلم تكتب عليهم الآثام، وإنما خص الحكم بالذين لم يبلغوا وهم الصغار؛ لأنَّ قلب الوالدين على الصغير أرحم وأشفق دون الكبير؛ لأنَّ الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم، وفي «الترمذي» و«ابن ماجه» عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قدم ثلاثة من الولد

لم يبلغوا الحنث؛ كانوا له حصناً حصيناً من النار»، فقال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: «واثنين»، قال أبي بن كعب: قدمت واحداً، قال: «وواحداً»، قال الترمذي: غريب، فهذا يدل صريحاً على أن الواحد كالاثنين والثلاثة.

وفي الحديث: دليل على أن أولاد المؤمنين في الجنة، وهو قول الجمهور، وأمّا أطفال الأنبياء؛ ففي الجنة بالإجماع، وسيأتي تمامه.

٨٠٣٧ (36) [باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه]

(٣٦) [باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه]

هذا (باب من سمع شيئاً) فلم يفهمه كما في رواية (فراجع) الذي سمعه منه، وللأصيلي: (فراجع فيه)، وفي رواية: (فراجعه) (حتى يعرفه)؛ أي: يعرف ما سمعه كما هو في حقه.

[حديث: أن عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه]

١٠٣ وبه قال: (حدثنا سعيد ابن أبي مرزوق: الجمحي البصري، المتوفى سنة أربع وعشرين ومئتين، ونسبه لجد أبيه، فإن أباه الحكم بن محمد بن أبي مرزوق: قال: أخبرنا نافع بن عمر) وفي رواية: (ابن عمر الجمحي): وهو ابن عبد الله القرشي المكي، المتوفى سنة تسع وستين ومئة بمكة (قال: حدثني) بالإفراد (ابن أبي مليكة)؛ بضم الميم: عبد الله - بالكبير - ابن عبيد الله - بالتصغير: (أن عائشة) بفتح الهمزة، وأصله: بأن عائشة (زوج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) ورضي عنها (كانت) محله الرفع خبر (أن) (لا تسمع) وفي رواية: (لا تسمع)؛ بمثنيتين فوقيتين، بينهما مهمل (شيئاً) مجهولاً موصوفاً بصفة (لا تعرفه إلا راجعت فيه) النبي الأعظم عليه السلام (حتى) أي: إلى أن (تعرفه) وإنما جمع بين (كانت) الماضي وبين (لا تسمع) المضارع؛ استحضاراً للصورة الماضية وحكاية عنها، (وأن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم): عطف على قوله: (أن عائشة) (قال): جملة محلها الرفع خبر (أن) (من): موصولة مبتدأ، و (حوسب): جملة صلتها و (عذب): خبر المبتدأ؛ أي: استحق العذاب، (قالت عائشة) رضي الله عنها: (فقلت): عطف على (قال) ... إلخ: (أ) كان كذلك (وليس يقول الله تعالى) وإنما قدر؛ لأن همزة الاستفهام تقتضي الصدارة، وحرف العطف يقتضي تقدم الصدارة، و (يقول): خبر (ليس)، واسمها ضمير الشأن، أو أن (ليس) بمعنى (لا)؛ أي: أولاً يقول الله تعالى: (فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا) مفعول مطلق (يُسِيرًا) [الانشقاق: ٨]: صفته؛ أي: سهلاً لا يناقش فيه، (قالت)؛ أي: عائشة: (فقال) أي: النبي الأعظم عليه السلام: (إنما ذلك)؛ بكسر الكاف خطاب للمؤث، والأصل فيه (ذا): وهو اسم يشار به إلى المذكر، فإن خاطبت؛ جئت بالكاف، فقلت: ذاك وذلك، فاللام زائدة، والكاف للخطاب، وفيها أن ما يومئ إليه بعيد، ولا موضع لها من الإعراب، وهو ههنا مبتدأ، وخبره قوله: (العرض)؛ بفتح العين، من عرضت عليه كذا؛ أي: أظهرته وأبرزته، (ولكن) للاستدراك (من) موصولة متضمن معنى الشرط، وقوله: (نوقش) فعل الشرط (الحساب)؛ بالنصب مفعول (ناقش) ثان، والأول الضمير في (نوقش) ناب عن الفاعل؛ أي: من ناقشه الله الحساب، والمناقشة: الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء؛ أي: من استقصى حسابه؛ (يهلك)؛ بكسر اللام وإسكان الكاف، جواب الشرط، ويجوز رفع الكاف؛ لأن الشرط إذا كان ماضياً؛ جاز في الجواب الوجهان، والحديث عام في تعذيب من حوسب، والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب اليمين، فالمراد من الحساب في الآية: العرض؛ يعني: الإبراز والإظهار، وهو أن يعرف ذنوبه، ثم يتجاوز عنه.

وفي الحديث: فضل عائشة، وأنه عليه السلام لم يتصجر من المراجعة.

وفيه: إثبات الحساب والعرض، وإثبات العذاب يوم القيامة، وتفاوت الناس في الحساب، وظاهر قول ابن أبي مليكة - أن عائشة كانت لا تسمع شيئاً إلا راجعت فيه -: الإرسال؛ لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي الأعظم عليه السلام، لكن قولها: (فقلت: أو ليس) يدل على أنه موصول، كذا حققه في «عمدة القاري»، والله تعالى أعلم.

٨٠٣٨ (37) [باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب]

(٣٧) [باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب]

هذا (باب) بالتونين: (ليبلغ العلم)؛ بالنصب (الشاهد)؛ بالرفع (الغائب)؛ بالنصب؛ أي: ليبلغ الحاضر الغائب العلم، ف (الشاهد): فاعل، و (الغائب): مفعول أول له وإن تأخر في الذكر، و (العلم): مفعول ثان، واللام في (ليبلغ): لام الأمر، وفي الغين الكسر على الأصل في حركة التقاء الساكنين، والفتح لخفته (قاله)؛ أي: رواه عبد الله (ابن عباس) رضي الله عنهما، فما وصله المؤلف في (الحج)، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) ولفظه كما في «عمدة القاري»: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر، فقال: «أيها الناس؛ أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام، وفي آخره: «اللهم؛ هل بلغت»، قال ابن عباس: فولذي نفسي بيده؛

إنها لوصية إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب)؛ أي: العلم، فالعلم مقدر في الحديث، وليس هو رواية بالمعنى، كما زعمه بعضهم؛ لأن العلم الأمور بتبليغه مقدر في الحديث، ومعلوم علماً بديهياً، والقرينة تعينه؛ فافهم.

[حديث: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس]

١٠٤ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: حدثني) بالإفراد، وفي رواية: بالجمع (الليث): ابن سعد المصري (قال: حدثني) بالإفراد (سعيد)؛ بكسر العين: المقبري، وفي رواية: (سعيد بن أبي سعيد)، وفي أخرى: (هو ابن أبي سعيد)، (عن أبي شريح) بضم المعجمة، وفتح الراء، وبالمهمل، اسمه خويلد بن عمرو بن صخر على الأصح - كما في «عمدة القاري» - الخزاعي العدوي الكعبي، المتوفى سنة ثمان وستين، الصحابي رضي الله عنه: (أنه قال لعمر بن سعيد)؛ بفتح العين في الأول، وكسرها في الثاني: ابن العاصي بن أمية القرشي الأموي، المعروف بالأشدرق، قتله عبد الملك بن مروان بعد أن آمنه سنة سبعين من الهجرة، قال في «عمدة القاري»: (وليس له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان، ووالده مختلف في صحبته) انتهى (وهو بيعت البعوث)؛ بضم الموحدة، جمع البعث؛ بمعنى المبعوث، والجملة اسمية وقعت حالاً؛ والمعنى: يرسل الجيوش (إلى مكة)؛ لقتال عبد الله بن الزبير، وذلك أنه لما توفي معاوية؛ وجه يزيد إلى عبد الله بن الزبير يستدعي منه بيعته، ونفرج من مكة ممتنعاً من بيعته، فغضب يزيد وأرسل إلى مكة يأمر واليها يحيى بن حكيم يأخذ ببيعة عبد الله، فبايعه، وأرسل إلى يزيد ببيعته، فقال: لا أقبل حتى يؤتى به موثقاً في وثاق، فأتى ابن الزبير إلى الحرم، وقال: إنني عائد بالبيت، فأبى يزيد وكتب إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إليه جنداً، فبعث إليه هذه البعوث.

قال الشيخ الإمام بدر الدين العيني: وابن الزبير عند علماء السنة أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك؛ لأنه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء، وهو صاحب النبي الأعظم عليه السلام، ونقل ذلك عن مالك، وكان امتناعه سنة إحدى وستين من الهجرة.

(أذن لي) أمر من (أذن يأذن)، وأصله: الأذن، قلبت الهمزة الثانية ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها، يا (أيها الأمير) حذف منه حرف النداء (أحدثك)؛ بالجزم؛ لأنه جواب الأمر (قولاً)؛ بالنصب مفعول ثانٍ ل (أحدث) (قام به النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم): جملة محلها نصب صفة (قولاً) (الغد)؛ بالنصب على الظرفية؛ وهو اليوم الثاني (من يوم الفتح)؛ يعني: فتح مكة، وكان في عشرين من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة (سمعت أذناي): فاعله، وأصله: أذنان لي، فلما أضيف إلى ياء المتكلم؛ سقطت نون التثنية، والجملة محلها نصب صفة أخرى ل (القول)، (ووعاه قلبي)؛ أي: حفظه وتحقق فهمه، وثبت في تعقل معناه، وفي قوله: (سمعت أذناي): إشارة منه إلى مبالغته في حفظه ونفي عن أن يكون سمعه من غيره، كما جاء في حديث النعمان بن بشير: (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه)، (وأبصرته عيناي): أصله: عينا لي، فلما أضيف إلى ياء المتكلم؛ سقطت نون التثنية، وهذا زيادة في تحقق السماع والفهم عنه بالقرب منه والرؤية، وأن سماعه ليس اعتماداً على الصوت بل بالرؤية، وكل ما في الإنسان من الأعضاء اثنان؛ كالأذن والعين؛ فهو مؤنث، بخلاف الأنف ونحوه، كما في «عمدة القاري» (حين تكلم) النبي الأعظم عليه السلام، و (حين): منصوب على الظرفية، وهو ظرف ل (قام) و (سمعت) و (وعاه) و (أبصرت) (به) أي: بالقول الذي أحدثك؛ (حمد الله) تعالى: جملة وقعت بياناً ل (تكلم)، (وأثنى عليه) عطف على (حمد) من عطف العام على الخاص، (ثم قال) عليه السلام: (إن مكة حرمها الله عز وجل: جملة محلها الرفع خبر (إن)؛ أي: من يوم خلق الله السماوات والأرض، ولا تنافي بين هذا وبين ما روي: أن إبراهيم عليه

السلام حرمها؛ لأن المراد أنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها، وتماهه في «عمدة القاري»، (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم، فتحریمها ابتدائي من غير سبب يعزى لأحد لا مدخل فيه لا لني ولا لغيره، بل بوحى منه تعالى، ثم بين التحريم بقوله: (فلا يحل لامرئ)؛ الفاء في جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كان كذلك؛ فلا يحل لامرئ؛ بكسر الراء

والهمزة؛ لأن عينه دائماً تابعة للامه في الحركة.

(يؤمن بالله واليوم الآخر): يوم القيامة؛ لأن من آمن بالله؛ لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر؛ لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهى عنه (أن يسفك)؛ بكسر الفاء وضمها، و (أن) مصدرية، وهو فاعل (لا يحل)؛ والتقدير: فلا يحل سفك دم (بها)؛ أي: بمكة، والباء بمعنى (في)؛ أي: فيها، كما في رواية، وقوله: (دماً): مفعول (يسفك)، والسفك: صب الدم، والمراد به القتل، وهذا دليل واضح لإمامنا رأس المجتهدين الإمام الأعظم على أن الملتجئ إلى الحرم لا يقتل؛ لأنه عام يدخل فيه هذه الصورة، ولو أنشأ القتل في الحرم؛ يقتل فيه، ولو قتل في البيت؛ لا يقتل فيه، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد، وعطاء، والشعبي، وابن عباس، وغيرهم، فيضيق [١] عليه حتى يخرج منه.

وقال مالك والشافعي فيمن جنى خارجه ثم لجأ إليه: أنه يقام عليه فيه، ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع، ثم قال: ولا يخالف لهم من الصحابة، ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم، ثم شنع على مالك والشافعي، فقال: قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة، والكتاب، والسنة.

(و) أن (لا يعضد)؛ بفتح التحتية، وإسكان العين المهملة، وكسر الضاد المعجمة، آخره دال مفتوحة؛ وهو القطع، والمعضد؛ بكسر الميم: الآلة؛ كالسيف والفأس؛ أي: لا يقطع، (بها)؛ أي: فيها، كما في رواية، أي: في مكة، فهو منصوب عطفاً على (أن يسفك)، و (لا) زيدة لتأكيد معنى النفي؛ فعناه: لا يحل أن يعضد بها، (شجرة)؛ بالنصب مفعول (يعضد)؛ أي: من جنس من له ساق من النبات، وفي رواية: (لا يعضد شوكة)، وفي أخرى: (لا يحيط شوكة).

ففيه: دليل على حرمة قطع شجر الحرم، قال أئمتنا الأعلام: ومن قطع حشيش الحرم أو شجره غير مملوك ولا من جنس ما ينبت الناس مملوكاً أو غير مملوك؛ ضمن قيمته، قيد بغير المملوك؛ لأنه إذا كان مملوكاً؛ فعليه قيمتان: قيمة للمالك، وقيمة للشرع، وبعض أصلها في الحرم ككلها، نعم؛ يعتبر أغصانها في حق صيد عليها، فلو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فضربه في رأسه؛ ضمن، وبعبكسه لا يضمن، كذا في «الدر المنتقى» عن «الشرنبلالية» عن «البرهان»، إلا إذا جف وانكسر؛ فلا يضمن؛ لعدم النماء، وكذا يحرم رمي حشيشه عند الإمام الأعظم والإمام محمد.

وقال أبو يوسف: لا يحرم؛ لضرورة الزائرين، ويحرم قطعه إلا الإذخر معروف، ولا بأس بكأفة الحرم؛ لأنها ليست بنبات، بل هي شيء مودوع في الأرض، فهي كحجره، كذا في «الدر» عن «الحيط»، هذا مذهب الإمام الأعظم. وقال مالك: يجوز قطع شجره، ولا يأثم، ولا فدية عليه، وقال الشافعي: الواجب في الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، ويجوز عند الشافعي رمي البهائم في كلاء الحرم، وبه قال أحمد.

(فإن) ترخص (أحد)؛ بالرفع بفعل محذوف مقدر يفسره قوله: (ترخص): وإنما حذف؛ لثلا يجمع بين المفسر والمفسر (لقتال): اللام للتعليل؛ أي: لأجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها)؛ أي: في مكة؛ والمعنى: إن قال أحد بأن ترك القتال عزيمة والقتال رخصة؛ نتعاطى عند الحاجة، مستدلاً بقتاله عليه السلام فيها.

(فقولوا) له: ليس الأمر كذلك، وفي هذا دليل لإمامنا الإمام الأعظم: على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب الجمهور، وبه قال مالك والأوزاعي، وأنه عليه السلام من على أهلها وسوغهم أموالهم ودورهم، ولم يقسمها ولا جعلها فيئاً، وقال الشافعي وأحمد: فتحت صلحاً [٢]، والحديث حجة عليهما (إن الله) تعالى (قد أذن): خبر (إن) (لرسوله) عليه السلام؛ خصوصية له (ولم يأذن لكم): عطف على ما قبله، (وإنما أذن): روي بصيغة المجهول والمعلوم؛ أي: أذن الله (لي) في القتال فقط (فيها)؛ أي: في مكة (ساعة)؛ بالنصب على الظرفية؛ أي: في ساعة (من نهار): وهي من طلوع الشمس إلى العصر، كما في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أحمد، فأحلت له عليه السلام في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد، وقطع الشجر، وسائر ما حرم الناس، كذا في «عمدة القاري». (ثم عادت حرمتها)؛ بالرفع فاعله (اليوم)؛ بالنصب على الظرفية؛ أي: الحكم الذي في مقابلة الإباحة، وهو الحرمة المستفاد من لفظ

الإذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح، فإنَّ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره (حُرمتها بالأمس): اليوم الذي قبل يوم الفتح، (وليلِغ)؛ بكسر اللام وتسكينها (الشاهد)؛ بالرفع فاعله؛ أي: الحاضر (الغائب)؛ بالنصب مفعوله، فالتبليغ عن النبي الأعظم عليه السلام فرض كفاية، إذا قام به البعض؛ سقط عن الكل، والإصغاء فرض عين، والوعى والحفظ يتركان على ما يستمع، فإن كان ما يخصه؛ تعين عليه، وإن كان يتعلق به أو بغيره؛ كان العمل فرض عين.

(فقيل لأبي شريح) المذكور: (ما قال عمرو؟)؛ أي: ابن سعيد المذكور في جوابك، فقال: (قال) عمرو: (أنا أعلم منك يا أبا شريح إنَّ مكة)؛ يعني: صح سماعك وحفظك، لكن لم تفهم المعنى، فإن مكة (لا تُعيد)؛ بضم الفوقية من الإعادة؛ أي: لا تعصم (عاصياً) من إقامة الحدود عليه، وفي رواية: (إنَّ الحرم لا يُعيد)؛ بالتحية المضمومة، عاصياً (ولا فاراً)؛ بالفاء وتشديد الراء (بدم): الباء للمصاحبة؛ أي: مصاحباً ومتلبساً به؛ أي: ملتجئاً إلى الحرم بسبب خوفه من إقامة الحد عليه، والفرار: الهروب، (ولا فاراً)؛ بالفاء والراء المشددة أيضاً (بخرْبة)؛ بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة؛ وهي السرقة، كما في رواية المستملي، حيث قال: (ولا فاراً بخربة)؛ يعني: السرقة، وفي رواية: (بخربة)؛ بضم المعجمة؛ أي: الفساد، وأصل الخربة: سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة، والباء للسببية؛ أي: بسبب الخربة، وما قاله عمرو ليس بجواب؛ لأنَّه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يقام عليه.

وإنما أنكر عليه أبو شريح بعثه الخليل إلى مكة واستباحته حرمتها بنصب الحرب عليهما، فحاد عمرو عن الجواب، واحتج أبو شريح بعموم الحديث، وذهب إلى أن مثله لا يجوز أن يستباح نفسه، ولا ينصب الحرب عليهما بقتال بعدما حرما النبي الأعظم عليه السلام. واختلف العلماء في الصحابي إذا روى الحديث، هل يكون أولى بتأويله مما يأتي بعده أم لا؛ فقيل: تأويل الصحابي أولى؛ لأنَّه الراوي، وقيل: لا يلزم تأويله إذا لم يصب التأويل، ومذهب إمامنا الإمام الأعظم اتباع عمله لا روايته، فإن كان الحديث عاماً فعمل بخصوصه، أو مشتركاً فعمل بأحد معنيه؛ لا يمنع العمل به؛ لأنَّه تأويل؛ كحديث ابن عمر: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»، يحتمل التفريق بالأقوال والأبدان، فحمله ابن عمر على الأبدان ولم يأخذ به، والامتناع عن العمل به كالعامل بخلافه؛ كحديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، قال مجاهد: صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره فعله، فدل على نسخه، وحديث أبي هريرة في ولوغ الكلب سبغاً، فحمله أبو هريرة على الثلاث؛ لثبوت نسخه عنده، فاحمل عليه تحسين الظن في حق الصحابي، ومذهب الشافعي اتباع رواية الصحابي لا عمله؛ كحديث ابن عمر وأبي هريرة، فإنه أخذ بالرواية وترك عملهم، ولا ريب أن الصحابي الراوي للحديث أولى بتأويله، وأعلم بخبره وسببه وناسخه وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث: جواز القياس، وخص [٣] النبي الأعظم عليه السلام بخصائص،

٨٠٣٩ [حديث: فإن دماءكم وأموالكم عليكم]

[حديث: فإن دماءكم وأموالكم عليكم]

١٠٥ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب): أبو محمد الحنفي - بفتح الحاء المهملة والجيم المعجمة آخره باء موحدة - البصري، المتوفى سنة ثمان وعشرين ومئتين، قال: (حدثنا حماد)؛ بفتح الحاء وتشديد الميم: ابن زيد البصري، (عن أيوب): السخيتاني، (عن محمد): بن سيرين، (عن ابن أبي بكرة)؛ بفتح الموحدة: عبد الرحمن، (عن) أبيه (أبي بكرة): نفيح؛ بضم النون، قال أبو بكرة حال كونه (ذُكر النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ بضم الذال المعجمة مبنياً للمفعول، وروي: للفاعل، وليس هذا من الذكر بعد النسيان.

(قال): وللأصيلي: (فقال)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام في حجة الوداع؛ أي: يوم الحديث السابق في باب (رُبَّ مبلغ أوعى من سامع)، واقتصر منه هنا على التبليغ؛ لأنَّه المقصود، فقال: (فإن): الفاء عاطفة على محذوف من الحديث السابق

دماءكم وأموالكم، قال محمد؛ أي: ابن سيرين أحد الرواة: (وأحسبه)؛ أي: وأظن ابن أبي بكرة (قال: وأعراضكم)؛ بالنصب عطفاً على (أموالكم)، وهو جمع عرض؛ بكسر العين وسكون الراء، محل المدح والذم (عليكم حرام)؛ أي: فإن سفك دمائكم بغير حق، وأخذ أموالكم بغير حق، وتلب أعراضكم بغير حق عليكم حرام، وفي رواية: (بينكم حرام).
(حكمة يومكم هذا): وهو يوم النحر، (في شهركم هذا): وهو ذو الحجة، (ألاً)؛ بالتخفيف (ليبلغ)؛ بكسر الغين، أمر (الشاهد)؛ أي: الحاضر منكم (الغائب)؛ بالنصب على المفعولية، وكسر لام ل (يبلغ) الثانية؛ للساكنين، (وكان محمد)؛ يعني: ابن سيرين (يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك)؛ أي: وقع ذلك التبليغ المأمور به من الشاهد إلى الغائب، (ألاً)؛ بتخفيف اللام؛ أي: يا قوم (هل بلغت، مرتين)؛ أي: قال هل بلغت مرتين، لا أنه قال بالجمع مرتين؛ لأنه لم يثبت.

٨٠٤٠ (38) [باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم]

(38) [باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم]

هذا (باب إثم من كذب)؛ بفتح الكاف وتخفيف الذال المعجمة (على النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم): والكذب: الإخبار عن الأمر على خلاف ما هو عليه عمداً أو سهواً، هذا مذهب الأشعرية، وقالت المعتزلة: يشترط تعمده، فإذا أخبر ساهياً فليس بكذب عندهم.

[حديث: لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليج النار]

١٠٦ وبه قال: (حدثنا علي بن الجعد)؛ بفتح الجيم، وإسكان العين، آخره دال مهملتين: الجوهري البغدادي (قال: أخبرنا شعبة): ابن الحجاج (قال: أخبرني)؛ بالإفراد (منصور): ابن المعتمر (قال: سمعت ربي)؛ بكسر الراء، وإسكان الموحدة، وكسر المهملة، وتشديد التحتية (ابن حراش)؛ بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة: ابن جحش - بفتح الجيم، وإسكان المهملة، آخره معجمة - ابن عمرو الغطفاني العبسي - بالموحدة - الكوفي، الذي لم يكذب قط، الخالف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره إلى الجنة أو النار، فما ضحك إلا بعد موته، المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز أو سنة أربع ومئة.

(يقول: سمعت علياً): ابن أبي طالب الصديق الأصغر، أحد الخلفاء الراشدين، تولى الخلافة خمس سنين، وتوفي بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة، وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم على دماغه ليلة الجمعة، وأخفي قبره؛ خوفاً من الخوارج، الهاشمي المكي ابن عم رسول الله عليه السلام وختنه على بنته فاطمة الزهراء، واسم أبي طالب: عبد مناف على المشهور، وأم علي: فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وكنيته: أبو الحسن، وكناه عليه السلام: أبا تراب.
وفي سفح جبل قاسيون في ديارنا الشريفة الشامية مدفن منور فيه قبور، عليها مهابة وجلالة، وبينهم قبر محجر، وعليه شاهدة مكتوب عليها أسطر، وفيها اسم علي، والله أعلم هل هو أم من أولاده؟ لكن قد أتى سيدنا العارف الكبير الشيخ عبد الغني النابلسي ذلك الموضع، واعتمد أنه قبره وصور على حجرتة صورة الكأس المعلوم، وقال: إنني شممت رائحة النبوة من هنا، وهذا المدفن تجاه مدفن أبي بكر بن قوام الولي الكبير.

وأخبرني رجل ثقة: أن قبره في أعالي سفح الجبل فوق المدفن بخطوات، فذهبت إلى هناك ورأيت قبراً واحداً عليه حجر واحد، وإني رأيت عليه مهابة وجلالة، وأظنه أنه هو، والله أعلم.

أي: سمعت علياً حال كونه (يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكذبوا علي): نهي بصيغة الجمع، وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه في أحكام الدين وغيرها، سواء كان عليه أو له.
والكذب على الله تعالى داخل تحت الكذب على رسوله.

فإن قلت: الكذب من حيث هو معصية، فما فائدة لفظه: (عليّ)، فإن الحكم عام في كل من كذب على أحد؟
أجيب: بأنه لا شك أن الكذب عليه عليه السلام أشد من الكذب على غيره؛ لكونه مقتضياً شرعاً عاماً باقياً إلى يوم القيامة، نخصص بالذكر لذلك، أو الكذب عليه كبيرة، وعلى غيره صغيرة، والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر، وما قيل إنه لا يتصور أن يكذب له؛ لأنّه عليه السلام نهى عن مطلق الكذب، ففيه نظر؛ لأنّ الكذب عليه: هو ما يذكر من أحواله وصفاته؛ من نومه، ومأكله، وملبسه، وغير ذلك على خلافها فيه، والكذب له: هو ما يقال: إنه قال في حق كذا وكذا، وأمر لكذا وكذا، وغير ذلك مما لم يعهد له فاقترقا؛ فافهم.

(فإنّه)؛ أي: الشأن (من كذب)؛ بالتخفيف (عليّ) أو لي؛ (فليج النار): جواب النهي، ولذا دخلته الفاء، والضمير في (إنّه) للشأن، وهو اسم (إنّ)، وقوله: (من كذب عليّ): محله رفع خبر (إنّ)، و (من): موصولة تتضمن معنى الشرط، وقوله: (فليج النار): جواب الشرط، فلذا دخلته الفاء؛ أي: ليدخل النار، و (النار): منصوب؛ بتقدير: (في)؛ لأنّ أصله لازم؛ أي: ليدخل في النار، هذا جزاؤه وقد يجازى به.

وقد يعفو الله عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، وكذا كلما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فإن جوزي وأدخل النار، فلا يخلد فيها، بل يخرج بفضلته تعالى ولو بعد مدة طويلة، وأتى بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم: «من يكذب عليّ؛ يلج النار»، ولابن ماجه: «فإنّ الكذب عليّ يولج النار»، وقيل: دعاء عليه، ثم أخرج مخرج الذم، كذا قيل.

وفي الحديث: دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي الأعظم عليه السلام وأنه كبيرة، والمشهور أن فاعله لا يكفر إلا إذا استحلّه، ولا فرق في تحريم الكذب على النبي الأعظم بين ما كان في الأحكام وغيره كالترهيب والترغيب؛ فكله حرام بإجماع المسلمين، خلافاً للكرامية في زعمهم أنه يجوز الوضع عليه في الترغيب والترهيب، وتابعه كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد، ومنهم من زعم أنه جاء في رواية: (من كذب عليّ متعمداً؛ ليضل به)، وتمسكوا بهذه الزيادة أنّه كذب له لا عليه، وهذا فاسد.

وإنّ من روى حديثاً وعلم أو ظن أنه موضوع؛ فهو داخل في هذا الوعيد، وإن من روى حديثاً ضعيفاً لا يذكره بصيغة الجزم، بل يقول: روي، وجاء، ونقل، وإن مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه، ولهذا قالوا: ينبغي للراوي أن يعرف من النحو، واللغة، والأسماء ما يسلم من قول ما لم يقل، فإذا صح في الرواية ما هو خطأ ما حكمه؟، والجمهور على روايته على الصواب ولا يغيّره في الكتاب، بل يكتب في الهامش: كذا وقع، وصوابه: كذا، وهو الصواب، وقيل: يغيّره ويصلحه.

والواضعون قسمان: أحدهما: قوم زنادقة؛ كالمغيرة بن سعيد الكوفي وغيره، وضعوا: أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي إن شاء الله، والثاني: قوم تعصبوا لعلي، فوضعوا فيه أحاديث، وقوم تعصبوا للمعاوية، وقوم تعصبوا لإمامنا الأعظم.

قال ابن الصلاح قال: رويت عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقّه أبي حنيفة الإمام الأعظم، فوضعت هذا الحديث، قال يحيى: نوح هذا ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وتماه في «عمدة القاري».

[حديث: من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار]

١٠٧ وبه قال: (حدثنا أبو الوليد): هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال: حدثنا شعبة): بن الحجاج، (عن جامع بن شداد): المحاربي أبو صخر الكوفي، المتوفى سنة ثمان مائة، (عن عامر بن عبد الله بن الزبير): بن العوّام الأسدي القرشي أبو الحارث المدني، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة، (عن أبيه): عبد الله بن الزبير بن العوّام أبو بكر، الصحابي بن الصحابي، أول مولود ولد في الإسلام للهاجرين بالمدينة، ولدت أمه أسماء بنت الصديق الأكبر بقاء، وأتت به النبي الأعظم عليه السلام فوضعه في حجره، ودعا بثمرة فمضعها ثم تغل في فيه وحنّكه، فكان أول شيء دخل في جوفه ريق النبي الأعظم عليه السلام، ثم دعا [١] له، وكان أطلس لا

لحية له، بويح بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، واجتمع على طاعته أهل الحجاز، واليمن، والعراق، وخراسان [٢] ما عدا الشام، وجدد عمارة الكعبة، وجعل لها بابين وجج بالناس ثماني حجج، وبقي في الخلافة إلى [أن] حصره الحجاج بمكة أول ليلة من ذي الحجة سنة اثنين وسبعين، ولم يزل يحاصره [٣] إلى أن أصابته رمية الحجر، فمات وصلب جثته وحمل رأسه إلى خراسان [٤] رضي الله عنه.

أنه (قال: قلت للزبير)؛ بضم الزاي: بن العوام -بتشديد الواو-، القرشي أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى وحواري النبي الأعظم عليه السلام، وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة، ودفن سنة ست وثلاثين، ثم حول إلى البصرة، وقبره

مشهور بها، وكان له أربع نسوة، ودفن الثلث فأصاب كل امرأة منهن ألف ومئتا ألف، فجميع ماله خمسون ألف ومئة ألف. (إني لأسمعك تحدث)؛ أي: لأسمع تحدثك، وحذف مفعوله، وفي رواية إسقاط: (إني)، (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث): الكاف للتشبيه، و (ما): مصدرية؛ أي: كتحديث (فلان وفلان): سمي منهما في رواية ابن ماجه: عبد الله بن مسعود، (قال)؛ أي: الزبير: (أما)؛ بفتح الهمزة وتخفيف الميم، حرف تنبيه (إني)؛ بكسر الهمزة (لم أفارقه) عليه السلام، جملة من الفعل والفاعل والمفعول، محلها الرفع خبر: (إن)، (زاد في رواية: (منذ أسلمت)، وأراد به عدم المفارقة الصرفية؛ أي: ما فارقتك سفراً وحضراً، وهجرته إلى الحبشة كانت قبل ظهور شوكة الإسلام؛ أي: ما فارقتك عند ظهوره، أو المراد في أكثر الأحوال.

(ولكني): وفي رواية: (لكنني)؛ بنونين، ويجوز في (أن) وأخواتها إلحاق نون الوقاية بها وعدم الإلحاق، وهي للاستدراك، وشرطه التوسط بين كلامين متغايرين، وهما هنا لازم عدم المفارقة السماع، ولأزم السماع التحديث عادة، ولأزم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث، والمناسب ل (سمعت) (قال)؛ ليوافقاً ماضياً لكن عدل [٥] إلى المضارع؛ استحضاراً لصورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم أنه قائل به الآن.

(سمعت) عليه السلام (يقول: من): موصولة تتضمن معنى الشرط، وقوله: (كذب)؛ بفتح الكاف وتخفيف الذال (علي)؛ بفتح التحتية، أو لي صلة الموصول، وقوله: (فليتبوا)؛ جواب الشرط، فلذا دخلته الفاء بكسر اللام هو الأصل، وبالسكون هو المشهور، وهو أمر من التبوؤ؛ وهو اتخاذ المباءة [٦]؛ أي: المنزل؛ أي: فليتخذ.

(مقعد)؛ بالنصب مفعول ل (يتبوا) (من): هي بمعنى (في)؛ كما في قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [الجمعة: ٩]؛ أي: في (النار): والأمر هنا معناه الخبر، يريد: أن الله يبوئه مقعده من النار، وقيل: الأمر بالتبوؤ تهكم وتغليظ، وقيل: الأمر على حقيقته؛ أي: من كذب فليأمر نفسه بالتبوؤ، والظاهر والأولى أن يكون الأمر أمر تهديد، أو يكون دعاء على معنى بوأه الله مكاناً في النار. واختلف في الكذب؛ فقيل: معناه الخصوص؛ أي: الكذب في الدين، كأن ينسب إليه تحريم حلال أو تحليل حرام، وقيل: كان ذلك في رجل بعينه كذب عليه عليه السلام، واحتجاج الزبير ينفي التخصيص، فهو عام في كل كذب في الدين والدنيا، ومن قصد الكذب على النبي الأعظم عليه السلام ولم يكن في الواقع كذباً؛ فإنه يَأْتَمُّ بسبب قصده للكذب لا بسبب الكذب؛ لأنَّ قصد المعصية معصية، وإنما توقف الزبير في الرواية والإكثار منها؛ لأجل خوفه الغلط والنسيان، والغالط والناسي وإن كان لا إثم عليه فقد ينسب إلى تفريط؛ لتساهله، وأما من أكثر منهم؛ فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت وإطالة أعمارهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان. والحديث بعمومه يتناول العامد، والساهي، والناسي في إطلاق اسم الكذب عليهم، غير أن الإجماع انعقد على أن الناسي لا إثم عليه، كذا قرره الشيخ الإمام بدر الدين العيني في «عمدة القاري» قدس سره.

[١] في الأصل: (دعى).

[٢] في الأصل: (وخرسان).

[٣] في الأصل: (يحاصله).

[٤] في الأصل: (خرسان).

[٥] في الأصل: (عدم).

[٦] في الأصل: (المناة).

[١] في الأصل: (دعى).

[٢] في الأصل: (وخرسان).

[٣] في الأصل: (يحاصله).

[٤] في الأصل: (خرسان).

[٥] في الأصل: (عدم).

[١] في الأصل: (دعى).

[٢] في الأصل: (وخرسان).

[٣] في الأصل: (يحاصله).

[٤] في الأصل: (خرسان).

[٥] في الأصل: (عدم).

[حديث: من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار]

١٠٨ وبه قال: (حدثنا أبو معمر)؛ بفتح الميمين وسكون العين: عبد الله بن عمرو، المشهور بالمقعد المنقري البصري (قال: حدثنا عبد الوارث): بن سعيد التيمي البصري، (عن عبد العزيز): بن صهيب البصري (قال: قال أنس): هو ابن مالك رضي الله عنه، وفي رواية: بإسقاط (قال) الأولى.

(إنه)؛ بكسر الهمزة والتشديد؛ أي: الشأن (ليني)؛ اللام للتأكيد، والجملة محلها الرفع خبر (إن) (أن)؛ بفتح الهمزة وتخفيف النون (أحدثكم)؛ فهي ومعمولها في محل نصب مفعول أول (ليني)؛ لأن منع يتعدى لمفعولين، و (أن): مصدرية؛ والتقدير: ليني تحديتكم (حديثاً)؛ بالنصب مفعول مطلق، والمراد به الجنس (كثيراً): صفة له (أن)؛ بفتح الهمزة وتشديد النون (الني) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال): ف (أن) واسمها وخبرها في محل رفع فاعل (ليني) (من تعمد علي كذباً) عام في جميع أنواع الكذب؛ لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي تعمد، ف (من): موصولة تتضمن معنى الشرط، وقوله: (تعمد علي كذباً): صلته، والمراد من قوله: (أحدثكم حديثاً): هو حديث النبي الأعظم عليه السلام؛ لأنه هو المراد في عرف الشرع عند الإطلاق، كما أنه إذا أطلق الإمام الأعظم؛ فالمراد به هو أبو حنيفة النعمان التابعي الجليل رأس المجتهدين.

وقوله: (فليتبوأ): جواب الشرط؛ أي: فليتخذ (مقعده)؛ بالنصب مفعوله (من)؛ أي: في (النار): أمر تهديد أو دعاء كما مر، وكثرة الحديث وإن كان صادراً فيه ينجر إلى الكذب غالباً عادة، ومن حام حول الحمى؛ أو شك أن يقع فيه، فالتعليل للاحتراز عن الانجرار إليه، ولو كان وقوعه على سبيل الندرة، فأفاد أنس أن توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من أصل التحديث للأمر بالتبليغ، وإنما هو نخوف الإثثار المفضي إلى الخطأ.

[حديث: من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار]

١٠٩ وبه قال: (حدثنا المكي): وفي رواية: بالإفراد والتنكير (بن إبراهيم): البلخي (قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد)؛ بالتصغير: أبو خالد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع، المتوفى سنة ست أو سبع وأربعين ومئة، (عن سلمة)؛ بفتح المهملات (ابن الأكوع): سنان بن عبد الله الأسلمي المدني، المتوفى سنة أربع وسبعين عن ثمانين سنة، المدفون بالمدينة، الذي كُلمه الذئب، قال سلمة: رأيت الذئب قد أخذ ظبياً فطلبته حتى نزعته منه، فقال: ويحك ما لي وما لك، عمدت إلى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فنزعته مني، قال: قلت: أيا

عباد الله إن هذا لعجب ذئب يتكلم، فقال الذئب: أعجب منه أن رسول الله عليه السلام في أصول الحل يدعوكم إلى عبادة الله وتأبون إلا عبادة الأوثان، قال: فلحقت برسول الله عليه السلام فأسلمت.

(قال سمعت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: كلامه حال كونه (يقول: من): موصولة تتضمن معنى الشرط (يقول): أصله: يقول، حذفت الواو؛ للجزم لأجل الشرط، (ما لم أقل)؛ أي: الذي لم أقله، وهذا اللفظ خاص بالقول، لكن لا شك أن الفعل في معناه؛ لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة، ومشروعها عليه السلام. (فليتبوا): جواب الشرط؛ أي: فليتخذ (مقعدَه): مفعوله (من) في (النار): واحتج بظاهره من منع رواية الحديث بالمعنى، والجمهور على عدم المنع؛ لأنَّ المراد من النهي الإتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم، على أن الإتيان باللفظ أولى بلا شك.

[حديث: تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي]

١١٠ وبه قال: (حدثنا)؛ بالجمع، وفي رواية: بالإفراد (موسى): هو ابن إسماعيل المنقري التبوذكي البصري (قال: حدثنا أبو عوانة)؛ بفتح العين: الواضح الشكري، (عن أبي حصين)؛ بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين: عثمان بن عاصم الكوفي، المتوفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومئة، (عن أبي صالح): ذكوان السمان الزيات المدني، (عن أبي هريرة): عبد الرحمن بن صخر، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال: تَسْمُوا)؛ بفتح التاء والسين وتشديد الميم، أمر بصيغة الجمع من باب التفعّل (باسمي): محمد وأحمد، (ولا تَكْتَنُوا)؛ بفتح التائين، بينهما كاف ساكنة، وفي رواية الأربعة: (ولا تَكْتَنُوا)؛ بفتح الكاف وتشديد النون بدون تاء ثانية، من باب التفعّل، وأصله: لا تكتنوا، فحذفت أحد التائين، أو بضم التاء، وفتح الكاف، وضم النون المشددة، من باب التفعّل، أو بفتح التاء وإسكان الكاف، والكل من الكناية، وهي في الأصل: أن يتكلم بشيء ويريد [١] به غيره.

والاسم العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم، وهو اللقب، وإما ألا يكون، فإما أن يصدر؛ بنحو الأب أو الأم وهو الكنية، أو لا وهو الاسم، فاسم النبي الأعظم عليه السلام: محمد، وكنيته: أبو القاسم، ولقبه: رسول الله وسيد المرسلين مثلاً عليه السلام.

(بكنيتي): وهو من عطف المنفي على المثبت، واستدل بهذا أهل الظاهر على منع التكني بكنيته عليه السلام مطلقاً، قال الشافعي: ليس لأحد أن يكتني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أم لا، ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم كيلاً يكون سبباً للتكنية، وقال قوم: يجوز التكني بأبي القاسم لغير من اسمه محمد أو أحمد، ويجوز التسمية بأحمد ومحمد ما لم يكن له كنية بأبي القاسم.

وقال إمامنا الإمام الأعظم والجمهور: إن النهي منسوخ في الإباحة، وبه قال مالك لما في «أبي داود» من حديث محمد بن الحنفية قال: قال علي: قلت: يارسول الله؛ إن وُلِدَ لي وُلِدٌ من بعدك أنسميه باسمك ونكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم».

وقال أحمد بن عبد الله: ثلاثة تكتنوا بأبي القاسم محمد بن الحنفية، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله، وقال ابن جرير: النهي في الحديث للتنزيه والأدب لا للتحريم، وقيل: النهي مقصور على حياة النبي الأعظم؛ لأنه ذكر أن سبب الحديث أن رجلاً نادى: يا أبا القاسم، فالتفت النبي الأعظم، فقال: لم أعنك وإنما دعوت فلاناً، وقيل:

إن سبب النهي أن اليهود تكتنوا به وكانوا ينادون: يا أبا القاسم، فإذا التفت النبي الأعظم؛ قالوا: لم نعنك؛ إظهاراً للإيذاء، وقد زال ذلك المعنى.

(ومن): موصولة تتضمن معنى الشرط (رآني في المنام): وهو ثلاثة أقسام: رؤيا من الله تعالى، ورؤيا من الشيطان، ورؤيا مما حدث به المرء نفسه، والأحاديث في هذا الباب نفت القسم الثاني، وكذا لا يجوز أن تكون رؤيته عليه السلام من القسم الثالث؛ لأنَّ الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناماً؛ لحصول الاتحاد إما في الذات، أو في الصفة، أو في الأحوال، أو في الأفعال، أو في المراتب، فمن حصل له هذه؛ ثبتت المناسبة بينه وبين الأرواح الماضية فيجتمع بهم، ولا كذلك النبي الأعظم؛ لأنَّ حديث المرء نفسه ليس مما يقدر أن

يحصل مناسبة بينه وبين النبي الأعظم عليه السلام، فثبت أن رؤياه عليه السلام من الله تعالى.

وقوله: (فقد رأي): جواب الشرط، وفي رواية: (فقد رأى الحق)، وفي أخرى: (فسيراني في اليقظة)، وفي أخرى: (فكأنما رأي في اليقظة)، وحقيقة الرؤيا: إدراكات يخلقها الله في قلب العبد على يد الملك أو الشيطان، ونظيره في اليقظة: الخواطر، وقيل: هي اعتقادات فإيريه الملك الموكل بها يطلعه على قصص بني آدم من اللوح، فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلاً، فإذا نام؛ تمثل له تلك الأشياء على طريق الحكمة؛ ليكون له بشارة، أو نذارة، أو معاناة؛ ليكون على بصيرة من الأمر.

(فإن الشيطان): الفاء للتعليل، و (الشيطان): اسم (إن)، وخبرها قوله: (لا يتمثل في صورتني): وفي رواية: (فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي)، وهذا تفسير للأول؛ لأن معنى قوله: (فقد رأي)؛ أي: رأى الحق، ورؤياه ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيه الشيطان، فرؤياه حق صحيحة.

الحديث على ظاهره، والمراد: أن من رآه؛ فقد أدركه عليه السلام ولا مانع منه، وقيل: إن رآه بصفته المعلومة؛ فهو إدراك الحقيقة، وإن رآه على غير صفته؛ فهو إدراك المثل، فتكون رؤيا تأويل، والصحيح الثاني.

فمعنى قوله: (فقد رأي)؛ أي: فقد رأى مثالي في الحقيقة؛ لأن المرئي في المنام مثاله، وليس المراد أنه رأى جسمي وبدني، بل رأى مثلاً [٢]، صار ذلك المثل آلة يتأدى بها المعنى، فالملك الموكل يمثل بالموجود ما في اللوح المحفوظ من المناسبة، ومعنى قوله: (فسيراني في اليقظة): وكأنما رأي في اليقظة سيرى تفسير ما رأى؛ لأنه حق، وقيل: سيراه في القيامة، وقيل: أهل عصره بمن لم يهاجر، فتكون الرؤية في المنام علماً له على رؤيته في اليقظة.

وقوله: (فإن الشيطان لا يتمثل بصورتي)؛ أي: في صفتي، وهي صفة الهداية، وقيل: هي على الحقيقة، وهي التخطيط [٣] المعلوم المشاهد له عليه السلام، وهذا ظاهر، فقالوا: رؤيته عليه السلام هي أن يراه الرائي بصورة شبيهة لصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح، حتى لو رآه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحسن؛ لم يكن رآه عليه السلام، كأن يراه طويلاً، أو قصيراً، أو أشقر، أو شيخاً، أو شديد السمرة، ونحو ذلك.

ومثله عليه السلام بقية الأنبياء والملائكة؛ فإنها حق لا يتمثل الشيطان بهم، وقد من الله علي في رؤيتي له عليه السلام، ورؤيتي لموسى عليه السلام، ورؤيتي لعلي بن أبي طالب، والحمد لله [الله] تعالى على ذلك.

(ومن كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار): ومقتضى الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال، سواء كان في اليقظة أو في النوم، وإذا كانت رؤياه حقاً فهل يطلق [عليه] الصحابي؟

أجيب: بأنه لا يطلق عليه ذلك؛ لأن المراد من الرؤية المعهودة الجارية على العادة أو الرؤية في حياته في الدنيا فلا يصدق عليه الصحابي إلا وهو مسلم رآه عليه السلام، وأما الحديث المسموع في المنام؛ فهو ليس بحجة؛ لأنه يشترط في الاستدلال به أن يكون الراوي ضابطاً عند السماع، والنوم ليس حاله الضبط، وحديث: (من كذب علي) في غاية الصحة حتى أطلق عليه جماعة: أنه متواتر، ونوزع بأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها.

أجيب: بأن المراد من إطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم، والله أعلم.

[١] في الأصل: (وتريد).

[٢] في الأصل: (مثال).

[٣] في الأصل: (التخطيط).

[١] في الأصل: (وتريد).

[٢] في الأصل: (مثال).

- [١] في الأصل: (وتريد).
[٢] في الأصل: (مثال).

٨٠٤١ (39) [باب كتابة العلم]

(٣٩) [باب كتابة العلم]

هذا (باب كتابة العلم): ولا يخفى أنه مستحب، بل واجب في زماننا؛ لقلة اهتمام الناس بالحفظ، كما في «عمدة القاري».

[حديث أبي جحيفة: قلت لعلي: هل عندكم كتاب]

١١١ وبه قال: (حدثنا ابن سلام): محمد أبو عبد الله البيكندي، وهو بتخفيف اللام، وقد تشدد، وفي رواية: (محمد بن سلام) (قال: أخبرنا وكيع): بن الجراح بن مilih الكوفي المفتي على مذهب إمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم، قال حماد بن زيد: إنه أرحم من سفيان، المتوفى يوم عاشوراء سنة تسع وتسعين ومئة عن إحدى وسبعين سنة، (عن سفيان): ابن عيينة - بضم العين - أو الثوري، وجزم بالأول في «عمدة القاري»، وجزم بالثاني ابن حجر؛ لشهرة وكيع بالرواية عنه، ورد بأن وكيعاً مشهور بالرواية عن السفيانيين كليهما، ونص في «الأطراف» على أنه ابن عيينة؛ فليحفظ.

(عن مطرف)؛ بضم الميم، وفتح الطاء، وكسر الراء المشددة، آخره فاء: ابن طريف - بطاء مهيمة مفتوحة -، أبو بكر الكوفي الحارثي، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومئة، (عن الشَّعْبِي): عامر؛ بفتح المعجمة وسكون المهيمة، (عن أبي جحيفة)؛ بضم الجيم، وفتح المهيمة، وسكون التحتية، واسمه وهب بن عبد الله السوائي - بضم السين المهيمة، وتخفيف الواو وبالمد -، الكوفي، وكان علي رضي الله عنه يكرمه ويحبه، وجعله على بيت المال، وهو من صغار الصحابة، المتوفى سنة اثنين وسبعين، (قال: قلت لعلي): الصديق الأصغر، زاد الأصيلي: (ابن أبي طالب رضي الله عنه).

(هل): للاستفهام (عندكم): الخطاب لعلي إما للتعظيم، أو لإرادته مع سائر أهل البيت النبوي، أو للاتفات من خطاب المفرد إلى خطاب الجمع (كتاب)؛ بالرفع مبتدأ، وخبره: (عندكم) مقدماً أي: مكتوب أخذتموه عن النبي الأعظم عليه السلام مما أوحى إليه، ويدل لهذا ما عند المؤلف في (الجهاد): (هل عندكم شيء من الوحي)، وإنما سأله أبو جحيفة؛ لأن الشيعة كانوا يزعمون أن النبي عليه السلام خص أهل البيت، لا سيما علي بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره.

(قال) علي: (لا) كتاب عندنا (إلا كتاب الله)؛ بالرفع بدل من المستثنى منه، وهو استثناء متصل؛ لأن المفهوم من الكتاب كتاب أيضاً؛ لأنه من جنسه، وما زعمه ابن حجر من أنه منقطع؛ رده في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(أو فهم)؛ بالرفع عطفاً على (كتاب)، ولو كان الاستثناء منقطعاً كما زعمه؛ لكان قوله: (أو فهم) منصوباً، والرواية بالرفع؛ فليحفظ، والفهم: جودة الذهن بمعنى العلم (أعطيه)؛ بفتح التحتية على صيغة المجهول، أسند إلى قوله: (رجل): مفعول أول نائب عن الفاعل، والضمير المنصوب مفعول ثان (مسلم)؛ بالرفع صفة ل (رجل) من نحو الكلام ويدركه من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصح، كوجوه الأقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات، وما قاله ابن المنير رده في «عمدة القاري».

ويدل لهذا قوله: (أو ما): عطف على (كتاب الله)، و (ما): موصولة مبتدأ بمعنى الذي، وقوله: (في هذه الصحيفة): خبره؛ وهي الورقة المكتوبة، وكانت معلقة بقبضة سيفه إما احتياطاً أو استحضاراً، وإما لكونه منفرداً بسماع ذلك، وفي «النسائي»: (فأخرج كتاباً من قراب سيفه)، واقتران الصحيفة بالسيف الإشعار بأن مصالح الدين ليست بالسيف وحده؛ بل بالقتل تارة، وبالدية أخرى، وبالنفوس تارة أخرى.

(قال) أبو جحيفة: (قلت: وما): وفي رواية: (فما)، وكلاهما للعطف استفهام مبتدأ؛ أي: أي شيء (في هذه الصحيفة): خبر المبتدأ (قال) الصديق الأصغر: (العقل)؛ بالرفع مبتدأ حذف خبره؛ أي: فيها العقل، والمضاف فيه محذوف أيضاً؛ أي: حكم العقل؛ أي: الدية، وإنما سميت به؛ لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال؛ وهو الحبل، والمراد أحكامها، ومقاديرها، وأصنافها، وأسنانها، كما في «عمدة القاري».

وفي رواية «الصحيحين» من طريق يزيد التيمي: فإذا فيها: «المدينة حرام ...»؛ الحديث، ولمسلم عن أبي الطفيل: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله ...»؛ الحديث، وللنسائي من طريق الأشر: فإذا فيها: «المؤمنون يتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ...»؛ الحديث، ولأحمد من طريق ابن شهاب: فإذا فيها: (فرائض الصدقة)، والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه.

(وفكأك)؛ بالرفع عطف على (العقل)، وهو بفتح الفاء وكسرهما؛ هو ما يفتك ويخلص به (الأسير): فعيل بمعنى المأسور من أسره؛ إذا شده بالأسارى؛ وهو القيد؛ بكسر القاف وبالمهملة، ويقال: القيد، والمراد حكمه والتَّريغيب في تخليصه، وأنه من أنواع البر فينبغي الاهتمام به.

(ولا يقتل)؛ بضم اللام (مسلم بكافر): وفي رواية: (وأن لا يقتل)؛ بزيادة (أن) الناصبة، وهي مصدرية في محل رفع على الابتداء، والخبر محذوف؛ تقديره: وفيها أن لا يقتل؛ أي: وفيها عدم قتل مسلم بكافر؛ يعني: حرمة قصاص المسلم بالكافر، وعلى الرواية الأولى بحذف (أن)، فإنه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية؛ أعني: قوله: (العقل)؛ لأنَّ تقديره: وفيها العقل؛ والتقدير: وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر، فهو عطف جملة على جملة.

استدل بظاهر الحديث مالك، والشافعي، وأحمد على أن المسلم لا يقتل بالكافر قصاصاً، وبه قال الأوزاعي، والليث، والثوري، وقال إمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم التابعي الجليل والإمام أبو يوسف في رواية، والإمام محمد، والإمام زفر، والإمام الحسن بن زياد: يقتل المسلم بالكافر، وبه قال النخعي، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز.

وقالوا: ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد لهم عموماً قول الله عز وجل: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥]، وقوله جل ذكره: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} [البقرة: ١٧٨]، وقوله سبحانه وتعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: ٣٣]، فإنَّ هذه الآيات تدل صريحاً على أن المسلم يقتل بالكافر؛ لأنَّ ذلك عام في شريعة من قبلنا وفي شريعتنا؛ لأنَّ الله تعالى قد قصه علينا وقرره النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم من غير إنكار ولا تخصيص، فلزمنا العمل به.

والمراد بالسلطان: القصاص في العمد، والدية في الخطأ، واتفق الإمام الأعظم، وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلى على أن الحر يقتل بالعمد، كما يقتل العبد به، وهو قول داود، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة، والحكم؛ لما رواه الحسن بن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عبده؛ قتلناه»، أخرجه أبو داود والنسائي، وهو حجة على منع ذلك، ولا دليل لهم في قوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ...}؛ الآية؛ لأنَّ المراد بالسلطان: القصاص، كما مر؛ فافهم.

وقول النبي الأعظم عليه السلام: «العمد قود»، وما رواه الدارقطني عن ابن عمر: أن رسول الله عليه السلام أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة، فأمر به فقتل، وقال: «أنا أولى من وقي بذمته»، واعترض بأن الدارقطني قال: لم يسنده إلا إبراهيم بن يحيى، وهو متروك، والصواب إرساله، وبأن المقتول كان عمرو بن أمية الضمري، وأنه عاش بعد النبي عليه السلام. وأجيب: بأن الحديث رواه مالك في «الموطأ»، واحتج به محمد، والمرسل حجة عندنا، وأما المقتول؛ فيحتمل أنهما اثنان، قتل أحدهما،

وعاش الآخر بعد النبي عليه السلام.

والمراد من قوله: (ولا يقتل مسلم بكافر): الكافر: الحربي؛ لأنّ الحديث لم يكن مفرداً لكنه كان موصولاً بغيره، وهو الذي رواه قيس بن عباد والأشتر، فإن في روايتهما: (لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)، وهذا لا يدل على ما قالوه؛ لأنّ ذا العهد كافر، فدل على أن الكافر الذي منع النبي عليه السلام أن يقتل به مؤمن في الحديث المذكور هو الكافر الحربي الذي لا عهد له، وهذا لا خلاف فيه لأحد أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي.

ويدل لذلك أن أصل الحديث كان في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة، وكان رجل من خزاعة قتل رجلاً من هذيل في الجاهلية، فقال عليه السلام: «ألا كل دم كان لفني الجاهلية؛ فهو موضوع تحت قدمي هاتين، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»، وعهد الذمة كان بعد فتح مكة، كما قاله أهل المغازي فكأنّ قوله يوم الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر»؛ منصرفاً إلى الكفار والمعاهدين؛ لأنّه لم يكن هناك ذمي ينصرف إليه الكلام، ويدل لذلك: (ولا ذو عهد في عهده)، نعطف (ذو العهد) وهو الذي على (المسلم)؛ وتقديره: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر حربي؛ لأنّ الذي إذا قتل ذمياً؛ يقتل به.

فعلم بهذا أن المراد به الحربي؛ إذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي، ووقع الإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال الذي فكذا يقتل إذا قتله، وأن قوله: (ولا ذو عهد في عهده) من باب عطف الخاص على العام، وأنه يقتضي تخصيص العام؛ لأنّ الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له، والأعلى وهو الذي، فلا يبقى أحد يقتل به المعاهد إلاّ الحربي، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه.

واعترض بأن الواو ليست للعطف، بل للاستئناف، وما بعده جملة مستأنفة، وردّ بأن الأصل في الواو العطف، ودعوى الاستئناف تحتاج إلى دليل ولا دليل، وأن ذو العهد مفرد وقد عطف على الجملة فيأخذ الحكم منها؛ لأنّ المعطوف الناقص يأخذ الحكم من المعطوف عليه التام، وأنّ المعنى يأبي ذلك فإنّ المراد بسوق الكلام الأول نفي القتل قصاصاً لا نفي القتل مطلقاً، فكذا الثاني تحقيقاً للعطف؛ لأنّه لا يجوز ذلك في المفرد، لا يقال: معناه: لا يقتل مسلم بكافر ولا بذمي عهد؛ أي: لا يقتل بكافر حربي ولا بذمي عهد؛ لأنّا نقول: لو أريد ذلك المعنى؛ كان لحناً، إذ لا يجوز عطف المرفوع على المجرور فلا يجوز نسبة الرسول عليه السلام إليه؛ لأنّه أفصح العرب، ولا يقال: روي: (ذمي عهد)؛ بالجري في بعض طرقة، فيكون معطوفاً على الكافر؛ لأنّا نقول: إن صح ذلك؛ فهو جر بالمجاورة لا بالعطف، ومثله جائز؛ كقوله عز وجل: {وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة: ٦]؛ بالجر للمجاورة، فحملناه عليه توفيقاً بين الروايتين، والله تعالى أعلم، وتمامه في «عمدة القاري».

[حديث: إن الله حبس عن مكة القتلى]

١١٢ وبه قال: (حدثنا أبو نعيم)؛ بضم النون (الفضل بن دكين)؛ بضم الدال المهملة وفتح الكاف (قال: حدثنا شيبان)؛ بفتح المعجمة، وسكون التحتية، بعدها موحدة: ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي البصري الثقة، المتوفى ببغداد سنة أربع وستين ومئة في خلافة المهدي، (عن يحيى): بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم، المتوفى سنة تسع وعشرين، أو اثنين وثلاثين ومئة، (عن أبي سلمة)؛ بفتح اللام: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، (عن أبي هريرة): عبد الرحمن بن صخر، وللمؤلف في (الديات): (حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا أبو هريرة): (أن)؛ بفتح الهمزة وتشديد النون (خزاعة)؛ بضم الخاء المعجمة بعدها زاي: حي من الأزد، منصوب اسم (أن)، ممنوع من الصرف؛ للعلمية والتأنيث.

وقوله: (قتلوا رجلاً): جملة من الفعل والفاعل والمفعول، محلها الرفع خبر (أن) (من بني ليث): قبيلة (عام)؛ بالنصب على الظرفية (فتح مكة): ممنوعة من الصرف؛ للعلمية والتأنيث (بقتيل): الباء للسببية؛ أي: بسبب قتيل (منهم): من خزاعة (قتلوه)؛ أي: قتل بنو ليث ذلك الخزاعي، وفي «السيرة» لابن إسحاق: أن خراش بن أمية من خزاعة قتل ابن الأقرع الهذلي وهو مشرك بقتيل قتل في

الجاهلية يقال له: أحمر، فقال عليه السلام: «يا معشر خزاعة؛ ارفعوا أيديكم عن القتل، فمن قتل بعد مقامي هذا؛ فأهله بخير النظرين»، وذكر الحديث، قال بعضهم: فعلى هذا يكون قوله: (أن خزاعة قتلوا)؛ أي: واحداً منهم، فأطلق عليه اسم الحي مجازاً؛ فتأمل.

(فأخبر)؛ بضم الهمزة وكسر الموحدة على صيغة المجهول (بذلك النبي) الأعظم؛ بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته)؛ أي: الناقة التي تصلح لأن يرحل عليها، والهاء فيه للبالغة، (نخطب)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام، (فقال) في خطبته، والفاء للتفسير: (إنَّ الله) عز وجل، اسم (إن) (حبس)؛ أي: منع (عن مكة القتل)؛ بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية، بالنصب مفعول (حبس) (أو الفيل)؛ بالفاء المكسورة وسكون التحتية: الحيوان المشهور الذي ذكره الله تعالى بقوله: { ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل } [الفيل: ١] السورة، فأرسل الله على أصحابه { طَيْرًا أَبْيَلٌ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ } [الفيل: ٣ - ٤] حين وصلوا إلى بطن الوادي بالقرب من مكة، فالمراد من حبس الفيل: أهل الفيل.

وأشار بذلك إلى القصة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم، وسلط عليهم الأبيال مع أن أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً، فحرمة أهلها بعد الإسلام أكد، لكن غزو النبي الأعظم عليه السلام إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، كما في «عمدة القاري».

(شكَّ أبو عبد الله): المؤلف، وفي رواية: هي ساقطة، وفي أخرى: (قال أبو عبد الله: كذا قال أبو نعيم)، وأراد أن الشكَّ فيه من شيخه، (واجعلوا)؛ بصيغة الأمر، وللأصلي: (واجعلوه)؛ بضمير النصب؛ أي: اجعلوا اللفظ على الشكِّ، (الفيل)؛ بالفاء، أو (القتل)؛ بالقاف، وفي (الديات) عند المؤلف: (الفيل)؛ بالفاء من غير شكِّ، وقال الكرمانى: (الفتك) بدل (القتل) بالفاء المثناة فوق أي سفك الدم على غفلة قال في «عمدة القاري» (ووجهه ظاهر، لكن لا أعلم أنه روي كذلك) اهـ.

(وسلَّ عليهم)؛ بضم السين على صيغة المجهول (رسول الله): مفعول نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم والمؤمنون): رفع بالواو عطف عليه، وفي رواية: (وسلَّ)؛ بفتح السين بصيغة المعلوم، وفيه ضمير يرجع إلى الله وهو فاعله، و (رسول الله): مفعوله، و (المؤمنين): منصوب بالياء عطف عليه.

(ألاً)؛ بفتح الهمزة وتخفيف اللام، للتنبية، فيدل على تحقق ما بعدها أن الله حبس عنها، (وإنها): ولأبي ذر: (فإنها)؛ بالفاء عطف على مقدر؛ لأنَّ (ألاً) لها صدر الكلام، والمقتضى أن يقال: ألاً إنها؛ بدون الواو، كما في قوله تعالى: { أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ } [البقرة: ١٢]؛ والتقدير: ألاً

إنَّ الله حبس عنها، (وإنها) (لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لأحد قبلي، ولا تحل)؛ بضم اللام، وفي رواية: (ولم تحل)، وفي أخرى: (ولن تحل)، وهي أليق بالمستقبل (لأحد بعدي) ومعنى حلال مكة: حلال القتال فيها، ومن القواعد: أنَّ (لم) تقلب المضارع ماضياً، ولفظ (بعدي) للاستقبال، فكيف يجتمعان؟

أجاب في «عمدة القاري»: بأن معناه: لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل.

(ألاً) بفتح الهمزة وتخفيف اللام؛ للتنبية (وإنها) عطف على مقدر كما سبق (أحلت لي ساعة) أي: في ساعة (من نهار): من طلوع الشمس إلى العصر، كما مر عند أحمد، (ألاً)؛ بالفتح والتخفيف (وإنها)؛ بالعطف على مقدر؛ كالسابقة (ساعتي) أي: في ساعتي (هذه)؛ أي: التي أتكلم فيها بعد الفتح.

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: الذي أحلَّ له عليه السلام وخصَّ به دخوله مكة بغير إحرام، ولا يجوز لأحد دخوله بعده عليه السلام بغير إحرام، وهو قول ابن عباس، والقاسم، والحسن البصري، وهو قول الإمام الأعظم، وصاحبيه، ومالك، والشافعي، وقال الطبري: الذي أحلَّ له عليه السلام قتال أهلها ومحاربتهم، ولا يحلُّ لأحد بعده عليه السلام.

(حرام) مرفوع؛ لأنه خبر لقوله: (إنها)، لا يقال: إنه ليس بمطابق للمبتدأ، والمطابقة شرط؛ لأننا نقول: إنه مصدر في الأصل، فيستوي

فيه التذكير والتأنيث، والإفراد والجمع، أو هو صفة مشبهة، ولكن وصفيته زالت؛ لغلبة الاسم عليه، فتساوى فيه التذكير والتأنيث، كذا في «عمدة القاري».

(لا يُحْتَلَى) بضم أوله بصيغة المجهول؛ أي: لا يُجْزُ ولا يُقَطع، وفي رواية: (لا يعضد)، وفي أخرى: (لا يخبط) (شوكها) وفي رواية: (خلاها)، والخلّي؛ بالقصر: الرطب من الحشيش، ومعنى الجميع متقارب، وهذا دالٌّ على منع قطع الأشجار بالأولى.

ويستثنى من الشوك المؤذي، كالعوسج؛ فلا بأس بقطعه؛ كالحيوان المؤذي، وكذا لا بأس بقطع اليباس؛ كما في الصيد الميت؛ لأنه حطب، فيجوز الانتفاع به، وكذا المنكسر؛ لعدم النماء، أو ذهب بحفر كانون، أو ضرب فسطاط؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، وكذا ما لو ذهب بمشيه أو مشي دوابه؛ لعدم الاحتراز عنه.

(ولا يُعْضَدُ)؛ بضم أوله وفتح الضاد المعجمة بصيغة المجهول؛ أي: لا يقطع (شجرها) وهو اسم للقائم الذي بحيث ينمو، فإذا جفَّ؛ فهو حطب، وأشار بالقطع إلى أنه ليس في المقلوع ضمان، وإلى أنه يملكه بأداء الضمان كما في حقوق العباد، ويكره الانتفاع به بيعاً وغيره، ولا يكره للمشتري، والمراد بالحشيش والشجر الغير المملوك؛ يعني: النبات بنفسه سواء كان مملوكاً [١] أو لا، حتى قالوا: لو نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان؛ فعليه قيمة المالكها، وأخرى لحق الشرع، وكذا ليس من جنس ما ينبت الناس، فلو كان من جنسه؛ فلا شيء عليه؛ كالمقلوع والورق الذي لم يضر بالشجر، ولهذا حل قطع الشجر المثمر؛ لأنَّ إثماره أقيم مقام النباتات، وقدمناه وسوف يأتي.

(ولا تُلْتَقَطُ) بضم أوله مبني للمجهول (ساقطتها [٢])؛ أي: ما سقط فيها بغفلة المالك، وأراد بها: اللقطة، وفي رواية: (ولا يحل لقطتها)، والالتقاط: الأخذ من الأرض (إلا لمنشد)؛ أي: لمعرف، وفي رواية: (ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها)، وأصل الإنشاد: رفع الصوت، فالمنشد: المَعْرِفُ، وأما الطالب؛ فيقال له: ناشد، فاللقطة: أمانة إن أشهد أنه أخذها؛ ليردها على صاحبها وإن لم يضمن، ويكفي في الإشهاد قوله: [من] سمعتموه ينشد لقطه؛ فدلوه عليّ، ويعرفها في مكان أخذها، وفي مجامع الناس مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

وقال شمس الأئمة الحلواني: يكتفى عن التعريف بالإشهاد وبعد التعريف يتصدق بها إن شاء، فإن جاء ربه؛ فهو بالخيار إن شاء أجازها وثوابه له، وإن شاء ضمن الملتقط وضمن الفقير، وهذا كله إن كانت هالكة، فلو كانت قائمة؛ أخذها منه، وأيهما ضمن؛ لا يرجع على الآخر.

ولقطة الحل والحرم عندنا سواء، فلا فرق بين مكان ومكان، ولقطة ولقطة، وهذا مذهب إمامنا الإمام الأعظم، وأصحابه، ومالك، والجمهور؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «اعرف عفاصها ووكاءها، وعرفها سنة»، كما قدمناه في باب (الغضب) في (الموعظة)، وما في الباب لا يعارضه؛ لأنَّ معناه: أنه لا يحل إلا لمن يعرف ولا يحل لنفسه، وتخصيص مكة حينئذ؛ لدفع توهم سقوط التعريف بها بسبب أن الظاهر أن ما وجد بها من لقطة؛ فالظاهر أنه للغرباء، وقد تفرقوا، فلا يفيد التعريف فيسقط، وتماه في «فتح القدير».

وللملتقط أن ينتفع باللقطة بعد التعريف إن كان فقيراً، وإن كان غنياً؛ تصدق بها على فقير، وكذا على أبويه أو ولده أو زوجته لو كانوا [٣] فقراء، فإن كانت اللقطة حقيرة؛ كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد؛ فينتفع بها بدون تعريف؛ لأنَّ تركها إباحة للآخذ دلالة، وللمالك أخذها، وفي شرح «النقاية» للقهستاني: أنه يملكها الآخذ على المختار، فليس للمالك أخذها منه، ولا يجب دفع اللقطة إلى مدعيها إلا ببينة، ويحل أن يبين [٤] علامتها من غير جبر، كذا في «البحر» و«المنح» و«الدر» وغيرها. وقال الشافعي: يجب تعريف لقطة الحرم؛ لحديث الباب.

قلنا: هذا لا يفيد؛ لأنَّ معنى قوله: (إلا لمنشد)؛ أي: أنه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولاً كاملاً حتى يغلب على ظنه أنه إذا نادى عليها وقت الموسم؛ لا يظهر صاحبها، أو المراد لا تحل البتة، فكأنه قيل له: إلا لمنشد، فقال: إلا لمنشد؛ أي: لا يحل له منها إلا إنشادها، فيكون ذلك مما اختصت به مكة كما اختصت بأنها حرام، وأنه لا ينفر صيدها، وغيرهما، أو معناه المبالغة في التعريف؛ لأنَّ

الحاج قد لا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد؛ لأنَّ الناس يتناوبون إلى مكة، أو معناه: أنه ليقطع وهم من يظن أنه يستغنى عن التعريف هنا؛ لأنَّ الغالب أن الحجاج إذا تفرقوا مشرقين ومغربين ومدت المطايا أعناقها؛ فيقول القائل: لا حاجة إلى التعريف، فذكر النبيُّ الأعظم عليه السلام أن التعريف فيها ثابت، كغيرها من البلاد، أو معناه: إلا من سمع ناشداً يقول: من أضل كذا، فيجوز له أن يرفعها إذا رآها؛ ليردها على صاحبها، والله أعلم.

(فن) موصولة تتضمن معنى الشرط (قتل)؛ بضم أوله على صيغة المجهول؛ (فهو بخير النظرين)؛ أي: أفضلهما، وفي رواية: (بخير)؛ بالتونين وإسقاط (النظرين)، وهذا التركيب يحتاج إلى تقدير، فيقدَّر فيه مبتدأ محذوف، وحذفه سائغ شائع، والتقدير: فن أهله قتل؛ فهو بخير النظرين، ف (من) مبتدأ، و (أهله قتل): جملة من المبتدأ والخبر صلة الموصول، وقوله: (فهو) مبتدأ، وقوله: (بخير النظرين): خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول والضمير في (قتل) يرجع إلى الأهل المقدر، وقوله: (هو) يرجع إلى (من)، و (الباء) في قوله: (بخير النظرين) يتعلق بمحذوف تقديره: فهو مرضي بخير النظرين، أو عامل أو مأمور ونحوه، هذا هو التحقيق في هذا المقام، وما قاله ابن حجر [كالخطابي، والبرماوي كالدماميني، فقد رده في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(إما) بكسر الهمزة؛ للتفصيل (أن) بفتح الهمزة مصدرية (يُعقل)؛ بضم أوله مبني للمفعول: من العقل وهو الدية؛ أي: يأخذونها [٥] من القاتل، (وإما) بالكسر (أن)؛ بالفتح (يقاد): مبني للمفعول؛ أي: يقتص (أهل القتيل) من القاتل، وفي رواية: (إما أن يقتل وإما أن يفاد)؛ بالفاء: من ال

[حديث: ما من أصحاب النبي أحد أكثر حديثاً عنه مني]

١١٣ وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله): ابن المديني (قال: حدثنا سفيان): هو ابن عيينة (قال: حدثنا عمرو): ابن دينار أبو محمد، المكي الجمحي أحد الأئمة المجتهدين، المتوفى سنة ست وعشرين ومئة (قال: أخبرني) بالإفراد (وهب بن منبه)؛ بضم الميم، وفتح النون، وكسر الموحدة المشددة، ابن كامل الصنعاني الأبنواوي الذماري، المتوفى سنة أربع عشرة ومئة، (عن أخيه): همام بن منبه أبو عقبة، وكان أكبر من وهب المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومئة (قال سمعت أبا هريرة): عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه؛ أي: كلامه حال كونه (يقول ما) للنفي؛ (من): ابتدائية (أصحاب النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم أحد)؛ بالرفع اسم (ما) النافية (أكثر)؛ بالنصب خبرها، وروي بالرفع صفة ل (أحد)، والأوجه: الأول، قاله في «عمدة القاري» (حديثاً)؛ بالنصب على التمييز، (عنه) عليه السلام (مني) إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ أي: ابن العاصي رضي الله عنهما، (فإنه كان يكتب و) أنا (لا أكتب)؛ أي: لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني، والخبر محذوف بقريئة باقي الكلام سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة من أن الشخصين إذا لازما شيئاً مثلاً وسمعا منه الأحاديث؛ يكون الكاتب أكثر حديثاً من غيره، فلا استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلًا نظرًا إلى المعنى؛ لأنَّ (حديثاً) وقع تمييزاً، والتمييز كالمحكوم عليه، فكأنه قال: ما أحد حديثه أكثر من حديثي إلا أحاديث حصلت من عبد الله بن عمرو، وإنما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل عن النبي الأعظم عليه السلام؛ لأنَّه سكن مصر وكان الواردون إليها قليلاً بخلاف أبي هريرة؛ فإنه سكن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة.

وقيل: كان السبب في كثرة حديث أبي هريرة دعاء النبي الأعظم عليه السلام له بعدم النسيان، والسبب في قلة حديث عبد الله بن عمرو أنه كان قد ظفر بجمل جمل من كتب أهل الكتاب، وكان ينظر فيها ويحدِّث منها؛ فتجنَّب الأخذ عنه كثير من التابعين. قال المؤلف: روى عن أبي هريرة نحو من ثمان مئة رجل، وروى عن رسول الله عليه السلام خمسة آلاف وثلاثمئة حديث، ووجد لعبد الله بن عمرو سبع مئة حديث اتفقا على سبعة عشر، وانفرد المؤلف بمئة، ومسلم بعشرين.

(تابعه) أي: تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمراً)؛ بفتح الميمين، ابن راشد، (عن همام): ابن منبه، (عن

أبي هريرة) رضي الله عنه، وأخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر، وأخرجها أبو بكر المروزي، وما قاله الكرمانى رده في «عمدة القاري».

[حديث: ائتموني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده]

١١٤ وبه قال: (حدثنا يحيى بن سليمان): ابن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي، أبو سعيد، سكن مصر ومات بها سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئتين (قال حدثني) بالإفراد، (ابن وهب): عبد الله المصري (قال: أخبرني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي، (عن أبي شهاب): محمد بن مسلم الزهري، (عن عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله)؛ بالتكبير، ابن عتبة-بضم العين-ابن مسعود، أبو عبد الله أحد الفقهاء السبعة.

(عن ابن عباس): عبد الله رضي الله عنهما (قال: لما): ظرف بمعنى: حين (اشتد) أي: قوي (بالنبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم وجعه)؛ بالرفع فاعل (اشتد)؛ أي: في مرض موته، وللمؤلف أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل وفاته بأربعة أيام، (قال): جواب (لما): (ائتموني): مقول القول (بكتاب) فيه حذف؛ لأن الظاهر: أن يقال: ائتموني بما يكتب به الشيء؛ كالدواة والقلم، والكتاب بمعنى: الكتابة، والتقدير: ائتموني بأدوات الكتابة، أو يكون أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو: الكاغد والكتف، وقد صرح مسلم بالتقدير المذكور والمراد بالكتف: عظمه؛ لأنهم كانوا يكتبون فيه؛ (أكتب لكم): مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف (كتاباً) بالنصب على المفعولية؛ أي: أمرنا بالكتابة، نحو: كسا الخليفة الكعبة؛ أي: أمر بالكسوة، ويحتمل أن يكون على حقيقته، وقد ثبت أنه عليه السلام كتب بيده، ولكن في «مسند أحمد» من حديث على أنه المأمور بذلك، ولفظه: أمرني النبي الأعظم عليه السلام أن آتبه بطبق؛ أي: كتف يكتب ما لا تضل أمته بعده.

قلت: وفيه إشارة للرد على الروافض والشيعة؛ حيث كان المأمور علياً بالكتابة.

(لا تضلوا) وفي رواية: (لن تضلوا)؛ بفتح أوله وكسر الضاد المعجمة، من الضلالة ضد: الرشاد، وعلى الرواية الأولى: نفي وليس بنبي، وحذفت منه النون؛ لأنه بدل من جواب الأمر (بعده)؛ بالنصب على الظرفية، يحتمل أنه أراد أن ينص على الإمامة بعده فترفع تلك الفتن؛ كحرب الجمل وصفين، أو أراد أن يبين كتاباً فيه مهمات الأحكام؛ ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه، ثم ظهر له عليه السلام أن المصلحة تركه أو أوحياييه به، ويدل للأول: أنه عليه السلام قال في أوائل مرضه عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمني متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، أخرجه مسلم، وللمؤلف معناه، ومع ذلك فلم يكتب.

(قال عمر): ابن الخطاب لمن كان حاضراً من الصحابة: (إن النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع): مقول قول عمر، جملة من الفعل، والمفعول والفاعل محلها رفع خبر (إن)، (و) الحال (عندنا) خبر مقدم (كتاب الله): مبتدأ مؤخر مضاف للجلالة؛ أي: القرآن (حسبنا) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو حسبنا؛ أي: كافينا؛ فهو تبيان لكل شيء، فقصد عمر رضي الله عنه التخفيف على النبي الأعظم عليه السلام حين غلبه الوجع، ولو كان مراده عليه السلام أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركهم لاختلافهم، أو خشى أن يكتب أموراً يعجزون عنها؛ فيستحقون [١] العقوبة عليها؛ لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها، أو خشى أن يكتب مما لا عزيمة له فيه؛ فيجد المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين، وقد كانت الصحابة تراجعته في بعض الأمور؛ كما في يوم الحديبية والصلح بينه وبين قريش، فإذا أمر بالشيء أمر عزيمة؛ فلا يراجعه أحد.

وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه الوحي، وأجمعوا

على أنه لا يقر عليه، ومعلوم أنه عليه السلام درجته فوق الخلق؛ فلم ينزه عن العوارض البشرية فقد سها في الصلاة؛ فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه؛ فيتوقف في هذه الحالة حتى يتبين حقيقته؛ فلماذا توقف عمر في ذلك وتركه عليه السلام ولم

ينكر عليه، وهو دليل على استصوابه، فالأمر في (الثبوت) وإن كان حق المأمور أن يبادر للامتنال، لكن ظهر لعمر مع طائفة أنه ليس للوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الصلح، فكروها أن يكلفوه من ذلك ما يشقُّ عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨]، ولهذا قال عمر: (حسبنا كتاب الله).

(فاختلفوا)؛ أي: الصحابة في ذلك وظهر لطائفة أخرى أن الأولى: أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمَّن من زيادة الإيضاح، (وكثُر)؛ بضم المثناة، (اللَّغَطُ)؛ بتحريك اللام والغين المعجمة، الصوت والجلبة، فاختلفوا والحال أنهم قد كثر لغطهم بسبب ذلك فلما رأى عليه السلام ذلك؛ (قال)، وفي رواية: (فقال)؛ بفاء العطف، وفي أخرى: (وقال)؛ بواو: (قوموا عني)؛ أي: قوموا متبعدين عن جهتي، (ولا ينبغي) لا يطلب، (عندي التنازع)؛ بالرفع فاعل (ينبغي)؛ أي: الاختلاف والتجادل، وهو دليل على أن أمره الأول كان على الاختيار وأن ما اختاره عمر صواباً، ولهذا عاش عليه السلام بعد ذلك أياماً، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجباً؛ لم يتركه؛ لاختلافهم؛ لأنَّه لم يترك التكليف؛ لمخالفة من خالف؛ فليحفظ.

(نفرج ابن عباس يقول) ظاهره: أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة، وليس كذلك؛ بل قول ابن عباس إنما كان تقوله عندما تحدث بهذا الحديث لما عند المؤلف في (الاعتصام)، قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول وكذا لأحمد ولأبي نعيم، قال عبيد الله: فسمعت ابن عباس يقول، ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث؛ خرج من المكان الذي كان فيه وهو يقول، وإنما تعين حمله على غير ظاهره؛ لأنَّ عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها؛ لأنَّه ولد بعد النبي الأعظم عليه السلام بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى.

(إن الرزِيَّة)؛ بفتح الراء، وكسر الزاي، بعدها تحتيّة ثم همزة، وقد تسهل همزة وتشديد الياء التحتيّة ومعناها: المصيبة، (كل الرزِيَّة)؛ بالنصب على النيابة عن المصدر، ومثل هذا يعد من المفاعيل المطلقة أو على التأكيد.

(ما): موصولة؛ بمعنى: الذي، (حال): صلته محلله الرفع خبر (إن) حجز؛ أي: صار حاجزاً، (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه)؛ فكان ابن عباس من الطائفة التي ظهر لها أن يكتب؛ لما فيه من الامتنال وزيادة الإيضاح.

وفيه: دليل على أن عمر أفاقه من ابن عباس؛ حيث اكتفى بالقرآن.

وفيه: دليل على إباحة الاجتهاد؛ لأنَّه وكلَّهم إلى أنفسهم.

وفيه: بطلان ما زعمه الشيعة من وصاية النبي الأعظم عليه السلام بالإمامة؛ لأنَّه لو كان عند علي عهد من النبي عليه السلام؛ لأحال عليها.

وفيه: دلالة على أن للإمام أن يوصي عند موته بما يراه نظراً للأمة وكذا غيره.

وفيه: دلالة على جواز كتابة الحديث، ويعارضه ما في مسلم مرفوعاً: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن».

وأجيب: بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن؛ خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك، أو الإذن ناسخ؛ للنهي عند الأمن من الالتباس، أو النهي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك.

وكره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت المهمم وخشي الضياع؛ دونوه، وأول من دون الحديث: ابن شهاب الزهري على رأس المئة بأمر عمر بن عبد العزيز، وأول من دون الفقه ورتبه: إمامنا رأس المجتهدين الإمام الأعظم التابعي الجليل، ولما رآه مالك؛ شرع في «الموطأ» ودونه ورتبه، وتبعه بعد ذلك المحدثون والفقهاء وغيرهم، ففضله عام على الجميع، وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه، والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة مسكنه ومأواه.

[١] في الأصل: (يعجزوا عنها فيستحقوا)، وليس بصحيح.

٨٠٤٢ (40) [باب العلم والعظة بالليل]

(٤٠) [باب العلم والعظة بالليل]

هذا (باب) تعليم (العلم والعظة)؛ بكسر العين؛ أي: الوعظ، وفي بعض النسخ: (واليقظة) وهو أنسب للترجمة كما قاله في «عمدة القاري»، (بالليل)؛ ليدل على الاجتهاد وشدة التحصيل.

=====

[حديث: سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن]

١١٥ وبه قال: (حدثنا صدقة): ابن الفضل المروزي، أبو الفضل المنفرد بالإخراج عنه المؤلف عن الستة، المتوفى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومئتين، (قال: أخبرنا ابن عيينة)؛ بضم العين: سفيان، (عن معمر)؛ بفتح الميمين بينهما همزة ساكنة، ابن راشد، (عن الزهري): محمد بن مسلم، (عن هند) بنت الحارث الفراسية؛ بكسر الفاء وبالسین المهملة، ويقال: (القرشية)؛ بضم القاف وكسر الشين المعجمة، زوجة معبد بن المقداد، وفي رواية: (عن امرأة)، فالزهري تارة سمّاها باسمها، وتارة أبهّما. (عن أم سلمة)؛ بفتح اللام والسین المهملة، هند أو رملة زوج النبي الأعظم عليه السلام، بنت أبي أمية حذيفة، أو ابنة سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، كانت عند أبي سلمة فتوفى عنها، فتزوجها النبي الأعظم عليه السلام في شوال سنة أربع، وتوفيت سنة تسع وخمسين في خلافة يزيد بن معاوية، وولايته كانت في رجب سنة ستين، وتوفى سنة أربع وستين في ربيع، وكان لها حين توفيت أربع وثمانون سنة، وصلى عليها أبو هريرة في الأصحّ، ودفنت بالبقيع اتفاقاً.

(وعمر)؛ هو ابن دينار؛ بالجر عطفاً على معمر، يعني ابن عيينة، يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو بن دينار، (و) عن (يحيى بن سعيد) الأنصاري، ومن زعم أنه يحيى بن سعيد القطان؛ فقد أخطأ؛ لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيه، فهؤلاء الثلاثة يروون (عن) ابن شهاب (الزهري)، ويجوز في (عمرو) الرفع؛ كما في رواية على أن يكون استئنافاً، وعادة ابن عيينة يحدث بحذف صيغة الأداة، و (يحيى) يجوز فيه الجر والرفع عطفاً على (عمرو).

(عن هند)، وفي رواية: (عن امرأة)؛ كما مر، (عن أم سلمة) رضي الله عنها أنها (قالت: استيقظ)؛ بمعنى: تيقظ، فالسين ليست للطلب هنا، ومعناه: انتبه من النوم، (النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله)، (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة)؛ أي: في ليلة، ولفظة (ذات) مقحمة للتأكيد، قال الفاضل جار الله الزمخشري: هو من إضافة المسمى إلى اسمه، وكان عليه السلام في بيت أم سلمة؛ لأنها كانت ليلتها، وتام تحقيقه في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(فقال): عطف على (استيقظ)، (سبحان الله): مقول القول، و (سبحان) علم للتسبيح، وانتصابه على المصدرية، والتسبيح لغة: التنزيه؛ أي: أنزه الله تنزيهاً عما لا يليق به، واستعماله هنا للتعجب؛ لأنّ العرب قد تستعمله في مقام التعجب.

(ماذا) فيه أوجه؛ لأنّه إما أن تكون (ما) استفهاماً و (ذا) إشارة نحو: ماذا الوقوف.

أو تكون (ما) استفهاماً و (ذا) موصولة؛ بمعنى: الذي.

أو تكون (ماذا) بتمامها استفهاماً.

أو تكون (ما) نكرة موصوفة؛ بمعنى: شيء.

أو تكون (ما) زائدة و (ذا) للإشارة.

أو تكون (ما) استفهاماً و (ذا) زائدة، كما أوضحه في «عمدة القاري».

(أنزل)؛ بضم الهمزة على صيغة المجهول، وفي رواية: (أنزل الله)، (الليلة)؛ بالنصب على الظرفية للإنزال، والإنزال لغة: الإيواء، كما

يقال: أنزل الجيش بالبد، أو تحريك الشيء من علو إلى سفلى، والمعنيان لا يتحققان في أنزل الله؛ فهو مستعمل في معنى مجازي، بمعنى: أعلم الله الملائكة بالأمر المقدر، وكذا المعنى في أنزل الله القرآن، فمن قال: إن القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فإنزاله: أن يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى، ويثبتها في اللوح المحفوظ، ومن قال: إن القرآن هو الألفاظ؛ فإنزاله مجرد إثباته في اللوح المحفوظ؛ لأنَّ الإنزال إنما يكون بعد الوجود، والمراد بإنزال الكتب السماوية: أن يتلقاها الملك من الله تلقياً روحانياً، أو يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقياها على الأنبياء عليه السلام، وكان عليه السلام أوحى إليه في يومه ذاك بما سيقع بعده.

(من الفتن) فعبر عنه بالإنزال، (وماذا) فيه الأوجه المارة، (فُتِحَ من الخزائن)؛ بضم الفاء، عبر عن العذاب بـ (الفتن)؛ لأنها أسبابه، وعن الرحمة بـ (الخبزائن)؛ لقوله تعالى: {خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ} [ص: ٩]، يعني: أن النبي الأعظم عليه السلام رأى في تلك الليلة المنام، وفيه: أنه سيقع بعده فتن وأنه يفتح لأمته الخزائن، وعرف عند الاستيقاظ حقيقته إما بالتعبير أو بالوحي إليه في اليقظة قبل النوم أو بعده، وقد وقع الفتن كما هو مشهور وفتحت الخزائن؛ حيث سلطت الصحابة على فارس والروم وغيرهما، وهذا من المعجزات؛ حيث أخبر بأمر قبل وقوعه؛ فوقع مثل ما أخبر عليه السلام.

(أيقظوا)؛ بفتح الهمزة أمر من الإيقاظ؛ بكسرها؛ أي: نبهوا، (صواحب)؛ بالنصب على المفعولية، وأراد بها زوجاته عليه السلام، وفي رواية: (صواحبات) جمع: صاحبة، (الخبز)؛ بضم الخاء المهملة وفتح الجيم، جمع: حجرة، وأراد بها منازل زوجاته، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنَّهنَّ الحاضرات حينئذٍ، أخبرت بذلك أم سلمة، فإن تلك الليلة كانت ليلتها؛ كما مر، وما زعمه الكرمانى رده في «عمدة القاري».

(فُرب) أصلها للتقليل، وقد تستعمل للتكثير كما هنا، وترد للتكثير كثيراً وللتقليل قليلاً، وفيها لغات قدمناها، وفعلها التي تتعلق به ينبغي أن يكون ماضياً ويحذف غالباً، (كاسية) على وزن (فاعلة)، من كساء، ولكنه؛ بمعنى: مكسوة (في الدنيا) أثواباً رقيقة لا تمنع من إدراك البشارة أو النفيسة، (عارية)؛ بتخفيف الياء؛ أي: معاقبة (في الآخرة) بفضيحة التعري، أو عارية من الحسنات في الآخرة، فندبهنَّ على الصدقة وحصَّهنَّ على ترك الإسراف في الدنيا بأن يأخذن منها أقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك، وهذه البلوى عامة في الأزمان قديماً وحديثاً.

وقال الطيبي: هذا كالبيان لموجب استيقاظ الأرواح؛ أي: لا ينبغي لمن أن يتغافل ويعتمد على كونهنَّ أهالي رسول الله عليه السلام، ألا رب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الآخرة لا تنفعها؛ إذ لم تضمها مع العمل، قال تعالى: {فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ} [المؤمنون: ١٠١]، كذا في «عمدة القاري».

وهو دليل واضح على بطلان قول من قال في زماننا ضمن رسالته التي ألفها: (إن ذنوب أهل بيت النبوة صوري لا معنوي، وإن ذنوبه مغفورة لهم بلا توبة، وليسوا داخلين تحت المشيئة)؛ فقد ضل وأضل وابتدع وأبدع، وما استند فيه فهو حجة عليه، وسيأتي الكلام عليه في محله.

قال في «عمدة القاري»: وأكثر الروايات بجر (عارية) على النعت وهو الأحسن عند سيبويه؛ لأنَّ (رب) عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ والجمل في موضع النعت؛ أي: هي عارية والفعل الذي يتعلق (رب) به محذوف، واختار الكسائي أن يكون (رب) اسماً [١] مبتدأ والمرفوع خبرها، وفعلها الذي يتعلق به محذوف غالباً كما سبق، والتقدير: رب كاسية عارية عرفتها.

وفي الحديث: أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل للصلاة والذكر، ولا سيما عند آية تحدث أو رؤيا مخوفة، وجواز قول: (سبحان الله)؛ تعجباً، واستحباب ذكر بعد الاستيقاظ ليلاً ونهاراً، لكن في الليل أبلغ يدل له قوله عليه السلام: «من تعارى من الليل فقال: لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله، وصلى؛ قبلت صلاته»، وسيأتي تمامه إن شاء ربي.

اللهم إنِّي أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وعملاً متقبلاً، وعمراً طويلاً، وأولاداً كثيرين، وجاهاً عريضاً، ودخول الجنة، وتمام هذا

الشرح بجاه نبيك محمد، ويحيى، وجميع الأنبياء، وأصحابهم، والأولياء وأحزابهم صلى الله تعالى عليهم وسلم.
 [١] في الأصل: (أسماء).
 =====

٨٠٤٣ (41) [باب السمر بالعلم]

(٤١) [باب السمر بالعلم]

هذا (باب)؛ بالتونين مقطوعاً على الإضافة، (السمر)؛ بفتح السين المهملة والميم: المسامرة وهي الحديث في الليل، ف (السمر): مبتدأ، وقوله: (في العلم): في محل الصفة، والخبر محذوف؛ تقديره: هذا باب فيه السمر في العلم، وفي رواية: بإضافة الباب إلى السمر؛ أي: هذا باب في بيان السمر بالعلم، وقد كان التحدث بعد العشاء منبياً عنه، والمذكور في الباب هو (السمر في العلم)، ونبه المؤلف على أن السمر المنهي عنه إنما: هو فيما لا خير فيه كما في زماننا؛ لاشتماله على الغيبة التي صارت فاكهة المجالس وغيرها من المنهيات كسماع الآلات واللعب بالمقامرة، وأما السمر بالخير؛ فليس بمنهي عنه؛ بل هو مرغوب فيه؛ فافهم.
 =====

[حديث: رأيتم ليلتم هذه فإن رأس مائة سنة منها]

١١٦ وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير)؛ بضم العين المهملة وفتح الفاء، (قال: حدثني)؛ بالإفراد، وفي رواية: بالجمع، (الليث): هو ابن سعد، (قال: حدثني)؛ بالإفراد، (عبد الرحمن بن خالد)، زاد في رواية: (ابن مسافر)؛ أي: أبو خالد الفهمي مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك، كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومئة، وشهد جده فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب المتوفى سنة سبع وعشرين ومئة، وجده مسافر قد دفن في ديارنا الشريفة الشامية في قهوة الجنيحة الكبرى عند جامع يلبغا، والجاري على لسان الأعرام ابن مسافر، ولعله خالد أو عبد الرحمن المذكور فنسب لجده؛ لشهرته به، والظاهر: الأول فيحرر.
 (عن ابن شهاب): محمد بن مسلم الزهري، (عن سالم)؛ أي: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، (وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة)؛ بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة، واسمه عبد الله بن حذيفة أو عدي بن كعب ابن حذيفة القرشي العدوي، (أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما.

(قال: صلى بنا النبي) الأعظم، وفي رواية: (لنا رسول الله)؛ باللام بدل الموحدة يعني: صلى إماماً لنا، وإلا؛ فالصلاة لله لا لهم، (صلى الله عليه وسلم العشاء)؛ بكسر العين المهملة وبالمد؛ أي: صلاة العشاء التي وقتها بعد غروب الشفق، وفتح العين والمد: الطعام. (في آخر حياته)، وفي رواية جابر: (إن ذلك كان قبل موته عليه السلام بشهر)، (فلما سلم) من الصلاة، (قام) جواب لما، (فقال: رأيتم)؛ بهمزة الاستفهام وفتح الراء؛ أي: أخبروني، فهو من إطلاق السبب على المسبب؛ لأنّ مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، والهمزة فيه مقررّة؛ أي: قد رأيتم ذلك فأخبروني، وما زعمه ابن حجر ردّه في «عمدة القاري» بما يطول.
 (ليلتم)؛ أي: شأن ليلتم أو خبر (ليلتم)، (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة، وتاء (أرأيتم): فاعل، والكاف: حرف خطاب لا محل لها من الإعراب، و (ليلتم)؛ بالنصب مفعول ثان ل (أخبروني)، والاستفهام ليس بحقيقي؛ فلا يحتاج إلى جواب، خلافاً لمن زعمه، و (أرأيتم) لا تستعمل إلا في الاستخبار عن الأمر العجيب؛ بفتح التاء للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، فإن أردت معنى الرؤية؛ أثبت وجمعت، والفرق بين الخطاب واسم الخطاب الثاني يدل على عين ومعنى الخطاب وصرفه لا يدل إلا على الخطاب كالتونين وياء النسبة، وتوضيحه في «عمدة القاري».

(فإن رأس)، وللأصيلي: (فإن على رأس)، (مئة سنة منهما)؛ أي: من تلك الليلة، (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه، أو المراد بالأرض: البلدة التي هو فيها، قال تعالى: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً} [النساء: ٩٧] يريد المدينة

المنورة، وقوله: (ممن هو على ظهر الأرض) احتراز عن الملائكة، والمراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مئة سنة سواء قلَّ عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مئة، فوعظهم عليه السلام بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم؛ ليجتهدوا في العبادة.

واستدل [١] به المؤلف وغيره على موت الخضر والجمهور على خلافه، ومن قال به؛ أجاز عن الحديث بأنه من ساكني البحر فلا يدخل في الحديث، ومن قال: إن معنى الحديث لا يبقى ممن تروونه وتعرفونه؛ فالحديث عام أريد به الخصوص، ولا يرد عيسى عليه السلام وإبليس لعنه الله؛ لأنَّ المراد ممن على ظهر الأرض أمة محمد النبي الأعظم عليه السلام، وكل من على ظهرها من المسلمين والكفار أمته؛ أمَّا الأول: فإنَّهم أمة إجابة، وأمَّا الثاني؛ فإنَّهم أمة دعوة، وعيسى والخضر ليسا داخلين في الأمة، وأمَّا الشيطان فإنه ليس من بني آدم، كذا قرره الشيخ الإمام بدر الدين العيني، وأجاز القسطلاني: بأن المراد أرضه التي نشأ بها ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز، وتهامة، ونجد، فليست (أل) للاستغراق، فالخضر في غير هذه الأرض المعهودة فلا يدخل تحت الحديث. قلت: وهو مأخوذ من كلام الكرماني وأجاب عن عيسى: بأنه في السماء، وعن إبليس بأنه في الهواء أو النار وهو تعسفٌ، والتحقيق ما ذكره في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

واستدل من الحديث: جواز السمر في الليل ويعارضه ما عند المؤلف عن أبي برزة: (أن رسول الله عليه السلام كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها)؛ فهذا يدل على المنع مطلقاً فالحديث المتقدم يدل على الجواز فيخص العموم فيما عدا العلم والخبر وما عداهما؛ فذهب الأكثر إلى كراهته منهم أبو هريرة وابن عباس، وكتب عمر رضي الله عنه: أن لا ينام قبل أن يصلحها فمن نام؛ فلا نامت عينه، وهو قول أئمتنا الأعلام، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، ورخص طائفة فيه روي ذلك عن علي: أنه كان ربما غفي قبل العشاء.

وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه، وعن عروة وابن سيرين: أنهما كانا ينامان نومة قبل العشاء، واحتجَّ لهم بأن الكراهة لمن خشي تفويتها وتفويت الجماعة فيها.

[١] في الأصل: (واستدل).

[حديث: بَتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث]

١١٧ وبه قال: (حدثنا آدم): هو ابن أبي إياس، (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج، (قال: حدثنا الحكم): بالحاء المهملة والكاف المفتوحين، ابن عَتِيْبَةَ؛ بضم العين المهملة، وفتح الفوقية، وسكون التحتية، بعدها موحدة مفتوحة، تصغير عتبة ابن النهاس الكندي الفقيه الكوفي، المتوفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومئة.

(قال: سمعت سعيد بن جبيرة)؛ بضم الجيم، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال: بَتُّ)؛ بكسر الموحدة وتشديد المثناة، من البيتوتة، أصله: من بَيَّتَ [١]؛ بفتح الموحدة والتهئية، قلبت الياء ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصار: باتت؛ فالتقى ساكنان فحذفت الألف فصار: بتت، فأدغمت التاء في التاء، ثم أبدلت كسرة من فتحة الموحدة؛ لتدل على الموحدة المحذوفة فصار: (بت) على وزن (فلت)، والجملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول.

(في بيت خالتي ميمونة) عطف بيان، (بنت الحارث)؛ بالجر، صفة لميمونة الممنوعة من الصرف؛ للعلمية والتأنيث، (زوج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ بالجر صفة بعد صفة أم المؤمنين الهلالية تزوجها عليه السلام سنة ست أو سبع من الهجرة، وتوفيت سنة إحدى وخمسين أو ست وستين بسرف، وصلى عليها ابن عباس، وهي آخر أزواجه؛ لأنه لم يتزوج بعدها، وهي أخت لبابة؛ بضم اللام، وتخفيف الموحدة، وبعد الألف موحدة أخرى، بنت الحارث زوجة العباس وأم أولاده، وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان عليه السلام يزورها وهي لبابة الكبرى وأختها لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(وكان النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم): الواو للحال، وقوله: (عندها): خبر (كان)، (في ليلتها)؛ أي: المختصة بها بحسب قسم النبي الأعظم عليه السلام بين الأزواج، (فصلى النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم العشاء)؛ بالنصب، بكسر العين والمد؛ أي: صلاة العشاء في المسجد، (ثم جاء) من المسجد، (إلى منزله) في تلك الليلة، المراد به: بيت ميمونة بنت الحارث المهلالية، و (الفاء) في (فصلى): هي التي تدخل بين المجرى والمفصل؛ لأنَّ التفصيل إنما هو عقيب الإجمال؛ لأنَّ صلاة النبي عليه السلام العشاء ومجيئه إلى منزله كان قبل كونه عند ميمونة، ولم يكونا بعد الكون عندها، أفاده في «عمدة القاري».

(فصلى) عليه السلام عقب دخوله، (أربع ركعات)؛ ف (الفاء) للتعقيب، ثم عطف عليه قوله: (ثم نام)؛ ليدل على أن نومه لم يكن عقيب الصلاة على الفور؛ بل على التراخي، (ثم قام)؛ أي: انتبه من النوم، (ثم قال) لميمونة: (نام الغليم)؛ بضم الغين المعجمة، وفتح اللام، وتشديد التحتية، تصغير غلام من باب الشفقة، وأراد به: عبد الله بن عباس، وفي رواية: (نام الغلام)، وهذا يحتمل الإخبار لميمونة، ويحتمل الاستفهام من ميمونة، وحذف حرف الاستفهام بقرينة المقام وهذا الأظهر، كما في «عمدة القاري».

(أو قال): (كلمة): فهي منصوبة بفعل محذوف، (تشبهها)؛ أي: تشبه كلمة (نام الغليم)، والشك من الراوي ابن عباس وغيره، وعبر بـ (كلمة) ومقول القول يجب أن يكون كلاماً؛ لأنَّ الكلمة قد تطلق على الكلام مجازاً نحو: كلمة الشهادة والتأنيث باعتبار الكلمة أو باعتبار كونها جملة.

(ثم قام) عليه السلام في الصلاة، والمراد: أنه شرع في الصلاة، (فقمتم عن يساره)؛ بفتح التحتية وكسرها؛ أي: شماله، وحكي التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد، كما أوضحه في «عمدة القاري»، (فجعلني عن يمينه)؛ أي: فحولني إلى اليمين، (فصلى)، وفي رواية: (وصلى)، (خمس ركعات)، وفي رواية: (عشرة ركعة).

(ثم صلى ركعتين): فالجملة إحدى عشر ركعة؛ لأنه صلى أربعاً، ثم خمساً، ثم ركعتين، وجاء عند المؤلف: (فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة)، وجاء (أنها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن؛ فقام فصلى ركعتين)، وهي أكثر الروايات، ويجمع بينهما بأن من روى: (أحد عشرة)؛ أسقط الأولين وركعتي الفجر، ومن أثبت الأوليين؛ عدها ثلاث عشرة، ووقع هذا الاختلاف في «مسلم»، وقيل: إنَّ أكثر الروايات على أنه لم يصل قبل النوم وأنه صلى بعده ثلاث عشرة ركعة، فيحتمل أن نوم ابن عباس عنده عليه السلام كان وقوعاً [٢] فذكر ذلك بعض من سمعه، قال في «عمدة القاري»: والمشهور أنها كانت واقعة واحدة. (ثم نام) عليه السلام (حتى سمعت) (حتى) للغاية هنا تقديره: (إلى أن سمعت)، (غَطِيطَه)؛ بفتح المعجمة وكسر الطاء: صوت يخرجُه النَّائم مع نفسه عند استيقاظه، وما قاله ابن حجر رده في «عمدة القاري».

(أو غَطِيطَه)؛ بفتح المعجمة وكسر الطاء، بمعنى: الغطيط، وما قاله ابن بطال وتبعه عياض رده في «عمدة القاري»، والشك من الراوي، ثم استيقظ عليه السلام، (ثم خرج) من المنزل، (إلى الصلاة) ولم يتوضأ. فهذا من خصائصه عليه السلام؛ لأنَّ نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء؛ لأنَّ عينيه تمانان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث؛ لأحس به بخلاف غيره من الناس، وفي رواية: (ثم اضطجع فنام حتى نفخ نفخ ففصلى الصبح ولم يتوضأ)، وما قاله الكرمانى رده في «عمدة القاري»، وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام كذلك، كما أخرجه المؤلف في (الإسراء).

وأما نومه عليه السلام في الوادي إلى أن طلعت الشمس؛ فلا ينافي هذا؛ لأنَّ الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لا بالقلب، وقلبه كان مشغولاً بمراقبة ربه تعالى، ومن زعم أنه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك؛ فهو بعيد.

وفي الحديث: جواز نوم الرجل مع امرأته في غير مواضع بحضرة بعض محارمها وإن كان مميّزاً، وجاء في رواية: (أنها كانت حائض [٣]).

وفيه: أن صلاة الليل تسع ركعات؛ فإنَّ الأخيرتين سنة الصبح، والستة منها نافلة، وختمها بالوتر ثلاث ركعات. وفيه: أن صلاة الصبي صحيحة.

وفيه: أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وهو مذهبنا.
وفيه: جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة وهو مذهبنا.
وفيه: جواز الجماعة في النافلة بواحد، ويكره إن كان على سبيل التداعي عند إمامنا الإمام الأعظم رضي الله عنه.
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (نام الغليم)، أو ارتقاب ابن عباس لأحواله عليه السلام؛ إذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل، فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم، وما زعمه ابن حجر وأتعب نفسه فيه فقد رده في «عمدة القاري» بما يطول، وهو موافق مقبول لأهل الأصول، فرحم الله هذا الإمام ما أغزر علمه وأوفر فهمه، ولا شك أنه علامة الأمصار [٤] والأقطار المستمد من فيض ربه المدرار عليه رحمة ربنا الكريم الغفار.

[١] في الأصل: (بيئت).

[٢] في الأصل: (دفعوا).

[٣] في الأصل (حائضة) وهذا خطأ.

[٤] في الأصل (الإعصار) والسياق يقتضي ما أثبت.

[١] في الأصل: (بيئت).

[٢] في الأصل: (دفعوا).

[٣] في الأصل (حائضة) وهذا خطأ.

[١] في الأصل: (بيئت).

[٢] في الأصل: (دفعوا).

[٣] في الأصل (حائضة) وهذا خطأ.

٨٠٤٤ (42) [باب حفظ العلم]

(٤٢) [باب حفظ العلم]

هذا (باب حفظ العلم)، ولفظ (باب) ساقط عند الأصيلي.

[حديث: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله]

١١٨ وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسبي المدني، (قال: حدثني)؛ بالإفراد (مالك): ابن أنس الإمام، (عن ابن شهاب): محمد بن مسلم الزهري، (عن الأعرج): عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة): عبد الرحمن بن صخر، (قال: إن الناس): مقول قال، (يقولون): جملة محلها رفع خبر (إن)، (أكثر أبو هريرة): جملة من الفعل والفاعل مقول (يقولون)؛ أي: من رواية الحديث، وهو حكاية كلام الناس، أو وضع المظهر موضع المضمرة؛ لأن الظاهر أن يقول: أكثرت، وزاد المؤلف في (الببوع): (ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه)، وهذه الزيادة تدل على النكتة في ذكر أبي هريرة المهاجرين والأنصار. (ولولا آيتان)؛ أي: موجودتان، (في كتاب الله) عز وجل، (ما) جواب (لولا) حذف منه اللام وهو جائز، (حدث حديثاً)؛ بالنصب على المفعولية، قال الأعرج: (ثم يتلو)؛ أي: أبو هريرة، (﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إلى قوله) تعالى: (﴿الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]).

وإنما ذكر يتلو بلفظ المضارع؛ استحضاراً لصورة التلاوة كأنه فيها، والمعنى: لولا أن الله تعالى ذم الكاتمين للعلم؛ لما حدثكم أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً؛ وجب الإظهار والتبليغ؛ فلهذا حصل مني الإثثار؛ لكثرة ما عندي من الحديث، ثم ذكر سبب الكثرة بقوله:

(إن إخواننا)؛ جمع: أخ، ولم يقل: إخوانه؛ ليرجع الضمير على أبي هريرة، لغرض الالتفات، ولم يقل: إخواني؛ لأنه قصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة، والمراد الإخوان في الإسلام لا في النسب، وحذف العاطف على جعله جملة استثنائية كالتعليل للإكثار جواباً للسؤال عنه.

(من المهاجرين) (من) بيانية؛ أي: الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، (كان يشغلهم)؛ بفتح أوله وثالثه من باب (فتح يفتح)، وحكي ضم أوله من الرباعي؛ أي: الإشغال، وهو غريب، كما في «عمدة القاري»، (الصَّفْق)؛ بالرفع فاعل، والجملة خبر (إن)؛ بفتح الصاد المهملة وإسكان الفاء كناية عن التبايع؛ لأنهم كانوا يضربون بالأيدي عند عقد البيع، (بالأسواق) جمع: سوق يذكر ويؤنث، سمي به؛ لقيام الناس على سوقهم فيه.

(وإن إخواننا من الأنصار): الأوس والخزرج أصحاب المدينة الذين آووا رسول الله عليه السلام، ونصروه بأنفسهم وأموالهم رضي الله عنه، (كان يشغلهم العمل في أموالهم) يريد به الزراعة، وفي «مسلم»: (كان يشغلهم عمل أرضهم)، وفي رواية: (كان يشغلهم على أراضيهم)، (وإن أبا هريرة) عدل عن قوله: إني؛ لقصد الالتفات، وعند المؤلف في «البيوع»: (وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصفة)، (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الملازمة، (يشبع)؛ بكسر المعجمة وفتح الموحدة، وفي رواية: (لشبع) باللام، وكلاهما؛ أي: الموحدة واللام؛ للتعليل، وروى: (ليشبع)؛ بلام كي، و (يشبع)؛ بصورة المضارع المنصوب؛ أي: لأجل شبع، (بطنه)؛ يعني: أنه كان يلزم قانعاً بالقوت لا مشتغلاً بالتجارة ولا بالزراعة رضي الله عنه.

(ويحضر ما لا يحضرون)؛ أي: من أحوال النبي الأعظم عليه السلام، فيشاهد ما لا يشاهدون، ويحفظ ما لا يحفظون) من أقواله عليه السلام، فيسمع ما لا يسمعون، فهذا إشارة إلى المسموعات، وذلك إلى المشاهدات.

لا يقال هذا الحديث يعارضه ما تقدم من حديث أبي هريرة: (ما من أصحاب النبي عليه السلام أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب)؛ لأننا نقول: إن عبد الله كان أكثر تحملاً وأبو هريرة أكثر رواية. فإن قلت: كيف يكون الأكثر تحملاً وهو داخل تحت عموم المهاجرين.

أجيب: هو أكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقبيده بها، وأبو هريرة أكثر من جهة السماع، والله أعلم. ويؤخذ من الحديث: طلب حفظ العلم والمواظبة على طلبه.

وفيه: فضل أبي هريرة، وفيه طلب التقل من الدنيا وفضله، وإيثار العلم على طلب المال.

وفيه: جواز الإخبار عن نفسه بفضيلته إذا اضطر وأمن الإعجاب، وجواز التجارة والزراعة، وجواز الاقتصار على الشبع، وفيه تفصيل: فالأكل فرض: وهو ما يدفع به الهلاك عن نفسه.

ومندوب: وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائماً ويسهل الصوم.

ومباح: وهو ما يزداد على الشبع لزيادة قوة البدن.

وحرام: وهو الزائد عليه إلا لقصد التقوى على صوم الغد، أو لثلا يستحي الضيف الحاضر فلا بأس بأكله فوق الشبع لذلك، ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة المفروضة قائماً، فلو على وجه لا يضعفه؛ فباح ورياضة هذا مذهب إمامنا الإمام الأعظم رئيس المجتهدين التابعي الجليل، الذي غفر الله له ولمن اتبعه على مذهبه إلى يوم القيامة.

[حديث: أبسط رداءك]

١١٩ وبه قال: (حدثنا أحمد بن أبي بكر) القاسم أو زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي، زاد في رواية: (أبو مصعب) كنيته، قاضي المدينة المتوفى سنة اثنين وأربعين ومئتين عن اثنين وتسعين سنة، (قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار) المدني الأنصاري المفتي بالمدينة المتوفى سنة اثنين وثمانين ومئة.

(عن ابن أبي ذئب)؛ بكسر الهمزة وإسكان الميم، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي المدني العامري، قال ابن حنبل: كان

ابن أبي ذئب أفضل من مالك إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه، المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومئة عن تسع وسبعين سنة، (عن سعيد) بن أبي سعيد (المقبري)؛ بفتح الميم وضم الموحدة، المدني.

(عن أبي هريرة): عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، (قال: قلت: يا رسول الله)، وفي رواية: (قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم)، (إني أسمع منك حديثاً كثيراً): صفة لقوله: (حديثاً)؛ لأنه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على الكثير والقليل، (أنساه): جملة محلها النصب صفة أخرى لقوله: (حديثاً)، والنسيان جهل بعد العلم، والفرق بينه وبين السهو: أن النسيان زوال العلم عن الحافظة والمدركة، والسهو زواله عن الحافظة فقط، والفرق بين السهو والخطأ أن السهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيهه، والخطأ ما لا يتنبه به، والنسيان حالة تعترى الإنسان من غير اختياره توجب غفلة عن الحفظ، والغفلة ترك الالتفات بسبب أمر عارض، كما أوضحه في «عمدة القاري». (قال)، وفي رواية: (فقال)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام لأبي هريرة: (ابسط رداءك)؛ بكسر الراء، (فبسطته): عطف على (ابسط)، وعطف الخبر على الإنشاء فيه خلاف، والذي يمنعه يقدر شيئاً والتقدير لما قال ابسط رداءك: امتثلت أمره فبسطه، (قال: فغرف) عليه السلام، (بيديه) ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه؛ لأنه لم يكن إلا إشارة محضة، فكأنه أخذ شيئاً من فيض فضل الله تعالى ورمى به في رداء أبي هريرة، ومثل ذلك في عالم الحس.

(ثم قال عليه السلام) له (ضمه)؛ بالهاء مع ضم الميم؛ تبعاً للضاد، وفتحها وهي رواية أبي ذر وكسرها؛ لأن الساكن إذا حرك؛ حرك بالكسر، وفك الإدغام فيصير: اضممه، وفي رواية: (ضم) بلا هاء وعلى الأولى فالضمير فيه يرجع إلى الحديث، يدل له ما روي (فغرف بيديه ثم قال: ضم ...)؛ الحديث.

(فضممته)؛ أي: الرداء حال المقالة فقط، (فما نسيت شيئاً بعده)؛ أي: بعد الضم، وفي رواية: بدون الهاء بضم الدال؛ لقطعه عن الإضافة فبني على الضم، وفي بعض طرق الحديث عند المؤلف: («لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعها إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً»)، فبسطت ثمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي عليه السلام مقالته ثم جمعها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق؛ ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا).

وفي «مسلم»: (أيكم يبسط ثوبه فيأخذ)؛ فذكره بمعناه، ثم قال: (فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به)، ففي قوله: (بعد ذلك اليوم): دليل على العموم، وعلى أنه بعد ذلك لم ينس شيئاً سمعه منه عليه السلام، لا أن ذلك خاص بتلك المقالة، كما يعطيه ظاهر قوله: (من مقالته تلك) ويعضد العموم تنكير شيئاً بعد النفي، فإنه يدل على العموم؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه، فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره. فإن قلت: ما هذه المقالة؟!

قلت: هي مبهمة في جميع الطرق، إلا أنه صرح بها أبو نعيم في «الحلية» قال: قال عليه السلام: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة»، كذا قرره في «عمدة القاري»، وما زعمه ابن حجر فليس بشيء؛ فافهم. وفي الحديث: معجزة النبي الأعظم عليه السلام، كما لا يخفى.

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) المدني، (قال: أخبرنا ابن أبي فديك)؛ بضم الفاء وفتح الدال المهملة، أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، دينار المدني الليثي، المتوفى سنة مئتين، (بهذا)؛ أي: بهذا الحديث، فساقه المؤلف في (علامات النبوة) بهذا الإسناد بعينه، (أو قال)، وفي رواية: (قال)؛ أي: ابن أبي فديك.

(غرف بيده فيه)؛ بالإفراد مع زيادة فيه، والضمير للثوب، وفي رواية وعليها كتب صاحب «عمدة القاري» قال: (يحذف بيده إلى فيه) من الحذف؛ بالحاء المهملة، والذال المعجمة، والفاء؛ أي: يرمي، والذي في (علامات النبوة) ليس فيه إلا الغرف، فادعى ابن حجر أن رواية (يحذف) تصحيف، وردة في «عمدة القاري» بأن صاحب «المطالع» لم ينبه عليه وأنه لم يثبت أنه تصحيف، فيطلب منه الدليل ولم يوجد، وسقط في رواية قوله: (حدثنا إبراهيم ...) إنح والله تعالى أعلم.

[حديث: حفظت من رسول الله وعاءين]

١٢٠ وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس، (قال: حدثني)؛ بالإفراد، وفي رواية: بالجمع، (أخي): عبد الحميد بن أبي أويس، (عن ابن أبي ذئب): محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني السابق قريباً، (عن سعيد) بن أبي سعيد (المقبري)؛ بضم الموحدة، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، (قال: حفظت عن)، وفي رواية: (من)، (رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وهي أصرح لتلقيه من النبي الأعظم عليه السلام بلا واسطة.

(وعاءين)؛ بالنصب مفعول (حفظت)، ثنية وعاء؛ بكسر الواو مع المد الظرف الذي يحفظ فيه الشيء، جمعه: أوعية، وهو من ذكر المحل وإرادة الحال فيه، والمراد نوعين من العلم.

(فأما) للتفصيل، (أحدهما)؛ أي: أحد الوعاءين من نوعي العلم؛ (فبثته): جواب (أما)، ودخلت عليه الفاء؛ لتضمنها معنى الشرط، وهو بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية؛ أي: نشرته وكشفتها، زاد الإسماعيلي: (في الناس)، (وأما) الوعاء (الآخر) منهما، (فلو بثته)؛ أي: نشرته وكشفتها للناس؛ (قطع): جواب (لو)، وفي رواية: (لقطع) باللام، (هذا البلعوم): مرفوع بإسناد قطع إليه، وهو مفعول نائب عن الفاعل، وفي رواية الإسماعيلي: (لقطع هذا) يعني رأسه، فكفى به عن القتل، فأراد بالأول: الذي حفظه من السنن المذاعة لو كتبت؛ لاحتتمل أن يملأ منها وعاء، وبالتالي: ما كتبه من أخبار الفتن، وأشراط الساعة، وما عرف به النبي الأعظم عليه السلام من فساد الدين على يد أغيلة سفهاء قريش.

وكان أبو هريرة يقول: (لو شئت أن أسميهم بأسمائهم لسميتهم لكني خشيت على نفسي) فلم يصرح بهم، فالأمر بالمعروف على هذا، وكان يقول: (أعوذ بالله من رأس سنة ستين وإمارة الصبيان)، يشير بذلك إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، فاستجاب الله دعاءه فمات قبلها، فإنه لو حدث بهذه الأحوال؛ لقطع البلعوم. وقالت المتصوفة: المراد بالأول: علم الأحكام والإطلاق، وبالتالي: علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان.

قال القسطلاني في «شرحه»: لكن في كون هذا هو المراد نظر؛ لأنه لو كان كذلك؛ لما وسع أبو هريرة كتمانها مع ما ذكره من قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ...} [البقرة: ١٥٩] إلى آخر الآيتين الدالة على ذم كتمان العلم، وأيضاً فإنه نفى بثه على العموم من غير تخصيص، فكيف يستدل به لذلك، وأبو هريرة لم يكشف مستوره؟! فمن أين علم أن الذي كتبه هو هذا؟! فمن ادعى ذلك؛ فعليه البيان، فقد ظهر أن الاستدلال به لهم فيه نظر ظاهر، انتهى كلامه.

قلت: وكذا قوله عليه السلام: «من كتم علماً؛ ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»، ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام؛ لما وسعه كتمها بحكم الآية والحديث الدالة على ذم الكتمان، ولا ريب أن أبا هريرة أعلم وأحرى بالأحكام، فلو كان المراد به ذلك؛ لكشفه ونشره بين الناس ودخل تحت الأحاديث الدالة على فضل العلم وتعليمه.

وقال الشيخ الإمام بدر الدين العيني: (إن كان المراد من الثاني هو ما قاله المتصوفة يشترط فيه أن لا تدفعه القواعد الإسلامية ولا تنفيه القوانين الإيمانية؛ إذ ما بعد الحق إلا الضلال) انتهى.

قلت: فأشار به إلى أنه لو كان مطابقاً للشريعة المطهرة؛ فلا يتصور كتمانها من أبي هريرة، وإن كان غير مطابق لها؛ فهو ما قدمناه من أمور الفتن وحكام الجور وغيرها.

(قال أبو عبد الله)؛ أي: المؤلف، كما في رواية المستملي، (البلعوم)؛ بضم الموحدة، (مجري الطعام)؛ أي: في الحلق وهو المري، كما فسره القاضي والجوهري، وقال الفقهاء: الحلقوم: مجرى النفس، والمري: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم، والبلعوم تحت الحلقوم، وقال ابن بطال: البلعوم: الحلقوم وهو مجرى النفس إلى الرئة، والمري: مجرى الطعام والشراب إلى المعدة فتصل بالحلق،

والمقصود: أنه كنى بذلك عن القتل، كما في «عمدة القاري». قلت: وما قدمناه هنا يدل على بطلان قول من قال في زماننا: أن ذنوب أهل البيت النبوي صوري لا معنوي؛ أي: بحسب الصورة ذنب لا في المعنى، وأن المغفرة لهم محققة بدون توبة، وأنهم خير الخلق بدون استثناء الأنبياء والمفضلين من الصحابة، مستدلاً بقوله تعالى: {لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣]، وبقول الشيخ الأكبر محي الدين بن العربي في «الفتوحات». قلت: وهذا باطل؛ لأنه لم يوجد قول لأحد من المذاهب الأربعة المجمع عليها بذلك، وقد قال النبي الأعظم عليه السلام: «من أحدث شيئاً لم يكن في الشريعة فهو رد»، والآية المستدل بها معناها أنه تحرم عليهم الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، والتميز بالعمائم، والتعظيم، والاحترام وغير ذلك، وما ذكره من معناها فهو مردود؛ لأنه لم يقل به أحد من المفسرين قديماً وحديثاً.

وقال عليه السلام: «من فسر القرآن برأيه كبه الله في النار يوم القيامة»، ويدل لهذا قوله تعالى حكاية عن نوح: {يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [هود: ٤٦]، فابن نوح لما التجأ [١] إلى الجبل وأنه يعصمه من الماء عند الغرق؛ أخرج الله تعالى من أهله وجعله في النار، وكذا أبو طالب عم المصطفى عليه السلام، وكذا أبو جهل، وأبو لهب؛ فإنهم جميعاً في النار، كما نطق بذلك الكتاب والسنة، فلو كانت الذنوب مغفورة لهم بدون توبة؛ لغفر لهم وأدخلوا الجنة، وهذا يدل على بطلان قوله أيضاً: من أنه لا يختم لأحد منهم بالكفر، وأن الله شاء المغفرة لهم، وبطلان هذا ظاهر؛ فإن الموت على الإيمان أو على الكفر لا يعلمه أحد أصلاً؛ لقوله عليه السلام: «إن العبد ليعمل بعمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل بعمل أهل الجنة وإنه من أهل النار»، رواه الشيخان.

وقال تعالى: {يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ} [آل عمران: ١٢٩]، ومشيبته تعالى مختصة به لا يعلمها أحد من خلقه، وهو مذهب أهل السنة والجماعة من الماتريديّة والأشعرية وإجماع المسلمين، ويدل لذلك قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]، فجميع الآيات الدالة على المغفرة مقرونة بالمشيئة، وقال تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُمُ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ} [الأحزاب: ٣٠].

قال الإمام القرطبي: (لو فعل أحد منهم شيئاً يوجب الحد مرة؛ يُحدّ مرتين؛ لهذه الآية، وقال عليه السلام: «من أبطأ به عمله؛ لم يسرع به نسبه»، ويدل لذلك قوله تعالى: {فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} [المؤمنون: ١٠١]). وأما قول الشيخ الأكبر فقد قال علماءنا الأعلام: يحرم مطالعة كتب الشيخ الأكبر وقد أتى أمر سلطاني بالنهي عن بيعها، وشراؤها، ومطالعتها، وقال الإمام الشعراني: في العهود الصغرى أخذ علينا العهود أن تمنع الناس من مطالعة كتب الشيخ الأكبر؛ لعدم فهم معناها، اهـ.

فالتفاضل الحقيقي بين الناس إنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى، ويفيد الوضيع النسب بالتقوى، قال الله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣]، وقد ألف رسالة في ذلك وذكر الأحاديث الواردة في حق أهل البيت منها منكر، ومنها ضعيف، ومنها موضوع من الشيعة، وقد ركب فيها متن عمياء وخبط خبط عشواء، وقال فيها ولا يدري ما يقول، وقد وافقه عليها بعض ممن يدعي العلم، وكتب له عليها فضل وأضل، وجمهور العلماء الأعلام ورئسهم الإمام محقق المعقول والمنقول شيخ الإسلام والمسلمين شيخنا الشيخ عبد الله أفندي الحلبي آدمنا بحياته فلم يلتفت إليها، ولا عرجوا عليها، بل ردوها ولم يكتب أحد عليها، ووقع خبط بين العلماء بديارنا الشريفة الشامية من أجل هذه الرسالة البدعة المنكرة، وأجمع الجمهور على بطلانها وردّها والله الحمد والمنة.

اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وقلباً خاشعاً، ورزقاً واسعاً، وعملاً متقبلاً، وجاهاً عريضاً، وأولاداً كثيرة بجاه الأنبياء وأصحابهم والمجتهدين وأتباعهم، وأن يحفظنا من الزيغ والضلال، ويوفقنا لما يحب ويرضى إنه على كل شيء قدير، وصلى الله عليهم أجمعين.

٨٠٤٥ (43) [باب الإنصات للعلماء]

(٤٣) [باب الإنصات للعلماء]

هذا (باب الإنصات)؛ بكسر الهمزة: السكوت والاستماع، (للعلماء)؛ أي: لأجل ما يقولونه، فاللام للتعليل.

[حديث: أن النبي قال له في حجة الوداع: استنصت الناس]

١٢١ وبه قال: (حدثنا مجاج)؛ بفتح الحاء، ابن منهل الأتامي، (قال: حدثنا شعبة): هو ابن المجاج، (قال: أخبرني)؛ بالإفراد، (علي بن مُدْرِك)؛ بضم الميم وكسر الراء، النخعي الكوفي، المتوفى سنة عشرين ومئة، (عن أبي زُرْعَة)؛ بضم الزاي، وسكون الراء، وفتح العين، واسمه: هَرَم؛ بفتح الهاء وسكون الراء، ابن عمر بن جرير.

(عن جرير)؛ بفتح الجيم، ابن عبد الله البجلي جد أبي زرعة الراوي عنه هنا لأبيه، وكان بديع الجمال، طويل القامة، وكان نعله ذراعاً، (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال): جملة محلها الرفع خبر (إن)، (له) وعند المؤلف في (حجة الوداع): (أن النبي عليه السلام قال لجرير)، (في حجة)؛ بفتح الحاء وكسرها، (الوداع)؛ بفتح الواو وكسرها، والمشهور: الفتح فيهما، وإنما سُمِّيَتْ بحجة الوداع؛ لأنَّ النبي الأعظم عليه السلام ودَّع الناس فيها، والمقالة كانت عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره. (استنصت): أمر من الإستنصت، (استفعال) من الإنصات، ومعناه: طلب السكوت، (الناس) والجملة من الفعل، والفاعل، والمفعول مقول القول، وقد أنكر بعضهم لفظة (له) من قوله: قال له في حجة الوداع، معللاً بأن جريراً أسلم قبل وفاته عليه السلام بأربعين يوماً، وتوقف المنذري؛ لثبوتها في الطرق الصحيحة، وقد ذكر غير واحد أنه أسلم في رمضان سنة عشر، فأمكن حضوره مسلماً لحجة الوداع، وحينئذ فلا خلل في الحديث كما أوضحه في «عمدة القاري».

(فقال) عليه السلام بعد أن أنصتوا: (لا ترجعوا)؛ أي: لا تصيروا، (بعدي)؛ أي: بعد موتي أو موقفي هذا، (كفاراً) نصب خبر (لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا، فيكون من الأفعال الناقصة؛ أي: لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار، أو دوموا مسلمين أولاً يكفّر بعضكم بعضاً فتستحلوا القتال.

(يضرب بعضكم رقاب) جمع: رقبة، (بعض)؛ بالرفع في (يضرب) على الصفة ل (كفاراً)؛ أي: لا ترجعوا بعدي كفاراً متصفين بهذه الصفة القبيحة، يعني ضرب بعضهم رقاب بعض آخرين، أو على الحال من ضمير (ترجعوا)؛ أي: لا ترجعوا [١] بعدي كفاراً حال ضرب بعضكم رقاب بعض، أو على الاستئناف كأنه قيل: كيف يكون الرجوع كفاراً؟ فقال: يضرب بعضكم رقاب بعض، فنعناه:

على الأول: لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق.

وعلى الثاني: لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لأمر يعرض بينكم باستحلال القتال، ولا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهيج الشر وإثارة الفتن من غير إشفاق بعض على بعض.

وعلى الثالث: لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق، فإنه فعل الكفار، وجوز الإمام أبو البقاء وابن مالك جزم (يضرب) على أنه بدل من (لا ترجعوا) وأن يكون جزء الشرط مقدراً [٢]؛ أي: فإن رجعتكم يضرب بعضكم رقاب بعض، أو أن يكون جواب النهي، والمعنى: لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضاً.

وقد جرى بين الأنصار كلام بمحاولة اليهود حتى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح فأنزل الله تعالى: { كَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ } [آل عمران: ١٠١]؛ أي: تفعلون فعل الكفار، وسياق الخبر يدل على أن النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما قبله بسببه، كما جاء في

حديث أبي بكرة: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام» وذكر الحديث، ثم قال: «ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً...»؛ الحديث، فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض.
فإن قلت: رقاب جمع: رقبة، وليس لكل شخص إلا رقبة واحدة، ولا شك أن ضرب الرقبة الواحدة منهي عنه.
قلت: البعض وإن كان مفرداً، لكنه في معنى الجمع، كأنه قال: لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة أخرى، والجمع في مقابلة الجمع أو ما في معناه يفيد التوزيع.

وفي الحديث: وجوب الإنصات عند قراءة الحديث والعلم وغيره من العلوم الشرعية.

وفيه: تعلق بعض المبتدعة في إنكار حجة الوداع؛ لأنه نهى الأمة بأسرها عن الكفر ولولا جواز إجماعها عليه؛ لما نهاها، والجواب أن الامتناع إنما جاء من جهة خبر الصادق لا من الإمكان، وقد قال تعالى: {لَئِن أَسْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥]، ومن المعلوم أنه عليه السلام معصوم، كذا حقه في «عمدة القاري»، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (ترجوا).

[٢] في الأصل: (مقدر).

[١] في الأصل: (ترجوا).

[١] في الأصل: (ترجوا).

٨٠٤٦ (44) [باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله]

(٤٤) [باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله]

هذا (باب ما)؛ أي: الذي، (يستحب للعالم إذا): شرطية، (سئل) بالبناء للمجهول، (أي الناس)؛ أي: شخص من أشخاص الناس، (أعلم) من غيره، (فيكل) الفاء في جواب (إذا)، وأصله: يوكل حذف الواو؛ لوقوعها بين الياء والكسرة؛ أي: فهو يكل، (العلم إلى الله) تعالى، والجملة بيان لما يستحب، أو (إذا) ظرف لـ (يستحب) والفاء تفسيرية على أن (يكل) في تقدير المصدر بتقدير أن؛ أي: ما يستحب وقت السؤال هو الوكول إلى الله تعالى، وصرح بـ (أن) في رواية، كما في «عمدة القاري».

[حديث: قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل]

١٢٢ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي؛ بفتح النون، (قال: حدثنا سفيان): هو ابن عيينة؛ بضم العين، (قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا)، (عمرو)؛ بفتح العين، ابن دينار، (قال: أخبرني)؛ بالإفراد، (سعيد بن جبيرة)؛ بضم الجيم وفتح الموحدة. (قال: قلت لابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما، فالسائل هنا سعيد بن جبيرة، والمجيب ابن عباس، وفيما تقدم أن ابن عباس تمارى هو والخرن قيس فترَّ بهما ابن كعب فسأله ابن عباس، فيحتمل أن يكون سعيد بن جبيرة سأل ابن عباس بعد الوقعة الأولى المتقدمة لابن عباس والخرن، وجاء أن السائل غير ابن جبيرة، قال سعيد: (كنت عند ابن عباس وعنده قوم من اليهود فقال بعضهم: يا أبا عبد الله...)، (إخ) فقال ابن عباس: (كذب...) (إخ).

(إن نَوْفاً)؛ بفتح النون وسكون الواو آخره فاء، ابن فضالة؛ بفتح الفاء والضاد المعجمة، أبو يزيد القاص، (البكالي)؛ بالنصب صفة لـ (نَوْفاً)، بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف نسبة إلى بكال بطن من حمير، وهو ابن امرأة كعب الأحمار على المشهور، وهمزة إن مكسورة، و (نَوْفاً)؛ بالنصب اسمها، وهو منصرف في اللغة الفصيحة، وفي بعضها غير منصرف، وكتبت بدون ألف؛ لأنه أعجمي، لكن الأوضح: الصرف؛ لأنَّ سكون وسطه يقاوم إحدى العلتين فيبقى الاسم بعلّة واحدة كنوح ولوط، كما بسطه في «عمدة القاري».

(يزعم): جملة من الفعل والفاعل محلها الرفع خبر (إن)، والزعم بمعنى: القول فلا يقتضي إلا مفعولاً واحداً وهو قوله: (أن)؛ بفتح الهمزة، (موسى): ممنوع من الصرف؛ للعلمية والعجمة، وإن كان الزعم بمعنى: الظن فإن مع اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين؛ أي: موسى صاحب الخضر.

(ليس بموسى بنى إسرائيل) الباء زائدة للتأكيد، وهي جملة محلها الرفع خبر (أن)، وفي رواية: بحذف الباء الموحدة من موسى؛ أي: المرسل لبني إسرائيل؛ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، و (موسى) وإن كان علماً؛ لا يضاف، لكنّه نكر بأن أول بواحد من الأمة المسماة به ثم أضيف إليه.

(إنما هو موسى)؛ بالتثنية؛ لكونه نكرة فانصرف؛ لزوال العلمية وعدمه وهو ظاهر، (آخر) غير منصرف؛ للوصفية الأصلية ووزن الفعل فلا يتون على كل حال، وغلبت عليه الاسمية المحضة، فاضمحل عنه معنى التفضيل بالكلية، يعني: يزعم نوف أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بن عمران الذي أرسل إلى فرعون، وإنما هو موسى بن ميثا؛ بكسر الميم، وسكون التحتية، وبالشين المعجمة، وميشا يعني: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وهو أول موسى وهو نبي أيضاً مرسل، وزعم أهل التوراة أنه صاحب الخضر. (فقال) ابن عباس: (كذب عدو الله) نوف ومن تبعه في هذه المقالة، وهذا وقع من ابن عباس على طريق الإغلاظ على القائل، بخلاف قوله: ولم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق؛ فيطلقون أمثال هذا الكلام؛ لقصد الزجر والتنفير عنه، وحقيقته غير مرادة، وكان ذلك منه حال الغضب وألفاظ الغضب تطلق ولا يراد بها حقائقها.

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني)، (أبي بن كعب)؛ بالرفع فاعل التحديث، وهو الصحابي المشهور رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: قام موسى) ابن عمران، (النبي)؛ بالرفع صفة (موسى)، (صلى الله عليه وسلم) حال كونه، (خطيباً) في بني إسرائيل)، أولاد يعقوب عليه السلام، وهم اثني عشر الذين سماهم الأسباط، كالشعوب من العجم، والقبائل من العرب، وجميع بني إسرائيل منهم.

(فُسئِل)؛ بضم السين المهملة، (أيُّ الناس أعلم): مبتدأ مضاف وخبره، والتقدير:

أعلم منهم، كما في قولك: الله أكبر؛ أي: من كل شيء، (فقال) موسى: (أنا أعلم) الناس؛ أي: فيما ظهر لي، واقتضاه شاهد الحال أو دلالة النبوة، وهذا أبغ من الرواية السابقة، هل تعلم أن أحداً أعلم منك؟ فقال: لا، فإنه إنَّما نفى هناك علمه، وهنا على البت.

(فعتب الله عليه)؛ أي: لم يرض قوله شرعاً، وعن أبي قال: (أعجب موسى بعلمه فعاتبه الله بما لقي من الخضر)، وهو من باب التنبيه لموسى والتعليم لمن بعده لثلاث يقتدي به غيره في تزكية نفسه، والعجب بحالها فيهلك، (إذ)؛ بسكون الذا للتعليل، (لم يرد)؛ بضم الدال اتباعاً لضمة الراء، والفتح للحنفة، والكسر على الأصل من أن الساكن إذا حرك يحرك بالكسر، ويجوز فك الإدغام أيضاً.

(العلم)؛ بالنصب مفعول (يرد)، (إليه)، وفي رواية: (إلى الله تعالى) فكان ينبغي أن يقول: الله أعلم، وقالت الملائكة: {لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} [البقرة: ٣٢]، وسئل النبي الأعظم عليه السلام عن الروح وغيره فقال: لا أدري حتى أسأل الله عز وجل، والعتب؛ بمعنى: المؤاخذة وتغيير النفس وهما في حق الله تعالى محال فيراد به: لم يرض قوله شرعاً.

(فأوحى الله) تعالى (إليه)؛ أي: إلى موسى، (أن)؛ بفتح الهمزة؛ أي: بأن، (عبداً)؛ أي: الخضر، وفي رواية: بكسر الهمزة على تقدير فقال إن عبداً، (من عبادي) محله النصب صفة عبداً، (بجمع البحرين): الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره: كأننا بجمع البحرين؛ أي: ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق، وقال أبي بن كعب: إنه بإفريقية وقيل: بطنجة، كما بسطه في «عمدة القاري».

(هو)؛ أي: العبد المسمى: بالخضر، (أعلم منك) جملة اسمية محلها رفع خبر (إن)؛ أي: بشيء مخصوص، كما يدل عليه قول الخضر الآتي: إنِّي على علم من علم الله علمنيه، لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمك الله لا أعلمه، ولا شك أن موسى أفضل من الخضر بما اختص به من الرسالة، وسماع الكلام، والتوراة، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى

عليه السلام، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم، وإن قلنا: إن الخضر ليس بنبي؛ بل ولي، فالنبي أفضل من الولي وهو أمر مقطوع به، والقائل بخلافه كافر بالإجماع؛ لأنه معلوم من الشرع بالضرورة.

(قال رب) أصله: يا رب، فحذف حرف النداء، وياء المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسرة، وفي رواية: (يا رب)، (وكيف لي به) بالواو، وفي رواية: بالفاء؛ أي: كيف الالتقاء لي بذلك العبد، و (لي): في محل رفع خبر مبتدأ محذوف وهو الالتقاء المقدر، و (كيف) وقع حالاً، والتقدير: على أي حالة الالتقاء وبه يتعلق بالمقدر، والفاء على الرواية الثانية زائدة، والفاء في قوله: (ف قيل) عاطفة، (له): (احمل) أمر وفاعله مستتر.

(حوتاً): مفعوله والجملة مقول القول، (في مكّلت)؛ بكسر الميم وفتح الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً كما في «العباب» وهو في محل نصب صفة ل (حوتاً)؛ أي: حوتاً كائناً في مكّلت، (فإذا) للشرط، (فقدته)؛ بفتح الفاء والقاف؛ أي: الحوت جملة فعل الشرط، (فهو ثم)؛ بفتح المثناة ظرف؛ بمعنى: هناك جملة وقعت جواب الشرط فلذا دخلته الفاء؛ أي: العبد الأعم منك هناك، (فانطلق): موسى، (وانطلق معه بفتاه): التصريح بالمعية للتأكيد وإلا فالمصاحبة مستفادة من الباء في (بفتاه)، وفي رواية: بإسقاط لفظ (معه). (يوشع)؛ بضم التحتية وفتح المعجمة، مجرور بالفتحة عطف بيان ل (فتاه) غير منصرف؛ للعلمية والعجمة، (ابن نون): مجرور بالإضافة منصرف كنوح ولوط على الأفصح، وهو من أولاد يوسف بن يعقوب عليه السلام وكان يخدمه، وقيل: يأخذ عنه العلم، (وحملاً حوتاً في مكّلت)، كما وقع الأمر به وقد قيل: كانت السمكة مشوية مملوحة وقيل شق سمكة.

(حتى) للغاية، (كانا عند الصخرة) الحجر الكبير التي دون نهر الزيت بالمغرب الموعود بلقي الخضر عنده، (وضعا رؤوسهما) على الصخرة، (وناما)، وفي رواية: (فناما) بالفاء وكلاهما للعطف على (وضعا)، وفيه غاية التواضع لله تعالى، (فانسلّ الحوت) المشوي المملوح، (من المكّلت)؛ لأنه أصاب الحوت من ماء عين الحياة التي في أصل الصخرة لا يصيب مائها لشيء إلا حيي، فتحرك الحوت وانسلّ من المكّلت فدخل البحر، كذا في طريق المؤلف.

(فاتخذ سبيله)؛ أي: طريقه، (في البحر سرباً)؛ أي: مسلّكاً؛ بالنصب على المصدرية أو المفعولية وفي رواية: عند المؤلف: (فأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق)، (وكان) إحياء الحوت المملوح وإمساك جرية الماء حتى صار مسلّكاً، (لموسى وفتاه عجباً)؛ بالنصب خبر كان، وجاء عند المؤلف: (فكان للحوت سرباً ولموسى عجباً)؛ فيجوز أن يكون من قول يوشع ومن قول موسى ثم قال موسى: (عجبت من هذا عجباً)، فيحسن على هذا الوقف على البحر ويتبدى عجباً، كذا قاله الزجاج، وقال غيره: يجوز أن يكون إخباراً من الله تعالى؛ أي: اتخذ موسى طريق الحوت في البحر عجباً، كذا في «عمدة القاري».

(فانطلقا بقية)؛ بالنصب على الظرفية، (ليلتهما)؛ بالجر على الإضافة، (ويومهما)؛ بالجر عطفاً على ليلتهما والنصب على إرادة سير جميع اليوم، وعند المؤلف في «التفسير» و«مسلم»: (فانطلقا بقية يومهما وليتهما)، قال القاضي: وهو الصواب لقوله: (فلما أصبح) ولا يقال: أصبح إلا عن ليل، وفي رواية: (حتى إذا كان من الغد)، وما زعمه ابن جررده في «عمدة القاري».

(قال موسى): جواب (لما)، (لفتاه آتنا غدائنا)؛ بفتح الغين مع المد، الطعام يؤكل أول النهار؛ بالنصب على المفعولية، واللام في (لقد) للتأكيد وقد للتحقيق، (لقينا من سفرنا هذا نصباً)؛ بفتح النون والصاد، بالنصب مفعول (لقينا)؛ أي: تعباً، والإشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله: (ولم يجد موسى) عليه السلام، (مساً)، وفي رواية: (شيثاً) بالنصب مفعول (تجد) (من النصب): في محل نصب صفة (مساً)؛ أي: مساءً حاصلاً أو واقعاً من النصب؛ أي: التعب.

(حتى): للغاية؛ أي: إلى أن، (جاوز المكان الذي أمر به)؛ أي: أمره الله بلقي الخضر فألقى عليه الجوع والنصب، (فقال)، وفي رواية: (قال)، (له فتاه)؛ بالرفع فاعل (قال): (أرأيت)؛ أي: أخبرني ما دهاني، (إذ): ظرف بمعنى: حين، (أويننا)؛ أي: رقدنا، (إلى الصخرة) عندها، (فإني نسيت الحوت)؛ أي: فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت و (الفاء): تفسيرية زاد في رواية: (وما أنسانيه)؛

أي: وما أنساني ذكره إلا الشيطان، وإنما نسبه للشيطان هضماً لنفسه. (قال موسى ذلك): مبتدأ؛ أي: فقدان الحوت، (ما): موصولة (كما نبغي): خبر المبتدأ والعائد محذوف؛ أي: نبغيه؛ أي: نطلب؛ لأنه علاه وجدان المقصود ويجوز حذف الياء من (نبغي) للتخفيف وبها قرئ، (فارتدًا): رجعا (على آثارهما): في الطريق الذي جاء فيه يقصان، (قصصًا) فهو منصوب على المصدرية؛ أي: يتبعان آثارهما اتباعاً، (فلما أتيا إلى الصخرة)، وفي نسخة: (انتهيا) زاد مسلم: (فأراه مكان الحوت، فقال: ههنا وصف لي) وإلى هنا انتهى كلام يوشع؛ فافهم. (إذا): للمفاجأة، (رجل): مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله: (مسجى)؛ أي: مغطى، (بثوب) والخبر محذوف؛ أي: نائم، (أو قال: تسجى بثوبه) شك من الراوي، ويروى أنهما اتبعا أثر الحوت وقد يبس الماء في ممره فصار طريقاً فأتيا جزيرة فوجدا [١] الخضر قائماً يصلي على طنفسة خضراء على كبد البحر؛ أي: وسطه. (فسلم موسى) عليه السلام، (فقال الخضر: وأنى)؛ بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة؛ أي: كيف، (بأرضك السلام)؛ أي: السلام بهذه الأرض عجيب، ويؤيده ما في التفسير: هل بأرض من سلام، وكأنها كانت داركفر وكانت تحيتهم بغير السلام، وقد تكون (أنى)؛ بمعنى: أين، فهي ظرف مكان و (بأرضك) محله النصب على الحال من السلام. (فقال)، وفي رواية: (قال): (أنا موسى)

٨٠٤٧ (45) [باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً]

(٤٥) [باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً]

هذا (باب من)؛ أي: الذي (سأل وهو قائم عالماً) بالنصب مفعول (سأل)، (جالساً): صفته، والواو للحال؛ يعني: أن سؤال القائم العالم الجالس ليس من باب من يمثل له الناس قياماً، بل هو جائز إذا سلمت النفس فيه من الإعجاب.

[حديث: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله]

١٢٣ وبه قال: (حدثنا عثمان): هو ابن أبي شيبة (قال: أخبرني) بالإفراد، وفي رواية: (حدثنا) (جرير)؛ بفتح الجيم، هو ابن عبد الحميد، (عن منصور): هو ابن المعتمر، (عن أبي وائل)؛ بالهمز، شقيق بن سلمة، (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، (قال: جاء رجل) لم يسم (إلى النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) إنما عداه بكلمة الانتهاء مع أن (جاء) متعد بنفسه؛ إشعاراً بأن المقصود: بيان انتهاء المجيء إليه، (فقال) عطف على ف (جاء): (يا رسول الله، ما القتال): مبتدأ وخبره وقع مقول القول (في سبيل الله؟)؛ أي: طريقه المرضي، (فإن أحدنا) الفاء للتفصيل (يقاتل غضباً)؛ بالنصب على أنه مفعول له، والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب؛ لإرادة الانتقام، (ويقاتل حميةً)؛ بفتح الحاء وتشديد التحتية، بالنصب على أنه مفعول له، وهي المحافظة على الحرم، أو هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة، والأول إشارة إلى مقتضى القوة الغضبية، والثاني: إلى مقتضى القوة الشهوانية، أو الأول: لأجل دفع المضرة، والثاني: لأجل جلب المنفعة.

(فرفع) النبي الأعظم عليه السلام (إليه)؛ أي: إلى السائل (رأسه) الشريف (قال)؛ أي: أبو موسى أو من دونه: (وما رفع إليه رأسه إلا أنه) أي: السائل (كان قائماً) وهو استثناء مفرغ، و (أن) مع اسمها وخبرها في تقدير المصدر؛ أي: ما رفع لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل، (فقال) عليه السلام: (من قاتل لتكون)؛ أي: لأن تكون، واللام: لام كي (كلمة الله)؛ أي: دعوته إلى الإسلام، وقيل: هي قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله (هي العليا): إما ضمير فصل أو مبتدأ، وفيها تأكيد فضل كلمة الله تعالى في العلو، وأنها المختصة به دون سائر الكلام؛ (فهو) مبتدأ (في سبيل الله) خبره (عز وجل)، والجملة خبر لقوله: (من)، وإنما دخلت الفاء لتضمن (من) معنى الشرط، ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب في الآخرة، أو لطلب رضا الله تعالى، كما في «عمدة القاري».

قال: فإن قلت: السؤال عن ماهية القتال، والجواب ليس عنها، بل عن المقاتلة. قلت: فيه الجواب وزيادة، أو أن القتال بمعنى: اسم الفاعل؛ أي: المقاتلة؛ بقرينة لفظ (فإن أئدنا)، فيكون عبر (بما) عن العاقل، والجواب جمع معنى السؤال لا بلفظه؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله أو لغرض الدنيا، فأجابه بالمعنى مختصراً. وفي الحديث: أنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفاً وكذا طالب الحاجة.

وفيه: أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة، وأن الإخلاص شرط في العبادة، فمن كان الباعث له الدنياوي؛ فلا شك في بطلان عمله، ومن كان الباعث الديني أقوى من الدنياوي فقليل: يبطل العمل، والجمهور: أن العمل صحيح، لا سيما في الفرائض؛ فإن أئدنا قالوا: لا رياء في الفرائض؛ أي: لا يدخلها الباعث الدنياوي، وقالوا: إذا ابتداء العمل لله ثم عرضه الإعجاب؛ فإنه لا يضره ويكون مثاباً عليه ثواباً كاملاً، والله تعالى أعلم.

٨٠٤٨ (46) [باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار]

(٤٦) [باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار]

هذا (باب السؤال) [١] من المستفتي (والفتيا)؛ بضم الفاء من المفتي والفتوى؛ بفتح الفاء: الجواب عن حكم الحادثة (عند رمي الجمار)؛ بكسر الجيم جمع: جمرة، وهي الحصاة، والمراد: جمرات المناسك. [حديث: رأيت النبي عند الجمرة وهو يسأل]

١٢٤ وبه قال: (حدثنا أبو نعيم)؛ بضم النون وفتح العين: الفضل بن دكين (قال: حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله (ابن أبي سلمة) المايجشون؛ بفتح الجيم وكسرها، وضم الشين المعجمة، آخره النون، المدني التيمي، وإنما نسبه لجدته؛ لشهرته به، وإنما سمي به؛ لأن جنتيه كانتا حمراوين، فسمي بالفارسية: المايكون، ثم عربيه أهل المدينة بالمايجشون، وقيل: إن سكينته- بضم المهملة- بنت الحسين بن علي رضي الله عنهما لقبته بذلك، المتوفى ببغداد سنة أربع وستين ومئة، وصلى عليه المهدي، ودفن في مقابر قريش، (عن الزهري) محمد بن مسلم، (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي، (عن عبد الله بن عمرو)؛ أي: ابن العاصي رضي الله عنه، (قال: رأيت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم عند الجمرة)؛ أي: جمرة العقبة؛ لأنها إذا أطلقت كانت هي المرادة، ف (أل) للعهد أو (أل) للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث، (وهو) في حجة الوداع واقف (يسأل)؛ بضم أوله على صيغة المجهول والواو للحال، (فقال رجل) لم يسم: (يا رسول الله؛ نحر) هديي [١] (قبل أن أرمي) الجمرة، و (أن) مصدرية؛ أي: قبل الرمي، (قال) عليه السلام، وفي رواية: (فقال): (ارم ولا حرج) عليك.

(قال) رجل (آخر) لم يسم، وفي رواية: (وقال)، وفي أخرى: (فقال)، وكلاهما للعطف على ما تقدم: (يا رسول الله؛ حلقت) رأسي (قبل أن أنحر) الهدي، (قال) عليه السلام: (انحر) هديك (ولا حرج) عليك، ف (لا) لنفي الجنس، و (حرج): اسمها مبني على الفتح، وخبرها محذوف تقديره: عليك.

(فما سئل) عليه السلام، بصيغة المجهول (عن شيء) من أعمال الحج (قدم ولا آخر)؛ بضم أولهما على صيغة المجهول، وفي الأول حذف؛ أي: ولا قدم ولا آخر (إلا قال) للسائل: (افعل) ذلك (ولا حرج) عليك، ولا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا؛ لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على قصد منكم خلاف السنة، وكانت السنة خلاف ذلك؛ فإن الترتيب بين أفعال المناسك واجب عندنا يتعلق الدم بتركه، كما قدمناه في باب (الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة).

واعترض بأنه ليس في الحديث معنى ما ترجم له؛ لأن قوله: عند الجمرة ليس فيه إلا السؤال وهو بموضع الجمرة وليس فيه أنه في خلال

الرمي، وأجاب في «عمدة القاري»: بأن قوله: (عند رمي الجمار) أعم من أن يكون مقارناً لشروعه في رمي الجمار، أو في خلال الرمي، أو عقب الفراغ منه، انتهى؛ فليحفظ.

[١] في الأصل (هدي)، ولعل المثبت هو الصواب.

٨٠٤٩ (47) [باب قول الله تعالى: وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً]

(٤٧) [باب قول الله تعالى: {وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً}]

هذا (باب قول الله تعالى: {وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً} [الإسراء: ٨٥]) وأراد بهذه الآية التنبيه على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبياً ولا غيره.

[حديث: بينا أنا أمشي مع النبي في خرب المدينة]

١٢٥ وبه قال: (حدثنا قيس بن حفص) بن القعقاع؛ بعين مهملة بين القافين، الدارمي أبو محمد البصري، المتوفى سنة سبع وعشرين ومئتين، (قال: حدثنا عبد الواحد): هو ابن زياد أبو بشر البصري، (قال: حدثنا الأعمش سليمان)، وفي رواية زاد: (ابن مهران) (عن إبراهيم): هو ابن يزيد النخعي، (عن علقمة): هو ابن قيس النخعي، (عن عبد الله): هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(قال بينا) أصلها: بين؛ فأشبع الفتحة بالألف، والعامل فيها: جوابها وهو قوله: (فَرَّ...) إلخ: لا يقال: الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها، فلا يعمل مرّ في (بيننا)؛ لأننا نقول: بين الفاء وإذا أخوة؛ حيث استعملت الفاء هنا موضع إذا، والغالب أن جواب (بيننا) يكون بإذا أو إذا، وإن كان الأصمعي يستفصح تركهما، وتماه في «عمدة القاري».

(أنا أمشي مع النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: مصاحباً له (في خرب المدينة) المنورة؛ بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء، آخره موحدة، جمع: خربة، أو بفتح الخاء، وكسر الراء؛ جمع: خرب؛ مثل: كلمة وكلم يستوي فيه المفرد والجمع، وتحقيقه في «عمدة القاري»، وما زعمه ابن حجر مخالف لأهل اللغة، وعند المؤلف في غير هذا الموضع: (حَرَّثَ بالمدينة)؛ بالخاء المهملة المفتوحة، وسكون الراء، والثاء المثناة، وكذا رواه مسلم في جميع طرقه.

(وهو) عليه السلام (يتوكأ)؛ أي: يعتمد، والجملة إسمية وقعت حالاً (على عسيب)؛ بفتح العين، وكسر السين المهملتين، وسكون التحتية، وهو العصا من جريد النخل (معه): صفة ل (عسيب)، (فربفر)؛ بفتح الفاء: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (من اليهود)؛ باللام وبدونها معرفة، والمراد به: اليهوديون فخذوا النسبة؛ للفرق بين المفرد والجمع، وسموا بذلك؛ لتهودهم؛ أي: تمايلهم في قراءة التوراة، وهذا بيان ل (النفر).

(فقال بعضهم لبعض سلوه)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام (عن الروح)، وعن فئة فقدوا في أول الزمان، وعن رجل بلغ مشرق الأرض ومغربها، (وقال) وفي رواية: (فقال) (بعضهم: لا تسألوه لا يجيء)؛ بالرفع على الاستئناف، والجزم على جواب النبي، والنصب على معنى: أن (بشيء تكهونه)، فإنهم قالوا: إن فسّر ذلك كله؛ فليس بنبي، وإن لم يفسر ذلك؛ فليس بنبي، وإن فسّر البعض وأمسك عن البعض؛ فهو نبي، وذلك يكرهونه؛ لأنه مذكور عندهم في التوراة، وهو دليل على نبوته.

(فقال بعضهم) لبعض والله: (لنسألنه) عن ذلك، فهو جواب قسم محذوف، (فقام رجل منهم) لم يسم، (فقال: يا أبا القاسم ما الروح؟) وما الفئة التي فقدوا أول الزمان، وما الرجل الذي بلغ مشرق الأرض ومغربها، وسؤالهم عن الروح مشكل؛ لأنّ الروح جاء في القرآن على معان منها: القرآن، وجبريل، أو الملائكة، أو عيسى، أو ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه يسبح الله إلى يوم القيامة، وكان ابن عباس يكتّم أمر الروح، والتحقيق أن سؤالهم كان عن روح بني آدم وغيره من الحيوان؛ لأنه مذكور عندهم في

التوراة أنه لا يعلمه إلا الله.

(فسكت) عليه السلام لما سألوه، قال ابن عباس (فقلت) في نفسي: (إنه يوحى إليه) في ذلك؛ أي: أوحى إليه، وعبر بالمضارع عن الحال، (فقتت) عنه حتى لا أكون مشوشاً عليه، أو فقتت حائلاً بينه وبينهم، (فلما انجلي)؛ أي: انكشف وذهب (عنه) عليه السلام الغم الذي كان يغشاه حال الوحي على عادته عليه السلام.

(فقال) وفي رواية: (قال: {أَمْ حَسِبْتَ [١] أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ} ... [الكهف: ٩]) إلى آخر القصة، و (قال: {وَسَأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقُرَيْنِ} ... [الكهف: ٨٣]) إلى آخر القصة، وقال: ({وَسَأَلُونَكَ})؛ بإثبات الواو كالتنزيل، وفي رواية: بدونها ({عَنِ الرُّوحِ قُلٍ}) يا محمد لهم ({الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي})؛ أي: من الأمور التي اختص الله بعلها.

والأكثر على أن النبي الأعظم عليه السلام لم يكن عالماً به، لكن قال جماعة: ليس في الآية دليل على أن الروح لا تعلم، ولا على أن النبي الأعظم عليه السلام لم يكن يعلمها، فاختلفوا فيها فقيل: إنها جسم لطيف خلقه الله تعالى وأجرى العادة بأن الحياة لا تكون مع فقده، فإذا شاء موته؛ أعدم هذا الجسم منه عند إعدام الحياة، وهذا الجسم وإن كان حياً فلا يجبي إلا بحياة تختص به، وهو مما يصح عليه البلوغ إلى جسم ما من الجسم، وبكونه في مكان في العالم أو في حواصل طيور [٢] خضر.

وقيل: إنه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عيان، وأذنان، ويدان، ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه وعضو نظيره من البدن، وهو خيال، وقيل: إنها جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وإنه ليس بداخل الجسم ولا خارج عنه، وليس متصلاً به، ولا منفصلاً عنه، واعترض عليه بوجوه.

والذي اعتمده أهل السنة من المتكلمين: أنها جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه، وقد ذكر بعضهم في الروح سبعين قولاً، واختلف هل الروح والنفس واحد أم لا؟ والأصح أنهما متغيران؛ لأن النفس الإنسانية هي الأمر الذي يشير إليه كل واحد منا بقوله: أنا، وأكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما، وقال بعض الحكماء والغزالي: النفس المجردة؛ أي: غير جسم ولا جسماني.

(«وما أوتوا»); بصيغة الغائب في أكثر نسخ «الصحيحين»، وفي رواية: ({وَمَا أوتِيْتُمْ})؛ بالخطاب؛ موافقةً للرسوم ({مِنَ الْعِلْمِ})، وهو خطاب عام؛ لأنه عليه السلام لما قال لهم ذلك؛ قالوا: (نحن مختصون بهذا الخطاب أم أنت معنا فيه؛ فقال: «بل نحن وأنتم»)، وقيل: خطاب لليهود خاصة؛ لأنهم قالوا للنبي الأعظم عليه السلام: (قد أوتينا التوراة فيها، وقد تلوت {وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} [البقرة: ٢٦٩])، فقيل لهم: إن علم التوراة قليل في جنب علم الله تعالى، ولذا قال ({إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء: ٨٥]): استثناء من (العلم)؛ أي: إلا علماً قليلاً، أو من الإيتاء؛ أي: إلا إيتاءً قليلاً، أو من الضمير؛ أي: إلا قليلاً منكم.

(قال الأعمش)؛ أي: سليمان بن مهران: (هكذا في)، وفي رواية: (كذا في)، وفي أخرى: (هكذا هي في) (قراءتنا)؛ يعني: (أوتوا)؛ بصيغة الغائب، قال في «عمدة القاري»: وليست هذه القراءة في السبعة، ولا في المشهور في غيرها، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءة من قراءة الأعمش، وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الأعمش، وهي مخالفة للثابت في المصحف؛ فهي قراءة شاذة.

واختلف الأصوليون فيما نقل آحاداً، ومنه: القراءة الشاذة؛ كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة أم لا؟

فأثبتته إمامنا الإمام الأعظم والجمهور، ونفاه الشافعي، وبنى عليه الإمام الأعظم وجوب التابع في صوم كفارة اليمين؛ بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله: (ثلاثة أيام متتابعات)، فإذا لم يثبت كونه قرآناً؛ فلا أقل من كونه خبراً، وقال الشافعي: إن الراوي له إن ذكر أنه قرآن؛ خطأ، وإلا فهو متردد بين أن يكون خبراً أو مذهباً له،

فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبراً.

وقال الغزالي والرازي: خبر الواحد دليل على أنه كذب، وهو خطأ قطعاً، وهو لا يجوز العمل به، ورد بأن هذا خبر صحابي أو خبر

عنه، وقول الصحابي حجة عنده، وأيُّ دليل قام على أنه خبر مقطوع بكذبه؛ فهو ممنوع؛ فليحفظ.
وقال عياض: (القراءة الشاذة لا يحتجُّ بها في حكم، ولا يقرأ بها في صلاة)، وكأنَّه مذهب مالك.
أقول: والقرآن الذي تجوز فيه الصلاة اتفاقاً: هو المضبوط في مصاحف [٣] الأئمة التي بعث بها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليها الأئمة العشرة، وهو المتواتر جملة وتفصيلاً؛ فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذٍّ، وإنَّما الشاذُّ ما وراء العشرة، وهو الصحيح، كذا قاله زين الدين قاسم في فتاويه، فإن قرأ في الصلاة بالشاذِّ؛ فإن كان المقروء من مكان القصص، والأمر، والنبي؛ ففسد صلاته، وإن كان ذكراً أو تنزيهاً؛ فلا تفسد ولا يجزئ لو اقتصر عليه، فإن قرأ بغيره؛ صحَّت وإلا فسدت، كذا حَقَّقَه في «البحر والنهر»، وسيأتي في محله إن شاء سبحانه.

[١] في الأصل: (حسبتم).

[٢] في الأصل: (صيور).

[٣] في الأصل: (المصاحف).

[١] في الأصل: (حسبتم).

[٢] في الأصل: (صيور).

[١] في الأصل: (حسبتم).

[٢] في الأصل: (صيور).

٨٠٥٠ (48) [باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس]

(٤٨) [باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس]

هذا (باب من): موصولة بمعنى الذي (ترك بعض الاختيار)؛ أي: فعل الشيء المختار أو الإعلام به (مخافة)؛ بالنصب على التعليل بدون تنوين؛ أي: لأجل خوف (أن يقصر)، و (أن): مصدرية في محل جر بالإضافة (فهم)؛ بالرفع فاعل (يقصر)؛ بكسر الفاء، (بعض الناس عنه فيقعوا): عطف على (يقصر)، فلذا سقط منه النون التي هي علامة للنصب، (في أشد منه)؛ أي: من ترك الاختيار، وفي رواية: (في أشد منه)، وفي أخرى: (في شر منه) بالراء فيهما، وبالهمزة في الأولى، وتركها في الثانية.

[حديث: يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم لنتقضت الكعبة]

١٢٦ وبه قال: (حدثنا عبيد الله)؛ بالتصغير (ابن موسى) العسبي مولا هم الكوفي، (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي؛ بفتح المهملة، وكسر الموحدة، بعدها مثناة تحتية، الهمداني الكوفي منسوب إلى سبيع بن سبيع، المتوفى سنة ستين ومئة عن ستين سنة، (عن أبي إسحاق): جد إسرائيل المذكور.

(عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي، أدرك زمن النبي الأعظم عليه السلام ولم يره، وحجَّ ثمانين حجَّة، توفي بالكوفة سنة خمس وسبعين، وكذا ابنه عبد الرحمن حجَّ ثمانين حجَّة وعمرة، وكان يقول في تلبيته: أنا الحاجُّ بن الحاجِّ، وكان يصلي كلَّ يوم سبع مئة ركعة، وصار عظماً وجلداً، وكانوا يسمون آل الأسود أهل الجنة، مات سنة خمس وتسعين رحمهما الله تعالى أنه (قال: قال لي ابن الزبير)؛ بضم الزاي: عبد الله الصحابي المشهور (كانت عائشة) رضي الله عنها ((تسرُّ)؛ من الأسرار خلاف الإعلان.

فإن قلت: قوله: (كانت) للماضي و (تسرُّ) للمضارع فكيف اجتماعاً؟!]

قلت: (تسرُّ) تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع؛ استحضاراً لصورة الأسرار، وهو جملة محلها النصب خبر (كانت) أفاده في «عمدة القاري».

(إليك كثيراً)؛ بالنصب على أنه صفة لمصدر محذوف؛ أي: أسراراً كثيراً، وفي رواية: (تسرُّ إليك حديثاً كثيراً)، (فما): استفهامية مبتدأ، (حدثتكَ): جملة من الفعل، والفاعل، وهو الضمير فيه الراجع إلى عائشة، والمفعول؛ وهو الكاف محلها رفع خبر المبتدأ، (في) شأن (الكعبة)؛ مشتقة من الكعوب؛ وهو النشوز من الأرض؛ بمعنى: مرتفعة، أو لتربعها، قال الأسود: (قلت)، وفي رواية: (فقلت): (قالت لي) مقول القول: (قال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: يا عائشة لولا)؛ لربط امتناع الثانية بوجود الأولى (قومك)؛ بكسر الكاف، كلام إضافي مبتدأ (حديث)؛ بالتنوين خبر (عهدهم)؛ بالرفع على إسناد حديث إليه؛ لأنه صفة مشبهة، وهو أيضاً يعمل عمل فعله، وفي رواية: (لولا أن قومك)؛ بزيادة (أن)، وليس بمشهور، كما في «عمدة القاري».

قال: فإن قلت: يجب كون خبر لولا كوناً مطلقاً محذوفاً، كما قاله النحاة، فما باله هنا لم يحذف؟! قلت: إنما يجب الحذف إذا كان الخبر عاماً، وأما إذا كان خاصاً؛ فلا يجب حذفه، قال الشاعر:
ولولا الشعر بالعلماء يزري ... لكنت اليوم أشعر من لبيد

(قال)، وفي رواية: (فقال): (ابن الزبير بكفر) أراد أنه: ذكره ابن الزبير بقولها فكأنَّ الأسود نسي ذلك، وأما وقوله: (لنقضت ...) إلخ؛ فيحتمل ممَّا نسي أيضاً، أو ممَّا ذكر ورواه المؤلف في (الجهاد) والترمذي بتمامه إلا قوله: (بكفر)، فقال: بدله بجاهلية، فقصود الأسود إنِّي لمَّا رويت أول الحديث؛ بادر ابن الزبير إلى رواية آخره؛ إشعاراً بأنَّ الحديث معلوم عنده؛ لأنه رواه عن عائشة، فلا حاجة إلى ما قاله الكرمانى، كما بسطه في «عمدة القاري»، وقوله: (بكفر) يتعلق بقوله: (حديث عهدهم)، ولكنه من كلام ابن الزبير لا يقال: إنه موقوف؛ لأننا نقول: السياق يدلُّ على رفعه، ومن علم أنَّ ابن الزبير روى الحديث المذكور عن عائشة؛ لم يحتج [١] إلى السؤال والجواب؛ فافهم.

وقوله: (لنقضت الكعبة): جواب لولا، ورددتها إلى قواعد إبراهيم عليه السلام، (فجعلت): عطف على (نقضت) (لها باين باب)؛ بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أحدهما باب، وبالنصب بدله أو بيان لبابين (يدخل الناس): جملة وقعت صفة ل (باب)، وضمير المفعول محذوف تقديره: يدخله الناس، وفي رواية (يدخل الناس منه)، (وباب يخرجون) وفي رواية: (منه) وعليها لا يقدر وعلى الأولى يقدر، وفي رواية: (باباً) في الموضعين؛ بالنصب على البدل أو البيان، كما تقدم.

(ففعله)؛ أي: فعل النقض والبابين (ابن الزبير)، وهذه المرة السادسة من بناء البيت؛ لأنه بنته أولاً الملائكة، ثمَّ إبراهيم، ثمَّ العمالقة، ثمَّ جرهم، ثمَّ قريش في الجاهلية، وحضر النبي الأعظم عليه السلام هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين أو خمس وعشرين سنة، وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره، ثمَّ بناه ابن الزبير، ثمَّ بناه الحجاج بن يوسف واستمرَّ، وروي أن هارون سأل مالكا عن هدمها وردُّها إلى بناء ابن الزبير، فقال: نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للهلك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناءه، فتذهب هيئته من صدور الناس.

وفي الحديث دليل: على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بينهما؛ تركت المصلحة؛ لأجل المفسدة؛ لأنه عليه السلام أخبر أنَّ ردَّ الكعبة إلى قواعد إبراهيم مصلحة، ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً؛ لما كانوا عليه من تعظيم البيت، فتركها عليه السلام لذلك.
وفيه: المطابقة للترجمة، كما لا يخفى.

[١] في الأصل (يحتاج).

(٤٩) [باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا]

هذا (باب من)؛ أي: الذي (خص بالعلم قوماً دون قوم)؛ أي: غير قوم هذا هو الصواب (كراهية)؛ بتخفيف التحتية بالنصب على التعليل مضاف لقوله: (أن لا يفهموا)، و (أن): مصدرية، والتقدير: لأجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم غير القوم الذين خصهم بالعلم، وهذه الترجمة والتي سبقت متقاربتان غير أن الأولى في الأفعال، وهذه في الأقوال قاله في «عمدة القاري».

[حديث علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله]

١٢٧ (وقال علي): الصديق الأصغر ابن أبي طالب رضي الله عنه: (حدثوا)؛ بصيغة الأمر؛ أي: كلبوا، (الناس بما يعرفون)؛ أي: يفهمون، والمراد: كلبوهم على قدر عقولهم، وفي كتاب «العلم» لابن أبي إياس وفي آخره: ودعوا ما ينكرون؛ أي: ما يشبهه عليهم فهمه، وعند «مسلم»: قال ابن مسعود: (ما أنت بحديث قوماً حديثاً لا يبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة).
ففيه دليل: على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة.

(أتحبون)؛ بالخطاب و (الهمزة): للاستفهام، (أن يكذب)؛ بضم أوله على صيغة المجهول (الله ورسوله)؛ لأن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصوره؛ يعتقد استحالة؛ جهلاً، فلا يصدق وجوده، فإذا أسند إلى الله ورسوله؛ يلزم تكذيبهما.

وبه قال: (حدثنا عبید الله)؛ بالتصغير (ابن موسى): العباسي مولاهم ابن باذام، وفي رواية: (حدثنا به)، (عن معروف بن خربوذ)؛ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء، وضم الموحدة، آخره ذال معجمة، المكي مولى قريش، وسقط في رواية لفظ: (ابن خربوذ)، قال

ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، (عن أبي الطفيل)؛ بضم الطاء المهملة وفتح الفاء: عامر بن واثلة - بالمثلثة - بن عبد الله الكناي اللبثي، ولد عام أحد، وسكن الكوفة ثم انتقل إلى مكة وأقام بها إلى أن توفي بها سنة عشر ومئة أو سنة خمس وثلاثين ومئة، فقيل: صحابي، وقيل: تابعي، وهو آخر الصحابة موتاً إلا أنه كان فيه تشيع، (عن علي): الصديق الأصغر (بذلك)؛ أي: بالأثر المذكور، وهذا الإسناد من عوالي المؤلف؛ لأنه يلحق بالثلاثيات، من حيث أن الراوي الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل المذكور، وعلى قول من يقول: إنه تابعي؛ ليس منها، وإنما أخر الإسناد عن ذكر المتن، إما لأنه لم يظفر بالإسناد إلا بعد وضع الأثر معلقاً، أو لضعف الإسناد بسبب ابن خربوذ، أو للتفنن وبيان الجواز، ولهذا وقع في بعض النسخ مقدماً على المتن، وسقط هذا الأثر كله من رواية الكشميبي، كذا وضح في «عمدة القاري».

[حديث: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله]

١٢٨ وبه قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم): المشهور بابن راهويه (قال: حدثنا): وفي رواية: أخبرنا (معاذ)؛ بضم الميم (ابن هشام)؛ بكسر الهاء وفتح المعجمة المخففة: ابن أبي عبد الله الدستوائي؛ بفتح الدال، وضم الفوقية، آخره همزة، المتوفى بالبصرة سنة مئتين (قال: حدثني)؛ بالإفراد (أبي) هشام المذكور، (عن قتادة): هو ابن دعامة (قال: حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ)؛ بضم الميم؛ أي: ابن جبل الصحابي المشهور، وهو بالرفع مبتدأ.

وقوله: (رديفه)؛ أي: راكب خلفه، خبر المبتدأ (على الرحل)؛ بفتح الراء وسكون الخاء المهملتين، وهو للبعير أصغر من القتب، وهو من مراكب الرجال دون النساء، والقتب - محرك - رحل صغير على قدر السنام، وعند المؤلف في (الجهاد): أن معاذاً كان رديفه عليه السلام على حمار، ولعل القصة متعددة، والمراد بالرحل هنا: ما يتخذ لدفع البرد من اللباد الصوف المسمى بالكوبان.

(قال) عليه السلام: (يا معاذ بن جبل): يجوز في (معاذ): النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب، والمنادى المضاف منصوب، أو الرفع على أنه منادى مفرد علم، وأما (ابن)؛ فهو منصوب بلا خلاف، وتماه في «عمدة القاري».

(قال)؛ أي: معاذ: (ليبيك يا رسول الله)؛ بفتح اللام، ثنية لبّ، ومعناه: الإجابة؛ أي: أجيبك إجابة بعد إجابة، فالثنية للتأكيد، وتماه في «عمدة القاري»، (وسعديك)؛ بفتح السين المهملة، ثنية سعد؛ والمعنى: إسعاداً بعد إسعاد لطاعتك، فثني للتأكيد، وهما من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها، وقال الفراء: نصبت على المصدر.

(ثلاثاً): يتعلق بقول كل واحد من النبي الأعظم عليه السلام ومعاذ؛ أي: ثلاث مرات؛ يعني: النداء والإجابة، قيل: ثلاثاً، وصرح بذلك في رواية مسلم، وتماه في «عمدة القاري»، (قال) عليه السلام: (ما من أحد): ف (ما) للنفي، و (من): زائدة للتأكيد، و (أحد): اسم (ما).

وقوله: (يشهد): خبرها (أن) مفسرة (لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صدقاً)؛ بالنصب على الحال؛ أي: صادقاً، أو صفة لمصدر محذوف؛ أي: شهادة صدقاً (من قلبه): متعلق بقوله: (صدقاً)، أو بقوله: (يشهد)، فعلى الأول الشهادة لفظية؛ أي: يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، وعلى الثاني قلبية؛ أي: يشهد بقلبه ويصدق بلسانه، واحترز به عن شهادة المنافقين.

(إلا حرمه الله على النار): ومعنى التحريم: المنع؛ كما في قوله تعالى: {وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكَاهَا} [الأنبياء: ٩٥]، وهل في المعنى فرق بين (حرمه الله على النار) و (حرم الله عليه النار)؟

أجيب: بأنه لا اختلاف إلا في المفهومين، وأما المعنيين؛ فتلازمان، وهل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القرآن: {حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ} [المائدة: ٧٢]؟

أجيب: بأنه يحتمل أن يقال: النار منصرفة، والجنة منصرف عنها، والتحريم إنما هو على المنصرف أنسب، فروعياً المناسبة. فإن قيل: ظاهر الحديث يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار؛ لما فيه من التعميم والتأكيد مع أن الأدلة القطعية دلت على أن طائفة من عصاة الموحدين يعذبون في النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة.

وأجيب: بأن هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائباً ثم مات على ذلك، أو أنه خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن الموحدين يعمل الطاعة ويحتمل المعصية، أو أن المراد بتحريمه على النار: تحريم خلوده فيها لا أصل الدخول فيها، أو أن المراد: تحريم جملته؛ لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه الناطق بالتوحيد، وتماه في «عمدة القاري».

(قال) معاذ: (يا رسول الله؛ أفلا): بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها؛ والتقدير: أقلت ذلك، فلا (أخبر به)؛ أي: بما قلت (الناس)؛ بالنصب، مفعول (أخبر) (فيستبشروا)؛ بالنصب، بحذف النون؛ لأنّ الفعل ينصب بعد الفاء المحاب بها بعد النفي، والاستفهام، والعرض؛ والتقدير: فإن يستبشروا، وفي رواية: (فيستبشرون)؛ بإثبات النون؛ والتقدير: فهم يستبشرون.

(قال) عليه السلام: (إذا): جواب وجزاء؛ أي: إن أخبرتهم (يتكلموا)؛ بمثناة فوقية مشددة؛ أي: يعتمدوا، كأنه قال: لا تخبرهم، لأنهم يتكلموا على الشهادة المجردة، فلا يشتغلون بالأعمال الصالحة، وفي رواية: (ينكلموا)؛ بنون ساكنة وضم الكاف، من النكول وهو الامتناع؛ أي: يمتنعوا عن العمل؛ اعتماداً على الكلمة.

وروى البزار في هذه القصة: أنه عليه السلام أذن لمعاذ في التبشير، فلقية عمر بن الخطاب فقال: لا تعجل، ثم دخل، فقال: يا نبي الله؛ أنت أفضل الناس رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك؛ أتكلوا عليها، قال: «فردّه»، وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه، واستنبط منه في «عمدة القاري»: جواز الاجتهاد بحضرة عليه السلام؛ فليحفظ.

(وأخبر): وفي رواية: (فأخبر) بالفاء، وفي أخرى: (أخبر) بدون واو، (بها)؛ أي: بهذه المقالة، وهذا مدرج من أنس رضي الله عنه، (معاذ عند موته)؛ أي: موت معاذ رضي الله عنه أو عند موت النبي عليه السلام، فالضمير يحتمل رجوعه لكلٍ منهما، بأن أخبر به جماعة عند موت النبي الأعظم عليه السلام، ولآخرين عند موت نفسه، ولا منافاة بينهما خلافاً لمن زعمها.

(تَأْتِيًا)؛ بفتح الفوقية والهمزة، وتشديد المثناة، نصب على أنه مفعول له؛ أي: مخافة التأثم إن كتم ما أمر الله به من التبليغ؛ حيث قال: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...}؛ الآية [البقرة: ١٥٩].

فإذا تأثم من الكتمان؛ فكيف لا يتأثم من مخالفة النبي الأعظم عليه السلام في التبشير.

قلنا: النبي كان مقيداً بالاتكال، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، وصنيع معاذ أن النبي كان للتنزيه لا للتحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً، أو أن المنع لم يكن إلا من العوام؛ لأنه من الأسرار الإلهية لا يجوز كشفها إلا للخواص؛ خوفاً من أن يسمع ذلك من لا علم له، فيتكلم عليه، فسلك معاذ هذا المسلك، فأخبر به الخواص دون العوام، وتماه في «عمدة القاري».

وفي الحديث: بشارة عظيمة للموحدين؛ وجواز ركوب الاثنين على الدابة، والإجابة بـ (لييك وسعديك)، والتخصيص لقوم بالعلم؛ حيث فيهم الضبط والفهم، ومنع قوم بعدهم؛ حيث عدم فيهم الفهم ووجد فيهم التقصير والاتكال، وهو محل المطابقة للترجمة.

=====
[حديث: من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة]

١٢٩ وبه قال: (حدثنا مسدد)؛ بضم الميم: ابن مسرهد، (قال: حدثنا معتمر)؛ بضم الميم وسكون العين: ابن سليمان بن طرخان البصري، نزيل بني تميم، وهو مولى بني مرة، المتوفى سنة سبع وثمانين ومئة، عن إحدى وثمانين سنة، (قال: سمعت أبي) سليمان بن طرخان البصري، نزيل بني مرة، ثم بني تميم؛ بسبب ادعائه بالقدر، ثم تاب وصار من العباد، يصلي الليل كله بوضوء العشاء، وكان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد، فيصليان في هذا مرة وفي ذاك أخرى، المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومئة.

(قال: سمعت أنساً) وفي رواية: (أنس بن مالك)، (قال)؛ أي: أنس: (ذكري) على صيغة المجهول، ولم يسم أنس من ذكر له ذلك، وسيأتي في (الجهاد): أن الذي حضر ذلك من معاذ: عمرو بن ميمون الأودي، أحد الخضرين، ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي: أنه سمع ذلك من معاذ أيضاً، فيحتمل أن يكون الذاكر لأنس إما عمرو بن ميمون وإما عبد الرحمن بن سمرة، فالذاكر لأنس معلوم عنده غير أنه أهمه عند روايته، وليس ذلك قادحاً في رواية الصحابي، وليس بتعليق أصلاً كما زعم، كما أوضحه في «عمدة القاري».

(أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد في رواية: (ابن جبل): (من) استفهامية مبتدأ (لقي الله): مقول القول، والمعنى: من لقي الأجل الذي قدره الله؛ يعني: الموت، (لا يشرك به شيئاً): جملة وقعت حالاً، والمعنى: مات حال كونه موحداً حين الموت، وقوله: (دخل الجنة): خبر المبتدأ، وإن لم يعمل صالحاً، إما قبل دخوله النار وإما بعده بمشيئة الله تعالى، إن شاء؛ عفا عنه بفضلها، وإن شاء؛ عذبه بعدله، ثم أدخله الجنة.

فإن قلت: التوحيد بدون

إثبات الرسالة كيف ينفعه؟ فلا بد من انضمام: (محمد رسول الله) إلى قول: (لا إله إلا الله).

قلت: هذا مثل من توضع صحت صلاته؛ أي: عند حصول شرائط الصحة؛ فمعناه: من لقي الله موحداً عند الإيمان بسائر ما يجب الإيمان به، أو علم عليه السلام أن من الناس من يعتقد أن المشرك يدخل الجنة، فقال ذلك؛ رداً لقوله، وما قاله ابن حجر رده في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(قال) معاذ، وفي رواية: (فقال): (ألا)؛ بفتح الهمزة للتنيبه، (أبشر الناس)؛ بالنصب مفعوله؛ أي: بذلك، (قال) النبي الأعظم عليه السلام: (لا) تبشروهم، ثم استأنف فقال: (أخاف أن يتكلموا)؛ بمثناة فوقية مشددة؛ أي: أخاف أن يتكلموا على مجرد الكلمة، ف (أن) مصدرية، وفي رواية: (لا)، (إني أخاف أن يكلموا) بإسقاط المثناة الفوقية، فكلمة النبي ليست داخلة على (أخاف)، وفي رواية: (لا)، دعهم فليتنافسوا في الأعمال، فإني أخاف أن يتكلموا)، ومراد النبي الأعظم عليه السلام: عدم الاتكال على مجرد الكلمة، بل ينبغي لهم العمل؛ فإن العمل دليل على النجاة، وكل ميسر لما خلق له.

وفي ختام ذو [١] القعدة ختام سنة ست وسبعين ومئتين وألف: أخذت الدرور قرية زحلة وأحرقوها، ونهبوا أموالهم، وخرّبوا ديورهم، وقتلوا أهلها قتلة أشد قتلة، ولا ريب أنهم أهل الحرب؛ لأنهم ذو منعة، ناقضين العهود والمواثيق، لم يعطوا ما عليهم من الحقوق، فدمهم هدر، وأموالهم ونساؤهم وذرايرهم تملك وتباع، والله الحمد والمنة، ولقد أضاعت دمشقنا بهذه البشارة لما وردت، وفرحت الناس بذلك لما يرون منهم من إذلال المسلمين.

٨٠٥٢ (50) [باب الحياء في العلم]

(٥٠) [باب الحياء في العلم]

هذا (باب الحياء)؛ بالمد، وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان عند خوف ما يعاب أو يذم، (في) تعلم (العلم) وتعليمه، هل هو مذموم أو ممدوح؟ فأشار إلى الأول بالأثر، وإلى الثاني بالحديث، وأطلق عليه الحياء؛ مجازاً.

(وقال مجاهد) بن جبر التابعي مما وصله أبو نعيم في «الحلية» بإسناد صحيح على شرط المؤلف: (لا يتعلم العلم مستحي)؛ بإسكان الحاء المهملة، وبيئتين؛ ثانيهما ساكنة، من استحي يستحي، فهو مستحي على وزن (مستفعل)، ويجوز فيه: مستحي؛ بياء واحدة من استحي، فهو مستحي على وزن (مستفع)، ويجوز: مستح؛ بدون الياء على وزن (مستف)، فحذفت منه عين الفعل ولامه، وتماه في «عمدة القاري»، و (لا) هذه نافية، والفعل بعدها مرفوع، (ولا مستكبر)؛ أي: متعظم في نفسه، فأفادت العلم أعظمها: الاستنكاف، وثمرته: الجهل والذلة في الدنيا والآخرة، فالحياء هنا مذموم، وسئل إمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم رضي الله عنه: بم حصلت هذا العلم العظيم الذي شاع في الأمصار والأقطار؟ فقال: ما بخلت بالإفادة ولا استنكفت عن الاستفادة، رضي الله تعالى عنه.

(وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله أبو داود ومسلم، وهو عطف على (وقال مجاهد)، فكل واحد تعليق على حدة، ليس لأحدهما تعلق بالآخر، خلافاً لمن زعمه، (نعم النساء نساء الأنصار)؛ يرفع (نساء) في الموضعين، فالأولى: على الفاعلية، والثانية: على أنها مخصوصة بالمدح، والمراد من نساء الأنصار: نساء أهل المدينة، كذا قاله في «عمدة القاري».

(لم يمنعهن الحياء)؛ بالرفع فاعله عن (أن يتفقهن)؛ أي: عن التفقه (في) أمور (الدين) ف (أن) مصدرية، فالحياء هنا مذموم؛ لكونه سبباً لترك أمور الشرع المطلوب تعلمها وتحصيلها.

[حديث: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق]

١٣٠ وبه قال: (حدثنا محمد بن سلام)؛ بتخفيف اللام، البيكندي، (قال: أخبرنا) وفي رواية: (أنبأنا)، (أبو معاوية): محمد بن خازم، بالمعجمتين، التميمي، (قال: حدثنا هشام): زاد في رواية: (ابن عروة)، (عن أبيه): عروة بن الزبير بن العوام، (عن زينب بنت): وفي رواية: (ابنة)، (أم سلمة): نسبة لأُمها؛ لشرفها؛ لأنها ربيته عليه السلام، وإلا فأبوها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي أبي سلمة، توفيت [١] سنة ثلاث وسبعين.

(عن أم سلمة): هند بنت أبي أمية زوج النبي الأعظم عليه السلام، (قالت: جاءت أم سليم)؛ بضم السين المهملة وفتح اللام، بنت ملحان؛ بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة والنون، التجارية الأنصارية، واسمها: سهلة، أو رميلة، أو رميثة؛ بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني، تزوجها مالك بن النضر؛ بالضاد المعجمة، أبو أنس بن مالك، فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشرك، فأسلمت، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك، فأبت، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، فقالت: إنني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً؛ لإسلامك، فتزوجها.

(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله؛ إن الله عز وجل لا يستحي): جملة محلها الرفع خبر (إن)، وهو باليائين على أفصح، (من الحق): ضد الباطل؛ أي: لا يمتنع من بيان الحق، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه مما تستحي النساء

عادة من السؤال عنه؛ لأنَّ نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال، فالحياء محال على الله عزَّ وجلَّ فيكون هذا جارياً على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية، كما في حديث سلمان قال: قال عليه السلام: «إن الله حيي كريم، يستحي إذا رفع العبد يديه؛ أن يردهما صغراً حتى يضع فيهما خيراً»، وتماه في «عمدة القاري».

(فهل): للاستفهام، يجب (على المرأة)، وكذا على الرجل؛ لأنَّ حكمه عليه السلام على الواحد حكمه على الجماعة إلا إذا دلَّ دليل على التخصيص، (من): زائدة، (غُسل)؛ بضم الغين المعجمة، وفي رواية: بفتح الغين وبالكسر: اسم ما يغسل به كالصابون، وأكثر أهل اللغة على أن الغسل بالفتح والضم: مصدران، وبعضهم فرق بينهما بأن الفتح: مصدر، والضم: اسم للفعل المشهور؛ أي: هل غسل يجب على المرأة (إذا) هي (احتلمت) مشتق من الحلم؛ بالضم، وهو ما يراه النائم؛ أي: رأت في منامها أنها تجامع، (قال) وفي رواية: (فقال)، (النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله)، (صلى الله عليه وسلم): يجب عليها الغسل (إذا): ظرف بمعنى: حين (رأت الماء)؛ أي: المني إذا انتبهت، ويجوز أن تكون (إذا) شرطية؛ تقديره: إذا رأتها؛ وجب عليها الغسل، و (الماء): منصوب بقوله: (رأت) من رؤية العين، وجعل المني شرطاً للغسل؛ يدل على أنها إذا لم تر الماء؛ لا غسل عليها كالرجل، وهو ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم، وعليه الفتوى.

وقيل: يلزمها الغسل بالاحتلام وإن لم تر الماء إذا وجدت اللذة؛ لأنَّ الماء ينزل من صدرها إلى رحمها بخلاف الرجل؛ حيث يشترط ظهور المني حقيقة.

قالت زينب: (فغطت أم سليم) رضي الله عنها، فالحديث ملفق من رواية صحابيتين، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات، كأنها جردت من نفسها شخصاً، فأسندت إليه التغطية؛ إذ أصل الكلام: فغطيتُ، قال عروة أو غيره من الرواة: (تعني وجهها)؛ بالثناة الفوقية، ونصب (وجهها) وهذا إدراج من عروة ظاهر، أو من غيره فيكون إدراج في إدراج.

(وقالت) أم سلمة: (يا رسول الله؛ وتحتم المرأة؟) بحذف همزة الاستفهام، وللكشميني: (أو تحتم)؛ بإثباتها، عطف على مقدر يقتضيه السياق؛ أي: أتقول ذلك أو أترى المرأة الماء وتحتم؟ (قال) عليه السلام: (نعم)؛ تحتم وترى الماء، (تربت يمينك)؛ بكسر الراء والكاف: فعل وفاعله، والجملة خبرية؛ أي: افتقرت وصارت على التراب، فهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله، وقيل: أراد بها المثل، يرى المأمور بذلك الجدد، وأنه إن خالفه؛ فقد أساء، وما زعمه ابن حجر رده في «عمدة القاري».

(فيم): أصله: فبما؛ فحذفت الألف، (يشبهها ولدها؟)؛ بالرفع فاعل، وفي «الصحيح» من حديث أنس: «فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيها علا أو سبق يكون منه الشبه»، وفي حديث عائشة: «وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل؛ أشبه الولد أخواله، وإذا علا الرجل ماءها؛ أشبه أعمامه.

وهذا الحديث جاء عن جماعة

من الصحابيات أنهن سألن كسؤال أم سليم؛ منهن: خولة بنت حكيم، أخرج ابن ماجه، وبسرة، ذكره ابن أبي شيبة، وسهلة بنت سهيل، رواه الطبراني، والأحاديث فيه عن أم سلمة وعائشة وأنس، ولم يخرج المؤلف غير حديث أم سلمة، وأخرج مسلم أحاديث الثلاثة، فيحتمل حضورهن معاً في هذه القصة، ويحتمل تعدد القصة والله أعلم.

وفي الحديث: إثبات أن المرأة لها ماء.

وفيه: إثبات القياس وإلحاق النظير بالنظير، وقد بين في «عمدة القاري» مذهب الشافعي وأوضحه؛ لغلط جماعة من الشافعية فيه؛ فراجعه إن شئت.

[١] في الأصل: (توفت).

[حديث: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها.]

١٣١ وبه قال: (حدثنا إسماعيل): بن أبي أويس، ابن أخت مالك الإمام، (قال: حدثني)؛ بالإفراد (مالك): الإمام (عن عبد الله بن دينار): القرشي العدوي، (عن عبد الله بن عمر): بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من الشجر)؛ أي: من جنسه، (شجرة)؛ بالنصب اسم (إن)، وخبرها: الجار والمجرور، (لا يسقط ورقها): صفة لـ (شجرة)، (وهي): وللأصيلي: بحذف الواو، (مثلُ المسلم)، بفتح الميم والمثلثة، وفي رواية: (مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة، (حدثني ما هي؟) مبتدأ وخبر، والجملة سدّت مسدّ المفعولين، (فوقع الناس في شجر البادية)، فبعضهم يقول: شجرة كذا، وبعضهم يقول: شجرة كذا، (ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت) أن أقول أنها النخلة؛ لأنّ في القوم من هو أكبر مني، كأبي بكر وعمر، (فقالوا)؛ أي: الصحابة، وفي رواية: (قالوا): (يا رسول الله؛ أخبرنا بها)؛ أي: أعلننا بهذه الشجرة.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي النخلة) مبتدأ وخبر، والجملة: مقول القول، (قال عبد الله: فحدثت أبي) عمر بن الخطاب، (بما)؛ أي: بالذي (وقع في نفسي) من أنّها النخلة، (فقال: لأن)؛ بفتح اللام موطئة للقسم المقدر، (تكون قلتها): بالماضي مع قوله (تكون) [١] المضارع؛ لأنّ الغرض منه لأنّ تكون [٢] في الحال موصوفاً بهذا القول الصادر في الماضي، (أحب)؛ بالمهملة بالرفع: خبر المبتدأ المنسب من (أن) وصلتها، (إليّ من أن يكون لي كذا وكذا)؛ أي: من حمر النعم وغيرها، ولفظ (كذا) موضوع للعدد المبهم، وهو من الكليات، وفي تمني عمر أن يجاوب ابنه النبيّ الأعظم عليه السلام بما وقع في نفسه فيه من القصة: أن الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك.

وقيل: إنّما تمني ذلك رجاء أن يسر النبيّ الأعظم عليه السلام بإصابته، فيدعو له.

وفيه: أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا؛ لقوله: (لأنّ تكون ...) إلخ، ولقول النبيّ الأعظم عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وقد كان ابن عمر يمكنه إذا استحي ممن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سراً؛ ليخبر به عنه، فيجمع بين المصلحتين، فاستلزم حيأؤه تفويت ذلك.

[١] في الأصل: (يكون).

[٢] في الأصل: (يكون).

[١] في الأصل: (يكون).

[١] في الأصل: (يكون).

٨٠٥٣ (51) [باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال]

(٥١) [باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال]

هذا (باب من استحي) من الشيخ أن يسأل منه بنفسه، (فأمر غيره بالسؤال) من الشيخ العالم.

[حديث علي: كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي]

١٣٢ وبه قال: (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر بن الربيع الخريبي نسبة إلى خريبة؛ بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء، وسكون التحتية، وفتح الموحدة: محلة بالبصرة، الهمداني، الكوفي الأصل، المتوفى سنة ثلاث عشرة ومئتين.

(عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن مُنذر)؛ بضم الميم، وسكون النون، وكسر الذال المعجمة: بن يعلى؛ بفتح التحتية، وسكون العين المهملّة، وفتح اللام، (الثوري)؛ بالمثلثة، الكوفي الثقة، (عن محمد بن الحنفية)؛ أي: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم، والحنفية: أمه، وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي، وكانت من سبي بني حنيفة، ولد لسنتين بقيا من خلافة عمر رضي الله

عنه، المتوفى سنة ثمانين، أو إحدى وثمانين، أو أربع عشرة ومئة، ودفن بالقيع. (عن أبيه (علي) الصديق الأصغر، وللأصيلي زيادة: (ابن أبي طالب) (قال) علي: (كنت رجلاً)؛ بالنصب خبر (كان)، (مدّاء)؛ بالنصب صفتة على وزن (فَعَّال)؛ بالتشديد؛ للبالغة في كثرة المذي، والمذّي؛ بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وبكسر الذال، وتشديد الياء التحتية، وبكسر الذال، وتخفيف الياء التحتية؛ وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو في النساء أكثر منه في الرجال، والودّي؛ بفتح الواو وسكون الدال المهملة: البلل اللزج، يخرج من الذكر بعد البول؛ أي: عقبه، (فأمرت المقداد)؛ بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين: بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي، ويقال له: ابن الأسود؛ لأنّ الأسود بن عبد يغوث ربّاه، أو تبنّاه، أو حالفه، أو تزوج بأمّه، وهو قديم الصحبة من السابقين في الإسلام، وسادس ستة، شهد بدرًا، المتوفى بالجرف، وهو على عشرة أميال من المدينة، ثم حمل على رقاب الرجال إليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، عن سبعين سنة.

(أن يسأل)؛ أي: بأن يسأل، ف (أن) مصدرية، (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: بالسؤال منه عليه السلام، (فسأله) عن حكم المذي، (فقال) النبي الأعظم عليه السلام: (فيه)؛ أي: في المذي، (الوضوء) لا الغسل، فيجب بخروجه الوضوء، ويجب غسله؛ لأنّه نجس، وهذا بالإجماع إلا في رواية عن أحمد أنه أوجب الغسل، والحديث حجة عليه. وأطلق إمامنا الإمام الأعظم والشافعي في ذلك؛ أي: سواء كان خروجه عن ملاعبة أو استنكاح أو غيره، وقيده مالك بما كان عن ملاعبة، فإن كان عن استنكاح أو علة؛ فلا وضوء فيه، وإطلاق الحديث يردّه، وما استدل به من أن السؤال كان عن الخارج على وجه اللذة؛ لقوله في حديث: «إذا دنى من أهله» فيه نظر؛ لأنّ السؤال مطلق، ففي «الصحيح»: سأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ قال: «اغسل ذكرك وتوضأ»، فلا فرق بين المعتاد وغيره، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح. واستدل بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، وهو خطأ، ففي «النسائي» وغيره: أن السؤال وقع على حاضر، وكذا في «الموطأ» كما أوضحه في «عمدة القاري».

وفي الحديث: استحباب حسن المعاشرة مع الأصهار، وأن الزوج ينبغي ألا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة أباي المرأة، وأختها، وغيرهما من أقاربها؛ لأنّ المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة، ولهذا ترك علي السؤال وأمره غيره، وفي بعض الروايات: (أمر عمار بن ياسر)، وفي بعضها: أنه سأل بنفسه، فيحتمل أنه أرسلهما، ثم سأل بنفسه وتماه في «عمدة القاري».

٨٠٥٤ (52) [باب ذكر العلم والفتيا في المسجد]

(٥٢) [باب ذكر العلم والفتيا في المسجد]

هذا (باب) جواز (ذكر العلم والفتيا)؛ بكسر الفاء، -والفتوى؛ بفتحها- جواب حكم الحادثة، (في المسجد) وإن ذلك إلى رفع الصوت.

[حديث: يهبل أهل المدينة من ذي الحليفة]

١٣٣ وبه قال: (حدثنا)؛ بالجمع، وفي رواية: بالإفراد (قُتبية)؛ بضم القاف، وفي رواية زاد: (ابن سعيد)؛ بكسر العين، (قال: حدثنا الليث)، زاد في رواية: (ابن سعد)، (قال: حدثنا نافع) بن سرجس؛ بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، آخره سين أخرى، وهو (مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب): أصله من المغرب، أو من نيسابور، أو من سبي كابل، أو من جبال طالقان، أصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن، المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومئة. (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رجلاً)، قال في «عمدة القاري»: لم أقف على اسمه، (قام في المسجد)؛

أي: النبوي في محل رفع خبر (إن)، (فقال: يا رسول الله؛ من أين): استفهام عن المكان (تأمرنا أن نهبل)؛ أي: بأن نهبل، و (أن) مصدرية، والتقدير: بالإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الإحرام مع التلبية، فالسؤال عن موضع الإحرام، وهو الميقات المكي.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يهبل)؛ بضم أوله؛ أي: يحرم (أهل المدينة): جملة وقعت مقول القول (من) ابتدائية؛ أي: ابتداء إهلالهم من (ذي الحليفة)؛ بضم الحاء المهملة وفتح اللام، تصغير الحليفة؛ باللام المفتوحة؛ كالتصبة وهي تنبت في الماء، وجمعها: حلفاء، وقيل: هي سلسلة غليظة المس لا يكاد أحد يقبض عليها؛ مخافة أن تقطع يده، وقد تأكل منها الغنم والإبل أكلاً قليلاً، وهي أحب شجرة إلى البقر، والواحدة منها حلفاء، وهي موضع بينه وبين المدينة ميل أو ميلان، والميل: ثلث فرسخ، وهو أربعة آلاف ذراع، ومنه إلى مكة عشر مراحل، وهي الشجرة، وفي موضع آخر: منها إلى المدينة خمسة أميال ونصف مكتوب على الميل الذي وراءها: قريب من ستة أميال من البريد، ومن هذا البريد أهل النبي الأعظم عليه السلام، وبذي الحليفة عدة آبار ومسجدان للنبي الأعظم عليه السلام، المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والآخر مسجد المعرس، وهي أبعد المواقيت من مكة؛ تعظيماً لأجر النبي الأعظم عليه السلام.

(ويهبل)؛ بضم أوله؛ أي: يحرم (أهل الشام): عطف على قوله: (يهبل أهل المدينة)، وكذا قوله: (ويهبل أهل نجد): عطف عليه، والتقدير في الكل: ليل؛ لأنه وإن كان في الظاهر على صورة الخبر، ولكنه في المعنى على صورة الأمر، والشام؛ بالهمز وتركه، وهو طولاً من العريش إلى الفرات، وعرضاً من أيلة إلى بحر الروم.

(من الجحفة)؛ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة؛ موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي الحليفة، وكان اسمها مبيعة؛ بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح التحتية، سماها النبي الأعظم عليه السلام بذلك فأجحف السيل بأهلها؛ أي: أذهب فسميت جحفة، وهي على ستة أو سبعة مراحل من مكة، وكانت قرية كبيرة جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة أميال، وغدير خم على ثلاثة أميال منها، وهي ميقات المتوجهين من الشام، ومصر، والمغرب، وهي على ثمانية مراحل من المدينة، وكان أهلها العماليق بنو عييل، وهم أخوة عاد من يثرب.

(ويهبل)؛ بضم أوله؛ أي: يحرم (أهل نجد)؛ بفتح النون وضمة لغتان، وسكون الجيم، آخره دال مهملة، لغة: ما أشرف من الأرض واستوى، وسميت نجد؛ لعلوه، أو لصلابة أرضه، وكثرة حجارته، وصعوبته، أو لفرع من يدخله؛ لاستيحاشه، وهو مذكر، ولو أريد البلد؛ أنث، وهي سبعة مواضع: الحجاز: والشام، والعذيب، والطائف، والمدينة، واليمامة، والبحرين إلى عمان، ونجد المشهورة فيها خلاف والأكثر على أنها اسم للأرض التي أعلاها تهامة وأسفلها العراق والشام، وقيل: إن نجد ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق، وتماهه في «عمدة القاري».

(من قرن)؛ بفتح القاف وسكون الراء، جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات، فمن جاء على طريق نجد من جميع البلاد؛ فيقاته قرن المنازل، وهو شرق مكة ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً، وقيل: من قال: بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال: بالفتح أراد الطريق الذي يفرق منه.

وقال ابن الأثير: الفتح ليس بصحيح، فضبط الجوهري لها بفتح الراء خطأ، وزعم الجوهري أيضاً: أن أويساً [١] القرني بفتح القاف منسوب إليه وهو خطأ أيضاً، والصواب: سكون الراء، وإن أويساً منسوب إلى قبيلة يقال لها بنو قرن؛ فليحفظ.

(وقال ابن عمر): عطف على لفظ (عن عبد الله بن عمر) عطفاً من جهة المعنى كأنه قال: قال نافع: قال ابن عمر، وقال: (ويزعمون): عطف على مقدر؛ وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، ولا بد من هذا التقدير؛ لأن الواو لا تدخل بين القول ومقوله، والمراد من الزعم: إما القول بالحق، أو المعنى المشهور له؛ لأنه لا يراد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحجة والعلم بالسنة، ومحال أن يقولوا

ذلك بآرائهم؛ لأنَّ هذا ليس مما يقال بالرأي، كذا قرَّره الإمام بدر الدين في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ بفتح الهمزة، ف (أن) مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي (زعم)، وفي رواية مالك قال: (وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، (قال: ويهل)؛ بضم أوله؛ أي: يحرم (أهل اليمن من يهل)؛ بفتح الياء التحتية وفتح اللامين، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، فإن أريد الجبل؛ فنصرف، وإن أريد البقعة؛ فغير منصرف ألبتة، بخلاف قرن، فإنه على إرادة البقعة يجوز صرفه؛ لأجل وسطه، وتماهه في «عمدة القاري».

(وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول): جملة محلها النصب خبر (كان): (لم أفقه)؛ أي: لم أفهم ولم أعرف، وفي رواية في (الحج): (لم أسمع) (هذه)؛ أي: هذه المقالة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي: (يهل أهل اليمن من يهل)، ففي الحديث: بيان المواقيت الثلاثة بالقطع، والرابع شك فيه ابن عمر، وقد ثبت هذا أيضاً بالقطع في حديث ابن عباس أخرجه الشيخان وآخرون، وفي رواية مسلم عن جابر وزاد فيه مسلم: (ومهل العراق ذات عرق)، وهو قول الجمهور، وأخرج هذه الزيادة أبو داود بالجزم عن عائشة، وكذا أخرجه النسائي؛ كل منهما برجال ثقات، فصارت ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق بالنص القطعي.

وزعم قوم أن أهل العراق لا وقت لهم محتجين بالحديث، وردَّ بأن الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي أخرج في كون الميقات لأهل العراق ذات عرق أربعة أحاديث عن الصحابة؛ وهم ابن عمر، وأنس، وجابر، وعائشة، وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي، والحارث بن عمرو عند أبي داود، وعمرو بن العاص عند الدارقطني.

وقال الشافعي: ميقات أهل العراق من العقيق؛ لحديث الترمذي عن ابن عباس: (وقت النبي عليه السلام لأهل المشرق العقيق)، ولا حجة فيه؛ لأنَّ في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف لا يحتجُّ به.

وقال الشافعي في «الأم»: (ذات عرق لأهل العراق كان باجتهاد ابن عمر لا بالنص؛ لحديث الباب)، وردَّ بأنه ثبت ذلك بالنص لا بالاجتهاد، كما علمت من الأحاديث الطالفة الدالة على ثبوته بالنص، وفيه أيضاً من معجزات النبي الأعظم عليه السلام؛ حيث أخبر أنه سيكون عراق ولهم مهل، ويسلمون ويحجون فكان ذلك، ووقت لأهل الشام الجحفة ولم يكن فتح، وقطع بلد الخليل لتميم الداري وكتب له بذلك، ولم يكن الشام إذ ذاك؛ فكان ذلك.

وفي الحديث: أيضاً أن هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها بغير إجماع سواء أراد حجاً أو عمرة، فإن جاوزها بغير إجماع؛ يلزمه دم ولا يفسد حجّه، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في (الحج) إن شاء الله تعالى بعونه، وقوته، وتوفيقه، فهو القادر على كل شيء.

[١] في الأصل (أويس).

٨٠٥٥ (53) [باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله]

(٥٣) [باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله]

هذا (باب من أجاب) الشخص (السائل) الذي سأل عنه (بأكثر)، وفي رواية: (أكثر)، (مما سأله) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال؛ بل إذا كان السؤال خاصاً والجواب عاماً؛ جاز، وقولهم: (يجب أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال) فعناه: أن يكون الجواب مفيداً للحكم المسؤول عنه، وليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة؛ فافهم.

[حديث: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل]

١٣٤ وبه قال: (حدثنا آدم)؛ بمد الهمزة، ابن أبي إياس، (قال: حدثنا ابن أبي ذئب)؛ بكسر الذال المعجمة وبالهمزة الساكنة، محمد بن عبد الرحمن المدني، (عن نافع): مولى ابن عمر، (عن ابن عمر): عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، (عن النبي) الأعظم

(صلى الله عليه وسلم)؛ للتحويل، (وعن الزهري): محمد بن مسلم بن شهاب، (عن سالم): هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، (عن ابن عمر)؛ بضم العين، عبد الله فهو والد سالم المذكور، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، وفي رواية: بإسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله: (عن نافع)، فهما إسنادان أحدهما عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، والآخر عن آدم، عن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(أن رجلاً)، قال في «عمدة القاري»: لم أقف على اسمه، (سأله) عليه السلام، جملة محلها الرفع خبر (أن)، (ما) استفهامية أو نكرة موصوفة أو موصولة، محلها النصب مفعول ثانٍ لـ (سأل) (يلبس)؛ بفتح التحتية والموحدة، مضارع: لبس؛ بكسر الموحدة.

(المحرم) بالحج أو العمرة، وأصله: الداخل في الحرم؛ لأنه يحرم عليه به ما كان حلالاً له قبله من صيد ونحوه، (فقال) عليه السلام: (لا يلبس) من اللبس؛ بضم اللام من باب (علم يعلم)، وأما اللبس -بالفتح-؛ فهو من باب (ضرب يضرب)، يقال: لبست عليه الأمر، إذا خلطت عليه ومنه التباس الأمر وهو اشتباهه، روي بالرفع على أن لا نافية، وبالجزم على أنها ناهية؛ أي: المحرم. (القميص)؛ بالنصب على المفعولية وهو معروف يتخذ من القطن أو الصوف جمعه: قمص وأقصة وقصان، وهو مذكر وقد يؤنث، (ولا العمامة)؛ بكسر العين واحدة العمام، وعمته ألبسته العمامة، وعمم الرجل سود؛ لأن العمام تيجان العرب، كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى، وفلان حسن العمّة؛ أي: الاعتماد، كذا في «عمدة القاري» عن الجوهري.

(ولا السراويل)؛ أجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة يذكر ويؤنث، ولم يعرف الأصمعي إلا التأنيث ويجمع على: السراويلات، وقد يقال: هو جمع ومفرده سراويل وهو غير منصرف على الأكثر، وقال سيبويه: سراويل واحدة أجمية، فأعربت فأشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، فهي مصروفة في النكرة، وإن سميت بها رجلاً؛ لم تصرفها، ومن النحاة من لا يصرفه أيضاً في النكرة ويزعم أنه جمع: سراويل والسراويلين؛ بالنون لغة، والشراويل؛ بالشين المعجمة لغة أيضاً أفاده في «عمدة القاري».

(ولا البرنس)؛ بضم الموحدة، وسكون الراء، وضم النون، ثوب رأسه منه ملتزق به، وقيل: قلنسوة طويلة، وكان النساء يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرس؛ بكسر الموحدة، وهو القطن والنون زائدة، وقيل: غير عربي، وكل ما جبّ فيه موضع لإخراج الرأس منه؛ فهو جبة، وكل ما خيط أو نسج في طرفه ليستمسك على اللابس؛ فهو برنس كالثقفار ونحوها، وتماه في «عمدة القاري».

(ولا ثوباً)؛ بالنصب عطف على قوله (القميص)، وروي بالرفع على تقدير فعل ما لم يسم فاعله؛ أي: ولا يلبس ثوب، (مسّه الورس)؛ فعل، ومفعول، وفاعل، والجملة محلها النصب أو الرفع صفة لـ (ثوب)؛ بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة: نبت أصفر يكون بالين تصبغ به الثياب ويتخذ منه العمرة للوجه مثل: حب السمسم فإذا جف عند إدراكه؛ يفتق فيغض منه الورس، وتماه في «عمدة القاري».

(أو الزعفران)، وللأصيلي: (مسه الزعفران أو الورس) وهو بفتح الزاي والفاء وسكون العين بينهما نبت معروف يصبغ به، يقال: إن الكرم عروقه، وإذا كان في مكان لا يدخله سام أبرص وإنما عدل عن طريقة أخواته؛ لأن الطيب حرام على الرجل والمرأة، فأراد أن يعمم الحكم للمحرم والحرمة، بخلاف الثياب المذكورة؛ فإنها حرام على الرجال فقط، كذا في «عمدة القاري».

(فإن لم يجد الثعلين)؛ ثنية نعل وهي الحذاء؛ بكسر الحاء المهملة، والمد، وفتح النون، وسكون العين المهملة، جمعه: نعال، وكل ما وقبت به القدم من الأرض فهو نعل.

(فيلبس)؛ بكسر اللام وسكونها (الخفين) ثنية خف معروف جواب الشرط، فلذا دخلته الفاء، (وليقطعهما)؛ بكسر اللام وسكونها عطف على (فيلبس)؛ أي: الخفين، (حتى) للغاية؛ أي: أن (يكونا)؛ أي: غاية قطعهما (تحت الكعبين) ثنية: كعب، والمراد به هنا: المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتئ عند مفصل الساق؛ فإنه في الوضوء، وهذا مذهب إمامنا المعظم

الإمام الأعظم.

وقال الشافعي: إنه العظم الناقئ عند مفصل الساق، وجملة (تحت الكعبين): خبر (يكونا): المنصوب بحذف النون، والواو في (وليقطعهما) لا تدل على الترتيب، ومعناها الشركة والجمع مطلقاً من غير دلالة على تقديم أو مصاحبة، كما نص عليه سيبويه، وله شواهد في القرآن العظيم وإنما أجاب بما لا يلبس عما يلبس؛ لأن المتروك منحصر والملبوس لا ينحصر؛ لأن الإباحة هي الأصل فحصر ما يترك؛ ليبين أن ما سواه مباح، وهو من بديع كلامه وفصاحته.

وقد راعى [١] المفهوم أيضاً فإنه لو أجاب بما يلبس؛ لتوهم المفهوم، وهو أن غير المحرم لا يلبسه فانتقل إلى ما لا يلبس؛ لأن مفهومه مستعمل منطوقه، فكان أفصح، ونبه بـ (القميص) و (السراويل) على كل ما يعم العورة من الخيط وبـ (العمائم) و (البرانس) على كل ما يغطي به الرأس مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على ما يستر الرجل، وأن لباس ذلك جائز للرجال في غير الإحرام وإنما كان لهم؛ لأن النساء مأمورات بستر رؤوسهن، وبـ (الورس) و (الزعفران) على ما سواهما من أنواع الطيب وهو حرام على الرجل والمرأة وانحصر للرجال؛ من حيث أن الألفاظ كلها للمذكّرين، والعموم من الأدلة الخارجة عن هذا الحديث، ويدل له رواية قوله: (ولا ثوب)؛ بالرفع، وحكمة تحريم اللباس على المحرم: التذلل والخضوع، وفي الطيب: ترك زينة الدنيا، وقطع الخف عند عدم وجود النعل واجب عند إمامنا الإمام الأعظم والجمهور، فإن لم يقطعه؛ فعليه الفدية؛ للأمر بالحديث.

وقال الشافعي: إذا لم يجد النعل؛ لا يجب قطع الخف، والحديث حجة عليه أيضاً، وقال أحمد: يجوز لبس الخف بدون قطع، وزعم أصحابه: أن القطع إضاعة؛ لما روى مسلم: (فإن لم يجد النعلين؛ فليلبس الخفين)، ولا دليل في هذا؛ لأن الجمهور على أن المطلق محمول على المقيد، وزيادة الثقة مقبولة يجب الإيمان بها، والإضاعة منهي عنها فيما لم يأمر الشرع به، ودعوى النسخ باطلة؛ لما في «صحيح ابن خزيمة» وغيره من بطلانها، كما أوضحه في «عمدة القاري».

فالحديث حجة عليه أيضاً، وهو القول بالرأي بعينه، ومنازعة السنة به؛ فليحفظ.

وقال مجاهد، وهشام بن عروة، وعروة، وابن الزبير، ومالك في رواية: لا يجوز لبس الثوب الذي مسّه ورس أو زعفران للمحرم سواء كان مغسولاً أو لم يكن؛ لإطلاق الحديث.

وقال إمامنا الإمام الأعظم، ومالك في رواية، وأبو يوسف، ومحمد، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، والحسن، وأبو ثور، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يجوز لبس الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران إذا كان غسلاً لا ينفض؛ لأنه ورد في حديث ابن عمر المذكور: (إلا أن يكون غسلاً)، وأخرج هذه الزيادة الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي في «معاني الآثار» وساقه بتمامه رجال ثقات، وزعم ابن حزم أنه لا يعلم صحته، وزعمه باطل؛ لأن نفي علمه لا يستلزم النفي عن غيره؛ فافهم.

وفي حديث ابن عباس: «من لم يجد إزاراً؛ فليلبس السراويل»، فأخذ به إمامنا الأعظم والإمام مالك، والشافعي، وأحمد، إلا أن إمامنا الأعظم ومالك أوجبا عليه الفدية بدليل آخر، والشافعي وأحمد أخذوا بظاهره؛ فلم يجب عليه الفدية عندهما.

قال في «البدائع»: المحرم إذا لم يجد الإزار وأمكنه فتق السراويل والتستر فيه؛ فعل، فإن لبسه ولم يفتقه؛ فعليه دم في قول أئمتنا، وإن لم يجد رداءً وله قميص؛ فلا بأس أن يشق قميصه ويرتدي به؛ لأنه لما شقّه؛ صار بمنزلة الرداء، وكذا إذا لم يجد الإزار؛ فلا بأس أن يفتق سراويله خلاف موضع التكة ويأترز به؛ لأنه إذا فتقه؛ صار بمنزلة الإزار، والله أعلم.

[١] في الأصل: (راع).
=====

((٤)) [كتاب الوضوء]

ولما فرغ المؤلف من كتاب (العلم) شرع يذكر العبادات مرتباً لها على ترتيب حديث: «بني الإسلام»، وقدم الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة، ولأن أول شيء يسأل عنه العبد في القبر الطهارة فقال:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوضوء)؛ بضم الواو من الوضوء، وهي الحسن والنظافة اسم للفعل، وبفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به، وهو المشهور، وحكي: فتح الواو فيهما، وحكي أيضاً: ضم الواو فيهما، وشرعاً: غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، والصحيح: أنه ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي اختصت به: هو الغرة والتحجيل، ذكره العلامة نوح أفندي.

وفي رواية عقب البسمة: (كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء)، وهذا أنسب؛ لأن الطهارة أعم من الوضوء، والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الأنواع ينبغي أن يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع أقسام ذلك الكتاب، وهي بفتح الطاء مصدر: طهر؛ بفتح الهاء أفصح من ضمها، وبكسرهما: الآلة كالماء والتراب، وبضمهما: اسم لما فضل بعد التطهير، وحكي: الضم فيهما، وحكي أيضاً: الفتح فيهما، وهي النظافة.

وشرعاً: زوال حدث أو خبث، وهو تعريف صحيح؛ لصدقه بالوضوء وغيره كالغسل من الجنابة، أو الحيض، أو النفاس؛ بل وبالتيميم أيضاً.

والحدث: مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل، والخبث: عين مستقدرة شرعاً.

وأما سبب وجوبها؛ فقيل: الحدث والخبث، قيل: وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي، وقيل: سببها: إقامة الصلاة، وصححه في «الخلاصة»، لكن نسبه في «العناية» إلى أهل الظاهر، وصرح في «غاية البيان» بفساده؛ لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات مادام متطهراً.

وقيل: سببها: إرادة الصلاة، وصححه في «الكشف»، واعترضه في «الفتح والتبيين»، وقيل: سببها: وجوب الصلاة لا وجودها؛ لأن وجودها مشروط بها فكان متأخراً عنها، والمتأخر لا يكون سبباً للمقدم، كما في «العناية»، والذي اختاره الأكثر من أهل المذهب أن سببها: إرادة ما لا يحل إلا بها من صلاة ومسح مصحف كما في «البحر الرائق».

وهل الحدث حل في جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه أو مختص بأعضاء الوضوء؟ اختلف فيه، والأصح: المنع كما في «الدر المختار»، وتمامه في شرحنا «منهل الطلاب».

٩٠١ (1) [باب ما جاء في الوضوء]

(١) [باب ما جاء في الوضوء]

هذا (باب ما جاء) من اختلاف العلماء (في) معنى (قول الله تعالى:)، وفي رواية: (باب)؛ بالتونين، (في الوضوء وقول الله عز وجل)، وفي أخرى: (باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل) (يا أيها الذين آمنوا)؛ ف (يا) حرف نداء للبعيد حقيقة أو حكماً، وقول الداعي: يا الله استقصار منه لنفسه واستبعاد عن مظان القبول لعمله، و (أي) موصولة عند الأخفش حذف صدر صلتها، والمعنى: يا من هم الذين، أو نكرة مقصودة مبنية على الضم فهي وصلة لما فيه أل نحو يا أيها الرجل، ومنه الآية، و (الهاء) تكون للتنبيه فهي نعت؛ أي: في النداء، و (الذين): اسم موصول موضوع للجمع وليس هو جمع الذي؛ لأنه عام لذي العلم وغيره، والذي يختص بذوي العلم ولا يكون الجمع أحص من مفرده، وهو إما أن يكون صفة ل (أي) أو يكون موصوفها محذوفاً تقديره: يا أيها الناس الذين آمنوا، فالجموع كله: هو صفة؛ أي: لا المقدر وحده ولا الموصول وحده، فسقط اعتراض اللاقاني على حافظ الدين النسفي.

و (آمنوا): فعل ماضٍ للجمع المذكر الغائبين من: (آمن يؤمن إيماناً)، وإنما قال: (آمنوا) ولم يقل: آمنتم؛ ليدخل كل من آمن إلى يوم القيامة، ولو قال: آمنتم؛ لاختص بمن كان في عصره عليه السلام.

وافتح المؤلف بهذه الآية؛ للتبرك ولأنها أصل في استنباط المسائل، وإن كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول؛ لأن الأصل في الدعوى: تقديم المدعى.

{إِذَا} ظرفية تتضمن معنى الشرط فلذا دخلت الفاء في جوابها، {قُتِمَ إِلَى الصَّلَاةِ}؛ أي: أردتم القيام إليها وأنتم محدثون، يدل لذلك ما في «مسلم» عن يزيد: (أنه عليه السلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال: «عمداً صنعته»)، ورواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي والترمذي فثبت أن في الآية مقدراً، وروى الحافظ الطحاوي والرازي والطبراني عن عبد الله بن علقمة عن أبيه قال: كان عليه السلام إذا أجنب أو أهراق الماء إنما نكبه؛ فلا يكلمنا ونسلم عليه؛ فلا يسلم علينا حتى نزلت: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...}؛ الآية، فدل على أن الآية نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة، وأن التقدير: إذا قتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، وبهذا يظهر فساد قول أهل الظاهر: أن الوضوء واجب في حق المحدث، سنة في حق الطاهر، فكل من قام إليها؛ فعليه أن يتوضأ.

واستدلوا بحديث ابن حنظلة: (أنه عليه السلام أمره بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شقَّ عليه؛ وضع عنه الوضوء إلا من حدث)، وهو ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ويردُّه قوله عليه السلام: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلُّوا حلالها وحرِّموا حرامها» على أن الجمهور على أن المطلق محمول على المقيد؛ فافهم؛ وتماه في «عمدة القاري».

واعلم أن إمامنا الشيخ بدر الدين العيني قد تكلم على هذه الآية في «شرحه» كعادته في الأحاديث كلاً ما تحقيقاً لم يسبق إليه أصلاً لما هو في غاية التحقيق والتدقيق، وترتيب المعاني، والاستنباط، والاختلاف الواقع بين العلماء، فرحم الله هذا المؤلف ما أغزر عليه وأوفر فهمه قدس سره العزيز.

وإنما أضمر الحدث في الآية؛ كراهة أن يفتح آية الطهارة بذكر الحدث، كما في قوله تعالى: {هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢]؛ حيث لم يقل هدى للمتقين الصائرين إلى التقوى بعد الضلال؛ كراهة أن يفتح بذكر الضلالة، فالحدث شرط بدلالة النصِّ وصيغته أما الأول: فقوله {إِذَا قُتِمَ}؛ أي: من مضاجعكم، وهو كناية عن النوم وهو حدث، وأما الثاني: فلأنه ذكر في (التييم) الذي هو بدل عنه، والبدل إنما وجب بما وجب به الأصل، فكأن ذكر الحدث في الحديث ذكر في المبدل.

وقوله: (إلى الصلاة): يتناول سائر الصلوات المفروضة، والسنن المؤكدة، والنوافل؛ لأنَّ الصلاة اسم للجنس؛ فافتضى أن يكون من شرط الصلاة الطهارة أي صلاة كانت.

واستدل طائفة بظاهر الآية: أن الوضوء والتييم لا يجزئ إلا بعد دخول الوقت، وهو فاسد؛ لأنه لم يوقت في النص دخول الوقت، ويؤيده حديث النسائي عن أبي هريرة أن النبي الأعظم عليه السلام قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح؛ فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية؛ فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة؛ فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة؛ فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة؛ فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام؛ حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

فهذا نص على جواز الوضوء والتييم بالقياس عليه للصلاة قبل دخول وقتها؛ لأنَّ خروج الإمام قبل الوقت ضرورة، وإنما صرح بذكر الحدث في (الغسل) و (التييم) دون (الوضوء)؛ ليعلم أن الوضوء يكون سنة ويكون فرضاً، والحدث شرط في الفرض دون السنة؛ فيكون الغسل على الغسل والتييم على التييم عبثاً لا فائدة فيه، وأن الوضوء على الوضوء نور على نور.

{فَاغْسِلُوا}: أمر للجمع المذكر الحاضرين، من: (غسل يغسل غسلاً وغُسلاً)؛ بالفتح والضم كلاهما مصدران، وقيل: بالفتح مصدر، وبالضم اسم للاغتسال وللماء الذي يغسل به، وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه.

وفي الشرع: الغسل: إمرار الماء على الموضع وسيلانه مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسيل الماء بأن استعمله استعمال الدهن؛ لم يجز في «ظاهر الرواية» عن الإمام الأعظم، وكذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء؛ لم يجز، وقال الإمام أبو يوسف: يجوز ذلك؛ لأن الغسل عنده مجرد بلّ المحلّ بالماء سال أو لم يسيل، يقال له: غسل فينبغي للمتوضئ بالشتاء أن يبيل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها، وعلى القولين ليس ذلك من مفهومه، وإنما هو مندوب، وفي «الخلاصة»: أنه سنة.

وقال مالك بفرضيته، فقد زاد على النص وهو غير جائز، والأمر يقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية أو لم تقارنه؛ لأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة، وهو إمرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية، فمن شرط النية فيه؛ فقد زاد على النص، والزيادة غير مقبولة شرعاً، فما قيل: إن فيه وجوب النية ممنوع باطل.

{وَجُوهَكُمْ}؛ بالنصب مفعول {فَاغْسِلُوا} الذي هو جواب الشرط، جمع وجه أو أوجه، لغة: مأخوذ من المواجهة وهي المقابلة، وحده طولاً: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن سواء كان عليه شعر أم لا، والجبهة: اسم لما يصيب الأرض حالة السجود، والمراد بأسفل الذقن: مجتمع اللحين، وهما عظما الحنك، ويسميان: الفكين وعليهما منابت الأسنان السفلى، وهذا الحد أولى من قول بعض الشراح والمتون: من قصاص شعره إلى أسفل الذقن؛ لأنه يعم الأغصم، وهو ما نزل شعره حتى ضيق الجبهة؛ فلا يكفي الغسل من القصاص.

والأصبع: هو ما انحسر مقدّم شعر رأسه، فلو مسح على صلعته؛ جاز على الأصح، كما في «الخلاصة».

والأنزع: هو ما انحسر شعره من جانبي جبهته؛ فلا يجب غسلهما كما في «الدرر» و «النهر».

والأقرع: هو ما ذهب شعر رأسه، وهو ظاهر؛ فليحفظ.

وحده عرضاً: ما بين شحمتي الأذنين؛ أي: ما لان منهما، والأذن؛ بالضمّ ولك إسكانها تخفيفاً، والشحمة: معلق القرط؛ بضم القاف: السوار الصغير المسمى: بالحنق؛ بفتحتين، والحدّ [١] يشير إلى أن الغاية غير داخلة في المغيا لا طولاً ولا عرضاً، وهو كذلك فيفترض غسل ما بين العذار والأذن من البياض؛ لدخوله في الحدّ، وهو قول الإمام الأعظم ومحمد وبه يفتي، كما في «الدر».

وقال الإمام أبو يوسف: لا يفترض غسله والخلاف في الملتحي، أمّا الأمرد، والمرأة، والكوسج؛ فيفترض عليه الغسل اتفاقاً، كما في شروح «ملتقى الأبحر»، والعذار؛ بكسر العين: الشعر النابت على الخد ويخرج الأذنان؛ لعدم دخولهما في الحدّ اتفاقاً، وشمل الحد غسل المياقي جمع: موق وهو مؤخر العين، والماق مقدمها؛ لأنه يجتمع فيهما غالباً الرمض، وهو ما جمد من الوسخ ولونه أصفر يخرج من العين حين رطوبتها، فيجب إزالته وإيصال الماء تحته إن كان يبقى حال تغميض العين، فلو في داخل العين بحيث لو غمّض عينه يبقى داخلًا؛ فلا يجب للخرج، كذا في «البحر».

وشمل الحدّ ما يظهر من الشفتين عند الانضمام؛ لأنه تبع للوجه، فيفترض غسلهما على المعتمد، وقيل: لا؛ لأنهما تبع للفم، والمراد بالانضمام: هو الطبيعي المعتاد لا بشدة وتكلف، وكذا لو غمّض عينه شديداً؛ لا يجوز، لكن ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم الجواز، كما في شرح «نظم الكنز»؛ للخرج والضرب؛ لأن العين شحم لا يقبل الماء ومن تكلف من الصحابة فيه كُفّ بصره في آخر عمره كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، كما في «المبسوط»، حتى لو اكتحل بكحل نجس؛ لا يجب غسله، كما صرح به في «حواشي المراقي». ولا يجب غسل ما تحت ونيم ذباب، وبرغوث، وحناء، ودرن، ودهن، وتراب، وطين؛ لأن الماء يخرقه وللخرج، ولا أصول اللحية والشارب إذا كانا كثيفين أما إذا بدت البشرة فيهما؛ فيجب غسلها، فالمسترسل من الشعر عن دائرة الوجه لا يجب غسله ولا مسحه اتفاقاً عندنا، كما في «النهر الفائق»، نعم يسن مسحها كما في «المنية»؛ بل يسن غسلها كما في «الحلية».

ويجب غسل جلد السمك، والخبز الممضوغ الجاف، والدرن اليبس في الأنف، بخلاف الرطب، كما في «القهستاني»، وكذا يجب غسل الشمع والشحم، كما في «الإمداد»، وما ذكرناه من الحد يدل على أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين بالآية؛ لأنهما لا يواجه

بهما، فمن قال: بوجوبهما في الوضوء؛ فقد زاد على النص، وهو غير جائز، نعم يسن غسلهما ويفترض في الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس؛ لأنهما من تمام البدن، كما في المتون والشروح.

{وَأَيْدِيكُمْ}؛ بالنصب على العطف على (وجوهكم)؛ أي: اغسلوا أيديكم، جمع: يد، وأصلها: يدي على وزن: (فعل)؛ بسكون العين، وجمع الأيدي: أيادي [٢]، مثل (أكرع وأكارع) وهي من أطراف الأصابع إلى المنكب، وفي هذا وغيره مقابلة الجمع بالجمع وهي تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم: ركب القوم دوابهم، فعناه: وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف.

وأجيب: بأن غسل يد واحدة ثابت في النص، واليد الأخرى ثابتة إما بدلالة النص، أو بفعل الرسول عليه السلام المتواتر. {إِلَى الْمِرْفَقِ}، جمع: مِرْفَقٌ؛ بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس: مجتمع طرف الساعد والعضد، والأول اسم الآلة والثاني اسم المكان، ويجوز فتح الميم والفاء على أن يكون مصدرًا أو اسم مكان على الأصل.

واختلف هل الغاية داخلية في المعنى أم خارجة عنها؟ فقال الإمام الأعظم، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن، والشافعي، وأحمد، ومالك في رواية: أن الغاية داخلية؛ فيفترض غسل المرفقين والكعبين، وقال الإمام زفر، وداود، ومالك في رواية أشهب: أن الغاية غير داخلية؛

فلا يفترض غسلهما، كقوله تعالى: {ثُمَّ أَمْشُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، فالليل غير داخل في الصوم بالإجماع، فكذا هذا. قلنا: إن الغاية إذا كانت لإسقاط ما وراءها تدخل، ومتى كانت لمد الحكم إليها؛ لا تدخل، وهذه الغاية لإسقاط ما وراءها؛ لأنه لو اقتصر على وأيديكم وأرجلكم؛ لتناول إلى الإبط وإلى الفخذ؛ لأن اليد اسم لهذه الجملة من رؤوس الأصا

٩٠٢ (2) [باب لا تقبل صلاة بغير طهور]

(٢) [باب لا تقبل صلاة بغير طهور]

هذا (باب) بالتونين: (لا تُقبل)؛ بضم المثناة الفوقية، مبني لما لم يسم فاعله (صلاة)؛ بالرفع نائب عن الفاعل، وفي رواية: (لا يقبل الله صلاة) (بغير طهور)؛ بضم الطاء: الفعل الذي هو المصدر، والمراد به هنا ما هو أعم من الوضوء والغسل، وما زعمه الكرمانى من تخصيصه بالوضوء؛ فليس بصواب؛ فافهم، وأما بفتح الطاء؛ فهو الماء الذي يتطهر به.

وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر بزيادة قوله: «ولا صدقة من غلول»، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي المليح عن أبيه عن النبي الأعظم عليه السلام قال: «لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور»، وله طرق كثيرة ليس فيها شيء على شرط المؤلف؛ فلهذا عدل عنه إلى ما ذكره من حديث أبي هريرة مع أن حديث ابن عمر مطابق لما ترجم له، وحديث أبي هريرة يقوم مقامه، كذا في «عمدة القاري».

[حديث: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ]

١٣٥ وبه قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي)؛ بالحاء المهملة والطاء المعجمة، المشهور بابن راهويه (قال: أخبرنا عبد الرزاق): هو ابن همام (قال: أخبرنا معمر)؛ بفتح الميمين، بينهما عين ساكنة مهملة، ابن راشد، (عن همام)؛ بتشديد الميم الأولى (بن منبه) بضم الميم، وفتح النون، وتشديد الموحدة المكسورة: (أنه سمع أبا هريرة): عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (يقول) جملة وقعت حالاً (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقبل) بضم المثناة الفوقية، مبني لما لم يسم فاعله (صلاة)؛ بالرفع نائب فاعل، كذا في أكثر الروايات، وفي رواية هنا وفي (ترك الحيل): (لا يقبل الله صلاة)؛ بالنصب على المفعولية، والمراد بالقبول هنا: ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، فحقيقة القبول: وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي هو القبول؛ عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله عليه السلام: «من أتى عراًفاً؛ لم تقبل له صلاة»؛ فهو الحقيقي؛ لأنه قد يصح العمل،

ولكن يتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قال: ابن عمر؛ لأن الله تعالى قال: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [المائدة: ٢٧]، والتحقيق هنا: أن القبول يراد به شرعاً حصول الثواب، وقد تتخلف الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها، والصلاة في الدار المغصوبة، وأما ملازمة القبول للصحة ففي قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، والمراد بالحائض: من بلغت سن الحيض؛ فإنها لا تقبل صلاتها إلا بالستر، ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة، والقبول يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء.

وقوله: «لا يقبل ...» إِنْخ: عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع أنواع الصلاة، والمراد بالقبول: وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها للأمر، فعلى هذا: يلزم من القبول الصحة ظاهراً وباطناً، وكذا العكس، وقيل: إن الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة، والإجزاء عبارة عن مطابقة الأمر؛ فهما متغايران؛ أحدهما أخص من الآخر، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم؛ فالقبول على هذا أخص من الصحة؛ فكل مقبول صحيح ولا عكس؛ فليحفظ.

وقوله: (من)؛ موصولة مضافة لما قبلها وصلتها قوله: (أحدث)؛ أي: وُجد منه الحدث، أو أصابه الحدث، أو دخل في الحدث، من الحدوث؛ وهو كون الشيء لم يكن، قال الصغاني: (وقول الفقهاء: أحدث؛ أي: أتى منه ما نقض طهارته؛ فلا تعرفه العرب) انتهى. قلت: وفيه أن الحدث: الشيء الحادث؛ فيطلق على كل ما نقض الوضوء؛ لحدوثه، وهذا بموضوعه يطلق على الأكبر؛ كالجنابة، والحيض، والنفاس، والأصغر؛ كنواقض الوضوء، وقد يسمّى المنع المترتب عليه: حدثاً، وبه يصح قولهم: رفعت الحدث ونويت رفعه، وإلا استحال ما يرفع إلا أن يكون رافعاً، وكان الشارع جعل أمد المنع المترتب على خروج الخارج إلى استعمال المطهر، وبهذا يقوى قول من يرى أن التيمم يرفع الحدث؛ لكون المرتفع هو المنع، وهو مرتفع بالتيمم، لكنه مخصوص بحالة ما أو بوقت ما، وليس ذلك بدع؛ فإن الأحكام قد تختلف باختلاف محلّها، وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكل صلاة؛ فقد ثبت أنه كان مختصاً بوقت مع كونه رافعاً للحدث اتفاقاً، ولا يلزم من انتفائه في ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة ألا يكون رافعاً للحدث، ثم زال ذلك الوجوب، كما عرف.

وذكر الفقهاء أن الحدث: وصف حكميٌّ مقدّر قيامه بالأعضاء على معنى الوصف الحسي، ويُنزّلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء، فن يقول: بأن التيمم لا يرفع الحدث؛ يقول: إن الأمر المقدر الحكمي باق لم يزل، والمنع الذي هو ترتب عليه التيمم زائل.

(حتى) للغاية؛ بمعنى: إلى أن (يتوضأ) بالماء أو ما يقوم مقامه؛ لأنه قد أتى بما أمر به، على أن التيمم من أسمائه الوضوء، قال عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»، رواه النسائي بإسناد صحيح عن أبي ذر، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء؛ لكونه قام مقامه، وهذا نفي القبول إلى غاية وهي الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ فاقضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، ودخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً؛ فإن لفظ: (صلاة) اسم جنس؛ فيعم، والمراد أنه قد أتى بباقي شروط الصلاة، والضمير في (يتوضأ) يرجع إلى من أحدث، وسمّاه محدثاً وإن كان طاهراً باعتبار ما كان؛ كما في قوله تعالى: {وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٢]، وإنما اقتصر على الوضوء؛ نظراً لكونه الأصل، أو لكثرة وقوعه، وهذا آخر الحديث والباقي إدراج من همّام؛ حيث قال: (قال رجل) لم يعرف اسمه (من حضر موت)؛ بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الميم، اسم بلد باليمن وقبيلة أيضاً، وهو من المركب المزجي، فهما اسمان جُعلا اسماً واحداً، والأول منه مبني على الفتح على الأصح، والثاني المنع من الصرف، وقيل: بينهما على الفتح، وقيل: بإعرابهما فيقال: هذا حضر موت برفع الرأء وجر التاء، ويجوز فيه الإضافة،

وقال العلامة الزمخشري: (فيه لغتان؛ التركيب ومنع الصرف، والثانية: الإضافة، فإذا أضيف؛ جاز في المضاف إليه الصرف وتركه)، وتامه في «عمدة القاري»: (ما الحدث)؛ مبتدأ وخبر، والجملة مقول القول، وفي رواية: (فما الحدث) (يا أبا هريرة؟) وفي بعض النسخ

بجذف الهمزة؛ للتخفيف (قال) أي: أبو هريرة: (فساء)؛ بضم الفاء، وفتح السين المهملة، والمد، مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو فساء؛ أي: الحدث فساء، (أو ضراط)؛ بضم الضاد المعجمة، وهما مشتركان في كونهما ريحاً خارجاً من الدبر، يمتاز الأول بكونه بدون صوت، والثاني مع الصوت، وإنما اقتصر على هذين مع أن المراد كل خارج من السبيلين، أو ما يكون مظنةً له كزوال العقل؛ تنبيهاً بالأخف على الأغظ، أو لأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، أو لعله أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك. قال في «عمدة القاري»: وفيه بعد، والأقرب أن يقال: إنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر، كما ورد نحو ذلك في حديث آخر: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وفي الحديث دلالة على [أن] الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، ويدخل فيها صلاة الجنائز، وصلاة العيدين، وسجدة التلاوة والشكر وغيرهما، وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري: أنهما أجازا صلاة الجنائز بغير وضوء وهو باطل؛ لعموم هذا الحديث والإجماع، ومن الغريب أن قولهما قال به بعض الشافعية؛ فلو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر؛ أثم ولا يكفر عند الجمهور، وروي عن الإمام الأعظم أنه يكفر لتلاعه وقد سبق؛ فافهم، لكن قد يفرق بين صلاة الجنائز والصلوة المطلقة؛ بأن الأولى: دعاء حقيقة، والثانية: ذات الأركان والأفعال، وهو دليل على [أن] تعمد صلاة الجنائز بغير طهور غير مكفر؛ لأنها دعاء، والصلوة المطلقة المختار أنه يكفر، كما حررناه فيما سبق.

قال بعض الشراح: هذا الحديث رد على من يقول: إذا سبقه الحدث؛ يتوضأ، ويبني على صلاته. قلت: هذا قول الإمام الأعظم رئيس المجتهدين التابعي الجليل، وهو رواية عن مالك، وبه قال الشافعي في القديم، وهو ليس يرد عليهم، كما زعم؛ لأن من سبقه الحدث في صلاته إذا ذهب وتوضأ وبني على صلاته؛ يصدق عليه أنه توضأ وصلى بالوضوء، على أنه قد ورد في الحديث عنه عليه السلام أنه قال: «من أحدث في صلاته؛ فليصرف، فليتوضأ، ثم يتم صلاته»، وسيأتي في محله بقية الكلام. وقال الكرماني: (وفيه: أن الطواف لا يجزئ بغير طهور؛ لأن النبي عليه السلام سمّاه صلاة؛ فقال: «الطواف صلاة إلا أنه أبيع فيه الكلام»).

قلت: الأصل فيه: قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا} [الحج: ٢٩]، وهو مطلق، واشترط الطهارة في الطواف بخبر الواحد زيادة على النص، وهي نسخ؛ فلا يثبت به، غير أننا نقول بوجودها؛ لخبر الواحد، ومعنى الحديث: الطواف كالصلاة، والتشبيه في الثواب دون الحكم؛ لأن التشبيه لا عموم له ألا ترى أن الإنحراف فيه، والمشى، والكلام وغيرهما فيه لا يفسده؛ فافهم، والله أعلم.

٩.٣ (3) [باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء]

(٣) [باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء]
هذا (باب فضل الوضوء)؛ بضم الواو بجر (فضل) بالإضافة إلى (باب)، ويرفعه بلا إضافة خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هذا، وعليه؛ ف (باب) بالتنوين (والغر المحجلين)؛ بالجر للمستملي عطفاً على الوضوء؛ أي: وفضل الغر المحجلين، كما صرح به الأصيلي، وفي أكثر الروايات كما في «عمدة القاري»: (والغر المحجلون)؛ بالرفع إما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وإما بالعطف على (فضل) المرفوع في الرواية، وإما على الحكاية، وأيده في «عمدة القاري» بأنه وقع في رواية مسلم: (أنتم الغر المحجلون)، وعليها ف (الغر): مجرور بكسرة مقدرة عطفاً على المجرور السابق، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية، و (المحجلون): نعت ل (الغر) مجرور بياء مقدرة في الآخر، منع من ظهورها اشتغال المحل بحرف الحكاية، وإما على أن يكون (الغر) خبراً لمبتدأ محذوف؛ نحو: أنتم، يقدر بعد الواو، أو أن يكون (الغر) مبتدأ، و (المحجلون) صفة، وخبره محذوف؛ أي: مفضلون على غيرهم، أو الخبر قوله: (من آثار الوضوء)؛ أي: منشؤهم آثار الوضوء، و (من)؛ للسببية، أو لابتداء الغاية، و (الوضوء): بضم الواو وفتحها، والواو في (والغر) عاطفة؛ لأن

التقدير: باب فضل الضوء وباب هذه الجملة، وجعلها ابن حجر استثنائية، وتبعه الشيخ إسماعيل، وردّه في «عمدة القاري» بأن فيه ركائز، وتبعه البرماوي والداميني؛ حيث قال: (لا يصح؛ لعدم صحة الحمل؛ لعدم الفائدة). وقال الزركشي: (و «الغرُّ المحجلون» بالرفع، وإنما قطعه عمّا قبله؛ لأنه ليس من جملة الترجمة)، وردّه في «عمدة القاري» بأنه ليس كما قال، بل هو من جملة الترجمة؛ لأنه هو الذي يدل عليها صريحاً؛ لمطابقة ما في حديث الباب إياها، كما ستقف عليه، انتهى، وتبعه على ذلك البرماوي، وانتصر للزركشي الداميني تعصباً، وردّه الشيخ إسماعيل بما يطول؛ فليحفظ.

[حديث: إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الضوء]

١٣٦ وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير)؛ بضم الموحدة، وفتح الكاف، وإسكان التحتية، المصري (قال: حدثنا الليث): هو ابن سعد المصري، (عن خالد): هو ابن يزيد، من الزيادة، الإسكندراني البربري الأصل، أبو عبد الرحيم، المصري التابعي، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومئة، (عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي هلال) الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، ولد بمصر، ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومئة، (عن نعيم)؛ بضم النون، وفتح العين، وسكون التحتية، ابن عبد الله أو محمد المدني العدوي (المجمر)؛ بضم الميم الأولى وكسر الثانية: اسم فاعل من الإجمار على الأشهر، وقيل: بتشديد الميم الثانية من التجمير؛ وهو التبخير، سمي به نعيم وأبوه أيضاً؛ لأنهما كانا يجزان مسجد النبي الأعظم عليه السلام، فهو صفة لهما حقيقة، فلا تصح دعوى المجاز في نعيم كما زعمه النووي؛ فليحفظ.

(قال: رقيت)؛ بكسر القاف؛ أي: صعدت، وفي «المطالع»: (أنه بفتح القاف بالهمز وبدونه) انتهى، فهي ثلاث لغات، واللغة الصحيحة المشهورة: كسر القاف، كذا في «عمدة القاري» (مع أبي هريرة) رضي الله عنه (على ظهر المسجد)؛ أي: مسجد النبي الأعظم عليه السلام، ف (أل) للعهد، (فتوضاً) بالفاء، وفي رواية: (ثم توضاً)، وفي أخرى: (توضاً) بدون حرف عطف، وفي أخرى: (وتوضاً) بواو العطف، وفي رواية: (يوماً): بدل (توضاً)، واتفق الشراح على أنه تصحيف.

وقال العجلوني: (المعنى صحيح فلا ينبغي الجزم بالتصحيف؛ فتأمل).

قلت: تأملته فوجدت المعنى غير مستقيم؛ لأنه تفوت المناسبة بين قولهما، وسياق الحديث يدل على ما قلنا؛ فافهم. ولم يبين هنا كيفية الضوء، وفي رواية مسلم من طريق عمارة بن غزيرة عن نعيم قال: (فتوضاً، فغسل وجهه، ويديه فرفع في عضديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه)، وزاد فيه أن أبا هريرة قال: (هكذا رأيت رسول الله عليه السلام يتوضاً)، فأفاد رفع الضوء، وفيه الرد على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة، بل هو من روايته ورأيه معاً كذا قيل.

(فقال) وفي رواية: (قال) بجذف حرف العطف على الاستئناف، كأن قائلًا قال: ثم ماذا؟ فقال: قال (إني) بكسر الهمزة (سمعت النبي) الأعظم؛ مقول القول، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم يقول)؛ جملة وقعت حالاً من (النبي)، وإنما عبر بالمضارع؛ لأجل الاستحضار للصورة الماضية، أو لأجل الحكاية عنها، وإلا؛ فالأصل أن يقال: قال؛ بلفظ الماضي: (إن)؛ بكسر الهمزة مقول القول (أمي)؛ اسم إن، والمراد بها: أمة الإجابة؛ لأن الأمة في اللفظ واحد، وفي المعنى جمع، وهي في اللغة: الجماعة، وكل جنس من الحيوان أمة، ففي الحديث: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم؛ لأمرت بقتلها»، ويستعمل في اللغة لمعان كثيرة: الطريقة، والدين، والحين، والملك، والرجل الجامع للخير، والرجل المنفرد بدينه، والأمة: أتباع الأنبياء عليهم السلام، وأمة محمد عليه السلام تطلق على معينين: أمة الدعوة؛ وهي من بعث إليهم، وأمة الإجابة؛ وهي من صدقه وآمن به، وهذه هي المرادة هنا، كما قلنا، كذا في «عمدة القاري».

(يُدعون)؛ بضم أوله على صيغة المجهول، في محل رفع خبر (إن)، وأصله: يدعون؛ بواوين، تحركت الأولى، وانفتح ما قبلها؛ قلبت ألفاً، فاجتمع ساكنان الألف والواو بعدها، فحذفت الألف؛ لالتقاء الساكنين، فصار (يدعون)، وهو إما من الدعاء؛ بمعنى: النداء؛ أي: يدعون إلى الموقف؛ للحساب، وإما من الدعاء؛ بمعنى: التسمية؛ نحو: دعوت ابني عبد الرزاق؛ أي: سميته به، (يوم القيامة)؛ بالنصب على الظرفية، و (يوم) من الأسماء الشاذة؛ لوقوع الفاء والعين فيه حرفي علة، فهو من باب (ويج) و (ويل)، وهو اسم لبياض النهار من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، و (القيامة): (فعالة) من قام يقوم، وأصلها: قوامه، قلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها (غُرّاً)؛ بالنصب حال من ضمير (يدعون)، أو مفعول ثانٍ لـ (يدعون) على تضمنه معنى: يسمون، وهو بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، جمع أغر؛ أي: ذو غُرّة؛ بالضم: وهي بياض في جبهة الفرس، والأغر من الخيل: الذي غرته أكثر من الدرهم، والتحقيق: أن الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض، والأغر: الأبيض من كل شيء، والمراد بها: النور الكائن في وجوه أمة النبي الأعظم عليه السلام (مُجَلِّين)؛ بالنصب حال بعد حال، أو مفعول ثانٍ، أو صفة لـ (غُرّاً): جمع مُجَلِّ، بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الجيم المفتوحة: اسم مفعول من التحجيل؛ وهو بياض يكون في قوائم الفرس كلها، وقيل: في ثلاث قوائم منهنّ دون الأخرى؛ في رجل ويدين، ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة إلا مع الرجلين، ولا في يد واحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين، والأججال: جمع جَلَّ، بالفتح؛ وهو القيد والخلخال أيضاً، والجَلَّ؛ بالكسر لغة فيهما، والأصل فيه: القيد، والمجلان: مشبه للقيد، والمراد به هنا أيضاً: النور في اليدين والرجلين؛ كالغرة في الوجه، فيُدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة، و (يدعون): يتعدى في المعنى بالحرف، والتقدير: إلى يوم القيامة؛ كما في قوله تعالى: {يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ} [آل عمران: ٢٣]، واعتُرض بأن حذف الحرف ونصب الجرور غير مقيس، وردّ بأن نجعل: (يوم القيامة) ظرفاً؛ أي: يدعون فيه غُرّاً مجلّين (من) للتعليل؛ أي: لأجل (آثار)؛ بالمد: جمع أثر، وهو بقية الشيء (الوضوء)؛ بضم الواو وفتحها، فإن الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء، فيجوز أن ينسب إلى كل منهما، أو (من): للسببية؛ أي: بسبب آثار الوضوء؛ كما في قوله: {مِمَّا خَطَايَاهُمْ أَغْرُقُوا} [نوح: ٢٥]؛ أي: بسبب خطاياهم أغرقوا، وهو متعلق بـ (مجلّين) أو بـ (يدعون) على الخلاف في النزاع بين الكوفيين والبصريين.

(فمن) موصولة تتضمن معنى الشرط (استطاع) أي: قدر (منكم) الخطاب للمؤمنين، (أن) مصدرية (يطيل غرته)؛ أي: الإطالة، وذلك بأن يغسل قدراً زائداً عن دائرة الوجه واليدين والرجلين؛ بأن يجاوز القدر المفروض في ذلك؛ (فليفعل)؛ أي: الغرة أو الإطالة، فقيه الاختصار؛ حيث حذف المفعول، واقتصر على الغرة، ولم يذكر التحجيل؛ للعلم به، فقيه: الاكتفاء؛ كما في قوله تعالى: {سَرَابِلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ} [النحل: ٨١]؛ أي: الحر والبرد، والدليل على أن المراد كلاهما: ما في رواية مسلم: (فيلطل غرته وتحجّله).

واقْتصاره على الغرة؛ وهي مؤنثة، دون التحجيل؛ وهو مذكر؛ لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء، وقيل: إنه من باب التغليب، وردّ بأنه ليس بتغليب حقيقي؛ لأنه لم يؤت فيه إلا بأحد الاسمين، والتغليب: اجتماع الاسمين أو الأسماء ويغلب أحدهما على الآخر؛ كالقمرين، وهذا على تقدير كون قوله: (فمن استطاع ...) إِنْخ من الحديث؛ لأنّ المرفوع منه إلى قوله: «من آثار الوضوء»، والباقي إدراج في آخر الحديث من أبي هريرة، وقد أنكر ذلك بعضهم، ورد بما رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم، وفي آخره: قال نعيم: (لا أدري قوله: «فمن استطاع ...» إِنْخ من قول النبي عليه السلام أو من قول أبي هريرة)، وقد روى ذلك الحديث عشرة من الصحابة، وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة، فهو دليل ظاهر على أنه إدراج.

وفي الحديث التشبيه البليغ؛ حيث شبه النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجّله، ويجوز أن يكون كناية؛ بأن كنى بالغرة عن نور الوجه.

وإدعى ابن بطال وعياض وابن التين: اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب، وهي دعوى باطلة؛ لأنه قد ثبت عن فعل النبي الأعظم عليه السلام وأبي هريرة، وعمل العلماء وفتواهم عليه، وهو قول الإمام الأعظم، وأصحابه، والشافعي وغيرهم،

فهم محجوجون بالإجماع، وقد ثبت عن ابن عمر من فعله؛ كما أخرجه ابن أبي شيبة. واستدل ابن بطلال ومن تبعه بقوله عليه السلام: «فمن زاد على هذا أو نقص؛ فقد أساء وظلم»، وهو استدلال فاسد؛ لأنَّ المراد به: الزيادة في عدد المرات، أو النقص عن الواجب أو الثواب المرتب على نقص العدد، لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل، وأوهام ابن بطلال كثيرة بينها مع ردِّها في «عمدة القاري».

وفي الحديث: جواز الوضوء على ظهر المسجد، وهو من باب الوضوء في المسجد؛ فإنَّ حرمة الأعلى كحرمة الداخل، وقد كره ذلك جمع؛ منهم الإمام الأعظم؛ لأنَّ ماء الوضوء مستعمل، وهو نجس في رواية، فينبغي حفظ المسجد عنه، ولأنَّ إلقاء النخامة، والبصاق، والاستنشاق مما يستقذر وتعافه الطباع، فبالأولى أن يحفظ بيت العبادة عن المستقذرات، إلا إذا كان في المسجد مكان معد للوضوء من زمن الواقف؛ فلا كراهة.

وقال ابن المنذر: (أباح كل من يحفظ العلم الوضوء فيه إلا أن يبيله ويتأذى به الناس؛ فإنه يكره، فالمقصود حفظ المسجد من الغسالة وغيرها من الأوهام، وينبغي لمريد الوضوء في المسجد أن يتوضأ بإناء، ويجمع الماء فيه، ثم يلقيه في محله المعد له).

واستدل بالحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وعند المؤلف: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تردون عليَّ غرّاً محجّلين من آثار الوضوء»، وقال بعضهم: ليس الوضوء مختصاً بهذه الأمة، وإنما الذي اختصت به الأمة الغرة والتحجيل، وهو المشهور؛ لقوله عليه السلام: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، وأجاب: بأن الحديث ضعيف، ولو صح؛ لاحتمل اختصاص الأنبياء دون أمتهم بخلاف هذه الأمة، وفيه شرف عظيم؛ حيث استوتوا مع الأنبياء في هذه الخصوصية، وامتازت بالغرة والتحجيل، ولكن ورد في حديث جريج عند المؤلف: (أنه قام، فتوضأ وصلى، ثم كلم الغلام)، وثبت عند المؤلف أيضاً في قصة سارة: لما هم الملك بالدنو منها؛ قامت تتوضأ وتصلي، وفيهما دلالة على أنَّ الوضوء كان مشروعاً لهم، وعلى هذا؛ فيكون خاصية هذه الأمة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء، لا أصل الوضوء.

ونقل الزناتي: (أن الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ؛ كما قالوا: لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب)، وهو نقل غريب، وظاهر الأحاديث تقتضي خصوصية ذلك لمن توضأ منهم، وعند ابن حبان في «صحيحه»: يا رسول الله؛ كيف تعرف من لم تره من أمتك؟ قال: «غر محجلون بلق من آثار الوضوء»، كذا في «عمدة القاري». ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه: «أمي يوم القيامة غرٌّ من السجود، محجلة من الوضوء»، قيل: هو معارض؛ لظاهر الحديث، وردَّ بعدم ظهور وجه المعارضة، وعليها فحديث جريج وسارة يردُّه؛ فليحفظ.

٩٠٤ (4) [باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن]

(٤) [باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن]

هذا (باب) بالتنوين: (لا يتوضأ)؛ بفتح أوله على البناء للفاعل، وفي رواية: (باب من لا يتوضأ)؛ بالإضافة للموصولة، وضمير الفاعل يرجع إلى المتوضئ، و (لا): نافية، (من) للتعليل؛ أي: لأجل (الشك حتى يستيقن) الحدث، والسين: للطلب، والشك: خلاف اليقين، واليقين: العلم، واصطلاحاً: الشك: ما يستوي فيه طرف العلم والجهل بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر، فإن ترجح أحدهما على الآخر؛ فهو ظنٌّ والمرجوح وهم، وتماه في «عمدة القاري».

[حديث: لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً]

١٣٧ وبه قال: (حدثنا علي): هو ابن عبد الله المشهور بابن المديني (قال: حدثنا سفيان): هو ابن عيينة (قال: حدثنا الزهري): محمد

بن مسلم، (عن سعيد بن المسيّب)؛ بفتح المثناة التحتية، (وعن عباد) بفتح العين المهملة، وتشديد الموحدة (بن تميم) بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني، قيل: صحابي، والمشهور: أنه تابعي، ووقع في رواية كريمة: سقوط واو العطف من قوله: (وعن عباد) وهو غلط قطعاً؛ لأنَّ سعيداً لا رواية له عن عباد أصلاً، والعطف صحيح؛ لأنَّ الزهري يروي عن سعيد وعباد كليهما، وكلاهما يرويان (عن عمه)؛ أي: عمُّ عباد المذكور، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب النجاري الأنصاري المازني المدني، له ولأبيه ولأخيه حبيب صعبة، قتل في ذي الحجة بالحرّة سنة ثلاث وستين عن سبعين سنة: (أنه شكاً)؛ بالألف، وهو في محل رفع خبر (أن)، وهو على صيغة المعلوم، والضمير فيه يرجع إلى عبد الله بن زيد؛ لأنَّه الشاكي، وبه صرح ابن خزيمة، والشكاية: الإخبار بسوء الفعل (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل)؛ بالنصب على المفعولية، وفي رواية أنه بصيغة المجهول، و (الرجل)؛ بالرفع مفعول ناب عن الفاعل، وما قاله النووي وزعمه الكرمانى؛ فغلط؛ فتفحص، (الذي يُخَيَّلُ)؛ بالخاء المعجمة على صيغة المجهول؛ أي: يشبه ويخايل، والموصول مع صلته: صفة ل (الرجل) على الوجهين، وسقط لفظ: (الذي) في رواية، وعليها؛ فالجملة حال من (الرجل) (أنه يجد) محله الرفع خبر (أن)، (الشيء)؛ بالنصب مفعوله؛ أي: الحدث خارجاً من دبره، وأمّا القبل؛ فهو اختلاج لا ريح، فغير ناقض وإن تيقن به (في الصلاة)، و (أنّ) مع اسمها وخبرها: مفعول لقوله: (يخيل) ناب عن الفاعل.

(فقال) عليه السلام له: (لا يَنْفَتِلُ)؛ بفتح التحتية، وسكون النون، وفتح الفاء، وكسر الفوقية، بعدها لام، من الانفتال؛ وهو الانصراف، بالرفع على أن (لا) نافية، والجزم على أنها نافية، (أو لا ينصرف) بالوجهين، والشك من الراوي ومن دونه، وفي رواية: (لا ينصرف) من غير شك (حتى) للغاية؛ أي: إلى أن (يسمع)؛ بالنصب؛ بتقدير: (أن) الناصبة (صوتاً)؛ أي: من الدبر، وزاد في رواية: (خارجاً)، (أو يجد ريحاً)؛ أي: من دبره أيضاً، وفي «صحيح ابن خزيمة»، و «ابن حبان»، و «الحاكم» من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه السلام قال: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت؛ فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو سمع صوتاً بأذنه»؛ أي: فليقل: (كذبت) في نفسه لا ينطق بلسانه؛ لأنَّه يفسد عليه صلاته، والمراد: تحقق وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع؛ لأنَّ الأصم لا يسمع شيئاً، والأخشم -الذي راحت منه حاسة الشم- لا يشم أصلاً، وخصّ النوعين بالذكر وإن كان غيرهما كذلك؛ لأنَّه خرج على حرف المسألة التي سألت عنها السائل، وإمّا عبر بالوجدان دون الشم؛ ليشمل ما لو لمس المحل بيده ثم شم يده، وفيه دليل على أن لمس الدبر غير ناقض للوضوء؛ فليحفظ.

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلافها، ولا يضر الشك الطارئ عليها، واتفق العلماء عليها، فمن تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث؛ يحكم ببقائه على طهارته سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها، وهو بالإجماع إلا عن مالك روايتان؛ أحدهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والأخرى: يلزمه بكل حال، وحكيّت الأولى عن الحسن البصري، والأولى والثانية عن بعض الشافعية، وروي عن مالك أيضاً: أنه لا وضوء عليه.

فإن تيقن الحدث وشكَّ في الطهارة؛ فإنه محدث يلزمه الوضوء بالإجماع. وعلى هذا الأصل من شكَّ في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب أو غيره، أو أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو أنه ركع أو سجد أم لا، أو نوى الصوم، أو الصلاة، أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبهها؛ فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم الحادث.

واستدلَّ بعضهم بالحديث على أن رؤية المتيمم الماء في صلاته لا تنقض طهارته، وهو استدلال فاسد لا يصح؛ لأنَّه ليس من باب ما ذكر؛ لأنَّ المقصود به جنس الخارج من البدن فالتعدي إلى غير الجنس المقصود به اغتصاب للكلام.

نكتة: جاء رجل إلى الإمام الأعظم فقال: شربت البارحة نبيذاً فلا أدري أطلقت امرأتى أم لا؟ فقال له: المرأة امرأتك حتى

تستيقن أنك طلقته، فتركه وذهب إلى سفیان الثوري فسأله، فقال: اذهب فراجعها، فإن كنت طلقته، فقد راجعتها، وإلا؛ فلا تترك المراجعة، فتركه وذهب إلى شريك فسأله، فقال: اذهب فطلقها ثم راجعها، فتركه وذهب إلى الإمام زفر فسأله، فقال: هل سألت أحداً قبلي؟ قال: نعم، وقص عليه القصة، فقال في جواب الإمام الأعظم: الصواب قال لك، وقال في جواب سفیان: ما أحسن ما قال، ولما بلغ إلى قول شريك؛ ضحك ملياً، ثم قال: لأضربنَّ لهم مثلاً؛ رجل مر بمشعب يسيل دماً فشك في ثوبه هل أصابته نجاسة؟ قال له الإمام الأعظم:

ثوبك طاهر حتى تستيقن، وقال سفیان: اغسله، فإن كان نجساً؛ فقد طهرته، وإلا؛ فقد زدته طهارة، وقال شريك: بل عليه ثم اغسله، انتهى.

فانظر إلى فقه الإمام الأعظم رأس المجتهدين، وإلى جودة الإمام زفر، وحسن ضرب المثل رضي الله عنهم أجمعين.

٩٠٥ (5) [باب التخفيف في الوضوء]

(٥) [باب التخفيف في الوضوء]

هذا (باب) جواز (التخفيف في الوضوء) مع إسباغه.

[حديث: أن النبي نام حتى نفخ ثم صلى]

١٣٨ وبه قال: (حدثنا) بالجمع، وفي رواية: بالإفراد (علي بن عبد الله) المدني (قال: حدثنا سفیان): هو ابن عيينة، (عن عمرو): هو ابن دينار المكي أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (كُريب)؛ بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون التحتية، آخره موحد: ابن أبي مسلم القرشي، مولى عبد الله بن عباس، المكنى بأبي رشدين - بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة، وكسر الدال المهملة، وسكون التحتية، آخره نون -، المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين، وهو من أفراد الكتب الستة؛ فافهم، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم نام): جملة محلها الرفع خبر (أن)؛ أي: مضجعاً (حتى) للغاية؛ أي: إلى أن (نفخ)؛ بفتح النون والخاء؛ أي: خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط، (ثم صلى): وفي رواية: بإسقاط (ثم صلى) (وربما): أصله للتقليل، وقد تستعمل للتكثير، وهنا تحتمل الأمرين، (قال) أي: سفیان: (اضطجع) عليه السلام (حتى) أي: إلى أن (نفخ، ثم قام فصلى): والاضطجاع: وضع الجنب بالأرض لغة، والمراد به: النوم، فبين قوله: (نام حتى نفخ) وبين قوله: (اضطجع حتى نفخ) مساواة، والمراد أن سفیان قال: (اضطجع حتى نفخ) بدل قوله: (نام حتى نفخ)، ولفظة (قام) لا بد منها في الروایتين؛ لأنَّ التقدير في الأولى: نام حتى نفخ ثم قام فصلى، وتقدير الثانية: اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى، فما زعمه الكرمانى وابن حجر ليس بشيء، كما لا يخفى.

قال ابن المديني: (ثم حدثنا به)؛ أي: بالحديث (سفیان) ابن عيينة تحديداً (مرة بعد مرة)؛ فهو بالنصب صفة لمصدر محذوف، وقوله: (بعد مرة): كلام إضافي صفة ل (مرة)؛ يعني: أنه كان يحدثهم به تارة مختصراً وتارة مطولاً، (عن عمرو) أي: ابن دينار، (عن كُريب): مولى ابن عباس، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال: بت)؛ بكسر الباء الموحدة، من بات يبيت يبتوتة (عند خالتي): أم المؤمنين (ميمونة): غير منصرفة؛ للعلمية والتأنيث، بنت الحارث الهلالية، وأختها لبابة - بضم اللام وبالموحدين - زوجة العباس عم النبي الأعظم عليه السلام أم عبد الله والفضل وغيرهما (ليلة)؛ بالنصب على الظرفية، (فقام النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) مبتدئاً (من الليل): فمعنى (من) الابتداء، أو قام من مضي زمن من الليل، وفي رواية: (فنام) من النوم، وصوبها القاضي عياض؛ لقوله: (فلما): الفاء للعطف المحض، خلافاً لما زعمه ابن حجر (كان)؛ أي: وجد، فهي تامة (في): وفي رواية: (من) (بعض الليل): ولفظة (في) زائدة؛ كقوله تعالى: {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا} [هود: ٤١]؛ أي: اركبوها، ولفظة: (من) في الرواية الأخرى زائدة أيضاً،

وجواب (لما) قوله: (قام النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم): وقيل: إن (كان) ناقصة، واسمها عائد ل (الرسول).

(فتوضأ): وضوءه للصلاة (من شَنِّ)؛ بفتح الشين المعجمة وتشديد النون؛ أي: من قربة خلقة (معلق)؛ بالجر صفة ل (شَنِّ) على تأويله بالجلد، وفي رواية: (معلقة)؛ بالتأنيث؛ لتأويله بالقربة (وضوءاً خفيفاً)؛ بنصب الأول على المصدرية، ونصب الثاني على أنه صفته، (يخففه عمرو)؛ أي: ابن دينار، وهذا إدراج من سفيان بين كلام ابن عباس، والمراد به أن يكون بين الوضوءين، وليس المراد منه ترك الإسباغ، بل الاكتفاء بالمرّة الواحدة مع الإسباغ، (ويقلله)؛ أي: عمرو [1] بالاختصار على مرّة مرة، فالتخفيف يقابله التثقيل، فهو من باب الكيف، والتقليل يقابله التكثير، فهو من باب الكمّ، وليس فيه دليل على وجوب الدلك كما زعمه ابن بطال؛ لأنّ قوله: (يخففه) ينافي الدلك، فكيف يكون فيه دليل على وجوبه؟ ولا شك أنّ وجوب الدلك زيادة على النص؛ وهو غير جائز، فلا يعول عليه، واجتمعتان محلها نصب صفتان لقوله: (خفيفاً).

(وقام) عليه السلام (يصلي): وفي رواية: (فصلى)، واجملة محلها نصب على الحال من الضمير الذي في (قام) (فتوضأت)؛ أي: وضوءاً خفيفاً (نحواً)؛ بالنصب صفة لمصدر محذوف؛ أي: توضأ نحواً (مما توضأ) عليه السلام، و (ما) يجوز أن تكون موصولة أو أن تكون مصدرية، وفي رواية تأتي: (فصنعت مثل ما صنع)، وهي تردّ على الكرمانى؛ حيث زعم هنا أنّه لم يقل: (مثلاً)؛ لأنّ حقيقة مماثلته عليه السلام لا يقدر عليها أحد غيره، انتهى. ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل وجه؛ فافهم.

قال ابن عباس: (ثم جئت فقامت عن يساره)؛ أي: مجاوزاً، فعنى (عن): المجاوزة وتحتمل الظرفية، (وربما قال سفيان) ابن عيينة: (عن شماله)؛ بكسر الشين المعجمة: الجارحة، خلاف اليمين، وبالفتح: الريح التي تهب من ناحية القطب، وهي خلاف الجنوب، وهذا إدراج من علي ابن المديني، (فخولني)؛ بالحاء المهملة، من التحويل؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام (فجعلني عن يمينه، ثم صلى) عليه السلام (ما شاء الله): وذلك بأن جذبه فأداره من خلفه لا من قدامه؛ لثلا يمر بين يديه فإنّه مكروه، ولم يذكر كيفية التحويل، ففي رواية: (أخذ برأسه فجعله عن يمينه)، وفي أخرى: (وضع يده اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني يفتلها)، وفي أخرى: (فأخذ برأسي من ورائي)، وفي بعضها: (بيدي أو عضدي)، والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات، وكلها عند المؤلف، فيستفاد منه أنّ السنة أن يقوم المقتدي الواحد عن يمين الإمام، وهو مذهب الإمام الأعظم كما هو المنصوص عليه في كتب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى، فإن وقف عن يساره أو خلفه؛ جاز ويكون مسيئاً، فما زعمه ابن بطال من أنّ مذهب الإمام الأعظم: أن يقوم الواحد خلف الإمام؛ خطأ ظاهر، ووهم عاهر، واقترأ وجرأة، وسوء أدب، وجهل بالأحكام، وهو دليل على قلة علمه وأدبه.

(ثم اضطجع) عليه السلام (فنام حتى) أي: إلى أن (نفخ ثم أتاه المنادي)؛ بكسر الدال؛ أي: المؤذن بلال أو غيره (فأذنه)؛ بالمد؛ أي: أعله، وفي رواية: (يؤذنه)؛ بلفظ المضارع بدون الفاء، وفي أخرى: (فناداه) (بالصلاة)؛ أي: صلاة الفجر، كما لا يخفى، (فقام) أي: المنادي (معه) عليه السلام (إلى الصلاة): ويجوز أن يقال: فقام النبي عليه السلام مع المنادي إلى الصلاة، وما زعمه الكرمانى؛ فليس بشيء، (فصلى) عليه السلام (ولم يتوضأ) من النوم، قال سفيان بن عيينة: (قلنا لعمرو) أي: ابن دينار: (إن ناساً)؛ بغير همز في الأول؛ أي: جماعة (يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام عينه ولا ينام قلبه)؛ أي: ليبي الوحي إذا أوحى إليه في المنام، وهذا حديث صحيح كما سيأتي من وجه آخر، ففيه: دليل على أنّ النوم ليس حدثاً، بل مظنته والنبي الأعظم عليه السلام كان لا ينام قلبه، فلو أحدث؛ لعلم بذلك، ولهذا تارة كان يتوضأ إذا قام من النوم، وتارة لا يتوضأ.

(قال عمرو) المذكور: (سمعت عبيد بن عمير)؛ بالتصغير فيهما؛ أي: ابن قتادة الليثي المكي، قاضي مكة، مات قبل ابن عمر، وعبيد هذا من كبار التابعين، وقيل: إنّه رأى النبي الأعظم عليه السلام، وعمير من الصحابة (يقول: رؤيا الأنبياء وحي): رواه مسلم مرفوعاً عن أنس في (التوحيد)، والرؤيا: مصدر؛ ك (الرجعي)، تختص برؤيا المنام، كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين، فإذا كانت وحيّاً؛

فترتب عليها ما يترتب على الوحي يقظة؛ لأنها حق.
(ثم قرأ) أي: عبيد بن عمير: (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي
أَذْبُكُ) [الصفات: ١٠٢]: وجه الاستدلال بالآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيًا؛ لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على
ذبح ولده؛ لأنه محرّم، فلولا أنه أبيع له في الرؤيا بالوحي؛ لما ارتكب الحرام؛ لأنه معصوم عنه كغيره من الأنبياء.
واختلف في الذبيح؛ فقيل: إنه إسحاق، وقيل: إسماعيل وهو الأصح، وقال الداودي: قول ابن عمير لا تعلق له بالباب، وردّ بأنه ما زاده
إلا لأجل أن فيه من نوم العين دون نوم القلب، ولم يلتزم المؤلف ألا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، وهذا لم يشترطه
أحد.
وفي الحديث: أن نومه عليه السلام مضطجعاً لا ينقض الوضوء، وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام؛ لأن يقظة قلوبهم تمنع عنهم الحدث،
وما روي أنه عليه السلام توضأ بعد النوم؛ فذلك لعلمه أنه استثقل يوماً فاحتاج إلى الوضوء معه، أو أنه أحس بالحدث.
وفيه: جواز مبيت من لم يحتلم عند محرّمه.
وفيه: مبيته عند الرجل مع أهله، وقد روي: أنها كانت حائضاً.
وفيه: جواز الإمامة في النافلة وصحة الجماعة فيها.
وفيه: جواز أتمام واحد بواحد، وجواز أتمام صبي بالبالغ.
وفيه: أن أقل الوضوء المجزئ إذا أسبغ مرة مرة مع التقاطر ولو قطرة واحدة.
وفيه: التعليم بالصلاة إذا كان بحركة، لا بحركات، فإنه مبطل.
وقال الداودي: فيه: أن النوم الخفيف غير ناقض، وردّ بأنه لا دلالة على ما قاله، فإن نومه عليه السلام ليس خفيفاً، بل هو نوم معتاد
وهو ناقض في حقنا.
وفيه: أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام؛ لأنه عليه السلام لم يتكلم.
وفيه: دليل على منع الكلام في الصلاة مطلقاً ولو حرفاً واحداً مفهماً، وهو مذهب الإمام الأعظم، وهو حجة على الشافعي في إباحته
الكلمة؛ لأنه لا دليل عليه.
وفيه: أن الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير، والمفضول عن يمين الفاضل، وتماه في «عمدة القاري».

[١] في الأصل: (عمر)، وليس بصحيح.

٩٠٦ (6) [باب إسباغ الوضوء]

(٦) [باب إسباغ الوضوء]

هذا (باب إسباغ الوضوء)؛ أي: إتمامه، وإبلاغه مواضعه، وإيفاء كل عضو حقه من غسل ومسح.
(وقال) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب فيما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» موصولاً بسند صحيح: (إسباغ الوضوء: الإنقاء): من
تفسير الشيء بلازمه؛ لأن الإسباغ لغة: الإتمام والاتساع، والإتمام يستلزم الإنقاء عادة، ويدل له ما رواه ابن المنذر بإسناد صحيح:
أن ابن عمر كان يغسل رجله في الوضوء سبع مرات؛ لأنه كان يقصد بذلك الإنقاء، واقتصره في ذلك على الرجلين؛ لأنهما محل
الأوساخ غالباً لا اعتيادهم المشي حفاة، بخلاف بقية الأعضاء، وقد سبق أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد، وأجيب: بأن ذلك فيمن
لم ير الثلاث سنة، وأمّا إذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء؛ يكون ذلك نوراً على نور، كذا قرره في «عمدة القاري».

[حديث: دفع رسول الله من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال] (حدثنا عبد الله بن مسleme)؛ بفتح الميمين وسكون السين المهملة: القعني، (عن مالك): هو ابن أنس، (عن موسى بن عتبة)؛ بضم العين: ابن أبي عيَّاش - بفتح العين وتشديد التحتية - أبو محمد المدني، مولى الزبير بن العوام، أو مولى أم خالد زوجة الزبير، القرشي، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومئة، (عن كريب)؛ بضم الكاف: ابن أبي مسلم القرشي (مولى ابن عباس) رضي الله عنهما، (عن أسامة)؛ بضم الهمزة وفتح السين المهملة (بن زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي المدني، الحب بن الحب، مولى النبي الأعظم عليه السلام، وابن حاضنته ومولاه أم أيمن - واسمها بركة -، المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين على الأصح عن خمس وخمسين سنة، وقد ذكر اسم أبيه في القرآن العظيم: (أنه سمعه) جملة محلها الرفع خبر (أن) (يقول) جملة في محل نصب على الحال، ومقول القول قوله: (دفع) أي: أفاض ورجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات؛ لأن (عرفة) اسم الزمان، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة على الصحيح، فالمضاف فيه يكون محذوفاً، وقيل: عرفة وعرفات كلاهما اسمان للمكان المخصوص، يقال: هذا يوم عرفة، غير ممنون، وعليه فلا حاجة إلى التقدير، ولا تدخلهما الألف واللام، وعرفات: الموضع الذي يقف فيه الحاج يوم عرفة، قال تعالى: {فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ} [البقرة: 198]، وهي اسم في لفظ الجمع فلا يجمع، لا واحد لها، وليس بعربي محض، وقول الناس: نزلنا عرفة، شبيه بمولد، وإنما سميت به؛ لأن آدم عليه السلام عرف حواء بها، فإن الله أهبط آدم بالهند، وحواء بجدة، فتعارفا في الموقف، أو لأن جبريل عرف إبراهيم عليهما السلام المناسك هناك، أو للجبال التي فيها، والجبال التي هي الأعراف، وكل باب: عرف، ومنه: عرف الديك، أو لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها، أو لأنها مكان مقدس معظم قد عرف، أي: طيب، كذا في «عمدة القاري».

(حتى إذا كان) أي: النبي الأعظم عليه السلام (بالشعب)؛ بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة: الطريق في الجبل المعهود للحاج، و (حتى): ابتدائية أو حرف جر، والباء في (بالشعب): ظرفية، و (إذا): ظرفية محلها الجر ب (حتى) الجارة، وعلى الأول فوضعها نصب، والعامل فيه قوله: (نزل)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام عن دابته، (فبال ثم توضع)؛ أي: بماء زمزم، كما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائد مسند أبيه» بسند حسن من حديث علي، وفيه ردُّ على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب؛ فافهم.

(ولم يسبغ الوضوء)؛ أي: خففه؛ لما في «مسلم»: (فتوضأ وضوءاً خفيفاً)، أو معناه: توضع مرة مرة بالإسباغ، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته، وما قيل: إن معناه: الوضوء اللغوي؛ فبعيد، وأبعد منه ما قيل: إنه الاستنجاء؛ لما يأتي عند المؤلف في باب (الرجل يوضئ صاحبه) من قوله: (فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ)؛ لأنه لا يجوز أن يصب عليه أسامة إلا وضوء الصلاة، وفي آخره قال أسامة: (الصلاة يا رسول الله)، وإنما لم يسبغ الوضوء؛ إما ليدكر الله؛ لأنهم يكثر من عشيبة الدفع من عرفة، أو لإعجاله الدفع إلى المزدلفة، أو لاستصحابه الطهارة في طريقه، وتماه في «عمدة القاري».

(فقلت: الصلاة)؛ بالنصب على الإغراء، أو على تقدير: أتريد الصلاة؟ ويؤيده رواية تأتي: (فقلت: أتصلي يا رسول الله؟)؛ يعني: أتريد الصلاة؟ والأولى أن يقدر: تصلي الصلاة (يا رسول الله): ويجوز فيه الرفع على تقدير: حانت الصلاة أو حضرت.

(فقال) وفي رواية: (قال): (الصلاة)؛ بالرفع على الابتداء، وخبره قوله: (أمامك)؛ بفتح الهمزة؛ أي: قدامك؛ لأنه منصوب على الظرفية؛ والمعنى: وقت الصلاة أمامك أو مكان الصلاة، فيكون من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل، وهو أعم من كونه في المكان أو الزمان، ومراده أن سنة الصلاة لمن دفع من عرفة أن يصلي العشاءين بالمزدلفة، ولم يعلم أسامة ذلك؛ إذ كان في حجة الوداع، وهي أول سنة سنَّها عليه السلام في الجمع بين الصلاتين في المزدلفة.

ففيه: مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة؛ لأنه عليه السلام لم يقيد بذلك الوضوء، وقيل: المراد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي أمامك، وهذا تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام.

وفيه: دليل على أنه لا يصلها الحاج إذا أفاض من عرفة حتى يبلغها، وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ما سنه عليه السلام بفعله وبينه بقوله، ولو أجزأته في غير المكان؛ لما أخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الأيام، وما زعمه الكرمانى رده في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(فركب) أي: النبي الأعظم عليه السلام دابته من الشعب وسار (فلما جاء المزدلفة) بضم الميم، من الإزدلاف؛ وهو التقرب والاجتماع، وهي بالنصب على المفعولية، وهي موضع مخصوص بين عرفات ومنى، سميت بها؛ لأن الحجاج يزدلفون فيها إلى الله تعالى؛ أي: يتقربون بالوقوف فيها إليه، وتسمى أيضاً: جمعاً؛ لأن آدم اجتمع فيها على حواء عليهما السلام وازدلف إليها؛ أي: دنا منها، وتماه في «عمدة القاري».

وجواب (لما) قوله: (نزل) أي: النبي الأعظم عليه السلام عن دابته (فتوضأ)؛ أي: بماء زمزم كما سبق، (فأسبغ الوضوء)؛ أي: أتمه وأكمله؛ أخذاً بالأفضل على عادته، وهذا موضع المطابقة للترجمة، وفيه: دليل على استحباب إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بعبادة؛ لأنه نور على نور حيث تبدل المجلس، أما إذا لم يتبدل المجلس أو لم يؤد بالأول عبادة؛ فهو إسراف مكروه، وما زعمه بعضهم من أنه يحتمل أنه أحدث؛ فبعيد؛ لأنه عليه السلام دائم على الطهارة الكاملة؛ فليحفظ.

(ثم أقيمت الصلاة فصلي المغرب)؛ أي: قبل حط رحالهم كما صرح به المؤلف في رواية، ويدل له قوله: (ثم أناخ) بفتح الهمزة؛ أي: أبرك (كل إنسان) أي: من الجماعة (بعيره في منزله)؛ أي: مكانه؛ خشية ما يحصل منها من التشويش أو لإراحتها، والظاهر أن (ثم) هنا وفي قوله: (ثم أقيمت العشاء) ليست للتراخي، و (العشاء)؛ بكسر العين وبالمد، والمراد به: صلاة العشاء التي وقتها من غروب الشفق إلى طلوع الفجر، (فصلي) بتشديد اللام (ولم يصل بينهما)؛ أي: بين الصلاتين سنة المغرب ولا سنة العشاء القبلية، ففيه: دليل ظاهر على المنع من التطوع بينهما؛ لأنه يخل بالجمع، ولو تطوع أو تشاغل بشيء؛ فإنه مكروه وعليه إعادة [١] الإقامة لوقوع الفصل، وهو مذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه، كما نص عليه الإمام المرغيناني في «الهداية»، وقال الإمام زفر: يعيد الأذان أيضاً، كما في «شرح الكنز».

وفيه أيضاً: دليل ظاهر على [٢] أن تأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء واجب، حتى لو صلى المغرب في الطريق؛ لم يجوز عليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، وهو مذهب الإمام الأعظم، وبه قال الإمام محمد، والإمام زفر، والجمهور. وقال الشافعي: لو جمع بينهما في وقت المغرب في عرفات، أو في الطريق، أو في موضع آخر، أو صلى كل صلاة في وقتها؛ جاز الجميع وإن كان خلاف الأفضل، وبه قال الإمام أبو يوسف، وجماعة من الصحابة والتابعين، والأوزاعي، وأشهب، وهذا الجمع يسمى جمع التأخير، ولا يشترط فيه سوى المكان والإحرام.

والسبب في هذا الجمع بمزدلفة: النسك؛ فهذا يجمع المزدلفي، وعند الشافعي: السفر فلا يجمع المزدلفي، فليس لنا أن نجمع بين الصلاتين في وقت واحد إلا هنا وفي عرفة للحاج لا غيرهم بشرط الإمام والإحرام، فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم كما يأتي في (الحج) إن شاء سبحانه.

وقال ابن بطال: فيه: أن يسير العمل إذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما؛ لقوله: (ثم أناخ)، ولكنه لا يتكلم. قلت: ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما، ولا ما يدل على عدم القطع اليسير وعلى قطع الكثير؛ بل فيه دليل ظاهر على عدم القطع مطلقاً يسيراً أو كثيراً؛ لأنهم لم يشتغلوا بشيء سوى إناخة البعير وهو عمل يسير لا يعد قاطعاً فافهم. واستدل به الشافعي على أن الفوائت لا يؤذن لها، لكن يقام.

قلت: هذا الاستدلال فاسد؛ لأنَّ تأخير المغرب إلى العشاء ليس بقضاء، وإنما هو أداء؛ لأنَّ وقته قد تحول إلى وقت العشاء؛ لأجل العذر المرخص، فكيف يصح القياس عليه؟! وأنه قياس مع الفارق؛ فليحفظ.

وقيل: فيه: دليل لمن لا يتنفل في السفر، وردَّ بأنه ليس فيه دلالة على ذلك، بل في ترك التنفل بينهما، أما تركه مطلقاً؛ فلا دلالة فيه، كما لا يخفى.

واتفق الفقهاء على اختيار التنفل في السفر إلا إذا ضاق وقت المكتوبة سواء كان سفرًا أو حضرًا، فيترك التنفل ويشرع بالفرض، ولو اقتصر على الفرائض؛ جاز حتى يكون مؤدياً بالفرض بوقته.

ولم يذكر في الحديث الأذان، ومذهب الإمام الأعظم، والإمام أبي يوسف، والإمام محمد، وسعيد بن جبير، والثوري: أنَّ الجمع بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وهو المروي عن جابر، وابن عمر، وأبي أيوب الأنصاري.

وفي الحديث: تنبيه المفضل الفاضل إذا خاف عليه النسيان؛ لما كان فيه من الشغل؛ لقول أسامة: (الصلوة يا رسول الله)، وتماه في «عمدة القاري».

[١] في الأصل: (أعاد)، ولعل المثبت هو الصواب.

٩٠٧ (7) [باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة]

(٧) [باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة]

هذا (باب) جواز (غسل) بفتح الغين المعجمة (الوجه باليدين من غرفة واحدة)؛ بفتح الغين المعجمة، بمعنى المصدر، وبالضم بمعنى المعروف؛ وهي ملء الكف، وفي «العباب»: «غرفت الماء بيدي غرفاً، والغرفة: المرة الواحدة، والغرفة؛ بالضم: اسم للمغروف منه؛ لأنَّك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة، ومراد المؤلف: التنبيه على عدم اشتراط الاعتراف باليدين جميعاً في الوضوء، ووجه المناسبة بين البابين من حيث إنَّ الأول فيه بعض وصف الوضوء، وفي هذا وصفه بتمامه، وتماه في «عمدة القاري».

[حديث وضوء عبد الله ابن عباس]

١٤٠ وبه قال: (حدثنا) وفي رواية بالإفراد (محمد بن عبد الرحيم)؛ أي: ابن أبي زهير أبو يحيى البغدادي، المعروف بصاعقة، لقب به؛ لسرعة حفظه، وكان بزأراً، المتوفى سنة خمس وخمسين ومئتين في شعبان (قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (أبو سلمة) بفتح السين واللام (الخرائمي) بضم الخاء المعجمة (منصور بن سلمة)؛ بفتح المهملة: البغدادي، المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومئتين، أو عشر، أو سبع، أو تسع ومئتين (قال: أخبرنا ابن بلال؛ يعني: سليمان): أبو محمد المدني، والعناية تحتل من كلام المؤلف أو من كلام ابن عبد الرحيم، والظاهر الأول، (عن زيد بن أسلم)؛ بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، (عن عطاء بن يسار)؛ بفتح التحتية أوله بعدها سين مهملة، (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (أنه) أي: ابن عباس (توضاً): زاد أبو داود في أوله: (أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله عليه السلام يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء)، (فغسل وجهه): من عطف المفصل على الجملة، ثم بين الغسل على وجه الاستئناف، فقال: (أخذ غرفة) بفتح الغين (من ماء) بالمد (فمضمض): وفي رواية: (فتمضمض)؛ بالمشاة الفوقية (بها واستنشق): وإنما ترك العاطف؛ لأنه بيان لغسل الوجه، فإن كان بياناً والمضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه، وأجيب: بأنه أعطى لهما حكم الوجه؛ لكونهما في الوجه.

والمضمضة: تحريك الماء في الفم، وعند الفقهاء: استيعاب الماء جميع الفم، والإدارة والمج ليسا بشرط، فلو شرب الماء عباً -بالعين المهملة-؛ أجزاء، ولو مصاً؛ لا يجزئه، كما في «فتح القدير»، لكن الأفضل أن يجبه؛ لأنه ماء مستعمل، كما في «السراج».

والاستنشاق: جذب الماء بريح الأنف إليه، وعند الفقهاء: إيصال الماء إلى المارن؛ وهو ما لان من الأنف، فالجذب ليس شرطاً فيه شرعاً بخلافه لغة، كما في «النهر الفائق».

ولفظ الراوي يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها، ثم يستنشق منها ثلاثاً، والثاني: أن يجمع بينهما أيضاً بغرفة لكن يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يستنشق، والوجهان قول للشافعي، وقال أحمد: إنه مخير بين أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً من غرفة أو بثلاث غرفات، فإنَّ عبد الله بن زيد روى عن النبي الأعظم عليه السلام: (أنه مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً من غرفة واحدة)، وروى ابن ماجه: (أنه عليه السلام توضعاً فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحدة)، وإنَّ أفرد لكل عضو ثلاث غرفات؛ جاز؛ لأنَّ الكيفية في الغسل غير واجبة، كذا في «المغني الحنبلي». والسنة عندنا: أن يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً، ولو تمضمض ثلاثاً بغرفة واحدة؛ أقام السنة في المضمضة لا سنة التكرار، وأما الاستنشاق؛ فلا يصح أن يكون التثليث من غرفة واحدة؛ لعدم انطباق الأنف على باقي الماء فيصير الباقي مستعملاً، كما في «الجوهرة» و«الشرنبلالية».

ويدل لما قلنا ما رواه الترمذي عن علي الصديق الأصغر: أنه غسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومدلوله ظاهر، وهو أن يتمضمض ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماءً جديداً، ثم يستنشق كذلك.

ويدل لذلك ما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده كعب: أن النبي الأعظم عليه السلام توضعاً فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، فأخذ لكل واحدة ماءً جديداً، ورواه أبو داود في «سننه» وسكت عنه، وما سكت عنه؛ فهو صحيح، وأما ما في حديث الباب وغيره مما ورد من أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد؛ فهو محمول على بيان الجواز، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بمياه متعددة، والمحتمل لا تقوم به حجة، أو يُردُّ هذا المحتمل إلى المحكم الذي ذكرناه؛ توفيقاً بين الدليلين، وقد يقال: إنَّ المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين، كما في الوجه، وقد يقال: إنه فعلهما باليد اليمنى؛ رداً على من يقول: يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى؛ لأنَّ الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء، كذا في «المبسوط».

والسنة: أن يكون المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، وقال بعضهم: المضمضة باليمنى، والاستنشاق باليسرى؛ لأنَّ الفم مطهرة، والأنف مقدرة، واليمين للأطهار، واليسار للأقذار، ولنا ما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما: أنه استنثر يمينه، فقال معاوية له: جهلت السنة، فقال: كيف أجهل السنة من بيوتنا خرجت، أما علمت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليمين للوجه، واليسار للمقعدة»، كذا ذكره «صاحب البدائع».

والترتيب بينهما سنة، كما في «الخلاصة»؛ لأنه لم ينقل عن النبي الأعظم عليه السلام في صفة وضوئه إلا هكذا، فالمضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة، وفي الغسل فرض؛ لأنَّهما من تمام البدن، ولا حرج في غسلهما، هذا مذهب الإمام الأعظم ومن قال بقوله، وقال مالك والشافعي: إنَّهما سنتان في الوضوء والغسل معاً، والمشهور عن أحمد: أنَّهما واجبتان فيما كدھبنا، وذهب داود إلى أنَّ الاستنشاق فرض في الوضوء والغسل، وأنَّ المضمضة سنة فيهما، والله تعالى أعلم.

(ثم أخذ غرفة) - بفتح الغين المعجمة - واحدة (من ماء)؛ بالمد، و (من): للبيان مع إفادة التبويض، (فجعل بها هكذا): وإنما عطف بـ (ثم)؛ لوجود المهلة بين العرفتين، ثم بين الإشارة بقوله: (أضافها)؛ أي: الغرفة، فترك العاطف؛ لبيان الإشارة (إلى يده الأخرى): بأن جعل الماء في يديه معاً لكونه أمكن في الغسل، (فغسل بها) أي: بالغرفة (وجهه) وللأصلي: (فغسل بهما)؛ أي: باليدين، وظاهره أنه غسله مرة واحدة، وكذا فيما سيأتي؛ اقتصاراً على أدنى الوضوء، وعلى هذا فالظاهر أنَّ الغرفة الأولى تمضمض بها مرة، واستنشق بها مرة؛ ليطبق الجميع، كذا قيل، (ثم أخذ غرفة) بفتح المعجمة (من ماء)؛ بالمد، و (من): للبيان مع إفادة التبويض كما

قلنا، (فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة) أخرى (من ماء) أيضاً (فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه)؛ يعني: بعد أن قبض قبضة من الماء، (ثم نفص يده)، كما في رواية أبي داود مع زيادة: (مسح أذنيه)، ففي الحديث حذف دل عليه ما رواه أبو داود، وقد خفي هذا على الكرمانى فقدّر المحذوف، زاد النسائي: (ومسح أذنيه مرة واحدة، باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه)، وزاد ابن خزيمة: (وأدخل أصبعيه فيهما) انتهى.

ولا يصير الماء مستعملاً؛ لأن الماء ما دام على العضو لا يوصف بالاستعمال، فإذا انفصل عنه؛ صار مستعملاً سواء استقر في مكان أو لا على المعتمد، وعليه الفتوى، وقيل: لا يوصف بالاستعمال إلا إذا استقر في مكان، والثمرة تظهر فيما لو وضع أحد يده مثلاً تحت ماء الوجه فغسلها به؛ فعلى الأول لا يجزئه، وعلى الثاني يجزئه، والأصح الأول.

(ثم أخذ غرفة من ماء فرش)؛ أي: صبه قليلاً قليلاً حتى صار غسلًا (على رجله اليمنى): فالمراد بالرش: الغسل؛ بدليل قوله: (حتى)؛ أي: إلى أن (غسلها) لكن عبر عنه بالرش؛ احترازاً عن الإسراف الذي هو مظنة الرجلين، ووقع في رواية أبي داود والحاكم: (فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه؛ يد فوق القدم، ويد تحت النعل)، والجواب: أن المراد بالمشح الغسل؛ لأن المسح في كلام العرب يكون غسلًا، كما قاله ابن الأعرابي وأبو زيد الأنصاري.

وأما قوله: (تحت النعل)؛ فمحمول على التجوز عن القدم على أن هذه الرواية شاذة رواها هشام بن سعد، وهو ممن لا يحتج به عندهم عند الانفراد، فكيف إذا خالفه غيره؟! كذا في «عمدة القاري».

(ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله)؛ بغين معجمة وسين مهملة، من الغسل، كذا وقع في الأصول، وقال ابن التين: إنه بالعين المهملة، قال في «عمدة القاري»: إنه غريب، وتكلف، وتصحيف، والصواب ما في الأصول: (فغسل بها رجله)، قال زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة: (يعني: اليسرى): وفي رواية: (فغسل بها؛ يعني: رجله اليسرى).

(ثم قال) أي: ابن عباس: (هكذا رأيت رسول الله): ولأبي الوقت: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يتوضأ): جملة محلها النصب على الحال، وعبر بالمضارع؛ لأجل حكاية الحال الماضية، وفي رواية: (توضأ)؛ بحذف التحتية، وفي الحديث: البداءة باليمين، وهو مستحب على الصحيح، كما صرح به الإمام القدوري، وتبعه صاحب «الملتمى»، و«التنوير»، وغيرهما.

قال ابن قدامة في «المغني»: التيامن مستحب، ولا نعلم قائلًا بخلافه، ولأنه لا يعقل فيها إلا شرف اليمين، وذلك لا يقتضي عدمه العقاب، واختار المحقق الكمال بن الهمام في «فتح القدير»: أنه سنة، وتبعه العلامة الشرنبلالي في كتبه، فيستحب التيامن في الوضوء والغسل، وكذا في التيمم، وكذا في مسح الخف، كما حرره في «منهل الطلاب»، وأما الأذنان والحدان؛ فلا يستحب التيامن فيهما؛ لأن الأذنين تبع للرأس وهو عضو واحد، والحدان تبع للوجه وهو عضو واحد، فإن كان المتوضئ أقطع؛ بأن كان له يد واحدة أو كان في إحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معاً؛ فيستحب له أن يبدأ بالأذن اليمنى ثم باليسرى، وكذا يستحب له أن يبدأ بغسل الخلد الأيمن ثم بالأيسر، كما يستفاد من كلام السراج، فقولهم: لا يستحب التيامن فيهما؛ مقيد بالصحة، كذا في «منهل الطلاب»، والله أعلم.

٩٠٨ (8) [باب التسمية على كل حال وعند الوقاع]

(٨) [باب التسمية على كل حال وعند الوقاع]

هذا (باب) طلب (التسمية) وهي قول: بسم الله (على كل حال)؛ يعني: سواء كان طاهراً، أو محدثاً، أو جنباً (وعند الوقاع)؛ بكسر الواو؛ أي: الجماع، وهو من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به.

والحديث المسوق هنا شاهد للخاص لا للعام، لكن لما كان حال الوقاع أبعد حالاً من ذكر الله ومع ذلك تسن التسمية فيه؛ ففي غيره أولى، ولهذا ساقه المؤلف هنا؛ لمشروعية التسمية عند الوضوء، ولم يسق حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، مع كونه أبلغ

في الدلالة؛ لكونه ليس على شرطه، بل هو مطعون فيه وبفرض صحته، فهو محمول على الكمال؛ كحديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وأصح ما في التسمية حديث أنس: أنه عليه السلام وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، وقال: «توضؤوا بسم الله ...»، الحديث، ويقرب منه حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله ...»، وتماه في «عمدة القاري».

[حديث: لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله]

١٤١ وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) أي: ابن المديني (قال: حدثنا جرير): هو ابن عبد الحميد، (عن منصور): هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد)؛ بفتح الجيم وسكون العين المهملة: رافع الأشجعي مولاهم، الكوفي التابعي، المتوفى سنة مئة، (عن كريب)؛ بضم الكاف: مولى ابن عباس، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (يبلغ)؛ بفتح أوله وضم ثالثه، من البلاغ، والجملة محلها النصب على الحال من ابن عباس، وقوله: (به) صلة (يبلغ)؛ أي: يصل ابن عباس بالحديث (النبي) الأعظم بالنصب على المفعولية (صلى الله عليه وسلم): وهذا كلام كريب، وغرضه أنه ليس موقوفاً على ابن عباس، بل هو مسند إلى النبي الأعظم عليه السلام، لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة بأن سمعه من صحابي سمعه من النبي الأعظم عليه السلام، وأن يكون بدونها، ولما لم يكن قاطعاً بأحدهما أو لم يرد بيانه؛ ذكره بهذه العبارة، كذا في «عمدة القاري»، وما قيل باحتمال أنه من كلام ممن دونه؛ فبعيد؛ فتأمل. (قال)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام: (لو): هي مجرد الربط، تفيد ترتيب الوجود عند الوجود (أن أحدكم)؛ بفتح الهمزة، وهي مع معمولها في محل الرفع على الفاعلية ل (ثبت) محذوفاً الواقع شرط (لو) الشرطية، وجوابها قوله: (لم يضره) الآتي، والتقدير: لو ثبت قول أحدكم وقت إتيان أهله: اللهم ... إلخ، ويجوز جعل المصدر المقدر مبتدأ والخبر محذوف، (إذا أتى أهله)؛ أي: زوجته، ومثلها الأمة؛ أي: جامعها، وهو كناية عن الجماع، و (إذا): ظرف لقوله: (قال: بسم الله): خبر (أن)، ولو أضاف إليها: الرحمن الرحيم؛ لكان حسناً، (اللهم) أي: يا الله (جنينا)؛ بتشديد النون المكسورة، أمر من جنب الشيء: أبعد، ومنه: الجنب؛ لبعده عن ذكر الله، وأجنب: تباعد، وقرأ طاووس وغيره: (وأجنبني) [إبراهيم: ٣٥]؛ بقطع الهمزة، وتماه في «عمدة القاري»، (الشیطان)؛ بالنصب مفعول ثان ل (جنب)، وهو كل عاتٍ متمرد من الإنس، والجن، والدواب، والعرب تسمي الحية: شيطاناً، ونونه أصلية، وقيل: زائدة، فإن جعلته (فيعالاً) من قولهم: تشيطن الرجل؛ صرفته، وإن جعلته من (تشيطن)؛ لم تصرفه؛ لأنه (فعالان)، واختلف في اشتقاقه؛ فقيل: من شاط يشيط؛ إذا هلك، ووزنه (فعالان)، وقيل: من شطن؛ أي: بعد؛ لبعده من الصلاح والخير، وتماه في «عمدة القاري».

(وجنب) أي: أبعد (الشیطان) بالنصب على المفعولية (ما) موصولة (رزقنا)؛ أي: الذي رزقناه، ف (ما) موصولة محلها النصب مفعول ثان، والمراد به: الولد؛ لأن اللفظ أعم، لأنه يطلق على المطر وعلى الحظ، وفي «العباب»: الرزق: ما ينتفع به، وقيل: الرزق؛ بالفتح: المصدر الحقيقي، وبالكسر: الاسم، وقيل: الرزق: كل شيء يؤكل؛ وهو باطل؛ لأن الله أمرنا أن ننفق مما رزقنا، فقال: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ} [المنافقون: ١٠]، فلو كان الرزق هو الذي يؤكل؛ لما أمكن إنفاقه، وقيل: هو ما يملك؛ وهو باطل؛ لأن الإنسان قد يقول: اللهم ارزقني ولداً صالحاً وزوجةً صالحةً، وهو لا يملك الولد والزوجة.

وفي عرف الشرع: فقال أهل السنة: إنه اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيأكله، وذلك قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً، مباحاً أو مملوكاً أو غير مملوك، وكلٌ يستوفي رزق نفسه حلالاً كان أو حراماً، ولا يتصور ألا يأكل إنسان رزقه أو يأكل غير رزقه.

وقالت المعتزلة: الرزق: ما ينتفع به، فالحرام لا يكون رزقاً له، ورد بقوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: ٦]، وقد يعيش الإنسان طول عمره لا يأكل إلا من السرقة، فوجب أن يقال: طول عمره لم يكن يأكل من رزقه شيئاً، وهو باطل، وتماه في كتب الكلام.

(فُقْضِي)؛ بضم القاف وكسر الضاد، على البناء للمفعول، من القضاء، وله معان كثيرة؛ منها: الحكم، والفراغ، والقتل، والموت، والأداء، والإبلاغ، والقدر، والمناسب هنا: إما حكم أو قدر، (بينهما)؛ أي: بين الأحد والأهل، وفي رواية: (بينهم) بالجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو بالنظر إلى معنى الجمع من الأهل (ولدٌ) ذكراً كان أو أنثى (لم يضره) الشيطان، بضم الراء؛ لأجل ضمة ما قبلها، والفتح للخفة وفك الإدغام؛ أي: لا يكون للشيطان على الولد سلطان ببركة اسمه عز وجل؛ بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} [الحجر: ٤٢]، أو المعنى: أن الشيطان لا يتخطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه، وهذا أقرب، وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته أو لم يفتنه بالكفر.

وروى ابن جرير في «تهذيب الآثار» بسنده عن مجاهد قال: «إذا جامع الرجل أهله ولم يسم؛ انطوى الجان على إحليله فجامع معه»، فذلك قوله تعالى: {لَمْ يَطْمِئِنِّي نَسْ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ} [الرحمن: ٧٤] ففيه الملازمة لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رحم أمه إلى حين موته، وقد جعل الله ذكراً اسمه حجاباً لذلك، أعادنا الله منه، فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم، وعلى خيشومه إذا نام، وعلى قلبه إذا استيقظ، فإذا غفل؛ وسوس، وإذا ذكر الله؛ خنس، ويضرب على قافية رأسه إذا نام ثلاث عقد: عليك ليل طويل، وتخل بالذكر والصلاة.

وصفتها: أنها سنة، وليست بواجبة فلو تركها عمداً؛ صح وضوؤه، وهو قول الإمام الأعظم، ومالك، والشافعي، والجمهور، ورواية عن أحمد، وأخرى أنها واجبة، وهو قول أهل الظاهر، وقال إسحاق ابن راهويه: إنها واجبة إن تركها عمداً؛ بطلت طهارته، وإن سهواً؛ لا تبطل، وروي عن الإمام الأعظم: أنها ليست بمستحبة، وروي عن مالك: أنها بدعة، وفي رواية: أنها مباحة، والله تعالى أعلم.

٩٠٩ (9) [باب ما يقول عند الخلاء]

(٩) [باب ما يقول عند الخلاء]

هذا (باب ما يقول)؛ أي: الذي يقوله الشخص (عند) إرادة دخول (الخلاء)؛ بفتح الخاء المعجمة وبالمد: موضع قضاء الحاجة، سمي به؛ لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة؛ وهو الكنيف والحش والمرتفق، وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك، وأما الخلى؛ بالقصر: فهو الحشيش الرطب والكلاء، وبالكسر والمد: العيب في الإبل كالخران في الخيل، وتماه في «عمدة القاري».

[حديث: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث]

١٤٢ وبه قال: (حدثنا آدم)؛ بالمد: هو ابن أبي إياس (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج، (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة (قال: سمعت أنساً)؛ أي: ابن مالك حال كونه (يقول) أتى به مضارعاً مع (سمعت) الماضي؛ استحضاراً لصورة القول: (كان النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وأتى بـ (كان) للدلالة على الثبوت والدوام (إذا) ظرف بمعنى: حين (دخل الخلاء)؛ بالنصب بتقدير (في)؛ أي: أراد الدخول في الخلاء، كما سيأتي التصريح به في التعليق آخر الباب؛ لأن اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول، وإنما يذكر في الخلاء بالقلب لا باللسان، ويكره الدخول في الخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن، لما في «أبي داود» و«الترمذي»: عن أنس قال: (كان عليه السلام إذا دخل الخلاء؛ نزع خاتمه)؛ أي؛ لأن نقشه (محمد رسول الله)، ففيه دليل على استحباب [١] تحية المستنجي اسم الله واسم رسوله، وكذا سائر الرسل والقرآن، وكذا كل ما عليه معظم من اسم الله أو نبي أو ملك، فإن خالف؛ كره؛ لترك التعظيم، ومنه يعلم كراهة استعمال نحو إبريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك، وطشت تغسل فيه الأيدي، ومحل الكراهة إن لم يكن مستوراً، فإن كان في جيبه؛ فلا بأس به، وفي «القهستاني» عن «المنية»: الأفضل ألا يدخل

الخلاء وفي كفه مصحف إلا إذا اضطرب، وزجوا ألا يأثم بلا اضطراب، انتهى، وفي «شرح المنية»: الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك إذا جعل فسه إلى باطن كفه قيل: لا يكره، والتحرز أولى، انتهى.

ويدخل الخلاء برجله اليسرى؛ لأنه محل مستقذر، ويخرج باليمنى، فإذا أراد أن يدخل؛ (قال) وفي رواية: (يقول) وهي في محل نصب خبر (كان)، وهي أولى؛ لأنها تفيد تكرار الفعل، وأنه عادة له هنا بخلاف الأولى: (اللهم)؛ أي: يا الله، وهذا إذا كان المكان معداً لذلك كالكنيف، فإن كان في الصحراء أو غيره مما لم يكن معداً لذلك؛ فيقول وقت الجلوس قبل كشف العورة: (إني أعوذ) جملة محلها الرفع خبر (إن)؛ أي: ألوذ وألتجئ (بك من الخبث)؛ بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة، وقد تسكن؛ وهي رواية، وقال الخطابي: تسكين الباء غلط، والصواب الضم، وأنكره في «عمدة القاري» بأن أبا عبيد حتى تسكين الباء وكذا الفارسي والفارابي، جمع خبيث، مثل عتيق وعتق، (والخبائث) جمع الخبيثة [٢]؛ أي: ذكران الشياطين وإناسهم؛ لأنهم يحضرون الأخلية، وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله، فقدم لها الاستعاذة احتراماً منهم، وقد قال النبي الأعظم عليه السلام: «إن هذه الحشوش محتضرة-أي: للجان والشياطين- فإذا دخل أحدكم الخلاء؛ فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، فكان عليه السلام يستعيذ؛ إظهاراً للعبودية وتعليم الأمة، وإلا فهو عليه السلام محفوظ من الجن والإنس، وقد ربط عفرتها على سارية من سواري المسجد، واستدل بهذا على أن إبليس نجس العين، ورد بأن في «شرح السنة»: أنه عليه السلام أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها؛ فهو يدل على أنه طاهر العين، لكنه نجس الفعل من حيث الطبع.

ويستحب أن يقول: (بسم الله) مع التعوذ؛ لما رواه المعمرى عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ: «إذا دخلتم الخلاء؛ فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وإسناده على شرط مسلم، وفي «كتاب ابن عدي» بسند فيه ضعف: كان عليه السلام إذا دخل الكنيف؛ قال: «بسم الله» ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، ففيه زيادة التسمية وتقديماً على [٣] التعوذ، فالسنة هنا تقديم التسمية على التعوذ، عكس المعهود في التلاوة على الصحيح، وقيل: بالاكْتفاء بأحدهما تحصل السنة والجمع أفضل. والشياطين على نوعين: جني وإنسي؛ قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ} [الأنعام: ١١٢]، وشيطان الإنس أعظم من شيطان الجن؛ لأنه من التعوذ يفر ويهرب، أما شيطان الإنس؛ فلو قرأت عليه التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان؛ لم يفر ولم يتحرك من مكانه؛ بل لو رآه شيطان الجن؛ لفر وهرب منه؛ لأنه لا يخلو من أذاه، لأنه ربما تحيل عليه وركبه كما تركب الدابة في زماننا.

ولو أتى بالبسملة كلها؛ فحسن، كما في «السراج»، لكن الأحسن: بسم الله، كما في «التنف» موافقة للحديث. وأفاد الحديث أن يقول: (أعوذ)، وفي رواية وهيب: (فليتعوذ)، وهو شامل لألفاظ الاستعاذة، قال تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨]، فالأولى أن يقول ذلك موافقة للقرآن، وقد يفرق بأن ذلك مخصوص بقراءة القرآن، وذلك مخصوص بدخول الخلاء.

(تابعه) وفي رواية: (قال أبو عبد الله: تابعه)؛ أي: تابع آدم بن أبي إياس (ابن عرعة)؛ بتكرار العين المفتوحة والراء المهملات، واسمه محمد؛ أي: في رواية الحديث (عن شعبة) كما رواه المؤلف في (الدعوات) موصولاً، والحاصل: أن ابن عرعة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة، وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية.

(وقال غندر)؛ بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء، ومعناه: المشغب، وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة، (عن شعبة) كما وصله البزار في «مسنده» بلفظ: (إذا أتى الخلاء) فهو تعليق لا متابعة، ورواه أحمد بن خليل عن غندر بلفظ: (إذا دخل) فيكون متابعة. (وقال موسى)؛ أي: ابن إسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي، (عن حماد) هو ابن سلمة بن دينار الربيعي، وكان يعد من الأبدال، وعلامة

الأبدال ألا يولد له، تزوج سبعين امرأة، فلم يولد له، المتوفى سنة سبع وستين ومئة، بلفظ: (إذا دخل)؛ أي: الخلاء، وهذه المتابعة ناقصة لا تامة.

(وقال سعيد بن زيد)؛ أي: ابن درهم الجهضمي، أبو الحسن الأزدي البصري أخو حماد بن زيد بن درهم، مما وصله المؤلف في «الأدب المفرد» بلفظ: (حدثنا عبد العزيز)؛ أي: ابن صهيب ... إلى أنس قال: كان النبي الأعظم عليه السلام (إذا أراد أن

يدخل)؛ أي: الخلاء ...؛ الحديث، زاد في رواية: (قال أبو عبد الله -يعني المؤلف-: ويقال: الخبث) يعني: بسكون الموحدة.

وقد تكلم بعضهم في سعيد بن زيد بضعفه، وروى له المؤلف هنا فقط هذا التعليق استشهاداً، مات سنة وفاة ابن سلمة، وهذه الألفاظ

معناها متقارب يرجع إلى معنى واحد؛ وهو أن التقدير: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول في الخلاء لا بعده، وجاء بلفظ

(الغائط) موضع (الخلاء) عند الإسماعيلي في «معجمه»، وجاء لفظ (الكنيف)، ولفظ (المرفق)، فالأول في حديث علي بسند صحيح

مرفوعاً: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»، والثاني في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه

مرفوعاً: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم» وسنده

ضعيف.

ولم يذكر المؤلف ما يقول إذا خرج من الخلاء، وقد جاء فيه، لكن ليس على شرط المؤلف، فروي عن عائشة قالت: كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط؛ قال: «غفرانك» أخرجه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، قال أبو حاتم الرازي: هذا أصح

شيء في الباب.

وروى ابن ماجه من حديث أنس قال: كان النبي الأعظم عليه السلام إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى

وعافاني»، وروى النسائي من حديث أبي ذر مثله، وروى الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الحمد لله الذي أخرج عني ما

يؤذي، وأمسك علي ما ينفعي»، وروى الدارقطني أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى علي قوته،

وأذهب عني أذاه».

والحكمة في قول: (غفرانك) أنه إنما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء، ويقرب منه ما قيل: إنه لشكر النعمة التي أنعم

عليه بها؛ إذ أطعمه وهضمه، فحق على من خرج سالماً مما استعاذه منه أن يؤدي شكر النعمة في إعادته وإجابة سؤاله وأن يستغفر الله؛

خوفاً ألا يؤدي شكر تلك النعمة، كذا في «عمدة القاري».

[١] في الأصل: (كراهة)، ولا يستقيم معها المعنى.

[٢] في الأصل: (الخبث)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (وتأخيرها عن)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (كراهة)، ولا يستقيم معها المعنى.

[٢] في الأصل: (الخبث)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (كراهة)، ولا يستقيم معها المعنى.

[٢] في الأصل: (الخبث)، ولعل المثبت هو الصواب.

٩٠١٠ (10) [باب وضع الماء عند الخلاء]

(١٠) [باب وضع الماء عند الخلاء]

هذا (باب وضع الماء عند الخلاء)؛ ليستعمله المتوضئ بعد خروجه منه.

[حديث: أن النبي دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً]

١٤٣ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي؛ بفتح النون (قال: حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر؛ بالنون والصاد المعجمة، التميمي الليثي الكنايني الخراساني، نزيل بغداد، الملقب بقيصر، المتوفى بها سنة سبع ومئتين عن ثلاث وسبعين سنة (قال: حدثنا ورقاء)؛ بسكون الراء مع المد: مؤث الأورق، ابن عمر اليشكري الكوفي، أبو بشر، المتوفى سنة تسع وستين ومئة، (عن عبيد الله) بالتصغير (بن أبي يزيد) من الزيادة، المكي، قارظ؛ بالقاف، والراء، والطاء المعجمة، حلفاء بني زهرة، المتوفى سنة ست وعشرين ومئة، ووقع في رواية الكشميبي: (عبيد الله بن أبي زائدة)، قال في «عمدة القاري»: وهو غلط، والصحيح: ابن أبي يزيد، ولا يعرف اسمه، انتهى؛ فليحفظ.

(عن) عبد الله (ابن عباس) رضي الله عنهما: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء)؛ بالخاء المعجمة والمد، بيت التغوط، والجملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل رفع خبر (أن)، (فوضعت) بضم التاء (له وضوءاً)؛ بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، وبالضم المصدر، وهو بالنصب على المفعولية، والجملة معطوفة على الجملة السابقة، وما قيل: إنه ناوله إياه ليستنجي به؛ فممنوع؛ لأن فيه

تعرضاً للاطلاع [١] على عورته عليه السلام، ويدل لهذا قوله: (قال)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام بعد الخروج من الخلاء، وفي رواية: (فقال): (من) استفهامية مبتدأ خبره قوله: (وضع هذا؟)؛ أي: الوضوء في هذا المكان، (فأخبر) -أي: النبي الأعظم عليه السلام أنه ابن عباس-؛ بضم الهمزة على صيغة المجهول، عطف على ما قبله، وقد علم أن في عطف الاسم على الفعلية أقوالاً، والمفهوم من كلام النحاة جواز ذلك، كذا في «عمدة القاري»، وتبعه القسطلاني والعجلوني.

وقوله: (على ما قبله)؛ أي: على (قال) أو (فوضعت)، لا على (من وضع هذا؟)؛ لفساد المعنى، والمخبرة: ميمونة بنت الحارث زوج النبي الأعظم عليه السلام وخالة ابن عباس؛ لأن وضع الوضوء كان في بيتها.

(فقال) عليه السلام: (اللهم) أصله: يا الله، فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم، (فقهه في الدين) من الفقه، وهو لغة: الفهم، تقول: فقه الرجل؛ بالكسر، ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه، و (الدين)؛ أي: الإسلام؛ أي: شرائع الإسلام، وإنما دعا له لأجل وضعه؛ لكونه عليه السلام تفرس فيه الذكاء والفتنة، فالمناسب أن يدعو [٢] له بالتفقه في الدين؛ ليطلع به على أسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع، لأن وضعه عند الخلاء كان أيسر له عليه السلام؛ لأنه لو وضعه في مكان بعيد منه؛ كان احتاج إلى طلب الماء، وفيه مشقة ما، ولو دخل به إليه كان تعرضاً للاطلاع على حاله وهو يقضي حاجته، فلما رأى ابن عباس هذه الحالة أوفى وأيسر؛ استشهد به عليه السلام على غاية ذكائه مع صغر سنه، فدعا له بما دعا به، وقد حقق الله دعاءه عليه السلام؛ حيث صار فقيه الأمة، ففيه: دليل قاطع على إجابة دعاء النبي الأعظم عليه السلام.

وفيه: استحباب المكافأة بالدعاء، ويدل له قوله عليه السلام: «من أهدى [٣] لكم معروفاً فكافئوه وإلا فادعوا له».

وفيه: أن حمل الخادم الماء إلى المغتسل غير مكروه، وأن الأولى عدمه؛ ليقم الإنسان العبادة بنفسه من غير إعانة غيره عليها. وفيه: دليل على أن وضع الماء عند الخلاء للاستنجاء.

وفيه: رد على من ينكر الاستنجاء بالماء، وأجاب: بأن وضع ذلك الوضوء للنساء، وأما الرجال؛ فيتمسحون بالحجارة، وهو ممنوع. ونقل ابن التين عن مالك: أنه عليه السلام لم يستنج عمره بالماء، وهو ممنوع، فقد عقد المؤلف لذلك باباً مستقلاً سيأتي، وفي «صحيح ابن حبان» من حديث عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله عليه السلام خرج من غائط قط إلا مس ماء)، وفي «جامع الترمذي» من حديثها أنها قالت: (مُرْن أزواجكن أن يغتسلوا إثر الغائط والبول فإنه عليه السلام كان يفعل)، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وفي «صحيح ابن حبان» من حديث أبي هريرة: (أنه عليه السلام قضى حاجته ثم استنجى من تور)، والجمهور على أن الأفضل الجمع بين الماء والحجر.

واستدل بالحديث على أن الوضوء من الأواني أفضل من المِشَارِعِ والبرك، قال القاضي عياض: هذا لا أصل له، ولم ينقل أنه عليه السلام وجدها فعدل عنها إلى الأواني، كذا في «عمدة القاري»، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى.

[١] في الأصل: (للاضطلاع).

[٢] في الأصل: (يدعي)، وليس بصحيح.

[٣] في الأصل: (أردى)، ولعل المثلث هو الصواب.

[١] في الأصل: (للاضطلاع).

[٢] في الأصل: (يدعي)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (للاضطلاع).

[٢] في الأصل: (يدعي)، وليس بصحيح.

٩٠١١ (11) [باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه]

(١١) [باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه]

هذا (باب) بالتونين: (لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ) روي: بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول، ويرفع (القبلة) مفعول ناب عن الفاعل، وروي: (يُسْتَقْبَلُ)؛ بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وينصب (القبلة) على المفعولية، ولام (يستقبل) يجوز فيها الضم على أن (لا) نافية، والكسر على أن تكون ناهية.

وإنما اقتصر على الاستقبال مع أن الحديث فيه كلا الأمرين؛ توقف فيه العجلوني، قلت: لأن الاستقبال لا خلاف فيه، وأما الاستدبار؛ ففيه خلاف سيأتي، فاقصر على المتفق عليه وترك المختلف فيه؛ تأمل.

(بغائط) الباء: فيه ظرفية أو للإصاق، وهو: اسم للعدرة نفسها؛ لأنهم يلقونها بالغيطان، (أو بول) ف (أو) للتنوع، يدل عليه رواية ابن عساکر: (لا يستقبل بغائط ولا بول)، والغائط: أصله: المطمئن من الأرض الواسع يأتيونه لقضاء الحاجة، فكانوا به عن نفس الحدث؛ كراهة لذكره؛ لأن عادة العرب استعمال الكناية، ثم استعمل للخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية، لكن لا يقصد به إلا الخارج من الدبر فقط؛ لتفرقة في الحديث بينهما، وقد يقصد به ما يخرج من القبل أيضاً، فإن الحكم عام، (إلا عند البناء)؛ بكسر الباء الموحدة، استثناء من قوله: (لا يستقبل القبلة) (جدار)؛ بالجر بدل من (البناء) (أو نحوه)؛ أي: نحو الجدار كالأحجار الكبار، والسواري، والأساطين، وفي رواية: (أو غيره) بدل (أو نحوه)، وهما متقاربان في المعنى.

وقال الإسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، وأجاب: بأنه أراد بالغائط معناه اللغوي لا العرفي، فصح الاستثناء، وردَّ بأنهم استعملوه للخارج، وغلب المعنى العرفي على المعنى الأصلي، فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية، فهجرت حقيقة اللغوية.

وقال ابن بطال: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر الآتي؛ لأن الحديث كله واحد، وردَّ بأنَّ على هذا كان ينبغي أن يذكر حديث ابن عمر في هذا الباب، وعدم ذكره دليل على أن الحديث مخصوص ببابه، وبعيد أن يترجم لشيء في باب ويحيل المطابقة له في حديث مذكور في باب آخر، فإنه معيب عند المؤلفين، لا يقال: إنَّ الغائط مشعر بأنَّ الحديث ورد في الصحارى لأننا نقول: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وكلُّ من توجه إلى نحو الكعبة يطلق عليه أنه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء أو في الأبنية، فإن كان في الأبنية فالحائل بينه وبين القبلة الأبنية، وإن كان في الصحارى؛ فهو الجبال والتلال، والصواب أن يقال: إنَّ الحديث عنده عام مخصوص وعليه يوجه الاستثناء، كذا قاله في «عمدة القاري»، وما قاله العجلوني في شرحه؛ فليس بشيء؛ لأنه محاولة وخروج عن

[حديث: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره]

١٤٤ وبه قال: (حدثنا آدم) - بالمد - هو ابن أبي إياس (قال حدثني) بالإفراد، وفي رواية: (حدثنا) (ابن أبي ذئب)؛ بالهمز، نسبة لجدّه؛ لشهرته به، وإلا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام، المدني العامري (قال: حدثني) بالإفراد، وفي رواية: بالجمع (الزهري) محمد بن مسلم، (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) ثم الجندعي؛ بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال المهملة، آخره عين مهملة، المدني الشامي التابعي، المتوفى سنة سبع أو خمس ومئة عن اثنين وثمانين سنة، (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عوف (الأنصاري) النجاري الخزرجي، شهد بدرًا والعقبة الثانية، وعليه نزل النبي الأعظم عليه السلام حين قدم المدينة شهرًا، وهو من كبار الصحابة ونجباءهم، المتوفى غازياً بالروم في دار الخلافة القسطنطينية، سنة خمسين، أو إحدى وخمسين، أو اثنتين وخمسين، وعليه الأكثر، وقبره هناك مشهور يزار ويتبرك به، معظم وعليه من المهابة ما يليق به، يستسقون به فيسقون، وقد بنى عليه قبة عظيمة السلطان سليم خان رضي الله عنه، وهو جدي وإليه أنسب، والله الحمد والمنة.

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا) للشرط ولذا دخلت الفاء في جوابها (أتى) من الإتيان، وهو المجيء؛ أي: جاء (أحدكم الغائط)؛ بالنصب مفعول (أتى)؛ أي: المكان المطمئن لقضاء الحاجة أو الحاجة نفسها؛ أي: قارب ظهورها، والغائط يشمل البول؛ كما قدمناه، وجواب (إذا) قوله: (فلا يستقبل)؛ بالتحية والبناء للفاعل لا غير، واللام مكسورة على أن (لا) ناهية، ومضمومة على أنها نافية؛ روايتان (القبلة)؛ بالنصب على المفعولية والمراد بها الكعبة، (ولا يولها)؛ أي: القبلة؛ بضم التحتية وتشديد اللام، مجزوم بحذف الياء على النهي، وقد يرفع على أنه نفي بمعنى النهي (ظهره)؛ بالنصب مفعول ثان؛ أي: لا يجعلها

مقابل ظهره، وفي رواية مسلم: (ولا يستدبرها ببول أو غائط) وهو عام فيشمل الصحارى والبيانات، فلذا قال إمامنا الإمام الأعظم: يكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقاً، أخذاً بعموم الحديث، وهو مذهب مجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الراوي أبي أيوب، وهو حجة على الشافعي في إباحته بالبيان؛ لأن المنع لأجل تعظيم القبلة، وهو موجود في الصحارى والبيانات، فالجواز في البيان إن كان لوجود الحائل؛ فالحائل موجود أيضاً في الصحارى كالجبال والأودية لا سيما عند من يقول بكروية الأرض، فإنه لا موازاة إذ ذاك بالكلية، ولأن المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا تجعل الحائط حائلاً، فكيف إذا كشف العورة في البيت لا تجعل الحائط حائلاً؟! وما ذاك إلا مخالفة للنص، ويستثنى من المنع ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها، فإنهما لا يكرهان للضرورة، وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار، لأن الاستقبال أقبح فتركه أدل على التعظيم، كذا في «شرح النقاية» وبه قال الشافعي.

وكذا يكره إمساك صبي نحو القبلة للبول؛ لأن كل ما كره فعله لبالغ كره أن يفعله بصغير، والنهي مخصوص بخروج الغائط والبول لا بكشف العورة، فلو استقبلها لأجل التطهير، أو حال الجماع، أو حال خروج الدم، أو الريح أو غيرها؛ فلا يكره تحريماً؛ بل يندب تركه؛ لأجل التعظيم، كما نص عليه ابن أمير حاج في «الحلية»، والترمذي في «شرح الجامع الصغير»؛ فليحفظ.

ولو اشتبهت عليه القبلة؛ استظهر في «منهل الطلاب» تبعاً لشيخ شيخه أنه يلزمه. وإذا جلس مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة غافلاً فتذكر؛ فإنه يخرف عنها ندباً إجلالاً لها إن أمكن، وإلا فلا بأس به؛ لحديث الطبري: «من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها إجلالاً لها؛ لم يقدّم من مجلسه حتى يغفر له»، كذا في «إمداد الفتاح» و«الدر المختار»، والمراد: أنه يخرف بجملة أو بقلبه حتى يخرج عن جهتها، والكلام في الإمكان فليس في الحديث دلالة على أن المنهي عنه استقبال العين، كما لا يخفى.

لكن قال بعضهم: ورأيت في «التبيين» ما يفيد أنه يكفي في ذلك الانحراف اليسير؛ فتأمل، وقيد الإجلال لا بد منه في المغفرة، وبحث في «النهر» وجوبه، وقال في «النهاية»: فإن لم يفعل؛ لم يكن به بأس، انتهى.

قال الحلبي: وكأنه لم يجب؛ لأنه وقع معفواً عنه للسهو وهو فعل واحد، انتهى، والمراد غفران ما شاء الله من ذنوبه الصغائر، وقول «النهاية»: لا بأس به؛ المراد: نفي الكراهة أصلاً، ويحتمل أن المعنى: وإن لم يخرف مع الإمكان فلا بأس به، وحينئذ فالمراد به خلاف الأولى كما هو الشائع في استعماله، ولعله جرى على الرواية الأخرى؛ لأنه روي عن الإمام الأعظم روايات؛ أحدها: المنع مطلقاً، وهو ظاهر الرواية عنه وعليه الفتوى، والثانية: الإباحة مطلقاً، والثالثة: كراهة الاستقبال فقط، والرابعة: كراهة الاستدبار أيضاً إلا إذا كان ذيله مرخيّاً، كذا في «منهل الطلاب».

(شَرِّقُوا أو غَرَّبُوا)؛ بفتح أولهما المعجم، وتشديد ثانيهما المكسور؛ أي: لكن خذوا إلى جهة المشرق أو المغرب، وهو جواب سؤال نشأ عن النبي المذكور، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب، قيل: الخطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك سمت، فأما من قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب؛ فإنه لا يشرق ولا يغرب.

وقيل: إنما ذلك في المدينة وما أشبهها كأهل الشام واليمن، وأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب؛ فإنه يتيامن أو يتشاءم، وقيل: البيت قبله لمن في المسجد، والمسجد قبله لأهل مكة، ومكة قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لسائر أهل الأرض، وقالوا: ما بين المشرق والمغرب قبله فيما يحازي الكعبة أنه يصلي إليه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب يحازي كل طائفة الأخرى في هذا، وأخرج ابن ماجه وأبو داود عن معقل بن أبي معقل: أنه نهى النبي عليه السلام أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط، وأراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس، فالنهي إما لاحترام بيت المقدس؛ حيث كان قبله لنا مرة، أو يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة؛ لأن من استقبله فقد استدبر الكعبة، وصرح في «منهل الصلاح»: بكراهة استقبال بيت المقدس، وبه قال إبراهيم، وابن سيرين، وبعض الشافعية، فما قاله الخطابي من دعوى الإجماع على عدم الكراهة؛ خطأ.

وقال مالك والشافعي: إنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان؛ لحديث ابن عمر الآتي وحديث جابر: (نهانا رسول الله عليه السلام أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول، ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، فدل حديث ابن عمر على جواز الاستدبار في الأبنية، وحديث جابر على جواز الاستقبال، وردَّ بأن حديث ابن عمر محمول على الخصوصية بالنبي الأعظم عليه السلام، ولأنه يحتمل أنه رآه حال الاستنجاء، والدليل إذا كان محتملاً يسقط الاستدلال به، كما سيأتي.

وأما حديث جابر؛ فقال ابن حزم: إنه ضعيف؛ لأنه رواه أبان بن صالح، وهو ليس بمشهور، وقال أحمد ابن حنبل وأبو عمرو: إن حديث جابر ليس بصحيح؛ لأن أبان ضعيف، وقول الحاكم: إنه صحيح على شرط مسلم؛ مردود؛ لأن أبان - رواه عن مجاهد عن جابر - لم يخرج له مسلم شيئاً، والحديث حديثه وعليه يدور، وزعمهم بأن حديث جابر ناسخ لحديث الباب خطأ مردود؛ لأن حديث أبي أيوب صحيح، وحديث جابر ضعيف، فكيف ينسخ الضعيف الصحيح؟! هذا لا يقوله عاقل على أنه لا يصار إلى الحديث الضعيف إلا عند تعذر الجمع بينهما، وهو ممكن هنا كما سيأتي، على أنه محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمباغتته في التستر، ولعله رآه حال الاستنجاء وهو محتمل فيسقط الاستدلال به.

واستنبط ابن التين من الحديث منع استقبال التبرين في حالة الغائط والبول، وكأنه قاسه على الاستقبال، وليس القياس بظاهر، وإن كان الحكم كذلك فقد نص أئمتنا على كراهة استقبالهما؛ أي: عين الشمس والقمر احتراماً لهما؛ لأنهما آيتان عظيمتان من آيات الله كما في «الإمداد»؛ أي: لأجل بول أو غائط، كما في «الدر»، ومفاده: أنه لو كان الاستقبال لأجل التطهير؛ لا يكره، كما قدمناه، وإطلاق الكراهة يقتضي التحريم واقتصرارهم على الاستقبال يفيد أنه لا يكره الاستدبار، كذا قاله بعضهم، واستظهر شيخنا أن الكراهة هنا للتنزيه؛ لأنه لم يرد فيه نهي، لكن سيدي العارف الشيخ عبد الغني النابلسي نقل أنه لا يقعد مستقبلاً ولا مستدبراً لهما؛

للتعظيم، انتهى.

فهذا يفيد كراهة استدبارهما حال قضاء الحاجة وهو الظاهر، والمراد أنه يكره استقبال عينهما مطلقاً سواء كان في الصحراء أو في البنيان لا جهتهما ولا ضوئهما، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين ولو سحاباً فلا كراهة كما في «شرح مقدمة أبي الليث»، والظاهر: أن الكراهة إذا لم يكونا في كبد السماء، وإلا فلا استقبال للعين، وهذا كله مستفاد من قوله: (عين ...) إلخ، مع صريح النقل في ذلك كذا في «منهل الطلاب».

٩٠١٢ (12) [باب من تبرز على لبنتين]

(١٢) [باب من تبرز على لبنتين]

هذا (باب) حكم (من) موصولة وصلتها قوله: (تبرز)؛ بتشديد الراء وبالزاي، من التبرز وهو التغوط، وأصل التبرز: الخروج إلى البراز للحاجة، والبراز؛ بفتح الموحدة: اسم للفضاء الواسع من الأرض، فكنا به عن حاجة الإنسان، (على لبنتين) ثنية لبنة؛ بفتح اللام وكسر الموحدة، ويجوز تسكينها مع فتح اللام وكسرها، ويجوز فيه الأوجه الثلاثة كـ (كتف)، وقال الجوهري: مثل كلمة وكلم، وهو الطوب النيء، والذي يوقد عليه النار يسمى الآجر؛ بالمد، وتماه في «عمدة القاري»، والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال؛ أي: جالساً، لا متعلق بـ (تبرز)؛ فافهم.

[حديث ابن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله]

١٤٥ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف)؛ أي: التَّيْسِي؛ بكسر المثناة الفوقية وتشديد النون (قال: أخبرنا مالك)؛ أي: ابن أنس الإمام، (عن يحيى بن سعيد)؛ بكسر العين المهملة الأنصاري المدني، (عن محمد بن يحيى بن حبان)؛ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، الأنصاري النجاري - بالنون والجيم - المازني، المتوفى بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومئة، (عن عمه)؛ أي: عم محمد بن يحيى (واسع بن حبان)؛ بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري النجاري - بالنون - المازني، ولواسع رؤية؛ فلذا ذُكر في الصحابة، ولأبيه منقذ - اسم فاعل من أنقذ؛ بالمعجمة - وجده عمرو صحبة، وحبان: إن أخذته من حبن؛ بفتح المهملة وكسر الموحدة: إذا طرأ له السقي؛ صرفته، وإذا أخذته من حب؛ منعته؛ فليحفظ.

(عن عبد الله بن عمر)؛ أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما: (أنه)؛ أي: عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم (كان) في محل رفع خبر (أن) (يقول) في محل نصب خبر (كان): (إن) بكسر الهمزة (ناساً) مقول القول؛ أي: جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، ومقل الأسدي، وغيرهم رضي الله عنهم ممن ذهب إلى أن الاستقبال والاستدبار عند الحاجة في الصحراء أو في البنيان منهي عنه؛ لعموم الحديث السابق (يقولون) في محل رفع خبر (إن): (إذا قعدت) خطاب عام لكل من يتأتى منه القعود (على حاجتك) لفظة (على) إما للاستعلاء أو للتعليل، وهو كناية عن قضاء الحاجة قاعداً أو قائماً، وعبر بالقعود؛ لأنه الغالب؛ (فلا تستقبل القبلة)؛ بالنصب على المفعولية؛ أي: الكعبة (ولا بيت المقدس)؛ بالنصب عطفاً على القبلة والإضافة فيه إضافة الموصوف إلى صفته؛ كمسجد الجامع؛ أي: صحرته؛ لأنها هي التي كانت قبلة، وفيه لغتان مشهورتان: فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة، وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة، والمشدد معناه: المطهر، والمخفف لا يخلو إما أن يكون مصدرراً أو مكاناً، ومعناه: بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره: إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها أو من الذنوب.

وهذا دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن، وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن هنا وقع بينهم الاختلاف، وكلامه يدل على إنكاره على من يقول: إن استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز، فلذا قال أحمد بن حنبل: حديث ابن عمر ناسخ للثني عن استقبال بيت المقدس واستدباره، يدل لهذا ما روى مروان الأصغر عن ابن عمر: أنه أتاه راحلته مستقبلاً

بيت المقدس ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: إنما نهى عن هذا في الفضاء، وأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر؛ فلا بأس.

قلت: وهذا لا يدل على النسخ؛ بل على التسليم، غاية الأمر أنه يقول: لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء، ويجيزهما في البنيان، كما هو مشهور مذهبه؛ للساتر، وقوله: (لا بأس) يدل على أن النهي موجود لكن أخف من النهي عن القبلة؛ فتأمل، لأن بيت المقدس معظم محترم؛ حيث إنه كان قبلة لنا مرة، أو من أجل استدبار الكعبة؛ لأن من استقبله بالمدينة؛ فقد استدبر الكعبة؛ كما قدمناه. (فقال عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، وهذا ليس جواباً لواسع كما زعمه الكرماني؛ بل هو من كلام ابن عمر لما تقدم من تصريح رواية مسلم بذلك، فالفاء؛ سببية؛ لأن ابن عمر أورد القول الأول منكرًا له، ثم بين السبب في إنكاره بما رآه من فعله عليه السلام، وقدم عليه القسم مع ما بعده؛ لتحقيق خبره.

ولما أراد واسع الراوي عنه التأكيد أيضًا؛ أعاد قوله: (فقال ابن عمر): (لقد اللام فيه: جواب قسم محذوف؛ أي: والله لقد ارتقيت)؛ بضم التاء؛ أي: سعدت، وفي رواية: (رقيت)، والقسم المقدر وجوابه: مقول (فقال)، (يومًا)؛ بالنصب على الظرفية، ولفظ: (يومًا) سقط في رواية (على ظهر بيت لنا) متعلق بـ (ارتقيت)، وفي رواية تأتي: (على ظهر بيتنا)، وفي أخرى تأتي: (على ظهر بيت حفصة)؛ يعني: أخته، كما صرح به في رواية مسلم، ويدل له رواية ابن خزيمة: (فدخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت)، والجمع بينهما بأنه بيت حفصة الذي أسكنها فيه النبي الأعظم عليه السلام، بالإضافة إليها ظاهرة، ونسب إليه إما باعتبار أنها أخته أو باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورثها لكونه شقيقها دون إخوته، (فأريت)؛ أي: أبصرت، فلا يقتضي إلا مفعولاً واحدًا وهو قوله: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم على لبنتين) في محل نصب على الحال من (النبي) عليه السلام؛ أي: مستعليًا عليهما أو للتعليل، (مستقبلًا) بالنصب حال منه ويجوز أن يكونا حالين مترادفين ومتداخلين (بيت) مفعول (مستقبلًا) مضاف إلى قوله: (المقدس)؛ أي: ومستدبر الكعبة؛ للزومه عادة، وفي رواية تأتي: (مستقبل الشام مستدبر القبلة)، وعند ابن حبان: (مستقبل القبلة مستدبر الشام)، ولعله مقلوب أو على تعدد القصة، والظاهر الأول؛ (لحاجته) اللام للتعليل؛ أي: لأجل حاجته أو للوقت؛ أي: وقت حاجته وهي التبرز، وعند الحكيم الترمذي: (فأريته في كنيف)، وفي رواية ابن خزيمة: (فأشرفت على رسول الله عليه السلام وهو على خلته)، وفي رواية أخرى: (فأريته يقضي حاجته محجوبًا بلين)، ونظر ابن عمر له عليه السلام وهو في تلك الحالة محمول على أنه وقعت منه تلك اتفاقًا للضرورة من غير قصد، كما يدل له الرواية الآتية، أو قصد ذلك فرأى رأسه دون ما عداه من بدنه، ثم تأمل قعوده، فعرف كيف هو جالس، فنقل ما شاهد.

وهذا يرد على من قال: بالجواز مطلقًا، يحتمل أنه رآه بالفضاء، وكونه على لبنتين لا يدل على البناء؛ لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الأرض، ويرد هذا الاحتمال أيضًا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر، كما رواه أبو داود وغيره، فاستدل بذلك مالك والشافعي على جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، وأنه مخصص لعموم النهي، كما ذكرناه في الباب قبله.

قلت: بل النهي باق على عمومته، وأن الحديث مخصوص بالنبي الأعظم عليه السلام، ويدل لذلك إنكار أبي أيوب، وأبي هريرة، ومعقل، وغيرهم على ابن عمر الاستقبال بالساتر، ويحتمل أن ابن عمر رأى النبي الأعظم عليه السلام وهو يستنجي بالأحجار مستقبلًا وهو جائر، ويحتمل أن في أعالي السطح قدرًا نخشي النبي عليه السلام أن يصيبه فارتفع على لبنتين لا للحاجة؛ بل للقدر، وعلى فرض كونه للحاجة يحتمل أنه كان في مهب الريح؛ لأنه العادة في المكان المرتفع، فلو استقبل الريح لا شك أنه يعود عليه الخارج، فاختار عليه السلام استقبال بيت المقدس فيكون مستدبر الكعبة؛ لأنه أخف من استقبال القبلة؛ لأنه أقبح، على أن حديث أبي أيوب راجح على حديث ابن عمر؛ لأنه قول وذاك فعل، والقول مقدم على الفعل عند المحققين، وهو مثبت وذاك منفي، والمثبت مقدم على النافي عند المدققين،

فالمصير إلى حديث أبي أيوب متعين لوجود الاحتمالات في حديث ابن عمر والدليل إذا طرّفه الاحتمال؛ سقط الاستدلال به، على أنّ حديث أبي أيوب محرّم، وحديث ابن عمر مبيح، والمحرّم مقدم على المبيح عند الأصوليين فتعيّن المصير إليه وسقط الاستدلال به؛ فليحفظ.

(وقال) أي: ابن عمر: (لعلك) انخطاب لواسع، وغلط من زعم أنّه مرفوع، قاله ابن حجر، (من الذين يصلون على أوراكهم) جمع: ورك، ك (كتف) مؤنثة، ففيها لغاتها، والورك: العظمان على طرف عظم الفخذين، كما في «عمدة القاري»؛ أي: الذين لا يعرفون السنة، إذ لو كنت عارفاً بها؛ لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفتت إلى قولهم.

وإنما كنى عن الجاهلين

ب (الذين يصلون على أوراكهم)؛ لأنّ المصلي على الورك لا يكون إلا جاهلاً بالسنة وإلا لما صلى عليه، والسنة في السجود التخوية؛ أي: لا يلصق الرجل بالأرض؛ بل يرفع عنها.

(فقلت: لا أدري والله)؛ أي: قال واسع: لا أدري أنا منهم أم لا، أو لا أدري السنة في الاستقبال، فجواب القسم محذوف لدلالة المذكور عليه، أو المذكور قدم من تأخير كما قيل بنظيره في نحو: أقوم إن قام زيد.

(قال مالك)؛ أي: ابن أنس في تفسير الصلاة على الورك: (يعني)؛ أي: ابن عمر بقوله ذلك (الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد) جملة في محل نصب على الحال، (وهو لاصق بالأرض) والجملة أيضاً محلها نصب على الحال، فتفسير الصلاة على الورك هو اللصوق بالأرض حالة السجود، وهو خلاف السنة؛ لأنّ السنة أن يجافي؛ أي: يباعد بطنه عن نخذه، وعضديه عن إبطيه؛ لأنّه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض في غير زحمة، وعلى كلّ فصلاته صحيحة، وزعم بعضهم: أنّ صلاته كذلك باطلة، ولعلّه نظر إلى عدم نصب أصابعه على الأرض ولفظ (قال مالك) إن كان من قول المؤلف؛ نقله منه يكون تعليقاً، وإن كان من قول عبد الله؛ يكون داخلياً تحت الإسناد المذكور، كذا في «عمدة القاري» ومثله في «الكرماني».

قلت: والظاهر: أنّ لفظ: (قال مالك) من قول المؤلف ومقوله - وهو (يعني ٠٠٠) - إلخ - من قول ابن عمر، يدل لذلك سياق مسلم، وفي أوله عنده: (عن واسع قال: كنت أصلي في المسجد؛ فإذا عبد الله بن عمر جالس، فلما قضيت صلاتي؛ انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناس ٠٠٠)؛ فذكر الحديث، فكأن ابن عمر رأى منه في حالة السجود شيئاً لم يتحققه فسأله عنه بالعبرة المذكورة وكأنّه بدأ بالقصة الأولى؛ لأنّها من روايته المرفوعة.

وقال العجلوني: لفظ (قال مالك) من قول المؤلف، ومقوله من قول مالك، انتهى.

وهو غير ظاهر؛ لخفاؤه ومنشأ ذلك القول التعصب على الإمام بدر الدين العيني؛ فافهم.

وفي الحديث: استعمال الكفاية بالحاجة عن البول والغائط، وجواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل.

ومن الآداب: أن يكون المستنجي بعيداً إذا كان في براح من الأرض أو ضرب حجاب أو ستر وأعماق الآبار والحفائر، وألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض جاء ذلك في حديث أبي داود عن أنس، وتغطية الرأس كما كان الصديق الأكبر يفعل، وترك الكلام كفعل عثمان رضي الله عنه، والاستنجاء باليسار، وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب، رواه ابن حبان، والاستجمار، واجتناب الروث والرمة، وألا يتوضأ في المغتسل، وينزع خاتمه إذا كان فيه اسم الله كما رواه النسائي، وألا يبول قائماً، ولا في طريق الناس ولا ظلهم، ولا في الماء ومساقط الثمار وضفة الأنهار، وأن يتكئ على رجله اليسرى، وينثر ذكره ثلاثاً، وتماه في كتب الفروع.

٩٠١٣ (13) [باب خروج النساء إلى البراز]

(١٣) [باب خروج النساء إلى البراز]

هذا (باب خروج النساء) من إضافة المصدر إلى فاعله (إلى البراز)؛ بفتح الباء الموحدة، وبراء وزاي، بينهما ألف: اسم للفضاء الواسع

من الأرض، ويكنى به عن الحاجة؛ سميت باسم الصحراء كما سميت بالغائط، وقال الخطابي: وكسر الموحدة غلط؛ لأن البراز؛ بالكسر: مصدر بارزت الرجل مبارزة، واعترضه ابن حجر بأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج، فمن فتح؛ أراد الفضاء من إطلاق اسم المحل على الحال، ومن كسر؛ أراد نفس الخارج، واعترضه في «عمدة القاري» بأن ابن الأعرابي قال: برز بالكسر: إذا ظهر بعد نحول، وبرز بالفتح: إذا خرج إلى البراز الغائط، وهو الفضاء الواسع، ويقول القراء: (هو الموضع الذي ليس به نحر من شجر ولا غيره، والبراز: الحاجة)، وتماه فيه، فالحق ما قاله الخطابي، وكلامه في غاية التوجيه، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في اللغة.

[حديث: أن أزواج النبي كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع]

١٤٦ وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير)؛ بضم الموحدة وفتح الكاف، بالتصغير (قال: حدثنا الليث)؛ أي: ابن سعد الفهمي من أتباع الإمام الأعظم على التحقيق (قال: حدثني) بالإفراد (عُقيل)؛ بضم العين المهملة مصغراً، (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (عن عروة): هو ابن الزبير، (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها: (أنَّ أزواج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: ومنهن عائشة؛ بناء على أنَّ المتكلم يدخل في عموم كلامه أمراً، أو نهياً، أو خبراً، لكن المرجح أنه لا يدخل، ولذا لو أمر الإمام بصيام ثلاثة؛ فيجب أو يندب صومها عليهم دونها؛ فتأمل، (كُنَّ)؛ بتشديد النون، والجملة محلها الرفع خبر (أنَّ) (يخرجن): جملة محلها النصب خبر (كان) (بالليل): الباء ظرفية؛ أي: فيه (إذا) ظرفية (تبرزن)؛ أي: إذا خرجن إلى البراز للبول والغائط، وأصله من (برز) بفتح عين الفعل؛ إذا خرج إلى البراز للغائط؛ وهو الفضاء الواسع (إلى المناصع)؛ بفتح الميم وكسر الصاد المهملة، جمع مَنْصَع (مَفْعَل) ك (مَقْعَد) من النصوع؛ وهو الخلوص، وهي المواضع خارج المدينة من جهة البقيع يتخلى فيها للحاجة، وسميت بالمناصع؛ لخلوصه عن الأبنية والأماكن، وتماه في «عمدة القاري»، والجار والمجرور يتعلق ب (يخرجن)، وقول الكرماني: إنه يتعلق ب (تبرزن)؛ بعيد وإن تبعه العجلوني تعصباً؛ فافهم.

(وهو) مبتدأ؛ أي: المناصع (صعيد)؛ بالتنوين: التراب أو وجه الأرض (أَفِج)؛ بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وبالتحتية المفتوحة، وبالحاء المهملة، صفة وموصوف، خبر المبتدأ؛ أي: واسع، وأفرد الضمير مع رجوعه إلى المناصع؛ لأنها صارت علماً للموضع، وهذه الجملة تفسير ل (المناصع)، وهو يحتمل أن يكون من عائشة، أو من عروة، أو ممن دونه من الرواة، كما في «عمدة القاري»، واستظهر ابن حجر أنه من عائشة، واعترضه في «عمدة القاري» بأنه لا دليل على الظاهر؛ فافهم.

(فكان) بالفاء وفي رواية: بالواو (عمر)؛ أي: ابن الخطاب رضي الله عنه (يقول) جملة محلها النصب خبر (كان): (للنبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك) مقول القول؛ أي: امنعهن من الخروج من البيوت؛ بدليل قول عمر لسودة بعد نزول آية الحجاب: (قد عرفناك يا سودة)، ويحتمل أنه أراد الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر على ما أراد؛ أحب أيضاً أن تحجب أشخاصهن مبالغة في التستر، فلم يُجِبْ؛ للضرورة، قال ابن حجر: وهذا أظهر الاحتمالين، واعترضه في «عمدة القاري»: بأن هذا الاحتمال لا يدل عليه هذا الحديث؛ بل حديث آخر، وإنما أظهر الاحتمال الأول بشهادة سياق الكلام، وأطال الكلام في ذلك؛ فراجعه فإنه في غاية التحقيق والتدقيق، ولعمري إنه الصواب؛ فافهم.

(فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل)؛ أي: ما قاله عمر من حجبهن، والجملة محلها النصب خبر (كان)، وفيه دليل على أنه عليه السلام كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية؛ لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في الإذن لهن بالخروج.

(نخرجت سودة بنت)؛ بالرفع صفة ل (سودة) (زَمَعَة)؛ بالجر على الإضافة ممنوع من الصرف؛ للعلمية والتأنيث، وهي بالزاي والميم

والعين المهملة المفتوحات، وقال ابن الأثير في «النهاية»: وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم، ابن قيس القرشية العامرية (زوج النبي) الأعظم يرفع (زوج) صفة، أو بدل، أو عطف بيان من (سودة) (صلى الله عليه وسلم) أسلمت قديماً وبايعت، وكانت تحت ابن عمِّ لها، يقال له: السكران بن عمرو، أسلم معها وهاجرا جميعاً إلى الحبشة، فلما قدما مكة؛ مات زوجها، فتزوجها النبي الأعظم عليه السلام ودخل بها بمكة، وذلك بعد موت خديجة، قبل

أن يعقد [١] على عائشة رضي الله عنهما، وهاجرت إلى المدينة، فلما كبرت؛ أراد طلاقها، فسألته ألا يفعل، وجعلت يوماً لعائشة فأمسكها، توفيت آخر خلافة عمر أو زمن معاوية رضي الله عنهما سنة أربع وخمسين بالمدينة، (ليلة)؛ بالنصب على الظرفية؛ أي: خرجت في ليلة (من الليالي عشاء)؛ بكسر العين المهملة، وبالمد والنصب بدل من قوله (ليلة)، والمراد به: ما بعد الغروب وقت العتمة، (وكانت) أي: سودة (امرأة طويلة)؛ أي: فلا تخفى، (فناداها عمر) أي: ابن الخطاب بعد أن عرفها قائلاً في ندائه: (ألا)؛ بفتح الهزرة وتخفيف اللام: حرف استفتاح، ينبه بها على تحقق ما بعده (قد عرفناك) بكسر الكاف (يا سودة) منادى مفرد معرفة، مبني على الضم؛ (حرصاً)؛ بكسر الحاء المهملة؛ بالنصب على أنه مفعول له، والعامل فيه (فناداها)، (على أن ينزل)؛ بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول، و (أن) مصدرية، وسقط لفظ (على) للأصلي، وفي رواية: (أن ينزل)؛ بفتح التحتية على صيغة المعلوم، و (أن) مصدرية؛ أي: على نزول (الحجاب)؛ بالرفع على الروایتين؛ أي: حكم احتجاب النساء عن الرجال، (فأنزل الله آية الحجاب) وفي رواية: (فأنزل الله الحجاب)؛ أي: وتسترهن بالثياب، و (آية الحجاب) يحتمل أن يراد به: الجنس فيتناول الآيات الثلاثة؛ قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ ... } الآية [الأحزاب: ٥٩]، وقوله تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... } [٢] الآية [النور: ٣٠]، ويحتمل أن يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث. وقيل: المراد ب (الحجاب) في قوله: (حرصاً على الحجاب) استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن، وأما (الحجاب) الثاني؛ فهو إرخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس، انتهى.

وعليه فالمراد ب (آية الحجاب): قوله تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا ... } الآية بخصوصها، لكن الأظهر أن يكون المراد ب (آية الحجاب) ما في رواية أبي عوانة في «صحيحه» من طريق الزبيدي عن ابن شهاب: (فأنزل الله الحجاب: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ... } الآية [الأحزاب: ٥٣])، فهذه الرواية فسرت المراد من آية الحجاب صريحاً، وسيأتي أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت، واستحى النبي الأعظم عليه السلام أن يأمرهم بالخروج، فنزلت آية الحجاب، وسيأتي أيضاً حديث عمر رضي الله عنه: (قلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجن، فنزلت آية الحجاب)، وروى جرير في «تفسيره» من طريق مجاهد قال: (بينما النبي الأعظم عليه السلام يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم؛ إذ أصابت يد رجل منهم يدها، فكره النبي الأعظم عليه السلام ذلك، فنزلت آية الحجاب)، وطريق الجمع بين هذه أن أسباب نزول الحجاب قد تعددت، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية، أو المراد ب (آية الحجاب) في بعضها: { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } [الأحزاب: ٥٩].

والحجب ثلاثة؛ الأول: هو الأمر بستر وجوههن، يدل عليه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ ... } الآية، فالحجاب الذي خص به أمهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها.

الثاني: هو الأمر بإرخاء الحجاب بينهن وبين الناس، يدل عليه قوله تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ }.

الثالث: هو الأمر بمنعهن من الخروج من البيوت إلا لضرورة شرعية، فإذا خرجن لا يظهر شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات أبوها سترت شخصها حين خرجت، وزينب عملت لها قبة لما توفيت.

وكان لمن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات؛ الأولى: بالظلمة؛ لأنهن كنَّ يخرجن بالليل دون النهار، كما قالت عائشة في هذا الحديث، وسيأتي في حديث عائشة في قصة الإفك: (نفرجت معي أم مسطح قبل المناصب؛ وهو متبرزنا، وكما لا نخرج إلا ليلاً ...)؛ الحديث، ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن ربما كانت أشخاصن تميز، ولهذا قال عمر: (قد عرفناك يا سودة)، وهذه هي الحالة الثانية، ثم لما أخذت الكنف في البيوت؛ منعن عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة، يدل عليه حديث عائشة أيضاً في قصة الإفك فإن فيها: (وذلك قبل أن تتخذ الكنف)، وكانت قصة الإفك قبل نزول الحجاب. وقال قتادة: الحجاب كان في السنة الخامسة، وقال أبو عبيد: في الثالثة، وقال ابن إسحاق: بعد أم سلمة، وقال ابن معبد: في السنة الرابعة في ذي القعدة، كذا قرره في «عمدة القاري»، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (عقد).

[٢] في الأصل: {يغضضن من أبصارهن}، والمثبت موافق للتلاوة.

[١] في الأصل: (عقد).

[١] في الأصل: (عقد).

[حديث: قد أذن أن تخرجن في حاجتك]

١٤٧ وبه قال: (حدثنا) وفي رواية: (وحدثنا)، وفي أخرى: (حدثني) (زكرياء) هو ابن يحيى بن صالح اللؤلؤ البلخي الحافظ، المتوفى ببغداد، ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومئتين (قال: حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي، (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة) رضي الله عنها، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال)؛ أي: بعد نزول الحجاب: (قد أذن)؛ بضم الهمزة على صيغة المجهول، والآذن هو الله تعالى، وبني الفعل للمفعول؛ للعلم بالفاعل، وفي رواية إسقاط لفظة (قد) وهذا مقول القول، (أن)؛ أي: بأن (تخرجن)؛ بفتح الفوقية أوله، ف (أن) مصدرية، والتقدير: بخروجك (في حاجتك) متعلق بـ (تخرجن).

(قال هشام)؛ أي: ابن عروة المذكور، وهذا إما تعليق من المؤلف وإما مقول هشام أو عروة، وما قيل بأنه مقول أبي أسامة؛ فبعيد، كما لا يخفى: (تعني)؛ أي: تقصد عائشة بالحاجة، وفي رواية: (يعني النبي صلى الله عليه وسلم): (البراز)؛ بفتح الموحدة؛ أي: الخروج إلى البراز، وهو بالنصب بقوله: (تعني)، ودلَّ قوله: (قد أذن أن تخرجن) على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت، فإن ذلك وجه آخر، وإنما أراد أن يتسترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن إلا العين، قاله الداودي.

وهذا الحديث طرف من حديث يأتي إن شاء الله في (التفسير) بطوله، وحاصله: أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت عظيمة الجسم، فرآها عمر رضي الله عنه فقال: يا سودة؛ أما والله لا تخفين علينا، فانظري كيف تخرجن، فرجعت فشكت ذلك إلى النبي الأعظم عليه السلام وهو يتعشى، فأوحى الله تعالى إليه فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك»؛ أي: لضرورة عدم الأخلية في البيوت، فلما أخذت فيها الكنف؛ منعن من الخروج إلا لضرورة شرعية، ففيه والذي قبله فضل عمر، فإنه تعالى أيد به الدين، وهذه إحدى ما وافق فيها ربه، والثانية: في قوله: {عسى ربه إن طلقك} [التحریم: ٥]، والثالثة قوله: (لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى)، وهذه الثلاثة ثابتة في «الصحيح»، والرابعة: موافقته في أسرى بدر، والخامسة: في منع الصلاة على المنافقين، وهاتان في «مسلم»، والسادسة: موافقته في آية المؤمنين.

وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» من حديث علي بن زيد: وافقت ربي لما نزلت: {ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ} [المؤمنون: ١٤] فقلت: أنا: {تبارك الله أحسن الخالقين}، فنزلت، والسابعة: موافقته في تحريم الخمر، كما سيأتي في محله، والثامنة: موافقته في قوله: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ...}؛ الآية [البقرة: ٩٨]، ذكره العلامة الزمخشري، وفي «جامع الترمذي» مصححاً عن ابن عمر: ما نزل بالناس

أمر قُطُّ فقالوا فيه وقال عمر فيه، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر، وقال ابن العربي: إنَّه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في أحد عشرة موضعاً.

وفي الحديث: جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق، وجواز وعظ الإنسان أمه في البر، وجواز الإغلاظ في القول والعتاب إن كان قصده الخير.

وفيه: التزام النصيحة لله ولرسوله، وجواز تصرف النساء فيما لهن حاجة إليه؛ لأنَّ الله أذن لهنَّ في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب، فلما جاز ذلك لهنَّ؛ جاز لهنَّ الخروج إلى غيره من مصالحهنَّ الضرورية، وقد أمر عليه السلام بالخروج إلى العيدين، ولكن في هذا الزمان لما كثرت الفساد ولا يؤمن عليهنَّ من الفتنة؛ ينبغي أن يمنع من الخروج إلا عند الضرورة الشرعية، كذا في «عمدة القاري». هذا في زمانه فكيف في زماننا؟! فلا يبعد القول بالوجوب؛ لكثرة الفساد، وأهل الفسق والملاهي، واتباع الشهوات، وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما من أهله، وقد صار الأمر بالمعروف منكراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إنَّه على ما يشاء قدير.

=====

٩٠١٤ (14) [باب التبرز في البيوت]

(١٤) [باب التبرز في البيوت]

هذا (باب التبرز) مصدر (تبرَّز)؛ أي: قضاء الحاجة (في البيوت) أشار بهذه الترجمة إلى [أن] خروج النساء للبراز لم يستمر؛ بل أخذت بعد ذلك الأخلية والمرتفعات في البيوت، فاستغني عن الخروج إلا للضرورة.

=====

[حديث: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي]

١٤٨ وبه قال: (حدثنا) بالجمع، وفي رواية: بالإفراد (إبراهيم بن المنذر)؛ بضم الميم، وسكون النون، وكسر الذال المعجمة، بلفظ اسم الفاعل من الإنذار، الحرائي القرشي (قال: حدثنا أنس بن عياض)؛ بكسر العين المهملة، أبو ضمرة الليثي المدني، المتوفى سنة مئتين عن ست وتسعين سنة، (عن عبيد الله)؛ بالتصغير، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان القرشي المدني، المتوفى سنة سبع وأربعين ومئة، (عن محمد بن يحيى بن حبان)؛ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، (عن) عمه (واسع بن حبان) المذكور (عن عبد الله بن عمر)؛ أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما، (قال)؛ أي: عبد الله: (ارتقيت)؛ أي: صعدت (فوق ظهر بيت حفصة)؛ يعني: أخته كما صرح به مسلم (لبعض حاجتي)، ولفظ: (ظهر) ساقط في رواية، وفي الرواية السابقة: (على ظهر بيتنا)، وفي رواية تأتي: (على ظهر بيتنا)، وطريق الجمع: أن إضافة البيت إليه مجاز؛ لكونها أخته، وإضافته إليها باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي الأعظم عليه السلام فيه

- لا [١] في بيت عمر- يعرف بها، واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها، وإضافته إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنَّه ورثها دون إخوته؛ لكونها كانت شقيقته، (فأريت)؛ أي: أبصرت، فلا يقتضي إلا مفعولاً واحداً (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضي حاجته) فالجملة محلها النصب على الحال، وحال كونه (مستدير القبلة)؛ أي: جعلها خلفه؛ أي: بالاستنجاء، كما يدل عليه حديث النبي عن استقبال القبلة واستدبارها، أو كان في مهبط الريح نخشي أن يعود عليه أو غير ذلك، وعلى كلِّ؛ فحديث النبي مقدم على هذا من وجوه ذكرناها في الباب قبله، (مستقبل الشام)؛ بالهمز وتركه؛ أي: جعلها قدَّامه، لا يقال: شرط الحال أن يكون نكرة؛ لأنَّنا نقول: إضافته لفظية لا تنفيذ التعريف، وفائدة ذكره: التأكيد والتصريح به، وإلا فمستقبل الشام في المدينة مستدير القبلة قطعاً، وفي الرواية السابقة: (مستقبلاً بيت المقدس)، وكذا في الرواية الآتية، ولا منافاة فإنَّ العبارة مختلفة والمعنى واحد؛ لأنَّهما في جهة واحدة.

=====

[باب]

هذا (باب) بالتنوين، وهو ساقط في رواية، بغير ترجمة.

[حديث ابن عمر: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت]

١٤٩ وبه قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن يوسف الدورقي (قال: حدثنا يزيد)؛ أي: ابن هارون - كما صرح به الأصيلي وأبو الوقت - ابن زاذان؛ بالزاي والذال المعجمة، أبو خالد الواسطي الذي كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفاً، المتوفى بواسط سنة ست ومئتين عن ثمانٍ وثمانين سنة، (قال: أخبرنا يحيى)؛ أي: ابن سعيد الأنصاري المدني الذي روى عنه مالك هذا الحديث كما سبق، ((عن محمد بن يحيى بن حبان))؛ بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة: (أن عمه واسع بن حبان) المذكور (أخبره: أن عبد الله بن عمر)؛ أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما، (أخبره قال: لقد ظهرت)؛ بالظاء المشالة؛ أي: علوت وارتفعت، مؤكد بـ (قد) واللام، (ذات يوم)؛ أي: يوماً، من إضافة المسمى إلى اسمه، أي: ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه، ويحتمل أن يكون من إضافة العام إلى الخاص؛ أي: ظهرت نفس اليوم، فيفيد التأكيد؛ أي: اليوم نفسه، وإنما لم ينصرف (ذات يوم) و (ذات مرة)؛ لأنَّ إضافتها من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم كما ذكرنا؛ ولأنَّ (ذات) ليس لها تمكُّن في ظروف الزمان؛ لأنَّه ليس من أسماء الزمان. وزعم السهيلي: أن (ذات مرة) و (ذات يوم) لا يتصرفان في لغة خثعم ولا غيرها، وحكي عن سيبويه: أنَّه ادَّعى جواز التصرف في لغة خثعم، كذا في «عمدة القاري».

(على ظهر بيتنا) متعلق بـ (ظهرت)، (فرأيت)؛ أي: أبصرت، فلا يطلب إلا مفعولاً واحداً (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قاعداً على لبنتين)؛ بفتح اللام وكسر الموحدة، ثنية: لبنة: الطوب النيء (مستقبل بيت المقدس)؛ بالنصب على الحال، حال بعد حال مترادفة أو متداخلة، واستغنى هنا عن (مستدير القبلة) كما وقع في الرواية السابقة؛ لأنَّه لازم لمستقبل بيت المقدس بالمدينة، وعبر هنا بـ (بيت المقدس)، وفي السابقة بـ (الشام)؛ للفتن، وإلا فالمراد منهما واحد، وعوده عليه السلام كان إما للاستنجاء، واختاره لكونه خالياً من الناس؛ لأنَّ كشف العورة له حرام، أو إمَّا للبول أو الغائط؛ حيث كان في مهبِّ الريح، فاختار استدبار القبلة؛ لأنَّه أخفُّ، فإنه لو شرق أو غرب؛ عاد عليه الخارج بسبب الريح، فارتكب أخفَّ الضررين؛ أحدهما: هذا، والثاني: حرمة استقبال القبلة واستدبارها؛ لأنَّه قول منصوص عليه من النبي الأعظم عليه السلام، وهو أولى من الفعل عند المحققين، وذكرنا بقية الكلام عليه في باب (لا يستقبل القبلة بغائط أو بول)؛ فافهم، والله أعلم.

وفي يوم الاثنين العشرون من ذي الحجة آخر سنة ست وسبعين ومئتين وألف قامت الإسلام على النصرى في ديارنا الشريفة الشامية، فأحرقوا بيوتهم وكنائسهم، وهدموا أماكهم، ونهبوا أموالهم، وقتلوا بعضهم، ونعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

٩٠١٦ (15) [باب الاستنجاء بالماء]

(١٥) [باب الاستنجاء بالماء]

هذا (باب) حكم (الاستنجاء بالماء) المطلق، (استفعال)؛ أي: طلب الإنجاء، والهزمة للسلب والإزالة؛ كالاستعتاب؛ لطلب الإعتاب لا العتب، وهو إزالة النجوس؛ أي: الأذى الباقي في فم المخرج، وأكثر ما يستعمل في الماء، وقد يستعمل في الأحجار، وأصله من النجوس؛ وهو القشر والإزالة، وقيل: من النجوة؛ لاستئثارهم به أو لارتفاعهم وتجافيفهم عن الأرض عند ذلك، أو من النجوس؛ بمعنى: القطع؛

لأنه يقطع عنه الأذى بالماء أو الحجر، والنجو: ما يخرج من البطن، يقال: نجا وأنجى؛ إذا أحدث، وفي اصطلاح الفقهاء: هو إزالة النجو عن أحد المخرجين بالماء أو بالحجر، وظاهره: أن النجاسة تزول بالحجر بالكلية حتى لو دخل الماء القليل لا ينجسه، وهو قول في المذهب كما في «السراج» وغيره، لكن ذكر في «البرازية» و«الخلاصة» وغيرهما: أن حكم النجاسة بعد الحجر باقٍ حتى لو دخل الماء القليل نجسه؛ بناء على أن الحجر مخفف لا قالع، كما في «فتح القدير» فهما قولان مصححان كما في «منهل الطلاب».

والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء: أن الاستنجاء: استعمال الماء أو الحجر، والاستبراء: نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول، والاستنقاء: هو النقاوة؛ وهو أن يدلك بالأحجار حال الاستجمار، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة، هذا هو الأصح في الفرق بينها كما في «المقدمة الغزنوية».

وأشار المؤلف بهذه الترجمة كما في «عمدة القاري» الرد على من كره الاستنجاء بالماء، وقال: إنه للنساء، وعلى من نفى وقوعه من النبي الأعظم عليه السلام.

[حديث أنس: كان النبي إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلाम]

١٥٠ وبه قال: (حدثنا أبو الوليد هشام) بكسر الهاء (بن عبد الملك) الطيالسي البصري، (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج، (عن أبي معاذ)؛ بضم الميم وبالذال المعجمة، (واسمه عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي مولى أنس بن مالك أو عمران بن حصين، المتوفى بعد الطاعون في البصرة، سنة إحدى وثلاثين ومئة، وفي نسخة: الاقتصار على قوله: (عن أبي معاذ)، قيل: إنه يرى القدر، (قال: سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول) فالجملة حال محلها نصب: (كان) أتى بها؛ لأنها تشعر في مثل هذا بالترار والاستمرار لدخولها (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، وفي رواية: (رسول الله)، وعلى الروایتين فهو مرفوع بـ (كان) على أنه اسمها (إذا خرج)؛ أي: من بيته أو من بيت غيره (لحاجته) اللام: للتعليل؛ أي: لأجل قضائها، وهي البول أو الغائط، وجملة قوله: (أجيء أنا وغلाम) خبر (كان) حذف منه العائد؛ تقديره: أجيئه أنا وغلाम معي، ويدل عليه الرواية الآتية: (تبعته أنا وغلाम منّا)؛ أي: من الأنصار، وكلمة (إذا) للظرف المحض، ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط، وجوابه: قوله: (أجيء) والجملة تكون في محل نصب على أنها خبر (كان)، وكلمة (أنا) مرفوع (أبرز) [١]؛ ليصح عطف (غلाम) على ما قبله؛ لئلا يلزم عطف اسم على فعل، ويجوز: وغلामاً؛ بالنصب على أن تكون الواو بمعنى: (مع) لكن إن ساعدته الرواية.

وفي رواية مسلم: (وغلाम نحوي)؛ أي: مثلي؛ أي: يقارني في السن، وصرح بكونه من الأنصار الإسماعيلي في روايته، ووقع في رواية: (فأتبعه وأنا غلام) بتقديم الواو، فالجملة حالية، لكن قال الإسماعيلي: إن الصحيح (أنا وغلाम) كالمشهور، والغلाम: هو الذي طرَّ شاربه، وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشبَّ.

وحكى الزمخشري في «أساس البلاغة»: أن الغلام: هو الصغير إلى حد الالتقاء، فإن أُجري عليه بعدما صار ملتجياً اسم الغلام؛ فهو مجاز، وقيل: هو غلام من لدن فطامه إلى سبع سنين، والجمع: أغلمة، وغلماة، وغللمان، والأنثى: غلامة، وتصغير الغلطة: أغلطة على غير مكبرة، لكن قال ابن التياني: لا يقال للأنثى: غلامة إلا في كلام قد ذهب في السنة الناس، وتمامه في «عمدة القاري».

ولم يسمَّ الغلام، وقيل: هو ابن مسعود، ويدل عليه ما يأتي في الباب بعده، فيكون سمَّاه غلاماً مجازاً لما مرَّ عن الزمخشري. وقال النبي الأعظم عليه السلام لابن مسعود بمكة وهو يرمي الغنم: «إنك لغلाम معلَّم»، وعلى هذا فقول أنس: (وغلाम منّا)؛ أي: من الصحابة، أو من خدم النبي الأعظم عليه السلام، لكن يبعده ما في رواية مسلم من أن أنساً وصفه فيها بالصغر.

وأما رواية الإسماعيلي: (من الأنصار)؛ فلعلها من تصرف الراوي؛ حيث رأى في الرواية (منّا)، فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى، أو لأنَّ إطلاق (أنصار) على جميع الصحابة سائغ، وإن كان خصَّه العرف بالأوس والخزرج.

وقيل: هو أبو هريرة، وسماه أنصارياً مجازاً، ويدل له: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: (كان عليه السلام إذا أتى الخلاء؛

أنته بماء في ركوة، فاستنجي)، ويؤيده ما رواه المؤلف في (ذكر الجن) من حديث أبي هريرة: (أنه كان يحمل مع النبيّ الإداوة لوضوئه وحاجته)، ولا ينافيه ما في رواية مسلم من قول أنس: (أصغرنا)؛ لجواز وصفه بذلك؛ لقرب عهده بالإسلام، لكن يُعده أن إسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس، وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس: (وغلام نحوي)؟! كما في رواية مسلم السابقة.

وقيل: هو جابر بن عبد الله، فعند مسلم في حديث جابر الطويل: أنه عليه السلام انطلق لحاجته فأتبعه جابر بإداوة لا سيما وهو أنصاري، فتأمل.

وجملة قوله: (معنا إداوة) من الخبر المقدم والمبتدأ المؤخر، حال من فاعل (أبجىء) وما عطف عليه بدون الواو؛ كما في قوله تعالى: {أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ} [البقرة: ٣٦]، ولفظة (مع) اسم معناه: الصحبة؛ أي: في صحبتنا إداوة، وهي متحركة وساكنة، غير أن المتحركة العين تكون اسماً وحرفاً، والساكنة العين تكون حرفاً لا غير، وهنا يجوز تسكين العين، وكذا في (معكم) وعند اجتماعه بالألف واللام: تفتح العين وتكسر فيقال: مع القوم، فتحاً وكسراً، وقد تسكن وتتنون فيقال: جاؤوا معاً، والصحیح: أنها اسم مطلقاً، والإداوة؛ بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، وقيل: هي المطهرة، والجمع: الإداوى، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ، (من) بيانية (ماء) بالمد، واجملة محلها الرفع صفة (إداوة)؛ (يعني)؛ أي: يقصد أنس بقوله هذا (ليستنجي): اللام: للتعليل لهجيء، وفي رواية: إسقاطها، فالجملة صفة (ماء) أو مستأنفة استئنافاً بيانياً (به)؛ أي: بالماء الموضوع بالإداوة، وفاعل (يستنجي) النبي الأعظم عليه السلام، فهذا من كلام أنس رضي الله عنه، والرواية الثالثة للمؤلف الآتية عن قريب تدل على هذا، وبهذا يرد على عبد الملك البوني في قوله: (هذا مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس، فيكون مرسلًا فلا حجة فيه)، حكاة عنه ابن التين، وإليه ذهب الكرمانى، وكذا يرد على بعضهم في قوله: قائل هذا (يعني) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف، قاله في «عمدة القاري»، وتبعه العجلوني في «شرحه» وغيره، وأراد بقوله: (بعضهم): هو ابن حجر العسقلاني، فإنه زعم في «شرحه» أنه هشام، وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا دليل يدل على ما قاله، ومن هنا وقع إشكال؛ وهو أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة؛ لأنّ قوله: (فيستنجي به): ليس من قول أنس، بل من قول الوليد، وقد رواه ابن حرب عن شعبة، ولم يذكر (فيستنجي به)، فيحتمل أن يكون الماء لظهوره أو لوضوئه.

وقال ابن المسيب وابن قانع: الاستنجاء بالماء وضوء النساء؛ لأنّ الاستنجاء بالأحجار في حقهنّ متعذر، وأما الرجال فيجمعون بينه وبين الأحجار، وأنكر مالك أن يكون النبي الأعظم عليه السلام استنجى بالماء.

وعن ابن حبيب من المالكية: أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم.

وقيل [٢]: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، وهو قول الشيعة والزيدية، وهذا كله مردود، فقد احتج الإمام الحافظ الطحاوي على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} [التوبة: ١٠٨]، وقال الشعبي: لما نزلت هذه الآية؛ قال النبي عليه السلام: «يا أهل قباء؛ ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم؟ قالوا: ما منّا أحدٌ إلا وهو يستنجي بالماء».

وذكر المؤلف فيما يأتي عن شعبة بلفظ: (يستنجي بالماء)، ثم ذكر من تابعه على لفظه: (فيستنجي)، وفي رواية الإسماعيلي عن شعبة: (فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء، فيستنجي منها النبي عليه السلام)، وفي رواية المؤلف عن عطاء بن أبي ميمونة: (إذا تبرّز لحاجته؛ آتية بماء فيغسل به)، وفي رواية مسلم عن أنس: (نخرج علينا وقد استنجى بالماء) وكذا عند أبي عوانة في «صحيحه»: (فيخرج علينا وقد استنجى بالماء)، فتبين بهذه الروايات أنّ حكاية الاستنجاء بالماء من قول أنس راوي الحديث، وقد غفل ابن حجر هنا، وبينها في «عمدة القاري»، وما أجابوا به عنه فليس بشيء؛ بل هو خبط وخطب؛ فليحفظ.

ومما يرد على ما قاله: ما رواه المؤلف من حديث ابن عباس: (أنه عليه السلام دخل الخلاء، فوضعت له وضوءًا ..)؛ الحديث كما مر، وما رواه مسلم في «صحيحه» لما عد الفطرة عشرة؛ عد منها: (انتقاص الماء)، وفسر بالاستنجاء، وما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»

من حديث ابن جرير عن أبيه: (أنه عليه السلام دخل الغيضة، ففرض حاجته، فأثاه جرير بإداوة من ماء، فاستنجى بها، ومسح يده بالتراب)، وما رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله عليه السلام خرج من غائط قط إلا مس ماء)، وما رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن قتادة عن معاذ عن عائشة أنها قالت: (مُرْنُ أزواجكنَّ أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإنَّ النبيَّ عليه السلام كان يفعله) وقال: حسنٌ صحيحٌ، فهذه الأحاديث قاضية بالردِّ على مالك وغيره في إنكارهم أنه عليه السلام استنجى بالماء.

وقال أحمد ابن حنبل: (لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث)، قال: فحديث عائشة؟ قال: (لا يصح؛ لأنَّ غير قتادة لا يرفعه)؛ وهو مردود؛ لأنَّ قتادة بإجماع الحفاظ إذا انفرد برفع حديث؛ يقبل منه؛ لأنَّه إمام حافظ لا سيما وقد اعتضد بغيره من الأحاديث كما علمتها، ويدل له: ما رواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: (أنَّه عليه السلام قضى حاجته ثم استنجى من تور)، وما رواه ابن ماجه عن عائشة: (أنَّه عليه السلام كان يغسل مقعدته ثلاثاً)، وفي لفظ: «استنجوا بالماء البارد، فإنَّه مصحَّة للباسير»، وما رواه ابن حبيب عن أبي عيَّاش أنَّه عليه السلام قال: «استنجوا بالماء فإنَّه أطهر وأطيب»، والأحاديث في ذلك كثيرة، وهي قاضية على من أنكر ذلك، فثبت بذلك مذهب الجمهور من السلف والخلف، وقد أجمعت عليه أئمة الفتوى من أهل الأمصار، وقالوا: إنَّ الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر؛ فيقدِّم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء، فتخفُّ النجاسة وتقلُّ مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة، فإن أراد الاقتصار على أحدهما؛ فالماء أفضل؛ لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنَّه معفو عنه في حقِّ نفسه، وتصحُّ معه الصلاة كسائر النجاسات المعفو عنها.

هذا ملخص ما ذكره الشيخ الإمام بدر الدين العيني في «شرحه»؛ «عمدة القاري» فقد أطال الكلام في هذا المقام، وبينه، ووضحه غاية الإيضاح،

ولم يسبقه أحد بمثله من أهل هذا الميدان، وقد اقتصر في «الفتح» ابن حجر ولم يبيِّن المقام، وفي مثل هذا يجب البيان، كما فعل إمامنا إمام أهل هذا الشأن؛ فليحفظ.

[١] كذا في الأصل، ولعل الصواب: (أجيء).

[٢] في الأصل: (وقال)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] كذا في الأصل، ولعل الصواب: (أجيء).

[١] كذا في الأصل، ولعل الصواب: (أجيء).

٩٠١٧ (16) [باب من حمل معه الماء لظهوره]

(١٦) [باب من حمل معه الماء لظهوره]

هذا (باب من) موصولة أو موصوفة، (حُمِل)؛ بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة، مبني للمفعول (معه) متعلق بـ (حمل) (الماء)؛ بالرفع نائب الفاعل (لظهوره) متعلق بـ (حُمِل)، وفي رواية: بدون الضمير في آخره؛ أي: لأجل أن يتطهر به، وهو بضم الطاء هنا؛ لأنَّ المراد به: الفعل الذي هو المصدر، وأما بفتح الطاء؛ فهو اسم للماء الذي يتطهر به، وقد حكي الفتح فيهما، وكذا الضم فيهما، ولكنَّ الضم هنا اللغة المشهورة، والطهارة: النظافة والتنزه لغةً.

(وقال أبو الدرداء)؛ بدالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة، عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس، أو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، القاضي بدمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما، المتوفى بدمشق سنة إحدى أو اثنتين [١] وثلاثين، وقبره باب الصغير، كما قاله في «عمدة القاري»، والمشهور: أنه عندنا بقلعة دمشق يزار ويترك به، والله أعلم. مما وصله المؤلف في (المناقب) عن علقمة بن قيس قال: دخلت الشام فضليت ركعتين، فقلت: اللهم يسِّر لي جليساً صالحاً، فرأيت شيخاً مقبلاً فلما دنأ؛ قلت: أرجو أن يكون

استجاب لي، قال: من أنت؟ فقلت: من أهل الكوفة، قال: (أليس) وفي (المنقب): (أفلم يكن) (فيكم): فالخطاب فيه لأهل العراق، ويدخل فيه علقمة، قال لهم حين كانوا يسألونه مسائل وأبو الدرداء كان يكون بالشام؛ أي: لم تسألون عن عبد الله بن مسعود وهو في العراق وبينكم لا تحتاجون مع وجوده إلى أهل الشام وإلى مثلي، وأراد المؤلف بسياق هذا الطرف من الحديث هنا مع حديث أنس: التنبيه على ما ترجم له من حمل الماء إلى الكنيف لأجل التطهير: (صاحب النعلين)؛ أي: صاحب نعلي النبي الأعظم عليه السلام، لأنَّ عبد الله كان يلبسهما إياه إذا قام، فإذا جلس؛ أدخلهما في ذراعيه، وإسناده النعلين إليه مجاز؛ لأجل الملابس، وفي الحقيقة صاحب النعلين هو النبي الأعظم عليه السلام، وكذا يقال فيما بعده؛ فافهم، (والطهور)؛ بفتح الطاء لا غير؛ أي: صاحب الماء الذي يتطهر به النبي الأعظم عليه السلام، (والوسادة!)؛ بكسر الواو، بعدها سين مهملة، آخره دال مهملة: المخدَّة، والجمع: وسد ووسائد؛ أي: صاحب الوسادة والمطهرة؛ يعني: عبد الله بن مسعود، وفي رواية: (صاحب السواد)؛ بكسر السين؛ أي: السر، فكان ابن مسعود يمشي مع النبي الأعظم عليه السلام حيث ينصرف، ويخدمه، ويحمل مطهرته، وسواكه، ونعليه، وما يحتاج إليه، فلعنَّ أيضاً كان يحمل وسادة إذا احتاج إليه، وأما أبو عمر؛ فإنه يقول: (كان يعرف بصاحب السواد)؛ أي: صاحب السر؛ لقوله: (إذذك أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى أنك)؛ أي: سراري، وهو من إدناء السواد من السواد [٢]؛ أي: الشخص من الشخص، وتماه في «عمدة القاري».

[١] في الأصل: (اثنين).

[٢] في الأصل: (السوادي).

[١] في الأصل: (اثنين).

[١] في الأصل: (اثنين).

[حديث: كان رسول الله إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا]

١٥١ وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب)؛ بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء، آخره موحدة، الواشي (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج، (عن أبي معاذ) بضم الميم وفتح العين المهملة (هو عطاء) بالمد (بن أبي ميمونة)؛ بقاء آخره، البصري، مولى أنس بن مالك، وفي رواية: الاقتصار على (عن عطاء بن أبي ميمونة) (قال: سمعت أنس بن مالك)، وفي رواية الاقتصار على قوله: (سمعت أنساً رضي الله عنه) حال كونه (يقول): فالجملة محلها نصب على الحال، وإنما ذكر بلفظ المضارع مع أن حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضي؛ لإرادة استحضار صورة القول تحقيقاً وتأكيدياً له، كأنه يبصر الحاضرين ذلك: (كان النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)، أتى بـ (كان)؛ للإشعار بالاستمرار على ذلك واعتياده له، (إذا خرج)؛ أي: من بيته أو من بيت غيره (لحاجته)؛ أي: للبول أو الغائط؛ (تبعته)؛ بفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة، و (أتبعته)؛ بالهمز بمعنى: واحد، كما قاله الأخفش، وفرق ابن طريف بينهما فقال: المشهور: (تبعته): سرت في أثره، و (أتبعته): لحقته، وبه فسرنا: {فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ} [الشعراء: ٦٠]؛ أي: لحقوهم، والجملة محلها نصب على أنها خبر (كان).

فإن قلت: (إذا): للاستقبال، و (خرج) للمضي، فكيف يصح هنا؛ إذ الخروج قد وقع؟

وأجيب: بأن (إذا) هنا مجرد الظرفية، فيكون المعنى: تبعته حين خرج، أو هو حكاية للحال الماضية، ووقع هنا خلل للكرماني، فنسبه العجلوني لصاحب «عمدة القاري» وأساء الأدب معه، وهو بريء منه بلا ريب؛ فليحفظ.

(أنا وغلام)؛ بواو العطف على الصحيح، فما وقع في رواية الإسماعيلي: (فأتبعته وأنا غلام بتقديم الواو على أن تكون الجملة حالية، فغير صحيح، كما نبه عليه في «عمدة القاري» وتبعه ابن حجر وغيره؛ فليحفظ، (منا)؛ أي: من الأنصار، وبه صرح الإسماعيلي في روايته، أو من قومنا، أو من خواص رسول الله عليه السلام، أو من جملة المسلمين، قاله الكرماني، وقال في «عمدة القاري»: الكل بمعنى واحد؛

لأنَّ قوم أنس هم الأنصار، وهم من خواص النبي الأعظم عليه السلام، ومن جملة المسلمين، انتهى.
وما قاله العجلوني فليس بظاهر، ومنشؤه التعصب فليس بشيء؛ فليحفظ.

(معنا) خبر مقدم (إداوة)؛ بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، وهي بالرفع مبتدأ مؤخر، والجملة محلها نصب على الحال بدون الواو، أو مستأنفة، و (مع): اسم معناه: الصحبة، كما مر؛ أي: في صحبتنا إداوة، (من ماء)؛ بالمد، و (من) للبيان؛ أي: لأجل أن يستنجي به.

وفي الحديث: طلب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس، واتخاذ آنية الوضوء كالإداوة وغيرها، وحمل الماء معه إلى الكنيف، وخدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك، وتفقد حاجاتهم خصوصاً المتعلقة بالطهارة.

وفي الحديث أيضاً: جواز الاستعانة بغيره في أسباب العبادة، وجواز استخدام الرجل الفاضل بعض أتباعه الأحرار خصوصاً إذا أُرصدوا لذلك، والاستعانة في مثل هذا فيحصل الشرف لهم بذلك، وفي الممالك الأرقاء أولى، وأنه لا كراهة فيه، وقد فعله عثمان بن عفان وغيره من الصحابة والتابعين، وهذا شامل للصغير والكبير، ففيه: أنه يجوز للمعلم استخدام الصغير بإذن أبيه صريحاً أو دلالة سواء كان معلم قرآن، أو حديث، وفقه، ونحو وغيرها، ويحرر.

٩٠١٨ (17) [باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء]

(١٧) [باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء]

هذا (باب حمل العنزة)؛ بفتح العين المهملة، وفتح النون، بعدها زاي، وهي عصاً أقصر من الرمح، في طرفها الأسفل زُجُّ من حديد يتوكأ عليها الشيخ، (مع) حمل (الماء في الاستنجاء)؛ لأجل الطهور.

[حديث: كان رسول الله يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلाम إداوة من ماء]

١٥٢ وبه قال: ((حدثنا محمد بن بشر))؛ بالموحدة وتشديد المعجمة، المشهور لقبه ببندار (قال: حدثنا محمد بن جعفر) الملقب بغندر (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج، (عن عطاء) بالمد (بن أبي ميمونة) البصري التابعي: أنه (سمع أنس بن مالك) مولاه رضي الله عنه حال كونه (يقول: كان النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء)؛ بالمد: هو المتبرز، والمراد به: الفضاء، يدلُّ عليه الرواية الأخرى: (كان إذا خرج لحاجته)، ويدل عليه حمل العنزة مع الماء، فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها، على أن الأخيلة التي هي الكنف في البيوت يتولى خدمته فيها عادة أهله، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ، و (الخلاء): منصوب؛ بتقدير: (في)؛ أي: في الخلاء، كدخلت الدار، والجملة في محل نصب على أنها خبر (كان)، (فأحمل أنا وغلाम) يحتمل أنه عبد الله بن مسعود، أو أبو هريرة، أو جابر بن عبد الله، كما سبق (إداوة)؛ بكسر الهمزة: المطهرة (من ماء)؛ أي: مملوء منه، (وعنزة)؛ بالنصب عطفًا على (إداوة)؛ أي: ويحمل أيضاً، وفي «مفاتيح العلوم»: هذه الحربة-وتسمى العنزة- كان النجاشي أهداها للنبي الأعظم عليه السلام، فكانت تقام بين يديه، وتوارثها من بعده الخلفاء رضي الله عنهم.

وفي «الطبقات»: (أهدى النجاشي إلى النبي الأعظم عليه السلام ثلاث عنزات، فأمسك واحدة لنفسه، وأعطى علياً واحدة، وأعطى عمر واحدة).

(يستنجي) أي: النبي الأعظم عليه السلام (بالماء) جملة مستأنفة كأن قائلًا يقول: ما كان يفعل بالماء؟ قال: يستنجي به، والحكمة في حمل العنزة: ليصلي إليها في الفضاء، أو ليتقي بها كيد المنافقين واليهود، فإنهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حال، ومن أجل هذا اتخذ الأمراء المشي أمامهم بها، أو للاتقاء من السبع والمؤذيات من الحيوانات، أو لنبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية عود الرشاش عليه، أو لتعليق الأمتعة بها، أو للتوكأ عليها، كذا في «عمدة القاري».

وما قاله ابن حجر من أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، فبعيد؛ لأن ضابط السترة في هذا مما يستر الأسافل، والعزلة ليست كذلك، وكأنه فهم ذلك من تبويب المؤلف وهو فهم الأولاد الصغار لا الفحول الكبار، وما ذاك إلا لقصور ذهن والذكاء، وقلة البضاعة والغناء؛ فافهم.

(تابعه) أي: تابع محمد بن جعفر (النضر)؛ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة: ابن شميل - بضم المعجمة - المازني البصري أبو الحسن، من تبع التابعين، الساكن بمرو، إمام العربية والحديث، وأول من أظهر السنة بمرو، المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومئتين عن نيف وثمانين سنة، (وشاذان)؛ بالرفع عطفاً على (النضر)؛ أي: تابع محمد بن جعفر شاذان، وهو بالشين المعجمة والذال المعجمة، آخره نون، لقب الأسود بن عامر الشامي ثم البغدادي أبو عبد الرحمن، المتوفى سنة ثمان ومئتين، (عن شعبة) فأما متابعة الأول؛ فوصولاً عند النسائي، والثانية؛ فوصولاً عند المؤلف في (الصلاة) بواسطة، فهي متابعة ناقصة، وفائدتها التقوية، وزعم الكرماني أن الظاهر أنه تعليق؛ لأن المؤلف كان ابن تسع سنين حين مات النضر، وزاد في رواية كريمة فقط قوله: (العزلة عصاً) بالتونين (عليه زج)؛ بضم الزاي المعجمة وبالجم المشددة: السنان، وفي «العباب»: الزج: نصل السهم والحديدة في أسفل الرمح، والجمع: زججة وزجاج، ولا يقال: أزجة، والعزلة: اختلف أهل اللغة هل هي قصيرة أو طويلة؟ صحح الأول القاضي عياض، والثاني النووي، وجزم القرطبي بأنها عصاً مثل نصف الرمح أو أكثر، وفيها زج، وقال ابن التين: إنها أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج، وتماه في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

٩٠١٩ (18) [باب النهي عن الاستنجاء باليمين]

(١٨) [باب النهي عن الاستنجاء باليمين]

هذا (باب النهي) الوارد في الحديث (عن الاستنجاء باليمين)؛ أي: باليد اليمنى، وهل النهي للتنزيه أو للتحريم؟ تردد فيه ابن حجر وبينه في «عمدة القاري»: بأن النهي عند الجمهور للتنزيه، وعند أهل الظاهر أنه للتحريم، وهو قول بعض الحنابلة والشافعية، وتماه فيه؛ فليحفظ.

[حديث: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء]

١٥٣ وبه قال: (حدثنا) بالجمع وفي رواية: بالإفراد (معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة (ابن فضالة)؛ بفتح الفاء والضاد المعجمة، البصري الزهراني أبو زيد (قال: حدثنا هشام)؛ بكسر الهاء، ابن عبد الله (هو الدستوائي)؛ بفتح الدال وسكون السين المهملتين، والمثناة فوق، آخره همزة بدون نون، وقيل: بالقصر والنون؛ نسبة إلى دستوا قرية، وقيد به؛ لإخراج هشام بن حسان؛ لأنهما بصريان مشهوران من طبقة واحدة، فقيد به؛ لدفع الالتباس وغرض التعريف، وأتى بهذه العبارة اقتصاراً على ما ذكره شيخه، واحترافاً عن الزيادة على لفظه، وما قيل من أنه من كلام المؤلف؛ فبعيد؛ لأنه خلاف عادته؛ فافهم.

(عن يحيى بن أبي كثير)؛ بالثلثة، أبو نصر الطائي، (عن عبد الله بن أبي قتادة): أبو إبراهيم البلخي، المتوفى سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة خمس ومئة، (عن أبيه) وفي رواية: (عن أبي قتادة) بدل (عن أبيه)، واسم أبي قتادة: الحارث، أو النعمان، أو عمرو بن ربيع - بكسر الراء وسكون الموحدة -، السلمي - بفتحتين - الخزرجي المدني، المشهور بفارس النبي الأعظم عليه السلام، شهد أحداً وما بعدها، واختلّف في شهوده بدرأ، والمشهور: أنه لم يشهدا، فهو صحابي قطعاً، فما زعمه الكرماني من أنه تابعي؛ خطأ لا محالة، المتوفى بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة، (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شرب) بكسر الراء (أحدكم): فاعله، ومفعوله محذوف؛ ليعم الماء وغيره، أو هو منزل منزلة اللازم؛ (فلا يتنفس)؛ بالجزم فيه، وفي الفعلين بعده على النهي وبالرفع فيما

على النفي بمعنى النهي، والتنفس: (تفعل)؛ وهو خروج النفس من الفم، وكل ذي رئة يتنفس، وذوات الماء لا رئات لها، والفاء في جواب الشرط، كما في «عمدة القاري»، (في الإناء)؛ بكسر الهمزة: الوعاء، جمعها: آنية، وجمع الآنية: الأواني؛ مثل: سقاء وأسقية وأساق، وأصله غير مهموز، فأصله: إناي، قلبت الياء همزة؛ لوقوعها في الطرف بعد ألف ساكنة، وهو نهى ويحتمل النفي، وعلى كل فالنهي للأدب؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب، وربما يروح بنكهة التنفس إذا كانت فاسدة، والماء للطفه ورقة طبعه تسرع إليه الروائح، ثم إنه يعد من فعل الدواب إذا كرت في الأواني جرة ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت، فإن شرب وتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه؛ فهو مكروه، أما لو شرب في نفس واحد ولم يتنفس فيه؛ فلا يكره؛ لأنه إنما نهى عن التنفس في الإناء وهذا ليس كذلك، وكرهه جماعة، وقالوا: إنه شرب الشيطان.

وإنما السنة: أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس، كلها شرب نفساً من الإناء؛ نحاه عن فيه، ثم عاد مصاً له غير عيب إلى أن يأخذ ريه منه، والتنفس خارج الإناء أحسن في الأدب، وأبعد عن الشره، وأخف للمعدة، وإذا تنفس فيه؛ تكاثر الماء في حلقه وأثقل معدته، وربما شرق وأذى كبده، وهو فعل البهائم.

وقد قيل: إن في القلب باين يدخل النفس من أحدهما ويخرج من الآخر، فينفي ما على القلب من الهم أو القذى، ولذلك لو احتبس النفس ساعة؛ هلك الآدمي، ويخشى من كثرة التنفس في الإناء أن يصحبه شيء مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فيتأذى به، وقيل: علة الكراهة أن كل عبة شربة مستأنفة، فيستحب الذكر في أولها، والحمد في آخرها، فإذا وصل ولم يفصل بينهما؛ فقد أخلّ بعدة سنن، ولم يبين في الحديث عدد التنفس خارج الإناء، وقد بينه في الحديث الآخر بالتثليث، ففي الترمذي محسناً من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاثاً، وسموا إذا أتم شربتم، واحمدوه إذا أتم رفعتم».

وقد اختلف العلماء في أي هذه الأنفاس الثلاثة أطول على قولين؛ أحدهما: الأول، والثاني: أن الأول أقصر، والثاني أزيد منه، والثالث أزيد منها، فيجمع بين السنة والطب، وهو الصحيح؛ لأنه إذا شرب قليلاً قليلاً؛ وصل إلى جوفه من غير إزعاج، ولهذا جاء في الحديث: «مُصُوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً، فإنه أهنأ وأمرأ وأبرأ».

فإن قلت: قد صح عن أنس: أنه عليه السلام كان يتنفس في الإناء ثلاثاً. قلت: المعنى: أنه يتنفس في مدة شربه عند إبانة القدح عن الفم لا التنفس في الإناء، لا سيما مع قوله: (هو أهنأ وأمرأ وأبرأ)، وفعله بيان للجواز، أو النهي خاص بغيره؛ لأن ما يتقذر من غيره يستطاب منه. وهل الحكم مقصور على الماء أم غيره من الأشربة كذلك مثله؟

أجيب: بأن النهي المذكور غير مختص بشرب الماء، بل غيره من الأشربة، وكذا الطعام مثله، فكره النفع فيه، والتنفس في معنى النفع. وفي «جامع الترمذي» مصححاً عن أبي سعيد الخدري: أنه عليه السلام نهى عن النفع في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: «أهرقها»، قال: فأني لا أروى من نفس واحد، قال: «فأبْنِ القدح إذا عن فيك»، ويدل على هذا العموم حذف المفعول في قوله: (وإذا شرب)؛ لأن حذف المفعول ينبئ عن العموم، كما مر؛ فافهم.

(وإذا أتى الخلاء)؛ بالمد، المتوضأ، ويطلق على الفضاء أيضاً؛ أي: للبول كما دلت عليه الرواية الآتية في الباب بعده؛ (فلا): الفاء في جواب الشرط (يمس)؛ بفتح السين؛ لخفة الفتحة، وكسرها؛ لأن الساكن إذا حرك؛ حرك بالكسر وفك الإدغام، وإنما لم يظهر الجزم فيها؛ لأجل الإدغام، وعند الفك يظهر الجزم، تقول: فلا يمسس (ذكره

بيمينه)؛ لرفع قدر اليمين، ولأنه لو باشر النجاسة بها؛ يتذكر عند تناوله الطعام، وما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك، والنهي للتنزيه عند الجمهور خلافاً لأهل الظاهر، ولبعض الحنابلة، ولبعض الشافعية، كما مر. والحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فقط، فكيف الحكم في غير هذه الحالة؟

وأجيب: بأنه روى أبو داود بسند صحيح من حديث عائشة قالت: (كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى)، وأخرجه بقية الجماعة أيضاً، وروي أيضاً من حديث حفصة زوج النبي الأعظم عليه السلام قالت: (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك)، فظاهر هذا: يدل على عموم الحكم على أنه قد روي النهي عن مسّه باليمين مطلقاً غير مقيد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا المطلق، ويدل له حديث الباب الآتي بعده فيشمل القبل والذبر، ومنهم من حمله على الخاص بعد أن نظر في الروايتين، هل هما حديثان أو حديث واحد؟ فإن كانا حديثاً واحداً مخرجه واحد اختلفت فيه الرواة؛ فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد، فيقبل، وإن كانا حديثين؛ فالأمر في حكم الإطلاق والتقييد على ما ذكر؛ فافهم.

(ولا يتمسح)؛ أي: لا يستنجي من التفل، أشار به إلى أنه لا يتكف المسح (بيمينه)؛ لأن باب التفل للتكليف غالباً والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور، كما ذكرنا، واستشكل أنه متى استجمر بيساره؛ استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسه بيساره؛ استلزم استجماره بيمينه، وكلاهما قد شمله النهي، وأجاب في «البحر الرائق»: بأن الصواب أن يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار أو موضع نائي من الأرض، وإن تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبه فيمر العضو عليه بشماله، فإن تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله. قال الإمام نجم الدين: وفيما أشار إليه من إمساك الحجر بعقبه حرج وتكلف، بل يستنجي بجدار إن أمكن، وإلا؛ فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره، انتهى.

وفي «المجتبى» عن «النظم»: أنه يستنجي بثلاثة أمدار، فإن لم يجد؛ فبالأحجار، فإن لم يجد؛ فبثلاثة أكف من تراب لا بما سواها من الخرق والقطن ونحوهما؛ لأنه ورد في الحديث أنه يورث الفقر، انتهى، واعترضه في «الحلية» بأنه مخالف لعامة كتب المذهب من أن المكروه المتقوم لا مطلقاً، انتهى، وما أجاب به ابن حجر عن الإشكال؛ فليس بجيد؛ فافهم. قال في «غاية البيان»: فإن استنجى باليمين؛ يجرئه ويكره.

قال في «البحر»: والتحقيق أن الاستنجاء لا يكون إلا سنة فينبغي أنه إذا استنجى بالمنهي عنه ألا يكون مقيماً للسنة أصلاً، فقولهم بالإجزاء مع الكراهة تسامح؛ لأن مثل هذه العبارة تستعمل في الواجب وليس به هنا، انتهى. واعترضه في «النهر» بأن المسنون هو الإزالة، ونحو الحجر لم يقصد لذاته، بل لأنه مزيل، غاية الأمر أن الإزالة بهذا الخاص منهي عنها، وذا لا ينفى كونه مزياً، ونظيره لو صلى السنة في أرض مغضوبة؛ كان آتياً بها مع ارتكاب المنهي عنه، انتهى. وأصل الجواب مصرح به في «الكافي» حيث قال: لأن النهي في غيره فلا ينفى مشروعيته، كما لو توضع بماء مغضوب، أو استنجى بحجر مغضوب.

قال شيخ شيخنا: والظاهر: أنه أراد بالمشروعية الصحة، لكن يقال عليه: إن المقصود من السنة الثواب، وهو منافٍ للنهي، بخلاف الفرض، فإنه مع النهي يحصل به سقوط المطالبة، كمن توضع بماء مغضوب؛ فإنه يسقط به الفرض وإن أثم، بخلاف ما إذا جدد به الوضوء؛ فالظاهر: أنه وإن صح لم يكن له ثواب، انتهى.

قلت: وفيه نظر لما قدمنا أن الاستنجاء المسنون: هو إزالة القدر والتنقية، وهو بالمنهي عنه قد أدى السنة فيثاب عليه بلا ريب، لكن عليه كراهة من جهة أنه قد فعل المنهي عنه، كما إذا توضع بماء مغضوب؛ فإنه يكون آتياً بالفرض مثاباً عليه من جهة أنه قد فعل المأمور به وهو الوضوء، وإن كان عليه كراهة من حيث إنه قد فعل المنهي عنه، فالنهي إنما هو في غيره لا في ذاته، ولا فرق بين الفرض والسنة، لا يقال: إن المقصود من السنة: الثواب؛ وهو منافٍ للنهي؛ لأننا نقول: الجهة فيه منفكة، فإن فعل السنة؛ يثاب عليها في ذاتها مع قطع النظر عن كونه آتياً بشيء منهي عنه، وعليه كراهة من حيث إنه أتى بشيء منهي عنه فكيف يقال: إنه لم يكن له ثواب، بل هو مثاب على فعل المأمور به وإن كان ملاماً على فعل المنهي عنه، وكذا تجديد الوضوء يثاب عليه من جهة أنه قد فعل

قربة، ملامٌ من حيث إنه قد فعل المنهي عنه؛ وهو تجديد الوضوء بماء مغصوب وفضاء واسع، كذا في «منهل الطلاب». ويستثنى من النهي بالاستنجاء باليمين ما لو كان في يده اليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها، جاز أن يستنجي بيمينه من غير كراهة، كما في «البحر»، و«الجوهرة»، و«شرح الهاملية»، وكذا لو كانت يده اليسرى مشلولة ولم يجد ماءً جارياً ولا صاباً؛ ترك الماء، كما في «الدر المختار»، فإن وجد ماءً جارياً؛ دخل فيه وغسل باليمين، أو أخذ منه باليمين وغسل، ثم غسلها في الجاري، أو أخذ ماءً آخر غسل به إلى أن يطهر، ومثل الجاري الراكد الكثير، كذا في «الحلية»، وقال في «الإمداد»: «فإن وجد صاباً تكادماً وزوجة؛ لا يتركه، انتهى، قلت: وهو خلاف ما يقتضيه الاستثناء؛ فإنه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر، وهو كذلك، فإن حصل عذر باليمين؛ سقط عنه الاستنجاء، كما صرح به في «حواشي الحموي» عن «المحيط»، والمعتمد أن القادر بقدرته غيره لا يعد قادراً عند الإمام الأعظم، وعليه الفتوى، خلافاً لصاحبيه.

ولو كانت يده مشلولتين؛ سقط أصلاً، كما

٩٠٢٠ (19) [باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال]

(١٩) [باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال]

هذا (باب) بالتونين: (لا يمسك): روي بالرفع على أن (لا) نافية، وبالجزم على أنها ناهية، وفي رواية: (لا يمس) (ذكره إذا بال)، واستشكل بأن حكم هذه الترجمة قد سبق في الحديث السابق، فما فائدة هذه الترجمة؟، وأجيب: بأن فائدتها اختلاف الإسناد مع التنبيه على ما وقع في لفظ المتن من الخلاف، وبيان اختلاف الأحكام من أنه في الباب الأول بيان كراهة الاستنجاء باليمين، وهنا على بيان كراهة مس الذكر عند البول، لا يقال: إن النهي المطلق محمول على المقيد؛ لأننا نقول: الحاصل من معنى الحديثين واحد، وكلاهما مقيد، فكلاهما في الحقيقة واحد، والمفهوم

منهما جميعاً النهي عن مس الذكر باليمين عند البول، فلا يدل على منعه عند غير البول، ولا سيما قد جاء في الحديث ما يدل على الإباحة وهو قوله عليه السلام لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره؛ حيث قال له: «إنما هو بضعة منك»، فهذا يدل على الجواز في كل حال، ولكن خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وما عدا ذلك فقد بقي على الإباحة، وفائدة تخصيص النهي بحالة البول؛ لأن ما قرب من الشيء؛ يأخذ حكمه، ولما منع الاستنجاء باليمين؛ منع مس آلتها حسماً للمادة، وتماه في «عمدة القاري».

وما وقع في «شرح ابن حجر»؛ فهو خبط وخط كما بينه في «كشف الحجاب عن العوام فيما وقع في الفتح من الأوهام»، فإنه كتاب عظيم الفوائد والفرائد؛ فليحفظ.

[حديث: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه]

١٥٤ وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف): هو الفريابي (قال: حدثنا الأوزاعي): عبد الرحمن بن عمرو الإمام المشهور، (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة، (عن عبد الله بن أبي قتادة)؛ بفتح القاف، (عن أبيه)؛ أي: أبي قتادة لا عن قتادة، وصرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة، فأمن من التدليس على أن ابن المنذر صرح بالتحديث في جميع الإسناد، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم): أنه (قال: إذا بال أحدكم؛ فلا يأخذن)؛ بنون التأکید، وفي رواية: بخذفها، وهذا جواب الشرط ومحل المطابقة للترجمة، وفي رواية: (فلا يمس) (ذكره بيمينه)؛ لشرفها، كما في الرواية السابقة: (إذا أتى الخلاء؛ فلا يمس ذكره بيمينه).

فاعترض بأن المس أعم من المسك؛ أي: فكيف يستدل بالأعم على الأخص؟

ويجاب: بأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص على أنه مطابق نصاً للرواية السابقة في الترجمة، ولابن حجر هنا كلام لا يخفى ما فيه من

الخطب والخلط، كما بينه في «منهل العليل المطل على ما وقع في الفتح من التطويل الممل». (ولا يستنجي)؛ بحذف الياء على النهي، وفي رواية: بإثباتها على النهي، وعلى كل فهو مفسر لقوله فيما سبق: (ولا يتمسح) (بيمينه)؛ أي: في القبل أو الدبر، وليس النهي عن المسح خاصاً بالدبر ولا النهي عن المسح مختص بالدبر، كما سبق رده، وروي عن مالك: عدم كراهة الاستنجاء باليمين إذا كان فيها خاتم منقوش فيه اسم معظم؛ وهو مردود بهذه الأحاديث، على أن النهي قد تأكد بوجود ذلك الخاتم، فإنه لو استنجى باليسرى مع وجود الخاتم فيها؛ فهو مكروه؛ لأنه مخل بتعظيم اسمه تعالى، على أنه قد أنكر هذه الرواية جمهور أصحاب مالك، فلا اعتداد بها؛ فافهم.

(ولا يتنفس في الإناء): حالة شرب الماء وغيره، وهو بالرفع على أن (لا) نافية، وبالجزم على أنها ناهية، روايتان كما مر، والجملة عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعاً، ولهذا غير الأسلوب؛ حيث لم يؤكد بالنون، ولا يجوز أن يكون معطوفاً على الجزاء؛ لأنه مقيد بالشرط، فيكون المعنى: إذا بال أحدكم؛ فلا يتنفس في الإناء، وهو غير صحيح؛ لأن النهي مطلق، وذهب السكاكي إلى أن الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه أن يكون عطفاً على الجزائية، ولا يلتزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به على ما هو عليه أكثر النحاة، كذا في «عمدة القاري»، وما في «شرح العجلوني»؛ فتعصب؛ فافهم.

٩٠٢١ (20) [باب الاستنجاء بالحجارة]

(٢٠) [باب الاستنجاء بالحجارة]

هذا (باب) حكم (الاستنجاء بالحجارة)؛ بكسر الحاء المهملة، جمع حجر - بفتحتين -، ويجمع على أحجار للقلة، كما في حديث الباب، والتقييد بالحجارة جرى على الغالب، وإلا؛ فيجوز الاستنجاء بكل طاهر قالع غير محترم ولا متقوم، كما سيأتي بيانه، وأشار المؤلف بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء دون غيره، وعلى من منع الاستنجاء بالحجارة.

[حديث: ابغني أحجاراً أستنفض بها ولا تاتي بعظم ولا روث]

١٥٥ وبه قال: (حدثنا أحمد بن محمد) أي: ابن أبي الوليد (المكي): الأزرق الغساني، جد أبي الوليد محمد بن عبد الله، صاحب «تاريخ مكة»، المتوفى سنة أربع عشرة أو اثنتين وعشرين ومئتين (قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد) بكسر العين (بن عمرو) - بفتح العين - أبو أمية (المكي) القرشي الأموي، المعروف بالأشدق، الأمير بالمدينة، المجهز بالبعوث إلى مكة، المتغلب على دمشق زمن عبد الملك بن مروان، فقتله عبد الملك، وسير أولاده إلى المدينة، (عن جده) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أبي أجنحة، التابعي الثقة، (عن أبي هريرة): عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (قال: أتبع النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ بهمزة وصل وتشديد المثناة فوق؛ أي: سرت وراءه، وبقطع الهمزة رباعياً؛ أي: لحفته، قال تعالى: {فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ} [الشعراء: ٦٠].

وحكى القزاز: أن أبا عمرو قرأ: {ثم أتبع سبباً}، والكسائي: {ثم أتبع سبباً}؛ يريد: لحق وأدرك، وذكر أن (تبعه وأتبعه) بمعنى واحد، انتهى؛ أي: بالنظر لأصل المادة، وتفاوتهما: بالنظر إلى الصيغة؛ مثل: وفي وأوفى؛ فتأمل.

(وخرج لحاجته)؛ أي: للبول أو للغائط، والجملة وقعت حالاً من النهي، مقترنة بالواو والضمير، و (قد) فيها مقدرة عند البصريين؛ لأن الفعل الماضي إذا وقع حالاً، فلا بد فيه من (قد) ظاهرة أو مقدرة، ويجوز فيه الواو وتركه، كما في قوله تعالى: {أو جاءوكم حصرت صدورهم} [النساء: ٩٠]؛ أي: قد حصرت، وقد وقع بدون الواو، كذا في «عمدة القاري» بتغيير.

(فكان)؛ بالفاء العاطفة في رواية، وفي أخرى: بالواو الحالية، قاله في «عمدة القاري»، وجوز ابن حجر كون الواو استثنائية، وهو غير صحيح؛ لاختلال المعنى، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم، وتوجيه العجلوني له غير صواب؛ لركوبه فيه متن عمياء، ويرجح كونها الحالية الرواية بالفاء العاطفة، كما لا يخفى؛ فافهم، وجملة قوله: (لا يلتفت وراءه): محلها نصب خبر (كان)؛ والمعنى: أنه عليه السلام كان إذا مشى لا يلتفت وراءه، وكان هذا عادة مشيه عليه السلام (فدنوت) أي: قربت (منه) عليه السلام، زاد في رواية: (أستأنس به وأتخجج، فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو هريرة)، (فقال: ابغني): يجوز في همزته الوصل إذا كان من الثلاثي؛ ومعناه: اطلب لي، والقطع إذا كان من المزيد؛ ومعناه: أعني على الطلب، وكلاهما روايتان، كما قاله في «عمدة القاري»، وفي رواية: (أبغ لي)؛ بهمزة قطع، وباللام بعد الغين بدل النون، وفي أخرى: (اتنني) (أحجاراً)؛ بالنصب مفعول ثانٍ لـ (ابغني)، وفي رواية: (حجارة) (أستنفض)؛ بفتح المثناة، بعدها نون، ثم فاء مكسورة، ثم ضاد معجمة، روي بالجزم؛ لأنه جواب الأمر، وبالرفع على الاستئناف على وزن (استفعل)، من النفض؛ بالنون والفاء المعجمة؛ وهو أن يهز الشيء ليظهر غباره أو يزول ما عليه؛ ومعناه: أستنظف (بها)؛ أي: بالحجارة، متعلق بـ (أستنفض)؛ أي: أنظف بها نفسي من الحدث، وفي «المطالع»: أي: أستنجي بها، وقال في «المضرب»: الاستنفاض: هو الاستخراج، ويكنى به الاستنجاء، قال: ومن رواه بالقاف والصاد؛ فقد صحف، انتهى.

قال في «العباب»: استنفاض الذكر وانتفاضه: استبرأؤه مما فيه من بقية البول.

قلت: الأول: بالفاء والصاد المعجمة، والثاني: بالقاف والصاد المعجمة، والثالث: بالقاف والصاد المهملة.

وقال أبو عبيد: انتفاض الماء: غسل الذكر بالماء؛ لأنه إذا غسل بالماء؛ ارتد البول ولم ينزل، وإن لم يغسل؛ نزل منه شيء بعد شيء حتى يُستبرأ، كذا في «عمدة القاري»؛ فافهم.

(أو نحوه)؛ بالنصب؛ لأنه مقول القول، وهو جملة في المعنى، والتقدير: أو قال نحو قوله: (أستنفض بها)، وذلك نحو قوله: (أستنجي بها)، ووقع في رواية الإسماعيلي: (أستنجي بها) عوض (أستنفض بها)، والتردد فيه من بعض الرواة؛ فافهم.

(ولا تأتي)؛ بالجزم بحذف حرف العلة على النهي، وفي رواية: (ولا تأتي)؛ بإثباته على النهي، وفي أخرى: (ولا تأتي)؛ وفي أخرى: (ولا تأتي لي)؛ باللام (بعظم ولا روث): متعلق بـ (تأتي)، وقيد عليه السلام بهذين؛ لأنه خشي أن يفهم أبو هريرة من (أستنفض بها) أن كل ما يزيل الأثر وينقي كافٍ ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه في اقتضاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ، ولو اقتص بالأحجار، كما قال به الظاهرية وبعض الحنابلة، لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، بل المراد بالأحجار وما في معناها من كل طاهر قالع غير محترم، وإنما خص الأحجار بالذكر؛ لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجى بها وجوداً وأقربها تناولاً. والعلة في النهي عن هذين؛ إن كان هو كونهما من طعام الجن - على ما سيجيء عند المؤلف في (المبعث) في هذا الحديث: أن أبا هريرة قال للنبي عليه السلام: ما بال العظم والروث؟ قال: «هما من طعام الجن» -؛ فيلحق بهما سائر المطعومات للآدميين والبهائم بطريق القياس، وكذا المحترقات؛ نخرقة ديباج وقطن، والمراد كل شيء متقوم إلا الماء، وهو صادق بما يساوي فلساً، وكذا أجزاء الآدمي ولو كان كافراً أو ميتاً، وكذا ماء زمزم، وكذا أوراق الأشجار وأوراق الكتابة، وما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقهاء، وما كان آلة لذلك، وكذا كتب الفلسفة، والتوراة، والإنجيل، خلافاً للشافعي.

وإن كان هو النجاسة في الروث؛ فيلحق به كل نجس كالعذرة والحجر الذي استنجى به، وكذا كل متنجس، وفي العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامة، فيلحق به ما في معناه؛ كالزجاج، والفحم، والآجر، والحذف، والشعر، ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة: أنه عليه السلام نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال: «إنهما لا يطهران»؛ أي: لا يطهران طهارة تامة؛ فافهم، وقيل: المعنى: أن العظم لزجٌ لا يكاد يتماusk فيقلع النجاسة وينشف البلّة، وقيل: إنَّ العظم لا يكاد يعرَى من بقية دسم قد علق به، ونوع العظم قد يتأتى فيه الأكل لبني آدم؛ لأنَّ الرخو منه الرقيق قد يتمشمش في حالة الرفاهية، والغليظ الصلب منه يدق ويستف

عند المجاعة والشدة، وقد حرم الاستنجاء بالمطعم، فهذان وجهان، والثالث: كونه طعام الجن، كما سبق، وأمّا الروث؛ فلأنّه نجس لا يزيل النجاسة، بل يزيدها، وأمّا لأنّه طعام لدوابّ الجن، وقال أبو نعيم في «دلائل النبوة»: إنّ الجن سألوا هديةً منه عليه السلام فأعطاهم العظم والروث، فالعظم لهم والروث لدوابهم، فإذا لا يستنجى بهما، وأمّا لأنّه طعام للجن أنفسهم، ففي «الدلائل» للحاكم: أنّه عليه السلام قال لابن مسعود ليلة الجن: «أولئك جن نصيبين، جاؤوني فسألوني الزاد ففتّعتهم بالعظم والروث»، فقال: وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إنّهم لا يجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا وجدوا روثًا إلا وجدوا فيه حبه الذي كان عليه يوم أُكِل، فلا يستنجي أحدٌ بعظم ولا روث».

وفي رواية أبي داود: أنّهم قالوا: يا محمد؛ أنه أمّتك لا يستنجوا بعظم، أو روث، أو حُمّة، فإنّ الله جعل لنا رزقًا فيها، فهى عليه السلام عنه، والحُمّة؛ بضم الحاء المهملة وفتح الميمين؛ وهى الفحم أو ما احترق من الخشب والعظام ونحوها، وجمعها: حمم، وقوله: (رزقًا)؛ أي: انتفاعًا لهم بالطبخ والدفء والإضاءة، ولا يتأتّى هذا ما تقرر أن ذلك كان بجعل النبي عليه السلام لهم وهو يقتضي ثبوته لهم قبله، فإن المعنى: جعل لنا فيها رزقًا بسبب جعلك إياها لنا، فإنه عن الله عز وجل، وفي «مسلم»: أنّ الجن سألوه عليه السلام الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحمًا، وكل بكرة علف لدوابكم»، فقال عليه السلام: «فلا تستنجوا بهما، فإنّهما طعام إخوانكم».

قلت: وهل هذا متحقق ولو تقادم عهده وتكرّر، أو قاصر على قريب العهد الذي لم يطعمه أحد من الجن، والظاهر: الثاني وإن كانت الكراهة في الجميع؛ لأنّ العلة تعتبر في الجنس، وإفادة الأحاديث أنّ الجن يأكلون، وقيل: رزقهم الشم، ولا خلاف أنّهم مكلفون، وإنّما الخلاف في إثابتهم، فروي عن الإمام الأعظم التوقّف، وروي عنه: أنّ إثابتهم إجارتهم من العذاب، ويدل له قوله سبحانه وتعالى: {وَجَبْرُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ} [الأحقاف: ٣١]، وهو لا يستلزم الإثابة.

وقال الإمام أبو يوسف، والإمام محمد، ومالك، وابن أبي ليلى: لهم ثواب كما عليهم عقاب، واستفيد من حديث مسلم أنّه لو كان عظم ميتة؛ لا يكره الاستنجاء به؛ فتأمّل.

قلت: إلّا عظام بني آدم؛ فإنّها لا يجوز الاستنجاء بها أصلًا لاحترامه؛ فيحفظ.

والمراد بالروث: اليباس، ففي «منح العفّار»: والروث وإن كان نجسًا عندنا؛ لقوله عليه السلام فيها: «ركس أو رجس»، لكن لما كان يابسًا لا ينفصل منه شيء؛ صحّ الاستنجاء به؛ لأنّه مخفّف لما على البدن من النجاسة الرطبة، انتهى، ومثله في «البحر»؛ أي: بخلاف الرطب، فإنه لا يخفّف النجاسة؛ فلا يصحّ الاستنجاء به أصلًا، ومثله: العذرة؛ وهو الرجيع اليباس، والحجر المستنجى به، قال في «فتح القدير»: ولا يجزئه الاستنجاء بحجر قد استنجى به مرة، إلّا أن يكون له حرف آخر لم يستنج به، انتهى، أي: لم تصبه النجاسة. وقال الشافعي: ويجوز الاستنجاء بكتب الحكميات، والفلسفة، والتوراة والإنجيل إن علم تبدلها وخلوها عن اسم معظم.

قلت: وهذا مجازفة عظيمة على الله تعالى؛ لأنّه تعالى لم يخبرنا بأنّهم بدلوا عن آخرها، وخلو اسم معظم منها غير محقق، بل الذي شاهدناه في التوراة والإنجيل أنّهما محشوران من أسماء الله تعالى والأنبياء عليهم السلام، ولأنّ غرضهم بتبديل الأحكام لا تبديل الأسماء والدعوات، وكونه منسوخًا لا يخرج عن كونه كلام الله تعالى.

وقال إمامنا الإمام الأعظم: إنّ للحروف حرمة ولو كانت مقطعة، وقد ذكر القراء: أنّ الحروف الهجائية قرآن أنزلت على سيدنا هود عليه السلام، كما صرح به القسطلاني في «الإشارات»، ومقتضى هذا الحرمة بالمكتوب مطلقًا، وإذا كانت العلة في الأبيض كونه آلة للكاتب؛ يؤخذ منها عدم الكراهة فيما لا يصلح لها إذا كان قائلًا للنجاسة غير متقوم؛ كورق الهشّ كما يجوز بالحرق البوالي، وهل إذا

كان متقومًا ثم قطع منه قطعة لا قيمة لها بعد القطع يكره الاستنجاء بها أم لا؟ والظاهر: الثاني؛ لأنه لم يستنج بمتقوم، نعم؛ قطعه لذلك الظاهر: كراهته لو بلا عذر بأن وجد غيره؛ لأن نفس القطع إتلاف، انتهى.

وقال بعض الأفاضل: ينبغي تقييد الكراهة فيما له قيمة بما إذا أدى إلى إتلافه، أما لو استنجى به من بول أو مني مثلاً وكان يغسل بعده؛ فلا كراهة إلا إذا كان شيئاً ثميناً تنقص قيمته بغسله؛ فتأمل.

وكذا يكره الاستنجاء بكل ما ينتفع به للإنسي وجني أو دوابهما، وظاهره ولو مما لا يتلف بأن كان يمكن غسله، وكذا يكره الاستنجاء بماء الغير وحجره المحرز لو بلا إذنه، ومنه المسبل للشرب فقط، وكذا جدار ولو لمسجد أو دار وقف لم يملك منافعتها، وتمامه في «منهل الطلاب».

(فأيتته) أي: النبي الأعظم عليه السلام (بأحجار)؛ فهو من كلام أبي هريرة، وا

[حديث: أتى النبي الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار]

١٥٦ وبه قال: (حدثنا أبو نعيم)؛ بضم النون مصغراً: هو الفضل بن دكين؛ مصغراً أيضاً، (قال: حدثنا زهير)؛ بضم الزاي بالتصغير:

هو ابن معاوية الجعفي الكوفي المكي، (عن أبي إسحاق): عمرو بن عبد الله السبيعي؛ بفتح السين المهملة وكسر الموحدة، التابعي، وما ذكر من كون زهير سماع من أبي إسحاق بأخرة لا يقدر؛ لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة، وتمامه في «عمدة القاري»، (قال) أي: أبو إسحاق: (ليس أبو عبيدة)؛ بالتصغير: هو عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ذكره) لي؛ أي: حدثني به، وجملة (ذكره) محلها نصب خبر (ليس)، (ولكن) الذي ذكره لي وحدثني به (عبد الرحمن) فهو مرفوع بفعل محذوف مقدر تقديره ما علمت، (بن الأسود) التابعي النخعي الكوفي، الذي يصلي كل يوم سبع مئة ركعة، ويصلي العشاء والفجر بوضوء واحد، المتوفى سنة تسع وتسعين؛ أي: لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن بن الأسود، (عن أبيه): الأسود بن يزيد - من الزيادة - ابن قيس الكوفي النخعي صاحب ابن مسعود، وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة مع أنها أعلى إلى الرواية عن عبد الرحمن؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فتكون منقطة، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس، قاله ابن حجر.

واعترضه في «عمدة القاري» بأن قول أبي إسحاق هذا يحتمل أن يكون نفيًا لحديثه وإثباتًا لحديث عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون إثباتًا لحديثه أيضاً، وأنه كان غالباً يحدث به عن أبي عبيدة.

وقال الكرايسي: أبو إسحاق يقول في هذا الحديث مرة: حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، ومرة: حدثني علقمة عن عبد الله، ومرة: حدثني أبو عبيدة عن عبد الله، ومرة يقول: ليس أبو عبيدة حدثني وإنما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله، وهذا دليل واضح على أنه رواه عن عبد الرحمن بن الأسود سماعاً؛ فافهم.

وقول ابن حجر: (لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه)؛ مردود بما ذكره الطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث زياد بن سعيد عن ابن الزبير قال: حدثني يونس بن عتاب الكوفي: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر: أنه سمع أباه يقول...؛ الحديث، وبما أخرجه الحاكم في «مستدركه» حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام، وإسناده صحيح، وبما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه؛ منها: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، ومنها: كان في الركعتين الأوليين كأنه على الوصف، ومنها قوله: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [آل عمران: ١٦٩]، ومن شرط الحديث الحسن أن يكون متصلًا عند المحدثين، وتمامه في «عمدة القاري»؛ فافهم.

(أنه)؛ بفتح الهمزة؛ أي: بأنه؛ أي: الأسود (سمع عبد الله)؛ بالنصب على المفعولية؛ أي: ابن مسعود؛ لأنه المراد عند الإطلاق، كما أنه عند إطلاق الإمام الأعظم فالمراد به: الإمام أبو حنيفة التابعي الجليل رئيس المجتهدين وسيدهم رضي الله تعالى عنهما، (يقول):

فاجلمة محلها نصب على الحال، (أتى النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم الغائط)؛ بالنصب على المفعولية؛ أي: الأرض المطمئنة؛ لقضاء حاجته، فلمراد به معناه اللغوي، (فأمرني أن آتيه) بمد الهمزة (بثلاثة أحجار) (أن) مصدرية صلة للأمر؛ أي: أمرني بإتيان الأحجار وليست (أن) هذه مفسرة بخلاف (أن) في قولك: أمرته أن يفعل، فإنها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة، كما في «عمدة القاري»، قال ابن مسعود: (فوجدت)؛ بناء المتكلم؛ أي: أصبت (حجرين)؛ بالنصب مفعول (وجدت) الذي بمعنى: أصبت، فلا يقتضي إلا مفعولاً وحداً، (والتست) أي: طلبت الحجر (الثالث فلم أجده)؛ بالضمير المنصوب؛ أي: الحجر، وفي رواية: بحذف الضمير، (فأخذت) بناء المتكلم (روثة) وكانت روثه حمار، كما في رواية ابن خزيمة في هذا الحديث، و (الروثة): واحد الروث والأرواث، وهو للخيل، والبغال، والحمر، (فأتيته) عليه السلام (بها) أي: بالثلاثة (فأخذ) عليه السلام مني (الحجرين وألقى الروثة) على الأرض، وإنما أتى بالروثة مع أنه طلب منه ثلاثة أحجار؛ لقياسه لها على الحجر بجامع الجمود، مع أنه لم يجد النص عليه، فبين له عليه السلام الفرق بينهما بقوله: (وقال) عليه السلام: (هذا ركس) مبتدأ وخبر، واجلمة مقول القول، وذکر الضمير باعتبار تذكير الخبر، كما في قوله تعالى: {هَذَا رَبِّي} [الأنعام: ٧٨]، وفي رواية: (هذه ركس) على الأصل.

وقال العجلوني: لا مانع من إرجاعه إليها فقط، ويكون المعطوف مقدراً؛ أي: والحجرين؛ على حد: {سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ} [النحل: ٨١]، انتهى، قلت: وهو غير ظاهر، وإذا وجد التقدير وعدمه؛ فعدمه أولى؛ فافهم.

و (الركس)؛ بكسر الراء: الرجس، وبه صرح ابن خزيمة في روايته له، وبفتح الراء: رد الشيء مقلوباً، وقال النسائي: (الركس): طعام الجن، وقيل: إنه الرجيع، يعني قد رد عن حال الطهارة إلى حال النجاسة، وقد جاء (الركس)؛ بمعنى: الإثم، والكفر، والشرك؛ كقوله تعالى: {لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ} [الأحزاب: ٣٣]؛ أي: ليطهركم من جميع هذه الخبائث.

وقال الأزهري: (الرجس): اسم لكل ما استقذر من العمل، ففي الحديث منع الاستنجاء بالروث، وقد صرح ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث، ولفظه: قال عبد الله: أراد النبي عليه السلام أن يبرز فقال: «اتني بثلاثة أحجار»، فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجريين وطرح الروثة، وقال: «هي رجس».

ففيه: بيان أن أرواث الحمر نجسة وإذا كانت أرواث الحمر نجسة لحكم النبي الأعظم عليه السلام كان حكم جميع أرواث ما لا يجوز أكل لحمها من ذوات الأربع مثل أرواث الحمر، وقد اختلف العلماء في صفة نجاسة الأرواث، فعند الإمام الأعظم: هي نجسة مغلظ، وبه قال الإمام زفر، وعند الإمامين أبي يوسف ومحمد: هي نجسة مخفف، وقال مالك: الروث طاهر، والحديث حجة عليه؛ لأنه محكم لا يحتمل التأويل؛ فافهم.

واستدل الشافعي بالحديث لإيجاب عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء؛ لأنه عليه السلام استدعاها ليستنجي بها كلها، وقال: ليس في قوله: (فأخذ الحجريين) دليل على أنه اقتصر عليهما؛ لجواز أن يكون بحضرة ثالث، ويدل له خبر سلمان قال: نهانا رسول الله عليه السلام أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار، وخبر أبي هريرة: «ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار» قال: ولو كان القصد الإنقاء فقط؛ لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى؛ دل على إيجاب الأمرين ونظيره العدة بالأقراء، فإن العدد مشروط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد.

قلت: وهو مردود ولا نسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث، بل إنما كان ذلك للاحتياط في أمر العبادة؛ لأن التطهير بواحد أو اثنين لم يكن محققاً، فلذلك نص على الثلاث؛ لأن الثلاث يحصل التطهير غالباً، ونحن نقول به أيضاً إذا تحقق شخص أنه لا يطهر إلا بالثلاث؛ يتعين عليه الثلاث، والتعيين ليس لأجل التوقيت فيه وإنما هو لأجل الإنقاء الحاصل فيه، حتى إذا احتاج إلى رابع وخامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك، على أن الحديث متروك الظاهر، فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف؛ جاز بالإجماع.

وقوله: (ليس في قوله: «فأخذ الحجرين»، دليل على أنه اقتصر عليهما) ممنوع، بل فيه دليل ظاهر واضح على أنه اقتصر على الحجرين فقط؛ لأنه لو كان الثلاث شرطاً؛ لطلب الثالث فحيث لم يطلب؛ دلَّ على اقتصاره عليهما.

وتعليقه بقوله: (لجواز أن يكون بحضرته ثالث)؛ مردود؛ لأنَّ قعوده عليه السلام للغائط كان في مكان لم يكن فيه أجار؛ لأنه لو كانت هناك أجار؛ لما قال له: (اثنى بثلاثة أجار)؛ لأنه لا فائدة لطلب الأجار وهي حاصلة عنده، وهذا معلوم بالضرورة.

وقوله: (ولو كان القصد الإبقاء فقط؛ لخلا اشتراط العدد عن الفائدة) قلنا: إنَّ ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط، بل للاحتياط؛ لأنَّ أقلَّ ما يحصل به التنظيف ثلاثة أجار.

وقوله: (ونظيره العدة بالأقراء): هذا غير مسلم؛ لأنَّ العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نصُّ آخر، بخلاف العدد هنا؛ لأنه معارض بحديث: «من استَجَمَرَ؛ فليوتر، من فعل؛ فقد أحسن، ومن لا؛ فلا حرج»؛ فهذا لما دلَّ على ترك أصل الاستنجاء؛ دلَّ على ترك العدد الذي هو وصفها بالطريق الأولى.

وقال ابن حجر: (واستدلَّ بالحديث الحافظ الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، قال: «لأنَّه لو كان شرطاً لطلب ثالثاً» كذا قال وغفل عما رواه أحمد في «مسنده» من طريق أبي معمر عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن أبي مسعود في هذا الحديث، فإنَّ فيه: فألقى الروثة، وقال: «إنَّها ركس اثنى بحجر»، وقد تابع معمرًا عليه أبو شيبة الواسطي).

قلت: لم يغفل الحافظ الطحاوي عن ذلك، وإنما الذي نسب إلى الغفلة هو الغافل، والحافظ الطحاوي حين كان يحفظ الأحاديث وتؤخذ عنه كان ابن حجر منياً في ظهر أبيه، وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة؟ فالحديث عنده منقطع، والمحدث لا يرى العمل بالمنقطع، وأبو شيبة الواسطي ضعيف؛ فلا تعتبر متابعتة، فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام الساقط!؟

وقد قال أبو الحسن بن القصار المالكي: روي أنَّه أتاه بثالث، لكن لا يصح، ولو صحَّ؛ فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم؛ لأنه اقتصر في الموضوعين على ثلاثة؛ ففصل لكل منهما أقلن ثلاثة.

ثم قال ابن حجر: واستدلال الحافظ الطحاوي فيه نظر أيضاً؛ لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة؛ فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأنَّ المقصود بالثلاثة: أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد، والدليل على صحته أنَّه لو مسح بطرف واحد، ثم رماه، ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر؛ لأجزأه بلا خلاف.

قلت: نظره مردود عليه؛ لأنَّ الحافظ الطحاوي استدللَّ بصريح النص لما ذهب إليه، وبلاحتمال البعيد كيف يدفع هذا؟!؟

وقوله: (لأنَّ المقصود ...) إلخ: ينافيه اشتراطهم العدد في الأجار؛ لأنَّهم استدللُّوا بظاهر قوله عليه السلام: «ولا يستنج أحدكم بأقلِّ من ثلاثة أجار».

وقوله: (وذلك حاصل ولو بواحد): مخالف لصريح الحديث، فهل رأيت من يردُّ بمخالفة ظاهر حديثه الذي يحتجُّ به على من يحتجُّ بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح؟! وهل هذا إلا مكابرة وتعنُّت؟! ومن أمعن النظر في أحاديث الباب ودقق فكره في معانيها؛ علم وتحقَّق أن الحديث حجة عليهم لا لهم، وأن المراد: الإبقاء لا التثليث، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما حكاه العبدري وإليه ذهب

رئيس المجتهدين الإمام الأعظم التابعي الجليل، وأصحابه، ومالك، وداود، وهو وجه للشافعي؛ فافهم وتعجب، كذا في «عمدة القاري». (قال إبراهيم بن يوسف)؛ أي: ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومئة، (عن أبيه): يوسف الكوفي الحافظ، المتوفى سنة سبع وخمسين ومئة، أو زمن أبي جعفر المنصور، (عن) جده (أبي إسحاق) قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن): هو ابن الأسود بن يزيد؛ أي: بالإسناد السابق

٩٠٢٢ (22) [باب الوضوء مرة مرة]

(٢٢) [باب الوضوء مرة مرة]

هذا (باب) جواز (الوضوء مرة مرة)؛ بالنصب على المفعولية المطلقة، أو على الحال لتأويله بنحو مفصلاً، أو على الظرفية الزمانية؛ يعني: أن لكل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة، لكن الاقتصار عليها بالنسبة إلينا مكروه كالاقتصار على مرتين حيث لم يكن عذر؛ فافهم.

[حديث: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة]

١٥٧ وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي أو الفريابي (قال: حدثنا سفيان): بن عيينة أو الثوري، وروح في «عمدة القاري» وتبعه ابن حجر والبرماوي: بأن المراد: محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي، وسفيان الثوري لا ابن عيينة، والتردد فيهما للكرماني فقط؛ فليحفظ.

والسين في (سفيان) يجوز فيها الحركات الثلاث، والضم أشهر، ولا قدح في ذلك؛ لأن أياً كان منهما؛ فهو عدل ضابط بشرط المؤلف لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك؛ فافهم.

(عن زيد بن أسلم)؛ بفتح الهمزة واللام، التابعي المدني، (عن عطاء) بالمد (بن يسار) بفتح التحتية والسين المهملة المخففة، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما: أنه (قال: توضأ النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم مرة مرة)؛ بالنصب على الحال كما سبق، وقال الكرماني: منصوب على الظرف؛ أي: توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء؛ لكن التوضؤ في زمانين أو أزمنة؛ إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى، أو منصوب على المصدر؛ أي: توضأ مرة، من التوضؤ؛ أي: غسل الأعضاء غسلة واحدة، وكذا حكم المسح.

فإن قلت: يلزم على هذا التقدير أن يكون معناه: توضأ عليه السلام في جميع عمره مرة واحدة، وهو ظاهر البطلان. قلت: لا يلزم؛ لأن تكرار لفظ (مرة) يقتضي التفصيل والتكرير، أو نقول: المراد: أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة؛ لأن تكرار الوضوء منه عليه السلام معلوم بالضرورة.

وقال البرماوي: وهذا الثالث واضح؛ أي: توضأ فغسل كل عضو مرة، فكرر (مرة) لأجل ذلك فنصبه على المفعول المطلق المبين للكمية، والوجهان الأولان لا يخفى بعدهما، انتهى.

لكن نظري في «عمدة القاري» فقال: (بأنه يلزم منه أن جميع وضوئه عليه السلام في عمره مرة مرة، وليس كذلك على ما لا يخفى) انتهى، وهو كما قال ذكره العجلوني.

وفي الحديث رد على من قال: فرض مغسول الوضوء ثلاث، واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم إيجاب تحليل الخبيثة؛ لأنه إذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به، واستدل به ابن بطال على طهورية الماء المستعمل بناءً على أن الماء يصير مستعملاً بملاقاة أول جزء من العضو ثم غيره، وهو مستعمل، فيجزئ؛ وهو باطل؛ لأن المراد بالمستعمل: ما انفصل عن العضو بعد كمال طهارته، ولا معنى لتخصيص الاستدلال بحديث المرة؛ فافهم، والله أعلم.

٩٠٢٣ (23) [باب الوضوء مرتين مرتين]

(٢٣) [باب الوضوء مرتين مرتين]

هذا (باب) جواز (الوضوء مرتين مرتين): لكل عضو، ونصبهما ما مر في (مرة مرة).

[حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين]

١٥٨ وبه قال: (حدثنا)؛ بالجمع، وفي رواية: بالإفراد (الحسين)؛ بالتصغير، وفي رواية: (حسين)؛ بدون (أل) التي للفتح، (بن عيسى) بن حمران؛ بضم الحاء المهملة، أبو علي الطائي القومسي - بالقاف والسين المهملة - البسطامي الدامغاني، وبسطام؛ بفتح الموحدة، والدامغان؛ بالغين المعجمة من قومس، وقومس: عمل مفرد بين الري وخراسان، المتوفى بنيسابور سنة سبع وأربعين ومئتين، (قال: حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم أبو محمد المؤدب المعلم البغدادي، المتوفى سنة سبع أو ثمان ومئتين (قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (فليح بن سليمان)؛ بضم الفاء، وفتح اللام، وسكون التحتية، آخره حاء مهملة، واسمه عبد الملك، وفليح لقب له غلب عليه، (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم)؛ بفتح العين في الأول، وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الثاني، المدني التابعي الأنصاري، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومئة، وفي رواية: (أبي بكر بن محمد بن عمرو)؛ بزيادة (ابن محمد) بين (أبي بكر) و (ابن عمرو). (عن عبادة بن تميم)؛ بتشديد الموحدة بعد العين المهملة، ابن زيد بن عاصم الأنصاري واختلف في صحبته، (عن عبد الله بن زيد)؛ أي: ابن عاصم المازني، وهو عم عبادة، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان، كما في «عمدة القاري»، وتبعه العجلوني في «شرحه» وغيره، فما وقع في «شرح القسطلاني» من أنه صاحب رؤيا الأذان؛ خطأ، والصواب: أنه غيره؛ فافهم: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين)؛ أي: لكل عضو؛ بالنصب فيهما على المفعولية المطلقة، أو على الظرف، أو على الحال، كما سبق في (مرة مرة).

قال ابن حجر: وهذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوئه عليه السلام، كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين، وكان حق حديث عبد الله بن زيد أن يوب له: غسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً.

وروى أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة: أنه عليه السلام توضأ مرتين مرتين، وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه، فيحتمل أن يكون حديثه هذا الجمل غير حديث مالك المبين؛ لاختلاف مخرجهما، واعتراضه في «عمدة القاري» بأنه إذا كان كذلك؛ لا يقتضي ما ذكره على أنه ليس في حديث عبد الله بن زيد أنه غسل بعض الأعضاء مرة مرة، وإنما هذا في حديث غيره ولم يلتزم المؤلف التبويب على الوجه المذكور، وإن كان الأمر يقتضي بيان ما روي عنه عليه السلام: (أنه توضأ مرة مرة)، وما روي عنه: (أنه توضأ مرتين مرتين)، وما روي عنه: (أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً)، وما روي عنه: (أنه توضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثاً)؛ فافهم، انتهى، والله تعالى أعلم.

٩٠٢٤ (24) [باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً]

(٢٤) [باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً]

هذا (باب) جواز (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)؛ أي: لكل عضو، ويجري فيه كما في الحديث نظير ما سبق؛ فافهم.

[حديث: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين]

١٥٩ وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى)؛ بضم الهمزة، وفتح الواو، وسكون المثناة التحتية، بالتصغير (قال: حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن سعد)؛

بسكون العين المهملة، سبط عبد الرحمن بن عوف، (عن ابن شهاب): محمد بن مسلم الزهري: (أن عطاء) بالمد (بن يزيد): الليثي

التابعي (أخبره): جملة محلها الرفع خبر (أن)؛ أي: أخبر عطاءً ابن شهاب (أن)؛ بفتح الهمزة وتشديد التّون؛ أي: بأنّ، (حمران) -بضم الحاء المهملة، وسكون الميم، وبالراء- ابن أبان -بفتح الهمزة والموحدة المخففة- ابن خالد بن عبد عمرو، من سبي عين التمر، سباه خالد بن الوليد، فوجده غلاماً فطناً فوجهه إلى عثمان، فأعتقه، وكان كاتبه وحاجبه، ووليّ نيسابور من الحجّاج، ثم أغرمه الحجّاج مئة ألف لأجل الولاية السابقة، ثم ردها عليه بشفاعة عبد الملك، وقوله: (مولى عثمان)؛ أي: ابن عفان، جملة محلها النصب؛ لأنّه صفة لـ (حمران) منصوب؛ لأنّه اسم (أن)، ومنع من الصرف؛ للعلمية وزيادة الألف والتّون، وحديث حمران صحيح، توفي سنة خمس وسبعين (أخبره)؛ أي: أخبر حمران عطاءً: (أنه)؛ أي: بأنّه (رأى) أي: أبصر (عثمان بن عفان): أمير المؤمنين ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمّه أروى بنت عمّة رسول الله عليه السلام، وهو أصغر من النبي عليه السلام، وسمي بزدي النورين؛ لأنّه تزوج بنتي سيد الكونين عليه السلام؛ رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم، وقال النبي الأعظم عليه السلام له: «لو أنّ لي أربعين ابنة؛ زوّجتك واحدة بعد واحدة حتى لا يبقى منهن واحدة، وما زوّجتك إلا بالوحي من الله عز وجل»، ولم يتفق لغيره أنّه تزوج بنتي نبي غيره، استخلف أول يوم من محرم سنة أربع وعشرين، وقُتل يوم الجمعة ثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، قتله الأسود التّجيبّي؛ بضم الفوقية، وكسر الجيم، وسكون التّحتية، والموحدة، المصري، ودفن بالبقيع ليلة السبت، وعمره اثنان وثمانون سنة، وصلى عليه حكيم بن حزام، أو جبير بن مطعم، أو المسور بن مخرمة، والأصح الأول، وكثرت الأموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها، وفسر بمئة ألف، ونخلة بألف درهم، وليس في الصحابة من اسمه عثمان بن عفان غيره رضي الله تعالى عنه.

وجملة (دعا) أي: عثمان (بإناء)؛ أي: بظرف فيه الماء للوضوء؛ حال من عثمان بتقدير: (قد) كما في قوله تعالى: {أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِرَتِ صُدُورُهُمْ} [النساء: ٩٠]، وفي رواية مسلم ورواية شعيب الآتية قريباً: (دعا بوضوء)؛ بفتح الواو، اسم للماء المعدّ للتوضؤ، ففيه: جواز الاستعانة بغيره في إحضار الماء وهو غير مكروه بالإجماع، (فأفرغ) الفاء تفسيرية؛ أي: صبّ، يقال: فرغ الماء -بالكسر- إذا انصب، وأفرغته أنا؛ أي: صببته، وتفريغ الظروف: إخلاؤها (على كفيه)؛ أي: واحدة بعد واحدة لا عليهما معاً، كما بينته الرواية الأخرى، وهي أنّه: (أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثمّ غسلهما) (ثلاث مرات)؛ بالفوقية آخره، وفي رواية: (ثلاث مرار)؛ بالراء آخره، وهو منصوب على أنّه صفة لمصدر محذوف؛ أي: إفراغاً ثلاث مرات، (فغسلهما)؛ أي: كفيه إلى الرسغين.

والرسغ: منتهى الكف عند المفصل، وفي «الضياء»: الرسغ؛ بالغين المعجمة: مفصل الكف في الذراع والقدم في الساق، وأمّا الكوع؛ فهو العظم الذي يلي الإبهام في رأس الزند، ويقابله الكرسوع؛ وهو العظم الذي يلي الخنصر من اليد في طرف الزند، والرسغ بينهما، والبوع؛ العظم الذي يلي إبهام الرجل، وقد نظم ذلك بعض الخدّاق فقال:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع نخذ بالعلم واحذر من الغلط

وفي غسل اليدين ابتداءً ثلاثة أقوال: قيل: إنّ فرض وتقديمه سنة، واختاره المحقق في «فتح القدير»، وقيل: إنّ سنة تنوب عن الفرض، واختاره في «الكافي»، وقال شمس الأئمة السرخسي: إنّ سنة لا تنوب عن الفرض؛ فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما، واستشكله في «الذخيرة»، وظاهر كلام الشّراح: أنّ المذهب الأول.

قلت: والظاهر: أنّه لا مخالفة بين الأقوال، فإنّ القائل بالفرضية أراد أنّه يجزئ عن الفرض، وأنّ التقديم سنة، وهذا معنى القول: بأنّه سنة تنوب عن الفرض، فالظاهر على هذين القولين: يسنُّ إعادة غسل اليدين عند غسل الذراعين؛ ليكون آتياً بالفرض قصداً، ولا ينوب الغسل الأول منابه من هذه الجهة، وإنّ ناب منابه من حيث أنّه لو لم يعده؛ سقط الفرض، كما يسقط لو لم ينو أصلاً؛ فتأمل. واختلف في أنّ غسلهما قبل الاستنجاء أو بعده، فقيل: سنة قبله فقط، وقيل: بعده فقط، وقيل: قبله وبعده، وإليه ذهب الجمهور

وصححه الإمام قاضيخان، وصاحب «النهاية»، وحكمته قبل الاستنجاء: المبالغة في اليدين ثلاثاً يتشرب الجسد من النجاسة إذا لم يُغسلا، وكيفية غسلهما: أنه إذا كان الإناء صغيراً بحيث يمكن رفعه لا يدخل يده فيه، بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثاً، ثم يأخذ الإناء يمينه ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثاً، وإن كان الإناء كبيراً لا يمكن رفعه، فإن كان معه إناء صغير يفعل كما ذكرنا، وإن لم يكن

عنده إناء صغير، فيدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء، ويصب على كفه اليمنى ثم يدخل اليمنى في الإناء ويغسل اليسرى، وعلة في «المحيط» بأن الجمع بين اليدين في كل مرة غير مسنون.

وقوله: (غسلهما) قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين، وقال في «الحلية»: إنَّ الجمع سنة كما تفيد الأحاديث، والظاهر: أنَّ تقديم اليمنى على اليسرى؛ لأجل التيامن لا لما ذكره في «المحيط»، ثم قال في «الحلية»: وظاهر الأحاديث: الجمع بينهما، وأنه لا يستحب التيامن هنا، كما في غسل الخدين، والمنخرين، ومسح الأذنين، والخفين إلا إذا تعذر ذلك؛ فحينئذ يقدم اليمنى منها، انتهى. قلت: ويدل لذلك قوله: (فغسلهما ثلاثاً)؛ لأنه لو أراد التفريق لقال: غسلهما ثلاثاً ثلاثاً، ولا يرد نقل البلّة؛ لأنهما كالعضو الواحد، ولأنها جائزة هنا لظاهر الأحاديث؛ فتأمل.

ومحل غسلهما قبل إدخالهما الإناء الذي فيه الماء، ولو لم يكن عقب النوم، وهو الأصح، كما في «النهر». (ثم أدخل يمينه في الإناء) أي: للاعتراف بها منه، ففيه: أنه يسنُّ الاعتراف باليمين، وفيه: دلالة على عدم اشتراط نية الاعتراف نفيًا وإثباتًا؛ لأنَّ الحدث قد ارتفع بالغسل الأول، حتى قال في «الحنائية»: المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء للاعتراف وليس عليهما نجاسة؛ لا يفسد الماء، وكذا إذا وقع الكوز في الحُب فأدخل يده إلى المرفق؛ لا يصير الماء مستعملًا، انتهى.

قلت: وإنما لم يصير الماء مستعملًا؛ لعدم النية، أمّا لو نوى؛ صار الماء مستعملًا؛ لأنه ارتفع به الحدث، فالملاقي مستعمل؛ فافهم. (فمضمض) وللأصيلي: (فتمضمض)؛ بفوقية بعد الفاء، وهو عطف على مقدر؛ أي: فأخذ الماء من الإناء وأدخله في فيه فمضمض، والفاء: تفصيحية، وهي لغة: التحريك، وعند الفقهاء: استيعاب الماء جميع الفم سواء مجّه أو لا؛ لكن الأفضل أن يجّه؛ لأنه ماء مستعمل كما في «البحر»، وفي «فتح القدير»: لو شرب الماء عبأ؛ أجزاءه عن المضمضة، وإن مصأ؛ لا يجزئه، فالمج ليس بشرط على الأصح، انتهى.

وقال القهستاني: (وهل يدخل إصبعه في فمه وأنفه؟ الأولى نعم) انتهى، وبه قال الإمام الزندوستي، كما في «المحيط»، وقال الصدر الشهيد: المبالغة في المضمضة بالغرغرة، والاستنشاق بمجاوزة المارن سنة لغير الصائم.

قلت: لا يقال: (لا فائدة فيه؛ لأنه استاك قبله)، لأننا نقول: بل فيه فائدة وهو وجود أثر الطعام الذي لا يخرج السواك أو يتخلل من أجزاء السواك شيء لا يخرج إلا الإصبع، وأمّا الأنف؛ فظاهر؛ لأنه يوجد فيه بعض وسخ لزج لا يخرج الماء، بل الإصبع، والله أعلم. (واستنشق)، وفي رواية: (واستنثر)؛ بالمثلثة والراء، بدل: (واستنشق)، وثبتت في رواية شعيب الآتية، قال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار: هو الاستنشاق، وقال النووي: الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، قال: وهو الصواب، ويدل عليه الرواية الأخرى: (استنشق واستنثر)؛ فجمع بينهما، واعترضه في «عمدة القاري» بأنَّ الصواب ما قاله ابن الأعرابي: من أنهما بمعنى، وقوله: (ويدل عليه ...) إلخ، لا يدلُّ على ما ادَّعاه؛ لأنَّ المراد من الاستنثار في هذه الرواية: الامتخاط؛ وهو أن يمتخط بعد الاستنشاق.

وقال ابن سيدة: استنثر: إذا استنشق الماء ثم استخرجه بنفس الأنف، والنثرة: الخيشوم وما ولاه، وتنشق واستنشق الماء في أنفه: صبه فيه، انتهى، ومثله في «القاموس»، فالاستنثار يستلزم الاستنشاق من غير عكس فهو أخص لا أعم، خلافاً لما زعمه ابن حجر؛ فافهم. قال في «عمدة القاري»: (وليس في طريق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن

المنذر، وكذا فيما ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضي الله عنه فإن في أحدهما: «تمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً»، وفي الأخرى: «ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً» انتهى.
قلت: والمضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سنن؛ منها: تقدم المضمضة على الاستنشاق بالإجماع؛ لاتفاق الروايات على ذلك، ومنها: التثليث في حق كل واحد بالإجماع، وأخذ ماء جديد في التثليث سنة عندنا، وإزالة المخاط باليسرى، كما في «المعراج» وفي «المبسوط»، وفعلهما باليمين سنة، لكن في «المنية» أنه يستنشق باليسرى، والصحيح: أنه يستنشق بيمينه ويستنثر بيساره، كما في «شرح النقاية» للعلامة الملا علي القاري.

(ثم غسل وجهه ثلاثاً)؛ بالنصب على أنه صفة لمصدر محذوف؛ أي: غسلًا ثلاث مرات، والوجه حده: طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وعرضاً ما بين شممتي الأذنين، وعطف بكلمة (ثم)؛ لأنها تقتضي الترتيب والمهلة، كما في «عمدة القاري».
قلت: والترتيب والمهلة في كل شيء بحسبه، فلا حاجة أن يقال: إن (ثم)؛ بمعنى الفاء؛ فافهم.

والحكمة في تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق: اعتبار أوصاف الماء؛ لأنَّ اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف، فيقدم الأقوى منها، وهو الطعم، ثم الريح، ثم اللون، وهذا شامل لتخليخ اللحية، وقد دلَّ عليه ما رواه الطبراني وأبي داود عن أنس قال: (وضأت النبي عليه السلام فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلَّل لحيته مرتين أو ثلاثاً)، وتماه في «عمدة القاري»؛ فافهم.
(و) غسل (يديه) كل واحدة (إلى) أي: مع (المرفقين)؛ بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاث مرار)؛ بتكرار الرأ، وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب (الصوم) وعند مسلم، وفيهما تقديم اليمينى على اليسرى، والتعبير في كلِّ منهما بكلمة (ثم)، وكذا في (الرجلين) أيضاً، والمرفق: موصل الذراع في العضد، واختلف في وجوب إدخال المرفقين في الغسل على قولين؛ فذهبت الأئمة الأربعة والجمهور: إلى الوجوب، وذهب الإمام زفر وأبو بكر بن داود: إلى عدم الوجوب، ورواه أشهب عن مالك، ومنشأ الخلاف من كلمة (إلى)، كما سبق الكلام عليه.

تمة: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء - كما ذكرنا - ف

٩٠٢٥ (25) [باب الاستنثار في الوضوء]

(٢٥) [باب الاستنثار في الوضوء]

هذا (باب) طلب (الاستنثار في الوضوء)، و (الاستنثار): (استفعال) من النثر؛ بالنون والثاء المثناة، والمراد به: الاستنشاق، كما مر، (ذكره)؛ أي: روى الاستنثار في الوضوء (عثمان)؛ أي: ابن عفان ثالث خلفاء النبي الأعظم عليه السلام، كما أخرجه المؤلف موصولاً في الباب الذي قبله، (و) رواه أيضاً (عبد الله بن زيد)؛ أي: ابن عاصم، لا صاحب الأذان، كما أخرجه المؤلف موصولاً في باب (مسح الرأس كله)، كما سيأتي، (و) رواه أيضاً (ابن عباس)، كما أخرجه المؤلف موصولاً في باب (غسل الوجه من غرفة)؛ كلهم (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، لكن ليس في حديث ابن عباس ذكر الاستنثار، وكأنَّ المؤلف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم موقوفاً: (استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً)، قاله ابن حجر، واعترضه في «عمدة القاري»؛ حيث قال: ليس الأمر كما ذكره، بل في حديث ابن عباس الذي أخرجه المؤلف ذكر الاستنثار؛ فإنَّ أكثر الروايات فيه ذكر: (واستنثر) بدل (واستنشق)، وقوله: (وكانه أشار ...) إلخ، احتمال بعيد على ما لا يخفى، وحديث أبي داود أخرجه ابن ماجه أيضاً، وذكر الخلال عن أحمد أنه قال: في إسناده شيء؛ فافهم.

[حديث: من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر]

١٦١ وبه قال: (حدثنا عبدان)؛ بفتح المهمله، وسكون الموحدة: هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي (قال: أخبرنا عبد الله): هو

ابن المبارك (قال: أخبرنا يونس): هو ابن يزيد الأيلي، (عن الزهري): محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو إدريس): عائد لله؛ بالهمزة، والذال المعجمة، ابن عبد الله الخولاني؛ بالمعجمة، التابعي القاضي بدمشق لمعاوية رضي الله عنهما، المتوفى بقريّة داريا الكبرى من أعمال دمشق سنة ثمانين، وقبره معروف يزار ويترك به: (أنه سمع أبا هريرة): عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم أنه قال) وسقط لفظ: (أنه) في رواية: (من توضأ) كلمة (من): موصولة تتضمن معنى الشرط، ولهذا دخلت الفاء في جوابه، وهو قوله: (فليستنثر)؛ أي: فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط، وغبار، ونحوه، وذلك لما فيه من المعونة على القراءة، وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة، وبإزالة ما فيه من التفل تصح مجارى الحروف، أو لما فيه من التنظيف وطرد الشيطان؛ لأنه روي عن أبي هريرة - كما أخرجها المؤلف في (بدء الخلق) -: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ؛ فليستنثر ثلاثاً؛ فإن الشيطان يبیت على خيشومه»، والخيشوم: أعلى الأنف، ونوم الشيطان عليه حقيقة، أو هو على الاستعارة؛ لأن ما يتعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين، فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان، أو ذلك عبارة عن تكسُّله عن القيام إلى الصلاة، قلت: وهذا هو الظاهر، ولا مانع من حمله على الحقيقة.

وهل مبيته لعموم النايمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي؟

قلت: والظاهر: أنه مخصوص بذلك؛ فليحفظ.

وقدّمنا أنّ الأولى أن يدخل إصبه في أنفه؛ لأنه قد يوجد فيه بعض وسخ لزج لا يخرج الماء، بل الإصبع، ثم هذا الأمر عند الإمام الأعظم والجمهور للندب، ويدلُّ له ما رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصحَّحه من قوله عليه السلام للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله تعالى»، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق، ولأن غسله باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء، لكن ظاهر الأمر: أنه للوجوب، فيلزم من قال: بوجوب الاستنشاق؛ لورود الأمر به كأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر أنه يقول: بوجوب الاستنثار لذلك، ولأن الاستنثار إنما يكون من الاستنشاق، فلذا لم يذكره هنا، وهو ظاهر كلام صاحب «المغني» من الحنابلة، وقال ابن بطال: وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار لظاهر الحديث، وبما تقرر يعلم بطلان قول النووي: الإجماع على عدم وجوبه قائم، وليس القائل بالإجماع صاحب «عمدة القاري»، كما توهمه القسطلاني.

وأجاب ابن حجر عن حديث الأعرابي: بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله باتباع نبيه، وهو المبيّن عن الله تعالى أمره، ولم يحك أحدٌ ممن وصف وضوءه عليه السلام أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يردُّ على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وثبت الأمر بها أيضاً في «سنن أبي داود».

وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركة لا يعيد، وهذا دليل فقهي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه: أنه رجع عن إيجاب الإعادة. وردّه في «عمدة القاري»: بأن القرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحاً بأن المراد من قوله عليه السلام للأعرابي: «كما أمرك الله»: الأمر المذكور في آية الوضوء، وليس فيها ما يدلُّ على وجوب الاستنشاق، بل ولا على المضمضة، ولأنه لو كان الأمر أعم لبين له عليه السلام كيفية الوضوء، ولما أحاله على الآية.

وقوله: (ولم يحك أحدٌ ...) إلخ: مردود؛ بأن الأعرابي قد ترك الاستنشاق والمضمضة؛ لأنه لم يوجد في الآية ذكرهما، فعمل بالآية حيث أحاله عليه السلام عليها، وقول ابن المنذر ... إلخ: يدلُّ على ما قلناه، وإن استدللَّ القائل على وجوبهما بمواظبة النبي عليه السلام عليهما من غير ترك، فإنه يلزمه أن يقول بوجوب التسمية أيضاً؛ لأنه لم ينقل أنه عليه السلام ترك التسمية فيه، ومع هذا فهي سنة أو مستحبة عند الجمهور حتى عند إمام هذا القائل الشافعي، انتهى بزيادة، وتامه في «كشف الحجاب عن العوام».

ولم يذكر في هذه الرواية عدداً، وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد، ولفظه: «وإذا استنثر؛ فليستنثر وتراً»، أخرجه الحميدي في «مسنده»، وأصله لمسلم، وقوله: (وتراً) شامل للواحد والثلاث وما فوقهما من الأوتار، وورد في رواية للمؤلف [١]: «فليستنثر ثلاثاً»، كما ذكرناها، ويمكن أن تكون هذه الرواية مبنية لتلك الرواية، فتكون السنة فيه ثلاثاً كالأستنشاق؛ فافهم.

والمستحب: أن يستنثر بيده اليسرى، وقد بوب عليه النسائي، ويكره أن يكون بغير يده؛ لأنه يشبه فعل الدابة، وقيل: لا يكره. (ومن): موصولة تتضمن معنى الشرط (استجمر): من الاستجمار؛ وهو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغار، لكن المراد الأعم يقال: الاستطابة والاستجمار والاستنجاء؛ لتطهير محل الغائط والبول، والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار، والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والأحجار، وقال ابن حبيب: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتأول الاستجمار هنا على إجمار الثياب بالجمر، ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعاً، يقال في هذا: تجمر واستجمر، فيأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب مرات واحدة بعد الأولى، وحكي ذلك عن مالك، لكن هذا لا يصح، والأظهر الصحيح: الأول، وإنما سمي التمسح بالجمار التي هي الأحجار الصغار [استجماراً]؛ لأنه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور، ومنه سميت: جمار الحج؛ وهي الحصيات التي نرمي بها، أو هو محمول على تجمير سرير الميت عند الغسل إن لو صح ما قاله ابن حبيب، لكن نص غير واحد أنه غير مراد، والمراد ما ذكرناه؛ فليحفظ؛ فافهم. وجواب الشرط قوله: (فليوتر)؛ أي: فليجعل الحجارة التي يستنجي بها فرداً إما واحدة أو ثلاثاً أو خمساً، والواحد يطلق عليه: وتر بإجماع أهل اللغة؛ فافهم.

ففيه دليل ظاهر، وحجة مستقيمة لإمامنا رأس المجتهدين الإمام الأعظم وأصحابه: إلى أن الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون؛ لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث، والحديث دال على الإيتار فقط.

فإن قيل: تعيين الثلاث من نبيه عليه السلام عن أن يستنجي بأقل من ثلاث أحجار.

قلت: لما دل حديث أبي هريرة الصحيح: «من فعل؛ فقد أحسن، ومن لا؛ فلا حرج» على عدم اشتراط التعيين؛ حمل هذا على أن النهي فيه كان لأجل الاحتياط؛ لأن التطهير غالباً إنما يحصل بالثلاث، ونحن أيضاً نقول: إذا تحقق شخص أنه لا يطهر إلا بالثلاث؛ يتعين عليه الثلاث، والتعيين ليس لأجل التوقيت فيه، وإنما هو للإنقاء الحاصل فيه حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس وهلمَّ جراً؛ يتعين عليه ذلك؛ فافهم، وهو مذهب مالك وغيره.

وزعم البرماوي وتبعه العجلوني بأنه يلزم استعمال الأمر في حقيقته ومجازه معاً، وهو مردود، بل هو من باب عموم المجاز، وهو أن تجعل الحقيقة فرداً من أفراد ذلك المجاز، كما عرف في كتب الأصول، كما لا يخفى على من له أدنى وصول؛ فافهم.

وبما قررناه؛ اندفع قول الخطابي: فيه دليل على وجوب عدد الثلاث؛ إذ إنه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد؛ لأنه زيادة صفة على الاسم، والاسم لا يحصل بأقل من واحد، يعلم أنه إنما قصد به ما زاد على الواحد وأدناه ثلاث؛ فانظر وتعجب من هذه المكابرة والمحاولة.

وفي الحديث: دلالة على نفي وجوب الاستنجاء للإيتان فيه بحرف الشرط، وهو ظاهر، وقدر بعضهم فقال: ومن أراد أن يستجمر؛ فليوتر، فلا يبقى فيه دلالة على وجوب الاستجمار، فثبت أن الاستنجاء بالماء وبالأحجار سنة لا واجب، وهو مذهب إمامنا الإمام الأعظم والجمهور خلافاً للشافعي؛ فليحفظ.

[١] في الأصل: (المؤلف)، ولعل المثلث هو الصواب.

٩٠٢٦ (26) [باب الاستجمار وتراً]

(٢٦) [باب الاستجمار وتراً]

هذا (باب) طلب (الاستجمار) أي: بالأحجار (وتراً)؛ بكسر الواو وفتحها، وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب السابق حكماً؛ الاستنثار والاستجمار وتراً، والباب معقود للأول، وهذا الباب فيه ثلاثة أشياء؛ أحدها: الاستجمار وتراً، فاقتضت المناسبة أن يعقد باباً على الحكم الآخر الذي عقد لقرينة ولم يعقد له؛ لأن ما فيه حكماً وأكثر ذكر بعضها ولو بعض من وجوه المناسبة، ولا يلزم أن يكون المناسبة في الذكر بين شيئين من كل وجه سيما في كتاب يشتمل على أبواب كثيرة، والمقصود منها عقد التراجم، فاندفع بهذا كلام من يقول تحليل هذا الباب بين أبواب الوضوء - وهو باب الاستنجاء - ومرتبته التقديم على أبواب الوضوء غير موجه، كذا في «عمدة القاري»، وهو أوجه وأظهر من جواب الكرماني وجواب ابن حجر؛ لأن كلاً [١] منهما لا يخلو عن ركافة وتعسف، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم.

[١] في الأصل: (كل)، وليس بصحيح.

[حديث: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر]

١٦٢ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التميمي (قال: أخبرنا مالك): هو ابن أنس، (عن أبي الزناد)؛ بكسر الزاي، وبالنون: عبد الله بن ذكوان؛ بالذال المعجمة، (عن الأعرج): هو عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة)؛ هو عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال): جملة محلها رفع خبر (أن): (إذا) للشرط (توضأ)؛ أي: أراد أن يشرع في الوضوء (أحدكم) وجواب الشرط مع الفاء قوله: (فليجعل في أنفه)؛ أي: فيصير، يقال: جعلته كذا؛ أي: صيرته، وقيل: معناه: فليلق، والأول أظهر، وفي الكلام حذف المفعول؛ لدلالة الكلام عليه؛ والتقدير: فليجعل في أنفه ماء، وهي رواية الأكثر، وفي رواية أبي ذر: (فليجعل في أنفه ماء)؛ بدون الحذف، وكذا اختلفت رواة «الموطأ» في إسقاطه وذكره، وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد، (ثم لينثر)؛ بضم المثناة بعد النون الساكنة، من الثلاثي المجرد، وفي رواية: (ثم لينثر)؛ بزيادة مثناة فوقية بين النون والمثناة، من باب الافتعال، وقد جاءت الروايتان في «الموطأ»، قال الفراء: يقال: نثر الرجل، وانتثر، واستنثر؛ إذا حرك النثرة؛ وهي طرف الأنف في الطهارة، وقد سبق الكلام عليه، وهذه الجملة معطوفة على (فليجعل)، أفاده في «عمدة القاري»، (ومن استجمر بالأحجار، والجملة شرطية، وجوابه قوله: (فليوتر)؛ بواحد أو بثلاث أو بخمس إلى أن يحصل الإلقاء، فليس فيه عدد مسنون، بل المقصود إلقاء المحل، هذا مذهب الإمام الأعظم، والإمام مالك، والجمهور، كما سبق الكلام عليه.

وفيه: أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالأحجار، بل يبقى نجساً مغفواً عنه في حق الصلاة حتى إذا أصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله أو قيصه؛ ينجسه، بناء على أن الحجر مخفف لا قالع، وهذا أحد قولين، وهو المعتمد، والثاني: أنه يطهر، ولو وقع في الماء؛ لا ينجسه.

(وإذا استيقظ): الاستيقاظ بمعنى التيقظ، وهو لازم، وهو عطف على قوله: (إذا توضأ)، والظاهر من سياق المؤلف أنه حديث واحد، لكن قال ابن حجر: إنه أخرجه أبو نعيم من «الموطأ» مفرقاً، وكذا فرقه الإسماعيلي، وأخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة، والثاني من طريق المغيرة، وردّه في «عمدة القاري»: بأنه لا يلزم من ذلك كله ألا يكون الحديث واحداً، وقد يجوز أن يروى حديث واحد مقطوعاً من طرق مختلفة، فمثل ذلك وإن كان حديثين أو أكثر بحسب الظاهر؛ فهو في نفس الأمر حديث واحد؛ فافهم، انتهى. (أحدكم من نومه): ظرف لغو أو حال، قيد به؛ ليخرج النعاس والغفلة، وأضاف النوم إلى ضمير (أحدكم)؛ ليخرج نومه عليه السلام، فإنه ينام عينه دون قلبه، واستدل بإطلاقه إمامنا الإمام الأعظم والجمهور: على أن غمس اليدين في إناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل أو نوم النهار، وخص أحمد الكراهة بنوم الليل؛ لقوله: «أين باتت يده»، والمبيت لا يكون إلا ليلاً، ولأن الإنسان لا ينكشف نوم النهار كما لنوم الليل، فتطوف يده في أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلاً، فربما أصابت موضع العورة، وقد يكون هناك لوث من أثر النجاسة، ويؤيد ذلك ما في رواية أبي داود - ساق إسنادها مسلم - «إذا قام أحدكم من الليل»، وكذا

للترمذي من وجه آخر صحيح، وفي رواية لأبي عوانة -ساق مسلم إسنادها-: «إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح»، وأجابوا: بأن العلة تقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة، وقال النووي: مذهبنا: أن الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها؛ يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلاً أو نهاراً، أو لم يقم منه؛ لأنه عليه السلام نبه على العلة بقوله: «فإنه لا يدري»؛ ومعناه: لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام؛ لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة، انتهى.

وكلمة: (إذا) للشرط، وجوابه قوله: (فليغسل يده)؛ بالإفراد؛ أي: ثلاثاً، كما صرح به مسلم، فغسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة، وذلك لأن أول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل، وآخر الحديث يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»؛ يعني: في مكان طاهر من بدنه أو نجس، فلما انتفى الوجوب لما منع في التعليل المنصوص؛ ثبتت السنة؛ لأنها دون الوجوب، والقول بالسنية متوسط، والكراهة تنزيهية؛ لأن النهي فيه مصروف عن التحريم بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فالنهي محمول على الإناء الصغير، أو الكبير إذا كان معه إناء صغير؛ فلا يدخل يده فيه أصلاً، وفي الكبير على إدخال الكف، كذا في «المستصفى»، لكن في «الحنانية»: أن المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء للاعتراف وليس عليهما نجاسة؛ لا يفسد الماء، وكذا إذا وقع الكوز في الحب فأدخل يده إلى المرفق؛ لا يصير الماء مستعملاً، انتهى.

وإنما لم يصير مستعملاً لعدم النية، أما لو نوى؛ فإنه يصير مستعملاً؛ لأنه ارتفع به الحدث، فالملاقى مستعمل، والكراهة باقية، وقيد الإمام القدوري والمرغيناني في «الهداية» الغسل بالمستيقظ، كما في الحديث، قال الشراح: وهذا القيد اتفاقاً تبركاً بالحديث، والسنة تشمل المستيقظ وغيره، وعليه الجمهور، ومن المشايخ من قال: إنه قيد احترازي، وإن غسلها لغير المستيقظ أدب، كما في «السراج»، وإن الحديث خرج مخرج العادة؛ لأنهم كانوا في العهد الأول ينامون بدون الاستنجاء، فربما تطوف اليد حالة النوم فتقع على نجاسة، وهو مفهوم من قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، ثم اطرده الحكم في المستيقظ وغيره، قال الإمام العلامة المنلا علي القاري: (ولأن توهم النجاسة في اليد تكون للمستيقظ غالباً، ولذا مع الاستيقاظ، وتوهم النجاسة أكد) انتهى.

وذكر نحوه في «البحر»، وقال في «النهر»: (الأصح الذي عليه الأكثر أنه سنة مطلقاً، لكنه عند توهم النجاسة مؤكدة، كما إذا نام لا عن استنجاء أو كان على بدنه نجاسة، وغير مؤكدة عند عدم توهمها؛ كما إذا نام لا عن شيء من ذلك أو لم يكن مستيقظاً من نوم) انتهى، وهذا هو المعتمد، كما في «منهل الطلاب»، فذهب عامة أهل العلم: أن الأمر محمول على السنة، وله أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها، وأن الماء طاهر ما لم يتيقن [1] نجاسة يده، روي ذلك عن ابن سيرين، والنخعي، وابن جبيرة، والبراء بن عازب، وهو مذهب الإمام الأعظم، وقال أحمد: إذا انتبه من النوم فأدخل يده في الماء قبل الغسل؛ أعجب أن يريق ذلك الماء إذا كان من نوم الليل، ولا يهراق في قول مالك، وعطاء، والأوزاعي، والشافعي، واختلف في المستيقظ من نوم النهار؛ فقال الحسن البصري: نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد، وهو مذهب الإمام الأعظم، وسهل أحمد في نوم النهار، ونهى عن ذلك في نوم الليل، وذهب داود والطبري إلى إيجاب ذلك، وأن الماء يجزئه إن لم تكن اليد مغسولة، قال ابن حزم: سواء تباعد ما بين نومه ووضوئه أو لم يتباعد، فلو صب على يديه من إناء دون أن يدخل يده فيه؛ لزمه غسل يده أيضاً ثلاثاً إن قام من نومه، وتماه في «عمدة القاري».

(قبل أن يدخلها في وضوئه)؛ بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، وفي رواية مسلم وابن خزيمة: (فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها)، فقوله: (في الإناء) وإن كان عاماً، لكن القرينة دلت على أنه إناء الماء؛ بدليل قوله في هذه الرواية: (في وضوئه)، ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الأشياء الرطبة، وفي رواية البزار: (فلا يغمس)؛ بنون التأكيد المشددة، ولم يقع هذا إلا في رواية البزار، والروايات التي فيها الغمس أبين في المراد من الروايات التي فيها الإدخال؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء، فالمراد ب (الإناء): هو الإناء الذي فيه الماء؛ كالبرك والحياض

المنقطعة، أما إذا كان الماء جارياً أو كان منقطعاً لكنه يبلغ عشرًا في عشر، فإنه لو أدخل يده؛ لا يفسد الماء على تقدير نجاستها، فلا يشملها النبي، وظاهر قول مسلم:

(في الإناء) اختصاص ذلك بإناء الوضوء، لكن يلتحق به إناء الغسل؛ لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياساً، ففيه: دليل على أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات؛ لأن النبي الأعظم عليه السلام أمر للقائم من الليل بإفراغ الماء على يديه مرتين أو ثلاثاً؛ لأنهم كانوا يتغيطون ويبولون، ولا يستنجون بالماء، وربما كانت أيديهم تصيب المواضع النجسة فينجس، فإذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط؛ وهو أغلظ النجاسات؛ كان أولى وأحرى أن يحصل مما دونهما من النجاسات، وهل تغسل اليدين مجتمعين أو متفرقين، فيه اختلاف؛ لما وقع في الاختلاف الوارد في الأحاديث، ففي بعض الطرق: (فغسل يديه مرتين مرتين)، وهو يقتضي الإفراد، وفي بعض طرقه: (فغسل يديه مرتين)، وهو يقتضي الجمع، وقد مرنا أن السنة الجمع؛ لأنه أكثر في الأحاديث. فإن قلت: كان ينبغي ألا تبقى السنة؛ لأنهم كانوا يتوضؤون من الأتوار، فلذا أمرهم عليه السلام بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وأما في هذا الزمان؛ فقد تغير ذلك؟

وأجيب: بأن السنة لما وقعت سنة في الابتداء؛ أقيمت ودامت وإن لم يبق ذلك المعنى؛ لأن الأحكام إنما تحتاج إلى أسبابها حقيقة في ابتداء وجودها لا في بقائها؛ لأن الأسباب تبقى حكماً وإن لم تبقى حقيقة؛ لأن للشارع ولاية الإيجاد والإعدام، فجعلت الآنيات الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكماً، وهذا كالرمل في الحج وغيره؛ فليحفظ.

وقدمنا أن قوله: (في الإناء) محمول على ما إذا كانت الآنية صغيرة؛ كالكوز، أو كبيرة؛ كالحب، أو معه آنية صغيرة، أما إذا كانت الآنية كبيرة وليست معه آنية صغيرة؛ فالنبي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة، حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء دون الكف، ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى، ويدلك الأصابع بعضها في بعض، يفعل ذلك ثلاث مرات، ثم يدخل يده اليمنى بالغاً ما بلغ في الإناء إن شاء، وهذا اختيار علمائنا، وقال النووي: (وإذا كان الماء في الإناء وكان كبيراً بحيث لا يمكن الصب منه، وليس معه إناء صغير يعترف به؛ فطريقه أن يأخذ الماء بفمه، ثم يغسل به كفيه، أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف، أو يستعين بغيره).

قلت: وما ذكره علماءنا الأعلام أحسن من وجوه، ويلزم على ما ذكره النووي أنه لو عجز عن أخذه بفمه بأن كانت أسنانه مقلوعة ولم يعتمد على طهارة ثوبه، ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل؟ على أنه في أخذه الماء بفمه عسر وحرَج وهو مدفوع بالنص، وأيضاً فإنه يصير الماء مستعملاً؛ لأنه قد ارتفع الحدث عن فمه، وأخذه الماء بطرف ثوبه فيه إتلاف الثوب، وهو منهي عنه؛ لأنه إسراف، والاستعانة بغيره فيها عدم التواضع للعبادة، فما قاله علماءنا خال عن هذه المنهيات؛ فافهم.

نعم؛ لو كانت يدها متنجستين؛ فإنه يفعل كما قاله النووي، وقد صرح به في «المضمرات» و«منهل الطلاب» حيث قال: (فإنه يأمر غيره أن يعترف بيديه ليصب على يديه ليغسلهما، وإن لم يجد؛ يرسل

٩٠٢٧ (27) [باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين]

(٢٧) [باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين]

هذا (باب غسل الرجلين) في الوضوء (ولا يمسح على القدمين)؛ أي: إذا كانتا عاريتين، وكأن المؤلف فهم من الحديث: أن الإنكار عليهم إنما كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلأجل ذلك قال المؤلف: (ولا يمسح على القدمين)، وتامه في «عمدة القاري»، وهذا أولى مما ذكره الشيخ إسماعيل العجلوني في «شرحه»، فإنه خبط وخط؛ فافهم.

حديث: تخلف النبي عنا في سفرة سافرناها فأدرناها

١٦٣ وبه قال: (حدثنا)؛ بالجمع، وفي رواية: بالإفراد (موسى): هو ابن إسماعيل التبوذكي، (قال: حدثنا): وفي رواية: (أخبرنا) (أبو عوانة)؛ بفتح العين المهملة: هو الوضاح اليشكري، (عن أبي بشر)؛ بكسر الموحدة، وسكون المعجمة: جعفر بن أبي وحشية الواسطي، (عن يوسف بن ماهك)؛ بكسر الهاء وفتحها، بالصرف وعدمه، (عن عبد الله بن عمرو): هو ابن العاصي القرشي (قال: تخلف)؛ بتشديد اللام؛ أي: تأخر خلفنا (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة)؛ بفتح السين المهملة؛ أي: مرة من السفر (سافرناها): وفي رواية إسقاط لفظ: (سافرناها)، وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة، ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة، ولم يقع ذلك لعبد الله محققاً إلا في حجة الوداع، أما غزوة الفتح؛ فقد كان فيها، لكن ما رجع النبي الأعظم عليه السلام فيها إلى المدينة من مكة، بل من الجعرانة، ويحتمل أن يكون عمرة القضاء، فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريباً منه، كذا في «عمدة القاري»، ومثله في «فتح الباري».

وأقول: رجوعه من الجعرانة إلى المدينة كان بعد أن دخل مكة ورجع منها إلى الجعرانة، وحينئذ فيصدق عليه أنه رجع من مكة إلى المدينة؛ فتأمل.

(فأدركا)؛ بفتح الكاف؛ أي: لحق بنا النبي الأعظم عليه السلام (وقد أرهقنا العصر)؛ بفتح الهاء والقاف، من الإرهاق، و (العصر)؛ بالرفع فاعله؛ أي: أدركتنا صلاة العصر وغشينا وقتها، وفي رواية: بإسكان القاف، ونصب (العصر) على المفعولية؛ أي: أخرناها حتى دنا وقتها للغروب، ويقوي الأول رواية الأصيلي: (وقد أرهقتنا)؛ بتأنيث الفعل، ويرفع (العصر) على الفاعلية، وكأن الصحابة أخروا الصلاة عن أول الوقت؛ لكونهم على طهر، أو لرجاء الوصول إلى الماء، ويدل له رواية مسلم: (حتى إذا كآ بماء بالطريق؛ تعجل قوم عند العصر-أي: قرب دخول وقتها- فتوضؤوا وهم عجال)، أو طمعاً لأن يلحقهم النبي الأعظم عليه السلام، فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت؛ بادروا إلى الوضوء، (فجعلنا نتوضأ ونمسح)؛ أي: نغسل غسلًا خفيفًا؛ أي: مبقعاً حتى يرى كأنه مسح (على أرجلنا)؛ لعجلتهم، فلم يسبغوه، فأدركهم النبي الأعظم عليه السلام على ذلك، فأنكر عليهم، وهذا من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي القسمة على الرجال، ولكل رجل رجلان.

(فنادى) عليه السلام (بأعلى صوته: ويل)؛ بالرفع مبتدأ، وإن كان نكرة؛ لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال؛ أظهرها ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ويل: واد في جهنم» (للأعقاب)؛ أي: لأصحابها المقصرين في غسلها (من النار): ويحتمل أن يبقى على ظاهره فيختص العذاب بها إذا قصر في غسلها؛ لأن مواضع الوضوء لا تمسها النار؛ كمواضع السجود، قال في «عمدة القاري»: (واللام في «للأعقاب»: للعهد؛ لأن المراد المرئية من ذلك؛ أي: ويلحق بها ما يشاركها في ذلك) انتهى. ومثله في «فتح الباري».

وأقول: ولو حملت اللام على الجنس في الأعقاب المرئية وغيرها؛ لم يحتاج إلى الإلحاق؛ فتأمل، والعقب: مؤخر القدم. (مرتين أو ثلاثاً): شك من عبد الله بن عمرو، وهو صفة لمصدر محذوف؛ أي: نادى نداء مرتين أو ثلاثاً، واستنبط من الحديث: الرد على الشيعة الروافض القائلين بأن الواجب المسح، أخذاً بظاهر قراءة الجبري في: {وَأَرْجُلِكُمْ} [المائدة: ٦]؛ لأنه لو كان الفرض المسح؛ لما تواعد عليه بالنار، واستدل الحافظ أبو جعفر الطحاوي على ذلك بأنه لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة؛ دل على أن فرضها الغسل، واعترضه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس يعم بالمسح وليس فرضه الغسل.

وأجيب كما في «عمدة القاري»: بأن هذا لا يرد عليه أصلاً؛ لأن كلامه فيما يغسل، فأمره بالتعميم يدل على فرضية الغسل في المغسول، والرأس ليس بمغسول؛ فافهم.

وقد تواترت الأخبار عن النبي الأعظم عليه السلام في صفة وضوئه أنه غسل رجله، وهو المبين لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في (فضل الوضوء): (ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى)، ولم يثبت عن أحد من

الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت رجوعهم عنه، وروى سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: اجتمع أصحاب رسول الله عليه السلام على غسل القدمين، انتهى كلامه؛ فليحفظ.
وقال الحافظ الطحاوي: (إنَّ المسح عليها منسوخ)، ومثله قال ابن حزم، وقد أشبعنا الكلام على ذلك فيما تقدم، والله تعالى أعلم.

٩٠٢٨ (28) [باب المضمضة في الوضوء]

(٢٨) [باب المضمضة في الوضوء]

هذا (باب)؛ بالتنوين (المضمضة): مبتدأ، خبره قوله: (من الوضوء): وفي رواية: (باب المضمضة في الوضوء)؛ بالإضافة، ويجوز فيه التنوين أيضاً، والإعراب كالإعراب، وأصل المضمضة في اللغة: التحريك، ومنه: مضمض النعاس في عينيه؛ تحريكاً به، والأصح عندنا: أن المَجَّ ليس بشرط، والتحريك شرط، (قاله ابن عباس) رضي الله عنهما، والضمير يرجع إلى المضمضة، وهو في الأصل مصدر يستوي فيه التذكير والتأنيث، أو يكون تذكير الضمير باعتبار المذكور، فاندفع ما يقال: الضمير مذكر ومرجعه مؤنث، والقول هنا بمعنى الحكاية، كما في: قلت شعراً، أو قلت قصيدة، فاندفع ما يقال: مقول القول ينبغي أن يكون جملة، وهنا مفرد، والمعنى: حكاه ابن عباس، ولا حاجة إلى قول الكرمانى معنى (قاله): قال به، فإنه بعيد؛ فافهم، وحديث ابن عباس تقدم موصولاً في (الطهارة).
(وعبد الله بن زيد)؛ أي: ابن عاصم كما يأتي موصولاً في باب (غسل الرجلين إلى الكعبين)، كلاهما (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم).

[حديث: من توضعاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين]

١٦٤ وبالسند إليه قال: (حدثنا أبو اليمان)؛ أي: الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب): هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري): محمد بن مسلم ابن شهاب، (قال: أخبرني)؛ بالإفراد (عطاء بن يزيد)؛ بفتح أوله، من الزيادة، (عن حمران)؛ بضم الحاء المهملة (مولى عثمان بن عفان) رضي الله عنهما: (أنه)؛ أي: حمران (رأى)؛ أي: أبصر، فلا تقتضي إلا مفعولاً واحداً؛ أي: (عثمان): زاد الأصيلي: (ابن عفان) (دعا)؛ أي: عثمان (بوضوء)؛ بفتح الواو،

وفي باب (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً): (دعا بإناء فيه ماء للوضوء)، (فأفرغ)؛ أي: فصب (على يديه) بالثنية (من إنائه فغسلهما ثلاث مرات)؛ أي: قبل أن يدخلهما في الإناء، وفي السابقة: (فأفرغ على كفيه ثلاث مرار)، (ثم أدخل يمينه في الوضوء)؛ بفتح الواو؛ أي: فأخذ منه، (ثم تمضمض): ولأبي ذر: (ثم مضمض)؛ بحذف المثناة؛ أي: أدخل الماء بفيه، وحركه، ومجّه، (واستنشق)؛ بأن جذب الماء بريح أنفه، (واستنثر)؛ بأن أخرج به مع المخاط وغيره بإدخال إصبعه في أنفه للبالغة، وفي السابقة: (ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر).

وفيه دليل على عدم اشتراط نية الاعتراف، والمضمضة باليمين، والاستنشاق والاستنثار باليسار، وهما سنتان مؤكدات في الوضوء، فربما في الغسل، وأوجبهما أحمد ابن حنبل، وقال الشافعي: إنهما سنتان في الوضوء والغسل، ويشتملان على سنن؛ منها: تقدم المضمضة على الاستنشاق بالإجماع؛ لاتفاق الروايات على ذلك، ومنها: التلث في حق كل واحد منهما بالإجماع، ومنها: أخذ ماء جديد في التلث؛ لحديث الطبراني وأبي داود، وإزالة المخاط باليسرى؛ لأنه أذى، كما في «المعراج».

(ثم غسل وجهه) غسلًا (ثلاثاً): والظاهر: أن التراخي المستفاد من (ثم) غير مراد، ويحتمل إرادته، وأنه وقع للتنبيه على أنه لا يشترط فيه الموالاة؛ فليحفظ.

(و) غسل (يديه)؛ أي: كل واحدة (إلى المرفقين)؛ أي: معهما، فيدلان في فرض الغسل، خلافاً للإمام زفر، وأبي بكر بن داود وغيره كما سبق، غسلًا (ثلاثاً): وفي السابقة: (ثلاث مرات)، (ثم مسح برأسه): زاد أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه»: (ثلاثاً لكن

بماء واحد)، (ثم غسل كل رجل) غسلًا (ثلاثًا)؛ بالتنكير والإفراد، وفي رواية: (ثم غسل كل رجله)، وفي أخرى: (كلتا رجليه)، وهي التي اعتمد عليها صاحب العمدة، وفي رواية: (كل رجليه)، قال في «عمدة القاري»: (والكل يرجع إلى معنى واحد غير أن رواية: «كل رجله» تفيد تعميم كل رجل بالغسل) انتهى.

(ثم قال)؛ أي: عثمان رضي الله عنه: (رأيت النبيّ) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال): وفي رواية: (ثم قال)؛ أي: النبيّ الأعظم عليه السلام: (من توضأ نحو وضوئي): (ولهؤلف في (الرقاق): «مثل وضوئي» (هذا، وصلى): وفي رواية: «ثم صلى» (ركعتين) قبل جفاف الوضوء، ولا يزيد عليها؛ لأنه المروي في الأحاديث الصحاح، ولو صلى الفريضة عقب الوضوء؛ فإنه يُحصّل هذه الفضيلة، ومحل هذه الصلاة في كل وقت إلا في الأوقات الثلاثة المنهية، فإنه لا يصلها؛ للنهي عنها فيها، وهي من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر ربح أو ربحين، ومن استوائها إلى أن تزول، ومن اصفرارها إلى أن تغرب، واستثنى الإمام أبو يوسف: يوم الجمعة؛ فإنه لا تكره فيه الصلاة عند الاستواء إلى زوالها؛ للحديث الوارد في ذلك، كما سيأتي بيانه في محله إن شاء سبحانه.

(لا يحدث فيهما)؛ أي: في الركعتين (نفسه)؛ أي: بشيء أصلاً، كما قاله القاضي عياض عن بعضهم، ويشهد له ما رواه ابن المبارك في (الزهد) بلفظ: «لم يسر فيهما»، واعترضه النووي، فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طرآن الخواطر التي لا تستقر، والحديث محمول على المعلق بالدنيا فقط؛ لما جاء في رواية هذا الحديث، ذكره الحكيم الترمذي في (الصلاة)، بلفظ: «لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا، ثم دعا؛ إلا استجيب له» انتهى.

(غفر الله له): وفي رواية: «غفر له»؛ بالبناء للمفعول (ما تقدم من ذنبه)؛ أي: من الصغائر دون الكبائر، كما صرح به مسلم، وأما الكبائر؛ فإنما تكفر بالتوبة، وكذلك مظالم العباد، وزاد مسلم في هذا الحديث: قال الزهري: كان علماءنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة، وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» و«مسنده» معاً: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا إسحاق بن حازم قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: حدثني حمران بن أبان مولى عثمان قال: دعا عثمان بن عفان بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة، فجتته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه، فقلت: حسبك فقد أسبغت الوضوء، والليل شديدة البرد، فقال: صب فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يسبغ عبد الوضوء؛ إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، قال في «عمدة القاري»: وأصل هذا الحديث في «الصحيحين» من أوجه، وليس في شيء منها زيادة: (وما تأخر)، وقد سبق أبحاث هذا الحديث في باب (الوضوء ثلاثاً)، قال الكرماني: ولا تفاوت بينهما إلا بزيادة لفظ: (واستنشق) هنا، وزيادة: (رأيت النبيّ يتوضأ نحو وضوئي هذا).

واعترضه في «عمدة القاري»، فقال: وفيه نظر، فإن هناك: (دعا بإناء)، وهنا: (دعا بوضوئي)، وهناك: (فأفرغ على كفيه ثلاث مرار)، وهنا: (فأفرغ على يديه من إنائه)، وهناك: (فغسلهما ثم أدخل)، وهنا: (فغسلهما ثلاث مرات)، وهناك: (ثم أدخل يمينه في الإناء)، وهنا: (في الوضوء)، وهناك: (فضمض)، وهنا: (ثم تميمض)، وهناك: (ثم غسل رجله)، وهنا: (ثم غسل كل رجله)، وغيره من الروايات السابقة، والله تعالى أعلم؛ فافهم واحفظ.

٩٠٢٩ (29) [باب غسل الأعقاب]

(٢٩) [باب غسل الأعقاب]

هذا (باب غسل الأعقاب)؛ جمع عقب؛ بفتح العين، وكسر القاف؛ كيد: وهو المستأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل، ومثلها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، ففي الحاكم من حديث عبد الله بن الحارث: «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار»، ولهذا ذكر موضع الخاتم؛ لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً بقوله: (وكان): (الواو فيه للاستفتاح (ابن سيرين): محمد التابعي الجليل، وهذا التعليق أخرجه المؤلف موصولاً في «التاريخ»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند صحيح، و (ابن):

مرفوع على أنه اسم (كان) (يغسل): هذا مضارع، و (كان) للماضي، فكيف اجتماعاً؟
أجيب: بأن (يغسل) للاستمرار أو لحكاية الحال الماضي على سبيل الاستحضار (موضع الخاتم) من إصبه (إذا توضأ) يجوز في (إذا) أن تكون للشرط، وأن تكون للظرف، ف (كان) جزاء الشرط إذا كان للشرط، وهو العامل فيه إذا كان للظرف، ويجوز أن يكون قوله: (يغسل)، والأول أوجه، وغسل موضعه يكون بنزعه وغسل موضعه، أو إدارته وتحريكه، ويدل للثاني ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين: أنه إذا توضأ؛ حرك خاتمه، وإسناده صحيح، وكذا عمرو بن دينار، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن عيينة، وأبو ثور يحركونه في الوضوء، ويدل للأول ما ذكره في «مصنف ابن أبي شيبة» أيضاً عن ميمون بن مهران: (وكان حماد يقول في الخاتم: أزله)، وقد روى ابن ماجه حديثاً فيه ضعف عن أبي رافع: (كان النبي الأعظم عليه السلام إذا توضأ؛ حرك خاتمه)، قال البيهقي: والاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي الصديق الأصغر: أنه كان إذا توضأ؛ حرك خاتمه، ومذهب إمامنا المعظم الإمام الأعظم: أنه يجب تحريك الخاتم الضيق في المختار من الروايتين؛ لأنه يمنع وصول الماء ظاهراً، كما في «إمداد الفتاح»، وروى الإمام الحسن عن الإمام الأعظم: أنه لا يجب، كما في «الخانبة»، وأما تحريك الواسع؛ فتحريكه سنة أو مستحب؛ لأنه في معنى تحليل الأصابع، وذلك لأجل المبالغة في الغسل، والمعتبر في وصول الماء تحته غلبة الظن؛ لأنها في معنى اليقين، كما في «منهل الطلاب».

[حديث أبي هريرة: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: ويل ٠٠]

١٦٥ وبه قال: (حدثنا آدم بن أبي إياس)؛ بكسر الهمزة، وتخفيف التحتية، وسقط لابن عساكر لفظ: (ابن أبي إياس) (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج (قال: حدثنا محمد بن زياد)؛ بكسر الزاي، وتخفيف التحتية: هو الجمحي المدني أبو الحارث القرشي البصري مولى عثمان بن مظعون - بالطاء المعجمة -، التابعي الثقة (قال: سمعت أبا هريرة): عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (وكان يمر بنا): جملة وقعت حالاً من مفعول (سمعت)، وهو أبا هريرة، والضمير في (كان) يرجع إليه وهو اسمه، و (يمر بنا): جملة محلها نصب على أنها خبر ل (كان) (والناس): مبتدأ، خبره قوله: (يتوضؤون): والجملة حال من فاعل (كان)، وهو إمامنا من الأحوال المتداخلة، وإمامنا من الأحوال المترادفة (من المطهرة)؛ بكسر الميم وفتحها: الإداوة المعدة للتطهير، والفتح أعلى، جمعها مطاهر؛ وهي متخذة من جلد أو غيره، لكن الظاهر أنها إناء؛ فتأمل.

(قال): وفي رواية: (فقال)؛ أي: أبو هريرة، وفي إعرابه وجهان؛ أحدهما: أن وجه وجود الفاء أن تكون تفسيرية؛ لأنها تفسر (قال) المحذوفة بعد قوله: (أبا هريرة)؛ لأن تقدير الكلام: سمعت أبا هريرة قال: وكان يمر بنا... إلى آخره؛ لأن أبا هريرة مفعول (سمعت)، وشرط وقوع الذات مفعول فعل السماع أن يكون مقيداً بالقول ونحوه؛ كقوله تعالى: {سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي} [آل عمران: ١٩٣]، والثاني: أن وجه عدم الفاء أن يكون (قال) حالاً من (أبي هريرة)؛ والتقدير: سمعت أبا هريرة حال كونه قائلاً: (أسبغوا الوضوء)؛ بفتح الهمزة، من الإسباغ؛ وهو إبلاغه مواضعه، وإيفاء كل عضو حقه، والتركيب يدل على تمام الشيء وكلامه؛ أي: أتموا وصفه، وكأنه رأى منهم تقصيراً، أو خشي عليهم ذلك، وقال ابن عمر: الإسباغ: الإنقاء، وعلل أمرهم بإسباغ الوضوء بقوله: (فإن)؛ بكسر الهمزة، والفاء للتعليل (أبا القاسم)؛ هو كنية النبي الأعظم عليه السلام، وذكره بكنيته حسن، وأحسن منه ذكره بوصف الرسالة أو النبوة (صلى الله عليه وسلم قال): جملة محلها الرفع خبر (إن)، ومقول القول قوله: (ويل): واد في جهنم، كما فسره الحديث السابق (للأعقاب)؛ أي: لأصحابها المقصرين في غسلها (من النار): ويحتمل أن يكون على ظاهره، فيختص العذاب بها إذا قصر في غسلها، واللام في (الأعقاب) للجنس، فيشمل المرئية وغيرها.

وفيه: دلالة إلى أنه يفترض تعاهد مواضع الوضوء، وأنه لو بقي لمعة لم يصبها الماء؛ فالوضوء باطل؛ لعموم الحديث، ففرض الرجلين الغسل؛ لهذا الحديث حيث توعده عليه بالنار - أعادنا منها بفضل -، خلافاً للشيعنة في زعمهم أن فرضها المسح، وخلافاً للمتصوفة في زعمهم

أن الفرض التخيير بين الغسل والمسح، وكل ذلك باطل، والحق ما عليه أهل السنة والجماعة: أن فرضها الغسل، والله تعالى أعلم.

٩٠٣٠ (30) [باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين]

(٣٠) [باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين]

هذا (باب): جواز (غسل الرجلين): حال كونهما (في النعلين) وإن كان الأولى خلافه؛ لأنه إتلاف، ويحتمل أن المراد: أنه يغسل الرجلين في حال لبس النعلين خارجهما، وأراد بذلك دفع ما يتوهم أنهما كالتخفين، ومن ثم قال: (ولا يمسح على النعلين)؛ أي: لعدم إجزائه، ولم يقل: عليهما مع أن المقام للإضمار؛ لثلا يتوهم عود الضمير على الرجلين، وجملة: (ولا يمسح): خبرية أو إنشائية، والأقرب الثاني؛ فتأمل.

[حديث عبيد بن جريح: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً]

١٦٦ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف)؛ أي: التنيسي (قال: أخبرنا مالك)؛ أي: ابن أنس الأصبحي، (عن سعيد المقبري)؛ بتثليث الموحدة، (عن عبيد بن جريح)؛ بالجيم، والتصغير فيهما: المدني التيمي، والجرج: وعاء يشبه الخرج، وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح-الفقيه المكي مولى بني أمية- نسب، وقد يظن أن هذا عمه، وليس كذلك، كما في «عمدة القاري»: (أنه قال لعبد الله بن عمر)؛ أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما: (يا أبا عبد الرحمن)؛ بإثبات الهمزة، وحذفها تخفيفاً، وهي كنية عبد الله بن عمر (رأيتك تصنع): جملة من الفعل والفاعل في محل نصب على أنها مفعول ثان، ومفعول (تصنع) قوله: (أربعاً)؛ أي: خصالاً أربعاً، أو أربع خصال (لم أر أحداً من أصحابنا): وفي رواية: (من أصحابك)، والمراد: أصحاب النبي الأعظم عليه السلام (يصنعها)؛ أي: يفعلها كلها مجتمعة وإن كان يصنع بعضها، أو المراد أكثرهم، لكن الظاهر انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رأهم عبيد، وقد يدل على هذا السياق؛ فتأمل.

(فقال): وفي رواية: (قال)؛ أي: ابن عمر: (وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان)؛ أي: من أركان الكعبة الأربعة (إلا) الركنين (اليمنيين)؛ ثنية يمان؛ بتخفيف المثناة التحتية، هذا هو الفصح، والنسبة إلى اليمن: رجل يمان، ويمني، ويماي، وقيل: يمان على غير قياس، والقياس: يمني، والألف عوض عن الياء التحتية؛ لأنه يدل عليه الياء، كما في «المغرب» وغيره، وبعضهم يقول: يماي؛ بالتشديد، وقوم يمانون ويمانية، وسميت اليمن يماناً يعرب، واسمه يمن بن قحطان بن عامر، وهو هود عليه السلام، فلذلك قيل: أرض يمن، وهو أول من قال الشعر ووزنه، كذا في «التيجان»، وفي «المعجم»: سمي اليمن قبل أن تعرف الكعبة المشرفة؛ لأنه عن يمين الشمس، وقال بعضهم: سميت بذلك؛ لأنها عن يمين الكعبة، وقيل: سميت اليمن؛ لينه، وتماه في «عمدة القاري»، قال: (واليمنيين: الركن اليمني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له: الركن العراقي؛ لكونه من جهة العراق، والذي قبله يماي؛ لأنه من جهة اليمن، ويقال لهما: اليمنيان؛ تغليباً لأحد الاسمين، وهما باقيان على قواعد إبراهيم عليه السلام، وإنما لم يقولوا: الأسودين على التغليب؛ لأنه لو قيل ذلك؛ ربما كان يشبهه على بعض العوام أن في كل من هذين الركنين الحجر الأسود، وكان يفهم الثنية، ولا يفهم التغليب؛ لتصور فهم الجاهل بخلاف اليمنيين) انتهى.

ثم قال ابن جريح لابن عمر: (ورأيتك تلبس)؛ بفتح المثناة فوقية والموحدة (النعال)؛ بكسر النون (السبتية)؛ بكسر السين المهملة، وسكون الموحدة، آخره مثناة فوقية، نسبة إلى سبت؛ وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ، أو كل مدبوغ، أو المدبوغ وغير المدبوغ، وقيل: السبتية: التي لا شعر عليها، أو التي عليها الشعر، وقيل: المدبوغ بالسبت-بالضم-: نبت يدبغ به، وعليه فالسبتية؛ بالضم، وقال الهروي: قيل لها سبتية؛ لأنها انسبت؛ أي: لانت بالدباغ، وقال الأزهري: سميت سبتية؛ لأن شعرها قد سبت عليها؛ أي: حلق وأزيل، يقال: سبت رأسه؛ إذا حلقت، وقال الداودي: نسبته إلى سوق السبت، انتهى؛ وعليه فهي بفتح السين، وإنما اعترض ابن جريح على ابن عمر

لبسها؛ لأنها لباس أهل النعم، وقد كانت الصحابة تلبس النعال بالشعر غير مدبوغة رضي الله عنهم.

(ورأيتك تصبغ)؛ بضم الموحدة، وفتحها، وكسرها؛ أي: شعرك أو ثوبك (بالصفرة)؛ بضم الصاد المهملة، وهذا شامل لصبغ الثياب، وصبغ الشعر، واختلف في المراد منهما؛ فقال القاضي عياض: الأظهر أن المراد صبغ الثياب؛ لأنه أخبر أنه عليه السلام صبغ، ولم يقل: إنه صبغ شعره، قال في «عمدة القاري»: وقد جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها أنه صفر لحيته، واحتج بأنه عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس [١] والزعفران، أخرجه أبو داود، وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه به: بأنه عليه السلام كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته، وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة، منهم أبو هريرة وآخرون، ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه، كذا في «عمدة القاري».

(ورأيتك إذا كنت بمكة؛ أهل الناس)؛ من الإهلال: وهو رفع الصوت بالتلبية، وكل شيء ارتفع صوته؛ فقد استهل، يقال: أهل بحجة أو عمرة، أو أحرم بها، وجرى على ألسنتهم؛ لأنهم أكثر ما كانوا يجحون إذا أهلّ الهلال، وإهلال الهلال واستهلاله: رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته، واستهلال الصبي: تصويته عند ولادته، وأهلّ الهلال؛ إذا طلع، وأهلّ واستهلّ؛ إذا أبصر، وأهللت؛ إذا أبصرته (إذا رأوا الهلال)؛ أي: هلال ذي الحجة، (ولم): وللأصيلي: (فلم) (تهل أنت): وكان القياس فيما ذكر في الأفعال الثلاثة السابقة أن يقول هنا: رأيتك لم تهل ... إلخ.

وأجيب: بأنه محذوف، والمذكور دليل عليه، أو بأن الشرطية قائمة مقامه، كذا قاله الكرمانى، واعترضه في «عمدة القاري» بأن هذا السؤال لا وجه له هنا، وما وجه القياس الذي ذكره؟! انتهى. قال العجلوني: و (رأى) هنا وفيما مر من المواضع: بصرية أو علمية، وظاهر كلام «عمدة القاري»: أن (رأى) الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة بمعنى الإبصار فقط، وأما (رأى) الخامسة [٢]؛ فإنه يحتمل أن يكون بمعنى الإبصار، وبمعنى العلم، انتهى. وهو الأظهر؛ فتأمل.

و (كنت): يحتمل أن تكون تامة أو ناقصة، و (بمكة): ظرف لغو أو مستقر، و (إذا) في الموضعين: تحتمل أن تكونا ظرفيتين، وأن تكون الأولى شرطية، والثانية ظرفية، وبالعكس، و (أهلّ الناس): إما حال أو جزاء (إذا) الأولى، و (إذا) الثانية مفسر له على مذهب الكوفيين، أو مفسر للجزء الثاني على مذهب البصريين، كذا في «عمدة القاري» بزيادة: (حتى كان): يحتمل أنها تامة أو ناقصة، فإن كانت تامة؛ يكون (يوم) مرفوعاً؛ لأنه اسم (كان)، وإن كانت ناقصة؛ يكون (يوم) خبر (كان) (التروية): وهو يوم الثامن من ذي الحجة، واختلف في سبب تسميته بذلك، إما لأن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم عليه السلام أول المناسك، أو لأن الناس يروون من الماء من زمزم؛ لأنه لم يكن بمنى ماء، ولا بعرفة ماء، أو لأنه اليوم الذي رأى فيه آدم حواء عليهما السلام، وعن ابن عباس: (لأن إبراهيم أتاه الوحي في منامه أن يذبح ابنه، فتروى في نفسه، من الله تعالى هذا أم من الشيطان؟ فأصبح صائماً، فلما كان ليلة عرفة؛ أتاه الوحي فعرف أنه الحق من ربه، فسميت عرفة)، رواه البيهقي، وروى أبو الطفيل عن ابن عباس: أن إبراهيم عليه السلام لما ابتلي بذبح ابنه؛ أتاه جبريل عليه السلام فأراه مناسك الحج، ثم ذهب به إلى عرفة، قال: وقال ابن عباس: سميت عرفة؛ لأن جبريل قال لإبراهيم عليهما السلام: هل عرفت؟ قال: نعم، فن ثم سميت عرفة، كذا في «عمدة القاري».

(قال عبد الله)؛ أي: ابن عمر رضي الله عنهما مجبياً لابن جريج: (أما): للتفصيل (الأركان)؛ أي: الأربعة؛ (فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس)؛ من مسّت أمس؛ بكسر الماضي، وفتح المستقبل، مسّاً ومسيساً، وهو ما اختاره ثعلب وغيره، وحكى غيره: مسسته؛ بالكسر، ومسست؛ بالفتح، وبالكسر أفصح، وعن ابن جني: أمسه إياه، فعدها إلى مفعولين، وعن ابن درستويه: إن مسست بالفتح خطأ مما يلحن فيه العامة؛ فتأمل.

(إلا) الركنين (اليمانين): واتفق الفقهاء على أن الركنين الشاميين - وهما مقابلا اليمانين - لا يستلمان، وإنما كان الخلاف فيه في العصر

الأول بين بعض الصحابة، وبعض التابعين، ثم ذهب الخلاف، وتخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام؛ لأنهما كانا على قواعد إبراهيم عليه السلام بخلاف الركنين الآخرين؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولما ردهما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ استلهما أيضاً، ولو بني كذلك؛ لاستلمت كلها ابتداءً، به صرح القاضي عياض، وركن الحجر الأسود خصّ بشيئين: الاستلام والتقبيل، والركن الآخر خصّ بالاستلام فقط، والآخرون لا يقبلان ولا يستلمان، وكان بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يسمحهما على وجه الاستحباب، وقال ابن عبد البر: روي عن جابر، وأنس، وابن الزبير، والحسن، والحسين رضي الله عنهم: أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها، وعن عروة مثله، واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك؛ فقال أحدهما: ليس بشيء من البيت مهجوراً، والصحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: إلا الركن الأسود واليماني، وهما المعروفان باليمانيين، ولما رأى عبيد بن جريح جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر؛ سأله عن ذلك؛ فليحفظ.

(وأما النعال)؛ بكسر النون (السبئية؛ فإنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس)؛ بفتح التحتية والموحدة [٣] (النعال): وفي رواية: (النعل)؛ بالإفراد، وزيادة: (السبئية) (التي ليس فيها): التأنيث على رواية (النعال) -بالجمع- واضح، وكذا على رواية الإفراد؛ لأن النعل مؤنثة (شعر)؛ بفتح العين المهملة على الأفتح، قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً في جواز لبس النعال في غير المقابر؛ لقوله عليه السلام لذلك الماشي في المقابر: «ألق سبتك»، وقال قوم: يجوز ذلك ولو كان في المقابر؛ لقوله عليه السلام: «إذا وقع الميت في قبره؛ إنّه ليسمع قرع نعالم»، وقال الحكيم الترمذي: (إنّه عليه السلام إنما قال لذلك الرجل: «ألق سبتك»؛ لأن الميت كان يُسأل، فلما صرّ نعل ذلك الرجل؛ شغله عن جواب الملكين، فكاد يهلك لولا أن ثبته الله تعالى) انتهى.

(ويتوضأ فيها)؛ أي: في النعال (فأنا) وفي رواية: (فإنني) (أحب أن ألبسها)، ففيه تصريح بأنه عليه السلام كان يغسل رجليه وهما في نعليه، وهذا موضع المطابقة للترجمة؛ لأنّ قوله: (فيها)؛ أي: في النعال ظرف لقوله: (يتوضأ)، قال ابن حجر: وبهذا يرد على من زعم ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك، وإنما هو من قوله: (يتوضأ فيها)؛ لأنّ الأصل في الوضوء الغسل. قال في «عمدة القاري»: قلت: ما يريد هذا من التصريح أقوى من هذا، وقوله: (ولأنّه فيها) يدل على الغسل، ولو أريد المسح؛ لقال: عليها، وهذا التعليل يرد عليه.

وقوله: (وليس في الحديث ...) إلخ: وهذا من العجائب؛ حيث ادعى عدم التصريح، ثم أقام دليلاً على التصريح بذلك، وقد أشار المؤلف في الترجمة بقوله: (ولا يسمح على النعلين) إلى نفي ما ورد عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم: أنهم كانوا يمسحون على نعالم، ثم يصلون، وروي ذلك في حديث مرفوع أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبه في الوضوء، لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره، وروي عن ابن عمر: (أنّه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه؛ مسح ظهور نعليه بيديه، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا)، أخرجه الحافظ الطحاوي والبخاري، وروي في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع: أنّه كان جالساً عند النبي الأعظم عليه السلام، وفيه: (ومسح برأسه ورجليه)، أخرجه الحافظ الطحاوي والطبراني في «الكبير»، والجواب عن حديث ابن عمر: أنّه كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه، وعن حديث رفاعة: أنّ المراد به أنّه مسح برأسه وخفيه على ر

٩٠٣١ (31) [باب التيمن في الوضوء والغسل]

(٣١) [باب التيمن في الوضوء والغسل]

هذا (باب التيمن)؛ أي: استحباب الابتداء باليمين (في الوضوء والغسل)؛ بضم الغين المعجمة، اسم للفعل، أو بفتحها مصدرًا على المشهور فيهما، وقيل: (الغسل)؛ بالضم: الماء، وبالضم والفتح في المصدر، وقيل: المصدر بالفتح، والأغسال؛ كالجمعة؛ بالضم، أمّا

بالكسر؛ فما يغسل به؛ كالخطمي ونحوه.

[حديث: ابدان بيمينها ومواضع الوضوء منها]

١٦٧ وبه قال: (حدثنا مسدد): هو ابن مسرهد (قال: حدثنا إسماعيل): هو ابن عليه؛ بالتصغير (قال: حدثنا خالد؛ أي: الخذاء؛ بالذال المعجمة، (عن حفصة بنت سيرين)، تكنى أم الهذيل الأنصارية البصرية الفقيهة أخت محمد بن سيرين، المتوفاة في حدود المئة عن سبعين سنة، (عن أم عطية) بنت كعب أو بنت الحارث، واسمها نُسبية؛ بضم النون، وفتح الموحدة، قبلها مشاة تحتية ساكنة، آخره هاء، وحكي: فتح النون مع كسر السين المهملة، ولها صحبة ورواية، تعد في أهل البصرة، وكانت تغسل الموتى، وتمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وتغزو مع النبي الأعظم عليه السلام، غزت معه سبع غزوات، وشهدت خيبر، وكان علي رضي الله عنه يقبل عندها، وكانت تنتف إبطة بورسة (قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن)؛ أي: لأم عطية ومن معها (في) صفة (غسل) ابنته) زينب رضي الله عنها، كما في «مسلم»، ماتت في السنة الثانية، ونقل عياض أنها أم كلثوم زوج عثمان بن عفان، غسلتها أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب، وشهدت أم عطية غسلها، قال: والصواب: أنها زينب، وقد يجمع بينهما بأنها غسلت زينب، وحضرت غسل أم كلثوم، وذكر المنذري: أن أم كلثوم توفيت والنبي عليه السلام بيدر غائب، وقد غلط في ذلك فتلك رقية، ولما دفن أم كلثوم؛ قال عليه السلام: «دفن البنات من المكرمات»، كذا في «عمدة القاري»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ابدان)؛ بسكون الهمزة، من ابتداء، أمر بجمع المؤنث (بيمينها) [١]: جمع ميمنة؛ وهي الجهة اليمنى، (ومواضع الوضوء منها)؛ ففيه المطابقة للترجمة؛ لأن التقدير: ابدان بيمينها؛ أي: في تغسيلها، وابدان بيمين مواضع الوضوء منها؛ بناء على جواز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، أو لأن التقدير: ابدان بيمينها مطلقاً؛ أي: في الغسل والوضوء، وعليه فقوله: (ومواضع) عطف على (يمينها) فيكنّ مأمورات بالبداة باليمين مطلقاً، وبالبداة بمواضع الوضوء مطلقاً؛ لشرفها، أو في الوضوء؛ لأنه يسن تقديمه على الغسل عند الأئمة الأربعة، وأما ما نقله النووي عن الإمام الأعظم من عدم استحبابه؛ فغير صحيح؛ لأن كتب مذهبه طافحة بالتصريح بالسنية، وقد صرح به الإمام المرغيناني في «الهداية»، والإمام القدوري في «مختصره»، وتامه في «عمدة القاري».

[١] (بيمينها): جاء في الأصل بعد قوله: (من ابتداء).

[حديث عائشة: كان النبي يعجبه التيمن في تنعله]

١٦٨ وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر)؛ بفتح الحاء المهملة، وبضم العين المهملة: الخوصي البصري، المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومئتين (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج (قال: أخبرني) بالإنفراد (أشعث)؛ بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، آخره ثاء مثلثة (بن سليم)؛ بالتصغير، المتوفى سنة خمس وعشرين ومئة (قال: سمعت أبي)؛ أي: سليم المذكور بن الأسود المحاربي؛ بضم الميم، الكوفي أبو الشعثاء، وشهرته بكنيته أكثر من اسمه، المتوفى سنة اثنتين ومئة، (عن مسروق)؛ بسكون السين المهملة: ابن الأجدع الكوفي أسلم قبل وفاة النبي الأعظم عليه السلام، وأدرك الصدر الأول من الصحابة، وكانت عائشة رضي الله عنها قد تبنت مسروقاً فسمى ابنته عائشة، فكنى بأبي عائشة، (عن عائشة): أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (قالت: كان النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يعجبه)؛ بضم التحتية، من الإعجاب، يقال: أعجبتني هذا الشيء لحسنه، والعجيب: الأمر الذي يتعجب منه، وبمعناه: استعجبت، والمصدر: العَجَبُ؛ بفتح الجيم، وأما العَجَبُ؛ بضم العين، وسكون الجيم؛ فهو اسم من أعجب فلان بنفسه، فهو معجَبٌ - بفتح الجيم - برأيه وبنفسه، وأما العَجَبُ؛ بفتح العين، وسكون الجيم، فهو أصل الذنب (التيمن)؛ بتشديد الميم المضمومة، بالرفع على الفاعلية؛ وهو الأخذ باليمين في الأشياء؛ أي: الابتداء باليمين؛ لأنه يحب الفأل الحسن؛ أن أصحاب اليمين أهل الجنة، وزاد المؤلف في (الصلاة):

(ما استطاع)، فنبه على المحافظة عليه ما لم يمنع مانع، والتمييز: لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك، فبين حديث أم عطية أن المراد به الأول، والجملة من الفعل والفاعل محلها نصب على أنه خبر (كان) (في تنعله)؛ أي: في لبسه النعل؛ وهي التي تلبس في المشي، وهي مؤنثة، يقال: نعلت وانتعلت؛ إذا لبست النعل، وانتعلت الخليل؛ بالهمزة، وبه الحديث: (أن غسان تنعل خيلها)، وفي الروايات كلها: (في تنعله)؛ بفتح الفوقية والنون، وتشديد العين، وكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما «الجمع بين الصحيحين»، وفي رواية مسلم: (في نعله)؛ بالإفراد، وفي بعض الروايات: (نعليه)؛ بالتثنية، قال النووي: (وهما صحيحان، ولم ير في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين)، قلت: الروايات كلها صحيحة؛ فافهم، كذا في «عمدة القاري»، والجار والمجرور في محل نصب على الحال من الضمير المنصوب في (يعجبه)؛ والتقدير: كان يعجبه التيمن حال كونه لابساً النعل، ويجوز أن يكون من التيمن؛ أي: يعجبه التيمن حال كون التيمن في تنعله، ويجوز أن يكون ظرفاً لغواً للتمييز؛ فتأمل.

(و) في (ترجله)؛ بتشديد الجيم المضمومة؛ أي: في تمشيطه الشعر؛ وهو تسريحه، وهو أعم من أن يكون في الرأس أو في اللحية، وقال ابن حجر: (أي: ترجيل شعره؛ وهو تسريحه ودهنه)، قال في «المشارك»: (رجل شعره؛ إذا مشطه بماء أو دهن؛ ليلين، ويرسل الثائر، ويمد المنقبض) انتهى، لكن في «المغرب»: (رجل شعره؛ أرسله بالمرجل؛ وهو المشط، وترجل: فعل ذلك بنفسه)، ويقال: شعر رجل ورجل؛ وهو السبوط والجعودة، وقد رجل رجلاً، ورجله هو، ورجل رجل الشعر ورجل، وجمعهما: أرجال، ورجال، ذكره ابن سيده في «المحکم»، وذكر نحوه في «الصحاح»، و«القاموس»، وغيرها، واللفظ لا يدل على الدهن، فما فسره في «المشارك» وتبعه ابن حجر؛ مبني على العادة النادرة التي لا حكم لها لا اللغة، وكأنهما لم يفرقا بين العادة واللغة، أو هو قول شاذ لبعض أهل اللغة؛ لأن كتب اللغة المشهورة لم تصرح بذلك، وهذا دأب ابن حجر يعتمد على الأقوال الشاذة في اللغة والمذاهب، كما بين ذلك في «كشف الحجاب عن العوام».

(وفي طهوره): زاد أبو داود: (وسواكه)، و (طهوره)؛ بضم الطاء؛ لأن المراد: وفي طهره، وقال الكرمانى: ولا يجوز فتحها هنا، واعترضه في «عمدة القاري»: بأنه لا نسلم هذا على الإطلاق؛ لأن الخليل، والأصمعي، وأبا حاتم السجستاني، والأزهري، وآخرين قد ذهبوا إلى أن (الطهور) بالفتح في الفعل الذي هو المصدر، والماء الذي يتطهر به، وقال صاحب «المطالع»: وحكي الضم فيهما، والفرق المذكور ذكره ابن الأنباري عن جماعة من أهل اللغة، فإذا كان كذلك؛ فقول الكرمانى: (ولا يجوز فتحها)؛ غير صحيح على الإطلاق، انتهى.

واعترض صاحب «عمدة القاري» على الكرمانى صحيح لا غبار عليه؛ لأن جميع نسخ شرح «الكرمانى» هكذا كما علمت، وقال بعضهم: بل في «شرح الكرمانى» أنه قال: (ولا يجوز فتحها هنا) على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور، انتهى، قلت: وهذه زيادة من بعض المطلعين على الشرح المذكور لا من أصل المؤلف، وأن أصل الشرح ما ذكره صاحب «عمدة القاري» وهي النسخ المقابلة على أصل المؤلف وعليها خطوط بعض العلماء، فثبت أن هذه الزيادة من غير المؤلف، والاعتراض باق على حاله؛ فليحفظ.

وفي رواية ابن منده: (كان يجب التيامن في الوضوء والاتعال)، وفيه المطابقة للترجمة؛ لأن الطهور يشمل الوضوء، والغسل، والتميم، والتخفيف، فتسحب البداءة بالجهة اليمنى في الغسل، وباليمين في اليمين والرجلين على اليسرى، وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا توضأتم؛ فابدؤوا بيمينكم»، وفي أكثر طرقه: (بأيامنكم)، جمع أيمن؛ إذا لبستم وإذا توضأتم، والأمر فيه للاستحباب، فإن قدّم اليسرى على اليمنى؛ كره تنزيهاً، ووضوءه صحيح بإجماع أهل السنة.

وروينا عن علي، وأبي هريرة، وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا يبالي بأي يدي بدأت، وزعم الشيعة أنه واجب، وما نقله المرتضى عن الشافعي: من أنه واجب؛ فغلط، وكأنه قاسه على وجوب الترتيب عنده.

وقد صحف العمراني في «البيان»، والبندنجي في «التجريد» (الشيعة)؛ بالمعجمة ب (السبعة) من العدد في نسبتها القول بالوجوب إلى

الفقهاء السبعة، فهو بعيد جداً وواه، ووهم الرافي فنقل عن أحمد: أنه واجب؛ لأن صاحب «المغني» قال: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً، وأما الأذنان والحدان؛ فلا يستحب التيامن فيها؛ لأن الأذنين تبع للرأس، وهو عضو واحد، والحدان تبع للوجه، وهو عضو واحد، بل يستحب المعية فيهما، كما قدمناه، فإن كان أقطع ونحوه ولا يمكنه مسحهما معاً؛ فيستحب له أن يبدأ بالأذن اليمنى ثم باليسرى، وكذا يستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم باليسرى، كذا يستفاد من «السراج الوهاج» كما نقله في «منهل الطلاب».

وفي الحديث: استحباب البداء بشق الرأس الأيمن

في الترتيل والغسل والحلق، لا يقال: إنه من باب الإزالة فينبغي أن يبدأ باليسرى؛ لأننا نقول: هو من باب التجمل والترزين.

(و) كذا كان عليه السلام يعجبه التيمن (في شأنه كله): كذا في رواية أبي الوقت: (وفي)؛ بواو العطف، وهو من عطف العام على الخاص، ولغيره: (في شأنه)؛ بإسقاطها، وهي رواية الأكثرين بحذف العاطف، أو هو بدل اشتغال من الثلاثة قبله، والشرط في بدل الاشتغال أن يكون المبدل منه مشتقاً على الثاني؛ أي: متقاضياً له بوجه ما، وهنا كذلك، كما لا يخفى، وإذا لم يكن المبدل منه مشتقاً على الثاني؛ يكون بدل الغلط، وقد يقع في الكلام الفصيح قليلاً، فلا ينافي البلاغة، أو هو بدل كل من كل، كما نقله ابن حجر عن الطيبي، وعبارته: قوله: (في شأنه) بدل من قوله: (في تتعله) بإعادة العامل، وكأنه ذكر التنعل؛ لتعلقه بالرجل، والترجل؛ لتعلقه بالرأس، والطهور؛ لكونه مفتاح العبادة، فكأنه نبه على جميع الأعضاء، فهو كبديل الكل من الكل، ثم قال ابن حجر: قلت: ووقع في رواية مسلم تقديم قوله: (في شأنه كله) على قوله: (في تتعله ...)، إنح، وعليها شرح الطيبي، واعترضه في «عمدة القاري»: بأن كلام الطيبي ليس هو على رواية المؤلف بل على رواية مسلم، ولفظها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله؛ في طهوره، وترجله، وتتعله)، فقال الطيبي في شرحه لذلك: قوله: (في طهوره، وترجله، وتتعله) بدل من قوله: (في شأنه) بإعادة العامل، فكأن ابن حجر لم يفهم مراد الطيبي، ولم يعلم المتن، فظن أن كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخراً كرواية المؤلف هنا، فركب متن عمياء وخبط خبط عشواء؛ فتأمل، وهو بدل كل من بعض؛ كقوله تعالى: {فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا} [مریم: ٦٠ - ٦١]، وكقول الشاعر:

نصر الله أعظماً دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

أو يقدر لفظ: يعجبه التيمن، فتكون الجملة بدلاً من الجملة، أو هو متعلق بـ (يعجبه) لا بـ (التيمن)؛ والتقدير: يعجبه في شأنه كله التيمن في تتعله ... إنح؛ أي: لا يترك ذلك في سفر، ولا حضر، ولا في فراغه، واشتغاله، قاله ابن حجر والكرماني، واعترضهما في «عمدة القاري»: بأنه يلزم من ذلك أن يكون إعجاب التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها، وليس كذلك، بل كان يعجبه التيمن في كل الأشياء في جميع الحالات، ألا ترى أنه أكد الشأن بمؤكد، والشأن: بمعنى الحال؛ والمعنى: يعجبه التيمن في جميع حالاته؛ فافهم.

وتأكيد الشأن بقوله: (كله) يدل على العموم، فيدخل فيه نحو لبس الثياب، والسراويل، والخفاف، ودخول المسجد، والصلاة على ميمنة الإمام، وميمنة المسجد، والأكل، والشرب، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، والحجبة، وتنف الإبط، وحلق الرأس والعانة، والخروج من الخلاء والحمام، وغير ذلك مما في معناه إلا ما خص بدليل خارجي؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثياب، والسراويل، وغير ذلك، وإنما استحب فيها التيسر؛ لأنه من باب الإزالة، والقاعدة: أن كل ما كان من باب التكريم والترزين؛ فباليمين، والإ؛ فباليسار، ولا يقال: حلق الرأس من باب الإزالة، فيبدأ فيه باليسرى؛ لأنه من باب الترزين، وقد ثبت الابتداء فيه بالأيمن، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٩٠٣٢ (32) [باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة]

(٣٢) [باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة]

هذا (باب التماس الوضوء)؛ بفتح الواو؛ أي: طلب الماء لأجل الوضوء؛ بالضم (إذا حانت) بالحاء المهملة (الصلاة)؛ أي: قرب وقتها الذي تُفعل فيه، يقال: حان الشيء؛ أي: قرب وقته، أو أنت، يقال: حان له أن يفعل كذا؛ أي: آن، وأراد المؤلف بهذه الترجمة الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت؛ لأنه عليه السلام لم ينكر عليهم التأخير، فدل على الجواز. (وقالت عائشة) رضي الله عنها، مما أخرجه المؤلف من حديثها في ضياع عقدها في مواضع؛ منها (التيتم): (حضرت الصبح)؛ أي: صلاتها، والقياس: حضر الصبح؛ لأنه مذكر، والتأنيث باعتبار صلاة الصبح، (فالتمس)؛ بضم المثناة الفوقية على صيغة المجهول؛ أي: طلب (الماء)؛ بالرفع مفعول نائب عن الفاعل، (فلم يوجد) وفي رواية: (فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية - فلم يجدوه)؛ بالجمع، (فنزل التيمم)؛ أي: فنزلت آية التيمم، وإسناد النزول إلى التيمم مجاز عقلي، كما في «عمدة القاري»، وتبعه الشراح، فما وقع في «القسطلاني» من قوله: (وإسناد التيمم إلى النزول مجاز عقلي) خطأ ظاهر؛ فليحفظ.

[حديث: رأيت رسول الله وحانت صلاة العصر فالتمس]

١٦٩ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) أي: التميمي (قال: أخبرنا مالك)؛ أي: ابن أنس الأصبحي، (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) واسمه زيد بن سهل الأنصاري، (عن أنس بن مالك) خادم النبي الأعظم عليه السلام الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال: رأيت)؛ أي: بصرت، فلذا اقتصر على مفعول واحد (النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)، وجملة (وحانت)؛ بالمهملة؛ أي: قربت، وفي رواية بإسقاط الواو (صلاة العصر)؛ أي: وقتها: حالية بتقدير (قد) عند البصريين، فالواو للحال، وزاد قتادة: (وهو بالزوراء)، وهو سوق بالمدينة كما يأتي للمؤلف، (فالتمس) أي: طلب (الناس الوضوء)؛ بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به (فلم يجدوه) وفي رواية: (فلم يجدوا)؛ بدون الضمير المنصوب، وهو من الوجدان بمعنى الإصابة؛ أي: فلم يصيبوا الماء، (فأتي)؛ بضم الهمزة مبنياً للمفعول، وفي رواية: (فأتوا)، قال في «عمدة القاري»: (والصحيح من الرواية: «فأتي»؛ بصيغة المجهول) انتهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء)؛ بفتح الواو؛ أي: بإناء فيه الماء الذي يتوضأ به، ولا ينافي ما سبق من أنهم لم يجدوا ماء؛ لأن المنفي وجوده لهم، أو لأنهم طلبوه بعد ذلك فوجدوه له عليه السلام، وقدّمنا أنه كان ذلك في سوق بالمدينة يسمى الزوراء، ورواه ابن المبارك بلفظ: (فجاء رجل بقدر فيه ماء يسير، فصغر أن يبسط النبي عليه السلام فيه كفه، فضم أصابعه)، وروى المهلب: (أنه كان مقدار وضوء رجل واحد)، ورواه المؤلف في باب (الغسل في الخضب) بلفظ: (فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخضب فيه ماء، فصغر أن يبسط فيه كفه)، (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده)؛ بالنصب على المفعولية؛ أي: يده اليمنى بعد أن ضم أصابعه؛ لصغر الإناء كما سبق، والإشارة إلى الإناء المعبر عنه بالوضوء بالفتح؛ لأن الماء لا بد له من إناء؛ فافهم.

(وأمر) النبي الأعظم عليه السلام (الناس أن)؛ أي: بأن (يتوضؤوا) ف (أن) مصدرية؛ أي: بالتوضؤ (منه)؛ أي: من ذلك الإناء، فضمير (يتوضؤوا) يعود على (الناس)، وكانوا خمس عشرة مئة، وفي بعض الروايات: ثمان مئة، وفي بعضها: زهاء ثلاث مئة، وفي بعضها: ثمانين، وفي بعضها: سبعين، (قال)؛ أي: أنس كما صرح به في رواية: (فرأيت) أي: أبصرت (الماء)، وجملة (ينبع)؛ بفتح التحتية، وثلاث الموحدة؛ أي: يخرج، محلها نصب على الحال، وقد علم أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالاً؛ تأتي بلا واو إذا كان فعلها مضارعاً، وإنما لا يجوز أن تكون الجملة مفعولاً ثانياً ل (رأيت)؛ لأن (رأيت) هنا بمعنى أبصرت، فلا تقتضي إلا مفعولاً واحداً كما سبق نظيره؛ فافهم، (من تحت) وفي رواية: (ينفجر من أصابعه كأمثال العيون)، وفي رواية: (ينفور من بين) (أصابعه) عليه السلام كلها كما يفيد الإطلاق، لكن في رواية: (سكب ماء ركوة، ووضع إصبعه وبسطها، وغمسها في الماء)، فهي تدل على أن النبع كان من إصبع واحدة، وقد يقال: أطلق البعض وأراد الكل لاستلزام وضع

الإصبع الواحدة لجميع الأصابع كما في أكثر الروايات، أو يحتمل على تعدد القصة؛ لأنه عليه السلام وقع له هذا الأمر في مواطن كثيرة؛

فتأمل.

فتوضؤوا (حتى توضؤوا من عند آخرهم)؛ أي: توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم، ولم يبق منهم أحد، والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم؛ لأنَّ السياق يقتضي العموم والمبالغة؛ لأنَّ (عند) هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى (في)، فكأنَّه قال: حتى توضأ الذين هم في آخرهم، وأنس رضي الله عنه داخل في عموم لفظ (الناس)، ولكن الأصوليين اختلفوا في أن المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه أمراً أو نهيّاً أو خبراً أم غير داخل؟ والجمهور: على أنه داخل، كذا قرره في «عمدة القاري»، ثم قال: و (حتى) هنا حرف ابتداء، وهو كناية عن توضؤ جميعهم حتى أنس كما مر؛ يعنيتبتداً بعده الجملة المستأنفة وهي اسمية وفعلية، فالفعلية يكون فعلها ماضياً ومضارعاً؛ نحو: {حَتَّى عَفَوْا} [الأعراف: ٩٥]، و «حتى توضؤوا»، ونحو: {حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ} [البقرة: ٢١٤] في قراءة نافع، و (من) للغاية وهو الغالب عليها حتى ادعى قوم أن سائر معانيها راجعة إليها، وزعم الكرماني: أن (من) للبيان، وردّه في «عمدة القاري»: بأنَّه إنما تكون (من) للبيان إذا كان فيما قبلها إبهام، ولا إبهام هنا على أن (من) التي للبيان كثيراً ما يقع بعد [١] (ما) و (مهما) [٢]؛ لإفراط إبهامها؛ نحو: {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ} [فاطر: ٢]، و {مَهْمَا تَأْتِيَا بِهِ مِنْ آيَةٍ} [الأعراف: ١٣٢]، ومع هذا أنكروا قوم مجيء (من) للبيان، انتهى.

وتعقّب العجلوني، فقال: (وقد يقال: في ضمير «توضؤوا» إبهام، فيصح البيان) انتهى.

قلت: وهو مردود؛ لأنَّ الجماعة الحاضرين يومئذ كلهم معلومون معروفون للنبي الأعظم عليه السلام الدال عليهم ضمير (توضؤوا)، فلا إبهام أصلاً على أنه قد سبق أن عددهم معلوم على اختلاف الروايات، فمن أين جاء الإبهام؟! ولا يقول ذلك إلا من أحاط به الوهم والأوهام.

ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام أعظم معجزة مما أوتيته موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر في الأرض؛ لأنَّ الماء معهود أن يتفجر من الحجارة، وليس بمعهود أن يتفجر من بين الأصابع؛ لأنَّها من لحم ودم، فلم يعهد من غيره عليه السلام، وهذه القضية - كما قاله عياض - رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلاً عن حدث بها من جملة الصحابة، وإخبارهم أن ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين، وجمع العساكر، ولم يرو عن أحد من الصحابة مخالفة الراوي فيما رواه، ولا إنكار عما ذكر عنهم أنهم رأوه كما رآه، فسكوت الساكت منهم كناطق منهم؛ لأنَّهم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في كذب، وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم، فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته عليه السلام، وبهذا يرد على ابن بطال؛ حيث قال: هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس، وذلك - والله أعلم - لطول عمره، ويطلب الناس العلو في السند، انتهى فافهم.

وفي الحديث عدم وجوب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت؛ لأنَّه عليه السلام لم ينكر عليهم التأخير، فدل على الجواز، وذكر ابن بطال: أن الإجماع على أنه إن توضأ قبل الوقت؛ فحسن.

قلت: والتيمم كالوضوء، وهو مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور، وقال الشافعي: لا يجوز قبل دخول الوقت، ورد: بأنَّه لا فرق بينهما فمن أجاز الوضوء قبل دخول الوقت؛ يلزمه أن يجيز التيمم أيضاً؛ لأنَّه خلف عن الوضوء، والخلف يتبع الأصل فيما هو من لوازمه، وأوصافه، وأحكامه، لا يقال: إن الوضوء لا يحتاج إلى النية، والتيمم محتاج لها؛ لأنَّنا [٣] نقول: إن الماء خلق مطهراً بنفسه بنص القرآن، والتراب ليس كذلك، بل هو ملوث، فهذا الاعتبار احتاج إلى النية؛ فافهم واحفظ.

وفيه دلالة على أنه يستحب طلب الماء لمن كان على غير طهارة، وعند دخول الوقت يجب، وفيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة، وفيه دليل على وجوب المساواة عند الضرورة لمن كان عنده [٤] فضلة ماء عن وضوئه، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (بعدها)، ولعل المثبت هو الصواب.



[٢] في الأصل: (وهما)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (لأن).

[٤] في الأصل: (في)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (بعدها)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (وهما)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (لأن).

[١] في الأصل: (بعدها)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (وهما)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (لأن).

٩٠٣٣ (33) [باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان]

(٣٣) [باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان]

هذا (باب) بيان طهارة (الماء الذي يُغسل)؛ بضم التحتية على صيغة المجهول (به شعر) بفتح العين (الإنسان)؛ أي: بني آدم؛ لأنَّ شعر الإنسان طاهر، فالماء الذي يغسل به طاهر، فأشار المؤلف إلى أن حكم الشعر الطهارة؛ لأنَّ المغتسل قد يقع في غسله من شعره، فلو كان نجسًا لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل عن أحد أنَّ النبي الأعظم عليه السلام تجنب ذلك في اغتساله ووضوئه، بل كان عليه السلام يخلل أصول شعره، وهو يفضي إلى تناثر شعره، فدل على طهارته، وهو قول الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور. (وكان عطاء)؛ بالمد: هو ابن أبي رباح، فيما وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح: أنه (لا يرى به)؛ أي: بالانتفاع بشعر الإنسان الذي يخلق بمنى (بأسًا)؛ لأنَّه طاهر، فجاز (أن) بفتح الهمزة (يتخذ) بدل من الضمير المجرور في (به)؛ أي: لا يرى بأسًا باتخاذ؛ أي: بالاتخاذ (منها)؛ أي: من الشعور، وفي رواية: (منه)؛ أي: من الشعر (الخيوط والحبال) جمع خيط وحبل، والفرق بينهما بالركة والغلط، ولم يوجد في رواية لفظه (به)، وهو ظاهر، قال ابن بطال: أراد المؤلف بهذه الترجمة ردَّ قول الشافعي: إنَّ شعر الإنسان إذا فارق الإنسان؛ نجس، وإذا وقع في الماء؛ نجسه، وإذا وقع على المصلي؛ بطلت صلاته، وإذا كان في الزيادة؛ نجسه؛ لأنَّه لو كان نجسًا كما قال؛ لما جاز اتخاذه خيوطًا وحبالًا.

ومذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور: أنه طاهر، وكذا شعر الميتة، والأجزاء الصلبة التي لا دم فيها؛ كالقرن، والعظم، والسن، والحافر، والظلف، والخف، والوبر، والصوف، والعصب، والريش، والإنفحة الصلبة، كذا قاله في «البدائع»، وكذا من الآدمي على الأصح كما في «المحيط»، و«التحفة»، وفي «الخانبة»: أنه الصحيح عندنا، وقد وافقنا على صوفها، ووبرها، وشعرها، وريشها مالك وأحمد، وإسحاق، والمزني، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وحماد، وداود في المعظم منها، وخالفنا الشافعي، فقال أبو الطيب: الشعر، والصوف، والوبر، والعظم، والقرن، والظلف؛ تحلها الحياة، وتنجس بالموت، هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني، والبويطي، والربيع، وحرملة عن الشافعي وصححه جماعة منهم، وروى إبراهيم البكري، عن المزني، عن الشافعي: أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي؛ لأنَّه تابع للجلد يطهر بطهارته، وينجس بنجاسته، والصحيح عندهم الأول، وقال الماوردي ونقله الربيع الجيزي عن الشافعي: أن شعر النبي الأعظم عليه السلام الصحيح القطع بطهارته.

قلت: يشير بذلك إلى أن لهم قولًا بغير ذلك، وأنه الأصح؛ لأنَّ مقابل الصحيح الأصح، ونعوذ بالله تعالى من هذا القول المفضي إلى الجرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، الموصل [١] إلى الأذى له عليه السلام المدخل تحت قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} ...؛ الآية [الأحزاب: ٥٧] وقد اخترق بعض الشافعية وكاد أن يخرج عن دائرة الإسلام حيث صرح، وقال: وفي شعر النبي وجهان، قلت: وحاشا شعر النبي الأعظم عليه السلام

من ذلك، وكيف قال هذا وإنه لا يقوله جاهل أئبته فضلاً عن منسوب إلى العلم، وإنه قد صحت أذنه عن قول العلماء الأعلام: إن فضلاته عليه السلام طاهرة فضلاً عن شعره الشريف.

ثم قال الماوردي وغيره: وإنما قسم النبي عليه السلام شعره بين أصحابه للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهراً. قلت: هذا أشنع وأقبح من ذلك؛ فإن النجاسة تنافي التبرك، وهل رأيت أحداً يتبرك بشيء نجس؟ فهذا جرأة وافتراء على رسول الله عليه السلام، وربما يحرم الشفاعة بهذا الكلام القبيح الذي لا يقوله عاقل، ولا يصدر من غبي جاهل، وقال كثير من الشافعية نحو قول الماوردي، ولو ذكرنا كلامهم؛ لطال المقام، لكن {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} [المائدة: ١٠١].

ثم قالوا: لأنَّ القدر الذي أخذ كان يسيراً معفوفاً عنه، قلت: وهذا أيضاً أقبح من الكل، وأعظم جرأة وافتراء، وغرضهم من ذلك تعنتهم وتعصبهم لمذهبهم في تنجس شعر بني آدم، فلما أورد عليهم شعر النبي الأعظم عليه السلام؛ أولوا هذه التأويلات الفاسدة، وقالوا: هذه الأقوال القبيحة الخاسرة الذي يردّها الطبع السليم، وينفر عنها من اهتدى إلى الصراط المستقيم.

وقال بعض شراح «البخاري»: وفي دمه عليه السلام وجهان، والأليق الطهارة، وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين، وأنكر بعضهم على الغزالي حكايتهما فيها، وزعم نجاستها بالاتفاق.

قلت: وما للغزالي من هفوات حتى في تعلقات النبي الأعظم عليه السلام، كيف وقد وردت أحاديث كثيرة أن جماعة شربوا دمه عليه السلام؛ منهم: أبو طيبة الحجام، وغلّام من قریش حجه عليه السلام، وعبد الله بن الزبير شرب دمه عليه السلام، رواه البزار، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم، وغيرهم، ويروى عن علي رضي الله عنه: (أنه شرب دمه عليه السلام)، وروى أيضاً: (أن أم أيمن شربت بوله عليه السلام)، رواه الحاكم، والدارقطني، والطبراني، وأبو نعيم، وأخرج الطبراني في «الأوسط» رواية سلمى امرأة أبي رافع: أنها شربت بعض ما غسل النبي عليه السلام، فقال لها: «حرم الله بدنك على النار»، فقد عميت أبصارهم، وصممت آذانهم عن هذه الأحاديث وغيرها الواردة في هذا الشأن، ولا يقول قولهم إلا شيطان.

وقال بعض الشافعية: والحق أن حكم النبي عليه السلام حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلا فيما يخص بدليل، وأجاب في «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: ويلزم من هذا أن يكون الناس مساويين [٢] للنبي الأعظم عليه السلام، ولا يقول بذلك إلا جاهل غبي، ومكابري عتي [٣])، وأين مراتبه من مراتب الناس؟! ولا يلزم أن يكون دليل الخصوص بالفعل دائماً، والفعل له مدخل في غير النبي عليه السلام من غيره في مثل هذه الأشياء، وأنا أعتقد أنه لا يقاس عليه غيره، وإن قالوا غير ذلك، فأذني عنه صماء انتهى. وتعقّب العجلوني حيث قال: (ولا يلزم من مساواة الناس له عليه السلام في هذا الحكم أن تكون مراتبهم مثل مرتبته عليه السلام، ألا ترى أنهم ساووه في غالب الأحكام) انتهى.

قلت: وهذه محاولة ومكابرة عن الحق؛ لأنَّ قوله: (حكم النبي عليه السلام حكم جميع المكلفين) إدخال له عليه السلام تحت الحكم وهو مشرع الأحكام، فيلزم التنقيص في مرتبته عليه السلام، وهو عليه السلام أفضل الأنبياء والمرسلين والخلق أجمعين، ومساواتهم له عليه السلام في غالب الأحكام من حيث إنّه شرعها لهم، فيلزم اتّباعه فيما شرع، فلا يكون حكمه حكمهم في الأحكام؛ لأنَّ الله تعالى جعله منبع الشريعة المطهرة، وكيف يقال: إنّه مثلهم ومساو لهم ولا يقوله إلا متعنت ومكابري، وجاهل متجاسر، ومن هنا ظهر أن تكلم الشافعية على الحنفية لا يلتفت إليه؛ لأنهم قد تكلموا على النبي الأعظم عليه السلام بما يحط في مرتبته الشريفة، وينقص في مقامه المنيف، فاعلم ذلك، والله الموفق للصواب.

(وسور الكلاب) بالجرّ عطفاً على قوله: (باب الماء)؛ والتقدير: وباب سور الكلاب؛ يعني: ما حكمه؟ وفي رواية: (وسور الكلب) بالإنفراد، والسور؛ بالهمز: بقية الماء الذي يبقيا الشارب، وقال ثعلب: هو ما بقي من الشراب وغيره، وقال ابن درستويه: والعامّة لا تهمزه، وترك الهمزة ليس بخطأ، ولكن الهمز أفصح وأعرف.

(ومرّها في المسجد) وزاد في رواية: (وأكلها)؛ بالجر من إضافة المصدر إلى فاعله؛ أي: وباب حكم ما تأكله هل ينجس أم لا؟ وهو مأخوذ من ولوغها، فإنّها إذا لم تنجس الماء بولوغها؛ فلا تنجس ما تأكل منه، قال ابن الملقن: وقصد المؤلف بذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سوره، وقال الإسماعيلي: أراه نحاً ذلك بما ذكره من الأخبار وهي صحيحة، إلا أن في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظراً) انتهى، ووجه النظر ما قاله ابن الملقن أنّ الأمر بالغسل من ولوغه ظاهر في أنّه لنجاسته لا للتعبّد، وأما غرق الماء بالخلف؛ فليس فيه أنّ الكلب شربه منه، وعلى تسليمه، فشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصّه الله ورسوله علينا من غير تكبير، وهنا ليس كذلك بل هو منسوخ في شرعنا، ولا يلزم من إقبال الكلاب في المسجد وإدبارها طهارتها، لكن ذلك مظنة بولها، ولم يعلم أنه أمر بغسله كما أمر بغسل بول الأعرابي، ويؤيده ما سيأتي: (وأنها كانت تبول فيه)، وابن وهب يرى طهارة بولها، وأمّا حديث عدي؛ فهو مسوق؛ لأنّ قتله ذكاة لا لطهارته؛ فافهم.

(وقال) محمد بن مسلم ابن شهاب (الزهري) فيما رواه أبو الوليد بن مسلم في «مصنفه» عن الأوزاعي وغيره، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه بسند صحيح: (إذا ولغ الكلب)؛ بالغين المعجمة، وهو في الكلاب والسباع كلّها؛ وهو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كلّ مائع فيحركه فيه تحريكاً قليلاً أو كثيراً، وقيل: إن كان غير مائع؛ يقال: لعقه ولحسه، وقيل: إن كان الماء فارغاً؛ يقال: لحسه، وإن كان فيه شيء؛ يقال: ولغ، كذا في «المغرب»، وسقط في رواية لفظ: (الكلب)، ولكن القرينة تدل عليه؛ لأنّ ضمير (ولغ) عائد إليه سواء كان معلماً أو غيره (في إناء) ولأبي ذر: (في الإناء) (ليس له) أي: لمريد الوضوء (وضوءاً)؛ بفتح الواو؛ أي: الماء الذي يتوضأ به (غيره)؛ بالرفع أو النصب، والجملة المنفية حال، وسقط في رواية؛ أي: غير ذلك الإناء الذي ولغ فيه (يتوضأ به) جواب الشرط، وهو (إذا)، وفي رواية: (حتى يتوضأ بها)؛ أي: ببقية الماء، وفي رواية: (فيها)، فيؤول الإناء بالمطهرة أو الإداوة؛ فالمعنى: يتوضأ بالماء الذي فيها، كذا في «عمدة القاري».

(قال سفيان)؛ أي: الثوري؛ لأنّ الوليد بن مسلم لما روى هذا الأثر الذي رواه الزهري؛ ذكر عقبيه بقوله: (فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال: والله) (هذا)؛ أي: الحكم بالتوضؤ به (الفقه بعينه) المستفاد من القرآن؛ (لقول الله عزّ وجلّ) وفي رواية: (بقول الله تعالى): {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} وفي رواية القاسبي عن المروزي: (فإن لم تجدوا)، وهو غلط؛ لمخالفته للتلاوة ولم يوجد في شيء من القراءات بعد التبع الكثير، ولم يوافق القاسبي على هذه الرواية أحد إلا ما حكاه أبو نعيم، قال ابن حجر: ولعلّه رواه بالمعنى؛ بناء على تجويزه ذلك، وهو خلاف الصواب؛ لأنّ القراءة بالرواية لا بالرأي على الصحيح، قاله العجلوني. وقال في «عمدة القاري»: (وقول بعضهم: «لعلّه رواه بالمعنى» لا يصح أصلاً؛ لأنّه قلب لكلام الله تعالى، والظاهر أنه سهو وغلط؛ فافهم).

(وهذا) أي: الذي ولغ الكلب فيه (ماء) وللأصيلي: (فهذا ماء)، فهو داخل تحت عموم قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}؛ لأنّ {مَاءً} نكرة في سياق النفي، فتعم، ولا يخص إلا بدليل فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقهاً. (وفي النفس منه شيء)؛ أي: دغدغة، وهو من تمة كلام الثوري، وذلك لعدم ظهور دلالة أو لوجود معارض له؛ إما من القرآن أو غير ذلك، فلذا قال: (يتوضأ به) وفي رواية: (منه)؛ أي: الماء المذكور، (ويتيمم)؛ لأنّ الماء الذي شكّ فيه كعدمه؛ لاختلاف العلماء، والواو لمطلق الجمع، فلا يشترط الترتيب بل الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء أو أخره، كذا في «عمدة القاري».

[١] في الأصل: (الموصلي)، وهو تحريف.

[٢] في الأصل: (مسايا)، وهو تحريف.

[٣] في الأصل: (عبي)

[حديث: عندنا من شعر النبي أصبناه من قبل أنس]

١٧٠ وبه قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل)؛ أي: ابن غسان النهدي، المتوفى سنة تسع عشرة ومئتين (قال: حدثنا إسرائيل): هو ابن يونس بن إسحاق السبيعي أبو يوسف الكوفي الهمداني، المتوفى سنة ستين ومئة، (عن عاصم): هو ابن سليمان البصري، المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومئة، وما في «شرح العجلوني» من أنه (ومئتين)؛ نخطأ؛ فافهم، (عن ابن سيرين) هو محمد المشهور: أنه (قال: قلت لعبيدة)؛ بفتح العين المهملة، وكسر الموحدة، آخره هاء، ابن عمرو، أو ابن قيس بن عمرو السَّلْمَانِي؛ بفتح السين المهملة، وسكون اللام، المرادي الكوفي، أسلم في حياة النبي الأعظم عليه السلام بستين، ولم يلقه فهو أحد التابعين المخضرمين، المتوفى سنة اثنتين وسبعين أو ثلاث، ومقول قول ابن سيرين لعبيدة: (عندنا من شعر)؛ بفتح العين وسكونها (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: عندنا شيء من شعره، ويحتمل أن (من) للتبعيض؛ والتقدير: بعض شعره عليه السلام، فيكون (بعض) مبتدأ، وقوله: (عندنا) خبره، ويجوز أن يكون المبتدأ محذوفاً؛ أي: عندنا شيء من شعره عليه السلام، أو عندنا من شعره شيء (أصبناه) أي: حصل لنا (من قبل)؛ بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: من جهة (أنس) أي: ابن مالك (أو) للتشكيك (من قبل)؛ بكسر وفتح؛ أي: من جهة (أهل أنس)؛ أي: ابن مالك، وذلك لأن سيرين والد محمد كان مولياً لأنس بن مالك، وأنس ربيب أبي طلحة، والنبي الأعظم عليه السلام أعطى شيئاً من شعره لأبي طلحة، فبقي إلى أن آل لمولاه محمد، (فقال) أي: عبيدة: (لأن تكون عندي شعرة) أي: واحدة (منه) أي: من شعر النبي الأعظم عليه السلام (أحب)؛ بالرفع خبر المصدر المؤول من (أن تكون) واللام للابتداء، و (تكون) ناقصة، ف (شعرة) اسمها، والظرف قبلها خبرها، ويحتمل أن تكون تامة، ف (شعرة) فاعلها، والظرف متعلق بها، أو حال من (شعرة) تقدم عليها؛ فافهم، (إلي من الدنيا وما فيها)؛ أي: من متاعها، وللإسماعيلي: (أحب إلي من كل صفراء وبيضاء)، وروي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر النبي عليه السلام، فكان يدخل بها الحرب وينتصر ببركته، فسقطت عنه يوم اليمامة، فاشتد عليها شدة، وأنكر الصحابة عليه، فقال: لم أفعل ذلك لقيمة القلنسوة، لكنني كرهت أن تقع في أيدي المشركين وفيها من شعره عليه السلام.

ووجه المطابقة أنه لما جاز اتَّخَذَ شعر النبي الأعظم عليه السلام والتبرُّك به لطهارته؛ دلَّ على أنَّ مطلق الشعر طاهر، وإلا لما حفظوه، ولا تمَّتْ عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهراً؛ فالماء الذي يغسل به طاهر، وتُعَبَّبُ بأنَّ شعره عليه السلام مكرَّم لا يقاس عليه غيره، وأجيب: بأنَّ الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدمها؛ فافهم.

[حديث: أن رسول الله لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره]

١٧١ وبه قال: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة، البغدادي (قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (سعيد بن سليمان) أبو عثمان الضبي البزار سعدويه، الواسطي، الحاج ستين حجة، المتوفى سنة خمس وعشرين ومئتين عن مئة سنة، وما في «القسطلاني» من أنه توفي سنة خمس وثمانين؛ نخطأ ظاهر (قال: حدثنا عبَّاد)؛ بفتح المهملة، وتشديد الموحدة، ابن العوام؛ بتشديد الواو، أبو سهل الواسطي، المتوفى سنة خمس وثمانين ومئة ببغداد، (عن ابن عون)؛ بفتح المهملة، وسكون الواو، آخره نون، واسمه عبد الله التابعي، وسيد القراء في زمانه، (عن ابن سيرين) محمد المشهور، (عن أنس) وللأصيلي زيادة: (ابن مالك رضي الله عنه): (أن النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) لما حلق رأسه؛ أي: في حجة الوداع، وإسناد الحلق إليه مجاز والقرينة عادية؛ نحو: بنى الأمير المدينة، والصحيح أن الخالق للنبي الأعظم عليه السلام معمر بن عبد الله، وقيل: خراش بن أمية؛ بكسر الخاء المعجمة، آخره شين معجمة أيضاً، وأما في الحديثية؛ فالصحيح أن الخالق له هو خراش.

وقوله: (كان أبو طلحة) جواب (لما)، واسمه زيد بن سهل بن الأسود النجاري زوج أم سليم والدة أنس، شهد المشاهد كلها مع النبي الأعظم عليه السلام، المتوفى بالمدينة على الأصح سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ثالث الخلفاء عثمان ذي النورين، وقول القسطلاني:

المتوفى سنة سبعين؛ خطأ ظاهر (أول من أخذ من شعره) عليه السلام، وأخرج أبو عوانة هذا الحديث في «صحيحه» بأظهر مما هنا، وهو: أن رسول الله عليه السلام أمر الحلاق فحلق رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشقّ الأيمن، ثم حلق الشقّ الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس، ورواه مسلم بلفظ: لما رمى الجمره ونحر نسكه؛ ناول الحلاق شقّه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشقّ الأيسر فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، وقال: «اقسمه بين الناس»، وله في رواية أخرى: أنه قسم الأيمن فيمن يليه، وفي لفظ: (فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين، وأعطى الأيسر أم سليم)، وفي لفظ: (أبا طلحة) ولا تناقض بين هذه الروايات؛ لإمكان الجمع: بأنه ناول أبا طلحة كلاً من الشقّين، فأما الأيمن؛ فوزعه أبو طلحة بأمره بين الناس، وأما الأيسر؛ فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره عليه السلام أيضاً، زاد أحمد في رواية له: (لتجعله في طيبها)، فالضمير في (قسمه) وفي (اقسمه) عائد إلى الشقّ الأيمن، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

وفي الحديث: استحباب البداءة بالشقّ الأيمن من رأس الحلق، وهو قول الإمام الأعظم والجمهور، وما نقله العجلوني عن الإمام الأعظم من خلافه؛ فخطأ ظاهر؛ لأنّ كتب المذهب طافحة بذلك؛ فافهم.

وفيه: طهارة شعر الآدمي وهو قول إمامنا الإمام الأعظم والجمهور، خلافاً للشافعي، والحديث حجة عليه؛ فافهم.
وفيه: التبرك بشعره عليه السلام وجواز اقتنائه والصلاة فيه، وحمله في عمامة؛ كما فعله خالد بن الوليد.
وفيه: المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية، قال في «عمدة القاري»: «المواساة لا تستلزم المساواة.
وفيه: تنفيل من يتولّى التفرقة على غيره.

هذا (باب) بالتونين: (إذا شرب) بكسر الراء (الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعاً) وهذه الترجمة لفظ حديث الباب، وهي مع لفظ (باب) ساقطة في رواية، وعليها شرح الشيخ الإمام بدر الدين العيني، ووجه سقوطها ظاهر؛ لأنّ الباب الأول مشتمل على حكيمين؛ أحدهما: في طهارة الشعر، والثاني: في سؤر الكلاب، فالذي قدّمه =====
إنّما هو لبيان الحكم الأول، وهنا أراد
=====

[حديث: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً]

١٧٢ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) أي: التّيسّي (قال: أخبرنا مالك)؛ أي: ابن أنس الأصبحي، وفي رواية: (عن مالك)، (عن أبي الزناد)؛ بكسر الزاي المعجمة، بعدها النون، واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن سخر رضي الله عنه: أنّه (قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ: (قال) في رواية، (قال: إذا شرب الكلب)؛ بكسر الراء؛ أي: ولغ الكلب، وهذه الرواية كرواية «الموطأ»، لكن المشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة، وزعم الكرماني: ضمّن (شرب) معنى (ولغ)، فعُدّي تعديته، واعترضه في «عمدة القاري»: بأنّ الشارع عليه السلام أفصح الفصحاء، وروي عنه (شرب) و (ولغ) لتقاربهما في المعنى، فلا حاجة إلى هذا التكليف، لا يقال: الشرب أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه؛ لأنّنا نقول: لا نسلم عدم

قيام الأخص مقام الأعم؛ لأنّ الخاص له دلالة على العام اللازم؛ كلفظ: (الإنسان) له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن؛ لأنّه جزء مفهومه، وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالاتزام لكونه خارجاً عن معنى الإنسان لازماً له فعلى هذا يجوز أن يذكر الشرب ويراد به الولوغ، وادعى ابن عبد البر أن لفظه: (شرب) لم يروه إلا مالك، وأن غيره رواه بلفظ: (ولغ)، وليس كذلك؛ فقد رواه ابن خزيمة، وابن المنذر من طريقين بلفظ: (إذا شرب [١])، وكذا أخرجه مسلم وغيره، وكذا مالك، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني في «الموطأ» من طريق أبي [علي] الحنفي؛ كلهم بلفظ: (إذا ولغ)، والولوغ: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب، وقيل: إن كان غير مائع؛ يقال: لعقه، وقال الإمام المطرزي في «المغرب»: فإن كان فارغاً؛ يقال:

لحسه، ومفهوم الشرط يقتضي قصر الحكم على الولوغ، وإذا قلنا: الأمر بالغسل للتنجس؛ يتعدى الحكم إلى المحس أيضاً، والغالب الولوغ، ولا يصح إلحاق يده وبقية أعضائه بجمه؛ لأنَّ الحكم بالتنجس لأجل اختلاط لعابه النجس في الماء والمائع والآنية، وبقية أعضائه لا لعاب فيها، فافترقا، وقاس الشافعي أعضائه على فمه، وهو قياس مع الفارق، وخص مالك الغسل بالولوغ؛ لأنَّ الكلب عنده طاهر، فالأمر بالغسل عنده للتعبُّد لا للنجاسة، وهو بعيد جدًّا؛ لأنَّ الحديث يَحْتَمَلُ أن يكون الأمر للنجاسة، ويَحْتَمَلُ أن يكون للتعبُّد، ولكن رجح الأول بما رواه مسلم وغيره: «طهور إناء أحلكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، وروايته أيضاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم؛ فليريقه، ثم يغسله سبع مرات»، ولو كان سؤره طاهراً؛ لما أمر عليه السلام بإراقتة وغسله، فدلَّ على نجاسته، ولأنَّ الطهارة إمَّا للتعبُّد، أو الحدث، أو الخبث، وهي منتفية عن الإناء، فيتعين الخبث؛ فافهم.

وقصد المؤلف بيان مذاهب النَّاس، فبيَّن في هذا الباب مسألتين؛ أولاهما: الماء الذي يغسل به الشعر، والثانية: سؤر الكلاب، وهو الظاهر، ويدل عليه أنه قال في المسألة الثانية: (سؤر الكلاب) واقتصر على هذه اللفظة، ولم يقل: وطهارة سؤر الكلاب. (في) وفي رواية: (من) (إناء أحلكم؛ فليغسله سبعاً)؛ أي: سبع مرات، وفي رواية: (سبع مرات أولاهن بالتراب)، وفي أخرى: (أولاهن أو أخراهن)، وفي أخرى: (سبع مرات وعفروه الثامنة)، والأمر في ذلك للاستحباب لا للوجوب، وهو مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور، ويدلُّ عليه أنَّ أبا هريرة الذي روى السبع روي عنه غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً فعلاً وقولاً مرفوعاً وموقوفاً من طريقين؛ الأول: أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات)، قال الشيخ تقي الدين: (هذا إسناد صحيح)، والطريق الثاني أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن الحسين بن علي الكرايسي قال: حدثنا إسحاق الأزرق: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم؛ فليريقه وليغسله ثلاث مرات»، ثم أخرجه عن عمر بن شيبة، وعبد الملك أخرجه له مسلم في «صحيحه»، وقال أحمد والثوري: إنَّه من الحفاظ، ووثقه الثوري، وسماه الميزان، والكرايسي وثقه أحمد وغيره، فثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنَّ أبا هريرة هو راوي السبع، والراوي إذا عمل بخلاف روايته أو أفتى بخلافها؛ لا تبقى حجة [٢]؛ لأنَّ الصحابي لا يحل له أن يسمع من النبي الأعظم عليه السلام شيئاً ويفتي أو يعمل بخلافه؛ لأنَّ ذلك يسقط عدالته ولا تقبل روايته، والواجب علينا تحسين الظنِّ بالصحابي لا سيما أبو هريرة مهما أمكن، فدلَّ ذلك على نسخ ما رواه من السبع، ويدلُّ عليه ما رواه الحافظ الطحاوي بإسناده عن ابن سيرين: أنه كان إذا حدَّث عن أبي هريرة؛ فقبل له: عن النبي عليه السلام؟ فقال: كلُّ حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام، على أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يعتد بالسبع، فيكون الولوغ من باب أولى، على أن تغليظ الحكم في ولوغ الكلب إما للتعبُّد، أو محمول على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لا تزول بأقل منها، وإمَّا أنه أمرهم بالثلاث، فلم ينتهوا، فغلَّظ عليهم بذلك.

ويحتمل أنَّ الأمر بالسبع كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها؛ نسخ الأمر بالغسل سبعاً، واعترض بأنَّ الأمر بالقتل كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخراً عنه؛ لأنَّه من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وكان إسلامهما سنة سبع. وأجيب: بأنَّ الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي، على أنه قد ثبت أن ذلك كان بعد الأمر بقتلها، ولئن سلَّمناه؛ فكان يمكن أن يكون أبو هريرة وعبد الله قد سمعا ذلك من صحابي أنه أخبرهما عن النبي عليه السلام لاعتمادهما على صدق المروي عنه؛ لأنَّ الصحابة كلُّهم عدول.

وقيل: إنَّه وقع الإجماع على خلافه في العمل، واعترض: بأنه قد ثبت القول بذلك عن أحمد والحسن.

وأجيب: بأنَّ مخالفة الأقل لا تمنع مخالفة الإجماع، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين، وما روي عن الشافعي أنه قال: حديث ابن

مغفل لم أقف على صحته؛ ممنوع؛ لأنه لا يلزم من عدم ثبوته عنده ترك العمل به عند غيره، على أنه أجمع الحفاظ على صحته، ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، فإنه زاد فيه: (وعفروه الثامنة بالتراب)، والزائد أولى من الناقص، فكان ينبغي للمخالف أن يقول: لا يطهر إلا بأن يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب؛ ليأخذ بالحديثين جميعاً، فإن ترك حديث ابن مغفل؛ فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع، ومع هذا لم يأخذ بالتعغير الثابت في الصحيح مطلقاً، قيل: إنه منسوخ. فإن اعترض بما قاله البيهقي أن أبا هريرة أحفظ؛ فروايته أولى.

أجيب: بالمنع، بل رواية ابن مغفل أولى؛ لأنه أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب، وقال الحسن البصري: إنه من أصحاب الشجرة، وهو أفتق من أبي هريرة، والأخذ بروايته أحوط، ولهذا ذهب الحسن البصري إليه؛ فافهم. وفي الحديث نجاسة الإناء، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين الكلب البدوي والحضري؛ لعموم اللفظ. وقال الكرمانى: (في الحديث دليل على تحريم بيع الكلاب).

قلت: وهو مردود؛ لأنه منتفع به حراسة واصطياداً، قال الله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: ٤]؛ فيصح بيعه عندنا، وما روي: (أنه نهى عليه السلام عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)؛ فإنما هذا كان في زمن كان النبي الأعظم عليه السلام أمر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرماً، ثم بعد ذلك قد رخص في الانتفاع بها، وروى الحافظ الطحاوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش)، وعنه عن عطاء: (لا بأس بثن الكلب)، فهذا قول عطاء، وقد روي عن النبي الأعظم عليه السلام: «أن ثمن الكلب من السحت»، وعنه عن ابن شهاب: (أنه إذا قتل الكلب المعلم؛ فإنه يقوم قيمته، فيغرمه الذي قتله)، فهذا قول الزهري، وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن: (أن ثمن الكلب من السحت)، وعنه عن المغيرة، عن إبراهيم قال: (لا بأس بثن كلب الصيد)، وروى عن مالك: إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية، ولا خلاف عنه في أنه من قتل كلب صيد أو ماشية؛ فإنه يجب قيمته عليه، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: (أنه أجاز الكلب الضاري في المهر، وجعل على قاتله عشرين من الإبل)، ذكره أبو عمر في «التمهيد»، كذا في «عمدة القاري»، وتماه فيه؛ فليحفظ.

[١] في الأصل: (ولغ)، والمثبت من «العمدة».

[٢] في الأصل: (حجته)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٧٣ وبه قال: (حدثنا إسحاق): هو ابن منصور بن بهرام الكوسج الحافظ أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومئتين في جمادى الأولى، وليس هو إسحاق بن إبراهيم الحمصي، كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، وزعم الكرمانى: بأنه إسحاق ابن راهويه، وهو خطأ أيضاً؛ فليحفظ (قال: أخبرنا عبد الصمد)؛ أي: ابن عبد الوارث (قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار): المدني العدوي، قال في «عمدة القاري»: (تكلموا فيه، لكنه صدوق مؤمن، ولم ينفرد بهذا الحديث، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي)، (قال: سمعت أبي): عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما، (عن أبي صالح)؛ أي: ذكوان الزيات، (عن أبي هريرة): عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً) قال في «عمدة القاري»: (وهذه من الوقائع التي وقعت في زمن بني إسرائيل، فلذلك قال: «أن رجلاً» ولم يسم الرجل) انتهى (رأى) أي: أبصر (كلباً) وجملة قوله: (يأكل الثرى)؛ بفتح الثاء المثناة والراء، مقصور؛ وهو التراب الندي؛ أي: يلحق التراب، كما في «عمدة القاري» (من العطش)؛ أي: من أجله أو بسببه صفة (كلباً)، ولا يجوز أن تكون حالاً كما زعمه الكرمانى؛ لأن شرطها أن يكون ذو الحال معرفة، وهنا نكرة، ولا يجوز أن تكون مفعولاً ثانياً؛ لأن الرؤية بمعنى الإبصار، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ. (فأخذ الرجل) المذكور (خففه، فجعل) من أفعال المقاربة، وهي ما وضع لدنو الخبر رجاءً أو حصولاً أو أخذاً [١] فيه، والضمير فيه

اسمه، وقوله: (يعرف)؛ بالغين المعجمة، جملة خبره؛ أي: طفق يعرف (له) أي: للكلب بالخلف (حتى أرواه)؛ أي: جعله رياناً، وفي رواية: (بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرّب، ثم خرج؛ فإذا كلب يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي، فنزل البئر، فلأخفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكلب)، وفي أخرى: (بينما كلب يطيف بركبه كاد يقتله العطش؛ إذ رأته بغي، فنزعت [٢] موقها فسقته، فغفر لها)، (فشكر الله له)؛ أي: أثنى عليه، أو جازاه، يقال: شكرته وشكرت له، واللام أفصح، (فأدخله الجنة) من عطف الخاص على العام، والفاء تفسيرية؛ نحو: {فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا} [١٧٤]

[حديث: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله]

١٧٤ (قال) أي: المؤلف: (وقال أحمد بن شبيب)؛ بفتح المعجمة، وكسر الموحدة: ابن سعيد التيمي البصري المكي، المتوفى بعد المتين (حدثنا أبي)؛ أي: شبيب المذكور، (عن يونس)؛ أي: ابن يزيد الأيلي، (عن ابن شهاب): محمد بن مسلم الزهري: أنه (قال: حدثني) بالإفراد (حمزة)؛ بالحاء المهملة، والزاي (بن عبد الله)؛ أي: ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أبو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي، (عن أبيه): عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه (قال: كانت الكلاب تقبل): جملة محلها النصب على الخبرية إن جعلت (كانت) ناقصة، وإن جعلت تامة؛ بمعنى: وجدت؛ كان محل الجملة النصب على الحال، (وتدبر في المسجد) حال أيضاً؛ والتقدير: حال كون الإقبال والإدبار في المسجد، والألف واللام فيه للعهد؛ أي: في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية زيادة: (تبول) قبل (تقبل وتدبر)، وعند أبي داود: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله عليه السلام وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا) وفي رواية: (فلم يكن) (يرشون) وفي رواية: (فلم يرشون)؛ بإسقاط (يكونوا) و (يكن) (شيئاً من ذلك) بالماء؛ أي: من المسجد، وهو إشارة إلى البعيد في المرتبة؛ أي: ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس، وهذا الترتيب يشعر باستمرار الإقبال والإدبار، ولفظ: (في زمن رسول الله عليه السلام) دالٌّ على عموم الأزمنة، أو اسم للجنس المضاف من الألفاظ العامة، وفي (فلم يكونوا يرشون) مبالغة ليس في قولك: فلم يرشوا؛ بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ} [الأنفال: ٣٣] حيث لم يقل: وما يعذبهم الله، وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل؛ لأنَّ الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل [١]، فإنه يُشترط فيه الجريان، فنفي الرش يكون أبلغ في نفي الغسل، ولفظ (شيئاً) أيضاً عام؛ لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهذا كله للبالغة في طهارة سوره؛ لأنه في مثل هذه الصورة الغالب أن لعبه يصل إلى بعض أجزاء المسجد، فإذا قرَّر النبي الأعظم عليه السلام ذلك ولم يأمر بغسله قط؛ علم أنه طاهر، وهو مذهب مالك، ورد: بأنه لا دلالة على ذلك المذكور؛ لأنَّ طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها، واليقين لا يزول بالظن فضلاً عن الشك، وعلى تقدير دلالاته، فدلالته لا تعارض منطوق الحديث الناطق صريحاً بإيجاب غسله؛ حيث قال: (فليغسله سبعاً)، وعلى رواية من روى: (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر)، فلا دلالة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب؛ للإجماع على نجاسة بولها، وتقدير هذا: أن إقبالها وإدبارها في المسجد، ثم لا يرش، فالذي في روايته: (تبول) يذهب إلى طهارة بولها، وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت تردد، وعساها كانت تبول إلا أن علم بولها فيه لم يكن عند النبي الأعظم عليه السلام، ولا عند أصحابه، ولا عند الراوي علم أي موضع هو؟ ولو كان علم؛ لأمر بما أمر في بول الأعرابي، فدل

ذلك على أن بول ما سواه في حكم النجاسة سواء، والأوجه أن يقال: كان ذلك في ابتداء الإسلام على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الأبواب على المساجد، وفيه: دلالة ظاهرة على أن الأرض إذا أصابها نجاسة جفَّت بالشمس أو بالهواء، فذهب أثرها؛ تطهر في حق الصلاة عليها دون التيمم منها، وهو مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور، خلافاً للإمام زفر،

والشافعي، وأحمد، ويدلُّ لذلك أنَّ أبا داود وضع لهذا الحديث: (باب طهور الأرض إذا يبست)، وأيضاً قوله: (فلم يكونوا يرشون شيئاً)، وعدم الرشِّ دليل على جفاف الأرض وطهارتها من غير نكير؛ فليحفظ.
واعلم أنَّ في الحديث دليل على نجاسة عظمة الكلب العقور المشحونة بالمكر، والخذاع، والفجور، فإنها عظمة أنفت الكلاب أكلها وألقته في المزابل؛ لأنَّه لا خير فيها قط لأحد، بل هي بمكان من الشرور، كما بينت ذلك في كتابي «إنجاء الغريق الخزون فيما يقوله صاحب الهمم الخزون»؛ فافهم.

[١] زيد في الأصل: (في سياق)، ولعله سبق قلم.

[حديث: إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل]

١٧٥ وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر): بن الحارث بن سَخْبَرَةَ؛ بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة، النري الأزدي، البصري أبو عمر الحوضي، المتوفى سنة خمس وعشرين ومئتين (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج (عن ابن أبي السَّفر)؛ بفتح المهملة والفاء: عبد الله بن سعيد بن الحَشْرَج؛ بفتح المهملة، وسكون المعجمة، آخره جيم، الهمداني الكوفي، المكنى بأبي طَريف؛ بفتح المهملة، آخره فاء، وما في «القسطلاني» من أنه صحابي الشهير بأبي محمد أو أحمد؛ نخطأ ظاهر لا يخفى؛ لأنَّه ليس بتابعي فضلاً عن كونه صحابياً؛ فافهم، (عن الشَّعْبِي)؛ بفتح المعجمة، وسكون المهملة، واسمه عامر، (عن عَدِي) بفتح العين المهملة (بن حاتم)؛ بكسر المثناة الفوقية، المشهور، ابن عبد الله الطَّائِي أبو طَريف؛ بفتح المهملة، الجواد بن الجواد، قدم على النبيِّ الأعظم عليه السلام في سنة سبع، نزل الكوفة، ومات بها زمن المختار، وهو ابن عشرين ومئة سنة، أو مات بقرقيسا عن مئة وثمانين سنة، وكان عليه السلام يكرمه، وشهد فتوح العراق زمن عمر بن الخطاب، وكان يفتُّ الخبز للنمل، ويقول: إنهنَّ جارات لنا ولهنَّ حقُّ: أنه (قال: سألت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: عن حكم صيد الكلاب، كما صرَّح به المؤلف في كتاب (الصيد)، فذكر المسؤول عنه، ولم يذكر المسؤول، واكتفى بالجواب؛ لأنَّه يحتمل أن يكون علم أصل الإباحة، ولكنه حصل عنده شكُّ في بعض أمور الصيد فاكتفى بالجواب، ويحتمل أن يكون قام عنده مانع من الإباحة التي علم أصلها، وبهذا اندفع ما قاله ابن حجر من أنه حذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه؛ فافهم.

(قال) أي: عدي (فقال)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام: (إذا أرسلت كلبك المعلم)؛ بفتح اللام المشددة، وهو مفوض إلى رأى المعلم عند الإمام الأعظم؛ لأنَّه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، وعند الإمام أبي يوسف والإمام محمد: ترك الأكل ثلاث مرات، وعند مالك: بالانزجار، وعند الشافعي: بالعرف، وأما اشتراط التعلم؛ فلقوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ} [المائدة: ٤]، قال ابن المنير: والعجب من الشافعي أنه قال: إنَّ السكين إذا سقيت بماء نجس؛ نجست الذبيحة، فأين ذلك من ناب الكلب النَّجس العين عنده وقد أجمعنا على أن ذكاته شرعية لا تنجس المذكي؟! كذا في «المصايح»، ومذهب الإمام الأعظم: أنه يتنجس المذبح فقط؛ لنجاستها فيغسل المذبح فقط، كمحل ما أصابه ناب الكلب المذكور ثلاثاً فيطهر، ويرد على الشافعي أيضاً تنجيس الملاقي؛ فافهم.

(فقتل)؛ أي: الكلبُ الصيد، وطوى ذكر المفعول؛ للعلم به، وقيد بالقتل؛ ليخرج ما لو أدرك الصيد حياً حياة فوق حياة المذبح بأن يعيش يوماً أو أكثره، فلا بدَّ من ذكاته، فلو تركها عمداً متمكناً منها؛ حرم؛ لقدرة على الذكاة الاختيارية، أما لو كان غير متمكن إما لفقد آلة، أو لضيق الوقت؛ فظاهر الرواية: أنه يحرم أيضاً؛ لأنَّ العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام، وفي رواية عن الإمام الأعظم: أنه يحل، وهو قول الشافعي، ونقل البرجندي عن ابن زياد: أنه يؤكل استحساناً، وبه أخذ الإمام قاضيخان، وعزاه

لـ «الكافي»، فإن لم يبق من حياته إلا مثل حياة المذبوح وهو مما لا يتوهم بقاءه فلم يدركه حيًّا؛ فإنه يحل بالإجماع؛ لأنه ميت حكمًا حتى لو وقع في الماء؛ لم يحرم، كذا في «شروح الملتقى»، (فكُلْ) الأمر فيه للإباحة، وهذه الجملة جواب الشرط، ففيه دليل على إباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيرها، وقال أحمد: لا يحل صيد الكلب الأسود؛ لأنه شيطان، وإطلاق الحديث حجة عليه، وفيه أيضًا إباحة الاصطياد؛ للانتفاع به للأكل، ودفع الشر والضرر، واختلف فيمن جعل الصيد للحرفة، أو للهو ونزهة، ففي «الفتاوى البزازية»: (الصيد مباح إلا للتلبي أو حرفة)، قال في «الأشباه»: (وعلى هذا فاتخاذ حرفة كصيادين السمك حرام) انتهى.

لكن في «المنح شرح التنوير»: (التحقيق عندي اتخذه حرفة؛ لأنه نوع من الاكتساب، وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح)، وأقره في «الدر المختار»، وفي «التاترخانية»، (قال الإمام أبو يوسف: إذا طلب الصيد لهواً ولعباً؛ فلا خير فيه، وأكرهه، وإن طلب منه ما يحتاج إليه من بيع، أو إدام، أو حاجة أخرى؛ فلا بأس به) انتهى. وفي «مجمع الفتاوى»: (ويكره للتلبي وأن يتخذه حرفة) انتهى، وأقره العلامة الشرنبلالي في الحاشية، قلت: وهذا هو المعتمد كما في «منهل الطلاب».

(وإذا أكل) أي: الكلب من الصيد؛ (فلا تأكل)؛ أي: الصيد الذي أكل منه الكلب، وعلل النهي بقوله: (فإنما أمسكه على نفسه) والفاء للتعليل، فيشترط عدم أكله؛ لأنه بأكله تبين جهله، فلا يؤكل مطلقاً سواء كان نادراً أو معتاداً، وكذا لا يؤكل ما صاد بعده حتى يتعلم ثانياً بترك الأكل ثلاثاً، ولو أخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع منه بضعة وألقاها إليه فأكلها، أو خطف الكلب منه وأكله؛ أكل ما بقي، وكذا لو شرب الكلب من دمه؛ يؤكل؛ لأنه غاية عله، كذا في «التنوير» و«شرحه».

(قلت) هذا من كلام عدي رضي الله عنه: يا رسول الله؛ (أرسل كلبني)؛ أي: المعلم، (فأجد معه كلباً آخر)؛ بالإضافة؛ أي: كلب شخص آخر، ويحتمل أنه ممنون، وجعل ما بعده صفة له، والمراد بالكلب الآخر: الذي لا يحل صيده؛ وذلك ككلب غير معلم، أو لم يرسل، أو لم يسم عليه، أو كلب مجوسي (قال) أي: النبي الأعظم عليه السلام: (فلا تأكل)؛ أي: من ذلك الصيد، وعلل النهي بقوله: (فإنما سميت) أي: ذكرت اسم الله تعالى (على كلبك) عند إرساله (ولم تسم على كلب آخر) والظاهر أن الجملة حال، وإنما حذف حرف العطف من السؤال والجواب؛ لأنه ورد على طريق المقابلة كما في آية مقابلة موسى وفرعون.

وفي الحديث: دلالة على أن الإرسال شرط، حتى لو استرسل بنفسه؛ بأن انفلت من صاحبه، فأخذ صيداً، فقتله؛ لم يؤكل، وكذا لو لم يعلم؛ بأنه أرسله أحد؛ لأنه لم يقطع بوجود الشرط، كما في «القهستاني».

وفي الحديث: أيضاً دليل ظاهر على أن التسمية شرط، ولقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ} [الأنعام: ١٢١]، فالشرط اقتران التسمية بالإرسال، فلو تركها عمداً عند الإرسال، ثم زجره معها فانزجر؛ لم يؤكل صيده، كما في «القهستاني» و«البدائع».

والشروط خمسة عشر؛ خمسة في الصائد: وهو أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال، وألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وألا يترك التسمية عمداً، وألا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر، وخمسة في الكلب: أن يكون معلماً، وأن يذهب على سنن الإرسال، وألا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وأن يقتله جرحاً، وألا يأكل منه، وخمسة في الصيد: ألا يكون من الحشرات، وألا يكون من نبات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه، وألا يكون متقوياً بناه أو بخبله، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه، وكلها مأخوذة من الحديث، ومقتضى الحديث: عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام - ممن تحل ذكاته أو لا، واختلف فيه، والجمهور: على أنه يشترط كونه مسلماً أو ذمياً، فيحرم صيد مجوسي، ووثني، ومرد، ومحرّم؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة، وأما الكلابي؛ فإن ذكاة الاضطرار مثل ذكاة الاختيار، وقد ورد في ذلك آثار؛ منها: عن يحيى بن عاصم، عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه: (أنه كره صيد باز الجوسي وصقره)، ومنها: عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: (لا تأكل صيد الجوسي، ولا ما أصاب سهمه)، ومنها: عن خصيف: قال ابن عباس رضي الله عنه: لا تأكل ما صيد بكلب الجوسي، وإن سميت؛ فإنه من تعليم الجوسي، قال تعالى: {تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ} [المائدة: ٤]، وهذه ليس للرأي فيها مجال، فلا تجعل إلا على السماع من النبي الأعظم عليه السلام، وهو قول عطاء، ومجاهد، والنخعي، ومحمد بن علي، وسفيان الثوري، وغيرهم.

وفي الحديث: دليل ظاهر على منع ما أكل منه الكلب وهو مذهب الإمام الأعظم، والجمهور، وقال مالك والشافعي: يؤكل وإن أكل منه الكلب؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني في «سنن أبي داود»: «كل وإن أكل منه الكلب»، وحديث الباب أصح وأرجح؛ لأنه رواه المؤلف من طرق عديدة، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم وحديث أبي ثعلبة غريب فلا يعارض الصحيح المشهور، ويدل لحديث الباب قوله تعالى: {وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة: ٣]، واسم الكلب يقع على كل سبع حتى الأسد على أن حديث الباب محرّم، وحديث أبي ثعلبة مبيح، والقاعدة عند الأصوليين: أن الحرّم مقدّم على المبيح، فثبت بهذا مذهب الإمام الأعظم.

وفي الحديث أيضاً: دلالة ظاهرة على أنه لا بدّ من الجرح في أي موضع كان؛ لأنّ المقصود إخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة، وهو ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم، وبه قال الجمهور، وفي رواية عنه وهو قول الإمام أبي يوسف، والشافعي، والشعبي: أنه لا يشترط؛ لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} مطلقاً من غير قيد بالجرح، ولنا حديث الباب؛ وهو نصّ في المقصود، وقوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ} [المائدة: ٤] وهي أن تكون جارحة بأنيابها ومخلبها حقيقة، فتشترط الجراحة حقيقة؛ لأنّ في اشتراط الجرح عملاً بالمتيقن به، ولأنه إذا لم يجرحه؛ فقد صار موقوذة؛ وهي محرمة بالنص، وأما الآية المستدل بها؛ فمطلقة، وما قلناه مقيد، فيحمل المطلق على المقيد؛ لاتحاد الواقعة والسبب، فكان ما قلناه أولى، على أنه روي عن إبراهيم، = عن عدي بن حاتم قال: قال عليه السلام: «إذا رميت فسميت نفرك؛ فكل، وإن لم يخرق؛ فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت»، رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وهو أيضاً نصّ في المقصود، فعلى كلّ دليلنا أرجح وأحوط؛ فافهم. قال الظاهرية: ومقتضى الحديث وجوب التسمية، فلو تركها عمداً أو سهواً؛ لم تحل، وقال الإمام الأعظم: لو تركها عمداً؛ لم تحل، ولو تركها سهواً؛ تحل؛ لما في حديث الباب وللآية التي تلونهاها، فإن الآية عامة في جميع المأكولات والمشروبات إلا أن الفقهاء أجمعوا على أنها مخصوصة بالحيوان الذي زالت حياته، فهو منحصر في ثلاثة أقسام؛ لأنّ ما زال حياته ولم يذكر عليه اسم الله، إما ألا يكون مذبوحاً؛ وهو الميتة، وإما أن يكون مذبوحاً؛ وهو إما أن يذكر عليه اسم غير الله، أو لا يذكر عليه اسم الله ولا اسم غير الله، ولا خلاف في القسمين حرمة، وإنما الخلاف في الثالث وهو الذي ذبحه أهل الذبح ولم يسمّ عليه أصلاً؛ فعند الإمام الأعظم وأصحابه: أنه حرام إن ترك التسمية عمداً، وحلال إن تركها سهواً؛ لأنّ الآية عامة للأقسام الثلاثة دالة على حرمتها، إلا أن متروك التسمية بالنسيان خارج عنها لوجهين؛ أحدهما: أن الضمير في قوله: {وَأَنَّهُ لَفِسَتْ} [الأنعام: ١٢١] يرجع إلى ترك التسمية وهو أقرب، فالأولى رجوع الضمير إليه، ولا ريب أن إهمال [التسمية] إنما يكون

٩٠٣٤ (34) [باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين]

(٣٤) [باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين]

هذا (باب من لم ير الوضوء) أي: واجباً (إلا من المخرجين)، وهو ثنية مخرج - بفتح الجيم - وبين ذلك بطريق عطف البيان بقوله: (القبل والدير) ويجوز أن يكون جرّهما بطريق البدل، و (القبل) يتناول الذكر، والفرج، والخنثى، وزاد في رواية: (من القبل)، وسقط (من القبل والدير) للأصلي، والحصص لبيان الغالب المعتاد، فالخارج من المخرجين يشمل الدم، والقيح، ويلحق به الفصد والحجامة،

والقيء، والنوم، وغيرها، فحكم الخارج منهما وغيرهما سواء في الحكم، فلا يتفاوت، وزعم الكرماني رده في «عمدة القاري»؛ فليحفظ. (لقوله تعالى) وفي رواية: (وقول الله تعالى): {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ} يشمل المذكر والمؤنث {مِنَ الْغَائِطِ} [النساء: ٤٣] هو كناية عن قضاء حاجة الإنسان، وهذا لا يصلح دليلاً لما ادّعاه الشافعية من الحصر على الخارج من المخرجين؛ لأنّ عندهم ينتقض الوضوء من لمس النساء ومس الفرج، فإذا الحصر باطل؛ لأنّ الملامسة كناية عن الجماع، وقد قال ابن عباس: (المس، واللمس، والغشيان، والقربان، والإيتان، والمباشرة؛ الجماع، لكنه عزّ وجلّ حيي كريم يعفو ويكفي، فكفى باللمس عن الجماع كما كفى بالغائط عن قضاء الحاجة)، ومذهب علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري وعبيدة السلماني - بفتح العين المهملة -، وعبيدة الضبي - بضم العين المهملة -، وعطاء، وطاووس، والحسن البصري، والثوري، والأوزاعي: أنّ اللبس واللامسة كناية عن الجماع، وهو الذي صحّ عن عمر بن الخطاب كما نقله ابن العربي وابن الجوزي، فحينئذٍ قولهم: ملامسة النساء تبطل الوضوء؛ باطل لا دليل عليه، وكذا مس الذكر، واستدلوا بحديث وهو ضعيف؛ لأنّه ليس على شرط الشيخين، وإذا كانت

اللامسة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله؟! فيلزم من ذلك أن يجب الغسل، ولنا أحاديث كثيرة وأخبار شهيرة على أنّ مس الذكر غير ناقض؛ منها: أنّه سئل عليه السلام عن مسّ الذكر، فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟!» فكان الذكر كاليد والرجل، والإجماع منعقد على أنّ الشخص إذا مسّ يده أو رجله لا ينتقض وضوءه، فكذا هذا بنصّ الشارع عليه السلام، وأما قوله تعالى: {فَلْيَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ} [الأنعام: ٧]، وقوله عليه السلام لما عز: «لعلك لمست»؛ فالقرينة الحالية وكذا المقالية عيّنت أنّ مسّ اليد، وكلامنا عند عدم القرينة، وهو لا يكون إلا كناية عن الجماع، وتفسير ابن عمر الملامسة بجمّ اليد قد ثبت أنّه رجع عنها إلى معنى الجماع، فاللفظ مخصوص به؛ فافهم.

وإذا علم أنّ المراد من الغائط الكناية عن قضاء الحاجة؛ علم أنّ الناقض كل خارج من البدن، فيشمل البول، والغائط، والدم، والقيح، والقيء، والحجامة، وغيرها، فالبول والغائط ثبت بالنصّ وما أُلحق بهما ثبت بدلالته وبالأحاديث المشهورة؛ فافهم. (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح، مما وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناد صحيح (فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة) واحدة القمل، وهو معروف، وفي معنى الذكر قبل المرأة قال: (يعيد الوضوء)؛ لانتقاضه بذلك، فيلزم قطعاً إعادة الصلاة، وفي رواية: (يعيد الصلاة) بدل (الوضوء)، قيّد بالدودة من الدبر؛ لأنّه لو خرجت الدودة من الأذن، أو الفم، أو الأنف، أو الجراحة؛ لا ينتقض الوضوء بها، وهذا مذهب الإمام الأعظم، وابن مسعود، وابن عباس، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب الآتي في الباب في المذي، وقيس عليه نحو القملة، والحصى، وغيرهما، وخالف في ذلك قتادة ومالك فقالا: بإعادة الصلاة دون الوضوء، وهو مروى عن النخعي.

وقال داود: النادر لا ينتقض الوضوء وإن دام إلا المذي؛ لقوله عليه السلام: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، وأجيب: بأنه إذا أوجب الوضوء بالمعتاد الذي تعمّ به البلوى، فغيره من باب أولى، والإجماع قائم على أنّه ليس المراد حصر الناقض للوضوء بالصوت أو الريح الذي في الحديث، بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشكّ، وأما حديث صفوان: (لكن من غائط، وبول، ونوم)، فإنّه بين فيه جواز المسح وبعض ما يمسح بسبب، ولم يقصد بيان جميع النواقض، ألا تراه لم يذكر فيه الريح وزوال العقل وهما مما ينتقض بالإجماع، ودم الاستحاضة ناقض في قول عامة العلماء.

وقال ابن حزم: المذي، والبول، والغائط من أي موضع خرج من الدبر، والإحليل، أو المثانة، أو البطن، وغير ذلك من الجسد، أو الفم ناقض للوضوء؛ لعموم أمره عليه السلام بالوضوء عنها، ولم يخص موضعاً من موضع، وبه قال إمامنا رضي الله عنه. وأمّا الريح الخارجة من ذكر الرجل وقبّل المرأة؛ فإنّها لا تنتقض الوضوء؛ لأنّها ليست بريح حقيقة، وإنما هي اختلاج، وهو يحصل في

جميع أعضاء الجسد، كما بينت ذلك في رسالة سميتها «احتجاج الإقضاء في بيان اختلاج الأعضاء»، وأما المرأة المفوضة - وهي التي اختلط مسلك بولها ووطئها وصاروا واحداً، أو التي صار مسلك الغائط والوطء منها واحداً؛ فالريح الخارج منها ناقض؛ فيجب عليها الوضوء، وهو قول الإمام محمد الشيباني، وبه أخذ الإمام أبو حفص البخاري للاحتياط، وقيل: إن كان الريح مسموعاً أو منتناً؛ نقض، وإلا؛ فلا، كما في «شرح المنية» للبرهان الحلبي، وقيل: إنه يستحب لها الوضوء ولا يجب؛ لأنه يحتمل أنها خرجت من الدبر، فتتقض، ويحتمل أنها خرجت من الفرج؛ فلا تنقض، والأصل: تيقن الطهارة والناقض مشکوك فيه فلا ينتقض وضوءها بالشك، لكن يستحب لها الوضوء؛ لإزالة الاحتمال، كذا في «الجوهرة» و «شرح الهاملية».

(وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، مما وصله البيهقي في «المعرفة»، وأبو شيبة في «سننه»: (إذا ضحك) أي: المصلي سواء كان رجلاً أو امرأة (في الصلاة) وهو ما كان مسموعاً له، ولمن عن يمينه أو عن يساره فقط دون جيرانه؛ وهم أهل مجلسه؛ (أعاد الصلاة) وحكمة الإعادة للزجر؛ لأنه واقف في عبادة الله عز وجل، فينبغي أن يكون على أكمل الأوصاف، (ولم يعد الوضوء)؛ لعدم انتقاضه بذلك، وهو مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه منهم الليث، وهو قول مالك والشافعي، وأما التبسم؛ وهو ما لا صوت له أصلاً بل تبدو أسنانه فقط؛ فهو غير مبطل للوضوء والصلاة جميعاً، وظاهره أن التبسم في الصلاة غير مكروه، كما في «البحر»، لكن في «شرح الملتقى» للدماماد [١] أنه قال: (تكره الصلاة به؛ لأنه ينافي الخشوع) انتهى.

وأما القهقهة؛ فإنها تنقض الوضوء عند الإمام الأعظم، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وهي كما قاله في «البحر»: (أن يقول: قه قه؛ لغة، واصطلاحاً: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا) انتهى، وفي «المنية»: (وحد القهقهة: قال بعضهم: ما يظهر القاف والهاء، ويكون مسموعاً له ولجيرانه، وقال بعضهم: إذا بدت نواجزه، ومنعه عن القراءة) انتهى، في «القاموس»: (قهقهة: رجع بالتشديد - في ضحكه، أو اشتد ضحكه؛ ك «قه» فيهما، أو «قه»: قال في ضحكه: قه) انتهى وهو موافق لما قاله في «البحر».

ويشترط إظهار الهاء والقاف، أو بدل القاف وهو الألف مع الهاء، وهو المستعمل في كلام الناس، والمراد: من يقربه هم أهل مجلسه، فيشترط سماع جميع أهل مجلسه، فلو سمع بعضهم، ولم يسمع البعض الآخر؛ لا تكون قهقهة، بل هو ضحك غير مفسد للوضوء، كذا قاله شيخ شيخنا، واعتمده في «منهل الطلاب»؛ فليحفظ؛ لما رواه الدارقطني، عن أبي المليح، عن أبيه: بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضحك منكم؛ فليعد الوضوء والصلاة»، ورواه أيضاً من حديث أنس، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، والمراد من قوله: من ضحك في الصلاة فقهقهة؛ فليعد الوضوء والصلاة، رواه ابن عدي في «الكامل» من حديث بقية عن ابن عمر رضي الله عنهما، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وما زعمه ابن الجوزي: من أن بقية مدلس؛ ممنوع؛ فإن بقية قد صرح بالتحديث، وهو صدوق كما وثقه الحفاظ.

على أن لنا في هذا الباب أحد عشر حديثاً عن النبي الأعظم عليه السلام، منها أربعة مرسلة، وسبعة مسندة:

فأول المراسيل: حديث أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، رواه عنه عبد الرزاق، عن قتادة، عن أبي العالية، وهو عدل ثقة، وثقه يحيى، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وروى له الجماعة: (أن أعمى تردى في بئر، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي معه عليه السلام، فأمر عليه السلام من كان معهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة)، وأخرجه

[١] في الأصل: (للدمامات).

الدارقطني من جهة عبد الرزاق في «مسنده»، وعبد الرزاق فن فوقه من رجال «الصحيحين»، وقال ابن رشد المالكي: (هو مرسل صحيح)، ولم يعتل الشافعي إلا بإرساله، والمرسل حجة عندنا وعند مالك وأحمد، كما حكاه ابن العربي وابن الجوزي، وروي ذلك أيضاً من طرق [٢] سبعة متصلة [ذكرها جماعة، منهم ابن الجوزي].

[٢] في الأصل: (طريق).

والثاني من المراسيل: مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني [٣] بإسناده إليه، وهو أيضاً مرسل صحيح.
والثالث: مرسل النخعي، رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن النخعي قال: «جاء رجل ضرير البصر، والنبي عليه السلام يصلي ...»؛ الحديث.

والرابع: مرسل معبد الجهني، روي عنه من طرق متعددة.

وأول المسانيد: حديث عبد الله بن عمر، وقد ذكرناه.

[٣] ما بين معقوفين سقط من الأصل، استفدناه من «عمدة القاري».

والثاني: حديث أنس بن مالك رواه الدارقطني من طرق متعددة.

والثالث: حديث أبي هريرة من رواية أبي أمية، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ضحك في الصلاة؛ أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»، رواه الدارقطني.

والرابع: حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من ضحك في الصلاة قرقرة؛ فليعد الوضوء والصلاة».

والخامس: حديث جابر، أخرجه الدارقطني.

والسادس: حديث أبي المليح بن أسامة، أخرجه الدارقطني أيضاً، كما ذكرناه.

والسابع: حديث رجل من الأنصار: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فمرَّ رجل في بصره سوءً، فتردَّى في بئر، فضحك

طوائف من القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة)، رواه الدارقطني وغيره.

وزعم ابن حجر حاكماً عمماً زعمه ابن المنذر: (أجمعوا أنه لا ينقض خارج الصلاة، واختلّفوا إذا وقع فيها؛ نغالف من قال بالقياس الجلي،

أو تمسكوا بحديث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال في «عمدة القاري»: (قلت: هذا الزاعم أعجبه هذا الكلام المشوب بالطعن على التابعين الأئمة الكبار، وفساده ظاهر من وجوه:

الأول: كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الأخبار المشتملة على المراسيل والمسانيد؟! والمراسيل مع كونها حجة عندهم، فما قاله

اقتراء وتعصب.

والثاني: أن قوله: «تمسكوا بحديث» لا يصح، وليس كما زعم، بل تمسكوا بالأحاديث الصحيحة المتواترة المكررة، واختلاف طرقها

ومتونها ورواتها دليل قوتها وصحتها، فهذا الزعم باطل لا أحد يعرج عليه من

[حديث: لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة]

١٧٦ وبه قال: (حدثنا آدم)؛ بالمد، أي: ابن أبي إياس؛ بكسر الهمزة، كما صرح به في رواية (قال: حدثنا ابن أبي ذئب)؛ بالهمز،

نسبه لجدّه الأعلى؛ لشهرته به، وإلا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب - واسمه هشام - بن شعبة (قال: حدثنا

سعيد)؛ أي: ابن أبي سعيد؛ بكسر العين فيها (المقبري)؛ بتثنية الموحدة والضم أشهر، وفي رواية: (عن سعيد المقبري)، (عن أبي

هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (قال: قال النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله)، (صلى الله عليه وسلم: لا يزال العبد)؛

أي المؤمن وكذا المرأة (في صلاة) خبر (يزال)؛ أي: في ثواب صلاة، والقرينة على ذلك قوله: (ما كان)، وفي رواية: (ما دام) (في

المسجد) أي مسجد كان، ف (أل) فيه للجنس، وهو شامل للمكان المعد للصلاة في داره أو بيته أو غيرهما؛ لأن الثواب المترتب سببه

الانتظار؛ فافهم، ولذا قال: (ينتظر الصلاة) جملة محلها نصب خبر للفعل ناقص (كان) أو (دام)، وإما حال و (في المسجد)

الخبر، ويجوز العكس، وإنما نكر (الصلاة)؛ لأنه قصد به التنويع؛ يُعلم أن المراد نوع صلاته التي ينتظرها، مثلاً لو كان في انتظار

صلاة الظهر كان في صلاة الظهر، وهلمَّ جرّاً، وأمّا تعريف (المسجد)، فلأن المراد به المسجد الذي هو فيه مطلقاً، كما قلنا، والتقدير في

ذلك: لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها، والقرينة على ذلك لفظ الانتظار، ولو كان يجري على ظاهره وكان المراد

حقيقتها؛ لما جاز له أن يتكلم، ولا أن يأتي بما لا يجوز فعله في الصلاة، فيقرأ القرآن، أو يسبح، أو يهمل، أو يتنفل في غير وقت مكروه لا أنه يتكلم بكلام الناس كالمباح، فإنه ورد أن الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، فيظن نفسه أنه قد فعل طاعة وحصل ثواباً، والحال أنه قد فعل مكروهاً وزهدت حسناته، وهذا فضلاً عما اعتيد في زماننا من الكلام المحرم في المسجد كالغيبة التي صارت في زماننا فاكهة المجالس، وكذا النيمة والكذب وغيرها من المحرمات التي لا يجوز فعلها في كل مكان فضلاً عن المسجد، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(ما لم يُحدث)؛ أي: ما لم يأت بالحدث، وهو أعم من أن يكون فسأء أو ضراطاً أو غيرهما من النواقض للوضوء من المجمع عليها والمختلف بها، وكلمة (ما) مصدرية زمانية، والتقدير: مدة دوام عدم الحدث، كما في قوله تعالى: {مَا دُمْتُ حَيًّا} [مریم: ٣١]؛ أي: مدة دوامي حياً، فحُذِفَ الظرفُ وخَلَفَتْهُ (ما) وَصَلَتْهَا.

(فقال رجل) هذا مدرج من سعيد (أعجمي)؛ وهو الذي لا يُفصح، ولا يبين كلامه، وإن كان من العرب، والعجم: خلاف العرب، والواحد: عجمي، وقال الجوهري: (لا تقل: رجل أعجمي؛ فتنسبه إلى نفسه إلا أن يكون أعجم وأعجمي؛ مثل: دوار ودواري)، قال في «عمدة القاري» بعد نقله ذلك: (فهم من كلامه أن الياء المثناة التحتية في «أعجمي» ليست للنسبة كما زعمه ابن حجر، وإنما هي للمبالغة) انتهى، قلت: وهو في غاية التحقيق؛ فافهم.

(ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت؛ يعني: الضرطة) ونحوها من المفسدات للطهارة المجمع عليها والمختلف بها؛ لأن لفظ (الحدث) عام في سائر النواقض، وإنما خصص الحدث بالضرطة؛ لأن الغالب أن الخارج في المسجد حالة الانتظار وإنما هو الريح المعبر عنه بالضرطة، فوقع الجواب طبق السؤال، ولكن فهم أبو هريرة أن مقصود هذا السؤال الحدث الخاص، وهو الذي يقع في المسجد حالة الانتظار، والعادة أن ذلك لا يكون إلا الضرطة فوقع الجواب طبق السؤال، وإلا فأسباب النقض كثيرة، كذا في «عمدة القاري»، وهو الظاهر، كما في «القسطلاني» و«العجلوني»، والله أعلم.

[حديث: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً]

١٧٧ وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي، أو هشام بن عمار، والمكثي بأبي الوليد أيضاً، وهو يروي أيضاً عن ابن عيينة، ويروي عنه المؤلف، لكن الأكثر على أنه الأول، كذا في «عمدة القاري» (قال: حدثنا ابن عيينة) أي: سفيان؛ كما صرح به في رواية، (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب، (عن عباد)؛ بتشديد الموحدة (بن تميم) الأنصاري، (عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال: لا ينصرف)؛ بالجزم؛ أي لا يخرج المصلي من صلاته، وفي رواية: (لا يفتل)؛ بالفاء والمثناة الفوقية [١] واللام، وهو بمعنى: لا ينصرف، وقد سبق الحديث تماماً في باب (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)، ولفظه: أنه شكى إلى النبي عليه السلام الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال عليه السلام: «لا ينصرف أو لا يفتل» على الشك (حتى) للغاية؛ أي: إلى أن (يسمع) بالنصب بتقدير (أن) الناصبة (صوتاً)؛ أي: خارجاً من دبره، (أو يجد ريحاً)؛ أي: منه أيضاً، وإنما ذكر سماع الصوت ووجدان الرائحة حتى يتناول الأصم والأخشم، والمراد تحقق وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع؛ لأن الأصم لا يسمع شيئاً، والأخشم: الذي ذهب منه حاسة الشم لا يشم أصلاً، وإنما خص النوعين بالذكر، وإن كان غيرهما كذلك؛ لأنه خرج على حرف المسألة التي سألت عنها السائل، وإنما عبر بالوجدان دون الشم؛ ليشمل ما لو لمس المحل بيده، ثم شم يده، وفيه دليل على أن لمس الدبر والذكر غير ناقض للوضوء؛ فليحفظ، وقد سبق تقريره.

[حديث علي: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله]

١٧٨ وبه قال: (حدثنا قُتَيْبَةُ)؛ بضم القاف، هو ابن سعيد (قال: حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران، (عن منذر أبي يعلى) هذه كنيته، واسم أبيه يعلى أيضاً (الثوري) بفتح المثلثة، (عن محمد ابن الحنفية)؛ هو ابن علي بن أبي طالب: أنه (قال: قال عليُّ) أي: ابن أبي طالب أبوه رضي الله عنه: (كنت رجلاً مذاءً)؛ بتشديد الذال المعجمة، والمد على وزن: (فَعَّال)؛ أي: كثير المذْي، بوزن: ظْيِي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة لا بشهوة، ولا دفع، ولا يعقبه قُتُور، وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء من الرجال، وهو من النساء يسمى القَدَى -بفتحتين- كذا في «منهل الطلاب» عن «البحر»، وظاهره: أن هذه الحالة مستدامة له رضي الله عنه، ولذا أتى بقوله: (كنت)؛ فإنها تشعر بالاستدامة؛ فافهم، ويدلُّ لذلك ما في «سنن البيهقي الكبير» من حديث ابن جريج عن عطاء: أن علياً كان يدخل في إحليله الفتيلة من كثرة المذي، ففيه استحباب وضع الفتيلة إن اضطُر [١] إليها في حال الاستنجاء، (فاستحييت)؛ بمثناة أو بمثناتين (أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: عن حكم المذي؛ لمكان ابنته فاطمة رضي الله عنها، (فأمرت المقداد ابن الأسود)؛ هذا مجاز؛ لأنَّ أباه في الحقيقة ثعلبة البهراني، وإنما نسب إلى الأسود؛ لأنَّه تبنَّاه، أو حالفه، أو لغير ذلك، أن يسأله عليه السلام عن ذلك، (فسأله)، وفي رواية: (فأمرت رجلاً)، وعند النسائي: (فأمرت عمَّار بن ياسر)، وعند ابن خزيمة: (أن علياً سأله)، وطريق الجمع بين الروايات: أن علياً أمرهم بالسؤال، ثم ذهب وسأل بنفسه، وما قيل: إنَّه يحتمل المجاز أو الحقيقة غير ظاهر؛ فافهم، (فقال) عليه السلام؛ مجيباً له: (فيه الوضوء)؛ أي: بخروج المذي يجب الوضوء لا الغسل، فقدَّم الخبر؛ للخصر، ولو وجب فيه الغسل؛ يلزم الحرج، وفي حديث غسان الضبي عن أبي موسى المدني في «معرفة الصحابة» قال عليه السلام: «لو اغتسلتم من المذي؛ كان أشدَّ عليكم من الحيض»، وإسناده لا بأس به.

(ورواه) ولابن عساکر: بإسقاط الواو؛ أي: هذا الحديث (شعبة) أي: ابن الحجاج، (عن الأعمش) سليمان بن مهران عن منذر... إلى آخر السند المذكور، ووصله الطيالسي في «مسنده» عن شعبة كذلك، وهذا التعليق من المؤلف ذكره متابعه، وحديث المقداد في المذي مجمعٌ عليه أن فيه الوضوء، وليس له مطابقة للترجمة؛ لأنَّه خارج عن أحد المخرجين، كذا في «عمدة القاري» وابن حجر.

[١] في الأصل: (أضُر)، ولعلَّ المثلث هو الصواب.

[حديث زيد بن خالد: أرأيت إذا جامع فلم يمن؟]

١٧٩ وبه قال: (حدثنا سعد بن حفص)؛ بسكون العين، رواية للجميع إلا القاسبي، فقال: (سعيد)؛ بالمثناة التحتية، وسعد هذا هو الكوفي الطلحي -بالمهملتين- الضخم، المتوفى سنة خمس عشرة ومئتين، ولعلَّ القاسبي اشتبه عليه بما في «النسائي»: (سعيد بن حفص) -بزيادة المثناة التحتية- النفيلي، المتوفى سنة سبع وثلاثين ومئتين، قلت: والظاهر: أنه سهو من القاسبي، ولذا اقتصر جميع الشراح على الأول؛ فافهم، (قال: حدثنا شيبان)؛ بفتح الشين المعجمة، وسكون التحتية، بعدها موحدة، هو ابن عبد الرحمن، أبو معاوية النحوي، (عن يحيى)؛ هو ابن أبي كثير البصري التابعي الصغير، (عن أبي سلمة)؛ بفتح اللام، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي: (أن عطاء بن يسار)؛ بفتح التحتية أوله، بعدها سين مهملة، التابعي المدني (أخبره)؛ أي: أخبر عطاءً أبا سلمة: (أن زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي (أخبره)؛ أي: أخبر زيد عطاءً: (أنه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه (قلت): قائله زيد بن خالد لعثمان، فهو بصيغة المتكلم، وإنما لم يقل: (قال) كما قال: (أنه سأل)؛ لأنَّ فيه نوع التفات، وهو نوع من محاسن الكلام؛ لأنَّ فيه اعتبارين، وهما عبارتان عن أمر واحد، ففي الأول: نظر إلى جانب الغيبة، وفي الثاني: إلى جانب المتكلم، كذا في «عمدة القاري».

(أرأيت)؛ بفتح الرَّاء؛ ومفعوله محذوف؛ أي: أخبرني أنه توضع أم لا؟ (إذا جامع)؛ أي: الرجل امرأته -مثلاً- أو بطن، أو نَحْدَ (فلم) وفي رواية: (ولم)؛ بالواو (يُمن)؛ بضم التحتية رواية، وقد تفتح وتسكن الميم لغة، وقد تفتح الميم وتشدد النون مع ضم أوله لغة

ثالثة، يقال: منى، وأمنى، ومنى، وأشهرها وأفصحها الوسطى، قال الله تعالى: {أفرايتم ما تُمْنُونَ} [القم: ٥٨].

(قال عثمان)؛ أي: ابن عفان رضي الله عنه: (يتوضأ) إنما أمره بالوضوء؛ لأجل الاحتياط؛ لأنَّ الغالب خروج المذي من المُجامع وإن لم يشعر به (كما يتوضأ للصلاة) أشار به إلى أن المراد بالوضوء: الوضوء الشرعي لا اللغوي، ففيه أن المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء، وهي أن يتجردا معاً متعانقين متماسين الفرجين من جهة القبل أو الدبر مع انتشار آلة الرجل بالنسبة إليه في نقض وضوئه لا المرأة، فإنه لا يشترط في نقض وضوئها انتشار آله، وسواء كانت المباشرة بين امرأتين، أو رجلين، أو رجل وامرأة، أو رجل وغلّام، فيشترط أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتبهين؛ لأنه لا ينتقض الوضوء ولا يجب الغسل بوطء صغيرة لا تُشتمى، فإذا حصلت المباشرة بين الشخصين؛ انتقض وضوء المباشِر والمباشَر ولو بلا بلل على المعتمد، كما في «الدر المختار»، وهو قول الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف؛ لأنها لا تخلو عن مذي غالباً، وهو كالمحقق في مقام وجوب الاحتياط، وهو المعوّل عليه في المذهب كما في سائر المتون، كما في «شرح الملتقى» للباقاني، وقال الإمام محمد: (لا ينتقض الوضوء ما لم يظهر شيء)، وصححه في «الحقائق» وغيره، لكن قال في «البحر» و«النهر»: (هذا التصحيح لا يعوّل عليه، ولا يعتمد عليه؛ لمخالفته للمتون) انتهى.

قلت: وقد اختلف الصحيح، وما قاله الإمام الأعظم صاحب المذهب هو المذهب، وإلى غيره لا يذهب؛ فليحفظ.

(ويغسل ذكره) إنما أمره بذلك؛ لتنجسه بالمذي الذي يغلب خروجه حينئذٍ، وظاهره: أنه يجب غسل كل الذكر، وبه قال مالك، وقال الإمام الأعظم وأصحابه والشافعي: لا يجب إلا غسل ما تنجس منه؛ لأنه يرتفع وينزوي المذي فلا يخرج، ويدل ذلك ما في «صحيح مسلم»: «توضأ وانضح فرجك»، لا يقال: الغسل مقدّم على التوضؤ، فلم آخره؟ لأننا نقول: الواو لا تدل على الترتيب، بل هي للجمع المطلق عند المحققين، فلو توضأ قبله؛ يجوز ولا ينتقض وضوئه، وفيه: دليل واضح على أن مس الذكر لا ينتقض الوضوء؛ لأنه لو توضأ أولاً، كما هو ظاهر الحديث، ثم غسل ذكره، لا بد له من أن يمسه ذكره حتى يتم الغسل؛ لأنه لو لم يمسه بيده؛ لم يتم الغسل؛ لأنَّ المذي يعلو على رأس الذكر ويقف ويتجمد، فيلزمه حتته ودعكه بالماء حتى يزول

المذي النجس، وقد نفى الشافعي في آية الوضوء أن معنى الواو: الجمع المطلق، وأثبتته هنا، وليس ذلك إلا تناقضاً، فإن الواو في الآية وهنا وغيرها لمطلق الجمع عند المحققين لا تفيد الترتيب؛ فليحفظ.

(قال عثمان)؛ أي: ابن عفان رضي الله عنه: (سمعت)؛ أي: جميع ما تقدم (من النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، وقوله: (فسألت عن ذلك)؛ أي: عن جامع ولم يمن، (عليّاً)؛ أي: ابن أبي طالب، (والزبير)؛ بضم الزاي؛ أي: ابن العوام، (وطلحة)؛ أي: ابن عبيد الله، (وأبي بن كعب) رضي الله عنهم (فأمروه)؛ أي: أمر الصحابة المذكورون والمجامع المذكور، فالضمير المرفوع فيه راجع إلى هؤلاء الصحابة الأربعة، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الجامع؛ لأنَّ قوله: (إذا جامع)؛ أي: الرجل، يدل على الجامع ضمناً؛ على حد قوله تعالى: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨]؛ أي: العدل أقرب، دلّ عليه: {اعْدِلُوا}؛ فليحفظ.

(بذلك)؛ أي: بالوضوء، (وغسل ذكره) من مقول زيد بن خالد لا من مقول عثمان بن عفان.

ففي الحديث: دلالة على وجوب الوضوء لا الغسل على من جامع ولم ينزل، وهذا الحكم منسوخ بالإجماع، فإنَّ أئمة الفتوى مجمعون على وجوب الغسل دون الوضوء من مجاوزة الختان؛ لأمر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بذلك، وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث يجب الأخذ بها؛ لأنَّ الغالب حينئذٍ سبق الماء، فالترزم المسلمون الغسل من تغيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك.

فإن قلت: إذا كان الحديث منسوخاً، فكيف يصح الاستدلال به؟

وأجيب: بأنَّ المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء، فحكمه باقٍ، ولذا قلنا: إنَّ السنة للمغتسل أن يبدأ أولاً بالوضوء، ثم يغتسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل؛ لكون الجماع مظنة خروج المذي غالباً، والغالب كالمحقق، فدلالته على الترجمة

من هذه الجزئية، وهي وجوب الضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الأخير، وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل تكفي دلالة البعض على البعض؛ فتأمل، والله أعلم.

[حديث: إذا أُجِلَّتْ أو قُطِطت فعليك الضوء]

١٨٠ وبه قال: (حدثنا) وفي رواية: بالإفراد (إسحاق هو ابن منصور) وفي رواية إسقاط: (هو)، ولكريمة: إسقاطها وما بعدها؛ أي: ابن بهرام - بفتح الموحدة - المعروف بالكوسج المروزي، وهو الأصح، كما نص عليه في «عمدة القاري»، معزواً [١] لأبي نعيم في «المستخرج».

(قال: أخبرنا النَّضْرُ)؛ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، ابن شُمَيْل [٢] - بضم المعجمة - أبو الحسن المازني، البصري (قال: أخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج، (عن الحكم)؛ بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف، هو ابن عتيبة، تصغير: عتبة الباب، (عن ذكوان)؛ بفتح المعجمة، (أبي صالح) الزيات المدني، (عن أبي سعيد الخدري)؛ هو سعد بن مالك الأنصاري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار)؛ أي: ليحضر عنده، ولمسلم وغيره: (مر على رجل)، قال في «عمدة القاري»: «يُحْمَلُ على أنه مر به، فأرسل إليه، وسمى مسلم هذا الرجل في روايته من طريق أخرى، عن أبي سعيد عتبان - بكسر العين المهملة، وسكون المثناة الفوقية، بعدها موحدة، فألف، فنون - ولفظه من رواية شريك ابن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله عليه السلام إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم؛ وقف رسول الله عليه السلام على باب عتبان، فخرَّ يجر إزاره...؛ فذكر الحديث بمعناه، وعتبان المذكور هو ابن مالك، الأنصاري، الخزرجي، السالمي، البصري، ووقع في رواية في «صحيح أبي عوانة»: أنه ابن عتبان، قال في «عمدة القاري»: والأول أصح، ورواه ابن إسحاق في «المغازي» قال: فهتف برجل من أصحابه يقال له: صالح، فإن حُمِلَ على تعدد الواقعة، وإلا فطريق مسلم أصح، كما في «عمدة القاري»، وقد وقعت القصة أيضاً لرافع بن خديج وغيره، أخرجه أحمد وغيره، ولكن الأقرب في تفسير المبهم: أنه عتبان، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(جاء)؛ أي: الرجل المذكور، (ورأسه يقطر)؛ جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في (جاء)، ومعنى (يقطر): ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال، وإسناد القطر إلى الرأس مجاز؛ من قبيل (سال الوادي)، كما في «عمدة القاري».

(فقال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: للرجل المذكور: (لعلنا)؛ كلمة (لعل) هنا؛ لإفادة التحقيق؛ فعناه: قد (أجلك)؛ أي: عن فراغ شغلك وحاجتك من الجماع أو الغسل، وقوله: (فقال)؛ أي: الرجل للنبي الأعظم عليه السلام، وفي رواية: بإسقاط الفاء: (نعم)؛ أي: أعجبتني؛ مقرر للتحقيق، وقيل: إن (لعل) للاستفهام، ويدل له جوابها ب (نعم)، وقيل: للإشفاق، ولا يمكن أن تكون (لعل) هنا على بابه للترجي؛ لأنه لا يحتاج إلى جواب، وهنا قد أجاب الرجل ب (نعم)، و (أجلك)؛ من الإجمال، يقال: أعجله إجمالاً، وعجله تعجيلاً؛ إذا استحثه، أفاده في «عمدة القاري» بزيادة.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أُجِلَّتْ)؛ بضم الهمزة على البناء المجهول، وفي رواية: (إذا أُجِلَّتْ)؛ بفتح العين، وكسر الجيم المخففة، بدون همزة، وفي أخرى: (إذا أُجِلَّتْ)؛ بدون همزة وتشديد الجيم على صيغة المجهول، (أو قُطِطت)؛ بضم القاف وكسر الحاء المهملة، وزعم ابن الجوزي: (أن أصحاب الحديث يقولون: قُطِطت؛ بفتح القاف)، لكن في «عمدة القاري» نقلاً عن شيخه: (الصواب: ضم القاف)، وفي «مسلم»: (أقُطِطت) بالهمزة وفتح الحاء المهملة، وفي رواية: بضم الهمزة وكسر الحاء، والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقطاط هنا: عدم الإنزال في الجماع، وهو استعارة من قحوط المطر، ومعناه: انحباسه، وقحوط الأرض: وهو عدم إخراجها النبات، قال التيمي: (ووقع في «الكتاب»: قُطِطت، والمشهور: أقُطِطت؛ بالألف، يقال للذي أعجل من الإنزال في الجماع قارف ولم ينزل الماء، أو جامع فلم يأته الماء: أقُطِطت)، قال الكرماني: (فعل) هذا التقدير لا يكون لقوله: «أُجِلَّتْ» فائدة، اللهم؛ إلا أن يقال: إنه من باب عطف العام على الخاص انتهى.

قلت: وعلى كون (أو) للشك من الراوي، لا يرد الاعتراض؛ فليحفظ. قال الكرمانى: ((«أو» هنا للشك من الراوي، أو تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم)، قال في «عمدة القاري»: (والثاني هو الظاهر، ومراده: بيان أن عدم الإنزال سواء كان بأمرٍ خارج عن ذات الشخص كالإعجال، أو كان من ذاته كالإحاطة؛ لا فرق بينهما في الحكم في أن الوضوء عليه فيهما) انتهى، فقول ابن حجر: (قال الكرمانى: «ليس «أو» للشك») خطأ بل التُّسَخُّ الصحيحة من «شرح» الكرمانى أن (أو) للشك؛ فليحفظ.

(فعليك الوضوء)؛ يرفع (الوضوء) ونصبه، أما الرفع؛ فعلى أنه مبتدأ وخبره قوله: (عليك)، والنصب على أنه مفعول لقوله: (عليك)؛ لأنه اسم فعل؛ نحو: عليك زيداً، ومعناه: فالزم الوضوء، فهو مفيد للإغراء، وليس الإغراء هنا وجهاً زائداً في الإغراء، كما توهمه القسطلاني؛ فافهم، ويحفظ.

وفي الحديث: جواز الأخذ بالقرائن؛ لأنَّ الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال؛ خالف المعهود منه، وهو سرعة الإجابة للنبي عليه السلام، فلما رأى عليه السلام أثر الغسل؛ دلَّ على أنَّه كان مشغولاً بجماع.

وفيه: أنَّه يستحب الدوام على الطهارة؛ لكونه عليه السلام لم يتكرَّر عليه تأخير إجابته، وكان ذلك قبل إيجابها؛ لأنَّ الواجب لا يؤخر للمستحب، كما في «عمدة القاري».

وفيه: أنَّ من جامع ولم يُنزلْ عليه الوضوء لا الغسل، وهو منسوخ، ولم يقل بعدم نسخه إلا ما روي عن هشام بن عروة، والأعمش، وابن عيينة، وداود، وقال الثوري: وقد أجمعت الأمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال. وكانت جماعة من الصحابة على أنَّه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين، وروي إيجاب الغسل عن عائشة أم المؤمنين، وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، والمهاجرين، وبه قال الإمام الأعظم، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، وبعض أهل الظاهر، والنخعي، والثوري، فلا يجوز العمل بما روي عن بعض الصحابة من عدم الغسل؛ لأنَّهم منسوخ.

(تابعه وهب)؛ أي: تابع النضر بن شميل وهب بن جرير بن حازم البصري، المتوفى على ستة أميال من البصرة سنة ست ومئتين، وقد وصل هذه المتابعة أبو العباس السراج في «مسنده»، عن زياد بن أيوب عنه (قال)؛ أي: وهب، وسقط في رواية لفظ (قال): (حدثنا شعبة)؛ أي: ابن الحجاج، وفي رواية: (عن شعبة)؛ أي: عن الحكم عن ذكوان... إلى آخر السند بمثل ما ذكر، فرواية وهب عن شعبة أخرجه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وهذا تعليق من المؤلف وإن احتمل السماع؛ لأنَّ المؤلف كان ابن اثني عشرة سنة عند وفاة وهب.

(قال أبو عبد الله)؛ أي: المؤلف، وسقطت هذه الجملة في رواية، لكنها المراد، سواء ذكر أو لا: (ولم يقل غندر) هو محمد بن جعفر، (ويحيى)؛ أي: ابن سعيد القطان، في روايتهما لهذا الحديث، (عن شعبة)؛ أي: ابن الحجاج: (الوضوء)؛ يعني: روي هذا الحديث بهذا الإسناد والتمت، لكن لم يقلوا فيه لفظ: (الوضوء)، بل قالوا: (فعليك) فقط بحذف المبتدأ، وجاز ذلك؛ لقيام القرينة عليه، والمقدَّر عند القرينة كالمفروض، كذا قاله الكرمانى، لكن قال في «عمدة القاري»: (يعني: أن غندراً ويحيى رويًا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والتمت، لكن لم يقلوا فيه: «عليك الوضوء»، فأما يحيى؛ فهو كما قال قد أخرجه أحمد في «مسنده» عنه، ولفظه: «فليس عليك غسل»، وأما غندر؛ فقد أخرجه أحمد أيضاً في «مسنده» عنه، لكنه ذكر الوضوء، ولفظه: «فلا غسل عليك، عليك الوضوء»، وهكذا أخرجه مسلم، وابن ماجه، والإسماعيلي، وأبو نعيم من طرق عنه، وكذا ذكر أكثر أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه، فكأن بعض مشايخ المؤلف حدثه به عن يحيى وغندر معاً، فساقه له على لفظ يحيى)، قال: (قلت: أما كلام الكرمانى؛ فلا وجه له؛ لأنَّ معنى قوله: «عليك» فقط - كما قرره - يحتمل أن يكون عليك الغسل، ويحتمل أن يكون عليك الوضوء، والاحتمال الأول غير صحيح؛ لأنَّ في رواية يحيى في «مسند أحمد» التصريح بقوله: «فليس عليك غسل»، والاحتمال الثاني هو الصحيح؛ لأنَّ في رواية غندر: «عليك

الوضوء»، فحينئذ قوله: «لم يقل غندر ويحيى عن شعبة: الوضوء»؛ معناه: لم يذكر لفظ: «عليك الوضوء»، وهذا كما رأيت في رواية أحمد عن يحيى ليس فيها: «عليك الوضوء»، وإنما لفظه: «فليس عليك غسل».
فإن قلت: كيف قال المؤلف: «لم يقلوا عن شعبة: الوضوء»، فهذا في رواية غندر ذكر «عليك الوضوء»؟
قلت: كأنه سمع من بعض مشايخه أنه حدثه عن يحيى وغندر كليهما، فساق شيخه له على لفظ يحيى، ولم يسقه على لفظ غندر، فهذا تقرير ما قاله ابن حجر، ولكن فيه نظر على ما لا يخفى) انتهى، والله أعلم.

[١] في الأصل: (معزياً).

[٢] في الأصل: (شهيل)، وهو تصحيف.

[١] في الأصل: (معزياً).

[١] في الأصل: (معزياً).

٩٠٣٥ (35) [باب الرجل يوضئ صاحبه]

(٣٥) [باب الرجل يوضئ صاحبه]

هذا (باب) حكم (الرجل) ومثله المرأة (يُوضئ)؛ بتشديد الضاد المعجمة، (صاحبه)؛ أي: غيره وما في حكمه، ويحتمل تنوين (باب)، ف (الرجل) مبتدأ.

[حديث: المصلى أمامك]

١٨١ وبه قال: (حدثنا) وفي رواية: بالإفراد (محمد بن سلام)؛ بتخفيف اللام وفتح السين المهملة، وقيل: بتشديد اللام، والأول الأصح، وفي رواية سقط لفظ (محمد) فقط، (قال: أخبرنا يزيد بن هارون)؛ بالنون، أحد الأعلام، (عن يحيى)؛ هو ابن سعيد الأنصاري، التابعي، (عن موسى بن عُبَبة)؛ بضم العين المهملة وسكون القاف، الأسدي المدني التابعي، (عن كُريب)؛ بضم الكاف، بالتصغير، (مولى ابن عباس) التابعي، (عن أسامة بن زيد) الحَبِّ بن الحَبِّ رضي الله عنهما، ووقع لابن المنير هنا في الإسناد وهم بينه في «عمدة القاري»: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض)؛ أي: رجع أو دفع (من عرفة)؛ أي: في وقوف عرفة؛ لأنَّ عرفة اسم الزمان، والدفع كان من عرفة؛ لأنَّه اسم المكان، وقيل: جاء عرفة أيضاً اسماً للمكان، فعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير، وقال الجوهري: (قول الناس: نزلنا عرفة، شبيه بمولّد، وليس بعربي محض)، كذا في «عمدة القاري».

(عدَل)؛ أي: توجه، جواب: (لما) (إلى الشعب)؛ بكسر الشين المعجمة: الطريق في الجبل، (ففضى حاجته)؛ أي: بال أو تغوط، (قال أسامة)؛ أي: ابن زيد، كما صرح به في رواية: (فجعلت أصب) بضم الصاد المهملة (عليه)؛ أي: الماء، ففعله محذوف، والجملة خبر (جعلت)؛ لأنَّه من أفعال المقاربة، (ويتوضأ)؛ جملة محلها نصب على الحال، وجاز وقوع المضارع المثبت حالاً من الواو، قال جار الله الزمخشري في قوله تعالى: {وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ١٩]: حال، ويجوز أن يقدر مبتدأ (ويتوضأ) خبره، والتقدير: وهو يتوضأ، وحينئذ تكون الجملة اسمية أو تكون الواو للعطف، انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (فجعلت أصب ... ويتوضأ)، فقيه: رد لما روي عن ابن عمر وعلي أنهما نهيا أن يُستقى لهما الماء لوضوءهما، وقالوا: نكره أن يشركا في الوضوء أحد، وروياً ذلك عن النبي الأعظم عليه السلام، وهذا لم يصح عنهما؛ لأنَّه ثبت وصحَّ عنهما خلافه، فروى شعبة عن أبي بشر، عن مجاهد: أنه كان يسكب على ابن عمر الماء، فيغسل رجليه، وهذا أصحُّ؛ لأنَّ راوي المنع رجل اسمه أيفع، وهو مجهول، والحديث عن عليٍّ لا يصحُّ؛ لأنَّ رواية النضر بن منصور عن أبي الجنوب عنه، وهما غير حجة في الدين،

ولا يعتد بنقلهما، قال البزار: (لا نعلمه يروى عن النبي عليه السلام إلا من حديث النضر عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة)، وثمام الحديث أخرجه البزار وأبو يعلى من طريق النضر بن منصور، عن أبي الجنوب قال: رأيت علياً يستقي الماء لطهوره، فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن؛ فإني رأيت رسول الله عليه السلام يستقي الماء لوضوئه، فبادرت أستقي له، فقال: «مه يا علي؛ فإني لا أريد أن يُعيني علي وضوئي أحد»، وقال الطبري: صح عن ابن عباس أنه صب على يد عمر رضي الله عنهما الوضوء بطريق مكة حين سأله عن اللتين تظاهرتا، وقيل: صب ابن عباس على يدي عمر أقرب للمعونة من استقاء الماء، ومُحال أن يمنع عمر رضي الله عنه استقاء الماء، ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي عليه السلام الكراهة لذلك، ولقائل أن يقول: أسامة تبرع بالصب، وكذا غيره من غير أمره عليه السلام لهم، كذا في «عمدة القاري»؛ فافهم.

(فقلت: يا رسول الله؛ أتصلي؟)؛ أي: في هذا المكان أو في هذا الوقت؟ (فقال) وفي رواية: (قال)؛ بإسقاط الفاء؛ أي: قال النبي الأعظم عليه السلام: (المُصلي)؛ بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة؛ أي: مكان الصلاة (أمأمك)؛ بفتح الهمزة وفتح الميم الثانية؛ لأنّه ظرف خبر (المصلي)؛ أي: قدأمك، قال ابن بطال: واستدل المؤلف من صب الماء عليه: أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره؛ لأنّه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الإناء بأعضائه؛ جاز له أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة، والاعتراف بعض أعمال الوضوء، فلذلك تجوز سائر أعماله، وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل من غيره بخلاف الصلاة، ولما أجمعوا على أنه جائز للريض أن يوضئه غيره ويُممه إذا لم يستطع ولا يجوز أن يصلي عنه إذا لم يستطع؛ دلّ على أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة.

قال في «عمدة القاري»: ولم يبين المؤلف في هذه المسألة الجواز ولا عدمه، لكن لما عقد هذا الباب وترجم له؛ يعلم منه جواز ذلك، وإن لم يصرح به، وقال ابن المنير: قاس المؤلف تَوْضئة الرجل غيره على صبه عليه؛ لاجتماعهما في الإعانة، وردّه في «عمدة القاري»: بأن هذا قياس بالفارق، والفارق ظاهر.

قلت: وحمله الترجمة على غسل الأعضاء ليس بلازم؛ لجواز أن يراد بها الاستعانة في الصب على المتوضئ، ولهذا قال النووي: (وفي الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وهي على ثلاثة أقسام؛ أحدها: في إحضار الماء، فهذا لا كراهة فيه، والثاني: في غسل الأعضاء، فيستعين في غسلها ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء، فهذا مكروه إلا للحاجة، والثالث: أن يصب عليه، فهذا مكروه في أحد الوجهين، والأولى تركه).

واعترضه الكرمانى: (بأن فيه حرازة؛ لأن ما فعله عليه السلام لا يقال فيه: الأولى تركه؛ لأنّه عليه السلام لا يتحرى إلا ما فعله أولى، وإذا قلنا: الأولى تركه، كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه إلا ذلك؟!؛ انتهى).

قلت: وفيه نظر؛ لأنّ المكروه في حقنا لا يكره فعله في حق النبي الأعظم عليه السلام، كما صرحوا به؛ لأنّه يفعل؛ لبيان الجواز، وهو واجب في حقه، بقي أن قوله: (وإذا قلنا: الأولى تركه... إلخ) هذا حقيقة المكروه تنزيهاً لا المكروه تحريماً؛ لأنّ مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى، كما في «فتح القدير»؛ فافهم، وأما قوله: (من أنّ الاستعانة في إحضار الماء لا كراهة فيها) ينافيه أنّه خلاف الأولى والأفضل تركه؛ فليحفظ.

وأما ما روي مرفوعاً: «أنا لا أستعين في وضوئي بأحد»، وأنّه قاله عليه السلام لعمر لما بادر لصب الماء عليه؛ فقال في «شرح المذهب»: (إنه حديث باطل لا أصل له)، وقال في «عمدة القاري»: ذكره الماوردي في «الحاوي» بسياق آخر، فقال: روي أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه هم بصب الماء على يد النبي عليهما السلام، فقال: «إني لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد»، وهذا الحديث لا أصل له، والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر دون أبي بكر رضي الله عنهما، ثم قال: فإن قلت: هل يجوز أن يستدعي الإنسان الصب من غيره بأمره؟ قلت: نعم يجوز؛ لما روى الترمذي محسناً من حديث ابن عقيل عن الربيع قال: أتيت رسول الله عليه السلام بميضأة، فقال: «اسكبي»؛ فسكبت، فذكرت وضوءه عليه السلام، ورواه الحاكم في «المستدرک»، وقال: لم يحتج المؤلف بابن عقيل، وهو مستقيم

الحديث متقدم في الشرف [١]، وروى ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال: «صببت على النبي عليه السلام الماء في السفر والحضر في الوضوء»، وعنده أيضاً بسند معلل عن أم عياش، وكانت أمة لرقية بنت النبي عليه السلام قالت: «كنت أوضئ النبي عليه السلام أنا قائمة وهو قاعد»، وممن كان يستعين على وضوئه بغيره [٢] من السلف عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقال الحسن: رأيت يصب عليه من إبريق، وفعله عبد الرحمن بن أبزي، والضحاك بن مزاحم، وقال أبو الضحى: لا بأس للمريض أن يوضئه الحائض، قلت: ومثلها النفساء والمستحاضة، فهذا دليل واضح على أن الاستعانة بغيره غير مكروهة سواء كانت بالصب أو ببقية غسل الأعضاء، وإن كان الأفضل تركها، كما قدمناه، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (الرق)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (بعشرة)، ولعله تحريف عن المثبت.

[١] في الأصل: (الرق)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (الرق)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث: كان مع رسول الله في سفر وأنه ذهب لحاجة له]

١٨٢ وبه قال: (حدثنا عمرو بن علي)؛ بفتح العين فيهما، الفلاس، أبو الفضل، الصيرفي الباهلي البصري، المعروف جدّه بالسَّقاء، المتوفى بالعسكر أو بسر من رأى سنة تسع وأربعين ومئتين (قال: حدثنا عبد الوهاب)؛ هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري، المتوفى سنة أربع وتسعين ومئة عن ثمانين سنة (قال: سمعت يحيى بن سعيد)؛ بكسر العين المهملة، الأنصاري التابعي (قال: أخبرني) بالإفراد (سعد) بسكون العين، (بن إبراهيم)؛ هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي، قاضي المدينة المتوفى بها سنة سبع وعشرين أو خمس وعشرين عن اثنتين وسبعين سنة: (أن نافع بن جبير) بضم الجيم والتصغير (بن مطعم)؛ بضم الميم، وسكون الطاء، وكسر العين المهملتين، التوفلي التابعي المدني، المتوفى بالمدينة سنة تسع وتسعين (أخبره)؛ أي: أخبر نافع سعداً: (أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة) الثقفي الكوفي (يحدث عن المغيرة)؛ بضم الميم وكسرها، أبو عروة المذكور (بن شعبة) الصحابي المشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة الكوفة، توفي سنة خمس على الصحيح، و (المغيرة) باللام مثل (الحارث) في أنه علم يدخله اللام للتعريف على سبيل الجواز لا مثل (النجم) للثريا، فإن التعريف باللام لازم فيه، ودخلت اللام في مثل (المغيرة)؛ لإفادة لمح الوصفية، أفاده في «عمدة القاري»: (أنه أي: المغيرة) (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأدى عروة كلام أبيه بعبارة نفسه، وإلا فكان يقتضي أن يقول: (قال أبي: كنت) (في سفر)؛ أي: مصاحباً له في تلك السفارة، (وأنه) عليه السلام (ذهب لحاجة له) عليه السلام؛ أي: للبول أو للغائط، (وأن مغيرة) وفي رواية: (وأن المغيرة)؛ باللام التي للحم، فأدى عروة كلام أبيه بعبارة نفسه، كما سبق (جعل)؛ أي: طفق، من أفعال المقاربة (يصب الماء عليه) وفي رواية بإسقاط لفظ: (الماء) الذي هو مفعول (يصب)، لكن القرينة دالة عليه، وإنما أتى بلفظ المضارع؛ إشعاراً لحكاية الحال الماضية، ولو كان عروة يريد حكاية لفظ أبيه؛ لقال: (وإني جعلت أصب)، ولو لم يراع الحكاية؛ قال: (وإن أبي)، قلت: ولعل فيه التفاتاً على رأي السكاكي؛ فتأمل.

(وهو)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام (يتوضأ) جملة اسمية وقعت حالاً، (فغسل وجهه ويديه)؛ بالثنية، والفاء فيه هي الفاء التي تدخل بين الجمل والمفصل؛ لأن المفصل كأنه يعقب الجمل؛ كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى: {فَإِنْ فَأَوْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]؛ لتفصيل قوله تعالى: {لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} [البقرة: ٢٢٦]، وإنما قال: (فغسل) بلفظ الماضي، ولم يقل بلفظ المضارع المناسب للفظ: (يتوضأ)؛ لأن الماضي هو الأصل، وعدل في (يتوضأ) إلى المضارع؛ حكاية عن الحال الماضية.

(ومسح برأسه ومسح على الخفين) إنما ذكر في الأول حرف الإلصاق؛ لأنَّه الأصل، وفي الثاني بكلمة (على)؛ نظراً للاستعلاء، كما يقال: مسح إلى الكعب؛ نظراً إلى الانتهاء، بحسب المقاصد تختلف صلوات الأفعال، وإشارة إلى أن المسح إنما يكون على أعلى الخفين لا على جوانبه ولا على أسفله، وقد قال علي رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي؛ لكان المسح على الخفين على أسفله لا على أعلاه)، وإنما كرر لفظ (مسح)، ولم يكرر لفظ (غسل)؛ لأنَّه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية، فصَّح استقلالاً بالمسح عليهما، بخلاف قضية الغسل، فإنها مقررة بنص القرآن، ففيه جواز الاستعانة بغيره في الوضوء، لكن من ادَّعى أن الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج؛ لا يتم له الاستدلال بهذا الحديث؛ لأنَّه كان في السفر، وفيه: أن من الأدب خدمة الصغير للكبير، ولو كان لا يأمر بذلك، كذا في «عمدة القاري»، والله تعالى أعلم.

وفي يوم الجمعة يوم السادس عشر محرَّم سنة سبع وسبعين ومئتين وألف، قد ضاق حال الناس أشد الضيق، وسكَّرت أبواب البلد بسبب قتل النصاري وأخذ أموالهم، فأتى للشام فؤاد باشا ناظر الخارجية، وعبد الحليم باشا سر عسكري، ومحمد معمر باشا والي البلد، ومحمد أفندي قاضي الرومي؛ لأجل هذه المصلحة، فأمروا بمسك كل من أتى لهم بأموال من النصاري بحسبه، ولا ندري ما يفعل به، ونسأل الله الحنان المنان أن يرفع هذه الشدة، ويفرج هذه الرزية العظيمة التي تدوب منها الأجداد يا ستار. وفي ليلة الرابع عشر من تلك الشهر والسنة كسف القمر بين العشاءين، وكان في تموز، وفي أول تموز كسفت الشمس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولو أوفينا الكلام؛ لبلغ مجلدات كثيرة، والله المستعان.

٩٠٣٦ (36) [باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره]

(٣٦) [باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره]

هذا (باب) جواز (قراءة القرآن) العظيم (بعد الحدث)؛ أعم من الأصغر والأكبر؛ لأنَّه المراد منهما عند الإطلاق، وأمَّا قراءة القرآن بعد الأصغر؛ فتجوز دون الأكبر، وقال ابن حجر وتبعه العجلوني: (إن المراد بالحدث: الأصغر فقط)، ولا وجه لذلك؛ لأنَّه إن أراد أن المؤلف تعرض هنا إلى حكم القراءة بعد الأصغر دون الأكبر؛ فممنوع؛ لأنَّ عادة المؤلف أنه يوبَّ الباب بترجمة، ثم يذكر جزءاً مما يشتمل عليه تلك الترجمة،

وههنا كذلك، فإن المؤلف ذكر أولاً تعليق منصور وحامد، وكل واحد منهما يدل صريحاً على الحدث الأكبر، والحديث بعده يدل على الحدث الأصغر، فتفسير الحدث بالأكبر والأصغر متعين؛ لأنَّه المراد للمؤلف، فمن خصَّصه بالأصغر؛ فلم يُصَبِّ؛ فافهم، (وغيره)؛ بالجر؛ عطفاً على لفظ: (القرآن)، وبالنصب؛ عطفاً على محله، فضمير (وغيره) يرجع إلى (القرآن)، والمراد بـ (غيره): مثل كتابة القرآن، وهو شامل للقولي والفعلي؛ يدل لذلك تعليق المؤلف قول منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي، فإنَّه مشتمل على القسمين؛ أحدهما: قراءة القرآن بعد الحدث، والثاني: كتابة الرسائل في حالة الحدث، كذا قرره العلامة في «عمدة القاري»، وجرى عليه الشارح القسطلاني.

وأما قول الكرمانى: («وغيره»): أي: نحو السلام وسائر الأذكار، وتبعه العجلوني؛ فغير صحيح، واللفظ لا يقتضيه، ويدلُّ لذلك أنَّ الحدث إذا جازله قراءة القرآن؛ فالسلام وسائر الأذكار تجوز له بالطريق الأولى، فالتمثيل غير متجه، وفساده ظاهر.

وأما قول ابن حجر: («وغيره»): أي: من مظان الحدث؛ فليس بشيء؛ لأنَّ عود الضمير لا يصح إلا إلى شيء مذكور لفظاً أو تقديراً بدلالة القرينة اللفظية أو الحالية، على أنَّه لم يبيِّن ما مظان الحدث؟ ومظنة الحدث على نوعين؛ أحدهما مثل الحدث، والآخر ليس مثله، فإن كان مراده النوع الأول؛ فهو داخل في قوله: (بعد الحدث)، وإن كان الثاني؛ فهو خارج عن الباب، فإذن لا وجه لما قاله على ما لا يخفى، كذا قرره في «عمدة القاري»، وجرى عليه الشارح القسطلاني، فما قاله العجلوني محاولة، وتعصب، وخروج عن الظاهر،

فلا حاجة في الاشتغال برده.

(وقال منصور): هو ابن المعتمر السلمي الكوفي، (عن إبراهيم): هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور مثله؛ فافهم: (لا بأس بالقراءة) للقرآن (في الحمام)، وروى سعيد بن منصور أيضاً، عن محمد بن أبان، عن محمد بن أبي سليمان قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام، فقال: يكره ذلك، فما في المتن يدل على عدم الكراهة، فظهر أن عن إبراهيم روايتان؛ في رواية: يكره، وفي رواية: لا يكره لكن تركه أولى؛ لأنه عبر بقوله: (لا بأس)، وهي تستعمل فيما تركه أولى، وإنما ذكر المؤلف الأثر الذي فيه ذكر الحمام، والتبويب أعم منه؛ لأن الغالب أن أهل الحمام أصحاب الأحداث الجبار، والغالب كالتحقق، واختلفوا في ذلك؛ فعن الإمام الأعظم: أنه يكره قراءة القرآن في الحمام، وعن الإمام محمد بن الحسن: أنه لا يكره، وبه قال مالك، وإنما كره الإمام الأعظم قراءة القرآن في الحمام؛ لأنه محل مجتمع الأقدار من النجاسات، وكشف العورات، والأغسال، والمياه المستعملة، فإن الماء المستعمل عند الإمام الأعظم نجس، ولا شك أن القرآن ينبغي أن يقرأ في مكان طاهر، خال عن النجاسات، وأوساخ الناس، ساتر العورة، مستقبل القبلة، وهذا كله غير موجود في الحمام، فلذا كرهه الإمام الأعظم، وهو الذي يدل عليه كلام إبراهيم المذكور؛ فافهم، على أنه روى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال: (بئس البيت الحمام، ينزع فيه الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله)، فهذا يدل على الكراهة أيضاً؛ لما ذكرناه.

وهذا إذا قرأ داخل الحمام محل الاغتسال، أما لو قرأ القرآن في خارج الحمام في محل خلع الثياب؛ فإنه لا كراهة في ذلك؛ لعدم شيء مما ذكر، ومثل القراءة الصلاة، فإنها في محل الاغتسال تُكره، وفي محل خلع الثياب لا تُكره، والله تعالى أعلم.

(وبكتب)؛ بالموحدة وفتح الكاف (الرسالة) فإن (الكتب) مصدر دخلت عليه الباء الموحدة حرف الجر، وهو معطوف على قوله: (لا بأس بالقراءة)، والتقدير: ولا بأس بكتب الرسالة (على غير وضوء)؛ وفي رواية: (ويكتب الرسالة) على صيغة المجهول من المضارع، والوجه الأول أوجه، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري أيضاً عن منصور قال: سألت إبراهيم: أكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم، كذا في «عمدة القاري» مع أن الغالب تصديرها؛ نحو: البسمة، والحمدلة، والصلاة على رسوله عليه السلام، على أنه الحروف كلها وحدها معظمة، وهي قرآن أنزل على سيدنا هود عليه السلام، كما صرحوا به؛ فلا وجه لما قاله بعض الشافعية: من أنه يجوز الاستنجاء بالتوراة والإنجيل؛ لأنها محرقة ومبتدلة، ولا يخفى أن هذا مجازفة، ألا ترى أنهم هل علموا ذلك بنص قاطع أنهم بدلوا عن آخرها، ولا يقول ذلك إلا مبتدع ومخالف للحق؛ فافهم.

وزعم ابن حجر بأن قوله: (على غير وضوء) يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام.

ورده في «عمدة القاري»: (بأننا لا نسلم ذلك، فإن قوله: «ويكتب الرسالة» على الوجهين متعلق بالقراءة، وقوله: «على غير وضوء» يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه؛ لأنهما كالشيء الواحد) انتهى، وقد جرى عليه القسطلاني والعجلوني؛ لأن ذلك متعين؛ لظهور المعنى، وما قاله ابن حجر غير ظاهر المعنى، فهو ممنوع؛ فافهم، فيكره للجنب أو الحائض أن يكتب الكتاب الذي في بعض سطور آية من القرآن، وإن كانا لا يقرأان شيئاً؛ لأنهما منبئان عن مس القرآن، وفي الكتابة يحصل المس؛ لأنه يكتب بقلبه، وهو في يده، وهو مس صورة، وفي «المحيط»: لا بأس لهما بكتابة المصحف إذا كانت الصحيفة على الأرض عند الإمام أبي يوسف؛ لأنه لا يمس القرآن بيده، وإنما يكتب حرفاً حرفاً، وليس الحرف الواحد بقرآن، وقال الإمام محمد: (أحب إلي ألا يكتب؛ لأنه في الحكم مباين للحروف، وهي بكتبتها قرآن)، وبه أخذ علماء بخارى، كذا في «الذخيرة البرهانية»، وقد أوضناه في «منهل الطلاب»؛ فليحفظ.

قال في «التبيين»: (ويكره للجنب أو الحائض أو النفساء أن يكتبوا كتاباً فيه آية من القرآن؛ لأنه يكتب بالقلم وهو في يده، كذا في «الفتاوى السمرقندية»، وذكر الإمام أبو الليث أنه لا يكتبه، وإن كانت الصحيفة على الأرض، ولو كان مادون الآية، وذكر الإمام

القدوري أنه لا بأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض، وهو قول الإمام أبي يوسف) انتهى، وقال الإمام محمد: (أحب إلي ألا يكتب؛ لأنه في حكم الماس للقرآن)، كما في «الحلية» عن «المحيط»، قال في «فتح القدير»: (وقول الإمام أبي يوسف أقيس؛ لأنها إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم، وهو واسطة منفصلة، فكان كثوب منفصل، إلا أن يكون يمسه [١] بيده) انتهى.

قال في «شرح المنية»: (وينبغي التفصيل؛ فإن كان لا يمسه الصحيفة بأن وضع عليها ما يحول بينها وبين يده؛ يؤخذ بقول الإمام أبي يوسف؛ لأنه لم يمسه المكتوب ولا الكتاب، وإلا؛ فيقول الإمام محمد؛ لأنه إن لم يمسه المكتوب؛ فقد مس الكتاب) انتهى، ومشى على هذا التفصيل في «الدر المختار»، ولا يخفى أن هذا مأخوذ مما ذكرنا عن «فتح القدير»، ووفق بعضهم بين القولين بما يرفع الخلاف بجمل قول الإمام أبي يوسف على الكراهة التحريمية، وقول الإمام محمد على التنزيهية بدليل قوله: (أحب إلي ...) إخل؛ فتأمل، كذا في «منهل الطلاب».

(وقال حماد) بالحاء المهملة، هو ابن سليمان، فقيه الكوفة، وشيخ الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنهما، المتوفى سنة ست وعشرين ومئة، (عن إبراهيم)؛ أي: النخعي مما وصله الثوري في «جامعه»، مجيباً لمن سأله عن حكم السلام على من كان في الحمام متجرداً عن الثياب، فقال: (إن كان عليهم) أي: على من أردت السلام عليهم وهم في الحمام (إزار): هو ما يلبس في النصف الأسفل يذكر ويؤنث، والمراد أنهم إن كانوا ساترين العورة من السرة إلى الركبة؛ (فسلم عليهم)، وفي رواية: إسقاط لفظ: (عليهم)، وهي مرادة لا بد من تقديرها؛ فافهم، (وإلا)؛ أي: وإن لم يكن عليهم إزار؛ (فلا تسلم)؛ أي: عليهم إهانة لهم؛ لكونهم على بدعة، أو لكون السلام يستدعي ذكر السلام الذي هو من أسمائه تعالى مع وقوعه في القرآن العظيم، ولاشتغالهم بالاغتسال، وغسل النجاسة والاستنجاء، وقيل: لأنه مأوى الشياطين، ومفاده: أنه لا يسلم على من في السوق؛ لأنه محل الشياطين، لكنه يسن السلام على من كان فيه، ويلزمهم الرد، وأما ما رواه مسلم عن ابن عمر من كراهة ذكر الله تعالى بعد الحدث؛ فليس على شرط المؤلف.

وزعم ابن حجر أن قوله: (إن كان عليهم)؛ أي: على من في الحمام، والمراد: الجنس) تعقبه في «عمدة القاري»: بأن هذا عام يتناول القراءة فيه، والقاعدين في ثيابهم في مسلخ الثياب، فكيف يطلق كلامه على من في الحمام على سبيل العموم؟! والسلام على القاعدين ثيابهم لا خلاف في جوازه، انتهى.

وأجاب القسطلاني: (بأن المسلخ وإن أطلق عليه اسم الحمام؛ فجاز، والحمام في الحقيقة: ما فيه الماء الحميم) انتهى. واعترض: بأن الحمام الآن اسم لما فيه الماء الحميم ولمكان خلع الثياب؛ وهو المسلخ حقيقة عرفية، ألا ترى أن الرجل إذا دخل مسلخ الحمام، وسألته أين كنت؟ فيقول: في الحمام، على الإطلاق، فالحمام في الحقيقة العرفية اسم للمسلخ ولما فيه الماء الحميم على العموم، والحقيقة اللغوية مهجورة، فجواب القسطلاني مردود عليه؛ فافهم.

[١] في الأصل: (مسته)، وهو تحريف.

[حديث ابن عباس: أنه بات ليلة عند ميمونة]

١٨٣ وبه قال: (حدثنا إسماعيل): هو ابن [أبي] أويس الأصبحي (قال: حدثني) بالإفراد (مالك)؛ أي: ابن أنس الأصبحي، خال إسماعيل، (عن مخزومة) بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء (بن سليمان) الوالي المدني، (عن كريب) بضم الكاف، وفتح الراء، آخره موحدة (مولى ابن عباس) التابعي: (أن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، والإسناد كله مدنيون (أخبره)؛ أي: أخبر ابن عباس كريماً: (أنه) أي: ابن عباس (بات ليلة عند ميمونة زوج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، وجملة قوله: (وهي) أي: ميمونة (خالته)؛ أي: خالة ابن عباس أخت أمه؛ حالية، والظاهر: أنها من كلام كريب، (فاضطجعت)؛ أي: وضعت جني على الأرض، وكان مقتضى الظاهر أن يقول: (اضطجع) بصورة الماضي الغائب، كما قال: (بات)، أو قال: (بت)، كما قال:

(فاضطجعت) بصورة المتكلم فيهما، ولكنه قصد بذلك التفتن في الكلام، وهو نوع من أنواع الالتفات، والقاصد لذلك كريب؛ لأنه الذي نقل كلام ابن عباس، والظاهر: أن اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب؛ لأن كريباً أخبر أولاً عن ابن عباس: (أنه بات ...) إنلخ، ثم أضمر لفظة: (قال) قبل (فاضطجعت)، فيكون الكلام على أسلوب واحد، كذا في «عمدة القاري»، (في عَرَض)؛ بفتح العين المهملة وسكون الراء، كما في «الفرع»، وهو المشهور، وقال السفاقي: (ضم العين غير صحيح، ورويناه بفتحها عن جماعة)، وفي «المطالع»: (الفتح عند أكثر مشايخنا، ووقع عند جماعة؛ منهم: الداودي والطرابلسي والأصيلي: بضم العين)، قال في «عمدة القاري»: والأول أظهر، وقال النووي: هو الصحيح، وأكرر الباجي الضم، وهو مردود؛ لثبوت الرواية به عن جماعة، كما علمت، (الوسادة): المخدة، وهو ما يتوسد به عند النوم، وهو المتكأ، كما في «الصحاح» و«المجمل» وغيرهما، وزعم ابن التين أن (الوساد): الفراش الذي ينام عليه، وهو باطل؛ كما قاله في «عمدة القاري» عن النووي.

(واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) أي: زوجته أم المؤمنين ميمونة (في طولها)؛ أي: الوسادة، وهذا يقتضي: أن يكون عرض الوسادة محلاً لاضطجاع ابن عباس؛ فتأمل.

(فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى)؛ للغاية؛ أي: إلى أن (انتصف)، وفي رواية: (حتى إذا انتصف) (الليل أو قبله) أي: قبل انتصافه (بقليل أو بعده)؛ أي: بعد انتصافه، (بقليل استيقظ)؛ أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في رواية، فإن جعلت (إذا) ظرفية؛ فقله: (أو قبله) ظرف لقله: (استيقظ)؛ أي: استيقظ وقت انتصاف الليل أو قبل انتصافه، و (أو) للتشكيك، وإن جعلت (إذا) شرطية؛ فيكون (قبله) متعلقاً بفعل مقدر، و (استيقظ): جواب الشرط، والتقدير: حتى إذا انتصف الليل أو كان قبل الانتصاف؛ استيقظ، كذا في «عمدة القاري».

(جلس) عليه السلام، وفي رواية: (جفعل) (يمسح النوم) ففي الأول: يكون (يمسح) التي هي جملة من الفعل والفاعل محلها النصب على الحال من الضمير في (جلس)، وفي الثاني: تكون الجملة خبراً لقله: (جفعل)؛ لأنه من أفعال المقاربة، ومسح النوم من العينين من باب إطلاق اسم الحال على المحل؛ لأن المسح لا يقع إلا على العينين، والنوم لا يمسح، كذا في «عمدة القاري»، (عن وجهه بيده)؛ بالإفراد، والمراد: الجس؛ أي: يمسح بيديه، وزعم ابن حجر أن المراد: يمسح أثر النوم من باب إطلاق اسم السبب على المسبب، قال في «عمدة القاري»: أثر النوم من النوم؛ لأنه نفسه، فكيف يكون من هذا الباب؟! انتهى، وأجاب القسطلاني وتبعه العجلوني: بأن الأثر: ارتخاء الجفون من النوم، انتهى، قلت: وما أجابا به هو عين الاعتراض، فإن ارتخاء الجفون لا ريب أنه من النوم؛ لأنه نفسه، فقد أثبتا الاعتراض المذكور، على أن ارتخاء الجفون لا يقال له: أثر؛ لأن النوم فترة طبيعية لا أثر لها، وأما ارتخاء الجفون والاضطجاع ونحوه؛ إنما هي هيئات وصفات لحصول تلك الفترة، ألا ترى أن بعض الناس ينامون وأعينهم مفتوحة، وبعض البهائم كذلك؛ فافهم.

ثم قال العجلوني معترضاً على صاحب «عمدة القاري»: (بأنه إذا كان النوم من العينين؛ كيف يلتئم مع قوله «عن وجهه»؟!).

قلت: وهو ظاهر الالتئام، فإن العينين في الوجه، وهو كالظرف لهما، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض؛ لأن النوم غالباً لا يظهر إلا من العينين، فما قاله العجلوني مردود عليه؛ فافهم.

(ثم قرأ) عليه السلام (العشر الآيات)؛ بإضافة العشر إلى الآيات، ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الإضافة؛ نحو: (الثلاثة الأبواب)، وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، كذا في «عمدة القاري» (الخواتيم)؛ أي: الأواخر، بالنصب؛ لأنه صفة (العشر)، وهو جمع خاتمة (من سورة آل عمران)، وهي قوله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} أي: لذوي العقول {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ}، والمراد به: الإخبار من ذكر الله عز وجل، ففي الحديث: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة؛ فليكثر ذكر الله»، وفي حديث آخر: «إذا مررتم برياض الجنة؛ فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر»، فلا دلالة فيه للشافعي في أن المريض يصلي مضطجعاً؛ لأن المراد من الآية: ذكر الله عز وجل، لا الصلاة، فإن

قوله: {وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ}؛ أي في حال اضطجاعهم للنوم، وبدل لذلك قوله: {وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}، والتفكر في ذلك لا يكون في حال الصلاة، وإنما يطلب فيها الخشوع والخضوع لله عز وجل، وبدل لذلك قوله: {رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}، فهو دليل ظاهر على أن المراد: التفكير خارج الصلاة حال الاضطجاع للنوم، فإنه يتفكر في النجوم التي في السماء، ويتفكر في ظلمة القبر، وعذاب النار، وغير ذلك، وبدل له قوله: {رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} * رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ {المراد به: النبي الأعظم عليه السلام} {أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ} * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ * فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذُكِّرَ أَوْ أُنثِيَ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ * لَا يَغْرُنْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وِبئْسَ الْمِهَادُ * لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِزْلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلَّابِرَارِ * وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {آل عمران: ١٩٠ - ٢٠٠}، وتفسير ذلك يطلب من «تفسير أبي السعود» و«الزنجشيري»، والله تعالى أعلم.

(ثم قام) عليه السلام (إلى شِنِّ)؛ بكسر الشين المعجمة وتشديد النون، وهو وعاء الماء إذا كان من آدم فأخلق، وجمعه شنان؛ بكسر المعجمة، (معلقة)؛ بالجر، صفة (شن)، وقد سبق هذا الحديث في باب (التخفيف)، وذكر فيه ما لفظه: (فتوضأ من شِنِّ معلق وضوءاً خفيفاً)؛ بتذكير وصف: (شن) وتوصيف الوضوء بالخفة، وهنا أنت الوصف؛ حيث قال: (معلقة)، وقال: (فتوضأ منها) أي: من الشن، (فأحسن وضوءه) والمراد به: الإتمام والإتيان بجميع مندوباته، فما وجه الجمع بينهما؟ أجاب في «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: الشنُّ: يذُكر ويؤنَّث، فالتذكير باعتبار لفظه أو باعتبار الأدم أو الجلد، والتأنيث باعتبار القربة، وإتمام الوضوء لا ينافي التخفيف؛ لأنه يجوز أن يكون أتم بجميع مندوباته مع التخفيف، أو هذا كان في وقت، وذاك في وقت) انتهى، فافهم.

(ثم قام يصلي) عليه السلام (قال ابن عباس: فقامت فصنعت مثل ما صنع): النبي الأعظم عليه [السلام]؛ أي: توضأت نحواً مما توضأ، كما صرح به في باب (التخفيف)، ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك، فيشمل النوم حتى انتصاف الليل، ومسح العينين من النوم، وقراءة العشر الآيات، والقيام إلى الشن، والوضوء، وإحسانه، كذا في «عمدة القاري».

(ثم ذهبت فقامت إلى جنبه) عليه السلام؛ أي: الأيسر، (فوضع) أي: النبي الأعظم عليه السلام (يده اليمنى على رأسي؛ فأخذ) أي: ثم أخذ (بأذني)؛ بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة (اليمنى)؛ أي: بعد أن دارني، وجملة قوله: (يفتلها)؛ أي: يدلکها ويعرکها حال أو خبر (أخذ)، ولم يكن فتله لأذنه إلا لأجل أنه لما وقف بجنبه اليسار؛ أخذ أذنه وعركها وأداره إلى يمينه، وما قاله القسطلاني والعجلوني: من أنه لأجل التأنيس له عليه السلام؛ لكون ذلك كان ليلاً؛ فيه نظر؛ لأنه عليه السلام لا يستوحش وحده؛ لكونه دائماً بمراقبة ربه عز وجل، وإذا لم يكن ابن عباس موجوداً عنده؛ بمن كان يستأنس؟! فما قالاه مردود عليهما؛ فافهم.

(فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين)، فلفظ (ركعتين) مكرر ست مرات، فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة، ففيه دليل للإمام أبي يوسف والإمام محمد، وهو رواية عن الإمام الأعظم: أن صلاة الليل مثنى مثنى، (ثم أوتر)؛ أي: بثلاث ركعات لا بواحدة؛ لأنه قد ورد: النهي عن البتراء؛ وهو التنفل بركعة واحدة، وهو حجة على الشافعي، كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، وهذا تقييد وتفسير للمطلق الذي ذُكر في باب (التخفيف) حيث قال هناك: (فصلى ما شاء الله تعالى)، (ثم

اضطجع) عليه السلام؛ أي: نام حتى نفخ، كما صرح به في باب (التخفيف) (حتى) أي: إلى أن (أتاه المؤذن)؛ أي: بلال رضي الله عنه؛ أي: فأيقظه وأعلمه بالصلاة، (فقام) عليه السلام (فصلى ركعتين خفيفتين)، وهما سنة الصبح، (ثم خرج)؛ أي: من الحجرة إلى المسجد، (فصلى الصبح)؛ أي: فرضه بأصحابه رضي الله عنهم، ففيه: دليل على استحباب قيام الليل، والصلاة فيه وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم، وعلى تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة أدائها، وعلى جواز عرك أذن الصغير؛ لأجل التأديب، وعلى استحباب مجيء المؤذن إلى الإمام وإعلامه بإقامة الصلاة، وعلى جواز الاضطجاع عند المحرم وإن كان زوجها عندها، وعلى استحباب

٩٠٣٧ (37) [باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل]

(٣٧) [باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل]

هذا (باب: من لم يتوضأ)؛ أي: من لم يَرِ الوضوء (إلا من الغشي)؛ بفتح الغين المعجمة، وسكون الشين المعجمة، آخره ياء، يقال: غشي عليه غشية، وغشية، وغشياناً، فهو مغشي عليه، والغشي: مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء، إلا أنه أخف منه، وقد يكون من نحو مرض، وقال صاحب «العين»: (غشي عليه: ذهب عقله)، وفي التنزيل: { كَأَلَّذِي يُغَشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ } [الأحزاب: ١٩]، وقال تعالى: { فَأَغَشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ } [يس: ٩]، وقوله: (المثقل): صفة الغشي، وهو بضم الميم، من أثقل يثقل إثقالاً، فهو مثقل؛ بكسر القاف للفاعل، وبفتحها للمفعول.

فإن قلت: كيف يجوز هذا الحصر وللوضوء أسباب أخر غير الغشي؟

قلت: إنما يقع مثل هذا الحصر؛ فالمراد أنه ردُّ لاعتقاد السامع حقيقةً أو ادعاءً، فكأن ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقاً سواء كان مثقلاً أو غير مثقل وأشركهما في الحكم، فالمتكلم حصر على أحد النوعين من الغشي، فأفرده بالحكم مزيلاً للشركة، ومثله من قبيل قصر الأفراد، ومعناه: أنه [١] لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل لا من الغشي الغير المثقل، وليس المعنى: من توضأ من الغشي المثقل، لا من سبب آخر من أسباب الحدث، أو أنه استثناء مفرغ، فلا [بد] من تقدير المستثنى منه مناسباً له؛ فتقديره: من لم يتوضأ من الغشي إلا من الغشي المثقل، كذا قرره في «عمدة القاري».

[١] في الأصل: (أن)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث: ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا]

١٨٤ وبه قال: (حدثنا إسماعيل)؛ أي: ابن أبي أويس (قال: حدثني)؛ بالإفراد، وفي رواية: بالجمع (مالك)؛ أي: ابن أنس الأصبحي خال إسماعيل المذكور، (عن هشام بن عروة)؛ بكسر الهاء، وضم العين المهملة؛ أي: ابن الزبير بن العوام - بتشديد الواو - القرشي، (عن امرأته) أي: هشام (فاطمة)؛ أي: بنت المنذر بن العوام، (عن جدتها أسماء) على وزن (حمراء) (بنت أبي بكر)؛ أي: الصديق الأكبر، وزوجة الزبير بن العوام، وفي رواية: (عن جدته)؛ بتذكير الضمير، وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى؛ لأن أسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما؛ لأنها أم عروة والد هشام وأم المنذر أبي فاطمة: (أنها) أي: أسماء (قالت: أتيت عائشة)؛ أي: أختها الصديقة (زوج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) ورضي عنها (حين) ظرف ل (أتيت) (خسفت الشمس)؛ بالبناء للفاعل، وأطلقت على الكسوف خسوفاً، إما حقيقة أو مجازاً، قيل: يقال أيضاً: كسفت، ويقالون للقمر أيضاً، ويقال أيضاً: خسفاً وكسفاً؛ بضم أولهما، وانخسفاً وانكسفاً، قال ثعلب: والأجود: كسفت الشمس وخسفت القمر، وهو ذهاب ضوءهما كله أو بعضه، وقيل: انخسوف في الكل، والكسوف في البعض، وقيل: انخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيره، (فإذا الناس قيام يصلون)؛ أي: صلاة الكسوف ركعتين، (وإذا هي)؛ أي: عائشة رضي الله عنها (قائمة تصلي)؛ أي: صلاة الكسوف.

(فقلت) أي: قالت أسماء لعائشة: (ما للناس؟)؛ أي: قائمين يصلون، (فأشارت) أي: عائشة (بيدها نحو السماء)؛ أي: رفعتها تريد إعلامها بذلك، وهو غير مفسد ولا مكروه للصلاة، لكنه ينافي الخشوع، (وقالت)؛ أي: عائشة، وفي رواية: (فقلت)؛ بالفاء: (سبحان الله!)، ووقولها ذلك أيضاً غير مفسد ولا مكروه؛ لأنه من أعمال الصلاة، وجملة: (فقلت: آية؟)؛ أي: أهي علامة لعذاب الناس؟ من القول، ومقوله من كلام أسماء، (فأشارت)؛ أي: عائشة برأسها كما في الرواية السابقة في كتاب (العلم) (أن)، وفي رواية: (أي)، وهما حرفا تفسير، (نعم) آية للعذاب، قالت أسماء [١]: (فعمت)؛ أي: وقفت في الصلاة (حتى) أي: إلى أن (تجلاّني)؛ بالجيم؛ أي: غطّاني، (الغشي)؛ بفتح الغين المعجمة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد التحتية، أو بفتح، فسكون، قال ابن بطال: (الغشي: مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء، إلا أنه دونه) انتهى، قلت: وقد يكون من نحو مرض الصفراء تصعد إلى رأس الشخص، فمن شدة بخارها وغلظه يحصل ذلك، وفي قوله: (ضرب من الإغماء) مع قوله: (إلا أنه دونه) نوع تدافع؛ فتأمل، ويطلق الغشي على ذهاب العقل، كما قاله صاحب «العين»، كما سبق.

وفي قولها: (وجعلت أصب) بضم الصاد المهملة (فوق رأسي ماء) كان بقرها؛ إشارة إلى أنه لم يكن مثقلاً، وأن حواسها بقيت مدركة، وإلا فالإغماء المستغرق ينقض الوضوء إجماعاً، وكان صبها الماء فوق رأسها؛ ليزول عنها الغشي بحركة أو حركتين أو حركات لا تبطل الصلاة، والظاهر: أن المراد: أخذ الماء بيدها وبلها ووضعها على رأسها، لا أنه تأخذه بإناء وتصبه؛ لأن ذلك مما يتلف ثيابها، وهذا فيه منفعة عظيمة لأرباب الصفراء في زوال ألم الرأس منها، ووجه الاستدلال بفعالها: من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي الأعظم عليه السلام، وكان يرى من خلفه كما يرى من أمامه وهو في الصلاة، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليها وأمرها بالوضوء، وفيه تحصل المطابقة للترجمة، كذا قاله الشارحان، وفيه نظر، فإن الذي رآه عليه السلام منها هو صب الماء فوق رأسها، وأما الغشي؛ فإنه أمر باطني خفي لا يدرك بالنظر، على أنه هي كانت في حجرته، والنبي عليه السلام يصلي في المسجد، وهو يرى من خلفه من أصحابه لا من في الحجر.

والوجه الصحيح أن يقال: فوجه المطابقة للترجمة في قولها: (حتى تجلاّني الغشي)؛ لأنه لو كان مثقلاً؛ لكان ينتقض الوضوء منها؛ لأنه كالإغماء، والدليل على أنه لم يكن مثقلاً أنها صبّت الماء على رأسها؛ ليزول الغشي، وذلك يدل على أن حواسها كانت حاضرة، وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها، فأخبرت بذلك النبي الأعظم عليه السلام، فأقرأها ولم ينكر عليها؛ فليحفظ.

(فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: من الصلاة لا من المسجد وإن جرى [عليه] كثير من الشراح؛ لأنه يبعده قوله: (حمد الله وأثنى عليه) ... إلى آخره؛ لأن ذلك لا يكون إلا عقب الصلاة، وهو في المسجد، وهذا من باب عطف العام على الخاص، (ثم قال) عليه السلام: (ما من شيء) أي: من الأشياء (كنت لم أراه إلا قد رأيت)؛ أي: رؤية عين حقيقة، وتقدم بيان المراد من (الشيء)، وأنه عام أو خاص مع بقية المباحث، وقوله: (في مقامي هذا)؛ بفتح الميم، حال من فاعل (رأيت) (حتى الجنة والنار)؛ برفعهما ونصبهما وجرهما، (ولقد أوحى)؛ بضم الهمزة، (إلي) أي: في هذا المقام (أنكم تفتنون)؛ بفتح [همزة] (أن)؛ لأنها مع ما بعدها نائب فاعل (أوحى)؛ أي: تمتحنون وتختبرون (في القبور) وللأصلي: (في قبوركم) (مثل) فتنة المسيح الدجال (أو قريباً)؛ بالتنوين، وفي رواية: (قريب)؛ بتركة، وفي أخرى بإثبات [٢] التنوين فيهما (من فتنة) المسيح (الدجال)؛ أي: الكذاب، من الدجل؛ وهو الكذب، والمسيح: بالحاء المهملة، وقيل: هو بالخاء المعجمة؛ فرقاً بينه وبين عيسى عليه السلام.

(قالت فاطمة: لا أدري أي ذلك قالت أسماء)؛ أي: مثل أو قريباً، و (ذا): قد يشار بها إلى المثني، كما هنا، (بؤتي أحداكم)؛ أي: يأتيه منكر ونكير، وقيل: مبشر وبشير للمؤمنين، ومنكر ونكير للكافرين، (فيقال له)؛ أي: فيقولان له، أو يقول أحدهما ويسكت الآخر، محتمل، والثاني: أظهر: (ما علمك بهذا الرجل؟)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام، وظاهره: أن السؤال يكون بهذه الجملة، ويحتمل أن

يكون غيرها لكن بكلام عربي، وقيل: إن السؤال يكون بالسرياني، ولكنه غريب، (فأما) للتفصيل (المؤمن أو المؤمن)؛ أي: نبوته عليه السلام، قالت فاطمة: (لا أدري أي ذلك) أي: (المؤمن) أو (المؤمن) (قالت أسماء) فالشار إليه المثني، كما مر، (فيقول)؛ أي: المسؤول في قبره: (هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات)؛ أي: المعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الموصل للهدى، (فأجبنا وآمنا) واتبعنا)؛ بحذف الضمير في الأفعال الثلاثة، لكن بعد حذف الجار في (آمنا)؛ لأن الأصل: آمنا به؛ فافهم.

(فيقال: نعم)؛ بالتون، من النوم؛ أي: فيقول له المملكان أو أحدهما على ما سبق، وللحموي زيادة: (له) (صالحاً)؛ بالنصب، حال من فاعل (نعم)؛ أي: فإنك موصوف بالصلاح وقد نجوت من العذاب، (فقد علمنا إن كنت لموقناً)؛ أي: لمصدقاً به، وتقدم جواز الكسر والفتح في همزة (أن) خلافاً للدماميني حيث أوجب الفتح، (وأما المنافق)؛ أي: الغير المصدق بقلبه بنبوته عليه السلام، (أو المرتاب)؛ أي: الشاك، وقوله: (لا أدري أي ذلك) أي: (المنافق) أو (المرتاب) (قالت أسماء) مقول فاطمة بنت المنذر: (فيقول)؛ أي: المسؤول في قبره: (لا أدري) هذا الرجل، بل إني (سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلته) على سبيل الموافقة لهم غير مصدق به، ففي الحديث: إثبات وجود عذاب القبر، وفيه: ثبوت سنية صلاة الكسوف، وأن الحركات القليلة لا تبطل الصلاة، وكثرتها مفوض لرأي

المبتلى به، أو ما يستكثره الناظر أو ثلاث فما دونها قليل، وأن الكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده، وأن رش الماء على المصلي في الصلاة غير مفسد ولا مكروه، وفيه: ثبوت خروج الدجال في آخر الزمان، وغير ذلك من الأحكام، والله أعلم.

[١] (قالت أسماء) جاء في الأصل سابقاً قبل قوله: (نعم).

[٢] في الأصل: (بترك)، ولعل المثلث هو الصواب.

[١] (قالت أسماء) جاء في الأصل سابقاً قبل قوله: (نعم).

[١] (قالت أسماء) جاء في الأصل سابقاً قبل قوله: (نعم).

٩٠٣٨ (38) [باب مسح الرأس كله]

[٣٨] [باب مسح الرأس كله]

هذا (باب مسح الرأس كله) في الوضوء، وسقط في رواية لفظ: (كله) فقط، ومراده: وجوب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء، لكن من اكتفى بالربع منه؛ فقد أجاب عما استدل به، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى؛ (لقوله تعالى)، وفي رواية: (سبحانه وتعالى)، وفي أخرى: (عز وجل): (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) [المائدة: ٦]؛ بناءً على أن الباء زائدة؛ أي: امسحوا رؤوسكم كلها، كما قال به مالك وأحمد.

(وقال) سعيد (ابن المسيب)؛ بكسر المثناة التحتية وفتحها: (المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها)؛ أي: جميعه، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بلفظ: (المرأة والرجل في مسح الرأس سواء)، لكنه ليس صريحاً في وجوب التعميم، إلا إن ثبت عنه أنه يوجب التعميم في الرجل، فيحتمل أنهما سواء في أصل المسح، وعلى الأول هذا الأثر لا يساعد المؤلف في ثبوته لمسح كل الرأس، ونقل عن أحمد أنه قال: (يكفي المرأة مسح مقدم رأسها)؛ فتأمل.

(وسئل) على صيغة المجهول (مالك)؛ أي: ابن أنس الأصبحي، والسائل له: إسحاق بن عيسى بن الطباع، كما بينه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريقه، ولفظه: (سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه، أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال: مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم ردد يديه إلى ناصيته، فمسح رأسه كله)، قلت: وهذا السياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المؤلف بقوله: (أيجزي)؛ بفتح المثناة التحتية، من جزي يجزي؛ أي:

كفى، والهمزة فيه للاستفهام، أو بضم التحتية وهمز آخره، من الإجزاء: وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، كذا في «عمدة القاري» قال ابن التين: (قرأناه غير مهموز، وضبط في بعض الكتب؛ بالهمز وضم الياء على أنه رباعي من أجزاء)؛ فتأمل، (أن يمسح بعض) ولا بن عساكر: (ببعض)؛ بباءين على تعلقه بـ (يجزي) (الرأس؟)؛ أي: رأسه، كما في رواية الأكثرين، و (أن يمسح ...) إنلخ: فاعل (يجزي) ومفعوله كفاعل (بمسح) محذوف عائد إلى المتوضئ المدلول عليه بالمقام.

(فاحتج)؛ أي: مالك على أنه لا يجزئ مسح بعض رأسه (بحديث عبد الله بن زيد) الذي ساقه المؤلف هنا، والمعنى: لما سُئِلَ عن مسح الرأس؛ روى هذا الحديث واحتج به على أنه لا يجوز أن يقتصر على بعض الرأس، قال ابن حجر: (موضع الدلالة من الحديث والآية: أن لفظ الآية مجمل؛ لأنه يحتمل أن يراد بها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي عليه السلام أن المراد الأول).

واعترضه في «عمدة القاري» بأنه لا إجمال في الآية، وإنما الإجمال في المقدار دون المحل؛ لأن الرأس وهو معلوم وفعله عليه السلام كان بياناً للإجمال الذي في المقدار، وهذا القائل لو علم معنى الإجمال؛ لما قال: لفظ الآية مجمل، انتهى.

واعترضه العجلوني بأن إجمال المقدار كافٍ في كون الآية مجملة.

قلت: وردَّ بأن إجمال المقدار خارج عن الآية بدليل أنه فهم من الحديث بيانه، فلفظ الآية مُبَيَّنٌّ لأصل وجوب المسح، فلا إجمال فيها، والسنة بينت مقداره، فالإجمال في المقدار لا في الآية؛ فافهم.

قلت: وأجاب الجمهور: بأن الأصل عدم الزيادة، وكلامه تعالى وحروف كلامه تصان عن الزيادة بلا فائدة، بل الباء هنا للإلصاق؛ وهو معناها الأصلي عند المحققين.

وقال العلامة البغوي: (القرآن يوجب مسح الجميع، والسنة خصصته بقدر الناصية، فلا يسقط الفرض بأقل من قدر الناصية)، واعترضه الكرمانى بأن كلام العرب يشهد لعدم العموم؛ لأنهم يقولون: مسحت المنديل؛ فيفيد العموم، ومسحت به؛ فيفيد البعض. قلت: وهو ممنوع، فإن النبي الأعظم عليه السلام هو أفصح العرب قد فسر ذلك بفعله، وهو أنه مسح على ناصيته، وكيف يُستدل بكلام العرب ويُترك تفسير أعراب العرب؟! فإنه إذا وجد تفسير النبي الأعظم عليه السلام؛ يتعين المصير إليه؛ لأنه الشارع، وإنما يصار إلى كلام العرب عند عدم تفسيره عليه السلام.

والحاصل: أن ما ذهب إليه الإمام الأعظم وأصحابه من وجوب مسح الناصية يشهد له الآية من حيث أصل المسح، والحديث من حيث بيان أنه مقدار الناصية، وأما ما ذهب إليه مالك وأحمد من وجوب الاستيعاب؛ يشهد له الآية من حيث الأصل، والحديث من حيث إن ظاهره أنه يدل على الاستيعاب، وأما ما ذهب إليه الشافعي من وجوب بعض المسح، وهو قدر شعرة أو شعرتين [١]؛ يشهد له الآية على أن معنى الباء: التبعض، وهو ضعيف، وأما الأحاديث؛ فلم يوجد فيها شيء يدل على التبعض، فلا ريب أن ما ذهب إليه إمامنا أرجح وأقوى، واستدلال الشافعي بكلام العرب ليس بشيء مع وجود الأحاديث الدالة على بيان المقدار في وجوب المسح؛ فافهم ذلك.

[١] في الأصل: (شعره)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث عبد الله بن زيد في مسح الرأس كله]

١٨٥ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) أي: التَّبَّيْسِيُّ (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (مالك)؛ أي: ابن أنس الأصبحي، (عن عمرو بن يحيى)؛ بفتح العين المهملة، ابن عمارة؛ بضمها وتخفيف الميم (المازني) الأنصاري، (عن أبيه): يحيى المذكور بن عمارة بن أبي حسن واسمه تميم، وله صحبة، وكذا عمارة ولده فيما جزم به ابن عبد البر، قال أبو نعيم فيه نظر، وقال الذهبي: عمارة بن أبي حسن المازني له صحبة، وقيل: أبوه بدري وعقبى، كذا في «عمدة القاري»: (أن رجلاً): هو عمرو بن أبي حسن، كما سيأتي في الحديث

الآتي من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد)؛ أي: ابن عاصم الأنصاري المازني، ووقع في رواية مسلم: (عن عبد الله بن زيد قال: قيل له: توضحاً لنا) ... ؛ فذكر الحديث، (وهو)؛ أي: الرجل المفسر بعمر بن أبي حسن (جدُّ عمرو بن يحيى)؛ أي: المذكور، لكن مجازاً لا حقيقة؛ لأنه عم أبيه، وأطلق عليه (جداً)؛ لكونه في منزلته، قال في «عمدة القاري»: «وهم من زعم أنَّ المراد بقوله: (وهو) عبد الله بن زيد؛ لأنه ليس جداً لعمر بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً، وأما قول صاحب «الكامل»: (إن عمرو بن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد)، فغلط توهمه من هذه الرواية، وذكر ابن سعد: (أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن بكير)، وقال غيره: (هي أم النعمان بنت أبي حبة)،

واختلف رواة «الموطأ» في تعيين السائل، فأبهمه أكثرهم، وقال معن بن عيسى، عن عمرو، عن أبيه يحيى: أنه سمع أبا حسن، وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة ... ؛ فذكر الحديث، وقال محمد بن الحسن الشيباني، عن مالك: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه يحيى: أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد، وكذا ساقه سخنون في «المدونة»، وقال الشافعي في «الأم»: (عن مالك، عن عمرو، عن أبيه، قال لعبد الله بن زيد)، قال في «عمدة القاري» أيضاً: فإن قلت: هل يمكن أن يجمع هذا الاختلاف؟ قلت: يمكن أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد ابن أبي حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن، [فسألوه عن صفة وضوء النبي، وتولى السؤال منهم له عمرو [١] بن أبي حسن] [٢]

[١] في «عمدة القاري»: (عمارة)، ولعل المثبت هو الصواب.
[٢] ما بين معقوفين سقط من الأصل، وهو مستفاد من «عمدة القاري».

فحيث نُسب إليه السؤال؛ كان على الحقيقة، ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المؤلف في باب (الوضوء من التور) قال: (حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي -يعني: عمرو بن أبي حسن- يُكثِرُ الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني ...)؛ فذكره، وحيث نُسب السؤال إلى أبي حسن، فعلى المجاز؛ لكونه كان الأكبر، وكان حاضراً، وحيث نُسب السؤال ليحيى بن عمارة، فعلى المجاز أيضاً؛ لكونه ناقل الحديث، وقد حضر السؤال أيضاً، ويؤيد هذا الجمع ما في رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد الواسطي بلفظ: (قلنا له) بلفظ الجمع الدال على أنهم كلهم اتفقوا على السؤال، غير أن السائل منهم كان عمرو بن أبي حسن، ويؤيده أيضاً ويوضحه ما رواه أبو نعيم في «المستخرج» من حديث الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن عمه عمرو بن أبي حسن قال: كنت كثير الوضوء، فقلت لعبد الله بن زيد ... ؛ فذكر الحديث، انتهى.

ومثله ذكره ابن حجر وتبعهما العجلوني، وأما القسطلاني؛ فاقتصر، فلم يوضح هذا الإيضاح، فلهذا درُّ صاحب «عمدة القاري» ما أغزر علمه، وأوفر فهمه، والله يختص برحمته من يشاء.

(أستطيع)؛ الهمزة للاستفهام؛ أي: هل تستطيع (أن تريني)؛ كلمة (أن): مصدرية، والجملة محلها نصب على أنها مفعول (تستطيع)، والتقدير: هل تستطيع الإراءة إياي (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟)، فجملة (يتوضأ): محلها النصب على أنها خبر (كان)، ويجوز أن تكون تامة، وتكون جملة (يتوضأ): محلها نصب على الحال، وسبب استفهامه تجريزه أن يكون الصحابي نسي ذلك؛ بعد عهده، وفيه ملاطفة الطالب للعلم، وكأنه أراد أن يريه ذلك بالفعل؛ ليكون أبلغ في التعليم.

(فقال عبد الله بن زيد)؛ أي: الأنصاري المازني المتقدم: (نعم): مقول القول، وهو يكون جملة، والتقدير: نعم أستطيع أن أريك كيفية وضوء النبي الأعظم عليه السلام؛ لأنِّي أحفظ ذلك، كما شاهده، (فدعا) أي: عبد الله بن زيد (بماء)؛ الفاء للتعقيب، وفي رواية وهيب الآتية في الباب بعده: (فدعا بتور من ماء)، وسيأتي الخلاف في تفسير (التور)، وللهؤلأ في باب (الغسل) في أول هذا الحديث: (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجنا له ماء في تور من صفر) والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضحاً منه عبد الله بن زيد لما سئل عن صفة وضوئه عليه السلام، فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها، ويحتمل غيره لكن ما قلناه؛

فافهم.

(فأفرغ)؛ الفاء للتعقيب أيضاً؛ أي: صبَّ من الماء (على يديه)؛ بالثنية، وفي رواية: (على يده)؛ بالإفراد على إرادة الجنس، وفي رواية موسى عن وهيب: (فأكفأ)؛ بهزتين، وفي رواية سليمان بن حرب في باب (مسح الرأس) عن وهيب: (فكفأ)؛ بهمز آخره فقط، وهما لغتان بمعنى، يقال: كفأ الإناء وكفأه؛ إذا أماله، وقال الكسائي: (كفأت الإناء: كيبته، وأكفأته: أملته، والمراد في الموضوعين: إفراغ الماء من الإناء على اليد)، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(فغسل يده)؛ بالإفراد، وللأربعة: بالثنية، والفاء للتعقيب، (مرتين) كذا في رواية مالك، لكن لغيره من الحفاظ: (ثلاثاً)، كما عند مسلم وغيره، فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد، وإنما لم يُحْمَلْ هذا على واقعتين؛ لأنَّ المخرج واحد، والأصل عدم التعدد، كذا في «عمدة القاري»، ثم قال: (وغسل اليدين قبل شروعه في الوضوء فيه أقوال:

الأول: أنه سنة، وهو المشهور عندنا، كما في «المحيط» و«المبسوط»، ويدل عليه أنه عليه السلام لم يتوضأ قطُّ إلا غَسَلَ يديه، وذكر في «النافع» تقديم غسلهما إلى الرسغين سنة تتوب عن الفرض؛ كالفاتحة تتوب عن الواجب وفرض القراءة، واختاره في «الكافي»، وقال شمس الأئمة السرخسي: «إنه سنة لا تتوب عن الفرض، فيعيد غَسَلَهُمَا ظاهرهما وباطنهما»، قال: «وهو الأصح»، والذي اختاره الجمهور: أنه فرض وتقديمه سنة، واختاره في «فتح القدير»، وفي الحواشي: تقديم غسل اليدين للمستيقظ؛ لأجل التبرُّك بالحديث، وإلا فسببه شامل له ولغيره، قال في «النهر»: «والأصح الذي عليه الأكثر: أنه سنة مطلقاً للمستيقظ وغيره، لكنه عند توهم نجاسة سنة مؤكدة، كما إذا نام لا عن استنجا، أو كان على بدنه نجاسة، وغير مؤكدة عند عدم توهمهما، كما إذا نام لا عن شيء من ذلك، أو لم يكن مستيقظاً عن نوم» انتهى.

الثاني: أنه مستحبٌّ للشاكِّ في طهارة يديه، وهو المروي عن مالك.

الثالث: أنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار، قاله أحمد.

الرابع: أنه واجب فيما إذا شكَّ هل أصابته نجاسة أم لا؟ فيجب غسلهما في مشهور قول مالك.

الخامس: أنه واجب على المنتبه من النوم مطلقاً، وبه قال داود وأصحابه.

(ثم تَمَضُّض، واستنثر) وفي رواية: (مضمض واستنشق) (ثلاثاً)، ومعنى (استنثر): إذا استنشق الماء ثم استخرجه بنفَس الأنف، والنثرة: الخيشوم وما والاه، وتنشَّق واستنشق الماء في أنفه: صبَّه فيه، ويقال: نثر وانتثر واستنشق: إذا حرَّك النثرة، وهي طرف الأنف. وزعم ابن حجر أن الاستنثار مستلزم للاستنشاق بلا عكس، وردَّه في «عمدة القاري» بقوله: (قلت: لا نسلم ذلك، فقد قال ابن الأعرابي وابن قتيبة وغيرهما: «الاستنشاق والاستنثار واحد») انتهى.

قلت: وقد قدَّمتُ في باب (الوضوء ثلاثاً): أن بعض أهل اللغة على عدم اتحادهما لغة، وأما اصطلاحاً؛ فلا خلاف في تغييرهما، فكأن ابن حجر اعتمد قول هذا البعض، وقدما أنه شاذُّ لا يعولُّ عليه، وهذا دأبه في اعتماده على الأقوال الشاذة، ولعلَّه اختلط عليه ما قاله أهل اللغة بما قال أهل الاصطلاح، وتمامه في «كشف الحجاب عن العوام»، وقد تعرَّض لذلك أيضاً في «منهل العليل المطل» فافهم. فالمضمضة والاستنشاق: سنتان في الوضوء فرضان في الغُسل، وبه قال الإمام الأعظم، وأصحابه، وسفيان الثوري، وغيرهم، وقال الشافعي: سنتان فيهما، وعنه أنهما واجبتان فيهما، وهو قول ابن أبي ليلى، وحما، وإسحاق، وقال أبو ثور: (الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة)، وبه قال أحمد في رواية، وأبو عبيد، وزاد في رواية وهيب بعد (ثلاث): (بثلاث غَرَفَات)، وهي تفيد: أنه تمضمض ثلاثاً بثلاث غَرَفَات، واستنشق ثلاثاً بثلاث غَرَفَات، ويدل له ما رواه الترمذي عن علي الصديق الأصغر رضي الله عنه، وفيه: مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وقال: (حديث حسن صحيح)، ولم يُحْكَمْ فيه أن كل واحد من المضمض والاستنشاق بماء واحد، لكن مضمونه ظاهر، وهو أنه أخذ لكل واحدة منهما ماءً جديداً، وكذا روى البيهقي عن الشافعي: (أنه يأخذ ثلاث غَرَفَات للمضمضة، وثلاث غَرَفَات للاستنشاق).

(ثم غسل وجهه ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرات، ولم تختلف الروايات في ذلك، وكلمة (ثم) في ستة مواضع في الحديث بمعنى: الواو، وليست على معناها الأصلي؛ وهو الإمهال، كذا قاله ابن بطال.

وقال في «عمدة القاري»: ((«ثم» في هذه المواضع؛ للترتيب؛ لأنها تُستعمل لثلاثة معان؛ التشريك في الحكم، والترتيب، والمهلة، مع أن في كل واحد منها فيه خلاف، والمراد من الترتيب: هو الترتيب في الإخبار، لا الترتيب في الحكم، مثل ما يقال: بلغني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمس أعجب؛ أي: ثم أخبرك؛ أي: الذي صنعته أمس أعجب) انتهى.

قلت: فلا دلالة في الحديث على وجوب الترتيب؛ لأنَّ المراد به: الإخبار، ويدل عليه الإتيان في الآية بالواو؛ وهي لمطلق الجمع اتفاقاً، لا تفيد الترتيب، فمن أوجب الترتيب؛ فقد زاد على النص، والزيادة عليه لا تجوز، على أنه لو ادَّعى أن الحديث يفيد وجوب الترتيب؛ يقال له: إن الحديث خبر الواحد، وهو يفيد السنية لا الوجوب، فثبت بذلك مذهب الإمام الأعظم والجمهور أن الترتيب سنة لا واجب، وهو الحق؛ فليحفظ.

(ثم غسل يديه)؛ بالثنائية، (مرتين مرتين)؛ بتكرار (مرتين)، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين، وفي رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد: (أنه رأى رسول الله عليه السلام توضأ، فضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجله حتى أنقاهما)، قال في «عمدة القاري»: (فيحمل على أنه وضوء آخر، لكن مخرج الحديثين غير متحد) انتهى، وتبعه العجلوني، وذكر القسطلاني رواية مسلم المذكورة في شرح قوله: (فغسل يده مرتين)، وهو غير مناسب؛ لأنه يوهم خلاف المراد؛ فافهم.

وهل يغسل يديه هنا من أول الأصابع أو يغسل الذراعين لا غير؛ لتقدم غسل اليدين إلى الرسغ؟ وفي «الذخيرة»: الأصح عندي: أنه يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما؛ لأنَّ الأول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء، وهذا ما صحَّحه شمس الأئمة السرخسي، والذي اختاره الجمهور: أنَّ الغسل الأول فرض وتقديمه سنة، وسبق؛ فتأمل.

(إلى المرفقين)؛ بالثنائية، وبفتح الميم، وكسر الفاء، وفي رواية: (إلى المرفق)؛ بالإفراد على إرادة الجنس، وهو مفصل الذراع و

٩٠٣٩ (39) [باب غسل الرجلين إلى الكعبين]

(٣٩) [باب غسل الرجلين إلى الكعبين]

هذا (باب: غسل الرجلين إلى الكعبين)؛ أي: في الوضوء.

[حديث عبد الله بن زيد في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم]

١٨٦ وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) أي: التبوذكي (قال: حدثنا وهيب)؛ بالتصغير، ابن خالد الباهلي، (عن عمرو)؛ بفتح العين؛ أي: ابن يحيى السابق، (عن أبيه)؛ أي: يحيى بن عمار بن أبي حسن - بفتح الحاء - أنه قال: (شهدت) أي: حضرت (عمرو بن أبي حسن) بفتح الحاء، هذا جدُّ

عمرو بن يحيى، وتقدّم أن السائل هو جده، وهذا يدل على أنه أخو جده، ولا منافاة في كونه جدًّا له من جهة الأم عمًّا لأبيه، كذا قاله الكرمانى، قال ابن حجر: (وهذا غريب)، وقدّمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتاً لعمرو بن أبي حسن، واعترضه في «عمدة القاري» بأن هذا ليس بغريب؛ فإن صاحب «الكامل» قال ذلك، وقد مضى الكلام فيه؛ فافهم، انتهى.

ورواه المؤلف في باب (من مضمض واستنشق من غرّة واحدة)؛ بإسقاط عمرو بن أبي حسن؛ فاعرفه.

(سأل) أي: عمرو بن أبي حسن (عبد الله بن زيد) الأنصاري السابق في الباب قبله (عن وضوء النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم، فدعا) أي: عبد الله بن زيد (بتور)؛ بفتح المثناة الفوقية، وسكون الواو، آخره راء، هو الطشت، وقال الجوهري: (إناء يشرب

(منه)، وقال الدراوردي: قدح، وقيل: يشبه الطشت، وقيل: مثل القدر من صُفْرٍ أو حجارة، والصُفْرُ - بضم الصاد المهملة وسكون الفاء - صنف من جِيدِ النحاس، سمي به؛ لأنه يشبه الذهب، ويسمى أيضاً الشَّبه؛ بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة، كذا في «عمدة القاري».

وقوله: (من ماء)؛ بيان؛ لقوله: (بتور)؛ فالمراد: الماء الذي فيه، (فتوضأ لهم)؛ أي: لأجلهم، فاللام للتعليل، وهم السائل وأصحابه (وضوء النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: مثل وضوئه، وأطلق عليه وضوءه؛ لأجل المبالغة، (فأكفاً)؛ بهمزتين لغة في (كفأته)؛ أي: قلبته وصببته، حكاهما ابن الأعرابي، وقال الكسائي: (كفأته: قلبته، وأكفأته: أملته)، والمراد: أنه أفرغ الماء (على يده) بالإفراد (من التور)؛ أي: من ماء التور المذكور، (فغسل يديه)؛ بالثنية قبل أن يدخلها في التور، وفي رواية: (فغسل يده) بالإفراد، على إرادة الجنس، (ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرات، (ثم أدخل يده) بالإفراد (في التور) أيضاً؛ أي: فأخرج ماء منه، (فضمض، واستنشق، واستنثر)، وعطف (استنثر) على سابقه عطف تفسير؛ لأنَّ الاستنشاق والاستنثار واحد، كما قاله ابن الأعرابي وابن قتيبة، وهو الصواب، (ثلاث)، وفي رواية: (بثلاث) (غرفات)؛ بفتحتين، أو بضم أوله وثانيه، أو بفتح الثاني، أو سكونه، و (الثلاث) يحتمل أن تكون لهما معاً، ويحتمل أن تكون المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً، وهو الظاهر، يدلُّ عليه أنه قد ثبت فيما رواه الترمذي وغيره: (أنه تَمَضُّضٌ ثلاثاً، واستنشاق ثلاثاً)، وروى البويطي عن الشافعي: أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق، وكل ما روي من خلاف هذا، فهو محمول على بيان الجواز؛ فافهم، ومع وجود النص لا مجال للرأي والاستظهار؛ فافهم. (ثم أدخل يده)؛ بالإفراد، يدل على أنه اعترف بإحدى يديه، هكذا هو في باقي الروايات وفي «مسلم» وغيره، لكن وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية: (ثم أدخل يديه)؛ بالثنية، وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأصيلي، ولا في شيء من الروايات خارج «الصحيح»، كذا في «عمدة القاري».

قلت: ولعلَّه كان الإناء صغيراً، فاغترف بإحدى يديه، ثم أضافها إلى الأخرى، كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس؛ ليكون ذلك أسهل عليه وأقرب للتناول؛ فافهم.

(فغسل وجهه ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرات، ويدخل فيه غسل جميع اللحية، فإنه فرض عملاً لا اعتقاداً على المذهب المصحح المفتى به المرجوع إليه، وفي رواية عن الإمام الأعظم: (أنه يُفْتَرَضُ مسح جميع اللحية)، ويدل لذلك ما في «كتاب ابن السكن» عن النبي الأعظم عليه السلام وفيه: (فمسح باطن لحيته وقفاه)، ويدلُّ للأول أحاديث مشهورة لا تطيل بها لشهرتها؛ فافهم. (ثم أدخل يديه)؛ بالثنية؛ أي: في الإناء فأخرج ماء، (فغسل يديه)؛ بالثنية، (إلى المرفقين)؛ بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الفاء، ثنية مرفق، وهو العظم الناتئ في الذراع، و (إلى)؛ بمعنى: مع؛ أي: مع المرفقين، (مرتين)؛ أي: كل يد مرتين، لا أنهما لهما لكل يد مرة، كما قد يتوهم بدليل رواية مالك: (ثم غسل يديه مرتين مرتين)، فليس المراد: توزيع المرفقين على اليدين لكل يد مرة واحدة؛ فافهم.

(ثم أدخل يده)؛ بالإفراد؛ أي: في الإناء (فمسح رأسه)؛ أي: جميعه، كما هو ظاهر اللفظ، لكنَّه ليس على طريق الوجوب، بل على طريق السنية المؤكدة على الصحيح من المذهب، وفي رواية عن الإمام الأعظم وهو قول الشافعي: أنه مستحب، وعند مالك وأحمد: أنه فرض، (فأقبل بهما) أي: بيديه (وأدبر) أي: بهما أيضاً (مرة واحدة)، واقتصره على المرة الواحدة دليل ظاهر على عدم سنية التثليث، ويدلُّ لذلك ما رواه أصحاب «السنن» الأربعة عن علي الصديق الأصغر في حكاية وضوء النبي الأعظم عليه السلام: أنه مسح على رأسه مرة واحدة، وأحاديث عثمان بن عفان الصحاح تدلُّ على ذلك أيضاً؛ فافهم، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقالوا: (ومسح برأسه)، ولم يذكروا عدداً، فدللَّ على الاقتصار على المرة الواحدة، ولأنَّ التثليث في المسح لا يفيد؛ لأنَّ التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف، ولا يحصل ذلك بالمسح، فلا يفيد التكرار، ومثله: مسح الخف، والجبيرة، والتيمم، وما روي من الأحاديث مما

يدل ظاهره على التثليث؛ فهو محمول على أنه بماء واحد؛ جمعاً بين الأحاديث، وهل يُكرهُ التثليث بماء واحد أو لا؟ فقال في «المحيط» و «البدائع»: إنه مكروه؛ للأحاديث التي ذكرناها، وقال في «الخانبة»: (لا يُكرهُ، ولا يُسنُّ، ولا يكون أدباً) انتهى، وقال في «شرح المنية»: إنه مكروه على الأوجه؛ لأن الأحاديث التي فيها ذكر المسح مرة واحدة أقوى وأرجح، لا تقاوم ما ظاهره التثليث، على أن أحاديث التثليث قد تُكلم في سندها، ولا ريب أن الصحيح لا يقاوم الضعيف، فالأخذ بالصحيح متعين، كما لا يخفى على أولي الأبواب. وكيفية المسح والاستيعاب: أن يبلّ كفيه بالماء وأصابعه ثم يلمس الأصابع؛ أي: يضمها، ويضعها على مُقدّم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع؛ أي: الخنصر والبنصر والوسطى، ويمسك إبهاميه وسبابتيه مرفوعات، ويجافي بطن كفيه عن رأسه، ويمدّهما -أي يديه- إلى القفا، ثم يضع كفيه على جانبي الرأس، ويمسحهما -أي: جانبي الرأس- بكفيه، ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه وباطن أذنيه بباطن مسبحة؛ كذا ذكره في «المحيط»؛ تحرّراً عن الاستعمال.

واعترضه في «فتح القدير» بأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والأذنان من الرأس، وقال في «شرح المنية»: واتفقوا على أن الماء ما دام على العضو لا يكون مستعملاً، فالأظهر في كيفية استيعاب مسح الرأس ما ذكره الإمام نجر الدين الزيلعي في «التبيين» أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدّهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه قال: (ولا يكون الماء مستعملاً بهذا؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق) انتهى، وأقره في «البحر»، و «النهر»، و «شرح المنية»، وغيرها، فكان هو المذهب، وإلى غيره لا يُذهب؛ لموافقته لحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحاح.

ولا يُسنُّ أخذ ماء جديد لمسح الأذنين، بل يمسحهما بماء الرأس؛ لأنه السنة؛ لأن الأذنين من الرأس، كما في الحديث، وأما إذا انعدمت البلة من اليدين وهما على الرأس؛ فلا بدّ من أخذ ماء جديد لهما، وكذا إذا كانت البلة باقية بأن مسح رأسه بيديه، ثم رفعهما قبل مسح الأذنين؛ فلا بدّ من أخذ ماء جديد، ولو كانت البلة باقية؛ لأنها مستعملة؛ كما مر، وكيفية مسحهما: أن يمسح بالسبابتين داخلهما وبالإبهام خارجهما، وهو المختار، كما في «المعراج»، وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه يدخل الخنصرين في أذنيه ويحركهما، وهو قول شيخ الإسلام، كذا في «منهل الطلاب»، ولم يذكر في الحديث مسح الأذنين، وذكره في «سنن النسائي» عن عائشة وصفت وضوءه عليه السلام، وفيه: (ثم مدّت يديها بأذنيه)، وعند أبي داود: (ثم مسح برأسه وبأذنيه كليهما)، وفيه أحاديث أخر لا نطيل بذكرها.

(ثم غسل رجليه إلى الكعبين)؛ أي: معهما، وهما العظمان النابتان عند ملتقى الساق والقدم، هكذا فسره أهل اللغة، والدليل عليه: قول النعمان بن بشير حين قال النبي الأعظم عليه السلام: «أقيموا صفوفكم»: لقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وبهذا قال إمامنا رأس المجتهدين الإمام الأعظم وجميع أصحابه، وقال مالك: (الكعب: هو الملمص بالساق، والمحاذي للعقب)، وما نسبته ابن حجر والعجلوني إلى الإمام الأعظم، من أنه الشاخص في ظهر القدم، فلا أصل له، وهو خطأ ظاهر، وافترأ على هذا الإمام، وإنما قال الإمام محمد الشيباني في الحُرْم: (إذا لم يجد النعلين؛ فيلبس الخفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين)، وفسر الكعب في ذلك: (بأنه الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك)، فأخذ ذلك هشام تلميذ الإمام محمد ونقله إلى الوضوء على طريق الغلط والسهو، فتمسك بذلك المتعصبون المعتنون، ونسبوه إلى الإمام الأعظم، وقد اتفق الشراح والمتون والفتاوى على أن تفسير هشام لذلك خطأ من هشام، وليس ذلك بمراد للإمام محمد، كما صرح بذلك في كتبه؛ ظاهر الرواية الستة، فمن زعم ذلك ونسبه للإمام الأعظم؛ فهو مخطئ ومفتري، ويكفيه أنه كاذب فيما قاله؛ فافهم.

وفي المجيء بالغاية في الآية دليل لكونهما مغسولتين لا ممسوحتين؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة، واختلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كاختلاف في غسل المرفقين مع الذراعين، كما قدمناه؛ فافهم، والله أعلم.

(٤٠) [باب استعمال فضل وضوء الناس]

هذا (باب: استعمال فضل وضوء) بفتح الواو (الناس) في التطهير وغيره، يحتمل أن المراد من فضل الوضوء: هو ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وغيره كالشرب والطبخ والعجين، أو فضل عن غسل ثوب أو إناء طاهر، وهذا لا خلاف في طهارته وجواز التوضؤ والتطهير به، ويحتمل أن يراد به: الماء الذي يتقاطر من أعضاء المتوضئ، وهو الماء المستعمل، وسببه: رفع الحدث أو لأجل القرابة أي: الثواب، والظاهر أن هذا هو المراد، واختلف فيه؛ فروي عن الإمام الأعظم ثلاث روايات، فروى الإمام أبو يوسف عنه: أنه نجس مخفف، وحكى الشافعي في «الأم» عن شيخه محمد بن الحسن: أن أبا يوسف رجع عنه، ثم رجع إليه بعد شهرين، وروى الإمام الحسن بن زياد عن الإمام الأعظم: أنه نجس مغلظ، وروى الإمام محمد بن الحسن، والإمام زفر، وعامر، عن الإمام الأعظم: أنه طاهر غير طهور.

وجه رواية النجاسة: ما رواه المؤلف ومسلم وأصحاب «السنن» الأربعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»، وفي رواية: «ثم يغتسل فيه من الجنابة»، وفي أخرى: «لا يغتسل فيه من الجنابة»، وذلك أنه حرم الاغتسال في الماء القليل؛ لإجماعنا على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام، فلو أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة؛ لم يكن للنهي معنى؛ لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام، أما تنجيس الطاهر؛ فحرام، فكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال، وهذا يقتضي التنجيس به.

لا يقال: يحتمل أنه نهى؛ لما فيه من إخراج الماء من أن يكون مطهراً من غير ضرورة، وذلك حرام؛ لأننا نقول: الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهر به إذا كان الغير غالباً عليه كماء الورد، أما إذا كان مغلوباً؛ فلا، وههنا الماء المستعمل: ما يلاقي البدن، ولا شك أن ذلك أقل من غير المستعمل، فكيف يخرج به من أن يكون مطهراً، أما ملاقاته النجس الطاهر؛ فتوجب تنجيس الطاهر، وإن لم يغلب على الطاهر؛ لاختلاطه بالطاهر على وجه لا يمكن التمييز بينهما، فيحكم بنجاسة الكل، فثبت أن النهي لما قلنا. ولا يقال: يحتمل أنه نهى؛ لأن أعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية، وهي توجب تنجيس الماء القليل؛ لأننا نقول: الحديث مطلق، فيجب العمل بإطلاقه، ولأن النهي عن الاغتسال ينصرف إلى الاغتسال المسنون؛ لأنه المتعارف بين المسلمين، والمسنون منه: إزالة النجاسة قبل الاغتسال، على أن النهي عن إزالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيدت بالنهي عن البول فيه، فيوجب عمل النهي على الاغتسال فيه؛ لما ذكرنا؛ صيانة لكلام الشارع عن إعادة الخالية عن الفائدة.

لا يقال: القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم، فلا يلزم تنجيس الماء بالاغتسال؛ لأننا نقول: إن مطلق النهي للتحريم خصوصاً إذا كان مؤكداً بنون التأكيد؛ لا باعتبار القرآن، على أن القرآن معتبر هنا، فإنه عليه السلام قد قرن المستعمل بالبول، وهو نجس إجماعاً، فدل على أن الاغتسال فيه كالبول فيه، وللقران في الحكم شواهد كثيرة من القرآن العظيم، والأحاديث الشريفة، ويدل عليه أنه تعالى عقب الأمر بالوضوء والتيمم: {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ} [المائدة: ٦]، فدل إطلاق التطهير على ثبوت النجاسة في أعضاء الوضوء، ودل الحكم بزوالها بعد التوضؤ على انتقالها إلى الماء، فيجب الحكم بالنجاسة، لكن الإمام أبو يوسف جعل النجاسة خفيفة، وذلك لعموم البلوى فيه؛ لتعذر صيانة الثياب عنه، ولكونه محل اجتهاد، فأوجب ذلك تخفيفاً في حكمه.

ووجه رواية التعليل: أنها نجاسة حكيمية، وهي أغلظ من الحقيقية؛ بدليل أنه لا يعنى عن شيء قليل منها، وأما الحقيقية، فيعنى عن قليلها، فهي أغلظ، وقد أطل في «فتح القدير»، و«البحر الرائق» في الاستدلال، ورجح رواية التخفيف؛ فراجعهما، ولولا الإطالة؛ لذكرناه.

ورواية الطهارة هي المعتمدة، وهي قول الإمام محمد، وبه قال زفر والشافعي في القديم، وهو الأصح عنده، وأحمد على الراجح؛ على أن الماء المستعمل طاهر غير طهور، وبه أخذ أكثر أئمتنا، واختارها المحققون وعلماء العراق، ونفوا الخلاف، وقالوا: إنه طاهر عند الكل،

وقد قال في «المجتبي»: (صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير مطهر، فالاشتغال بتوجيهه التخليط والتخفيف مما لا جدوى له)، كذا في «النهر»، وممن صرح بأن رواية الطهارة ظاهر الرواية وعليها الفتوى صاحب «الكافي» و«المصنفى» و«الذخيرة»؛ كما قاله في «شرح الدرر» وفي «شرح المنية»، وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وهو الصحيح، كما في «الجوهرة» و«شرح الهاملية»، وهو المختار، كما في «الملتقى»، وعليه الفتوى، كما في «فتح القدير» و«النهر»، وقال في «الفتاوى البزازية»: (الصحيح أن الإمام الأعظم قائل بالطهارة، كما قاله الإمام محمد)، والفتوى عليه، كما في «التقريب»، و«الخلاصة»، و«المفيد»، وغيرها من الكتب المعتمدة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به، بل عدلوا إلى التيمم، فلو كان طهوراً لجمعوه، فدل على أنه لا يجوز استعماله مرة ثانية.

فإن قيل: تركوا الجمع؛ لأنه لا يُجمع منه شيء؛
للمشقة.

وأجيب: بأننا لا نسلم ذلك، ولئن سلمناه في الوضوء؛ لا نسلم ذلك في الغسل.

فإن قيل: لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والتبريد.

قلت: إنما تركوا جمعه للشرب وغيره؛ للاستقذار، فإن النفوس تعافه للعادة، وإن كان طاهراً، فالظاهر: أن علة الطهارة عموم البلوى، يدل لذلك ما في «الفتاوى الولوجية»: ولما كان دليل النجاسة قوياً؛ كان هو المختار، إلا أن البلوى عمت في الماء المستعمل في الحدث الأصغر، فأفتى العلماء بالطهارة؛ للضرورة، وذكر نحوه في «الهداية» وغيرها؛ فافهم.

وقال الإمام زفر: (إن كان مستعمله طاهراً؛ فهو طاهر وطهور، وإن كان محدثاً؛ فهو طاهر غير طهور).

وقال مالك والشافعي في القديم ورواية عن أحمد إلى أنه طاهر وطهور، وهو قول النخعي، والحسن البصري، والزهري؛ لوصف الماء بالطهور في قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨]، المقتضي تكرار الطهارة؛ ك (ضروب) لمن يتكرر منه الضرب. وأجيب: بأن تكرار الطهارة حاصل بما يتردد على العضو دون المنفصل عنه؛ جمعاً بين الدليلين، أو أنه يطهر الحدث ثم يطهر الخبث، فالتكرار من هذا الوجه لا لما ذكره؛ لأنه غير مراد.

وقال ابن بطال: (وأجمعوا على أن الإنسان غير مأخوذ عليه بما يرتش عليه الماء المستعمل، فلو كان نجساً؛ لوجب التحرز عنه، فهو طاهر، وما لم يتغير طعمه، ولا لونه، ولا ريحه؛ لم يؤثر في الاستعمال في عينه، فلم يؤثر في حكمه، وهو طاهر لاقى طاهراً، فجاز أن يسقط به الفرض مرة أخرى؛ كالماء الذي غسل به ثوب طاهر، فهو طاهر مطهر) انتهى.

قلت: وفيه نظر، فإن الذي يرتش عليه إنما جعل عفواً للضرورة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه قطعاً، وهو لا يدل على طهارته، وقوله: (ما لم يتغير ...) (إلخ؛ ممنوع؛ لأنه قد حصل له الكلال، والضعف، واجتماع الأوساخ فيه، والأدران التي في البدن، وقوله: (كالماء الذي غسل به ثوب ...) (إلخ؛ ممنوع؛ لأنه قياس مع الفارق، والفرق: أن الثوب الطاهر خالي عن الأوساخ، فإذا غسل به لا تأثير له، بخلاف الماء المستعمل؛ فإنه قد أثر فيه البدن من ارتفاع الحدث، فإنه ماء الذنوب، وقد رأى الإمام الأعظم جماعة يتوضؤون، فينزل الماء منهم بعضه أسود وبعضه أحمر وبعضه كدر، ولا يدرك ذلك إلا أصحاب القلوب السليمة التي نورها الله بالكشف الإلهي، وقد نزع الله تعالى من الماء البركة؛ بسبب اختلاطه بذنوب الناس؛ كالخمر، فإنه مباح في العهد الأول، وفيه النفع، ولما حرم في شريعتنا؛ نزعته منه ذلك النفع، وبقي نجساً مضرراً، وستأتي بقية المباحث في ذلك.

(وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه) فيما وصله ابن أبي شيبه والدارقطني وغيرهما عنه، ولفظ الدارقطني: «كان يقول لأهله: توضؤوا من آلة أدخل فيه سواكي»، وفي بعض طرقه: كان جرير يستاك، ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: (توضؤوا بفضل) لا يرى به بأساً، وهذه الرواية مبينة للهراد.

قال في «عمدة القاري»: (هذا الأثر غير مطابق للترجمة أصلاً، وأن الترجمة في استعمال الماء الذي يفضّل من المتوضئ، والأثر: هو

الوضوء بفضل السواك، ثم فضل السواك إن كان ما ذكره ابن التين وغيره: من أنه هو الماء الذي يُنقع فيه السواك، فلا مناسبة له للترجمة؛ لأنه ليس بفضل الوضوء، وإن كان المراد: أنه الماء الذي يغمس فيه المتوضئ سواكه بعد الاستياك؛ فذلك لا يناسب الترجمة، وقال بعضهم -أي: ابن حجر-: أراد المؤلف أن هذا الصنيع لا يغير الماء، فلا يمنع التطهر به، قلت: من له أدنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه في تطابق الأثر للترجمة).

أي: لأنَّ تغيير الماء هو معنى آخر خارج عما نحن بصدده، ومراد المؤلف: التوضؤ بما يفضَّل عن المتوضئ الآخر، فلا وجه لهذا الكلام هنا. ثم قال في «عمدة القاري»: (وقال ابن المنير: إن قيل: ترجم على استعمال فضل الوضوء، ثم ذكر حديث السواك والحجة، فما وجهه؟ قلت: مقصوده: الرد على من زعم أن الماء المستعمل في الوضوء لا يُتطَّهر به، قلت: هذا الكلام أبعد من كلام هذا القائل؛ فأبي دليل دلَّ على أن الماء في خبر السواك والحجة فضل الوضوء؟ وليس فضل الوضوء إلا الماء الذي يفضَّل عن وضوء المتوضئ، فإن كان لفظ «فضل الوضوء» عربياً؛ فهذا معناه، وإن كان غير عربي؛ فلا تعلق له.

وزعم الكرماني فقال: وفضل السواك: هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليتربط ويلين، وسواكهم الأراك. قلت: بيّن لك أن هذا كلامٌ واهٍ، وأنَّ فضل السواك لا يقال له: فضل الوضوء، وهذا لا ينكره إلا معاند ومكابر). قال: (ويمكن أن يقال: بالجر الثقيل أن المراد من فضل السواك: هو الماء الذي في الظرف، والمتوضئ يتوضأ منه، وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه) انتهى. وقد أجاب بهذا الجواب القسطلاني ونسبه لنفسه لكونه في غاية التحقيق للمناسبة والمطابقة للترجمة.

قال العجلوني متعصباً لابن حجر وقد زاد عليه في الظنور نغمة: (كلام بعضهم صحيح؛ لقياسه ماء الوضوء، حيث لم يتغير على الذي وضع فيه سواك ليتربط به ولم يتغير، وهو قياس صحيح؛ لوجود الجامع بينهما؛ وهو عدم التغيير) انتهى. قلت: وهذا القياس فاسد، فإن السواك الذي يستاك به إذا وضع في الماء لا ريب أنه يتغير من الذي عليه من أوساخ الفم والأسنان، ولا يقال له: إنه فضل الوضوء قطعاً، فأين الجامع بينهما؟ على أنه أولاً يصحح كلام ابن حجر، ثم يبين القياس؟ ولا ريب أن كلام ابن حجر غير ظاهر المعنى؛ لأنه في وادٍ والمؤلف في وادٍ آخر، والعجلوني مثله كمثل من وضع قطعاً على أرض وجاء آخر يبني عليه بالحجارة، فلا ريب أن ما قاله الإمام بدر الدين العيني هو الصواب، وإليه المرجع والمآب.

[حديث أبي جحيفة في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم]

١٨٧ وبه قال: (حدثنا آدم)؛ هو ابن أبي إياس؛ بكسر الهمزة (قال: حدثنا شعبة)؛ أي: ابن الحجاج (قال: حدثنا الحكم)؛ بفتح الحاء؛ أي: ابن عتيبة -بضم العين المهملة، وفتح المثناة الفوقية، وسكون التحتية، وفتح الموحدة- فهو تابعي صغير، وليس له سماع من أحد من الصحابة إلا أبا جحيفة، وقيل: روى عن ابن أبي أوفى أيضاً، كما في «عمدة القاري» (قال: سمعت أبا جحيفة)؛ بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وسكون التحتية، بعدها فاء، واسمه: وهب بن عبد الله الثقفي الكوفي السوائي -بضم المهملة- المتوفى سنة أربع وسبعين (يقول)؛ جملة محلها نصب على أنها مفعول ثانٍ لـ (سمعت) على قول من يقول: إن السماع يستدعي مفعولين، والأظهر: أنها حال، كذا في «عمدة القاري»: (خرج علينا النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) (من قبة حمراء من آدم بالأبطح بمكة)، كما صرح به في رواية، (بالحجارة)؛ أي: في الهجرة، فالباء فيه ظرفية بمعنى: (في)، وهي نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو عند زوال الشمس إلى العصر، وقيل في كل ذلك: إنه شدة الحر، وفي «الأنواء»: (الهجرة: بالصيف قبل الظهيرة بقليل أو بعدها بقليل، والهويجرة: قبل العصر بقليل، وسميت: الهجرة؛ لهروب كل شيء منها)، وفي «المغيث»: (الهجرة؛ بمعنى: المهجورة؛ لأنَّ السير هجر فيها كـ {ماءٍ دافقٍ} [الطارق: ٦]؛ بمعنى: مدفوق، وأما قول النبي الأعظم عليه السلام: «والمهجر كالمهدي بدنة»؛ فالمراد: التبكير إلى كلِّ الصلوات، وعن الخليل: (التهجير إلى الجمعة: التبكير، وهي لغة حجازية)، وتماهه في «عمدة القاري».

(فَأْتِي)؛ بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء)؛ بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ منه، (فتوضأ)؛ أي: من ذلك الماء، (فجعل الناس) أي: الصحابة (يأخذون) في محل

النصب على أنه خبر (جعل) الذي هو من أفعال المقاربة (من فضل وضوئه)؛ بفتح الواو: الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء، وكانهم اقتسموه بينهم، أو أنهم كانوا يتناولون ما سال من أعضائه عليه السلام، (فيتمسحون به)؛ أي: بذلك الماء، فإن كان المراد المعنى الأول؛ فلا دلالة فيه على طهارة الماء المستعمل؛ لأنهم أخذوا [١] ما فضل من وضوئه في الإناء، فيكون المراد منه: التبرك بذلك، والماء طاهر، فازداد طهارة ببركة وضع النبي الأعظم عليه السلام يده المباركة فيه، وإن كان المراد المعنى الثاني؛ فلا دلالة فيه أيضاً على طهارة الماء المستعمل؛ لأن الماء لا يُحْكَم عليه بالاستعمال إلا إذا انفصل عن العضو واستقر في مكان، وهنا ليس كذلك، على أن ظاهر اللفظ يدل على الأول، فإن جعل (الوضوء) اسماً لمطلق الماء؛ فلا دلالة فيه على الطهارة، وإن أُريدَ بـ (وضوئه): فضل مائه الذي توضأ ببعضه ولم يستعمله في أعضائه؛ فلا دلالة أيضاً، ومع هذه الاحتمالات لا يثبت دليل الطهارة، فتثبت النجاسة، وأخذ الصحابة ذلك الماء للتبرك؛ لأنه لا شك في طهارته؛ لأن إمامنا الأعظم رضي الله عنه قال بطهارة فضلاته، فكيف بماء وضوئه؟! بالأولى.

والتمسح: من باب (التفعيل)، وهي تأتي لمعان، ومعناها هنا: العمل؛ ليدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة؛ نحو: تَجَرَّعَهُ؛ أي: شربه جرعة بعد جرعة، والمعنى هنا كذلك؛ لأن كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى، ويحتمل أن تكون للتكلف [٢]؛ لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان يتعاني لتحصيله كـ (تشجع) و (تصبر).

(فصلى النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، والعصر ركعتين) مقصورتين؛ لأنه كان في السفر، (وبين يديه) خبر مقدم، والجملة حالية، وقوله: (عَنْزَةً)؛ بالرفع مبتدأ مؤخر، وهي بفتحات: أقصر من الرمح وأطول من العصا، وفيه زج كزج الرمح، وإنما صلى إليها؛ لأنه عليه السلام كان في الصحراء. وفي الحديث: دلالة على جواز التبرك بآثار الصالحين، وفيه: قصر الرباعية في السفر، وفيه: نصب العَنْزَةَ بين يدي المصلي إذا كان في الصحراء، والله أعلم.

١٨٨ (وقال أبو موسى)؛ أي: عبد الله بن قيس الأشعري، مما وصله المؤلف في (المغازي) وأوله: عن أبي موسى قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال، فأتاه أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ قال: «أبشر»...؛ الحديث، وفيه ما اقتصر عليه المؤلف هنا على موضع الاستشهاد، فقال: (دعا النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم بقَدَح)؛ بفتحتين: الإناء الذي يؤكل فيه، قاله ابن الأثير، وقال في «عمدة القاري»: (في استعمال الناس اليوم: الإناء الذي يشرب فيه)؛ فتأمل، (فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه) أي: في الإناء، (وج فيه)؛ أي: صب ما تناوله من الماء بفيه في الإناء، (ثم قال) عليه السلام (لهما)؛ أي: لبلال وأبي موسى، وكان بلال مع أبي موسى حاضراً عند النبي الأعظم عليه السلام، كما دل عليه الحديث في (المغازي): (اشربا)؛ بهمزة وصل من (شرب) (منه)؛ أي: من ذلك الماء، (وأفرغاً)؛ بهمزة قطع مفتوحة من الرباعي؛ أي: صباً من الماء (على وجوهكما ونحوركما)؛ بالثنون، جمع نحر، وهو الصدر.

قال الإسماعيلي: (ليس هذا من الوضوء في شيء، وإنما هو مثل من استشفى بالغسل له، فغسل)، قال في «عمدة القاري»: (أراد بهذا الكلام أنه لا مطابقة له للترجمة، ولكن فيه مطابقة من حيث إنه عليه السلام لما غسل يديه ووجهه في القدح؛ صار الماء مستعملاً، ولكنه طاهر؛ لأنه لو لم يكن طاهراً؛ لما أمر بشربه وإفراغه على الوجه والنحر، وهذا الماء طاهر وطهور أيضاً بلا خلاف، ولكن إذا وقع مثل هذا من غيره عليه السلام؛ يكون الماء على حاله طاهراً، ولكن لا يكون مطهراً على ما عُرِف).

وقال الكرمانى: (فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل، وفيه جواز المج في الماء)، قال في «عمدة القاري»: (هذا في حق النبي الأعظم

عليه السلام؛ لأنّ لعبه أطيّب من المسك، ومن غيره مُتَقَدَّر؛ ولهذا كرهه العلماء، والني عليه السلام لعبه أعظم، وكانوا يتدافقون على نخامته ويدلّون بها وجوههم؛ لبركتها وطيبها، وخلوفه ما كان يشابه خلوف غيره، وذلك لمناجاته الملائكة، فطيّب الله نكهته، وخلوفه، وجميع رائحته).

وقال ابن القطاع: (فيه دليل على أن لعب البشر ليس بنجس، ولا بقيّة شربه، وذلك يدل على أنّ نبيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل أنّ ما تطير فيه من اللعاب نجس، وإنّما هو خشية أن يتقدّره الآكل منه والشارب، فأمر بالتأدّب في ذلك، وحديث أبي موسى يحوّل أن يكون عليه السلام أمر بالشراب من الذي حجّ فيه والإفراغ على الوجوه والنحور من أجل مرض أو شيء أصابهما)، واعترضه الكرمانى: (بأنه لم يكن ذلك من أجل ما ذكره، بل كان لمجرد التيمّن والتبرك)، قال في «عمدة القاري»: فعلى هذا لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب، وقد قدمنا وجه المطابقة؛ فافهم، والله أعلم.

[١] في الأصل: (أخذ).

حديث: وإذا توضأ النبي كادوا يقتلون على وضوئه]

١٨٩ وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني (قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بسكون العين المهملة (قال: حدثنا أبي)؛ أي: إبراهيم المذكور، (عن صالح) هو ابن كيسان، (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري: أنه (قال: أخبرني) وفي رواية: (حدثني) بالإنفراد فيهما (محمود بن الربيع) بفتح الراء (قال)؛ أي: ابن شهاب: (وهو) أي: محمود (الذي حجّ)؛ أي: رمى، والمجّاج: الريق الذي تجّه من فيك، (رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: من فمه الشريف ماءً (في وجهه)؛ أي: ليمازحه؛ إيناساً له (وهو غلام) جملة اسمية وقعت حالاً، وقوله: (من برهم) متعلق بقوله: (حج)، أو حال من المفعول المحذوف، والظاهر الأولى، كما لا يخفى، والضمير في (برهم): يعود لمحمود وقومه بدلالة القرينة عليه.

والذي أخبر به محمود هو قوله: (عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم) مجّة مجّه في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو، وقوله: (وهو الذي حجّ ...) إلى قوله: (برهم)؛ كلام لابن شهاب ذكره تعريفاً أو تشريفاً، وهذا الحديث لا يطابق الترجمة، وإنّما يدل على مازحة الطفل بما قد يصعب عليه؛ لأنّ حجّ الماء قد يصعب عليه، وإن كان قد يستلذ به؛ فافهم.

وقد أخرجه المؤلف في كتاب (العلم) في باب (متى يصح سماع الصغير)، وقد سبق الكلام عليه مستوفى من جميع الوجوه. (وقال عروة)؛ هو ابن الزبير بن العوام، مما وصله المؤلف في كتاب (الشروط) [في باب (الشروط) في الجهاد] (عن المسور)؛ بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو، وهو ابن مخزّمة - بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء - الزهري، ابن بنت عبد الرحمن بن عوف، قبض النبي الأعظم عليه السلام وهو ابن ثمان سنين، وصح سماعه منه، فهو صحابي صغير، فأصابه حجر من أجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر، فكث خمسة أيام، ثم مات زمن محاصرة الحجّاج مكة سنة أربع وستين، والألف واللام فيه كالألف واللام في (الحارث) يجوز إثباتهما ويجوز نزعهما، وهو في الحالتين علم، كذا في «عمدة القاري» (وغيره) عطف على (المسور)، والمراد بالغير: هو مروان بن الحكم، كما صرح به المؤلف في هذا الحديث المطول في (الجهاد)، وقول الكرمانى: (ولا يضر الإبهام؛ لأنّ الغالب أن عروة لا يروي إلا عن عدلوايضاً ذكر المتابعة فيغتنفر فيها الجهالة [١]) قد رده في «عمدة القاري»: (بأن هذا غير وارد من أصله؛ لأنّ هذا التعليق أخرجه المؤلف موصولاً، وبين فيه أن المراد من قوله: «وغيره» مروان، فإذا سقط السؤال؛ فلا حاجة إلى الجواب) انتهى. وجملة: (يصدق كل واحد منهما)؛ أي: من المسور ومروان (صاحبه)؛ أي: كل واحد منهما يوافق الآخر على ما حدث به؛ حال من (المسور وغيره) لا أنه مقول ابن شهاب، كما زعمه الكرمانى، كذا نبه عليه في «عمدة القاري».

والحاصل: أن قوله: (وقال عروة: ...) إخراج تعليق، وأن ضمير (منهما) عائذ إلى المسور

ومروان، وزعم الكرمانى أن ضمير (منهما) يعود إلى محمود والمسور؛ وهو فاسد؛ لمخالفته لصنيع أئمة هذا الشأن، بل هو تجويز عقلي مخالف

لنقل الذي تقدم عن المصنف، كذا نبه عليه في «عمدة القاري»، ولفظ الحديث: (حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما صاحبه؛ قالوا: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن ...» الحديث، وهو طويل إلى أن قال: «ثم إن عروة جعل يرمى أصحاب النبي عليه السلام بعينيه قال: فوالله ما تنخم رسول الله عليه السلام نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلّك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم؛ ابتدروا أمره ...» إلى آخره)، والمراد من قوله: (ثم إن عروة) هو عروة بن مسعود أرسله كفّار مكة إلى رسول الله عليه السلام زمن الحديبية، كذا في «عمدة القاري».

وقوله: (وإذا توضأ النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم؛ كانوا) وفي رواية: (كادوا)؛ بالدال المهملة؛ أي: الصحابة (يقتتلون على وضوئه)؛ بفتح الواو: الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء؛ ليس من قول المسور وغيره، كما زعمه وتوهمه الكرمانى؛ لأنهما صحابيان صغيران لم يحضرا القصة، ولا من مقول عروة بن الزبير؛ لأنه تابعي، بل هو من مقول عروة بن مسعود الثقفى المشاهد لذلك؛ لأنه هو القائل بذلك والحال به عند مشركي مكة.

وزعم ابن حجر أن رواية (كادوا) هي الصواب؛ لأنه لم يقع بينهم قتال، وردّه في «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: كلاهما سواء، والمراد به: المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي عليه السلام وعلى وضوئه) انتهى، قلت: وهذا ظاهر لمن له أدنى تأمل؛ فافهم. وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث معلول؛ لأن المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست؛ لأن مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين، كما أجمع عليه المؤرخون، وأمّا ما في «مسلم» عن المسور قال: (سمعت رسول الله عليه السلام يخاطب الناس على هذا المنبر وأنا يومئذ محتلم)، فيحتاج إلى تأويل لغوي؛ بمعنى: أنه كان يعقل، لا الاحتلام الشرعي، أو أنه كان سميناً غير مهزول، فيما ذكره القرطبي، وقال صاحب «الأفعال»: (حلم حلماً؛ إذا عقل)، وقال غيره: (إذا تحلّم الغلام؛ صار سميناً)، وهو معدود في صغار الصحابة، مات سنة أربع وستين، كذا في «عمدة القاري».

وفي الحديث دلالة على طهارة الماء المستعمل إذا كان المراد من قوله: (يقتتلون على وضوئه): الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة، لكنه بعيد، والظاهر: أن المراد به: الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء؛ لأن اللفظ يدل عليه، وهو غير مستعمل، ولا شك في طهوريته، أمّا المستعمل؛ فلا يجوز استعماله في الأحداث، أمّا استعماله في تطهير الثوب والبدن من النجاسة؛ فيجوز، لكنه مكروه، وكذا يكره شربه، كما في «البرزانية»؛ لأن النفس تعافه؛ لتدّسه بأوساخ البدن، قال في «البحر»: (ولا يخفى أن الكراهة على رواية الطهارة، أمّا على رواية: أنه نجس؛ فحرام؛ لأنه من الخبائث، فلا يجوز استعماله مطلقاً) انتهى، ووفق في «الدر» تبعاً «للنهر»: (بأنه على رواية الطهارة: يكره شربه والعجن به تنزيهاً؛ للاستقذار، وعلى رواية النجاسة تحريماً؛ لأن المطلق منها ينصرف إليها) انتهى، وإنما يكره تنزيهاً على رواية الطهارة؛ لأنه اكتسب زخومة البدن بالاستعمال؛ لأنه ربما يضر المعدة، كما قالوا في الماء المشمس: إنه يكره التوضؤ به؛ لأنه يورث البرص، وكما قالوا في الشرب قائماً: إنه مكروه؛ لأنه يورث داء الكجاد، ولا شك أن النفس تعافه وتقدّر منه، وتماه في «منهل الطلاب»، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (للجهالة)، ولعل المثبت هو الصواب.

(باب)؛ بالتنونين، بلا ترجمة ثابت في رواية المستملي، ساقط في رواية الباقرين وهو الأولى؛ لمناسبة حديثه للباب السابق من غير فصل بينه وبين سابقه، ولهذا تركه في «عمدة القاري»؛ لظهور وجهه.

[حديث السائب: ذهبت بي خالتي إلى النبي فقالت: يا رسول الله]

١٩٠ وبه قال: (حدثنا عبد الرحمن بن يونس بن هاشم)؛ هو أبو مسلم البغدادي، المستملي لسفيان بن عيينة وغيره، المتوفى سنة أربع وعشرين ومئتين فجأة (قال: حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية (بن إسماعيل) الكوفي، نزيل المدينة، المتوفى بها سنة ست

وثمانين ومئة في خلافة هارون، (عن الجعد)؛ بفتح الجيم وسكون العين المهملة، ولأكثر وهو المشهور: (الجعيد)؛ بالتصغير، ابن عبد الرحمن بن أوس، الكندي المدني الثقة (قال: سمعت السائب) اسم فاعل - بالمهملة والهمز - من السيب؛ بالمهملة والتحتية والموحدة، (بن يزيد) من الزيادة، الكندي، ويقال: الهذلي، أو الليثي، أو الأسدي، وأبوه صحابي، قال: (حجَّ بي أبي مع النبي عليه السلام حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين)، ولد في السنة الثانية من الهجرة، فهو نذب ابن الزبير والنعمان بن بشير في قول بعضهم، وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع؛ لتلقي النبي عليه السلام مقدمه من تبوك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين أو ثمانين أو ست وتسعين، قيل: هو الصحيح، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وهو ابن أربع أو ست وتسعين سنة، قال جعيد: (رأيت السائب ابن أربع وتسعين جلدًا معتدلاً، قال: قد علمت ما مُتَّعْتُ به من سمعي وبصري إلا بدعاء النبي الأعظم عليه السلام)، وكان عاملاً لعمر على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، روي له خمسة أحاديث؛ ذكرها كلها المؤلف، لا ستة، كما زعمه القسطلاني؛ فافهم.

(يقول: ذهبْتُ) أي: مضتُ (بي خالتي)؛ لم أقف على اسمها، قال في «عمدة القاري»: (والفرق بين «ذهب به» و «أذهب»): أن معنى: «أذهب» أزاله وجعله ذاهباً، ومعنى: «ذهب به»: استصحبه، ومضى به معه) انتهى، قلت: هذا مذهب المبرد، ولعله الأصح، وقال سيويه: (الباء في مثله كالمهزة والتضعيف، فتي ذهبَ به؛ أذهبته، وتجاوز المصاحبة وعدمها)؛ كذا نصَّ عليه سعد الدين في «شرح التقریب»، وعلى مذهب المبرد؛ فيحتاج أن يقال: هو أغلي، وإلا؛ فقد ورد في التنزيل: {ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ} [البقرة: ١٧]، وقد يقال: هذا محله فيمن له اختيار؛ نحو: ذهب بزيد، وقيل: على تضمين (أذهب)، فلا ترد الآية؛ فتأمل (إلى النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله؛ إن ابن أختي)؛ أي: عُبَّة - بضم العين المهملة، وسكون اللام وفتح الموحدة - بنت شريح (وَقَعُ)؛ بفتح الواو وكسر القاف وبالتونين، وفي رواية: بفتح القاف على لفظ الماضي، وفي أخرى: (وَجِعُ)؛ بفتح الواو وكسر الجيم، وعليه الأكثر، ومعنى: (وَقَعُ)؛ بكسر القاف: أصابه وجع في قدميه، وزعم ابن سيده: أنه يقال: وقع الرجل والفرس وقعاً؛ فهو وَقَعُ: إذا حَفِيَ من الحجارة والشوك، وقد وقع الحجر، وحافرٌ وَقِعٌ: وقعته الحجارة فقصت منه، ثم استعير للمشتكي المريض، يبينه قولها: (وجع)، والعرب تسمي كل مرضٍ وجعاً، وفي «الجامع»: (وقع الرجل موقع: إذا حفي من مشيه على الحجارة، وقيل: هو أن يشتكي لحم رجله من الحفي)، وقال ابن بطال: (ومعناه: أنه وقع في المرض)، وقال الجوهري: (وقع؛ أي: سقط، والوقع أيضاً: الحفي)، كذا في «عمدة القاري».

(فمسح) أي: النبي الأعظم عليه السلام (رأسه)؛ أي: بيده الشريفة المباركة، (ودعا لي بالبركة)؛ أي: بأن قال: اللهم بارك فيه، أو اللهم اجعل فيه البركة، وهي شاملة لصحة حواسه، وحسن ماله، ووجود أولاده، وطول عمره؛ لقول جعيد: (رأيت السائب ابن أربع وتسعين جلدًا معتدلاً، قال: قد علمت ما مُتَّعْتُ به من سمعي وبصري إلا بدعائه عليه السلام)، ففيه أنه يطلب الدعاء بالبركة للتصغير ومسح رأسه.

(ثم) دعا بماء و (توضأ) وضوءه للصلاة؛ أي: الوضوء الشرعي يدل عليه قوله: (قت خلف ظهره)؛ فافهم، (فشربت من وضوئه)؛ بفتح الواو؛ أي: بأن النبي الأعظم عليه السلام أمره بشربه؛ لأجل الشفاء من المرض، أو هو شرب وقصد الشفاء من غير أن يأمره؛ يحتمل الأمرين، لكن الظاهر الثاني، يدل عليه إسناد الشرب لنفسه، ولو كان الأول؛ لقال: وأمرني أن أشرب من وضوئه، فقوله: (من وضوئه) يحتمل أن المراد به: الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة، فيدل على طهارة الماء المستعمل، ويحتمل أن المراد به: الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء، فيدل على نجاسة الماء المستعمل، وزاد في الطنبور نغمة ابن حجر حيث قال: (هذه الأحاديث

التي في هذا الباب ترد على أبي حنيفة؛ لأنَّ النجس لا يَبْرُكُ به)، وردَّه في «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: قصد هذا القائل التشنيع على الإمام الأعظم رئيس المجتهدين وسيدهم بهذا الرد البعيد؛ لأنه ليس في الأحاديث المذكورة ما يدل صريحاً على أن المراد من فضل وضوئه: هو الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة، وكذا في قوله: «كانوا يقتتلون على وضوئه»، وكذا في قوله: «فشربت

من وضوئه»، بل اللفظ يدل على أنه الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء، والمعنيين محتملان، لكن يتعين الثاني بكون ظاهر اللفظ يدل عليه، وهي القرينة، والأول لا دليل يدل عليه، ولئن سلمنا أن المراد: هو الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة؛ فإمامنا المعظم الإمام الأعظم لا يُنكرُ هذا، ولا يقول بنجاسة ذلك حاشاه رضي الله تعالى عنه، وكيف يتصور أن يقول بهذا، وهو يقول بطهارة بوله الشريف، وسائر فضلاته الشريفة؟! ومع هذا قد قلنا: لم يصح عن الإمام الأعظم تجييس الماء المستعمل، ولا فتوى الأئمة الحنفية عليه، فانقطع شغب المعاند) انتهى بزيادة من العبد الضعيف.

وقد زاد في الشطرنج جملاً ابن المنذر حيث قال: (وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل)، وردّه في «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: المثل: «حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء»، والماء الباقي على أعضاء المتوضئ لا خلاف لأحد في طهارته؛ لأن من يقول بعدم طهارته إنما يقول بالانفصال عن العضو، بل عند بعضهم: الانفصال والاستقرار في مكان، وأما الذي قطر منه على ثيابه؛ فإنما سقط حكمه؛ للضرورة؛ لتعذر الاحتراز عنه)؛ فافهم، والله أعلم. ثم قال ابن حجر في «الانتقاض» معترضاً على اعتراض صاحب «عمدة القاري» عليه حيث قال: (الرجوع إلى الحق خير من التماهي في الباطل، والبخاري لم يُعيّن من قال بذلك، فردّه متوجهً على من قال به كائناً من كان) انتهى.

قلت: انظروا وتعجبوا من كلام هذا القائل، فإن قوله: (الرجوع إلى الحق ...) إنخ؛ دليل على أنه قد تماهى في الباطل، ولم يرجع إلى الحق، وقد قال في التنزيل: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: ٤٤]، وقوله: (والبخاري ...) إنخ؛ بل هذا القائل قد عين من قال بذلك، ولم يُعهد سوء أدب من البخاري على أحد فضلاً على الإمام الأعظم رئيس المجتهدين التابعي الجليل الذي هو أفضل من مالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، وقد عهدنا سوء الأدب من هذا القائل كثيراً حتى مع النبي عليه السلام، حيث قالت الشافعية: (إن شعره عليه السلام نجس) حاشاه عليه السلام من ذلك الاقتراء والجرأة على الله ورسوله، ولا ريب أنهم قد دخلوا في عموم الآية: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ} ... ؛ الآية [الأحزاب: ٥٧]، ولا ريب أن النقي لا يغيره مقل الذباب، وأن البحر لا يفسده ولوغ الكلاب، والله درُّ القائل:

يَا نَاطِحَ الْجَبَلِ الْعَالِي لِيَكْمَهُ ... أَشْفِقُ عَلَى الرَّأْسِ لَا تُشْفِقُ عَلَى الْجَبَلِ

والمرء لا يرجع عن طبعه ولو طرش الدم من حلقه، وإنما منشأ هذا التعصب، والتعنت، وعدم الحياء، وعدم الأدب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(ثم قمت خلف ظهره) عليه السلام؛ أي: في الصلاة، ولعلها كانت صلاة الوضوء النافلة، وإنما تركه عليه السلام خلف ظهره، ولم يجذبه إلى يمينه كما فعل في ابن عباس، ولعله إنما تركه؛ لبيان الجواز، أو لحكمة أخرى، وهي رؤياه الخاتم الشريف، ولذا قال: (فنظرت إلى خاتم النبوة)؛ بكسر التاء؛ أي: فاعل الختم، وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر، وفتح التاء؛ بمعنى: الطابع؛ أي: آلة الطبع، ومعناه: الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده عليه السلام، وقال البيضاوي: (خاتم النبوة: أثر ناتئ بين كتفيه، نُعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يُعلم بها أنه النبي عليه السلام، وصيانة لنبوته عن تطرُق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم) انتهى، واعتراض: بأن ما ذكره أولاً تفسير لحقيقة الخاتم، لكن يحتاج إلى الفرق بين فاعل الختم والطابع من حيث المصدق، وفرقه المذكور ينافيه قول أهل اللغة: (الفتح والكسر في الخاتم كالطابع لغتان بمعنى واحد)؛ فتأمل.

(بين كتفيه)؛ ثنية كتف، فيه لغات (نخذ) سوى الإثباع، وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس: (ورأيت خاتم النبوة في نُغْضِ كتفه اليسرى، كأنه جُمع، فيه خيلان سود، كأنها التآليل)، و (النغض)؛ بضم النون وفتحها، وسكون الغين المعجمة، آخره ضاد معجمة؛ وهو أعلى الكتف، أو هو العظم الرقيق الذي على طرفه، وقوله: (جُمع)؛ بضم الجيم وسكون الميم معناه: مثل

جمع الكف، وهو أن يجمع الأصابع ويضمها، و (الخيلان)؛ بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء: جمع خال، و (التأليل) جمع تؤلول، وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحصاة فما دونها، ولا ينافي هذا ما هنا من أنه بين كتفيه؛ لجواز أنه أقرب إلى الجانب الأيسر، وحكمة جعله على نغضه؛ لأنه يقال: هو الموضع الذي يدخل منه الشيطان إلى باطن الإنسان، فكان هذا عصمة له عليه السلام من الشيطان، وقال القاضي عياض: (هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه)، واعترضه النووي: (بأن هذا باطل؛ لأن شق الملكين إنما كان في صدره)، وأجيب: بأن قوله: (بين كتفيه) ليس متعلقاً بالشق، كما زعمه النووي، بل متعلق بأثر الختم، وعليه فليس ما قاله القاضي باطل، وذلك لأنه لما وقع الشق وخيط حتى التأم، ووقع الختم بين كتفيه؛ كان ذلك أثر الختم؛ فتأمل.

واختلف في الخاتم هل ولد به أم لا؟ فقيل: ولد به، كما في حديث ... [١]، وقيل: إنه وُضع بعد ميلاده، ويدل له ما في «الدلائل» لأبي نعيم: (أنه عليه السلام لما ولد؛ ذكرت أمه: أن الملك غمسه في الماء الذي أنبعه ثلاث غمسات، ثم أخرج خرقة من حرير أبيض، فإذا فيها خاتم، فضرب به على كتفه كالبيضة المكونة تضيء كالزهرة)، فهذا صريح في وضعه بعد ولادته؛ فافهم.

(مثل)؛ بكسر الميم وفتح اللام؛ منصوب على الحال، وقول القسطلاني: (مفعول «نظرت») فيه نظر، كما لا يخفى، وفي رواية بالجر على أنه نعت أو بدل من المجرور؛ لأنه اسم فاعل بحسب الأصل، فلا يتعرف بالإضافة ل (مثل) بخلافه على فتحها، فإنه يتعرف، فلا يصح نعته ب (مثل)، ولذا اعترض الدماميني على الزركشي، في كون الجر نعتاً ل (خاتم)، لكن إطلاقه الاعتراض ليس على ما ينبغي، وفي رواية بالرفع على تقدير مبتدأ؛ أي: هو مثل (زر)؛ بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة: واحد أزرار القميص، ويقال للرجل الحسن الرعية للإبل: إنه لزر من أزرارها، كذا في «الصحاح»، وفي «القاموس»: (الزر؛ بالكسر: الذي يوضع في القميص، والجمع: أزرار، وزرور، وعظم تحت القلب وقوامه، والنقرة تدور [٢] فيها وابلة الكتف، وطرف ا

٩٠٤١ (41) [باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة]

(٤١) [باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة]

هذا (باب: من تمضمض)؛ بإضافة (باب) إلى (من)، وهي موصولة، أو نكرة موصوفة بقوله: (تمضمض)، وفي رواية: (مضمض)؛ بحذف المثناة الفوقية أوله (واستنشق من غرفة واحدة): متعلق بكل من الفعلين على التنازع؛ لاتفاق أهل الكوفة والبصرة على جواز إعمال كل منهما، وعلى مذهب الكوفيين، فهو متعلق ب (تمضمض)، وحذف متعلق (استنشق)؛ تقديره: منها، وعلى مذهب البصريين متعلق ب (استنشق)، وحذف متعلق (تمضمض)؛ تقديره: منها، ومذهب الكوفيين هو الأولى؛ فافهم، و (الغرفة)؛ بفتح الغين المعجمة أو بضمها وبهما قرئ في قوله تعالى: {وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ} [سبأ: ٣٧]، والثاني: أظهر، وهذا صادق بثلاث صور: بأن يتمضمض ثلاثاً ولأى ثم يستنشق كذلك؛ كلاهما من غرفة واحدة، وبأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة يفعل كذلك من غرفة واحدة، وبأن يتمضمض ثم يستنشق من غرفة واحدة، ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ثانية كذلك، ثم ثالثة كذلك، وهذه الصورة هي الأولى والأحسن؛ لموافقها لظاهر اللفظ؛ فافهم.

[حديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي وفيه: مضمض واستنشق من كفة]

١٩١ وبه قال: (حدثنا مسدد)؛ بالسین والذال المشددة المهملتين المفتوحتين: هو ابن مسرهد (قال: حدثنا خالد بن عبد الله)؛ أي: ابن عبد الرحمن الواسطي، أبو الهيثم الطحان، المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات، المتوفى سنة تسع وستين ومئة، كذا في «عمدة القاري»، وفي «التقريب»: (وكان مولده سنة عشر ومئة، ومات سنة اثنتين وثمانين ومئة)، وفي «الكرماني» وتبعه القسطلاني: (أنه مات سنة تسع وسبعين)، ففي مقدار عمره اختلاف؛ فافهم (قال: حدثنا عمرو) بفتح العين المهملة (بن يحيى)؛ أي: المازني الأنصاري، (عن أبيه)؛ أي: يحيى بن عمارة، (عن عبد الله بن زيد)؛ أي: ابن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد الصحابي

المشهور، قيل: قتله مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين (أنه)؛ بفتح الهمزة؛ أي: بأنّ عبد الله بن زيد، ويحتمل كسرهما؛ أي: قائلاً يحيى: إنّ عبد الله (أفرغ) أي: صبّ الماء (من الإناء على يديه فغسلهما)؛ أي: معاً ثلاثاً أو مرتين على ما سبق، لكنّ أكثر الرواة على الأول؛ فافهم.

(ثم غسل)؛ أي: عبد الله فه؛ لأجل المضمضة، فالمفعول محذوف (أو مضمض) شكّ من الراوي أيّاً كان، وقال الكرماني: (الظاهر: أنّ الشكّ من يحيى التابعي)، قال ابن حجر: (وهو غريبنم، والظاهر: أن الشكّ من مسدّد شيخ المؤلف)، قال في «عمدة القاري»: (كل منهما محتمل، وكونه من الظاهر من أين؟ بلا قرينة) انتهى، واستند ابن حجر في «الانتقاص» للاستظهار الذي قاله بما في «مسلم»، عن محمد بن الصباح، عن خالد بسنده هذا من غير شك بلفظ: (ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمضمض واستنشق)، وبما أخرجه الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك؛ فإنه لا شكّ في روايتهما عن التابعي، فينبغي حمل كلام المؤلف عليهما وأن الشكّ من غيره، فهذا قرينة، واحتمال أن التابعي رواه بالشك تارة وبغيره أخرى مرجوح؛ إذ الأصل عدم التعدد، انتهى.

قلت: وما استند به لا ينهض دليلاً لما قاله، فإن ما ذكره مسلم والإسماعيلي هو عين ما أورده المؤلف في باب (غسل الرجلين إلى الكعبين) عن شيخه موسى بن إسماعيل، فهذا دليل على أن الشكّ من يحيى التابعي، وأنّه رواه هناك عن أبيه عن عبد الله بدون الشك، وهنا بالشك؛ لأنّ الراوي يروي الذي سمعه بدون زيادة ولا نقص، وهذا لا يكون قرينة على ما ذكره؛ لأنّ الرواة مختلفة، فكلّ روى ما سمعه، وقوله: (فينبغي ...) إلخ: لا حاجة لهذا الانبغاء المقول بالرأي الفاسد بعد العلم بأن اللفظين مختلفان، وقوله: (واحتمال ...) إلخ: ممنوع، فهذا الاحتمال على زعمه هو عين اليقين في تغاير اللفظين، فلا يكون هذا الاحتمال مرجوحاً، كما زعمه، بل هو الواقع حقيقة، وقوله: (الأصل: عدم التعدد): ممنوع؛ لأنّ جنتنا مثبتة، وكلامه ناف، والمثبت مقدّم على النافي عند المحققين، فلا وجه لما ذكره هذا القائل، كما لا يخفى على أولي الأبواب.

(واستنشق من كفة واحدة)؛ بفتح الكاف وضمها لا بكسرهما؛ لأنّه لغة في كفة الميزان لا في واحد الأكف - آخره هاء تأنيث، وفي رواية الأكثرين: (من كفّ)؛ بلا تاء، وفي أخرى: (من كفّ واحدة)؛ بالتأنيث، وفي أخرى: (من كفّاة) مهموزاً، وفي أخرى: (من غرفة واحدة)، قال ابن بطال: (والمراد بالكفة؛ أي: الحفنة، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى، ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في «الكف»)، وقال ابن التين: (اشتق ذلك من اسم الكف، فسمي الشيء باسم ما كان فيه)، وقال في «المطالع»: (هي بالضم والفتح مثل: غرفة؛ أي: ملء كفّه من ماء).

وزعم ابن حجر أنّ محصل ذلك أن المراد من قوله: (كفة): (فعله) في أنها تأنيث الكف.

واعترضه في «عمدة القاري»: (بأنّ هذا محصل غير حاصل، فكيف يكون «كفة» تأنيث «كف»، والكف مؤنث، والأقرب إلى الصواب ما ذكره ابن التين) انتهى.

وقال العجلوني: (عبارة ابن حجر هكذا: ومحصلة: أن «كفة» «فعله» لا أنها تأنيث الكف) انتهى.

قلت: ولفظة: (لا) زاده من عنده؛ ترميماً لعبارة ابن حجر حتى لا يرد عليه الاعتراض، وإلا؛ فالنسخ الصحيحة التي عليها خطوط العلماء لفظة: (في) بدل (لا)؛ كما نقلها في «عمدة القاري»؛ فافهم.

(ففاعل) أي: عبد الله (ذلك)؛ أي: المضمضة والاستنشاق، على حدّ قوله تعالى: {لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ} [البقرة: ٦٨] (ثلاثاً)؛ أي: من غرفة واحدة، يأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق، ثم يأخذ ثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك، ويدل لذلك لفظ السياق، ويكون آتياً بسنية المضمضة والاستنشاق، لكنّه يكون تاركاً سنية التجديد لهما، وكل ما روي في ذلك مما يخالفنا، فليس بحجة علينا، بل هو محمول على بيان الجواز؛ لأنّ الكل نقل عن النبي الأعظم عليه السلام.

(فغسل وجهه ثلاثاً) أتى بالفاء للتنبية على الموالاة، وعبر في غسل اليدين ب (ثم)؛ لوجود التراخي، وأن الموالاة سنة، وإمّا لأنّ (ثم)

نائة عن الفاء، كما في قوله: جرى في الأنايب ثم اضطرب. فقال: (ثم غسل يديه) بالثنائية (إلى) أي: مع (المرفقين مرتين مرتين)؛ بتكرار (مرتين)؛ للتنبيه على الغسل مرتين في كل يد، وفي أكثر الروايات: (ثلاثاً ثلاثاً)، وما هنا محمول على الجواز، (ومسح برأسه)؛ الباء للإلصاق أو زائدة، والأظهر: الأول، وكونها للتبعيض فيه ضعف، ويدلُّ للأظهر قوله: (ما أقبل وما أدبر)؛ أي: من الرأس مرة واحدة، و (ما): نعت للرأس أو بدل، ولا بدَّ من اجتماع الأمرين حتى يحصل الاستيعاب سواء كان عليه شعر أم لا؛ لأنَّ اللفظ عام، فيشملهما؛ لأنَّه عليه السلام خير في حلق الرأس وتركه، واختار عليه السلام ترك الحلق؛ لأنَّ عادة العرب هكذا، والقول مقدَّم على الفعل عند المحققين؛ فافهم، (وغسل رجله إلى) أي: مع (الكعبين، ثم قال)؛ أي: عبد الله بن زيد بعد فراغه من الوضوء: (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ بضمِّ الواو.

قال العجلوني: (ولعل التراخي غير مراد؛ فتأمل)، قلت: نعم؛ غير مراد على حقيقته، وإنما هو في كل شيء بحسبه، وأتى به؛ لإفادة أنَّ المولاة غير واجبة، بل هي سنة، وليس في الحديث بيان غسل الوجه ثلاثاً على ما قالوا، ولا بيان مقدار مسح الرأس، ولا الرجلين مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، ففيه اختصار، والظاهر: أنَّه من الراوي يحيى التابعي، كما أنَّ الشكَّ منه على ما مرَّ، ويدلُّ لذلك ما رواه المؤلف في (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) السابق قريباً من طريق موسى بن إسماعيل، وما يأتي عقب هذا الباب من طريق سليمان بن حرب عن عبد الله بن زيد فيهما، والسائل له فيهما أيضاً: عمرو بن أبي حسن فقال -واللفظ لما تقدم-: (فتوضأ لهم وضوء رسول الله عليه السلام، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض، واستنشق، واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يديه، فغسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده، فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجله إلى الكعبين) انتهى، قلت: إذا علمت هذا فلا حاجة إلى قول ابن حجر والتسطلاني: (لم يذكر غسل الوجه، وهو ثابت في رواية «مسلم» وغيره) انتهى؛ لأنَّه ثابت عند المؤلف، كما علمت.

وقال القاضي زكريا: (حذف هنا غسل الوجه؛ اختصاراً أو استفاد من قوله: «ثم غسل»؛ أي: وجهه، وتجعل «أو» في «أو مضمض»؛ بمعنى الواو؛ لأنها لا تدلُّ على الترتيب). قلت: وهو الجواب أقرب إلى الصواب.

وقال الكرمانى: (فإن قلت: أين ذكر غسل الوجه؟ قلت: هو من باب اختصار الحديث، وذكر ما هو المقصود مما ترجم له مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق، وإدخال المرفق في اليد، وثنائية غسل اليد، ومسح ما أقبل وما أدبر من الرأس، وغسل الرجلين منتهياً إلى الكعبين، وأما غسل الوجه؛ فأمره ظاهر لا احتياج له إلى بيان، والتشبيه في «هكذا وضوء رسول الله عليه السلام» ليس من جميع الوجوه، بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه) انتهى.

وردَّه في «عمدة القاري»: (بأن هذا جواب ليس فيه طائل، وتصرف غير موجه؛ لأنَّ هذا في باب التعليم لغيره صفة الوضوء، يشهد بذلك قوله: «هكذا وضوء رسول الله عليه السلام»، ويؤيد ذلك ما جاء في حديثه الآخر عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جدُّ عمرو بن يحيى: «أستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله عليه السلام يتوضأ؟ ...»؛ الحديث، وقد مرَّ عن قريب، وكلُّ ما روي عن عبد الله بن زيد في هذا الباب حديث واحد، وقد ذكر غسل الوجه فيه، وكذا ثبت ذلك في رواية مسلم وغيره، فإذا كان هذا في باب التعليم؛ فكيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوء وذكر شيء من الزوائد؟ والظاهر: أنَّه سقط من الراوي، كما أنه شكَّ في قوله: «ثم غسل أو مضمض»، وقوله: «وأما غسل الوجه؛ فأمره ظاهر»؛ غير ظاهر، وكونه ظاهراً عند عبد الله بن زيد لا يستلزم أن يكون ظاهراً عند السائل له عنه، ولو كان ظاهراً؛ لما سأله، وقوله: «وذكر ما هو المقصود»؛ أي: ذكر المؤلف ما هو المقصود عنده، وهو الذي ترجم له الباب، قلت: كان ينبغي أن يقتصر على المضمضة والاستنشاق فقط، كما هو عادته في تقطيع الحديث؛ لأجل التراجم، فيتترك اختصاراً ذكر فرض من الفروض القطعية، ويذكر رواية لا تطابق الترجمة) انتهى كلامه،

وهو في غاية من التحقيق والبيان، كما لا يخفى على أئمة أهل هذا الشأن. ثم قال الكرمانى: (وقد يجاب أيضاً: بأن المفعول المحذوف؛ وهو الوجه؛ أي: ثم غسل وجهه، وحذفه؛ لظهوره، ف «أو»؛ بمعنى الواو في قوله: «أو مضمض»، و «من كفة واحدة» متعلق ب «مضمض» و «استنشق» فقط) انتهى. قال في «عمدة القاري»: (قلت: هذا أقرب إلى الصواب؛ لأنه لا يقال في الفم في الوضوء إلا: مضمض، وإن كان يطلق عليه الغسل) انتهى، قال ابن حجر: (وجواب الكرمانى الثاني بعيد)، قلت: وهو ممنوع، فإن كون (أو)؛ بمعنى: الواو كثير شائع في كلام العرب لا بعد فيه أصلاً، كما لا يخفى، ولو لم يكن هذا الجواب صحيحاً؛ لما أجاب به القاضي زكريا، كما قدمناه قريباً؛ فافهم، والله تعالى أعلم.

٩٠٤٢ (42) [باب مسح الرأس مرة]

(٤٢) [باب مسح الرأس مرة]

هذا (باب: مسح الرأس مرة) هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي: (مسحة) بدل (مرة)، وفي رواية أخرى له: (مرة واحدة).

[حديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي وفيه: ومسح براسه]

١٩٢ وبه قال: (حدثنا سليمان) بالتحتيّة مصغراً (بن حرب)؛ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبالموحدة (قال: حدثنا وهيب)؛ بالتصغير: هو ابن خالد (قال: حدثنا عمرو بن يحيى)؛ بفتح العين المهملة، (عن أبيه): يحيى المذكور ابن عمارة المازني الأنصاري (قال: شهدت) بكسر الهاء من المشاهدة (عمرو بن أبي حسن)؛ بفتح أولهما، ويدل لذلك أنه في الباب السابق أسقط عمرو بن أبي حسن؛ فافهم (سأل) أي: عمرو بن أبي حسن (عبد الله بن زيد) أي: الأنصاري (عن وضوء) بضم الواو (النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: عن صفته، (فدعا)؛ أي: عبد الله بن زيد (بتور)؛ بموحدة أوله، وبعدها مثناة فوقية مفتوحة، وسكون الواو: إناء يُشرب فيه، أو إناء من صفر أو حجر كالإجانة، والمراد: ما فيه؛ بدليل بيانه بقوله: (من ماء)، وفي رواية: (فدعا بماء)؛ بإسقاط لفظ: (بتور)، (فتوضأ)؛ أي: عبد الله (لهم) اللام للتعليل؛ أي: لأجل السائل ومن معه، (فكفأ)؛ بهمز آخره؛ أي: عبد الله الإناء؛ أي: أماله، وفي رواية: (فكفأه)؛ بزيادة هاء المفعول، وفي أخرى: (فأكفأه)؛ بهمز أوله وآخره وهاء المفعول (على يديه) بالثنية (فغسلهما) أي: اليدين إلى الرسغين (ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرات، والمراد: تكرار الغسلات لا الغرفات، (ثم أدخل يده) بالإفراد (في الإناء) الذي فيه الماء، فأخذ منه ماء،

(فمضمض واستنشق)، وقوله: (واستنثر) عطف تفسير للاستنشاق؛ لأن الاستنشاق والاستنثار واحد، كما قاله ابن الأعرابي، وابن قتيبة، كما تقدم، (ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرات، (بثلاث غرفات)؛ بفتح الغين المعجمة أو بضمها (من ماء)؛ أي: بكل غرفة يتمضمض ويستنشق مرة واحدة، ثم ثانية، ثم ثالثة كذلك، (ثم أدخل يده)؛ بالإفراد، وفي رواية: (ثم أدخل يده في الإناء) (فغسل وجهه ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرات، والمراد: تكرار الغسلات لا الغرفات، وإن كان الظاهر أن قوله: (ثلاثاً) قيد في (أدخل) و (غسل)، لكن المراد: تكرار الغسلات؛ ليشمل ما إذا طمس وجهه في الماء ثلاث مرات، كما اعتاده طلبة زماننا، فإنه كافٍ، لكن يحتاج للتحريك في الماء حتى يكون غسلًا مسنوناً؛ فافهم.

(ثم أدخل يده) بالإفراد (في الإناء)؛ أي: فأخذ منه ماء، (فغسل يديه) بالثنية (إلى) أي: مع (المرفقين)؛ بميم مكسورة، ثنية مرفق؛ بكسرها أيضاً، (مرتين مرتين)؛ بالترتيب؛ أي: غسل كل واحدة منهما مرتين، ولعل عبد الله فعل الغسلة الثالثة في كل منهما، والراوي لم يشهد بها، فعبّر بما شاهد؛ لأن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد، وفيه: (ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً)، وقد يقال: إنه وضوء آخر؛ لأن مخرج الحديثين غير متّحد؛ فتأمل.

(ثم أدخل يده) بالإفراء (في الإناء)؛ أي: فأخذ منه ماء، (فمسح برأسه فأقبل بيده)؛ بالإفراء على إرادة الجنس، (وأدبر بها)، وفي رواية: (فأقبل بيديه)؛ بالثنية، (وأدبر بهما)؛ أي: كلاهما مسحة واحدة، (ثم أدخل يده)؛ أي: في الإناء؛ كما صرح به في رواية، (فغسل رجله)؛ أي: إلى الكعبين.

وبه قال: (حدثنا)، وفي رواية: (وحدثنا) بالواو (موسى) أي: ابن إسماعيل التبوذكي (قال: حدثنا وهيب)؛ بالتصغير: هو ابن خالد الباهلي، وتمام هذا الإسناد كما ذكر أول الباب، وفي باب (غسل الرجلين إلى الكعبين)، وذكر الحديث إلى أن قال: (وقال)؛ بالواو، وفي رواية: (قال) بدون الواو: (مسح رأسه)، وفي رواية: (برأسه) (مرة)؛ أي: واحدة، كما تقدم التصريح بها في باب (غسل الرجلين)، والتفاوت بين حديثي البابين أنه كرر لفظ: (مرتين) ههنا، وزاد الباء في (برأسه) على رواية، ولفظ (الإناء)، لكن هناك ذكر (التور) في أحد الروايتين، ونقص هنا (واحدة) في الآخر، ونقص فيما قبله (مرة واحدة) ولفظ: (إلى الكعبين)، والمذكور من حديث الجماعة: هو مسح الرأس مرة واحدة؛ ولهذا قال أبو داود في «سننه» [١]: (أحاديث عثمان بن عفان الصحاح تدل على مسح الرأس أنه مرة واحدة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: مسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره)، ووصف عبد الله بن زيد وضوءه عليه السلام قال: (مسح برأسه مرة واحدة)، متفق عليه، وحديث علي رضي الله عنه، وفيه: (مسح رأسه مرة واحدة)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وكذا وصف عبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، والربيع كلهم قالوا: (ومسح برأسه مرة واحدة)، ولم يصح في أحاديثهم شيء صريح في تكرار المسح، وبها أخذ الإمام الأعظم والجمهور من الصحابة والتابعين، فالمسح على الرأس مرة واحدة سنة مؤكدة، كما في أكثر الكتب، وما ذكره الإمام القدوري من أنه مستحب ضعيف، والصحيح الأول.

قال في «فتح القدير»: (إنه إذا دام على ترك الاستيعاب بلا عذر؛ يأنم لظهور رغبته عن السنة) انتهى، ويسن أن يكون الاستيعاب بماء واحد؛ لما قدمناه من أن أكثر الأحاديث لم يذكروا عدداً، ولأن التثليث في المسح لا يفيد؛ لأن تكراره في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف، ولا يحصل ذلك بالمسح، فلا يفيد التكرار، وكذا في مسح الخف والجبيرة والتميم، فلو تلت المسح بماء واحد، فالأوجه أنه مكروه، كما في «شرح المنية»، و«المحيط»، و«البدائع»، وفي «الخلاتية»: (لا يكره، ولا يسن، ولا يكون أدباً) انتهى، لكن المعتمد الأول، وقال الشافعي: (المسنون ثلاث مسحات)، قال ابن بطال: (والحجة عليه أن المسنون يحتاج إلى شرع)، وأجاب الكرمانى بأن الشرع الذي دل على تثليث المسح ما رواه أبو داود عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله عليه السلام فعل هذا.

قلت: وهذا لا يدل على ما قاله؛ لأن البيهقي قال: (وروي من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها) انتهى. وقال العجلوني: ويدل للتعدد ظاهر رواية مسلم: (أنه عليه السلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً).

قلت: وهو لا يدل على التعدد، كما زعم؛ لأن قوله: (توضأ ثلاثاً ثلاثاً)؛ أي: في الأعضاء المغسولة لا في مسح الرأس، كما بينتها الروايات الأخرى، فإنها مقيدة بأن المسح مرة واحدة، فيجب حمل المطلق على المقيد، كما لا يخفى.

وروى الدارقطني في «سننه»: عن محمد بن محمود الواسطي، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه: (أنه توضأ ...)؛ الحديث، وفيه: (ومسح برأسه ثلاثاً)، ثم قال: (هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: «ومسح رأسه مرة واحدة»، ومع خلافه إياهم قال: «إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة»).

قال في «عمدة القاري»: (قلت: الزيادة عن الثقة مقبولة، ولا سيما من مثل الإمام الأعظم التابعي الجليل، وأما قوله: «فقد خالف

في حكم المسح»؛ غير صحيح؛ لأنَّ تكرار المسح مسنون عند الإمام الأعظم أيضاً، صرَّح بذلك في «الهداية»، ولكن بماء واحد) انتهى، قلت: هذه رواية الإمام الحسن عن الإمام الأعظم، وهي رواية ضعيفة، كما يدل لذلك عبارة «الهداية».

وقال في «فتح القدير»: (وروى الحسن عن الإمام الأعظم في «المجرد»: «إذا مسح ثلاثاً بماء واحد؛ كان مسنوناً») انتهى؛ أي: وأن المعتمد ما قدمناه، لا يقال: إنَّ الزيادة تردُّ على الإمام الأعظم في قوله: (لا يسنُّ التثليث بماء واحد)؛ لأنَّنا نقول: هذا لا يرد عليه أصلاً، وإن كان رواه؛ لما ترجح عنده أن رواية المسح مرة أرجح.

ويدل لذلك ما قاله الدارقطني: (وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد، وقالوا: ومسح برأسه مرة واحدة)، فهو دليل على أرجحية رواية: المسح مرة علمسح ثلاثاً.

قال القسطلاني كابن حجر: وروى أبو داود من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة من حديث عثمان بنثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة، قال العجلوني: (فيحمل قول أبي داود أيضاً: «الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس»؛ أي: في غير هذين الطريقين [٢]) انتهى.

قلت: وهذا تخصيص بلا مخصص، فإنَّ قول أبي داود: (الروايات ...) إخل لفظ عام في جميع الروايات، والحمل لا بدَّ له من تقييد وقرينة تدل عليه ولم يوجد، فالحمل غير صحيح.

وقال الكرمانى: الدليل على التعدد القياس على سائر الأعضاء، انتهى.

وأجيب: بأن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل، ولو شرع التكرار؛ لصار بصورة المغسول، وقد ثبت الإجماع على كراهة غسل الرأس بدلاً عن المسح، وإن كان مجزئاً؛ لمخالفته النص.

وأجيب: بأنَّ الخفة تقتضي عدم الاستيعاب، وهو مشروع بالاتفاق، فيمكن العدد كذلك، قاله القسطلاني والعجلوني، ورد ابن حجر في «الفتح» بالحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وغيره وصحَّوه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء؛ حيث قال النبي عليه السلام بعد أن فرغ من الوضوء: «من زاد على هذا؛ فقد أساء وظلم»؛ فإن في رواية سعيد بن منصور التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل ذلك على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة الواحدة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحَّت - على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنَّها مسحات مستقلة لجميع الرأس؛ جمعاً بين هذه الأدلة، انتهى، ويفهم من قوله: (إن صحَّت) على أنها ضعيفة، وهو كذلك، كما قاله الحفاظ الثقات، وقال في «عمدة القاري»: (وفيه نظر؛ لأنَّ الاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد؛ أي: بل إنه يحصل بمرة واحدة، ولو لم يحصل بها؛ لما ورد في الأحاديث الصحاح، وإن كان نص في بعض الروايات على التثليث، لكنه قد أنكرها الحفاظ الثقات، ولئن سلَّم؛ ففيها ضعف لا يعول عليها)، ثم قال: (والصواب أن يقال: الحديث الذي فيه المسح ثلاثاً لا يقاوم الأحاديث التي فيها المسح مرة واحدة) انتهى؛ أي: لقوتها وأرجحيتها وضعف الحديث، ولا ريب أن الصحيح لا يقاوم الضعيف، ولهذا قال الترمذي: (والعمل على أن المسح مرة واحدة عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله عليه السلام ومن بعدهم).

وقال أبو عمر [٣] بن عبد البر: (كلهم يقول: مسح الرأس مسحة واحدة)، وقال الكرمانى: (ودلالة الحديث على الترجمة من حيث إنه أطلق «مسح برأسه» من غير تقييد بعدد، ومن حيث حمله على الرواية السابقة، وعلى الأخيرة المصرَّح فيها بـ «مرة»، وهي ظاهرة في الوحدة، ولعل اختيار المؤلف رواية سليمان؛ لأنَّه ساق الكلام فيها لهذا الغرض دون رواية وهيب) انتهى.

قال العجلوني: (وفيه تأمل، ولم يذكر وجهه)، قلت: ولعل وجهه أنه لم يظهر فرق بين الروايتين من حيث السند إلا أن الرواية الأولى عن موسى وهنا عن سليمان، وكل واحد منهما شيخ للمؤلف من غير فرق بينهما، وسياق الكلام هنا عن سليمان لا يدل على اختيار المؤلف لها؛ لأنَّ عادة المؤلف تكرار الحديث؛ لأجل التراجم بروايات مختلفة؛ للتنبيه على كثرة أشياخه لا أنه اختار رواية سليمان على

رواية وهيب؛ فافهم، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (سنة)، ولعله تحريف عن المثلث.

[٢] في الأصل: (الطريق).

٩٠٤٣ (43) [باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة]

(٤٣) [باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة]

هذا (باب) جواز (وضوء)؛ بضم الواو؛ لأن المراد منه الفعل (الرجل مع امرأته) من إناء واحد، وفي رواية: (مع المرأة)، وهو أعم من أن تكون امرأته أو غيرها، (وفضل)؛ بالجر؛ عطفاً على قوله: (وضوء الرجل) (وضوء)؛ بفتح الواو؛ لأن المراد به: الماء الفاضل في الإناء بعد فراغ (المرأة) من الوضوء وحدها، أو بالرفع، والظرف لغو للمصدر لا حال من (الرجل).

(وتوضأ عمر)؛ أي: ابن الخطاب رضي الله عنه، مما رواه ابن أبي شيبه والدارقطني بلفظ: كان عمر يُسَخِّنُ له ماء في حميم ثم يغتسل منه، قال الدارقطني: (إسناده صحيح)، ووصله أيضاً سعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: (أن عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه)، وهو بفتح الحاء المهملة، وهو الماء المسخن، أو الماء السخين؛ (فيعيل) بمعنى: (مفعول)، ومنه سُمِّيَ الحَمَامُ حَمَامًا؛ لإسخانه من دخله، والحمام محمومًا؛ لسخونة جسده.

وروى الطبراني [١] في «الكبير»، والحسن بن سفيان في «مسنده»، وأبو نعيم في «المعرفة»، والمشهور من طريق الأسلع بن شريك قال: (كنت أرحل ناقة رسول الله عليه السلام، فأصابني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله عليه السلام أن يرحل، وأنا جنب، وخشيت أن اغتسل بالماء البارد، فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار يرحلها، ووضعت أحجاراً فأسخنت بها ماء، فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله عليه السلام، فذكرت له فأنزل الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ} إلى قوله: {غَفُورًا} [النساء: ٤٣])، وفي سنده الهيثم بن زريق الراوي له عن أبيه، عن الأسلع مجهولان، والعلاء بن الفضل راويته [٢] عن الهيثم فيه ضعف، وقيل: إنه تفرد به، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر، كما ذكره المؤلف، ومنهم: سلمة بن الأكوع: (أنه كان يسخن الماء يتوضأ به)، رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح، ومنهم: ابن عباس أنه قال: (إنا نتوضأ بالحميم، وقد أغلي على النار)، رواه ابن أبي سلمة في «مصنفه»، ومنهم: ابن عمر (كان يتوضأ بالحميم)، رواه عبد الرزاق، قال ابن المنذر: (وأجمع أهل العراق وأهل الحجاز جميعاً على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد؛ فإنه كرهه، رواه عنه ليث بن أبي سليم).

قلت: نعم يكره استعماله إن كان شديد السخونة كشديد البرودة؛ لأنه يمنع إسباغ الوضوء والغسل.

قال في «عمدة القاري»: (هذا الأثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة أصلاً)، وهذا ظاهر، كما ترى، وتبعه القسطلاني حيث قال: (ولم تظهر لي مناسبتة للترجمة)، فلا يخفى عدم مناسبتة.

وقال ابن حجر: (مناسبتة للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل، فأشار المؤلف إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل؛ لأن الظاهر: أن امرأة عمر كانت تغتسل بفضله أو معه، فناسب قوله: «وضوء الرجل مع امرأته في إناء واحد»). قال في «عمدة القاري»: (من له ذوق أو إدراك لا يقول هذا الكلام البعيد، فمراده من قوله: «إن أهل الرجل تبع له فيما يفعل» في كل الأشياء أو في بعضها، فإن كان الأول؛ فلا نسلم ذلك، وإن كان الثاني؛ فيجب التعيين، وقوله: «لأن الظاهر ...» إلى آخره: أي ظاهر دل على هذا؟ وهل هذا إلا حدس وتخمين) انتهى.

قلت: على أن ما ذكره في وجه المطابقة خلط فاحش من حيث إنه جعل قوله: (وتوضأ عمر ...) إلخ أثر واحد، والحال أنهما أثران، كما يأتي التنبيه عليه، وقد خبط وخلط العجلوني أيضاً هنا، كما ستقف على عبارته؛ فافهم.

وقال الكرماني: (ووجه مناسبتة للترجمة من حيث إن غرض المؤلف في هذا الكتاب ليس منحصرًا في ذكر متون الأحاديث، بل يريد الإفادة، وهي أعم من ذلك، ولهذا يذكر آثار الصحابة، وفتاوى السلف، وأقوال العلماء، ومعاني اللغات وغيرها، فقصده هنا بيان التوضؤ بالماء المسخن بلا كراهة؛ دفعًا لما قاله مجاهد).

وردّه في «عمدة القاري» بأن هذا عجيب وغريب، وكيف يطابق هذا الكلام، وقد وضع أبوابًا مترجمة، ولا بدّ من رعاية التطابق بين تلك الأبواب وبين الآثار التي يذكرها فيها، وإلا فيعدُّ هذا من التخاييط، وكونه يذكر فتاوى السلف، وأقوال العلماء، ومعاني اللغات لا يدل على ترك المناسبات والمطابقات، وهذه الأشياء أيضًا إذا ذكرت بلا مناسبة؛ يكون الترتيب مخبطًا، فلو ذكر شخص مسألة في الصلاة مثلاً في كتاب «الطهارة» أو مسألة من كتاب «الطهارة» في كتاب «التطليق» [٣] أو «العتاق» مثلاً؛ نسب إلى التخبيط؛ فافهم.

(و) وتوضأ عمر أيضًا (من بيت نصرانية)، فهو عطف على قوله: (بالحميم)، وهذا أثر ثان وصله عبد الرزاق، والشافعي، وغيرهما، عن سفیان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: (أن عمر توضأ من ماء نصرانية)،

[١] في الأصل: (الطبري).

[٢] في الأصل: (روايته)، ولعل المثلث هو الصواب.

[٣] في الأصل: (التعليق)، ولعل المثلث هو الصواب.

وهذا لفظ الشافعي، وقال الحافظ أبو بكر الحازمي: (رواه خلّاد بن أسلم عن سفیان بسنده، فقال: «من ماء نصراني»؛ بالتذكير، والمحفوظ ما رواه الشافعي: «نصرانية»؛ بالتأنيث)، وفي «الأم» للشافعي: (من جر نصرانية)؛ بالهاء في آخرها، وفي «المهذب» لأبي إسحاق: (جر نصراني)، وقال: (صحيح)، وذكر ابن فارس في «حلية العلماء»: هذا سلاخة عرقوب البعير يُجعل وعاء للهاء.

ولا بأس باستعمال الماء الذي في أواني أهل الكتاب وغيرهم للتوضؤ والاعتسال؛ لأن الأصل: الطهارة ما لم يتيقن النجاسة، وكذا لا بأس باستعمال ثيابهم والصلاة بها؛ لأن الأصل الطهارة، واحتمال النجاسة أمر مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، أمّا إذا علم نجاستها؛ فلا شك بفساد الصلاة معها، هذا مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأصحابه، وقال ابن المنذر: (لا أعلم أحدًا كرهه إلا أحمد وإسحاق)، قال في «عمدة القاري»: (قلت: وتبعهما أهل الظاهر، واختلف قول مالك في هذا، فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز مع الكراهة، وانفرد النخعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنبًا) انتهى.

ووقع في رواية كريمة: بحذف الواو من قوله: (ومن بيت)، قال في «عمدة القاري»: (وهذا غير صحيح؛ لأنهما أثران مستقلان، كما سبق).

فإن قلت: ما وجه تطابق هذا الأثر للترجمة!؟

قال الكرماني: (هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الأمر الأول أيضًا، وإن لم يكن مناسبًا لها؛ لاشتراكهما في كونهما من فعله؛ تكثيرًا للفائدة، واختصارًا في الكتاب، ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة؛ أي: توضأ من بيت نصرانية بالماء الحميم، ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية، وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع، فتكون المناسبة للترجمة ظاهرة).

ورده في «عمدة القاري» بأن هذا منه لعدم اطلاعه على كتب القوم، فظن أنه أثر واحد، وقد عرفت أنهما أثران مستقلان، ثم ادعى أن الأمر الأخير مناسب للترجمة، فهيات أن يكون مناسبًا؛ لأن الباب في وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، فأبي واحد من هذين مناسب لهذا وأثر واحد من هذين لا يدل على ذلك!؟ أما توضؤ عمر بالحميم؛ فلا يدل

[على شيء من ذلك ظاهراً، وأمّا توضؤ عمر من بيت نصرانية؛ فهل يدل على أن وضوءه كان من فضل هذه النصرانية؟ فلا يدل] [٤]

ولا يستلزم ذلك، فن ادعى ذلك؛ فعليه البيان بالبرهان.

وقال ابن حجر: (الثاني مناسب لقوله: «وفضل وضوء المرأة»؛ لأن عمر توضأ بمائها، وفيه دليل على جواز التطهير بفضله وضوء المرأة

المسلمة؛ لأنها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية).

ورده في «عمدة القاري»: (بأن الترجمة: فضل وضوء المرأة، والنصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة؟ وقوله: «من بيت نصرانية» لا يدل على أن الماء كان من فضل استعمال النصرانية، ولا أن الماء كان لها، وما سبق من الروايات: «من ماء نصرانية»، أو «في جر نصرانية»، وهو أيضاً لا يدل على أنه كان من فضل استعمالها، والذي يدل عليه [٥] هذا الأثر جواز استعمال مياههم، ولكن يكره استعمال أوانيهم وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم) انتهى.

وتبعه القسطلاني حيث قال: (ولم يظهر لي مناسبته للترجمة؛ لأنّ توضؤ عمر من بيت النصرانية لا يدل على أنه كان من فضل ما استعملته، بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم، ولا خلاف في استعمال سور النصرانية؛ لأنه طاهر خلافاً لأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر) انتهى كلامه.

واعترضه العجلوني وقال: (يمكن الجواب عن الأول: بأنّ النصرانية إذا طُلبَ منها الغسل لتحل لحليلها المسلم؛ فيطلب منها الوضوء؛ لأجل الغسل، وحينئذ فيحتمل أن يكون الماء من فضل استعمال وضوئها، فيندفع الاعتراض الثاني أيضاً، ولئن قلنا: إنّما لا يُطلب منها الوضوء، فهي يطلب منها الغسل، وحكم الباقي من مائه حكم الباقي من الوضوء، أو يراد بالوضوء: الوضوء اللغوي؛ فتأمل).

قلت: وهذا خبط وخلط، فأبي دليل على أنّ النصرانية التي أخذ من بيتها عمر الماء كانت تحت مسلم؟! فهذه دعوى لا بد لها من بيان ببرهان، ولئن سلّمنا أنّها كانت تحت مسلم؛ فمن أين يطلب منها الوضوء لأجل الغسل وهي كافرة غير مخاطبة بفروع الشريعة؟ كما ذكره أهل الأصول، على أنه الواجب على المسلمة الغسل إذا كانت جنباً أو حائضاً، والوضوء ليس بواجب عليها، فالكافرة التي غير مخاطبة بالأولى، وقوله: (ولئن قلنا ...) إلخ: هذا قول مردود أيضاً، فإنّها لا يُطلب منها الغسل أيضاً، فلو كانت حائضاً [٦] وانقطع دمها لدون العشرة؛ يسع زوجها وطؤها ووسعها أن تزوج بآخر؛ لأنه لا اغتسال عليها؛ لعدم الخطاب، كما في «منهل الطلاب»، وقوله: (أو يراد بالوضوء اللغوي): ممنوع، فإنّ المراد هنا: الوضوء الشرعي، والكلام فيه لا اللغوي، كما لا يخفى على أولي الأبواب.

[٤] ما بين معقوفين سقط من الأصل، وهو مثبت من «عمدة القاري».

[٥] في الأصل: (على)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله جميعاً]

١٩٣ وبه قال: ([حدثنا] عبد الله بن يوسف) أي: التّيسبي (قال: أخبرنا مالك)؛ أي: ابن أنس الأصبحي، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن عبد الله بن عمر)؛ أي: ابن الخطاب، وفي رواية: (عن ابن عمر) رضي الله عنهما: (أنه قال: كان الرجال والنساء)؛ أي: جنسهما؛ لما تقرر في الأصول أن الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق ما لم يدل دليل على الخصوص، فإن دل عليه؛ فهو له كما هنا؛ للقرينة العادية التي تخصّصه ببعض، قاله الكرمانى، قال في «عمدة القاري»: الجمع مثل «الرجال» و«النساء» وما في معناه من العام المتناول المجموع، ثم إذا عرّف باللام؛ يكون مجازاً عن الجنس، مثلاً إذا قلت: فلان يركب الخيل، ويلبس الثياب البيض؛ يكون للجنس؛ للقطع بأن ليس القصد إلى عهد واستغراق، فلو حلف لا يتزوج النساء، ولا يشترى العبيد، ولا يكلم الناس؛ يحث بالواحد إلا أن ينوي العموم، فلا يحث قط؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة تخصّص في الإثبات، كما إذا حلف لا يركب الخيل؛ يخصّ البر [١] بركوب واحد، ثم قول ابن عمر رضي الله عنهما: (كان الرجال والنساء) إثبات، فيقع على الأقل بقرينة العادة وإن كان يحتمل الكل، وقوله: (جميعاً) ينافي وقوعه على الأقل، قلت: معناه مجتمعين، فالاجتماع راجع إلى حالة كونهم يتوضؤون لا إلى كون الرجال والنساء مطلقاً؛ فافهم.

وقال الزمخشري: (الألفاظ ليست في وضعها للعموم ولا للخصوص، بل هي موضوعة للجنس، لكن يُستفادان من القرائن والأمرور الخارجية المنضمة إليهما) انتهى، لا يقال: إنه لا يصح التمسك بهذا؛ لأنّ المراد: البعض؛ لقيام القرينة عليه بذلك، واجتماع الكل

متعذر، فلا يكون حجة لعدم الإجماع؛ لأننا نقول: ليس التمسك بالإجماع؛ لأنه لا يتصور الإجماع إلا بعد وفاة الرسول عليه السلام، بل بأن الرسول عليه السلام قرره على ذلك، ولم ينكر عليهم، فيكون ذلك حجة للجواز، وقد ذكر أهل الأصول أن قول الصحابة: (كان الناس يفعلون) ونحو ذلك حجة في العمل ولا سيما إذا قيد الصحابي ذلك بزمه عليه السلام، فيكون حكمه الرفع عند الجمهور، أفاده في «عمدة القاري».

وقوله: (يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم): جملة محلها النصب خبر (كان)، وقوله: (جميعاً)؛ بالنصب على الحال من فاعل (يتوضؤون)؛ أي: يتوضؤون مجتمعين من إناء واحد، كذا زاده ابن ماجه، وأخرجه أبو داود وزاد فيه: (ندلي فيه أيدينا)، وعند الدارقطني بلفظ: (من الميضأة)، وفي رواية التعني زاد فيه بلفظ: (في الإناء الواحد).

قال في «عمدة القاري»: (ولا شك أن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وظاهر الحديث: يدل على جواز تناول الرجال والنساء الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم: أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً من موضع واحد؛ هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، قلت: الزيادة في الحديث، وهي قوله: «من إناء واحد» يرد عليهم، وكأنهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء الأجنيبات، وأجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سخون أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون، ثم تأتي النساء فيتوضأن، قلت: هذا خلاف الذي يدل عليه قوله: «جميعاً»؛ فإن الجميع لغة: ضد التفريق، ومع هذا؛ فقد جاء صريحاً وحده الإناء في «صحيح ابن خزيمة» في هذا الحديث من طريق معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أبصر النبي عليه السلام وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد يتطهر كلهم منه، وهذا محمول على ما قبل نزول آية الحجاب، وأما بعده؛ فيختص بالزوجات والمحارم، كذا قرره في «عمدة القاري».

قال ابن حجر: (يستفاد من الحديث أن المؤلف يرى ذلك).

ورده في «عمدة القاري»: (بأن المؤلف وضع هذا المروي لبيان جواز وضوء الرجال والنساء من إناء واحد،

ومع هذا لا يطابق الحديث للترجمة؛ لأن المذكور فيها شيئان، والحديث ليس فيه إلا شيء واحد).

وقال الكرمانى: (يدل على الأول صريحاً، وعلى الثاني التزاماً) انتهى؛ أي: لأن الرجال والنساء إذا توضؤوا من إناء واحد؛ فإن الرجل يكون مستعملاً لفضل المرأة، قاله العجلوني.

قلت: وفيه نظر؛ فإن الرجال والنساء إذا توضؤوا من إناء واحد؛ لا يخلو إما أن يكونوا على التعاقب واحداً بعد آخر، أو كلهم سواء، فإن كان الأول؛ فإن كان النساء قبل الرجال؛ فدلالته على الترجمة ظاهرة، لكن يردده قوله: (جميعاً)، فإن معناه: عدم التفريق، وإن كان الثاني؛ فلا يكون فيه دلالة، ولا يكون الرجل توضأ من فضل المرأة؛ فافهم.

ومع هذا، فإنه روي: (أنه عليه السلام نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة)، وأجيب: بأن حديث الباب الدال على الإباحة أصح، فإن قيل: مقتضاه الإباحة إذا استعملا جميعاً، والتنازع إنما هو في فضل وضوء المرأة، وأجيب: بأن النهي للاستحباب، أو المراد بالنهي عن فضل أعضائها؛ هو ما تساقط من أعضائها، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي والنووي، قلت: وإذا حمل النهي على المتساقط؛ لم يبق للتخصيص بها فائدة، بل الرجل مثلها، ففيه دلالة على نجاسة الماء المستعمل؛ فافهم.

وما أجاب به العجلوني: (من أن النجاسة إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ أو معه حكمها سواء، فكذا أن وضوء كل واحد منهما مع الآخر لا يفسد عليه الماء؛ فكذا وضوءها قبله، فالقبلية والمعية سواء) فيه نظر، وهذا قياس مع الفارق، والفرق أنهم إذا توضؤوا جميعاً من إناء واحد؛ لا يفسد الماء، أما إذا توضؤوا على التعاقب؛ فالباقي مستعمل؛ فتأمل.

قال في «عمدة القاري»: وفيه: دليل على جواز وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، وأما توضؤ الرجل من فضل المرأة سواء خلت به أم لا؛ فذهب الإمام الأعظم، ومالك، والشافعي: أنه يجوز، قال البغوي وغيره: «ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة»، وقال أحمد وداود: «لا يجوز إن خلت به»، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، وروي عن أحمد كذهبنا، وعن ابن المسيب والحسن: كراهة فضلها مطلقاً، وحكى أبو عمرو فيها خمس مذاهب؛ أحدها: أنه لا بأس أن يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنباً أو

حائضاً، والثاني: يكره أن يتوضأ بفضلهما وعكسه، والثالث: كراهة فضلها له والرخصة في عكسه، والرابع: لا بأس بشروعهما معاً ولا خير في فضلها، وهو قول أحمد، والخامس: لا بأس بفضل كل منهما شرعاً جميعاً وخلا كل واحد منهما به، وعليه فقهاء الأمصار. أمّا اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد؛ فقد نقل الحافظ الطحاوي، والقرطبي، والنووي الاتفاق على جواز ذلك، قال ابن حجر: (وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة: أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم)، قال في «عمدة القاري»: (قلت: في نظره نظر؛ لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع) انتهى، وقد حذا حذو هذا القائل العجلوني حيث قال: (والمعروف عدم الفرق بينهما لغة واصطلاحاً) انتهى، قلت: ولعل عدم الفرق معروف عند أهل عجلون، أما عند العلماء الأعلام من أهل اللغة والاصطلاح؛ فالفرق بينهما ظاهر، أما الإجماع لغة؛ فالعزم على الشيء، يقال: أجمع على كذا؛ أي: عزم عليه، وفي الاصطلاح: فقال أهل الأصول: هو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد عليه السلام على أمر شرعي، فهذا مخصوص بالمجتهدين فما فوقهم إلى وفاته عليه السلام، وأمّا الاتفاق؛ ففي اللغة: التعاهد، يقال: اتفقوا على كذا؛ أي: تعاهدوا عليه، وفي الاصطلاح: اتفاق أصحاب المجتهدين على أمر شرعي، قاله أحد المجتهدين، مثاله: انعقاد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمس معاً، فأخذ الانتقاض عندنا: القيء، وهو بالاتفاق ناقض، وعند الشافعي: المس ناقض اتفاقاً، فلو قُدِّرَ عدم كون القيء ناقض؛ فنحن لا نقول بالاتنقاض بالمس، فلم يبق الإجماع، ولو قُدِّرَ عدم كون المس ناقضاً؛ فالشافعي لا يقول بالاتنقاض، فلم يبق الإجماع أيضاً. والحاصل: أن الإجماع مخصوص بما بعد وفاة النبي الأعظم عليه السلام إلى عصر المجتهدين، والاتفاق مخصوص بأصحاب المجتهدين؛ فافهم واحفظ.

ثم قال في «عمدة القاري»: (وروي جواز اغتسال الرجال والنساء من [إناء] واحد عن تسعة من الصحابة؛ وهم علي بن أبي طالب عند أحمد قال: «كان عليه السلام وأهله يغتسلون [٢] من إناء واحد»، وحديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» من حديث عكرمة عنه: «أنه عليه السلام وعائشة اغتسلا من إناء واحد من جنابة وتوضأ جميعاً للصلاة»، وحديث جابر عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» قال: «كان عليه السلام وأزواجه يغتسلون من إناء واحد»، وحديث أنس عند المؤلف قال: «كان عليه السلام هو والمرأة من نسائه يغتسلون من الإناء الواحد»، ورواه الطحاوي عن أبي بكره القاضي، وحديث أبي هريرة عند البزار في «مسنده» قال: «كان عليه السلام وأهله يغتسلون من إناء واحد»، وحديث عائشة عند الطحاوي والبيهقي قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول الله عليه السلام من إناء واحد، فيبدأ قبلي»، وحديث أم سلمة عند الطحاوي وابن ماجه قالت: «اغتسلت أنا ورسول الله عليه السلام من إناء واحد»، وحديث أم هانئ عند النسائي: «أنه عليه السلام اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين»، وحديث ميمونة عند الترمذي عن ابن عباس قال: قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول الله عليه السلام من إناء واحد من الجنابة»، وقال: «حديث حسن صحيح»، فهذه الأحاديث كلها حجة على من يكره أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل. وبقي الكلام في ابتداء أحدهما قبل الآخر، وحديث عائشة المار وقولها: «فيبدأ قبلي» يدل على كراهة توضؤ الرجل من فضل المرأة، ويرده ما في أبي داود عن ابن عباس: أن بعض أزواجه عليه السلام اغتسلت من جنابة، فجاء عليه السلام ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله؛ إني كنت جنباً، فقال عليه السلام: «إن الماء لا يجنب»، وروى الطحاوي وابن ماجه عن أم صفية الجهنية قالت: «ربما اختلفت يدي ويد رسول الله عليه السلام في الوضوء من إناء واحد»، وهذا في حق الوضوء، قال الحافظ الطحاوي: «وهذا يدل على أن أحدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه».

ثم قال في «عمدة القاري»: (وروي عن عبد الله بن سرجس قال: نهى النبي عليه السلام أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان [٣] جميعاً، وأخرجه الحافظ الطحاوي والدارقطني، وروي أيضاً من حديث الحكم بن عمر الغفاري قال: «نهى النبي عليه السلام أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والطحاوي.

والبيهقي قال: «نقل عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهير بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة»، قال: «لكن صح عن الصحابة المنع فيما إذا دخلت به»، ولكن يعارض هذا ما روي بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرواهم، وأشهر الأحاديث عند المانعين حديث عبد الله بن سرجس، وحديث الحكم الغفاري، أما حديث ابن سرجس؛ فإنه روي موقوفاً ومرفوعاً، قال البيهقي: «الموقوف أولى بالصواب»، وقال المؤلف: «أخطأ من رفعه».

قال في «عمدة القاري»: (الحكم للرافع؛ لأنه زاد، والراوي قد يفتي بشيء ثم يرويه مرة أخرى، ويجعل الموقوف فتوى، فلا يعارض المرفوع، وصححه ابن حزم مرفوعاً من حديث عبد العزي

٩٠٤٤ (44) [باب صب النبي وضوءه على المغمى عليه]

(٤٤) [باب صب النبي وضوءه على المغمى عليه]

هذا (باب صب النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم وضوءه)؛ بفتح الواو: الماء الذي توضع به، مفعول المصدر المضاف لفاعله، وقوله: (على المغمى عليه)؛ بضم الميم، وإسكان المعجمة، وفتح الميم؛ متعلق به، من (أغمي عليه)، يقال: أغمي عليه - بضم الهمزة - فهو مغمى عليه، وغمي عليه - بضم الغين المعجمة وتخفيف الميم - فهو مغمي عليه؛ بصيغة المفعول؛ لأن

أصله: مغموي على وزن (مفعول)، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء فصار مغمي - بضم الميم الثانية وتشديد الياء - ثم أبدلت من ضمة الميم كسرة؛ لأجل الياء، فصار: مغمي.

قال الكرمانى: (والإغماء والغشي بمعنى واحد)، ورده في «عمدة القاري»: (بأن الغشي مرض يحصل من طول التعب، وهو أخف من الإغماء، والفرق بينه وبين الجنون والنوم: أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً، وفي الجنون يكون مسلوباً، وفي النوم يكون مستوراً) انتهى؛ فافهم، وهذا موافق لما قاله في «القاموس» و«الكليات»، وقد تصدى العجلوني للانتصار للكرمانى بما في «القاموس»، ومن نظر عبارة «القاموس»؛ وجدها تدل لما قاله في «عمدة القاري»، وترد على العجلوني والكرمانى؛ فافهم.

[حديث: جاء رسول الله يعودني فتوضأ وصب علي من وضوئه]

١٩٤ وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي، (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج، (عن محمد بن المنكدر) التيمي القرشي التابعي المشهور، وكان المنكدر خال عائشة رضي الله عنها، فشكا إليها الحاجة، فقالت له: (أول شيء يأتيني أبعث به إليك)، فجاءها عشرة آلاف درهم، فبعثت بها إليه، فاشتري منها جارية، فولدت له محمداً إماماً متابعاً، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، كذا في «عمدة القاري».

(قال: سمعت جابراً)؛ أي: ابن عبد الله الصحابي المشهور (يقول)؛ جملة وقعت حالاً: (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني)؛ جملة وقعت حالاً أيضاً، (وأنا مريض)؛ جملة وقعت حالاً أيضاً، والجملة من (رسول الله) مترادفتان، أو الثانية متداخلة، أو من مفعول (يعودني)، وجملة (لا أعقل)؛ بكسر القاف؛ أي: لا أفهم، خبر بعد خبر، أو صفة (مريض)، أو حال من ضميره، وحذف مفعول (أعقل) إما للتعميم؛ أي: لا أعقل شيئاً، وبه صرح المؤلف في (التفسير)، وله في (الطب): (فوجدني قد أغمي علي)، أو لجعله كالفعل اللازم، كذا في «عمدة القاري»، قلت: لا مانع من تقدير مفعول؛ أي: شيئاً مثلاً؛ فتأمل.

قال في «عمدة القاري»: (ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة) انتهى، قلت: لأن المراد من قوله: (لا أعقل)؛ أي: قد أغمي علي؛ فافهم. (فتوضأ)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام، (وصب علي)؛ بالتشديد لآخر الكلمتين (من وضوئه)؛ بفتح الواو، قال في «عمدة القاري»: (معناه: من الماء الذي توضع به أو مما بقي منه، وأخرج في «الاعتصام» عن علي بن عبد الله: «ثم صب وضوءه علي»، ولأبي داود: «فتوضأ وصبه علي») انتهى، وعلى هذا، فالظاهر: الأول؛ فافهم.

(فعلت)؛ بفتح القاف؛ أي: انجلى عني ففهمت، ففيه: دليل على أن بركة يد النبي الأعظم عليه السلام وآثاره تزيد كل علة، ولا شك في ذلك، فإن هذا من بعض آثاره عليه السلام، (فقلت: يا رسول الله؛ لمن الميراث؟) مبتدأ وخبر، واللام فيه عوض عن ياء المتكلم؛ أي: لمن ميراثي؟ ويؤيده ما أخرجه في (الاعتصام) أنه قال: (كيف أصنع في مالي؟)، وفي رواية: (ما تأمرني أن أصنع في مالي.)، وفي أخرى: (إنما يرثني سبع أخوات)، وفي أخرى: (كيف أقضي في مالي؟)، وجوز الكرمانى أن تكون اللام للعهد عن المتكلم، (إنما يرثني كلاله)؛ الجملة مستأنفة استثنافاً نحوياً أو بيانياً، و (الكلاله)؛ بفتح الكاف وتخفيف اللامين، وقد اختلف فيها على أقوال؛ أحصها: أنها غير الوالد والولد، وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب، وقيل: إنها غير الولد خاصة، وقيل: الإخوة للأم، وقيل: بنو العم ومن أشبههم، وقيل: العصبات كلهم وإن بعدوا، ثم قيل للورثة، وقيل للهيت، وقيل لهما، وقيل للمال الموروث، وقال الجوهري: (الكُلُّ: الذي لا ولد له ولا والد، يقال: كَلَّ الرجل يَكُلُّ كَلًّا)، وقال جار الله الزنجشيري: (ينطلق «الكلاله» على ثلاثة: من لم يُخَلَّف ولداً ولا والدًا، وعلى من ليس بولد ولا والد من الخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد)، وقال التيمي: (الكلاله في هذا الحديث: اسم للوارث، وهو الأخوات هنا، وهذا اللفظ يقع على الوارث والموروث منه).

(فزلت آية الفرائض) جمع: فريضة، والمراد هنا: الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة، وهي قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُقْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ...} إلى آخر السورة [النساء: 176]، كما بينها المؤلف في (التفسير)، وفي رواية: (فزلت: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11])، وهي آية الموارث مطلقاً.

وفي الحديث من الفوائد: استحباب عيادة المريض وإن كان مغمى عليه إذا كان عنده من يراعي حاله؛ لئلا تنكشف عورته، وقيل: إن كان الزائر صالحاً؛ فله ذلك، وإلا كرهه. وفيه: التبرك بآثار الصالحين لا سيما سيد المرسلين. وعيادة [الضعفاء]. وفيه: فضيلة عيادة الأكبر للأصاغر. وفيه: رقية الصالحين للماء ومباشرتهم إياه، وذلك مما يرجى بركته. وفيه: أن ما يُقرأ على الماء مما ينفع، كذا في «عمدة القاري».

قال ابن بطال: (فيه: دليل على طهورية الماء الذي توضع به؛ لأنه لو لم يكن طاهراً لما صببه عليه) انتهى، قال في «عمدة القاري»: (ليس فيه دليل؛ لأنه يحتمل أنه صب عليه من الباقي في الإناء) انتهى، وذكر مثله الكرمانى، واعترضه العجلوني بما في «أبي داود»: (فتوضأ وصبه علي)؛ فتأمل.

قلت: وليس في هذا دليل لما قاله ابن بطال؛ لأن الضمير في (صبه) يحتمل أن يعود على الماء الباقي في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، ففيه: دليل على نجاسة الماء المستعمل ولو سلم أنه عليه السلام صب عليه مما اجتمع من تقاطره؛ فهو محمول على الخصوصية له عليه السلام، لا يقال: إن الأصل عدم الخصوصية؛ لأننا نقول: الخصوصية ثابتة ومستفادة من هذا الحديث، ومن نفاها؛ فعليه البيان بالبرهان، والله تعالى الكريم الحنان المنان [أسأل] أن يفرج عنا ما نحن فيه وعن المسلمين.

وفي يوم الاثنين الثالث من صفر سنة سبع وسبعين سنق ستة وخمسون نفرًا؛ منهم: مصطفى بيك الحواسلي، ومحمود ركاب، وابنه راغب، وحسن بيك بن ناصوح باشا، وحسن النشواتي، وعلقوا في الشوارع، وفيه قتلوا مئة وعشرة أنفار في المرجة بالرصاص؛ منهم: محمد بن شيخ قطنا، وحسن البهنسي، وأحمد البعجاتي، ومصطفى بيك وأخوه إبراهيم بيك ولدي عاكف بيك ناصوح باشا وغيرهم، اللهم إنا نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ونسألك يا ربنا بجاه نبيك محمد وآله وأصحابه عليهم السلام أن تفرج عنا هذا البلاء، وأن تكشف عنا هذا الهم والغم برحمتك وفضلك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

٩٠٤٥ (45) [باب الغسل والوضوء في الخضب والقده والخشب والحجارة]

(٤٥) [باب الغسل والوضوء في الخضب والقده والخشب والحجارة]

هذا (باب: الغسل والوضوء)؛ بضم الغين المعجمة في الأول، وضم الواو في الثاني، قال العجلوني: (وجوز الكرماني فيهما الفتح أيضاً)، قلت: لكن المشهور الأول؛ لأنَّ المراد به هنا الفعل؛ فافهم، (من الخضب)، وفي رواية: (في) بدل (من)، وهو بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، آخره موحدة، شبه الإجانة، أو إناء يُغسلُ فيه الثياب، ويقال له: المرْكَنُ - بالثَّوْنِ آخره - ك (مَنْبَرٍ)، وهو يكون من أي جنس ولو صغيراً، (والقَدَحُ)؛ بفتح القاف؛ بفتح المعجمتين، جمع خشبة، وكذا الخشْبُ؛ بضم الخاء وسكون الشين، ومراده: الإناء من الخشب، (و) الإناء من (الحجارة)؛ بكسر المهملة؛ لأنَّ الأواني تكون من الخشب، والحجر، وسائر جواهر الأرض كالحديد، والصفير، والنحاس، والذهب، والفضة، فقوله: (والخشْبُ) يتناول سائر الأخشاب، وقوله: (والحجارة) يتناول سائر الأحجار من التي لها قيمة والتي لا قيمة لها، والحجارة: جمع حجر، وهو جمع نادر؛ كالجمالة: جمع جمل، وكذا حجار - بدون الهاء - وهما جمع كثرة، وجمع القلة: أحجار. فإن قلت: ما وجه عطف الخشب والحجارة على الخضب والقده؟

قلت: هو من باب عطف التفسير؛ لأنَّ الخضب والقده قد يكونان من الخشب، وقد يكونان من الحجارة، وقد صرح في الحديث المذكور في هذا الباب: (بِمِخْضَبٍ من الحجارة)، كما يأتي عن قريب، والدليل على صحة ذلك ما وقع في رواية: (في الخضب والقده). وقال ابن حجر: (ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين [١] عموم وخصوص من وجه).

ورده في «عمدة القاري»

بأن قصارى فهم هذا القائل أنه ليس من عطف العام على الخاص، ثم أضرب عنه إلى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الأشياء، ولم يبيِّن وجه العطف ما هو، وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله: (والحجارة): (والتَّوْر)؛ بفتح المثناة فوق، قال الجوهري: (هو إناء يشرب فيه)، زاد العلامة المطرزي: (صغير)، وفي «المغيث»: (هو إناء شبه إجانة من صفر أو حجارة يتوضأ فيه ويؤكل [٢] فيه، وقيل: هو مثل قده من الحجارة)، كذا في «عمدة القاري».

وما شرحنا عليه من قوله: (من الخَضْبِ) أحسن؛ لأنَّها أنسب بالمعطوفات، وفي رواية: (في الخضب)، ولم يطلع ابن حجر على رواية: (من الخضب)، فقال ما قال من التكلفات؛ فافهم.

[١] في الأصل: (بل من هذين وهذان)، ولعله تحريف عن المثبت.

[٢] في الأصل: (ويكل).

[١] في الأصل: (بل من هذين وهذان)، ولعله تحريف عن المثبت.

[١] في الأصل: (بل من هذين وهذان)، ولعله تحريف عن المثبت.

[حديث أنس: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار]

١٩٥ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن منير)؛ بضم الميم، وكسر النون، وسكون التحتية، آخره راء، الحافظ الزاهد السهمي المروزي، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومئتين، قال في «عمدة القاري»: (ووقع في رواية الأصيلي: «ابن المنير»؛ بالألف واللام)، قال: (قلت: يجوز كلاهما، كما عرف في موضعه، وقد يلتبس هذا باب المنير الذي له كلام في تراجم البخاري، وهو بضم الميم، وفتح النون، وتشديد التحتية، وهو متأخر عن ذلك بزهاء أربعمئة سنة، وهو أبو العباس أحمد بن أبي المعاني محمد كان قاضي إسكندرية وخطيبها) انتهى: (أنه سمع عبد الله بن بكر)؛ بفتح الموحدة وسكون الكاف، أبا وهب البصري، نزل بغداد وتوفي بها سنة ثمان ومئتين في خلافة المأمون

(قال: حدثنا حميد)؛ بالتصغير، ابن أبي حميد الطويل، المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث وأربعين ومئة، (عن أنس)؛ أي: ابن مالك رضي الله عنه (قال: حضرت الصلاة)؛ أي: صلاة العصر، وكان بالمدينة، (فقام من كان) في محل الرفع فاعل (قام) (قريب الدار إلى أهله) يتعلق بقوله: (فقام)، وذلك القيام كان لتحصيل الماء والتوضؤ به، (وبقي قوم)؛ أي: عند النبي الأعظم عليه السلام في مجلسه، ولم يكونوا على الوضوء أيضاً، وإنما توضؤوا من المخضب الذي أتى به رسول الله عليه السلام، ولذا قال: (فأُتي)؛ بضم الهمزة على صيغة المجهول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمِخْضَب)؛ بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الضاد المعجمة، آخره موحدة: إناء متخذ (من حجارة) كلمة (من) للبيان، (فيه ماء)، لكنه قليل، (فصغر) بضم الغين المعجمة (المخضب أن يبسط) بضم السين المهملة (فيه كفه) الشريف؛ أي: لم يسع بسط الكف فيه؛ لصغره، وقد علم من ذلك: أن المخضب يكون من حجارة وغيرها، ويكون صغيراً وكبيراً، وفي رواية: (فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر المخضب)؛ أي: لأن يبسط، وكلمة (أن) مصدرية؛ أي: بسط الكف فيه، (فتوضأ القوم)؛ أي: القوم الذين بقوا عند النبي الأعظم عليه السلام، ويحتمل العموم، ولعل من ذهب لم يجد ماء للوضوء (كلهم) من ذلك المخضب الصغير، (قلنا)، وفي رواية: (فقلنا)، وفي أخرى: (فقلت)، وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس رضي الله عنه: (كم كنتم؟) مميز (كم) محذوف؛ تقديره: كم نفساً كنتم؟ (قال) أي: أنس: (ثمانين)؛ أي: كذا ثمانين نفساً (وزيادة) على الثمانين، ف (ثمانين) منصوب؛ لأنه خبر الكون المقدر هو واسمه؛ لدلالة الكلام عليه، وفي الحديث: دلالة على معجزة عظيمة للنبي الأعظم عليه السلام، وأسألك بجاهه عندك أن تفرج عنا، وعن المسلمين يا أرحم الراحمين، وفيه: استحباب التهيؤ للوضوء عند حضور الصلاة، والله تعالى أعلم.

[حديث: أن النبي دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه]

١٩٦ وبه قال: ([حدثنا] محمد بن العلاء) بالمهملة المفتوحة وبالمد (قال: حدثنا أبو أسامة)؛ بضم الهمزة، وتخفيف السين المهملة، حماد بن أسامة، (عن برید)؛ بضم الموحدة، وفتح الراء، وسكون التحتية، هو ابن عبد الله، (عن أبي بردة)؛ بضم الموحدة، وسكون الراء: الحارث أو عامر، أو اسمه كنيته، (عن أبي موسى): عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، وهذا الإسناد بعينه تقدم في باب (فضل من علم وعلم)، ولا تفاوت إلا في لفظ: (حماد)، فإنه ذكر هنا بالكنية، وثمة بالاسم، كذا في «عمدة القاري»: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم دعا بقدر)؛ أي: طلب قدحاً (فيه ماء)؛ جملة اسمية في موضع الجر؛ لأنها صفة ل (قدح)، (فغسل يديه)؛ بالثنية، الفاء للعطف على (دعا) (ووجهه)؛ بالنصب عطف على قوله: (يديه) (فيه)؛ أي: في القدح، (ومج)؛ بتشديد الجيم؛ أي: صب (فيه)؛ أي: في القدح، يقال: مج لعبه؛ إذا قذفه، وهذا يدل على أن الغسل بفتح الغين المعجمة لا على الغسل بضمها. ولا على الوضوء منه، وفيه: دلالة على جواز الشرب منه، وكذا الإفراغ منه على الوجوه والنحو، كما سبق في هذا الحديث. وهو كسابقه ولاحقه يدل على جواز استعمال الأواني كيفما كانت إلا ما خرج منها لأدلة، قال في «عمدة القاري»: (الأواني كلها سواء كانت من الخشب أو من جواهر الأرض طاهرة، فلا كراهة في استعمالها للأكل والشرب إلا آنية الذهب والفضة، فيكره الأكل والشرب والتوضؤ في آنية الذهب والفضة، ولو توضأ فيه؛ أجزأه وقد أساء، هذا مذهب الإمام الأعظم، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي، وغيرهم، والمراد بالكراهة: التحريم، وأما المتصفر؛ فلا بأس بالأكل والشرب منه والتوضؤ فيه، ذكر أبو عبيد عن ابن سيرين: «كانت الخلفاء يتوضؤون في الطست»، وعن الحسن: «رأيت عثمان بن عفان يصب عليه من إبريق»؛ يعني: نحاساً، قال أبو عبيد: وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر إلا ما روي عن ابن عمر من الكراهة، وذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال: قال معاوية: كرهت أن أتوضأ في النحاس، وقال ابن بطال: «وقد وجدت عن ابن

عمر: أنه توضعاً في النحاس، وهذه الرواية أقرب إلى الصواب»، وفي «الأشرف»: «ما علمت أن أحداً كره الوضوء في آنية الصفر، والنحاس، والرصاص، وشبهه، والأشياء على الإباحة إلا ما روي عن ابن عمر»، قلت: وقد علمت ما قاله ابن بطال، وفي «سنن أبي داود» بسند ضعيف عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه السلام في تورٍ من شَبَه»، وفي «مسند» أحمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش: «نه عليه السلام كان يتوضأ من مَخْضَبٍ من صُفْرٍ»، والصُفْرُ بضم الصاد المهملة: هو النحاس الجيد، قال أبو عبيد: كسر الصاد فيه لغة، ولم يُجْزُهُ غيره، ويقال له: الشَبَه أيضاً - بفتحتين - لأنه يشبه الذهب) انتهى ملخصاً، والله تعالى أعلم.

اللهم إني أسألك أن تفرِّج عنا وعن المسلمين بجاه سيد المرسلين وحبيب ربِّ العالمين، واكشف يا ربنا هذا البلاء، وأبدله فرحاً وسروراً برحمتك يا أرحم الراحمين.

[حديث: أتانا رسول الله فأخرجنا له ماء في تورٍ من صُفْرٍ فتوضأ]

١٩٧ وبه قال: (حدثنا أحمد ابن يونس) نسبه لجدّه؛ لشهرته به، وإلّا؛ فهو أحمد بن عبد الله بن يونس (قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة)؛ بفتح اللام، الماجشون - بفتح الجيم - نسبه لجدّه أيضاً لشهرته به، وإلّا؛ فهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، فأحمد وعبد العزيز؛ كلاهما منسوبان إلى جدّهما، واسم أب كلِّ منهما عبد الله، وكنية كلِّ منهما أبو عبد الله، وكلُّ منهما ثقة حافظ فقيه، كذا في «عمدة القاري» (قال: حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح أولهما، (عن أبيه) يحيى بن عمارة، (عن عبد الله بن زيد) الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه (قال: أتى)؛ بفتح الهمزة على البناء للفاعل، وفي رواية: (أتانا) (رسول الله)، وفي رواية: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: إلى دارنا، (فأخرجنا) من الدار (له)؛ أي: للنبي الأعظم عليه السلام (ماء)؛ بالمد؛ لأجل الوضوء (في تورٍ) بالمشناة الفوقية المفتوحة (من) للبيان (صُفْرٍ) بضم الصاد المهملة، وقد تُكسِرُ؛ أي: من نحاس أصفر، وقدّمنا عن الجوهري: (أن التور: هو إناء يشرب فيه)، وزاد في «المغرب»: صغير، وفي «المغيث»: إناء شبه إجانة من صُفْرٍ أو حجارة يتوضأ فيه ويؤكَل، وقال ابن قرقول [١]: (هو مثل القدح من الحجارة)، وقوله: (في تورٍ من صُفْرٍ) زيادة عبد العزيز، قال الكرمانى: (فإن قلت: لم يذكر في الترجمة لفظ: «التور»، وكان المناسب أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده.

قلت: لعلَّ إيرادَه في هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح، أو من جهة أنه حجر؛ لأنَّ الصُفْرَ من أنواع الحجارة)، قال في «عمدة القاري»: (ورأيت في نسخة صحيحة بخط المصنف: «والتور» بعد قوله: «والمخشب والحجارة») انتهى، فعلى هذا حصلت المطابقة للترجمة، فلا حاجة لما قاله الكرمانى على أن قوله: (لأنَّ الصُفْرَ ...) إلخ؛ فيه نظر؛ لأنَّ الصُفْرَ: هو النحاس الأصفر أو الجيد منه.

ونقل العجلوني: (أن التور: الطست أو شبهه) انتهى، ويردّه ما قدمناه عن أهل اللغة من أنه: إناء صغير يُشْرَبُ فيه ويؤكَل، والطست لا يُشْرَبُ فيه ولا يؤكَل، ويدل لذلك ما في حديث المعراج عن أنس: «فأُتي بطست من ذهب فيه تورٍ من ذهب»، فإنه قد غاير بينهما، وفُهِمَ منه أن التور أصغر من الطست، فهو موافق لما قدمناه؛ فليحفظ.

(فتوضأ)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام، وقوله: (في تورٍ) صفة؛ لقوله: (ماء)، ومحلّه النصب، (فغسل وجهه ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرات، وهذا تفسير؛ لقوله: (فتوضأ)، وفيه حذف تقديره: فمضمض واستنشق، كما دلت عليه الروايات الأخر والمخرج متحد؛ كذا قاله في «عمدة القاري»؛ فافهم، (ويديه)؛ بالثنائية؛ أي: وغسل يديه (مرتين مرتين) إلى المرفقين؛ أي: لكل يد مرتين، (ومسح برأسه)؛ الباء للإصاق على التحقيق، أو زائدة، وقيل: للتبويض، وهو ضعيف، (فأقبل به)؛ أي: بالمسح المفهوم من (مسح)؛ أي: لا بالرأس إلا أن تُجْعَلَ الباء بمعنى: (على)؛ فافهم، (وأدبر)؛ أي: به أيضاً، (وغسل رجليه)؛ أي: إلى الكعبين، وأتى بالواو فيه وفيما قبله التي هي لمطلق الجمع؛ للتنبية على أن الترتيب ليس بواجب، بل هو سنة؛ كما تقدم في باب (غسل الرجلين)؛ فافهم.

[١] في الأصل: (قرقور)، وهو تحريف عن المثبت.

=====
[حديث: هريقوا علي من سبع قِرب]

١٩٨ وبه قال: (حدثنا أبو اليمان)؛ بألف بعد الميم، قبلها مثناة تحتية مفتوحة، هو الحكم بن نافع؛ بفتح الحاء المهملة (قال: أخبرنا شعيب)؛ بضم المعجمة، ابن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصي، (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله) بالتكبير (بن عتبة)؛ بضم العين المهملة، وسكون المثناة الفوقية، زاد في رواية: (ابن مسعود) رضي الله عنه: (أن عائشة) زوج النبي الأعظم عليه السلام ورضي عنها، (قالت: لما) بتشديد الميم (ثقل النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: أثقله المرضن قال في «عمدة القاري»: (ثقل - بضم القاف - يقال: ثقل الشيء ثقلاً؛ مثل: صغر صغراً، فهو ثقيل، وقال أبو نصر: أصبح فلان ثقلاً: إذا أثقله المرض، والثقل: ضد الخفة، والمعنى ههنا: اشتد مرضه، ويفسره قولها بعده: (واشتد به وجعه)؛ أي: مرضه، وأما الثقل - بفتح الثاء وسكون القاف - فهو مصدر ثقل الشيء - بفتح القاف - في الوزن يثقله ثقلاً، من باب (نصر ينصر): إذا وزنه، وكذلك ثقلت الشاة: إذا رفعتها للنظر ما ثقلها [١] من خفتها، ونقل ابن حجر عن «القاموس»: (ثقل الرجل - بكسر القاف - فهو ثاقل وثقيل: اشتد مرضه)، واعترضه في «عمدة القاري»: (بأن هذا يحتاج إلى مستند إلى أحد من أئمة اللغة المعتمد عليهم) انتهى. وقوله: (استأذن) عليه السلام، جواب (لما) (أزواجه رضي الله عنهم)، وكن تسعة، وهن اللاتي مات عنهن، وقد نظمهن بعضهم بقوله:

توفي رسول الله عن تسع نسوة ... إليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة أيضاً ثم هند وزينب
جويرية مع سودة ثم رملة ... ثلاث وست ذكرهن مذهب

أي: طلب منهن أن يأذن له (في أن يمرض)؛ بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة، على صيغة المجهول من التمريض، يقال: مرضته تمريضاً: إذا قت عليه في مرضه؛ يعني: خدمته فيه، ويحتمل هنا: أزلت مرضه بالخدمة، كذا في «عمدة القاري» (في بيتي)؛ متعلق بـ (يمرض)، ففيه دلالة على وجوب القسم على النبي الأعظم عليه السلام، وإلا لم يحتج إلى الاستئذان منهن، ووجوبه على غيره من الأمة بالطريق الأولى، (فأذن)؛ بتشديد النون وكسر المعجمة؛ لأنه جماعة النساء؛ أي: أذنت أزواج النبي الأعظم عليه السلام (له)؛ أي: للنبي الأعظم عليه السلام أن يمرض في بيتها؛ أي: عائشة رضي الله عنها، ففيه: دليل على أن لبعض الضرات أن تهب نوبتها للضرة الأخرى، وهو مذهب الإمام الأعظم والجمهور، ولها أن ترجع؛ لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد، فلا يسقط، كذا في «شرح الملتقى»، وفي الحديث: دلالة على فضل السيدة عائشة رضي الله عنها؛ لتمريض النبي الأعظم عليه السلام في بيتها، وفيه: أنه عليه السلام كان يشتد به المرض؛ ليعظم أجره بذلك عند ربه عز وجل، وفي الحديث الآخر: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»، وفيه: أن المريض يسكن نفسه لبعض أهله دون بعض، كذا في «عمدة القاري».

(نفرج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: من بيت ميمونة، وهو الأظهر، وقيل: من بيت زينب بنت جحش، وقيل: من بيت ريحانة، وفي هذا دلالة على أنه لا يجمع بين الضرائر إلا بالرضا، ولو قالت: لا أسكن مع أمتك؛ ليس لها ذلك، كذا في «شرح الملتقى» (بين رجلين تخط) بفتح المثناة الفوقية وضم الخاء المعجمة (رجلاه) فاعله؛ أي: يؤثر برجليه على الأرض كأنه يخط خطاً، وفي رواية: (تخط)؛ بصيغة المجهول، كذا في «عمدة القاري»، ومثله في «الكرماني»، وقوله: (في الأرض) متعلق بـ (تخط)، وكلمة (في) على بابها، أو بمعنى: على، وقوله: (بين عباس)؛ أي: عمه عليه السلام، وهو العباس بن عبد المطلب، يُكنى أبا الفضل، أكبر من النبي الأعظم عليه السلام بسنتين أو ثلاث، المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها، عن ثمان وثمانين سنة، ودفن بالبقيع، وقبره مشهور بيزار، (ورجل آخر) بدل من قوله: (بين رجلين).

قال: عبيد الله؛ بالتصغير؛ أي: الراوي عن عائشة رضي الله عنها، وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه، لكنه بالإسناد المذكور بغير واو العطف: (فأخبرت عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما؛ أي: بقول عائشة رضي الله عنها، (فقال) أي: ابن عباس: (أتدري من الرجل الآخر؟)؛ أي: الذي لم تسمه عائشة، (قال: لا)؛ أي: لا أدري، (قال) أي: ابن عباس: (هو علي)؛ أي: ابن أبي طالب، كما صرح به في رواية، لكن في رواية مسلم: (بين الفضل بن عباس)، وفي أخرى: (بين رجلين؛ أحدهما: أسامة)، قال في «عمدة القاري»: (وطريق الجمع أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا، وكان العباس أكثرهم أخذاً ليده الكريمة؛ لأنه كان أدومهم لها إكراماً واختصاصاً به، وعلي وأسامة والفضل يتناوبون اليد الأخرى، قال: فعلى هذا يجاب عن إبهام عائشة بأنها صرحت بالعباس، وأبهمت الآخر لكونهم ثلاثة، وهذا الجواب أحسن من أنه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر مما يكون سبباً في الإعراض عن ذكر اسمه؛ حيث قال للنبي الأعظم عليه السلام عنها في قصة الإفك: (النساء سواها كثير)، وإن تبعه الشراح؛ لأن في هذا توصل للجهاال والقليل والقال، كما لا يخفى على أهل الأحوال.

(وكانت عائشة تحدث أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) عطف على (فأخبرت)، فهو من مقول عبيد الله لا ابن عباس، فهو داخل تحت الإسناد السابق، ويحتمل أن يكون ما سمع عبيد الله من عائشة، فيكون مسنداً، وأن يكون تعليقاً من عبيد الله؛ فتأمل (قال بعد ما دخل بيته)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام، ولا ابن عساكر: (بيتها)؛ أي: عائشة، وأضيف إليها مجازاً؛ لسكانها فيه، (واشدد وجعه) وفي رواية الأصيلي: (واشدد به وجعه): (هريقوا)؛ بدون الهمزة في أكثر الروايات، وفي رواية: (أهريقوا)؛ بزيادة الهمزة، وفي أخرى: (أريقوا). وفي هذه المادة ثلاث لغات:

الأولى: هراق الماء يهريقه هراقاً؛ أي: صبّه، وأصله: أراق يريق إراقة، من باب الإفعال، وأصل أراق: أريق على وزن (أفعل)، نقلت حركة الياء إلى ما قبلها

ثم قلبت ألفاً؛ لتحركها في الأصل، وانفتاح ما قبلها بعد النقل، فصار (أراق)، وأصل يريق: يأريق على وزن (يأفعل)، مثل يكرم أصله: (يؤكرم)، حذف الهمزة منه إتباعاً لحذفها في المتكلم؛ لاجتماع الهمزتين فيه، وهو ثقيل.

اللغة الثانية: أهرق الماء يهرقه إهراقاً؛ على وزن (أفعل إفعالاً)، قال سيويه: (قد أبدلوا من الهمزة الهاء، ثم لظمت، فصارت كأنها من نفس الكلمة، ثم حذفت الألف بعد الهاء، ونزلت الهاء عوضاً عن حذفهم العين؛ لأن أصل أهرق: (أريق)).

اللغة الثالثة: أهرق يهريق إهريقاً، فهو مهريق، والشئ: مهراق، ومهراق أيضاً بالتحريك؛ وهذا شاذ، نظيره أسطاع يُسطيع إسطياعاً؛ بفتح الألف في الماضي، وضم الياء في المضارع، وهو: لغة في (أطاع يطيع)، فجعلوا السين عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل، فكذلك

حكم الهاء، وقد خبط بعضهم في هذا الموضوع خباطاً؛ لعدم وقوفه على قواعد علم الصرف، كذا قاله في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(علي) بتشديد الياء المفتوحة (من سبع قِرب)؛ بكسر القاف وفتح الراء، جمع قربة، وهي ما يستقى به، وهو جمع كثرة، وجمع القلة:

قِرْبَات؛ بسكون الراء وفتحها، كذا في «عمدة القاري»، وكلاهما متعلق بـ (هريقوا) (لم تُحلل) بالبناء للمجهول (أو كيتن) جمع وكاء؛

وهو الذي يشدُّ به رأس القربة؛ أي: فيها، (لعلِّي أعهد)؛ بفتح الهمزة والهاء (إلى الناس)؛ أي: أوصي إليهم، من باب (علم يعلم)،

يقال: عهدت إليه؛ أي: أوصيته، (وأجلس)؛ وفي رواية: (فأجلس)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام، والفعل في الروايتين مبني

للمفعول (في مَنضِب)؛ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة: إناء يُغسل فيه، زاد ابن خزيمة: (أنه كان من نحاس) (لحفصة زوج النبي)

الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ بالجر صفة لـ (حفصة)، (ثم طفقنا)؛ بكسر الفاء، وفتحها حكاة الأخفش، والكسر أفصح، وهو

من أفعال المقاربة، ومعناه: جعلنا (نصب)؛ بضم الصاد المهملة (عليه) الماء صلى الله عليه وسلم (من تلك)؛ أي: القِرب السبع،

وفي رواية: (تلك القرب)، وهو في محل نصب مفعول (نصب) (حتى طفق)؛ بكسر الفاء، وقد تفتح؛ أي: حتى جعل (يشير) أي: النبي الأعظم عليه السلام (إلينا)، والجملة خبر (طفق)، وكذا جملة (نصب) خبر (طفقنا)، وفي (طفق) معنى: الاستمرار والمواصلة؛ (أن قد فعلت)؛ بضم المثناة الفوقية، وتشديد النون، جمع مؤنث مخاطب، و (أن) تفسيرية؛ لأن (يشير) فيه معنى القول دون حروفه؛ أي: فعلت ما أمرتكن به من إهراق الماء علي من القرب الموصوفة، (ثم خرج) أي: النبي الأعظم عليه السلام من بيت عائشة (إلى الناس)؛ أي: إلى الذين في المسجد، فصلّى بهم، وخطبهم، على ما يأتي إن شاء الله تعالى مفصلاً في مباحث الوفاة النبوية.

فإن قلت: لم يذكر للخشب ما يدل عليه من أحاديث الباب، وأجيب: باحتمال أن القدح كان من الخشب، أفاده الكرمانى. وفي الحديث: جواز الإجلال في الخضب ونحوه؛ لأجل صب الماء عليه سواء كان من خشب، أو حجر، أو نحاس، وقد روي عن ابن عمر كراهة الوضوء في النحاس، وقد ذكرناه، وقد روي عنه أنه قال: إني أتوضأ بالنحاس وما يكره منه شيء إلا رأتحتة فقط، وقيل: الكراهة فيه؛ لأن الماء يتغير فيه، وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس، وقيل: يحتمل أن تكون الكراهة فيه؛ لأنه مستخرج من معادن الأرض شبيه بالذهب والفضة، والصواب: جواز استعماله؛ بما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله عليه السلام الأسوة الحسنة والحجة البالغة.

وفي الحديث: دلالة على جواز إراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء، وعلى جواز الرقي والتداوي للعليل، ويكره ذلك لمن ليست به علة، والحكمة في طلب النبي الأعظم عليه السلام الماء في مرضه: أن المريض إذا صب عليه الماء البارد؛ بانت إليه قوته، لكن في مرض يقتضي ذلك كالحى، والنبي الأعظم عليه السلام علم ذلك، فلذلك طلب الماء، ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج إلى الناس، كذا قاله في «عمدة القاري»، وقال الكرمانى: (والحكمة في تعيين العدد السبع في القرب؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهة التبرك، وفي عدد السبع بركة؛ لأن له دخولا كثيرا في كثير من أمور الشريعة، ولأن الله تعالى خلق خلقا كثيرا من مخلوقاته سبعا) انتهى.

والأحسن في الجواب ما قاله في «عمدة القاري»: (من أن نهاية العدد عشرة، والمئات تركب من العشرات، والألوف من المئات، والسبعة من وسط العشرة، وخير الأمور أوسطها، وهي وتر، والله تعالى يحب الوتر، بخلاف السادس والثامن، وأما التاسع؛ فليس من الوسط، وإن كان وتراً)؛ فليحفظ.

ثم قال: (والحكمة في تعيين القرب أن الماء يكون فيه محفوظاً، وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء، ولهذا جاء في رواية الطبراني في هذا الحديث من آثار شتى، والحكمة في شرطه عليه السلام في القرب عدم حل أوكيتهن: أن أولى الماء أطهره وأصفاه؛ لأن الأيدي لم تخلطه ولم تدنسه بعد، والقرب إنما توكى وتحل على ذكر الله عز و

٩٠٤٦ (46) [باب الوضوء من التور]

(٤٦) [باب الوضوء من التور]

هذا (باب: الوضوء)؛ بضم الواو (من التور)؛ بفتح المثناة الفوقية، وسكون الواو، بعدها راء مهملة: إناء صغير يشرب فيه، أو شبه الإجانة من صفر أو حجارة يتوضأ فيه ويؤكل منه.

قال في «عمدة القاري»: (ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج: «فأتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب»، فدل هذا أن التور غير الطست، وذلك يقتضي أن يكون التور إبريقاً؛ لأن الطست لا بد له من ذلك) انتهى، قلت: فالظاهر أن التور الأبريق، وقول الجوهري: (إناء يشرب فيه) صادق عليه، وقول المطرزي: (إناء صغير يشرب فيه) يصدق عليه أيضاً؛ فتأمل.

١٩٩ وبه قال: (حدثنا خالد بن مخلد)؛ بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام، القطواني البجلي (قال: حدثنا سليمان)؛ أي: ابن بلال، كما في رواية أبو محمد (قال: حدثني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين (بن يحيى، عن أبيه) أي: يحيى بن عمارة (قال) أي: يحيى: (كان عمي)؛ أي: عمرو بن أبي حسن، قال الكرماني: (تقدم في باب «مسح الرأس» أن المستخبر جد عمرو، فكيف يكون عم يحيى؟ وأجاب: بأنه جد من جهة الأم عم من جهة الأب) انتهى، قلت: وهذه عادة المؤلف، تارة يعبر في باب باسم، وتارة يعبر في باب آخر لذلك الشخص بكنية أو لقب أو غيرها؛ قصداً للتفنن، وبهذا ظهر اضمحلال قول ابن حجر: (إنه عمه على الحقيقة)؛ فافهم، (يكثر من الوضوء)؛ بضم الواو؛ لأنه يجب أن يكون على طهارة، كما هو المستحب، (قال)، وفي رواية: (فقال): (لعبد الله بن زيد) أي: الأنصاري، (أخبرني كيف رأيت النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حتى لا يكون فعله عبثاً، ويكون وضوءه موافقاً [١] لوضوئه عليه السلام، (فدعا) أي: عبد الله بن زيد (بتور)؛ بموحدة بعدها مثناة فوقية: إناء فيه شيء (من ماء)، وفيه المطابقة للترجمة، (فكفناً)؛ بالهمزة؛ أي: صب (على يديه) بالثنية (فغسلهما) إلى الرسغين (ثلاث مرات) وفي رواية: (ثلاث مرار)؛ بتكرار الراء، وأورد في «عمدة القاري» على هذه الرواية: (بأن حكم العدد من ثلاثة إلى عشرة أن يضاف إلى جمع القلة، فلم أضيف إلى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو «مرات»؟ وأجاب:

بأنهما يتعارضان، فيستعمل كل منهما مكان الآخر، كقوله تعالى: {ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ} [البقرة: ٢٢٨] انتهى.

(ثم أدخل يده) بالإفراد (في التور)؛ أي: ثم أخرجها، كما صرح به مسلم، (فمضمض واستنثر)، وإنما لم يذكر الاستنشاق؛ لأن الاستنثار مستلزم للاستنشاق؛ لأنه إخراج الماء من الأنف، كذا قاله الكرماني، واعترضه في «عمدة القاري»: (بأن هذا لا يتأتى على قول من يقول: الاستنثار والاستنشاق واحد، وعلى هذا القول؛ يكون هذا من باب الاكتفاء أو الاعتماد على الرواية الأخرى) انتهى، لا كما قاله العجلوني من: (أنه يكون الاستنشاق مذكوراً بلفظ الاستنثار)؛ فافهم، (ثلاث مرات) وفي رواية: (ثلاث مرار)؛ بتكرار الراء (من غرفة واحدة) حال من الضمير في (مضمض)، والمعنى: مضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات حال كونه مغترفاً بغرفة واحدة، أو صفة لـ (ثلاث)، أو حال منها، والأول أظهر.

قال في «عمدة القاري»: (يكون الجميع بثلاث غرفات، والتركيب لا يزيد على هذه، أو يصرح بغرفة واحدة، نعم؛ جاء في حديث عبد الله بن زيد: «بثلاث غرفات»، وفي رواية «أبي داود» و«مسلم»: «فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً»؛ يعني: يفعل المضمضة والاستنشاق كل مرة منهما بغرفة، فتكون المضمض الثلاث بثلاث غرفات) انتهى، قلت: وهذا أولى لموافقته الروايات، وقد خبط هنا ابن حجر خبط عشواء، وركب متن عمياء؛ لعدم الفهم والاطلاع؛ فليحفظ.

(ثم أدخل يده)؛ بالإفراد؛ أي: في التور، (فاغترف بها)؛ أي: ثلاثاً، وفي رواية: (ثم أدخل يديه بالثنية - فاغترف بهما)، (فغسل وجهه ثلاث مرات)، وفي رواية: (ثلاث مرار)؛ بتكرار الراء، قال في «عمدة القاري»: (ولفظ «ثلاث» متعلق بالفعلين؛ أي: اغترف ثلاثاً، فغسل ثلاثاً، وهو على سبيل تنازع العاملين؛ لأن الغسل ثلاثاً لا يمكن باغتراف واحد) انتهى (ثم غسل يديه) بالثنية (إلى المرفقين) بكسر الميم (مرتين مرتين)؛ أي: غسل كل يد مرتين، وهذا محمول على بيان الجواز، وإلا؛ فالأفضل التثليث فيهما؛ للروايات السابقة؛ فافهم، (ثم أخذ بيده)؛ بالإفراد، وفي رواية: (بيديه) بالثنية (ماء) لفناء البلة (فمسح به) أي: بالماء (رأسه، فأدبر) وللأصيلي: (بالواو) (بيديه)؛ بالثنية، وفي رواية: (فأدبر به) (وأقبل)؛ أي: بهما، فاحتج به الحسن بن حي، ومن تبعه على أن البدء بمؤخر الرأس، وأجيب: بأن الواو لا تدل على الترتيب، وقد سبق في الرواية تقديم الإقبال حيث قال: (فأقبل بيده وأدبر بها)، وإنما اختلف فعله عليه السلام في التأخير والتقديم؛ لبيان الجواز، وليبري أمته المشقة والتيسير في ذلك، أفاده في «عمدة القاري».

(ثم غسل رجليه)؛ أي: إلى الكعبين، وللأصيلي: (رجله)؛ بالإفراد؛ لأن المراد بها الجنس، (فقال)؛ أي: عبد الله بن زيد، وللأصيلي:

(وقال)؛ بالواو: (هكذا رأيت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يتوضأ)، وهذه الزيادة صريحة في رفع الحديث إلى رسول الله عليه السلام مع دلالة سياق أول الحديث عليه.

اللهم إني أتوجه إليك بحبيبك محمد عليه السلام وآله وأصحابه أن تفرج عَنَّا وعن المسلمين، وأن ترفع هذا البلاء عنهم يا أرحم الراحمين، إنك على كل شيء قدير.

[١] في الأصل: (موافق).

[حديث: أن النبي دعا بإناء من ماء]

٢٠٠ وبه قال: (حدثنا مسدد)؛ هو ابن مسرهد (قال: حدثنا حماد)؛ بالحاء المهملة، هو ابن زيد لا ابن سلمة؛ لأنَّ مسدد لم يسمع منه، (عن ثابت)؛ بالثالثة؛ أي: البُناني -بضم الموحدة وبالنونين-، (عن أنس)؛ أي: ابن مالك رضي الله عنه: (أن النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء)؛ لأجل أن يتوضأ، (فأُتي)؛ بضم الهمزة (بقدح)؛ بفتححتين (رحاح)؛ بفتح الرَّاء، وبالحاءين المهملتين أو لاهما ساكنة، بينهما راء، بعدها ألف؛ أي: واسع، ويقال: ررح أيضاً؛ بحذف الألف، وقال الخطابي: (الرحاح: الإناء الواسع الفم القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدلُّ على عِظَمِ المعجزة)، وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد، فقال بدل (رحاح): (زجاج)؛ بزاي مضمومة وجيمين، وبوب عليه بباب (الوضوء من آنية الزجاج)، وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس: أن المقوقس أهدى للنبي الأعظم عليه السلام قدحاً من زجاج، لكن في إسناده مقال، كذا في «عمدة القاري»، قال ابن حجر: (وفيه إشارة إلى الرد على من زعم من المتصوفة أن ذلك إسراف لإسراع الكسر إليه) انتهى، وصرح جماعة: بأنَّ أحمد بن عبدة صحَّفها، ويدلُّ له أنه قال في روايته: (أحسبه)، وعلى ثبوتها؛ فلا منافاة بين الروایتين؛ لاحتمال أن الأولى ذكرت بوصف الهيئة والثاني بذكر الجنس؛ فتأمل، (فيه شيء من ماء)؛ أي: قليل من الماء؛ لأنَّ التنوين للتقليل و (من) للتبعيض، (فوضع)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام (أصابعه) الشريفة (فيه)؛ أي: في الماء داخل القدح، (قال أنس)؛ أي: ابن مالك: (فجعلت أنظر إلى الماء ينبع)؛ بتثليث الموحدة، واقتصر في «الفرع» على الضم؛ أي: يفور (من بين أصابعه)؛ أي: أصابع يده اليمنى عليه السلام، (قال أنس) رضي الله عنه: (فحزرت)؛ بتقديم الزاي على الرَّاء، من الحزر، وهو الخرص والتقدير؛ أي: قدَّرت (من)؛ بفتح الميم، موصولة، أو نكرة موصوفة في محل نصب على المفعولية (توضأ) راعى في (من) لفظها، فأعاد الضمير من (توضأ) عليها مفرداً مذكراً (منه)؛ أي: من الماء الذي في القدح (ما)؛ بالنصب على الحال، أو مفعول ثانٍ ل (حزرت)؛ لأنه بمعنى: قدرت أو ظننته، أو بدل، والأول أظهر؛ لاحتياج غيره إلى التقدير، وعدمه أولى؛ فليحفظ، (بين السبعين إلى الثمانين) صلة (ما) أو صفتها، وتقدم أنهم كانوا ثمانين وزيادة، وسيأتي في (علامات النبوة): (أنهم زهاء ثلاث مئة)، وفي بعض الروايات: (أنهم كانوا خمس عشرة مئة)، وأجاب الكرمانى: (بأنها قضايا متعددة في مواطن مختلفة وأحوال متغايرة) انتهى، وزعم ابن حجر عن قضية أنس فقط بأنها تنيف على السبعين، ويشك هل بلغت العقد الثامن أو جاوزته؟ انتهى، ولا يخفى أنَّ جواب الكرمانى أحسن وأوجه؛ فليحفظ، وقد مرر العجلوني عبارة ابن حجر مما فيه تحريف، واستوجه جوابه تعصباً فافهم.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة ومعجزة عظيمة من معجزات النبي الأعظم عليه السلام، وهو أبلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام؛ لأنَّ في طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير، وليس ذلك في طباع أعضاء بني آدم، وما أحسن ما قيل:

إن كان موسى قد استسقى لهم حجراً... فالفخر بالكف ليس الفخر بالحجر

وقال الكرمانى: (ووجه المطابقة في الحديث للترجمة أن التور كما قاله الجوهري: «الإناء الذي يُشربُ منه»، وهو صادق على القدح (الرحاح) انتهى، وقول العجلوني: (والقدح الرحاح شبيه بالطست، وبه تظهر المناسبة للترجمة)؛ فبعيد، كما لا يخفى.

وقال ابن حجر: (واستدل الشافعي بهذا الحديث على ردِّ من قال من أصحاب الرأي: إنَّ الوضوء مقدر بقدر معين من الماء؛ لأنَّ الصحابة اغترفوا من القدر من غير تقدير؛ لأنَّ الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لهم، فدل على عدم التقدير) انتهى.

قلت: وهو استدلال فاسد؛ لأنَّ الماء الذي يتوضأُ معينٌ بنصِّ الشارع ومقدَّر، وكذا الغسل، وقوله: (لأنَّ الصحابة ...) إلخ؛ فيه نظير؛ لأنَّه هل يظهر فرق بين الاعتراف من هذا القدر ومن غيره من الحياض والبرك؟ وقوله: (لأنَّ النابع ...) إلخ؛ أي: لأجل إظهار المعجزة، ولا يدل هذا على عدم التقدير بدليل أنهم لما فرغوا من الوضوء؛ لم يبق في القدر إلا الماء الذي كان قبل وضع أصابعه عليه السلام، فالتقدير في الماء للوضوء والغسل مقدرٌ معينٌ بنصِّ الشارع، ولهذا المعنى عَقَّب المؤلف هذا الحديث بقوله:

٩٠٤٧ (47) [باب الوضوء بالمد]

(٤٧) [باب الوضوء بالمد]

هذا (باب: الوضوء بالمد)؛ بضم الميم وتشديد الدال، واختلفوا فيه؛ فقال الإمام الأعظم:

(هو ميكال يسع رطلان بغداديان)، وبه قال فقهاء العراق؛ لما رواه جابر قال: (كان عليه السلام يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال)، أخرجه ابن عدي، وما رواه أنس قال: (كان عليه السلام يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال)، أخرجه الدارقطني، وقال الإمام أبو يوسف والإمام محمد والشافعي وأهل الحجاز: (المد: رطل وثلث بالعراقي)، وقال الإمام أبو يوسف: (الصاع: خمسة أرطال)؛ لما رواه الحافظ الطحاوي عنه، قال: (قدمت المدينة وأخرج إلي من أثق به صاعاً، وقال: هذا صاع النبي عليه السلام، فوجدته خمسة أرطال وثلث)، قال الطحاوي: (وسمعت ابن عمران يقول: الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك)، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: (سمعت علي ابن المديني يقول: عثرت على صاع النبي عليه السلام، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل)، وحجة الإمام الأعظم والإمام محمد حديث جابر وأنس رضي الله عنهما.

واختلف هل يُجزئ الوضوء بأقل من المد، والغسل بأقل من الصاع؟ فقال قوم: لا يُجزئ أقل منه؛ لورود الخبر به، وقال آخرون: ليس المد والصاع في ذلك بحتم، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفي عليه السلام لا أنه حد لا يجزئ دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف، والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك؛ لأنَّ السرف ممنوع في الشريعة.

[حديث: كان النبي يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد]

٢٠١ وبه قال: (حدثنا أبو نعيم)؛ بضم النون مصغراً، هو الفضل بن دكين (قال: حدثنا مسعر)؛ بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح العين المهملة، ابن كدّام - بكسر الكاف وبالذال المهملة المخففة - أبو سلمة الكوفي، ثبت صدوق، قال شعبة: كذا نسبي مسعراً المصحف؛ لصدقه، المتوفى سنة خمس أو ثلاث وخمسين ومئة (قال: حدثني) بالإفراد (بن جبر)؛ بفتح الجيم وسكون الموحدة، والمراد به: سبط جبر؛ لأنَّه عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري، ونسبه لجده؛ لشهرته به، قال في «عمدة القاري»: (ومن قاله بالتصغير؛ فقد صحَّف؛ لأنَّ ابن جبير، وهو سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب، وقد روى هذا الحديث الإسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ المؤلف قال: حدثني شيخ من الأنصار يقال له: ابن جبر، ويقال له: جابر بن عتيك) انتهى (قال: سمعت أنساً)؛ بالتنوين؛ لأنَّه منصرف مفعولاً، قال الكرماني: (وفي رواية: «أنس» بدون الألف منه في الكتابة؛ للتخفيف)، واعترضه في «عمدة القاري»: (بأنه لا بد من التنوين، وإن كان الألف لا تكتب)؛ فافهم. (يقول)؛ أي: أنس بن مالك رضي الله عنه، والجملة محلها النصب على الحال، (كان النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)، وأتى ب (كان)؛ لإفادتها الدوام والاستمرار، (يغسل)؛

بكسر السين المهملة؛ أي: جسده الشريف، ففعل (يغسل) محذوف، (أو كان يغتسل)؛ بزيادة التاء ك (يفتعل)، والفرق بين الغسل والاعتسال مثل الفرق بين الكسب والاكْتساب، كذا في «عمدة القاري» (بالصاع) مكيال يسع ثمانية أرتال بالبغدادي عند العراقيين، وخمسة أرتال وثلث رطل عند الحجازيين، والشك من الراوي، قال الكرماني: (إنه من ابن جبر)، وقال ابن حجر: (إنه من المؤلف أو من أبي نعيم)، واعترضهما في «عمدة القاري»: (بأن الظاهر أن الشك من الناسخ؛ لأن الإسماعيلي لم يروه بالشك، فنسبته إلى المؤلف أو إلى شيخه أو إلى ابن جبر ترجيح بلا مرجح، فلم لا ينسب إلى مسعر؟) انتهى.

وقال الجوهري: (الصاع: هو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد إلى خمسة أمداد)، وقال ابن سيده: (الصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، يذكر ويؤث، وجمعه أصوع، وأصواع، وصيعان، والصواع: كالصاع)، وقال ابن الأثير: (الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه)، وفي «الجامع»: (تصغيره: صُوع فيمن ذكّر، وصويعة فيمن أنث، وجمع التذكير: أصواع وأصوع، وصوع في التذكير، وأصوع في التأنيث)، وفي «الجمهرة»: (أصوع في أدنى العدد)، وقال ابن بري: (الصواب في جمع صاع: أصوع)، قلت: وأصل الصاع: صوع، قلبت الواو ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، وفيه ثلاث لغات: صاع، وصوع على الأصل، وصواع، والجمع: أصوع، وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(إلى خمسة أمداد)؛ يعني: ربما زاد النبي الأعظم عليه السلام الغسل على صاع، فاغتسل بخمسة أمداد، والمد: رطلان، والرطل: مئة وثلاثون درهماً، وقيل: مئة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم، وتماهه في «الحلية»، قال شيخ شيخنا: والصاع العراقي: نحو نصف مد دمشقي، وأفاد الحديث: أن التقدير غير لازم حتى من أسبغ بدون ذلك؛ أجرأه، وإن لم يكفه؛ زاد عليه؛ لأن طبايع الناس وأحوالهم تختلف، كذا في «البدائع».

(و) كان النبي الأعظم عليه السلام (يتوضأ بالمد) الذي هو ربع الصاع، وعلى هذا؛ فالسنة ألا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع، فإذا توضأ واغتسل به؛ فقد حصل السنة، وهو الأفضل، بل يغسل بقدر ما لا يؤدي إلى الوسواس، فإن أدى إليه؛ لا يستعمل إلا بقدر الحاجة رغماً للشيطان، قال في «الخلاصة»: (والتقدير في الوضوء بالمد إذا كان لا يحتاج إلى الاستنجاء، فإن احتاج إليه؛ لا يكفيه، بل يستنجي برطل، أو يتوضأ بالمد، فإن كان لابس الخفين؛ يتوضأ برطل، والحاصل: أن الرطل للاستنجاء، والرطل للقدمين، والرطل لسائر الأعضاء) انتهى.

واعلم أن الوضوء على أربعة أوجه: إما ألا يستنجي ويمسح على الخفين، أو يستنجي ويمسح على الخفين، أو لا يستنجي ويغسل الرجلين، أو يستنجي ويغسل الرجلين، أمّا الأول؛ فيكفيه رطل، وأمّا الثاني؛ فاثان؛ واحد للاستنجاء وآخر للوضوء، وأمّا الثالث؛ فكذلك واحد للرجلين وواحد للبقية، وأدنى ما يكفي من الماء في الغسل في الغالب صاع، وفي الوضوء ربعه؛ وهو المد، وللاستنجاء ثمنه؛ وهو الرطل، وإن أراد أن يمسح على خفيه؛ كفاه في الوضوء رطل، كذا في «منهل الطلاب».

وزعم ابن حجر: (أن أنساً رضي الله عنه لم يطَّلِعْ على أنه عليه السلام لم يستعمل في الغسل أكثر من ذلك؛ لأنه جعلها النهاية، وسيأتي حديث عائشة: «أنها كانت تغتسل هي والنبي عليه السلام من إناء واحد وهو الفرق»، وروى مسلم من حديث عائشة أيضاً: «أنه عليه السلام كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد»، ورواه في «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: أنس رضي الله عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص عنها، وإنما حكى ما شاهده، والحال يختلف بقدر اختلاف الحاجة، وحديث الفرق لا يدل على أن عائشة والنبي عليه السلام كانا [١] يغتسلان بجميع ما في الفرق، وغاية ما في الباب أنه يدل على أنهما كانا يغتسلان من إناء واحد يسمى فرقاً، وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء، وكذلك الكلام في ثلاثة أمداد).

وزعم أيضاً ابن حجر: (أن فيه رداً على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في الحديث كابن شعبان من المالكية ومن قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع)، ورواه أيضاً في «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: لا رد فيه على من قال به من الأئمة

الحنفية؛ لأنه لم يقل بذلك على طريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب، فإنه قال: «لا يجزئ أقل من ذلك»، وأما من قال به من الأئمة الحنفية؛ فهو الإمام محمد بن الحسن، فإنه روي عنه أنه قال: «إن المغتسل لا يمكن أن يعم جسده بأقل من مد، وهذا يختلف باختلاف الأجساد والأشخاص»، ولهذا جعل ابن عبد السلام للمتوضئ والمغتسل ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه عليه السلام، فيقتدي به في اجتناب النقص عن المد والصاع، والثانية: أن يكون ضئيلاً ونحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده عليه السلام، فيستحب أن يغتسل من الماء ما يكون نسبته إلى جسده

كنسبة المد والصاع إلى جسده عليه السلام، والثالث: أن يكون متفاحش الخلق طويلاً وعرضاً، وعظم البطن، وثخانة الأعضاء، فيستحب ألا ينقص عن مقدار يكون النسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى النبي عليه السلام).

ثم قال: (واعلم أن الروايات مختلفة في هذا الباب، ففي رواية أبي داود من حديث عائشة: «أنه عليه السلام كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد»، ومن حديث جابر كذلك، ومن حديث أم عمارة: «أنه عليه السلام توضأ، فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد»، وفي رواية عن أنس: «أنه عليه السلام كان يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع»، وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم في «مستدرکه» من حديث عبد الله بن زيد: «أنه عليه السلام أتى بثلثي مد من ماء، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الثوري: «حديث أم عمارة حسن»، وفي رواية مسلم من حديث عائشة: «كانت تغتسل هي والنبي عليه السلام من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد»، وفي رواية: «من إناء واحد تختلف أيدينا فيه»، وفي رواية: «فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت فيه»، وفي أخرى: «كانت تغتسل بخمسة مكايك وتوضأ [٢] بمكوك»، وفي أخرى: «يغسله عليه السلام الصاع ويوضئه المد»، وفي أخرى: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»، وفي رواية المؤلف: «نحواً من صاع»، وفي لفظ: «من قدح يقال له: الفرق»، وعند النسائي: «نحو ثمانية أرطال»، وفي «مسند أحمد بن منيع»: «حزرتة ثمانية أو تسعة أو عشر أرطال»، وعند ابن ماجه بسند ضعيف، عن عقيل، عن أبيه قال عليه السلام: «يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع»، وكذا رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس، وعند أبي نعيم في «المعرفة» من حديث أم سعيد بنت زيد بن ثابت ترفعه: «الوضوء مد والغسل صاع» انتهى.

قلت: وليس معنى الحديث على التوقيت: أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه، بل هو تقدير أدنى الكفاية عادة، وليس بلازم حتى من أسبغ بدون ذلك؛ أجزاءه، وإن لم يكفه؛ زاد عليه؛ لأن طباغ الناس وأحوالهم تختلف، كما في [ما] قدمناه عن «البدائع». واجمع بين هذه الروايات: أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله، فدل ذلك على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، والإجماع قائم على ذلك، فالقلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال؛ فليحفظ.

وقال في «عمدة القاري»: (والفرق: بفتح الفاء وفتح الراء، وقال أبو زيد: «بفتح الراء وسكونها»، وزعم النووي أن الفتح أفصح، وزعم الباجي أنه الصواب، وليس كما قال، بل هما لغتان، وقال ابن الأثير: «الفرق - بالتحريك - يسع ستة عشر رطلاً، وهي ثلاثة أصوع، وقيل: الفرق: خمسة [أقساط]، وكل قسط نصف صاع، وأما الفرق - بالسكون - فثمة وعشرون رطلاً»، وقال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: «الفرق: ستة عشر رطلاً، والمكوك: إناء يسع المد المعروف عندهم»، وقال ابن الأثير: «المكوك: المد، وقيل: الصاع»، والأول أشبه؛ لأنه جاء في الحديث مفسراً بالمد، وقال أيضاً: «المكوك: اسم للميكال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد، ويجمع على مكايك؛ بإبدال الياء من الكاف الأخيرة، ويجيء أيضاً على مكايك»، انتهى، والله تعالى أعلم.

اللهم إني أسألك بالنبي الأعظم عليه السلام وبآله وأصحابه رضي الله عنهم أن تفرج عنا وعن المسلمين، وأن تكشف عنا وعنهم المهوم والأحزان، وتبدلها أمناً وسوراً برحمتك يا أرحم الراحمين؛ لأن في يوم الاثنين العاشر صفر سنة سبع وسبعين سگروا أبواب البلد، ووضعوا العساكر في الأسواق والطرقات، ومسكوا النظام، ففر من فر، وقر من قر، وضج من ضج، وهج من هج، وعزم من عزم، ودعا

من دعا، وكبر من كبر، وأغلق من أغلق، وبات الناس في كرب عظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إنه على ما يشاء قدير، وأستغفر الله العظيم.

[١] في الأصل: (كان).

[٢] في الأصل: (يتوضأ).

[١] في الأصل: (كان).

[١] في الأصل: (كان).

٩٠٤٨ (48) [باب المسح على الخفين]

(٤٨) [باب المسح على الخفين]

هذا (باب) جواز (المسح على الخفين) في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين، وإنما عبر بـ (الخفين)؛ إشارة إلى أنه لو لبس خفاً واحدة؛ لا يجوز عليها المسح، لكن إذا كانت إحدى رجله مقطوعة مما فوق الكعب؛ فإنه يجوز كما أفصح به في «الينابيع» وغيره، وإنما قال: (على الخفين)؛ إشارة إلى أن المسح لا يكون إلا على ظاهرهما، وإنما سمي الخف خفاً؛ لأنه من الخفة؛ لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح، كما في «البحر» و«السراج»، قلت: وفيه أنه يقتضي حصول التسمية حين المشروعية مع أن اللغة سابقة على ورود الشرع، وقد قال العلامة خير الدين الرملي الخنفي: المسح على الخفين من خصائص هذه الأمة، فكيف يعلل للوضع السابق عليه؟ وقد يجاب: بأن الواضع هو الله تعالى، كما هو قول الأشعري، وهو تعالى عالم بما يشرعه على لسان نبيه الأعظم عليه السلام؛ فليحفظ.

وهو في اللغة: إمرار اليد على الشيء، واصطلاحاً: عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، كذا في «البحر»، واعترضه في «النهر» وقال: (الأولى أن يقال: هو إصابة اليد المبتلة الخف أو ما يقوم مقامها في الوضع المخصوص في المدة الشرعية) انتهى، وهو شامل لما لو كان المسح باليد أو الخرقه ونحوهما كالمطرب.

وإنما قلنا بالجواز؛ للإشارة إلى أن المسح غير واجب؛ لأن العبد مخير بين فعله وتركه، كذا قالوا، وينبغي أن يكون المسح واجباً في مواضع منها: إذا كان معه ماء لو غسل به رجله؛ لا يكفي وضوءه، ولو مسح على الخفين؛ يكفي، فإنه يتعين عليه المسح، ومنها: ما لو خاف خروج الوقت لو غسل رجله؛ فإنه يمسح، وتماه في «منهل الطلاب».

[حديث سعد في مسح النبي على الخفين]

٢٠٢ وبه قال: (حدثنا أصبغ)؛ بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الموحدة، آخره معجمة، أبو عبد الله (بن الفرج)؛ بفتح الفاء والراء آخره جيم، الفقيه القرشي المصري، المصطعلك بالفقه والنظر، المتوفى سنة ست وعشرين ومئتين (عن ابن وهب)؛ بفتح الواو: هو عبد الله القرشي المصري، ولم يكن في المصريين أكثر حديثاً منه، طُلب للقضاء؛ فجن نفسه، وانقطع، وكان أصبغ وراقاً له (قال: حدثني)، وفي رواية: (أخبرني)؛ بالإفراد فيهما (عمرو)؛ بفتح العين المهملة؛ أي: ابن الحارث، كما في رواية؛ أبو أمية المؤدب الأنصاري المصري القارئ الفقيه، المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومئة (قال: حدثني) بالإفراد (أبو النضر)؛ بفتح النون وسكون المعجمة، سالم بن أبي أمية القرشي المدني، مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه، المتوفى سنة تسع وعشرين ومئة، (عن أبي سلمة)؛ بفتح اللام؛ أي: عبد الله (بن عبد الرحمن)؛ أي: ابن عوف القرشي الفقيه المدني، (عن عبد الله بن عمر)؛ أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما، (عن سعد) بسكون العين المهملة (بن أبي وقاص)؛ بتشديد القاف وبالصاد المهملة، أحد العشرة رضي الله عنه.

قال في «عمدة القاري»: وهذا من مسند سعد بحسب الظاهر، وكذا جعله صاحب «الأطراف»، ويحتمل أن يكون من مسند عمر أيضاً، وقال الدارقطني: (رواه أبو أيوب الأفرقي، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن عمر وسعد عن النبي عليه السلام)،

ثم قال الدارقطني: (والصواب: قول عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن سعد (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين)؛ بشروط؛ منها: لبسهما بعد غسل الرجلين، ومنها: سترهما للكعبين، ومنها: إمكان متابعة المشي فيهما، ومنها: خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع، ومنها: استمسكهما على الرجلين من غير شد، ومنها: منعهما وصول الماء إلى الجسد، ومنها: أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع، كما هو مبسوط في كتب الفروع، ففيه دليل على ثبوته بالسنة، وقيل: إنه ثبت بالكتاب؛ عملاً بقراءة الجر، فإنها لما عارضت قراءة النصب؛ حُمِلَتْ على ما إذا كان متخففاً، وحُمِلَتْ قراءة النصب على ما إذا لم يكن متخففاً، واختاره في «غاية البيان»، وقال الجمهور: إنه لم يثبت بالكتاب بدليل قوله: {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]؛ لأنَّ المسح غير مُقَدَّرٍ بها بالإجماع، والصحيح أنه ثابت بالسنة، كما في «البحر» عن «المستصفي»، واختاره الجمهور، وحملوا قراءة الجر عطفًا على المغسول، والجر؛ للجر، وقد جاءت السنة بجوازه قولاً وفعلاً، فُنكِرَهُ مبتدع، وقال صاحب «البدائع»: (المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة إلا شيئاً روي عن ابن عباس: «أنه لا يجوز»، وهو قول الرافضة والخوارج)، ثم قال: (وروي عن الحسن البصري أنه قال: «أدركت سبعين صحابياً كلهم يرى المسح على الخفين»، وقال الإمام الأعظم: «ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل فلق الصبح»، وروي: «مثل ضوء النهار»، فكان الجحد ردًّا على كبار الصحابة رضي الله عنهم، ونسبته إياهم إلى الخطأ، فكان [١] بدعة)، وقال شيخ الإسلام: (والدليل على أنَّ

مُنكِرَ المسح ضالُّ مبتدع ما روي عن الإمام الأعظم: أنه سُئِلَ عن مذهب أهل السنة والجماعة، فقال: هو أن تفضل الشيخين، وتحب الخنتين، وترى المسح على الخفين)، وقال الإمام الكرخي: قال الإمام الأعظم: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأنَّ الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، وقال الإمام أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به؛ لشهرته، وعلى قياس قوله؛ يكفر جاحده؛ لأنَّ المشهور عنده بمنزلة التواتر، وعلى قول الإمام الأعظم؛ لا يكفر؛ لأنَّه بمنزلة الآحاد عنده. وقال البيهقي: (وإنما جاء كراهة ذلك عن علي، وابن عباس، وعائشة، فأما الرواية عن علي؛ فلم يرد عنه بإسناد موصول يثبت مثله، وأما عائشة؛ فثبت عنها أنها أحالت ذلك على علي رضي الله عنهما، وأما ابن عباس؛ فإنما كرهه حين لم يثبت مسحه عليه السلام بعد نزول «المائدة»، فلما ثبت؛ رجع إليه)، وقال في «الموضوعات»: (إنكار عائشة غير ثابت عنها)، وقال الكاساني: وأما الرواية عن ابن عباس؛ فلم تصح؛ لأنَّ مداره على عكرمة، وروي أنَّه لما بلغ عطاء؛ قال: كذب عكرمة، وروي عن عطاء أنه قال: (كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين، فلم يمت حتى تابعهم).

وفي «المغني» لابن قدامة: قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء أفضل؛ يعني: من الغسل؛ لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الفضل، وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفرقون النبي الأعظم عليه السلام في الحضر ولا في السفر، فجرى ذلك مجرى التواتر، وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك، فسقط بهذا قول من يقول: آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها؛ لأنه متقدم؛ لأنَّ غزوة تبوك آخر غزواته عليه السلام، و «المائدة» نزلت قبلها، ومما يدل على أنَّ المسح غير منسوخ حديث جرير: (أنَّه رأى النبي الأعظم عليه السلام مسح على الخفين، وهو أسلم بعد «المائدة»، وكان القوم يعجبهم ذلك)، وأيضاً فإن حديث المغيرة في المسح كان في السفر، فيعجبهم استعمال جرير له في الحضر، وقال النووي: (لما كان إسلام جرير متأخراً؛ علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية «المائدة» غير صاحب الخلف، فتكون السنة مخصصة للآية)، وقال الخطابي: (فيه دليل: على أنَّهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة)، وفي «الهداية»: (الأخبار فيه مستفيضة حتى أنَّ من لم يره؛ كان مبتدعاً، لكن من رآه، ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة؛ كان مأجوراً)، وفي «جامع الفتاوى»: المسح على الخفين أفضل من الغسل؛ أخذاً بالأيسر، وقيل: الغسل أفضل؛ أخذاً بالعزيمة والمشقة، وفي «المجتبي» عن الإمام الترمذاني: أنَّ المسح أفضل من الغسل؛ أخذاً بالأيسر، وما ذكره في «الهداية» من أنَّ الغسل أفضل صرح

به شيخ الإسلام في «المبسوط» لكن بشرط أن يرى جوازه، قال في «التوشيح»: وهذا مذهبنا، وهو الصحيح، كما في «الأجناس»، حتى أن الباني إذا نزع خفيه وغسل رجليه قبل تمام مدة المسح؛ يمضي عند الإمام محمد، وهو رواية عن الإمام الأعظم، ولو لم يكن الغسل أفضل؛ لبطل البناء، انتهى.

وقال الشيخ أبو الحسن الرستغفني: (إنَّ المسح أفضل، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول الشعبي، وحماد، والحاكم، والشافعي، وإسحاق، إماماً لنفي التهمة عن نفسه؛ لأنَّ الروافض والخوارج لا يرونه، وإماماً للعمل بقراءة النصب والجر) انتهى.

فعلی هذا ينبغي أن يقال: إنَّ من يعتقد جوازه وليس بحضرة من يتهمه؛ فالغسل أفضل، وإن كان بحضرة من لم يره؛ فالمسح أفضل رغماً له، كذا في «منهل الطلاب»، واختلفت الرواية عن مالك؛ فروي عنه: (أنه لا يجوز المسح أصلاً)، كما هو قول الروافض والخوارج، وفي رواية: (أنه يجوز لكنه مكروه)، والمشهور: أنه يجوز أبداً غير مؤقت، وفي رواية: (أنه يجوز بتوقيت)، وفي رواية: (يجوز للمسافر دون المقيم)، وفي رواية: بالعكس، وقال ابن المنذر: الغسل والمسح سواء، وهو رواية عن أحمد، وقال أصحاب الشافعي: الغسل أفضل من المسح بشرط ألا يُترك المسح رغبة عن السنة، ولا شك في جوازه، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الفقهاء روي عنه إنكار المسح إلا مالكا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، واعترضه في «عمدة القاري»: بأن فيه نظراً؛ لما في «مصنف ابن أبي شيبة»: من أن مجاهدًا وسعيد بن جبيرة وعكرمة كرهوه، وكذا حكى أبو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسن، وأبي إسحاق السبيعي، وقيس بن الربيع، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن أبي داود، والخوارج، والروافض، وقال الميموني عن أحمد: فيه سبعة وثلاثون صحابياً، وفي رواية الحسن بن محمد عنه: أربعون، وكذا قاله البزار في «مسنده»، وقال ابن أبي حاتم: أحد وأربعون صحابياً، وفي «الأشرف»: عن الحسن حدثني به سبعون صحابياً، وقال أبو عمر [٢] بن عبد البر: مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة، والتابعين، وفقهاء المسلمين، وقد أشرنا إلى رواية [٣] ستة وخمسين من الصحابة في شرحنا لـ «معاني الآثار» للمحافظ الطحاوي، فمن أراد الوقوف عليه؛ فليرجع إليه، قاله في «عمدة القاري».

(وأنَّ عبد الله بن عمر)؛ أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما، قال في «عمدة القاري»: (عطف على قوله: «عن عبد الله»، فيكون موصولاً إنَّ حُملَ على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله، وإلا؛ فأبو سلمة لم يُدرِكِ القصة) انتهى، لكن قول الكرماني: (هذا إماماً تعليق من المؤلف، وإماماً كلام أبي سلمة، والظاهر: الثاني)، يؤيد سماع أبي سلمة من عبد الله، ومثله ما أخرجه أحمد من طريق أخرى: عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ، فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر؛ قال لي سعد: سل أباك...؛ وذكر القصة، ورواه ابن [٤] خزيمة من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، وفيه: أنَّ عمر قال: كما ونحن مع نبينا عليه السلام نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً، وقوله: (سأل)؛ أي: عبد الله (عمر)؛ أي: والده (بن الخطاب) كما ثبت للأصيلي (عن ذلك)؛ أي: عن مسح النبي الأعظم عليه السلام على الخفين، خبر (أنَّ)، (فقال)؛ أي: عمر عطف على (سأل): (نعم)؛ أي: مسح النبي الأعظم عليه السلام على الخفين.

وقوله: (إذا حدثك شيئاً): نكرة عامة؛ لأنَّ الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي يفيد العموم، كما في «عمدة القاري» (سعد)؛ بسكون العين؛ أي: ابن أبي وقاص، وهو بالرفع فاعل (حدثك) (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم فلا تسأل): وفي رواية: (فلا تسأل) (عنه)؛ أي: عن ذلك الشيء الذي حدثه سعد (غيره)؛ أي: غير سعد؛ لقوة وثوقه بنقله، من كلام عمر مستأنف استئنافاً بيانياً.

ففيه: تعظيم سعد رضي الله عنه.

وفيه: دليل على وجوب العمل بخبر الواحد وإن كان ظنياً، وأنَّ عمر يكتفي بخبره، وما نُقلَ عنه من توقفه في خبر الواحد؛ فذاك عند وقوع ريبه في خبره، مع أنه قد يصير الخبر محفوفاً بالقرائن، فيفيد اليقين؛ لقيام تعدد القرائن مقام تعدد الأشخاص، وحينئذ فلا حاجة

إلى السؤال بأن يقال: لم نهاه عن السؤال عن غيره؟ أو هو كناية عن تصديقه؛ لأن المصدق لا يسأل غيره، وإنما أنكر ابن عمر ذلك مع قدم صحبته؛ لخفائه عليه، أو لأنه أنكر عليه مسحه في الحضر، كما هو ظاهر رواية مالك في «الموطأ»: أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها، فرآه يمسح على الخفين، فأنكر عليه، فقال له سعد: سل أبابك؛ فذكر القصة، وأمّا في السفر؛ فكان ابن عمر يعلمه ويرويه عن النبي الأعظم عليه السلام، كما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» من رواية سالم عنه قال: رأيت النبي الأعظم عليه السلام يمسح على الخفين بالماء في السفر، أفاده في «عمدة القاري».

(وقال موسى بن عتبة)؛ بضم العين المهملة وسكون القاف: التابعي صاحب «المغازي»، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومئة، وهذا التعليق إمّا من المؤلف؛ فيكون عطفاً على (حدثنا أصبغ)، وإمّا من كلا [حديث المغيرة في المسح على الخفين]

٢٠٣ وبه قال: (حدثنا عمرو) بفتح العين المهملة (بن خالد): بن فروخ؛ بفتح الفاء، وضم الراء المشددة، آخره خاء معجمة: أبو الحسن (الحرّاني)؛ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء، وبعد الألف نون، نسبة إلى حران، قال الكرماني: (موضع بالجزيرة بين العراق والشام)، وردّه في «عمدة القاري»: (بأنه ليس كما قال، بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات، كانت تعدل ديار مصر، واليوم خراب، وقيل: هي مولد إبراهيم عليه السلام، ويوسف وإخوته عليهم السلام، وقال ابن الكلبي: (لما خرج نوح عليه السلام من السفينة؛ بناها، وقيل: إمّا بناها هاران خال يعقوب عليه السلام، فأبدلت العرب الهاء حاء، فقالوا: حران) انتهى وفي ديارنا الشريفة الشامية قرية بأرض المرج تسمى حران، وبها قبر سيدنا حيا الحراني، وفي مسجده بئر عظيم ماؤه يشابه ماء زمزم في حلاوته وعدوبته، وبالقرية أعمدة سود بكار، ليس عليها بناء، وتنسب القرية إليها، فيقال: حران العواميد، والله تعالى أعلم، (قال: حدثنا الليث)؛ بالمثلثة؛ أي: ابن سعد؛ بسكون العين المهملة، من أتباع الإمام الأعظم رضي الله عنه، (عن يحيى بن سعيد)؛ بكسر العين بعدها تحية ساكنة، الأنصاري، (عن سعد) بسكون العين (بن إبراهيم)؛ أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، (عن نافع بن جبير)؛ بضم الجيم مصغراً؛ أي: ابن مطعم، (عن عروة) بضم العين (بن المغيرة)؛ بضم الميم؛ أي: ابن شعبة رضي الله عنه، (عن أبيه المغيرة بن شعبة)؛ بضم الشين المعجمة وسكون العين، الصحابي الجليل رضي الله عنهما، (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته)؛ أي: لقتضائها، وذلك في غزوة تبوك - بلا تردد - عند صلاة الفجر، كما في «الموطأ»، و«مسند أحمد»، و«سنن أبي داود» من طريق عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، لكن في (المغازي): «أنه كان في غزوة تبوك» على تردد من بعض رواته، أفاده في «عمدة القاري»، (فأتبعه المغيرة) من الإتياع - بتشديد الفوقية - من باب (الافتعال)، وفي رواية: (فأتبعه) من الإتياع - بتخفيف المثناة الفوقية - من باب (الإفعال) (بإداوة)؛ بكسر الهمزة، وقد تفتح؛ أي: بمطهرة (فيها ماء) للوضوء، وعند المؤلف من طريق مسروق عن المغيرة في (الجهاد) وغيره: (أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة)، وزاد: (حتى توارى عني ففرض حاجته ثم أقبل فتوضأ)، وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة: أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي عليه السلام قال: «سلها إن كانت دبغتها؛ فهو طهور»، وأنها قالت: والله دبغتها، كذا في «عمدة القاري».

(فصب)؛ بالصاد المهملة؛ أي: المغيرة (عليه) عليه السلام (حين فرغ)؛ أي: وقت فراغه (من حاجته)، لكن بعد عوده منها، فكأنه عليه السلام قد استنجى بالأحجار، (فتوضأ)، فغسل وجهه ويديه، كما في رواية باب (الرجل يوضئ صاحبه)، وزاد في (الجهاد) المؤلف: (وعليه جبة شامية)، وفي رواية «أبي داود»: (من صوف من جباب الروم)، وللمؤلف في (الجهاد) أيضاً: (أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه - زاد أحمد في «مسنده»: ثلاث مرات - فذهب يخرج يديه من كفيه، فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة)، ولمسلم من وجه آخر: (وألقى الجبة على منكبيه)، ولأحمد: (فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات)، وفي رواية أخرى للمؤلف: (ومسح برأسه)، وفي رواية مسلم: (ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين)، وبما تقدّر ظهر أن المراد

بقوله: (فتوضأ)؛ أي: بالكيفية المذكورة لا أنه غسل رجله ومسح خفيه، كما توهمه الكرمانى، فاخترع [١] سؤالاً وجواباً، وذهل عن هذه الروايات، كما نبه عليه في «عمدة القاري».

(ومسح على الخفين)؛ أي: بدلاً عن غسل الرجلين؛ للإجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح، بل على عدم جوازه، ويفهم من قوله: (على الخفين) عدم جواز المسح على أسفلهما، وعقبهما، وساقهما، وجوانبها، وهو كذلك عن الجمهور؛ لحديث علي رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح عليه من ظاهره، وقد رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على الخفين على ظاهرهما)، رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي وقال: (حديث حسن صحيح).

والسنة عند الشافعي ومالك: مسح أعلى الخف وأسفله؛ لما روي: (أنه عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله)، وقد ضعفه أهل الحديث، وقال الحفاظ: (إنه شاذ لا يعتد به، ولا يعارض الصحيح، وإن صح؛ يُحْمَلُ على الاستحباب).

والسنة في مسحهما أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من قبل الأصابع، فإذا تمكنت الأصابع؛ يمدّها حتى ينتهي إلى أصل الساق فوق الكعبين؛ لأنّ الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح، وإن وضع الكفين مع الأصابع؛ كان أحسن، هكذا روي عن الإمام محمد، كما في «البحر» عن «شرح الجامع» لقاضيخان.

قال في «منهل الطلاب»: والتيامن فيه مسنون؛ لأنه عليه السلام كان يحبّ التيامن في شأنه كله حتى في تنعله وترجله، ولا يخفى أن مسح الخفين طهارة ووسيلة للعبادة، فيسنّ فيه التيامن؛ لأنه لا يكون أحط رتبة من التعلُّ والترجُّل، بل المسح أشرف منهما، ولا يستحبُّ استيعاب الخفين بالمسح على المعتمد، كما في عامّة المعتمرات، وقال بعض المشايخ: يستحب الجمع بين الظاهر والباطن، وهو ضعيف، وإن مشى عليه في «الدر» تبعاً «للنهر»، كما أوضحه في «منهل الطلاب»، ولا يسنُّ تكراره كمسح الرأس، كما في «البحر»، و«النهر»، و«الخلاصة»، لكن يسن إظهار الخطوط، كما في «البحر» وغيره. وفي الحديث: جواز الاستعانة بغيره.

وفيه: جواز الانتفاع بجلود الميتات إذا كانت مدبوغات.

وفيه: جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها؛ لأنه عليه السلام لبس الجبة الرومية، واستدل به القرطبي على أن الصوف لا يتنجس بالموت؛ لأنّ الجبة كانت شامية، وكان الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكل أهلها الميتات.

وفيه: الردُّ على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بأية الوضوء التي في (المائدة)؛ لأنها نزلت في غزوة المريسع، وكانت هذه القضية في غزوة تبوك، وهي بعدها بلا خلاف.

وفيه: التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه؛ لكونها أعون على ذلك.

وفيه: قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة سوداء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا؛ لأنه عليه السلام قبل خبر الأعرابية. وفيه: استحباب التواري عن أعين الناس عند قضاء الحاجة والإبعاد عنهم.

وفيه: جواز خدمة السادات بغير إذنهم.

وفيه: استحباب الدوام على الطهارة؛ لأنه عليه السلام أمر المغيرة أن يتبعه بالماء؛ لأجل الوضوء.

وفيه: أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجوز؛ لإخراجه عليه السلام يده من تحت الجبة ولم يكتف بما بقي، كذا قرره في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

[١] في الأصل: (فاخترق)، ولعل المثلث هو الصواب.

[حديث عمرو بن أمية: أنه رأى النبي يمسح على الخفين]

٢٠٤ وبه قال: (حدثنا أبو نعيم)؛ بضم النون: الفضل بن دكين (قال: حدثنا شيبان)؛ بفتح المعجمة: ابن عبد الرحمن النحوي، (عن يحيى)؛ أي: ابن أبي كثير؛ بالمثلثة، التابعي الصغير، (عن أبي سلمة)؛ بفتح اللام: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، (عن جعفر بن

عمرو) بفتح العين المهملة (بن أمية الضمري)؛ بالضاد المعجمة المفتوحة: أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، من التابعين، المتوفى سنة خمس وتسعين: (أن أباه)؛ أي: عمرو المذكور، شهد بدرًا وأحدًا مع المشركين، وأسلم حين انصراف المشركين عن أحد، وكان من رجال العرب نجدة وجرأة، بعثه النبي الأعظم عليه السلام إلى النجاشي بكتاب يدعو إلى الإسلام، فأسلم على يديه، المتوفى بالمدينة سنة ستين (أخبره: أنه رأى النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم يسمح على الخفين) في الوضوء، فلا يجوز المسح عليهما في الغسل للجنابة، والحيض، والنفاس، كما أوضحه في «منهل الطلاب» مع كلام فيه؛ فافهم.

وفرض المسح: مقدار ثلاثة أصابع طولاً وعرضاً، كما في «الدر» و«شرح المنية»؛ يعني: فرضه قدر طول الثلاث أصابع وعرضها، قال في «البحر»: (ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة؛ لا يجوز بلا خلاف بين أئمتنا)، كذا في «البدائع»، إلا إذا كان الماء متقاطراً بحيث يتدل من الخلف قدر الفرض؛ فيجوز، كذا في «المحيط» و«الذخيرة»، وأشار بذكر المقدار إلى أن الأصابع غير شرط، وإنما الشرط قدرها، كما في «الشرنبلالية»، لكن المسنون هو المسح بالأصابع، فإذا مسح بغيرها نكرقة، أو إصابة ماء، أو مطر قدر الفرض؛ أجزأه عن المسح، ولم يحصل السنة، كذا في «الإمداد»، وأفاد أن الفرض هو ذلك المقدار من كل رجل على حدة حتى لو مسح على إحدى رجله مقدار إصبعين، وعلى الأخرى مقدار خمسة أصابع؛ لم يجز، كما في «النهر». ولا يفتقر مسح الخلف إلى النية، كما في «فتح القدير»، فلو توضعاً ومسح الخلف ونوى به التعليم دون الطهارة؛ يصح، كذا في «الخلاصة»، وتامه في «منهل الطلاب».

والمراد بالأصابع: أصابع اليد، كما قاله الإمام أبو بكر الرازي، كما في «الخلاصة» و«شرح المنية»، وفي «الاختيار»: (أنه قول الإمام محمد)، وقال الإمام الكرخي: (ثلاث أصابع من أصابع الرجل)، والأول: هو الأصح، كما في «النهر» عن «البدائع»، ومشى عليه في عامة المعترات، وقيدها الإمام قاضيخان بكونها من أصغر أصابع اليد، وتبعه في «الدر المختار»، و«إمداد الفتاح»، وقال الإمام زفر: لو مسح بإصبع أو إصبعين؛ يجوز، وهو إحدى الرويتين عن الإمام الأعظم، والأول الأصح، كما في «البحر»، وهو المختار، كما في «المجتبى».

(قال: أبو عبد الله) أي: المؤلف: (تابعه)، وفي رواية: (وتابعه)؛ بالواو؛ أي: تابع شيبان بن عبد الرحمن المذكور، (حرب)؛ أي: ابن شداد -بالحاء المهملة-، منقول عن ضد الصلح، و (حرب)؛ بالرفع فاعل (تابعه)، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى (شيبان)، وقد وصله النسائي، عن عباس العنبري، عن عبد الرحمن، عن حرب، عن يحيى، عن أبي سلمة، وتوفي حرب سنة إحدى وستين ومئة، وكان بصرياً حافظاً ثقة، و (أبان) عطف على (حرب)، وهو أبان بن يزيد العطار البصري، المتوفى في حدود المئة والستين، وهو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، بالصرف وعدمه، فمن صرفه؛ جعل الهمزة أصلية والألف زائدة، فوزنه (فعال)، ومن منعه؛ عكس، فقال: الهمزة زائدة والألف بدل من الياء؛ لأن أصله (بين) ووزنه (أفعل)، وقد وصله الطبراني في «معجمه الكبير» عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، عن موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد، (عن يحيى)؛ أي: ابن أبي كثير إلى آخر السند السابق.

[حديث عمرو بن أمية: أنه رأى النبي يسمح على عمامته وخفيه]

٢٠٥ وبالسند قال: (حدثنا عبدان)؛ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة، لقب عبد الله بن عثمان العتيكي الحافظ (قال: أخبرنا عبد الله)؛ أي: ابن المبارك المروزي (قال: أخبرنا الأوزاعي): عبد الرحمن الإمام، (عن يحيى)؛ أي: ابن أبي كثير، وعند أحمد: (عن أبي المغيرة عن الأوزاعي: حدثنا يحيى)، (عن أبي سلمة)؛ بفتح اللام، ابن عبد الرحمن بن عوف، (عن جعفر) بسكون العين (بن عمرو) بفتح العين (بن أمية)؛ بضم الهمزة، قال في «عمدة القاري»: (وأسقط بعض الرواة عن الأوزاعي جعفرًا من الإسناد، وهو خطأ، قاله أبو حاتم الرازي) انتهى (عن أبيه)؛ أي: عمرو بن أمية الصحابي السابق (قال: رأيت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يسمح على عمامته)؛ بكسر العين؛ أي: بعد مسح الناصية أو بعضها، كما في رواية مسلم، أو على عمامته فقط مقتصرًا عليها؛ كما هو ظاهر الحديث، وهو مذهب أحمد ابن حنبل بشروط عنده ستأتي، وقال الأصيلي: (ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأن

شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها، وتابعه حرب وأبان، والثلاثة خالفوا الأوزاعي، فوجب تغليب الجماعة على الواحد)، وأجاب في «عمدة القاري»: بأنه على تقدير تفرد الأوزاعي بذكر العمامة؛ لا يستلزم ذلك تحطته؛ لأنه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره فقبل، انتهى؛ فليحفظ، (و) كذا رأيته يمسح على (خفيه)؛ أي: في الوضوء، ويشترط عند أحمد للمسح على العمامة الاعتماد بعد كمال الطهارة، ومشقة نزاعها بأن تكون مخنكة كعمائم العرب، ولأنه عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، وفي «المغني» للحنابلة: من شرائط جواز المسح شيان؛ أحدهما: أن تكون تحت الحنك سواء أرخى لها ذؤابة أو لا، وقيل: إنما يحرم المسح على العمامة التي ليس لها حنك؛ لأنه عليه السلام أمر بالتحني ونهى عن الاقتعاط، وهو ألا يكون تحت الحنك منها شيء، وروي عن عمر: (أنه رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها، وقال: ما هذه الفاسقة؟)، والثاني: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كقدم الرأس والأذنين، ويستحب أن يمسح على ما ظهر من الرأس مع المسح على العمامة، نص عليه أحمد، انتهى، وهو قول قتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور.

وقال ابن المنذر: (ومن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس، وأبو أمامة) انتهى، وقال الإمام الأعظم، وأصحابه، وعروة، والنخعي، والشعبي، وأبو القاسم، ومالك، والشافعي: لا يجوز المسح على العمامة؛ لقوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]، ومن مسح على العمامة؛ لم يصدق عليه أنه مسح على رأسه، وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس، وقال الخطابي: (فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة مُحْتَمَلٌ للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، وقياسه على مسح الخلف بعيد؛ لأنه يشق نزعه بخلافها) انتهى.

وأيضاً مسح الخلف الأخبار فيه مستفيضة، تجوز الزيادة بمثلها على الكتاب بخلاف مسح العمامة، فإنه قد أنكره بعض الصحابة، كذا في «البحر»، وقد أخرج الترمذي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة، فقال: أمس الشعر، وقال الإمام محمد بن الحسن في «موطئه»: (أخبرنا مالك قال: بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا حتى تمس الشعر الماء)، قال الإمام محمد: (وبهذا نأخذ)، ثم قال: (أخبرنا مالك قال: حدثنا نافع قال: رأيت صفية بنت أبي عبيدة تتوضأ، وتنزع نمارها، ثم تمسح برأسها، قال نافع: وأنا يومئذ صغير)، قال الإمام محمد: (وبهذا نأخذ، وقد بلغنا أن المسح على العمامة كان، ثم ترك)، كذا في «غاية البيان».

وحديث الباب محمول على فرع ذكره في «السراج الوهاج»، وهو: (إذا كانت العمامة رقيقة تنفذ البلبة منها وتصير إلى الرأس مقدار مسحه؛ فإنه يجوز) انتهى، ويدل لهذا أن في زمانهم العمامة كانت رقيقة تشف الماء، ولم يكن في زمانهم الطربوش؛ فعمامتهم الشاش الرقيق فقط، لا سيما وبلادهم حارة لا يلبس فيها إلا الرقيق، وذكر في «البحر»: (أن المرأة إذا مسحت على نمارها ونفذت البلبة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع منه؛ فيجوز) انتهى.

قلت: أو يُحْتَمَلُ حديث الباب على أن الراوي كان بعيداً عن النبي الأعظم عليه السلام، فسح عليه السلام على رأسه ولم يضع العمامة عن رأسه؛ فظن الراوي أنه عليه السلام مسح على العمامة، وأراد الراوي المجاز إطلاقاً لاسم الحال على المحل، فهذا الحديث متروك الظاهر، لاسيما وقد صرح مسلم بروايته: (أنه عليه السلام مسح على ناصيته ثم مسح على عمامته)، وقال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قال: بالمسح على القلنسوة إلا أنساً، فإنه مسح على قلنسوته.

ولا يجوز المسح على الوقاية قولاً واحداً، ولا نعلم فيها خلافاً؛ لأنه [لا] يشق نزاعها، وفي جواز المسح للمرأة على النمار عن أحمد روايتان، الجواز وعدمه، وبعدهم قال نافع، وحامد بن سليمان، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وتمامه في «عمدة القاري» و«منهل الطلاب».

(وتابعه)؛ بواو العطف الساقطة في رواية؛ أي: تابع الأوزاعي على رواية هذا الحديث (معمراً)؛ بفتح الميمين، ابن راشد، وهذه المتابعة

ناقصة ذكرها على سبيل التعليق، و (معمر)؛ بالرفع فاعل؛ لقوله: (تابعه)، والضمير المنصوب فيه للأوزاعي، (عن يحيى): هو ابن أبي كثير، (عن أبي سلمة)؛ بفتح اللام: ابن عبد الرحمن بن عوف، (عن عمرو)؛ بالواو، لكن بإسقاط (جعفر) في هذه المتابعة الثابت في الرواية السابقة، وهذا هو السبب في سياق المؤلف الإسناد ثانياً؛ ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر (جعفر) بين (أبي سلمة) و (عمرو)؛ فليحفظ، (قال) أي: عمرو (رأيت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته) بكسر العين (وخفيه)؛ أي: ورأيته يمسح على خفيه عليه السلام، وسقط المتن كله في رواية، وفي أخرى سقط قوله: (وخفيه) فقط، وقال في «عمدة القاري»: (وهذه المتابعة مرسله، وليس فيها ذكر العمامة؛ لما روى عنه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النبي عليه السلام يمسح على خفيه، هكذا وقع في «مصنف» عبد الرزاق، ولم يذكر «العمامة»، وأبو سلمة لم يسمع من عمرو، وإنما سمع من أبيه جعفر، فلا حجة فيها).

قال الكرمانى: (ووقع في كتاب «الطهارة») لابن منده من طريق معمر، وفيه ذكر «العمامة»، قال ابن حجر: (سماح أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو)، قال العجلوني: (يعني: فيحمل ما يرويه على السماع عند مسلم من عدم اشتراط اللقي بالفعل) انتهى.

ورد كلام ابن حجر في «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: كونه مدنياً وسماعه من خلق ماتوا قبله؛ لا يستلزم سماعه من عمرو، وبالاحتمال لا يثبت ذلك) انتهى.

قلت: وقول العجلوني: (يعني: فيحمل ...) إن: لا حاجة لهذه العناية والحمل؛ لأن الشرط عند المؤلف ومن وافقه: اشتراط اللقي بالفعل والسماع منه حقيقة، فكيف يصح الحمل على ما شرطه مسلم؟ ولا ريب أن هذا قياس مع الفارق، والفرق ظاهر بين ما شرطه المؤلف وشرطه مسلم، والعجلوني مثله كمثل رجل ركب في سفينة في البحر، وأراد أن يتوضأ، فجاأ إلى قارورة الماء، فرأى قريبها قارورة نحر والإفرنج يشربون من النحر، ثم يشربون من الماء، فقال يحمل الماء على الطهارة، وتوضأ منه، وصلى، فأين تصح هذه الصلاة مع تيقن نجاسة الماء؟! فافهم.

والحديث يفيد صحة المسح على العمامة بدلاً عن مسح الرأس، وهو متروك الظاهر؛ كما قدمنا، وأخذ بظاهره أحمد وقال: بالصحة، لكن بالشروط السابقة، ويشترط أيضاً ألا تكون عمامة محرمة، فلا يجوز المسح على عمامة مغصوبة، ولا يجوز للمرأة أن تمسح على عمامة إذا لبست عمامة رجل، والأظهر عنده: وجوب استيعابها والتوقيت كالخف، ويبطل المسح بالنزع والانكشاف إلا أن يكون يسيراً؛ مثل أن يحك رأسه أو يرفعها لأجل الوضوء، وفي اشتراط لبسها على طهارة روايتان عنه، انتهى، وعندنا المسح على الخف المغصوب صحيح، كما في «الدر» وغيره، والله تعالى أعلم.

٩٠٤٩ (49) [باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان]

(٤٩) [باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان]

(باب) قال في «عمدة القاري»: (إذا قطع عمماً بعده لا يكون معرباً؛ لأن الإعراب لا يكون إلا جزء المركب، وإذا أضيف إلى ما بعده بتأويل؛ يكون معرباً على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا باب) (إذا أدخل)؛ أي: الشخص المدخل المفهوم من الفعل (رجليه)؛ أي: في الخفين؛ أي: إدخال الرجل رجله في خفه، (وهما)؛ الواو للحال؛ أي: والحال أن رجله (طاهرتان) عن الحدث والخبث، وجواب (إذا) محذوف؛ أي: جاز له المسح على الخفين، وقوله: (وهما طاهرتان) لفظ رواية أبي داود.

[حديث: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين]

٢٠٦ وبه قال: (حدثنا أبو نعيم)؛ بضم النون: الفضل بن دكين (قال: حدثنا زكريا)؛ ممدوداً ومقصوراً، هو ابن أبي زائدة الكوفي، (عن عامر): هو ابن شرحبيل، الشعبي التابعي، (عن عروة) بضم العين (بن المغيرة)؛ بضم الميم، (عن أبيه): هو المغيرة المذكور ابن شعبة الصحابي الجليل؛ بضم المعجمة وسكون المهملة (قال: كنت مع النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم في سفر)؛ بفتح المهملة؛ أي: في غزوة تبوك؛ كما ورد مبيّناً في رواية أخرى، وكانت في رجب سنة تسع، (فأهويت)؛ أي: مددت يدي، أو أشرت إليه، أو أومأت، قال الجوهري: (يقال: أهوى إليه بيده ليأخذه)، وقال الأصمعي: (أهويت بالشيء: إذا أومأت به)، وقال التيمي: أهويت؛ أي: قصدت، وقيل: أهويت؛ أي: قصدت الهوي من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء: الإمالة، كذا في «عمدة القاري»، وفيه حذف؛ تقديره: فتوضأ إلا رجليه، فأهويت... إلخ، ويحتمل تقديره قبل قوله: فسح عليهما؛ فتأمل، (لأنزع)؛ بكسر الزاي، من باب (ضرب يضرب).

فإن قلت: فيه حرف الحلق، وما فيه حرف الحلق يكون من باب (فعل يفعل)؛ بالفتح فيهما. قلت: ليس الأمر كذلك، وإنما [إذا] وجد [١] (فعل يفعل) بالفتح فيهما؛ فالشرط فيه أن يكون فيه حرف من حروف الحلق، وأما إذا كانت كلمة فيها حرف حلق معلق؛ لا يلزم أن يكون من باب (فعل يفعل)؛ بالفتح فيهما، كذا في «عمدة القاري». (خفيه)؛ بالثنية؛ أي: خفي النبي الأعظم عليه السلام، ففيه: خدمة العالم، وللخادم أن يقصد إلى ما يعرف من حديثه دون أن يأمر بها، (فقال) عليه السلام له: (دعهما)؛ أي: دع الخفين؛ أي: اتركهما بدون نزع، ف (دع) معناه: الترك؛ لأنه من الأفعال التي أماتوا ماضيها، (فإني أدخلتهما)؛ أي: الرجلين، وجاز تشبثت الضمير؛ لظهور المراد، ولو جعل ضمير (أدخلتهما) عائداً إلى الخفين على أنه من باب القلب؛ لم يبق فيه تشبث؛ فافهم، (طاهرتين)؛ أي: من الحدث، وهو منصوب على الحال، هكذا رواية الأكثرين، وفي رواية: (وهما طاهرتان)، وهي جملة اسمية حالية، وفي رواية أبي داود: (فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان)، وللحميدي في «مسنده»: (قلت: يا رسول الله؛ أيسح أحدنا على خفيه؟ قال: نعم؛ إذا أدخلتهما وهما طاهرتان).

ففيه: أن من لبس خفيه على غير طهارة؛ أنه لا يسمح عليهما بلا خلاف، كما في «عمدة القاري»، والمراد بالطهارة للرجلين: غسلهما، وإتمام الوضوء قبل الحدث، فلو غسل رجليه، ولبس الخفين، ثم أكل بقية الوضوء، ثم أحدث؛ يجزئه المسح عليهما؛ لأن الشرط: أن يصادف الحدث طهارة كاملة، وكذا لو تخفف المحدث، ثم خاض الماء، فابتل قدماه، ثم تمم وضوءه، ثم أحدث؛ جاز أن يسمح؛ لوجود الشرط، وهو كونهما ملبوسين على طهارة كاملة وقت الحدث، ومثله: ما لو غسل رجليه، ثم تخفف، ثم تمم الوضوء، أو غسل رجلاً، تخففها، ثم الأخرى كذلك، كما في «البحر»، بخلاف ما لو توضأ، ثم أحدث قبل دخول الرجل إلى قدم الخف؛ فإنه لا يسمح، وهذا ظاهر من قوله في الحديث: (وهما طاهرتان)؛ لأن المراد من قوله: (طاهرتان) كونهما مغسولتين سواء كان قبل إكمال الوضوء أو في أثنائه، وبغسلهما لا ريب أنه ارتفع الحدث عنهما، فصدق عليهما أنهما طاهرتان، وليس المراد: إدخالهما طاهرتان بطهر الوضوء؛ لأنه لا يفهم من الحديث ذلك؛ لأنه لو كان كذلك؛ لقال: (فإني أدخلتهما بعد تمام الوضوء، فلما قال: (فإني أدخلتهما طاهرتين)؛ علم منه أنه لا يشترط أن يكون لبسهما على طهارة بعد تمام الوضوء، بل يجوز المسح سواء غسلهما قبل تمام الوضوء أو بعده؛ فليحفظ. وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: معنى قوله: «أدخلتهما طاهرتين» يجوز أن يقال: إذا غسلهما وإن لم تكمل الطهارة، كما يقال: صلى ركعتين قبل أن يتم صلاته، وهذا هو المتبادر من اللفظ، ويحتمل أن يريد: طاهرتان من جنابة أو خبث، ولو قلت: دخلنا البلد ونحن ركبنا؛ يشترط أن يكون كل واحد راجباً عند دخوله، ولا يشترط اقترانهم في الدخول، فكون كل واحدة من الرجلين عند إدخالهما الخف طاهرة؛ إذ لم يدخلهما الخفين وهما معاً طاهرتان؛ لأن إدخالهما معاً غير متصور عادة، وإنما أراد إدخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الأخرى، وقد وجد، ومع هذا فإن المسألة مبنية على أن الترتيب شرط عند الشافعي، وليس بشرط عندنا، وهو المتبادر من لفظ الحديث؛ كما لا يخفى؛ فافهم.

(فمسح)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام (عليهما)؛ أي: علي الخفين، وفيه إضمار؛ تقديره: فأحدث، فمسح عليهما؛ لأنَّ وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء، ولا يجوز قبله؛ لأنَّه على طهارة.

وليس في هذا الحديث توقيت مدة المسح، وهو المرجح عند مالك من أقوال تقدم بيانها، والمشهور وهو مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور: أنه للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ليلاليا؛ لما رواه ابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال [٢]: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقننا)، ولما في «مسلم» من حديث علي رضي الله عنه قال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليالين للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)، ورواه ابن حبان، وهذا حجة على مالك في عدم توقيته بمدَّة.

وابتداء المدة للمقيم والمسافر عقيب الحدث الذي يحصل بعد لبس الخفين على طهر عند عامة علماءنا، وهو الصحيح؛ لأنَّ الخف عهد مانعاً سرية الحدث، فيعتبر ابتداء المدة من وقت المنع؛ لأنَّ ما قبله ليس طهارة مسح، بل طهارة غسل، فلا تعتبر، وقال الإمام المرغيناني في «الهداية»: (المسح جائز من كل حدث موجب للوضوء إذا لبسهما على طهارة كاملة، ثم أحدث)، ثم قال: (وقوله: «إذا لبسهما على طهارة كاملة»: لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس، بل وقت الحدث، وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجله ولبس خفيه، ثم أكمل الطهارة، ثم أحدث؛ يجزئه المسح، وهذا لأنَّ الخف مانع حلول الحدث بالقدم، فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك؛ كان الخف رافعاً).

قال ابن حجر بعد ذكر كلام «الهداية»: (والحديث حجة عليه؛ لأنَّه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح، والمعلق بشرط لا يصحُّ إلا بوجود ذلك الشرط).

ورده في «عمدة القاري»: بأن الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب «الهداية»، أمَّا أولاً؛ فإن اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أنه هل يشترط الكمال عند اللبس أو عند الحدث؟ فعندنا: عند الحدث، وعند الشافعي: عند اللبس، وتظهر ثمرة الخلاف: فيما إذا غسل رجله أولاً، ولبس خفيه، ثم أتمَّ الوضوء قبل أن يُحدث؛ جاز له المسح عندنا خلافاً له، وكذا لو توضأ، فرتب، لكن غسل إحدى رجله، ولبس الخف، ثم غسل الأخرى، ولبس الخف الآخر؛ يجوز له المسح عندنا، وهو قول الثوري، ومطرف من أصحاب مالك، والمزني صاحب الشافعي، وابن المنذر وغيرهم، خلافاً للشافعي، وذلك لصديق أنه أدخل كلاً من رجله الخفين، وهي طاهرة.

وقوله: (المعلق بشرط لا يصحُّ إلا بوجود ذلك الشرط) سلَّناه، ولكن لا نسلم أنه عليه السلام شرط كمال الطهارة وقت اللبس؛ لأنَّه لا يفهم ذلك من نصِّ الحديث، غاية ما في الحديث: أنه أخبر أنه لبسهما وقدماه كاتنا طاهرتين، فأخذنا من هذا اشتراط الطهارة؛ لأجل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس أو وقت الحدث، وتقييده بوقت اللبس أمر زائد لا يفهم من العبارة، فإذا تقرر هذا؛ لم يكن الحديث حجة على صاحب «الهداية»، بل حجة له؛ حيث اشترط الطهارة لأجل جواز المسح، وحجة على الشافعي؛ حيث يأخذ منه ما ليس يدل على مدعاه، على أنه قدمنا عن الحافظ الطحاوي أن قوله: (أدخلتهما طاهرتين): يحتمل أن يقال: إنه غسلهما وإن لم تكمل الطهارة، كما يقال: صلى ركعتين قبل أن يتم صلاته، ويحتمل أن يريد طاهرتان من جنابة أو خبث.

ولو قلت: دخلنا البلد ونحن ركبنا؛ يشترط أن يكون كل واحد ركباً عند دخول البلد، ولا يشترط اقترانهم في الدخول، وإدخالهما معاً غير متصور عادة، وإنما المتبادر إدخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الأخرى، وقد وجد.

وقال ابن حجر أيضاً: (وحديث صفوان السابق أقوى حجة للشافعي).

قال في «عمدة القاري»: (إن كان مراده من قوله: «أقوى حجة» كون مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة؛ فمسلم؛ لأنَّه قول الإمام الأعظم رئيس المجتهدين، ونحن نقول به، وإن كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس؛ فغير مسلم؛ ذلك لأنَّه لا يفهم ذلك

من نص الحديث على ما ذكرناه الآن).
ثم قال ابن حجر: (وحديث صفوان وإن كان صحيحاً لكنه ليس على شرط المؤلف، لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس).
ورده في «عمدة القاري»؛ حيث قال: (قلت: بعد أن صح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم أن يكون على شرط المؤلف، وقوله: «موافق له في الدلالة ...» إلخ: غير مسلم؛ لأنه لا يدل على كون الطهارة عند اللبس، نعم؛ هو موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير، فإن ادعى هذا القائل أنه يدل على كونها عند اللبس؛ فعليه البيان بأي نوع من أنواع الدلالة) انتهى.
وزاد في الطنبور نعمة العجلوني على ابن حجر وقال: (والظاهر من الأحاديث: الطهارة الكاملة عند اللبس، ويكفي الظهور في ثبوت الحكم لا سيما رواية: «وهما طاهرتان»؛ لدلالة الجملة الاسمية على الاستمرار) انتهى.
قلت: وهو مردود؛ فأبي دليل دلّه على أن (الظاهر من الأحاديث: الطهارة الكاملة عند اللبس)، وما ذاك إلا دعوى بدون دليل، بل الظاهر المتبادر من الأحاديث: اشتراط الطهارة وقت الحدث، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم.
وقوله: (ويكفي الظهور في ثبوت الحكم): مردود؛ لأنه لم يظهر شيء مما قاله حتى يثبت الحكم، وهذا الظهور أوهى من بيت العنكبوت.
وقوله: (لا سيما رواية: «وهما طاهرتان»): يعني: أنه قد ترقى في الدليل، ولم يدر أنه قد تكلم بكلام لا يقبله الطبع السليم، ولا يقوله إلا صاحب الطبع والفهم السقيم، وغاية ما يدل قوله: (وهما طاهرتان) إخباراً منه أنه لبسهما على طهارة فقط، وكونه عند اللبس أمر زائد على المفهوم المتبادر من الأحاديث، كما لا يخفى.
وقوله: (لدلالة الجملة الاسمية على الاستمرار)؛ معناه: الاستمرار على الطهارة، فليس فيه دلالة على ما قاله الشافعية، بل الأحاديث التي في هذا الباب ظاهرها والمتبادر منها ما يدل على ما قاله الأئمة الحنفية، ومن تتبع ما قلناه؛ ظهر له الحق اليقين، وخسر هنالك المبطلون؛ فافهم.

وفي الحديث: إمكان الفهم عن الإشارة، وردّ الجواب بالعلم على ما يفهم من الإشارة؛ لأنّ المغيرة أهوى لينزع الخفين، ففهم منه عليه السلام ما أراد، [فأجاب] بأن يجزئه المسح، وتماه في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

- =====
- [١] في الأصل: (وجب)، وهو تحريف.
[٢] في الأصل: (غسان)، وهو تحريف.
=====
- [١] في الأصل: (وجب)، وهو تحريف.
[١] في الأصل: (وجب)، وهو تحريف.

٩٠٥٠ (50) [باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق]

(٥٠) [باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق]

هذا (باب: من لم يتوضأ من) أكل (لحم الشاة) قيد به؛ ليندرج ما هو مثلها وما دونها في حكمها، ولعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل؛ لأنّ من خصّه من العموم كأحمد؛ علّه بشدة زخومته؛ فتأملن (و) من أكل (السويق)؛ بالسين، والصاد فيه لغة؛ لمكان المضارعة، والجمع: أسوقة، وسمي بذلك؛ لانسياقه في الحلق، والقطعة من السويق: سويقة، قال أبو حاتم: إذا أرادوا أن يعملوا الفريضة وهي ضرب من السويق؛ ضربوا من الأرض ما يريدون حين يستنزل، ثم يسهمونه، وتسهمه: أن يسخن على المقلّي حتى يبس، وإن شأؤوا جعلوا معه على المقلّي الفرديج، وهو أطيب لطعمه، وعاب رجل السويق بحضرة أعرابي، فقال: لا تبعه، فإنه عدة للمسافر، وطعام العجلان، وغداء المبكر، وبلغّة المريض، وهو يسرُّ فؤاد الحزين، ويبرد من نفس المحرور، وجيد في التسمين، ومنعوت في الطيب، وفقاره

يخلق البلغم، وملتوته يصفي الدم، وإن شئت؛ كان شراباً، وإن شئت؛ كان طعاماً، وإن شئت؛ كان ثريداً، وإن شئت؛ كان خبيصاً، وأثريت السويق: صببت عليه ماء ثم لتيته، وفي «مجمع الغرائب»: (ثرى يثري ثرية، إذا بل التراب، وإنما بل السويق؛ لما كان لحقه من اليبس والقدم، وهو شيء من الشعير أو القمح يدق، فيكون شبيه الدقيق، إذا احتيج إلى أكله؛ خلط بماء، أو لبن، أو رب، أو نحوه، وقال قوم هو: الكعك).

قال السفاقي: (قال بعضهم: كان ملتوتاً بسمن)، وقال الداودي: (هو دقيق الشعير والسلت المقلو)، ويرد قول من قال: (إن السويق هو الكعك) قول الشاعر:

يا حَبْدًا الكَعْكَ بلحْمٍ مَثْرُودٌ ... وَخُشْكَانَ مع سويق مقنود

كذا في «عمدة القاري»، وقال ابن التين: (ليس في حديثي الباب ذكر السويق)، وأجاب ابن حجر: بأنه دخل من باب أولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته؛ فع السويق أولى، أو لعله أشار بذلك إلى حديث الباب بعده.

ورده في «عمدة القاري»؛ حيث قال: (قلت: إن سهلنا ما قاله؛ فتخصيص السويق بالذكر لماذا؟! وقوله: «ولعله ...» إلخ؛ أبعث في الجواب من

الأول؛ لأنه عقد على السويق باباً، فلا يُذكر إلا في بابه، وذكره إياه ههنا لا طائل تحته؛ لأنه لا يفيد شيئاً زائداً) انتهى كلامه، وهو ظاهر، كما لا يخفى على أولي الأبواب.

(وأكل أبو بكر): عبد الله بن عثمان الصديق الأكبر، (وعمر) الفاروق، (وعثمان) ذي النورين رضي الله تعالى عنهم (لحمًا؛ فلم يتوضؤوا)، وسقط في رواية أبي ذر لفظ: (لحمًا)، وإنما روى: (أكل أبو بكر، وعمر، وعثمان؛ فلم يتوضؤوا)، ووجد ذلك في رواية الكشميني، والأولى أعم؛ لأن فيه حذف المفعول، وهو يتناول أكل كل ما مسته النار لحمًا أو غيره، كذا وصل هذا التعليق الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: (رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا)، ورواه ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن علي بن يزيد، عن محمد بن المنكدر قال: (أكلت مع رسول الله عليه السلام ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزًا ولحمًا، فصلوا ولم يتوضؤوا)، ورواه الترمذي مطولاً، وكذا ابن حبان، ورواه الحافظ الطحاوي عن جابر قال: (أكلنا مع أبي بكر رضي الله عنه خبزًا ولحمًا، ثم صلى فلم يتوضأ)، وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نحوه، وقوله: (فلم يتوضؤوا): غرضه منه بيان الإجماع السكوتي، كذا في «عمدة القاري».

[حديث: أن رسول الله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ]

٢٠٧ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف)؛ أي: التنيسي، (قال: أخبرنا مالك)؛ أي: ابن أنس الأصبحي، (عن زيد بن أسلم)؛ بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح اللام: العدوي مولى عمر المدني، (عن عطاء) بالمد (بن يسار)؛ بمثناة تحتية فهملة مخففة، (عن عبد الله بن عباس)، وفي رواية: (عن ابن عباس) رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف) بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية (شاة)؛ أي: أكل لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب، وهي بنت عم النبي الأعظم عليه السلام، وعند المؤلف في (الأطعمة): (تعرق)؛ أي: أكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء - وهو العظم، ويقال له: العرق - بالضم أيضاً. وفي لفظ: (انتشل عرقاً من قدر)، وعند مسلم: (أنه أكل عرقاً أو لحمًا، ثم صلى، ولم يتوضأ، ولم يمس ماء)، ورواه أبو إسحاق السراج في «مسنده» بزيادة: (ولم يضمض)، وفي «مسند أحمد»: (انتهش من كتف)، وعند المؤلف: (أكل من عظم أو تعرق من ضلع)، وعند ابن ماجه وأبي داود: (فرأيته يسيل على لحيته أمشاج من دم وماء، ثم قام إلى الصلاة).

(ثم صلى) عليه السلام صلاة الظهر، ثم أكل، وقام إلى صلاة العصر؛ كما سيأتي في قصة المرأة التي صنعت للنبي عليه السلام شاة، (ولم يتوضأ)، وعند مسلم بزيادة: (ولم يمس ماء)، وزاد أبو إسحاق: (ولم يضمض)، كما سبق قريباً، وهذا مذهب الأستاذ المعظم

الإمام الأعظم، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، والليث، وإسحاق، وأبي ثور رضي الله عنهم، وتبعهم أحمد ابن حنبل إلا أنه يرى الوضوء من لحم الجوز فقط، وقال ابن المنذر: (كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء؛ لا يرون الوضوء مما مست النار).

وقال الحسن البصري والزهري وعمر بن عبد العزيز: (يجب الوضوء مما غيرت النار)، وهو قول زيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي أيوب، واحتجوا بأحاديث؛ منها: حديث أبي طلحة صاحب النبي عليه السلام: (أنه أكل ثور أقط؛ فتوضأ منه)، قال عمرو: (الثور: القطعة)، رواه الحافظ الطحاوي بإسناد صحيح، والطبراني في «الكبير»، ومنها: حديث زيد بن ثابت عن النبي عليه السلام قال: «توضؤوا مما غيرت النار»، رواه الحافظ الطحاوي، والنسائي، والطبراني، ومنها: حديث أم حبيبة قالت: إن رسول الله عليه السلام قال: «توضؤوا مما مست النار»، رواه الحافظ الطحاوي بإسناد صحيح، وأحمد في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي، ومنها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «توضؤوا مما غيرت النار ولو من ثور أقط»، رواه الحافظ الطحاوي بإسناد صحيح، والترمذي، والسراج، ومنها: حديث سهل ابن الحنظلية قال: قال رسول الله: «من أكل لحماً؛ فليتوضأ»، رواه الحافظ الطحاوي بإسناد حسن.

وأجيب: بأن هذه الأحاديث منسوخة بأحاديث كثيرة منها: حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن أمية، وغيرهما، وبما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله عليه السلام هو ترك الوضوء مما مست النار)، أخرجه الحافظ الطحاوي، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه».

وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله عليه السلام: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت؛ فتوضأ، وإن شئت؛ فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل»، وبه استدل أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجوز، وأجيب عنه وعن ما سبق: أن المراد بالوضوء في الأحاديث: غسل اليدين لا الوضوء الشرعي. فإن قلت: روي: (توضأ)، وروي: (لم يتوضأ).

قلت: هو دائر بين الأمرين، وحديث جابر بين أن المراد بالوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد والمضمضة؛ لزيادة دسومة وزهومة لحم الإبل، وقد ورد النهي أن يبيت وفي يده أو فمه دسم؛ خوفاً من عقرب ونحوهما، وبأنه منسوخ بحديث جابر. وضعف في «المجموع» الجوابين بأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي، وترك الوضوء مما مست النار عام، وخبر الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام سواء كان قبله أو بعده.

وأجيب: بأن الحمل على الوضوء اللغوي صحيح؛ لأنه قد ورد الوضوء بمعناه اللغوي؛ كقوله عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام بركة»، وبعده ينفي اللهم»، وبأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، فهو مقدم على الشرعي؛ للقرينة الدالة على ذلك، وهي الأكل، والإجماع قائم على أنه يسن غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وقد حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها؛ نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين بعد النبي عليه السلام، فرجحنا به أحد الجانبين، وعدم لزوم الوضوء من ذلك، ولهذا صدر المؤلف حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، وقد صحَّح أن النبي الأعظم عليه السلام قال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا»، وقال النووي: (واستقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار)، وسيأتي تمامه؛ فافهم.

[حديث: رأى رسول الله يحتز من كتف شاة]

٢٠٨ وبه قال: (حدثني بالإفراد، وفي رواية: (حدثنا) (يحيى بن بكير)؛ بضم الموحدة وبالتصغير، نسبة لجدده؛ لشهرته به، وإلا؛ فهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري (قال: حدثنا الليث)؛ بالمثلثة: ابن سعد المصري، (عن عقييل)؛ بضم العين المهملة بالتصغير؛ هو ابن خالد الأيلي المصري، (عن ابن شهاب): محمد بن مسلم الزهري (قال: أخبرني) بالإفراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (بن أمية:

أنَّ أباه عمراً؛ أي: ابن أمية المذكور (أخبره) وليس لعمر بن أمية رواية في البخاري إلا هذا والذي مضى في المسح فقط، قاله في «عمدة القاري»: (أنه رأى)؛ أي: أبصر، فلا تقتضي إلا مفعولاً واحداً (الني) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم يَحْتِزُّ)؛ بالحاء المهملة الساكنة، وبالزاي المشددة؛ أي: يقطع، يقال: احتزه؛ أي: قطعه، (من كتف شاة)؛ أي: من لحمه، زاد المؤلف في (الأطعمة): (يأكل منه)، وعنده في (الصلاة): (يأكل ذراعاً يَحْتِزُّ)، وفي أخرى: (يَحْتِزُّ من كتف يأكل منها)، قال ابن سيده: الكَتِفُ العَظْمُ بما فيه، وهي أنثى، والجمع: أَكْتافٌ، يقال: كَتَفَ؛ بفتح الكاف، وكسر التاء، وكَتَفَ؛ بكسر الكاف وسكون التاء، وقيل: هو عظم عريض خلف المنكب، وهي تكون للناس وغيرهم، والكتف من الخليل والإبل والبغال والحمر وغيرها: ما فوق العضد، وقيل: الكتفان: أعلى اليدين، والجمع: أَكْتافٌ، قال سيويه: لم يجاوزوا به هذا البناء، وحكى اللحياني في «جمعه»: كتفه، انتهى. (فدُعي)؛ بضم الدال على البناء للمجهول (إلى الصلاة)؛ أي: صلاة العصر، وكان الداعي له إلى الصلاة بلال رضي الله عنه، كما في «النسائي» عن أم سلمة، (فألقى) أي: النبي الأعظم عليه السلام (السَّكِينِ): زاد المؤلف في (الأطعمة)، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري: (وألقاها والسكين)، قال في «عمدة القاري»: (والسَّكِينِ على وزن «فعليل»؛ كَشَرِّيبٍ، يذكر ويؤنث)، وحكى اللحياني: سكينه، ولعله سَمِّيَ به؛ لأنه يسكن حركة المذبوح، (فصلي): وفي رواية: (وصلي)؛ بالواو (ولم يتوضأ)، زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر هذا الحديث: (قال الزهري: فذهبت تلك؛ أي: القصة في الناس، ثم أخبر رجال من أصحابه عليه السلام ونساء من أزواجه عليه السلام: أنه عليه السلام قال: «توضؤوا مما مست النار»، ثم قال: (فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأنَّ الإباحة سابقة، واعترض عليه بحديث جابر السابق قريباً قال: كان آخر الأمرين من رسول الله عليه السلام ترك الوضوء مما مست النار، لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا: الشأن والقصة، لا ما قابل النهي، وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي الأعظم عليه السلام شاة مسمومة، فأكل منها، ثم توضأ وصلّى الظهر، ثم أكل منها وصلّى العصر، ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت بعد الأمر بالوضوء مما مست النار، وهو الظاهر، وأن وضوءه لصلاة الظهر يحتمل أنه كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة، ويحتمل أنه من أكل الشاة؛ لكونها مسمومة، فوجد حرارة السم في جسده الشريف، فتوضأ لأجل إطفاء الحرارة لا بسبب الأكل من الشاة، قال الشيخ النووي: والخلاف فيه معروف بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثنائه من لحوم الإبل، وجمع الخطابي بوجه آخر؛ وهو أن الأمر بالوضوء منه الوارد في الأحاديث محمول على الاستحباب لا على الوجوب، وقال المهلب: كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف، فأمرُوا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت؛ نسخ لزوم الوضوء مما مست النار؛ تيسيراً على المسلمين، وحديث مسلم عن جابر يفيد التخيير بين الوضوء وعدمه، فدلَّ على أنه غير واجب، وعلى كلِّ أحاديث الإباحة أقوى من أحاديث المنع؛ فهي لا تقاوم أحاديث الإباحة. قال في «عمدة القاري»: (وفي الحديث دلالة على أن أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء، وقد ذكرناه. وفيه: جواز قطع اللحم بالسكين، فإن قلت: ورد النبي عن ذلك في «سنن أبي داود»؛ قلت: هو حديث ضعيف، فإذا ثبت؛ خصَّ بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك؛ لما فيه من التشبيه بالأعاجم وأهل الرفاهية. وفيه: قبول الشهادة على النفي إذا كان محصوراً مثل هذا؛ أعني قوله: «ولم يتوضأ») انتهى. قلت: ولا بد للشهادة على النفي من جمع عظيم، ومقداره مفوض إلى رأي قاضي القضاة، وقيل: مقدر بثلاثين رجلاً، وقيل: بعشرين، وقيل: بعشرة، والأول المعتمد، وعليه الفتوى، والله تعالى الموفق للتقوى.

(٥١) [باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ]

هذا (باب: من مضمض)؛ أي: تَمَضُّض، أو المفعول محذوف، (من) أَكَلِ (السويق) بعد أكله (ولم يتوضأ): فاعله عائذ إلى (من)، يجوز فيه وجهان: إثبات الهمزة ساكنة علامة للجرم، وحذفها تقول: لم يتوضَّ، كما تقول: لم يخش؛ بحذف الألف، والأول هو الأشهر، كما في «عمدة القاري».

قال ابن حجر: يجوز في (لم يتوضأ) روايتان، وردة في «عمدة القاري»: بأنه لا يقال في مثل هذا روايتان، بل يقال: وجهان، أو لغتان، أو طريقان، أو نحو ذلك؛ فافهم، والله أعلم

[حديث سويد بن النعمان: أنه خرج مع رسول الله عام خيبر]

٢٠٩ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف)؛ أي: التَّنِيسِي (قال: أخبرنا مالك)؛ أي: ابن أنس الأصبحي، (عن يحيى بن سعيد)؛ بكسر العين؛ أي: الأنصاري، (عن بشير) بضم الموحدة، وفتح المعجمة، والتصغير (بن يسار)؛ بفتح التحتية والمهملة: الخازن (مولى بني حارثة): كان شيخاً فقيهاً، أدرك عامة أصحاب النبي الأعظم عليه السلام: (أن سويد) بضم المهملة، وفتح الواو [١] وسكون التحتية (بن النعمان)؛ بضم النون: الأنصاري الأوسي المدني، من أصحاب بيعة الرضوان (أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر)؛ بالنصب على الظرفية؛ أي: سنة غزوة رسول الله عليه السلام لها، وكانت سنة سبع، و (خيبر): بلدة معروفة، بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل، وقال أبو عبيد: ثمانية برد، وسميت باسم رجل من العماليق نزلها، واسمه خيبر بن فانية بن مهلائيل، وكان عثمان رضي الله عنه مصرها، وهي غير منصرفة؛ للعلية والتأنيث، فتحها رسول الله عليه السلام، واختلف في فتحها؛ قيل: فتحت عنوة، وقيل: صلحاً، وقيل: بعضها صلحاً وبعضها عنوة، وتماه في «عمدة القاري»، (حتى إذا كانوا)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام وأصحابه الكرام، (بالصَّهَاء)؛ بفتح الصَّاد المهملة، وسكون الهاء والموحدة الممدودة (وهي)؛ أي: الصَّهَاء (أدنى خيبر)؛ أي: أسفلها وطرفها من جهة المدينة، وعند المؤلف في (الأطعمة): (وهي على روحة من خيبر)، وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد، كما عند المؤلف في موضع آخر من (الأطعمة)، وقال البكري في «معجم البلدان»: (هي على بريد) انتهى (فصلي): الفاء فيه لمحض العطف وليست للجزاء؛ لأنَّ قوله: (إذا كانوا) ليست جزائية، بل هي ظرفية؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام، (العصر)؛ أي: صلاة العصر، وفي رواية: (نزل فصلي العصر)، فظهر بروايتهما أن الفاء لعطف (فصلي) على (نزل) المقدر لا على (كانوا)، كما تقدم، أفاده في «عمدة القاري».

(ثم دعا)؛ بفتح الدال؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام (بالأزواد)؛ جمع زاد؛ بالزاي: وهو طعام يتخذه المسافر في سفره، (فلم يؤت) بضم التحتية (إلا بالسويق): المعلوم مما سبق، (فأمر به) عليه السلام بالسويق أن يثرى؛ (فثري)؛ بضم المثناة وتشديد الراء المكسورة ويجوز تخفيفها على صيغة المجهول؛ أي: بلِّ بالماء لما لحقه من اليبس، يقال: ثريته ثرية؛ إذا رششته بالماء، (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: من السويق، (وأكلنا)؛ أي: منه، زاد المؤلف في رواية سليمان الآتية: (وشربنا)، وعنده في (الجهاد) من رواية عبد الوهاب: (فلكَّينا وأكلنا وشربنا)؛ أي: من الماء أو من مائع السويق، (ثم قام) عليه السلام (إلى) صلاة (المغرب)؛ أي: أراد أن يصلي صلاة المغرب، فطلب ماء، (فمضمض) فاه به قبل أن يشرع في الصلاة، (ومضمضنا) كذلك، (ثم صلى)؛ أي: صلاة المغرب، وصلينا خلفه (ولم يتوضأ)؛ أي: بسبب أكل السويق، ولم يأمرنا بالوضوء.

ففيه المطابقة لجزئي الترجمة، وفائدة المضمضة منه وإن كان لا دسم له: أنه لا بد أن تحتبس بقاياها بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل بتبعه باللسان عن الصلاة.

وفي الحديث: حمل الأزواد في الأسفار، وأن ذلك لا ينافي التوكل، قال المهلب: وفي الحديث: أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج

الطعام عند قلته؛ ليبيعه لأهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر ليجمع الزاد؛ ليصيب منه من لا زاد معه. وقال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ؛ لأنه متقدم، وخير سنة سبع، واعترضه ابن حجر: بأنه لا دلالة فيه؛ لأنَّ أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء، كما في «مسلم»، وأنه كان يفتي به بعد النبي عليه السلام، وردّه في «عمدة القاري»: بأنه لا يستبعد ذلك؛ لأنَّ أبا هريرة ربما أنه يرويه عن صحابي كان أسلم قبله، فيسندّه إلى النبي عليه السلام؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدول، واعترض: بأنه لا يستقيم في الذي يقول فيه أبو هريرة: سمعته من النبي عليه السلام. قلت: وفيه نظر؛ لأنه ربما أنه يكون قد سمعه قبلُ منه عليه السلام، وسمع صحابيُّ غيره النسخ، ولم يبلغ أبا هريرة، وإن ثبت عند غيره، ويقول: إنِّي سمعته من النبي عليه السلام، والحال أنه منسوخ ولم يبلغه النسخ؛ فليتأمل. وفي الحديث: جواز أداء صلاتين فأكثر بوضوء واحد، قال ابن حجر: (وفيه: استحباب المضمضة بعد الطعام)، واعترضه في «عمدة القاري»: بأن المؤلف لم يضع هذا الباب لذلك هنا، وإن كان يفهم منه ذلك، انتهوتماه في «عمدة القاري»، والله تعالى الهادي.

[١] في الأصل: (الراء)، ولعله تحريف عن المثبت.

[حديث ميمونة: أن النبي أكل عندها كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ]

٢١٠ وبه قال: (حدثنا): وفي رواية: (وحدثنا؛ بالواو (أصبغ)؛ بالغين المعجمة: هو ابن الفرّج (قال: أخبرنا ابن وهب)؛ بفتح الهاء: هو عبد الله (قال: أخبرني) بالإفراد (عمرو)؛ بفتح العين المهملة؛ أي: ابن الحارث، كما في رواية، (عن بكير)؛ بضم الموحدة مصغراً: وهو ابن عبد الله بن الأشج، (عن كريب)؛ بضم الكاف مصغراً أيضاً: هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما، (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها زوج النبي الأعظم عليه السلام، ممنوعة من الصرف؛ للعلمية والتأنيث: (أنَّ النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم أكل عندها)؛ أي: في البيت الذي خصها به (كتفًا)؛ بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية؛ أي: لحم كتف، (ثم) قام و (صلى): والظاهر أنها صلاة نافلة؛ لأنَّ الفريضة لا يصلها وحده عليه السلام، (ولم يتوضأ)؛ لأنه غير ناقض للوضوء، وهذا مذهب الأستاذ المعظم الإمام الأعظم، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وقد انعقد الإجماع على ذلك، كما سبق.

وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة؛ لأنه لم يذكر فيه السويق، ولهذا قالوا: إن وضع الحديث هنا من قلم النسخين، وإن نسخة الفربري التي بخطه تقديمه إلى الباب السابق، ولم يذكر المضمضة فيه المترجم بها، فقيل: أشار بذلك إلى أنها غير واجبة؛ بدليل تركها في هذا الحديث مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه، فتركها؛ لبيان الجواز، وبقية المباحث تقدمت في الباب قبله، وتماه في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

٩٠٥٢ (52) [باب: هل يمضمض من اللبن]

(٥٢) [باب: هل يمضمض من اللبن]

هذا (باب) بالتونين: (هل يمضمض)؛ بضم المثناة التحتية، وفتح الميم الأولى، وكسر الثانية وفتحها على صيغة المعلوم أو المجهول، وللأصيلي: (يتمضمض)؛ بزيادة مثناة فوقية مفتوحة كالتحتية قبلها وفتح الميمين، (من اللبن) إذا شربه.

[حديث: أن رسول الله شرب لبناً فمضمض]

٢١١ وبالسند قال: (حدثنا يحيى ابن بكير)؛ بضم الموحدة مصغراً، نسبة لجده؛ لشهرته به، وإلا؛ فهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري، (وقتيبة)؛ بضم القاف، وفتح المثناة الفوقية، وإسكان التحتية، وفتح الموحدة: هو ابن سعيد، أبو رجاء الثقفي (قالا: حدثنا الليث)؛

بالمثلثة: هو ابن سعد المصري، (عن عَقِيل)؛ بضم العين المهملة مصغراً: هو ابن خالد، (عن ابن شهاب): محمد بن مسلم الزهري، (عن عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله) بالتكبير (بن عُبَّة)؛ بضم العين المهملة، وسكون الفوقية، وفتح الموحدة: ابن مسعود رضي الله عنه، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ) بكسر الرَّاءِ (لَبْنًا): زاد مسلم: (ثم دعا بماء)، (فمضمض) فاه، (وقال) عليه السلام: (إِنَّ لَهُ) أي: للبن (دَسْمًا)؛ بفتححتين منصوبًا، اسم (إِنْ)؛ أي: زهومته، وهو ما يظهر على اللبن من الدهن، وقال الفاضل جار الله الزمخشري: (الدسم: من دَسَمَ المطرُ الأرضَ؛ إذا لم يبلغ أن يبيل الثرى، وأما الدَّسْمُ -بضم فسكون-: هو الشيء القليل)، وجملة المقول بيان لعلة المضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويؤخذ منه استحباب غسل اليدين للتنظيف، وقال البغوي: (المضمضة مستحبة عند أكل ما له دسومة، أو يبقى في الفم منه بقية تصل إلى باطنه في الصلاة) انتهى؛ أي: أويعالج بلسانه في ذهابها من بين أسنانه؛ لأنه يخل بالخشوع، ويشغل البال، وربما تفسد صلاته من كثرة الحركات؛ فافهم. (تابعه)؛ أي: تابع عقيلًا (يونس)؛ أي: ابن يزيد الأيلي، وحديثه موصول عند مسلم، (وصالح بن كيسان)؛ بفتح الكاف، وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في «مسنده»؛ كلاهما (عن الزهري): وتابعه الأوزاعي أيضًا، كما عند المؤلف في (الأطعمة)، لكن رواه ابن ماجه والطبراني بلفظ: (حدثنا الأوزاعي)، وإسنادهما حسن بلفظ: «مضمضوا من اللبن؛ فإن له دسماً»؛ بصيغة الأمر، وهو محمول على الاستحباب؛ لما رواه أبو داود بسند حسن عن أنس: (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ لَبْنًا، فَلَمْ يَتَمَضَّمْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)، وروي عن ابن عباس راوي الحديث: (أنه شرب لبنًا فمضمض، ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت)، وقال ابن شاهين: حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ، والظاهر أنه ليس بمنسوخ؛ لما رواه أحمد بن منيع في «مسنده»، بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه: أنه كان يَمُضِمُضُ من اللبن ثلاثًا، فلو كان منسوخًا؛ لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في «عمدة القاري»، وتامه فيه؛ فافهم.

٩٠٥٣ (53) [باب الوضوء من النوم]

(٥٣) [باب الوضوء من النوم]

هذا (باب) حكم (الوضوء من النوم): اللام فيه للجنس، فيشمل القليل والكثير؛ أي: هو واجب مستحب منه، (و) باب (من لم ير من النَّعْسَةِ)؛ بسكون العين المهملة؛ وهي فتور في الحواس، وتسمى: الوَسَنُ؛ بالتحريك، والمشهور التفرقة بين النوم والنعاس، وهو ظاهر كلام المؤلف، فإن من سكنت حواسه بحيث يسمع كلام من حضر في مجلسه ولا يفهم معناه؛ فهو ناعس، وإن زاد على ذلك؛ فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضر عنده وإن لم يفهم، وفي «منهل الطلاب»: (النعاس: أول النوم، والوسن: ثقل النوم، والرقاد: النوم الطويل، وقيل: السَّنة: ثقل في الرأس، والنعاس: ثقل في العين، والنوم في القلب) انتهى. وزعم ابن حجر أن ظاهر كلام المؤلف: أن النعاس يسمى نومًا، ورد في «عمدة القاري»، فقال: (لا نسلم أن ظاهر كلام البخاري يدل على عدم التفرقة، فإنه عطف: «ومن لم ير...» إلخ على «الوضوء من النوم») انتهى؛ أي: والعطف يقتضي المغايرة كما هنا، وذكره للتنبيه على أنه لا وضوء منه إذا كان خفيفًا، وكونه مغايرًا له هو المشهور، وعطفه على ما قبله ظاهر؛ فافهم.

وقد تكلم العجلوني على عبارة «عمدة القاري» بكلام لا طائل تحته حيث ثبت أن كلام صاحب «عمدة القاري» ما نقلناه، وهي النسخة الصحيحة، وكلامه في أول الباب يدل على هذا، فاخترع العجلوني نسخة محرّفة، وتصدّى إلى الردِّ، فركب متن عمياء، وخطب خطب عشواء؛ فافهم.

(والنَّعْسَتَيْنِ)؛ ثنية نعسة؛ بفتح النون؛ للهرة من النَّعْسِ؛ بفتح فسكون، وفعله: نعس، من باب (نصر)، ومن قال: نعس؛ بالضم؛

فقد أخطأ، كما نبه عليه في «عمدة القاري»، وفيه: (وبعض بني عامر يقول: ينعس بالفتح يقال: نعس ينعس نعساً ونعاساً؛ فهو ناعس ونعسان، وامرأة نعسي، وقال ابن السكيت وثعلب: لا يقال: نعسان) انتهى.

(أو الخفقة): للهرة، من خَفَقَ يَخْفِقُ خَفْقًا، من باب (ضرب)؛ إذا حرك رأسه وهو ناعس، وقال ابن الأثير: خفق؛ إذا نعس، وقال ابن التين: الخفقة: النعسة، وإنما كُرِّرَ لاختلاف اللفظ، قال ابن حجر: وهو من انحصار بعد العام، قال في «عمدة القاري»: (على قول ابن التين بين النعسة والخفقة مساواة، وعلى قول بعضهم عموم وخصوص؛ بمعنى: أن كل خفقة نعسة، وليس كل نعسة خفقة، ويدل عليه ما قاله أهل اللغة: خفق رأسه؛ إذا حركه، وهو ناعس)، وتماه فيه، وفي «مسلم» من حديث أنس: (كان أصحاب رسول الله عليه السلام ينتظرون الصلاة، فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة)، ومعنى (تخفق رؤوسهم)؛ أي: تسقط أذقانهم على صدورهم.

وقوله: (وضوءاً)؛ بضم الواو؛ بالنصب مفعول (ير) السابق، فلو زادت الخفقة على الواحدة، أو النعسة على الثنتين؛ يجب الوضوء؛ لأنه حينئذ يكون نائماً مستغرقاً، أفاده في «عمدة القاري»، وتبعه القسطلاني.

قلت: وهو ظاهر تقييد المؤلف، ويدل له ما في «مسلم» في قصة صلاة ابن عباس مع النبي عليه السلام بالليل قال: (فجعلت إذا أغفيت؛ أخذ بشحمة أذني)، فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق، وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة، فالزيادة دليل الاستغراق، وبهذا اضمحَلَّ ما زعمه العجلوني من أن الزيادة غير لازمة، وأن المدار على النوم، انتهى، لأنه إذا كان المدار على النوم ولم تعتبر الزيادة؛ لا يعلم النائم من الناعس، ولا يعلم الفرق بينهما؛ فافهم.

[حديث: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم]

٢١٢ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف)؛ أي: التَّيْسِيُّ (قال: أخبرنا مالك)؛ أي: ابن أنس الأصبحي، (عن هشام)؛ أي: ابن عروة، كما في رواية، (عن أبيه)؛ أي: عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة): أم المؤمنين رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا نعس) بفتح العين المهملة على صيغة الماضي (أحدكم) خطاب خاص أريد به عام (وهو يصلي): جملة اسمية محلها نصب على الحال؛ (فليرقد)؛ بفتح [التحتية وضم] القاف؛ أي: فليمن استجاباً؛ أي: بعد فراغه وإتمامه صلاته، لكنه يتجزأ، ويخفف فيها، وعند النسائي من طريق أيوب عن هشام: (فلينعرف)؛ أي: بعد أن يتم صلاته لا أنه يقطعها بمجرد النعاس، كما زعمه المهلب حيث حمله على ظاهره، ويرده قوله تعالى: {وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣]، (حتى يذهب عنه النوم): فالشرط سبب للجزاء، وهنا النعاس سبب للنوم، أو سبب للأمر بالنوم، واستظهر الأول الكرمانى على حد: اضرب زيداً تأديباً، ولا ينافي ما ذكر من الأمر بالنوم ما جاء في حديث ابن عباس من نومه في بيت ميمونة، وأنه قال: (قت إلى الصلاة، فجعلت إذا أغفيت؛ يأخذ بشحمة أذني)، ولم يأمره بالنوم؛ لأنه جاء تلك الليلة ليتعلم، ففعل ذلك ليكون أثبت له؛ فتأمل.

واختلف في أن النوم عينه ناقض فيكون حدثاً، أو ما لا يخلو عنه النائم فيكون ليس بحدث؛ فقال في «المبسوط» وتبعه شراح «الهداية» بالثاني، وهو الصحيح، كما في «الفتاوى الشلبية» و«السراج»، واختاره نحر الدين الزيلعي، وحكى الاتفاق عليه، ويدل له حديث أبي داود وغيره: «العينان وكاء الله، فمن نام؛ فليتوضأ»، وقال بعضهم بالأول، وبه قال إسحاق، والحسن، والمزني، ويدل له عموم حديث صفوان المروي عند ابن خزيمة، وفيه: «إلا من غائط أو بول أو نوم»، فسوى بينها في الحكم.

وفيه: أنه لا يلزم من اقترانها في اللفظ مساواتها في الحكم، وهذا في حقتها؛ أمّا في حق النبي الأعظم عليه السلام؛ فنحن خصائصه أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مطلقاً، وألحق به بقية الأنبياء عليهم السلام؛ لحديث ابن عباس المذكور في هذا «الصحيح»: (نام رسول الله عليه السلام حتى سمعت غطيظه، وصلى ولم يتوضأ)، وللحديث المشهور: «نحن معاشر الأنبياء تمام أعيننا ولا تمام قلوبنا». وقوله: (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس)؛ بلفظ اسم الفاعل؛ (لا يدري لعله يستغفر)؛ أي: يريد أن يستغفر (فيسب نفسه)؛

أي: يدعو على نفسه، كما صرح به النسائي؛ تعليل للرقاد أو للأمر به، والفاء في (فيسب): عاطفة على (يستغفر)، فهو مرفوع، كهو على حذفها الموجود في بعض الأصول، قال ابن مالك: (جاء في «فيسب» الرفع، باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار أنه جواب لـ «لعل»، فإنها مثل «ليت»)، وجملة (وهو ناعس): حالية أو معترضة؛ كقوله: (وهو يصلي)، والفائدة في تغيير الأسلوب بين التركيبين حيث قال في الأول: (نعس) بالماضي، وهنا بلفظ اسم الفاعل، كما قال في «عمدة القاري»: (الدلالة على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وانقضاؤه في الحال، بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول ويقرأ، والفرق بينهما كالفرق بين ضرب زيد قائماً وقام ضارباً، وهو احتمال القيام بدون الضرب في الأول، والعكس في الثاني، وإنما اختار ما اختار في كل منهما؛ لأن الحال قيد وفضلة، والأصل في الكلام ما له القيد، ففي الأول: لا شك أن النعاس هو علة الأمر بالرقاد لا الصلاة، فهو المقصود الأصلي في التركيب، وفي الثاني: الصلاة علة للاستغفار؛ لأن تقدير الكلام: فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس؛ يستغفر، فلفظ (لعله يستغفر): خبر (إن)، ولفظ: (لا يدري) وقع موقع جزاء (إذا) إن جعلناها شرطية، وإلا؛ فخير (إن) هو جملة: (لا يدري)، وجملة: (لعله يستغفر): معمول لـ (لا يدري)، والمراد من (لعله يستغفر): يريد الاستغفار، فلا ينافي أنه يسب؛ أي: يدعو على نفسه، كما سبق؛ فافهم.

ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة، والترجي هنا عائد إلى المصلي لا إلى المتكلم به؛ أي: لا يدري أمستغفر هو أم سبب مترجياً الاستغفار؟ وهو في الواقع بضد ذلك، أو يستغفر؛ بمعنى: يتمكن من الاستغفار والسبب؛ كما أن المترجي بين حصول المرجو وعدمه ومتمكن منهما لا على السوية.

ووجه الدلالة من الحديث على الترجمة: أنه أمره بالرقاد، فلولا أن صلاته في هذه الحالة قريبة للبطلان؛ لما أمره بذلك، فدل على أن ما لا يخلو عنه النائم ناقض؛ لأنه علة بأنه يختلط، فلا يدري أيسب أم يستغفر؟ وذلك من النوم المزيل للعقل، فيكون بمنزلة من سكر، وقد قال الله تعالى: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣]، ومن ثمَّ ألحق بالنوم غيره من كل ما يزيل العقل؛ كالجنون والإغماء والسكر؛ لأن ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث، وقد يقال: أشار المؤلف بذكر النوم في الترجمة إلى الحديث المشهور عن علي رضي الله عنه: «العينان وكاء الله، فمن نام؛ فليتوضأ»، وأخرجه مسلم وأبو داود في (الصلاة)؛ فتأمل.

وقال المهلب: (وفي قوله: «فإن أحدكم ...» إخل: إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة، فن صار في هذه الحالة؛ فقد انتقض وضوءه بالإجماع)، واعتراض بأن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها، وأما النقض؛ فلا يتبين من الحديث؛ لأن جريان ما ذكر على اللسان ممكن من النعاس، مع أنه قائل بأن قليل النوم لا ينقض، فكيف بالنعاس؟! وما ادعاه من الإجماع منقوض، فقد صح عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وسعيد بن المسيب: أن النوم لا ينقض مطلقاً، انتهى.

وفيه نظر، فإن الإشارة في الحديث إلى التجوز والتخفيف في الصلاة لا إلى جواز قطعها؛ لأنه غير جائز، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣]، والصلاة خير الأعمال، فلا ريب في عدم جواز قطعها؛ فافهم.

واستظهر في «عمدة القاري» أن الإشارة إلى اقتصار إتمام ما هو فيه، وعدم استئناف صلاة أخرى، قال: (فتماديه على ما كان فيه يدل على أن النعاس اليسير لا ينافي الطهارة)، وتماه فيه.

اللهم إني أسألك بما في المؤلف من الأحاديث النبوية، وبجاه قائلها عليه السلام أن تفرج عنا وعن المسلمين، فإنه قد ضاق الحال، وطال المال، آمين.

[حديث: إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ]

٢١٣ وبه قال: (حدثنا أبو معمر)؛ بفتح الميمين بينهما عين ساكنة: عبد الله بن عمرو المقعد (قال: حدثنا عبد الوارث)؛ بالثالثة: هو ابن سعيد بن ذكوان التنوري (قال: حدثنا أيوب)؛ أي: السخيتاني، (عن أبي قلابة)؛ بكسر القاف وتخفيف اللام والموحدة: عبد

الله بن زيد الجرمي، (عن أنس)؛ أي: ابن مالك رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم): أنه (قال: إذا نَعَسَ) بفتح العين المهملة (في الصلاة)؛ بحذف الفاعل؛ لعلم به، وفي رواية: (إذا نَعَسَ أحدكم في الصلاة)، فصرح به، وفي رواية: (إذا نَعَسَ أحدكم)؛ بإسقاط قوله: (في الصلاة)؛ (فليَنِم)؛ أي بعد إتمامها، أو تجوز ويخفف في صلاته، ويتمها وينم، لا أنه يقطعها؛ فافهم، (حتى يعلم) بالنصب لا غير (ما يقرأ)؛ أي: الذي يقرؤه أو شيئاً يقرؤه، أو مصدرية، لا استفهامية، كما في «عمدة القاري»، ويمكن توجيهه عريية، لكنه بعيد معنى؛ فتأمل.

وليس هذا خاصاً بناقلة الليل، كما قاله المهلب، وعلله: بأن الفريضة ليست في أوقات النوم، وليس فيها من التطويل ما يوجب [١] ذلك؛ لأننا نقول: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فالفرض كذلك إذا أمن فيه بقاء الوقت. وفي النوم مذاهب؛ أحدها: أنه ناقض للوضوء، وذلك بأن نام غير متمكن فيه من المقعدة -يعني: المخرج- من الأرض؛ بأن نام مضجعاً أو متوركاً أو مستلقياً على القفا، وهو مذهب الإمام الأعظم والجمهور. الثاني: أن النوم غير ناقض بحال، وهو مذهب أبي موسى الأشعري، والأوزاعي، والأعرج.

الثالث: أنه ناقض للوضوء على كل حال متمكناً أو لا، قليلاً أو كثيراً، وهو مذهب الحسن وإسحاق ابن راهويه. الرابع: كثير النوم ناقض دون قليله، وهو قول الزهري، وربيعه، وإحدى الروايتين عن الأوزاعي، ومالك، وأحمد. الخامس: إذا نام في الصلاة راکعاً أو ساجداً على الصفة المسنونة بأن أبدى ضبعيه، وجافى بطنه عن نخذه؛ فإنه لا ينتقض وضوءه، وكذا إذا نام جالساً، ومثله ما إذا نام كذلك خارج الصلاة؛ فإنه لا ينتقض وضوءه، وهو مذهب الإمام الأعظم، وداود، وسفيان الثوري، وغيرهم؛ لحديث مسلم عن أنس قال: (إن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون)، ولقوله عليه السلام: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإذا اضطجع؛ استرخت مفاصله»، رواه أصحاب «السنن». السادس: لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وهو رواية عن أحمد، والصحيح عنه: أن النوم مطلقاً ناقض إلا النوم اليسير عرفاً من جالس أو قائم.

السابع: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وهو مروى عن أحمد. الثامن: لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارجها، وهو قول الشافعي.

التاسع: من نام ساجداً في مصلاه؛ فليس عليه وضوء، وإن نام ساجداً في غير مصلاه؛ فعليه الوضوء، وهو قول ابن المبارك. ولو نام وهو متمكن من الأرض، لكنه مستند إلى حائط أو غيره، بحيث لو أزيل المستند؛ سقط النائم؛ اختلف فيه؛ فذهب الحافظ الطحاوي وصاحب «الهداية» والقُدوري أنه ينتقض وضوءه، وروى الإمام أبو يوسف عن الإمام الأعظم: أنه لا ينتقض وضوءه، وهو ظاهر الرواية، وبه أخذ عامة العلماء، وهو الصحيح.

وينقضه ارتفاع مقعدة قاعد نائم على الأرض قبل انتباهه وإن لم يسقط على الأرض في ظاهر المذهب؛ لزوال المقعدة، وقيل: إن انتبه لما سقط؛ فلا ينتقض، وإن استقر نائماً، ثم انتبه؛ انتقض؛ لوجود النوم مضجعاً، هذا قول الإمام الأعظم رضي الله عنه، قال في «التبيين»: وهو ظاهر الرواية، وفي «فتح القدير»: وعليه الفتوى، وبه جزم في «السراج»، وهو الصحيح، كما في «المضمرات». ومن به انفلات ريج هل ينتقض وضوءه بالنوم؟ أجاب العلامة الشلي في «حواشي التبيين»: بعدم النقض؛ بناء على ما هو الصحيح من أن النوم نفسه ليس بناقض، وإنما الناقض ما يخرج، ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض؛ لزمه نقض وضوء من به انفلات ريج بالنوم، انتهى.

قال في «الحنانية»: (النعاس لا ينقض الوضوء، وهو قليل النوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده) انتهى، وظاهره عدم اشتراط الفهم بل السماع فقط، وبالسماع عبر في «السراج»، و«التاترخانية»، و«التبيين»، والذي في «الدر المختار» تبعاً لـ «البحر» معزواً [٢] لشروح «الهداية» التعبير بـ (يفهم)، وظاهره اشتراط الفهم.

فالحاصل: أن اشتراط السماع متفق عليه، وإنما الخلاف في فهم ما يسمعه بحيث لو سئل عما تكلم بحضرة؛ لأجاب بأكثره؛ فإنه غير ناقض اتفاقاً، أما إذا لم يجب بالأكثر، بل بأقل منه؛ فيكون حينئذ ناقضاً، والفهم مستلزم للجواب؛ لأنه لو سمع ولم يفهم؛ لا يمكنه أن يجيب، فحاصله اشتراط سماع أكثر ما يتكلم بحضرة، بحيث لو سئل عنه؛ أجاب، كذا في «منهل الطلاب».

وقال الزركشي: الترجمة مشعرة بأن النعاس لا يوجب الوضوء، والحديث مشعر بالنهي عن الصلاة ناعساً، والجواب: بأنه استنبط عدم الانتقاض بالنعاس من قوله عليه السلام: «إذا صلى وهو ناعس»، والواو للحال، فجعله مصلياً مع النعاس، فدل على بقاء وضوئه، ثم قال: ويجوز أن يريد المؤلف بقوله: (الوضوء من النوم) انقسام النوم إلى ما لا ينقض؛ كالنعاس، وإلى ما ينقض؛ كالمستغرق غير ممكن مقعده، انتهى، قال في «المصابيح»: (وفيه ضعف؛ إذ لا يمتنع مثل قولك: إذا صلى الإنسان وهو محدث؛ كان كذا، فيحمل على أنه إذا فعل صورة الصلاة؛ فلا يقوي دلالة الحديث على ما أراده) انتهى، فتأمل.

وفي الحديث: الأخذ بالاحتياط؛ لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع، وحضور القلب، واجتناب المكروهات في الطاعات، وجواز الدعاء في الصلاة، وضابطه: أنه إن دعا بما جاء في الصلاة، أو في القرآن، أو في المأثور؛ لا تفسد صلاته، وإن لم يكن في القرآن أو المأثور، ولا يستحيل سؤاله من العباد؛ تفسد، كذا في «البحر».

اللهم فرج عنا وعن المسلمين بجاه سيد المرسلين، واكشف عنا هذا البلاء، فإنك على كل شيء قدير.

[١] في الأصل: (جوب).

[٢] في الأصل: (معزياً)، ولعل المثلث هو الصواب.

[١] في الأصل: (جوب).

[١] في الأصل: (جوب).

٩٠٥٤ (54) [باب الوضوء من غير حدث]

(٥٤) [باب الوضوء من غير حدث]

هذا (باب الوضوء من غير حدث)؛ أي: استحباب تجديد الوضوء للنوم، ولمس الكتب الشرعية، وللمداومة عليه، وللصلاة فرضاً أو واجباً أو نفلاً، أو لمس مصحف أو تفسير، فإن لم يكن واحد من هؤلاء المذكورين؛ فبشرط أن يتبدل المجلس؛ لأنه مع التبدل يكون نوراً على نور، وإن لم يتبدل مجلسه؛ يكون إسرافاً، وهو مكروه بالإجماع، وقيد بالوضوء؛ لأنَّ الغسل على الغسل والتميم على التيمم يكون عبثاً؛ لعدم وروده في السنة عن النبي الأعظم عليه السلام.

[حديث: كان النبي يتوضأ عند كل صلاة]

٢١٤ وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف)؛ أي: الفريابي (قال: حدثنا): وفي رواية: (أخبرنا) (سفيان): هو الثوري، (عن عمرو) بفتح العين (بن عامر): الكوفي الأنصاري (قال: سمعت أنساً)؛ أي: ابن مالك، كما في رواية، ومفعول (قال): (كان النبي ...)

(ح): إشارة إلى التحويل على الأصح، أو إلى الحائل، أو إلى (صح)، أو إلى الحديث، كما سبق (قال) أي: المؤلف: (وحدثنا): وسقطت الواو في رواية (مسدد): هو ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى): هو ابن سعيد القطان، (عن سفيان): هو الثوري (قال: حدثني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين (بن عامر)؛ أي: الأنصاري السابق، (عن أنس): ولأصيلي زيادة: (ابن مالك) رضي الله عنه، وفائدة الإسناد الثاني وإن كان الأول أعلى التصريح من سفيان فيه بالتحديث؛ لأنَّ سفيان مدلس، وعنينة المدلس لا يحتج بها (قال: كان النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة)؛ أي: مفروضة من الأوقات الخمسة، زاد الترمذي من طريق

حميد عن أنس: (طاهراً أو [١] غير طاهر) ولفظة: (كان) تدل على الدوام والاستمرار، فيكون عادته الوضوء لكل صلاة من الخمس المعلومة، وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن سيرين قال: (كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة)، وفي لفظ آخر: (كان أبو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا بالمسجد؛ دعوا بالطشت، فقال: كان فرضاً، ثم نسخ بالتخفيف) انتهى.

وحديث سويد الآتي يدل على أن ذلك غالب أحواله عليه السلام، وحينئذ فيدل على الاستحباب، وإلا لما وسعه الترك، ولأن الأصل عدم الوجوب، وقال الحافظ الطحاوي: يحتمل أنه كان واجباً عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح؛ لحديث بريدة المروي في «صحيح مسلم»: أنه عليه السلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: صنعنا ليوم شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: «عمداً صنعته يا عمر»، ولهذا ذهب النخعي إلى أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، وادعاء النسخ نقله ابن عبد البر عن جماعة؛ منهم: عكرمة، وابن سيرين، وغيرهما من السلف، واستدلوا بحديث عامر وبريدة.

(قلت: كيف كنتم تصنعون؟): القائل (قلت): هو عمرو بن عامر مخاطباً لأنس ومن معه من الصحابة، (قال) أي: أنس: (يُجزي)؛ بضم التحتية، وضم الهمزة؛ لأنَّ (أجزأ)؛ بالهمزة أولاً وآخرًا؛ بمعنى: يكفي، وهي رواية الأصيلي، (أحدنا)؛ بالنصب مفعول مقدم (الوضوء)؛ بالرفع فاعل مؤخر (ما لم يحدث)؛ أي: مدة دوام عدم حدثه، ف (ما): مصدرية، وعند ابن ماجه: (وكنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد)، وهذا مذهب الجمهور، وقال ابن شاهين: ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة والتابعين كانوا يعتمدون الوضوء لكل صلاة إلا ابن عمر، فالجمهور على أنه لا يجب الوضوء إلا من حدث، وقدروا في الآية: إذا قتم إلى الصلاة محدثين، واستدل الدارمي في «مسنده» على ذلك بقوله عليه السلام: «لا وضوء إلا من حدث»، وذهب قوم إلى وجوبه لكل صلاة، ولو كان من غير حدث، وهو ظاهر آية الوضوء؛ لأنَّ الأمر فيها مشروط بالقيام إلى الصلاة، وهو يدل على تكرار الوضوء لكل صلاة وإن لم يحدث، وأجاب الفاضل جار الله الزمخشري في «الكشاف»: (بأنه يحتمل أن يكون الخطاب للمحدثين، أو أن الأمر فيه للندب لا للوجوب)، ولا يصح الحمل عليهما معاً؛ بناءً على قواعد مذهب الإمام الأعظم في عدم جواز حمل المشترك على معنيه؛ لأنَّ تناول الكلمة الواحدة إلى معنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية، وهو لا يجوز) انتهى، خلافاً للشافعي، وخص بعض الظاهرية وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين.

واختلف العلماء هل نسخ أو استمر حكمه؟ والجمهور على النسخ، ويدل له ما أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة: (أنَّ النبي عليه السلام أمر بالوضوء لكل صلاة، فلما شق عليه؛ أمر بالسواك)، وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث حنظلة بن أبي عامر الغسيل: (أنه عليه السلام أمر بالوضوء عند كل صلاة، فلما شق ذلك عليه؛ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووُضع عنه الوضوء إلا من حدث).

وقد انعقد الإجماع واستقر على أنه يصلي بالوضوء ما شاء وأن تجديده لكل صلاة مندوب، فالإجماع استقر على عدم الوجوب، كما حكاه النووي، ثم قال: (ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب) انتهى، واعترضه في «عمدة القاري»، فقال: (هذا لا يصح؛ لأنه يكون من باب الإلغاز، فلا يجوز) انتهى، أي: والتعمية فلا يجوز، على أنه لا حاجة إلى هذا الحمل بعد استقرار الإجماع؛ فإنه حجة من حجج الشرع؛ فليحفظ.

[١] في الأصل: (و)، والمثبت موافق لما في «سنن الترمذي».

[حديث سويد بن النعمان: خرجنا مع رسول الله عام خير]

٢١٥ وبه قال: (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة (قال: حدثنا): ولا بن عساكر: (أخبرنا) (سليمان)؛ يعني: ابن بلال، كما في رواية (قال: حدثني) بالإفراد، وفي رواية: بالجمع (يحيى بن سعيد)؛ بكسر العين: هو القطان (قال: أخبرني) بالإفراد (بشير)؛ بضم الموحدة، تصغير بشر (بن يسار)؛ بفتح المثناة التحتية، وتخفيف السين المهملة (قال: أخبرني) بالإفراد (سويد

بن النعمان)؛ بضم أولهما: الأوسي المدني (قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر)؛ بالنصب على الظرفية؛ أي: سنة غزوة النبي الأعظم عليه السلام لها، وكانت سنة سبع، و (خيبر): منصرفة؛ للعلمية والتأنيث، كما تقدم، (حتى إذا كنا)؛ أي: النبي عليه السلام وأصحابه (بالصَّهَاء)؛ بفتح المهملة، وسكون الهاء، والموحدة الممدودة؛ وهي أدنى خيبر؛ أي: أسفلها من جهة المدينة؛ (صلى لنا)؛ أي: بنا أو لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر)؛ أي: صلاة العصر، (فلها صلى)؛ أي: فرغ من صلاة العصر؛ (دعا بالأطعمة)؛ أي: التي يتخذها [١] المسافر في سفره، (فلم يؤت إلا بالسويق) المعلوم مما مر؛ لعدم وجود غيره معهم، (فأكلنا)؛ أي: من السويق بعد أن بلَّ بالماء، (وشربنا)؛ أي: من الماء أو من مائع السويق، وعند المؤلف في (الجهاد): (فلكَّينا وأكلنا وشربنا)؛ أي: لككنا السويق، (ثم قام النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم إلى المغرب)؛ أي: إلى أداء صلاة المغرب، فطلب ماء، (فضمض) فاه بالماء من أثر السويق، وزاد في الرواية السابقة: (ومضمضنا)، (ثم صلى لنا): ولأبي ذر: (وصلى لنا)؛ أي: بأصحابه (المغرب)؛ أي: صلاتها (ولم يتوضأ)؛ فأفادت هذه الطريقة التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه.

والجمع بين حديثي الباب: أن وضوءه عليه السلام لكل صلاة كان في غالب أحواله؛ لأنه الأفضل، فأعطى الراوي معظم النبيء حكم كله، أو أنه لم يشاهد التَّرك كما شاهده غيره، وأنَّ فعله الثاني لبيان الجواز، وليري أمته أنَّ ما التزمه في خاصَّته من الوضوء لكلِّ صلاة ليس بلازم لكلِّ مكلف، وليس عند المؤلف حديث لسويد بن النعمان إلا هذا الحديث الواحد، وقد أخرجه في مواضع، وهو أنصاري حارثي، شهد بيعة الرضوان، وذكر ابن سعيد أنه شهد أحدًا [٢]، وتماه في «عمدة القاري».

ووجه مطابقة الحديثين للترجمة ما قاله الكرماني: من أن لفظ الحكم مقدر في الترجمة؛ أي: باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتاً وانتفاءً، والدلالة عليها حينئذ ظاهرة، وقال بعضهم: وقد يقال: دلالة الحديث الأول عليها من قول أنس: (كان عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة)، فإنه صادق بتجديد الوضوء لا سيما وقد زاد الترمذي كما تقدم: (طاهراً أو [٣] غير طاهر)، وأمَّا الحديث الثاني؛ فذكره للتنبية على بيان حالتي النبي عليه السلام في الوضوء؛ تكميلاً للفائدة؛ فتأمل.

قلت: وللتنبية على اختلاف ألفاظه عن الحديث الأول، كما لا يخفى على من تفحص.
وفي يوم السبت الحادي عشري صفر سنة سبع وسبعين ومئتين وألف أمر فؤاد باشا بقتل أحمد عزت باشا سر عسكر، فقتل بالنيشان، ومعه أربعة من أمراء [٤] الآي؛ منهم: علي بيك، وصالح بيك رحمهم الله تعالى، وحفنا بلطفه، وفرج وعنا وعن المسلمين بجاه الحبيب الأعظم وأصحابه الكرام عليه وعليهم السلام.

[١] في الأصل: (يتخذ).

[٢] في الأصل: (أحد).

[٣] في الأصل: (و)، والمثبت موافق لما في «سنن الترمذي».

[٤] في الأصل: (أمراء)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (يتخذ).

[٢] في الأصل: (أحد).

[٣] في الأصل: (و)، والمثبت موافق لما في «سنن الترمذي».

[١] في الأصل: (يتخذ).

[٢] في الأصل: (أحد).

[٣] في الأصل: (و)، والمثبت موافق لما في «سنن الترمذي».

(٥٥) [باب من الكجائر أن لا يستتر من بوله]

هذا (باب)؛ بالتنونين، كما في «الفرع»، وفي «عمدة القاري»: (باب) بالسكون؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بالعقد والتركيب، اللهم إلا إذا قُدِّر شيء يكون حينئذ معرباً؛ نحو: هذا باب؛ لأنه يكون حينئذ خبر مبتدأ، وقول ابن حجر: «باب؛ بالتنونين»؛ غلط انتهى؛ أي: لعدم تركيبه مع المبتدأ المقدر؛ فافهم.

(من الكجائر ألا يستتر)؛ بمثنائين فوقيتين؛ أي: لا يستبرئ (من بوله): و (أن): مصدرية في محل رفع على الابتداء، و (من الكجائر): خبره مقدماً؛ والتقدير: ترك استتار الرجل من بوله من الكجائر؛ جمع كبيرة، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً العظيم أمرها؛ كالقتل والزنى والفرار من الزحف وغير ذلك، وهي من الصفات الغالبة؛ يعني: صار اسماً لهذه الفعلة القبيحة، وفي الأصل: هي صفة؛ والتقدير: الفعلة القبيحة أو الخصلة القبيحة.

واختلف في الكجائر؛ فقيل: سبع، وهو ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة: أنه عليه السلام قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، فقيل: يا رسول الله؛ وما هن؟ قال: «الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، وقيل: الكجائر تسع، وروى الحاكم في حديث طويل: «الكجائر تسع»، فذكر السبعة المذكورة، وزاد: «عقوق الوالدين المسلمين، واستحلال [١] البيت الحرام»، وقيل: الكبيرة كل معصية، وقيل: كل ذنب قرن بنا أو لعنة أو غضب أو عذاب، وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: الكجائر سبع؟ فقال: هي إلى سبع مئة. قلت: الكبيرة أمر نسبي، فكل ذنب فوقه ذنب، فهو بالنسبة إليه كبيرة، وبالنسبة إلى ما تحته صغيرة، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

[١] في الأصل: (واستهلال)، وهو تحريف.

[حديث: مر النبي بحايط من حيطان المدينة]

٢١٦ وبه قال: (حدثنا عثمان): هو ابن أبي شيبه الكوفي (قال: حدثنا جرير)؛ بفتح الجيم: هو ابن عبد الحميد، (عن منصور): هو ابن المعتمر، (عن مجاهد)؛ بضم الميم: ابن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - الإمام في التفسير، وهذا الحديث رواه الأعمش عن مجاهد، فأدخل بينه وبين ابن عباس طاووساً، كما يأتي عن قريب أن المؤلف أخرجه هكذا، وإخراجه بهذين الوجهين يقتضي أن كليهما صحيح عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاووس عن ابن عباس، وسمعه أيضاً من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيد ذلك أن في سياق مجاهد عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقتين معاً، وقال الترمذي: (رواية الأعمش أصح)، وقال الترمذي في «العلل»: (سألت محمداً أيهما [١] أصح؟ فقال: الأعمش أصح)، فإن قيل: إذا كان حديث الأعمش أصح؛ فلم لم يخرجته وخرج الذي هو غير صحيح؟ قلت له: كلاهما صحيح، فحديث الأعمش أصح، فالأصح يستلزم الصحيح، كما لا يخفى، ويؤيده: أن شعبة بن الحجاج رواه عن الأعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاووساً، كذا في «عمدة القاري»، وتبعه ابن حجر. قلت: ولا مانع من جعلهما حديثين مستقلين لا سيما مع الاختلاف في كثير من المسند وألفاظ المتن، فيكون هذا رواه مجاهد عن ابن عباس بدون واسطة، والآتي رواه عنه بواسطة طاووس؛ فتأمل.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما: أنه (قال: مرّ النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم بحائط)؛ بالحاء والطاء المهملتين؛ أي: بستان من النخل إذا كان عليه جدار، ويجمع على حيطان وحوائط، وأصله: حواوط؛ بالواو، قلبت ياء؛ لأنه من الحوط؛ وهو الحفظ والحراسة، والبستان إذا عمل حواليه جدران؛ يحفظ من الداخل، لا يسمى البستان حائطاً إلا إذا كان عليه جدران، (من حيطان المدينة) المنورة، وعند المؤلف في (الأدب)، ولفظه: (خرج رسول الله عليه السلام من حيطان المدينة)، وبين هذه وبين ما هنا منافاة، أجب

في «عمدة القاري»: (بأن معناه: أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مرَّ به، وفي «أفراد الدارقطني» من حديث جابر: «أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية») انتهى، (أو مكة): شك من جرير، وأخرجه المؤلف في (الأدب): (من حيطان المدينة)؛ بالجزم من غير شك، ويؤيده رواية الدارقطني؛ لأنَّ حائط أم مبشر كان بالمدينة، وإنما عرَّف (المدينة) ولم يعرف (مكة)؛ لأنَّ مكة علم، فلا يحتاج إلى التعريف، والمدينة اسم جنس، فعرفت بالألف واللام؛ ليكون معهوداً عن مدينة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم. فإن قلت: هذا الحديث رواه ابن عباس، وعلى تقدير كون هذه في مكة على ما دل عليه السند كيف يتصور هذا؟ وكان ابن عباس عند هجرة النبي عليه السلام من مكة ابن ثلاث سنين، فكيف ضبط ما وقع في مكة؟

الجواب فيه من وجوه؛ الأول: أنه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي عليه السلام إلى مكة سنة الفتح أو سنة الحج، الثاني: أنه يحتمل أنه سمع من النبي عليه السلام ذلك، الثالث: أنه يكون ما رواه من مراسيل الصحابة، الرابع: أنه يحتمل أن يكون ابن عباس سمع ذلك من صحابي، فأسقط ذكره من بينه وبين النبي عليه السلام، ونظائره كثيرة، وفي الحقيقة هذا داخل في الوجه الثالث، كما قرره في «عمدة القاري»؛ فافهم.

(فسمع)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (صوت إنسانين)؛ أي: بشرين، ثنية إنسان، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والعامّة تقول: إنسانة، ويجمع على أناسي، قال الله تعالى: {وَأَناسِيَّ كَثِيرًا} [الفرقان: ٤٩]، وقد خفي هذا الجمع على من تصدر في زماننا؛ ليقال له أعلم العلماء وأفقه الفقهاء؛ فليحفظ، وقال الجوهري: الإنس: البشر [٢]، الواحد إنسي وأنسي؛ بالتحريك، والجمع: أناسي، وإن شئت جعلته إنساناً، ثم جمعه أناسي، فتكون الياء عوضاً عن النون، وقال قوم: أصل إنسان: إنسيان على وزن (إفعلان) [٣]، فحذفت الياء؛ استخفافاً لكثير ما يجري على ألسنتهم، وإذا صغروها؛ ردوها، وقال ابن عباس: إنما سمي إنساناً؛ لأنه عهد إليه فنسي، ويقال: من الإنس خلاف الوحشة، ويقال للمرأة أيضاً: إنسان، ولا يقال: إنسانة، والعامّة تقول: كذا في «عمدة القاري»، (يعذبان): جملة وقعت حالاً من (إنسانين) أو صفة لهما (في قبورهما)؛ أي: حال كونهما يعذبان وهما في قبورهما، وإنما قال: (في قبورهما) مع أن لهما قبرين؛ لأنَّ في مثل هذا استعمال الثنية قليل، والجمع أجود، كما في قوله تعالى: {فَقَدْ صَعَتِ قُلُوبُكُمْ} [التحریم: ٤]، والأصل فيه: أن المضاف إلى المثني إذا كان جزء ما أضيف إليه، يجوز فيه الإفراد والجمع، ولكن الجمع أجود؛ نحو: أكلت رأس الشاتين، وإن كان غير جزئه؛ فالأكثر مجيؤه بلفظ الثنية؛ نحو: سلَّ الزيدان سيفيهما [٤]، وإن أمن اللبس؛ جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، كما في قوله: (في قبورهما)، وقد يجتمع الثنية والجمع في قوله: ظهرهما مثل ظهور الترسين، وفي رواية الأعمش: (مر بقبرين)، وزاد ابن ماجه في روايته: (بقبرين جديدين، فقال: «إنهما يعذبان»).

فإن قلت: [المعذب] ما في القبرين، فكيف أسند العذاب إلى القبرين؟

قلت: هذا من باب ذكر المحل وإرادة الحال، وزعم ابن حجر أنه يحتمل أن يكون الضمير عائداً على غير مذكور؛ لأنَّ سياق الكلام يدل عليه، ورد في «عمدة القاري»: بأن هذا ليس بشيء؛ لأنَّ الذي يرجع إليه الضمير موجود، وهو القبران، ولو لم يكن موجوداً؛ لكان لكلامه وجه، والوجه ما ذكرناه؛ فافهم.

ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما.

قال في «عمدة القاري»: (والحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين ولا أحدهما

يحتمل أنه عليه السلام لم يبين ذلك؛ قصداً للتستر عليهما خوفاً من الافتضاح، وهو عمل مستحسن، ولا سيما من حضرة النبي الأعظم عليه السلام الذي من شأنه الرحمة والرأفة على عباد الله تعالى، ويحتمل أنه قد بينه؛ ليحترز عنه غيره عن مباشرة ما باشر صاحب القبرين، ولكن الراوي أبهمه عمداً، كما ذكرنا) انتهى.

قلت: ويؤيد الأول أن عاداته عليه السلام الإبهام عن مثل ذلك، فإن عائشة رضي الله عنها حين أرادت شراء بريرة وشرطوا عليها الولاء؛ فأخبرت بذلك النبي عليه السلام، فأمرها بالشراء، وصعد المنبر، وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله

عز وجل ...» إلى آخر القصة، فأبهم الشارط، وهذه عادته عليه السلام؛ سترًا على أمته. فإن قلت: قد ذكر القرطبي عن بعضهم: أن أحدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه.

قلت: قد رده في «عمدة القاري»: (بأن هذا قول فاسد لا يلتفت إليه، ومما يدل على فساده أن النبي الأعظم عليه السلام حضر جنازته كما ثبت في «الصحیح»، وسماه النبي عليه السلام سيّدًا، حيث قال لأصحابه: «قوموا إلى سيّدكم»، وقال: «إن حكمه وافق حكم الله تعالى»، وقال: «إن عرش الرحمن اهتز لموته»، وغير ذلك من مناقبه العظيمة، وقد حضر النبي عليه السلام دفن المقبورين دل عليه حديث أبي أمامة رواه أحمد، ولفظه: أنه عليه السلام قال لهم: «من دفنتم اليوم ههنا؟»، ولم ينقل عنه [٥] عليه السلام ما ذكره القرطبي عن البعض، فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية) انتهى.

(فقال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: يُعَذَّبَانِ؛ أي: الإنسانين، وفي حديث أبي بكره من «تاريخ المؤلف» بسند جيد: مر النبي عليه السلام بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أمّا أحدهما؛ فيُعَذَّبُ في البول، وأمّا الآخر؛ فيُعَذَّبُ في الغيبة»، وفي حديث أبي هريرة من «صحیح ابن حبان»: مر عليه السلام بقبر، فوقف عليه، وقال: «اثنوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه يخفف عنه بعض عذاب القبر»، وهو عند أبي موسى بلفظ: «قبرين؛ رجل لا يتطهر من البول، وامرأة تمشي بالنميمة»، وعند ابن أبي شيبة من حديث يعلى بن شابة: مر عليه السلام بقبر يُعَذَّبُ صاحبه، فقال: «إن هذا القبر يُعَذَّبُ صاحبه في غير كبير»، ولمّا ذكره البرقي في «تاريخه»؛ فقال: «قبرين؛ أحدهما: يأكل لحوم الناس ويغتابهم، وكان هذا لا يتقي بوله»، وفي حديث الأعمش عن جابر: دخل النبي عليه السلام حائطًا لأبي مبشر، فإذا بقبرين؛ فدعا بجريدة رطبة فشققها، ثم وضع واحدة على أحد القبرين، والأخرى على الآخر، ثم قال: «لا يرفعان عنهما حتى يجفّا»، وقال: «أمّا أحدهما؛ فكان يمشي بالنميمة، والآخر كان لا يتنزه من البول»، وفي حديث أنس: مر عليه السلام بقبرين من بني النجار يعذبان في النميمة والبول، فأخذ سعة رطبة فشققها، وجعل على ذا نصفًا، وعلى ذا نصفًا، وقال: «لا يزال يخفف عنهما العذاب ما دام رطبتين»، وورد في عذاب القبر أحاديث كثيرة، كذا في «عمدة القاري».

(وما يُعَذَّبَانِ في كبير)؛ بالموحدة، و (ما): نافية على الأظهر؛ أي: بكبير تركه عليهما إلا أنه كبير من حيث المعصية، وقيل: يحمل (كبير) على أكبر؛ تقديره: ليس هو أكبر الذنوب؛ إذ الكبائر متفاوتة، وقال القاضي عياض: إنه غير كبير عندكم؛ لقوله تعالى: {وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ} [النور: ١٥]، وذلك أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة، وفي «شرح السنة»: (ومعنى: «وما يعذبان في كبير»: أنهما لا يعذبان في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه؛ إذ لا مشقة في الاستئثار عند البول، وترك النميمة، ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين)، وقال المازري: (الذنوب تنقسم: إلى ما يشق تركه طبعًا؛ كالملاذ المحرمة، وإلى ما ينفر منه طبعًا؛ كآثار السموم، وإلى ما [لا] يشق تركه طبعًا؛ كالغيبة والبول)، كذا في «عمدة القاري».

ثم قال: وفيه: أن عذاب القبر حق حتى يجب الإيمان به والتسليم له، وعلى ذلك أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة، ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في «الطبقات»: (إن قيل: مذهبكم أدّاكم إلى إنكار عذاب القبر، وهو قد أطبقت عليه الأمة؛ قلت: إن هذا الأمر إنّما أنكره أولاً ضرار بن عمرو لما كان من أصحاب واصل ظنوا أن ذلك بما أنكرته المعتزلة، وليس الأمر كذلك، بل المعتزلة رجلا؛ أحدهما: يجوز ذلك كما وردت به الأخبار، والثاني: يقطع بذلك، وإنما ينكرون قول جماعة من الجهلة: إنهم يعذبون وهم موتى، ودليل العقل يمنع من ذلك)، ونحوه ذكره أبو عبيد الله المرزباني في «الطبقات»، وقال القرطبي: إن الملحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة أنكروه أيضًا، والإيمان به واجب لازم حسب ما أخبر به الصادق عليه السلام، وإن الله يحيي العبد ويرد إليه الحياة والعقل، وهذا نطق به الأخبار، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وكذلك يكفل العقل للمصغار؛ ليعلموا منزلتهم وسعادتهم، وقد جاء أن القبر ينضمُّ عليه كالكبير، وصار أبو الهذيل وبشر إلى أن من خرج عن سمة الإيمان؛ فإنه يُعَذَّبُ بين

النفختين، وإِنَّ المسألة إنما تقع في تلك الأوقات، وأثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر، ولكنهم نفوه عن المؤمنين، وأثبتوه للكافرين والفاستقين، وقال بعضهم: عذاب القبر جائز، وإنه يجري على الموتى من غير رد روحهم إلى الجسد، وإن الميت يجوز أن يتألم ويحس، وهذا مذهب جماعة من الكرامية، وقال بعض المعتزلة: إن الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم، ويحدث الآلام وهم لا يشعرون، فإذا حشروا؛ وجدوا تلك الآلام، وأما باقي المعتزلة مثل: ضرار بن عمرو،

٩٠٥٦ (56) [باب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ].

(٥٦) [باب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ].

هذا (باب ما جاء؛ أي: ورد في الحديث (في) حكم (غسل البول)؛ أي: بول الإنسان، وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب السابق البول الذي كان سبباً لعذاب صاحبه في قبره، وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول، فالألف واللام فيه للعهد الخارجي، وأشار به المؤلف إلى أن المراد من البول: هو بول الناس؛ لأجل إضافة البول إليه في الحديث السابق لا جميع الأبوال على ما يأتي في التعليق الدال على ذلك، فلأجل هذا قال ابن بطال: (لا حجة فيه لمن حمله على جميع الأبوال ليحتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات)، وفي كلامه ردُّ على الخطابي حيث قال: فيه: دليل على نجاسة الأبوال كلها، وليس كذلك، بل الأبوال غير بول الناس على نوعين؛ أحدهما: نجاسة مثل بول الناس يلتحق به لعدم الفارق، والآخر: طاهرة عند من يقول بطهارتها، ولهم أدلة أخرى في ذلك، كذا قرره في «عمدة القاري».

(وقال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) هذا تعليق من المؤلف، وقد وصله في الباب السابق واللاحق (لصاحب القبر)؛ أي: عنده، فاللام هنا بمعنى: عند، كما في قولهم: كتبته لخمس خلون، أو بمعنى: لأجل، أو بمعنى: عن؛ أي: عن صاحب القبر؛ كقوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ} [الأحقاف: ١١]، والصواب: الأول أو الثاني، والمعنى الثالث ضعيف؛ لأن اللام في الآية - كما قاله النحاة - لام التعليل؛ فافهم، والله تعالى أعلم: (كان لا يستتر)؛ بمثنائين، ولابن عساكر: (لا يستبرئ)؛ بموحدة بعد الفوقية: لا يطلب البراءة من البول، كما قدمناه، (من بوله)؛ أي: بول نفسه، (ولم يذكر سوى بول الناس)، هذا من كلام المؤلف نبه به على أن معنى روايته: (لا يستتر من البول) هو بول الناس لا سائر الأبوال، فلا تعلق له في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول غير الإنسان، ولمن قال بطهارة ذلك، فالمطلق الآتي محمول على المقيد، لكن للقائلين بنجاسة سائر الأبوال أدلة أخرى، كما للقائلين بطهارة بول غير الإنسان من الحيوانات المأكولات.

[حديث: كان النبي إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به]

٢١٧ وبه قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم)؛ أي: الدورقي (قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (إسماعيل بن إبراهيم): هو ابن عليّة وليس هو أخا يعقوب المذكور، نبه عليه في «عمدة القاري» (قال: حدثني) بالإفراد (روح بن القاسم) التيمي العنبري البصري، المكنى بأبي القاسم، أو بأبي غياث - بالمعجمة، والمثلثة -، وروح؛ بفتح الرّاء، وسكون الواو، وبالحاء المهملة: هو المشهور، ونقل ابن التين أنّه قرئ بضم الرّاء، وليس بصحيح، وقيل: هو بالفتح لا نعلم فيه خلافاً، كذا في «عمدة القاري»؛ فافهم. (قال: حدثني) بالإفراد (عطاء بن أبي ميمونة)؛ بالتاء آخره، البصري أبو معاذ مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: كان النبي) الأعظم (في) [رواية]: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم إذا تبرز)؛ بتشديد الرّاء، وبالزاي آخره؛ أي: خرج إلى البراز - بفتح الموحدة - للحاجة، والبراز: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس، قال الخطابي: (المحدثون يروونه بالكسر، وهو خطأ؛ لأنه مصدر - بالكسر - من المبارزة في الحرب)، وقال الجوهري

بخلافه، وهذا لفظه: (البراز: المبارزة في الحرب، والبراز: أيضاً كناية عن ثقل العذرة، وهو الغائط)، ثم قال: (والبراز؛ بالفتح: القضاء الواسع)، كذا في «عمدة القاري»، (لحاجته)؛ أي: لأجلها، ويجوز أن تكون اللام بمعنى: عند؛ يعني: عند قضاء حاجته؛ (أثبته بماء)؛ أي: لأجل الاستنجاء، (فَيَغْسِلُ بِهِ)؛ بكسر السين المهملة، وفتح التحتية، وفي رواية: (فَيَغْتَسِلُ)؛ بفتح التحتية والفوقية، بينهما غين معجمة، وفي أخرى: (فَتَغَسَّلُ)؛ بفتح الفوقية بعد الفاء، وتشديد السين المفتوحة، والمراد من الكل: أنه يغسل ذكره الشريف بالماء من حاجة البول، وحذف المفعول لظهوره، أو للاستحياء عن ذكره، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (ما رأيت منه، ولا رأيت مني)؛ يعني: العورة، كذا قاله الشراح، ولو قدر عامماً أي: فرجه ليشمل القبل والدبر؛ لكان أولى، ولعلَّ الحامل لهم على تقدير الخاص كونه كذلك في الواقع، لكن هذا بعيد في كل مرة؛ فتأمل.

وفي الحديث: استحباب التباعد عن الناس لقضاء الحاجة، والاستتار عن أعين الناس، وجواز استخدام الصغار، وجواز الاستنجاء بالماء واستحبابه، ورجحانه على الاقتصار على الحجر، واختلف فيه، والذي عليه الجمهور من السلف: أن الأفضل الجمع بين الماء والحجر، فإن اقتصر على أحدهما؛ جاز، لكن الماء أفضل؛ لأصلته في التنقية، وقيل: الحجر أفضل، وقال المالكية: لا يجوز الحجر إلا لمن عدم الماء. ويستنبط منه حكم آخر، وهو استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل، والتبرك بذلك، أفاده في «عمدة القاري»، والله أعلم.

وقد استدلل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول، وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرر فيه، وقد ثبتت الرخصة في حق المستحجر، فيستدلُّ به على وجوب غسل ما انتشر على المحلِّ من النجاسة؛ فافهم.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَمْدِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أَنْ تَفْرِّجَ عَنَّا وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ.

هذا (باب)؛ بالتنونين من غير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل عن الباب قبله، ودلالته على غسل البول من جهة التوعد، قال في «عمدة القاري»: (وثبت لفظ «باب» في رواية أبي ذر، وهو على هذه الصورة غير معرب، بل حكمه حكم تعداد الأسماء؛ لأنَّ الإعراب إنما يكون بعد العقد والتركيب، فإذا قلنا: هذا باب ونحوه؛ يكون معرباً، ومن قال: «باب: بالتنونين من غير وصل بشيء»؛ فقد غلط) انتهى، والقائل بذلك ابن حجر، وتبعه العجلوني تعصباً؛ فافهم.

[حديث: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين]

٢١٨ وبه قال: (حدثنا) وفي رواية بالإفراد (محمد بن المثنى)؛ بضمِّ الميم، وفتح المثناة، وتشديد النون، البصري المعروف بالزمن قال: حدثنا محمد بن خازم؛ بالخاء المعجمة، والزاي المعجمة، أبو معاوية الضرير، عمي وعمره أربع سنين، الكوفي، المتوفى سنة خمس وتسعين ومئة (قال: حدثنا الأعمش): هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي، (عن مجاهد)؛ بضمِّ الميم، هو ابن جبر، (عن طاووس): هو ابن كيسان، (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما، (قال: مر النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال) عليه السلام: (إنَّهما ليعذَّبان)؛ أي: من في القبرين، فإسناد العذاب إلى القبرين من باب ذكر المحل وإرادة الحال، (وما يعذَّبان في كبير)؛ بالموحدة، و (ما) نافية على الأظهر؛ أي: بكبير تركه عليهما إلا أنه كبير من حيث المعصية، (أما أحدهما)؛ أي: أحد المقبورين، وأتى ب (أما) للتفصيل؛ (فكان) في حياته بدار الدنيا (لا يستتر)؛ بفوقيتين، من الاستتار (من البول)؛ أي: بول الإنسان، ولا بن عساكر: (لا يستبرئ)؛ بالموحدة، من الاستبراء؛ أي: لا يطلب البراءة من البول، (وأما الآخر) من المقبورين؛ (فكان يمشي بالنميمة)؛ أي: بين الناس بالفساد والإضرار، فإن كان على سبيل مصلحة أو ترك مفسدة؛ فهو مطلوب شرعاً، وأفاد التعبير ب (ان) إلى أنه كانت عاداتهما ذلك على سبيل الدوام والاستمرار، وماتا ولم يتوبا من ذلك، ويدل لذلك التعبير بصيغة المضارعة بعد (كان).

(ثم أخذ)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (جريدة) من النخل (رطبة)؛ بسكون الطاء، وكأته عليه السلام أخذها من أصلها؛ أي: قطعها بيده الشريفة، (فشقها نصفين)، وإنما شقها كذلك؛ إما ليسهل غرزها، أو لكبرها، أو غير ذلك، والله أعلم، (فغرز)؛

بالغين والزاي المعجمتين، بينها راء، وفي رواية وكيع في (الأدب): (فغرس)، وهما بمعنى واحد، وبين الزاي والسين تناوب، كما في «عمدة القاري» (في كل قبر واحدة)، وكان غرزه عليه السلام عند رأس القبر، كما قاله في «عمدة القاري»، وقال: إنه ثبت بإسناد صحيح.

(قالوا)؛ أي: الصحابة رضي الله عنهم: (يا رسول الله؛ لم فعلت)؛ أي: هذا؟ كما صرح به في رواية، (قال)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام: (لعله يخفف) بفتح الفاء الأولى المشددة (عنهما)؛ أي: عن صاحبي القبرين العذاب (ما لم يببسا)؛ بتحتيتين، بعدها موحدة، وفي رواية: (ما لم تيبسا)؛ بفوقية، وبعدها تحتية، وبعدها موحدة، وفي أخرى: (إلا أن يببسا)؛ بحرف الاستثناء، والموحدة مفتوحة في الكل، ويجوز التذكير والتأنيث، فالتذكير نظراً إلى رجوع الضمير إلى العود؛ لأن الجريدة عود، والتأنيث باعتبار رجوع الضمير فيه إلى الشقين، قال في «عمدة القاري»: (وهذا الحديث في نفس الأمر هو الذي ترجم له المؤلف بقوله: «من الكجائر ...» إخل؛ لأن مخرجهما واحد غير أن الاختلاف في السند وبعض المتن؛ لأن هناك عن مجاهد، عن ابن عباس، وهنا عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، وقد قلنا هناك: إن إخراج المؤلف بهذين الطريقتين صحيح عنده؛ لأنه يحتمل أن مجاهداً سمعه تارة عن ابن عباس، وتارة عن طاووس، عن ابن عباس، فإذا بان الأمر كذلك؛ فلا يحتاج إلى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا الباب على تقدير وجود لفظة «باب»؛ لأن وجه الترجمة والمطابقة لها قد ذكر هناك.

فإن قلت: بينهما باب آخر، وهو قوله: (باب ما جاء في غسل البول)؟

قلت: هذا تابع للباب الأول؛ لأنه في بيان حكم من أحكامه، وليس للتابع استقلال في شأنه، فعلى هذا قول الكرماني. فإن قلت: كيف دلالة الحديث على الترجمة؟

قلت: من جهة إثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله غير رشيد مستغنى عنه؛ لأنه [إن] اعتبر فيما قاله لفظة «باب» مفرداً؛ فليس فيه ترجمة، وإن لم يعتبر ذلك؛ فيكون الحديث في باب «ما جاء في غسل البول»، وليس له مناسبة ظاهراً، والتحقيق ما ذكرته؛ فافهم) انتهى كلامه.

(وقال ابن المثنى) وفي رواية: (وقال محمد بن المثنى)؛ أي: المذكور: (وحدثنا وكيع)؛ أي: ابن الجراح، وهو معطوف على قوله: (حدثنا محمد بن خازم)، ووقع في رواية بحذف واو العطف، فليس هذا بتعليق، كما زعمه ابن حجر؛ فليحفظ، نبه عليه في «عمدة القاري»، وتبعه الشراح، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع، ومحمد بن خازم، عن الأعمش، والثلاثة في هذا الإسناد الذي أفرده للتقوية للإسناد الأول.

(قال: حدثنا الأعمش)؛ سليمان بن مهران الأسدي: (سمعت مجاهداً مثله)؛ بالنصب مفعول محذوف؛ أي: يقول مثله، وصرح بالسماع؛ لأن الأعمش مدلس، وعنينة المدلس لا تعتبر إلا إذا علم سماعه، وأراد التصريح بالسماع؛ لأن الإسناد الأول معنعن. فإن قلت:

[قال في الأول: (حدثنا محمد بن المثنى)، وقال ههنا] [١]: (قال ابن المثنى) هل بينهما فرق؟

قلت: بلى أشار به إلى أن (قال) أخط رتبة ودرجة من (حدث) كما تقول في بعض المواضع في إسناد واحد: (حدثني)؛ بالإنفراد، و (حدثنا)؛ بالجمع.

فإن قلت: مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاووس أو عن ابن عباس؟

قلت: الظاهر أنه يروي عن طاووس، عن ابن عباس؛ لأنه قال: (مثله)، ومثل الشيء: غيره، انتهى «عمدة القاري»، والله تعالى الهادي.

=====

٩٠٥٧ (57) [باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد]

(٥٧) [باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد]

هذا (باب ترك النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم والناس)؛ بالجر عطفاً على لفظ (النبي) عليه السلام؛ لأنه مجرور بالإضافة؛ والتقدير: وترك الناس، وبالرفع عطفاً على المحل؛ لأن لفظ (الترك) مصدر مضاف إلى فاعله، وبالنصب على المفعول معه، (الأعرابي)؛ بفتح الهمزة منصوب على أنه مفعول (ترك) المصدر، واللام فيه للعهد الذهني النحوي، والخارجي البياني؛ لأنه معهود بواسطة القرائن، وهو ذو الخويصرة اليماني، أو الأقرع بن حابس كما يأتي، والأعرابي: نسبة إلى الأعراب؛ لأنه لا واحد له، وهم سكان البادية، والعربي: نسبة إلى العرب، وهم أهل الأمصار، وليس الأعرابي جمعاً للعرب، انتهى؛ أي: الأعرابي الذي قدم المدينة، ودخل مسجد النبي الأعظم عليه السلام، وبال فيه فلم يتعرض له أحد بإشارة النبي عليه السلام (حتى فرغ) بفتح الراء (من بوله في المسجد)؛ أي: النبوي، فالألف واللام فيه للعهد الذهني كما سبق، والمشهور كسر الجيم، ويجوز فتحها، وهو القياس، والظرف إما حال من (بوله)، أو صفة له، وإنما تركه عليه السلام حتى فرغ وأمر الناس بتركه فتركوه؛ لأنه شرع في المفسدة، فلو منعه من إتمامها فيه؛ لدار الأمر بين أن يقطعها فيتضرر وبين ألا يقطعها؛ فلا يأمن تنجيس بدنه، أو ثوبه، أو المسجد فيؤخذ منه أنه إذا تعارض مفسدتان يرتكب أخفهما، وهي قاعدة من قواعد الفروع ذكرها الإمام زين الدين في «الأشباه والنظائر»؛ فليحفظ.

[حديث: أن النبي رأى أعرابياً يبول في المسجد]

٢١٩ وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل)؛ هو التبوذكي البصري، وسقط في رواية: (ابن إسماعيل) (قال: حدثنا همام)؛ بفتح الهاء، وتشديد الميم الأولى، هو ابن يحيى بن دينار العوذلي؛ بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وبالذال المعجمة، كان ثبناً في كل المشايخ، المتوفى

سنة ثلاث وستين ومئة (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (إسحاق)؛ هو ابن عبد الله بن أبي طلحة بن سهل الأنصاري، (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه، وعند مسلم: (حدثني أنس): (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم رأى) بمعنى: أبصر (أعرابياً)؛ بالنصب مفعوله (يبول): جملة في محل نصب على أنها صفة لـ (أعرابياً)؛ والتقدير: أبصر أعرابياً بائلاً، وجوز الكرمانى أن تكون حالاً، ومنعه في «عمدة القاري»، وتبعه العجلوني لقول «الألفية»:

وَلَمْ يَنْكُرْ غَالِبًا ذُو الْحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصِّصْ [أَوْ يَنْ]

وعله في «عمدة القاري» بأنه لا يقع الحال على النكرة إلا إذا كان مقدماً على الحال؛ أي: غالباً، انتهى وهذا مراده؛ فافهم، وبه سقط زعم العجلوني؛ فافهم.

قال في «عمدة القاري»: (وعن عبد الله بن نافع المدني: أن هذا الأعرابي كان الأقرع بن حابس، حكاه أبو بكر التاريخي، وأخرج أبو مسلم المدني هذا الحديث في «الصحابة» من طريق محمد بن عطاء، عن سليمان بن يسار قال: «اطلع ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلاً جافياً ...»؛ فذكر الحديث تاماً بمعناه وزيادة، ولكنه مرسل، وفي إسناده أيضاً مبهم، ولكن فهم منه أن الأعرابي المذكور هو ذو الخويصرة، ولا يبعد ذلك لجلافته وقلة أدبه) انتهى، وقيل: إنه عينه بن حصن.

وعلى كلي؛ فهذا الأعرابي كان من جفاة الأعراب؛ لما في «أبي داود» من حديث الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هريرة: أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله عليه السلام جالس، فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي عليه السلام له: «لقد تحجرت واسعاً»، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي عليه السلام وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء»، وعند ابن ماجه: «لقد حصرت واسعاً أو اختصرت واسعاً،

ويلك! أو ويحك! لو عممت؛ لاستجيب لك»، وقوله: (حصرت) من الحصر؛ بالصاد المهملة، وهو الحبس والمنع، لكن لما رفق به النبي عليه السلام وعلمه من غير عنف وفقهه في الإسلام؛ قام إلى النبي عليه السلام، وقال له: بأبي أنت وأمي، فلم تؤنّب ولم تسب، انتهى.

(في المسجد) الألف واللام فيه للعهد الذهني؛ أي: مسجد النبي الأعظم عليه السلام، وهو متعلق بـ (بيول) لا صفة (أعرابياً)، أو حال من فاعل (بيول) إلا أن قدّر: بيول فيه؛ فتأمل.

(فقال)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام، وهو عطف على مقدر؛ أي: فتناوله الناس بألسنتهم، فقال: (دعوه)؛ بضمّ العين المهملة؛ أي: اتركوه، وهو أمر بصيغة الجمع من (يدع) [١] تقول: دع دعا دعوا؛ بضمّ العين، والعرب أماتت ماضيه، إلا ما جاء شاذاً في قوله تعالى: (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ) [الضحى: ٣] بالتخفيف، وفي رواية مسلم: (لا تترموه ودعوه)، وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة؛ بمعنى: لا تقطعوا عليه بوله، يقال: زرم الدمع والدم؛ انقطعاً، وأزرمته أنا، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الأعرابي، ففيه المبادرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه مبادرة الصحابة إلى الإنكار بحضرة الرسول عليه السلام من غير مراجعة.

فإن قلت: أليس هذا من باب التقدم بين يدي الله ورسوله؟

قلت: لا؛ لأنّ ذلك مقرر عندهم في الشرع من مقتضى الإنكار، فأمر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك. وإن لم يكن في هذه الواقعة الخاصة إذن، فدل على أنه لا يشترط الإذن الخاص، ويكفي الإذن العام، وفيه دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه مراعاة التيسير على الجاهل، والتألف للقلوب؛ لأنّه لو لم يتركوه؛ لتجس بدنه، أو ثوبه، أو موضع آخر من المسجد، أو يقطعه فيتضرر بذلك، أفاده في «عمدة القاري».

(حتى إذا فرغ)؛ أي: من بوله، كما صرح به في رواية، وهذا وما بعده من كلام أنس رضي الله عنه؛ (دعا)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ جواب (إذا) الشرطية، و (حتى) ابتدائية، ويحتمل أن تكون (حتى) للغاية لمقدر؛ أي: فتركوه، و (إذا) ظرفية فقط، و (دعا) جواب (لما) مقدر؛ أي: فلما فرغ؛ دعا (بماء)؛ أي: طلب النبي عليه السلام ماء، فهو متعلق بـ (دعا)؛ لتضمنه معنى ما يتعدى بالباء، أو زائدة في المفعول؛ لأنّه بمعنى: طلب، وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس: فقال عليه السلام: «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء»، وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن معقل [٢] بن مقرن: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»، وعند المؤلف الآتي: (فلما قضى بوله؛ أمر عليه السلام بذنوب من ماء فأهريق عليه)، وفي رواية مسلم: (فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو فشنه عليه)، وفي رواية النسائي: (فلما فرغ؛ دعا بدلو فصب عليه)، وفي رواية ابن ماجه: (ثم أمر بسجل من ماء فأفرغ على بوله)، (فصبه)؛ أي: أمر بسكب الماء على البول، فالصب: السكب، يقال: صببت الماء فانصب؛ أي: سكبته فانسكب، والماء منسوب من الجبل؛ أي: ينحدر، ويقال: ماء صب، وهو كقولك: ماء سكب، ويأتي (فصب) بدون ضمير المفعول، وفي رواية مسلم: (فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو فشنه عليه)؛ بالسین المهملة، وفي رواية الطحاوي بالمعجمة، والفرق بينهما أن السن بالمهملة: الصب المتصل، وبالمعجمة: الصب المنقطع، قاله ابن الأثير، والذنوب؛ بفتح الذال المعجمة: الدلو العظيم، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء، كذا في «عمدة القاري»، واستنبط الشافعي من الحديث: أن الأرض إذا أصابتها نجاسة وصب عليها الماء؛ تطهر، ولا يشترط حفرها، وقال أئمتنا الأعلام أصحاب الإمام الأعظم التابعي الجليل الهمام: إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة؛ فإن كانت الأرض رخوة؛ صب عليها الماء حتى يتسفل فيها، فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء؛ يحكم بطهارتها ولا يعتبر العدد فيه وإنما هو على اجتهاده وغالب ظنه أنها طهرت، ويقوم في الأرض مقام العصر فيما يحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم أنه يصب عليها الماء ثلاث مرات، ويستفل [٣] في كل مرة، وروي عن الإمام أبي يوسف أنه يصب عليها بحيث لو كانت هذه النجاسة في الثوب؛ طهر، واستحسن هذا في

«الذخيرة»، وإن كانت الأرض صلبة؛ فإن كانت صعوداً يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات، ويتسفل [٤] إلى الحفيرة، ثم يكبس الحفيرة، وإن كانت صلبة مستوية؛ صب عليها الماء ثلاث مرات وجُففت كل مرة بخرقه طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، ثم يتركها حتى تنشف؛ طهرت، وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل وعكسه، أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة؛ طهرت، وإن كانت الأرض مجصصة، فقال في «الواقعات»: يصب عليها الماء، ثم يدلكها وينشفها بخرقه ثلاث مرات، فتطهر، وجعل ذلك بمنزلة غسل الثوب في الإجانة، والتنشف بمنزلة العصر، كذا في «البحر» عن «السراج»، ومثله في «الخلاصة»، و«المحيط»، وفي «الذخيرة» عن الحسن بن أبي مطيع: أنه إذا صب عليها الماء فجرى قدر ذراع؛ طهرت الأرض والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري، وفي «المنتقى»: أصابها المطر غالباً فجرى عليها؛ فذلك مطهر لها، ولو قليلاً لم يجز عليها؛ لم تطهر، انتهى. ودليل ما قلناه أحاديث كثيرة منها ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي في مسجد النبي عليه السلام فبال فيه، فقال النبي عليه السلام: «خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه وأهريقوا مكانه ماء»، ثم قال أبو داود: (وهو مرسل، وابن معقل لم يدرك النبي عليه السلام)، وقال الخطابي: (هذا

الحديث ذكره أبو داود وضعفه، وقال: هو مرسل)، ورده في «عمدة القاري» بأن أبا داود لم يقل: هذا ضعيف، وإنما قال: هو مرسل، وهو مرسل من طريقين؛ أحدهما: ما رواه أبو داود، والآخر ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، وقد روي هذا الحديث من طريقين مسندين؛ أحدهما: عن سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه، فاحتفر وصب عليه دلو من ماء، أخرجه الدارقطني في «سننه»، والثاني: أخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس: أن أعرابياً بال في المسجد فقال عليه السلام: «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء»، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه فنهاهم النبي عليه السلام، وقال: «احفروا مكانه واطرحوا عليه دلو من ماء، علّموا ويسروا»، والقياس أيضاً يقتضي هذا الحكم؛ لأن الغسالة نجسة، فلا تطهر الأرض ما لم تحفر وينقل التراب.

فإن قلت: قد تركتم الحديث الصحيح واستدلتم بالحديث الضعيف وبالمرسل.

قلت: قد عملنا معاشر الحنفية بالحديث الصحيح فيما إذا كانت الأرض صلبة، وعملنا بالحديث الضعيف - على زعمكم لا عندنا - فيما إذا كانت الأرض رخوة، والعمل بالكل أولى من العمل ببعض وإهمال البعض كما زعمتم، وأما المرسل؛ فهو حجة ومعمول به عندنا، والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل بأكثر الأحاديث، وفي اصطلاح المحدثين: أن مرسلين صحيحين إذا عارضاً حديثاً صحيحاً مسنداً؛ كان العمل بالمرسلين أولى فكيف مع عدم المعارضة، على أن حديث الباب مطلق، وأحاديثنا مقيدة، والقاعدة عند المحققين أنه يحمل المطلق على المقيد، فيتعين العمل بأحاديثنا؛ فليحفظ.

وفي الحديث دليل على صيانة المساجد وتنزيهها من الأقدار والنجاسات، يدل لذلك أن هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق مطولاً، وزاد فيه: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه - أي: الأعرابي - فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن»، قال في «عمدة القاري»: وقوله: (وإنما هي لذكر الله) من قصر الموصوف على الصفة، ولفظ (الذكر) عام يتناول قراءة القرآن، وقراءة العلم، ووعظ الناس، و (الصلاة) أيضاً عام يتناول المكتوبة والنافلة، لكن النافلة في المنزل أفضل، ثم غير هذه الأشياء؛ ككلام الدنيا، والضحك، واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلاً بأمر من أمور الدنيا؛ مكروه، وأما الجلوس فيه لعبادة، أو قراءة علم، أو درسه، أو سماع وعظ، أو انتظار صلاة، أو غير ذلك؛ فستحب ويثاب على ذلك، وإن لم يكن لشيء من ذلك؛ كان مباحاً، وتركه أولى؛ لما في الحديث: «الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، وأما النوم فيه؛ فذهب إمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم التفصيل؛ فإن كان مسافراً؛ لا يكره سواء كان مقبلاً أو مبيتاً، وإن كان مقيماً متوطناً؛ فكروه، وهو قول مالك، والحسن، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وال

(٥٨) [باب صب الماء على البول في المسجد]

هذا (باب) حكم (صب الماء)؛ أي: سكب (على البول)؛ أي: بول البائل (في المسجد)؛ أي مسجد من مساجد الله عز وجل، وإذا جعلنا الألف واللام فيه للعهد؛ يكون المعنى: في مسجد النبي الأعظم عليه السلام أو في غيره.

[حديث: دعوه وهريقوا على بوله سبجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء]

٢٢٠ وبالسند قال: (حدثنا أبو اليمان)؛ بفتح التحتية، وتخفيف الميم، الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب)؛ هو ابن أبي حمزة الحمصي، (عن الزُّهري)؛ محمد بن مسلم ابن شهاب، (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله) بالتكبير (بن عتبة)؛ بضم العين المهملة، وسكون الفوقية، وفتح الموحدة، (بن مسعود)؛ هو أخ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وروى سفيان بن عيينة، عن الزُّهري: (عن سعيد بن المسيب) بدل (عبيد الله)، وتابعه سفيان بن جبير قال: (ظاهر أن الراويين صحيحان): (أن أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، (قال: قام أعرابي)؛ بفتح الهمزة، الأقرع بن حابس التيمي، أو ذو الخويصرة اليماني، أو غيرهما. وزاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره: أنه صلى، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبي عليه السلام: «لقد تحجرت واسعاً»، فلم يلبث أن بال في المسجد، وعند ابن ماجه: «لقد اختصرت واسعاً»، وعنده من حديث وائلة بن الأسقع: «لقد حصرت واسعاً»، وعنده أيضاً: «لقد حصرت واسعاً ويلك أو ويحك!»، وقوله: (لقد تحجرت واسعاً)؛ أي: ضيقت ما وسعه الله تعالى، وخصصت به نفسك دون غيرك، ويروى: (احتجرت) بمعناه [١]، ومادته حاء مهملة، ثم جيم، ثم راء، وقوله: (احتصرت)؛ بالمهملتين من الحصر؛ وهو الحبس والمنع، كذا في «عمدة القاري».

(فبال في المسجد)؛ أي: شرع في البول في ناحية من المسجد النبوي، ولأبي ذر: (قام أعرابي في المسجد فبال)؛ أي: فيه، (فتناوله الناس)؛ أي: وقعوا فيه يؤذونه بأيديهم، وعند المؤلف في (الأدب): (فتار إليه الناس)، وله في رواية عن أنس: (فقاموا إليه)، وفي رواية أنس أيضاً في هذا الباب: (فجزه الناس)؛ أي: بقولهم له: مه مه، كما للنسائي، وأخرجه البيهقي من طريق عبدان، وفيه: (فصاح به الناس)، ولمسلم من طريق إسحاق عن أنس: (فقال الصحابة رضي الله عنهم: مه مه)، قلت: و (مه) كلمة بنيت على السكون، وهي اسم سمي به الفعل؛ ومعناه: اكفف؛ لأنه للزجر، فإن وصلت؛ نونت، فقلت: مه مه، و (مه) الثاني تأكيد كما تقول: صه صه، وفي رواية للدارقطني: (فأقاموه، فقال عليه السلام: «دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة، فصبوا على بوله الماء»)، كذا في «عمدة القاري».

(فقال لهم)؛ أي: للصحابة (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: دعوه)؛ بضم العين المهملة؛ أي: اتركوه يتم بوله، وفي رواية للدارقطني: (دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة)، كما سبق؛ فافهم، (وهريقوا)؛ بفتح الهاء، وعند المؤلف في (الأدب): (وأهريقوا)، وأصله: أريقوا، من الإراقة، فالهاء زائدة، وعلى الرواية الأولى تكون الهاء بدلاً من الهمزة؛ أي: صبوا (على بوله)؛ أي: بول الأعرابي بعد أن يجف حتى يتسفل الماء، على التفصيل الذي سبق، فإن الحديث مطلق، والأحاديث التي تقدمت مقيدة وعليها المعول (سبجلاً)؛ بفتح السين المهملة، وسكون الجيم: الدلو الضخم المملوء ماء، وهو مذكر (من ماء) صفة ل (سبجلاً)، ونكر (ماء) ليشمل المائعات فإن حكمها حكم الماء في الإزالة؛ فافهم، (أو ذنوباً من ماء)؛ بفتح الذال المعجمة: الدلو العظيمة، ولا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء، وهو يذكر ويؤنث، قال الكرماني: (ولفظ «من» زائدة، وزيدت تأكيداً، وكلمة «أو» تحتل أن تكون من كلامه عليه السلام فتكون للتخيير، وأن تكون من الراوي، فتكون للتريد)، ورده في «عمدة القاري» بأن اعتبار الأداء باللفظ وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه وأن المعنى كافٍ، ويحمل (أو)

هنا على الشك ولا معنى فيه للتنوع، ولا للتخيير، ولا للعطف، فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى؛ لاقتصر على أحدهما، فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل، وهما بمعنى واحد؛ علم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ، قاله القشيري، ولقائل أن يقول: إنما يتم هذا لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة، لكنه غير متحد، فالسجل: الدلو الضخمة المملوءة، ولا يقال لها فارغة: بسجل، هذا هو الصواب، انتهى.

(فإنما بعثتم ميسرين)؛ بتشديد السين المهملة المكسورة، قبلها تحية مفتوحة، منصوب على الحال، فإن قلت: المبعوث هو النبي الأعظم عليه السلام؛ قلت: لما كان المخاطبون مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين أيضاً، فجمع اللفظ لذلك [٢]، والحاصل أنه على طريقة المجاز؛ لأنهم لما كانوا في مقام التبليغ منه في حضوره وغيبته؛ أطلق عليهم ذلك، أو لأنهم لما كانوا مأمورين قبله بالتبليغ فكأنهم مبعوثون من جهته، كذا في «عمدة القاري».

(ولم تبعثوا معسرين)؛ بكسر السين المهملة، وفتح العين المهملة، حال ل (ميسرين)، وفائدة هذا مع أنه قد حصل المراد من قوله: (بعثتم) التأكيد بعد التأكيد، ودلالة على أن الأمر مبني على اليسر قطعاً، فأشار عليه السلام بهذا إلى أن بني إسرائيل إذا نجس لهم ثوب؛ لا يطهره الماء بل يرضوه، وإذا نجست الأرض؛ لا تطهر أبداً، على أن في شريعتهم لا تصح الصلاة إلا في المسجد، كما يأتي في «الصحيح».

وبهذا التقرير اضمحل ما زعمه العجلوني من أن (فيه رد على من أوجب الحفر في الأرض إذ لو وجب؛ لزال التيسير) انتهى. ولم يدر الأحاديث التي وردت في الحفر التي قدّمناها الصحيحة المسندة والمرسلة، والذي أوجب الحفر إنما هو النبي الأعظم عليه السلام؛ فانظر إلى قلة الأدب، وعدم الحياء؛ فليحفظ، ومنشأ ذلك التعصب والعناد، وقد سرق طبعه من طبع ابن حجر فإن له العصبية الزائدة، والعنادية المكابرة؛ فافهم.

[١] في الأصل: (معناه)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (ذلك)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (معناه)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (معناه)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث أنس في قصة الأعرابي]

٢٢١ وبه قال: (حدثنا عبدان)؛ بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة، لقب عبد الله العتكي (قال: أخبرنا عبد الله)؛ هو ابن المبارك الإمام (قال: أخبرنا يحيى بن سعيد)؛ هو الأنصاري (قال: سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلّى الله عليه وسلّم بهذا)؛ أي: باللفظ السابق لا اللاحق، كما زعمه العجلوني لعدم اضطراره، وأخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه: (جاء أعرابي إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فلما قضى حاجته، فأقام إلى ناحية المسجد، فبال، فصاح الناس به، فكفهم عنه، ثم قال: «صبوا عليه دلواً من ماء».

٩٠٥٩ (58) [باب يهريق الماء على البول]

(٥٨) [باب يهريق الماء على البول]

(ح) ثبتت في بعض الروايات، وقدّمنا أنها إشارة للتحويل، وفي رواية بدلها: (باب يهريق الماء على البول)؛ بفتح الهاء؛ أي: يسكب، وفاعله عائذ لما يفهم من الفعل، و (الماء) مفعوله، وسقط في أكثر الروايات لفظ الباب والترجمة، ولهذا لم يتعرض لها في «شرح الإمام البدر» قدس سره، بل ذكر الحديث فقط لتعلقه بالترجمة السابقة.

[حديث أنس: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ]

٢٢١م (وحدثنا)؛ بواو العطف على قوله: (حدثنا عبدان)، وهذا يعين سقوط لفظ (باب) والترجمة، وفي رواية: (حدثنا)؛ بإسقاط الواو (خالد بن مخلد) بفتح الميم، وسكون المعجمة، وفتح اللام (قال: حدثنا سليمان)؛ هو ابن بلال، (عن يحيى بن سعيد)؛ أي: الأنصاري، (قال: سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال: جاء أعرابي) بفتح الهمزة (فبال في طائفة المسجد)؛ أي: في ناحية من نواحي المسجد النبوي، (فزره الناس)؛ أي: على البول بألسنتهم لا بأيديهم، (فنهاهم النبي) الأعظم (صلَّى الله عليه وسلَّم)؛ أي: عن زجره للمصلحة في دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، (فلما قضى بوله)؛ أي: فرغ الأعرابي من بوله؛ (أمر النبي) الأعظم (صلَّى الله عليه وسلَّم)؛ أي: بعض أصحابه، وهذا يدل على أن قليل النجاسة معفو عنه، وأن الاستنجاء ليس بواجب؛ لأنه لو كان قليل النجس غير معفو عنه؛ لأمر النبي عليه السلام الأعرابي بإزالتها، ولأنه لو كان الاستنجاء واجباً؛ لأمره به، فعدم أمره عليه السلام وتركه على ما فرغ دليل واضح على ما قلناه، ففيه ردُّ على من زعم أن قليل النجاسة مانع لصحة الصلَاة، وأن الاستنجاء واجب؛ فافهم، (بذنوب)؛ بفتح الذال المعجمة: الدلو المملوء (من ماء) صفة ل (ذنوب)، ونكر (ماء) ليشمل المائعات، فإن حكمها حكم الماء في الإزالة، (فأهريق)؛ بضم الهمزة أوله، وبسكون الهاء أو ضمها، ولأبي ذر: (فأهريق)؛ بضم الهاء، وكسر الراء على صيغة المجهول؛ ومعناه: أريق، والرواية الأولى رواية الباقرين، وقال ابن التين: (هذا لا يصح إلا على قول سيبويه؛ لأنه فعل ماضٍ، وهاء ساكنة، وأما على الأصل؛ فلا تجتمع الهمزة والهاء في الماضي) قال: ورويناه بفتح الهاء، ولا أعلم لذلك وجهاً، (عليه)؛ أي: على بول الأعرابي بعد أن جفَّ وتَسَفَّلَ الماء، أو حفر حفرة وأخرج التراب إن كانت صلبة، كما قدمناه من الأحاديث الصحيحة المسندة والمرسلة. وزعم ابن حجر أن في الحديث تعيين الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي؛ لما حصل التكلف بطلب الدلو. قلت: وهذا الاستدلال فاسد؛ لأن قوله في الحديث: (ماء)؛ بالتنكير يشمل الماء المطلق والمائعات المزيل، وأشار به إلى أن حكم المائعات حكم الماء في الإزالة، فإن ذكر الماء هنا لا يدل على نفي غيره؛ لأن الواجب هو الإزالة، والمائع مزيل، فيقاس عليه كل ما كان مزيلاً؛ لوجود الجامع بينهما، على أن هذا الاستدلال يشبه الواقعة على الأرض طاهرة، وذلك لأن الماء المصوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض، ويصل إلى محل لم يُصِبْهُ البول مما يجاوره، فلولا أن الغسالة طاهرة؛ لكان الصب ناشراً للنجاسة، وذلك خلاف مقصود التطهير.

وزعم ابن حجر أيضاً أن في الحديث أن الأرض إذا أصابها نجاسة جفت بالشمس أو بالهواء؛ لا تطهر.

وهو استدلال فاسد أيضاً؛ لأن ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد، وتركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب، وإذا تردد الحال بين الأمرين لا يكون دليلاً على أحدهما بعينه، ولنا أحاديث أخرى؛ منها: ما رواه أبو داود عن عائشة، عن النبي الأعظم عليه السلام أنه قال: «ذكاة الأرض يبسها»؛ أي: طهارتها جفافها، إطلاقاً لاسم السبب على المسبب؛ لأن الذكاة وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة، فكذا الجفاف سبب الطهارة في الأرض، ومنها: ما رواه محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن النبي عليه السلام: «أبما أرض جفت؛ فقد ذكت»، ويدل لما قلنا قوله في الحديث: «فإنما بعثتم ميسرين»، ولو قلنا بعدم طهارتها؛ لزال معنى التيسير المأمور به، ولصاروا معسرين، وهو خلاف المأمور به، فتجوز الصلَاة على الأرض التي أصابها نجاسة، وجفت بالشمس أو الريح، وهو مذهب الإمام الأعظم، وسفيان الثوري، والحسن البصري، والجمهور، لكن اختلف في التيمم منها، فروي عن الإمام الأعظم جواز التيمم منها؛ كالصلَاة عليها، وروي عنه عدم جواز التيمم منها، وهو ما مشى عليه أصحاب المتون، وهو الأظهر وعليه الفتوى، كما في «التبيين»، و«الإمداد»؛ لأن طهارة

الصعيد ثبتت بنص الكتاب؛ وهو قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣]؛ أي: طاهراً فلا تتأدى طهارتها بما ثبت في

الأحاديث؛ لأنها خبر الواحد، وهو لا يفيد القطع فلا تكون الطهارة قطعية بجفاف الأرض والكتاب يقتضي ذلك، والله أعلم. وزعمت الشافعية أن العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب؛ للحديث المذكور. قلت: وهذا الاستدلال فاسد؛ لأنهم قاسوه على الأرض، ولا ريب أن هذا قياس بالفارق، والفارق ظاهر؛ لأن الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الأرض، كما لا يخفى على أولي الأبواب.

فائدة: قد نظم المطهرات الإمام العلامة شيخ الإسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين الشيخ علاء الدين الحصكفي صاحب «الدر المختار»، و«الدر المنتقى» في منظومته، فقال:

وَعَسَلٌ وَمَسْحٌ وَالْجَفَافُ مُطَهَّرٌ وَنَحْتٌ ... وَقَلْبُ الْعَيْنِ وَالْحَفْرُ يَذْكُرُ
وَدَبِغٌ وَتَحْلِيلُ ذِكَاةٍ تَحْلُلُ ... وَفَرْكٌ وَدَلْكٌ وَالِدُخُولُ التَّغْوَرُ [١]
تَصْرِفُهُ فِي الْبَعْضِ نَدْفٌ وَتَرْحَاهَا ... وَنَارٌ وَغَلِيٌّ غَسَلٌ بَعْضٌ تَقْوَرُ

وقد بسطنا ذلك في شرحنا «منهل الطلاب شرح الكتاب»؛ أي: مختصر الإمام أبي الحسن القدوري قدس سره آمين.

٩٠٦٠ (59) [باب بول الصبيان]

(٥٩) [باب بول الصبيان]

هذا (باب) حكم (بول الصبيان)؛ بكسر الصاد المهملة، جمع صبي، قال الجوهري: (الصبي: الغلام، والجمع صبية وصبيان، وهو من الواوي)، وفي «المخصص» ذكر ابن سيده عن ثابت: (يكون صبياً ما دام رضيعاً)، وفي «المنتخب»: (أول ما يولد الولد يقال له: وليد، وطفل، وصبي)، قال ابن دريد: (وصبيان وصبوان، وهذه أضعفها)، قال ابن السكيت: (صبية وصبوة)، وفي «المحكم»: (صبية وصبية، وصبوان، وصبوان)، وزعم ابن حجر أن (صبيان)؛ بكسر الصاد، ويجوز ضمها، جمع صبي، ورده في «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: في الضم لا يقال إلا صبوان؛ بالواو، وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية، والمادة الياوية، وأصل صبيان: صبوان؛ بالكسر؛ لأن المادة واوية، فقلبت الواوياً؛ لانكسار ما قبلها) انتهى.

واعترضه القسطلاني بعبارته «القاموس»: (الصبي: من لم يفهم، وجمعه أصبية، وأصب، وصبوة، وصبية، وصبوان، وصبيان، وتضم هذه الثلاثة) انتهى.

قلت: وهو لا ينهض لما ادعاه ابن حجر، ولم يكتف به صاحب «عمدة القاري» لمعاصرتة له، وإنما المشهور المعول عليه في اللغة ما ذكره أولاً عن أهل اللغة؛ فليحفظ.

[حديث: أتى رسول الله بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه]

٢٢٢ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف)؛ هو التميمي (قال: أخبرنا مالك)؛ هو ابن أنس الأصبحي، (عن هشام) بكسر الهاء (بن عروة)؛ بضم العين المهملة، (عن أبيه): عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما، (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله تعالى عنها: (أنها قالت: أتى)؛ بضم الهَمْزَة، وكسر الفوقية، مبني للمفعول، وسقط لفظ (أنها) لابن عساكر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع نائب فاعل (بصبي)؛ هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، كما ذكره الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة، وأنها قالت: (فأخذته أخذاً عنيفاً)، وزعم ابن حجر أنه ابن أم قيس الآتي في الحديث الثاني، وقيل: إنه الحسن أو الحسين ابني علي بن أبي طالب؛ لما روى الطبراني من حديث أم سلمة بإسناد حسن، قالت: (بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله عليه السلام ...)؛ الحديث، وللطبراني أيضاً من حديث زينب بنت جحش: (أن الحسن جاء يحبو والني عليه السلام نائم، فصعد على بطنه، ووضع ذكركه في سرتة فبال)، وروى ابن منده: (أنه وقع لسليمان بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص) انتهى.

قلت: واستظهر صاحب «عمدة القاري» القول الأول، فإن الدارقطني قد عيّن أنه عبد الله بن الزبير، وما زعمه ابن حجر أنه ابن أم قيس غير ظاهر أصلاً، ولا دليل يدل عليه، فالأظهر ما قاله في «عمدة القاري»، فيلحفظ.

(فبال: أي: الصبي (على ثوبه)، يحتتمل رجوع الضمير إلى ثوب الصبي، وهو الظاهر كما قاله ابن شعبان من المالكية، ويحتتمل رجوعه إلى ثوب النبي الأعظم عليه السلام، وزعم ابن حجر أنه الصواب، قلت: لا دليل يدل على هذا الصواب، بل الأمر محتتمل لكلٍ منهما، وكونه راجعاً إلى الصبي أظهر، لا يقال: إن بول الصبي على ثوبه لا ينافي وصوله إلى ثوب النبي عليه السلام؛ لأنه لازم له؛ لأننا نقول: من عادة الصبيان الصغار أن يجعل لهم شيء تخين شبه بردعة البرذون، ويوضع على القبل والدبر حتى لا يصل شيء من بوله على غيره من الحاملين له، فلا شك أنه لو بال فيه أو تغوط لا يصل شيء إلى ثوب حامله، كما هو مشاهد عادة، فبوله على ثوبه ينافي وصوله إلى ثوب النبي عليه السلام، وهو غير لازم له؛ للحائل المانع من ذلك؛ فافهم.

(فدعا: أي: النبي الأعظم عليه السلام (بماء، فأتبعه إياه)؛ بسكون المثناة الفوقية، وفتح الموحدة؛ أي: فأتبع رسول الله عليه السلام البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه حتى غمره وسال عليه؛ لأنه يلزم من التغمير السيلان ضرورة، ويدل لذلك ما رواه ابن المنذر من طريق الثوري، عن هشام: (فصب عليه الماء)، فالصب: السكب، فيلزم من السكب السيلان ضرورة؛ فافهم. وليس لذكر الصبي في الحديث تخصيص له بحكم خاص، بل إنما هو لبيان الواقعة فبول الصبي والصبية والرجل والمرأة سواء في النجاسة؛ لحديث «الصحيحين» أنه عليه السلام قال: «استنزها من البول»، وهو عام فيشمل جميع ما ذكر، ولما سبق في أحاديث «البخاري» من الوعيد على عدم الاستنزاه من البول، فلا بد من غسله.

وقوله في الحديث: (فأتبعه إياه) هذا غسل وزيادة لا سيما الرواية الثانية: (فصب عليه الماء)، فإنه غسل له، ولا يشترط عركه؛ لأن الماء لرقته وسيلانه يتداخل أجزاء الثوب فتذهب النجاسة، وكذا لا يشترط عصره لرقته فينفذ الماء منه، قال في «المحيط»: (يكفيه إجراء الماء عليه؛ لأن إجراءه يقوم مقام العصر)، كذا قاله العلامة شهاب الدين الشمني، وقوّاه في «البحر»، وقال الإمام أبو يوسف في إزار الحمام: (إذا صب عليه ماء كثير وهو عليه؛ يطهر بلا غسل)، حتى ذكر شمس الأئمة الحلواني: (لو كانت النجاسة دمًا أو بولاً، وصب عليه الماء؛ كفاه ذلك)، كذا في «فتح القدير»، وفي الحديث الرفق بالصغار والشفقة عليهم، ألا يرى أنه عليه السلام كيف كان يأخذهم في حجره، ويتلطف بهم وكان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء صبي وأمه وراءه؟! وروي عنه أنه قال: «من لم يرحم صغيرنا؛ فليس منا»، وفيه حمل الأطفال إلى أهل الفضل والصالح؛ ليدعوا لهم سواء كان عقيب الولادة أو بعدها، وأما حملهم حال الولادة كما زعمه ابن حجر؛ فغير متصور، كما لا يخفى.

[حديث أم قيس: أنها أتت ببن لها صغير لم يأكل]

٢٢٣ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف)؛ هو التّيسّي (قال: حدثنا مالك)؛ هو ابن أنس الأصبحي، (عن ابن شهاب)؛ محمد بن مسلم الزّهري، (عن عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله) بالتكبير (بن عتبة)؛ بضم العين المهملة، وسكون المثناة الفوقية، وفتح الموحدة، ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، (عن أم قيس) بفتح القاف، وسكون التحتية (بنت محصن)؛ بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، آخره نون، وهي أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي الأعظم عليه السلام وهاجرت إلى المدينة وهي من المعمرات، وقال ابن عبد البر: (اسمها جذامة؛ بالجيم، والذال المعجمة)، وقال السهيلي: (اسمها آمنة)، وذكرها الذهبي في «التجريد»، ولم يذكر لها اسماً، كذا في «عمدة القاري»، (أنها أتت ببن لها): جملة محلها الجر صفة ل (ابن)، وهو ذكر؛ لأن الابن لا يطلق إلا على الذكر، بخلاف الولد ولم يعلم اسم هذا الولد، كذا في «عمدة القاري»، قلت: ولعله لم يسم حين صدور هذه الواقعة؛ لأنه مات وهو صغير في عهد النبي الأعظم عليه السلام؛ فتأمل، (صغير)؛ بالجر صفة ل (ابن) أيضاً، وهو ضد الكبير، ولكن المراد منه: الرضيع؛ لأنه فسره بقوله: (لم يأكل الطعام) فإذا أكل؛ سمي فطيمًا، وغلامًا أيضًا إلى سبع سنين، فعن هذا عرفنا

أن الصغير يطلق إلى حد الالتحاء من حين يولد، فذلك قيد في الحديث بقوله: (لم يأكل الطعام)، و (الطعام) في اللغة: ما يؤكل، وربما خص بطعام البر، وفي حديث أبي سعيد: (كما نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله عليه السلام صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير)، والطعم؛ بالفتح: ما يؤديه الذوق، يقال: طعمه مر، والطعم؛ بالضم: الطعام، وقد طعم يطعم طعماً، فهو طاعم؛ إذا أكل أو ذاق؛ مثل غنم يغنم غنماً؛ فهو غانم، قال تعالى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} [البقرة: ٢٤٩]؛ أي: من لم يذقه، قاله الجوهري، وقال الفاضل الزمخشري: (ومن لم يذقه، من طعم الشيء: إذا ذاقه، ومنه: طعم الشيء لمذاقه، قال الشاعر:

..... وإن شئت لم أطمع نقاحاً ولا برداً

ألا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم.

قلت: أول البيت:

فإن شئت حرمت النساء سواكم

والنقاح؛ بضم النون، وباللقاف، والخاء المعجمة: الماء العذب، كذا في «عمدة القاري»، وقال ابن حجر وقد أخذ من كلام النووي: المراد بالطعام: ما عدا اللبن الذي يرضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها، ورد في «عمدة القاري»: بأنه لا يحتاج إلى هذه التقديرات؛ لأن المراد من قوله: (لم يأكل الطعام): لم يقدر على مضغ الطعام، ولا على دفعه إلى باطنه؛ لأنه رضيع لا يقدر على ذلك، أما اللبن؛ فلأنه مشروب غير مأكول فلا يحتاج إلى استثنائه؛ لأنه لم يدخل في (لم يأكل الطعام) حتى يستثنى منه، وأما التمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه؛ فليس ذلك باختياره، بل بغصب من فاعله؛ قصداً للتبرك أو المداواة؛ فلا حاجة أيضاً إلى استثنائها، فعلم بما ذكرنا أن المراد من قوله: (لم يأكل الطعام)؛ أي: قصداً أو استقلالاً أو تقويماً، فهذا شأن الصغير الرضيع، وقد علمت من هذا أن الذي نقله القائل المذكور عن النووي، ومن نكت التنبيه صادر عن غير روية ولا تحقيق، وكذلك لا يحتاج إلى سؤال الكرماني وجوابه هنا بقوله: (فإن قلت: اللبن طعام، فهل يختص الطعام بغير اللبن أم لا؟ قلت: الطعام هو ما يؤكل، واللبن مشروب لا مأكول، فلا يخصص) انتهى كلامه رحمه الله، ورضي الله عنه.

(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق ب (أتت)، قال ابن حجر: (ومن فوائد إتيانها به للنبي عليه السلام إما ليحنكه، أو ليرك عليه)، ورد في «عمدة القاري»: بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك صريحاً وإن كان جاء هذا في أحاديث أخرى؛ لأن ظاهر الحديث يدل على أن أم قيس إنما أتت به إلى النبي عليه السلام لأجل التبرك فقط، ولدعائه له هذا النبي الكريم بسعد في الدنيا والآخرة، والله أعلم.

(فأجلسه) هذه الفاء وما بعدها من الفاءات عاطفات لإفادة التعقيب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب فيه يرجع إلى (الابن)؛ أي: أقامه عن مضجعه، وزعم ابن حجر: (أي: وضعه؛ إن قلنا: إنه كان كما ولد، ويحتمل أن يكون الجلوس منه على العادة؛ إن قلنا: إنه كان في سن من يحبو)، ورد في «عمدة القاري»: بأن المعنى ليس كذلك؛ لأن الجلوس يكون عن نوم أو اضطجاع، وإذا كان قائماً؛ كانت الحال التي تخالفها القعود، والمعنى هنا: أقامه عن مضجعه؛ لأن الظاهر أن أم قيس أتت به وهو في قاطه مضطجع، فأجلسه النبي الأعظم عليه السلام؛ أي: أقامه (في حجره) وإن كانت أتت به وهو في يدها؛ فإن كان عمره قد كان مقدار سنة أو جاوزها قليلاً والحال أنه رضيع؛ يكون المعنى: تناوله منها وأجلسه في حجره، وهو يمسكه لعدم مسكته؛ لأن أصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع في الشيء، والحجر؛ بكسر الحاء المهملة وفتحها، وسكون الجيم، لغتان مشهورتان، انتهى كلامه وهو في التحقيق بمكان؛ فافهم، (فبال على ثوبه) يحتمل رجوع الضمير إلى (الابن)؛ أي: بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجره عليه السلام، وهو الظاهر، كما قاله ابن شيبان، ويحتمل رجوعه إلى النبي الأعظم عليه السلام، ولا ينافيه أن البول يصل إلى ثوب النبي عليه السلام على

المعنى الأول؛ لأنَّ الولد المذكور وضعه عليه السلام وهو مقمط بحفاضه وثيابه، وهو في هذه الحالة لا ينفذ منه شيء إلى حامله، كما هي عادة الصغار؛ فافهم.

(فدعا)؛ أي: النبي: الأعظم عليه السلام (بماء) خوفاً من أن يكون طار على ثوبه منه شيء، (ففضحه)؛ بالخاء المهملة، قال ابن سيده: (نضح الماء عليه ينضحه نضحاً: إذا ضربه به)، وقال ابن الأعرابي: (النضح: ما كان على اعتماد، والنضح: ما كان على غير اعتماد، وقيل: هما لغتان)، قلت: الأول بالخاء المهملة، والثاني بالخاء المعجمة، فالمراد بالنضح: هو صب الماء؛ لأنَّ العرب تسمي ذلك نضحاً، وقد يُدَّكر ويراد به الغسل كما هنا، وكذلك الرش يُدَّكر ويراد به الغسل، ويدل لذلك ما روى أبو داود وغيره عن المقداد ابن الأسود: أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله عليه السلام عن الذي إذا دنا من أهله فخرج منه المذي؛ ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنته، وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «إذا وجد أحدكم، فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة»، فإن المراد بالنضح: الغسل؛ لأنَّ المذي يجب غسله بالإجماع، ويدل لذلك ما رواه مسلم وغيره عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله عليه السلام لمكان ابنته، فأمرت المقداد ابن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»، والقضية واحدة، والراوي عن النبي عليه السلام واحد، فهذا يعين أن المراد بالنضح: الغسل، ويدل لذلك ما رواه الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الغسل، فسألت رسول الله عليه السلام، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، فقلت: يا رسول الله؛ فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ ماء، فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابه»، فأراد بالنضح: الغسل، ويدل لذلك ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه لما حكى وضوء رسول الله عليه السلام؛ أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها)، وأراد بالرش هنا: صب الماء قليلاً، وهو الغسل بعينه، ويدل لذلك قوله عليه السلام في حديث أسماء رضي الله عنها في غسل الدم: «تحتيه، ثم تقرضيه بالماء، ثم تتضحيه، ثم تصلي»، ومعناه: تغسله، هذا رواية الشيخين، وفي رواية الترمذي: «حتيه، ثم اقرضيه، ثم رشيه وصلي فيه»، وأراد: اغسله، قاله البغوي والجويني، فلما ثبت أن النضح والرش يُدَّكران ويراد بهما الغسل؛ وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى إسالة الماء عليه من غير عرك؛ لأنَّه متى صب الماء عليه قليلاً قليلاً حتى تقاطر وسال؛ حصل الغسل؛ وهو الإسالة، فلا فرق بين النضح والغسل، كما قاله الجويني، والبغوي، وقال المهلب: (والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء: ناضح)، وقال ابن القصار: النضح يذكر، ويراد به الغسل، والدليل على صحة ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت:

(فأتبعه إياه)، ولم تقل: ولم يغسله، وإتباع الماء حكمه حكم الغسل؛ لأنَّه صبُّ، وهو غسل وزيادة، وإنما قال في الحديث: (لم يأكل الطعام)؛ ليحكى القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام؛ لأنَّه لا فرق في نجاسة البول بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، ويجب غسله بالماء وبكل مائع مزيل، هذا مذهب رئيس المجتهدين الإمام الأعظم، وأصحابه، والإمام مالك، وأكثر أصحابه، وهو مذهب إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن ابن حي، وسفيان الثوري، وغيرهم، وخالفهم الشافعي وأحمد وقالوا: إن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام؛ يكتفى برش الماء عليه، وأما بول الصبية ولو لم تطعم؛ يغسل، ولا حجة لهما في حديث الباب؛ لأنَّ المراد بالنضح: الغسل، كما قدمناه.

وقوله: (ولم يغسله)؛ أي: بالعرك والعصر كما تغسل الثياب التي أصابها النجاسة بل يكفي الصب والسيلان على أن الأصيلي قال: إن قوله: (ولم يغسله) من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع ينتهي عند قوله: (ففضحه)، قال: وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب، ولم يزد على (ففضحه)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، قال: (فرشته)، ولم يزد على ذلك، وعند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب: (فلم يزد على أن نضحه بالماء)، ولا تخالف بين الروايتين؛ لأنَّ النضح والرش بمعنى الغسل، كما قدمناه، ويدل لذلك رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام: (فدعا بماء، فصبه عليه)، وعند أبي عوانة: (فصبه على البول يتبعه إياه)، فإن هذه

أثبتت أن النضح بمعنى الصب؛ لأن الأحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف ألفاظها تنتهي إلى معنى واحد [دفعاً] للتضاد، ألا ترى أن أم الفضل لبابة بنت الحارث قد روي عنها حديثان؛ أحدهما فيه النضح، والثاني فيه الصب، فحمل النضح على الصب دفعاً للتضاد وعملاً بالحديثين، على أن الأحاديث الواردة في ذلك في حكم واحد باختلاف ألفاظها يفسر بعضها بعضاً، ومن الدلائل على أن النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك: قول العرب: غسلني السماء، وإنما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم، وكذلك يقال: غسلني التراب؛ إذا انصب عليه، إذا علمت هذا؛ فلا يكون الحديث حجة للشافعي وأحمد.

فإن قلت: لا يتعين استدلالهما بهذا الحديث بل بغيره من الأحاديث؛ فمنها: حديث زينب بنت جحش، أخرجه الطبراني في «الكبير» مطولاً، وفيه: (أنه يصب من الغلام، ويغسل من الجارية)، ومنها: حديث أبي السمح، أخرجه أبو داود والنسائي قال: (كنت أخدم النبي عليه السلام ...)؛ الحديث وفيه: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»، ومنها: حديث أنس، أخرجه الطبراني في «الكبير» مطولاً، وفيه: (فصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية)، ومنها: حديث أبي أمامة، أخرجه أيضاً في «الكبير»: (أنه عليه السلام أتى بالحسين فيغ

٩٠٦١ (60) [باب البول قائماً وقاعداً]

(٦٠) [باب البول قائماً وقاعداً]

هذا (باب) بيان حكم (البول)؛ أي: بول الشخص حال كونه (قائماً و) حال كونه (قاعداً) فالواو للتنويع، وقدم (قائماً)؛ لذكره في الحديث دون (قاعداً) المعلوم حكمه قياساً، قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز؛ لأنه أمكن، قال ابن حجر: (ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي، وابن ماجه، وغيرهما، فإن فيه: «بال رسول الله عليه السلام جالساً، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة»)، واعترض في «عمدة القاري» ابن بطال، فقال: (قلت: قوله: «ودلالة الحديث ...» إلى آخره: غير مسلم؛ لأن أحاديث الباب كلها في البول قائماً، وجواز البول قائماً حكم من الأحكام الشرعية، فكيف يقاس عليه جواز البول قاعداً بطريق العقل؟! والأحسن أن يقال: لما ورد في هذا الباب جواز البول قائماً وجوازه قاعداً بأحاديث كثيرة؛ أورد البخاري أحاديث الفصل الأول فقط، وفي الترجمة أشار إلى الفصلين إما اكتفاء بشهرة الفصل الثاني، وعمل أكثر الناس عليه، وإما إشارة إلى أنه وقف على أحاديث الفصلين، ولكنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول لكونها على شرطه انتهى.

قلت: ومراده بقوله: (بطريق العقل)؛ أي: أنه حيث علله بقوله: (لأنه أمكن) من غير استناد إلى الأحاديث، فهو قياسي عقلي، فيكون مردوداً، ومراده بقوله: (والأحسن): الحسن لا أن كلامه حسن، وهذا أحسن؛ فافهم، ومراده بقوله: (وعمل أكثر الناس عليه)؛ أي: مع استنادهم إلى الأحاديث الدالة على ذلك الحكم الشرعي لا بدون ذلك، فإنه لا يقوله أحد العوام فضلاً عن خواص الخواص، وبهذا اضمحل ما زعمه العجلوني فإنه قد خبط وخطط، وقال ولا يدري ما يقول؛ فافهم.

[حديث: أتى النبي سباطة قوم فبال قائماً]

٢٢٤ وبه قال: (حدثنا آدم)؛ بمد الهمزة، هو ابن أبي إياس (قال: حدثنا شعبة)؛ هو ابن الحجاج، (عن الأعمش)؛ هو سليمان بن مهران، (عن أبي وائل)؛ هو شقيق الكوفي، ولأبي داود الطيالسي: (عن شعبة، عن الأعمش: أنه سمع أبا وائل)، ولأحمد: (عن يحيى القطان، عن الأعمش قال: حدثني أبو وائل) (عن حذيفة)؛ بضم الحاء المهملة على التصغير، هو ابن اليمان، واسمه حُسَيْلٌ؛ بمهملتين مصغراً، أو حَسَلٌ؛ بكسر فسكون، العبسي - بالموحدة - حليف الأنصار صحابي جليل، صح في «مسلم» عنه أن النبي الأعظم عليه السلام أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأحد، وتوفي حذيفة في أول خلافة علي رضي الله عنه سنة

ست وثلاثين (قال: أتى) بفتح الهمزة (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم سبأطة)؛ بضم المهملة، وتخفيف الموحدة بعدها، على وزن (فُعالة) بالضم؛ وهي الموضع الذي يرمى فيه التراب؛ أي: تراب الكأسة، وقيل: هي الكأسة نفسها، وقال في «القاموس»: (السبأطة: الكأسة تطرح بأفنية البيوت) انتهى؛ أي: مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل، وكانت بالمدينة كما ذكره محمد بن طلحة بن مصرف [١] عن الأعمش، وكذا ذكره عيسى بن يونس، عن الأعمش، كما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (قوم)؛ أي: من الأنصار، وإضافة السبأطة إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها كانت بقاء دورهم للناس كلهم، فأضيف إليهم لقبها منهم، ولهذا بال عليه السلام عليها، وبهذا يندفع إشكال من قال: إن البول يوهي الجدار وفيه ضرر، فكيف هذا من النبي عليه السلام؟ وقد يقال: إنما بال فوق السبأطة لا في أصل الجدار، وقد صرح به في رواية أبي عوانة في «صحيحه»، وقيل: يحتمل أن يكون علم إذهم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتساح الناس به، أو لعلمه عليه السلام بإيثارهم إياه بذلك؛ لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا كله على تقدير أن تكون السبأطة ملكاً لأحد، أو جماعة معينين، وأظهر الوجه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله؛ جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، وهذا أيضاً على تقدير أن تكون ملكاً لقوم.

فإن قلت: كان من عادته عليه السلام التباعد في المذهب، وقد روى أبو داود عن المغيرة بن شعبة أنه عليه السلام كان إذا ذهب المذهب؛ أبعده، والمذهب؛ بالفتح: الموضع الذي يتغوط فيه؟

قلت: يحتمل أنه عليه السلام كان مشغولاً في ذلك الوقت بأمر المسلمين، والنظر في مصالحهم، فعمله طال عليه الأمر فأتى السبأطة حين لم يمكنه التباعد، وأنه لو أبعده؛ لكان تضرر، ويخالف هذا ما روى أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال: (كنت مع النبي عليه السلام ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ...)؛ الحديث، ولا مخالفة؛ لأنه يجوز أن يكون الجدار ههنا عادياً غير مملوك لأحد، أو يكون قعوده متراخياً عن جرمه فلا يصيبه البول، كذا قرره في «عمدة القاري».

(فبال)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام في الكأسة (قائماً)؛ بالنصب على الحال من الضمير الذي في قوله: (فبال)، واختلف في سبب بوله عليه السلام قائماً، فقال الحافظ الطحاوي: (لكون ذلك سهلاً يخدر فيه البول، فلا يرتد على البائل)، وقال القاضي عياض: (إنما فعله لشغله بأمر المسلمين، فعمله طال عليه المجلس حتى حصره البول، ولم يمكنه التباعد كعادته، وأراد السبأطة لدمثها، وأقام حذيفة يستره عن الناس)، وقال المازري: (فعل ذلك؛ لأنها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: البول قائماً أحسن للدبر).

وقال ابن حجر: (لأنه عليه السلام لم يجد مكاناً للقعود، فاضطر إلى القيام؛ لكون الطرف الذي تليه السبأطة عالياً مرتفعاً)، قلت: وهذا ليس بوجه؛ لأن الأرض واسعة وكون الطرف عالياً ممنوع؛ لأنها لا تكون إلا غير عالية حتى تتسع التراب.

وقال البدرى: (لعله كانت في السبأطة نجاسات رطبة وهي رخوة نفثي أن يتطاير عليه منها)، قلت: فيه نظر؛ لأن القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد، واتفق الشراح على أنه عليه السلام فعل ذلك بياناً للجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة البول قاعداً، ونقل علماءنا: أن العرب كانت تستنفي بالبول قائماً لوجع الصلب فعمله عليه السلام كان به إذ ذاك، وقد أجمع سبعون حكيماً على أن البول في الحمام قائماً دواء من سبعين داء، وقيل: لأنه كان برجله جرح، ويدل لهذا ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة: (أن النبي عليه السلام بال قائماً من جرح كان بمأبضه)، لكن قال الذهبي: (هذا حديث منكر)، وضعفه ابن عساكر والبيهقي، والمأبض؛ بهمزة ساكنة بعد الميم، ثم موحدة مكسورة، وبالضاد المعجمة: باطن الركبة، كذا في «عمدة القاري» مع زيادة.

(ثم دعا)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام (بماء)؛ لأجل الوضوء، (فجثته بماء) أظهر في محل الإضمار ليعلم أن الجائي هو ومعه الماء؛ لأن قوله: (دعا بماء) يحتمل الدعاء له ولغيره، فلما قال: (فجثته بماء)؛ علم منه أنه المدعو، وأنه الجائي ومعه الماء؛ فافهم.

وقد خفي هذا على العجلوني، فقال: (وانظر حكمة إعادته «ماء» ظاهراً) مع كثرة كلامه، وطول لسانه، (فتوضأ) زاد مسلم وغيره من طرقٍ عن الأعمش: (فتنحيت، فقال: «ادنه»، فدنوت حتى قمت عند عقبه)، وفي رواية أحمد عن يحيى القطان: (أتى سباطة قوم فتباعدت منه، فأدناني حتى صرت قريباً من عقبه، فبال قائماً، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه)، وروى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصماً روى له عن أبي وائل، عن المغيرة: (أن النبي عليه السلام أتى سباطة قوم فبال قائماً)، ولم يذكر فيه (ومسح على خفيه)، ولا يقدح في ذلك عدم ذكره لها، فإنها زيادة من ثقة حافظ لكن قال في «عمدة القاري» نقلاً عن الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح من حديثه عن المغيرة، قال: وأيضاً لا يبعد أن يكون أبا وائل رواه عن رجلين، والرجلان شاهداً ذلك من فعله عليه السلام، وأن أبا وائل أدى الحديثين عنهما فسمعه جماعة، فأدى كل ما سمع، ودليله أن غيرهما حكى ذلك عنه عليه السلام أيضاً؛ منهم: سهل بن سعد رضي الله عنه وحديثه في «صحيح ابن خزيمة»، وأبو هريرة وحديثه عند الحاكم والبيهقي.

ففي الحديث جواز البول قائماً فقاعداً أجوز؛ لأنه أمكن، ومذهب الإمام الأعظم وأصحابه رضي الله عنهم: أنه يُكره البول قائماً؛ لتنجيس الشخص به غالباً إلا لعذر؛ كوجع بصلبه ونحوه، وهو مذهب ابن مسعود، وإبراهيم بن سعد، وكان سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً، وهو قول الجمهور، وقال مالك: إن بال في مكان لا يتطير عليه منه شيء؛ فلا بأس به، وإلا؛ مكروه، وقال قوم: إنه مباح، وهو مروى عن عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وسهل بن ساعد، فإنهم بالوا قياماً، وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وأحمد، وقال الشافعي: يُكره قائماً كراهة تنزيه بدون عذر، وكذلك روي البول قائماً عن أنس، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم، قال في «عمدة القاري»: وكل ذلك ثابت عن النبي عليه السلام.

فإن قلت: رويت أحاديث ظاهرها يعارض حديث الباب؛ منها: حديث المقداد، عن أبيه، عن عائشة قالت: (من حدثك أن رسول الله عليه السلام بال قائماً؛ فلا تصدقه؛ أنا

رأيتُه يبول قاعداً)، أخرجه البستي في «صحيحه»، ورواه الترمذي في «صحيحه» بلفظ: (ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن)، ومنها: حديث بريدة، رواه البزار بسند صحيح: أن رسول الله عليه السلام قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً ...»؛ الحديث؛ ومنها: حديث عمر، أخرجه البيهقي من حديث ابن جريج قال عمر: رأيت رسول الله عليه السلام أبول قائماً، فقال: «يا عمر؛ لا تبلى قائماً»، قال: فما بليت قائماً بعد، ومنها: حديث جابر، أخرجه البيهقي أيضاً من حديث عدي بن الفضل، عن جابر قال: (نهى رسول الله عليه السلام أن يبول الرجل قائماً).

قلت: أما الجواب عن حديث عائشة؛ فإنه مسند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما غير البيوت؛ فلا تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة، وأيضاً يمكن أن يكون قول عائشة: (ما بال قائماً)؛ يعني: في منزله، ولا اطلاع لها على ما في خارجها، وقول أبي عوانة في «صحيحه»، وابن شاهين: (إن حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة) ممنوع، والصواب أنه لا يقال: إنه منسوخ؛ لأن كلاً من عائشة وحذيفة أخبر بما شاهدته، فدل على أن البول قائماً وقاعداً يجوز، ولكن كرهه العلماء قائماً؛ لوجود أحاديث النهي وإن كان أكثرها غير ثابت، وأما حديث بريدة؛ فقال الترمذي: (إنه غير محفوظ)، لكن فيه نظر؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح كما ذكرنا، وأما حديث عمر؛ فضعيف؛ لأن ابن جريج رواه عن عبد الكريم بن أبي أمية، وهو ضعيف، وقال الترمذي: إنما رفعه عبد الكريم، وقد ضعفه أيوب، وتكلم فيه، وروى عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بليت قائماً منذ أسلمت، وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وأما حديث جابر؛ ففي روايته عدي بن الفضل، وهو ضعيف، وقول أبي القاسم عبد الله بن أحمد البلخي: (حديث حذيفة فاحش منكر لا نراه إلا من قبل بعض الزنادقة)؛ فردود؛ لأنه كلام سوء لا يساوي سماعه وهو في غاية الصحة، كذا قرره في «عمدة القاري».

قال في «شرح المشكاة»: (قيل: النهي للتنزيه، وقيل: للتحريم)، وذكر في «البنية شرح الهداية» عن الحافظ الطحاوي: (أنه لا بأس

بالبول قائماً) انتهى.

والحاصل: أن البول قائماً مكروه عندنا، والتعبير بـ (لا بأس) يفيد أن تركه أولى، وهو مفاد كراهة التنزيه، وكذا يُكره البول في محل التوضؤ، وكذا في محل الاغتسال؛ لقوله عليه السلام: «لا يبولن أحدكم في مستحمة، ثم يغتسل فيه أو يتوضأ، فإن عامة الوسواس منه»، قال ابن الملك: لأن ذلك الموضع يصير نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا؟ حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول؛ لم يكره البول فيه؛ لأنه لا يجره إلى الوسوسة حينئذ؛ لأمنه من عود الرشاش إليه في الأول، ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها، كذا في «شرح المشكاة».

وكذا يكره أن يبول أو يتغوط في الماء ولو كان جارياً والكراهة للتنزيه، وكذا يكره أن يبول أو يتغوط في الماء الراكد، والكراهة للتحريم، كذا في «البحر»، وقيل: إنه في الراكد القليل يحرم؛ لأنه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام، وفي الكثير يكره تحريماً، والتغوط كالبول، بل هو أقيح، أفاده المحشي، وكذا يُكره البول مضطجاً أو متجرداً من ثوبه بلا عذر، وفي أسفل الأرض إلى أعلاها، كما في «الدر»، وكذا يُكره في الماء بالليل مطلقاً خشية أن يؤذيه الجن؛ لما قيل: إن الماء بالليل مأوهم، انتهى.

وكذا يُكره البول والتغوط بقرب بئر، أو نهر، أو حوض، أو مصلى عيد، أو قافلة، أو خيمة، أو بين الدواب، أو مصلى جنازة، والطريق، والظل، والحجر، وتحت شجرة مثمرة، أو مكان معد لنزهة الناس، كذا في «منهل الطلاب»، وهذا إذا كان مباحاً، أما إذا كان مملوكاً؛ فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكة، كما في «شرح ا

٩٠٦٢ (61) [باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط]

(٦١) [باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط]

هذا (باب البول)؛ أي: حكم بول الرجل (عند صاحبه)؛ أي: رفيقه (و) حكم (التستر)؛ أي: تستره (بالحائط)؛ أي: الجدار، فالألف واللام في (البول) بدل من المضاف إليه وهو كما قدرنا، والضمير في (صاحبه) يرجع إلى المضاف إليه المقدر؛ وهو الرجل البائل، كذا قاله في «عمدة القاري»، وتبعه القسطلاني وقد حاول العجلوني العبارة كما هي عادته؛ أي قال: أي: جواز البول عند صاحب البائل المدلول عليه بالبول، ولا يخفى ما في هذا التعبير من الركاكة والمحاولة؛ فافهم.

[حديث حذيفة: رأيتني أنا والنبي تماشى فأتى سبابة قوم خلف حائط]

٢٢٥ وبه قال: (حدثنا عثمان ابن أبي شيبة) نسبة لجدّه؛ لشهرته به، وإلا فاسم أبيه محمد بن إبراهيم، الكوفي، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومئتين (قال: حدثنا جرير)؛ هو ابن عبد الحميد، (عن منصور)؛ هو ابن المعتمر، (عن أبي وائل)؛ هو شقيق الكوفي، (عن حذيفة)؛ هو ابن إيمان رضي الله عنه (قال) أي: حذيفة: (رأيتني)؛ بضم المثناة الفوقية للمتكلم؛ ومعناه: رأيت نفسي؛ بمعنى: أبصرتها، وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول: كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد؟ وهذا التركيب جائز في أفعال القلوب؛ لأنه من خصائصها، ولا يجوز في غيرها، كذا في «عمدة القاري»، وهذا القائل تبعه القسطلاني وهو وهم، وقال العجلوني: (وقد تجعل منها وإن كان منشأ المعرفة القلبية الإبصار، وحينئذ لا يحتاج إلى تقدير نفسي)، قلت: وفيه نظر فإنه لا بد من تقدير نفسي حتى يصح التركيب والتقدير؛ لأن منشأ هذه الأفعال القلبية الإبصار وهو مفقود هنا؛ فليحفظ (أنا والنبي) ولفظ (أنا) للتأكيد، ولصحة عطف (النبي) على الضمير المنصوب على المفعولية؛ والتقدير: رأيت نفسي ورأيت النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقال الكرماني: (بنصب «النبي»؛ لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل، وعليه الرواية)، قال في «عمدة القاري»: (ويجوز رفع «النبي»؛ لصحة المعنى عليه، ولكن إن صحت رواية النصب؛ يقتصر عليها)، قلت: ونقل القسطلاني عن «فرع اليونينية»: أن النصب والرفع ثابت في الرواية، فالرفع عطف على ضمير الرفع في (رأيتني) لا على (أنا) كما توهمه القسطلاني؛ فليحفظ.

وقوله: (صلى الله عليه وسلم): جملة خبرية لفظاً إنشائية معني، وجملة: (نماشى)؛ بالنون أوله، والشين المعجمة المفتوحة في محل نصب على الحال من الفاعل والمفعول معاً؛ والتقدير: رأيت نفسي ورأيت النبي حال كونهما متماشيين، (فأتى)؛ بفتح الهمزة؛ أي: النبي عليه السلام (سبأطة)؛ بضم السين المهملة؛ أي: كئاسة (قوم) من الأنصار، وبه علم أن هذه القضية كانت بالمدينة كما سبق (خلف حائط)؛ بالنصب على الحال من (سبأطة)، والحائظ: الجدار، من الحوط، فأصله واوي، وقد منا أنه يجيء بمعنى البستان من النخل إذا كان محوطاً؛ فافهم.

(فقام)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام (كما يقوم أحدكم)؛ إذا أراد أن يقضي حاجته، (فبال)؛ أي: شرع في البول، (فانتبذت)؛ بنون ساكنة، بعدها فوقية مفتوحة، فموحدة، فمعجمة؛ أي: تخطت (منه)؛ أي: ذهبت ناحية منه، ومادته: نون، وباء موحدة، وذال معجمة، قال الجوهري: (جلس فلان نبذة؛ بفتح النون وضمها؛ أي: ناحية، وانتبذ فلان؛ أي: ذهب ناحية)، وقال الخطابي: (فانتبذت منه)؛ أي: تخطت عنه حتى كنت منه على نبذة)، كذا في «عمدة القاري»، (فأشار)؛ أي: النبي عليه السلام، (إلي)؛ بتشديد الياء، بعد أن بعدت منه بيده أو برأسه، ولكن لم يبعد منه بحيث لا يراه، وفي رواية مسلم: (أدنه)، وقال ابن حجر: (رواية البخاري هذه بينت أن رواية مسلم (أدنه) كان بالإشارة لا باللفظ)، ورواه في «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: يرد عليه رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: خرج علينا رسول الله عليه السلام في بعض سكك المدينة، فانتبذت إلى سبأطة قوم، فقال: «يا حذيفة؛ استرني ...»؛ الحديث، فهذا صريح على أن إعلامه كان باللفظ، ويمكن أن يُجمع بين الروايتين بأنه كان عليه السلام أشار أولاً بيده أو برأسه، ثم قال: استرني) انتهى.

واعترضه العجلوني: (بأنه يجوز أن يراد بقوله: فقال: «يا حذيفة؛ استرني» الإشارة؛ لأنّ القول كالكلام يعبر به لغة عن الإشارة) انتهى. قلت: فقد زاد في الطنبور نغمة، وهو ممنوع؛ لأنّه كيف يراد بالقول هنا الإشارة وقد صرح بالقول في قوله: (فقال: يا حذيفة) وهل هذا إلا خروج عن الظاهر؟ ولا يلزم من كون القول يعبر به لغة عن الإشارة أن تكون جميع الأقوال يراد بها الإشارة، فإن الكلام هنا في الحقيقة، وكلامه في المجاز، وإذا وجدت الحقيقة؛ لا يصار إلى المجاز عند المحققين، على أن رواية مسلم (أدنه) تعين أن الإشارة كانت باللفظ فقط على أن المعنى اللغوي هنا غير محتاج إليه أصلاً؛ لأنّه خروج عن الظاهر فما قاله غير معتدّ به؛ فافهم. وقال ابن حجر: (وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول).

ورده في «عمدة القاري» حيث قال: قلت: هذا كلام من غير رواية؛ إذ إشارته عليه السلام إلى حذيفة، أو قوله: (استرني) لم يكن إلا قبل شروعه في البول، فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى ينبغي ذلك) انتهى.

واعترضه العجلوني بأن قوله: (إذ إشارته ...) إخل؛ ممنوع لا سيما في الإشارة، إذ قوله: (فبال ...) إخل؛ كالتصريح في أنها وقعت في حال الشروع في البول، وحينئذٍ فصحّ قول ابن حجر: (ليس فيه ...) إخل؛ فتأمل.

قلت: تأملته فوجدته قد زاد في الشطرنج جملاً وهو ممنوع، فإن قوله: (فقام كما يقوم أحدكم)؛ أي: تهيأ لقضاء الحاجة. وقوله: (فبال) صريح في أنه شرع في البول، ثم قوله: (فانتبذت) دليل ظاهر على أنه شرع في البول؛ لأنّه لو لم يشرع به ولم يتهيأ له؛ لما كان انتبذ عنه، فانتبأذه دليل على شروعه، والإشارة التي هي دالّة على أنه قد قال: (أدنه) كما في «مسلم» إنما حصلت بعد الشروع بدليل قوله: (فجنته فقامت عند عقبه)، والقيام عند عقبه لا يكون إلا حال قضاء الحاجة، على أن قوله: (استرني) دليل ظاهر على أنه بعد الشروع؛ لأنّه لو لم يشرع؛ لما أمره بالستر عليه؛ لأنّ الستر لا يكون إلا بعد الكشف، كما لا يخفى؛ فافهم ذلك ولا تعثر بهذه العصبية الزائدة من العجلوني، فإنه قد أتى بها من عجولون؛ وهي جبال قاسية.

وقال الكرمانى: (وإنما بعد منه وعينه تراه؛ لأنّه كان يحرسه)؛ أي: يحرس النبي عليه السلام، واعترضه في «عمدة القاري»: (بأن هذا إنّما يتأتى قبل نزول قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: ٦٧]؛ لأنّه عليه السلام كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول

هذه الآية، فلها نزلت؛ ترك عليه السلام الحرس) انتهى. وتعقبه العجلوني: بأنه لعل حرسه كان من حذيفة من غير أمر منه، أو المعصوم منه المذكور في الآية القتل أو نحوه؛ فلا يرد الاعتراض؛ فتأمل.

قلت: تأملته فوجدته منقوضاً بوجهه؛ لأن قوله: (لعل حرسه ...) إلمح ممنوع؛ لأن حذيفة صحابي جليل يعلم بنزول الآيات وأسبابها وما يتعلق بها، وحين نزول الآية لا ريب أنه كان حاضراً، أو سمعه من النبي عليه السلام، أو أخبر الصحابة بنزولها، ولا ريب أنه إذا تكفل الله تعالى بعصمته لا يتجرأ أحد على ذلك بعد إخباره تعالى عن عصمته إياه، ويدل لذلك: أنه عليه السلام لم يأمره بالحراسة، وذلك لنزول الآية، فقد تحقق عند النبي عليه السلام العصمة من الناس، فلم يحتج إلى الحراسة، وحذيفة لما علم بنزول الآية؛ ترك الحراسة؛ لأن عصمة الله تعالى أبلغ وأعظم، وحراسته لا فائدة بها بعد إخباره تعالى عن العصمة، فهو ممنوع.

وقوله: (المعصوم منه ...) إلمح؛ ممنوع أيضاً، فإن العصمة له عليه السلام كانت من الإيذاء، كما أنه عليه السلام كانوا شجوه [١] بالحجارة في وجهه، وكسرت ربايعته، وأطعم شاة مسمومة، أو بوضع شيء على ظهره الشريف حين يصلي، أو بكلام قبيح كما ثبت ذلك في الصحيح، وعصمته من القتل خارج عن ذلك؛ لأنه معصوم منه قبل نزول الآية بدليل قصة بحيرة الراهب وأمثالها؛ لأنه لو لم يكن معصوماً؛ لتناوله اليهود والجاهلية وغيرهم وأعدموه عليه السلام، وهو محال قطعاً، فعصمته في الآية مما عدا القتل كما ذكرنا؛ لأن الآية في المائة، وهي آخر ما نزل من القرآن؛ فافهم وهو موضح في كتب التفسير؛ فليحفظ.

(فجئته) عليه السلام، فقال: «يا حذيفة؛ استرني» كما عند الطبراني كما قدمناه، (فجئتم عند عقبه)؛ بالإفراد، وللأصلي: (عند عقبه)؛ بالثنائية، والعقب؛ بفتح العين المهملة، وكسر القاف: وهو مؤخر القدم، وهي مؤنثة، وعقب الرجل أيضاً: ولده وولد ولده، وفيها لغتان؛ كسر العين وسكونها، وهي أيضاً مؤنثة، انتهى (حتى فرغ)؛ أي: من بوله، قال ابن بطال: (من السنة أن يقرب من البائل إذا كان قائماً هذا إذا أمن أن يرى منه عورته، وأما إذا كان قاعداً؛ فالسنة البعد منه، وإنما انتبذ حذيفة منه؛ لثلا يسمع شيئاً مما يجري في الحدث، فلما بال عليه السلام قائماً وأمن عليه السلام ما خشيه حذيفة؛ أمره بالقرب منه)، وقال الخطابي: المعنى في إدنائه إياه مع استحباب إبعاده في الحاجة إذا أرادها أن يكون ستراً بينه وبين الناس، وذلك أن السباطة إنما تكون في أفنية البيوت المسكونة أو قريبة منها، فلا تكاد تخلو من المار.

وقال ابن حجر: (واستدنى حذيفة؛ ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله؛ لبيان الجواز ثم هو في البول وهو أخف من الغائط؛ لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترب به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر، وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر)، ثم قال: (وقدم المصلحة في تقريب حذيفة؛ ليستره من المارة على مصلحة تأخره عنه؛ إذ لم يمكن جمعهما) انتهى.

قلت: وفيه نظر؛ فإن كلامه مأخوذ من كلام الخطابي، وكلامه لا نظر فيه، لكن قد زاد عليه قوله: (ولما يقترب به من الرائحة) وهو ممنوع في حق النبي عليه السلام؛ لأن رائحة فضلاته أطيب من ريح المسك؛ لأنها طاهرة، ويدل لذلك أن الصحابة إذا مرؤوا بمكان وشموا رائحة طيبة يعلمون أن النبي عليه السلام تغوط في تلك المكان، وكأنه قصد بهذا التعبير الإشارة إلى ما قاله الشافعية: من أن فضلاته عليه السلام ليست طاهرة، نعوذ بالله من هذا القول القبيح الذي لا يرضاه ذو [٢] العقل الصحيح.

وقوله: (أو لعله فعله؛ لبيان الجواز) ممنوع، بل إنما فعله لأجل الستر فقط بدليل قوله له: «يا حذيفة؛ استرني»؛ لأنه لو كان لبيان الجواز؛ لقال له: اقرب مني؛ حتى لا أحد يمر بنا فينظر ما نفعله، وفي باقي كلامه نظر، ولو بيناه؛ لطال المقام.

وفي الحديث: أنه إذا أراد قضاء حاجته يتوارى عن أعين الناس بما يستره من حائط ونحوه، وفيه: جواز البول قائماً وقاعداً، وفيه: جواز قرب الإنسان من البائل، وجواز طلب البائل القرب منه؛ ليستره، واعترض بأنه قد صح في «الصحيح» أنه عليه السلام قال حين

أراد قضاء الحاجة: «تَحَّ»، وتباعده عن الناس حين قضائها هو المعروف من عادته، وأجيب: بأن ما هنا من التقريب، كأن كان عند القيام، وما هناك كان من الإبعاد والتنحي كان عند القعود، والفرق بينهما خوف سماع الصوت الخارج مع القعود وعدمه مع القيام، والله تعالى أعلم.

وفي نهار الأربعاء الرابع من ربيع الأول شنقوا تسعة أنفار، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم فرج عنا وعن المسلمين بجاه سيد المرسلين، وحبیب رب العالمین صلی الله علیه وسلم، آمین ... آمین ... آمین.

[١] في الأصل: (يشجوه)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (ذي)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (يشجوه)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (يشجوه)، وليس بصحيح.

٩٠٦٣ (62) [باب البول عند سباطة قوم]

(٦٢) [باب البول عند سباطة قوم]

هذا (باب) جواز (البول عند سباطة) بضم السين المهملة: الكفاة كما قدمناه (قوم)؛ أي: جماعة من الناس.

[حديث حذيفة: ليته أمسك أتى الرسول سباطة]

٢٢٦ وبالسند قال: (حدثنا محمد بن عرعة)؛ بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة، ثم أخرى بعدها مفتوحة؛ لوقوع هاء التأنيث بعدها (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن أبي وائل) هو شقيق الكوفي (قال: كان أبو موسى) هو عبد الله بن قيس (الأشعري) رضي الله تعالى عنه (يشدد في البول): جملة محلها نصب خبر (كان)؛ أي: أنه كان يحتاط احتياطاً عظيماً في الاحتراز عن رشاش البول حتى إنه كان يبول في القارورة؛ خوفاً من أن يصيبه من رشاشه شيء، وأخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه سمع أبا موسى ورأى رجلاً يبول قائماً، فقال: ويحك! أفلا قاعدًا؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل، (ويقول: إن بني إسرائيل)؛ أي: أولاد يعقوب عليه السلام، وإسرائيل لقبه، ووجه تليق يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم السلام بإسرائيل ما قاله في «عمدة القاري»: (من أنه كان يعقوب وعيصوا أخوين [١] كانا في بطن [٢] أمهما معاً، فلما جاء وقت وضعهما؛ اقتتلا في بطنها لأجل الخروج أولاً، فقال عيصو: والله لئن خرجت قبلي؛ لأعرض في بطن أمي لأقتلها، فتأخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمي عيصوا، وسمي يعقوب؛ لأنه خرج آخرًا عقب عيصو، وكان يعقوب أكبرهما في البطن، وكان أحبهما إلى أمه، وكان عيصو أحبهما إلى أبيه، وكان صاحب صيد، فلما كبر أبوهما إسحاق وغشي على عينيه؛ قال لعيصو: يا بني؛ أطعمني لحم صيد أدعوك بدعاء كان أبي دعا لي به، وكان أشعر، وكان يعقوب أجرد، فخرج عيصو إلى الصيد، فقالت أمه ليعقوب: خذ شاة واشوها، والبس جدها، وقدمها إلى أبيك، وقل: أنا ابنك عيصو، ففعل فسسه إسحاق، فقال: المس مس عيصو، والريح ريح يعقوب، فقالت أمه: ابنك عيصو فادع له، فأكل منها، ودعا له بأن يجعل الله في ذريته الأنبياء والملوك، ثم جاء عيصو بالصيد فقال إسحاق: يا بني؛ لقد سبقك أخوك فغضب، وقال: والله لأقتلنه، فقال إسحاق: يا بني؛ قد بقيت دعوة، فدعا له بأن يكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم أحد غيرهم، وقالت أم يعقوب له: الحق بخالك، فكن عنده خشية أن يقتلك عيصو، فانطلق يعقوب إلى خاله لابان، فكان ببابل، وقيل: بجران، فكان يسري بالليل ويمكن بالنهار؛ فلذلك سمي إسرائيل، فأخذ من السرى والليل، وقيل: معناه: عبد الله؛ لأن إيل اسم من أسماء الله تعالى بالسريانية، كما يقال: جبرائيل، وميكائيل [٣]) انتهى.

قلت: قيل: إن ذرية عيصو الإفرنج المشهورين بالروسية الموسكوف، وقال البغوي: (قال ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما: أقبل يعقوب من حران يريد بيت المقدس حين هرب من أخيه عيصو، وكان رجلاً قوياً، فلقبه ملك، فظن يعقوب أنه لص فعالجه أن يصرعه، فغمز الملك فخذ يعقوب، ثم صعد إلى السماء ويعقوب ينظر إليه فهاج به عرق النساء، ولقي من ذلك شدة فكان لا ينام الليل من الوجع، ويبيت وله زقاء؛ أي: صياح، فحلف يعقوب لئن شفاه الله؛ لا يأكل عرقاً ولا طعاماً فيه عرق، فحرمه على نفسه، فكان بنوه بعد ذلك يتبعون العروق يخرجونها من اللحم) انتهى.

قلت: وهذا مشاهد معلوم من اليهود، فإن لهم جماعة عند الجزارين يتقون العروق، قيل: إن يعقوب لما استوطن في بيت المقدس وجاءه أولاده المذكورون [٤] في القرآن العظيم وكبروا؛ ذهب عيصو يدور على أخيه إلى أن قرب إلى بيت المقدس، فأخبر يعقوب بحبيته، فقال لأولاده: اذهبوا إلى باب البلد وقفوا عنده، فإذا جاء عيصو ومرّ عليكم؛ فقبّلوا يديه، وقولوا له: نحن عبید عيصو، فإن سأل عني وعنكم؛ فأخبروه ففعلوا، فلما رآهم عيصو؛ سألمهم، فأجابوه، فسألهم عن أبيهم يعقوب، فقالوا [٥]: في محل كذا، فذهب إليه وقبّلوا بعضهم بعضاً، وعفا عنه، ورضي، وتماه في «عقود الجمان في أخبار الزمان» للشيخ بدر الدين العيني صاحب «عمدة القاري» قدس سره، فإنه كتاب لم أجد [من] سبقه إليه، جمع فيه فأوعى، وأودع فأغنى، وهو يبلغ نحواً من عشرة مجلدات، وكان عندي منه مجلد واحد رضي الله عن هذا المؤلف ما أغزر علمه واطلاعه!

(كان)؛ للشأن، وليس ضميرها يعود على (بني إسرائيل) حتى يرد أنهم جمع، وهو مفرد، بل هو ضمير الشأن، والجملة الشرطية من (كان) وخبرها خبر (إن)، ويحتمل عوده على (بني)؛ لأنه بمعنى ولد أو سبط مثلاً، والأظهر الأول؛ فتأمل، (إذا أصاب) أي: البول (ثوب أحدهم)؛ بنصب (ثوب) على المفعولية، ووقع في رواية مسلم: (إذا أصاب جلد أحدهم)، قال القرطبي: (مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها)، وحمله بعضهم على ظاهرها، وزعم أنه من الأمر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي عليه السلام فخرج ومعه درقة، ثم استتر بها، ثم قال: فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك فقال: ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول؛ قطعوا ما أصابه البول منهم، ففاهم فعدّب في قبره، قال منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى: جلد أحدهم، وقال عاصم، عن أبي وائل، عن أبي موسى: جسد أحدهم).

وقوله: (انظروا يبول كما تبول المرأة)، وهذا القول منهما وقع من غير قصد، أو وقع بطريق التعجب، أو بطريق الاستفسار عن هذا الفعل؛ فلذلك قال عليه السلام: «ألم تعلموا... إلخ»، ولم يقلوا هذا بطريق الاستهزاء والاستخفاف؛ لأن الصحابة براء [٦] من هذا الكلام، وأراد ب (صاحب بني إسرائيل): موسى الكليم عليه السلام. فإن قلت: كيف يترتب قوله على قوله: ففاهم؟

قلت: فيه حذف؛ تقديره: ففاهم عن إصابة البول ولم ينتهوا، فعذبهم الله، والفاء في (فعدّب) فاء السببية؛ نحو قوله تعالى: {فَوَكَّرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ} [القصص: ١٥]، كذا في «عمدة القاري».

(قرضه)؛ بفتح القاف والراء، والضاد المعجمة؛ أي: قطعه، وفي رواية الأصيلي، والإسماعيلي: (قرضه) بالمقراض، وهذه الرواية ترد قول من يقول: بالقرض الغسل بالماء، وهذا من الأمر المدفوع عن هذه الأمة، ورواية المؤلف هنا صريحة في أن المراد: الجلد الملبوس؛ لتصريحه بالثياب، ففعل ما في «أبي داود» تصرف من بعض الرواة؛ لظنه أن المراد بالجلد الواقع في بعض الروايات: الجسد، وليس كذلك، كما علمت؛ فافهم وتأمل، (فقال حذيفة) أي: ابن اليمان، عن أبي موسى الأشعري: (ليته أمسك)؛ أي: ليت أبا موسى أمسك نفسه عن هذا التشديد في أمر البول أو لسانه عن هذا القول، أو كليهما عن كليهما، ومقصوده: أن هذا التشديد خلاف السنة، فالإمسك عنه خير، (فقد أتى) بفتح الهمزة (النبي) الأعظم (صلّى الله عليه وسلّم سبّاطة) بضمّ السين المهملة: ككاسة (قوم)؛ أي:

جماعة من الأنصار، (فبال قائماً) وفي رواية الإسماعيلي: (لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد)؛ أي: ولا شك في كون القائم معرضاً للرشاش، ولم يلتفت عليه السلام إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة، قال ابن بطال: (وهذا الحديث حجة لمن رخص في يسير البول؛ لأنَّ المعهود ممن بال قائماً أن يتطير إليه مثل رؤوس الإبر، وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بني إسرائيل)، وقال سفيان الثوري: كانوا يرخِّصون في القليل من البول.

قلت: والمراد من رؤوس الإبر محل إدخال الخيط وإن امتلأ منه الثوب والبدن للضرورة؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز عنه، لا سيما في مهبِّ الريح، فسقط اعتباره، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا، فقال: إنا نرجو من الله تعالى أوسع من هذا، كما في «السراج الوهاج»، فهذا حجة ودليل ظاهر لإمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم رضي الله عنه في قوله: إنه معفو عنه، وسهل فيها كما سهل في يسير كل النجاسات، وقال مالك: يغسلها استحباباً وتزهاً، وهو قول الإمام أبي يوسف، وشدد الأمر الشافعي، وقال: يجب غسل ما يدرکه الطرف من سائر النجاسات، وهذا الحديث حجة عليه؛ لأنَّ الاحتراز عنه غير ممكن ضرورة، وفيه حرج بين وهو مدفوع، وروي عن محمد بن علي زين العابدين: أنه تكلف لبيت الخلاء ثوباً، ثم تركه، وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير مني؛ يعني: رسول الله عليه السلام، والخلفاء رضي الله عنهم، ويدل لذلك: حديث أبي هريرة السابق، وفيه: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، فهو يشير إلى عدم اعتبار نجاسة الرشاش من النجاسات؛ لأنَّه لو اعتبرناه نجساً؛ لزال معنى التيسير المأمور به، ولثبت معنى التعسير وهو خلاف المأمور به، والله تعالى أعلم، اللهم؛ فرج عنا وعن المسلمين، واكشف يا ربنا هذا الهم والغم عن أمة نبيك محمد عليه السلام.

وقال القسطلاني: (وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قائماً نظراً؛ لأنَّه عليه السلام في تلك الحالة لم يصل إليه منه شيء)، قال ابن حبان: (إنما بال قائماً؛ لأنَّه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السبابة عالياً، فأمن من أن يرتد عليه شيء من بوله، أو كانت السبابة رخوة لا يرتد إلى البائل شيء من بوله) انتهى.

قلت: وهذا ممنوع، فإن بوله عليه السلام قائماً وكذا غيره لا بدَّ وأن يصل إليه الرشاش من البول غالباً، والغالب كالمحقق. وقوله: (لم يصل إليه منه شيء) دعوة باطلة؛ لتضمنها النفي وهو غير مقبول، ودعوانا مثبتة، والمثبت مقدم على النافي، على أنه لا دليل يدل على عدم الوصول، بل الظاهر المتبادر من هذه الحالة إنما هو الوصول لا غير.

وقوله: (لأنَّه لم يجد مكاناً يصلح للقعود) ممنوع، فإن الأرض واسعة صالحة للقعود، وليس لأحد إنكار ذلك، وإنكاره كإنكار وجود الشمس في السماء في رابعة النهار.

وقوله: (لكون الطرف الذي يليه من السبابة عالياً ...) إنلح ممنوع؛ لأنَّ السبابة على وجه الأرض في العادة ليست عالية ولا متسفة، وأي دليل على أنها عالية؟ وإذا كانت ليست بعالية؛ فالطرف منها غير عالٍ ضرورة، وفي هذه الحالة إذا بال أحد؛ فلا ريب أنه يصله الرشاش، فدعوى عدم الوصول باطلة لا دليل عليها.

وقوله: (فأمن من أن يرتد ...) إنلح ممنوع؛ لأنَّه لا دليل على ذلك، فإن السبابة ليس لها أطراف، وإنما هي مكان على وجه الأرض معد لرمي الأوساخ المجتمعة في البيوت، وهي تضمحل وتذهب بالريح أو يأخذها أرباب البساتين.

وقوله: (أو كانت السبابة رخوة ...) إنلح ممنوع؛ فإن السبابة ليست ببناء ولا من غيره، وإنما هي أرض صلبة بدليل أنها في فناء البيوت، وفناؤها أرض صلبة غير رخوة، وتارة يكون محلها صخر أو جبل كما هو العادة في القرى والبلدان، فلا ريب أنه في الحالة المذكورة إذا بال؛ يرتد عليه شيء من الرشاش لما ذكرنا؛ لأنَّ الصخر والجبل لصلابته، وكذا الأرض المعهودة كذلك صلبة؛ لعدم ورود الماء عليها ودائماً الشمس عليها صلبة، لا يستقر البول عليها، بل يتطير على البائل غالباً، والغالب كالمحقق؛ فافهم.

ولا داعي لهذا التشديد حتى يدخل في تشديد بني إسرائيل، فإن الله تعالى أمر باليسر ونبيه عليه السلام كذلك كما علمت، وقال تعالى:

{اجتباكم} وما جعل عليكم في الدين من حرج {الحج: ٧٨}، ولا ريب أن اعتبار ذلك حرج بين، وقد أمرنا سبحانه وتعالى باجتنابه ورفعنا عنا، فباعتباره إلزام الحرج علينا، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (أخوان)، وليس بصحيح.

[٢] زيد في الأصل

٩٠٦٤ (63) [باب غسل الدم]

(٦٣) [باب غسل الدم]

هذا (باب) حكم (غسل) بفتح الغين المعجمة (الدم)؛ بتخفيف الميم، وقد تشددت أي: دم الحيض، وكذا غيره من سائر الدماء وسائر النجاسات بطريق القياس عليه.

[حديث: تحته ثم تفرصه بالماء وتنضجه وتصلي فيه]

٢٢٧ وبالسند إليه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) بضم الميم، وفتح المثناة، وتشديد النون المفتوحة، المعروف بالزمن (قال: حدثنا) وفي رواية بالإفراد (يحيى)؛ هو ابن سعيد القطان، (عن هشام) بكسر الهاء: هو ابن عروة بن الزبير (قال: حدثني فاطمة)؛ هي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور، وابنة عمه، (عن أسماء)؛ بالمد؛ هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وجدة فاطمة، وزوجها لأبويهما، المعروفة بذات النطاقين أم عبد الله بن الزبير، وهي من المهاجرات، عارفة بتعبير الرؤيا؛ حتى قيل: إن ابن سيرين أخذ التعبير عن ابن المسيب، عن أسماء، وهي أخذته عن أبيها، وهي آخر المهاجرات وفاة، توفيت في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بأيام، بلغت مئة سنة لم يسقط لها سن، ولم ينكر لها عقل رضي الله عنها (قالت)؛ أي: أسماء: (جاءت امرأة للنبي) الأعظم، وللأربعة: (إلى النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) والمرأة السائلة: هي أسماء بنت يزيد التي يقال لها: خطيبة النساء، أو أسماء بنت شكّل؛ بفتح الحاء، قال جماعة من المحدثين: والأولى [١] هي الصواب، واعتمده وقواه النووي، وقيل: إنه يجوز أن تكون فاطمة بنت حبيش الآتية.

قلت: وهو ممنوع؛ لأنه لا دليل يدل على ذلك، وأي عذر كان في إبهامها هنا؟ فإن المخبرة فيما يأتي عائشة، وهنا أسماء، وكل قصة على حدة، فلو كانت هذه؛ لأخبرت أسماء بها أنها فاطمة، وعدم ذلك دليل على أنها غيرها، والصواب الأول، ووقع في رواية الشافعي: أن السائلة هي أسماء بنت أبي بكر المذكورة، ولا يبعد أن يبهم الراوي نفسه، كما وقع لأبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب، وضعف هذا النووي.

قلت: ويدل لذلك أنها لو كانت هي السائلة؛ لم تبهم نفسها، بل صرحت وقالت: قلت للنبي عليه السلام، أو قالت: أتيت النبي عليه السلام فقلت: يا رسول الله عليه السلام، على أنه لا عذر ولا غرض لها في هذا الإبهام، بل التصريح أشرف وأحسن لها، وإبهام أبي سعيد نفسه لا يدل على هذا؛ لأنه لما رقي وأخبر النبي عليه السلام؛ خشي من النبي عليه السلام عدم الرضا؛ فأبهم نفسه، فلما علم الرضا؛ أظهر نفسه بأنه الرقي؛ فافهم.

وأما أسماء هذه؛ فلا عذر لها في الإبهام، لا يقال: إن الحياء منعها من التصريح؛ لأننا نقول: هذا حكم شرعي، والنبي عليه السلام أمر بعدم الحياء في الأحكام الشرعية والسؤال عنها، ولذا فإن [٢] أم سليم لما أتته تسأله؛ قالت: إن الله لا يستحي من الحق، فالحياء من الحق مذموم، وأسماء هي أشد اتباعاً لسنة النبي عليه السلام، فلا يمنعها ذلك؛ فافهم.

(فقلت: أرأيت)؛ أي: أخبرني يا رسول الله؛ قال الفاضل الزمخشري: فيه تجوز لإطلاق الرؤية وإرادة الإخبار؛ لأن الرؤية سبب

الإخبار، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر؛ بجامع الطلب، كذا في «عمدة القاري» (إحدانا)؛ بالنصب مفعول (أرأيت) على معنى: أخبرني عن إحدانا، واستظهر بعضهم أنه على حذف مضاف؛ أي: أخبرني خبر زيد أو حاله؛ لأنَّ النصب بإسقاط الخافض غير مقيس، ولا يجوز رفعه كما نص عليه سيويه، قال: لأنك لو قلت: أرأيت أبو من زيد؛ لم يحسن؛ لأنَّ فيه معنى أخبرني عن زيد، وجوز في «عمدة القاري» رفعه على الابتداء، و (تحيض) خبره.

قلت: والمعنى عليه صحيح حسن؛ لأنَّه على معنى الاستئناف، فكأنه قال: أخبرني حكم الله تعالى وهو (إحدانا تحيض)؛ فتأمل. وقوله: (تحيض)؛ بفتح الفوقية، وكسر المهملة، جملة محلها النصب حال من (إحدانا)، أو الرفع خبر (إحدانا) كما علمت (في الثوب) إما حال، أو متعلق ب (تحيض)؛ والمعنى: تحيض حال كونها في الثوب، ومن ضرورة ذلك وصول الدم إلى الثوب، كذا قاله في «عمدة القاري»، ويدل لذلك ما عند المؤلف عن عائشة: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم؛ قالت بريقها، فصعبته بظفرها)، وما عند أحمد عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله؛ ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «إذا طهرت؛ فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله؛ أرى لم يخرج أثره، قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»، وقال الكرماني، وتبعه ابن حجر: أن معنى (تحيض في الثوب) أن دم الحيض يصل إليه، ويدل له ما رواه المؤلف من طريق مالك عن هشام: (إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة)، وما رواه مسلم: (أرأيت المرأة يصيب ثوبها من دم الحيضة).

قلت: وما قاله في «عمدة القاري» أظهر وأحسن للمعنى؛ فليحفظ. وجملة (كيف تصنع) إما في محل نصب على أنه مفعول ثانٍ ل (أرأيت) المذكورة إن قلنا: بأنها تعلق، أو بدل من الأول، وإما لا محل لها، وإن قلنا: بأنها تعلق؛ لأنها مستأنفة؛ لبيان الحال المستخبر عنها، كما قاله الرضي، وكذا إن قلنا بعدم تعليق (أرأيت) المذكورة بناء على أحد قولي الإمام الزمخشري: إن شرط التعليق أن يذكر بعد العامل ما يسد مسد منصوبه معاً، وكذا لا محل لها إن قلنا لا تتعدى (أرأيت) إلى اثنين، والكلام على (أرأيت) المذكورة، ومتعلقاتها مستوفى في «التسهيل» وشروحه، والله أعلم.

(قال) وللأصيلي: (فقال)؛ أي: النبي الأعظم عليه السلام: (تحتُّه)؛ أي: الثوب، بضمّ الحاء المهملة، وبالفوقية المشددة؛ من حثّ الشيء عن الثوب وغيره تحتُّه حثّاً، وفي «المنتهى»: (الحت: حثك الورق من الشجر، والمني، والدم، ونحوهما من الثوب وغيره، وهو دون النحت)، وعند ابن طريف: (حت الشيء نفضه [٣]، وقيل: معناه: تحكه)، كما وقع في رواية ابن خزيمة، والمراد من ذلك: إزالة عينه المتجسدة، (ثم تقرُّضه)؛ أي: الثوب، وهو بضمّ الراء، والضاد المعجمة مع فتح أوله، وسكون ثانيه، وفي رواية: (قرضيه)؛ بالتشديد، قال أبو عبيد: (أي: قطّعيه)، وقال عياض: (رويناه: بفتح المثناة فوق، وإسكان القاف، وضمّ الراء، وبضمّ المثناة، وفتح القاف، وكسر الراء المشددة)، قال: (وهو كذلك بأطراف الأصابع مع صبّ الماء عليه حتى يذهب أثره)، وفي «المغرب»: (الحت: القرض باليد، والقرض بأطراف الأصابع)، وفي «المحكم»: (القرض: التخميش والغمز بالإصبع، والمقرض: المقطوع المأخوذ من شيتين)، وفي «الجامع»: (كل مقطوع مقرض)، وفي «الصحاح»: (اقرضه بماء)؛ أي: اغسليه بأطراف أصابعك، والمراد من ذلك: أنها تفرك مواضع الدم بأطراف أصابعها (بالماء)؛ أي: مع صبّ الماء عليه؛ ليتخلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه، ولا يضر بقاء أثر شق زواله حتى يتكلف إلى إزالته بنحو صابون، أو أسنان، أو ماء حار، فإن ذلك غير لازم للخروج، وهو مدفوع بالنص.

فإن قلت: وقع في حديث أم قيس بنت محصن عند ابن خزيمة: (واغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضع)، وعند أبي أحمد العسكري: (حكيه بضع، وأتبعيه بالماء والسدر)، وعند أبي داود عن امرأة من غفار: أن رسول الله عليه السلام لما رأى ثيابها من الدم؛ قال: «أصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء واطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب من الدم، ثم عودي لركبك»

قلت: ذكر السدر والحك بالضلع بالملح إن صح؛ فهو أمر محمول على الندب لا الوجوب، وقد قال ابن القطان: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر، وعاب على أبي أحمد [قوله]، ويدل لذلك ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره» كما تقدم قريباً، وعند الدارمي عن أم سلمة: (إن إحداهن تسبقها القطرة [٤] خفية من الدم، فقال عليه السلام:

«إذا أصاب إحداكن ذلك؛ فلتقصعه بريقتها»، وعند ابن خزيمة: (وقيل لها: كيف كنتن تصنعن بثيابكن إذا طمثن على عهد رسول الله عليه السلام؟ قالت: إن كنا لنطمث في ثيابنا أو في دروعنا، فما نغسل منه إلا أثر ما أصابه الدم)، ويدل لذلك أحاديث يطول سردها، وعلى كل؛ فهو محمول على الندب والإرشاد لا الوجوب؛ فليحفظ.

(وتنضح) وفي رواية: (ثم تنضح) وهو بفتح الضاد المعجمة، وضم الحاء المهملة من باب (فتح يفتح)؛ بفتح عين الفعل فيهما، كما في «عمدة القاري»، وتبعه في «فتح الباري»، وقال الكرماني، وتبعه مغلطاي: (إنه بكسر الضاد المعجمة)، قال في «عمدة القاري»: (وهو غلط).

قلت: ووجه الغلط، إما أنه من حيث الرواية؛ فإن الرواية بالفتح، وإما من حيث اللغة، وفي «المصباح»: (أن أبا حيان قرأ في بعض المجالس: وانضح فرجك؛ بفتح الضاد المعجمة، فرد عليه الدمهورى وقال: نص النووي على أنه بالكسر، فقال أبو حيان: حق النووي أن يستفيد هذا مني، والذي قلته هو القياس) انتهى.

فهذا دليل على أنه بالفتح لا غير، لكن نقل صاحب «الجامع» أن الفتح أفصح والكسر لغة، ولا ريب أن غير الفصيح شاذ وغلط، فتعين الفتح فقط؛ فافهم.

والضمير في (تنضح) يرجع إلى الماء لا غير، والمراد بالنضح: الغسل؛ أي: تغسله، قاله الخطابي، وقدمنا ذلك مفصلاً، ويدل له قوله في الحديث الآتي بعد هذا: «فاغسلي عنك الدم» فهو يعين أن المراد بالنضح في كلامهم الغسل لا غير؛ فليحفظ.

واستدل الإمام محمد والشافعي بهذا الحديث على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم إجمالاً، وهو مردود؛ فإن الماء في الحديث خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط؛ والمعنى في ذلك: أن الماء أكثر وجوداً من غيره، فصرح به باعتبار الغالب أو الكثرة، ورد أيضاً بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ورد أيضاً بأن هذا مفهوم اللقب وهو غير حجة عند الشافعي، ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض؛ قالت بريقتها فصعته [هـ] بظفرها)، وعند أبي داود: (بلته بريقتها)، فلولاً أن الريق مطهر؛ لزادت النجاسة، واعترض باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك، ورد بأن هذا احتمال بعيد؛ لأنه لا دليل يدل على أنها غسلته بعد ذلك، ولئن سلمنا أنها غسلته؛ فبالغسل يحصل تحليل أثره من غير احتياج إلى مضغه أو بله بريقتها، فمضغه أو بله بريقتها دليل على أنها لم تغسله وهو كذلك؛ لأنه لم يثبت عنها ذلك ولا أحد نقله عنها، فهذا مجرد دعوى بلا دليل، وهي باطلة لا يعتد بها، على أن المقصود من تطهير النجاسات إزالة عينها وأثرها، والمائعات الطاهرات، وكذا الريق لا ريب أنها تزيل العين والأثر، وبها يحصل المقصود؛ فلا خصوصية بالماء، وهذا مذهب إمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور رضي الله تعالى عنهم.

(وتصلي فيه) وفي رواية: (ثم تصلي فيه)، فقد علمت أن الضمير المنصوب في (تحتة) وفي (تقرضه) يرجع إلى الثوب، وفي قوله: (وتنضح) يرجع إلى الماء، وقد ذكرنا عن قريب أن الخطابي قال: (تنضح)؛ أي: تغسله؛ لأن المراد بالنضح في كلام العرب:

(الغسل)، وقال القرطبي: (المراد به: الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرضه بالماء»، وأما النضح؛ فهو لما شككت فيه من الثوب)، وقال ابن حجر: (فعل هذا؛ الضمير في قوله: (تنضح) يعود إلى الثوب بخلاف (تحتة)، فإنه يعود إلى الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل، ورده في «عمدة القاري»: بأنه لا نسلم ذلك؛ لأن لفظ الدم غير مذكور صريحاً، والأصل في عود الضمير أن يكون إلى شيء مذكور صريح، والمذكور هنا صريحاً الثوب والماء، فالضميران الأولان يرجعان إلى الثوب؛ لأنه المذكور قبلهم

[حديث: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي]

٢٢٨ وبه قال: (حدثنا محمد) ٩ غير منسوب عند الأكثرين، وللأصيلي: (محمد بن سلام)، ولأبي ذر: (محمد) هو ابن سلام، وغيرهما: (محمد)؛ يعني: ابن سلام؛ بتخفيف اللام، البيكندي (قال: حدثنا) ولابن عساكر: (أخبرنا) (أبو معاوية) هو محمد بن خازم؛

بالمعجمتين، الضرير، (قال: حدثنا هشام)؛ أي: ابن عروة، كما عند الأصملي، (عن أبيه) أي: عروة بن الزبير، (عن عائشة) الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها (قالت) أي: عائشة: (جاءت فاطمة بنت) وفي رواية: (ابنة) (أبي حبيش)؛ بضمّ الحاء المهملة، وفتح الموحدة، وسكون التحتية، آخره معجمة، القرشية الأسدية، واسم أبي حبيش قيس بن عبد المطلب بن أسد، هذا هو الصواب، وقد ذكره الذهبي في «التجريد»، كذا في «عمدة القاري»، فما زعمه ابن حجر من أنه قيس بن المطلب، وتبعه العجلوني خطأ؛ فافهم، ثم قال في «عمدة القاري»: (وهي غير فاطمة بنت قيس التي طُلقت ثلاثاً) انتهى، (إلى النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وهو متعلق بقوله: (جاءت) (فقلت) أي: فاطمة: (يا رسول الله؛ إني امرأة) وكلمة (إن) لا تستعمل إلا عند إنكار المخاطب لقوله [١] أو التردد فيه، وما كان لرسول الله عليه السلام إنكار لاستحاضتها ولا تردد فيها، فوجه استعمالها هنا يكون لتحقيق نفس القضية؛ إذ كانت بعيدة عن الوقوع نادرة الوجود؛ فلذلك أكدت قولها بكلمة (إن)، كذا في «عمدة القاري»، (أستحاض)؛ بضمّ الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح المثناة الفوقية، قال الجوهري: (استحيضت المرأة؛ أي: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة، وفي الشرع الحيض: الدم الخارج من الرحم، وهو موضع الولد لا يعقب ولادة مقدار وقت معلوم)، وقال الإمام الكرخي: (الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه، والاستحاضة: اسم للدم الذي تراه في أيام أقل الحيض، أو في الزائد على أكثره، وكذا ما تراه الحامل، وما تراه المعتادة فوق عاداتها وتجاوز العشرة، وكذا ما تراه قبل أن تبلغ تسع سنين، وكذا ما تراه النفساء زائداً على عاداتها وتجاوز الأربعين، وكذا ما زاد على الأربعين في النفاس، وكذا ما تراه الآيسة وهي أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه، أو هو مقدر بخمس وخمسين، فإن ذلك كله دم استحاضة لا يمنع صلاة، ولا صوماً، ولا وطئاً، وسيأتي تمامه.

ووجه بناء الفعل للفاعل في الحيض، وللمفعول في الاستحاضة، فيقال: استحيضت أنه لما كان الأول معتاداً معروفاً؛ نسب إليها، والثاني لما كان نادراً غير معروف الوقت وكان منسوباً إلى الشيطان كما جاء أنها ركضة من الشيطان؛ بُني لما لم يسم فاعله، والسين فيه يجوز أن تكون للتحوّل كما في استحجر الطين، وهنا أيضاً تحول دم الحيض إلى غير دمه؛ وهو دم الاستحاضة؛ فافهم، كذا قرره في «عمدة القاري»، والله أعلم.

(فلا أظهر)؛ بضمّ الهاء؛ أي: لا ينقطع دمي على العادة، بل يستمر، (أفأدع)؛ أي: أفأترك (الصلاة)؟ فرضها ونفلها، وقد وجد في هذا التركيب الهمزة وهي تقتضي عدم المسبوقية بالغير، والفاء وهي تقتضي المسبوقية به، فكيف يجتمعان؟

وأجاب الكرمانى: (بأن الهمزة مقحمة، وتوسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة؛ لعدم انسحاب ذكر الأول على الثاني، أو الهمزة ليست باقية على صرافة الاستفهامية؛ لأنها للتقرير هنا، فلا تقتضي الصدارة، أو هو عطف على مقدر؛ أي: أيكون لي حكم الحائض فأدع الصلاة؟) انتهى.

قال في «عمدة القاري»: (هذا سؤال على استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وإزالته وهو كلام من تقرّر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة) انتهى.

والحاصل: أن في مثل هذا التركيب وجهين؛ أحدهما وعليه جمع: أن الهمزة مقدمة من تأخي؛ ر لصدارتها، وثانيهما وعليه جرى الإمام الزمخشري: أن الفاء للعطف على مقدر بين الهمزة والفاء؛ أي: أيكون لي حكم الحائض فأدع الصلاة؟

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا)؛ هي حرف من حروف الجواب التي يستغنى بها عما بعدها؛ أي: لا تدعي الصلاة أيام استحاضتك، ومثل الصلاة الصوم؛ أي: بل صلي وصومي ولو قطر الدم على الحصير، (إنما ذلك) بكسر الكاف (عرق)؛ بكسر العين المهملة، وسكون الراء، وهو المسمى بالعاذل؛ بالعين المهملة، والذال المعجمة المسكورة، وقد تهمل، وباللام أو بالراء؛ أي: دم عرق؛ لأنّ الخارج ليس بعرق، كذا في «عمدة القاري»، وقال البيضاوي: (معنى «إنما ذلك عرق»؛ أي: أنه دم عرق الشق وليس بحيض، فإنه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله تعالى من أجل الجنين، ويدفعه إلى الرحم في مجال مخصوصة، فيجتمع فيه، ولذلك سمي حيضاً من

قولهم: استحوض الماء؛ أي: اجتمع، فإذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين، أو كان أكثر مما يحتمله الرحم؛ فإنه ينصب منه) انتهى (وليس بجيـض)؛ لأنَّ الحيض يخرج من أصل الرحم، وهذا يخرج من قعر الرحم، فهو دم عرق لا دم حيض، (فإذا أقبلت) أي: وجدت (حيضتك)؛ بفتح الحاء المهملة وكسرهما، فالفتح للهرة، والكسر اسم للدم والخرقة التي تستنفر بها المرأة والحالة، وقال الخطابي: (المحدثون يقولون: بالفتح، وهو خطأ، والصواب الكسر؛ لأنَّ المراد بها الحالة)، ورده القاضي عياض وغيره وقالوا: (الأظهر الفتح، وهو الموجود في «فرع اليونانية»؛ لأنَّ المراد إذا أقبل الحيض)، كذا في «عمدة القاري»؛ (فدعي الصلاة)؛ أي: تركها، ومثلها الصوم، والطواف، وغيرهما، ففيه: نهي المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم، ومقتضاه فساد الصلاة هنا بالإجماع، ويستوي فيها الفرض والنفل؛ لظاهر الحديث، ويتبعها الطواف، وصلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، وغيرها، (وإذا أدبرت) من الإدبار؛ وهو انقطاع الحيض؛ أي: إذا انقطعت حيضتك، وعلامة إدبار الحيض وانقطاعه والحصول في الظهر الزمان والعادة، فهو الفيصل بينهما، فإذا أضلت عادتها؛ تحرت، وإن لم يكن لها ظن؛ أخذت بالأقل، هذا مذهب الإمام الأعظم وأصحابه رضي الله عنه، وقال الشافعي: علامة انقطاع الحيض والحصول في الظهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدره سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم يخرج شيء أصلاً، قاله النووي، وقال البيهقي: (التريّة: رطوبة خفيفة لا صفرة ولا كدره تكون على النفطة أثر لا لون، وهذا بعد انقطاع الحيض)، قال في «عمدة القاري»: (التريّة؛ بفتح المثناة الفوقية، وكسر الراء، وتشديد الياء آخر الحروف)، قال ابن الأثير: (التريّة؛ بالتشديد: ما تراه بعد الحيض، والاعتسال منه من كدره أو صفرة، وقيل: هو البياض الذي تراه عند الطهر، وقيل: هي الخرقه التي تعرف به المرأة حيضها من طهرها، والتاء فيه زائدة؛ لأنَّه من الرؤية، والأصل فيها الهمزة، ولكنهم تركوه وشددوا الياء، فصارت اللفظة كأنها فعيلة، وبعضهم يشدد الراء والياء) انتهى والله أعلم، (فاغسلي عنك) بكسر الكاف (الدم) وظاهره مشكل؛ لأنَّه لم يذكر الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل، وأجيب: بأن الغسل وإن لم يذكر في هذه الرواية؛ فقد ذكر في رواية أخرى صحيحة، قال فيها: (فاغتسلي)، والحديث يفسر بعضه بعضاً، وجواب آخر: وهو أن يحمل الإدبار على انقضاء أيام الحيض والاعتسال. وقوله: (واغسلي عنك) محمول على دم يأتي بعد الغسل، والأول أوجه وأصح، وأما قول بعضهم: (فاغسلي عنك الدم)؛ أي: واغتسلي؛ فغير موجه أصلاً، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وأراد بقوله: (بعضهم) ابن حجر العسقلاني، فإنه لعدم اطلاعه [٢] على الرواية الأخرى قال: أي: واغتسلي، ولا ريب في عدم توجيهه أصلاً؛ لأنَّه يخلُّ في الحكم، والإحالة بالدليل على المجهول لا يفيد شيئاً، فلا شك أن الدليل الصريح المذكور هو التحقيق، فكلام ابن حجر غير حقيق، وكلام «عمدة القاري» في غاية من التدقيق؛ فافهم.

(ثم صلي)؛ أي: الصلاة التي تدركيها [٣] أولاً، ففيه: أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض، وأنها إذا مضى زمن حيضها؛ وجب عليها أن تغتسل في الحال لأوّل صلاة تدركيها، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاةً ولا صوماً، ويكون حكمها حكم الطاهرات؛ فلا يستظهر بشيء أصلاً، هذا مذهب الإمام الأعظم وأصحابه، وهو رواية عن مالك، وبه قال الشافعي، وفي رواية عن مالك: (أنها تترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يوماً، وهو أكثر مدة الحيض عنده) انتهى، (قال) أي: هشام بن عروة بالإسناد المذكور فهو موصول كما بينه الترمذي في روايته (وقال أبي) بكسر الموحدة؛ أي: عروة بن الزبير: (ثم توضئي) بصيغة الأمر (لكل) وقت (صلاة) فرض، لا لكل صلاة فرض ولا نفل، فإنما كان وضوءها للوقت، فيبقى ببقائه ما لم تُحدث حدثاً غيره، يدل لهذا ما رواه سبط ابن الجوزي عن الإمام الأعظم: أنه عليه السلام قال: «المستحاضة نبوضاً لوقت كل صلاة»، وفي «شرح مختصر الحافظ الطحاوي»: روى الإمام الأعظم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي عليه السلام قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة»، ولا شك أن هذا محكم لا يحتمل غيره بالنسبة إلى كل صلاة؛ لأنَّه لا يحتمل غيره بخلاف حديث: «توضئي لكل صلاة»، فإن الصلاة— أي: لفظ الصلاة— شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها، فمن الأول: قوله عليه السلام: «إن للصلاة أوّلاً

وآخرًا، أي: لوقتها، فوجب حمل حديث: «توضئي لكل صلاة» على المحكم؛ لأنَّ (اللام) للوقت؛ كما في قوله تعالى: {لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]؛ أي: زوالها، يقال: آتيتك لصلاة الظهر؛ أي: وقتها، فكان ما رواه الشافعي نصًا محتملاً للتأويل، وما رواه الإمام الأعظم مفسرًا لا يحتمل التأويل، فيترجح عليه كما عرف في موضعه، على أن الحفاظ اتفقوا على ضعف حديث الشافعي، كذا حكاه النووي في «المهذب»، وباقي أصحاب الأعدار في حكم المستحاضة، فالدليل يشملهم، وسيأتي بقية الكلام عليه؛ فافهم، (حتى يجيء ذلك) بكسر الكاف (الوقت)؛ أي: وقت إقبال الحيض، وأدعى قوم من المحدثين: أن قوله: (ثم توضئي ... إلى آخره) من كلام عروة موقوفًا عليه، وقال الكرماني: (السياق يقتضي الرفع إلى رسول الله عليه السلام)، وقال ابن حجر: (لو كان من كلامه؛ لقال: ثم توضع؛ بصيغة الإخبار، فلها أتى بصيغة الأمر؛ شاكل الأمر الذي في المرفوع وهو (اغسلي)). قلت: وردهما في «عمدة القاري» فقال: (كلام كل من الكرماني وهذا القائل احتمال، فلا يقع به القطع، ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين)، واعترضه العجلوني بقوله: (لم يدعيا القطع، بل أرادا الظهور).

قلت: لو أرادا الظهور لا القطع؛ لصرحا بالظهور، وعدم تصريحهما بالظهور دليل على ادعائهما القطع، وهو ممنوع، بل احتمالهما أيضًا ممنوع، والحق ما عليه الجماعة المحققون من أن قوله: (ثم توضئي ...) إخل من كلام عروة موقوفًا عليه بدليل ظاهر السياق، فإن ظاهره يدل على أنه موقوف على عروة؛ لأنَّ قوله: (قال: وقال أبي) يدل على ذلك، فإنه لو كان من المرفوع؛ لم يقل (قال: وقال أبي)؛ بل أسقطها، ووصله.

وقوله: (ثم توضئي ...) إخل؛ مقول القول، ودعوى ابن حجر: أنه لو كان هذا كلام عروة؛ لقال: ثم توضع؛ بصيغة الإخبار، فلها أتى بصيغة الأمر؛ شاكل الأمر الذي هو المرفوع، وهو قوله: (فاغسلي) ممنوع؛ لأنه لا يلزم من إتيانه بصيغة الأمر أن يكون مرفوعًا، وإنما أتى به بهذه الصيغة؛ لإفادة أنها مأمورة بالوضوء ل

٩٠٦٥ (64) [باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة]

(٦٤) [باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة]

هذا (باب) بيان حكم (غسل المني) عند كونه رطباً (و) بيان حكم (فركه) عند كونه يابساً، والفرك: هو الدلك حتى يذهب أثره، والمني؛ بتشديد الياء: ماء خائر أبيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر، ورائحته رائحة الطلع، (و) بيان (غسل ما يصيب) الثوب أو الجسد (من المرأة) عند مخالطته إياها، وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أحكام، ولم يذكر في هذا الباب إلا حكم غسل المني، وذكر الحكم الثالث في أواخر كتاب (الغسل) من حديث عثمان رضي الله عنه، وقال ابن حجر: (لم يُحَرِّج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً، ورد في «عمدة القاري»: بأن هذا اعتذار بارد؛ لأنَّ الطريقة أنه إذا ترجم الباب بشيء ينبغي أن يذكره.

وقوله: (بل يكتفي بالإشارة إليه) كلام واهٍ؛ لأنَّ المقصود من الترجمة معرفة حديثها، وإلا؛ فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئاً، والحديث الذي في هذا الباب لا يدل على الفرك، ولا على ما يصيب من المرأة، واعتذر الكرماني عنه بقوله: واكتفى بإيراد بعض الحديث، وكثيراً يفعل مثل ذلك، أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به، ولم يتفق له أو لم يجد رواته على شرطه، ورد في «عمدة القاري»: بأن هذا كله لا يجدي شيئاً.

قلت: أي: لأنَّ قوله: (واكتفى ...) إخل؛ ممنوع، فإن المذكور في هذا الباب من الحديثين لا يدل على الفرك أصلاً.

وقوله: (أو كان في قصده ...) إخل؛ ممنوع أيضاً؛ لأنه لم يُظهِر العذر الحامل له على عدم ذكره.

وقوله: (أو لم يجد رواته على شرطه) ممنوع أيضاً، فإن رواية حديث الفرك رواة «الصحيحين»، وسيصرح به المؤلف، فمن أين جاء

الكرماني بهذا الكلام الذي هو غير موصل للهرام؟ وقد ذكر العجلوني عبارة الكرماني بالحرف، وادّعى أن صاحب «عمدة القاري» قد أهمل ما يدفع الإيراد.

قلت: وهو باطل، فإن صاحب «عمدة القاري» نقل عبارة الكرماني بالمعنى الصحيح من كلامه، ولم يهمل منه شيئاً من حيث المعنى، ومعلوم أن إهمال محل المقصود معيب، ولكن العجلوني لما كان قصير الفهم ولا قدرة له على نقل الكلام بالمعنى؛ قال ذلك متورّكاً على صاحب «عمدة القاري»، ولا ريب أن العجلوني لو اشتغل آناء الليل وأطراف النهار؛ لما وصل إلى فهم صاحب «عمدة القاري» حتى يتورّك عليه، وأين هو منه وشتان ما بينهما؟ فإن صاحب «عمدة القاري» حين كان يدرس ويؤلف ويفيد الخاص والعام كان العجلوني منياً في ظهر آباءه، ثم صار يرعى البقر في عجلون في الصحراء، فالفهم السقيم جاءه من هناك؛ فافهم.

[حديث: كنت أغسل الجنبات من ثوب النبي فيخرج إلى الصلاة]

٢٢٩ وبه قال: (حدثنا عبدان)؛ بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، لقب عبد الله بن عثمان العتكي المروزي (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (عبد الله بن المبارك) وفي رواية إسقاط (ابن المبارك)، وفي أخرى: (عبد الله هو ابن المبارك)، وفي أخرى وعليها شرح الكرماني: (عبد الله؛ أي: ابن المبارك)، قال في «عمدة القاري»: فكأنه وقع في نسخته عبد الله منسوباً إلى الأب بـ (التفسير) من «البخاري»، ثم قال: (وقاله على سبيل التعريف؛ إشعاراً بأنه لفظه لا لفظ شيخه) انتهى؛ فافهم، (قال: أخبرنا عمرو) بفتح العين (بن ميمون)؛ بفتح الميم الأولى، وضم الثانية (الجزري) بالزاي، والراء، والجيم المفتوحة، منسوباً إلى الجزيرة، المتوفى سنة مئة وخمس [١] وأربعين، وكان ميمون بن مهران والد عمرو، نزلها فنسب إليها ولده، وفي رواية: (عمرو ابن مهران) نسبة لجدّه، وقال ابن حجر: (وقع في رواية الكشميني وحده (الجوزي)؛ يواو ساكنة، بعدها زاي، وهو غلط منه.

ورده في «عمدة القاري»: (بأن الظاهر أن الغلط من الناقل، أو الكاتب فدور رأس الزاي، ونقط الراء، فصار: الجوزي، وقد يقع من الناقلين والكتاب الجهلة أكثر من هذا وأفحش) انتهى.

(عن سليمان) بضم السين المهملة (ابن يسار) بفتح التحتية أوله، وتخفيف السين المهملة، ضد اليمين، مولى ميمونة أم المؤمنين، فقيه المدينة، العابد الحجة، المتوفى سنة سبع ومئة، (عن عائشة) الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها (قالت: كنت أغسل الجنبات)؛ أي: أثرها أو موجبها على حذف مضاف، أو سمي المنى بها مجازاً من باب تسمية الشيء

باسم سببه، فإن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها، فلا يرد أن الجنبات معنى لا عين [٢]، فكيف تغسل؟ قاله الكرماني، وقال في «عمدة القاري» بعد ذكره: قلت: يجوز أن تكون عائشة رضي الله عنها أطلقت على المنى اسم الجنبات وحينئذ فلا حاجة إلى التقدير بالحذف أو المجاز.

قلت: وحينئذ إطلاق الجنبات على المنى حقيقة؛ فليحفظ.

(من ثوب النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة: (فيخرج)؛ أي: من حجرتي (إلى الصلاة) أي: في المسجد (وإن) بكسر الهمزة، وتشديد النون لوقوعها في أول الجملة الحالية (بقع الماء في ثوبه) الشريف عليه السلام، والبقع؛ بضم الموحدة، وفتح القاف، وبالعين المهملة، جمع بقعة؛ كالنطفة، والنطف، والنطفة، والبقعة في الأصل: قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها، وفي بعض النسخ بفتح الموحدة، وسكون القاف، جمع بقعة؛ كتمر، وتمر، ويفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء، وقال التيمي: (يريد بالبقعة: الأثر)، قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين يقال: غراب أبقع، كذا في «عمدة القاري»، وقال ابن بطال: البقع بقع المنى وطبعه، ورده في «عمدة القاري»: (بأن هذا ليس بشيء؛ لأنه [٣] في الحديث صرح: «وإن بقع الماء»، ووقع عند ابن ماجه: «وأنا أرى أثر الغسل فيه»؛ يعني: لم يحف) انتهى؛ أي: فبقيت البقع في ثوبه عليه السلام بعد غسله؛ لأنه خرج مبادراً

إلى الصلاة، ولم يكن له ثياب أخر ليلبسها، وفي الحديث حجة قوية ومحجة مستقيمة للأئمة الحنفية على أن المني نجس؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي عليه السلام)، فقولها: (كنت) يدل على تكرار هذا الفعل منها، واستمراره، فهذا أدل دليل على نجاسة المني، وهو حجة على الشافعية بقولهم: إنه طاهر، وقال الكرماني: (وليس في الحديث حجة لمن قال بنجاسة المني؛ لاحتمال أن يكون غسله بسبب أنه ممن كان نجسًا، أو بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسته رطوبة الفرج) انتهى.
ورده في «عمدة القاري» بقوله: (قلت: بل له حجة، وتعليقه بهذا لدعواه لا يفيد شيئًا؛ لأنَّ المشرِّحين من الأطباء الأقدمين قالوا: إن مستقر المني في غير مستقر البول، وكذلك أكثر مخرجيها، وأما نجاسة رطوبة فرج المرأة؛ ففيها خلاف عندهم) انتهى.
قلت: والصحيح عندهم أن رطوبة فرج المرأة طاهرة، ودعوى أن المني لا يسلم من المذي فيتنجس به؛ ممنوعة باطلة؛ لأنَّ الشهوة إذا اشتدت خرج المني بلا مذي ولا بول؛ كحالة الاحتلام، وما عداه نادر لا حكم له؛ فليحفظ.
وزعم ابن حجر أن قولها: (كانت تغسله) ليس يقتضي إيجابه، ورده في «عمدة القاري»: «بأن قولها: (كنت) يدل على تكرار الغسل منها، وهو علامة الوجوب من ورود الأمر فيه بالغسل، والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب، كما قاله أهل الأصول، وهذا القائل يريد تمشية مذهبه من غير دليل.
قال في «عمدة القاري»: (وفي الحديث: خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصًا إذا كان من أمر يتعلق بها وهو من حسن المعاشرة وجميل الصحبة، وفيه: نقل أحوال المقتدى به وإن كان يستحي من ذكرها عادة، وفيه خروج المصلي إلى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني قبل جفافه) انتهى.

[١] في الأصل: (وخمسة)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (غير)، ولعله تحريف.

[٣] في الأصل: (فإن)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (وخمسة)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (غير)، ولعله تحريف.

[١] في الأصل: (وخمسة)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (غير)، ولعله تحريف.

[حديث: كنت أغسله من ثوب رسول الله]

٢٣٠ وبه قال: (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد؛ بضم القاف، وفتح الفوقية، وسكون التحتية (قال: حدثنا يزيد) من الزيادة غير منسوب، قال في «عمدة القاري»: (واختلف فيه فقيل: هو يزيد بن زريع، وقيل: يزيد بن هارون، وكلاهما روي عن عمرو بن ميمون، ووقع في رواية الفربري غير منسوب، ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري: حدثنا يزيد هو ابن زريع، وكذا أشار إليه الكلاباذي، ثم قال: (فإن قلت: الاختلاف المذكور في يزيد هل هو ابن زريع أو ابن هارون التباس وهو يقدر في الحديث؟ قلت: لا التباس ولا قدح؛ لأنَّ أيًّا كان هو عدل ضابط بشرط البخاري، وإنما كان يُقدح لو كان أحدهما على غير شرطه) انتهى، والله أعلم.

ورجح القطب الحلبي أنه ابن هارون قال: لأنَّه لم يوجد من رواية ابن زريع، ووجد من رواية ابن هارون، واعترضه ابن حجر: بأنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود، وقد جزم ابن مسعود: بأنه رواه، فدل على وجدانه، ورده في «عمدة القاري»: «بأنه ليس كذلك، فإن أبا مسعود ما جزم به، وإنما قال: يقال: هو ابن هارون لا ابن زريع، ورواه الإسماعيلي من طريق الدورقي، وأحمد بن منيع، ويوسف بن موسى؛ قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، ورواه أبو نعيم من حديث الحارث بن أبي أسامة أخبرنا يزيد بن هارون، وذكره الجياني أيضًا، ورجح ابن حجر كلامه في كون يزيد هذا ابن زريع لا ابن هارون بشيئين لا ينهض كلامه بهما؛ أولهما: بقوله: وقد خرجه الإسماعيلي

وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخاري، وهذا من مرجحات كونه ابن زريع، والثاني: قال: وقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون، ورد الأول في «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: هذا الذي قاله حجة عليه، ورد لكلامه؛ لأن مخالفة لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخاري، وليست بمرجحة؛ لكون يزيد هذا هو ابن زريع مع صراحة ذكر هارون في الروايات المذكورة)، ورد الثاني بقوله: (قلت: هذا أيضاً حجة عليه، ومردود عليه؛ لأن كون قتيبة معروفاً بالرواية عن يزيد بن زريع لا ينافي روايته عن يزيد بن هارون بعد أن ثبت أن قتيبة روى عنهما جميعاً، ولقد غره في هذا ما قاله المزي: «الصحيح أنه يزيد بن زريع، فإن قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون ابن هارون») انتهى. قالوا: وفيه نظر، ووجهه ما ذكرناه، وكان قصد هذا القائل توهية كلام الحلبي، والدليل عليه ذكره إياه بما ذكره، ولا يخفى ذلك على من له فطنة، انتهى كلامه رضي الله عنه.

(قال: حدثنا عمرو) بفتح العين، وفي رواية؛ (يعني: ابن ميمون)، (عن سليمان)؛ بضم السين المهملة، هو ابن يسار، كما في رواية (قال: سمعت عائشة)؛ الصديقة رضي الله عنها.

(ح) إشارة إلى التحويل من إسناد قبل ذكر متن الحديث إلى إسناد آخر له: (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد البصري أبو بشر ثقة صدوق، المتوفى سنة سبع وسبعين ومئة بالبصرة، قال في «عمدة القاري»: (وفي طبقتة عبد الواحد بن زيد البصري، ولم يخرج له المؤلف شيئاً) (قال: حدثنا عمرو) بفتح العين؛ (يعني: ابن ميمون) أشار به إلى أن شيخه لم ينسبه، وهذا تفسير له من تلقاء نفسه، وفي رواية عمرو غير منسوب، (عن سليمان) بضم السين المهملة: هو ابن يسار (قال: سألت عائشة)؛ الصديقة رضي الله عنها، وأشار المؤلف في الإسناد الأول بقوله: سمعت، وفي هذا الثاني (سألت) إلى الرد على من زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة رضي الله عنها؛ منهم: أحمد ابن حنبل، والبخاري، وقد صرح المؤلف بسماعه منها، وكذا هو في «صحيح مسلم»، قال في «عمدة القاري» بعد ذكره وفي (سمعت)، و (سألت) لطيفة أخرى لم يأت بها الشراح، وهي أن كل واحدة من هاتين اللفظتين لا تستلزم الأخرى؛ لأن السماع لا يستلزم السؤال، ولا السؤال يستلزم السماع، فلذلك ذكرهما في الإسنادين؛ ليدل على صحة السؤال، وصحة السماع؛ فافهم، والله أعلم، (عن المنى) أي: عن حكم المنى (يصيب الثوب) هل يغسل رطباً، ويفرك يابساً؟ (فقلت)؛ أي: عائشة رضي الله عنها: (كنت أغسله) أي: المنى (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وأنت ب (كنت)؛ إشارة إلى تكرار الفعل منها واستمراره، ففيه: دليل واضح على أن المنى نجس؛ لأن الطاهر لا يغسل، هذا مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، ومالك، والجمهور وهو حجة على الشافعي؛ حيث قال بطهارته، ولا دليل يدل على ما قاله، فإن أحاديث الباب واضحة الدلالة على أنه نجس؛ فليحفظ، (فيخرج) أي: النبي الأعظم عليه السلام من الحجرة (إلى الصلاة) أي: في المسجد الشريف (وأثر الغسل في ثوبه)؛ أي: لم يجف (بقع الماء)؛ بضم الموحدة، وفتح القاف، مرفوع على جواب سؤال مقدر؛ تقديره: أن يقال ما ذلك الأثر؟ فأجاب بقوله: بقع الماء، وفي الحقيقة؛ أي: هو بقع الماء يكون خيراً مبتدأ محذوف، ويجوز فيه النصب على الاختصاص؛ أي: أعني بقع الماء، وقول ابن حجر: هو بدل ليس بشيء، أفاده في «عمدة القاري»، وقد منا أن ترجمة الباب مشتملة على ثلاثة أحكام ولم يذكر المؤلف فيه إلا حكم غسل المنى، والحكم الثالث: ذكره في أواخر كتاب (الغسل)، وأما الحكم الثاني؛ فقد أفصح عنه في «عمدة القاري» حيث قال: ثم إن بعضهم ذكر كلاماً لا يذكره من له بصيرة ورؤية، وفيه رد لما ذهب إليه الأئمة الحنفية، ومع هذا أخذ كلامه هذا من الخطابي مع تغييره، وهو أنه قال: وليس بين حديث الغسل وحديث fark تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب؛ للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعية وأحمد، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً؛ لأنه لو كان نجساً؛ لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه؛ كالدوم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه

من الدم بالفرك.

ورده في «عمدة القاري» بقوله: قلت: من هذا الذي ادعى تعارضاً بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج إلى التوفيق، ولا نسلم التعارض بينهما أصلاً، بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله، وكان هذا هو القياس أيضاً في يابسه، ولكن خصَّ بحديث الفرك. وقوله: (بأن يحمل الغسل على الاستحباب؛ للتنظيف لا على الوجوب) كلام واهٍ، وهو كلام من لا يدري مراتب الأمر الوارد في الشرع فأعلى مراتب الأمر الوجوب وأدناها الإباحة، وهنا لا وجه للثاني؛ لأنه عليه السلام لم يتركه على ثوبه أبداً، وكذلك الصحابة من بعده، ومواظبته عليه السلام على فعل شيء من غير ترك في الجملة تدل على الوجوب بلا نزاع فيه، وأيضاً الأصل في الكلام الكمال، فإذا أطلق اللفظ؛ ينصرف إلى الكامل إلا أن يصرف ذلك بقريضة تقدم، فيدل عليه حينئذٍ، وهو فخوى كلام أهل الأصول أن الأمر المطلق - أي: المجرى عن القرائن - يدل على الوجوب.

وقوله: (والطريقة الأولى أرحم ...) إنلخ؛ هذه غير راجحة فضلاً على أن تكون أرحم، بل هو غير صحيح أصلاً؛ لأنه قال فيها: العمل بالخبر؛ لأن من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر؛ لأن الخبر يدل على نجاسته، كما قلنا، وكذلك قوله فيها: العمل بالقياس، غير صحيح أيضاً؛ لأن القياس وجوب غسله مطلقاً، ولكن خصَّ بحديث الفرك، كما ذكرنا. فإن قلت: ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه؛ كالمخاط؟

قلت: لا نسلم أن القياس غير صحيح؛ لأن المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما أصلاً، والمني موجب لأكبر الحديثين؛ وهو الجنابة، وسقوط الغسل في يابسه لا نسلم أنه يدل على الطهارة؛ لأنه لا يلزم من سقوط الغسل الطهارة، كما في موضع الاستنباء.

وقوله: (كالدّم وغيره ...) إنلخ؛ قياس فاسد؛ لأنه لم يأت نصٌّ بجواز الفرك في الدم ونحوه، وإنما جاء في يابس المني على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص.

فإن قلت: قال الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا} [الفرقان: ٥٤]، سمّاه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء، فدل على أنه أراد به التشديد في الحكم، ومن حكم الماء أن يكون طاهراً؟

قلت: إن تسميته ماء لا يدل على طهارته؛ فإن الله تعالى سمّى من الدواب بقوله: والله خلق كل دابة من ماء، فلا يدل ذلك على طهارة ماء الحيوان.

فإن قلت: إنه أصل الأنبياء والأولياء، فيجب أن يكون طاهراً.

قلت: هو أيضاً أصل الأعداء؛ كعمرد، وفرعون، وهامان، وغيرهم، على أننا نقول: العلقة أقرب إلى الإنسان من المني، وهو أيضاً أصل الأنبياء عليهم السلام، ومع هذا لا يقال: إنها طاهرة، وقال هذا القائل أيضاً: وترد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها: (كان يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحُته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه)، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين.

قلت: رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح، وليس فيه دليل على طهارته، وقد يجوز أن يكون عليه السلام يفعل بذلك فيطهر الثوب، والحال أن المني في نفسه نجس، كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى، وهو ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: «إذا وطئ الأذى بنخفيه؛ فطهورهما التراب»، ورواه الحافظ الطحاوي أيضاً، ولفظه: «إذا وطئ أحدكم الأذى بنخفيه أو نعله؛ فطهورهما التراب»، وقال الحافظ الطحاوي: (مكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه، فكذلك ما روي في المني).

فإن قلت: في سنده محمد بن كثير الصغاني، وقد تكلموا فيه.

قلت: قد وثقه ابن حبان وغيره، وروى الحديث في «صحيحه»، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»، وقال: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، وقال النووي في «الخلاصة»: (رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولا يلتفت إلى قول ابن القطان، هذا حديث رواه أبو داود

من طريق لا يظن بها الصحة، ورواه أبو داود أيضاً من حديث عائشة بمعناه، والمراد من الأذى: النجاسة، وقال هذا القائل أيضاً، وأما مالك؛ فلم يعرف الفرك، والعمل عندهم على وجوب الغسل؛ كسائر النجاسات).

ورده في «عمدة القاري»: بأنه لا يلزم من عدم معرفته الفرك أن يكون المني طاهراً عنده، فإن عنده المني نجس كما هو عندنا، وذكر في «الجواهر» للمالكية: المني نجس، وأصله دم، وهو يمر في ممر البول، فاختلّف في سبب التنجيس: هل هو رده إلى أصله، أو مروره في مجرى البول؟ وقال هذا القائل أيضاً: وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت عائشة فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة، وهو مردود أيضاً بما له في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً: (لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله عليه السلام فرگاً، فيصل في فيه)، وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وأصرح منه رواية ابن خزيمة: (أنها كانت تحكه من ثوبه، وهو يصلي).

ورده في «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: أراد بقوله: (وقال بعضهم): الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي؛ فإنه قال في «معاني الآثار»: حدثنا ابن مرزوق: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم، عن همام بن الحارث: أنه كان نازلاً على عائشة رضي الله عنها، فاحتلم، فرأته جارية لعائشة، فقالت عائشة: (لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول ال

٩٠٦٦ (65) [باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره]

(٦٥) [باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره]

هذا (باب)؛ بالتنونين في بيان حكم غسل المني أو غيره، ولم يذهب أثره، وإليه أشار بقوله: (إذا غسل) بفتح الغين المعجمة (الجنابة) أي: المني، (أو غيرها)؛ أي: غير الجنابة؛ نحو: دم الحيض وغيره من النجاسة؛ (فلم يذهب أثره) ومراده: أن الأثر إذا كان باقياً؛ لا يضره، وقال ابن حجر: (الأثر: أثر الشيء المغسول)، قال في «عمدة القاري»: وفيه نظر؛ لأنّ على قوله يكون الباقي أثر المني ونحوه، وهذا يضره؛ بل المراد الأثر المرئي للماء لا للمني، ولفظ حديث الباب يدلّ على هذا، وهو قوله: (وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء)، والفاء في قوله: (فلم يذهب) للعطف لا للجزاء؛ لقوله: (إذا غسل)؛ لأنّ جزاءه محذوف؛ تقديره: صحت صلاته أو نحو ذلك، والضمير في (أثره) يرجع إلى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها إلا أنه أنّ ضمير (غيرها)؛ نظراً إلى لفظ (الجنابة)، وذكر في قوله: (أثره)؛ نظراً إلى أنها بمعنى المني، وغيرها بمعنى الدم، وقال الكرماني: (فلم يذهب أثره)؛ أي: أثر الغسل @، وقال ابن حجر: (وأعاد الضمير مذكراً على المعنى؛ أي: فلم يذهب أثر الشيء المغسول)، قال في «عمدة القاري»: (وكلام الكرماني أوجه؛ لأنّ المعنى على أن بقاء أثر الغسل لا يضرُّ لبقاء المغسول، اللهم إلا إذا عسر إزالة أثر المغسول، فلا يضر حينئذٍ للحرج، وهو مدفوع شرعاً)، وقال الكرماني: (وفي بعض النسخ: «أثرها»؛ أي: أثر الجنابة)، قال في «عمدة القاري»: (إن صحت هذه النسخة؛ فلا حاجة إلى التأويل المذكور، ولكن تفسيره بقوله: «أي: أثر الجنابة» يرجع إلى تفسير القائل المذكور، وفساده ظاهر) انتهى.

ولم يذكر في الباب حديثاً يدلّ على هذه الترجمة، وزعم ابن حجر بأنه ذكر في الباب حديث الجنابة، والحق غيرها قياساً، وأشار بذلك إلى ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله؛ ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض، فكيف أصنع؟ قال: (إذا طهرت؛ فاغسله)، قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: (يكفيك الماء، ولا يضرُّك أثره)، انتهى.

ورده في «عمدة القاري»: (بأن المؤلف يذكر مسألة، ثم يقنيس عليها غيرها، أو يسرد حديثاً في باب مترجم دالاً على الترجمة، ولا فائدة في ذكر ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل عليها، ولم يعرف ما مراده من هذا القياس: هل هو لغوي أو اصطلاحي؟ شرعي أو منطقي؟ وما هذا إلا قياس فاسد، وأيضاً من أين عرفنا أنه أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود؟ ومن أين عرفنا أنه وقف على هذا، ولم

يقف؟ ولكن كل ذلك تخمين بتخمين) انتهى.

[حديث: كنت أغسله من ثوب رسول الله ثم يخرج إلى الصلاة]

٢٣١ وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري)؛ بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، نسبة إلى بني منقر؛ بطن من تميم، وهو أبو سلمة التبوذكي (قال: حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (قال: حدثنا عمرو) بفتح العين المهملة (بن ميمون) بفتح الميم الأولى، وضم الثانية (قال: سمعت سليمان) بضم السين المهملة (بن يسار)؛ بفتح التحتية، وتخفيف السين المهملة، هكذا رواية الأكثرين، وفي رواية: (سألت سليمان بن يسار) (في الثوب)؛ أي: سمعت سليمان يقول في حكم الثوب الذي (تصيبه الجنابة)؛ أي: المني، وعلى الرواية الثانية؛ أي: قلت لسليمان: ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة؟ على هذه الرواية يجوز أن يكون (في) بمعنى (من)، كما في قوله: (وهل يقمن من صلبه العصر الخالي) (قال: قالت عائشة) الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (كنت أغسله) أي: المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس معناه: أغسل أثر المني، ولا أغسل أثر الجنابة؛ لأنّ تذكير الضمير باعتبار معنى الجنابة؛ لأنّ معناها المني ههنا كما قدمناه؛ فيحفظ، (ثم يخرج) أي: النبي الأعظم عليه السلام من الحجرة (إلى الصلاة)؛ أي: في مسجده الشريف (وأثر الغسل) بفتح الغين المعجمة (فيه)؛ أي: في ثوبه الشريف (بقع الماء)؛ يعني: أنه لم يجفّ، وهو بالرفع على جواب سؤال مقدر؛ تقديره: أن يقال ما ذلك الأثر؟ فأجاب: بقع الماء؛ أي: هو بقع الماء، فيكون خبراً لمبتدأ محذوف، ويجوز النصب فيه على الاختصاص؛ أي: أعني بقع الماء، وزعم ابن حجر أنه بدل، وهو ليس بشيء، كما لا يخفى، وفي الحديث: أيضاً كالأحاديث السابقة دليل ظاهر على أن المني نجس؛ كالبول؛ لأنّه دم استحال بالنضج من حرارة الشهوة، ولهذا من جماعه حتى فترة شهوته يخرج دماً أحمر، ونجاسة المني مغلظة، وكذا مني كلّ حيوان، ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى، هذا مذهب الإمام الأعظم، ومالك، وأصحابهما، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الأوزاعي، والثوري، والحسن ابن حيّ، والليث بن سعد، وغيرهم، وخالفهم الشافعي وقال: إنه طاهر، وهو رواية عن أحمد، والحديث والأحاديث الدالة على ما قلناه حجة على الشافعي، ولا دليل يدل لما قاله.

قال في «الدر المختار»: (ولا يضر بقاء أثر؛ كلون وريح لازم، فلا يكلف في إزالته إلى ماء حار، أو صابون ونحوه، بل يطهر ما صبغ، أو خضب بنجس بغسله ثلاثاً) انتهى.

أقول: والكاف في قوله: (كلون) استقصائية؛ لأنّ المراد بالأثر هو ما ذكره فقط، كما فسره به في «فتح القدير»، و«البحر»، وغيرهما، وأما الطعم؛ فلا بد من زواله؛ لأنّ بقاءه يدل على بقاء العين، كما نقله البرجندي، واقتصر القهستاني على تفسير الأثر بالريح فقط، وظاهره: أنه يعنى عن الرائحة بعد زوال العين وإن لم يشق زوالها، وفي «البحر»: أنه ظاهر ما في غاية البيان، وهو صريح ما نقله شيخ الإسلام نوح أفندي عن «المحيط» حيث قال: (لو غسل الثوب عن الخمر ثلاثاً ورائحتها باقية؛ طهر، وقيل: لا يطهر ما لم تزال الرائحة)، كذا في حواشي شيخ شيخنا.

فإن قلت: في حديث أم قيس بنت محصن عند ابن خزيمة: «واغسله بالماء والسدر، وحكيه ولو بضع»، وعند أبي أحمد العسكري: «حكيه بضع، وأتبعه بالماء والسدر»، وعند أبي داود عن امرأة من غفار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ثيابها من الدم؛ قال: «أصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء واطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب [حقيبة] الرجل من الدم، ثم عودي لمركبك» [١].

قلت: ذكر السدر والحك بالضع والملح أمر محمول على الندب والإرشاد، قال ابن القطان: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر، ويدل لذلك حديث خولة بنت يسار المتقدم، وفيه: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»، رواه أبو داود، وكذا رواه أحمد، وابن أبي خيثمة في «الكبير»، والطبراني، وغيرهما.

وعند الدارمي عن أم سلمة قالت: إن إحداهن تسبقها القطرة [٢] من الدم، فقال عليه السلام: «إذا أصاب إحداهن ذلك؛ فلتقصعه

بريقها»، وعند ابن خزيمة: (وقيل لها كيف كنتن تصنعن بثيابكن إذا طمثن على عهد رسول الله عليه السلام؟ قالت: إن كنا لنطمث في ثيابنا، أو في دروعنا فما نغسل منه إلا أثر ما أصابه الدم)، وفي حديث مجاهد عن عائشة عند البخاري: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم؛ قالت بريقها فصعته بظفرها)؛ أي: عركته، فهذا كله يدل على أن ذكر الصدر، والحك، والملح أمر ندب للتنظيف، وأن الأحاديث الأولى ضعيفة، ولهذا لم يذكرها المؤلف، بل اكتفى بالإشارة من حديث عائشة المذكور في الباب، ولأن ذهاب الأثر بالكلية لا يمكن؛ لأن فيه حرجاً وهو مدفوع بالنص، ولأن تكلف الصدر والضلع أمر عسر؛ لاحتياجه إلى تسخين الماء، والدلك الشديد، وربما يتمزج الثوب من ذلك، ففيه عسر، وقد أمرنا عليه السلام بالتسهيل، وفيه إضاعة الأموال، وهو سرف وتبذير، وقد نهى عنه عليه السلام، والله تعالى أعلم.

اللهم؛ فرج عنا وعن المسلمين يا أرحم الراحمين.

[١] في الأصل: (لركبك).

[٢] في الأصل: (يسبقها القرطة)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (لركبك).

[١] في الأصل: (لركبك).

[حديث عائشة: أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ثم أراه فيه بقعة]

٢٣٢ وبه قال: (حدثنا عمرو) بفتح العين المهملة (بن خالد) قال في «عمدة القاري»: (وليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد، بضم العين) (قال: حدثنا زهير) بضم الزاي؛ مصغراً، هو ابن معاوية (قال: حدثنا عمرو) بفتح العين (بن ميمون)؛ بفتح الميم الأولى، وضم الثانية (بن مهران)؛ بكسر الميم، غير منصرف، ولم يذكر المؤلف جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن عائشة من خمسة أوجه إلا في هذا الوجه، وفي هذا الوجه نكتة أخرى؛ وهي أن فيه الإخبار عن سليمان، عن عائشة: أنها كانت تغسل، على سبيل الغيبة، وفي الأوجه الأربعة المتقدمة الإخبار عنها على سبيل التكلم عنها، أفاده في «عمدة القاري»، (عن سليمان) بضم السين (بن يسار)؛ بفتح التحتية، وتخفيف السين المهملة، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها: (أنها كانت تغسل المني) أي: الرطب (من ثوب النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)؛ لنجاسته؛ حيث لا تصح الصلاة وهو حامله في ثوبه، فأفادت (كانت) استمرار الغسل وتكراره منها؛ لأنه عليه السلام لم يتركه على ثوبه أبداً، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم من بعده، ومواظبته عليه السلام على فعل شيء من غير ترك تدل على الوجوب بلا نزاع فيه على أن الأمر المطلق؛ أي: المجرى عن القرائن يدل على الوجوب، هذا مذهب الإمام الأعظم، والجمهور؛ فليحفظ، (ثم أراه)؛ بفتح الهمزة، من رؤية العين؛ أي: أبصره، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الثوب، وفي بعض النسخ: (ثم أرى)؛ بدون الضمير، فعلى هذا؛ مفعول (أرى) محذوف كما سيأتي. فإن قلت: كيف التثام هذا بما قبله؛ لأن ما قبله إخبار عن سليمان، وقوله: (ثم أراه) نقل عن عائشة؟

قلت: فيه محذوف؛ تقديره: قالت: ثم أراه، وهذا أوجه من كلام الكرماني؛ لأن أول الكلام نقل بالمعنى عن لفظة عائشة، وآخره نقل للفظها بعينه، كذا في «عمدة القاري».

(فيه) أي: في الثوب، هذا على تقدير: أن يكون (أرى) بدون الضمير المنصوب، والتقدير: ثم أرى في الثوب (بقعة) فيكون انتصاب (بقعة) على المفعولية، وأما على تقدير (أراه) بالضمير المنصوب؛ فمرجه يكون الأثر الذي يدل عليه قوله: (يغسل المني من ثوب النبي الأعظم عليه السلام)؛ أي: أرى أثر الغسل في الثوب بقعة، (أو بقعاً)؛ بالنصب؛ بتقدير: أعني مثلاً، أو حالاً [١]، قال في «عمدة القاري»: (والظاهر: أنه من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون شكاً من سليمان، أو من أحد الرواة) انتهى.

وقال ابن بطال: وأثر الغسل يحتمل معنيين؛ أحدهما: أن يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب، والضمير راجع إلى أثر الماء،

فكانه قال: وأثر الغسل بالماء بقع الماء فيه؛ يعني: لا بقع الجنباء، وثانيهما: أن يكون معناه: وأثر الغسل بمعنى: أثر الجنباء التي غسلت بالماء فيه بقع الماء التي غسلت به الجنباء، والضمير فيه راجع إلى أثر الجنباء، وكلا الوجهين جائزان، لكن لفظ: (ثم أراه) في الحديث الآخر يدل على أن البقع كانت بقع المني؛ لأنَّ العرب ترد الضمير إلى أقرب مذكور، وضمير المني أقرب من ضمير الغسل) انتهى.

واعترض: بأن محل بقع الماء على الوجهين خبراً لقوله: (وأثر الغسل) نعم؛ يحتمل أن يقال: جعله مبتدأ، و (فيه) خبره، والجملة خبر الأثر سيما حيث حصر؛ إذ لا طريق للحصر هنا إلا التقديم على المبتدأ، ثم لا نسلم أن (ثم أراه) يدل على أنها بقع المني؛ إذ أقرب المذكورات النبيُّ عليه السلام؛ أي: ثم أرى النبيَّ عليه السلام فيه بقعة أو بقعاً من الماء، انتهى.

وفي يوم الخميس عشر ربيع الأول، سنة سبع وسبعين طلع نجم في النهار من الغرب، ورأيته قبل هذا اليوم بنحو جمعة قبيل الزوال، والله أعلم، اللهم فرِّج عنا وعن المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

[١] في الأصل: (حال)، ولعل المثلث هو الصواب.

٩٠٦٧ (66) [باب أبوال إبل والدواب والغنم ومرابضها]

(٦٦) [باب أبوال إبل والدواب والغنم ومرابضها]

هذا (باب) في بيان حكم (أبوال إبل والدواب والغنم) وإنما جمع الأبوال؛ لأنه ليس المراد ذكر حكم بول الإبل فقط، بل المراد بيان حكم بول الإبل، وبول الدواب، وبول الغنم، ولكن ليس في الباب إلا ذكر بول الإبل فقط، ولا واحد للإبل من لفظها، وهي مؤنثة؛ لأنَّ أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين؛ فالتأنيث لها لازم، وقد تسكن الباء فيه؛ للتخفيف، والجمع آبال، والدواب جمع دابة، وهي في اللغة: اسم لما يدب على الأرض، فيتناول سائر الحيوانات، وفي العرف: اسم لذي الأربع خاصة، وزعم الكرماني أن معناه العرفي: وهو ذوات الحوافر؛ يعني: الخيل والبغال والحمير، ورد في «عمدة القاري»: بأنه ليس معناه العرفي منحصراً في هذه؛ بل يطلق على كل ذي أربع، والبخاري لم يذكر في هذا الباب إلا حديثين؛ أحدهما يفهم منه حكم بول الإبل، والآخر يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم، فعلى هذا؛ ذكرُ لفظة الدواب لا فائدة فيها [١]، واعترضه العجلوني بما زعمه ابن حجر أن حكم الدواب أشار إليه سياق أثر أبي موسى في صلواته في دار البريد؛ لأنها مأوى الدواب التي تركب، ويحتمل أن يكون أشار إلى حديث ليس على شرطه، انتهى.

قلت: وهو مردود؛ فإن أثر أبي موسى لا يدل على ما زعمه؛ لأنَّ البريد في الأصل الدابة المرتبة للرباط، ثم سمي به الرسول الراكب عليها، ثم سميت به المسافة المشهورة كما في «المغرب»، ودعوى أن يكون أشار إلى حديث ليس على شرطه ممنوعة باطلة؛ لأنه من المعيب أن يترجم لحكم ولا يذكر حديثاً يدل عليه، وإذا كان للحكم حديث [٢] ليس على شرطه؛ فعدم تعرضه له دليل على أنه غير راضٍ به، فلا يذكر الحكم في الترجمة، ويشير إليه؛ لأنه إذا كان الدليل غير قوي، فكيف الحكم المبنيُّ عليه؟! وهذا من التخبيط، وزعم ابن حجر أنه يحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص، واعترضه في «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: هو كذلك، فأبي شيء ذكر فيه الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام أيضاً، وهو عطف الغنم على الدواب) انتهى.

وقد ركب العجلوني متن عمية، وخبط خبطاً عشواء هنا؛ فليحفظ.

(ومرابضها) بالجر عطفاً على قوله: (والغنم)؛ وهي جمع مريض؛ بفتح الميم، وكسر الموحدة، من رَبَضَ بالمكان يَرِبُضُ من باب (ضرب يضرِب)؛ إذا لصق به وأقام ملازماً له، والمريض: المكان الذي يربض فيه، والمرابض للغنم؛ كالمعاطن للإبل؛ وربوض الغنم؛ كنزول

الجمال، والضمير في (مرابضها) يرجع إلى الغنم؛ لأنه أقرب المذكورات، كما لا يخفى، والغنم: اسم جنس جمعي؛ كالإبل يقع على المذكور والمؤنث، وإذا صغرته؛ قلت: غنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين؛ فالتأنيث لازم لها، كما قلنا. وزعم ابن حجر أن المرابض؛ بكسر أوله، وفتح الموحدة، وردة في «عمدة القاري»: (بأن هذا غلط صريح وليس لقائله مس بالعلوم الأدبية) انتهى.

وزعم العجلوني بأنه قد يتكلف لتصحيحه بأن مكان الربوض يمكن جعله آلة تجوزاً، انتهى.

قلت: وهو مردود وممنوع، فإنه لا يجوز المصير إلى المجاز مع وجود الحقيقة، على أنه لا داعي إلى هذا التكلف، وما هو إلا تشديد بني إسرائيل، فإن ابن حجر ليس بمعصوم، بل يجوز عليه الخطأ والغلط وغيرهما؛ فافهم.

(وصلى أبو موسى)؛ هو عبد الله بن قيس الأشعري، وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب «الصلاة» له، قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث - هو السلمي الكوفي - عن أبيه قال: (صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب، والبرية على الباب)؛ فذكره، وهذا تفسير لما ذكره المؤلف معلّقاً، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» فقال: حدثنا وكيع: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: (كما مع أبي موسى في دار البريد، فحضرت الصلاة، فصلى بنا على روث وتبن، فقلنا: تصلي ههنا، والبرية إلى جنبك؟ فقال: البرية وههنا سواء)، وتماه في «عمدة القاري»، (في دار البريد)؛ وهي دار ينزلها من يأتي برسالة السلطان، والمراد بـ (دار البريد) ههنا: موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضروا من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر، وفي زمن عثمان رضي الله عنه، وكانت الدار في طرف البلد، ولهذا كانت البرية إلى جنبها، والبريد؛ بفتح الموحدة: المرتب، والرسول، واثنان عشر ميلاً، قاله الجوهري، وقال في «المغرب»: (البريد في الأصل: الدابة المرتبة للرباط، ثم سمي به الرسول الراكب عليها، ثم سميت به المسافة المشهورة) انتهى.

قلت: فكأن البريد صار اسماً [٣] لهذه المسافة المشهورة، وهو حقيقة عرفية؛ فليحفظ.

(والسرقين)؛ بكسر السين المهملة، وسكون الراء؛ هو الزبل، وحكي فيه: فتح أوله، وهو فارسي معرب، ويقال له: السرجين؛ بالجيم، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف، ويجوز فيه أن يكون معطوفاً على الدار، وعلى البريد، قال الكرمانى: (ويروى بالرفع)، ولم يذكر وجهه، قال في «عمدة القاري»: (ووجهه أن يكون مبتدأ)، وقوله: (والبرية)؛ بالرفع عطفاً عليه، وهي بتشديد الراء، وفتح الموحدة، وتشديد التحتية؛ الصحراء منسوبة إلى البر خلاف البحر، والجمع البراري، وقوله: (إلى جنبه)؛ خبره، ويكون محل الجملة النصب على الحال، وعلى تقدير جر (السرقين) يكون ارتفاع (البرية) على الابتداء، وما بعده خبره، والجملة حال أيضاً، والضمير يعود لأبي موسى رضي الله عنه، والجنب والجنب والجنب والناحية، يقال: قعدت إلى جنب فلان، وإلى جانب فلان بمعنى واحد؛ أي: ناحيته، كذا قرره في «عمدة القاري»، (فقال)؛ أي: أبو موسى جواب لمقدر كما دل عليه ما تقدم في رواية ابن أبي شيبة: (فقالوا: تصلي ههنا والبرية إلى جنبك؟) (ههنا): إشارة إلى المكان القريب، وهو دار البريد، وهي مصلا، ومحل رفع على الابتداء، وقوله: (وثم)؛ بفتح المثناة، وتشديد الميم، إشارة إلى المكان البعيد؛ وهو البرية، عطف عليه، وخبره قوله: (سواء)؛ بالمد، وفتح السين؛ بمعنى مستو؛ يعني: أنهما متساويان في صحة الصلاة، وقال ابن بطال: (وافق البخاري أهل الظاهر، وقاس بول ما لا يؤكل لحمه على بول الإبل، ولذلك قال: (وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين)؛ ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها، ولا حجة له فيها؛ لأنه يمكن أن يكون صلى على

ثوب بسطه فيه، أو في مكان يابس لا تعلق به نجاسة، وقد قال عامة الفقهاء: إن من بسط على موضع نجس بساطاً وصلّى فيه أن صلاته جائزة، ولو على السرقين بغير بساط؛ لكان مذهباً له، ولم يجز مخالفة الجماعة به) انتهى؛ يعني: أنه من فعل أبي موسى، وقد خالفه غيره من الصحابة؛ كابن عمر وغيره، فلا يكون حجة، والتمسك بعموم الأحاديث الصحيحة التي منها ما رواه ابن خزيمة، وصححه وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»؛ أولى؛ لظهوره في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها؛ لهذا

الوعيد الشديد، وقال ابن حجر معترضاً على ابن بطال: بأن الأصل عدم الحائل، وقد رواه سفيان في «جامعه» عن الأعمش، ولفظه: (صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين)، وهذا ظاهر أنه بغير حائل، ورد في «عمدة القاري»: (بأن الظاهر أنه كان بحائل؛ لأنَّ شأنه يقتضي أن يحترز عن الصَّلَاة على السرقين) انتهى.

وزاد في الطنبور نغمة العجلوني، وقال: (بل الظاهر من قوله: (ههنا وثمَّ سواء) في جواب اعتراضهم عليه أنه لم يحترز والحالة ما ذكر، ولا ينافي هذا ما تقدم أنه كان يشدد في البول؛ لأنَّ المراد به بول الناس) انتهى.

قلت: وهذا مردود وممنوع فإنَّ قوله: (ههنا وثمَّ سواء)؛ أي: في صحة الصَّلَاة كما علمت، واعتراضهم عليه إنَّما كان لأجل أنهم كانوا في مهب ريح أو قرب نجاسة، فاعترضوا عليه؛ لأنَّه ربما يأتي على البساط من السرقين أو النجاسات، فالظاهر المتبادر أنه كان بحائل.

وقوله: (ولا ينافي هذا ...) إنَّه بل هو منافٍ له حقيقة؛ لأنَّه إذا كان يشدد في البول؛ ففي غيره من السرقين من باب أولى، على أن المراد بالبول جميع الأبوال، ويدل له حديث: «استزهاوا من البول»، فإنه عام في جميع الأبوال، وإذا كان يحترز عن البول؛ ففي احترازه عن السرقين أولى؛ لأنَّه كان يرى الطهارة من النجاسة شرطاً في صحة الصَّلَاة، ويدل له ما تقدم عن أبي نعيم، ولفظه: (صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب)، فهذا ظاهر في أنه كان يحترز عن السرقين، وأنه كان بحائل؛ فليحفظ.

وزعم ابن حجر بأنه قد روى سَعِيدُ بن منصور، عن سَعِيدِ بن المسيَّب، وغيره: أن الصَّلَاة على الطنفسة محدث، إسناده صحيح، ورد في «عمدة القاري»: بأن كون الصَّلَاة على الطنفسة محدثة لا يستلزم أن يكون على الحصير ونحوه كذلك، فيحتمل أن يكون أبو موسى قد صلى في دار البريد أو السرقين على حصير أو نحوه، وهو الظاهر على أن الطنفسة؛ بكسر الطاء وفتحها: بساط له نمل رقيق، ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصَّلَاة؛ لاستعمال المُسْرِفين إياها، فكروها ذلك في الصدر الأول، واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعاً، بل كان أكثرهم يصلي على الحصير، بل كان الأفضل عندهم الصَّلَاة على التراب تواضعاً ومسكناً) انتهى كلامه رحمه ورَضِيَ عنه اللهُ تعالى، اللهم؛ فرج عنا وعن المسلمين.

[١] في الأصل: (فيه)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (حديثاً)، وليس بصحيح.

[٣] في الأصل: (اسم)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (فيه)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (حديثاً)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (فيه)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (حديثاً)، وليس بصحيح.

[حديث: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة فأمرهم]

٢٣٣ وبه قال: (حدثنا سليمان) بضمَّ السين المهملة (بن حَرْب)؛ بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء؛ ضد الصلح، الأزدي الواشي؛ بمعجمة فهملته، البصري القاضي بمكة، المتوفى سنة أربع وعشرين ومئتين عن ثمانين سنة (قال: حدثنا حمَّاد بن زيد)؛ هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري، وفي نسخة: (عن حمَّاد بن زيد)، (عن أيوب)؛ هو البصري السخيتاني، (عن أبي قلابة)؛ بكسر القاف، عبد الله، وتابعه أبو داود، وأبو عوانة، وأبو نعيم في روايتهم عن سليمان بن حرب، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب، وزاد بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة، قال الدارقطني وغيره: ثبت أبي رجاء وحذفه في حديث حمَّاد بن زيد عن أيوب صواب؛ لأنَّ أيوب حدث به عن أبي قلابة بقصة العرينين خاصة، وحدث به أيضاً عن أبي رجاء، عن أبي قلابة مولا، وزاد فيه قصة في (القسامة) مع عمر بن عبد العزيز، والطريقان صحيحان، كذا قاله في «عمدة القاري»، وتمامه فيه، (عن

أنس) زاد الأصيلي: (ابن مالك رضي الله عنه)، ورجال السند كلهم بصريون (قال: قدم أناس)؛ بالهمزة المضمومة عند الأكثرين، وفي رواية بدون الهمزة، وعند المؤلف في (الديات): (قدم أناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المدينة)، قال الكرمانى: (يحتمل أن تكون «المدينة» متعلقاً به على التنازع في قوله: «اجتوا المدينة»)، وكان قدومهم فيما ذكره ابن إسحاق في «المغازي» في غزوة ذي قرد في جماد الآخرة سنة ست، وذكر المؤلف: بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي: أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد، وابن حبان، وغيرهما، وذكر الواقدي: أن السرية كانت عشرين ولم يقل من الأنصار، وسمى منهم جماعة من المهاجرين منهم؛ يزيد بن الحصيب، وسلمة ابن الأكوع، وكذا سليمان بن جندب، ورافع ابنا مكيت الجهنيان، وأبو ذر، وأبو رهم الغفاريان، وبلال بن الحارث، وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان [١]، وزعم ابن حجر أن الواقدي لا يحتاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ ورده في «عمدة القاري» بقوله: قلت: ما للواقدي؟ وهو إمام وثقه جماعة منهم الإمام أحمد وغيره، والعجب من هذا القائل أنه يقع فيه وهو أحد مشايخ إمامه، انتهى، (من عكل)؛ بضم العين المهملة، وسكون الكاف، آخره لام، وهي خمس قبائل؛ لأن عوف بن عبد مناة ولد قيساً، فولد قيساً وائلًا وعوانة، فولد وائل عوفًا وثعلبة، فولد عوف بن وائل الحارث وجشمًا وسعدًا وعلياً وقيساً، وأمهم بنت ذي الحلية؛ لأنه كان مطائلاً لحيته، فحضنتهم أمة سوداء يقال لها عكل، وقيل: عكل امرأة حضنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أد بن طابخة، وزعم السمعاني أنهم بطن من غنم، ورد: بأن عكل امرأة من حمير يقال لها: بنت ذي الحلية، تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبد مناة بن أد، فولدت له سعدًا وجشمًا وعلياً، ثم ملكت الحميرية، فحضنت عكل ولدها وهم من جملة الرباب الذين تحالفوا على بني تميم، كذا قاله في «عمدة القاري»؛ فافهم، (أو عرينة)؛ بضم العين المهملة، وفتح الراء، وسكون التحتية، وفتح النون مصغر عرينة؛ بضم العين، وعرينة بن نذير [٢] بن قيس بن عكر بن أثمار بن أراش بن الغوث بن طيء بن أدد، وزعم السكري أن عرينة بن عرين بن نذير، فعرينة: حي من بجيلة لا من قحطان، وليس عرينة عكلاً؛ لأنهما قبيلتان متفاوئتان، عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، وزعم ابن حجر أن الشك فيه من حماد، وزعم الكرمانى أن الشك من أنس، وزعم الداودي أنه من الراوي، قال: إنه من حماد لا يدري أي شيء وجه تعيينه بذلك، وللمؤلف في (المحاربين) عن قتيبة، عن حماد: (أن رهطاً من عكل، أو قال: عرينة)، وله في (الجهاد) عن وهيب عن أيوب: (أن رهطاً من عكل)، ولم يشك، وكذا في (المحاربين) عن يحيى بن أبي كثير، وفي (الديات) عن أبي رجا، كلاهما عن أبي قلابة، وله في (الزكاة) عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: (أن ناساً من عرينة)، ولم يشك أيضاً،

وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قررة، عن أنس، وفي (المغازي) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: (أن ناساً من عكل وعرينة)؛ بالواو العاطفة، قيل: هو الصواب، والدليل عليه: ما وقع في رواية أبي عوانة، والطبري من حديث قتادة، عن أنس قال: (كانوا أربعة عن عرينة، وثلاثة من عكل)، قال: هذا يخالف ما عند المؤلف في (الجهاد) من طريق وهيب عن أيوب، وفي (الديات) من طريق حجاج الصواف، عن أبي رجا، كلاهما عن أبي قلابة، عن أنس: (أن رهطاً من عكل ثمانية)، ووجهه أنه صرح بأن الثمانية من عكل، ولم يذكر عرينة، ويمكن التوفيق بأن أحداً من الرواة طوى ذكر عرينة؛ لأنه روي عن أنس تارة: (من عكل أو عرينة)، وتارة: (من عرينة) بدون ذكر (عكل)، وتارة: (من عكل وعرينة)، كما بينا.

قال في «عمدة القاري»: لا مخالفة أصلاً؛ لاحتمال أن يكون الناس من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فنسب إليهم، وغفل من نسب عدتهم ثمانية لأبي يعلى، وغلط من نسبهم لبني فزارة؛ كعبد الرزاق؛ لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً، وهؤلاء المذكورون كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج، كما عند المؤلف في (المحاربين)، وأسلموا وبايعوا النبي عليه السلام على الإسلام.

(فاجتوا): الفاء فيه للعطف، وهو بجم ساكنة، بعدها مثناة فوقية مفتوحة، بعدها واوین أولاهما مفتوحة، وثانيهما مضمومة، وضميره

يعود على الأناس المتقدمين؛ أي: استوخموا (المدينة) كما عند ابن ماجه في روايته بدل (فاجتوا)؛ أي: أصابهم الجوى؛ بالجيم وهو داء الجوف؛ إذا تطاول، وقيل: هو كراهة المقام في مكان يقال: اجتويت البلد؛ إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك في بدنك وكنت في نعمة واستوبلتها؛ إذا لم توافقك في بدنك وإن أحببتها، وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، قيل: هو المناسب لهذه القصة، وقيل: معناه: لم توافقهم، وقيل: الجوى: داء قريب من الوباء، وللمؤلف من رواية سَعِيد عن قتادة في هذه القصة، فقالوا: (يا نبي الله؛ إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف)، وله في (الطب) عن أنس: (أن ناساً كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله؛ آونا وأطعمنا، فلما صحوا؛ قالوا: إن المدينة وخمة)، وفي رواية أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس: (كان بهم هزال شديد)، وعنده من رواية ابن سعد عنه: (مصفرأ ألوانهم بعد أن صحت أجسادهم، فهو من حمى المدينة)، والظاهر: أنهم قدموا سقامي، فلما صحوا منه؛ كرهوا الإقامة بالمدينة لوجعها، والسقم الذي كان بهم، فقد كان بهم هزال شديد، وجهد من الجوع جهيد، وكانت ألوانهم مصفرة، وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسادهم؛ فهو من حمى المدينة، كما عند أحمد، وأبي عوانة، وسيأتي في (الطب): (أنه عليه السلام دعا الله أن ينقلها إلى الخفة)، وعند الإمام مسلم عن أنس: (أنه وقع بالمدينة الموم)، وهو بضم الميم، وسكون الواو: البرسام؛ بكسر الموحدة، سرياني معرب يطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى ورم الصدر، وهو المراد هنا، يدل له ما عند أبي عوانة عن أنس في هذه القصة: (فعظمت بطونهم)؛ أي: فطلبوا منه الخروج، ففي «مسلم»: (أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح، فقالوا: يا رسول الله عليه السلام؛ قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا؛ نخرجنا إلى الإبل)، وللمؤلف من رواية وهيب أنهم قالوا: (أبغنا رسلاً)؛ أي: اطلب لنا لبناً، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود»، (فأمرهم النبي) الأعظم (صلَّى الله عليه وسلَّم بلقاح) أي: فأمرهم أن يلحقوا بها، وهي بكسر اللام؛ وهي الإبل، الواحدة لقوح، وهي الحلوب؛ مثل: قلوص وقلاص، قال أبو عمرو: فإذا نتجت؛ فهي لقوح شهرين أو ثلاثة، ثم هي لبون بعد ذلك، وعند المؤلف من رواية همام عن قتادة: (فأمرهم أن يلحقوا براعيه)، وعنده من رواية قتيبة عن حماد: (فأمرهم)؛ بزيادة اللام، ووجهها أن تكون (اللام) زائدة أو للاختصاص، وليست للتعميم، وعند أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج مسلم إسناده: (أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح، فقالوا: يا رسول الله؛ قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا؛ نخرجنا إلى الإبل)، وللمؤلف من رواية وهيب عن أيوب: (أنهم قالوا: يا رسول الله؛ أبغنا رسلاً)؛ أي: اطلب لنا لبناً، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود»، وفي رواية أبي رجاء: (هذه نعم لنا تخرج، فانخرجوا فيها)، وله في (المحاريب) عن موسى، عن وهيب بسنده: (فقالوا: إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)، وله فيه من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده: (فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة)، وكذا في (الزكاة) من طريق شعبة، عن قتادة، وطريق التوفيق بين هذه الأحاديث: أنه عليه السلام كانت له إبل من نصيبه من المغنم، وكان يشرب لبنها، وكانت ترعى مع إبل الصدقة، وأخبره مرة عن إبله، ومرة عن إبل الصدقة؛ لاجتماعهم في موضع واحد، كذا في «عمدة القاري».

وزعم ابن حجر أن الجمع بينها أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي عليه السلام بلقاحه إلى المرعى، فطلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء؛ لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا معه إلى الإبل، ففعلوا ما فعلوا، انتهى.

قلت: وفيه نظر، وقال القاضي عياض: (اللقاح؛ بكسر اللام، ويقال: بفتحها: وهي ذوات الألبان)، وذكر ابن سعد والواقدي: أن عدد هذه اللقاح خمس عشرة [٣]، وأنهم نحرروا منها واحدة يقال لها: الحناء، وعند أبي عوانة: وكانت اللقاح ترعى بذي الجدر؛ بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة؛ ناحية قباء قريباً من عين، بينها وبين المدينة ستة أميال.

وقوله: (وأن يشربوا) عطف على (لقاح)؛ نحو: أعجني زيد ولبنه، وكلمة (أن) مصدرية؛ والتقدير: فأمرهم بالشرب (من ألبانها وأبوالها) وفي رواية: (من أبوالها وألبانها)؛ أي: فأمرهم بالشرب من أبوال الإبل وألبان اللقاح؛ لأجل التداوي، وفي رواية المؤلف عن أبي رجاء: (فانخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها)؛ بصيغة الأمر، وفي رواية شعبة عن قتادة: (فرخص لهم أن يأتوا إبل الصدقة

فيشربوا)، (فانطلقوا)؛ أي: وشربوا منهما حتى صحوا لما أنها كانت ترعى الشيخ والفيوم، فتدخل في علاج مرض الاستسقاء، فشرَّبهم لبن الصدقة؛ لكونهم أبناء سبيل، وشرَّبهم لبن اللقاح الذي للنبي الأعظم عليه السلام؛ لكونه بإذن منه عليه السلام، ففيه: دليل على أنه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بالإذن، ولو علم الرضا ولم يستأذن؛ لا يجوز؛ لأنَّ الرضا أمر موهوم والأحكام لا تبني إلا على اليقين؛ فافهم، (فلما صحوا)؛ بتشديد الحاء المهملة المضمومة، فيه حذف؛ تقديره: فشرَّبوا من ألبانها وأبوالها، ويدل عليه رواية أبي رجاء: (فانطلقوا فشرَّبوا من ألبانها وأبوالها)، وفي رواية وهيب: (وسمنوا)، وفي رواية الإسماعيلي من رواية ثابت: (ورجعت إليهم ألوانهم)؛ (قتلوا) جواب (لما) (راعي النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) واسمه يسار؛ بفتح التحتية أوله، وبالسين المهملة الخفيفة، وكان نونياً أصابه النبي الأعظم عليه السلام في غزوة محارب،

فلما رآه يحسن الصلاة؛ أعتقه، وبعثه في اللقاح الذي له إلى الحرة، فكان بها إلى أن قتله العرني [حديث: كان النبي يصلي قبل أن يبني المسجد في مراض الغنم]

٢٣٤ وبه قال: (حدثنا آدم)؛ بفتح الهمزة الممدودة، هو ابن أبي إياس؛ بكسرهما (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج (قال: أخبرنا) وللأصيلي: (حدثنا) (أبو التياح)؛ بفتح المثناة الفوقية المشددة، وتشديد التحتية، آخره حاء مهملة بعد الألف، وثبت في رواية زيادة: (أبو التياح يزيد بن حميد)، (عن أنس)؛ أي: ابن مالك رضي الله عنه (قال: كان النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) يصلي قبل أن يبني المسجد) أي: مسجده عليه السلام (في مراض الغنم)؛ جمع مريض؛ بفتح الميم، وكسر الموحدة، من ربيض بالمكان يربض من باب (ضرب يضرب)؛ إذا لصق به، وأقام ملازماً له، والمريض: المكان الذي يربض فيه، والمراض للغنم كالمعاطن للإبل، وربوض الغنم كنزول الجمل، وقول ابن حجر: (المريض؛ بكسر أوله، وفتح الموحدة) غلط فاحش صريح، كما لا يخفى، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مراض الغنم إلا الشافعي، فإنه قال: لا أكره الصلاة في مراض الغنم إذا كان سليماً من أبقارها وأبوالها، وممن روي عنه إجازة ذلك وفعله: ابن عمر، وجابر، وأبو ذر، والزبير، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وعطاء، وقال ابن بطلان: حديث الباب حجة على الشافعي؛ لأنَّ الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر، ومعلوم أن مراضها لا تسلم من البعر والبول، فدل على الإباحة، وعلى طهارة البول والبعر، ففيه المطابقة للترجمة قال في «عمدة القاري»: قد استدللَّ به من يقول بطهارة بول المأكول ولحمه [١]، وروثه، وقالوا: لأنَّ المراض لا تخلو عن ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة، وأجاب مخالفوهم: باحتمال وجود الحائل، ورد عليهم: بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض، ورد عليهم: بأنه شهادة على النفي، وأيضاً فقد ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي عليه السلام صلى على حصير في دارهم)، وصح عن عائشة رضي الله عنها: (أنه عليه السلام كان يصلي على الطريق)، وقال ابن حزم: هذا الحديث يعني: حديث الباب - منسوخ؛ لأنَّ فيه أن ذلك كان قبل أن يبني المسجد، فاقتضى أنه في أول الهجرة، ورد عليه بما صح عن عائشة: (أنه عليه السلام أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتُنظف)، رواه أبو داود وأحمد وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وغيره، ولأبي داود نحوه من حديث سمرة، وزاد: (وأن يطهرها)، قال: وهذا بعد بناء المسجد، وما أدعي من النسخ يقتضي الجواز، ثم المنع، ويرد هذا إذنه عليه السلام في الصلاة في مراض الغنم، وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن لم تجدوا إلا مراض الغنم، وأعطان الإبل؛ فصلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»، قال الطوسي والترمذي: (حديث حسن صحيح)، وفي «تاريخ نيسابور» من حديث أبي حيان، عن أبي زرعة، عنه مرفوعاً: «الغنم من دواب الجنة، فامسحوا رغامها، وصلوا في مراضها»، وعند البزار في «مسنده»: «وأحسنوا إليها، وأميطوا عنها الأذى»، وفي حديث عبد الله بن المغفل: «صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

قال البيهقي: (كذا رواه جماعة)، وقال بعضهم: كما تؤمر ولم يذكر النبي عليه السلام، وفي لفظ: «إذا أدركتم الصلاة وأتم في مراح الغم؛ فصلوا فيها؛ فإنها سكيمة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأتم في أعطان الإبل؛ فانخرجوا منها؛ فإنها جن خلقت من الجن، ألا ترى أنها إذا نفرت؛ كيف تشمخ بأنفها»، وفي مسند عبد الله بن وهب البصري، عن سعيد بن أبي أيوب، عن رجل حدثه عن ابن المغفل: (نهى النبي عليه السلام أن يصلي في معادن الإبل، وأمر أن يصلي في مراح الغم والبقر)، وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يصلي في أعطان الإبل، ويصلي في مراح الغم»، وعند أبي القاسم بسند: لا بأس به، عن عتبة بن عامر: «صلوا في مراض الغم»، وكذا رواه ابن عمر، وأسيد بن حضير، وعند ابن خزيمة من حديث البراء: سئل النبي عليه السلام عن الصلاة في مراض الغم، فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة».

وقال ابن المنذر: (تجوز الصلاة أيضاً في مراح البقر؛ لعموم قوله عليه السلام: «أيما أدركتكم الصلاة؛ فصل»، وهو قول عطاء، ومالك).

قلت: ذهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي ذكرناه آنفاً حتى استدل بذلك، فلو وقف عليه؛ لاستدل به، والله أعلم، انتهى كلامه رحمه الله، ورضي عنه.

[١] في الأصل: (لمه)، ولعل المثبت هو الصواب.

٩٠٦٨ (67) [باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء]

(٦٧) [باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء]

(باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء)؛ ف (ما) موصول اسمي، أو حرفي، أو نكرة موصوفة، واقتصر في «عمدة القاري» على جعلها مصدرية، وجعل (من) بيانية، فقال: هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء، واعترض تقدير ابن جرير هل ينجسها أم لا؟ أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره، انتهى، فقال: (لا حاجة إلى هذا التفسير، فكأنه لما خفي عليه المعنى الذي ذكرناه؛ قدر ما قدره) انتهى كلام «عمدة القاري»، وابن حجر.

قلت: ولا يخفى على المنصف حسن كلام «عمدة القاري» وما قدرناه، كما لا يخفى على أولي الأبواب.

وأشار المؤلف بـ (السمن) إلى كل جامد رطب؛ كالدبس، والعسل، وغيرهما، وبـ (الماء) إلى سائر المائعات، وأن الجامد الرطب لا يتنجس منه إلا ما لاقى النجس فقط، وأما المائع؛ فإن كان ماء؛ ينظر، فإن كان جارياً؛ فلا ينجس إلا بالتغيير، وإن كان غيره؛ فيتنجس مطلقاً بمجرد الملاقاة له، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(وقال) محمد بن مسلم ابن شهاب (الزهري)؛ الفقيه المدني نزيل ديارنا الشريفة الشامية، وهذا تعليق من المؤلف، ولكنه قد وصله عبد الله بن وهب في «مسنده» عن يونس عنه قال: (كل ماء فضل مما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه، ولا لونه، ولا ريحه؛ فلا بأس أن يتوضأ به)، وروي في هذا المعنى حديث عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»، رواه ابن ماجه، وقال الدارقطني: (إنما يصح هذا من قول راشد بن سعد، ولم يرفعه غير راشد بن سعد).

قلت: وفيه نظر؛ لأن أبا أحمد بن عدي رواه في «الكامل» من طريق أحمد بن عمر، عن حفص بن عمر: حدثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة؛ فرفعه، وقال: لم يروه عن ثور إلا حفص.

قلت: وفيه نظر أيضاً؛ لأن البيهقي رواه من حديث أبي الوليد، عن الساماني، عن عطية بن بقية بن الوليد، عن أبيه، عن ثور، وقال البيهقي: والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في

نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً، كذا في «عمدة القاري».. قلت: على أنه قد ورد هذا الحديث في بئر بضاعة اسم امرأة، وهي بكسر الموحدة وضمها؛ بئر قديمة بالمدينة يلتقي فيها الجيف ومحايض النساء، فذكر ذلك للنبي عليه السلام حين توضعاً منها، فقال: «الماء طهور...»؛ الحديث، وقد كان ماؤها جارياً في البساتين تسقى منه خمسة بساتين، وفي الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه عندنا، فهذا الحديث إن صح؛ فهو محمول على بئر بضاعة، وهو غير مراد إجمالاً؛ لأنه إذا تغير الماء بالنجاسة؛ تنجس بالإجماع، وتماه في «منهل الطلاب».

(لَا بَأْسَ)؛ أي: لا حرج (بِالماء)؛ أي: في استعمال الماء المطلق؛ لأنه باقٍ على طهارته (مَا لَمْ يُغَيَّرْهُ)؛ بضم المثناة التحتية أوله وكسر التحتية آخره، وضميره يعود على الماء، و (ما): ظرفية مصدرية مأولة بمدة، وقوله: (طَعْمٌ)؛ بالرفع فاعله (أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ)؛ أي: كل ماء طاهر في نفسه ولا ينجس بإصابة الأذى؛ أي: النجاسة إلا إذا تغير أحد الأشياء الثلاثة منه؛ وهي الطعم واللون والريح، فكل ماء دائم وقعت فيه نجاسة؛ لم يجز الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً، وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة؛ جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر، وهو إما طعم أو لون أو ريح؛ لأن النجاسة لا تستقر فيه مع جريان الماء، والمراد بالجاري ما يعده العرف جارياً على الأظهر، وقيل: هو ما يذهب بقشة واحدة، وهو الأشهر، قال في «عمدة القاري»: «فإن قلت: الطعم أو الريح أو اللون هو المغير - بفتح التحتية المشددة - لا المغير على صيغة الفاعل، والمغير بالكسر: هو الشيء النجس الذي يخالطه، فكيف يجعل الطعم أو الريح أو اللون مغيراً على صيغة الفاعل على ما وقع في عبارة البخاري، وأما الذي في عبارة عبد الله بن وهب؛ فهو على الأصل؟

قلت: المغير في الحقيقة هو الماء، ولكن تغيره لما كان لم يعلم إلا من جهة الطعم أو الريح أو اللون؛ فكأنه هو المغير، وهو من قبيل ذكر السبب وإرادة المسبب، وزعم الكرماني، فقال: لا بأس؛ أي: لا يتنجس الماء بوصول النجس إليه قليلاً أو كثيراً، بل لا بد من تغيير أحد الأوصاف الثلاثة في تنجسه، والمراد من لفظ: (ما لم يتغير): طعمه، فنقول: لا يخلو إما أن يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري: طعم الماء أو طعم الشيء المنجس، فعلى الأول معناه: ما لم يغير الماء من حاله التي خالق عليها طعمه له لا بد أن يكون بشيء نجس؛ إذ البحث فيه، وعلى الثاني معناه: ما لم يغير الماء طعم النجس، ويلزم منه تغيير طعم الماء؛ إذ لا شك أن الطعم هو المغير للماء للطعم، واللون للون، والريح للريح؛ إذ الغالب أن الشيء يؤثر في الملاقى بالنسبة، وجعل الشيء متصفاً بصفة نفسه، ولهذا يقال: لا يسخن الحار، ولا يبرد البارد، فكأنه قال: ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس أو لا بأس؛ معناه: لا يزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة أو النجسة، نعم؛ إذا كان المغير طعماً نجساً؛ نجسه، وإن كان طاهراً؛ يزيل طهوريته لا طهارته، ففي الجملة: في [١] اللفظ تعقيد، انتهى.

ورده في «عمدة القاري» بقوله: (قلت: تفسيره هكذا هو عين التعقيد؛ لأنه قد فسر قوله: «لا بأس» بمعنيين؛ أحدهما: بقوله: «لا يتنجس...» إلى آخره، والآخر: بقوله: «لا تزول طهوريته»، وكلا المعنيين لا يساعد اللفظ، بل هو خارج عنه، وقوله: «المغير للطعم هو الطعم»: غير سديد؛ لأن المغير للطعم غير الطعم، وهو الشيء الملاقى له، وكذلك اللون والريح، وكذلك قوله: «والمراد من لفظ: ما لم يغيره طعمه ما لم يتغير طعمه»: غير موجه؛ لأنه تفسير للفعل المتعدي بالفعل اللازم من غير وجه، وكذلك ترديده بقوله: «لا يخلو إما أن يراد بالطعم المذكور...» إلى آخره: غير موجه؛ لأن الضمير في «لم يغيره» يرجع إلى الماء، فيكون المعنى على هذا: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم الماء، وطعم الماء ذاتي، فكيف يغير ذات الماء؟ وإنما يغير طعم الشيء الملاقى، والفرق بين الطعمين ظاهر انتهى.

وقد خبط وخلط العجلوني في هذا المقام وأدعى أنه التحقيق، وعرج عن عبارة الكرماني وعبارة «عمدة القاري»، ثم اختصر عبارة «عمدة القاري» بعبارة مغلقة ونسبها لنفسه، ونقل أثر الزهري بعبارة غير العبارة السابقة التي ذكرناها، واعترض على صاحب «عمدة القاري»: بأنه ليس الذي رواه ابن وهب على الأصل كما يتوهم.

قلت: والحال أن الواهم في ذلك هو العجلوني؛ لعدم نقل عبارة الزهري بالتحقيق، وإنما نقلها بلفظ محل محرف حتى يعترض، واعتراضه

مردود عليه، كما لا يخفى، وإنما لم يذكر عبارة الكرمانى؛ لكونها غير جارية على التحقيق، ولم يذكر عبارة «عمدة القاري»؛ للتعصب والتعنت، بل غيرها بعبارة مغلقة غير واضحة، واعتمدها ونسبها لنفسه؛ فافهم واحفظ؛ لكونها في غاية من التحقيق، ونهاية من الدقيق، فلهذا در صاحب «عمدة القاري» ما أغزر علمه وأوفر فهمه! وإنما يعرف الفضل من الناس ذوهه.

قلت: وحاصله: أن الطعم وأخويه مغير، والماء متغير به، وهو طعم النجس أو لونه أو ريحه؛ فإنه هو الذي غير الماء أو طعم الماء أو لونه أو ريحه الحاصل بمخالطة النجاسة، فالمتغير هو الماء، لكنه لما لم يعلم تغيره من جهة طعمه أو ريحه أو لونه؛ كان هو المتغير، فهو من قبيل إطلاق السبب وإرادة المسبب، والله تعالى أعلم.

وقال في «منهل الطلاب»: المراد من هذه الأوصاف - أعني: الطعم واللون والريح - أوصاف النجاسة لا الشيء المنتجس؛ كما ورد والنخل مثلاً، فلو صب في ماء جارٍ يعتبر أثر النجاسة التي فيه لا أثره نفسه؛ لطهارة المائع بالغسل، وكذا الثوب المصبوغ بالصبغ النجس، والمخضوبة بالحناء النجس والعضو ونحوه المتلطح بالدهن النجس إذا وضع في الماء الجاري فظهر فيه لون الصبغ والحناء وأثر الدهن؛ لا ينتجس ما لم يظهر فيه أثر النجاسة لا أثر هذه الأشياء، وتامه فيه؛ فيحفظ.

قال في «عمدة القاري»: واستنبط منه: أن مذهب الزهري في الماء الذي يخالطه شيء نجس الاعتبار بتغييره بذلك من غير فرق بين القليل والكثير، وهو مذهب جماعة، وشنع أبو عبيد في كتاب (الطهور) على من ذهب إلى هذا بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق ولم يغير للماء وصفاً؛ أنه يجوز له التطهير به، وهو مستبشع. وزعم ابن حجر أن هذا نصر قول التفريق بالقتلين.

ورده في «عمدة القاري» قال: قلت: كيف ينصر هذا بحديث القلتين، وقد قال ابن العربي: مداره على علقمة أو مضطرب في الرواية أو موقوف؟! وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو إياضي، واختلفت روايته؛ فقيل: قلتين، وقيل: قلتين أو ثلاثاً، وروي: أربعون قلة، وروي: أربعون غرباً، ووقف على أبي هريرة وعبيد الله بن عمر، وقال اليعمرى: حكم ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواية، ولكنه أعرض عنه من جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب، ولعل مسلماً تركه لذلك.

قلت: ولذلك لم يخرج البخاري؛ لاختلاف وقع في إسناده، وقال أبو عمر في «التمهيد»: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر؛ لأنه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، وقال الدبوسي في كتاب «الأسرار»: وهو خبر ضعيف، ومنهم من لم يقبله؛ لأن الصحابة والتابعين لم يعملوا به، انتهى، وقال في «منهل الطلاب»: وحديث القلتين ضعيف بالاضطراب سنداً ومتناً، أما الأول؛ فقال أبو دواد: إن في إسناده ضعفاً، وقال ابن المديني شيخ البخاري: حديث القلتين مما لا يثبت، وقال البيهقي: الحديث غير قوي، وقد

تركه الغزالي والرويانى مع شدة اتباعهما للشافعي؛ لشدة ضعفه، وأما الثاني؛ فلا تروى بطريق مختلفة، فتارة روي: (إذا بلغ الماء قلتين)، وتارة: (ثلاثاً)، وتارة: (أربعين قلة)، وتارة: (أربعين دلواً)، وقول الشافعي في الحديث: (بقلال هجر) منقطع للجهالة، والقلة في نفسها مجهولة؛ لأنها تذكر، ويراد بها: قامة الرجل، وتذكر ويراد بها: رأس الجبل، كما روي ذلك عن علي، وتذكر ويراد بها: الجرة، والتعيين لـ (قلال هجر): لا يثبت بقول جرير؛ لأنه مقلد، فيبقى الاحتمال ويبطل الاستدلال به، والله أعلم.

ومذهب الإمام الأعظم رئيس المجتهدين وأصحابه: أن الماء إما جار أو راكد، قليل أو كثير، فالجاري إذا وقعت فيه نجاسة وكانت غير مرئية؛ كالبول، والخمر، ونحوهما؛ فإنه لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وإن كانت مرئية؛ كالجيفة ونحوها، فإن كان يجري عليها جميع الماء؛ لا يجوز التوضؤ به من أسفلها، وإن كان يجري أكثره عليها؛ فكذلك اعتباراً للغالب، وإن كان أقله يجري عليها؛ يجوز التوضؤ به من أسفلها، وإن كان يجري عليها النصف دون النصف؛ فالقياس جواز التوضؤ، وفي الاستحسان لا يجوز احتياطاً، والراكد اختلف فيه؛ فقال الظاهرية: لا ينجس أصلاً، وقال عامة العلماء: إن كان الماء قليلاً؛ ينجس، وإن كان كثيراً؛ لا ينجس،

لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما؛ فعندنا: بالخلوص، فإن كان يخلص بعضه إلى بعض؛ فهو قليل، وإلا؛ فهو كثير، واختلف أئمتنا في تفسير الخلوص بعد أن اتفقوا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك، وهو أن يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطر [حديث: ألقوها وما حولها فاطرحوه]

٢٣٥ وبه قال: (حدثنا إسماعيل): هو ابن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك): هو ابن أنس الأصبحي، (عن ابن شهاب): زاد في الرواية: (الزهري)؛ أي: محمد بن مسلم، (عن عبيد الله)؛ بالتصغير، بضم العين (بن عبد الله)؛ بالتكبير، زاد في رواية: (ابن عتبة بن مسعود)، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما، (عن ميمونة): أم المؤمنين بنت الحارث خالة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل)؛ بضم السين المهملة، مبنياً للمفعول، قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون السائل ميمونة.

قلت: وهذا الاحتمال بعيد؛ لأنه لو كان كذلك؛ لقلت: يا رسول الله عليه السلام، ولم تقل: (سئل)؛ بالبناء للجهول؛ لأنها لو كانت هي السائلة؛ يلزم منها بالإبهام صفة الكبر والعجب، وهي وأمثالها منزهة عن ذلك؛ فليحفظ، فالتحقيق أنه لم يعلم السائل، (عن فأرة)؛ بهمزة ساكنة، وجمعها: فأر؛ بالهمز أيضاً، وقد تبدل الهمزة ألفاً (سقطت)؛ أي: وقعت (في سمن)؛ أي: جامد، كما في رواية النسائي عن مالك، وزاد المؤلف في (الذبايح): (فاتت)؛ لأنها في حال حياتها طاهرة، وهو مذهب الإمام الأعظم وأصحابه جميعاً بلا خلاف بينهم، وهو مذهب مالك والجمهور، وعند الشافعي: هي نجسة، كما زعمه ابن العربي؛ فافهم، (فقال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (ألقوها)؛ أي: الفأرة؛ بقطع الهمزة المفتوحة؛ أي: ارموها (وما حولها)؛ أي: وما حول الفأرة من السمن، ويعلم من هذه الرواية: أن السمن كان جامداً، كما صرح به في الرواية الأخرى؛ لأن المائع لا حوله [١] له؛ إذ الكل حوله، قاله صاحب «عمدة القاري» رحمه الله، ورضي الله عنه، وقوله: (فاطرحوه): ثبت في رواية؛ ومعناه: اطرحوا الملقى [٢] من الفأرة وما حولها، وهذا مراد من عبر ب (اطرحوا) بالجمع، ويكون تأكيداً لما قبله، (وكلوا سمنكم)؛ أي: الباقي؛ لعدم نجسه بسرمان النجاسة إليه؛ لأنه جامد؛ لأن الجامد لا يسري بعضه إلى بعض، بخلاف المائع، قال في «عمدة القاري»: وفي الحديث: أن السمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة أو نحوها؛ تطرح الفأرة، ويؤخذ ما حولها من

السمن، وتُرْمَى به، ولكن إذا تحقق أن شيئاً منها إذا لم يصل إلى شيء خارج عما حولها، والباقي يُؤكَل، ويقاس على هذا نحو العسل والذبس إذا كان جامداً؛ فيجري فيه هذا الحكم، وأما المائع؛ فقد اختلفوا فيه؛ فذهب الجمهور إلى أنه يجس كله قليلاً كان أو كثيراً، وقد شدَّ قوم؛ فجعلوا المائع كله كالماء، ولا يعتبر ذلك؛ لأنهم ليسوا عند أهل العلم ممن يعتد لهم بخلاف، فلا وجه للاشتغال برده، وسلك داود بن علي الظاهري مسلكهم إلا في السمن الجامد والذائب، فإنه تبع فيه ظاهر هذا الحديث، وخالف معناه في العسل وانخل وسائر المائعات، فجعلها كلها في لحوق النجاسة إياها بما ظهر فيها، فشدَّ أيضاً، ويلزمه ألا يتعدى الفأرة، كما لا يتعدى السمن، قال: واختلف العلماء في الاستصباح به بعد إجماعهم على نجاسته، فقالت طائفة: لا يستصبح به، ولا ينتفع بشيء منه، وممن قال بذلك الحسن بن صالح وأحمد ابن حنبل محتجين بالرواية المذكورة، وإن كان مائعاً؛ فلا تقرُّوه، وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز، وقال آخرون: يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء إلا الأكل والبيع، وهو قول مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس، والثوري، أما الأكل؛ فجمع على تحريمه إلا الشدوذ الذي قدمناه، وأما الاستصباح؛ فروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم: أنهما أجازا ذلك، ومن حجتهم في تحريم بيعه قوله عليه السلام: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا ثمنها، إن الله إذا حرم أكل شيء؛ حرم ثمنه»، وقال الجمهور منهم: يجوز أن ينتفع به، ويجوز بيعه، ولا يؤكل، وممن قال بذلك: الإمام الأعظم، والإمام أبو يوسف، والإمام محمد، وأصحابه، والليث بن سعد، وقد روي ذلك عن أبي موسى الأشعري، والقاسم، وسلام محتجين بالرواية الأخرى وإن كان مائعاً، فاستصبحوا به، وانتفعوا به، والبيع من باب الانتفاع.

وأما قوله في حديث عبد الرزاق: (وإن كان مائعاً فلا تقربوه)؛ فيحتمل أن يراد به الأكل، وقد أجرى صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة من كل وجه، ومنع الانتفاع بشيء منها غير الأكل، ومن حجة النظر: أن شحوم الميتة محرمة العين والذات، وأما الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة الميتة؛ فإنما ينجس بالمجاورة، وما ينجس بالمجاورة؛ فيبعه جازب؛ كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره؛ فيصح بيعه.

وأما قوله عليه السلام: «إن الله إذا حرم أكل شيء؛ حرم ثمنه»؛ فإنما حرم على لحوم الميتة التي حرم أكلها، ولم يبيح الانتفاع بشيء منها، وكذلك الخمر، وأجاز عبد الله بن نافع: غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة، وروى عن مالك أيضاً، وصفته: أن يعمد إلى ثلاثة أوان أو أكثر، فيجعل النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها أو نحوه، ثم ينصب عليه الماء حتى يمتلئ، ثم يؤخذ الزيت من أعلى الماء، ثم يجعل في آخر، ويعمل به كذلك، ثم في آخر، وهو قول ليس لقائله سلف فيه، ولا تسكن النفس إليه.

وقال الإمام أبو يوسف رضي الله عنه: يطهر ما لا ينعصر بالعصر بغسله ثلاثاً، وتجفيفه في كل مرة، وذلك كالخنطة، والخرقة الجديدة، والحصير، أو السكين المموه بالماء النجس، واللحم المغلي بالماء النجس، فالطريق فيه أن تغسل الخنطة ثلاثاً، وتجفف في كل مرة، وكذلك الحصير، وتغسل الخرقة حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم، ولا لون، ولا رائحة، وتموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات، ويطبخ اللحم ثلاث مرات، ويجفف في كل مرة، ويرد من الطبخ، وأما العسل، واللبن، ونحوهما إذا ماتت فيه فأرة ونحوها؛ فتجعل في الإناء، وتصب فيه الماء، ويطبخ حتى يعود إلى ما كان، هكذا يفعل ثلاث مرات.

وقال الإمام محمد بن الحسن رضي الله عنه: ما لا ينعصر بالعصر إذا نجس؛ لا يطهر أبداً، وقد روي ذلك عن عطاء، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال: ذكروا أنه يدهن به السفن، ولا يمس ذلك، ولكن يؤخذ بعود، فقلت: يدهن به غير السفن؟ قال: لم يعلم، قلت: وأين يدهن به من السفن؟ قال: ظهورها ولا يدهن بطونها، قلت: فلا بد أن يمس، قال: يغسل يديه من مسه، وقد روي عن جابر: المنع من الدهن به، وعن سخون: إن موتها في الزيت الكثير غير ضار، وليس الزيت كالماء، وعن عبد الملك: إذا وقعت فأرة أو دجاجة في زيت أو بر؛ فإن لم يتغير طعمه ولا ريحه؛ أزيل ذلك منه، ولم يتنجس، وإن ماتت فيه؛ تنجس وإن كثرت [٣]؛ لأن الفأرة حال حياتها طاهرة عندنا وعند مالك، وقول ابن العربي: إنها نجسة عندنا خطأ، بل النجاسة قول الشافعي، والله تعالى أعلم، انتهى.

[١] في الأصل: (لا حول)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (الملقو)، وليس بصحيح.

[٣] في الأصل: (كثير).

[١] في الأصل: (لا حول)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (الملقو)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (لا حول)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (الملقو)، وليس بصحيح.

[حديث: خذوها وما حولها فاطرحوه]

٢٣٦ وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني (قال: حدثنا معن)؛ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، آخره نون: ابن عيسى أبو يحيى القزاز - بالقاف، والزايين المنقوتين؛ وأولاهما مشددة - المدني، كان له غلمان حاكمة وهو يشتري القز، ويلقي إليهم، وكان يتوسد عتبة بن مالك، قرأ «الموطأ» على مالك للرشيد وبنيه، مات سنة ثمان وتسعين ومئة (قال: حدثنا مالك): هو ابن أنس الأصبحي، (عن ابن شهاب): محمد بن مسلم الزهري، (عن عبيد الله)؛ بضم العين، بالتصغير (بن عبد الله)؛ بالتكبير (بن عتبة)؛ بضم العين المهملة، وسكون الفوقية، وفتح الموحدة بعدها (بن مسعود) رضي الله عنهما، و (عتبة): هو أخ عبد الله بن مسعود رضي الله

تعالى عنهم أجمعين، (عن ابن عباس): عبد الله رضي الله عنهما، (عن ميمونة)؛ بفتح الميم الأولى، وسكون التحتية، وضم الميم الثانية: بنت الحارث أم المؤمنين، وخالة ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم سئل)؛ بضم السين المهملة، مبني للمجهول، فالظاهر هنا وفيما سبق: أن السائل غير ميمونة، وزعم ابن حجر أن السائل عن ذلك هي ميمونة، ووقع في رواية القطان، وجويرة عن مالك في هذا الحديث: (أن ميمونة استفتت)، رواه الدارقطني.

وردّه في «عمدة القاري»: بأن في رواية البخاري من طريقين صريح بأن السائل غير ميمونة مع أنه يحتمل أنها هي، ولكن لا يمكن الجزم بأنها هي السائلة، كما جزم به هذا القائل، انتهى.

واعترضه العجلوني: بأنه إذا كان في رواية البخاري تصريح بأن السائل غيرها كيف يحتمل أن تكون هي؟ انتهى. قلت: ولا يخفى عليك أن ميمونة زوجة النبي الأعظم عليه السلام وهي عنده في مجسده، فجاء السائل وسأله عن حكم وقوع الفأرة، فأجابه عليه السلام عن ذلك، ثم إن ميمونة سألت النبي عليه السلام عن ذلك حتى تعلم الحكم الذي قصه عليه السلام، فأجابه عليه السلام بذلك أيضاً، فالقصة واحدة، والسائل متعدد، ويحتمل تعدد القصة أيضاً، ويحتمل أن السائل غير معلوم، ورواية الدارقطني لا تدل على أن ميمونة سألت؛ لأنه يحتمل أن السائلة امرأة عندها أمرتها بالسؤال منه عليه السلام؛ فتأمل.

(عن فأرة) بهمزة ساكنة، وقد تبدل ألفاً (سقطت)؛ أي: وقعت (في سمن)؛ أي: جامد فأتت فيه، كما سبق التصريح بهذا في الروايات، (فقال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وقوله: (خذوها)؛ أي: الفأرة، يدل على أن السائلين جماعة؛ لأنه أتى بصيغة الجمع، وأقله اثنان ميمونة والسائل، كما قدمناه؛ فافهم (وما حولها)؛ بالحاء المهملة؛ أي: وما حول الفأرة، وهو يدل على أن السمن كان جامداً؛ لأن المائع لا حول له؛ إذ الكل حوله كما سبق، (فاطرحوه): الضمير المنسوب فيه يرجع إلى المأخوذ الذي دل عليه قوله: (خذوها)، والمأخوذ هو الفأرة وما حولها، ويرى المأخوذ ويؤكل الباقي، كما دلت عليه الرواية الأولى. فإن قلت: من أين يعلم في هذه الرواية جواز أكل الباقي؟

قلت: لأن الطرح لأجل جواز مأكوليته، ويفهم منه جواز مأكولية الباقي؛ بدليل الرواية الأخرى، قاله في «عمدة القاري»؛ فليحفظ. (قال معن) أي: ابن عيسى السابق قريباً: (حدثنا مالك) أي: ابن أنس الأصبحي: (ما لا أحصيه)؛ بضم الهمزة، بعدها مهملتين؛ معناه: لا أعده ولا أضبطه؛ لكثرتة، فإن أصل الإحصاء العد، استعير للبيان والحفظ؛ لأن العد يكون لأجلهما، ومنه قوله تعالى: {وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ} [يس: ١٢]، (يقول عن ابن عباس) رضي الله عنهما، (عن ميمونة): خالته أم المؤمنين رضي الله عنها، فأشار المؤلف بهذا إلى أن الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وإن كانت هذه الطريقة أنزل من الطريقة الأولى؛ لأن في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً بينه الدارقطني حيث روي تارة بإسقاط ميمونة من حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي الأعظم عليه السلام، وهذه رواية الأوزاعي عن الزهري، ومنهم من لم يذكر عن عبد الله بن عباس ولا ميمونة؛ كيحيى بن بكير، وأبي مصعب، وتارة بإسقاط ابن عباس، كما لم يذكر في رواية ابن وهب عن عبد الله بن عباس، وكذا في رواية القعني عن مالك من غير ذكر ميمونة، ورواه أبو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ولفظه: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن، قال: «إذا كان جامداً؛ فألقوها، وإن كان مائعاً؛ فلا تقر به»)، وقال أبو عمرو: (هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث)، وقال الإسماعيلي: هذا الحديث معلول، وفي رواية: (سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد وغير جامد، فقال: بلغنا أن رسول الله عليه السلام أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها،

فُطِرَ، ثم أكل)، ولما كان الأمر كذلك؛ بين البخاري أن الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة هي الأصح، ألا ترى أن معن بن عيسى يقول: حدثنا مالك -يعني: هذا الحديث- (ما لا أحصيه)؛ يعني: مراراً كثيرة لا يضبطها؛ لكثرتها، يقول عن ابن عباس عن ميمونة، كذا في «عمدة القاري»، وتماه فيه، وقال الكرمانى: (قال معن): هو كلام ابن المديني، فهو داخل تحت الإسناد، ويحتمل وإن كان احتمالاً بعيداً أن يكون تعليقاً من البخاري. وزعم ابن حجر أنه متصل وأبعد من قال: إنه معلق. وردّه في «عمدة القاري»: بأن احتمال التعليق غير بعيد، ولا يخفى ذلك، انتهى. فالحاصل: أنه إما متصل أو معلق.

[حديث: كل كَلْمٍ يكلمه المسلم في سبيل الله]

٢٣٧ وبه قال: (حدثنا أحمد بن محمد): هو ابن موسى المروزي المعروف بمردويه، هكذا قاله الحاكم أبو عبد الله، والكلاباذي، والإمام أبو نصر حامد بن محمود بن علي الفزاري في كتابه، وذكر الدارقطني: أنه أحمد بن محمد بن عدي المعروف بشبويه، وقال: أبو أحمد بن عدي بن أحمد بن محمد عن عبد الله بن معمر: لا يعرف، ومردويه مات سنة خمس وثلاثين ومئتين، أخرج له الترمذي والنسائي، ولا بأس به، وشبويه مات سنة تسع وعشرين أو ثلاثين ومئتين، روى عنه أبو داود، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ، (قال: أخبرنا): ولا بن عساكر: (حدثنا) (عبد الله): هو ابن المبارك (قال: أخبرنا معمر)؛ بفتح الميمين، وسكون العين المهملة بينها، آخره راء: هو ابن راشد، (عن همام): على وزن (فعال)؛ بالتشديد (بن منبه)؛ بضم الميم، وفتح النون، وكسر الموحدة، (عن أبي هريرة): عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال: كل كَلْمٍ؛ بفتح الكاف، وسكون اللام، قال الكرمانى: أي: جراحة، وردّه في «عمدة القاري»، فقال: (وليس كذلك، بل الجرح من كَلَمَهُ كَلَمًا؛ إذا جرحه، من باب «ضرب يضرب»، والجمع: كلوم وكلام، ورجل كليم ومكلم؛ أي: مجروح، ومنه اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف) انتهى.

قلت: وما قاله الكرمانى مأخوذ من كلام «الصحاح» حيث قال: (والكلم: الجراحة، تقول: كلمته كَلَمًا، وقرأ بعضهم: (دَابَّةٌ مِنَ الْأَرْضِ تَكَلِّمُهُمْ) [النمل: ٨٢]؛ أي: تجرحهم وتسمهم، والتكليم: التجريح) انتهى، فالجراحة في كلام «الصحاح»: اسم للجرح، وهو الظاهر، وتطابق على الجرح؛ بالضم، ولا يعبر عن الاسم بالمصدر، فهما غير مترادفين؛ فليحفظ، وقد خبط العجلوني هنا؛ فاجتنبه. (يُكَلِّمُهُ)؛ بضم المثناة التحتية، وسكون الكاف، وفتح اللام؛ أي: يتكلم به، فحذف الجار، ووصل المجرور إلى الفعل، وقوله: (المسلم): ومثله: المسلمة: مرفوع؛ لأنه مفعول لفاعله، ويجوز بناؤه للفاعل، وفي رواية: (كل كلمة يكلمها المسلم) (في سبيل الله): قيد به؛ لينخرج ما إذا كلم الرجل في غير سبيل الله، وعند المؤلف في (الجهاد): (والله أعلم بمن يكلم في سبيله)، وأخرجه ابن عساكر عن أبي أمامة يرفعه: «والذي نفسي بيده؛ لا يكلم أحد في سبيل الله، والله يعلم بمن يكلم»، وفي لفظ آخر: «ما وقعت قطرة أحب إلى الله من قطرة دم في سبيل الله، أو قطرة دم في سواد الليل لا يراها إلا الله عز وجل»، ففيه: إشارة إلى أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن خلصت نيته يوم القيامة؛ أي: في المحشر؛ لأن القلوب صناديق الأعمال، وإخلاص النية لا يعلمه إلا الله تعالى، فمن أخلص؛ فله الثواب، ومن راءى؛ فلا أجر له، وقد يقال: إن الفرائض لا يدخلها الرياء، كما نقله العلماء، فيحصل له الثواب على الفرائض وإن كان مرأياً؛ لأن الفرائض لا يدخلها الرياء، والله أعلم، (يكون)؛ أي: الكلم، وفي رواية: (تكون)؛ بالفوقية؛ أي: الكلمة (يوم القيامة)؛ أي: المحشر والمنشر (كهيئتها)؛ أي: كهيئة الكلمة، وأنت الضمير باعتبار الكلمة.

وزعم الكرمانى وتبعه ابن حجر أن تأنيث الضمير باعتبار إرادة الجراحة.

وردّه في «عمدة القاري» قال: قلت: وليس كذلك، بل باعتبار الكلمة؛ لأن الكلمة والكلم مصدران، والجراحة اسم لا يعبر به عن

المصدر مع أن بعضهم قال: يوضحه رواية القاسبي عن أبي زيد المروزي، عن الفربري: (كل كلمة يكلمها)، كذا هو في رواية ابن عساكر، قال: قلت: هذا يوضح ما قلت لا ما قاله؛ فافهم.

أقول: والمراد بقوله: (بعضهم): ابن حجر، فإنه لما قال: (إن تأنيث الضمير باعتبار إرادة الجراحة)؛ استند إلى رواية القاسبي وابن عساكر مع أنه قد فهم ذلك بالعكس، فإن هذه الرواية صريح في أنها تدل لما قاله صاحب «عمدة القاري» حيث إنّه صرح أن التأنيث باعتبار الكلمة، وقد جاء التأنيث في الرواية مصرحاً به؛ فليحفظ، ولعل كلام ابن حجر مبني على رواية كل من التذكير والتأنيث؛ فخلط، وأبهم، وقام، وخبط، والظاهر المتبادر من كلامهم: أن في لفظ (كهيتها) روايتين؛ التذكير: وهو يرجع إلى الكلم، والتأنيث: وهو يرجع إلى الكلمة، فكلام الإمام صاحب «عمدة القاري» صحيح؛ لأنه أراد أن الضمير في (كهيتها) راجع إلى (الكلمة) المتقدمة، وهو ظاهر، وأنه أراد أن الضمير في (كهيتها) على الرواية الثانية راجع إلى (الكلم)، وهو مذكور أيضاً، وهو ظاهر، والمناسب للحديث إرادة المصدر يدل عليه قوله الآتي: (تفجر دماً)، والمتفجر: إنما هو المصدر لا الجراحة، وعلى ما قاله ابن حجر فيه ركاكة وخبط وخلط، وقد تبعه على ذلك العجلوني، وانتصر له، وانتصره حيث إنه قد ركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء، وقال: (ولم

يدر ما يقول؛ لأنه من شدة التعصب والعناد لم يعلم أنه هل أخطأ أم أجاد؟ بل هو إلى الأول أصوب؛ فافهم ذلك)؛ فافهم.

(إذ)؛ بسكون الذال، وفي بعض النسخ وجميع نسخ «مسلم»: (إذا) (طُعِنَتْ)؛ بألف بعد الذال، وهي هنا مجرد الظرفية، أو هي بمعنى (إذ)، فقد يتعاقبان، فلا يرد أن (إذا) للاستقبال، ولا يصح المعنى عليه، أو هو لاستحضار صورة الطعن؛ إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع؛ كقوله تعالى: {وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا} [فاطر: ٩] يكون أيضاً بما في معناه، كما فيما نحن فيه، قاله الكرمانى، ثم قال: (طُعِنَتْ)؛ بالتأنيث، والبناء للمفعول، والمطعون المسلم؛ لأن أصله طعن بها، فحذف الجار، وأوصل الضمير المجرور إلى الفعل، وصار المنفصل متصلًا.

ورده في «عمدة القاري»: بأن هذا تعسف، بل التأنيث فيها باعتبار الكلمة كما في هيئتها؛ لأنها هي المطعونة في الحقيقة، والذي يكلم إنما يسمى مطعوناً باعتبار الكلمة والطعنة) انتهى.

قلت: فعلى هذا: لا مجاز في إيقاع الطعن على الكلمة، وعلى ما ذكره الكرمانى هو من المجاز، ولا يخفى أن الأول هو الأولى؛ لأن الحقيقة لا ريب أنها أولى، ومقدمة على المجاز.

واعترض البرماوي على الكرمانى فقال: (إن التاء علامة لا ضمير، فإن أراد الضمير المستتر؛ فتسميته متصلاً بطريقة، والأجود أن الاتصال والانفصال وصفان للبارز) انتهى؛ يعني: أن في طعن ضمير المسلم المتقدم وهو نائب عن الفاعل، فإذا حذفنا الجار ووصلنا الضمير؛ صار التقدير: طعنها، فكيف يكون تأنيث الفعل لما ذكر؟! وكأنه اعتبر أن النائب عن الفاعل الجار والمجرور، وهو بعيد؛ فتأمل، والله أعلم.

(تفجر دماً) منصوب على التمييز، و (تفجر): بتشديد الجيم؛ لأن أصله: يتفجر، فحذفت إحدى التاءين؛ كما في قوله تعالى: {نَارًا تَلْقَى} [الليل: ١٤]، أصله: تلتظى، قاله في «عمدة القاري»، وقال الكرمانى: (تفجر)؛ بضم الجيم، من الثلاثي، وفتح الجيم المشددة، وحذفت التاء الأولى منه من (التفعيل)، قال صاحب «عمدة القاري»: (أشار بهذا إلى جواز الوجهين فيه، ولكنه مبني على مجيء الرواية بهما) انتهى (اللون): ولأبي ذر: (واللون) بالواو (لون الدم): الجملة إما حالية أو استئنافية، و (اللون) في المبصرات، وهو أظهر المسوسات حقيقة ووجوداً، فهذا استغنى عن تعريفه وإثباته بالدليل، ومن القدماء من زعم أنه لا حقيقة للألوان أصلاً، ومنهم من ظن أن اللون الحقيقي ليس إلا السواد والبياض، وما عداهما إنما يحصل من تركيبهما، ومنهم من زعم أن الألوان الحقيقية [١] خمسة: السواد، والبياض، والحمر، والخضرة، والصفرة، وجعل البواقي مركبة منها، والدم أصله: دموم؛ بالتحريك، وإنما قالوا: دما يدمي؛ لأجل الكسرة التي قبل الياء، كما قالوا: رضا يرضي، من الرضوان، وقال سيويوه: أصله: دمي؛ بالتحريك وإن جاء جمعه مخالفاً لنظائره،

والذاهبة منه الباء، والدليل عليها قولهم في ثنيتها: دميان، وبعض العرب تقول في ثنيتها: دموان، كذا قرره صاحب «عمدة القاري» رحمه الله، ورضي عنه، (والعَرَفَ عَرَفَ)؛ بفتح العين المهملة، وسكون الراء، آخره فاء: وهو الرائحة الطيبة، وأصحاب الأعراف: الذين يجدون عَرَفَ الجنة؛ أي: ريحها، وكذا يقال: هو الرائحة المنتنة أيضاً، لكن الأكثر في الطيبة؛ فافهم (المسك)؛ بكسر الميم، وهو معرَّب: مُسكٌ؛ بالشين المعجمة، وضم الميم، ويروى: (عرف مسك)؛ منكراً، وكذا الدم يروى، وهذا لا يستلزم أن يكون مسكاً حقيقة، بل يجعل الله شيئاً يشبه هذا، ولا كونه دماً يستلزم أن يكون دماً نجساً حقيقة، ويجوز أن يحوله الله تعالى إلى مسك حقيقة؛ لقدرتة على كل شيء، كما أنه يحول أعمال بني آدم من الحسنات والسيئات إلى جسده؛ ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيامة. ففي الحديث: أن الحكم في دم الشهيد أنه يأتي يوم القيامة على هيئته حتى يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله، وكون رائحته على رائحة المسك إظهار الفضيلة لأهل المحشر، ولهذا لا يغسل دمه خلافاً لابن المسيب والحسن.

فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟

قلت: أجاب صاحب «عمدة القاري»: (بأنه لما كان مبنى الأمر في الماء التغيير بوقوع النجاسة، وأنه يخرج عن كونه صالحاً للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها؛ أورد له نظيراً بتغير دم الشهيد، فإن مطلق الدم نجس، ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله تعالى، ولهذا لا يُغسلُ عنه دمه؛ ليظهر شرفه يوم القيامة لأهل الموقف، فانتقال صفته المذمومة إلى الصفة المحمودة حيث صار انتشاره كرائحة المسك؛ فافهم) انتهى.

وأجاب الكرمانى: (بأن المسك أصله دم انعقد، وفضلة نجسة من الغزال، فيقتضي أن يكون نجساً كسائر الدماء، وكسائر الفضلات، فأراد البخاري أن يبين طهارته بمدح الرسول عليه السلام كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر، فظهرت المناسبة غاية الظهور وإن استشكله القوم غاية الاستشكال) انتهى.

ورده في «عمدة القاري» بقوله: (لم تظهر المناسبة بهذا الوجه أصلاً، وظهورها غاية الظهور بعيد جداً، واستشكل القوم باق، ولهذا قال الإسماعيلي: إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له أصلاً؛ لأنه لا يدخل في طهارة ولا نجاسة، وإنما ورد في «فضل المطعون في سبيل الله») انتهى.

وأجاب ابن حجر: (بأن مقصود المصنف إيراد هذا الحديث تأكيداً لمذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير؛ لأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة؛ فكذلك [٢] تغير صفة الماء بالنجاسة؛ لخروجه من صفة الطهارة إلى صفة النجاسة، فإذا لم يوجد التغير؛ لم توجد النجاسة) انتهى.

ورده في «عمدة القاري» بقوله: هذا القائل أخذها من كلام الكرمانى، فإنه نقله في «شرحه» عن بعضهم، ثم قال: هذا القائل وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير، وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير، وهو باقٍ إلا أنه لا يحصل إلا به، وهو موضع النزاع.

قلت: وهذا أيضاً كلام الكرمانى، ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة، وقول الكرمانى هكذا، فنقول للبخاري: لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ألا يوجد عند عدمه؛ لجواز مقتضى آخر، ولا يلزم من كونه خرج بالتغير إلى النجاسة ألا يخرج إلا به؛ لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة، انتهى.

وحاصل هذا: أنه وارد على قولهم: إن مقصود البخاري من إيراده هذا الحديث تأكيد مذهبه

٩٠٦٩ (68) [باب الماء الدائم]

(٦٨) [باب الماء الدائم]

(باب الماء الدائم)؛ بالجر صفة للمضاف إليه؛ أي: هذا باب في بيان حكم الماء الراكد؛ وهو الذي لا يجري من حيث البول فيه،

والتوضؤ، والاعتسال منه، وفي رواية الأصيلي: (باب لا تبلوا في الماء الراكد؛ وهو الذي لا يجري)، وفي بعضها: (باب البول في الماء الدائم الذي لا يجري)، وتفسير (الدائم): هو الذي لا يجري، وذكر قوله بعد ذلك: (الذي لا يجري) يكون تأكيداً لمعناه، وصفة موضحة له، وقيل: للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه؛ كالبرك ونحوها. وردّه في «عمدة القاري» قال: (قلت: فيه تعسف، والألف واللام في «الماء» إما لبيان حقيقة الجنس، أو للعهد الذهني، وهو الماء الذي يريد المكلف التوضؤ به، والاعتسال منه) انتهى.

=====
[حديث: نحن الآخرون السابقون]

٢٣٨ وبه قال: (حدثنا أبو أيمن)؛ بفتح التحتية، وتخفيف الميم: هو الحكم - بفتحتين - بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جمره (قال: حدثنا): وفي رواية: (أخبرنا) (أبو الزناد)؛ بكسر الزاي، وتخفيف النون: عبد الله بن ذكوان: (أن عبد الرحمن بن هرم)؛ بضم الهاء، وسكون الراء، وضم الميم، والمنع من الصرف؛ لأنه أعجمي، ففيه العلية والعجمة (الأعرج) صفته (حدثه)؛ أي: حدثت أبا الزناد: (أنه سمع أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه: (أنه سمع): وللأصيلي: (قال: سمعت)، ولابن عساكر: (أنه يقول: سمعت) (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) جملة محلها نصب على الحال: (نحن الآخرون)؛ بكسر الخاء المعجمة، جمع الآخر بمعنى المتأخر، يذكر في مقابلة الأول، وافتحها جمع لآخر أفعل التفضيل، وهذا المعنى أعم من الأول، والرواية بالكسر فقط؛ ومعناه: نحن المتأخرون في الدنيا من حيث الوجود، فإننا آخر الأمم وجوداً، ولا توجد بعدنا أمة، بل نحن الآخرون (السابقون)؛ أي: المتقدمون في الآخرة من حيث البعث، والحساب، ودخول الجنة.

قال في «عمدة القاري»: والحكمة في تقديم هذا الحديث فقد اختلفوا فيها؛ فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي عليه السلام، وما بعده في نسق واحد، فحدثت بهما جميعاً، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك؛ لأنه سمعهما من أبي هريرة، وإلا؛ فليس في الحديث مناسبة للترجمة، قيل: في الاحتمال الأول نظراً لتعذره، ولأنه ما بلغنا أن النبي عليه السلام حفظ عنه أحد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحاً إلا أن يكون من الوصايا الغير الصحيحة، ولا يقرب من الصحيح، وقال ابن المنير: ما حاصله: أن هماماً راويه روى جملة أحاديث عن أبي هريرة استفتحتها له أبو هريرة بحديث: «نحن الآخرون»، فصار همام كلها حدث عن أبي هريرة؛ ذكر الجملة من أولها، وتبعه البخاري في ذلك، وذلك في مواضع أخرى في كتابه في (الجهاد)، و (المغازي)، و (الأيمن والنذور)، و (قصص الأنبياء) عليهم السلام، و (الاعتصام) ذكر في أوائلها كلها: (نحن الآخرون السابقون)، وقال ابن المنير: هو حديث واحد، فإذا كان واحداً؛ تكون المطابقة في آخر الحديث، وفيه نظراً؛ لأنه لو كان واحداً؛ لما فصله البخاري بقوله: (وبإسناده)، وأيضاً فقوله: (فتحن الآخرون) طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة، ولو راعى البخاري ما ادعاه؛ لساق المتن بتمامه، ويقال: الحكمة في هذا أن حديث: (نحن الآخرون السابقون) أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة، كان همام إذا روى الصحيفة؛ استفتح بذكره، ثم سرد [١] الأحاديث، فوافقه البخاري ههنا، ويقال: الحكمة فيه: أن من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة؛ لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة، ولا يكون ما فيه مقصوداً بالاستدلال، وإنما جاء تبعاً لموضع الدليل، وفيه نظر لا يخفى، وزعم الكرماني ناقلاً عن بعض أهل العصر مناسبة صدر الحديث لآخره: أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم، وأول من يخرج منها؛ لأن الأرض لهم وعاء، والوعاء آخر ما يوضع فيه، وأول ما يخرج منه، وكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر منه، فينبغي أن يجتنب ذلك ولا يفعله، قلت: فيه جر الثقيل، ولا يشفي الغليل، انتهى كلام صاحب «عمدة القاري».

قلت: وقيل: ووجهه: أن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان؛ لكن هذه الأمة سبقتهم باجتنب الماء الراكد إذا وقع فيه البول، فلعلهم كانوا لا يجتنبون.

ورد بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة، فكيف يظن بهم التساهل في هذا؟ ألا ترى أن أحدهم إذا أصاب ثوبه

نجاسة؛ قرضه بالمقراض؛ تحرزاً عن النجاسة، وقيل: الصواب أن البخاري يذكر في الغالب الشيء كما سمعه جملة؛ لتضمنه موضع الدلالة وإن لم يكن باقيه مقصوداً، وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير، لكنّه أداها على الوجه الذي سمعها.
قلت: وفيه نظر؛ لأنّه لا يلزم من ذكره كما سمعه أن يذكر الجملة المشتملة على الحديثين في سياق واحد، ويكون غرضه منها أحدهما، بل يجوز أن يذكر الحديث الواحد المتضمن للدلالة فقط ويترك غيره، ونظير ذلك: ما ذكره في أول باب (النية)، فإنّه ذكر قطعة من الحديث متضمنة لما ترجم له، وساقه بتمامه في موضع آخر؛ لبيان غرضه؛ فافهم.
والظاهر: أن المؤلف ساق الحديث الأول بسنده، ثم أسند الثاني إلى شيخه، ولم يذكر سنده؛ للاختلاف في سنده وأشياخه من حيث تعدد طرقه، فإن الحديث الثاني قد ساقه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وأخرجه من عشرة طرق، وكلها صحيحة كما ستقف عليها، ولأنّ ذلك يفيد قوة على الحديث الأول على أنّه قد اختلف أيضاً في لفظ متنه كما ستعلمه، فلهذا: المؤلف اقتصر على قوله: (وبإسناده) وساق الحديث الأول؛ فافهم.

٢٣٩ (وبإسناده): الضمير يرجع إلى الحديث؛ أي: حدثنا أبو اليمان بالإسناد المذكور، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري، وعلي بن شيبه بن الصلت البغدادي قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: سمعت ابن عوف يحدث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: (نهى - أو نهى - أن يبول في الماء الدائم - أي: الراكد - ثم يتوضأ منه، أو يغتسل فيه).

الطريق الثاني: حدثنا علي بن سعيد بن نوح البغدادي قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»، وأخرج مسلم نحوه.

الطريق الثالث: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني أنس بن عياض الليثي، عن الحارث بن أبي ذئاب - وهو رجل من الأزديين - عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب»، وأخرجه البيهقي بنحوه إسناداً وامتناً.

الطريق الرابع: حدثنا يونس قال: أخبرني عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن بكير بن عبد الله بن الأشيح حدثه: أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» نحوه: (عن عبد الله بن مسلم، عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب ...) إلى آخره.

الطريق الخامس: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: حدثني أبي، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه».

الطريق السادس والسابع: حدثنا حسن بن نصر البغدادي قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا سفيان. (ح): وحدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد؛ فذكر مثله.

الطريق الثامن: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة قال: حدثنا عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل».

الطريق التاسع: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا أبو زرعة وهبة الله بن راشد قال: أخبرنا حيوة بن شريح قال: سمعت ابن

عجلان يحدث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ولا يغتسل منه».

الطريق العاشر: حدثنا إبراهيم بن منقذ العضوي قال: حدثني إدريس بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله غير أنه قال: «ولا يغتسل فيه جنب»، وتماه في «عمدة القاري».

(قال) أي: النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يبولن)؛ بفتح اللام، وبنون التأكيد الثقيلة، وفي رواية ابن ماجه: (لا يبول)؛ بغير نون التأكيد (أحدكم): خطاب خاص المراد به العام (في الماء الدائم): من دام الشيء يدوم ويدام، يقال: ديماً ودواماً وديمومة، قال ابن سيده: وأصله من الاستدارة؛ لأن أصحاب الهندسة يقولون: إن الماء إذا كان بمكان؛ فإنه يكون مستديراً في الشكل، ويقال: الدائم: الثابت الواقف الذي لا يجري، فقوله: (الذي لا يجري) إيضاح لمعناه، وتأكيد له، ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية مسلم عن جابر، ولا في بعض الروايات، وقيل: احترز به عن الماء الدائر وإن كان جارياً من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى، وقيل: الدائم: الراكد، كما جاء في بعض الروايات، وفي «تاريخ نيسابور»: (الماء الراكد: الدائم)، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم هو الذي له نبع، والراكد: لا نبع له، ويطلق الدائم أيضاً على الجاري؛ كالأنهار التي لا ينقطع ماؤها؛ لديمومة ماؤها واستمراره، لكنه غير مراد هنا، واحترز به عن الجاري كلاً أو بعضاً؛ كالبرك التي يجري بعضها، وكالبحرات التي في ديارنا الشريفة الشامية، فإن الجاري إذا خالطه الشيء النجس؛ دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيغلبه، فيصير في معنى المستهك، ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس، فلا ينهى عنه نهى تحريم، بل تنزيه، وأما الراكد؛ فلا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه، بل يتداخله، فهما أراد استعمال شيء منه؛ كان النجس فيه قائماً، فالنهي فيه للتحريم، ولهذا قال العلماء: النهي عن البول في الماء يرجع إلى الأصول، فإن كان الماء جارياً أو ما في حكمه؛ فالنهي للتنزيه، وإن كان راكداً قليلاً؛ فالنهي للتحريم.

وزعم ابن الأنباري أن الدائم من الأضداد، يقال للساكن والدائر، انتهى. قلت: لكنه للساكن حقيقة، وللدائر وغيره مجازاً، فهو من باب عموم المجاز بأن تجعل الحقيقة فرداً من أفراد ذلك المجاز، فالحمل في قوله: (الذي لا يجري) على التأكيد أو التوضيح أولى وأوجه؛ لأن الذي لا يجري هو الساكن حقيقة؛ فليحفظ، لا يقال: لو لم يقل: (لا يجري)؛ لكان مجازاً؛ لأننا نقول: الدائم: هو الذي لا يجري حقيقة، فهو إيضاح لمعناه، وتأكيد له؛ لأن الدائم هو الساكن الذي لا يجري، كما لا يخفى؛ فافهم، على أنه قد فسر النبي الأعظم عليه السلام الدائم: بأنه هو الذي لا يجري، فلا يجوز العدول عن هذا التفسير، والدائم: يشمل القليل؛ كالبحرات التي في ديارنا، والكثير: وهو الذي لم يبلغ عشرًا في عشر، فإن النجس ينجسه وإن لم يتغير في الظاهر، لكنه متغير من حيث إن النجس اختلط في أجزاء الماء، والله تعالى أعلم.

(ثم يغتسل فيه)؛ أي: أو يتوضأ؛ أي: في الدائم الذي لا يجري، وتفرد المؤلف بلفظ: (فيه) هنا، وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد: (ثم يغتسل منه)؛ بكلمة (من)، وكل واحد من اللفظين يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستنباط، كذا في «عمدة القاري»، وذلك لأن لفظة (فيه) تدل على منع الانغماس بالنص، وعلى منع التناول بالاستنباط، ولفظة: (منه)؛ بعكس ذلك، ويدل لهذا ما قدمنا عن أبي هريرة حيث قال: (يتناوله تناولاً)؛ أي: بإناء صغير أو ب

٩٠٧٠ (69) [باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته]

(٦٩) [باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته]

هذا (باب إذا ألقى)؛ بضم المهملة، مبني للمجهول؛ أي: طرح (على ظهر المصلي): أي صلاة كانت وهو في صلاته (قدر)؛ بفتح الذال المعجمة: ضد النظافة، يقال: قدرت الشيء؛ بالكسر؛ إذا كرهته، كذا في «عمدة القاري»، فهو لغة: الشيء المستقدر، والمراد به هنا:

النجس؛ لأنه مستقذر شرعاً، (أو جيفة): وهي جثة الميت المريجة، وجملة: (لم تفسد)؛ بضم السين؛ أي: لم تبطل، قاله العجلوني، وفيه نظر؛ لأنَّ الفساد والبطلان في العبادات سيان لا فرق بينهما، فكيف فسّر الفساد بالبطلان؟ وما هو إلا لعدم فهم معاني الكلام، (عليه صلواته): جواب (إذا)، قال إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»: وجه المناسبة بين البابين من حيث إنَّ الباب الأول يشتمل على حكم وصول النجاسة الماء، وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها المصلي وهو في الصلاة، وهذا المقدار يتلحّح به في وجه الترتيب وإن كان حكمها مختلفاً، فإن في الباب الأول: وصول البول إلى الماء الراكذ ينجسه كما ذكرناه، وفي هذا الباب: وصول النجاسة المصلي لا تفسد صلواته على ما زعم البخاري، فإنه وضع هذا الباب لهذا المعنى، ولهذا صرح بقوله: (لم تفسد عليه صلواته)، وهذا إنما يتمشى على مذهب من يرى عدم اشتراط إزالة النجاسة؛ لصحة الصلاة، لا على مذهب من يقول: إنَّ من حدث له في صلواته ما يمنع انعقادها ابتداءً؛ لا تبطل صلواته.

وزعم ابن حجر: بأنَّ قوله: (لم تفسد ...) إنلح محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادي، ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من يذهب إلى أنَّ اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف. وردَّه إمام الشارحين فقال: (قلت: من أين علم ميل المصنف إلى القول الثاني، وقد وضع هذا الباب وترجم له بعدم الفساد مطلقاً، ولم يقيد به شيء مما ذكره هذا القائل؟ على أنه قد أكد ما ذهب إليه من الإطلاق بما روي عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي رضي الله عنهم، على أنَّ فيه نظراً على ما نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى) انتهى.

وزعم العجلوني أنَّ ظاهر كلام المصنف يدلُّ لما قاله ابن حجر، فإن تقييده عدم الفساد للصلاة بما إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة؛ يقتضي التفصيل المذكور، انتهى.

قلت: وهذا فهم فاسد، فإنَّ ظاهر كلام المصنف والمتبادر منه يدلُّ لما قاله إمام الشارحين، فإن قول المؤلف: (إذا ألقى على ظهر المصلي ...) إنلح ليس تقييد لعدم الفساد، بل هو بيان كيفية وصول النجاسة [إلى] المصلي، وهو عامٌ مطلقاً يشمل الابتداء والانتها، فهذا ليس بقيد، بل بيان الكيفية في وصول النجاسة إلى المصلي، فكلامه يقتضي عدم التفصيل، وهو ظاهر كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم، فقد زاد في الطنبور نغمة على ابن حجر.

ثم زعم ابن حجر أن القول بالمنع يخرج عليه صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه. وردَّه في «عمدة القاري» فقال: قلت: هذا الصحابي من حديث جابر رواه أبو داود في «سننه»، قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -يعني: في غزوة ذات الرقاع- ...)؛ الحديث، وفيه: (فنزل عليه السَّلام منزلاً، وقال: «ما من رجل يكلوناً؟») فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه؛ عرف أنه ريبة للقوم فرماه بسهم، فوضعه فيه، ونزعه حتى قضى ثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ...)؛ الحديث، وتخرىج هذا القائل صنيع هذا الصحابي على ما ذكره غير صحيح؛ لأنَّ هذا فعل واحد من الصحابة، ولعلَّه ذهل عنه، أو كان غير عالم بحاله، والتحقيق فيه: أن الدَّم حين خرج أصاب بدنه وثوبه، فكان ينبغي أن يخرج من الصلاة ولم يخرج، فلما لم يدل مضيئه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة؛ لا يدل مضيئه فيها على أنَّ خروج الدم لا ينقض الوضوء، انتهى.

واعترضه العجلوني تعصباً، فزعم أن كونه فعل واحد من الصحابة، واحتمال ذهوله، أو عدم علمه لا ينافي أنه عليه السَّلام أطلع عليه بعد ذلك بإخبار من الله تعالى أو من غيره، بل هو الظاهر؛ لأنه عليه السَّلام كان في تلك الغزاة قطعاً لقول الصحابي: (خرجنا مع رسول الله عليه السَّلام)، ودعواه أن التحقيق ما ذكره لا يخفى ما فيها، فإن جزمه بأنَّ الدم أصاب بدنه أو ثوبه لا مستند له إلا الاحتمال الذي يحتمل خلافه، وقوله: (فلما لم يدل مضيئه ...) إنلح هو محل النزاع؛ إذ الخصم يقول: إنها صحيحة؛ للاحتمالين اللذين

أبداهما، بل يحتمل أنه لم يصبه شيء من الدم يمنع صحتها، وإذا كان كذلك، فيلزم عدم النقض بخروج الدم، انتهى.
قلت: وهذا كلام فاسد، واعتراض بارد، فإن كونه فعل واحد من الصحابة، وذهوله، أو عدم علمه ينافي أنه عليه السلام أطلع عليه بعد ذلك بإخبار من ربه أو من غيره؛ ممنوع؛ لأنَّ اطلاعه عليه السلام عليه في هذه الحالة لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من غيرهم، على أنه لو فرض اطلاعه [١] عليه السلام عليه؛ لكان إما أقره على ذلك أو منعه منه، بل المنع هو الظاهر.

وقوله: (بل هو الظاهر ...) إخل ممنوع، فأبي ظاهر ظهر له أنه أخبره ربه أو غيره؟ وما هو إلا دعوى باطلة، ومسندة فارغة.
وقوله: (لأنَّه عليه السلام كان في تلك الغزاة ...) إخل لا يدل على أنه اطلع [٢] عليه؛ لأنَّه عليه السلام لم يتفقد جميع أفعال أصحابه؛ لأنَّ ذلك أمر عسر، ولأنَّ الغزوة حال فرار لا حال قرار، بل الظاهر: أن الصحابي كان بعيداً عن النبي عليه السلام والقوم؛ بدليل أن الصحابة إذا أراد أحدهم البراز أو الغائط؛ ذهب بعيداً عن الناس، فالصحابي أبعد عن القوم، وفعل ذلك إما على طريق الذهول أو كان غير عالم وهو الظاهر، ولعله علم بعد ذلك بسؤال النبي عليه السلام عن ذلك، وقضى صلاته، وهو الظاهر من حاله، كما لا يخفى.

وقوله: (ودعواه أن التحقيق ...) إخل ممنوع، بل هذا هو الصواب؛ لأنَّ الدم لا يخلو إما أن يصيب البدن أو الثوب، ولا ثالث لهما أصلاً، فهو لا يحتمل خلافه، فهذا دليل على أنه قد تلطَّح بالدم في بدنه وثوبه؛ لأنَّ خروج الدم وسيلانه لا بدَّ إلا أن يصيب البدن والثوب، كما لا يخفى.

فقوله: (لا مستند له ...) إخل، بل هو دليل ظاهر، ووجه قويَّة لما قاله، وأبي دليل ومسند هذا القائل الذي قال ولا يدري ما يقول؟
وقوله: (إلا الاحتمال ...) إل، بل هذا الاحتمال هو الصواب، ولا يوجد احتمال يخالفه، ومن ادَّعاه؛ فهو تعصب وتعنُّت.

وقوله: (هو من محل النزاع ...) إخل ممنوع، فإن الخصم يزعم أن الصلاة والدم في الثوب والبدن غير صحيحة.
وقوله: (بل يحتمل ...) إخل هذا ممنوع قطعاً؛ لأنَّه متى خرج الدم من بدن الإنسان لا بدَّ وأن يصيبه منه شيء لبدنه وثوبه لا سيما الجراحة والكلام فيها، فإنه قطعاً يحصل للشخص تلطُّح بالدماء في أثوابه وغالب بدنه، وهذا كالتحقق لا يحتمل خلافه.

وقوله: (وإذا كان ...) إخل ممنوع، فإنه بهذه الحالة يلزم النقض بخروج الدم؛ لأنَّه لا يلزم من مضيه فيها عدم النقض بخروجه. والتحقق: أن يقال: إنَّه لم يعلم بخروج الدم حتى فرغ من صلاته، فلما رآه؛ قضى صلاته؛ لفسادها بطروء الناقض بسؤاله عليه السلام عن ذلك، والله تعالى أعلم.

(وكان) وفي رواية: (قال: وكان) (ابن عمر)؛ أي: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، والضمير في (قال) يعود إلى المؤلف رحمه الله تعالى، مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (إذا رأى في ثوبه) الذي هو لابسه (دماً)؛ زائداً على قدر الدرهم (وهو يصلي): الواو للحال؛ أي: والحال أنه في الصلاة؛ (وضعه)؛ أي: ألقى ثوبه عنه، (ومضى في صلاته)؛ أي: بنى عليها، ففيه: دليل ظاهر على جواز البناء في الصلاة، وقال في «عمدة القاري»: هذا الأثر لا يطابق الترجمة؛ لأنَّ فيها ما إذا أصاب المصلي نجاسة وهو في الصلاة لا تفسد، وهذا الأثر يدل على أن ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دمًا وهو في الصلاة؛ وضع ثوبه -بمعنى: ألقاه- ومضى في صلاته، فهذا صريح على أن ابن عمر كان لا يرى جواز الصلاة مع إصابة النجاسة في ثوبه، والدليل على صحة ما قلنا: ما رواه ابن أبي شيبة من طريق برد من سنان، عن نافع، عن ابن عمر: (أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا فاستطاع أن يضعه؛ وضعه، وإن لم يستطع؛ خرج فغسله، ثم جاء يبني على ما كان صلى) انتهى.

قلت: وهذا ظاهر، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم.
لكن زعم ابن حجر تعصباً: أن هذا الأثر يقتضي أن ابن عمر كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام.
ورده في «عمدة القاري» فقال: (قلت: لا يقتضي هذا أصلاً، وإنما يدل على أنه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع

المصلي مطلقاً أي: سواء كان في حال الابتداء أو في حال الدوام، وهذا حجة قوية للإمام الثاني أبي يوسف قاضي القضاة فيما ذهب إليه من أن المصلي إذا انتضح عليه البول أكثر من قدر الدرهم؛ ينصرف، ويغسله، ويبني على صلاته، وكذلك إذا ضرب رأسه أو صدمه شيء، فسأل منه الدم) انتهى؛ أي: فإنه يبني على صلاته، فزعم هذا الزاعم فاسد.

وزعم العجلوني أن المفهوم من الأثر أنه إذا رأى قبل دخوله في الصلاة لا يفعل ما ذكر، بل لا يدخل أصلاً لوجود النجاسة، وأما إذا كان فيها؛ فإن سهل عليه إلقاؤه فوراً؛ ألقاه واستمر في صلاته، وإلا؛ قطعها؛ ليغسل تلك النجاسة، ثم يعود، فيبني.

قلت: وهذا زعم فاسد، وفهم بارد؛ لأن الأثر المذكور الذي علمته لا يدل على هذا التفصيل أصلاً، فمن أين فهمه هذا الزاعم؟! وما هو إلا فهم فاسد، وإنما المفهوم صريحاً أن ابن عمر كان لا يرى جواز الصلاة مع إصابة النجاسة في ثوبه.

وقوله: (وأما إذا كان فيها ...) إخل ممنوع، فأني دليل يدل على هذا التفصيل، وإنما الذي دل عليه الأثر المذكور: أن ابن عمر كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلي مطلقاً أي: سواء كان في حال الابتداء أو في حال الدوام.

وقوله: (وإلا قطعها ...) إخل هذا لا يفهم من الأثر المذكور أصلاً، فمن أين ظهر له هذا التفصيل الفاسد؟! فإنه ليس في الأثر دليل على القطع، بل فيه دليل صريح على البناء وجوازه في الصلاة، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم، فالفهم المذكور إنما نشأ للعجلوني من العصبية الباردة، والتعنت الزائدة.

وقد يقال: إن الأثر المذكور يفهم منه شيئان؛ أحدهما: أن ابن عمر رأى في ثوبه دمًا جامدًا زائدًا على قدر الدرهم وهو في الصلاة، فحين رآه؛ ألقاه عنه، فهو جائز، قال في «الظهيرية»: (لو ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه وعليه غيره؛ أجزاءه)، كذا في «البحر»، والثاني: أن ابن عمر رأى في ثوبه دمًا من جرح أصابه وهو في الصلاة، فبني على صلاته، فهو جائز عند الإمام أبي يوسف، وأما عند الإمام الأعظم والإمام محمد: لا يبني، والفرق بينهم: أن الحدث إذا كان بصنع العباد؛ فإنه لا يبني عندهما، ويبني عنده، وما كان بغير صنع العباد؛ يبني اتفاقاً، فلو عصه زنبور مثلاً، أو أصابته شجّة، فسأل منه دم؛ لا يبني؛ لأنه بصنع العباد، وعند أبي يوسف: يبني؛ لعدم صنع نفسه، ولو وقعت طوبه من سطح، أو سفرجلة من شجرة، أو تعثر بشيء موضوع في المسجد، فأدماه؛ قيل: يبني ا [حديث: أن النبي كان يصلي عند البيت وأبو جهل]

٢٤٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبدان)؛ بفتح العين، وسكون الموحدة، مثني: عبد: هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي (قال: أخبرني) بالإفراد (أبي): هو عثمان بن جبلة؛ بفتح الجيم، والموحدة، المروزي، (عن شعبة)؛ بضم المعجمة، وسكون المهملة: هو ابن الحجاج، (عن أبي إسحاق): السبيعي؛ بفتح السين المهملة، وكسر الموحدة، واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي التابعي، (عن عمرو)؛ بفتح العين المهملة (بن ميمون)؛ بفتح الميم الأولى، وضم الثانية: أبو عبد الله الكوفي الأودي؛ بفتح الهمزة، وبالذال المهملة، أدرك زمن النبي عليه السلام، ولم يلقه، وجم مئة حجة وعمرة، وأدى صدقته إلى عمال النبي عليه السلام، وهو الذي رأى قرده زنت في الجاهلية، فاجتمعت عليها القرده ورجوها، مات سنة خمس وسبعين، كذا في «عمدة القاري».

قلت: فهو تابعي مخضرم، وهو غير عمرو بن ميمون المخزومي؛ فافهم.

(عن عبد الله)؛ أي: ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه المراد حيث أطلق، كما أنه إذا أطلق الإمام الأعظم؛ فالمراد به: أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة، ورئيس المجتهدين رضي الله تعالى عنه (قال) وفي رواية: (قال عبد الله): (بيننا) بغير ميم، فإن أصله: (بين)؛ بلا ألف زيدت؛ لإشباع الفتحة، قال في «عمدة القاري»: (وهو مضاف إلى الجملة التي بعده، والعامل فيه: «إذ قال بعضهم لبعض» الآتي بعد التحويل إلى الإسناد الثاني) انتهى.

قلت: وقد تبعه الشراح؛ لأنه إمامهم، وهذا هو الصحيح من أن (بيننا)؛ بالألف؛ ك (بينما)؛ بالميم مكفوفان عن الإضافة إلى المفرد، ومضافان للجملة، وهو مذهب الجمهور، وذهب قوم: إلى أن (ما) والألف كافتان عن الإضافة، والجملة بعدهما لا محل لها من الإعراب،

وذهب بعضهم: إلى أنّ الألف لا تكف عن الإضافة إلى الجملة بخلاف (ما)، واختاره المغاربة، كذا في «همع الهوامع»، وتماه فيه؛ فافهم.

(رسول الله صلى الله عليه وسلم): ف (رسول) مبتدأ، خبره قوله: (ساجد)؛ أي: في صلاته، والذي يظهر أنه كان يصلي حينئذ منفرداً، قال في «عمدة القاري»: (وبقية الحديث من رواية عبدان المذكورة: «وحوله ناس من قريش من المشركين ...»، ثم ساق الحديث مختصراً) انتهى؛ فافهم.

(ح) مهملة: إشارة للتحويل من سند إلى آخر، هذا هو الأصح من أقوال سبق ذكرها، ولا بن عساكر: (قال)؛ أي: المؤلف: (وحدثني)؛ بالإفراد، وللأصلي: (وحدثنا) (أحمد بن عثمان)؛ أي: ابن حكيم؛ بفتح الحاء المهملة، وكسر الكاف، الأودي؛ بفتح الهمزة، وبالذال المهملة، الكوفي، المتوفى سنة ستين ومئتين (قال: حدثنا شريح)؛ بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون التحتية، آخره حاء مهملة؛ مصغراً (بن مسلة)؛ بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وفتح اللام، والميم الثانية، الكوفي التنوخي، زعم الكرماني أنه بالمشاة الفوقية، وبالنون المشددة، وبالحاء المعجمة.

ورده في «عمدة القاري» أن نوح وتوخ: حي من اليمن، ولا تشدد النون، انتهى.

قلت: ويدل لهذا أن أهل اللغة والتاريخ قالوا: بتخفيف النون، وعبرة السيوطي في «لبّ الأبواب»: (التنوخي؛ بالفتح، وضم النون الخفيفة، ومعجمة: نسبة إلى تنوخ قبائل أقاموا بالبحرين) انتهى؛ فافهم، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومئتين، وهو غير شريح القاضي؛ لأنه كان في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف)؛ أي: السبيعي، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومئة، (عن أبيه): يوسف بن إسحاق، (عن أبي إسحاق): عمرو بن عبد الله الكوفي السبيعي، الذي سبق ذكره قريباً، قال في «عمدة القاري»: وهنا إسنادان، ومن لطائف إسناد هذا الحديث: أنه قرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع أن اللفظ لرواية أحمد؛ تقويةً لرواية عبدان؛ لأن في إبراهيم بن يوسف مقالاً، فقال: عباس عن ابن معين ليس بثيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الزوجاني: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. ومن لطائفه: أن رواية أحمد خرجت بالتحديث لأبي إسحاق من عمرو بن ميمون، ولعمرو بن عبد الله بن مسعود.

ومنها: أن روايته عيّنت أن عبد الله المذكور في رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود.

ومنها: أن المذكور في رواية عبدان: (رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وفي رواية أحمد: (نبي الله صلى الله عليه وسلم) انتهى. (قال: حدثني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين (بن ميمون)؛ بفتح الميم الأولى، وضم الثانية: أبو عبد الله السابق قريباً: (أن عبد الله بن مسعود) وللكشميهني: (عن عبد الله)، ولا فرق بين الروایتين؛ لأنه قد صرح بالتحديث في قوله: (أي: ابن مسعود) (حدثه)؛ أي: حدث عمرو بن ميمون: (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت) العتيق؛ وهو الكعبة، وإفادة (كان) الدوام والاستمرار (وأبو جهل)؛ بفتح الجيم: عمرو بن هشام المخزومي، وكان يكنى في الجاهلية بأبي الحكم، فكأنه النبي عليه السلام بأبي جهل، ولهذا قال الشاعر:

الناس كنّوه أبا حكم ... والله كناه أبا جهل

وقيل: كان يكنى أبا الوليد، وكان يعرف بابن الخنظلة، وكان أحول، وفي «المحبر»: (كان مأبوناً)، وفي «الوشاح» لابن دريد: (هو أول من حز رأسه)، ولما رآه رسول الله عليه السلام؛ قال: «هذا فرعون هذه الأمة»، وتماه في «عمدة القاري» (وأصحاب له)؛ أي: لأبي جهل، قال في «عمدة القاري»: وهم السبعة المدعو عليهم بعد، كما بينه البزار من طريق الأجلح عن أبي إسحاق، (جلوس): جمع: جالس؛ أي: عند البيت أيضاً، قال في «عمدة القاري»: (أبو جهل): مبتدأ، و (أصحاب له): عطف عليه، و (جلوس): خبره، والجملة: نصب على الحال، ومتعلق (له): محذوف؛ أي: أصحاب كائون له؛ أي: لأبي جهل، ويجوز أن يكون (جلوس): خبر

(أصحاب)، وخبر (أبي جهل): محذوف؛ كقول الشاعر: ... نحن بما عندنا وأنت ... بما عندك والرأي مختلف والتقدير: نحن راضون بما عندنا، انتهى.

واعترض البرماوي: بأن الإخبار في البيت عن الجميع متعذر، بخلاف ما هنا، انتهى.

قلت: وهذا الاعتراض سهل، فإنه اعتراض في المثال لا في الحكم، وغاية الأمر: أنه يقال: إن الإخبار في البيت عن المجموع، وهو كافٍ وغير متعذر؛ فافهم.

(إذ قال) وسقط (إذ) لابن عساكر (بعضهم): هو أبو جهل، كما سماه مسلم من رواية زكريا (لبعض)؛ أي: لأصحابه، وزاد مسلم فيه: (وقد نحرت جزور بالأمس)، وجاء في رواية أخرى: (بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم؛ إذ قال قائل منهم: ألا تنظروا إلى هذا المرأئي؟! (أيكم)؛ بتشديد التحتية، استفهامية (يحيى بسلى)؛ بفتح السين المهملة واللام، وبالقصر: هي الجلدة التي تكون فيها الولد، والجمع: أسلاء، وخص الأصمعي: السلى بالماشية، وفي الناس: بالمشيمة، وفي «المحكم»: (السلى: يكون للناس والخليل)، وقال الجوهري: هي جلدة رقيقة إن نزعت عن وجه الفصيل بساعة يولد، وإلا؛ قتلته، وكذلك إذا انقطع السلى في البطن، وألف (سلى) منقلبة عن ياء مثناة، ويقويه ما حكاه أبو عبيد من أن بعضهم قال: سليت الشاة: إذا نزعت سلاها، انتهى «عمدة القاري»، وقوله: (جزور) مضاف إليه؛ بفتح الجيم، وضم الزاي، من الإبل يقع على الذكر والأنثى، وهي تؤنث، والجمع: الجزر، يقال: جزرت الجزور أجزرها؛ بالضم، واجترتها؛ إذا نحرتها، كذا في «عمدة القاري». وزعم ابن حجر أن الجزور: ما يُجزر؛ أي: يُقطع.

ورده في «عمدة القاري» فقال: (قلت: لا يدري من أي موضع نقله؟).

وزعم العجلوني أنه نقله من كتب اللغة؛ كـ «الصحاح»، و «القاموس»، و «المحكم»، قال في «الصحاح»: (جزرت الجزور أجزرها؛ بالضم، وأجزرتها؛ إذا نحرتها)، وقال في «المحكم»: (الجزور: الناقة المجزورة، والجمع: جزائر)، وقال في «القاموس»: (الجزور: البعير أو خاص بالناقة المجزورة) انتهى.

قلت: ولا يخفى أن هذه النقول دليل واضح لما قاله صاحب «عمدة القاري» من أن الجزور بمعنى: المجزور؛ أي: المنحور، فهي دليل له لا عليه، ولم يصرح أحد من هذه النقول أن معناه: المقطوع، كما زعمه ابن حجر، فالرد ظاهر؛ لأنه لم يحنى بمعنى القطع في اللغة أصلاً، والعجلوني نقل ولم يعلم ما نقل، وما نقل إلا الحق، فإن الشخص إذا عرض عن الحق لا بد أن الله تعالى يجعل له أسباباً، ثم يعيده إلى الحق، وهو لا يدري، ويكون مراده غيره، فالحق مع صاحب «عمدة القاري»، والذي زعمه ابن حجر تفسير من عنده لا مستند له فيه، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم، وتماه في «إيضاح المرام»؛ فيراجع.

(بني فلان)؛ بالتثنية: اسم مبهم لقبيلة من قبائل العرب لم تعرف أسماءهم، (فيضعه) أي: السلى المذكور (على ظهر محمد)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (إذا سجد)؛ أي: في صلاته، وكأنهم لا يتيسر لهم ذلك إلا في الصلاة، وذلك لما أنه يدعو عليهم، فيكون أقرب للإجابة، وهل كانت هذه الصلاة فرضاً أو نفلًا؟ فيه احتمال، وبدل للثاني أنه عليه السلام كان يصلي إذ ذاك وحده، وقد يقال: إنه عليه السلام كان يصلي النافلة في بيته، ولعله كان يصلي تحية المسجد؛ فهي تحية المسجد على ما يظهر، وصلاته منفرداً دليل على أنها نفل لا فرض؛ لأنها لو كانت فرضاً لأداها بالجماعة كما هي عادته؛ فتأمل، والله أعلم، (فانبعث)؛ أي: أشرع، وهو مطاوع (بعث)، يقال: بعثه وانبعثه بمعنى؛ أي: أرسله فانبعث، كذا قاله في «عمدة القاري». وزعم العجلوني أن معناه: انطلق.

قلت: وهو ممنوع؛ لأن الانطلاق يكون عن غير أمر، بخلاف الإرسال، فإنه يكون عن طلب من الغير، فالمعنى الصحيح هنا أن معناه:

أرسله، كما لا يخفى؛ فافهم. (أشقى القوم) وفي نسخة: (أشقى قومه)، وللسرخسي والكشميني: (أشقى قوم)؛ بالتنكير، قال في «عمدة القاري»: ولا خلاف في أن (أفعل) التفضيل إذا فارق كلمة (من)؛ أنه يعرف باللام أو بالإضافة. فإن قلت: أي الفرق في المعنى في إضافته إلى المعرفة والنكرة؟ قلت: بالتعريف والتخصيص ظاهر، وأيضاً النكرة لها شيوخ؛ معناه: أشقى قوم أي قوم كان من الأقسام؛ يعني: أشقى كل قوم من أقوام الدنيا، ففيه مبالغة ليست في المعرفة.

وزعم ابن حجر أن المقام يقتضي الأول؛ يعني: أشقى القوم؛ بالتعريف؛ لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك الأقسام فقط. وردّه في «عمدة القاري» بأن التنكير أولى؛ لما قلنا من المبالغة؛ لأنه يدخل ههنا دخولاً ثانياً بعد الأول، وهذا القائل ما أدرك هذه النكتة، انتهى.

وزعم العجلوني، فقال: (قد أدرك هذه النكتة هذا القائل؛ لأنه قال: ففيه مبالغة، لكنه داعي المقام، فرجح التعريف لذلك). قلت: وترجيحه التعريف دليل على عدم إدراكه هذه النكتة، لأنه قال: (ففيه مبالغة)، على أن المقام يقتضي التنكير والعموم، وترجيحه التعريف ترجيح بلا مرجح، بدليل قوله عليه السلام حين رأى أبا جهل: «هذا فرعون هذه الأمة»، والأمة: جميع المخلوقات، فهي أمة الدعوة، فكأنه عليه السلام قال: هذا فرعون جميع المخلوقات، فاقتضى ذلك التنكير لا التعريف، وترجح التنكير على التعريف، كما لا يخفى، وبهذا ظهر فساد ما زعمه العجلوني؛ فافهم.

وأشقى القوم: هو عُبّة بن أبي مُعيط؛ بضم الميم، وفتح العين المهملة، كما سماه شعبة عند مسلم، وك

٩٠٧١ (70) [باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب]

(٧٠) [باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب]

هذا (باب) في بيان حكم (البصاق)؛ على وزن (فَعَال): ما يسيل من فم الإنسان مما ليس بدم، وفيه ثلاث لغات بالصاد، والزاي، والسين، وأعلها الزاي، وأضعفها السين، كذا في «عمدة القاري».

قلت: فأفاد أن أكثر الروايات: أنه بالزاي، وبه صرح بعض

الشرح، والباء الموحدة مضمومة في اللغات الثلاث؛ فيحفظ، (والمخاط)؛ بالجر عطف على (البصاق)، وهو بضم الميم: ما يسيل من الأنف سواء كان ثخيناً أو رقيقاً، (ونحوه)؛ بالجر عطف على ما قبله.

فإن قلت: كان ينبغي أن يقول: ونحوهما؛ لأن المذكور شيئان؟

قلت: تقديره: ونحو كل واحد منهما، قاله إمام الشارحين؛ أي: أو نحو المذكور، وذلك كالعرق والبلغم، وهو ما يخرج من الصدر.

وقوله: (في الثوب): يتعلق بمحذوف؛ أي: الكائن أو كائناً، ومثل الثوب: البدن والمكان للمصلي هل يضر أم لا؟ ويجوز أن يكون

(باب): مبتدأ يحتاج إلى خبر، فيكون تقديره: باب البصاق... إلخ لا يضر المصلي، ففيه وجهان، كذا اختاره إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري». وقد حاول العجلوني العبارة، فزعم أن قوله: (في الثوب) متعلق بما أضيف إليه الباب، أو بمحذوف صفة، أو حال

مما قبله، أو يضاف الـ (باب)، فـ (البزاق)، وما عطف عليه مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: لا يضر المصلي ولا غيره.

قلت: وهذه التقديرات غير ظاهرة مع ما فيها من التكلفات التي لا احتياج إليها، كما لا يخفى.

قال صاحب «عمدة القاري»: (وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يمتزج بلبابه، ويستثنى منه الحمار على ما عرف في الفقه) انتهى.

قلت: أي: فإنه طاهر؛ لما في «شرح الكنز» لابن الحلبي: (وعرق كل شيء كسؤره إلا عرق الحمار؛ فإنه طاهر في ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم) انتهى.

ونقل حافظ الدين الأتقاني الإجماع على طهارة عرقه، انتهى. وقال صاحب «المنية»: (وعرق كل شيء معتبر بسؤره، إلا أن عرق الحمار والبغل طاهر عند الإمام الأعظم في الروايات المشهورة، كذا ذكره الإمام القدوري) انتهى، قال شارحها البرهان الحلبي: وهذا الاستثناء إنما يصحُّ على القول بأنَّ الشك في الطهارة، فإذا قيل: إن سؤر الحمار مشكوك في طهارته ونجاسته، وعرق كل شيء كسؤره؛ صحَّ أن يقال: إلا أن عرق الحمار طاهر؛ أي: من غير شك؛ لأنَّ النبيَّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب الحمار معروياً في حرِّ الحجاز، والغالب أنه يعرق، ولم يتقلَّ عنه عليه السَّلام أنه غسل بدنه أو ثوبه منه، انتهى.

قال في «منهل الطلاب»: وعرق كل حيوان حكمه كسؤره؛ لتولَّد كلٌّ منهما من اللحم، كذا في كثير من كتب المذهب، ولا خفاء أن المتولد هو اللعاب؛ أي: لا السؤر، لكن أطلق عليه؛ للمجاورة، كما في «النهر»، فما كان سؤره طاهراً؛ فعرقه طاهر؛ كالآدمي مطلقاً، والفرس في الأصحَّ، وكل ما يؤكل لحمه، وما كان سؤره نجس؛ فعرقه نجس؛ كالخنزير، والكلب، وسباع البهائم؛ كالأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والثعلب، والفيل، والضبع، ونحوها، وما كان سؤره مكروهاً؛ فعرقه مكروه؛ كاهرة الأهلية، والدجاجة المخلاة، والإبل، والبقرة، والغنم الجلالة، وسباع الطير؛ كالصقر، والغراب، والشاهين، والحدأة، والرخم، ونحوها مما لا يؤكل لحمه، وكل ما يسكن في البيوت مما له دم سائل؛ كالحية ولو كانت بريّة، والفأرة، والوزغة، وما كان سؤره مشكوكاً؛ فعرقه مشكوك؛ كالحمار الأهلي لا فرق فيه بين الذكر والأنثى في الأصحَّ، كما في «الدرين»، ومثى عليه الإمام الجليل قاضيخان، والبغل التي أمه حمارة؛ لأنَّ العبرة للأم، كما في الشروح، هذا التفصيل هو المعتمد في المذهب، وإلى غيره لا يذهب.

ففي «المستصفي»: (وعرق الحمار إذا وقع في الماء؛ صار مشكلاً على المذهب) انتهى؛ يعني: صار الماء به مشكلاً؛ أي: في الطهورية، فيجمع بينه وبين التيمم كما في لعابه، ويجوز شربه من ذلك الماء، كذا في «السراج» وغيره، وعليه الفتوى، كما في «الدر المنتقى»، واختلف في النية، والأحوط أن ينوي، كما في «النهر» عن «فتح القدير»؛ أي: الأحوط القول بوجوب النية، وأنها شرط فيه، وفي نبيذ التمر، كما في «البحر» عن شرحي «النقاية» و«المجمع»، وأيهما؛ أي: من الوضوء والتيمم قدّمه على الآخر؛ صحَّ، وهو الأصحُّ، كما في «الدر المختار».

وقال الإمام زفر: يشترط تقديم التيمم على الوضوء أو الغسل، لكن الأفضل تقديم الوضوء أو الغسل على التيمم؛ خروجاً من خلافه، كذا في «البحر»، هذا مذهب رئيس المجتهدين وإمامهم الإمام الأعظم ومن قال بقوله.

وقال الإمام مالك: عرق سائر الحيوانات، وكذا سؤرها طاهر، ولو من غير مأكول اللحم، وكذا عند الشافعي إلا أنه استثنى الكلب، والخنزير، وما تولَّد منهما، أو من أحدهما؛ فإنه نجس؛ كالحمار منه.

وقال أحمد: هو مختصُّ بالمأكول؛ يعني: أن عرقَ المأكول وسؤره طاهر بخلاف غير المأكول.

وقال إمام الشارحين: وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله ظاهرة على وضع البخاري؛ لأنَّه وضع الباب الذي قبله فيما إذا أُلقي على ظهر المصلي قدر، ورأى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة، وحكم هذا الباب كذلك، ولا خلاف فيه.

وزعم ابن حجر أن دخول هذا الباب في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء.

ورده في «عمدة القاري» فقال: (قلت: حكم هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب، وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة، ولا ذكر للماء في البابين، نعم؛ إذا كان حكم البصاق لا يفسد الثوب؛ يكون كذلك لا يفسد الماء) انتهى.

وزعم العجلوني أن ما قاله ابن حجر بيان لوجه إيراده في أبواب الطهارة، لا لبيان المناسبة بين البابين، فلا يردُّ ما قاله.

قلت: إذا كان كذلك؛ فكأنه لم تظهر له وجه المناسبة بين البابين، وهي ظاهرة لمن له أدنى ذوق في العلم على أن مراد ابن حجر بقوله: (دخول هذا الباب ...) إطلع بيان لوجه المناسبة بين البابين، فإنه لما لم يجد مناسبة على حسب فهمه؛ تعلق بدخوله في أبواب الطهارة،

ويدل لهذا قوله في «الانتقاض»: قد اعترف بما أنكروا انتهى. وهو يدل على أن مراده وجه المناسبة بين البابين، ولا يخفى أن إمام الشارحين لم يعترف بما أنكروه، بل ذكر أن هذا الباب له وجه بدخوله في أبواب الطهارة من حيث إن البصاق؛ كالماء لا يفسد الثوب، على أنه لا معنى لذكر هذه الجملة؛ لأن المقصود هنا ذكر المناسبة التي بين البابين، ولكن لما خفيت على ابن حجر، ولم يتعرض لها، وذكر هذه المناسبة البعيدة؛ التجأ إمام الشارحين أن يبين وجه دخوله في أبواب الطهارة، ووجه المناسبة بين البابين، فلهذا در هذا الإمام الذي يطلق عليه أنه إمام الشارحين؛ فافهم.

(وقال عروة)؛ بضم العين المهملة، وسكون الراء: هو ابن الزبير؛ بضم الزاي، التابعي فقيه المدينة، مما وصله المؤلف في (صلح الحديبية)، و (الشروط) في (الجهاد)، وذكر هنا قطعة منه، وهو حديث طويل؛ لبيان مقصوده وما ترجم له، وذكر قطعة منه في باب (استعمال فضل وضوء الناس)؛ فافهم، (عن المسور)؛ بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو، آخره راء: هو ابن مخزوم؛ بفتح الخاء المعجمة ساكنة، صحابي صغير (ومروان)؛ بفتح الميم، وسكون الراء: هو ابن عبد الملك بن الحكم؛ بفتح الحاء، بفتحتين، الأموي، ولد في حياة النبي الأعظم عليه السلام ولم يسمع منه؛ لأنه خرج طفلاً مع أبيه الحكم إلى الطائف لما نفاه عليه السلام إليها؛ لأنه كان يفتي سره فبقي معه حتى استخلف عثمان رضي الله عنه، فردّهما إلى المدينة، وكان إسلام الحكم يوم فتح مكة، ومات في خلافة عثمان، وأما ولده مروان؛ فإنه لما توفي معاوية بن يزيد؛ بايعه بعض الناس في الشام بالخلافة، ومات بدمشق سنة خمس وستين، كذا قاله إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»، وقال في «التقريب»: (وولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمسة في رمضان، وله ثلاثة، أو إحدى وستون سنة، لا ثبت له صحبة، بل هو من كبار التابعين) انتهى.

وقال النووي في «التهذيب»: (لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه)، قال إمام الشارحين: (فإن قلت: مروان لم يسمع من النبي عليه السلام ولا كان بالحديبية، وكيف روايته؟

قلت: رواية المسور هي الأصل، لكن ضم إليه رواية مروان للتقوية والتأكيد) انتهى.

قلت: وبهذا ظهر فساد ما زعمه الكرمانى، وتبعه ابن حجر والقسطلاني من أن رواية مروان مرسل صحابي، وهو حجة، بل يقال كما قال إمام الشارحين: ضمت لرواية المسور التي هي الأصل؛ للتقوية والتأكيد، وقد ارتضاه العجلوني فاتبع الحق، وعرج عما ذكره الكرمانى وابن حجر، فالعجب منه حيث لم يتعصب هنا لابن حجر، فتبع صاحب «عمدة القاري» في هذا الجواب الذي هو الصواب، لكنه ذكره في شرحه ونسبه لنفسه، وما هو له، بل قد أخذه من شرح إمام الشارحين رضي الله عنه، وجعله من الآمنين.

وقوله: (خرج النبي الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم ...)) إلخ؛ مقول عروة كما يظهر، لكن في الحقيقة هو مقول المسور ومروان بدليل ما سيأتي في قصة الحديبية بلفظ: عن عروة، عن مروان والمسور؛ قالوا: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم ...»؛ الحديث، ولأنهما اللذان حضرا القصة، ولو على سبيل التغليب؛ فافهم، (زمن): متعلق ب (يخرج)، وللأصلي: (في زمن) (حديبية) وفي رواية: (الحديبية)؛ ب (أل) التي للمح الأصل، وهي بضم الحاء المهملة، وفتح الدال، وسكون التحتية الأولى، وكسر الموحدة، وفتح التحتية الثانية، كذا قاله أئمة العراق، وبتشديد التحتية عند أكثر المحدثين، وقال ابن المديني: (أهل المدينة يثقلونها)، قال صاحب «عمدة القاري»: (وهي تصغير حديبية؛ لأن حديبية قرية سميت بشجرة هناك، وهي حديبية، وكانت الصحابة رضي الله عنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة، وهي تسمى بيعة الرضوان، وقيل: هي قرية سميت ببئر هناك، وعلى كلا التقديرين الصواب التخفيف، وهي على نحو مرحلة من مكة) انتهى كلامه

وبهذا ظهر القول بالصواب، وفسد ما قاله القسطلاني والعجلوني من ذكر الأقوال من غير تعبير بالصواب؛ فافهم.

(فذكر)؛ أي: عروة، وقول القسطلاني: (حذيفة) خطأ ظاهر؛ فليحفظ (الحديث)؛ أي: الآتي بتمامه إن شاء الله تعالى في صلح

الحديبية، وفيه: (وما تنخم النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم): فعل ماضٍ من باب (التفعل)، يقال: تنخم الرجل؛ إذا دفع بشيء من صدره أو أنفه، قاله في «المحكم»، وثلاثيه: نخم نخماً ونخماً، كذا في «عمدة القاري» (نخامة)؛ بالنون المضمومة: النخاعة، كما في «الصحاح»، و«المجمل»، وفي «المغرب»: (هي ما يخرج من الخيشوم)، وزعم النووي: أنها تخرج من الفم بخلاف النخاعة، فإنها تخرج من الحلق، وقال بعض الفقهاء: النخامة: هي الخارج من الصدر، والبلغم: هو النازل من الدماغ، وبعضهم عكسوا، كذا قاله إمام الشارحين، (إلا وقعت في كف رجل منهم)؛ أي: ما تنخم في حال من الأحوال إلا في حال وقوعها في كف رجل من أصحابه؛ أي: رمى بنخامته في كفه، وهو إما عطف على (خرج)، وإما على (الحديث)، وهل المراد أنه ما تنخم زمن الحديبية إلا وقعت في كف رجل، أو ما تنخم قطً مطلقاً في أي حال من الأحوال إلا وقت وقوعها في كف رجل منهم؛ لمبادر [حديث: بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه]

٢٤١ وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف): هو الفريابي؛ بكسر الفاء وبالتحتية قبل الألف، وبالموحدة (قال: حدثنا سفيان): هو الثوري، كما صرح به الدارقطني، ولأن الفريابي كثير الملازمة للثوري، وتماه في «عمدة القاري»، (عن حميد)؛ بضم الحاء المهملة، بالتصغير، المشهور بالطويل.

فإن قلت: لم لا يقال: إن حميداً هذا هو حميد بن هلال؛ لأنه في طبقة حميد الطويل؟

قلت: لأن السفيانيين لم يروا عن حميد بن هلال شيئاً، كذا قاله صاحب «عمدة القاري»؛ أي: فتعين أن يكون هذا هو حميد الطويل؛ فافهم.

(عن أنس)؛ أي: ابن مالك، كما في رواية الأصيلي (قال) أي: أنس رضي الله عنه: (بزق)؛ بفتح الزاي، من باب (قتل)؛ أي: بصق، وهو إبدال منه، كما نص عليه في «المصباح»، ويقال بالسين أيضاً، كما قدمناه (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم في ثوبه) أي: ثوب النبي الأعظم عليه السلام، وهو الظاهر كما قاله إمام الشارحين، وزعم البرماوي تبعاً للكرماني أنه يحتمل عود الضمير إلى أنس رضي الله عنه، وهو بعيد، قال في «عمدة القاري»: قلت: وجه بعده ما رواه أبو نعيم في «مستخرجه»، وهو هذا الحديث من طريق الفريابي، وزاد في آخره: (وهو في الصلاة) انتهى.

قلت: فهذه الزيادة تعين رجوع الضمير إلى النبي عليه السلام، وتنفي عود الضمير إلى أنس، ولهذا اقتصر عليه القسطلاني، كما لا يخفى. (قال أبو عبد الله)؛ أي: المؤلف، وفي رواية إسقاط (قال أبو عبد الله)، لكن أكثر الأصول على إثباتها، وعليها شرح إمام الشارحين الشيخ الإمام بدر الدين العيني رضي الله تعالى عنه: (طوله)؛ بالضمير، وفي رواية: بحذفه، لكنه مراعى؛ أي: طول هذا الحديث؛ يعني: ذكره مطولاً في باب (حك البزاق باليد من المسجد)، وسيأتي إن شاء الله تعالى (ابن أبي مريم)؛ بالرفع فاعل (طوله)، وهو شيخ المؤلف، واسمه سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم المصري الثقة، المتوفى سنة أربع وعشرين ومئتين (قال: أخبرنا يحيى بن أيوب): هو الغافقي؛ بمعجمة، ففاء مكسورة، فقاف، المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان أبو العباس، المتوفى سنة ثمان وستين ومئة، وفيه لين، وقال أبو حاتم: (لا يحتج به)، وقال النسائي: (ليس بالقوي) (قال: حدثني) بالإفراد (حميد)

بضم الحاء المهملة؛ أي: الطويل المتقدم (قال: سمعت أنساً) رضي الله تعالى عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ يعني: مثل الحديث المذكور، وهو مفعوله الثاني حذف للعلم به، وفيه التصريح بسماع حميد عن أنس خلافاً لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة أنه قال: حديث حميد عن أنس في البزاق إنما سمعه عن ثابت عن أبي نضرة، فظهر من تصريح سماعه أنه لم يدلس فيه، وقال: يحيى القطان، ولم يقل شيئاً؛ لأن هذا قد رواه قتادة عن أنس غير هذا، وهو أنه عليه السلام قال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

قال ابن بطال: ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: بزق في ثوبه، وفي (وما تنخم ...) إلخ، فإن ذلك يفيد طهارة البصاق والخاط، قال

إمام الشارحين: (وهذا أمر مجمع عليه، لا أعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن سلمان أنه جعله غير طاهر وإلا الحسن بن حي [١]، فإنه كرهه في الثوب، وعن الأوزاعي أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه، وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطهور، وقال ابن حزم: صحَّ عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي: أن اللعاب نجس إذا فارق الفم، وقال بعض الشراح: وما ثبت عن الشارع من خلافهم؛ فهو المتبع والحجة البالغة، فلا معنى لقول من خالف، وقد أمر الشارع المصلي أن يبصق عن شماله، أو تحت قدمه، وبزق الشارع في طرف رداءه، ثم رد بعضه على بعض، وقال: أو يفعل هكذا، وهذا ظاهر في طهارته؛ لأنه لا يجوز أن يقوم المصلي على نجاسة، ولا أن يصلي وفي ثوبه نجاسة) انتهى.

لا يقال: إن بزاقه وغيره من فضلاته عليه السلام طاهرة، فلا يدل على طهارة بزاق غيره؛ لأننا نقول: إن لم يدل ما ذكر على الطهارة؛ فيدل عليها قوله عليه السلام لمن أمره بأن يبزق عن يساره، أو تحت قدمه، وبزق في طرف رداءه، ثم رد بعضه على بعض، وقال: أو تفعل هكذا؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: (قلت: أما بصاق النبي عليه السلام؛ فهو أطيب من كل طيب، وأطهر من كل طاهر، وأما بصاق غيره؛ فينبغي أن يكون بالتفصيل؛ وهو أن البصاق طاهر إذا كان من فم طاهر، وأما إذا كان من فم شارب الخمر؛ فينبغي أن يكون نجساً في حال شربه؛ لأنَّ سؤره في ذلك الوقت نجس، فكذلك بصاقه، وكذا إذا كان من فم من فيه جراحة، أو دمل يخرج منه دم أو قيح، وقال أصحابنا: الدم المساوي للريق ينقض الوضوء استحساناً كالغالب على البزاق بخلاف الناقص عنه، ولو كان لون الريق أحمر؛ نقض، وإن كان أصفر؛ لا ينقض، ثم إذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذي ذكرناه يعلم منه أنه إذا وقع شيء منه في الماء؛ لا ينجسه، ويجوز الوضوء منه، وكذا إذا وقع في الطعام؛ لا يفسده غير أن بعض الطباع يستقدر ذلك، فلا يخلو عن الكراهة) انتهى والله أعلم.

[١] في الأصل: (حي)، ولعل المثبت هو الصواب.

٩٠٧٢ (71) [باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر]

(٧١) [باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر]

هذا (باب)؛ بالتونين: (لا يجوز الوضوء بالنبيذ)؛ بالذال المعجمة، قال ابن سيده: (النبيذ: طرح الشيء، وكل طرح نبذ، والنبيذ: الشيء المنبوذ، والنبيذ: ما نبذته من عصير ونحوه، وقد نبذ، وانتبذ، ونبذ، والانتبذ: المعالجة)، وفي «الصحاح»: (والعامية تقول: انتبذت)، ومثله في كتاب ابن درستويه، وذكر الخيامي في «نوادره»: ومن حمض الحامض انتبذت؛ لغة، ولكنها قليلة، وذكره أيضاً ثعلب في كتاب (فعلت وأفعلت)، وفي «الجامع» للقرظي: (أكثر الناس يقولون: نبذت النبيذ، ولم أسمعها أنا من العرب)، قال إمام الشارحين: (النبيذ فعيل بمعنى مفعول؛ وهو الماء الذي ينبذ فيه تمرات؛ لتخرج حلاوته إلى الماء)، وفي «نهاية ابن الأثير»: (النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب؛ إذا تركت [١] عليه الماء؛ ليصير نبيذاً، فصرف من مفعول إلى فعل، وانتبذته: اتخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً أو غير مسكر، وهو من باب «فعل يفعل»؛ بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع؛ ك (ضرب يضرب)، ذكره صاحب «الدستور»، وفي «العياب»: وانتبذت النبيذ، لغة عامية، ونبذت الشيء تنبيذاً؛ شدد للمبالغة) انتهى.

وحاصل كلامه: أن المراد بالنبيذ المطروح في الماء من تمر وغيره؛ لتخرج حلاوته إلى الماء وليس هو الماء المطروح فيه ما ذكر، وجرى عليه القسطلاني، والحامل لهما على تفسيره بما ذكره أن الوضوء في الحقيقة بالماء لا بالمنبوذ فيه؛ فافهم، وتبعه في ذلك ابن حجر حيث قال: (والمراد الماء المطروح فيه التمر ونحوه) انتهى.

(ولا بالمسكر) وفي رواية: (ولا المسكر)؛ بحذف الموحدة؛ أي: لا يجوز أيضاً به، قال ابن حجر: (هو من عطف العام على الخاص)، وردّه في «عمدة القاري» فقال: (إنما يكون ذلك إذا كان المراد بالنبيذ ما لم يصل إلى حد الإسكار، وأما إذا وصل؛ فلا يكون من

هذا الباب) انتهى؛ يعني: إذا لم يصل النبيذ إلى حد الإسكار، فهو من عطف العام على الخاص، وأما إذا وصل إليه؛ كان من عطف المغاير، وهذا ظاهر.

وزعم العجلوني: أن عبارة ابن حجر هكذا من عطف العام على الخاص، أو المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الإسكار، قال: وكان النسخة التي وقعت لصاحب «عمدة القاري» سقط منها: (أو المراد ...) إنح، فاعترض على إطلاقه، قال: (ومعنى كلام ابن حجر: أنه إذا لم يصل النبيذ إلى حد الإسكار؛ لا يكون من عطف العام؛ بل من المغاير، فإن وصل إليه؛ كان من عطف العام على الخاص) انتهى. قلت: وهذا ممنوع وفاسد، فإن نسخ ابن حجر كلها هكذا من عطف العام على الخاص، ولم توجد هذه الزيادة التي زادها العجلوني، وهي (أو المراد ...) إنح، فلا ريب أنها زيادة منه؛ لأجل ترميم عبارة ابن حجر حتى لا يتوجه عليها اعتراض إمام الشارحين، ويدل لذلك أن ابن حجر رأى الاعتراض عليه، وقال في «الانتقاص» معترضاً على صاحب «عمدة القاري»: (قلت: هو الذي اختلّف في الوضوء به، فيتخصص بالحيثية) انتهى.

فلو كانت عبارته في «الفتح» غير التي نقلها صاحب «عمدة القاري»؛ لذكر ذلك، فعدم تعرّضه لذلك دليل على أنها زيادة من العجلوني، وصاحب الدار أدرى بالذي فيه، وقول العجلوني: (ومعنى كلام ابن ...) إنح ممنوع؛ لأنه لو كان معناها هكذا؛ لكان ذكره ابن حجر في «الانتقاص»، فدل ذلك على أنه ليس بمراد لابن حجر مع أنه فيه خبط وقلب؛ فافهم، وهذا دأب العجلوني ترميم عبارة ابن حجر؛ لأنه عندهم من المعصومين لا يجري عليه خطأ ولا غفلة، بل لو ادّعى النبوة؛ لسلموا له ذلك، وقالوا: لا نبي بعدي؛ أي: لا نبي من الناس لا من الشافعية؛ فافهم، ومن دق الباب؛ سمع الجواب.

قال إمام الشارحين: (وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات؛ لأنه محل الخلاف في جواز التوضؤ به) انتهى؛ يعني: وأما المسكر؛ فهو نجس إجماعاً؛ فافهم.

(وكرهه)؛ أي: الوضوء بالنبيذ، لكن مع صحة الوضوء به (الحسن)؛ أي: البصري، كما رواه ابن أبي شيبه عن سفيان عمن سمع الحسن يقول: (لا يتوضأً بنبيذ، ولا بلبن)، ورواه عبد الرزاق عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن قال: (لا يتوضأً بلبن، ولا بنبيذ)، وروى أبو عبيد من طريق آخر عن الحسن أنه قال: (لا بأس به)، فعلى هذا؛ كراهته عنده كراهة تنزيه، وحينئذ لا يساعد الترجمة، كذا قاله إمام الشارحين؛ يعني: أنه يحتمل أن للحسن قولين، وعلى الكراهة التنزيهية لا يناسب الترجمة، وزعم العجلوني أنه يحمل (لا يجوز) في الترجمة على الجواز المستوي الطرفين.

قلت: وهذا الحمل غير صحيح، كما لا يخفى، (و) كذا كرهه (أبو العالية)؛ بالعين المهملة، بعدها ألف، فلام، فتحتية، فهاء تأنيث، رُفِعَ؛ بالتصغير؛ بضمّ الراء، وفتح الفاء، ابن مهران؛ بفتح الميم، وسكون الهاء، بعدها راء، فألف، فنون، الرّياحي؛ بكسر الراء، بعدها تحتية مخففة، بعدها حاء مهملة مكسورة، كما رواه الدارقطني في «سننه» بسند جيد عن أبي خلدة، قال: قلت لأبي العالية: (رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيعتسل به من الجنابة؟ قال: لا)، وقال ابن أبي شيبه: حدثنا مروان بن معاوية عن أبي خلدة، عن أبي العالية: (أنه كره أن يغتسل بالنبيذ)، وكذا رواه أبو عبيد عن أبي خلدة، وفي روايته: (فكرهه).

قلت: الظاهر: أن هذا أيضاً كراهة التنزيه، كذا قاله إمام الشارحين؛ يعني أنه يحتمل أن يكون لأبي العالية قولين، وعلى القول بالكراهة التنزيه لا يناسب الترجمة؛ فليحفظ.

(وقال عطاء)؛ بالمد، هو ابن أبي رباح؛ براء مفتوحة، فموحدة مخففة (التيّم أحب إليّ من الوضوء بالنبيذ واللبن)؛ أي: بأحدهما، قال صاحب «عمدة القاري»: وهذا يدل على أن عطاء يجيز استعمال النبيذ في الوضوء،

لكنّ التيمّم أحب إليه منه، فعلى هذا؛ هو أيضاً لا يساعد الترجمة، وروى أبو داود من طريق ابن جريج عن عطاء: (أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن، وقال: إن التيمّم أعجب إليّ منه).

قلت: أما التوضؤ باللبن؛ فلا يخلو إما أن يكون بنفس اللبن، أو بماء خالطه اللبن، فالأول: لا يجوز بالإجماع، وأما الثاني؛ فيجوز عندنا خلافاً للشافعي، كذا قاله في «عمدة القاري»؛ يعني: إن بقي على رفته وسيلانه، وأما الوضوء بالنبيذ؛ فهو جائز عند الإمام الأعظم،

لكن بشرط أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء؛ كالماء، وما اشتد منها؛ صار حراماً لا يجوز التوضؤ به وإن غيرته النار، فما دام حلواً؛ فهو على الخلاف، ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبذة جرياً على قضية القياس، انتهى.

وقال ابن بطلان: (اختلفوا في الوضوء بالنبذ، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز الوضوء بنبذ مطبوخه مع عدم الماء أو وجوده، تماً كان أو غيره، فإن كان مع ذلك اشتد؛ فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به، وقال الإمام الأعظم: لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء، فإذا عدم الماء؛ فيجوز بمطبوخ التمر خاصة، وقال الحسن: جاز الوضوء بالنبذ، وقال الأوزاعي: جاز الوضوء بالنبذ وسائر الأنبذة) انتهى.

وفي «المغني» لابن قدامة: (وروي عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بنبذ التمر، وبه قال الحسن، والأوزاعي، وقال عكرمة مولى ابن عباس: النبذ وضوء من لم يجد الماء، وقال إسحاق: النبذ الحلو أحب إلي من التيمم، وجمعهما أحب إلي، وهو رواية عن الإمام الأعظم، وفي أخرى عنه: يجوز الوضوء بنبذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه) انتهى.

وزعم ابن حجر: أن ما روي عن عليّ وابن عباس لا يصح عنهما.

قلت: بل هذه النقول تدل على صحته عنهما، وعن غيرهما، والمثبت مقدم على النافي عند الأصوليين، وفي «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي، وعن الإمام الأعظم في ذلك ثلاث روايات؛ أحدها: يتوضأ به، ويشترط فيه النية ولا يتيمم، قال: وهذه هي المشهورة، وقال الإمام قاضيخان: وهي قوله الأول، وبها قال الإمام زفر، والثانية: يتيمم ولا يتوضأ، رواها عنه نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمرو، والحسن بن زياد، قال قاضيخان: وهو الصحيح عنه، والذي رجح إليها، وبها قال الإمام أبو يوسف، وأكثر العلماء، واختارها الحافظ أبو جعفر الطحاوي، والثالثة: روي عنه الجمع بينهما؛ أي: بين الوضوء والتيمم، وهو قول الإمام محمد، انتهى.

قلت: ورجحه في «غاية البيان» وغيرها، لكن المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم جواز التوضؤ به؛ لأن المجتهد إذا رجح عن قول لا يجوز الأخذ به، كما صرح به في «التوشيح»، كذا قاله صاحب «البحر الرائق»؛ فليحفظ.

وقال صاحب «المحيط»: (وصفة هذا النبذ أن يلقى في الماء تمرات حتى يأخذ الماء حلاوتها، ولا يشتد، ولا يسكر، فإن اشتد؛ حرم شربه، فكيف الوضوء به؟ وإن كان مطبوخاً؛ فالصحيح أنه لا يتوضأ به).

وقال في «المفيد»: (إذا ألقى فيه تمرات، فخلاً، ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق؛ فيجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا، ولا يجوز به الاغتسال على الصحيح)، لكن صح في «المبسوط»: أنه يجوز الاغتسال به أيضاً.

قلت: وقوله: (بلا خلاف بين أصحابنا)؛ أي: أئمتنا المتقدمين، لكن اختار الأئمة المتأخرون عدم الجواز، وعليه الفتوى، كما في أكثر الكتب، فافهم.

وقال الإمام الكرخي: (المطبوخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به إلا عند الإمام محمد)، وقال أبو طاهر الدباس: (لا يجوز)، وقال صاحب «البدائع»: (واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبذ التمر على أصل الإمام الأعظم، فقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن الجواز إنما عرف بالنص، وهو ورد بالوضوء دون الاغتسال، فيقتصر على مورد النص، وقال بعضهم: يجوز؛ لاستوائهما في المعنى).

قلت: وسبق أن صاحب «المفيد» صحّ القول الأول، وصاحب «المبسوط» صحّ القول الثاني، وقال صاحب «عمدة القاري»: ثم لا بد من تفسير نبذ التمر الذي فيه اختلاف؛ وهو أن يلقى في الماء شيء من التمر؛ لتخرج حلاوتها إلى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير النبذ الذي توضأ به النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فقال: «تميرات ألقيتها في الماء»؛ لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء؛ ليحلو، فما دام رقيقاً حلواً أو قارصاً؛ يتوضأ به عند الإمام الأعظم، وإن كان غليظاً؛ كالرُبِّ؛ لا يجوز التوضؤ به، وكذا إذا كان رقيقاً، لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد؛ لأنه صار مسكراً والمسكر حرام؛ فلا يجوز التوضؤ به؛ لأن النبذ الذي توضأ

به النبيُّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَقِيقًا حَلْوًا؛ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ الْغَلِيظُ، وَالنَّبِيذُ إِنْ كَانَ نَيْثًا أَوْ كَانَ مَطْبُوحًا أَدْنَى طَبْخَةٍ، فَمَا دَامَ قَارِصًا أَوْ حَلْوًا؛ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ وَإِنْ غَلَا وَاشْتَدَّ وَقَدَفَ بِالزَّبْدِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْقُدُورِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الْإِمَامِ الْكَرْنِيِّ» الْاِخْتِلَافَ فِيهِ، فَعَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْكَرْنِيِّ؛ يَجُوزُ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي طَاهِرٍ؛ لَا يَجُوزُ، وَسَتَأْتِي الْأَدْلَةُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[١] فِي الْأَصْلِ: (نَزَلَتْ)، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ.

[حَدِيثٌ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ]

٢٤٢ وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) هو المديني (قال: حدثنا سفيان) هو ابن عيينة؛ بضم العين المهملة (قال: حدثنا الزهري)؛ هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وفي رواية: (عن الزهري)، (عن أبي سلمة)؛ بفتحات، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، (عن عائشة) الصديقة رضي الله عنها، (عن النبيِّ) الأعظم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه (قال: كل شراب أسكر؛ فهو حرام)؛ أي: كل واحد من أفراد الشراب المسكر حرام، وذلك لأنَّ كلمة (كل) إذا أُضيفت إلى النكرة؛ تقتضي عموم الأفراد، وإذا أُضيفت إلى المعرفة؛ تقتضي عموم الأجزاء، وزعم ابن حجر: أن «كل شراب أسكر»؛ أي: كل ما من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه الإسكار أم لا، ورده في «عمدة القاري»: (بأنه ليس معناه كذا؛ لأنَّ الشارع أخبر بجرمة الشراب عند اتصافه بالإسكار، ولا يدل ذلك على أنه يحرم إذا كان يسكر في المستقبل) انتهى.

قلت: أي: فإن المراد بجرمة الشراب ما أسكر في الحال، وكونه يسكر في المستقبل شيء عارض له، فإنه بسبب طول المدة يعرض له الإسكار، فإذا حصل فيه الإسكار؛ فهو نجس حرام إجماعاً، فالمراد بالشراب الحرام: هو ما أسكر بالفعل في الحال؛ فافهم. وزعم الخطابي: أنه يدل على أن قليل السكر وكثيره حرام؛ أي: من أي نوع كان؛ لأنه صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما قال: كل طعام أشبع؛ فهو حلال، فإنه يكون دالاً على كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض.

ورده في «عمدة القاري»: بأن قوله: (قليل السكر وكثيره حرام) من أي نوع كان لا يتمشى في كل شراب، وإنما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً: «إنما حرمت الخمر؛ لعينها، والمسكر من كل شراب»، فهذا يدلُّ على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، أسكرت أم لا، وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار، وهذا ظاهر. فإن قلت: ورد عنه عليه السلام: «كل مسكر نجس، وكل مسكر حرام».

قلت: طعن فيه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ، ولئن سلم؛ فالأصح أنه موقوف على ابن عمر، ولهذا رواه مسلم بالظن، فقال: لا أعلمه إلا مرفوعاً، ولئن سلم؛ فعناه: كل ما أسكر؛ فحكمه حكم الخمر، انتهى.

وأما النبيذ؛ فلا يحرم شربه، ويجوز التوضؤ به، وهو قول عليٍّ، وابن عباس، والحسن، والأوزاعي، وعكرمة، وإسحاق، وهو قول الإمام الأعظم، والإمام زفر، واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الجن: «أمعك ماء؟»، وفي رواية: «ما في إداوتك؟» فقال: معي نبيذ، فقال: «نبيذ»، وفي رواية: فقال له عليه السلام: «أصعب عليٍّ؛ إنه شراب وطهور»، وفي رواية: «تمر طيبة، وماء طهور»، رواه أبو داود والترمذي، وزاد: (فتوضأ وصلّى الفجر).

قلت: فهذا يدل ظاهراً على ما قاله،

وعلى هذا؛ فهذا الحديث لا يطابق الترجمة، وكان ينبغي أن يذكره في كتاب (الأشربة)؛ لأنَّ الشراب إذا كان مسكراً يكون شربه حراماً، فكذلك التوضؤ به، وأما النبيذ؛ فليس كذلك، فلا يساعد الترجمة، كما نبه عليه إمام الشارحين.

وزعم ابن حجر أن حديث ابن مسعود أطبق علماء السلف على تضعيفه، ورده صاحب «عمدة القاري»، فقال: إنما ضعفه؛ لأنَّ في

رواته أبا زيد، وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، قاله الترمذي، وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: أبو زيد مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق، وهذا يخرج عن حد الجهالة، وأما اسمه؛ فلم يُعرف، فيجوز أن يكون الترمذي أراد به مجهول الاسم.

علي أنه روى هذا الحديث أربعة [عشر] رجلاً عن ابن مسعود، كما رواه أبو زيد:
الأول: أبو رافع عند الحافظ الطحاوي والحاكم.

الثاني: رباح أبو علي عند الطبراني في «الأوسط».

الثالث: عبد الله بن عمر عند أبي موسى الأصبهاني في كتاب «الصحابة».

الرابع: عمرو البكالي عند أبي أحمد في «الكنى» بإسناد صحيح.

الخامس: أبو عبيدة بن عبد الله.

السادس: أبو الأحوص، وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني، وقول البيهقي: (إن محمد بن عيسى المدائني واهي الحديث) مردود؛

لأن البرقاني قال فيه: إنه ثقة لا بأس به، وأن اللالكائي [١] صالح، قال: ليس يدفع عن السماع.

السابع: عبد الله بن مسلمة عند الحافظ أبي الحسن بن المظفر في كتاب «غرائب شعبة».

الثامن: قابوس أبو ظبيان [٢] عن أبيه عند ابن المظفر أيضاً بسند لا بأس به.

التاسع: عبد الله بن عمر بن غيلان الثقفي عند الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن يحيى عنه.

العاشر: عبد الله بن عباس عند الحافظ الطحاوي وابن ماجه.

الحادي عشر: أبو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني.

الثاني عشر: ابن لعبد الله رواه أبو عبيدة بن عبد الله، عن طلحة بن عبد الله، عن أبيه: أن أباه حدثه.

الثالث عشر: أبو عثمان بن سنة عند أبي حفص بن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ» من طريق جيد، وخرجها الحاكم في «مستدرکه».

الرابع عشر: أبو عثمان النهدي عند الدورقي في «مسنده» بطريق لا بأس به، انتهى؛ فافهم.

وزعم العجلوني (أنه يمكن أن يجب أن إطباقهم على تضعيف الحديث لأمر آخر غير الجهالة في راويه) انتهى.

قلت: وهذا فاسد، فما الأمر الآخر غير الجهالة، وما هو إلا محض تعصب وتعنت، وكأنه لم يعلم بيان طرق الحديث التي [٣] قدمناها،

والحديث على فرض ضعفه؛ فقد تقوى هذه الطرق العديدة، وبها يرتقي إلى درجة الصحيح؛ فليحفظ.

وزعم ابن حجر تبعاً لابن بطلال بأنه قد روي عن ابن مسعود من طرق ثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورده صاحب «عمدة القاري»: بأنه يجوز أن يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي، ثم عاد إليه، فصحَّ أنه لم يكن معه عند

الجن لا نفس الخروج؛ أي: لا يصح أن يكون قد خرج عنه، وقد قيل: إن ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن

مع النبي عليه السلام ابن مسعود ولا غيره، كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج إليهم وابن مسعود معه ليلة أخرى، كما رواه

أبو حاتم في «تفسيره» في أول سورة الجن من حديث ابن جريج قال: وقال ابن عبد العزيز بن عمر: أما الجن الذين لقوه بنحلة؛ فجن

نينوى، وأما الجن الذين لقوه بمكة؛ فجن نصيبين، انتهى، فليحفظ.

وزعم ابن حجر: وقيل: على تقدير صحة حديث ابن مسعود، فإنه منسوخ؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة، ونزول قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣] إنما كان بالمدينة بلا خلاف، فإنها نزلت في غزوة بني المصطلق بالمدينة حيث فقدت عائشة رضي الله عنها

عقدها.

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: هذا القائل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية، وابن حزم من الظاهرية، والعجب

منه أنه مع علمه أن هذا مردود نقل هذا، وسكت عليه! ووجه الرد ما ذكره الطبراني في «الكبير»، والدارقطني: (أن جبريل عليه

السلام نزل على رسول الله عليه السلام بأعلى مكة فهمز له بعقبه، فأُتبع الماء، وعلمه الوضوء)، وقال السهيلي: (الوضوء مكي، ولكنه مدني التلاوة، وإنما قالت عائشة رضي الله عنها: آية التيمم: ولم تقل: آية الوضوء؛ لأنَّ الوضوء كان مفروضاً قبل، غير أنه لم يكن قرآناً يتلى حتى نزلت آية التيمم)، وحكى القاضي عياض عن ابن الجهم (أنَّ الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة) انتهى.
قلت: ولا عجب منه؛ لأنَّه من الأخصام أهل التعصب على الأئمة الحنفية، ومنهم العجلوني حيث قال بعد هذا: (ولعله لا يسلم رده). قلت: بل قد سلم رده؛ حيث إنه قد أُطلع [٤] على هذا الرد في «الانتقاض»، ودرج عليه ولم يقل شيئاً، فهو دليل على تسليمه، وعلى فرض عدم تسليمه فما جوابه مع [ما] لم يجب عنه في «الانتقاض»، وما جوابه إلا جواب المتعصبين؛ فافهم.
ثم زعم ابن حجر أن الحديث - أي: حديث ابن مسعود - محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً، وإنما كانوا يضعون ذلك؛ لأنَّ غالب مياههم لم تكن حلوة) انتهى.

قلت: هذا الجواب أخذه هذا القائل من كلام البغوي، وهو فاسد؛ لأنَّ هذا الحمل غير صحيح؛ لأنَّ إلقاء التمر يابساً مع عدم تغير وصفه لا يُسمى نبيذاً، وقد سماه النبيُّ الأعظم عليه السلام نبيذاً، كما سبق في الروايات، على أن التقييد باليابس يحتاج إلى دليل صحيح، ولم يوجد؛ فهو تقييد من عنده على أن كون مياههم لم تكن حلوة؛ أي: فإنها كانت مالحة كما صرح به البغوي يلزم أن يُطرح في الماء تمر غير يابس حتى يخلو الماء، ويحصل المقصود من طرحها، أما إذا كانت يابسة؛ فلا تحل شيئاً، فوجودها كالعدم، وهو مصادمة الحديث، وفساده ظاهر، كما لا يخفى؛ فليحفظ.

وزعم الكرمانى أن القياس حجة على أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ إذ رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب، فقلنا: يجب أن يكون نبيذ التمر كذلك، وأيضاً لما كان خارجاً عن حكم المياه في حال وجود الماء؛ كان خارجاً من حكم المياه في عدم الماء. قلت: وهذا الزعم فاسد؛ لأنَّ قوله: (إن القياس حجة ...) إنلج مردود؛ لأنَّه إنَّما يصار إلى القياس إذا لم يوجد النص، وهنا قد وجد النص في التوضؤ بالنبيذ، فكيف يقال بالمنع بالوضوء به قياساً على نبيذ الزبيب؟ وما هو إلا قياس مع الفارق مع مخالفته لنص الحديث، فمع وجود النص يترك القياس؛ لأنَّه لا مجال له.

وقوله: (وأيضاً لما كان ...) إنلج مردود أيضاً؛ لأنَّه لا يلزم من عدم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء أنه لا يجوز الوضوء به مع عدم الماء الذي هو من شروطه عند الإمام الأعظم القائل بجواز الوضوء بالنبيذ مع عدم الماء، ألا ترى أن التيمم لا يصح مع وجود الماء، ويصح مع عدم الماء؛ فافهم، وقد ظهر أن كلام الكرمانى فاسد؛ فليحفظ.
وتعجب العجلوني من صاحب «عمدة القاري» حيث لم يعترض على الكرمانى في هذا الكلام.

قلت: لا عجب، فإن جواب كلامه يعلمه كل من له أدنى ذوق في العلم على أنه قد تعرض له ضمناً لا صريحاً في أثناء كلامه، ولقد أنصف العجلوني هنا حيث رد كلام الكرمانى بنحو ما علمت، والله أعلم.

وزعم الكرمانى أن وجه احتجاج المؤلف بهذا الحديث في أن المسكر لا يجوز شربه، وما لا يجوز شربه؛ لا يجوز الوضوء به اتفاقاً؛ لخروجه عن اسم الماء لغة وشرعاً، والنبيذ غير المسكر أيضاً في معنى المسكر؛ لأنَّه لا يقع عليه اسم الماء، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لأنَّ فيه ماء؛ جاز أن يسمى الخلل ماء؛ لأنَّ فيه ماء، وقال أبو عبيدة إمام اللغة: (النبيذ لا طهوراً أبداً؛ لأنَّ الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد، ولم يجعل لهما ثالثاً) انتهى.

قلت: وقد رد هذا صاحب «عمدة القاري»، فقال في رد الأول:

(قلت: كون النبيذ الغير المسكر في معنى المسكر غير صحيح؛ لأنَّ النبيذ الذي لا يسكر إذا كان رقيقاً وقد ألقيت فيه تمرات؛ لتخرج حلاوتها إلى الماء ليس في معنى المسكر، ولم يقل به أحد، ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخلل ماء عدم جواز تسمية الذي ذكره ابن مسعود ماء، ألا ترى أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف قال: «ثمره طيبة، وماء طهور» حين سأل ابن مسعود: «ما في إداوتك؟»،

قال: نبذ، وقد أطلق عليه الماء، ووصفه بالطهورية، فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال ما قاله ترويحاً لما ذهب إليه والحق أحق أن يتبع؟
والإداوة؛ بكسر الهمزة: إناء صغير يتخذ من جلد اللهاة؛ كالسطيحة ونحوها، وجمعها: أداوى).
وقوله: (وقال أبو عبيدة ...) إ

٩٠٧٣ (72) [باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه]

(٧٢) [باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه]

هذا (باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه) فقوله: (أباهما) منصوب؛ لأنه مفعول المصدر؛ أعني: غسل المرأة، والمصدر مضاف إلى فاعله، وقوله: (الدم) منصوب بدل من (أباهما) بدل اشتمال، ويجوز أن يكون منصوباً بالاختصاص؛ تقديره: أعني الدم، وفي رواية ابن عساکر: (باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها)، وهذا هو الأجود، وفي رواية الكشميني: (من وجهه)؛ والمعنى في رواية (عن): إما أن يكون بمعنى (من)، وإما أن يضمن (الغسل) معنى الإزالة، وتجيء (عن) بمعنى (من)، كما وقع في كلام الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ} [الشورى: ٢٥]، كذا قرره إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»، ثم قال: وههنا سؤالان؛ الأول: في وجه المناسبة بين البابين، ووجه إدخال هذا الباب في كتاب (الوضوء).

قلت: أما الأول؛ فيمكن أن يقال: إن كلاً منهما يشتمل على حكم شرعي، أما الأول؛ ففيه أن استعمال النبذ لا يجوز، وأما الثاني؛ فلأن ترك النجاسة على البدن لا يجوز، فهما متساويان في عدم الجواز، وهذا المقدار كافٍ انتهى.

قلت: وقوله: (إن استعمال ...) إلخ؛ يعني: إذا كان غليظاً مسكراً؛ فافهم.

ثم قال: وأما الجواب عن الثاني؛ فهو أن النسخة إن كانت كتاب (الطهارة) بدل كتاب (الوضوء)، فالمراد منه: إما معناه اللغوي؛ لأنه مأخوذ من الوضوء؛ وهي الحسن والنظافة، فيتناول حينئذٍ رفع الخبث أيضاً، وإما معناه الاصطلاحي؛ فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب، فالتبعية بطهارة الحدث، والمناسبة بينهما كونها من شرائط الصلاة، ومن باب النظافة وغير ذلك، فهذا حاصل ما ذكره الكرماني، ولكن أحسن فيه وإن كان لا يخلو عن بعض تعسفٍ انتهى كلام «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(وقال أبو العالية)؛ بالعين المهملة، هو رفيع؛ بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون التحتية، الرياحي: (امسحوا على رجلي) بالإنفراد؛ فإنها مريضة) وكانت بها جمره، وهذا يدل على أنه غسل الصحيح ومسح الجريح من غير أن يضم إليه التيمم، كما هو مذهب الإمام الأعظم رئيس المجتهدين، وزعم الشافعية أنه يضم إليه التيمم، ولا معنى لهذا؛ لأن فيه الجمع بين البدل والمبدل منه [١]، وهو غير مطلوب، ولا فائدة فيه، ويكون عبثاً، فقول أبي العالية قاصر على غسل الصحيح، ومسح الجريح لا صادق بكونه مع التيمم، كما زعمه العجلوني ترويحاً لمذهبه، فإنه احتمال بعيد، ويدل لما قلنا أن هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر، عن عاصم بن سليمان قال: (دخلنا

على أبي العالية وهو وجع، فوضّوه، فلما بقيت إحدى رجله؛ قال: امسحوا على هذه)، ورواه ابن أبي شيبه، فهذا يدل صريحاً على أنه لم يتيمم؛ فليس فيه دليل للشافعية، وظاهره أنه مسح على نفس الرجل حيث أنه لا يضره، قال الإمام الجليل قاضيخان: (والمسح على الجبائر على وجوه؛ إن كان لا يضره غسل ما تحته؛ يلزمه الغسل، وإن كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار؛ يلزمه الغسل بالماء الحار، وإن كان يضره الغسل ولا يضره المسح؛ فإنه يمسح ما تحت الجبيرة، ولا يمسح فوقها) انتهى.
وفي «السراج»: (ولو كان لا يمكنه غسل الجراحة إلا بالماء الحار خاصة، ولا يمكنه بما سواه؛ لم يجب عليه تكلف الغسل بالحار، ويجزئه المسح؛ لأجل المشقة) انتهى.

قلت: وهو مخالف لما قاله قاضيخان، لكن قال صاحب «البحر»: وما قاله قاضيخان هو الظاهر، كما لا يخفى.

ولهذا اقتصر عليه المحقق في «فتح القدير»، ولم ينقل غيره، لكن قيده في «فتح القدير»: بأن يكون قادراً عليه وهو ظاهر، انتهى.

قلت: وما في «السراج» أرفق، وما في «قاضيخان» أحوط. ولا يشترط في مسحها استيعاب ولا تكرار على الأصح، فيكفي مسح أكثرها مرة، وعليه الفتوى كما في «التنوير» و«شروحه». وزعم ابن حجر فقال: (وزاد ابن أبي شيبة: أنها كانت معصوبة)، وردده صاحب «عمدة القاري»: بأنه ليس في رواية ابن أبي شيبة هكذا، وإنما المذكور في «مصنفه»: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم وداود، عن أبي العالية: (أنه اشكتي رجله فعصبتها، وتوضأ، ومسح عليها، وقال: إنها مريضة)، وهذا غير الذي ذكره البخاري على ما لا يخفى؛ فافهم. ثم قال: (ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إنها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء، وإزالة النجاسة) انتهى كلام صاحب «عمدة القاري».

[١] في الأصل: (عنه).

[حديث سهل: ما بقي أحد أعلم به مني]

٢٤٣ وبه قال: (حدثنا محمد)، هو ابن سلام البيكندي، كما في بعض النسخ، وقال أبو علي الجبائي: لم ينسبه أحد من الرواة، وهو عندي أنه ابن سلام؛ بتخفيف اللام، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج»، ووقع في رواية ابن عساكر: (حدثنا محمد؛ يعني: ابن سلام) (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (سفيان بن عيينة)؛ بضمّ العين المهملة، (عن أبي حازم)؛ بالحاء المهملة، والزاي المكسورة، هو سلمة بن دينار المدني الأعرج الزاهد الخزومي، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومئة في خلافة المنصور: (سمع سهل) بفتح السين المهملة، وسكون الهاء، آخره لام (بن سعد)؛ بسكون العين المهملة (الساعدي)؛ بتشديد التحتية آخره، منصوب؛ لأنه صفة (سهل)، وهو منصوب؛ لأنه مفعول (سمع)، وكان يسمى حزناً، فسماه النبي الأعظم عليه السلام: سهلاً، وسقط من بعض الأصول: (الأنصاري)، وكنيته أبو العباس، روي له عن رسول الله عليه السلام مئة حديث وثمان وثلاثون حديثاً، ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين، مات سنة إحدى وتسعين، وهو ابن مئة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، كذا قاله صاحب «عمدة القاري»، ومثله في «الكرماني»، وقول القسطلاني: (له في «البخاري» أحد وأربعون حديثاً) فيه نظر، كما لا يخفى، (وسأله الناس) جملة من الفعل والمفعول والفاعل محلها نصب على الحال، وفي بعض النسخ: (وسأله الناس)؛ وباو الجمع على لغة أكلوني البراغيث (وما بيني وبينه أحد)؛ يعني: عند السؤال، وزعم الكرماني أنها جملة معترضة لا محل لها من الإعراب، وردده في «عمدة القاري»: بأن الجملة المعترضة: هي التي تقع بين الكلامين وليس لها تعلق بأحدهما وقد تقع في آخر الكلام، ويجوز أن تكون جملة حالية أيضاً، ويكون محلها من الإعراب النصب، ولكن وقعت بلا واو، وذو الحال إما مفعول (سأل)، فيكونان حالين متداخلين، وإما مفعول (سمع)، فيكونان حالين مترادفين، انتهى، وهذا من كلام أبي حازم، (بأي شيء) الباء فيه تعلق بقوله: (وسأله)، وكلمة (أي) للاستفهام (دووي)؛ بضمّ الدال المهملة، وكسر الواو، صيغة مجهول من المداواة، وزعم ابن حجر: أن أحد الواوين حذفت في الكتابة، وردده صاحب «عمدة القاري»: بأنه بالواوين في أكثر النسخ، وفي بعضها باو واحدة، فحذفت فيها إحدى الواوين في الخط؛ كما حذفت من داود، وطاووس؛ فافهم، (جرح) بضمّ الجيم؛ أي: جراحة (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: الذي أصابه في غزوة أحد لما شج رأسه الشريف وجرح وجهه؛ لأن هذه الواقعة كانت بأحد، فزعم ابن سعد أن عتبة بن أبي وقاص هو الذي شج النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في وجهه، وأصاب رباعيته، وزعم السهيلي: أن عبد الله بن قنثة هو الذي جرح وجهه عليه السلام، فكان سالم مولى أبي حذيفة يغسل عن النبي عليه السلام الدم، والنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يقول: «كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم؟»، فأنزل الله تبارك وتعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...}؛ الآية [آل عمران: ١٢٨]، كذا قاله في «عمدة القاري»، وزعم العجلوني أنه وقع الخلاف في أي شيء دووي به جرح النبي عليه السلام، كما في رواية الحميدي عن سفيان؛ فلذا سئل سهل عن ذلك، انتهى.

قلت: ولا يلزم من سؤاله وقوع الخلاف في ذلك، فلعله كان يريد إعلامهم بذلك؛ خوفاً على عدم اطلاعهم [١] عليه حتى لا يخفى

عليهم من أمر النبي عليه السلام شيء، بل يكونون على بصيرة في أفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ فافهم.
(فقال سهل) المذكور: (ما بقي أحد) أي: من أصحاب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، أو من الناس (أعلمُ به مني) برفع (أعلم)؛ لأنه صفة (أحد)، ويجوز أن يكون منصوباً على الحال، قال في «عمدة القاري»: وغرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس بهذه القضية؛ لأن موته متأخر، وكان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة، كما صرح به المؤلف في (النكاح) في روايته عن قتيبة، عن سفيان، ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف إلا عند انتفاء المساوي، وهو ظاهر، وبهذا يسقط سؤال من قال: لا يلزم منه منافاة مساواة غيره له فيه، انتهى، وقوله: (كان علي)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه جملة مستأنفة استثنافاً بيانياً جواب عن السؤال المذكور (بجيء بترسه)؛ بضم الفوقية؛ أي: الذي يترس به في الحرب السهم، وهو الدرقة (فيه ماء)؛ لأنه كان مجوفاً؛ أي: إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (وفاطمة)؛ أي: ابنة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وزوجة علي بن أبي طالب، وهي إما عطف على قوله (علي)، أو مبتدأ، وقوله: (تغسل) جملة محلها رفع على الخبرية، والجملة محلها نصب على الحال (عن وجهه) أي: وجه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (الدم)؛ أي: الذي أصابه من الجراحة، وفيه: المطابقة للترجمة، (فأخذ)؛ بضم الهمزة مبني للمجهول، والفاعل إما (علي)، أو (فاطمة)، أو غيرهما، وزعم العجلوني: أن الفاء فصيحة.
قلت: ويجوز أن تكون للاستئناف، وهو الأظهر؛ لأن الفاء الفصيحة لا بد لها من جواب شرط مقدّر، له ذكر قبلها ولم يوجد هنا؛ فافهم.

(حصير)؛ بالحاء المهملة: المتخذ من القش يستوي فيه التذكير والتأنيث، فذكره هنا، وأنته في (الطب) كما يأتي، (فأحرق)؛ بضم الهمزة؛ أي: بالنار حتى صار رماداً، (فحشي)؛ بضم الحاء المهملة، من الإحشاء: وهو الإدخال (به) أي: برماده (جرحه)؛ بضم الجيم؛ أي: جرح النبي الأعظم عليه السلام حتى يستمسك الدم عن البروز، فالفعل في الثلاثة مبني للمجهول، وليس فيه تعيين الفاعل، لكن عند المؤلف في (الطب): أن الفاعل فاطمة، فإنه قال: فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة؛ عمدت إلى حصير، فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقا الدم؛ أي: انقطع؛ لما في رماد الحصير من الاستمسك للدم كما قلنا، ومثله رماد غيره، لكن رماد الحصير ألصق؛ فلذا اختارته، وفي هذا الحديث: أن الفاعل للغسل فاطمة رضي الله عنها، وفيما قدمنا عن «عمدة القاري»: (أن سالماً مولى أبي حذيفة كان يغسل الدم عن النبي الأعظم عليه السلام ...) إلخ.

قلت: وهذا يدل على أن غسل الدم كان مرتين؛ أحدهما: فعله سالم أولاً، والثاني: فعلته فاطمة وعلي، يدل لذلك رواية المؤلف في (الطب) حيث قال: فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة؛ أي: بعد أن غسلت المرة الثانية؛ عمدت إلى حصير ... إلخ، وبهذا يحصل الجمع بين الروایتين، ثم رأيت العجلوني قد أجاب بهذا، وزاد عليه جواباً آخر، وعبارته: (ويمكن الجمع بأن سالماً فعل ذلك أولاً قبل مجيء فاطمة وعلي رضي الله عنهما، أو أنه كان يعينها).

قلت: وفي الجواب الثاني نظر؛ لأن فاطمة حينئذ غير محتاجة للإعانة؛ لوجود زوجها علي معها، وهو أحق بالإعانة في ذلك على أن صريح الحديث يدل على أن الغسل وحرق الحصير فعلته هي بنفسها من غير إعانة أحد، ولو سلم؛ فإنما يصح هذا الجواب إذا كان ذلك قبل نزول آية الحجاب؛ لأن اختلاط النساء بالرجال حينئذ كان مباحاً، أما بعد نزولها؛ فلا ريب أن هذا الجواب فاسد؛ لحرمة اختلاطهن بالرجال، لا سيما بحضرة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فإنه أشد وأعظم، وفي الحديث كما قال ابن بطال دليل على جواز مباشرة المرأة أباهاً ومحارمها ومداواة أمراضهم، ولذلك قال أبو العالية لأهله: (امسحوا على رجلي؛ فإنها مريضة)، ولم يخص بعضاً دون بعض، بل عمهم جميعاً، وفيه: إباحة التداوي ومشروعيته واتخاذ الترس والبيضة والدرع في الحرب؛ فإن ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره

عن سيد المتوكلين، انتهى.

قلت: والبيضة والدرع ليس لهما ذكر في هذا الحديث، فلا يدل عليهما، بل من دليل آخر؛ فافهم.

وقال النووي: وفيه وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء عليهم السلام؛ لينالوا جزيل الأجر، وليعرف أمهم وغيرهم ما أصابهم؛ ليقتدوا بهم، وليعلموا أنهم من البشر يصيبهم ما يصيب غيرهم من محن الدنيا، ويطرأ على أجسادهم ما يطرأ على أجسام غيرهم؛ ليتيقنوا أنهم مخلوقون لله تعالى، فلا يفتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى عليه السلام، وفيه: سؤال من لا يعلم؛ ليعلم ما خفي عليه، انتهى كذا في «عمدة القاري»، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (اضطلاهم)، وليس بصحيح.

٩٠٧٤ (73) [باب السواك]

(٧٣) [باب السواك]

(باب السواك)؛ أي: هذا باب في بيان أحكام السواك؛ بكسر السين المهملة على الأفصح، وقد تضمّ، قال ابن سيده: السواك يذكر ويؤنث، والسواك كالمسواك، والجمع سوك؛ يعني: أنه يطلق على الفعل والآلة، ويجمع على سوك بالواو، وقال الإمام الأعظم: ربما همز، فقيل: سوك، وأنشد الخليل لعبد الرحمن بن حسان رضي الله عنهما:

أغر الثنايا أحمر اللثات ... [تمنحه] سوك الأسفل

بالهمزة، ومثله المسواك، كذا في «عمدة القاري»، وزعم العجلوني: أن عبارة «الصحاح» تقتضي أن سوك في البيت بالواو، فإنه قال: السواك يجمع على سوك في البيت بالهمز لا بالواو، بدليل تمثيله بكتب على أن الرسمين واحد في الخط، ويفترق باللفظ، فكأن العجلوني اشتبه عليه الرسم على أن المناقشة في البيت غير معتبرة بعد تصريح أئمة اللغة بأنه يجوز فيه الهمز، لا سيما وهو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة؛ كوقفت، وأقنتت، فإن القرآن العظيم نطق بالهمز، ولا ريب أن كلامه تعالى أفصح الفصح؛ فافهم، وهذا دأب العجلوني فإن دأبه الاعتراض المخل، والتعصب الممل، وكثرة الكلام بلا فائدة؛ فليحفظ.

قال في «عمدة القاري»: (يقال: ساك الشيء سوًّا: دلّكه، وساك فيه بالعود، واستاك مشتق منه)، وفي «الجامع»: (السواك والمسواك: ما يدلّك به الأسنان من العود، والتذكير أكثر، وهو نفس العود الذي يستاك به، وأصله الشيء الضعيف، ويقال: جاءت الإبل والغنم تستاك هزالاً؛ أي: ما تحرك رؤوسها، ويقال: ساك فيه، وإذا لم يذكر الفم؛ يقال: استاك) انتهى.

وفي «القاموس»: (ساك الشيء: دلّكه، وفه بالعود وسوًّا تسويًّا واستاك وتسوًّا، ولا يذكر العود، ولا الفم معهما، والعود مسواك وسواك) انتهى.

ثم قال إمام الشارحين: (وهنا سؤالان؛ الأول: ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله؟ والثاني: ما وجه ذكره بين الأبواب المذكورة ههنا؟ والجواب عن الأول: أن كلاّ منهما يشتمل على الإزالة غير أن الباب الأول يشتمل على إزالة الدم، وهذا الباب يشتمل على إزالة رائحة الفم، وهذا القدر كافٍ، وعن الثاني: ظاهره؛ وهو أن الأبواب كلها في أحكام الوضوء، وإزالة النجاسة، ونحوها، وباب السواك من أحكام الوضوء عند الأكثرين) انتهى؛ أي: أنه من سنن الوضوء، وهو مطهرة للفم مرضاة للرب، فهذا ذكره في كتاب الطهارة.

(وقال ابن عباس)؛ هو عبد الله رضي الله عنهما، قال صاحب «عمدة القاري»: (وهذا التعليق ليس في رواية المستملي، وهو قطعة من حديث طويل في قصة مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري من طريق وتقدم بعضه، ويأتي الباقي إن شاء الله تعالى) انتهى؛ أي: في تفسير سورة آل عمران؛ لأنه وصله هناك (بت) بتشديد تاء المتكلم؛ أي: ليلة (عند النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) في دار ميمونة رضي الله عنها خالته، (فاستن)؛

أي: النبي الأعظم عليه السلام من الاستنان وهو: الاستياع، وهو ذلك الأسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن؛ وهو إمرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر، ومنه المس الذي يشحذ به الحديد، ونحوه، وقال ابن الأثير: (الاستنان استعمال السواك «افتعال» من الاستنان، وهو الإمرار على الشيء) انتهى.

قلت: فأخذه كما ذكره من السن؛ بفتح السين المهملة، وقيل: من السن؛ بكسر السين؛ لأنه يحد الأسنان ويجلوها، وزعم ابن حجر أن مقتضى كلام عبد الحق أن هذا التعليق بهذا اللفظ من أفراد مسلم وليس بجيد، قلت: بل هو جيد؛ لأنه عنده حديث مستقل، وهو لا ينافي أن المؤلف ذكره مقطوعاً بعضه بصيغة التعليق، وبعضه بالإسناد؛ فافهم.

[حديث: أتيت النبي فوجدته يستن بسواك بيده]

٢٤٤ وبه قال: (حدثنا أبو النعمان)؛ بضمّ النون، محمد بن الفضل المشهور بعارم؛ بالعين المهملة (قال: حدثنا حماد) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم (بن زيد)؛ أي: ابن درهم أبو إسماعيل الأزرق الأزدي البصري، المتوفى سنة ثمان وعشرين ومئة، (عن غيلان) بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتية (ابن جرير)؛ بفتح الجيم، وبالراء المسكورة المكررة، المعوي؛ بكسر العين المهملة، وفتح الواو، وأما الميم؛ فقال الغساني بفتحها منسوباً إلى بطن من الأزد، وقال ابن الأثير بكسرهما، مات سنة تسع وعشرين ومئة، (عن أبي بردة)؛ بضمّ الموحد، وسكون الراء، عامر بن أبي موسى الأشعري، (عن أبيه) هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (قال: أتيت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وهو يتوضأ، (فوجدته يستن)؛ بسكون المهملة، وتشديد النون؛ أي: يدلك أسنانه (بسواك) وبالجملة في محل نصب على أنها مفعول ثان ل (وجدته) ووجد من أفعال القلوب؛ لأنّ معناه: قائم بالقلب، ويأتي (وجد) بمعنى أصاب أيضاً، فإن جعل (وجدته) من هذا المعنى؛ تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في (وجدته)، كذا قاله إمام الشارحين، وزعم العجلوني: بأن الأول يحتاج إلى تكلف، انتهى.

قلت: وهو فاسد؛ فأين التكلف الذي يحتاج إليه؟ بل هو ظاهر، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم، والله اعلم. (بيده) الشريفة، والباء فيه تتعلق بمحذوف؛ تقديره: بسواك كائن بيده، ونحو ذلك، أو صفة ل (سواك)، والأول أظهر وأحسن؛ فافهم (يقول)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وزعم العجلوني: أو السواك مجازاً؛ لكونه يحصل عند استعماله، انتهى.

قلت: وهو فاسد؛ فإن القائل بذلك النبي عليه السلام حقيقة، وإذا وجدت الحقيقة والمجاز؛ لا يجوز العدول عنها إلى المجاز، على أن قوله: (لكونه يحصل ...) إلخ؛ فإن كان مراده الصوت؛ فالصوت يخرج من فم المستعمل لا من السواك، وإن أراد صوت السواك؛ فمنوع؛ لأنّ السواك لا صوت له، كما لا يخفى، فإرادة المجاز ممنوعة، كما لا يخفى؛ فافهم.

(أع أع)؛ بالتكرار مرتين؛ بضمّ الهمزة، وبالعين المهملة، كذا في رواية أبي ذر،

وذكر ابن التين: أن غيره رواه بفتح الهمزة، ورواه النسائي، وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة، عن حماد بتقديم العين على الهمزة، وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي، عن عارم شيخ البخاري فيه، وعند أبي داود: (أه أه)؛ بضمّ الهمزة، وقيل: بفتحها، والهاء ساكنة، وعند ابن خزيمة: (عاعا)، وفي «صحيح» الجوزقي: (إخ إخ)؛ بكسر الهمزة، وبالخاء المعجمة، وفي «مسند أحمد»: (كان يرفع لسانه، ووصفه غيلان: بأنه كان يستنّ طولاً)، وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقاصي الحلق، و (أع) في الأصل حكاية الصوت، كذا قاله إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»، وزعم الكرماني أن في بعض النسخ بالغين المعجمة، انتهى، وقال في «المقدمة»: (أع أع) حكاية الصوت الخارج عند وضع السواك في الفم) انتهى.

وزعم ابن حجر وتبعه القسطلاني أن الرواية الأولى أشهر، وإنما اختلفت الرواة؛ لتقارب مخارج هذه الحروف، وكلها ترجع إلى حكاية

صوته إذا جعل السواك على طرف لسانه، كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل، كما عند أحمد، انتهى.
قلت: وهو فاسد؛ فإنه لا شهرة للرواية الأولى إلا في «البخاري»، بل جميع الروايات مشهورة معلومة معروفة.
وقوله: (وإنما اختلفت الرواة ...) إخل ممنوع؛ فإن الرواة ثقات أرباب ضبط وتحقيق، وكل واحد منهم عبر كما سمع.
وقوله: (وكلها ترجع ...) إخل هذا الحصر ممنوع؛ لأنَّ اختلافهم كان لمغايرة ما سمعوه، بل هذا هو الظاهر، ويدل لذلك ما قدمنا
عن أبي داود أنه عنده: (أه أة)؛ بضمّ الهمزة، أو بفتحها، فإنها تدلُّ على المغيرة، كما لا يخفى، وهذا ظاهر لكل من له أدنى ذوق في
العلم، ولظهوره لم يتعرض له إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»، فلا عجب عليه؛ فيحفظ.
(والسواك في فيه)؛ أي: في فمه، والجملة محلها نصب على الحال، وقوله: (يقول): جملة من الفعل والفاعل في محل نصب على الحال،
وقوله: (أع أع) في محل نصب على أنه مقول القول؛ فيحفظ، (كأنه يتهوع)؛ بفتح التحتية والهاء، وتشديد الواو، آخره عين مهملة؛
أي: يتقياً، وهو من باب (التفعل) الذي للتكلف، يقال: هاع يهوع؛ إذا قام من غير تكلف، فإذا تكلف؛ يقال: تهوع، وفي «الموعب»:
(هاع الرجل يهوع هوعاً وهوعاً: جاء القبيء من غير تكلف، والذي يخرج من الحلق يسمى هوعاً، وهوعته: ما أكلته إذا استخرجته
من حلقك)، وقال ابن سيده: (الميعوعة في بنات الواو لا يتوجه إلا أن يكون محذوفاً)، قاله في «عمدة القاري»، وتماه فيه، ثم قال:
والحديث يدل على أن السواك؛ أي: استعماله سنة مؤكدة؛ لمواظبته عليه عليه السلام عليه ليلاً ونهاراً، وقام الإجماع على كونه مندوباً حتى
قال الأوزاعي: هو شرط الوضوء، وقد جاء أحاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه السلام عليه، ولكن أكثرها فيه كلام، وأقوى ما
يدل على المواظبة محافظته عليه السلام له حتى عند وفاته كما في «البخاري» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عبد الرحمن
بن أبي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستنُّ به، فأشار
رسول الله عليه السلام ببصره إلى أن آخذه فأخذه، وقصمته، وطيبته، ودفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستنَّ به ...)؛
الحديث، انتهى.

قلت: ولأن قوله في الحديث الآتي: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) يدل على المواظبة أيضاً،
فيفيد أن ذلك كان عادة له عليه السلام، واختلف العلماء فيه، فقال الإمام الأعظم رضي الله عنه: إنَّ السواك من سنن الدين وهو
قول الجمهور، وقال في «عمدة القاري» وتبعه الشارحون: إنه الأقوى، فيستوي فيه جميع الأحوال؛ فهو سنة مؤكدة على الأصح، وفي
«الهداية»: الصحيح استحبابه، وهو قول الشافعي، وقال في «فتح القدير»: (إنه سنة للوضوء)، وبه قال جمع، وقال في «البدائع»: (إنه
قول الأكثرين، وقال بعض العلماء: (إنه من سنن الصلاة)، وقال ابن حزم: (هو سنة، ولو أمكن لكل صلاة؛ لكان أفضل، وهو
فرض لازم يوم الجمعة)، وحكى الماوردي والاسفرائيني عن أهل الظاهر: أنه واجب، وعن إسحاق: أنه واجب أيضاً، إن تركه عمداً،
بطلت صلاته، وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق، وفي حواشي «الهداية»: أنه مستحب في جميع الأوقات، ويؤكد استحبابه عند
قصد الوضوء، فيسن أو يستحب عند كل صلاة، وصرح البرهان الحلي، والعلامة العمادي: باستحبابه عند الصلاة.
قال في «عمدة القاري»: (وكيفيته عندنا: أن يستاك عرضاً لا طويلاً عند مضمضة الوضوء)، وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة قالت:
(كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً لا طويلاً)، قال في «البحر»: (وكيفيته: أن يستاك أعالي الأسنان وأسافلها والحنك، ويبتدئ
من الجانب الأيمن، وأقله ثلاثة في الأعالي، وثلاث في الأسافل بثلاث مياه) انتهى، أي: بأن يبيله في كل مرة.
قال في «معراج الدرابة»: (ولا تقدير فيه، بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة، واصفرار الأسنان، والمستحب فيه ثلاث ثلاث
مياه) انتهى.

قلت: والظاهر أنه لو حصل الاطمئنان بأقل من ثلاث؛ فالمستحب إكمالها.
وفي «المغني»: (ويستاك على لسانه وأسنانه)، وقال في «شرح الكنز»: ويستاك عرضاً في الأسنان، وطويلاً في اللسان جمعاً بين الأحاديث،

وعند فقد السواك أو فقد أسنانه؛ تقوم الخرقاة الخشنة أو الإصبع مقامه في تحصيل الثواب، وبأي إصبع استاك لا بأس به، والأفضل أن يستاك بالسبابين يبتدئ باليسرى، ثم باليمنى، وإن شاء؛ استاك بإبهامه اليمنى، والسبابة اليمنى يبتدئ بالإبهام من الجانب الأيمن فوق وتحت، ثم بالسبابة من الأيسر كذلك، يدل لهذا ما رواه البيهقي: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يجزئ من السواك الأصابع» ولأن المقصود منه التنظيف وذهاب الرائحة، وقد حصل؛ فافهم.

وأما المرأة؛ فيقوم العلك مقام السواك لها مع القدرة عليه، فيندب لها فعل العلك؛ لضعف بنيتها، وعند فقده تقوم الإصبع مقامه؛ كالسواك، كذا في «النهر»، وإنما يندب لها العلك؛ لأن سن المرأة ضعيف، ويخاف من كثرة السواك سقوط أسنانها، كذا في «المحيط». ويستحب إمساكه بيمنه؛ لأنه المنقول المتوارث والسنة بأخذه أن يجعل الخنصر أسفله، والإبهام أسفل رأسه، وباقي الأصابع فوقه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يقبضه بيده؛ لأنه خلاف السنة؛ ولأنه يورث الباسور، ويستحب أن يكون السواك لا رطباً يلتوي؛ لأنه لا يزيل القلح؛ وهو وسخ الأسنان، ولا يابساً يجرح اللثة؛ وهي منبت الأسنان، فالمراد أن رأسه الذي هو محل استعماله يكون ليناً لا في غاية الخشونة، ولا في غاية النعومة.

ويستحب أن يكون السواك مستوياً من غير عقد ولا اعوجاج، وأن يكون غلظ الخنصر أو الإصبع، وأن يكون طول الشبر المعتاد وقيل: شبر المستعمل ويكره أن يستاك مضطجعاً؛ لأنه يورث كبر الطحال، ويكره معه؛ لأنه يورث العمى، ونفخ الرئة، وأما بلع الريق بلا مص، فقال الحكيم الترمذي: (وابلع ريقك أول ما تستاك؛ فإنه ينفع الجذام والبرص، وكل داء سوى الموت، ولا تبلع بعده شيئاً؛ فإنه يورث الوسوسة)، يرويه زياد بن غيلان، كذا في «الحلية» للمحقق ابن أمير حاج، وفيها: (ثم بعد الاستياك يُستحب أن يغسله، وإلا؛ فيستاك الشيطان به، ويُستحب ألا يزداد على شبر، وإلا؛ فالشيطان يركب عليه، ويستحب ألا يضعه على الأرض عرضاً، بل ينصبه طولاً، وإلا؛ فخطر الجنون، فإنه روي عن سعيد بن جبير قال: من وضع سواكه على الأرض فجن من ذلك؛ فلا يلومنا إلا نفسه) انتهى.

ويكره أن يستاك بكل شيء مؤذٍ؛ كقضبان الرمان والريحان؛ لما رواه الحارث في «مسنده» عن ضمير بن حبيب قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان، وقال: «إنه يحرك عرق الجذام»)، كذا في «شرح الهداية» لإمام الشارحين الشيخ الإمام

شيخ الإسلام بدر الدين العيني قدس سره ورضي عنه، وفي «النهر»: (ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب، وأفضله الأراك، ثم الزيتون؛ لما رواه الطبراني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، وهو سواكي، وسواك الأنبياء من قبلي») انتهى.

ويحرم الاستياك بكل ذي سم من الخشب ونحوه؛ لأنه يضر، فيكون من الإلقاء في التهلكة، وقد نهينا عنها، والله تعالى أعلم.

=====
[حديث: كان النبي إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك]

٢٤٥ وبه قال: (عثمان ابن أبي شيبه) كذا في رواية الأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت، وفي رواية غيرهم إسقاط (ابن أبي شيبه)، وهذا أخو أبي بكر ابن أبي شيبه (قال: حدثنا جرير؛ هو ابن عبد الحميد، (عن منصور)؛ هو ابن المعتمر، (عن أبي وائل)؛ بالهمز، هو شقيق الحضرمي، (عن حذيفة)؛ بضم الحاء المهملة، هو ابن يمان الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه، ولا يخفى أن الإسناد كله كوفيون إلا حذيفة، فإنه عراقي، ومات بالمداين (قال)؛ أي: حذيفة: (كان النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل)؛ أي: قام في الليل مطلقاً ف (من) بمعنى (في) فهو عام في كل حالة، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة، ويدل لهذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بلفظ: (إذا قام للتهجد)، ولمسلم نحوه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يشهد له أيضاً، كذا قاله إمام الشارحين، وزعم العجلوني أن معنى (من) التبويض.

قلت: ولا يخفى فساده؛ لاحتياج معناه إلى التكلف، مع ما فيه من الفساد الظاهر. (شخص الشيء شوصاً: غسله، وشاخص فاه بالسواك (يشوص)؛ بفتح التحتية، وبالشين المعجمة، والصاد المهملة، قال ابن سيده: (شخص الشيء شوصاً: غسله، وشاخص فاه بالسواك شوصاً: غسله، وقيل: أمره على أسنانه من سفلى إلى علوٍ، وقيل: هو أن يطعن به فيها، وقد شاخصه شوصاً وشوصاناً، وشاخص الشيء: دلكه، وشاخص الشيء: زعرعه)، وفي «الجامع»: (كل شيء غسلته؛ فقد شصته)، وقال أبو عبيد: (شصته: نقيته)، وفي «الغريبين» [١]: (كل شيء غسلته؛ فقد شصته، ومصته)، وقال ابن عبد البر: (هو الحك)، وقال الخطابي: (الشوص: ذلك الأسنان عرضاً، وقيل: الموص غسل الشيء بلين ورفق)، كذا قاله في «عمدة القاري»، وزعم ابن الملقن أنه تحصل له في تفسيره خمسة أقوال متقاربة؛ الغسل، والتنقية، والدلك، والحك، وأنه بالإصبع، وأنه يغني عن السواك، لكن يردده قوله في الحديث بالسواك، والثالث أقواها، وقال ابن زيد: (هو الاستياك من سفلى إلى علوٍ، ومنه سمي هذا الداء الشوصة؛ لأنه ریح يرفع القلب من موضعه).

قلت: وقوله: (وأنه بالإصبع) هو الخامس.

وقوله: (وأنه يغني عن السواك) بيان له، فهو حكم للسواك بالإصبع من أنه هل يجزئ بها أم لا؟ وقد منا أنه يجزئ بنص الحديث. وقوله: (لكن يردده ...) إنلخ قيل: عليه لا يلزم من كونه كان بالسواك أنه لا يكفي بالإصبع، على أن حديث البيهقي صريح في ذلك، ولفظه: «يجزئ من السواك الأصابع»، كما قدمناه.

وقوله: (وقال ابن زيد ...) إنلخ، فهو الحقيقة قول سادس، وهو يقتضي أن السنة في السواك أن يكون من أسفل إلى الأعلى ولو في الأسنان، لكنه خلاف السنة من أن السنة أن يستاك عرضاً لا طولاً، ويدل لذلك ما رواه أبو داود في «مراسيله»: «إذا استكتم؛ فاستاكوا عرضاً لا طولاً»، وأخرجه أبو نعيم من حديث عائشة كما قدمناه، ولأن فيه ضرراً، ويديم اللثة، وأما اللسان؛ فالسنة فيه الاستياك عرضاً؛ فافهم.

(فاه بالسواك)؛ لأن النوم مقتضٍ لتغير الفم؛ لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فيستحب عند مقتضاه، ففيه: استحباب السواك عند القيام من النوم، وكذا في كل حال سواء كان صائماً أو لا، بعد الزوال للصائم أو لا؛ لعمومات الأحاديث؛ منها: قوله عليه السلام: «استاكوا أي وقت شئتم»، رواه أبو داود، ومنها: قوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»؛ أي: أمر إيجاب، رواه ابن خزيمة، ومنها: قوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم - أي: أمر إيجاب - بالسواك عند كل صلاة»، رواه الطبراني، وهذا يدل على عدم التوقيت بوقت، بل في أي وقت وحال شاء، وهذا حجة على الشافعي حيث كره السواك بعد الزوال للصائم، ويستحب السواك لتلاوة القرآن، والذكر، ولاصفرار الأسنان، وللاستيقاظ من النوم مطلقاً ليلاً أو نهاراً، وعند دخول البيت، وعند الاجتماع بالناس، وعند قراءة الحديث والفقه وغيرهما، وهذا مستفاد من قول إمامنا رئيس المجتهدين وسيدهم الإمام الأعظم رضي الله عنه: السواك من سنن الدين فيستوي فيه جميع الأحوال، ومن منفعه أنه يبطل الشيب، ويحد البصر، وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت، وأنه يسرع في المشي على الصراط، وأنه مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، ويذهب البخر، والحضر، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويهضم الطعام، ويقطع البلغم، ويضعف الصلاة، ويزيد في الحسنات، ويصحح الجسم، ويزيد في الحفظ، وينبت الشعر، ويصفي اللون، ويظهر طريق القرآن، ويزيد في الفصاحة، ويقوي المعدة، ويسخط الشيطان، ويقطع المرة، ويسكن عروق الرأس، ووجع الأسنان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح، ويذكر الشهادة عند الموت وهو أعظمها، وينمي المال والولد، ويذهب الحقد، وينفي الفقر، ويذهب الصداق، ويقطع كل داء في الجسد، ويعقبه الله صحة، ويفتح باب الجنة، ويغلق باب النار، ويكسى صاحبه رداء كسبي به الأنبياء يوم القيامة، ويكرمه إذا أكرموا، ويسقى فاعله من حوضه عليه السلام، ومن الرحيق المختوم، ويأتيه ملك الموت على الصورة التي قبض بها الأنبياء عليهم السلام، وتمامه في فضائل السواك المسمى بـ «السلاك»، وقد ذكرنا زيادة على ذلك في شرحنا «منهل الطلاب»، والله تعالى أعلم.

٩٠٧٥ (74) [باب دفع السواك إلى الأكبر]

(٧٤) [باب دفع السواك إلى الأكبر]

هذا (باب)؛ استحباب (دفع السواك إلى الأكبر) في السنّ.

=====
[حديث: أراني أتسوك بسواك]

٢٤٦ (وقال عفان)؛ بفتح العين المهملة، وتشديد الفاء، وبالتون بعد الألف، يحتمل الصرف وعدمه؛ كحسان؛ هو ابن مسلم الصفار الأنصاري البصري، سئل عن القرآن زمن المحنة، فأبى أن يقول القرآن مخلوق، وكان من حكام الجرح والتعديل، جعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل، ولا يقول: عدل، أو غير عدل، قالوا: قف فيه، ولا تقل شيئاً، فقال: لا أبطل حقاً من الحقوق، ولم يأخذها، مات ببغداد سنة عشرين ومئتين، وظاهر قوله: (وقال عفان): أنه تعليق، لكن صاحب «عمدة القاري» [قال]: أخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية.

قلت: وهو من شيوخ المؤلف، فليس بتعليق، بل رواه عنه على سبيل المذاكرة، ولو قال: وقال لي عفان؛ لكان تعليقاً، ويدل لهذا قول «عمدة القاري» المذكور كقول صاحب «المقدمة» عفان بن مسلم الصفار من كبار الثقات الأثبات، لقيه البخاري، وروى عنه شيئاً يسيراً، وحدث عن جماعة من أصحابه عنه؛ فيحتمل أنه أخذ عنه بلا واسطة في هذا الموضع؛ فلا يكون تعليقاً، ويحتمل بالواسطة؛ فيكون تعليقاً، وهو ظاهر قوله: ثانياً، وكذا أخرجه البيهقي، وفي «عمدة القاري» وصله أبو عوانة في «صحيحه»: عن محمد بن إسحاق الصغاني، وغيره عن عفان، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني: عن أبي أحمد: حدثنا موسى بن العباس الجويني: حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا عفان، وقال مسلم في «صحيحه»: عن سخر بن جويرية؛ فذكره، انتهى.

وقوله: (حدثنا سخر) بالصاد المهملة، والخاء المعجمة، آخره راء (بن جويرية)؛ بضمّ الجيم، تصغير الجارية - بالجيم - البصري أبو نافع التميمي الثقة، مقول: (وقال عفان)؛ فافهم، (عن نافع)؛ مولى ابن عمر القرشي العدوي، (عن ابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال: أراني)؛ بفتح الهمزة؛ أي: أرى نفسي، فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، وفي رواية المستملي: (رأني)؛ بتقديم الراء، والأول أشهر، وفي رواية مسلم: (أراني في المنام)، وفي رواية الإسماعيلي: (رأيت في المنام)، فعلى هذا؛ هو من الرؤيا، كذا قاله في «عمدة القاري».

وقال الكرماني: (وفي بعض النسخ: (أراني)؛ بضمّ الهمزة؛ ومعناه: أظن نفسي، واعترضه ابن حجر: بأن الضمة وهم، وردّه في «عمدة القاري»: (بأنه ليس بوهم، والعبارتان تستعملان [١]) انتهى.

زعم العجلوني فقال: (لعل المراد من الوهم؛ أي: من حيث الرواية ولئن سلم أن التوهم مطلقاً لجهة أن (أرى) بضمّ الهمزة للظن، والمراد هنا اليقين) انتهى.

قلت: وفيه خبط، بل المراد أن الفتح والضم مستعمل من حيث الرواية والمعنى، وكونها بمعنى الظن لا ينافي اليقين؛ لأنّ الصيغة صيغة ظن، والمراد بها اليقين، كما لا يخفى، فاندفع الوهم وثبت استعمال الضم؛ فليحفظ.

وزعم القسطلاني أن رواية المستملي بتقديم الراء خطأ؛ لأنه إنما أخبر عما رآه في النوم، انتهى، يعني: وأن هذه تقتضي اليقظة. قلت: ولا يلزم من إخباره عما رآه في النوم أنها تقتضي اليقظة؛ لأنه يجوز أن يكون قصد بذلك جبريل؛ يعني: أنه رآه في المنام؛ فافهم

فلا خطأ في الرواية؛ لأنَّ توجيهها ممكن سائق، فالحكم عليها بالخطأ ظاهراً؛ فليحفظ. وقوله: (أَسْوَكُ بسواك): جملة محلها النصب مفعول ثان، أو حال، والأول أظهر؛ فافهم، (فجاءني رجلان)؛ أي: ملكان على صورة رجلين، أو رجلان حقيقة وهو الظاهر، وهذا على كون (أراني) منامية؛ لما قدمنا أن (أراني) معناه: أرى نفسي في المنام، وقال ابن حجر في «المنحة»: (وعلى فتح همزة (أراني) وضمها هو إخبار عما رآه في النوم).

قلت: فقد اعترف باستعمال الضم في (أراني)، فكيف زعم عليه بالوهم، وما هو إلا تعصب على الكرمانى، وتبعه العجلوني فتعصب على «عمدة القاري»، وهو ممنوع؛ فافهم.

(أحدهما أكبر من الآخر) لعل أحدهما الأكبر هو الأب والأصغر الابن، وكأنه عليه السلام لا يعرفهما قبل ذلك، (فناولت) أي: أعطيت (السواك الأصغر منهما)؛ أي: من الرجلين يحتمل بطلب منه، ويحتمل بغير طلب، والظاهر الثاني حتى تظهر مزية السواك وفضائله، وزعم العجلوني: أن هذا على حد قول الشاعر:

وليست بالأكثر منهم حصى

فيأتي فيه ما قيل في ذلك، انتهى.

قلت: وفيه نظر.

(فقيل لي) القائل له جبريل عليه السلام كما سيذكره من رواية ابن المبارك: (كبر)؛ أي: قدم الأكبر في السن، (فدفعته) أي: السواك (للأكبر منهما)؛ امتثالاً لأمره، وظاهره: أنه ناوله، ثم أخذه منه وناوله للأكبر، لكن المراد: أنه ناوله الأصغر، فلم يتناوله ولم يستعمله حين قيل له: (كبر)، فدفعه للأكبر، والحال أن السواك لم يخرج من يده إلا إلى الأكبر؛ فافهم، (قال أبو عبد الله) أي: المؤلف (اختصره)؛ أي: متن الحديث، ومعنى الاختصار ههنا أنه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته، كذا قاله في «عمدة القاري» (نعيم)؛ بضمّ النون مصغراً، هو ابن حماد المروزي الخزازي الأعور، سكن مصر، وقال أحمد: كان نسميه الفارض؛ لأنه كان من أعلم الناس بالفرائض، وسئل عن القرآن فلم يجب بما أرادوه منه، فحبس بسامراء [٢] حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومئتين زمن خلافة أبي إسحاق بن هارون الرشيد، (عن ابن المبارك)؛ هو عبد الله، (عن أسامة)؛ بالسین المهمله، هو ابن زيد الليثي - بالمثلثة - المدني، وقد تكلم فيه، ولهذا ذكره البخاري استشهداً، مات سنة ثلاث وخمسين ومئتين، كذا في «عمدة القاري»، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) رضي الله عنهما، قال في «عمدة القاري»: (ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في «الأوسط» عن بكر بن سهل عنه بلفظ: «أمرني جبريل عليه السلام أن أكبر»، ورواه الإسماعيلي من طريقين؛ فذكره، وفيه قال: إن جبريل عليه السلام أمرني أن أدفع إلى أكبرهم)، وأخرجه أحمد والبيهقي بلفظ: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: «إن جبريل عليه السلام أمرني أن أكبر»، وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة، وتلك الرواية صريحة أنها في المنام، فكيف التوفيق؟

قلت: التوفيق بينهما أن رواية اليقظة لما وقعت أخبرهم النبي عليه السلام بما رآه في النوم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخرون، وما يشهد له ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان؛ أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى إليه في فضل السواك أن كبر)؛ أي: أعط السواك أكبرهما، وإسناده صحيح، قال: ففيه تقديم حق الأكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه، وهو السنة أيضاً في السلام، والتحية، والشراب، والطيب، ونحو ذلك، ومن هذا المعنى تقديم ذي السن بالركوب، وشبهه من الإرفاق، وكذا المشي، والكلام، والطعام، وقال المهلب: (تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا؛ فالسنة تقديم ذي الأيمن فالأيمن) وهو صحيح؛ أي: لدلالة أحاديث أخر عليه، وقال الكرمانى: (فيه: دليل على تقديم حق الأكبر من الجماعة الحاضرين، والبداءة به) انتهى.

قلت: وقوله: (والبداءة به) ليس على إطلاقه؛ لأنَّ هذا حالة الابتداء ما لو ابتداء بغيره؛ فالأفضل تقديم من على يمين الذي ابتداء به؛ فافهم.

وقال ابن المنير: (وانظر في جلاء صاحب المنزل إذا أراد تقديم أحدهم للإمامة وعلى يمينه الأصغر وغيره الأكبر وتساوت الصفات في ذلك، هل يقدم الأيمن أو الأكبر، الظاهر الأكبر؛ لأنه لا مدخل لليمين في فضيلة الإمامة بخلاف السن).
قلت: فإذا اجتمع فيهم أكبر على اليمين وأكبر على اليسار؛ يُقدّم من على اليمين على الظاهر، وإذا اجتمع أكبر على اليمين وأصغر على اليسار لكنه أعلم؛ ينبغي أن يُقدّم الأصغر؛ لأنه أعلم بأحكام الصلاة واليمين ليس منها.
وقال في «عمدة القاري»: (وفيه: أن استعمال سواك الغير غير مكروه إلا أن السنة فيه أن يغسله، ثم يستعمله) انتهى.
قلت: ويدل لهذا ما رواه أبو داود عن عائشة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إلي)، وهذا يدل على عظيم فطنتها وأدبها حيث إنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه عليه السلام، ثم غسلته تأدباً وامتناناً، ويحتمل أن المراد بأمرها بغسله: تطيبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله، والله تعالى أعلم؛ فافهم.

[١] في الأصل: (مستعملان)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (بسامر)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (مستعملان)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (مستعملان)، ولعل المثبت هو الصواب.

٩٠٧٦ (75) [باب فضل من بات على الوضوء]

(٧٥) [باب فضل من بات على الوضوء]

هذا (باب فضل) أي: ثواب (من بات) أي: نام (على الوضوء)؛ بالألف واللام في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: (على وضوء)؛ بدون الألف واللام، كذا في «عمدة القاري»، وتبعه ابن حجر، وزعم القسطلاني أن رواية أبي [١] ذر والوقت، والأصيلي بالتنكير، ورواية غيرهم بالألف واللام.
قلت: والظاهر الأول.

وقال في «عمدة القاري»: ((بات)) من البيوتة، يقال: بات يبيت، وبات يبات بيتوتة، وبات يفعل كذا؛ إذا فعله ليلاً، وظل يفعل كذا؛ إذا فعله نهاراً) انتهى.

[حديث: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة]

٢٤٧ وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم، أبو الحسن المروزي (قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (عبد الله) هو ابن المبارك (قال: أخبرنا سفيان)؛ هو الثوري، وقيل: يحتمل سفيان بن عيينة أيضاً؛ لأنَّ عبد الله يروي عنهما، وهما يرويان عن منصور، لكن الظاهر أنه الثوري؛ لأنهم قالوا: أثبت الناس في منصور هو سفيان الثوري، كذا قاله في «عمدة القاري»؛ فافهم، (عن منصور)؛ بالصاد المهملة، هو ابن المعتمر؛ بالعين المهملة، (عن سعد)؛ بسكون العين المهملة (بن عبدة)؛ بضم العين المهملة، مصغر عبدة، بن حمزة؛ بالزاي، الكوفي،

وكان يرى رأي الخوارج، ثم تركه، وهو ختن أبي عبد الرحمن السلمي، مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة، وليس في الكتب الستة سعد بن عبدة سواه، كذا في «عمدة القاري»، (عن البراء) بتخفيف الموحدة، والراء (بن عازب [١])؛ بالزاي [٢]، الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه (قال: قال لي النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: إذا أتيت)؛ بقصر الهمزة؛ أي: إذا أردت أن تأتي (مضجعك)؛ بفتح الجيم، من ضجع يضجع من باب (منع يمنع)، وعن القرطبي: كسرهما أيضاً؛ كالمطلع، وفي «عمدة القاري»: ويروي: «مضجعك» أصله مضجعك، من باب الافتعال، لكن قُلبت التاء طاءً؛ والمعنى: إذا أردت أن تأتي مضجعك؛ (فتوضأ) كما في قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ} [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردت قراءته، والفاء في جواب (إذا) (وضوءك للصلاة)؛ أي: مثل

وضوء الصلوة، والمراد به الوضوء الشرعي؛ أي: وصل عقبه ركعتين سنته، قال في «عمدة القاري»: (وقد روى هذا الحديث الشيخان من طرق عن البراء بن عازب، وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا عند الترمذي) انتهى، ويندب هذا الوضوء أيضاً للجنب، وزعم ابن حجر أن ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً، انتهى.

قلت: وظاهر كلامه اعتماد الأول وهو فاسد؛ لأن الذي صرح به العلماء أن المطلوب أن ينام على طهارة لما في «سنن أبي داود» عن معاذ مرفوعاً: «ما من مسلم يبيت على طهارة فيستعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة؛ إلا أعطاه إياه»، فيفيد أن الوضوء مخصوص بمن كان محدثاً وهو المتعين، ولهذا قال في «عمدة القاري»: (فيه: أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغوب فيه، وكذلك الدعاء؛ لأنه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو أفضل الأعمال، ثم إن هذا الوضوء مستحب وإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة؛ مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه) انتهى؛ ولهذا كان ابن عمر يجعل الدعاء آخر عمله، فإذا تكلم بعده؛ استأنف ذلك لينام عليه اقتداء بالشارع في قوله: «واجعلهن آخر ما تكلم به»؛ فليحفظ، والله أعلم.

وقوله: (ثم اضطجع على شقك الأيمن) هذا أيضاً من سنن النوم مطلقاً ليلاً أو نهاراً؛ لأن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله، ولأنه يتعلق القلب على الجانب الأيمن، فلا يثقل في النوم، فيكون أسرع إلى الانتباه؛ ليقوم إلى ورده من تهجد أو غيره، بخلاف النوم على الشق الأيسر، فإنه يستغرق في النوم؛ لاستراحته فيفوته ذلك العمل، ولأن النوم بمنزلة الموت، فيستعد له بالهيئة التي يكون عليها في قبره، فيكون فيه تكبير بالموت، والقبر، وغيرهما من أحوال الآخرة، وقال الكرماني: (إن النوم على الشق الأيمن يكون أسرع إلى انحدار الطعام كما هو مذكور في «الطب»)، ورده صاحب «عمدة القاري»: بأن المذكور في (الطب) خلاف هذا؛ فافهم.

قالوا: النوم على الأيسر أروح للبدن، وأقرب إلى انهضام الطعام، ولكن اتباع السنة أولى، انتهى.

وقال العجلوني: (ما نقله في «عمدة القاري» لا ينافي ما نقله الكرماني، فإن ذاك في انحدار الطعام، وهذا في انهضامه).

قلت: وهو فاسد، بل فيه منافاة لا تخفى، فإن الانحدار غير الانهضام؛ لأن الأول يكون بعد الثاني، ويمكن التوفيق بين العبارتين بما نقله ابن الجوزي، قال: (إن الأطباء يقولون ينبغي أن يضطجع على الجانب الأيمن ساعة، ثم ينقلب إلى الأيسر فينام، فإن النوم على اليمين سبب لانحدار الطعام؛ لأن قسبة المعدة تقتضي ذلك، والنوم على اليسار يهضم؛ لاشتمال الكبد على المعدة) انتهى؛ فتأمل.

(ثم قل: اللهم؛ [أسلمت] وجهي إليك)؛ أي: استسلمت، كذا فسروه وليس بوجه، والأوجه أن يفسر (أسلمت): بسلمت ذاتي إليك منقاداً لك طائعة لحكمك؛ لأن المراد من الوجه الذات، كذا قاله صاحب «عمدة القاري»، قال العجلوني: لعل غرضه من هذا الكلام أن «أسلمت» متعد، فكيف يفسر: باستسلمت اللازم؟ بل حقه أن يفسر: بسلمت المضعف؛ ليكون متعدياً إلى (وجهي)، لكن قوله: لأن المراد من الوجه الذات يظهر أن للتعليل به وجهاً [٣]، وقد يجاب بأن تفسيرهم له بما ذكر تفسير معنى لا إعراب.

قلت: لقد أنصف أولاً، ثم عدل، وقوله: (وقد يجاب ...) إلخ ممنوع؛ فإن هذا تفسير إعراب لا معنى، كما لا يخفى؛ فافهم.

ثم قال صاحب «عمدة القاري»: وجاء في رواية أخرى: (أسلمت نفسي إليك)، والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات، ويحتمل أن يراد به الوجه حقيقة، ويحتمل أن يراد به القصد، وكأنه يقول: قصدتك في طلب سلامتي، وقيل: إن معنى الوجه: القصد والعمل الصالح، وكذا جاء في رواية أخرى: (أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك)، فجمع بينهما، فدل على تغيرهما، ومعنى (أسلمت): سلمت، واستسلمت: أي سلمتها لك؛ إذ لا قدرة لي ولا تدبير بجلب نفع، ولا دفع ضرر، فأمرها مفوض إليك تفعل بها ما تريد، واستسلمت لما تفعل، فلا اعتراض عليك فيه، وفيه: إشارة إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه) انتهى كلام «عمدة القاري».

قلت: وهذا يدل على أن تفسيرهم بما ذكر تفسير إعراب لا تفسير معني؛ فليحفظه. (وفوضت) من التفويض؛ وهو التسليم؛ أي: رددت (أمري إليك) وبرئت من الحول والقوة إلا بك، فاكفني هم، وتولني صلاحه، ففيه: إشارة إلى أن أموره الخارجة والداخلية مفوضة إليه لا مدبر لها غيره تعالى، (وأجأت) بالهمز؛ أي: أسندت (ظهري إليك) يقال: لجأت إليه لجأً، بالتحريك، وملجأً والتجأت إليه بمعنى، والموضع أيضاً لجأً وملجأً وأجأتته إلى الشيء: اضطررت إليه؛ والمعنى هنا: توكلت عليك، واعتمدت في أمري كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسند، وأتى بقوله: (وأجأت ظهري إليك) بعد قوله: (وفوضت أمري إليك)؛ إشارة إلى أنه بعد تفويض أموره التي يفتقر [٤] إليها، وبها معاشه، وعليها مدار أمره يلتجأ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة عليه والخارجة، كذا قرره إمام الشارحين رحمه الله تعالى (رغبة)؛ بالغين المعجمة؛ أي: طمعاً في ثوابك، (ورهوة)؛ بسكون الهاء؛ أي: خوفاً من عقابك، وهما منصوبان على المفعول له على طريقة اللّف والنشر؛ أي: فوضت أمري (إليك)؛ رغبة، وأجأت ظهري عن المكاره والشدائد إليك؛ رهبةً منك، ويجوز أن يكون انتصابهما على الحال بمعنى راغباً وراهباً.

فإن قلت: كيف يتصور أن يكون راغباً وراهباً في حالة واحدة؛ لأنهما شيان متباينان؟

قلت: فيه حذف؛ تقديره: راغباً إليك، وراهباً إليك، كذا قرره في «عمدة القاري».

قلت: فقوله: (إليك) متعلق بـ (رغبة ورهبة)، ويجوز أن يتعلق بـ (رغبة)، ومتعلق بـ (رهبة) محذوف؛ لدلالة المقام عليه؛ أي: منك. ثم قال إمام الشارحين: فإن قلت: إذا كان التقدير: راهباً منك، كيف استعمل بكلمة (إلى)، والرهبة لا تستعمل إلا بكلمة (من)؟ قلت: (إليك) متعلق بـ (رغبة)، وأعطى لـ (الرهبة) حكمها، والعرب تفعل ذلك كثيراً؛ كقول الشاعر:

ورأيت بعلك في الوغى ... متقلداً سيفاً ورحماً

والرحم لا يتقلد، وكقول الآخر:

وعلفتها تبناً وماء بارداً

والماء لا يعلف. انتهى كلامه.

(لا ملجأ)؛ بالهمزة، ويجوز التخفيف، (ولا منجى)؛ بالألف؛ لأنه مقصور من نجا ينجو، والمنجى (مفعل) منه، ويجوز همزه للازدواج، وإعرابهما مثل إعراب (عصاً)، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وهذا يقتضي أنهما مقصوران؛ فتأمل (منك إلا إليك) قال في «عمدة القاري»: (وفي هذا التركيب) خمسة أوجه؛ لأنه مثل: لا حول ولا قوة إلا بالله، والفرق نصبه وفتحه بالتونين، وعند التونين تسقط الألف، ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعا في (منك)، وإن كانا مكانين؛ فلا؛ إذ اسم المكان لا يعمل؛ وتقديره: لا ملجأً منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجى إلا إليك) انتهى. قلت: والأوجه المشهورة هي فتح الأول والثاني، وفتح الأول ونصب الثاني، وفتح الأول ورفع الثاني، ورفع الأول والثاني، ومع التونين تسقط الألف، كما قدمنا وعلى كونهما مكانين؛ فـ (منك) حال من ضمير الخبر أو صفة لهما؛ فافهم. (اللهم)؛ أي: يا الله، وسيأتي عند المؤلف في الأدعية بحذف (اللهم)؛ (آمنت)؛ أي: صدقت (بكتابك)؛ أي: القرآن، وقوله: (الذي أنزلت) صفته، وضمير المفعول محذوف؛ أي: أنزلته على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما خصص الكتاب بالصفة؛ ليتناول جميع الكتب المنزلة.

فإن قلت: أين العموم ههنا حتى يجيء التخصيص؟

قلت: المفرد المضاف يفيد العموم؛ لأنّ المعرف بالإضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس، والاستغراق، والعهد، فلفظ الكتاب المضاف هنا محتمل لجميع الكتب والجنس الكتب، ول بعضها؛ كالقرآن، قالوا: وجميع المعارف كذلك، وقد قال جار الله الزمخشري رحمه الله تعالى في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ} [البقرة: ٦]: يجوز أن تكون للعهد، وأن يراد بهم ناس بأعيانهم؛ كأبي جهل، وأبي لهب، والوليد بن المغيرة، وأحزابهم، وأن تكون للجنس متناولاً منهم كل من صمم على كفره.

قلت: التحقيق أن الجمع المعرف تعريف الجنس؛ معناه: جماعة الآحاد، وهي أعم من أن يكون جميع الآحاد أو بعضها، فهو إذا أطلق؛ احتمال العموم والاستغراق، واحتمل الخصوص والحمل على واحد منها يتوقف على القرينة كما في المشترك، هذا ما ذهب إليه الزمخشري، وصاحب «المفتاح» ومن تبعهما، وهو خلاف ما ذهب إليه أئمة الأصول، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

قلت: أي: من أن (اللام) تبطل معنى الجمعية، ويصير مدخولها؛ لاستغراق الأفراد؛ فتأمل.

(ونبيك)؛ بالموحدة في أكثر النسخ، وفي بعضها بحذفها، ويؤيدها قوله: (ورسولك) بدونها، وكذا قوله: (ونبيك) الآتي، فإنه بدونها، وعند المؤلف في (الأدعية) بالموحدة؛ كأكثر النسخ هنا، والمراد به: محمد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، والخطاب فيه كسابقه لله عز وجل (الذي أرسلت)؛ أي: أرسلته، ويحتمل أن يراد كل نبي أرسله كما سبق في (بكتابك)، (فإن مت)؛ بفتح التاء، الخطاب للبراء، وليس المراد به وحده على التعيين، بل كل من يحصل ذلك؛ كقوله تعالى: {وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا} [الأنعام: ٢٧]، أو المراد المعين، ويعلم حكم غيره بالقياس عليه، والظاهر: أن يقال الخطاب خاص أريد به عام؛ فافهم (من ليلتك؛ فأنت على الفطرة)؛ أي: على دين الإسلام، وقد تكون (الفطرة) بمعنى الحلقة؛ كقوله تعالى: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: ٣٠]، وبمعنى السنة؛ كقوله عليه السلام: »

١٠ ((5)) [كتاب الغسل]

((٥)) [كتاب الغسل]

(بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الغسل) كذا في الرواية، ووقع في رواية الأكثر تأخير البسمة عن (كتاب الغسل)، قيل: وجهه أن الترجمة قائمة مقام اسم السورة، والأحاديث المذكورة بعدها كآيات المفتحة بها، وأما وجه تقديمها؛ فظاهر؛ لأن كتاب الوضوء قد تم وختم، وهنا قد ابتدأ بحكم آخر؛ وهو غسل الجنابة، ووقع في رواية الأصيلي: (باب الغسل)؛ بإسقاط البسمة، وإبدال (كتاب) بـ (باب)، قال إمام الشارحين في «عمدة القاري»: (وهذا أوجه؛ لأن الكتاب يجمع الأنواع، والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وإن كان في نفسه يتعدد)، و (الغسل)؛ بضم الغين؛ لأنه اسم للاغتسال؛ وهو إسالة الماء، وإمراره على الجسم، وقيل: الماء، وفتح الغين مصدرًا، وفي «المحكم»: (غسل الشيء يغسله غسلًا) انتهى.

قال في «عمدة القاري»: (وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرًا، وغيره يقول: بالفتح مصدر، وبالضم اسم، وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء؛ كالأشنان) انتهى.

وقال بعض الشراح: (وأما المصدر؛ ففيه الضم والفتح)، قاله الأصمعي وهو يوافق ما في «المحكم»، لكن الأشهر فيه لغة الفتح، والأشهر عند الفقهاء فيه الضم، انتهى.

وبهذا ظهر فساد ما زعمه القسطلاني من أن الفتح أفصح وأشهر من الضم؛ فليحفظ.

فإذا علمت أن الضم هو المشهور، وأنه اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد؛ ظهر لك أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والشرعي، وقال أبو زيد: الغسل؛ بالفتح؛ فعل المغتسل، وبالضم: الماء الذي يغتسل به، وبالكسر: ما يجعل مع الماء؛ كالأشنان، وحقيقة الغسل؛ لغة: هو السيلان مطلقًا، وشرعًا: سيلان الماء على جميع الجسد والشعر، ومنه: المضمضة والاستنشاق، وهما فرضان عملاً لا اعتقادًا، سواء نوى - وهو الأكل - أو لم ينو، فإن الجمهور من الفقهاء: على أن النية ليست بشرط فيه؛ كالوضوء، وهو قول الإمام الأعظم، وأصحابه، وزعم الشافعية أنها شرط، وسواء تدلك - وهو الأكل - أو لم يدلك؛ لأن الجمهور ومنهم الإمام الأعظم، وأصحابه، والشافعي على أن ذلك فيه - كالوضوء - ليس بشرط، وقال الإمام أبو يوسف: إنه شرط في الغسل فقط، وقال مالك، والمزني: إن ذلك شرط في الغسل والوضوء، واحتجوا بالقياس على الوضوء، وبالإجماع على إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، فيجب في الغسل؛ لعدم

الفرق بينهما، ورد: بأننا لا نسلم وجوب ذلك في الوضوء أيضاً؛ لأن جميع من لم يوجب ذلك؛ أجاز، وأغمس اليد في الماء للتوضيء من غير إمرار اليد؛ فبطل دعوى الإجماع، وانتفت الملازمة، واحتج الإمام أبو يوسف بقوله تعالى: {فَأَطَّهَرُوا} [المائدة: ٦]؛ لما فيها من المبالغة وهي تقتضي اقتراض ذلك كما تقتضي اقتراض المضمضة والاستنشاق؛ فافهم.

وإنما ذكر الغسل بعد الوضوء؛ اقتداءً بالكتاب العزيز، ولأن الحاجة إلى الوضوء أكثر، والحاجة إلى الغسل أقل، ولأن محل الوضوء جزء من البدن، ومحل الغسل جميع البدن، والجزء مقدّم على الكل طبعاً، فقدم وضعاً؛ ليوافق الوضع الطبع؛ ولأنه يسن تقديم الوضوء على الغسل، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(وقول الله تعالى)؛ بالرفع أو الجر، وفي بعض النسخ: (وقول الله)، وللأصلي: (عز وجل)، وإنما افتتح كتاب بالآيتين الكريمتين؛ للإشعار بأن وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن، فقال: ({وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا}) [المائدة: ٦]، هذه الآية الشريفة من سورة المائدة؛ يعني: اغسلوا أبدانكم على وجه المبالغة من الحدث الأكبر، وهذا هو المراد وإن كانت الطهارة تعم الحدث والنجس، ويستفاد منه: أن المغتسل يسن له أن يبدأ فيغسل يديه، وفرجه، ويزيل النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر إن كانت موجودة على بدنه؛ ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده ولو كانت قليلة، والمراد: أن السنة نفس البداءة بغسل النجاسة، وأما نفس غسلها؛ فلا بد منه ولو قليلة؛ لتنجس الماء بها، فلا يرتفع الحدث عما تحتها ما لم تزل.

ويستفاد منه أيضاً: أن المسلم إذا مات ينجس نجاسة خبث، على ما عليه عامة العلماء؛ لأنه حيوان دموي فينجس بالموت؛ كغيره من الحيوانات وهو الصحيح كما في «الكافي»، و«المحيط»، وغيرهما، فإذا وقع في الماء القليل؛ يفسده، وإذا حمله وصلى؛ لا تصح صلاته، فإذا غسل؛ فإنه يطهر، وأما الكافر إذا مات؛ فإنه لا يطهر بالغسل، ولا تصح صلاة حامله بعده بالاتفاق، كذا في «منهل الطلاب»، وأما قوله عليه السلام: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»، فمعناه: ما دام حياً أو ما بعد تغسيله من حيث صحة الصلاة عليه، أو معناه: لا تنجسه الذنوب حتى لا يطهر بعد الغسل، على أن الحديث قد تكلم فيه الحفاظ النقاد؛ فافهم.

قال في «عمدة القاري»: والجنب يستوي فيه الواحد والاثان، والجمع، والمذكر والمؤنث؛ لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب، يقال: أجنب يجنب إجناباً، والجنابة الاسم، وهو في اللغة: البعد، وسمي الإنسان جنباً؛ لأنه ينهى أن يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر، ويجمع على أجناب، وجنبيين، وقوله: {فَأَطَّهَرُوا} القاعدة تقتضي أن يكون أصله: تطهروا، فلها قصد الإدغام؛ قلبت التاء طاء، وأدغمت [١] التاء في الطاء، واجتلبت همزة الوصل؛ ومعناه: طهروا أبدانكم.

قلت: أصله من باب (التفعل)؛ ليدل على التكلف والاعتماد، وكذلك باب (الافتعال) يدل عليه نحو: (أطهروا)، أصله من طهر يطهر، فنقل (طهر) إلى باب (الافتعال)، فصار اتطهر على وزن (افتعل)، فقلبت طاء، وأدغمت الطاء في الطاء، وفيه من التكلف ما ليس في (طهر)، انتهى.

ومثل الجنب الحائض، والنفساء؛ إذا طهرتا، كما لا يخفى، ({وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى})؛ أي: مرضاً يخاف معه إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد، أو يمرضه، أو يتلف بعض أعضائه، أو يزداد مرضه، أو يبيطه بغلبة الظن بتجربة، أو إخبار طبيب مسلم؛ فإنه يتيمم عند الإمام الأعظم رضي الله عنه ولو كان بالمصر، وقال الصحابان: إذا كان بالمصر؛ لا يتيمم؛ لأن تحقق عدم الماء في المصر نادر، والمعتمد الأول، ولهذا جزم به الإمام قاضيخان، فقال في «الحنائية»: (الجنب الصحيح في المصر إذا خاف الهلاك من الاغتسال؛ يباح له التيمم، في قول الإمام الأعظم) انتهى.

وهذا مشروط بأن لا يجد قدرة على تسخين الماء، ولا على أجرة الحمام في المصر، ولا يجد ثوباً يتدفأ به، ولا مكاناً يأويه، كما في «البدائع»، وشرح «الجامع الصغير»، قال في «البحر»: (فصار الأصل فيه أنه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اتفاقاً) انتهى.

وروى ابن أبي حاتم عن مجاهد: أنها نزلت في مريض من الأنصار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ. قلت: فإن وجد خادماً؛ كعبده وولده وأجيريه؛ لا يجزئته التيمم اتفاقاً، كما في «البحر» عن «المحيط»، وإن وجد غير خادمه ممن لو استعان به؛ أعانه ولو زوجته؛ فظاهر المذهب أنه لا يتيمم أيضاً بلا خلاف، كما يفيد كلام صاحبي «المبسوط» و«البدائع»، وغيرهما. {أَوْ عَلَى سَفَرٍ}: والمعتبر هنا هو السفر العرفي والشرعي؛ لما في «الخانبة»: (قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج مصر، وإنما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة؛ قصر الصلاة، والإفطار، والمسح على الخفين) انتهى، وفي «المحيط»: أو كان في مكان خارج مصر سواء كان خروجه لتجارة، أو لمزارعة، أو احتطاب، أو احتشاش، أو غير ذلك، وكان بينه وبين مصر نحو الميل على المعتمد، ويكفي في تقديره غلبة الظن هو المشهور، كما في أكثر الكتب، وروى البغوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: لم نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم؛ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله تعالى، ألا

تسألوا إذ لم تعلموا؛ وإنما شفاء العي السؤال، وإنما كان يكفي أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»، انتهى، وفي «الفتاوى الظهيرية»: مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة، ولا يتيمم ولا يعيد في الأصح، قاله في «البحر»، {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ}: أي: فأحدث بخروج الخارج من أحد السيلين، وأصل الغائط: المكان المظلم من الأرض، فالجاء من الغائط كناية عن الحدث؛ لأنَّ نفس الجيء من المظلم من الأرض لا يوجب الطهارة، وسُمِّيَ الحدث غائطاً تسمية للشيء باسم مكانه؛ لأنَّهم كانوا قبل اتخاذ الكنف في البيوت يأتون الغائط؛ أي: المظلم من الأرض احتجاباً عن أعين الناس، {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}: أي: جامعتم النساء؛ لأنَّ المس بإجماع أهل اللغة: الجماع، فإن جميع العرب كانت تُكَنِّي عن الجماع بالمس، وقرئ: {أَوْ لَامَسْتُمْ}، فهي محمولة على (لامستم) على أن المراد منهما المس؛ وهو الجماع، وهو مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور، وهو مذهب ترجمان القرآن ابن عباس، وعلي، والجمهور من الصحابة والتابعين، وزعم الشافعية أن {لَامَسْتُمْ} أي: لمست المشتبهات منهن من غير المحارم؛ أي: مسستم بشرتهن ببشرتك، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائي: {أَوْ لَامَسْتُمْ} وإن كان خلاف الظاهر، وخلاف ما عليه أئمة اللغة ومن عادة العرب؛ فافهم، {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}: أي: لم تقدر على استعماله؛ لعدمه أو بعده، أو لفقد آلة الوصول إليه من الدلو، والرشاء، أو لمانع عنده من حية أو سبع، أو عدو، أو مشغول بحاجته للعطش سواء كان لنفسه، أو لكبه، أو لرفيقه، أو دابته حالاً أو مألأ أو للعجين، أو الطبخ، أو لإزالة النجاسة، فإن ذلك كله كالمعدوم، فالمراد من عدم الوجدان عدم القدرة على استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف؛ كالصلوات الخمس، فإن خلفها قضاءها، والجمعة فإن خلفها الظهر، واحترز به عمَّا لا يفوت إلى خلف؛ كصلاة الجنائز والعيدين، والكسوف، والسنن الرواتب، فلا يشترط لها عدم الوجدان، وظاهر النظم الشريف يدل على أن يكون المرض والسفر من الأسباب الموجبة للطهارة؛ كالحادث الواقع بخروج ما خرج من أحد السيلين، وبملاسة النساء، وليس كذلك؛ بل المرض والسفر من الأسباب المرخصة لا من الأسباب الموجبة للطهارة إلا أن ما يوجب الطهارة لما كان منحصراً في الحدث الأصغر والجنابة، وكان أغلب الأحوال المقتضية لترخص من اتصف بها بالتيمم منحصراً في المرض والسفر كان الظاهر أن يقال: وإن كنتم جنباً مرضى أو مسافرين، أو كنتم محدثين مرضى أو مسافرين إلا أن الجنب - لما سبق ذكره - اقتصر على بيان حاله المقتضية لترخصه بالتيمم والحديث لما لم يجز ذكره؛ علم أن التفصيل لحال الجنب، فإن عدم وجدان الماء بمعنى عدم التمكن من استعماله عذر يرخص التيمم، وعدم التمكن من استعمال الماء مجمل حيث لم يبين أن سببه هو المرض أو السفر هكذا يجب أن يفهم هذا المحل؛ فافهم، والفاء في قوله: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} عطفت ما بعدها على الشرط، وقوله: {فَتَيَمَّمُوا}: جواب الشرط، وضمير (تيمموا) لكل من تقدم من مريض، ومسافر، ومتغوط، وملامس، وفيه تغليب الخطاب على

١٠٠١ (1) [باب الوضوء قبل الغسل]

(١) [باب الوضوء قبل الغسل]

هذا (باب) بيان حكم (الوضوء قبل الغسل)؛ بضمّ الغين المعجمة؛ أي: قبل أن يشرع في الاغتسال هل هو واجب أم سنة أم مستحب؟ كذا قاله صاحب «عمدة القاري»، ومن قدّر الاستئنان أو الاستحباب؛ لم يصب؛ لأنَّ هذا الوضوء فيه خلاف بين العلماء، كما يأتي؛ فلا تكون الترجمة مع هذا التقدير شاملة؛ لاختلافهم بخلاف عبارة «عمدة القاري»، فإنها شاملة لجميع الأقوال التي للعلماء؛ لأنَّ الفعل إما حكمه الوجوب أو السنية أو الاستحباب؛ فليحفظ.

وهذه الترجمة موجودة في أكثر النسخ ساقطة في بعضها؛ فافهم.

وزعم ابن حجر: بأن الوضوء قبل الغسل؛ أي: استحبابه، قال الشافعي في «الأم»: (فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل؛ أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه) انتهى.

واعترضه إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» فقال: قلت: إن كان النص مطلقاً ولم يذكر فيه شيئاً؛ يبدأ به، فعائشة رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب، أما كونه سنة؛ فلفعله صلى الله عليه وسلم، وأما كونه غير واجب؛ فلأنه يدخل في الغسل؛ كالحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد، ومنهم من أوجبه إذا كان محدثاً قبل الجنابة، وقال داود: يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بأن يأتي الغلام أو البهيمة، أو لف ذكره بخرقة فأنزل، وفي أحد قولي الشافعي: يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث، وفي قول آخر يقتصر على الغسل، لكن يلزمه أن ينوي الحدث والجنابة في قول يكفي نية الغسل، ومنهم من أوجب الوضوء بعد الغسل، وأنكره علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل)، رواه مسلم والأربعة، انتهى كلامه.

وزعم العجلوني فقال: (إن أراد الاعتراض على الشافعي؛ فلا يرد؛ لأنه قال فرض الله الغسل مطلقاً، فلا يضر ورود البيان في السنة، على أن هذا البيان في الحقيقة ليس لفرض الغسل، بل لأمر مندوب يتعلق به، وإن أراد الاعتراض على ابن حجر؛ فكذلك لا يرد؛ لأنه قال: والاختيار في الغسل ما روت عائشة رضي الله عنها، وأما تقديره حكم الوضوء وإن كان شاملاً للوجوب كما يقول به داود؛ فهو أكثر فائدة من تقدير استحبابه، لكنه إنما يتم إن كان داود يقول بوجوبه قبل الغسل، وإلا؛ فلا، وفي تعبيره بقوله: «إن كان النص مطلقاً» إشعار بالتوقف فيه ولا خفاء في كونه مطلقاً ومجماً كما قررناه في الآية) انتهى.

قال العبد الضعيف: وهذا ممنوع.

وقوله: (إن أراد الاعتراض على الشافعي) قلت: هو لم يعين الاعتراض على الشافعي، بل قصد بهذا الكلام بيان الحكم لكل أحد من الناس، وقوله: (فلا يرد) بل هو وارد؛ لأنَّ قوله: (فرض الله الغسل) يلزم تقييده بأن يكون النص مطلقاً على أنه قد ورد البيان في السنة له.

وقوله: (فلا يضر ورود البيان في السنة) ممنوع، بل يضر؛ لأنه لو لم يرد البيان منها لم يعلم كيفية هذا الغسل.

وقوله: (على أن هذا البيان في الحقيقة ...) إلخ ممنوع أيضاً؛ لأنَّ الشافعي في أحد قوله يلزمه الوضوء في الجنابة

مع الحدث، وإن داود يقول: يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة، فلا ريب أن هذا يكون لفرض الغسل؛ لأنه لو لم يوجد الوضوء لم يصحَّ الغسل في زعمهما.

وقوله: (بل لأمر مندوب) ممنوع، بل هو لأمر مفروض كما علمت، فكأنه جعل الوضوء عندهما من فرض الغسل، إن وجد؛ صح، وإلا؛ فلا، فكيف يقال: فلا يضر البيان؟ وما هو إلا قول بارد.

وقوله: (وإن أراد الاعتراض على ابن حجر) علمت أنه لم يعين بذلك ابن حجر، بل قصد بيان الحكم لكل واحد من الناس.
وقوله: (فكذلك لا يرد ...) إخل ممنوع، بل هو وارد، وكلامه مردود عليه.

وقوله: (لأنه قال: والاختيار في الغسل ...) إخل ممنوع؛ لأنه عام يحتمل الوجوب، والسنية، والاستحباب، ولم يبين واحداً منها عند
قوله: هذا بل عدل عنه، وقدر في الترجمة الاستحباب وهو قاصر.

وقوله: (وأما تقديره حكم الوضوء ...) إخل هذا اعتراف منه بأن عبارة «عمدة القاري» هي الصحيحة؛ لأنها شاملة للوجوب القائل
به داود.

وقوله: (فهو أكثر فائدة من تقدير استحبابه) قلت: بل هو الفائدة بعينها، ولا فائدة في ذلك؛ لأنه قاصر على قول من أقوال العلماء
بخلاف تقدير الحكم، فإنه عام يشمل الأحكام كلها.

وقوله: (لكنه ...) إخل هذا الاستدراك ممنوع بعد أن علمت أن داود يقول بوجوبه قبل الغسل لا بعده.

وقوله: (وفي تعبيره ...) إخل ممنوع، بل ليس فيه إشعار بالتوقف أصلاً، بل فيه قطع ويقين في كونه غير مجمل، وغير مطلق؛ لأنّ
النص لا يحتمل غيره لا سيما والقرينة عينته، بل فيه قرائن التعيين.

وقوله: (كما قررناه في الآية) ممنوع؛ لأنه قد علمت رده فيما سبق مفصلاً، فلا تغفل، قال في «منهل الطلاب»: «فإن قيل: ما فائدة
تقديم الوضوء مع أنه يجب غسل جميع البدن؟ قلت: لأنّ فيه إعمالاً لنص إيجاب الوضوء، ولنص إيجاب الغسل، واتباعاً للسنة، وحتى
تنقى أعضاء الوضوء؛ لأنها لا تخلو عن أوساخ؛ كالرجلين، فيتعاهدا كما يتعاهد المؤمن، والمنخرين، والفم، والأذنين، فإذا اغتسل،
فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر والأصغر سواء نوى أو لم ينو؛ لأنّ النية ليست بشرط عند الجمهور، فإن نوى؛ كان أكمل؛ لأنها سنة،
وعن مالك أنه ينوي به رفع حدث الجنابة في تلك الأعضاء فإن نوى الفضيلة؛ لزمه إعادة غسلها، والمعتمد عند الشافعية: أنه إذا
تجردت جنبته عن الحدث الأصغر يكفي أن ينوي بوضوئه سنة الغسل، والإ؛ فلا بد من نية رفع الحدث الأصغر، والله تعالى أعلم.

=====
[حديث: أن النبي كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه]

٢٤٨ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي (قال: حدثنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي، (عن هشام) هو ابن عروة،
(عن أبيه)؛ هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، (عن عائشة زوج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ الصديقة بنت
الصديق رضي الله عنها: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) كان إذا اغتسل؛ أي: أراد أن يشرع في الاغتسال (من الجنابة)؛
يعني: لأجل الجنابة، ف (من) للسببية، قال في «عمدة القاري»: «فإن قلت: لم ذكر في ثلاثة مواضع بلفظ الماضي وهي قولها: (بدأ)، و
(فغسل)، و (ثم توضع)، وذكر البواقي بلفظ المضارع، وهي قوله: (يدخل)، و (فيخلل)، و (يصب)، و (يفيض)؟

قلت: النكتة فيه أن (إذا) إذا كانت شرطية؛ فالماضي بمعنى المستقبل، والكل مستقبل معني، وأما الاختلاف في اللفظ؛ فللاشعار
بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك، وإن كانت ظرفية؛ فما جاء ماضياً فهو على أصله، وعدل عن الأصل إلى المضارع؛
لاستحضر صورته للسامعين) انتهى؛ (بدأ)؛ بالهمزة في آخر، من البداءة، وهي الفعل الأول (فغسل يديه)؛ أي: ثلاثاً إلى الرسغين
قبل أن يدخلهما في الإناء، كما في رواية ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام، وهذا هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويشهد
له هذه الرواية، ويحتمل أن هذا الغسل لأجل التنظيف مما به يكره، وقولها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ...) إخل يدل على
الملازمة والتكرار، وهو يدل على استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل إلا إذا كان عليهما [١] شيء مما يجب إزالته؛
فحينئذ يكون واجباً، كذا قرره صاحب «عمدة القاري»، وهذا الغسل غير الغسل الذي في الوضوء، فلا تكفيه عن ثلث الوضوء لما
في «مسلم» في هذا الحديث: (يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه)، ولما عند ابن خزيمة: (يصب من الإناء على يده اليمنى، فيفرغ عليها
فيغسلها، ثم يصب على شماله، فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة)، ومثله عند أبي داود، والترمذي، فهذا يدل على أنه يغسلهما؛
ليكون متناولاً للماء بآلة طاهرة لمزيد التنظيف، ويؤيده قوله في الحديث: «ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة»، فلا شك في التغير، وهو ظاهر

عبارة «الهداية»، و «التنوير»، وزيادة غسل الفرج فائدة عظيمة؛ لأنه مظنة النجاسة، فيفيض الماء عليه بيده اليمنى، ويغسله باليسرى حتى ينقيه وإن لم يكن به نجاسة كما فعله عليه السلام؛ ليظمن قلبه بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم حال القيام وينفرج حال الجلوس، وبهذا يعلم وجه تسميته فرجاً، وإنما وسطه بين غسل اليدين والوضوء؛ لأنه مظنة النجاسة فيظمن قلبه بزوالها حتى لا تشيع على بدنه ولو كانت قليلة فيتنجس، والمراد بالفرج قبل الرجل والمرأة، وقد يطلق على الدبر أيضاً، كما في «المغرب» للعلامة المطرزي، وفي «البرجندي»: (والمراد به هنا: القبل والدبر وإن اختص لغة بالقبل)، كذا في «منهل الطلاب»، (ثم يتوضأ) ولأبي ذر: (ثم يتوضأ) (كما يتوضأ للصلاة) مبني للمفعول أو للفاعل؛ أي: مثل وضوء الصلاة فيثلث الغسل، ويأتي بجميع سننه وآدابه كما في «البحر»، قال: (ويمسح رأسه هو الصحيح)، وفي «البدائع»: أنه ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم، وروى الإمام الحسن عن الإمام الأعظم أنه لا يمسحه؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن الإسالة تقوم مقام المسح، لكن المذهب المصحح أنه يمسحه كما نص عليه في «مبسوط شيخ الإسلام»؛ لأنه أتم للغسل، وهذا الوضوء قبل الغسل سنة كما دل عليه الحديث، كما دل على أنه لا يؤخر غسل رجله سواء كان في مستنقع الماء أولاً، وهو ظاهر إطلاق «الكنز»، و «التنوير»، لكن ظاهر حديث ميمونة الآتي يدل على أنه يؤخر غسلها سواء كان في مستنقع الماء أولاً، وهو ظاهر إطلاق الأكثرين، ووفق بين الحديثين في «البحر»: بأنه إن كان في مستنقع الماء؛ فيؤخر، وإن كان على شيء مرتفع؛ كقبقاب أو كرسي؛ لا يؤخر، وصححه في «المجتبى»، وجزم به في «الهداية»، و «الكافي»، و «المبسوط»، قال في «البحر»: (والظاهر: أن الخلاف في الأولوية لا في الجواز)، كذا في «منهل الطلاب»، وروى هذا الحديث مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام، وقال في آخره: (ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله)، وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية عن هشام دون أصحابه، وقول البيهقي: إنها صحيحة، يرد: أن الحفاظ قد تكلموا في رواية [٢] أبي معاوية وعلى فرض صحتها؛ فالمحفوظ في حديث عائشة هو الأول، أو يحمل على أنه أعاد غسلها؛ لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلها في الوضوء، فيوافق ما في حديث الباب، وهذا هو الأفضل عند الشافعي ومالك على المشهور، وقيل: يؤخر إلى ما بعد الفراغ من الغسل؛ لحديث ميمونة، وعن مالك: إن كان في موضع وسخ؛ أخرهما، وإلا؛ فلا، وزعم ابن حجر أن الروايات عن عائشة تحمل على أكثر الوضوء، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز التفريق في الوضوء. قلت: وهذا غير صحيح، فإن الوضوء ليس له أكثر ولا أقل شرعاً بخلافه لغة، فكأنه خلط معناه اللغوي بالمعنى الشرعي مع أن المقام هنا والمراد معناه الشرعي، فإن كان الوضوء ناقصاً؛ فلا يقال: إنه توضأ، ولا تصح معه الصلاة، كما لا يخفى.

وقوله: (ويستدل ...) إخل هذا غير ظاهر، بل الظاهر منها أنه يستدل بروايته على عدم

وجوب المولاة في الوضوء، وعلى أن الوضوء يندرج في ضمن الغسل، ولا يحتاج إلى نية فيرتفع عنه الحدثان، وهذا ظاهر؛ فليحفظ، وهو مذهب الأئمة الحنفية.

وزعم ابن بطال أن الإجماع على أنه لا يجب الوضوء مع الغسل.

ورد: بأن جماعة كأبي ثور، وداود، وغيرهما ذهبوا إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث، وما روي عن علي: أنه كان يتوضأ بعد الغسل؛ فغير ثابت عنه، ولو ثبت؛ فهو محمول على أنه انتقض وضوءه أو شك فيه، وما علمت من سنية غسلها كبقية أعضاء الوضوء ثلاثاً خالف فيه القاضي عياض، كما نقله أبيابو عبد الله عنه، فقال: لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار، وأجيب: بأن قول البخاري كما يتوضأ للصلاة يفيد التكرار ثلاثاً فيهما، وكذا في حديث ميمونة الآتي، وقد قال بعض شيوخنا: التكرار في الغسل لا فضيلة فيه، ولا يلزم من عدم الفضيلة في الغسل عدمها في الوضوء، ومنهم من كان يفتي بالتكرار، ومنهم من كان يفتي بعدمه، انتهى كلامه. (ثم يدخل)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (أصابعه في الماء) ففيه جواز إدخال الأصابع في الماء، ولا يصير الماء مستعملاً؛ لأن الطهارة لا تتجزأ على الصحيح؛ فافهم، (فيخلل بها) أي: بأصابعه التي أدخلها في الماء (أصول شعره)؛ بالتحريك؛ أي: شعر رأسه، وفي رواية: (أصول الشعر)، ويدل على أن المراد شعر رأسه: رواية حماد بن سلمة عن هشام: (يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك)، رواه البيهقي، وعند الترمذي، والنسائي: (ثم يشرب شعره الماء)؛ أي: شعر

رأسه كما مر، وهذا يدل على أنه يفترض عليه غسل داخل المضمفور من شعره، ويفترض عليه أيضاً نقض ضفائره، ولو كان علوياً أو تركياً على الصحيح لعدم الضرورة، ولأنه لا يكون التخليل إلا بهذا، ولأنه يمكن حلقه بخلاف المرأة، فإنها منبهة عنه بالحديث، وتصير مثلة، فلا يمكنها حلقه شرعاً وعرفاً، هذا مذهب الإمام الأعظم، وفي رواية عنه: لا يجب نقض ضفائر العلوي والتركي نظراً للعادة، والصحيح أنه ينقضها مطلقاً كما علمت، وفي «شرح المنية»: ويفترض عليه إيصال الماء إلى ما استرسل من شعره هو الصحيح، ومذهب المالكية أنه يجب تخليل شعر رأسه؛ لقوله عليه السلام: «خللوا الشعر، ونقوا البشرة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة»، وهو عام، فيشمل جميع ما تقدم، فيحفظ، كذا في «منهل الطلاب»، وزعم الشافعية والحنابلة: أن التخليل غير واجب إلا إن كان ملبداً يتوقف إيصال الماء إلى باطنه، والحديث حجة عليهم؛ فافهم، ويدل هذا أيضاً على أنه يفترض غسل أصول اللحية، ففي «الفتاوى الهندية»: ويجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصولها، وهذا مستفاد من الحديث، فتخليل الشعر فرض في الغسل، سنة في الوضوء، وفي اللحية قولان للمالكية، فروى ابن القاسم: عدم الوجوب، ونقل ابن بطال: الوجوب، وقال القاضي عياض: واحتج بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل، إما لعموم قوله عليه السلام «أصول الشعر»، وإما بالقياس على شعر الرأس. قلت: وهو ظاهر، فإن قوله: (أصول الشعر) يشمل الرأس واللحية، يفترض غسل شعرها؛ لهذا العموم. فإن قلت: رواية حماد بينت أن التخليل في شعر الرأس دون اللحية.

قلت: يفترض غسل اللحية بالقياس على غسل شعر الرأس؛ لأنه المتفق في الروايات على أن رواية حماد تحتل أن الراوي رآه حين كان يخلل شعر رأسه، ولم يره حين خلل شعر لحيته، وكل روى بما شاهد؛ فافهم.

(ثم يصب) أي: الماء (على رأسه ثلاث غرف)؛ بضم الغين المعجمة، جمع غرفة؛ بالضم أيضاً؛ وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف، وفي بعض النسخ: (غرفات)، والأول رواية الكشميني، وهذا هو الأصل؛ لأن ميم الثلاثة ينبغي أن يكون من جموع القلة، ولكن ذكر وجه الغرف أن جمع الكثرة يقوم مقام جمع القلة، وبالعكس، وعند الكوفيين: (فعل) بضم الفاء وكسرهما من باب جموع القلة؛ كقوله تعالى: {فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ} [هود: ١٣]، وقوله تعالى: {ثُمَّ إِنِّي حَجَجْتُ} [القصص: ٢٧]، كذا في «عمدة القاري»، وقوله: (بيديه)؛ بالثنية، وفي بعض النسخ بالإفراد، متعلق بـ: (يصب)، وعند أبي داود من حديث رجل من سوءة عن عائشة: (أنه عليه السلام كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء)، وفي لفظ: (حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة، أو أتقى البشرة؛ أفرغ على رأسه ثلاثاً، وإذا فضلت فضلة؛ صبها عليه)، وعند الطوسي مصححاً: (ثم يشرب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات)، وفي لفظ: (ثم غسل مرافقه، وأفاض عليه، فإذا أنقأها؛ أهوى إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ثم يفيض الماء على رأسه)، وعند ابن ماجه: (كان يفيض على كفيه ثلاث مرات، وأما نحن؛ فنغسل رؤوسنا خمس مرار من أجل الظفر)، (ثم يفيض)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ أي: يسيل من الإفاضة؛ وهي الإسالة (على جلده كله)؛ أي: على جميع بدنه، وهذا التأكيد بلفظ الكل يدل على أنه عمم جميع بدنه بالغسل، فالمراد بقوله: (جلده)؛ أي: بدنه لا جسده، كما زعمه العجلوني، كما في «القاموس» (البدن، محركة: من الجسد ما سوى الرأس) انتهى، فكأنه لم يفرق بين الجسد والبدن؛ فافهم.

وقولها: (ثم يفيض ...) إلخ لا يفهم منه ذلك؛ لأن الإفاضة بمعنى: الإسالة، فليس بفرض، بل هو مستحب عند الإمام الأعظم، والشافعي، وأحمد، وبعض المالكية. وخالف مالك، والمزني فذهب إلى وجوبه بالقياس على الوضوء، وقال ابن بطال: (هذا لازم)، ورد في «عمدة القاري»: (بأنه ليس بلازم؛ إذ لا نسلم وجوب ذلك في الوضوء) انتهى؛ أي: فإن جميع من لم يوجب ذلك أجازوا غمس اليد في الماء للتهوض من غير إمرار، فبطلت دعوى اللزوم، وقال الإمام أبو يوسف: ذلك في الغسل فرض، وفي الوضوء سنة؛ لقوله تعالى: {فَاطْهَرُوا} [المائدة: ٦]؛ بصيغة المبالغة، وهي تقتضي ذلك، وأجيب: بأنها تقتضي التعميم لا ذلك. وقال المازري: (لا حجة في قوله: «ثم يفيض»؛ لأن أفاض بمعنى: غس

[حديث: توضأ رسول الله وضوءه للصلاة غير رجله وغسل فرجه] (حدثنا محمد بن يوسف)؛ هو الفريابي؛ بكسر الفاء؛ لكثرة ملازمته للثوري بخلاف البيكندي (قال: حدثنا سفيان)؛ هو الثوري، وجزم الكرماني: بأن الأول البيكندي، والثاني ابن عيينة، وقال في «عمدة القاري»: وفيه سفيان غير منسوب، وقالت جماعة من الشراح وغيرهم: إنه سفيان الثوري، وقال الحافظ المزي في «الأطراف»: حديث غسل النبي عليه السلام من الجنابة منهم من طوله، ومنهم من اختصره، ثم وضع صورة (خ) بالأحمر؛ يعني: أخرجه البخاري في (الطهارة) عن محمد بن يوسف، وعن عبدان عن ابن المبارك؛ كلاهما عن سفيان الثوري، وعن الحميدي، عن سفيان بن عيينة في روايته عن عبدان، عن ابن المبارك، ولم يميز الكرماني ذلك، فخلط، انتهى.

وأما محمد بن يوسف؛ فإنه

فهو الفريابي؛ لأنه كثير الملازمة للثوري، فدل على أنه هو؛ فافهم، (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران، (عن سالم بن أبي الجعد)؛ بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، رافع، (عن كريب) بضم الكاف بالتصغير، مولى ابن عباس، (عن ابن عباس)؛ عبد الله رضي الله عنهما، (عن ميمونة)؛ بفتح الميم الأولى، وضم الثانية، بنت الحارث (زوج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وخالة ابن عباس رضي الله عنهم (قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة)؛ أي: مثل وضوء الصلاة في سنه وآدابه، فيسن الابتداء بالنية؛ وهي أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة، أو ما لا يحل إلا بالطهارة، وتسبب التسمية في ابتداءه، فلو نسيها فتذكرها في خلاله؛ لا يأتي بها، لما في «مراقي الفلاح»، ويكره الدعاء؛ لأنه في مصب الأقدار، انتهى.

قلت: والتسمية أولى بذلك، كذا في «منهل الطلاب» إلا أنه لا يستقبل القبلة؛ لأنه يكون مع كشف العورة غالباً، فالمراد بهذا الوضوء: الشرعي؛ احترازاً عن اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط، (غير رجله)؛ أي: إلا رجله، فأخرهما عن الغسل في وضوء الغسل؛ ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، كما قاله القرطبي، ففيه عدم وجوب الموالاة في الوضوء، وهو مذهب الإمام الأعظم والجمهور.

قال في «عمدة القاري»: (فيه: التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل، وبه احتج أصحابنا على أن المغتسل إذا كان توضأ أولاً؛ يؤخر غسل رجله، لكن أكثر أصحابنا حملوه على أنهما إن كانتا في مستجمع الماء؛ يؤخرهما، وإن لم يكونا فيه؛ لا يؤخرهما، وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين؛ فحمول على ما قلنا، وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحاً لا مثل ما قاله بعضهم، ويمكن الجمع بأن تحمل رواية عائشة على المجاز، وإما على حالة أخرى)، قلت: هذا خباط؛ لأنَّ المجاز لا يصار إليه إلا عند الضرورة، وما الداعي لها في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز؟ وما الصواب الذي يرجع إليه إلا ما قلنا، انتهى؛ أي: من أنه إن كان في مستقع الماء؛ يؤخر غسلهما، وإلا؛ فلا، وبه جزم في «الهداية»، و«المبسوط»، و«الكافي»، وقال في «المجتبى»: (إنه الصحيح)، ومراده بقوله: (بعضهم): هو ابن حجر العسقلاني، فإنه قد ذكر هذا الخباط، وقد بينه صاحب «إيضاح المرام»؛ فافهم.

وزعم الكرماني أن التوفيق بين ما هنا وبين رواية عائشة، وهي زيادة ثقة مقبولة، فيحمل المطلق على المقيد، فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة: أكثره؛ وهو ما سوى الرجلين، ويحتمل أن يقال: إنهما كانا في وقتين مختلفين، فلا منافاة بينهما. ورد في «عمدة القاري»: بأننا قد ذكرنا وجه التوفيق بين الروايات، وأن ما ذكره هو الحقيقة، حاصل ما ذكرنا: من أنه إن كانتا في مستجمع الماء؛ يؤخرهما، وإلا؛ فلا.

قلت: على أن قوله: (إن المراد بوضوء الصلاة أكثره) منقوض، فإن الوضوء لا يقال: إن له أكثر أو أقل، فإن ميمونة رضي الله عنها قد سمت وضوء الصلاة، ولا ريب أن وضوء الصلاة هو الوضوء الكامل، وقد أتى به غير أنه أخر الرجلين عن محلها، فكل منهما وضوء كامل، فليس فيه حمل المطلق على المقيد.

وقوله: (ويحتمل ...) إنلح هو محل وجه التوفيق، لكن ما ذكره صاحب «عمدة القاري» في وجه التوفيق هو الصواب، كما لا يخفى على أولي الأبواب، وفي الأفضل عند الشافعي قولان، قال النووي: أحدهما وأشهرهما أنه يكمل وضوءه؛ لأنَّ أكثر الروايات عن عائشة

وميمونة كذلك.

قلت: وهذا ليس بشيء، فإن رواية عائشة صريحة في أنه كان يكمل الوضوء، أما رواية ميمونة؛ فإنها صريحة بأنه يؤخر غسل الرجلين، وكذا رواية أبي معاوية السابقة، وفي رواية أحمد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، ولفظه: (كان إذا اغتسل من الجنابة؛ يبدأ فيغسل يديه ...)؛ الحديث، وفي آخره: (يتنحى فيغسل رجله)، فقد اختلفت الروايات عنهما، والتوفيق بينهما: بأن يحمل على أنه إن كان في مستجمع الماء؛ يؤخر، وإن كان على مكان مرتفع؛ لا يؤخر؛ جمعاً بين الروايات، وهذا هو الصواب، (وغسل)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (فرجه)؛ أي: ذكره، فدل هذا على صحة إطلاق الفرج على الذكر، وذلك بأن يفيض الماء عليه بيده اليمنى، ويغسله باليسرى حتى ينقيهما وإن لم يكن به نجاسة؛ ليطمئن قلبه بزوالها، والمراد به: قبل الرجل والمرأة، وقد يطلق على الدبر أيضاً كما في «المغرب» للمطري، لكن قال البرجندي: والمراد به هنا: القبل والدبر وإن اختلف لغته بالقبل، وإنما وسطه بين الوضوء غير رجله وبين غسل الأذى؛ أي: النجس؛ لأنه مظنة النجاسة؛ لخروجها منه، فيلحق باللاحق في صورة، وبالسابق في أخرى، ومن هنا ظهر نكتة الإتيان بـ (الواو) والعدول عن (ثم)؛ فافهم.

وظاهره كعبارة القدوري وغيره: أن غسل فرجه هو الاستنجاء، فلا يسن أن يأتي به قبل الوضوء، كذا في «منهل الطلاب»، وزعم الكرماني فقال: (إن قلت: غسل الفرج مقدم على التوضؤ، فلم أحره؟ قلت: لا يجب التقديم، أو الواو ليست للترتيب، أو أنه للحال).

ورده في «عمدة القاري» فقال: (قلت: كيف يقول لا يجب التقديم، وهذا ليس بشيء؟).

وقوله: (أو الواو ليست للترتيب) حجة عليه؛ لأنهم يدعون أن الواو في الأصل للترتيب، ولم يقل به أحد ممن يعتمد عليه.

وقوله: (أو أنه للحال) غير سديد، ولا موجه؛ لأنه كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه؟ انتهى.

قلت: وعلى هذا فقوله: (وغسل) مصدر قطعاً، لا فعل، كما زعمه العجلوني تبعاً للكرماني؛ حيث جعل (الواو) للحال، وهذا ليس بشيء كما علمت؛ فليحفظ.

وزعم ابن حجر قال: (فيه تقديم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء؛ إذ (الواو) لا تقتضي الترتيب).

ورده صاحب «عمدة القاري»: بأن هذا تعسف وهو أيضاً حجة عليه، وهو أن ما ذكره خلاف الأصل الذي استدلوا به، واعتمدوا عليه، والصواب: أن (الواو) للجمع في أصل الوضع؛ والمعنى: أنه جمع بين الوضوء وغسل الفرج، وهو وإن كان لا يقتضي تقديم أحدهما على الآخر على التعيين؛ لكن ظاهره أنه غسل فرجه بعدما توضأ، وما رواه المؤلف من طريق ابن المبارك عن الثوري من أنه ذكر أولاً غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده على الحائط، ثم الوضوء غير رجله، وذكره بـ (ثم) الدالة على الترتيب؛ محمول على أنهما كانا في وقتين مختلفين، فتارة كان يقدم غسل الفرج على الوضوء، وتارة كان يؤخره على الوضوء، على أنه أكثر الروايات تقديم الوضوء على غسل الفرج، كما هو ظاهر حديث ميمونة، ففيه: دليل على أن مس الفرج ليس بناقض للوضوء، وعلى أن الترتيب في الوضوء ليس بفرض، كما لا يخفى.

(و) غسل عليه السلام (ما) أي: الذي (أصابه من الأذى)؛ بفتح الهمزة، وتخفيف الذال المعجمة المفتوحة؛ أي: النجس فهو ضد النظافة لغة، يقال: تأذيت من الشيء؛ إذا استقدرته لنجاسته، فالمراد به النجس، ولهذا ترجم المؤلف في (الصلاة): (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى) والمطروح: هو سلاجزور بني فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها، ولا ريب أن الدم نجس بالإجماع، فالذي أصابه عليه السلام هو المني ورطوبة الفرج، فلا ريب في كونهما نجسان؛ لأنه لو لم يكونا نجسين لم يغسلهما، فالغسل دليل النجاسة، كما لا يخفى، وذلك حتى لا تشيع على بدنه عند صب الماء عليه، فيتنجس.

وزعم ابن حجر فقال: (قوله: «وما أصابه من الأذى» ليس بظاهر في النجاسة)، وردة في «عمدة القاري»، فقال: (قلت: هذه مكابرة) انتهى.

قلت: أي: وتعصب، وإنما قاله ترويحاً لما ذهب إليه إمامه.

واعترض العجلوني فزعم: أن الأذى لغة: المكروه، وهو صادق بالظاهر، والنجس من غير ظهور في النجس، انتهى.

قلت: وهذا فاسد، فإن الأذى لغة: ضد النظافة، وهو النجس، ولا ريب أنه مكروه شرعاً وطبعاً، ويدل لهذا قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى} [البقرة: ٢٢٢]، والمراد بـ {الحَيْضِ}: الحيض؛ وهو اللوث الخارج من الرحم، فإنه أذى مستقذر مؤذٍ، من يقربه؛ نفر منه، فقد سمي الله تعالى دم الحيض {أذى}، وهو نجس بالإجماع، وكذلك ما نحن فيه، فإنه نجس، فسماه عليه السلام كما سماه ربه تعالى {أذى}؛ فافهم.

وقوله: (وهو صادق ...) إلخ؛ أي: من حيث اللغة، أما من حيث الشرع؛ فالمكروه هو الذي تستقذره النفس وتعافه، ولا يوصف بذلك إلا النجس.

وقوله: (من غير ظهور في النجس) هذا قيد من عنده، فأبي دليل دله على ظهوره فيه؟ وما هي إلا دعوى باطلة. على أن البخاري سَمَّى الدم (أذى) فيما يأتي، وهو أعلم باللغة من غيره بلا ريب، ويدل لهذا ما في «مسلم»: (فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح يده بالحائط أو الأرض)، فإنه لو لم يكن نجساً؛ لما مسح يده بالحائط أو الأرض، وذلك حتى يزول أثر النجس المستقذر، وفي لفظ: (ثم غسل فرجه، ثم مال يده إلى الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها)، وهذا كله يدل على أن المراد بالأذى: النجس؛ كالمني ورطوبة الفرج، فإنهما نجسان، هذا مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور، خلافاً لمن خالف؛ منهم: ابن حجر، فزعم وقال: وأبعد من استدل به على نجاسة المني، أو على نجاسة رطوبة الفرج.

ورده في «عمدة القاري»، فقال: (قلت: هذا القائل هو الذي أبعده؛ لأن من استدل بنجاسة المني ما اكتفى بهذا في احتجابه، وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى) انتهى.

على أن هذه الروايات هنا تدل ظاهراً على نجاستهما، لا سيما الأحاديث السابقة في غسل المني؛ فإنها صريحة في النجاسة، كما لا يخفى على أولي الأبواب، وقد منا الكلام على هذا بما يشفي العليل، ويقمع المتعصب الغليل، والله أعلم.

ففيه: استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض حتى يزول أثر النجاسة وكرهاتها، وهذا بالنسبة إلينا، أما في حقه عليه السلام؛ ففضلاته كلها طاهرة أطيب من المسك عندنا، وهو قول العلماء خلافاً لمن شذ وزعم من الشافعية نخبط وقال، ولا يدري ما يقول.

(ثم أفاض) أي: صب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (عليه الماء) بالإفاضة: بمعنى الصب؛ سنة، فلو لم يصب؛ لم يكن الغسل مسنوناً وإن زال به الحدث، كما صرح به في «الدرر»، وأتى بـ (ثم)؛ للإشارة إلى الترتيب، وإنما لم يقل: ثم تميمض واستنشق، للإشارة إلى أن فعلهما في الوضوء كاف عن فعلهما في الغسل، فالسنة نابت مناب الفرض، ولو انغمس المغتسل في الماء الجاري أو الحوض الكبير، أو مكث تحت المطر بعد المضمضة والاستنشاق قدر الوضوء والغسل؛ فقد أكمل السنة، لكن يشترط في الحوض والمطر التحريك، وكذا لو

١٠٠٢ (2) [باب غسل الرجل مع امرأته]

(٢) [باب غسل الرجل مع امرأته]

هذا (باب) حكم (غسل) بضم الغين المعجمة (الرجل مع امرأته) أو أمته من إناء واحد.

[حديث: كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد]

٢٥٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا آدم) بفتح الهمزة الممدودة (بن أبي إياس)؛ بكسر الهمزة، وتخفيف التحتية (قال: حدثنا ابن أبي ذئب)؛ بكسر الذال المعجمة: هو محمد بن عبد الرحمن القرشي، (عن الزهري) هو محمد بن مسلم ابن شهاب، (عن عروة)؛ بضم العين المهملة، هو ابن الزبير بضم الزاي - ابن العوام؛ بفتح المهملة، وتشديد الواو، (عن عائشة)؛ أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت)؛

أي: السيدة عائشة: (كنت أغتسل أنا) أبرزت المضمرة؛ لتعطف عليه المظهر، وهو قولها: (والنبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع، ويجوز فيه النصب مفعولاً معه.

فإن قلت: كيف يستقيم العطف؛ إذ لا يقال: أغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم؟

قلت: هو على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: {أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} [الأعراف: ١٩] فعطف {زَوْجُكَ} على {أَنْتَ}.

فإن قلت: الفائدة في تغليب {أَسْكُنْ} هي أن آدم كان أصلاً في سكنى الجنة وحواء تابعة له عليه السلام، فما الفائدة فيما نحن فيه؟

قلت: الإيدان بأن النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال، فكن أصلاً فيه، كذا قرره صاحب «عمدة القاري».

(من إناء واحد من قَدَح)؛ بفتحتين: واحد الأقداح التي للشرب، والقَدْحُ؛ بكسر القاف، وسكون الدال: السهم قبل أن يراش ويركّب نصله، وبفتح القاف، وسكون الدال: خلاف التعديل، وهو القول المذموم في الشخص من عرضه ودينه، و (من) الأولى: ابتدائية، والثانية: بيانية، وزعم الكرماني أن الأولى أن يكون (من قَدَح) بدلاً (من إناء واحد)، بتكرار حرف الجر في البدل، و (من) فيهما ابتدائية، وارتضاه إمام الشارحين.

وإنما لا يجوز أن يكون التقدير: أغتسل أنا ورسول الله عليه السلام

من إناء مشترك بيني وبينه، فيبادرني ويغتسل ببعضه، ويترك ما بقي فأغتسل أنا منه؛ لأنه يخالفه الحديث الآخر، وهو: أنه عليه السلام نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وكذا عكسه أيضاً على ما تقدم فيما مضى، كذا قرره في «عمدة القاري».

قلت: ولأنه خلاف الظاهر من قولها، بل الظاهر المتبادر من قولها: (كنت أغتسل ...) إلخ: أن يكون ذلك في وقت واحد لا سيما إذا جعل لفظ (والنبي) مفعولاً معه، ويدل لهذا ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة؛ فذكرت هذا الحديث، فهو نص في المقصود؛ فافهم.

قال في «عمدة القاري»: (ثم هذا الإناء المذكور كان من شبهه، يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ولفظه: «من تور من شبهه»؛ بفتح الشين المعجمة، وفتح الموحدة: نوع من النحاس، يقال: كوز شبه وشبه بمعنى) انتهى.

(يقال له)؛ أي: لذلك القَدَح، وزعم العجلوني: أن الضمير يرجع إلى الإناء.

قلت: وهو فاسد؛ لأنه خلاف الظاهر، ويدل له أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، فالصواب أنه يرجع إلى القَدَح، كما قلنا؛ فافهم: (الفرق)؛ بفتح الفاء، وفتح الراء، قاله العتيبي وغيره وهو الأوضح، كما قاله النووي، وقال ابن التين: بتسكين الراء، وحكي ذلك عن أبي زيد، وابن دريد، وغيرهما من أهل اللغة، وزعم الباجي أن الفتح هو الصواب، قال النووي: وليس كما قال، بل هما لغتان.

قلت: ولعله اشتبه عليه ما نقله صاحب «عمدة القاري» عن ثعلب: (الفرق)؛ بالفتح، والمحدثون يسكنونه، وكلام العرب بالفتح، فتوهم أن الإسكان خطأ، وليس كذلك، بل هما لغتان؛ فليحفظ، ويدل لذلك: ما نقله صاحب «عمدة القاري» عن أبي زيد الأنصاري: أن إسكان الراء جائز، وهو لغة فيه، واختلفوا في مقداره؛ ففي «الصحاح»: الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، وقال أبو زيد: مقداره ثلاثة أصوع ستة عشر رطلاً، وقال ابن الأثير: الفرق؛ بالفتح ستة عشر رطلاً، وبالإسكان مئة وعشرون رطلاً.

قلت: وإطلاق أهل اللغة يدل على أن الفرق ستة عشر رطلاً من غير فرق بين مفتوح ومكسور، وحكى أبو عبيد الاتفاق على ذلك، وهذا يدل على أن الفرق صاعان، قال القسطلاني كما عليه الجماهير، ويدل لذلك ما قاله ابن عبد البر في «شرح موطأ مالك» عن ابن وهب: الفرق: مكيال من خشب، كان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقسام بني أمية.

قلت: والقسط؛ بكسر القاف: نصف صاع وزيادة، فيكون الفرق: صاعين، كما لا يخفى، فصح أن الصاع: ثمانية أرتال بالبغدادي على الصواب، وهو قول رئيس المجتهدين الإمام الأعظم، والإمام محمد بن الحسن، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والحجاج بن أرتاة،

والحكم بن عيينة، وأحمد ابن حنبل في رواية، وبعض أصحاب الشافعي لما أخرجه النسائي عن موسى الجهني، قال: أتى مجاهد بقدر فقال: حرزته ثمانية أرتال، فقال: حدثني عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا، وقد أخرجه أيضاً الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن موسى الجهني، عن مجاهد، قال: (دخلنا على عائشة رضي الله عنها، فاستسقى بعضنا، فأتي بقس؛ أي: قدح، قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا)، قال مجاهد: (فحرزته ثمانية أرتال، أو تسعة أرتال، أو عشرة أرتال)، ورجال الحديث كلهم ثقات رجال مسلم، وأصحاب السنن، والمراد بقوله: (حرزته)؛ أي: قدرته، فمجاهد لم يشك في الثمانية في هذا الحديث، وإنما شك فيما فوقها؛ فثبت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها، والدليل على عدم شكه في الثمانية: رواية النسائي المتقدمة؛ فإنها نص في ذلك، وقال الإمام أبو يوسف، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية: الفرق ثلاثة أصوع؛ لما في مسلم قال ابن عيينة: (الفرق: ثلاثة أصع)، ولما حكاه أبو عبيد من الاتفاق على ذلك، ولما رواه ابن حبان من طريق عطاء، عن عائشة، ولفظه: (قدر ستة أقساط)، والقسط: نصف صاع، فيكون الصاع على هذا: خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي.

قال ابن حجر: (وهذا هو الصحيح، فإن الحزر لا يعارض التحديد، ومجاهد لم يصرح بأن الإناء المذكور صاع، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها).

قلت: وهذا مردود، فإن قول ابن عيينة: (الفرق: ثلاثة أصع) حزر وتخيّن في المقدار، لا من نص عائشة، وهو لا يعارض تقدير مجاهد؛ لأنّ تقدير مجاهد أرجح وأثبت؛ لأنّه كان ذلك بحضرة عائشة، حيث أشارت إليه بحضرتهم، فهو عن مشاهدة منها، فلا ريب أنه أرجح وأثبت.

وقوله: (ولما حكاه أبو عبيد ...) إنح مردود أيضاً، فإن النووي قال: (الفرق: ثلاثة أصع، وقيل: صاعان، وعليه الجماهير)، هكذا عبارة النووي الصحيحة، فعلم بها أن في ذلك خلافاً، فبطلت دعوى الاتفاق.

وزعم العجلوني أن قوله: (وعليه الجماهير) يرجع إلى قوله: (ثلاثة أصوع) وهو باطل، فإنه يرجع إلى قوله: (وقيل: صاعان)، كما لا يخفى؛ لأنّ الضمير يعود على أقرب مذكور، فقد غفل وزهل عن هذا، وقد تنبه القسطلاني لهذا، فقال: (وهو صاعان كما عليه الجماهير)، ولم يذكر غيره؛ فافهم.

وقوله: (ولما رواه ابن حبان ...) إنح هذا مردود أيضاً؛ لأنّه حزر وتخيّن، بدليل قوله: (قدر ...) إنح، ويدل له أيضاً قول ابن شهاب: (يسع خمسة أقساط)، فعلى هذا؛ يقع الخلاف في مقدار القسط، وهو يدل على أنه حزر وتخيّن، وقد اتفق أهل اللغة على أن الفرق: ستة عشر رطلاً، ودعوى الاتفاق على أن القسط نصف صاع مردود بقول ابن شهاب، فإنه لم يبلغ نصف صاع، كما لا يخفى، وما زعمه ابن حجر رده في «عمدة القاري» فقال: (ثم قول هذا القائل: هو الصحيح، غير صحيح؛ لأنّ فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه أقوال، فكيف يقول: الحزر لا يعارض به التحديد؟ ففي أي موضع التحديد المعين؟ وأما حديث عائشة؛ فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل منه النبي عليه السلام، ولم يذكر مقدار الماء الذي كان فيه، هل ملؤه أو أقل من ذلك) انتهى.

قلت: أي: فبطل دعوى التحديد، وما زعمه ابن حجر من قوله: (ومجاهد ...) إنح باطل؛ لأنّ تصريح عائشة بأن الإناء المذكور: هو الذي كان النبي عليه السلام يغتسل بمثله وهو صاع لم يحتج مجاهد للتصريح بأن الإناء صاع؛ لأنّ من المعلوم أنه عليه السلام كان يغتسل بالصاع.

وقوله: (فيحمل ...) إنح هذا الحمل باطل بعد تصريح عائشة به، وتقدير مجاهد له بحضرتها عن مشاهدة وعيان، وإذا سلم الاختلاف في الأواني مع تقاربها؛ يلزمه التسليم لتقدير مجاهد، وأنه الصحيح فقد اعترف بما منع، والحق أحق أن يتبع؛ فليحفظ.

قال في «عمدة القاري»: وفي الحديث جواز اغتسال [1] الرجل والمرأة من إناء واحد، وكذلك الوضوء، وهذا بالإجماع، وفيه تطهير المرأة بفضل الرجل، وأما بالعكس؛ فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء أو لم تخل، وذهب الإمام أحمد إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته؛ لا يجوز للرجل استعمال فضلها.

فإن قلت: ذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنه: كان ينهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟
قلت: غاب عنه الحديث المذكور، والسنة قاضية عليه.

فإن قلت: ورد نهي النبي عليه السلام أن يغتسل الرجل بفضل المرأة؟

قلت: أهل المعرفة بالحديث

لم يرفعوا طرق أسانيد هذا الحديث، ولو ثبت؛ فهو منسوخ، وقد استقصينا الكلام في باب (وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد)، وفيه: طهارة فضل الجنب والحائض، وقال الداودي: وفيه: جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، قال في «عمدة القاري»: (ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث، وهو نص في المقصود) انتهى والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (الاعتسال)، وليس بصحيح.

١٠٠٣ (3) [باب الغسل بالصاع ونحوه]

(٣) [باب الغسل بالصاع ونحوه]

هذا (باب) حكم (الغسل) بضم الغين المعجمة (بالصاع)؛ أي: بالماء قدر ملء الصاع؛ لأن الصاع اسم للخشبة، فلا يتصور الغسل به (ونحوه)؛ أي: ونحو الصاع من الأواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع، ويجوز تذكيره وتأنيثه، قال الجوهري: (الصاع: الذي يكال به، وهو أربعة أمداد، والجمع أصوع، وإن شئت؛ أبدلت من الواو المضمومة همزة، والصواع لغة فيه) انتهى.

قلت: وهي فصيحة، وبها جاء القرآن، قال تعالى: {صَوَاعَ الْمَلِكِ} [يوسف: ٧٢]، وقال القاضي عياض: (جمع الصاع أصوع، وأصع لكن الجاري على العربية أصوع لا غير، والواحد صاع وصواع وصوع، ويقال: أصوع؛ بالهمزة) انتهى، وقدمنا لك: أن الصاع عند الجمهور ثمانية أرطال بالبغدادي، وهو الصحيح، وقيل: هو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي، وهو ضعيف، والرطل البغدادي: مئة وثلاثون درهماً على الصحيح، فالصاع: ما يسع ألفاً وأربعين درهماً، وقيل: هو مئة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم، والعمل على الأول، وهو المعتمد؛ لأن الأصل الثاني، فزادوا فيه مثقالاً لجبر الكسور، فصار مئة وثلاثين درهماً، وعليه استقر الحال. وزعم العجلوني: أن الأرح الثاني؛ لأنه كان موجوداً وقت تقدير العلماء به.

قلت: وهو فاسد، فإن هذا لا يدل على الرحان؛ لأن المقصود بيان ملء الصاع، وإذا كان موجوداً وقت التقدير؛ لا ينافي الزيادة لأجل الكسور، فإنه إذا كان كاملاً خير من أن يكون ناقصاً، على أن المقام مقام الاحتياط، فيؤخذ بالأول، ووفق بعض علمائنا بين القولين في مقدار الصاع، وجعل الخلاف ليس بحقيقي، فقال من قال: إنه خمسة أرطال... إلخ؛ فراهه بالرطل رطل المدينة: وهو ثلاثون إستاراً، ورطل العراق: عشرون إستاراً، فيكون المجموع على القولين مئة وستين إستاراً، والإستار: ستة دراهم ونصف، وقال بعضهم: الاختلاف بينهم ثابت بالحقيقة، والإستار؛ بكسر الهمزة: أربعة مثاقيل ونصف، كذا في «شرح الوقاية» معزواً [١] لـ «الينابيع».

[١] في الأصل: (معزياً)، وليس بصحيح.

[حديث أبي سلمة: دخلت أنا وأخو عائشة]

٢٥١ وبه قال: (حدثنا)؛ بالجمع، وفي رواية بالإفراد (عبد الله بن محمد)؛ هو الجعفي المُنسدي؛ بضم الميم من ذرية الجعفي الذي أسلم جد البخاري المغيرة على يديه (قال: حدثنا)؛ بالجمع، وفي رواية: بالإفراد (عبد الصمد)؛ هو ابن عبد الوارث التنوري (قال: حدثنا)؛ بالجمع، وفي رواية: بالإفراد (شعبة)؛ هو ابن الحجاج (قال: حدثني)؛ بالإفراد (أبو بكر بن حفص)؛ هو ابن عمر بن سعد

بن أبي وقاص، وهو مشهور بالكنية، وقيل: اسمه عبد الله (قال: سمعت أبا سلمة)؛ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ابن أخت عائشة من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فعائشة خالته (يقول)؛ أي: أبو سلمة، والجملة محلها النصب على الحال، هذا هو الصحيح؛ لأنَّ (سمعت) لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد، وعلى قول من يقول يتعدى إلى مفعولين؛ منهم: الفارسي؛ يكون في محل النصب على أنها مفعول ثان، كذا قرره صاحب «عمدة القاري»: (دخلت أنا وأخو عائشة) رضي الله عنها؛ أي: من الرضاعة، وهو عبد الله بن يزيد البصري، كما عند مسلم في (الجنائز)، واختاره النووي، وقيل: هو: كثير بن عبيد الكوفي كما في «الأدب المفرد» للمؤلف، و«سنن أبي داود»، وأما قول الداودي: إنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وقول الآخرين: إنه الطفيل بن عبد الله؛ فإنه أخوها لأمها، فقال صاحب «عمدة القاري»: (قيل: إنه وهم وغير صحيح، والدليل على فساد هذين القولين: ما رواه مسلم من طريق معاذ، والنسائي من طريق خالد بن الحارث، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون؛ كلهم عن شعبة في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة) انتهى وتبعه ابن حجر، والقسطلاني، والعجلوني، لكن قال إمام الشارحين في «عمدة القاري»: (ثم الذي ادعى أنه عبد الله بن يزيد استدلَّ بما روى مسلم في (الجنائز) عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد، والظاهر أنه لم يتعين، والأقرب أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ولا يلزم من رواية مسلم وغيره أن يتعين عبد الله بن يزيد؛ لأنَّ الذي سأله عن غسل رسول الله عليه السلام لا يتعين أن يكون هو الذي روى عنه أبو قلابة في «الجنائز») انتهى.

قلت: على أن عبد الرحمن أعم؛ لأنه أخوها من النسب والرضاعة، وظاهر حديث الباب يدل عليه؛ لأنه المشهور بالأخوة لها، والذي استدلَّ بأنه كثير بن عبيد فاستدلَّ بما رواه المؤلف في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «السنن»؛ كلاهما عن أبي قلابة عن كثير بن عبيد، وهذا يدل على أنه لا يتعين؛ لأنه لا يلزم من روايتهما أن يتعين كثير بن عبيد؛ لأنَّ الذي سأله عن غسله عليه السلام لا يتعين أن يكون هو الذي روى عنه أبو قلابة في (الصلاة)، فالظاهر أنه لم يتعين واحد منهم، بل يحتمل كل واحد منهم، والظاهر أنه عبد الرحمن بن أبي بكر؛ لأنه هو الأخ الحقيقي من النسب والرضاعة، وحديث الباب يدل عليه؛ فليحفظ.

قال في «عمدة القاري»: وقوله: «وأخو عائشة» عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل، وهو قوله: (أنا)، وهذه هي القاعدة؛ لأنه لا يحسن العطف على الضمير المتصل بارزاً كان أو مستتراً إلا بعد توكيده بضمير منفصل؛ نحو: {لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ} [الأنبياء: ٥٤] انتهى؛ فليحفظ.

(على عائشة)؛ الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، (فسألها أخوها)؛ أي: عبد الرحمن، أو غيره على ما مر (عن غسل)؛ بضم الغين المعجمة، وفي بعض الأصول بفتحها (النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: من الجنابة، وعن بيان كفيته، (فدعت)؛ أي: عائشة (بإناء نحو)؛ بالجر والتنوين في (نحو)؛ لأنه صفة (إناء)، وفي رواية كريمة: (نحواً)؛ بالنصب، فيحتمل وجهين؛ أحدهما: كون موصوفه منصوب المحل؛ لأنه مفعول قوله: (فدعت)، والثاني: بإضمار (أعني)، ونحوه، كذا قاله في «عمدة القاري».

قلت: وعلى الأول: فيكون نعتاً للمجرور باعتبار المحل، فإن المعنى: طلبت إناء نحواً، وعلى الثاني: فيكون مفعولاً لفعل محذوف، وزعم العجلوني: أن الثاني أولى.

قلت: هو غير ظاهر، فإنه لا أولوية لأحدهما، بل الوجهان على حد سواء في ظهور المعنى على أنه يقال: الوجه الأول أولى؛ لأنه في الحقيقة مفعول فعل مذكور، والوجه الثاني فعله مقدر، وإذا دار الأمر بين الظاهر والمقدر؛ فالظاهر هو الأولى، كما لا يخفى؛ فافهم. (من صاع)؛ أي: قريباً من الصاع لما سيأتي في تفسيره بذلك، (فاغتسلت)؛ أي: عائشة، (وأفاضت) أي: أسالت الماء (على رأسها) وهذه الجملة كالتفسير لقوله: (فاغتسلت) (وبيننا وبينها حجاب)؛ أي: ستر، والجملة وقعت حالاً.

قال القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث أنهما رأيا [١] عملها في رأسها وأعلى جسدها؛ مما يحل للمحرم نظره من ذات الرحم، ولولا

أنهما شاهدا ذلك كله في ستر، كله في ستر عنهما؛ لرجح الحال إلى وصف أيهما، وإنما فعلت الستر؛ لثلا يرى أسافل البدن، وما لا يحل للمحرم النظر إليها، وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعلم بالفعل، فإنه أوقع في النفس من القول، وأدل عليه، كذا في «عمدة القاري».

وزعم ابن حجر أنه لما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية؛ بينت لهما ما يدل على الأمرين معاً؛ أما الكيفية؛ فبالإقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية؛ فبالاكتفاء بالصاع.

ورده صاحب «عمدة القاري»، فقال: قلت: لا نسلم أن السؤال عن الكمية أيضاً، ولئن سلم؛ فلم يتبين إلا الكيفية؛ لأنها طلبت إناء ما مثل صاع، فيحتمل أن يكون ذلك الماء ملء الإناء أو أقل منه) انتهى.

قلت: وهو ظاهر، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم.

ثم قال في «عمدة القاري»: (وفيه ما يدل على أن العدد والتكرار في إفاضة الماء ليس بشرط، والشرط وصول الماء إلى جميع البدن) انتهى.

قلت: فإذا حصل التعميم والوصول بمرة؛ فلا يزداد عليها؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، على أن الإسراف في الماء مكروه، كما قدمنا، فينبغي أن يراعى حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير، ويكره ضرب الماء بجسده؛ لأنه خلاف السنة، وهي: الإفاضة، فما يفعله بعض المتعصبين في الحمامين حيث يصب على رأسه عشرة أجران ماء، ثم يذهب إلى المغطس وينغمس عشر مراراً أو أكثر مكروه قطعاً؛ لأن فيه إتلاف مال الغير وهو حرام، وفيه إيذاء الناس بانتظارهم فراغه، وفيه جلب الغيبة له، وغير ذلك مما لم يأذن به الشرع، وهذا كله بدع خارجة عن فعل الشارع، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة بالنار؛ فافهم.

(قال أبو عبد الله: أي: المؤلف: (قال) وفي رواية: (وقال)، وبإسقاط: (قال: أبو عبد الله)، وزيادة واو (يزيد بن هارون) مما هو موصول في «مستخرج أبي نعيم، وأبي عوانة»، (وبهز)؛ بفتح الموحدة، وسكون الهاء، آخره زاي، هو: ابن أسد أبو الأسود بن سعد البصري، المتوفى بمرور في بضع وتسعين ومئة، وطريقه موصول عند الإسماعيلي، (والجدي)؛ بضم الجيم، وتشديد الدال المهملة، نسبة إلى جدة التي في ساحل البحر من ناحية مكة، وهو: عبد الملك بن إبراهيم، ونسب إليها؛ لأن أصله منها، لكنه سكن البصرة، مات سنة خمس ومئتين، وأما طريقه؛ فقال إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»: (فلم أقف عليه) انتهى، وهؤلاء الثلاثة رَوَوْا (عن شعبة)؛ هو: ابن الحجاج، هذا الحديث، فقله: (عن شعبة) متعلق بهؤلاء الثلاثة، وهذه متابعة ناقصة ذكرها المؤلف تعليقاً، ولفظ الحديث: (قدر صاع)؛ بدل (نحو من صاع)؛ تقديره: فدعت بإناء قدر صاع، ويجوز الوجهان المذكوران في (نحو من صاع) ههنا أيضاً، كذا قاله إمام الشارحين.

قلت: فالجز يجوز أن يكون صفة ل (إناء) كما مر، ويجوز أن يكون بياناً ل (إناء)، والنصب ظاهر، والأولى الصفة لا البيان، كما لا يخفى.

وزعم ابن حجر وتبعه العجلوني أن المراد من الرويتين أن الاغتسال وقع على الصاع من الماء تقريباً لا تحديداً، واعترضه صاحب «عمدة القاري» فقال: (هذا القائل ذكر في الباب السابق في حديث مجاهد عن عائشة: أنه حزر الإناء ثمانية أرطال، إن الحزر لا يعارض التحديد، ونقض كلامه هذا بقوله: والمراد من الرويتين... إلى آخره) انتهى.

قلت: فالتناقض في كلامه ظاهر، وما اعتراض ابن حجر به وقع فيه، وقدمنا أن المراد بالحزر التقدير، وأن مجاهد لم يشك في الثمانية كما رواه النسائي والحافظ الطحاوي، وعليه أهل اللغة؛ فليحفظ.

[١] في الأصل: (رأى)، والمثبت هو الصواب.

[حديث: كان يكفي من هو أوفى منك]

٢٥٢ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد)؛ هو الجعفي المسندي المتقدم (قال: حدثنا يحيى بن آدم)؛ هو الكوفي المتوفى سنة ثلاث

وثلاثين ومئتين، قال الغساني: وقد سقط ذكر (يحيى) في بعض النسخ، وهو خطأ؛ إذ لا يتصل الإسناد إلا به، كذا في «عمدة القاري» (قال: حدثنا زهير)؛ بضم الزاي بالتصغير، هو ابن معاوية الكوفي الجزري، وفي رواية: (أخبرنا زهير)، (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله الكوفي السبيعي؛ بفتح السين المهملة (قال: حدثنا أبو جعفر)؛ هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر، دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس: (أنه كان عند جابر بن عبد الله) الصحابي المشهور (هو) أي: محمد بن علي (وأبوه)؛ أي: علي بن الحسين زين العابدين (وعنده) أي: جابر (قوم) قال في «عمدة القاري»: (هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: (وعنده قومه)، وكذا وقع في «العمدة») انتهى.

ومثله في «ابن حجر» قال: (وجعل شراحها الضمير يعود على جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في «مسلم» أصلاً، وذلك وارد على قول صاحب «العمدة»: إنه لا يخرج إلا المتفق عليه) انتهى.

قلت: وقوله: (وفيه ما فيه) ممنوع، فإن قوم جابر هم الأنصار، كما لا يخفى، فعود الضمير إليه صحيح. وقوله: (وليست هذه ...) إخل هذا لا يقدح فيما روي هنا من هذه الرواية، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ومراده بهذا الرد على المؤلف، وهو غير وارد، بل رده مردود عليه، كما لا يخفى.

وقوله: (وذلك وارد ...) إخل ممنوع فإن مراد صاحب «العمدة» بقوله: (إنه لا يخرج ...) إخل أنه يزيد المختلف فيه، لا أنه يخرج المختلف به فقط، بل يذكر المتفق عليه، والمختلف به؛ فافهم، فهذا لا يرد عليه، كما لا يخفى.

(فسأله عن الغسل)؛ بضم الغين المعجمة؛ أي: عن مقدار ماء الغسل والسائل هو: أبو جعفر كما في «مسند إسحاق بن راهويه»، (فقال) أي: جابر رضي الله عنه: (يكفيك صاع)؛ أي: ملء صاع من الماء.

قال في «عمدة القاري»: (فإن قلت: القوم هم السائلون، فلم أفرد الكاف حيث قال: يكفيك صاع، والظاهر يقتضي أن يقال: يكفي كل واحد منكم صاع؟

قلت: السائل كان شخصاً واحداً من القوم، وأضيف السؤال إليهم؛ لأنه منهم، كما يقال: النبوة في قريش وإن كان النبي عليه السلام واحداً منهم، أو يراد بالخطاب العموم، كما في قوله تعالى: {وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُ رُءُوسِهِمْ} [السجدة: ١٢]، وكقوله عليه السلام: «بشر المشائين في ظلم الليل إلى المساجد بالنور التام»؛ أي: يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع) انتهى.

(فقال رجل)؛ المراد به: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية، مات سنة مئة أو نحوها، واسم الحنفية: خولة بنت جعفر، وفي رواية الإسماعيلي: (فقال رجل منهم)؛ أي: من القوم: (ما يكفيني) أي: لا يكفيني ملء صاع من الماء، (فقال جابر) أي: ابن عبد الله: (كان) أي: الصاع، والمراد: الماء الذي فيه (يكفي من هو أوفى منك) أي: أكثر منك (شعراً)؛ بفتح العين المهملة، وارتفاعه بالجبرية، و (شعراً) منصوب على التمييز، وأراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم (وخير منك) روي بالرفع والنصب، أما الرفع؛ فبكونه عطفاً على (أوفى)، وأما النصب؛ فبكونه عطفاً على الموصول؛ أعني قوله: (من)، فإنه منصوب؛ لأنه مفعول (يكفي)، وفي رواية الأصيلي: (أوخيراً [١])؛ بالنصب، كذا في «عمدة القاري»، وقال الزركشي: بنصب (خير) عطفاً على (شعر)؛ لأن (أوفى) بمعنى أكثر، ورد في «المصباح»: بأنه إنما يتأتى إذا أريد بخير واحد الخيور، لا ما يقصد به التفضيل، والتفضيل فيه مراد لاقترابه ب (من)، فالصواب عطفه على (من)، ثم أشكله بأن العطف يقتضي المغايرة مع أن المراد واحد، وأجاب: بأنه كعطف الصفات والموصوف واحد، قال: وجعل (من) الثانية مؤكدة للأولى حتى لا يكون (خير) للتفضيل بعده ظاهر، انتهى. وزعم العجلوني فقال: (دعواه أن المراد واحد فيه نظر؛ لأن الأول أكثر من جهة الشعر، والثاني من جهة الخيرية، وكأنه جعل الخيرية باعتبار الشعر).

قلت: وهذا مردود، فإنه عليه السلام خير من جميع الوجوه والاعتبارات، ومهما وصفته بالخيرية؛ فهو أعظم وأبلغ، والإشكال غير وارد، فالصواب عطفه على (من)، كما قدمناه عن «عمدة القاري»، فله دره ما أفطنه، وأغزر علمه، وأوفر فهمه! رضي الله تعالى عنه.

(ثم أمنا) أي: صلى بنا جابر إماماً (في ثوب)؛ أي: واحد ليس عليه غيره، والضمير المرفوع الذي فيه يرجع إلى جابر، وهو من مقول أبي جعفر، وقال الكرماني: قوله: (ثم أمنا)، إما مقول جابر؛ فهو معطوف على قوله: (كان يكفي)، فالإمام رسول الله عليه السلام، وإما مقول أبي جعفر؛ فهو عطف على (فقال جابر)، والإمام جابر رضي الله عنه.

وزعم ابن حجر أن فاعل (أمنا) جابر، كما سيأتي ذلك موضعاً في كتاب (الصلاة)، ولا التفات إلى من جعله من مقول جابر، والفاعل رسول الله عليه السلام.

واعترضه إمام الشارحين فقال: (قلت: أراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكرنا عنه، وجزم بقوله: (إن الإمام جابر)، واحتج عليه بما روي مما جاء في كتاب (الصلاة)، وهو ما روي عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابراً يصلي في ثوب، فإن كان استدلل بهذا الحديث في رده على الكرماني؛ فلا وجه له، وهو ظاهر لا يخفى) انتهى كلام صاحب «عمدة القاري».

قلت: وظاهره أن مراده الرد على الكرماني مستدلاً بهذا الحديث، وليس له وجه كما ذكره؛ لاحتمال أن جابراً كان يصلي خلف رسول الله عليه السلام، فإنه ليس فيه ما يدل على أن جابراً هو الإمام؛ فليحفظ.

قال في «عمدة القاري»: (وفي الحديث بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد إلى ذلك، وفيه: جواز الرد على من تبادى بغير علم؛ إذ القصد من ذلك إيضاح الحق، والإرشاد إلى من لا يعلم، وفيه: كراهية الإسراف في استعمال الماء، وفيه: استحباب قدر الصاع في الاغتسال، وفيه: جواز الصلاة في الثوب الواحد) انتهى.

قلت: والسنة في الغسل ملء الصاع، وفي الوضوء ملء المد، كذا قدره مجتهد المذهب الإمام محمد بن الحسن في «ظاهر الرواية» عن الإمام الأعظم رضي الله عنهما، وهو تقدير أدنى الكفاية عادة، وليس بلازم حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزاءه، وإن لم يكفه؛ زاد عليه؛ لأن طبايع الناس وأحوالهم تختلف، كذا في «البدائع».

وقال في «الخلاصة»: (والتقدير في الوضوء بالمد إذا كان لا يحتاج إلى الاستنجاء، فإن احتاج إليه؛ لا يكفيه، بل يستنجي برطل أو يتوضأ بالمد، فإن كان لابس الخفين؛ يتوضأ برطل.

فالحاصل: أن الرطل للاستنجاء، والرطل للقدمين، والرطل لسائر الأعضاء) انتهى.

واعلم: أن الوضوء على أربعة أوجه: إما ألا يستنجي ويمسح على الخفين، أو يستنجي ويمسح على الخفين، أو لا يستنجي ويغسل الرجلين، أو يستنجي ويغسل الرجلين، أمّا الأول؛ فيكفيه رطل، وأمّا الثاني؛ فاثنتان: واحد للاستنجاء، وآخر للوضوء، وأمّا الثالث؛ فكذلك: واحد للرجلين، وواحد للبقية، وأمّا الرابع؛ فثلاثة أرتال: واحد للاستنجاء، وواحد للرجلين، وواحد للبقية، وأدنى ما يكفي من الماء في الغسل في الغالب صاع، وفي الوضوء ربعة، وهو: المد، وللأستنجاء ثمنه؛ وهو: الرطل، وإن أراد أن يمسخ على خفيه؛ كفاه في الوضوء رطل، كذا في «منهل الطلاب»، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في «شرح موطأ مالك»: (غسل الأعضاء في الوضوء وسائر الجسم إنما يكون بمباشرة الماء لذلك، وأمّا ما أمر الله بغسله؛ فلا يجزئ فيه المسح، فمن قدر على أن يتوضأ بمد أو أقل ويغتسل بصاع أو دونه بعد أن يسبغ ويعم؛ فذاك حسن عند جمهور العلماء بالعراق والحجاز، ولا يخالف في ذلك إلا ضال مبتدع) انتهى.

وفي يوم الثاني جماد الثاني سنة سبع وسبعين شرعوا في عدد الأنفس بدار رستم أفندي والله تعالى المهدي.

[١] في الأصل: (وخيراً)، والمثبت موافق لما في «الصحیح».

[حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد]

٢٥٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو نعيم)؛ بضمّ النون؛ هو: الفضل بن دكين؛ بضمّ الدال المهملة (قال: حدثنا ابن عيينة)؛ بضمّ العين المهملة؛ هو: سفيان (عن عمرو)؛ بفتح العين المهملة؛ هو: ابن دينار، (عن جابر بن زيد): هو أبو: الشعثاء. بفتح الشين

المعجمة، وسكون العين المهملة، بعدها مثلثة، وبالمد - الأزدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومئة، (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم وميمونة)؛ بفتح الميم الأولى، وضم الثانية؛ بنت الحارث زوجة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وخالة ابن عباس (كانا يغتسلان)؛ أي: من الجنابة (من) ولأبي الوقت (في) وهي بمعنى (من) (إناء واحد)؛ أي: في وقت واحد، كما يظهر من السياق، وتعبيره بـ (كان) يدل على أن عادتتهما ذلك على الدوام والاستمرار.

قال إمام الشارحين في «عمدة القاري»: ومطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة، ووجه الكرمانى في ذلك بثلاثة أوجه بالتعسف؛ الأول: أن يراد بالإناء الفرق المذكور، الثاني: الإناء كان معهوداً عندهم أنه هو: الذي يسع الصاع والأكثر، فنزل تعريفه اعتماداً على العرف والعادة، الثالث: أنه من باب الاختصار في الحديث، وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها، ووجه بعضهم بأن مناسبة الترجمة تستفاد من مقدمة أخرى، وهو أن أوانيهم كانت صغاراً، فيدخل هذا الحديث تحت قوله: «ونحوه»؛ أي: نحو الصاع، أو يحمل المطلق فيه على المقيّد في حديث عائشة وهو الفرق؛ لكون كل منهما امرأة له، واغتسلت معه، فتكون حصة كل منهما أزيد من صاع، فتدخل تحت الترجمة تقريباً، قال: قلت: قول هذا القائل أكثر تعسفاً وأبعد وجهاً من كلام الكرمانى؛ لأن المراد من هذا الحديث: جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وهذا هو مورد الحديث، وليس المراد: منه بيان مقدار الإناء، والباب في بيان المقدار، فمن أين يلتزم وجه التطابق بينه وبين الباب؟

وقوله: (لكون كل منهما زوجة)؛ كلام من لم يمس شيئاً من الأصول، وكون كل واحدة منهما امرأة له، كيف يكون وجهاً للحمل المطلق على المقيّد؟ مع أن الأصل أن يجري المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده، والحمل له مواضع، كما عرفت في موضعها) انتهى كلام «عمدة القاري».

وأراد بقوله: (بعضهم): ابن حجر العسقلاني، فإنه ذكر هذا الكلام في «شرحه»، ولا يخفى ما فيه من الركاكة، والتعسف، والبعث، وزعم العجلوني فقال: (إذا كان كلام كل منهما متعسفاً وأحدهما أكثر تعسفاً؛ فينبغي له أن يبدي ولو وجهاً سالماً عن ذلك).

قلت: ولا يخفى عليك أن الحديث إذا كان غير مطابق للترجمة، فكيف إبداء الوجه السالم من التعسف؟ وما هذا إلا كلام من ليس له ذكاء وفطنة، وهو نظير المثل المشهور بين الناس يقولون: احلبه، فيجيبه: إنه ثور، فيعيد عليه قوله: احلبه، وهكذا، فلو كان للحديث وجه صحيح؛ لكان ذكره إمام الشارحين، وأقول وبالله التوفيق: الظاهر: أن المؤلف وضع هذا الحديث؛ لنكتة أخرى وهي: الاختلاف في السند، وفيه خلاف: فبعضهم لم يفرق بينهما، وبعضهم فرق، وإليه ذهب المؤلف؛ فذكر الحديث، ثم أعقبه بالمتابعة للإشارة إلى هذا الاختلاف، وعدم مطابقته للترجمة لا يضر؛ لأن المؤلف ذكر الترجمة وذكر حديثين مطابقتهما للترجمة ظاهرة، ومناسبة الحديث لهما في أنه له تعلق بأحكام الغسل، والله أعلم.

(قال أبو عبد الله) أي: المؤلف: (كان ابن عيينة) أي: سفيان (يقول أخيراً)؛ بالتحية بعد انحاء المعجمة؛ أي: في آخر عمره: (عن ابن عباس عن ميمونة) وهذا تعليق من المؤلف، ولم يقل: (وقال ابن عيينة)، بل قال: وكان ... ؛ ليدل على أنه في آخر عمره كان مستقراً على هذه الرواية، فعلى هذا التقدير: التحديث من مسانيد ميمونة، وعلى الأول: من مسانيد ابن عباس (والصحيح)؛ أي: من الروايتين (ما روى) أي: الذي رواه (أبو نعيم) المذكور، وهو: أنه من مسانيد ابن عباس، وهذا من كلام البخاري، وهو المصحح له، وصححه الدارقطني أيضاً، ورجح الإسماعيلي أيضاً ما صححه البخاري باعتبار أن هذا الأمر لا يطالع عليه من النبي عليه السلام إلا ميمونة، فدل على أنه أخذ عن ميمونة خالته، وأخرجه مسلم، وابن أبي شيبة، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه؛ كلهم في (الطهارة) عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهما، واللفظ: (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة)، كذا في «عمدة القاري»، ثم قال: (والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد) انتهى.

(٤) [باب من أفاض على رأسه ثلاثاً]

هذا (باب) بيان (من أفاض) أي: أسال الماء (على رأسه) في الغسل من الجنابة (ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرّات.

[حديث: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً]

٢٥٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو نعيم)؛ بضمّ النون؛ هو الفضل بن دكين؛ بالذال المهملة المضمومة (قال: حدثنا زهير)؛ بضمّ الزاي؛ هو ابن معاوية الجعفي، (عن أبي إسحاق): هو عمرو بن عبد الله السبيعي - بفتح السين المهملة - الكوفي (قال: حدثني) بالإفراد (سليمان)؛ بضمّ السين المهملة

(ابن صرد)؛ بضمّ الصاد المهملة، وفتح الراء، بعدها دال مهملات، من أفاضل الصحابة، الخزاعي الصحابي ابن الصحابي، سكن الكوفة أول ما نزل بها المسلمون، خرج أميراً في أربعة آلاف يطالبون [١] بدم الحسين رضي الله عنه سما: بالتوايين، وهو أميرهم، فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين (قال: حدثني) بالإفراد (جبير)؛ بضمّ الجيم، وفتح الموحدة، وسكون التحتية، آخره راء (بن مطعم)؛ بلفظ الفاعل من الإطعام، القرشي النوفلي من سادات قريش، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين (قال) أي: جبير (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما»)، بفتح الهمزة، وتشديد الميم، حرف شرط وتفصيل وتوكيد، والدليل على الشرط لزوم الفاعل بعدها؛ نحو قوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ} [البقرة: ٢٦]، والتفصيل نحو قوله تعالى: {وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ} [الكهف: ٧٩]، {وَأَمَّا الْغُلَامُ} [الكهف: ٨٠]، {وَأَمَّا الْجِدَارُ} [الكهف: ٨٢]، وأما التوكيد؛ فقد ذكره جار الله الزمخشري، فإنه قال: (فائدة: «أما» في الكلام للتوكيد، تقول: زيد ذاهب، فإذا قصدت ذلك، وأنه لا محالة ذاهب، وأنه بصدد الذهاب، وأنه منه عزيمة).

قلت: أما زيد؛ فذاهب، وههنا هي أيضاً للتأكيد، فإذا كانت للتأكيد؛ فلا يحتاج إلى التقسيم، ولا يحتاج أن يقال: إنه محذوف، كذا حققه في «عمدة القاري».

وزعم الكرماني: أن (أما) للتفصيل، فأين قسمه؟

قلت: اقتضاء التقسيم غير واجب، ولئن سلمنا؛ فهو محذوف يدل عليه السياق، روى مسلم في «صحيحه»: أن الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: «أما أنا؛ فأفيض»؛ أي: وأما غيري؛ فلا يفيض، أو فلا أعلم حاله كيف يعمل.

ورده في «عمدة القاري» بأنه كلام من غير تحقيق، والتحقيق ما قدمناه، وأما الذي رواه مسلم؛ فإنه من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق: تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعض القوم: (أما أنا؛ فاغسل رأسي بكذا وكذا ...)؛ فذكر الحديث. وقال بعضهم: هذا هو التقسيم المحذوف.

قلت: لا يحتاج إلى هذا؛ لأن الواجب أن يعطى حق كل كلام بما يقتضيه الحال، فلا يحتاج إلى تقدير شيء من حديث روي من طريق لأجل حديث آخر في باب من طريق آخر) انتهى كلام «عمدة القاري».

والمراد بقوله: (بعضهم): ابن حجر، فإنه تبع الكرماني في ذلك، ولا يخفى ما في كلامهما من عدم الاحتياج إليه؛ لأنه متعسف كما علمت (أنا فأفيض)؛ بضمّ الهمزة من الإفاضة؛ وهي الإسالة (على رأسي ثلاثاً)؛ أي: ثلاث أكف، وهكذا في رواية مسلم؛ والمعنى: ثلاث حففات؛ كل واحدة منهن بملء الكفين، ويدل عليه ما رواه أحمد في «مسنده»: (فأخذ ملء كفي، فأصب على رأسي).

وما رواه أيضاً عن أبي هريرة: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصب بيديه على رأسه ثلاثاً)، وفي «معجم الإسماعيلي»: «أنَّ وفد ثقيف سألوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: إنَّ أرضنا باردة، فكيف نعمل في الغسل؟ فقال: «أمَّا أنا؛ فأفرغ على رأسي ثلاثاً»، وفي «الأوسط» للطبراني مرفوعاً: «تفرغ بيمينك على شمالك، ثم تدخل يدك في الإناء، فتغسل فرجك، وما أصابك، ثم تموضاً وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة»، وقال الداودي: (الحفنة باليد الواحدة)، وقال غيره: باليدين جميعاً، والحديث المذكور يدل عليه، والحفنة باليد الواحدة، وبما ذكرنا سقط قول بعضهم: إنَّ لفظة (ثلاثاً) محتملة للتكرار، ومحتملة أن تكون للتوزيع على جميع البدن، كذا قرره صاحب «عمدة القاري».

قلت: وقوله: (بعضهم): المراد به: ابن حجر، فإنه ذكر في «شرحه» الاحتمالين، والذي دلت عليه الأحاديث إنما هو التكرار لا التوزيع، فإنَّ حديث الطبراني المتقدم صريح في الدلالة على التكرار فقط، فاحتمال التوزيع بعيد جداً، كما لا يخفى.

وزعم العجلوني (أنَّ السياق أشعر أنَّه عليه السلام لا يفيض إلَّا ثلاثاً، وأنَّ غيره المذكور كان يفيض أكثر منها أو أقل) انتهى.

قلت: وليس كذلك، فإنَّ السياق مشعر بأنَّه عليه السلام كان يفيض ثلاثاً فقط، وقوله: (وإنَّ غيره ...) إنلخ هذا ليس يفهم من الحديث أصلاً، فإنَّ معنى (أمَّا) التأكيد، كما علمت، ويدل لهذا ما تقدم عند أحمد، والإسماعيلي، والطبراني، فإنه يدل على أنَّه لا يشعر الحديث بما ادَّعاه، ورواية مسلم السابقة لا تدل على ما ادَّعاه أيضاً؛ لأنَّ المراد من قول بعض القوم (أمَّا أنا ...) إنلخ غسل الرأس فقط بدون إفاضة عليه وعلى جميع البدن، فهو خاص بالرأس، فعمم لهم عليه السلام بأنَّه يفيض على رأسه ثلاثاً وعلى سائر بدنه وهذا ظاهر، كما لا يخفى.

وقوله: (وأشار) أي: النبيُّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بيديه) الشريفتين بلفظ التثنية (ككتهما) من كلام جبير بن مطعم، وفي رواية الكشميهني: (كلاهما)، وحكى ابن التين في بعض الروايات: (ككتهما)، والأولى رواية الأكثرين.

قال صاحب «عمدة القاري»: كون ككنا وكلا عند إضافتهما إلى المضمرة في الأحوال الثلاثة بالألف لغة من يراها ثنية، وأنَّ التثنية لا ثنين، كما في قول الشاعر:

إنَّ أباه وأبا أباه

وأما وجه رواية الكشميهني: (كلاهما)؛ بدون الياء؛ فبالنظر إلى اللفظ دون المعنى؛ انتهى.

وزعم ابن حجر: أنَّه يجوز الرفع فيها على القطع.

قلت: وهو فاسد، فإنَّ النحاة صرَّحوا بأنَّ ألفاظ التوكيد لا يجوز قطعها، بخلاف النعوت، فإنَّها يجوز فيها القطع إذا علم المنعوت، وهنا ليس كذلك؛ فافهم، وتماه في «إيضاح المرام» فيما وقع في «الفتح» من الأوهام؛ فراجع.

قال في «عمدة القاري»: (ويستنبط من الحديث: أنَّه يكون الغسل ثلاث مرات، وعليه إجماع العلماء، وأمَّا الفرض فيه؛ فغسل سائر البدن بالإجماع، وفي المضمضة والاستنشاق خلاف، والجمهور على أنَّهما فرضان)، وقال النووي: (لا نعلم خلافاً في استحباب التكرار في الغسل إلا ما تفرد به الماوردي، وهو شاذ، ورد عليه: بأنَّ أبا علي السنجي قاله أيضاً، ذكره في «شرح الفروع»، فلم يتفرد به، وتماه فيه).

قلت: وقال علماءنا: ثم يفيض الماء باديًا بالصَّبِّ على رأسه ثلاثاً مستوعبات، ويفيض الماء على سائر بدنه ثلاثاً يستوعب الجسد بكل واحدة منها، وهو سنة؛ للحديث، فإنَّ لم يستوعب في كل واحدة؛ لم تحصل سنة التثليث، والأولى فرض، والثنتان بعدها سنتان على الصحيح كما في «الهندية»، و«السراج».

وقال في «الجوهرة»: (الثنتان سنة على الصحيح حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب؛ يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل، وإلا؛ فلم يخرج عن الجنابة، كما في «مجمع الأنهر»، وما علمت من أنَّه يبتدأ بالرأس هو ما مشى عليه الإمام أبو الحسن القدوري، وهو

ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم، وهو الأصح؛ كما في أكثر المعبرات، وهو ظاهر الأحاديث الصحيحة، وتماه في «منهل الطلاب»، والله تعالى يلهمنا الصواب).

[١] في الأصل: (يطلبون)، ولعل المثلث هو الصواب.

[حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثاً]

٢٥٥ وبه قال: (حدثنا) وفي رواية: (حدثني)؛ بالإفراد (محمد بن بشار)؛ بفتح الموحدة، وتشديد الشين المعجمة، الملقب ببندار، قال في «عمدة القاري»: (وليس في «الصحيحين» محمد بن بشار غيره، وضبط بعضهم له بالمشناة، والسين المهملة؛ فحفظاً ظاهره؛ فليحفظ) (قال: حدثنا غندر)؛ بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة على الأصح، واسمه: محمد بن جعفر البصري، وكان شعبة زوج أمه (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج، (عن محوّل)؛ بلفظ اسم المفعول من التخويل؛ بالخاء المعجمة، ويروى: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وهاتان الروايتان عن أبي ذر، ورواية الأكثرين: بكسر الميم، ورواية ابن عساكر: بضم الميم، ابن راشد - بالشين المعجمة - النهدي - بالنون -

الكوفي، روى له الجماعة، وليس له في «البخاري» غير هذا الحديث، وهو عزيز، كذا في «عمدة القاري»، (عن محمد بن علي): هو أبو جعفر الملقب بالباقر، (عن جابر بن عبد الله): الصحابي الجليل رضي الله عنه أنه (قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ)؛ بضم المثناة التحتية، آخره غين معجمة: مضارع أفرغ من الإفراغ؛ أي: يصب (على رأسه ثلاثاً)؛ أي: ثلاث غرفات وزاد، وفي رواية الإسماعيلي: (قال: أظنه من غسل الجنابة)، وفيه: فقال رجل من بني هاشم: إن شعري كثير، فقال جابر: شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر من شعرك وأطيب، وفي الحديث: دلالة على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على الصب ثلاثاً في الغسل؛ لأن لفظة (كان) تدل على الاستمرار، وفيه: دلالة على فضل جابر رضي الله عنه؛ حيث إنه يلازمه حتى حين غسله عليه السلام.

[حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف ويفيضاها على رأسه]

٢٥٦ وبه قال: (حدثنا أبو نعيم)؛ بضم النون: هو الفضل بن دكين؛ بالدال المهملة (قال: حدثنا معمر)؛ بفتح الميم، وسكون العين المهملة في أكثر الروايات، وبه جزم الحافظ المزي، وفي رواية القاسبي: بضم الميم الأولى، وتشديد الميم الثانية على وزن (مُحمد)، وبه جزم الحاكم (بن يحيى بن سام)؛ بالسين المهملة، وتخفيف الميم، وقد ينسب إلى جده، فيقال: معمر ابن سام، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث، وقول القسطلاني والعجلوني: وجوز الغساني الوجهين؛ لا معنى له بعد ثبوت رواية الأكثرين ورواية القاسبي، فإذا كانت الروايتان ثابتتين؛ فما معنى جواز الوجهين، فإن الحافظ المزي لا ينكر رواية القاسبي؛ بل يسلمها، لكن رواية الأكثرين عنده أرجح، وكذلك الحاكم لا ينكر الرواية الأولى، ولكن عنده الثانية أرجح؛ فافهم.

(قال: حدثني)؛ بالإفراد، وللأصيلي: بالجمع (أبو جعفر): هو محمد بن علي الباقر، (قال) أي: أبو جعفر (قال لي جابر) زاد الأصيلي: (ابن عبد الله): (أتاني ابن عمك)؛ أي: ابن عم أبيك علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ففيه مسامحة؛ لأن الحسن هو ابن عم أبيه لابن عمه؛ فافهم.

(يعرض): جملة وقعت حالاً من (جابر)، والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة، ومن حيث الاصطلاح: هو عبارة عن كناية مسوقة لأجل موصوف غير مذكور، وقال في «الكشاف»: (التعريض أن يذكر شيئاً يدل به على شيء لم يذكره)، كذا في «عمدة القاري» (بالحسن): وسقطت الموحدة من أوله لابن عساكر (بن محمد ابن الحنفية)؛ بالخاء المهملة، واسمها: خولة بنت جعفر، تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة الزهراء، فولدت له محمداً هذا، فاشتهر بها رضي الله عنه (قال) أي: الحسن بن محمد: (كيف الغسل)؛

بضمّ الغين المعجمة (من الجنابة؟)؛ أي: على أي كيفية يغتسل الجنب، قال في «عمدة القاري»: وههنا سؤال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة، وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال وقع عن جماعة بغير لفظ: «كيف»، ووقع جوابه هناك بقوله: «يكفيك صاع»، وههنا جوابه بقوله: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث أكف ...» إلى آخره، والسؤال في الموضوعين عن الكيفية غير أنه لم يذكر لفظ «كيف» هناك؛ اختصاراً، والجواب في الموضوعين بالكمية؛ لأنّ هناك قال: «يكفيك صاع»، وههنا قال: «ثلاثة أكف»، وكل منهما «كم»، وقول بعضهم: السؤال في الأول عن الكمية أشعر بذلك، قوله في الجواب: «يكفيك صاع» ليس كذلك؛ لأنّه اغتر بظاهر قوله: «يكفيك الغسل»، وقد ذكرنا أن لفظة: «كيف» هناك مطوية؛ لأنّ السؤال في الموضوعين عن حالة الغسل وصفته بلفظ «كيف»؛ لأنّها تدل على الحالة، فإن قلت: كيف يقول السؤال في الحالتين عن كيفية الغسل والجواب بالكمية؟ قلت: الحالة هي الكيفية، وللغسل حقيقة وحالة، فحقيقته: إسالة الماء على سائر البدن، وحالته: استعمال ماء نحو صاع أو ثلاثة أكف منه، ولم يكن السؤال عن حقيقة الغسل، وإنما كان عن حالة، فوقع الجواب بالكم في الموضوعين؛ لأنّ (كيف) و (كم) من العوارض المنحصرة في المقولات التسع، فطابق الجواب السؤال والنبي صلى الله عليه وسلم ما بعث لبيان الحقائق، وإنما بعث لبيان الأحكام، والأحكام من عوارض الحقائق) انتهى كلامه رحمه الله تعالى، (فقلت) هذا من كلام جابر للحسن المذكور: (كان النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف): هي رواية كريمة بالتاء، وفي رواية غيرها: (ثلاث أكف)؛ بغير التاء، و (أكف): جمع كف، والكف يذكر ويؤنث، فيجوز دخول التاء وتركها على الاعتبارين، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

وزعم الكرماني: فإن قلت: الكف مؤنث، فلم دخلت التاء في ال (ثلاثة)؟ قلت: المراد من الكف: قدر الكف وما فيها، فباعتباره دخلت أو باعتبار العضو، وردّه في «عمدة القاري» فقال: (قلت: في الجواب الأول نظر، والثاني لا بأس به، والأحسن أن يقول ...) إلى آخر ما علمت، ثم قال إمام الشارحين: (والمراد أن يأخذ في كل مرة كفين؛ لأنّ الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين، والدليل عليه رواية إسحاق ابن راهويه من طريق حسن بن صالح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال في آخر الحديث: «وبسط يديه»، ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في أول الباب) انتهى؛ أي: فإنه أشار بيديه، فهو مقيد باليدين، فيحمل هذا المطلق على المقيد.

وزعم ابن حجر أنه يحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث؛ للتكرار، ويحتمل أن تكون لكل جهة من الرأس غرفة؛ كما في حديث القاسم بن محمد الآتي.

قلت: إن أراد بقوله هذه الغرفات ... إلى آخره أنه يأخذ في كل مرة كفاً واحداً؛ فممنوع؛ لأنّه غير مفهوم من الحديث مع ما يدل على ذلك من رواية إسحاق وحديث جبير المتقدم، ويلزم من ذلك تفريق بين اليدين في الفرق، وهو يناهض قوله ويفيضها، فإن الإفاضة: الإسالة، وإذا رفع يده إلى رأسه؛ لا يبقى فيها شيء من الماء، ولا يحصل التعميم، كما لا يخفى، وإن أراد أنه يأخذ في كل مرة كفين كما قاله إمام الشارحين؛ فسلّم، وإن أراد غير ذلك؛ فحجابه على الله تعالى.

وقوله: (ويحتمل أن تكون ...) إلى آخره؛ ممنوع؛ لأنّ ظاهر قوله: (ويفيضها) يقتضي أن يصبها على رأسه من غير ملاحظة جهة من الجهات؛ لأنّ المراد التعميم، وبما ادّعاها لا يحصل، فإن الصب في وسط الرأس هو الذي يحصل منه التعميم، كما لا يخفى.

وقوله: (كما في حديث القاسم ...) إلى آخره: هذا لا يدل على ما ادّعاها؛ لأنّ لفظه أنّه (فأخذ [١] بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن ...) إلى آخر الحديث، فهو صريح في أنه أخذ بكف واحد، وههنا ليس كذلك، فكيف يدل على ما ادّعاها؟ وكأنه أخذ الاحتمال الأول من هذا الحديث، وهو غير ظاهر كما لا يخفى، وما مثله إلّا كمثل من غرق في بحر عظيم ولم يجد مسلماً فتعلق بجبال العرمت وهي شرش شجر الصفصاف، ضعيف الحال، لا ينهض الضعيف وينقطع حالاً، والله يحسن الأحوال.

(فيفيضها)؛ بالفاء؛ أي: ثلاثة أكف، وفي رواية بالواو؛ أي: يصب الماء (على رأسه) وفي بعض النسخ: بدون (على)، كذا في

«عمدة القاري»، وكأنه لتضمنه معنى يوصل، (ثم يفيض)؛ أي: الماء بعد أن أفاض على رأسه. فإن قلت: لم لا يكون مفعوله المحذوف: ثلاثة أكف، بقرينة عطفه عليه؟

قلت: لأنّ الثلاثة الأكف لا تكفي لسائر الجسد عادة، كذا في «عمدة القاري» (على سائر جسده)؛ أي: باقيه، ف (سائر) بمعنى: باقٍ؛ لأنّ الرأس من الجسد، قال جابر بن عبد الله: (فقال لي الحسن)؛ أي: ابن محمد المذكور: (إني رجل كثير الشعر)؛ بالتحريك؛ أي: كثير شعر الرأس، فلا يكفي هذا القدر من الماء، (فقلت) من كلام جابر للحسن: (كان النبيّ) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أكثر منك شعراً؛ بفتح العين المهملة، أفصح من سكونها؛ يعني: وقد كفاه هذا القدر من الماء، فالزيادة على ذلك خلاف السنة، ومنشؤه وسوسة الشيطان، فلا يلتفت إليه.

قال في «عمدة القاري»: (ومما يستنبط من الحديث جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الرأس وإن كان كثير الشعر، وفيه: تقديم ذلك على إفاضة الماء على جسده، وفيه: الحث على السؤال في أمر الدين من العلماء، وفيه: وجوب الجواب عند العلم به، وفيه: دلالة على ملازمة النبيّ صلى الله عليه وسلم على ثلاث أكف في الغسل؛ لأنّ لفظة «كان» تدل على الاستمرار، والله أعلم) انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

[١] في الأصل: (أخذ)، والمثبت موافق لما في «الصحيح».

١٠٠٥ (5) [باب الغسل مرة واحدة]

(٥) [باب الغسل مرة واحدة]

هذا (باب) حكم (الغسل) بضمّ الغين العجمة (مرة واحدة): في الجنابة، (مرة): منصوب على الحال، أو المصدرية، أو الظرفية، وهذا بناء على عدم توين (باب)، فإنّ نونته؛ ف (الغسل) مبتدأ، و (مرة) خبره بالرفع أو النصب، والمراد بالمرة الواحدة: الاقتصار في الغسل على المرة الواحدة، فإنّ الفرض لا يقتضي التكرار، وقد حصل المقصود؛ وهو تعميم ما أمكن غسله من الجسد؛ كالمضمضة، والاستنشاق، والسرة، وداخل القلفة، ونحوها.

[حديث: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماءً للغسل فغسل يديه مرتين]

٢٥٧ وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل [١]): ((هو التبوذكي، وفي رواية: الاقتصار على (موسى) فقط) قال: حدثنا عبد الواحد): هو ابن زياد البصري، (عن الأعمش): هو سليمان بن مهران، (عن سالم)؛ بالسین المهملة (بن أبي الجعد)؛ بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، (عن كريب)؛ بضمّ الكاف: مولى ابن عباس، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال: قالت ميمونة)؛ بفتح الميم الأولى، وضمّ الثانية: بنت الحارث زوج النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم، وخالة ابن عباس: (وضعت للنبيّ) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) ماءً للغسل)؛ بضمّ الغين المعجمة من الجنابة؛ أي: لأجل أن يغتسل فيه منها، (فغسل يديه)؛ بالتثنية للكشميين، وفي رواية المستملي والحموي: بالإفراد (مرتين أو ثلاثاً)؛ بالشك، والظاهر أنه من ميمونة، ولذا قال الكرمانى: (الشك من ميمونة)، وزعم ابن حجر أنّ الشك من الأعمش؛ كما سيأتي من رواية أبي عوانة عنه، وغفل الكرمانى، فقال: (الشك من ميمونة).

واعترضه إمام الشارحين فقال: (قلت: هذا مرّ في باب «من أفرغ يمينه على شماله في الغسل»، ولفظه: «فغسلها مرة أو مرتين»، قال سليمان: «لا أدري أذكر الثانية أم لا؟»، وسليمان هو الأعمش، ولكن الشك ههنا بين مرتين أو ثلاثاً، وهناك بين مرة أو مرتين، فعلى هذا: تعين الشك من الأعمش، ولكن موضعه مختلف) انتهى.

قلت: ولما كان موضعه مختلفاً؛ تبين أن الشك ليس من الأعمش ههنا، أما هناك؛ فالشك منه؛ كما قال صاحب «عمدة القاري» على أن هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي سبق من رواية أبي عوانة، وفي الحديث ههنا التصريح بمرتين أو ثلاث [٢]، وهناك بالمرّة أو المرتين، ولا شك أن بين الحديثين اختلافاً [٣]، فدل ذلك على أن الشك ليس من الأعمش، وتعين أن الشك من ميمونة، وهو ظاهر السياق، فافهم.

وبهذا ظهر أن الكرمانى لم يغفل، بل الغافل الذاهل ابن حجر، فإنه لم يفرق بين الحديثين مع اختلاف ألفاظهما وتباينهما في اللفظ والمعنى، وليس هذا شأن أهل الحديث؛ فليحفظ.
(ثم أفرغ على شماله)؛ بكسر الشين المعجمة، ضد اليمين، وبالفتح: ضد الجنوب، (فغسل مذاكيره): هو جمع ذكر على خلاف القياس؛ كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الأثني، والذكر الذي هو الفرج في الجمع.
وقال الأخصش: (هو جمع لا واحد له؛ كأبيل).

قلت: قيل: إن الأبيل جمع أبول، كعجاجيل جمع عجول، وقيل: هو جمع مذكار، ولكنهم لم يستعملوه وتركوه، والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الإشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما؛ كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل، كذا قاله صاحب «عمدة القاري»؛ فافهم.

(ثم مسح) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (يده) بالإفراد؛ أي: الشمال (بالأرض) مبالغة في إزالة ما عساه يكون عليها، وفيه حذف؛ أي: ثم غسلها، كما دلت عليه الروايات السابقة، ويأتي التصريح به في باب (المضمضة والاستنشاق)، وعند مسلم في هذا الحديث: (فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح يده بالحائط أو الأرض، ثم غسلها)، (ثم مضمض واستنشق): كل واحدة بثلاث غرفات، فلو فعلهما مرة واحدة؛ سقط الفرض وترك السنة، ويكفي الشرب عباً عن المضمضة لا مصاً؛ لأنّ الميَّح - وهو طرح الماء من الفم - ليس بشرط على الصحيح، وقيل: إنه شرط، وأما الشرب مصاً؛ فلا يجزئه، كما صرح به في «البحر».

ولو كان سنه مجوفاً، أو بين أسنانه طعام، أو درن رطب؛ يجزئه؛ لأنّ الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالباً، كذا في «التجنيس».
وذكر الإمام الحسامي: أنه إذا كان في أسنانه كوّات فيها طعام؛ لا يجزئه ما لم يخرجها، ويجري عليها الماء.
وفي «المعراج»: (الأصح أنه يجزئه).

قال في «البحر»: (فالاحتياط أن يخرجها) انتهى.
ويفترض غسل ما تحت الدرن الذي في الأنف، قال في «فتح القدير»: (والدرن اليابس في الأنف؛ كالخبز الممضوغ والعجين يمنع) انتهى؛ أي: إيصال الماء إلى ما تحته؛ فلا بد من إخراجها، وهذا غير الدرن المجتمع تحت الأظفار، وقيد باليابس لما في «شرح الدرر»: أن الدرن الرطب اختلف فيه المشايخ، كما في «القنية» عن «المحيط»، والمعتمد إخراجها أيضاً؛ لأنه لزج غالباً لا يصل الماء إلى ما تحته، ولو نسي المضمضة والاستنشاق في الغسل وصلى، ثم تذكر؛ فلو صلى نفلًا؛ لم يعد؛ لعدم صحة شروعه، وأما لو صلى فرضاً؛ فيلزمه قضاؤه؛ لعدم انعقاده، كذا في «منهل الطلاب».

(وغسل وجهه): وإن اكتحل بكحل نجس؛ لا يجب غسله، كما في «الدر المختار»، لكن في «الخلاص»: (ينبغي غسله زجراً، ولعدم الحرج؛ للقلّة) انتهى.

قلت: بل، لا ينبغي غسله لما قالوا: إذا جرى الدم في العين لا يجب غسله، ودعوى عدم الحرج ممنوعة للضرر؛ لأنّ العين شحم، فيخشى عليها من الماء انجماده فيقع في العمى، وهو حرج مدفوع بالنص، كذا في «منهل الطلاب».

(و) غسل (يديه)؛ بالثنية، وعند ابن ماجه: (فغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً)، ولم يذكر مسح رأسه هنا، ولا في «ابن ماجه» وغيرها، فدل على أنه لم يتوضأ قبل الغسل، بل هذه كيفية الغسل الفرض حيث إنه غسل يديه، وهو كالغسل عند الاستيقاظ من النوم، ثم غسل مذاكيره، وهذا هو الاستنجاء، ثم تميم الغسل واستنشاق؛ لأنها من تمام غسل البدن، (ثم أفاض)؛ أي: أسال الماء

(على جسده) كله، فيدخل فيه غسل الرأس، والأذنان، والحية، والسرة، والحاجبان، وغيرها؛ لأنَّ الجسد: الرأس وما نزل عنه إلى القدمين، ويدل ذلك رواية الحسن عن النعمان. وزعم العجلوني أنَّه لم يذكر مسح الرأس إمَّا للنسيان، وإلا؛ فلا بد من مسحه.

قلت: فقد غفل وذهل؛ لأنَّ المراد من هذا الحديث بيان الغسل الفرض فقط من غير إتيان بسننه بدليل أنَّه ترجم له المؤلف بالغسل مرة، والفرض لا يقتضي التكرار، وللتنبية على أنَّه إذا فعل الجنب هذه الأفعال من غير تقدم وضوء؛ يجزئه ذلك، وعلى أنَّ المراد تعميم ما يمكن غسله من الجسد بلا حرج؛ فرض، والنسيان من الراوي غير ممكن؛ لأنَّه حجة ثقة عليه نظر رسول الله عليه السلام، فلا يمكن ذهول الراوي عن ذكر شيء من ذلك؛ لأنَّه مأمون في ذلك.

وقوله: (فلا بد من مسحه)؛ ممنوع؛ لأنَّه [٤] في الإفاضة على الجسد مسح وغسل، على أنَّه لم يتوضأ وضوء الصلاة حتى يلزم مسح الرأس، على أنَّه ليس في الحديث تصريح بأنَّه توضأ وضوء الصلاة، بل بيان كيفية فرائض الغسل، كما لو تضمنض واستنشق وانغمس بالماء؛ فقد أجزأه، وإن مكث قدر الوضوء والغسل؛ فقد أكل السنة، كما قدمناه؛ فليحفظ.

(ثم تحوّل)؛ أي: النبيُّ الأعظم صلى الله عليه وسلم، وهو بالمشاة الفوقية، والحاء المهملة، والواو المشددة المفتوحات؛ أي: تباعد (عن مكانه)؛ أي: الذي اغتسل فيه تحرزاً عن الماء المستعمل؛ لاجتماعه (فغسل قدميه)؛ أي: رجليه الشريفتين في المكان الثاني؛ تنظيفاً لهما عن الماء المستعمل، وهذا الغسل مستحب؛ ليكون البداء والختم بأعضاء الوضوء، وهذا هو ظاهر الحديث وإن استبعده العجلوني تعصّباً، واستظهر أن غسلهما تكميلاً للوضوء الذي يسن قبل الغسل.

قلت: وهو مردود، فإن لم يوجد الوضوء منه عليه السلام في هذا الغسل لما قدمنا أن المراد بيان فرائض الغسل فقط، وسننه ثبتت بأحاديث أخرى غير هذا، أما هذا الحديث؛ فإنه ظاهر في أن غسلهما كان لما أصابهما من الماء المستعمل، ولم يوجد تصريح بالوضوء فيه أصلاً، فدل على أن هذا كيفية الغسل المفروض فقط من غير إتيان بسننه؛ فليحفظ.

ومطابقتها للترجمة في قوله: (ثم أفاض على جسده) حيث لم يقيد بالمرة ولا المرتين، فحمل على أقل ما يسمّى غسلًا، وهو المرة الواحدة، فإن الأمر لا يقتضي التكرار، وأجمع العلماء على أن الشرط في الغسل التعميم والإسباغ لا العدد من المرات، فالفرض في الغسل تعميم ما يمكن غسله من البدن من الماء مع سائر شعوره ولحيته ولو كثيفة؛ لخبر الحسن وإن ضعفه النووي، بل قال القرطبي: (إنه صحيح عن علي بن أبي طالب يرفعه: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله؛ فعل به كذا وكذا [٥] من النار»، قال: فمن ثم عادت شعر رأسي)، فيفترض غسل داخل المضمفور من شعر الرجل ونقض ضفائره، ولو كان علويًا أو تركيًا، وإيصال الماء إلى ما استرسل من شعره، هذا هو الصحيح، أمَّا الشعر المعقود بنفسه؛ فالظاهر أنه لا يجب غسله؛ لأنَّ الاحتراز عنه غير ممكن، سواء كان من شعر الرجل أو المرأة، وأمَّا الدرن المتولد من الجسد الذي يذهب بالذلك في الحمام؛ فإنه لا يمنع وصول الماء إلى الجسد، بخلاف الدرن الذي في الأنف؛ فإنه يمنع كما سبق، ولا يمنع وسخ وتراب وطين، ولو كان في ظفر سواء كان قروياً أو مدنياً على الأصح، وفرق بعضهم بينهما بأن القروي درنه من التراب والطين؛ فينفذ الماء إلى ما تحته، وأمَّا المدني؛ فليس كذلك، بل يكون من الودك، فلا ينفذ الماء إلى ما تحته، وهو الاحتياط، ولا يمنع دهن؛ كزيت، وسمن مائع، ودسومة.

قال نور الدين المقدسي: دهن رجليه، ثم توضأ وأمر الماء عليهما ولم يقبل الماء للدسومة؛ يجزئه لوجود غسل الرجلين بخلاف نحو عجين، وشحم، وسمن جامد، وعلك، وشمع، وقشر سمك، وخبز ممزوج؛ فإنه مانع يجب إزالته، لكن ذكر في «النهر»: (ولو في أظفاره طين أو عجين؛ فالفتوى على أنه مغتفر قروياً كان أو مدنياً) انتهى.

وفي الحديث: استحباب الإفرغ باليمين على الشمال، وفيه: مسح اليد بالتراب من الأرض، وفيه: جواز الاستعانة بإحضار ماء الاغتسال والوضوء، وفيه: خدمة الزوجات للأزواج، وفيه: غسل اليدين ثلاثاً في أول الغسل، وفيه: دلالة ظاهرة على اقتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل. وقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦]؛ أي: طهروا أبدانكم، يدل على ذلك، ولأنَّ

الأمر يقتضي أنه يجب غسل كل ما يمكن غسله من الجسد، وهذا يشمل المضمضة والاستنشاق، وهو ظاهر، وقد مضى الكلام على ذلك، وسيأتي تمام لذلك، والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.
وفيه: دلالة على نجاسة الماء المستعمل؛ لأن قوله: (ثم يتحول ...) إلى آخره صريح في ذلك؛ لأنه لو لم يكن نجسًا؛ لما تحول من مكانه ذلك، وما تحول إلا لنجاسته، والاحتراز عنه أحوط، كما لا يخفى، والمذهب المصحح المفتى به عندنا: أن الماء المستعمل طاهر في نفسه، يجوز شربه والعجن به، إلا أن النفس تعافه، وقد منا ذلك، والله أعلم.

[١] في الأصل: (إسماعيلي)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (ثلاثًا)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (اختلاف)، وليس بصحيح.

[٤] في الأصل: (لأن)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٥] في الأصل: (كذا)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (إسماعيلي)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (ثلاثًا)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (اختلاف)، وليس بصحيح.

[٤] في الأصل: (لأن)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (إسماعيلي)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (ثلاثًا)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (اختلاف)، وليس بصحيح.

[٤] في الأصل: (لأن)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٠٠٦ (6) [باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل]

(٦) [باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل]

هذا (باب) حكم (من)؛ أي: الذي (بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل)؛ بضمّ الغين المعجمة؛ أي: من الجنابة، قال إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»: واستشكل القوم مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب، فافترقوا ثلاث فرق:

الفرقة الأولى: قد نسبوا البخاري إلى الوهم، والغلط منهم إلا الإسماعيلي، فإنه قال في «مستخرجه»: «يرحم الله أبا عبد الله؛ يعني: البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط، سبق إليه قلبه أن الحلاب طيب، وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل؟ وإنما الحلاب: إناء يحلب فيه، وسمي محلّبًا أيضًا، وهذا الحديث له طرق يتأمل المتأمل بيان ذلك حيث جاء فيه: (كان يغتسل من حلاب)، ورواه هكذا أيضًا ابن خزيمة وابن حبان، وروى أبو عوانة في «صحيحه» عن يزيد بن سنان، عن أبي عاصم بلفظ: (كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه، فيجعلها على شقه الأيمن، ثم الأيسر)؛ كذا الحديث، فقوله: (يغتسل)، وقوله: (غرفة) أيضًا مما يدل على أن الحلاب: إناء الماء، وفي رواية لابن حبان والبيهقي: (ثم يصب على شق رأسه الأيمن)، والطيب لا يعبر عنه بالصب، وروى الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ: (كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب، فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه ماء، فأفرغ على رأسه)، فلولا قوله: (ماء)؛ لأمكن حمله على الطيب قبل الغسل، ورواية أبي عوانة أصرح من هذه، ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزي حيث قال: غلط جماعة في تفسير الحلاب؛ منهم: البخاري، فإنه ظن أن الحلاب شيء من الطيب.

والفرقة الثانية: منهم الأزهري: قالوا: هذه تصحيف، وإنما هو الجلاب؛ بضم الجيم، وتشديد اللام؛ وهو ماء الورد، فارسي معرب. والفرقة الثالثة: منهم الطبري: قالوا: لم يرد البخاري بقوله: (أو الطيب) ما له عرف طيب، وإنما أراد تطيب البدن وإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة إن كانت، وإنما أراد بالجلاب: الإناء الذي يغتسل منه يبتدأ به فيوضع فيه ماء الغسل، قال الطبري: وكلمة (أو) في قوله: (أو الطيب) بمعنى الواو، كذا ثبت في بعض الروايات، ثم قال إمام الشارحين: أقول وبالله التوفيق: لا يظن أحد أن البخاري أراد بالجلاب ضرباً من الطيب؛ لأنَّ قوله: (أو الطيب) يدفع ذلك، ولم يرد إلا الإناء يوضع فيه ماء، قال الخطابي: الجلاب: إناء يتسع قدر حلبة ناقة، والدليل على أن الجلاب ظرف: قول الشاعر:

صاح هل رأيت أو سمعت براع ... رد في الضرع ما بقي في الجلاب

وقال القاضي عياض: الجلاب والمحب؛ بكسر الميم: وعاء ملؤه قدر حلب الناقة، ومن الدليل على أن المراد من الجلاب غير الطيب: عطف (الطيب) عليه بكلمة (أو)، وجعله قسيماً له، وبهذا يندفع ما قاله الإسماعيلي: إن البخاري سبق إلى قلبه أن الجلاب طيب وكيف يسبق إلى قلبه ذلك، وقد عطف (الطيب) عليه، والمعطوف غير المعطوف عليه، وكذلك دعوى الأزهري التصحيف غير صحيحة؛ لأنَّ المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف، وكذلك أنكر عليه أبو عبيد الهروي، وقال القرطبي: الجلاب؛ بكسر المهمل، وقد وهم من ظنه من الطيب، وكذا من قاله بضم الجيم على أن قوله بتشديد اللام غير صحيح؛ لأنَّ في اللغة الفارسية: ماء الورد هو جلاب؛ بضم الجيم، وتخفيف اللام، وأصله: كلاب، فكلُّ بضم الكاف: الصماء، وبسكون اللام: اسم للورد عندهم، وآب؛ بمد الهمزة، وسكون الموحدة: اسم للماء؛ لأنَّ عندهم أن المضاف إليه يتقدم على المضاف، وكذلك الصفة تتقدم على الموصوف، وإنما الجلاب بتشديد اللام؛ فاسم للمشروب.

فإن قلت: إذا ثبت أن الجلاب اسم للإناء؛ فالمذكور في الترجمة شيثان؛ أحدهما: الإناء، والآخر: الطيب، وليس في حديث الباب ذكر الطيب، فلا يطابق الحديث الذي فيه إلا بعض الترجمة؟

قلت: قد عقد الباب؛ لأحد الأمرين حيث جاء ب (أو) الفاصلة دون (الواو) الواصلة، فوفى بذكر أحدهما على أنه كثيراً يذكر في الترجمة شيئاً ولا يذكر في الباب حديثاً متعلقاً به لأمر يقتضي ذلك.

فإن قلت: ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب؟

قلت: من حيث أن كلاً منهما يقع في مبدأ الغسل، ويحتمل أيضاً أنه أراد بالجلاب: الإناء الذي فيه الطيب؛ يعني به: تارة يطلب ظرف الطيب، وتارة يطلب نفس الطيب، كذا قاله الكرمانى، ولكن يرد عليه ما رواه الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث: (كان يغتسل بقدرح) بدل قوله: (بجلاب)، وزاد فيه: (كان يغسل يديه، ثم يغسل وجهه، ثم يقول بيديه ثلاث غرف) انتهى كلام «عمدة القاري» رحمه الله تعالى.

[حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل دعا بشيء نحو الجلاب]

٢٥٨ وبه قال: (حدثنا)؛ بالجمع، وفي رواية: بالإفراد (محمد بن المثني)؛ بالثنية، البصري (قال: حدثنا أبو عاصم): هو الضحاك بن مخلد؛ بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، البصري المتفق عليه علماً وعملاً، ولقب بالنبل؛ لأنَّ شعبة حلف أنه لا يحدث شهراً، فبلغ ذلك أبا عاصم، فقصدته فدخل مجلسه، وقال: حدث وغلाम العطار حر عن كفارة يمينك فأعجبه ذلك، وقال: أبو عاصم النبيل، فلقب به، وهو من كبار شيوخ المؤلف، وقد أكثر عنه في هذا الكتاب، لكنه نزل في هذا الإسناد، فأدخل بينه وبينه محمد بن المثني، كذا قاله في «عمدة القاري»، (عن حنظلة)؛ بالخاء المهمله أوله: هو ابن أبي سفيان القرشي، (عن القاسم): هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي المدني، أفضل أهل زمانه، كان ثقةً عالماً فقيهاً من الفقهاء السبعة بالمدينة، إماماً ورعاً من خيار التابعين، المتوفى

سنة بضع ومئة، (عن عائشة): أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما أنها (قالت: كان النبيُّ) الأعظم (صلَّى الله عليه وسلَّم إذا اغتسل)؛ أي: إذا أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا)؛ أي: طلب ماء (بشيء نحو الحلاب)؛ بكسر الحاء المهملة؛ أي: إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب، وقد وصفه أبو عاصم: بأنه أقل من شبر في شبر، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عنه، وفي رواية لابن حبان: (وأشار أبو عاصم بكفيه يصف به دوره الأعلى)، وفي رواية للبيهقي: (كتقدر كوز يسع ثمانية أرتال)، وفي حديث مكِّي عن القاسم: (أنه سئل كم يكفي من غسل الجنابة؟ فأشار إلى القدح والحلاب)، ففيه: بيان مقدار ما يحمل من الماء لا الطيب والتطيب، ومن له ذوق من المعاني وتصرف في التراكيب؛ يعلم أن الحلاب المذكور في الترجمة إنما هو الإناء، ولم يقصد البخاري إلا هذا غير أن القوم أكثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة، ولفظ الحديث أكبر شاهد على ما ذكرنا؛ لأنه قال: (دعا بشيء نحو الحلاب)، فلفظ (نحو) ههنا بمعنى: المثل، ومثل الشيء: غيره، فلو كان دعا بالحلاب؛ كان ربما يشك، على أن في بعض الألفاظ: (دعا بإناء مثل الحلاب)، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري»؛ فليحفظ، (فأخذ) أي: النبيُّ الأعظم صلَّى الله عليه وسلَّم (بكفه)؛ بالإفراد، وفي رواية الكشميني: (بكفيه)؛ بالثنائية، وكذا وقع في رواية مسلم بعد قوله: (الأيسر)، وكذا وقع في رواية أبي داود؛ أي: من الماء الذي في الإناء الذي يسمى الحلاب، وهذا هو المعنى الصحيح، وزعم العجلوني أن المراد بالحلاب: الطيب، فيكون (فأخذ)؛ أي: من الطيب الذي في الإناء.

قلت: وهو فاسد، فأبي معنى لوضع الطيب في الإناء؟ على أن [١] الطيب إنما يستعمل بعد الغسل لا قبله، وهنا يكون الغسل بعد التَّطِيب فلا فائدة فيه، ولا ثمرة تحويه؛ فافهم.

(فبدأ بشق) بكسر الشين المعجمة (رأسه الأيمن): وهو القود الأيمن؛ لأنَّ الرأس أربع قطع: الناصية، والقذال، والقودان، (ثم) بشق رأسه (الأيسر): وهو القود الأيسر، فغسلهما بالماء، (فقال بهما)؛ أي: بكفيه، وهذا يدل على أن الرواية الصحيحة: (فأخذ بكفيه)؛ بالثنائية حيث أعاد الضمير بالثنائية، وأما على رواية مسلم؛ فظاهر؛ لأنه زاد في روايته بعد قوله: (الأيسر فأخذ بكفيه)، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه أيضًا على غير الكلام، فتقول: قال بيده؛ أي: أخذ، وقال برجله؛ أي: مشى، قال الشاعر:

وقالت له العينان سمعًا وطاعة....
أي: أومأت.

وجاء في حديث آخر: (فقال بثوبه)؛ أي: رفعه، وكل ذلك على المجاز بالاتساع، ويقال: إنَّ (قال) يبجيء لمعان كثيرة بمعنى: أقبل، ومال، واستراح، وزهد، وغلب، وأحب، وحكم. تقول: أخذ العصا وقال به كذا؛ أي: ضرب، وأخذ ثوبه وقال به عليه؛ أي: لبسه، وغير ذلك، كذا في «عمدة القاري»، ومعنى (قال بهما): أي: قلب بكفيه الماء (على وسط رأسه) والجار والمجرور متعلق بـ (قال)، وسقط في رواية لفظ: (وسط)، قال في «عمدة القاري»: (بفتح السين)، وقال الجوهري: (بالسكون ظرف، وبالحركة اسم، وكل موضع صلح فيه (بين)؛ فهو بالسكون، وإن لم يصلح فيه؛ فهو بالتحريك)، وقال المطرزي: سمعت ثعلبًا يقول: استنبطنا من هذا الباب: أن كل ما كان أجزاء تفصل.

قلت: فيه (وسط) بالتسكين، وما كان لا ينفصل، ولا يتفرق. قلت: بالتحريك تقول من الأول: اجعل هذه الخرزة وسط السبحة، وانظم هذه الياقوتة وسط القلادة، وتقول أيضًا: لا تقعد وسط الحلقة ووسط القوم، هذا كله يتجزأ، ويتفرق، وينفصل، فتقول فيه بالتسكين، وتقول في القسم الثاني: احتجم وسط رأسه، واقعد وسط الدار، وقس على هذا، انتهى، ثم قال: ومما يستنبط من الحديث: أن المغتسل يستحب له أن يجهز الإناء الذي فيه الماء؛ ليغتسل منه، وفيه أن قولها: (كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم) دليل على مداومته على ذلك؛ لأنَّ هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام، ويستحب للمغتسل أن يبدأ بشقه الأيمن، ثم بالشق الأيسر، ثم على وسط رأسه، انتهى.

قلت: وهذا قول شمس الأئمة الحلواني من الأئمة الحنفية، ومشى عليه في «تنوير الأبصار والدرر والغرر» قائلًا: (هو الأصح)، وقدمنا أنَّ الصحيح أنَّه يبدأ بالرأس، فينبغي للمغتسل أن يفعل مرة هكذا، ومرة هكذا؛ ليكون فعله موافقًا لحديث الباب، ولما سبق من الأحاديث، والله أعلم.

وزعم ابن حجر أنَّ المراد بـ (الطيب) في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنَّها كانت تطيب النبي عليه السلام عند الإحرام، والغسل من سنن الإحرام، فكان الطيب حصل عند الغسل.

قال: ويقويه تبويب البخاري بعد سبعة أبواب بـ (باب من تطيب ثم اغتسل)، وساق حديث: (أنا طيبت رسول الله عليه السلام، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً)، فعلى هذا؛ فقوله: (من بدأ بالحلاب)؛ أي: بالطيب عند إرادة الغسل، قال: (وهذا أحسن الأجوبة) انتهى.

قلت: وهذا ليس بشيء، فإنَّ قوله: (إنَّ المراد ...) إنَّه بعيد؛ لأنَّ عادة المؤلف يذكر الترجمة، ويستدل لها بحديث فأكثر، فلا يلزم أن يشير في ترجمة باب على حدة إلى حديث آخر مذكور في باب آخر هذا بعيد جدًّا، على أنَّ حديث عائشة إنما هو في حال الإحرام، وهنا في غسل الجنابة، كما صرح به الحديث، فإنَّ حال الإحرام لا يقاس على حال الإحلال، فإنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ حال الإحرام يحرم التطيب، فيلزم ذلك قبل الغسل للسنة، والغسل وإن كان من سنن الإحرام لكنه ممنوع من التطيب بعد الغسل.

وقوله: (ويقويه ...) إنَّه؛ هذا ليس بشيء أيضًا؛ لأنَّ تبويب البخاري مخصوص لحكم التطيب قبل غسل الإحرام، وساق الحديث يدل عليه، فهذا ليس له فائدة هنا؛ لأنَّ كل ترجمة وأحاديثها مخصوصة بحكمها لا تعلق لها بأحاديث أخرى مذكورة في باب آخر. وقوله: (فعلى هذا ...) إنَّه؛ بعيد جدًّا، أما سمعت قول الإسماعيلي سبق لقلب البخاري أنَّ الحلاب طيب، وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل؟

وقول ابن الأثير: لأن يستعمل الطيب بعد الغسل أليق منه قبل الغسل؛ لأنَّه إذا بدأ به ثم اغتسل؛ أذهب الماء؛ فلا فائدة له في ذلك، فهذا الجواب ضعيف، وليس بحسن، فضلًا عن أن يكون أحسن، فإنَّ المقصود من التطيب ليس استعمال الطيب فقط، بل استعماله مع الانتفاع برأئحته ونحو ذلك، واستعماله قبل الغسل لا معنى [له]؛ لأنَّ الماء لا يبقى له أثر [٢] في البدن، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم.

[١] في الأصل: (أنه)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (أثرًا)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (أنه)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (أنه)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٠٠٧ (7) [باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة]

(٧) [باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة]

هذا (باب) حكم (المضمضة والاستنشاق في) الغسل من (الجنابة) هل هما واجبان أو سنتان، ومثل الجنابة الحيض والنفاس، كما لا يخفى، والإمام المؤلف قصد بهذه الترجمة إثبات وجوب المضمضة والاستنشاق، فاستنبط من الحديث الآتي في هذا الباب وجوبهما، وكذلك الحديث السابق في الباب قبله، فإنَّه يدل على وجوبهما أيضًا؛ حيث إنَّه لم يذكر فيه أنَّه توضأ وضوءه للصلاة، فدل ذلك على وجوبهما، كما لا يخفى، ولهذا عقب هذا الباب بالباب الذي قبله، وهذا ظاهر، كما لا يخفى، وبهذا ظهر فساد ما زعمه ابن حجر تبعًا لما زعمه ابن بطال: من أنَّ المؤلف استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث؛ لأنَّ في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: (ثم توضأ

وضوءه للصلاة)، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب وهما من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء؛ سقط توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله عليه السلام على الكمال والفضل.

ورد هذا صاحب «عمدة القاري» فقال: قلت: (هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي يأتي بعده، وفيه تصريح بالمضمضة والاستنشاق، ولا شك أنه عليه السلام لم يتركهما؛ فدل ذلك على المواظبة، وهي تدل على الوجوب، والدليل على المواظبة عدم النقل عنه عليه السلام تركه إياهما، وسقوط الوضوء القصدي لا يستلزم سقوط الوضوء الضمني، وعلى كل حال لم ينقل تركهما، وأيضاً النص يدل على وجوبهما، كما ذكرنا فيما مضى) انتهى.

قلت: والنص هو قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا} [المائدة: ٦]، فإن معناه: طهروا أبدانكم، فيدخل فيه كل ما أمكن تطهيره من البدن من غير حرج، ولا ريب أن المضمضة والاستنشاق داخلان تحت هذا الأمر، وهو للوجوب، فدل ذلك على وجوبهما بالنص، على أن قول ابن بطال: (استنبط عدم وجوبها ...) إخل؛ فاسد، فإن الظاهر أن المؤلف استنبط وجوبهما بدليل أنه عقب هذا الباب بالباب الذي قبله، والأحاديث التي فيها لم يذكر فيها أنه توضعاً وضوءه للصلاة، فدل ذلك على أنه اغتسل الغسل المفروض بدون سنه، وهو دليل على وجوبهما قطعاً، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم.

وزعم ابن حجر في «الانتقاض» معترضاً على صاحب «عمدة القاري»، فقال: (حكاية هذا الكلام تغني عن تكلف الرد عليه، وقد صرح الحذاق بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ولا سيما إن وجدت قرينة تدل على عدم الوقوع، وهذا المعترض أكثر من الطعن على من تقدمه) انتهى.

قلت: وهذا الزعم باطل، وأشار بقوله: (حكاية هذا ...) إخل؛ إلى أن الدليل الذي ذكره صاحب «عمدة القاري» قوي؛ كالجلبل الرياح، فلم يوجد ما يعارضه إلا قوله: (وقد صرح ...) إخل، وهو لا يعارضه أصلاً، فأبي قرينة وجدت مع النقل بالوقوع والتصريح بعدم نقل الترك؟ على أن الأحاديث الواردة في ذلك قرينة ظاهرة على أنه عليه السلام لم يتركهما أصلاً، هذا وقد روى البيهقي والدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»، وما زعمه بعضهم من أنه ضعيف فاسد؛ لأنه روي بطرق متعددة، وبتعدد طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح، كما لا يخفى، وقد انعقد الإجماع على أن الفرض مرة واحدة، فهذا دليل ظاهر، وقرينة واضحة على أنه عليه السلام لم يتركهما أصلاً، فدل ذلك على الوجوب قطعاً، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم.

وقوله: (وهذا المعترض ...) إخل؛ فإننا لم نعهد سوء أدب من هذا الإمام الشارح مع من تقدمه من المجتهدين، فإنه سيد المؤدبين من الشراح، بل عهدنا سوء الأدب من ابن حجر في حقهم كثيراً، فلا له أن يقول هذا الكلام، ومقصد إمامنا الشارح بيان الحق والرجوع إليه؛ إذ ما بعد الحق إلا الضلال؛ فافهم، وبما قرناه ظهر فساد ما زعمه ابن حجر من أن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله، ولا اتفق الجميع على إيجابهما، والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه، وما كان في معناها) انتهى.

قلت: فإن هذا كلام من لم يشم شيئاً من العلم كيف ولم يذكرهما الله تعالى؟ وقد قال [الله] تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا} [المائدة: ٦]؛ ومعناه: طهروا أبدانكم، فيدخلان تحت الأمر، فكأنه تعالى قال ذلك صريحاً، والنبى الأعظم صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه وجوبهما قولاً وفعلاً، كما قدمناه، وهما من الفروض العملية، وهي لا تحتاج لإثباتها الإجماع كما زعمه، فإن الإجماع يحتاج إليه في الفروض العلمية ألا ترى أن من أنكر فرضيتهما لا يكفر؛ لأنهما من الفروض العملية لا العلمية، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم، وفي هذا القدر كفاية للمتعبين؛ فافهم.

[حديث: صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا فأفرغ بيمنه]

٢٥٩ وبه قال: (حدثنا عمر)؛ بضم العين المهملة (بن حفص بن غياث)؛ بكسر الغين المعجمة، آخره مثلثة، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومئتين (قال: حدثنا أبي): هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي، ولي القضاء ببغداد، أوثق أصحاب الأعمش، ثقة، فقيه، عفيف، حافظ، مات سنة ست وتسعين ومئة (قال: حدثنا الأعمش): هو سليمان بن مهران (قال: حدثني) بالإفراد (سالم)؛ بالسین المهملة: هو ابن أبي الجعد، التابعي، (عن كُريب)؛ بضم الكاف؛ مصغراً: مولى ابن عباس، (عن ابن عباس): عبد الله رضي الله عنهما قال: (حدثنا)؛ بقاء التانيث بعد المثلثة (ميمونة)؛ بفتح الميم الأولى، وضم الثانية: بنت الحارث زوج النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وخالة ابن عباس رضي الله عنها أنها (قالت: صبيت للنبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم غسلاً)؛ بضم الغين المعجمة؛ أي: ماء للاغتسال من الجنابة، (فأفرغ): من الإفراغ؛ أي: صب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (بيمينه على يساره)؛ أي: صب الماء الذي طلبه أولاً في يمينه من الإناء، أو أخذه بها، فيكون هذا على وفق عادته عليه السلام؛ لأن عادته عليه السلام غالباً الإفراغ بشماله على يمينه؛ لما رواه مسلم من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: (كان النبي عليه السلام إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصب عليها من الماء فغسلها)، وقد يقال: إنما أفرغ بيمينه على يساره لما كان فيها من المني وغيره؛ ليكون متناولاً الماء بيديه الطاهرتين، وهذا معنى صحيح؛ فليحفظ، (فغسلهما)؛ أي: اليمين واليسار معاً بعد أن غسل اليسار أولاً، ثم جعل الماء فيهما فغسلهما معاً هذا هو الظاهر؛ فافهم، (ثم غسل فرجه)؛ أي: مذاكيره القبل والدير وما حولهما بعد أن أفرغ بيمينه على شماله، (ثم قال بيده)؛ أي: اليسار التي استنجى بها (الأرض)؛ أي: ضرب بيده الأرض، فإنَّ العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام، كما ذكرناه عن قريب، وسيجيء في رواية في هذا الموضوع: (فضرب بيده الأرض)؛ بالثنية، كذا في «عمدة القاري»، وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر: (على الأرض)؛ أي: ضرب بيده عليها، أو يقال: مسح بيده على الأرض، فإنَّ

المراد بـ (قال) إما ضرب أو مسح، قال ابن بطال: سمي الفعل في (ثم قال بيده الأرض): قولاً، كما سمي القول فعلاً في حديث: «لا حسد إلا في اثنتين» حيث قال في الذي يتلو القرآن: «لو أوتيت مثل ما أوتي؛ لفعلت مثل ما فعل» انتهى؛ فتأمل، (فمسحها) أي: اليد (بالتراب) لما أنه أصابها شيء من المني، أو المذي، أو غيرهما وهذا لزج لا يخرجها إلا الدلك، فلهذا احتاج إلى مسحها بالتراب. وقال ابن الملقن: (لعله لأذى كان فيها، وإلا؛ لكان يكتفي بالماء وحده) انتهى.

قلت: نعم؛ قد كان فيها أذى من مني أو غيره، كما قلنا.

(ثم غسلها)؛ أي: اليد بالماء؛ لأجل الغسل من الجنابة بدليل قوله: (ثم مضمض) وفي رواية: (ثم تمضمض)؛ بزيادة مثناة فوقية أوله، (واستنشق) فإنَّهما فرضان في الغسل بدليل أنه لم يذكر غسل اليدين، ولا مسح الرأس، وبه ظهر فساد ما زعمه العجلوني (من أنه غسلها لأجل الوضوء المسنون، فيكون فيه حذف غسل اليدين، ومسح الرأس) انتهى؛ لأنه إنما قال ذلك تعصباً وترويجاً لما ذهب إليه إمامه من سنتهما، وهو مردود، فإنَّ هذا الحديث وغيره يدل على وجوبهما؛ لأنَّ قوله: (ثم غسلها) ظاهر في أنه لأجل الغسل لا للوضوء.

وقوله: (ثم مضمض)؛ أي: ابتداء بفروض الغسل، وهكذا فليس فيه وضوء؛ لأنه لو كان فيه وضوء؛ لما ترك غسل اليدين ومسح الرأس.

وقوله: (وفيه حذف ...) إلخ؛ ممنوع، فأبي دليل دل على الحذف وما هو إلا مجرد دعوى بلا دليل، وتعصب لا يشفي العليل؛ فافهم.

(ثم غسل) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف؛ أي: ولحيته الشريفة، (وأفاض) أي: صب الماء (على رأسه)؛ أي: وغسل باقي جسده ثلاثاً يستوعب الجسد بكل واحدة منها، وعطف (وأفاض على رأسه) بـ (الواو) يصدق بتقديمه على غسل الوجه، وتأخير عنه؛ لأنَّ الواو لمطلق الجمع على التحقيق، وهو يدل على أن هذا ليس بوضوء، كما زعمه، بل غسل؛ فليحفظ، (ثم

تَنَحَّى)؛ بمشاة فوقية، بعدها نون، ثم حاء مهملة مشددة المفتوحات؛ أي: تحول وتباعد عن مكانه الذي اغتسل فيه إلى مكان آخر، (فغسل قدميه)؛ أي: رجليه؛ تنظيفاً لهما عن الماء المستعمل، وتقيماً للغسل؛ ليكون البدء وانلحتم بأعضاء الوضوء، (ثم أتى)؛ بضمّ الهزرة؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (بمَندِيل)؛ بكسر الميم، واشتقاقه من الندل؛ وهو الوسخ؛ لأنّه يندل به، ويقال: تمدلت بالمنديل، قال الجوهري: (ويقال أيضاً: تمدلت)، وأنكرها الكسائي، ويقال: تمدلت، وهو لغة فيه، كذا في «عمدة القاري».

قلت: ففيه ثلاث لغات، وهو معروف لا يخفى.

(فلم يَنْفُضْ بها)؛ بضمّ الفاء، وفي بعض النسخ: (فلم يَنْفُضْ بها)؛ بزيادة فوقية مفتوحة بعد النون، قال الجوهري: النفض: التنشف؛ أي: لم يتنشف، وإنما أنت الضمير؛ لأنّ المنديل في معنى الخرقعة، وعن عائشة رضي الله عنها: (أنّه عليه السلام كانت له خرقعة يتنشف بها)، كذا في «عمدة القاري»، قال: زاد في رواية: (كريمة): (قال أبو عبد الله)؛ أي: المؤلف: (يعني)؛ أي: يقصد، ويريد أنّه (لم يتمسح به)؛ أي: بالمنديل، وفي نسخة: (بها)؛ أي: بالخرقعة، كما مر؛ أي: من بلل ماء الغسل، وأراد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل إبقاء بركة الماء - لأنه أثر عبادة - والتواضع؛ لأنّ فعله عادة المتكبرين المترفين، مع أنّه يحتمل أن يكون تركه لشيء رآه فيه، أو لاستعجاله إلى الصلاة، أو لأنه عنده خرقعة مخصوصة بنفسه، كما روت عنه عائشة؛ لأنّ ظاهر الحديث يدل على أنّه عليه السلام كان يتنشف، ولولا ذلك؛ لم تأت بالمنديل، ففيه: دليل على أنّه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ والمغتسل، إلا أنّه ينبغي ألاّ يبلغ، ويستقصي فيبقي أثر الوضوء على أعضائه، كما صرح به في «معراج الدراية»، وصرح في «المنية» باستحباب التمسح بالمنديل بعد الغسل، والصحيح أنّه لا يكره استعمال الخرقعة؛ لتمسح العرق، ولإلقاء النخامة والمخاط، كما في «الكافي»، و«شرح الوافية»، وقال النووي: (واختلف فيه في الوضوء والغسل، والأظهر أنّ المستحب تركه، وقيل: مكروه) انتهى.

فما يفعله بعض الناس في زماننا من تعليق الخرقعة أو المنديل بعد التمسح به في الأوساط مكروه؛ لأنّ فيه إظهار الزينة والتكبر، وأنّه قد صلى في المسجد الجامع مع الجماعة، وأنّه من الورعين الصالحين، ويمر على أرباب الدكاكين، وهم قعود ولسان حاله يقول: إنّ هؤلاء الجماعة مقصرون في العبادة ومقبولون على الدنيا، والحال يحتمل أنّه من المنافقين المرأين الذين يستحقون حبلاً، وطبلاً، وشيحاً، وكبريتاً، ورجوعاً إلى القهقري، والله أعلم، هذا وقد أخذ المنديل عثمان بن عفان، والحسن بن علي، وأنس، وبشير بن أبي مسعود، وخصص فيه الحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك، وكان الإمام الأعظم، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق لا يرون به بأساً، وكرهه ابن أبي ليلى، والنخعي، وابن المسيب، ومجاهد، وأبو العالية، وفي الحديث أيضاً دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ لقولها في بيان غسله عليه السلام: (ثم تمضمض واستنشق)، وبهذا تحصل المطابقة للترجمة، ومن قال بوجوبهما: رأس المجتهدين الإمام الأعظم، وأصحابه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإسحاق، وأحمد ابن حنبل، وبعض أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب مالك.

وقال في «المنتهى الحنبلي»: (ويصح أن يسميا فرضين في أصح الروايتين، وهما واجبان في الوضوء والغسل، فلا يسقط واحد منهما سواء على المشهور).

وعن أحمد: (أنّ الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين) انتهى.

ومن قال بوجوبهما أيضاً: حماد بن سليمان، والزُّهري، وعطاء، وبعض أصحاب داود، وأبو ثور، وأبو عبيد، وغيرهم، ففي الحديث الصحيح قوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنازة؛ فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة ...»، إلى آخر الدلائل الواضحة التي قدمناها الدالة على وجوبهما في الغسل.

وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والطبري، والليث، والحكم، وقتادة: إنّهما سنة في الغسل؛ كالوضوء.

قال في «المنهاج» و«شرحه»: ولا يجب مضمضة واستنشاق لأمرين؛ أحدهما: القياس على الوضوء، وعلى غسل الميت، والثاني: ما رواه أحمد أنّه ذكر عند النبي عليه السلام الغسل من الجنابة، فقال: (أما أنا؛ فأخذ ملء كفي ثلاثاً، فأصبه على رأسي، ثم أفيض بعده

على سائر جسدي) انتهى.

وما رواه مسلم: («عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء»، قال وكيع: يعني: الاستنجاء، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) انتهى.

قلت: وهذا مرود؛ لأن قوله: (القياس على الوضوء ...) إخل غير ظاهر؛ لأن الله تعالى بين فرائض الوضوء في كتابه العزيز، وبين أن الفرض غسل الوجه، وهو ما يواجهه به الإنسان، والمواجهة في الفم والأنف منعومة غير حاصلة، فلا يتناولها افتراض غسل الوجه، فتثبت سنتيهما في الوضوء، أما الغسل؛ فإنه لما أمر سبحانه بقوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦]؛ ومعناه: طهروا أبدانكم، وهو يشملها؛ لأنهما من البدن؛ علم منه افتراضهما في الغسل؛ لأن المراد افتراض غسل كل ما يمكن غسله من البدن من غير حرج، وغسلهما ممكن، فتثبت فرضيتهما، فالقياس على الوضوء غير صحيح، كما لا يخفى.

وقوله: (والثاني ما رواه أحمد ...) إخل هذا أيضاً مردود؛ لأن هذا الحديث قد ورد في وفد ثقيف، ففي «مسلم»: أن الصحابة تماروا في الغسل عند النبي عليه السلام، فقال بعض القوم: أما أنا؛ فأغسل رأسي بكذا وكذا، فقال النبي عليه السلام: «أما أنا؛ فأفيض ثلاثاً»، انتهى.

فعلم أن السؤال وقع عن غسل الرأس بمرة، أو مرتين، أو أكثر لا عن بيان فرض الغسل بدليل أن بعض القوم قال: (أما أنا؛ فأغسل رأسي بكذا وكذا)؛ أي: مرات، فأجابهم النبي عليه السلام بأن الإفاضة ثلاث أكف، فوقع الجواب طبق السؤال، فليس فيه دليل على عدم افتراضهما، بل فيه دليل على وجوبهما، ويدل لهذا ما في «أوسط الطبراني» مرفوعاً: «تفرغ بيمينك على شمالك، ثم تدخل يدك في الإناء، فتغسل فرجك، وما أصابك، ثم تتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة»، فعلم بهذا أن ما رواه أحمد فيه طي، فحذف منه هذه الجملة؛ لأنه وقع جواباً للسؤال، والمضمضة والاستنشاق إذا وقعا في ضمن الوضوء الذي للغسل يكفي عن الإتيان بهما مرة أخرى؛ لأن الفرض التعميم، وقد حصل؛ فافهم.

وقوله: (وما رواه مسلم: «عشر من الفطرة ... ») إخل هذا مردود أيضاً؛ لأن الفطرة الإسلام، ومنه قوله تعالى: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: ٣٠]، وقوله عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة»؛ والمعنى: عشر من الإسلام؛ أي: فرائض الإسلام، إلا أن بعضها خرج عن الفرضية بدلائل أخر وبقي على السنية؛ كالأستنجاء ونحوه، وبعضها بقي على أصله؛ كاللحية، فإنها إذا طالت عن مقدار القبضة؛ يجب أخذ

١٠٠٨ (8) [باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى]

(٨) [باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى]

هذا (باب مسح اليد) أي: يد المغتسل (بالتراب؛ لتكون) أي: اليد (أنقى)؛ بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة، وبالقاف؛ أي: أظهر وأنظف من غير المسوحة، أو منها قبل مسحها على حد قوله تعالى: {وَأَعْرَضْنَا نَفْرًا} [الكهف: ٣٤]، وذلك لأن أفعال التفضيل لا يستعمل إلا بإضافة، أو ب (اللام)، أو ب (من)، والضمير في (لتكون) اسم كان، وخبره قوله: (أنقى)، فلا مطابقة بينهما مع أنها شرط بين اسم كان وخبره، وذلك أن أفعال التفضيل إذا كان ب (من) ولو مقدرة؛ فهو مفرد مذكر، كذا قرره صاحب «عمدة القاري»، ونحوه للكرماني، واعترضه البرماوي فقال: (إن عني أن اسمها ضمير اليد؛ صح ما قاله، والظاهر أن اسمها يعود على المسح أو نحوه) انتهى.

قلت: وهذا ممنوع، فإن نسخة صاحب «عمدة القاري» التي شرح عليها كالكرماني بمشاة فوقية، ولهذا أعيد اسم (تكون) إلى اليد.

فقوله: (والظاهر ...) إلخ؛ ليس بظاهر، ولا صحيح، كما لا يخفى، نعم؛ لو كانت النسخة بمثناة تحتية يلزم أن يكون اسم (تكون) عائداً على المسح، وليست النسخة كذلك، بل النسخ بالفوقية فلا يرد ما قاله؛ فليحفظ.

قال في «عمدة القاري»: (فإن قلت: هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم في قوله: (ثم قال بيده الأرض، فسحها بالتراب)، فما فائدة التكرار؟ وأجاب: بأن في الباب الأول ذلك اليد على التراب، وههنا ذلك اليد على الحائط، وبينهما فرق) انتهى. زاد الكرماني فقال: (غرض البخاري من أمثاله؛ الشعور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم؛ مثلاً: عمر بن حفص يروي هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب، فحافظ على السياق، وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتأكيد) انتهى.

[حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده]

٢٦٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا الحميدي)؛ بضمّ الحاء المهملة، وسكون التحتية؛ مصغراً، ولأبي ذر: (عبد الله بن الزبير الحميدي)؛ بفتح الزاي (قال: حدثنا سفيان): هو ابن عيينة؛ بضمّ العين المهملة (قال: حدثنا الأعمش): هو سليمان بن مهران، (عن سالم)؛ بالسين المهملة (ابن أبي الجعد)؛ بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، (عن كريب) بضمّ الكاف؛ مصغراً: مولى ابن عباس، (عن ابن عباس): عبد الله رضي الله عنهما، (عن ميمونة)؛ بفتح الميم الأولى، وضم الثانية: بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وخالة ابن عباس رضي الله عنهما: (أنّ النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة) والفاء في قوله: (فغسل فرجه)؛ أي: مذاكيره؛ القبل والدير وما حولهما بعد أن أفرغ يمينه على شماله (بيده) اليسرى لتفصيل المحمل وللتعقيب، والمفصل يعقب المحمل، فلا يرد أن غسله الفرج ليس متعقباً على الغسل، وكذا الدلك والوضوء، (ثم ذلك بها) أي: بيده (الحائط) وفي الرواية السابقة: (ذلك يده بالتراب) وذلك لأجل أن يذهب أثر المني اللزج، وهذا موضع مطابقة الترجمة، (ثم غسلها)؛ أي: بالماء؛ ليكون الغسل أطهر وأنظف، (ثم توضأ وضوءه للصلاة) بأن تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه، وأفاض على جسده ثلاثاً، (فلما فرغ من غسله)؛ بضمّ الغين المعجمة؛ أي: لجميع ما يمكن غسله من بدنه الشريف؛ (غسل رجله)؛ أي: بعد أن تنحى عن مكانه الذي اغتسل فيه تحرزاً عن الماء المستعمل.

وزعم ابن حجر أنّ هذه (الفاء) تفسيرية، وليست بتعقيبية؛ لأنّ غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ، ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: قلت: (من دقق النظر وعرف أسرار العربية يقول: الفاء ههنا عاطفة، ولكنها للترتيب؛ أي: الاستفادة من (ثم) الدالة عليه، ومعنى الحديث: أن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله، فغسل فرجه، ثم توضأ، وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة) انتهى.

وزعم العجلوني (أنّ معنى كلام ابن حجر أنّها تفصيلية محضة لا تعقيب فيها؛ لما ذكره، وذلك لا ينافي كونها عاطفة، لكن يرد عليه صحة التعقيب فيها لما ذكرنا؛ فافهم) انتهى.

قلت: فإنّ كونها للتعقيب معني صحيح فيها، فمنعه غير صحيح، على أنّه قد يقال كونها

عاطفة ينافي أنّها تفصيلية محضة؛ لأنّ التعقيب من لوازم العطف، وتعقيب كل شيء بحسبه، كما هو مقرر في محله، فما زعمه ابن حجر ليس بشيء؛ فافهم.

وزعم ابن حجر (أنّ من فوائد هذا السياق الإتيان بـ (ثم) فيه الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل) انتهى.

قلت: أشار فيه بـ (ثم) إلى أنّ الوضوء لا يفعل إلا بعد غسل اليدين، وإزالة النجاسة من مني ونحوه من يديه؛ ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده، لا أنّ نفس غسل الجسد يلزم ترتيبه كما زعمه؛ لأنّ جميع أعضاء البدن في الغسل متحدة حكماً وعرفاً حتى قال صاحب «القنية»: (لو وضع الجنب إحدى رجله على الأخرى في الغسل؛ تطهر السفلى بماء العليا)، فترجح الاتحاد الحكمي بالعرفي،

بخلاف ما لو نقل البلة في الغسل من عضو بدن إلى عضو بدن آخر؛ حيث لا يجوز، كما لو نقل البلة في الوضوء من إحدى اليدين أو الرجلين إلى الآخر؛ فإنه لا يجوز أيضاً؛ لأن أعضاء الوضوء مختلفة حقيقةً وعرفاً، وتماه في «القهستاني» كذا في «منهل الطلاب»، فما زعمه ابن حجر ليس بثيء، كما لا يخفى.

١٠٠٩ (9) [باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء]

(٩) [باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء]

هذا (باب)؛ بالتونين: (هل يدخل)؛ بضم التحتية (الجنب يده في الإناء) أي: الذي فيه الماء المطلق لأجل الاغتسال (قبل أن يغسلها)؛ أي: اليد بماء خارج الإناء؛ لترتفع جنابها، (إذا لم يكن على يده قدر)؛ بالقاف والذال المفتوحتين؛ أي: شيء مستقدر ومستكره، وهو النجس؛ كالمني ونحوه (غير الجنابة)؛ أي: المعنوية، أما الحسية التي هي المني، والبول، وغيرهما؛ فإنها يجب غسلها من الجنب وغيره قبل أن يدخلها في الإناء حتى لا ينجس الماء بذلك، وقد أشار المؤلف في هذه الترجمة إلى شيئين؛ أحدهما: نجاسة المني، والثاني: نجاسة الماء المستعمل، فإنه استنبط من الأثرين المذكورين والأحاديث الأربعة المذكورة هذا الحكم، وظاهره أن هذا هو مذهب المؤلف رحمه الله تعالى.

وقال صاحب «عمدة القاري»: (يشعر قوله: «غير الجنابة» بأن الجنابة نجس وليس كذلك؛ لأن المؤمن لا ينجس، كما ثبت ذلك في «الصحيح») انتهى؛ يعني: أن يد الجنب إذا كانت نظيفة من المني وغيره؛ يجوز له إدخال الإناء لأجل الاغتلاف قبل أن يغسلها؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجساً بسبب كونه جنباً؛ لقوله عليه السلام: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس». وزعم ابن حجر أن قوله: (غير الجنابة)؛ أي: حكمها؛ لأن أثرها مختلف فيه فدخل في قوله: (قدر).

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: قلت: لم تدخل الجنابة في القدر أصلاً؛ لأنها أمر معنوي لا يوصف بالقدر حقيقة، فما مراد هذا القائل من قوله: أي حكمها؟ فإن كان الاغتسال؛ فلا دخل له ههنا، وإن كان النجاسة؛ فقد قلنا: إن المؤمن لا ينجس، وكذا إن كان مراده من قوله: لأن أثرها؛ أي: المني، فهو طاهر في زعمه) انتهى.

وزعم العجلوني فقال: وصف الجنابة بالنجاسة الحكمية وبالقدر مجازاً لا مانع منه، ولم يدع ابن حجر الحقيقة؛ ليردها، على أنه لا مانع أيضاً من جعل الاستثناء منقطعاً، وأثر الجنابة ما ينشأ عنها من كون مائها المستعمل في رفعها غير طهور أو نجس، فلا يدخل الجنب يده في الماء القليل؛ لثلا ينجس، وهذا المعنى صحيح، وإن أريد بالأثر المني؛ فكذلك؛ لأنه وإن كان طاهراً عند الشافعي، لكنه فيه خلاف، فقيل بنجاسته، فلعن البخاري يرى ذلك، أو لأنه لا يلزم من طهارته أنه لا يغسل؛ لاستقذاره، فلذا قال: (غير الجنابة)، والشارح يشرح على مقتضى اللفظ الذي يشرحه، ثم يبين مذهبه إن شاء، سواء وافق ما تقتضيه العبارة أو لا؛ فتأمل.

قلت: وهذا ممنوع، فلذا أمر بالتأمل، فإن قوله: (وصف الجنابة ...) إخل ممنوع؛ لأنه لا يجوز حمل الكلام على المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وهنا هو ممكن؛ لأن المراد بالجنابة المعنوية وهي نجاسة حكمية حقيقة، وأن المراد بالقدر المني، وهو نجاسة حقيقية حقيقة، فإذا كان كذلك؛ لا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز، وهذا دأبهم يحملون الكلام على المجاز وهو لا يجوز إلا عند تعذر الحقيقة، وهذا هو المانع.

وقوله: (ولم يدع ابن حجر ...) إخل ممنوع؛ فإنه قد ادعاهما بدليل أنه فسرها بالحكم، وأدخلها تحت القدر. ولا ريب أن زعمه الحقيقة، وقوله: (على أنه لا مانع ...) إخل ممنوع؛ لأنه إذا أريد بالجنابة أثرها - وهو المني -؛ فلا ريب أن الاستثناء يكون متصلاً، وإذا أمكن أن يكون متصلاً؛ لا يجوز العدول عنه إلى المنقطع.

وقوله: (وأثر الجنابة ...) إخل هذا يؤيد كون الاستثناء متصلاً؛ لأن قوله: (وأثر الجنابة ...) إخل دليل على أن أثر الجنابة نجس

حقيقة؛ لأنَّ قوله: (غير طهور) هو النجس من حيث إنَّه لا يجوز الوضوء والغسل به. وقوله: (أو نجس) هو الحقيقي، على أنَّه لا دخل لهذا الكلام هنا؛ لأنَّ المراد بالأثر السبب، وهو المني، وما ينشأ عن الجنابة من مائها إنَّما هو أثر الغسل لا أثر الجنابة، ألا ترى إذا سئلت عن هذا الماء ما تجيب؟ ولا يسع أحداً أن يجيب إلا بماء الاغتسال، كما هو ظاهر، ووصفه بأنَّه غير طهور أو نجس أمرٌ آخر لا دخل له هنا؛ لأنَّ المراد أنَّ يدجنب إذا كانت نظيفة؛ جاز له إدخالها الإناء، ولا يوصف بالاستعمال، كما قرناه.

وقوله: (فلا يدخل ...) إنَّه هو رد لكلامه الأول، فقد اعترف بما منع.

وقوله: (وإن أريد بالأثر ...) إنَّه ظاهر، إلا أنَّ قوله: (لأنَّه وإن كان ...) إنَّه ممنوع؛ لأنَّ كون المني طاهراً في زعمه يمنع تفسير الجنابة بالحكم وإدخالها تحت القدر، وما هذا إلا تناقض من ابن حجر، فإنَّه قد خبط وخطط.

وقوله: (فقل بنجاسته ...) إنَّه هذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين.

وقوله: (فعل ...) إنَّه ظاهر؛ فإنَّه قد علم ذلك من الترجمة والاستدلال أنَّ مذهب المؤلف نجاسة المني، كما هو قول الجمهور.

وقوله: (أو لأنَّه لا يلزم ...) إنَّه ممنوع، فإنَّه إذا وجب غسل الشيء لما أصابه يلزم أن يكون الذي أصابه نجساً؛ لأنَّه لو لم يصبه لم يجب غسله، ألا ترى أنَّ البول يجب غسله؛ لأنَّه نجس، والبزاق لا يجب غسله؛ لأنَّه طاهر، فالغسل الواجب المراد به هنا لا يجب إلا للنجس، فيلزم القول بطهارته أنَّه لا يجب غسله، مع أنَّه صرح في الترجمة بأنَّه يغسل المني؛ لأنَّه نجس؛ لأنَّ المراد بالجنابة: الأثر، كما فسره، وما هذا إلا تناقض ظاهر.

وقوله: (والشارح يشرح ...) إنَّه ممنوع؛ فإنَّ الواجب على الشارح أن يبين الحق الصحيح، لا يقتصر على بيان ما ذهب إليه إمامه ترويحاً له، على أنَّ مقتضى اللفظ يخالف ما فسره ابن حجر، كما علمت، وهو غير موافق لما ذهب إليه إمامه فقد خبط وخطط؛ لأنَّ كلامه لا يوافق ما ذهب إليه المؤلف، ولا ما ذهب إليه إمامه، وكان مراده موافقة مذهبه، لكنه اختلط عليه الشرح، فلا يدري ما تكلم، وهذا من هفواته، كما بينه في «إيضاح المرام».

(وأدخل) هذه الواو تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها كلامه، كذا قاله إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» (ابن عمر): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب (والبراء)؛ بفتح الباء الموحدة، والراء المخففة (بن عازب) رضي الله تعالى عنهم (يداه)؛ بالثنية، وفي رواية: (يده)؛ بالإفراد؛ أي: أدخل كل واحد منهما يده (في الطهور)؛ بفتح الطاء: وهو الماء الذي يتطهر به في الوضوء والاعتسال، (ولم يغسلاها)؛ بالثنية أيضاً، وفي رواية: (ولم يغسلها)؛ بالإفراد؛ أي: اليد كل واحد منهما، (ثم توضأاً)؛ بالثنية أيضاً، وفي رواية بالإفراد؛ أي: كل واحد منهما.

قال في «عمدة القاري»: وهذا الأثر غير مطابق للترجمة على الكمال؛ لأنَّ الترجمة مقيدة، والأثر مطلق، أمَّا أثر ابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد وصله سعيد بن منصور بمعناه، وأمَّا أثر البراء؛ فقد وصله ابن أبي شيبة بلفظ: (أنَّه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها). فإن قلت: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من اعترف من ماء وهو جنب؛ فما بقي نجس)، وهذا يعارض ما ذكره البخاري، قلت: حملوا هذا على ما إذا كان بيده قدر توفيقاً بين الأثرين انتهى.

قلت: والقدر كالمني، والبول، وغيرهما.

وزعم ابن حجر:

بأن يحمل الغسل على الندب، والترك على الجواز، ورده صاحب «عمدة القاري»، فقال: قلت: (كيف يكون تركه للجواز إذا كان بيده قدر، وإن لم يكن؛ فلا يضر، فلم يحصل التوفيق بينهما بما ذكره هذا القائل، وهذا الأثر من أقوى الدلائل لمن ذهب من الأئمة الحنفية إلى نجاسة الماء المستعمل؛ فافهم) انتهى.

وزعم العجلوني على الأول أنَّه ليس في قول ابن حجر: (أو غسل للندب، وترك للجواز) ما يدل على أنَّ القدر لو وجد؛ كان نجساً، ولو لم يوجد قدر؛ جاز أن يغسلها لأمر آخر لمزيد النظافة.

قلت: وهو ممنوع ومردود، فإن ما زعمه ابن حجر من أنه غسل للندب وترك للجواز يدل على أنه كان بيده قدر، والقدر نجس وهو ينجس الماء، وهو صريح لفظ الأثر، فإن لفظه: (فما بقي منه نجس)، وإنما ينجس الماء القدر النجس، وإن لم يوجد على يده قدر؛ فلا يضر الغسل، وهذا ظاهر من لفظ الأثر صريحاً، فقول العجلوني: (ليس ...) إنح مردود على أن قوله: (ولو لم يوجد ...) إنح مردود؛ لأنه إما أن يظن أو يتيقن، فإن أراد الأول؛ فليس بشيء؛ لأنه وهم، والأحكام لا تبني عليه، وإن كان الثاني؛ فإنه يرجع إلى الأول. وقوله: (لأمر آخر ...) إنح مردود؛ فإن الغسل لمزيد النظافة لا يكون الماء الباقي نجساً، وقد صرح في الأثر (باب ما بقي منه نجس)، وعلى كلٍّ؛ فلم يوجد التوفيق، فكيف قال العجلوني ما قال؟ فيلحفظ.

وزعم العجلوني على الثاني، فقال بعد ثبوته -أي: الأثر-: علمت الجواب عنه؛ أي: وهو أنه محمول على أنه كان في يده قدر؛ كما قدمناه. قلت: وهذا تعصب وتعنت، فإن الأثر ثابت لا محالة؛ لأنه رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن محمد بن فضيل، عن أبي سنان ضرار، عن محارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو يدل على أن الماء المستعمل نجس، والجواب المذكور ممنوع؛ لأنه تأويل غير صحيح، فأبي دليل جاء على أنه كان في يده قدر؟ وما هي إلا دعوى باطلة، مع أن الأصل عدم القدر ومدعيها مطالب بالدليل، ولم يوجد هذا، وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن عمر: (أنه كان يغسل يده قبل التطهر)، وهو عام يشمل الجنابة والحدث الأصغر، وهو أيضاً يدل على أن الماء المستعمل نجس، فاحتمال وجود القدر عليها بعيد جداً؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ فيلحفظ. وقال في «عمدة القاري»: (وفي الأثر المذكور جواز إدخال الجنب يده في إناء الماء قبل أن يغسلها إذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية، وقال الشعبي: «كان الصحابة يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها، وهم جنب، وكذا النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض»، وروى نحوه عن ابن سيرين، وعطاء، وسالم، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن جبير، وابن المسيب) انتهى.

قلت: والظاهر: أن إدخال أيديهم كانت لأجل الاعتراف لا مطلقاً، كما زعمه العجلوني، فإن الآثار التي عن ابن عمر والبراء صريحة في أن الإدخال إنما كان لأجل الاعتراف، وهي أقوى وأرجح من نقل الشعبي؛ فيلحفظ.

(ولم ير) من الرؤية، وهي الاعتقاد (ابن عمر): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب (وابن عباس): هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (بأساً) أي: مشقة (بما ينتضح)؛ أي: يرتش (من غسل الجنابة)؛ بضم الغين المعجمة؛ أي: حال الاغتسال.

قال في «عمدة القاري»: (وجه مطابقة هذا الأثر بالتعسف يأتي، وهو من حيث إن الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا ينجسه إذا كانت طاهرة، وكذلك انتشار الماء الذي يغتسل به الجنب في إنائه؛ لأن في تجسه مشقة؛ أي: فإنه مما يشق الاحتراز عنه، فكان معفواً عنه، ألا ترى كيف قال الحسن البصري: ومن يملك انتشار الماء؛ فإننا لترجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا.

أما أثر ابن عمر؛ فوصله عبد الرزاق بمعناه.

وأما أثر ابن عباس؛ فرواه ابن أبي شيبه عن حفص، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة، فينتضح في إنائه من غسله، فقال: (لا بأس به)، وهو منقطع فيما بين إبراهيم وابن عباس، روي مثله عن أبي هريرة، وابن سيرين، والنخعي، والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم، ويقرب من ذلك ما روي عن الإمام أبي يوسف رحمة الله عليه فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول أكثر من قدر الدرهم؛ فإنه لا يفسد صلاته، بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلاته) انتهى كلام «عمدة القاري».

[حديث: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف]

٢٦١ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة)؛ بفتح الميم الأولى والثانية؛ هو القعني، ولذا زاد مسلم: (ابن قعنب) (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (أفلح)؛ بفتح الهمزة واللام، وسكون الفاء، آخره حاء مهملة (بن حميد)؛ بضم الحاء المهملة، الأنصاري المدني، وقد وقع في نسختنا الصحيحة هكذا، (أفلح بن حميد)؛ بذكر أبيه (حميد)، كما وقع في رواية مسلم، وفي أكثر النسخ: (أفلح) غير منسوب،

وهو ابن حميد بلا خلاف، وليس في البخاري غيره، كذا قاله صاحب «عمدة القاري»، (عن القاسم بن محمد): هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أجمعين، (عن عائشة): الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، (قالت: كنت أغتسل) أي: من الجنابة (أنا والني) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ بالرفع عطف على الضمير المرفوع في (كنت)، وأبرز الضمير؛ ليصح العطف عليه، ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه، فتكون الواو للمصاحبة، كذا في «عمدة القاري» (من إناء واحد تختلف أيدينا فيه)؛ أي: في الإناء، والظاهر أنه الفرق، وهو صاعان، كما قدمنا، والجملة محلها النصب؛ لأنها حال من قوله: (من إناء واحد)، والجملة بعد المعرفة حال، وبعد النكرة صفة، والإناء هنا موصوف، ومعنى اختلاف الأيدي في الإناء؛ يعني: الإدخال فيه، والإخراج منه.

وفي رواية مسلم في آخره: (من الجنابة)؛ أي: لأجل الجنابة.

وفي رواية أبي عوانة وابن حبان بعد قوله: (تختلف أيدينا فيه: وتلتقي).

وفي رواية الإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح: (تختلف فيه أيدينا؛ يعني: حتى تلتقي).

وفي رواية البيهقي من طريقه: (تختلف أيدينا فيه؛ يعني: وتلتقي)، وفيه إشعار بأن قوله: (وتلتقي) مدرج.

وفي رواية أخرى لمسلم من طريق معاذ عن عائشة: (فيبادرنى حتى أقول: دع لي).

وفي رواية النسائي وأبي ذر: (حتى يقول: دع لي)، وما يستنبط منه: جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الإناء، وجواز التطهير بذلك الماء، وبما يفضل منه، كذا قرره إمام الشارحين في «عمدة القاري»، ثم قال: (ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز إدخال الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن عليها قدر، يدل عليه قول عائشة: «تختلف أيدينا فيه»، واختلاف الأيدي في الإناء لا يكون إلا بعد الإدخال، فدل ذلك على أنه لا يفسد الماء، فإن قلت: الترجمة مقيدة، وهذا الحديث مطلق.

قلت: القيد المذكور في الترجمة مراعى في الحديث للقرينة الدالة على ذلك؛ لأن شأن النبي صلى الله عليه وسلم وشأن عائشة أجل من أن يدخل أيديهما في إناء الماء، وعلى أيديهما ما يفسد الماء، وحديث هشام الآتي أقوى القرائن على ذلك، وهذا هو التحقيق في هذا الموضوع، وبهذا ظهر فساد ما ذكره الكرماني من أن ذلك ندب، وهذا جائز انتهى كلام «عمدة القاري».

وزعم ابن حجر أن في الحديث دلالة على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه؛ كراهية أن يستقذره لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه.

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: قلت: (هذا الكلام على إطلاقه غير صحيح؛ لأن الجنب إذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو إما أن يكون ذلك الماء كثيراً أو قليلاً، فإن كان كثيراً؛ نحو الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر، فإن الجنب إذا انغمس فيه لا يفسد الماء، وهل يطهر الجنب أم لا؟ فيه خلاف) انتهى.

واعترضه العجلوني فقال: (لا إطلاق في كلامه للقرينة الدالة على التقييد، وهي قوله: «كراهية أن يستقذر»، ولئن سلمنا أنه مطلق؛ فالنهي للتنزيه، كما قال، وحينئذ فلا يفسد الماء بتنجيسه وإن كان يسلبه الطهورية لو كان قليلاً) انتهى.

قلت: وهو مردود، فإن الإطلاق في كلامه ظاهر.

وقوله: (كراهية أن يستقذر) ليس بقرينة على عدم الإطلاق؛ لأن القرائن لا بد لها من دليل، ولم يوجد، بل القرينة ظاهرة على الإطلاق؛ لأنه عليه السلام حين يتوضأ؛ يتدر الصحابة وضوءه، فهو دليل على أن قوله: (كراهية أن يستقذر) ممنوع؛ لأنه لو كان كذلك؛ لما فعل الصحابة ذلك، وصرح أئمتنا بجواز شربه، والعجن به، وغير ذلك.

وقوله: (ولئن سلمنا ...) إنلخ تسليم منه هذا الإطلاق.

وقوله: (فالنهي للتنزيه ...) إنلخ ممنوع؛ فإنه عليه السلام قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة»، فهذا النهي مطلق، وهو يوجب التحريم، كما هو ظاهر على أن فساد الفعل مشروع عندنا، وهو قول الجمهور خصوصاً على قول إمامه الشافعي

إذا تجرد عن التأكيد، فكيف وقد أُكِّد؟ ولأنه لو كان كذلك؛ لما قُيدَ بالدائم، فالجاري يشاركه فيه، ولأنه نهاه عن الاغتسال مع شدة الاحتياج إليه؛ لأنه مأمور به، فلو لم يستأثر المأمور به؛ لم يفد النهي، وكلام الشارع مصون عن عدم الفائدة، ولأنَّ القياس في الكثير أن يجس؛ لأنَّ الجزء الذي لاقتة النجاسة يجس بملاقاة النجاسة إياه، وإذا تجس ذلك الجزء؛ تجس الجزء الذي يليه بالسريان إليه، وهكذا حتى يجس جميع الماء، لكن تركا القياس في الكثير؛ للضرورة؛ لأنَّ صون الكثير في الأواني غير ممكن ولا ضرورة في القليل؛ لإمكان صونه في الأواني، فعملنا فيه بالقياس، وتماه في «منهل الطلاب»؛ فافهم.

[حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يده]

٢٦٢ وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا حماد)؛ بالحاء المهملة، وتشديد الميم: هو ابن زيد؛ لأنَّ البخاري لم يرو عن حماد بن سلمة، كذا قاله في «عمدة القاري»، (عن هشام): هو ابن عروة، (عن أبيه): هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما، (عن عائشة): الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأفادت (كان) أن ذلك كان على الدوام والاستمرار (إذا اغتسل من الجنابة)؛ أي: إذا أراد الاغتسال منها؛ (غسل يده)؛ بالإفراد، وفي رواية: (يديه)؛ بالثنائية؛ أي: قبل أن يدخلهما الإناء.

قال صاحب «عمدة القاري»: (هذا الحديث مفسر للحديث السابق؛ لأنَّ في الحديث السابق اختلاف الأيدي في الإناء، وظاهره يتناول اليد الطاهرة واليد التي عليها ما يفسد الماء، وبين في هذا أنه إذا اغتسل من الجنابة؛ غسل يده؛ يعني: إذا أراد الاغتسال من الجنابة؛ غسل يده، ثم بعد ذلك لا يضر إدخاله اليد في الإناء، لكن هذا عند خشيته من أن يكون بها أذى من الجنابة أو غيرها، أما عند تيقنه بطهارة اليد، فلم يكن يغسلها؛ فهذا ينتفي التعارض بينهما، أو يكون الحديث السابق محمولاً على تيقنه بعدم طهارة الأخرى، وهذا بظاهره يدل على أنه يغسلها قبل إدخالها في الإناء؛ لعدم تيقنه بطهارتها)، ثم قال: والبخاري أخرج هذا الحديث مختصراً، وأخرجه أبو داود في (الطهارة) عن سليمان بن حرب ومسدد؛ كلاهما عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة) قال سليمان: (يبدأ فيفرغ يمينه)، وقال مسدد: (غسل يده، فصب الإناء على يده اليمنى)، ثم اتفقا: (فيغسل فرجه)، ثم مسدد: (يفرغ على شماله - وربما سكت عن الفرج - ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، ثم يدخل يده في الإناء، فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه أصاب البشرة أو أنقى البشرة؛ أفرغ على رأسه ثلاثاً، وإذا فضل فضلة؛ صبها عليه) انتهى.

[حديث: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من جنابة]

٢٦٣ وبه قال: (حدثنا أبو الوليد): هو هشام بن عبد الملك البصري الطيالسي (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج، (عن أبي بكر بن حفص): هو ابن غياث، (عن عروة): هو ابن الزبير بن العوام، (عن عائشة): الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (قالت) وفي رواية بحذف (قالت): (كنت أغتسل أنا والنبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ بالرفع والنصب، وسبق توجيههما قريباً، (من إناء واحد من جنابة) وفي رواية الكشميبي: (من الجنابة)، وههنا كلمة (من) في موضعين، فالأولى متعلقة بمقدر؛ كقولك: خذ من الماء من إناء واحد، أو الأولى ظرف مستقر، والثانية لغو، ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد إذا كان بمعنىين مختلفين، فإنَّ الثانية بمعنى لأجل الجنابة، والأولى بمعنى الابتداء، كذا قرره صاحب «عمدة القاري»، (وعن عبد الرحمن) هذا معطوف على قول شعبة: (عن أبي بكر حفص)، (بن القاسم): هو ابن محمد الفقيه رضي بن رضي، وأمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال ابن عيينة: (لم يكن بالمدينة رجل أَرْضَى من عبد الرحمن، كان ثقة، ورعاً، كثير الحديث، مات سنة ست وعشرين ومئة، قيل: بالمدينة، وقيل: بالقدس)، (عن أبيه): هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، (عن عائشة) الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (مثله)؛ بالنصب والرفع؛ أي: مثل حديث شعبة، عن أبي بكر بن حفص، وللأصيلي: (بمثله)؛ بزيادة الموحدة.

قال صاحب «عمدة القاري»: (فبين بهذا أن لشعبة إسنادين إلى عائشة؛ أحدهما: عن عروة، والآخر: عن القاسم، وكلاهما عن عائشة، لا يقال: إن رواية عبد الرحمن معلقة؛ لأننا نقول: قد بين اتصالها أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالإسنادين، وقالوا: أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالإسنادين جميعاً، وكذا قال أبو سعيد وغيره في «الأطراف»، وكذا أخرجه النسائي في «الطهارة» عن ابن عبد الأعلى، عن ابن الحارث، عن شعبة به) انتهى.

قلت: فهو موصول، ومن زعم أنه معلق؛ فقد أخطأ ووهب؛ فليحفظ.

[حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد]

٢٦٤ وبالسند قال: (حدثنا أبو الوليد): هو هشام الطيالسي المتقدم، (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج، (عن عبد الله بن عبد الله)، بتكرار (عبد) مع التكبير في الاسمين (بن جبر)؛ بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة: (سمعت أنس بن مالك رضي الله عنهما يقول) والجملة محلها نصب على الحال لا مفعول ثاني ل (سمعت)، كما تقدم مراراً: (كان النبي الأعظم (صلى الله عليه وسلم والمرأة)؛ بالرفع على العطف، والنصب على المعية، واللام للجنس، فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضي الله تعالى عنهن الطاهرات (يغتسلان من إناء واحد) وهذا الإسناد بعينه ذكر في باب (علامة الإيمان) لكن بمتن آخر، وهو ثالث الإسناد لشعبة في هذا المتن، لكن من طريق صحابي آخر، كذا قاله صاحب «عمدة القاري»، ثم قال: (ومطابقة هذا الحديث والذي قبله وإن لم يذكر فيهما غسل اليد، ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني، وهو القدر، وهو كاف للتطابق، ولا معنى لتطويل الكلام بلا فائدة نافعة، كما ذكره ابن بطلان، وابن المنير، وغيرهما) انتهى؛ فليحفظ، ثم قال: (وهذا الحديث من أفراد البخاري) انتهى.

قلت: ولا ينافيه قول المؤلف: (زاد مسلم)؛ لأنه ليس هذا مسلم بن الحجاج صاحب «الصحیح» المشهور، فإنه قد أخذ عن المؤلف، بل هذا هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الحافظ الثقة من مشايخ المؤلف، فالمؤلف وقع بين مسلمين (وهب): هو ابن جرير بن حازم، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت: (ابن جرير)؛ أي: ابن حازم، وبذلك جزم أبو نعيم وغيره، ووقع في رواية أبي ذر: (وهيب)؛ بالتصغير، والظاهر أنه من الكاتب، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

وزعم ابن حجر (أن وهيباً [١])؛ بالتصغير في ظني أنه وهم، ومن جملة إثبات الوهم أن وهب بن جرير من الرواة عن شعبة، وهيب من أقرانه).

ورده صاحب «عمدة القاري» بأن كونه من أقرانه لا يقتضي منع الرواية عنه، انتهى.

واعترضه العجلوني فزاد في الطنبور نغمة على ابن حجر، فزعم أنه لما كان الغالب في الأقران عدم رواية أحدهما عن الآخر؛ صح ما قاله. قلت: وهو مردود، فإن المفهوم من كلامه أنه قد يأخذ الأقران من الأقران وتروي الأقران عن الأقران؛ فصح ما قاله إمام الشارحين، وبطل ما قاله ابن حجر، على أن دعوى كون الغالب في الأقران... إلخ فيما إذا كانوا بصفة الكبر والعجب؛ فإن أحدهم لا ينزل نفسه منزلة التلميذ، كما في زماننا، أمّا في الأزمان الماضية؛ فالغالب عليهم التواضع والأدب، فالغالب في أقرانهم رواية أحدهما عن الآخر، وهو ظاهر؛ فليحفظ.

فذكر مسلم وهب في روايتهما لهذا الحديث، (عن شعبة) بهذا الإسناد الذي رواه عنه أبو الوليد، فزاد في آخره: (من الجنبات) وروى الإسماعيلي هذا الحديث عن وهب حدثنا شعبة، وقال: لم يذكر (من الجنبات)، وذلك بعد أن أخرجه بغير هذه الزيادة أيضاً من طريق ابن مهدي.

فإن قلت: هل يعد هذا الحديث الذي رواه مسلم وهب متصلاً أو معلقاً؟

قلت: الظاهر: أنه تعليق من البخاري بالنسبة إليه؛ لأنه حين وفاة وهب كان ابن نثي عشرة سنة، ويحتمل أنه كان قد سمع منه، وإدخاله في مسلك مسلم يرد ذلك أيضاً.

فإن قلت: لم يذكر شيخ شعبة؟

قلت: يحمل على الشيخ المذكور في الإسناد المتقدم، وهو عبد الله، فكأنه عن شعبة، عن عبد الله قال: سمعت أنساً رضي الله عنه، كذا في «عمدة القاري»، والله تعالى أعلم؛ اللهم؛ فرج عنا وعن المسلمين يا أرحم الراحمين.

وفي يوم السبت التاسع من جماد الثاني سنة سبع وسبعين ومئتين وألف احترق سوق القطن، وأخذ داراً من زقاق البرغل حتى وصلت الحريقة إلى باب الحديد باب السيدة جابية؛ بسبب أن الحاكم نبه أنه لا يطلع أحد ليلاً من أهل البلد من الساعة الثالثة [٢] ليلاً إلى الساعة الثانية عشرة [٣] نهاراً؛ اللهم؛ اكشف عنا العذاب إننا مؤمنون يا أرحم الراحمين، آمين.

[١] في الأصل: (وهيب)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (هو ثلاثة)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (اثني عشر)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (وهيب)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (هو ثلاثة)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (وهيب)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (هو ثلاثة)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٠٠١٠ (10) [باب تفریق الغسل والوضوء]

(١٠) [باب تفریق الغسل والوضوء]

هذا (باب) حكم (تفریق الغسل) بضمّ الغين المعجمة (والوضوء) هل هو جائز أم لا؟ كذا قدره إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»، وتبعه القسطلاني، قال في «عمدة القاري»: (وذهب البخاري إلى أنه جائز، وأيده بفعل ابن عمر رضي الله عنهما على ما ذكره، وهذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه، وفي أكثرها قبله، كما ترى ههنا، والمناسبة بين البابين من حيث اشتغال كل منهما على فعل جائز، أمّا في الباب قبله؛ فجائز إدخال اليد في إناء الماء إذا كانت طاهرة، وأمّا في هذا الباب؛ فجواز التفریق في الغسل والوضوء) انتهى كلامه.

وزعم العجلوني فقدر (جواز) فقط تبعاً للتقدير الذي زعمه ابن حجر، قال العجلوني: (وهو أولى؛ لأنّ ما ذكره المؤلف في الباب لا يدل إلا على الجواز) انتهى.

قلت: وهو ممنوع، فإنّه لا يلزم مما ذكره في الباب أنه يدل على الجواز أن يكون جائزاً بالإجماع، فإنّ المؤلف وإن كان مذهبه الجواز، لكن ليس مراده بيان مذهبه، بل مراده بيان الأحكام وبيان مذاهب الناس من الجواز وعدمه، على أنّ تفریق الغسل والوضوء فيه خلاف كما يأتي، فكيف قال العجلوني تعصباً وتعنتاً ما قال؟ فافهم.

(ويذكر) بضمّ التحتية أوله على صيغة المجهول (عن ابن عمر): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهذا تعليق بصيغة التريض، ولو قال: وذكر ابن عمر، على صيغة المعلوم لأجل التصحيح؛ لكان أولى؛ لأنّه جزم بذلك.

ومطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة في الوضوء، كذا قاله إمام الشارحين؛ فليحفظ.

وزعم العجلوني أنّه لم يجزم به؛ لكونه ذكره بالمعنى.

قلت: لا يلزم من روايته بالمعنى ذكره بصيغة التريض، ولعله عند صيغة المجهول والمعلوم واحدة، أو أنّ في سنده الموصول عند البيهقي رجلاً متهماً غير معتمد عليه؛ فتأمل.

أنه غسل قدميه) أي: رجله (بعد ما جف وضوءه)، بفتح الواو؛ أي: الماء الذي توضع به، وفي رواية بضمها، وقد وصله البيهقي عن ابن عمر: (أنه توضع بالسوق، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي لجنابة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها)، فهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الأعضاء في التطهير، وهو مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، وابن عمر، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والحسن، وسفيان بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقال الإمام الأعظم: إن الموالاة سنة لهذا الحديث، ولأن الله تعالى إنما أوجب غسل هذه الأعضاء، فالواجب على الإنسان أن يأتي به سواء كان مفرداً أو مواصلاً، وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الأصح، ورؤي عن عمر، وقتادة، وربيع، والأوزاعي، والليث، وابن وهب أن الموالاة واجبة، فلو تركها ناسياً أو عامداً؛ لا يجزئه، وهو قول الشافعي في القديم، وهو المشهور عن مالك.

وقال ابن القاسم: (إن فرقه يسيراً أو ناسياً؛ يجزئه، وعن مالك يجزئه في الممسوح دون المغسول، لكن صرح ابن الحاجب في «مختصره»: أن الأصح أن الموالاة واجبة في الوضوء والغسل مطلقاً انتهى.

ومذهب أحمد أنها فرض في الوضوء، سنة في الغسل على الصحيح، وفي رواية عن أحمد: أنها سنة في الوضوء أيضاً، كما في «المنتقى»، قال: فقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ ..} الآية [المائدة: ٦]، الأول: شرط، والثاني: جواب، فإذا وجد الشرط؛ وجب ألا يتأخر جوابه، وهذا في (الوضوء) يدل على الموالاة أنها واجبة.

قلت: وهو لا يدل على الوجوب؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط والجواب ألا يكون الجواب متأخراً عن الشرط؛ لأن الأمور به إنما هو غسل هذه الأعضاء، وهو يشمل الوصل والتفريق في غسلها، ويدل لهذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما، واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد، وأبو داود: (أن النبي عليه السلام رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء). قلت: وهو لا يدل على وجوب الموالاة؛ لاحتمال أن الرجل غسل قدميه، وجف هذا الموضع؛ لأن الحر حر الحجاز، فأمره بإعادة الوضوء؛ لوجود ناقض للوضوء من إخراج دم ولم يشعر الرجل، أو غيره، أو أنه أمره بإعادة الوضوء زجراً له حيث إنه لم يسبغ الوضوء، أو غير ذلك، والدليل: إذا طراه الاحتمال؛ بطل الاستدلال به؛ فليحفظ، والعجب من العجلوني مع تعصبه لمذهب إمامه لم يتعرض لهذا الاستدلال، بل نقله ومضى عليه؛ فافهم.

أما الغسل؛ فالموالاة فيه غير واجبة إجماعاً؛ لأن المغسول منه بمنزلة العضو الواحد، كما قدمناه، فلو اغتسل، ثم تمضمض أو استنشق، صح غسله؛ لأن البدن عضو واحد؛ فليحفظ.

وقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي: (جفوف الوضوء ليس بحدث؛ فلا ينقض، كما أن جفوف سائر الأعضاء لا تبطل الطهارة) انتهى.

[حديث: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماءً يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما]

٢٦٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن محبوب)؛ بمحدثين

بينهما واو ساكنة، قبلها حاء مهملة ساكنة، أوله ميم مفتوحة؛ هو أبو عبد الله البصري، قيل: محبوب لقب، واسمه الحسن، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين، (قال: حدثنا عبد الواحد): هو ابن زياد - بكسر الزاي - البصري (قال: حدثنا الأعمش): هو سليمان بن مهران، (عن سالم)؛ بالسین المهملة (بن أبي الجعد)؛ بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، آخره دال مهملة، (عن كريب) بضم الكاف (مولى ابن عباس) رضي الله عنهما، (عن ابن عباس): هو عبد الله رضي الله عنهما (قال: قالت ميمونة)؛ بفتح الميم الأولى، وضم الثانية: بنت الحارث زوج النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وخالة ابن عباس رضي الله عنهما: (وضعت للنبي الأعظم، وفي رواية: (لرسول الله) (صلى الله عليه وسلم) وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن إسماعيل عنه في باب (الغسل مرة واحدة)، غير أن

في بعض ألفاظها اختلافاً، كما ترى (ماء يغتسل به) وهناك: (ماء للغسل)؛ أي: من الجنابة، (فأفرغ على يديه، فغسلهما)، وهناك: (فغسل يديه) (مرتين) بلا تكرار (مرتين)، وفي رواية بتكرار (مرتين)، (أو ثلاثاً) الظاهر أن الشك من ميمونة، ويحتمل غيرها، (ثم أفرغ)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (بيمينه على شماله) وهناك: (ثم أفرغ على شماله)، (فغسل مذاكيره)؛ أي: القبل والدير، وما حولهما، (ثم ذلك يده بالأرض) وهناك: (ثم سمح يده بالأرض)؛ أي: لما لرق فيها من المني للزاجته، (ثم تمضمض)؛ بالمشاة الفوقية أوله، وفي رواية بجذفها (واستنشق)؛ لأنهما من تمام غسل البدن، (ثم غسل وجهه)؛ أي: ولحيته الشريفة، (ويديه) الشريفتين، (وغسل) وهناك: (ثم غسل) (رأسه)؛ أي: وشعره إلى أن بلغ الماء أصوله (ثلاثاً) الظاهر: رجوعه إلى هذه الجملة الأخيرة فقط؛ لأن القاعدة الأصولية في مذهب الأئمة الحنفية أن القيد إذا تأخر عن جمل؛ يختص بالتأخر منها، ويحتمل على بعد رجوعه لجميع الأفعال السابقة؛ بناء على ما زعمه الشافعية من أن القيد إذا تأخر عن جمل؛ يعود على الكل وإن كان خلاف الظاهر، وإن استظهره الكرمانى وغيره ترويحاً لما ذهب إليه إمامهم؛ فليحفظ، (ثم أفرغ) عليه السلام من الإفراغ؛ أي: صب الماء (على جسده) وهناك: (ثم أفاض على جسده)؛ أي: كلة مرة واحدة، كما هو الظاهر، (ثم تنحى)؛ بالمشاة الفوقية، بعدها نون، بعدها حاء مهملة؛ أي: تباعد (من مقامه)؛ بفتح الميم أولى: اسم مكان، وأصله مكان القيام، فيحتمل أنه عليه السلام اغتسل قائماً، ويحتمل قاعداً؛ لأنه اشتهر بعرف الاستعمال أنه لطلق المكان قائماً كان أو قاعداً فيه، والظاهر الأول؛ فليحفظ، (فغسل قدميه)؛ أي: رجله، وهناك: (ثم تحول عن مكانه)؛ أي: إلى مكان آخر فغسلهما فيه؛ تحزراً عن الماء المستعمل.

ومطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل أعضائه بإفراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه.

فإن قلت: هذا تفريق الغسل، فأين ما يدل على تفريق الوضوء؟

قلت: دل على تفريقه ذكر ميمونة صفة وضوئه عليه السلام بكلمة (ثم) التي تدل على التراخي مطلقاً، انتهى؛ أي: أن التنحي يعم القريب والبعيد، والمراد به هنا: البعيد؛ لدلالة (ثم) على التراخي؛ فليحفظ.

وفي الحديث: أن المضمضة والاستنشاق في الغسل فرضان، وأن الماء المستعمل نجس، وفيه: الإفراغ باليمين على الشمال وعكسه، وفيه: خدمة الأزواج، وفيه: استحباب تهيئة ماء الاغتسال، وفيه: عدم وجوب الموالاة في الوضوء والغسل، وبقيّة المباحث تقدمت هناك.

١٠٠١١ (11) [باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل]

(١١) [باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل]

هذا (باب) حكم (من) أي: الشخص الذي (أفرغ)؛ أي: الماء من الإفراغ؛ أي: صبه (بيمينه على شماله في الغسل)؛ بضمّ الغين المعجمة؛ أي: غسل الجنابة عند الاستنجاء، وهذا الباب مقدم على الباب الذي قبله عند ابن عساكر والأصيلي، وعلى كل تقدير؛ فالمناسبة بينهما ظاهرة من حيث إن كلاهما يتعلق بالوضوء، وإفراغ الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء في الغسل، وأما في غسل الأطراف؛ فإن كان الإناء الذي يتوضأ منه إناءً واسعاً يضعه عن يمينه، ويأخذ منه الماء بيمينه، وإن كان ضيقاً؛ كالمقام؛ يضعه عن يساره، ويصب الماء منه على يمينه، كذا قرره في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

[حديث: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً وسترته فصب على يده]

٢٦٦ وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل): هو التبوذكي (قال: حدثنا أبو عوانة)؛ بفتح العين المهملة، وتخفيف الواو: هو اسمه الواضح. بالمهملة آخره. اليشكري (قال: حدثنا الأعمش): هو سليمان بن مهران، (عن سالم)؛ بالسین المهملة (بن أبي الجعد)؛ بفتح الجيم، وسكون المهملة، (عن كُريب)؛ بضمّ الكاف (مولى ابن عباس، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن) خالته (ميمونة)؛

بفتح الميم الأولى، وضم الثانية (بنت الحارث): الهلالية زوج النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وسقط (بنت الحارث) في رواية، وهذا الحديث تقدم من رواية موسى بن إسماعيل المذكور أيضاً في باب (الغسل مرة)، لكن شيخه هناك عبد الواحد، وهنا أبو عوانة، وفي ألفاظهما اختلاف كما ترى؛ فافهم، (قالت: وضعت لرسول الله) وهناك: (للنبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم غسلاً)؛ بضم الغين المعجمة؛ هو ما يغتسل به، وبالفتح مصدر، وبالكسر اسم ما يغتسل به؛ كالسدر ونحوه، والمراد الأول، ويحتمل أنها ضمت إليه الثالث؛ لأجل التنظيف من الجنابة، (وسترته)؛ بضمير المتكلم، وهذا معطوف على قولها (وضعت)، كما هو ظاهر، زاد ابن فضيل عن الأعمش: (بثوب)؛ أي: غطيت رأسه، كذا قاله صاحب «عمدة القاري»، وتبعه الشراح، فالضمير في (سترته) يعود على الماء بمعنى الإناء الذي فيه الماء، وإنما أرجعوه إليه؛ لقرب المرجع، كما هو القاعدة، والحامل لها على ستره خوف وقوع قدر أو غيره في الماء من ربح أو غيره فينجس الماء أو يستقدر، ويحتمل أن يعود الضمير على النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فيكون المعنى: وضعت بيني وبينه ثوباً ساتراً؛ مخافة أن ترى عورته، وأيد هذا الاحتمال العجلوني بما سيأتي في باب (نفض اليدين في الغسل)، فإنه قد صرح بالنبي عليه السلام.

قلت: وهذا ليس يؤيد هذا الاحتمال؛ لأنَّ القصة مختلفة على أنَّ الحاجة لوضع الثوب ستر العورة، والنبي عليه السلام كان في حجرته، وليس عنده غيرها، فاحتمال أن ترى عورته بعيد، بل الاحتياج إلى ستر الماء أشد لاحتقال وقوع فأرة فيه ونحوها مما يفسد الماء. وزعم ابن حجر أنَّ الواو في (وسترته) حالية، وردده صاحب «عمدة القاري» بأنه ليس كذلك، بل هي عاطفة، فهو معطوف على (وضعت) انتهى.

وزعم العجلوني: أنه لا يتعين العطف، بل يجوز الوجهان.

قلت: بل يتعين أن تكون الواو عاطفة؛ لصحة المعنى، وظهوره بخلاف الحالية، فإنها بعيدة المعنى مع خفائه؛ فليحفظ.

(فصب) معطوف على محذوف؛ أي: فأراد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم الغسل، فكشف رأسه، فأخذه فصب (على يده)؛ بالإفراد، وفي رواية بالثنائية، والمراد من اليد الجنس، فصح إرادة كليهما منه.

وزعم ابن حجر أنَّ (فصب) عطف على (وضعت)؛ المعنى: وضعت له ماء فشرع في الغسل، وردده صاحب «عمدة القاري»: (بأنَّ هذا تصرف من ليس له ذوق من معاني التركيب، وكيف يكون الصب معقلاً بالوضع وبينهما أفعال أخرى؟ ولا يجوز تفسير «صب» بمعنى شرع) انتهى.

واعترضه العجلوني فزعم أن لا وجه لإنكاره ما قاله، فإنه إذا فرض أن الإدارة والكشف وقعا قبل الوضع؛ جاز كون الصب معقلاً عليه من غير واسطة أفعال أخرى، ولا مانع من تفسير (صب) بمعنى شرع؛ لأنَّ من شرع في إفراغ ماء مثلاً؛ جاز أن يقال فيه: صبه، نعم؛ في قول ابن حجر: (والكشف يمكن كونه وقع قبل الوضع) مؤاخذاً؛ لأنَّ المراد به كشف رأس الإناء، وكأنَّ ابن حجر ظنَّ أنه رأس النبي عليه السلام، وكذا في قوله: (والأخذ عين الصب) فيه ما فيه؛ لأنَّ الصب ينشأ عن الأخذ لا عينه، ولا داعي إلى التجوز بجعله عينه؛ فتأمل.

قلت: تأملت قوله: (أن لا وجه لإنكاره)، فرأيت له وجه وجيه.

وقوله: (فإنه إذا فرض ...) إنلح هذا كلام من لم يشم شيئاً من رائحة العلم، فإنَّ المعاني والأحكام لا تبني على الفرض والتقدير، كيف وقد ثبت في الحديث وجود الوساطة بين الوضع والصب، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم، ولا ينكر هذا إلا كل متعنت خال الفهم؟

وقوله: (ولا مانع من تفسير ...) إنلح، بل المانع

فيه ظاهر، وهو عدم صحة المعنى؛ لأنَّ الشروع في إفراغ الماء لأجل الغسل كما هنا، أو غيره التهيؤ لذلك من خلع الثياب ونحوها،

والصب: كفاء الماء من الإناء، فلا يجوز لمن شرع في إفراغ الماء أن يقال فيه: صبه؛ لاختلاف المعنى، وهذا ظاهر، كما لا يخفى. وقوله: (نعم؛ في قول ابن حجر) إخل هذا اعتراض من العجلوني عليه؛ لأن هذه العبارة المفقودة الغائرة ذكرها في شرحه، لكنها غير صحيحة، وكيف يكون وقع الكشف قبل الوضع مؤاخذاً مع أنه صرح في الحديث أن الوضع قبل الكشف، فكلامه مصادم للحديث، ولا وجه له أصلاً وعلى كلامه، فالكشف على من وقع وأين الماء الموضوع؟ وما هو إلا لقلقة لسان. وقوله: (وكأن ابن حجر ...) إخل؛ فإنه قد اعترض على الكرمانى، واختلط عليه الكلام في عود الضمير إما على الماء، أو على النبي عليه السلام مع أنه في أول كلامه جزم بأنه يعود على الماء، فحبط هذا الخبط.

وقوله: (وكذا قوله والأخذ ...) إخل هذا كلام من لم يدر شيئاً من معاني التركيب، فكيف يكون الأخذ عين الصب وبينهما فرق ظاهر لا يخفى؟ وما هذا إلا معنى فاسد. وقوله: (لأن الصب ...) إخل، فإنه إذا أراد الصب؛ أخذ الإناء وكفئه، فالصب غير الأخذ لا عينه لا محالة.

وقوله: (لا داعي ...) إخل، بل هو ممنوع؛ لأنه لا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وهذا غير متعذر، فيتعين الكلام على الحقيقة، وهذا دأب ابن حجر وضع الكلام في شرحه بلا معنى ولا فائدة، وقد بين ذلك في «إيضاح المرام»، ولو ذكرناه؛ لطال المقام؛ فراجع. وقوله: (مرة أو مرتين) متعلق بـ (غسلها)، والشك فيه من أبي عوانة، وهو القائل: (قال سليمان) هو ابن مهران الأعمش: (لا أدري أذكر؛ أي: سالم بن أبي الجعد شيخ الأعمش (الثالثة)؛ أي: الغسلة الثالثة (أم لا؟)، وقد مر في رواية عبد الواحد، عن الأعمش: (فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً)، ولا بن فضيل عن الأعمش: (فصب على يديه ثلاثاً) ولم يشك، أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»، فكأن الأعمش كان يشك فيه، ثم ذكر فجزم؛ لأن سماع ابن فضيل منه متأخر، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري»، (ثم أفرغ) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم الماء (بيمينه على شماله) ففيه المطابقة للترجمة، كما لا يخفى، (فغسل فرجه) المراد به: القبل والدير، (ثم ذلك يده)؛ بالإفراد، وهي التي استنجى بها (بالأرض أو بالحائط) الظاهر: أن الشك فيه من ميمونة، ويحتمل غيرها، وهناك: (فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض) من غير شك، وذلك لأدنى من مني ونحوه عليها، وهناك: (ثم غسلها)؛ أي: اليد بالماء؛ ليكون الغسل أظهر وأتقى؛ لأن المني لزج، فيحتمل لصوق شيء منه، (ثم تمضمض)؛ بفوقية أوله لغير الأصيلي، وله بخذفها، كما هناك (واستنشق)؛ لأنهما من تمام غسل البدن، (وغسل وجهه) وأصول لحيته، (ويديه)؛ أي: الذراعين، (وغسل رأسه) وأصول شعره، وأتى بـ (الواو) للإشارة إلى عدم وجوب الترتيب؛ لأن الواو لمطلق الجمع عند أهل اللغة، فهذا يعم التقديم والتأخير، وفيه دليل واضح إلى أن الترتيب في الوضوء غير شرط، وهو مذهب الجمهور خلافاً لطائفة، (ثم صب) أي: الماء (على جسده)؛ أي: كله وقدم أعضاء الوضوء؛ ليتفقد ما فيها مما يمنع وصول الماء إلى الجسد خصوصاً المضمضة والاستنشاق، ولشرفها، وهناك: (ثم أفاض على جسده)، (ثم نَحَّى)؛ بفوقية أوله، بعدها نون مفتوحتين، آخره مهيمة، وهناك: (ثم تحول من مكانه)؛ أي: تباعد عن المكان الذي اغتسل فيه إلى مكان آخر، (فغسل)؛ بالفاء للأكثر، ولأبي ذر بالواو (قدميه)؛ أي: رجله؛ تحريزاً عن الماء المستعمل، قالت ميمونة: (فناولته خرقه)؛ بكسر الخاء المعجمة، واحدة الخروق، وذلك لأجل أن يتنشف بها، (فقال) أي: أشار من إطلاق القول على الفعل، كما قدمناه (بيده)؛ بالإفراد (هكذا)؛ أي: لا أتناولها؛ لما رأى عليها من وسخ، أو لاستعجاله إلى القيام إلى الصلاة، أو لأجل بقاء أثر العبادة أو غير ذلك، فقوله: (ولم يردّها)؛ بضم المثناة التحتية، من الإرادة لا من الرد، فهو تأكيد وهو مجزوم بالسكون، وحذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين لا مجزوم بخذف الياء، كما توهمه القسطلاني.

قال إمام الشارحين: (وحكى «المطالع»: أن «لم يردّها» بالتشديد رواية ابن السكن، ثم قال: وهو وهم؛ لأن المعنى يفسد حينئذ، وقد رواه الإمام أحمد عن عفان، عن أبي عوانة بهذا الإسناد، وقال في آخره: «فقال هكذا، وأشار بيده أن لا أريدها»، وفي رواية أبي

حمزة، عن الأعمش: «فناولته ثوباً، فلم يأخذه» انتهى كلام «عمدة القاري». قلت: وفي الحديث: دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، وفيه: دليل على أن الماء المستعمل نجس، وفيه: جواز خدمة الزوجات للأزواج، وفيه: استحباب تغطية الماء، وفيه: تقديم الاستنجاء، وفيه: رد المنديل لمانع مما سبق، فقد ورد عن قيس بن سعد: (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم اغتسل، فأتيناه بملحفة، فالتحف بها). قلت: والظاهر: أن الملحفة هو الحرام الذي يلتحف به لا المنديل، فافهم، والله أعلم.

١٠٠١٢ (12) [باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد]

(١٢) [باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد]

هذا (باب)؛ بالتنونين: (إذا جامع)؛ أي: المجمع امرأته أو أمته، كما للكشميني، (ثم عاد) أي: إلى جماعها مرة أخرى، وجواب (إذا) محذوف؛ تقديره: ما يكون حكمه، وهو أولى من تقدير: جاز؛ لأن عادة المؤلف أنه يطلق الترجمة، ويحيل الحكم على الأحاديث التي [١] تذكر تحت الترجمة، كما لا يخفى؛ فافهم، وفي رواية الكشميني: (عاود)؛ من المعاودة؛ أي: جامع مرة أخرى، (ومن دار) عطف على قوله: (إذا جامع)؛ أي: باب من دار؛ بالدالة المهملة: من الدوران (على نسائه في غسل) بضم الغين المعجمة (واحد) وجواب (من) محذوف أيضاً؛ تقديره: ما يكون حكمه، وهو أولى، وقد رجع العجلوني هنا إليه بعد أن ادعى في الأولى أن الجواز أولى، وليس كذلك، كما علمت؛ فافهم.

وزعم ابن حجر أن (عاد) أعم من أن يكون في ليلة أو غيرها، ورده صاحب «عمدة القاري» بأن الجماع في غير ليلة جامع فيها لا يسمى عوداً لا لغة ولا عرفاً، والمراد ههنا: أن يكون الابتداء والعود في ليلة واحدة أو يوم واحد، والدليل عليه حديث رواه أبو داود والنسائي عن أبي رافع: (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله؛ ألا تجعله غسلًا واحدًا، قال: «هذا أزكى وأطيب»)، زاد في رواية: (وأطهر) انتهى.

وقد رمم العجلوني على زعمه عبارة ابن حجر بما لا يخفى فساده، وزعم أن في كلام «عمدة القاري» نظر، ولم يبين وجهه، بل أحال ما ادعاه على اللغة والعرف، وزعم أن الحديث واقعة حال فعلية لا تقتضي قصر الحكم عليها.

قلت: وهو ممنوع، فإن الحديث ظاهر فيما قاله صاحب «عمدة القاري»، وهو عام يدل على أن ذلك عادته عليه السلام، فهو يقتضي أن جميع فعله هكذا، يدل لهذا قوله في الحديث: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»، ومبنى هذا الفعل على السرور والصفاء، كما لا يخفى على أهل الوفاء، فما زعمه هذا الزاعم تعصب مردود؛ فافهم.

قال في «عمدة القاري»: فإن قلت: ظاهر هذا الحديث - أي: حديث أبي رافع - يدل على أن الاغتسال بين الجماعين واجب؟ قلت: أجمع العلماء على أنه لا يجب بينهما، وإنما هو مستحب حتى إن بعضهم استدل بهذا على استحباب الحديث؛ أي: بين الجماعين، على أن أبا داود لما روى هذا الحديث؛ قال: حديث أنس أصح من هذا، وحديث أنس رضي الله عنه رواه أبو داود أيضاً عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في غسل واحد)، ورواه الترمذي أيضاً، وقال: حديث صحيح، وضعف ابن القطان حديث أبي رافع، وصححه ابن حزم، وعبارة أبي داود أيضاً تدل على صحته.

وأما الوضوء بين الجماعين؛ فقد اختلفوا فيه؛ فعند الجمهور ليس بواجب، وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري: إنه واجب. قال ابن حزم: وهو قول عطاء، وإبراهيم، وعكرمة، والحسن، وابن سيرين، واحتجوا بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعوده؛ فليتوضأ بينهما وضوء»، أخرجه مسلم من طريق حفص، عن عاصم، عن أبي المتوكل

والاستحباب لا الوجوب بما رواه الحافظ الطحاوي من طريق موسى بن عُبَّبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ).

وقال أبو عمر: ما أعلم أحداً من أهل العلم أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر.

قلت: روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: (إذا أراد أن يعود؛ توضأ)، وروي عن عمر بن الوليد قال: سمعت ابن محمد يقول: (إذا أراد أن يعود؛ توضأ)، وروي أيضاً عن عطاء مثله.

وما نسب ابن حزم الوضوء إلى الحسن وابن سيرين؛ فيرده ما رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يجامع الرجل امرأته، ثم يعود قبل أن يتوضأ.

قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأساً إنما قيل ذلك؛ لأنه أحرى أن يعود، كذا في «عمدة القاري».

قلت: يحتمل أنه روي عنهما روايتان.

قلت: هذا الاحتمال بعيد؛ لقول ابن سيرين: لا أعلم بذلك بأساً، وإنما قيل ذلك؛ لأنه أحرى أن يعود؛ أي: فهو لأجل نشاط النفس وتطهيرها، ويدل لهذا حديث أبي رافع؛ لأن فيه أنه (أزكى وأطيب)؛ أي: للنفس، فإنه إذا فعل ذلك يكون أقبل للنفس، فهو دليل على أنه مستحب لا واجب، كما لا يخفى، ثم قال في «عمدة القاري»: (ونقل عن إسحاق ابن راهويه أنه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي؛ حيث نقل عنه ابن المنذر أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود.

قلت: يرد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة، عن عاصم في الحديث المذكور: «فليتوضأ وضوءه للصلاة»، وفي لفظ عنده: «فهو أنشط للعود»، وصحح الحاكم لفظ «وضوءه للصلاة»، ثم قال: هذه لفظة تفرَّد بها عن شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين.

فإن قلت: يعارض هذه الأخبار حديث ابن عباس قال عليه السلام: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»، قاله أبو عوانة في «صحيحه».

قلت: لا يعارض؛ لأن الحافظ الطحاوي قال: العمل على حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

وقال المقدسي والثقفى: هذا كله مشروع جائز، من شاء؛ أخذ بهذا، ومن شاء؛ أخذ بالآخر) انتهى كلام «عمدة القاري».

قلت: على أن حديث ابن عباس وإن كان صحيحاً يحمل الأمر فيه على الفرضية للصلاة وهو يرد على من يقول بوجوب الوضوء قبل أن يعود؛ فافهم، والله أعلم.

[١] في الأصل: (الذي)، وليس بصحيح.

[حديث: يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف]

٢٦٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن بشر)؛ بفتح الموحدة، والشين المعجمة، المعروف ببندار (قال: حدثنا ابن أبي عدي):

هو محمد بن إبراهيم، مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومئة (ويحيى بن سعيد)؛ بكسر العين المهملة، بعدها تحتية: هو القطان؛ كلاهما يروي (عن شعبة): هو ابن الحجاج، قال في «عمدة القاري»: (وفيه بين قوله: (ويحيى بن سعيد) وبين (شعبة) لفظة (كلاهما) مقدرة؛

لأن كلا من ابن أبي عدي ويحيى روى عن شعبة هذا الحديث، وحذفت من الكتابة؛ للاصطلاح ولكن عند القراءة ينبغي أن ثبت) انتهى؛ فافهم، (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر)؛ بضم الميم، وسكون النون، وفتح المثناة الفوقية، وكسر الشين المعجمة، (عن أبيه):

هو محمد المذكور بن أبي مسروق الكوفي الوداعي (قال: ذكرته)؛ أي: ذكرت قول ابن عمر (لعائشة) رضي الله عنها، ولفظه في حديثه الآخر الذي يأتي: (سألت عائشة رضي الله عنها)، وذكر لها قول ابن عمر: (ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً)، فقالت عائشة: (أنا

وقد بين مسلم أيضاً في روايته عن محمد بن المنكدر قال: (سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرماً ...)؛ فذكره، وزاد: قال ابن عمر: (لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك)، وكذا ساقه الإسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن بشار، كذا قاله في «عمدة القاري».

وزعم الكرماني وتبعه ابن حجر أن قوله: (ذكرته) - أي: قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً - وكفى بالضمير عنه؛ لأنه معلوم عند أهل هذا الشأن.

ورده إمام الشارحين في «عمدة القاري» قال: قلت: هذا كلام عجيب، فالوقوف على مثل هذا مختص بأهل هذا الشأن، فإذا وقف أحد من غير أهل هذا الشأن على هذا الحديث؛ يتحير، فلا يدري أي شيء يرجع إليه الضمير في قوله: (وذكرته)، وكان ينبغي للبخاري بل كان المتعين عليه أن يقدم رواية أبي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار؛ لأن رواية أبي النعمان ظاهرة، والذي يقف على رواية ابن بشار بعد وقوفه على رواية أبي النعمان لا يتوقف في مرجع الضمير، ويعلم أنه يرجع إلى قول ابن عمر رضي الله عنهما.

وزعم ابن حجر والكرماني أيضاً (فكان المصنف اختصره؛ لكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث في هذه القضية).

ورده إمام الشارحين فقال: (قلت: فعلى هذا؛ كان يتعين ذكره بعد ذكر رواية أبي النعمان، كما ذكرنا) انتهى.

وزعم العجلوني فقال: (المراد في هذا على أهل هذا الشأن، فإنهم المرجوع إليهم في مثله في كل أوان؛ فليندفع جميع ما أورده وكثيراً ما يحيل العلماء في كل فن على توقيف أربابه).

قلت: وهذا مردود، فإنه ليس كما قال، فإن أهل هذا الشأن يجب عليهم بيان المعاني والضمائر لهذه المتون وأين مرجعها ومعاني اللغة وغير ذلك، ولهذا وضع العلماء الشروح على المتون، ووضعوا عليها حواشي وعلى الحواشي حواشي، وما هذا إلا لأجل فهم المعاني ومرجع الضمائر وغير ذلك، فلو لم يكن ذلك؛ لوقع الناس والطلبة والعلماء أيضاً في الحيرة والخلط والخلط، فكيف يقول هذا القائل: (المراد في هذا على أهل هذا الشأن) وما هذا إلا كلام من ليس له ذوق في علم التعليم؟

وقوله: (فإنهم المرجوع إليهم ...) إنح ليس كذلك؛ لأن علم الحديث ليس هو علم فتوى، ولا علم فرائض، ولا غيره حتى يرجع إلى أهله، وإنما المرجوع إليهم أهل الفقه والفرائض؛ لأجل بيان أحكام الله عز وجل، ألا ترى أنه لو سئل سائل عن حكم؛ لا يجوز لأحد من الناس أن يستنبت من الحديث هذا الحكم ويجيبه فيه؛ لأن هذا مخصوص بالمتجهد، وهو مفقود في هذه الأزمان، بل الموجود الأحكام التي استنبطها المتجهد الموافقة للصواب.

وقوله: (فليندفع جميع ما أورده) ليس كذلك، بل جميع ما أورده هذا الإمام هو الصواب.

وقوله: (وكثيراً ما يحيل ...) إنح ليس كذلك، فإن القليل من العلماء لا يحيل أصلاً، بل يبين المعاني بأتم مرام، فكيف الكثير؟ فإنهم أحق بالبيان، بل الواجب عليهم ذلك، وإذا سكت عن معنى ولم يسأل عنه ومات على ذلك؛ فيدخل تحت الوعيد المذكور في الحديث، كما لا يخفى؛ فافهم.

(فقلت) أي: عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما: (يرحم الله أبا عبد الرحمن)؛ تعني: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وترحمت له؛ إشعاراً بأنه سهى فيما قاله من عدم محبته أن يصبح ينضخ طيباً، وقد غفل عن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لو استحضره؛ لما قال ما قال، ومقول فقالت: (كنت أطيّب النبيّ) الأعظم، وفي أكثر الروايات: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: لأجل الإحرام أو للنساء كما يأتي، وجملة (يرحم الله أبا عبد الرحمن) معترضة، ويحتمل أن تكون مقولة لها أيضاً (فقلت) وتركت العاطف في الثاني؛ لإرادة التعداد أو لتقديره، (فيطوف) أي: فيدور النبيّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (على نسائه) الطاهرات؛ أي: يقضي معهن حاجته من جماعهن جميعاً بغسل واحد، ولهذا قال في «عمدة القاري»: (القرينة دلت على أن المراد هو الجماع، والدليل عليه قوله

في حديث أنس الذي يأتي: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار) انتهى.
ثم قال: ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «فيطوف على نسائه»، وقال الإسماعيلي: يحتمل أن يراد به الجماع، ويحتمل أن يراد به تجديد العهد بهن.

قال في «عمدة القاري»: قلت: الاحتمال الثاني بعيد، والمراد به: الجماع، يدل عليه الحديث الثاني الذي يليه، فإنه ذكر فيه أنه أعطي قوة ثلاثين، وعلم أن نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث أنس على حديث عائشة وعكسه، ومشى الداودي على تقديم حديث عائشة، وكذا ابن بطال في «شرحه»، انتهى.
قلت: ومشى على هذا إمام الشارحين بدر الدين شيخ الإسلام في «عمدة القاري»، وتبعه ابن حجر والقسطلاني والعجلوني، وتبعهم العبد الضعيف جامع هذه الأوراق.

(ثم يصبح محرماً ينضح)؛ بفتح التحتية أوله، بعدها نون ساكنة، وفتح الضاد المعجمة، بعدها خاء معجمة؛ أي: يفور، ومنه قوله تعالى: {فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ} [الرحمن: ٦٦]، وهذا هو المشهور، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة، قال الإسماعيلي: وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى، وقال ابن الأثير: وقد اختلف في أيهما أكثر، والأكثر بالمعجمة، والأقل بالمهملة، وقيل: المعجمة: الأثر يبقى في الثوب والجسد، وبالمهملة: الفعل نفسه، وقيل: بالمعجمة: ما قيل متعمداً، وبالمهملة من غير تعمد، وذكر صاحب «المطالع» عن ابن كيسان أنه بالمهملة: لما رُق؛ كالماء، وبالمعجمة: ما نَحْنُ؛ كالطيب.

وقال النووي: هو بالمعجمة أكثر من المهملة، وقيل: عكسه.
وقال ابن بطال: من رواه بالحاء المعجمة؛ كالنضح عند العرب؛ كاللطح، يقال: نضح ثوبه بالطيب، هذا قول الخليل، وفي كتاب «الأفعال»: (نضخت العين بالماء نضخاً - بالمعجمة؛ - إذا فارت، واحتج بقوله تعالى: {فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ}، ومن رواه بالحاء المهملة؛ فقال صاحب «العين»: نضحت العين بالماء؛ إذا رأيتها تفور، وكذلك العين الناظرة إذا رأيتها معروفة، كذا في «عمدة القاري»، وقيل: النضح؛ بالإعجام: الرش، مثل النضح؛ بالإهمال.

قلت: وهو قليل نادر في اللغة، ولهذا قال الأصمعي: (النضح: بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة؛ فافهم)، والله أعلم.
وقوله: (طيباً)؛ بالنصب على التمييز؛ ومعناه: يفور طيباً، قال في «عمدة القاري»: ففيه: دلالة على استحباب الطيب عند الإحرام، وأنه لا بأس به إذا استدأمت بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام، وهذا مذهب الإمام أبي يوسف، والثوري، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وداود، وغيرهم، وبه قال جماعة من الصحابة، والتابعين، وجماهير المحدثين، والفقهاء، فن الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهم أجمعين، وقال آخرون بمنعه؛ منهم: الإمام محمد بن الحسن، والزُّهري، ومالك، وحكي عن جماعة من الصحابة، والتابعين، وادّعى بعضهم أن هذا التطيب كان للنساء لا للإحرام، وادّعى أن في هذه الرواية تقدماً وتأخيراً، والتقدير: فيطوف على نسائه ينضح طيباً؛ ثم يصبح محرماً، وجاء ذلك في بعض الروايات، والطيب يزول بالغسل لا سيما أنه ورد أنه كان يغتسل عند كل واحدة منهن، وكان هذا الطيب ذرية، كما أخرجه البخاري في (اللباس)، وهو ما يذهب به الغسل، ويقويه رواية البخاري الآتية قريباً: (طيبت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً)، وروايته الآتية: (كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفرقه وهو محرم)، وفي بعض الروايات: (بعد ثلاث)، وقال القرطبي: هذا الطيب كان دهنًا، له أثر فيه مسك، فزال وبقيت رائحته، وادّعى بعضهم خصوصيته ذلك بالشارع، فإنه أمر صاحب الجبة بغسله.

قلت: وأجيب بأن الأصل عدم الخصوصية، ولعله أمره لمن ذكر بالغسل؛ مخافة أن ينزعها، ثم يلبسها، أو لأنه لا يسن له تطيب الثوب والبدن قبل الإحرام، كما سيأتي في محله.

وقال المهلب: السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع، فكان عليه السلام أملك لإربه من سائر أمته، فلذلك كان لا يتجنب الطيب على الإحرام، ونهانا عنه؛ لتعففنا عن ملك الشهوات؛ إذ الطيب من أسباب الجماع.

وفيه: الاحتجاج لمن لا يوجب ذلك في الغسل؛ لأنه لو كان ذلك لم ينضح منه الطيب، ورد في «عمدة القاري» فقال: قلت: يجوز

أن يكون ذلك، لكنه بقي وبيصه، والطيب إذا كان كثيراً ربما غسله، فيذهب، ويبقى وبيصه. وفيه: عدم كراهة كثرة الجماع عند النظافة، وفيه: عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع. وفيه: أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بالإجماع، والسبب في وجوب الغسل: الجنابة مع إرادة القيام إلى الصلاة، كما أن سبب الوضوء: الحدث مع إرادة القيام إلى الصلاة، وليس الجنابة وحدها، كما زعمه بعض الشافعية، وإلا؛ يلزم أن يجب الغسل عقب الجماع، والحديث ينافي هذا، ولا مجرد إرادة الصلاة، وإلا؛ يلزم أن يجب الغسل بدون الجنابة [١]، انتهى، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (الغسل)، ولعل المثلث هو الصواب.

[حديث أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة]

٢٦٨ وبه قال: (حدثنا محمد بن بشر): هو المتقدم قريباً (قال: حدثنا معاذ) بضم الميم، وفتح المهملة، آخره معجمة (بن هشام): هو الدستوائي (قال: حدثني) بالإفراد (أبي): هو هشام المذكور، والدستوائي؛ بالدال المهملة المضمومة، وسكون السين المهملة، وضم المثناة الفوقية، وفتح الواو، آخره همزة، (عن قتادة) بفتحة: هو الأكمة السدوسي صاحب التفسير (قال: حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه، وسقط (ابن مالك) لابن عساكر، وفيه أن رواه كلهم بصريون، كما قاله في «عمدة القاري» (قال: أي: أنس: (كان النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وأفاد بلفظ (كان) الدوام والاستمرار (يدور على نسائه) الطاهرات، قال في «عمدة القاري»: (ودورانه عليه السلام في ذلك يحتمل وجوهاً:

الأول: أن يكون ذلك عند إقباله من السفر؛ حيث لا قسم يلزم؛ لأنه كان إذا سافر؛ أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج اسمها؛ سافر بها، فإذا انصرف؛ استأنف القسمة بعد ذلك، ولم تكن واحدة منهن أولى من صاحبها بالبداء، فلها استوت حقوقهن؛ جمعهن كلهن في وقت، ثم استأنف القسم بعد ذلك.

الثاني: أن ذلك كان بإذنهم ورضاهن، أو بإذن صاحبة التوبة ورضاها؛ كنحو استئذانه منهن أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها، قاله أبو عبيد.

الثالث: قاله المهلب: إن ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن، فيقرع في هذا اليوم لمن أجمع، ثم يستأنف بعد ذلك.

قلت: هذا التأويل عند من يقول بوجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم في الدوام، كما يجب علينا وهم الأكثرون، وأما من لا يوجب؛ فلا يحتاج إلى تأويل.

وقال ابن العربي: «إن الله خص نبيه عليه السلام بأشياء؛ أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع أزواجه، فيفعل ما يريد بهن، ثم يدخل عند التي يكون الدور لها»، وفي كتاب «مسلم»: عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر انتهى كلام «عمدة القاري».

واعترض ابن حجر على ابن العربي بعد ما نقل عبارته فقال: (ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً) انتهى.

قلت: ولا يخفى أن كلامه مبني على قول من لا يوجب القسم عليه صلى الله عليه وسلم، والأشياء التي أعطاها كثيرة لا يمكن تفصيلها، ومنها: القوة على ذلك، فإن ذلك غريب عادة طبعاً وطباً، فهي قوة خصوصية له عليه السلام، وهي ثابتة في هذا الحديث وغيره، والخصائص التي اختص بها لها كتب عديدة مفصلة فيها بدليل من الأحاديث العديدة، فكيف قال ابن حجر ما قال؟ فليحفظ، وقد ألف الشيخ الإمام خاتمة المحدثين شيخ مشايخنا الشهاب أحمد الميني شارح «البخاري» كتاباً في الخصائص نظماً، وشرحه شرحاً مفيداً، وقد قرأته والله الحمد على بعض شيوخي في رمضان سنة خمس وسبعين ومئتين وألف، وللسيوطي أيضاً كتاب في الخصائص وغيره، والله

أعلم؛ فافهم.

(في الساعة الواحدة)؛ المراد بها: الحصة، وهي قدر من الزمان لا الساعة الرملية التي هي خمس عشرة درجة (من الليل والنهار)، (الواو) فيه بمعنى (أو)، كذا قاله في «عمدة القاري»؛ كالكرماني.

وزعم ابن حجر: (أنه يحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءاً من آخر أحدهما، وجزءاً من أول الآخر) انتهى. قلت: هذا ليس بظاهر؛ لأن قول ابن عمر السابق: (ثم يصبح محرماً)

يدل على أن الدوران إما في الليل، وإما في النهار، ف (الواو) بمعنى (أو) على التحقيق؛ فافهم.

(وهن) أي: أزواجه الطاهرات (إحدى عشرة)؛ أي: امرأة، قال ابن خزيمة: (لم يقل أحد من أصحاب قتادة: «إحدى عشرة» إلا معاذ بن هشام عن أبيه، وقد روى الصحابي الرواية الأخرى عن أنس: «تسع نسوة»، وجمع بينهما: بأن أزواجه كن تسعاً في هذا الوقت، كما في رواية سَعِيد: (وسريتان مارية وريحانة)، على رواية من روى أن ريحانة كانت أمةً، وروى بعضهم أنها كانت زوجة، وروى أبو عبيد: (أنه كان مع ريحانة فاطمة بنت شريح).

قال ابن بطال: (إنه عليه السلام لا يحل له من الحرائر غير تسع)، ورد في «عمدة القاري»، وقال: (والأصح عندنا أنه يحل له ما شاء من غير حصر).

وقال ابن حبان: (هذا الفعل ثبت منه أول مقدمه المدينة حيث كان تحتها تسع نسوة؛ لأن هذا الفعل كان مراراً لا مرة واحدة، ولا نعلم أنه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد، ولا يستقيم هذا إلا في آخر أمره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان، ولا نعلم أنه اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة بالتزويج، فإنه تزوج بإحدى عشرة؛ أولهن خديجة، ولم يتزوج عليها حتى مات).

واعترضه صاحب «عمدة القاري» فقال: قول ابن حبان: (هذا الفعل منه كان في أول مقدمه المدينة حيث كان تحتها تسع نسوة) فيه نظير؛ لأنه لم يكن معه حين قدم المدينة امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة أو الرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم حفصة وأم حبيبة وميمونة في السابعة، هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور)، ثم قال قدس سره: (واختلفوا في عدة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ترتيبهن، وعدة من مات منهن قبله، ومن دخل بها، ومن لم يدخل بها، ومن خطبها ولم ينكحها، ومن عرضت نفسها عليه، فقالوا: إن أول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد، ثم سودة بنت زمعة، ثم عائشة بنت أبي بكر، ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب، ثم أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة، ثم جويرية بنت الحارث، سبها النبي الأعظم عليه السلام في غزوة المريسيع، ثم زينب بنت جحش، ثم زينب بنت خزيمة، ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة، وقيل: من بني النضر سبها النبي عليه السلام، ثم أعتقها وتزوجها في سنة ست، ومات بعد عوده من حجة الوداع، ودفنت بالبقيع، وقيل: مات بعده في سنة ست عشرة، والأول أصح، ثم أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان أخت معاوية بن أبي سفيان، وليس في الصحابييات من اسمها رملة غيرها، ثم صفية بنت حيي بن أخطب من سبط هارون عليه السلام، وقعت في السبي يوم خيبر، سنة سبع، فاصطفاها النبي عليه السلام، ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله عليه السلام في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة، وتزوج أيضاً فاطمة بنت الضحاك، وأسماء بنت النعمان، وأماً بقية أزواجه عليه السلام اللاتي دخل بهن، أو عقد ولم يدخل؛ فهن ثمان [١] وعشرون امرأة: ريحانة بنت زيد، وقد ذكرناها.

والكلابية، واسمها: عمرة بنت زيد، وقيل: العالية بنت ظبيان، وقال الزهري: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان، ودخل بها وطلقها، وقيل: لم يدخل بها وطلقها، وقيل: فاطمة بنت الضحاك، قال الزهري: تزوجها فاستعادت منه فطلقها فكانت تلتقط البعر، وتقول: أنا الشقية. وأسماء بنت النعمان، تزوجها عليه السلام ودعاها قالت: تعال أنت، فطلقها، وقيل: هي التي استعادت منه.

وقتيلة [٢] بنت قيس أخت الأشعث بن قيس، زوجها إياها أخوها، ثم انصرف إلى حضرموت، فحملها إليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها إلى بلاده وارتد عن الإسلام، وارتدت [٣] معه.

ومليكة بنت كعب الليثي، قيل: هي التي استعادت منه، وقيل: دخل بها فماتت عنده، والأول أصح. وأسماء بنت الصلت السلمية، قيل: اسمها سبأ، قال ابن منده، وقيل: سنا، قاله ابن عساكر، تزوجها عليه السلام فماتت قبل أن يدخل بها. وأم شريك الأزدية واسمها عزبة [٤]، طلقها النبي عليه السلام قبل أن يدخل بها، وهي التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام، وكانت امرأةً صالحية.

وخولة بنت هزبل، تزوجها عليه السلام، فهلكت قبل أن تصل إليه.

وشراف بنت خالد أخت دحية الكلبي، تزوجها النبي عليه السلام، ولم يدخل بها، وفي «عيون الأثر»: (فماتت قبله). وليلى بنت الحطيم، تزوجها عليه السلام، وكانت غيوراً، فاستقلته فأقالها.

وعمرة بنت معاوية الكندية، مات النبي عليه السلام قبل أن تصل إليه.

والجنديعية بنت جندب، تزوجها عليه السلام، ولم يدخل عليها، وقيل: لم يعقد عليها.

والغفارية، قيل: هي السنا، تزوجها عليه السلام فرأى بكشحها بياضاً، فقال: «الحقي بأهلك». وهند بنت يزيد، لم يدخل بها.

وصفية بنت بشامة، أصابها سبياً، فغيرها النبي عليه السلام، فقال: «إن شئت أنا، وإن شئت زوجك»، فقالت: زوجي، فأرسلها، فلعتها [٥] بنو تميم.

وأم هانئ واسمها فاختة بنت أبي طالب، أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، خطبها النبي عليه السلام، فقالت: إني امرأة مصيبة، واعتذرت إليه، فأعذرهما.

وضباعة [٦] بنت عامر، خطبها عليه السلام، فبلغه كبرها.

وجمرة بنت عوف المزني، خطبها عليه السلام، فقال أبوها: إن بها سوءاً، ولم يكن بها شيء، فرجع إليها أبوها وقد برصت، وهي أم شبيب ابن برصاء الشاعر.

وسودة القرشية، خطبها عليه السلام، وكانت مصيبة، فقالت: أخاف أن يضغو [٧] صبيتي عند رأسك، فدعا لها وتركها.

وأمامة بنت حمزة بن عبد المطلب، عرضت على النبي عليه السلام فقال: «هي ابنة أخي من الرضاعة».

وعزة بنت أبي سفيان بن حرب، عرضتها أختها أم حبيبة على النبي عليه السلام فقال: «إنها لا تحل لي»، لمكان أختها أم حبيبة تحت النبي عليه السلام.

وكليبة لم يذكر اسمها، فبعث إليها رسول الله عليه السلام عائشة فرأتها فقالت: ما رأيت طائلاً، فتركها.

وامرأة من العرب لم يذكر لها اسم، خطبها عليه السلام، ثم تركها.

ودرة بنت أم سلمة، قيل له عليه السلام بأن يأخذها، فقال: «إنها بنت أخي من الرضاعة».

وأميمة بنت شراحيل، لها ذكر في «صحيح البخاري».

وحبيبة بنت سهل الأنصارية، أراد عليه السلام أن يتزوجها، ثم تركها.

وفاطمة بنت شريح، ذكرها أبو عبيد في أزواج النبي عليه السلام.

والعالية بنت ظبيان، تزوجها عليه السلام وكانت عنده ما شاء الله، ثم طلقها، كذا قرره إمام الشارحين في «عمدة القاري».

قلت: وقد سردها أيضاً الدمياطي، فبلغت ثلاثين، وفي «المختارة» من وجه آخر عن أنس تزوج خمس عشرة دخل منهن بإحدى عشرة،

ومات عن تسع، وسرد أسماءهن أيضاً أبو الفتح اليعمري، ثم مغلطاي، فزاد على العدد المذكور، وأنكر ابن القيم ذلك. قلت: ولا وجه لإنكاره ذلك بعد إجماع أهل السير على ذلك، وذكرهم لها في كتبهم مفصلة. وزعم ابن حجر أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة، قال: وهو الحق. قلت: وهذا ممنوع، وأي داع لهذا الحمل بعد تصريح أكثر الشراح أنه عليه السلام يحل له ما شاء من غير حصر. وقوله: (وهو الحق) مردود؛ فإن الحق ما ذكره إمام الشارحين وأهل السير من العدد المذكور، والاختلاف في بعض الأسماء لا يقتضي نقص العدة المذكورة؛ لأنهم اختلفوا في الواحدة من جهة اسمها، ولم يعددوا أسماءها المختلف بها، بل يذكر المختلف بها، بكنيتها، ويختلفوا في اسمها، فهذا يوضح أن العدد يقتضي أكثر مما عدوه لا أنقص، كما زعمه هذا القائل. ولا يخفى أنه لما كان مقام النبي عليه السلام أعلى المقامات يتنى كل واحد من أصحابه الكرام أن تكون ابنته أو أخته تحت النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ولا مانع من كثرتهم كما علمت؛ فافهم. (قال)؛ أي: قتادة: (قلت) ففاعل (قلت) هو قتادة (لأنس)؛ أي: ابن مالك مستفهماً: (أو كان)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم.

١٠١٣ (13) [باب غسل المذي والوضوء منه]

(١٣) [باب غسل المذي والوضوء منه]

هذا (باب) حكم (المذّي)؛ بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وبكسر الذال المعجمة، وتشديد الياء، حكى ذلك عن ابن الأعرابي؛ وهو ماء يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل، يقال: مذى الرجل؛ بالفتح، وأمذى؛ بالألف، مثله، ويقال كل ذكر يمذي، وكل أنثى تمذي من قذت الشاة إذا ألفت من رحمها بياضاً، وقال ابن الأثير: المذي: اللبل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ورجل مذاء؛ يقال بالتشديد للبالغ في كثرة المذي، وفي «المطالع»: (هو ماء رقيق يخرج عند التذكر أو الملاعبة، يقال: مذى وأمذى ومذى، وقد لا يحس بخروجه)، (و) حكم (الوضوء منه)؛ أي: من المذي، ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن في الباب الأول بيان حكم المني، وفي هذا بيان حكم المذي، وهو من توابع المني، ومثله في النجاسة غير أن في المني الغسل، وفي المذي الوضوء؛ فليحفظ. قلت: ومثل المذي الودي؛ وهو ماء ثخين يخرج عقب البول عند استمسك الطبيعة، أو حمل شيء ثقيل.

[حديث علي: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً]

٢٦٩ وبه قال: (حدثنا أبو الوليد): هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال: حدثنا زائدة): هو ابن قدامة؛ بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة الثقفي أبو الصلت الكوفي المتوفى سنة ستين ومئة غازياً بالروم، (عن أبي حصين)؛ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين، واسمه: عثمان بن عاصم الكوفي التابعي، (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب مكبر بن السلمي؛ بضم المهملة، وفتح اللام، مقرئ الكوفة، أحد أعلام التابعين، صام ثمانين رمضان، مات سنة خمس ومئة، (عن علي): هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قال: كنت رجلاً مذاء)؛ بفتح الميم، وتشديد الذال المعجمة، وبالمد: صيغة مبالغة؛ يعني: كثير المذي، وذكر الموصوف مع صفته تكون لتعظيمه؛ نحو: رأيت رجلاً صالحاً، أو لتحقيره؛ نحو: رأيت رجلاً فاسقاً، ولما كان المذي يغلب على الأقوياء الأصحاء؛ حسن ذكر الرجولية معه؛ لأنه يدل على معناها، وراعى في (مذاء) الموصوف؛ كقولك: أنا رجل يأمر بالمعروف، ولو راعى تاء المتكلم؛ لقال: رجلاً أمذى؛ كقوله تعالى: {أَجِيبْ} بعد قوله: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} [البقرة: ١٨٦] راعى الياء في {إِنِّي}، ولو راعى {قَرِيبٌ}؛ لقال: يجيب، وكقوله تعالى: {بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ} [النمل: ٤٧]، وعبارة القسطلاني هنا غير محررة، واعترض عليها بعض المصححين في دار الطباعة المصرية، فقال: (انظر ما معناه، ثم إن تنظيره بالآية لا يظهر إلا لو قال: كنت رجلاً أمذى أو يمذي، حتى يقال: إنه راع

الأول أو الثاني، وأمّا مع تعبيره بمذاء؛ فلا يصح أن يقال: إنّه راعى الثاني أو الأول؛ إذ لا يقال خلافه مع كليهما) انتهى؛ فتأمل. وزاد الحافظ الطحاوي وأحمد عن عليّ: (فإذا أمديت؛ اغتسلت)، وزاد أبو داود: (فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري)، وزاد في الرواية السابقة: (فأحببت أن أسأل): (فأمرت رجلاً) يحتمل أنّه المقداد بن الأسود، ويحتمل أنّه عمار بن ياسر، ويجوز أن يكون غيرهما، كذا قاله في «عمدة القاري»؛ فليحفظ؛ لأنّه قد روى الحافظ الطحاوي من حديث محمد بن الحنفية عن أبيه قال: (كنت أجد مذياً، فأمرت المقداد) وأخرجه مسلم كذلك.

وأخرج الحافظ الطحاوي أيضاً من حديث رافع بن خديج: أن علياً أمر عماراً، وأخرجه النسائي أيضاً. وأخرج الحافظ الطحاوي أيضاً من حديث حصين بن قبيصة عن علي قال: (كنت رجلاً مذاء، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم)، وأخرجه أبو داود كذلك.

وأخرج الحافظ الطحاوي أيضاً من حديث ابن عباس قال: (قال عليّ: كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً) فقد علمت أنّ السائل هو المقداد، وفي بعضها: هو عمار، وفي بعضها: هو علي نفسه، وجمع ابن حبان بين هذه الاختلافات بأنّ علياً سأل عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه. وروى عبد الرزاق،

عن عائش بن أنس قال: (تذاكر عليّ والمقداد وعمار رضي الله عنهم المذي، فقال علي: إنني رجل مذاء، فأسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله أحد الرجلين)، وقال ابن بشكوال: (إنّ الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد)، وصححه.

وزعم ابن حجر أنّ علي هذا فنسبة عمار [١] إلى أنّه سأل عن ذلك محمولة على المجاز؛ لكونه قصده، لكن تولى المقداد الخطاب، ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: (كلاهما كانا مشتركين في هذا السؤال غير أنّ أحدهما قد سبق به، فيحتمل أن يكون هو المقداد، ويحتمل أن يكون هو عمار)، وتصحيح ابن بشكوال على أن يكون هو المقداد يحتاج إلى حجة وبرهان، ورد ما ذكر في الأحاديث المذكورة أنّ كلّاً منهما قد سأل، وأنّ علياً سأل، فلا يحتاج بعد هذا إلى زيادة حشو في الكلام؛ فافهم والله أعلم.

(يسأل النبيّ) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) لمكان ابنته؛ أي: بسبب أنّ ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحه، وفي رواية مسلم من طريق محمد بن الحنفية، عن عليّ: (من أجل فاطمة رضي الله عنها)؛ أي: لأنّها زوجته، وفي رواية النسائي عن علي: (كنت رجلاً مذاء، وكانت ابنة النبيّ صلى الله عليه وسلم تحتي، فاستحييت أن أسأله)؛ أي: بنفسه فيما يتعلق بالشهوة.

ففيه: استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأنّ الزوج يستحب له ألا يذكر شيئاً يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها، كذا في «عمدة القاري»، ثم قال: (وفيه: جواز الاستتابة في الاستفتاء، ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله، وفيه: قبول خبر الواحد، والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، فإنّ علياً اقتصر على قول السائل مع تمكّنه من سؤال رسول الله عليه السلام) انتهى؛ فافهم.

(فسأله) وفي رواية بحذف الهاء؛ أي: عن حكم المذي، زاد أحمد: (فضحك النبيّ صلى الله عليه وسلم)، والظاهر: أنّه علم أنّه من عليّ رضي الله عنه، (فقال)؛ أي: النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم: (توضاً)؛ أي: وضوءك للصلاة، كما صرح به في رواية أبي داود وأحمد، وغيرهما، وهو أمر مجزوم خطاب للرجل الذي في قوله: (فأمرت رجلاً) على الخلاف في تفسيره.

وزعم القسطلاني أنّه حيث استحي عليّ أن يسأل بنفسه لأجل فاطمة تعين الحمل على المجاز بأن الراوي أطلق أنّه سأل؛ لكونه أمر بذلك.

قلت: قد أخذ هذا من كلام ابن حجر، وهو فاسد؛ لأن الأحاديث التي تقدمت صريحة في أن علياً هو الذي سأل بنفسه، منها: ما أخرجه أبو داود من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا رأيت المذي؛ فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت المني؛ فاغتسل»، وأخرجه أحمد، والطبراني، وأخرج الحافظ الطحاوي عن هاني بن هاني، عن علي قال: (كنت رجلاً مذاء، وكنت إذا أمذيت اغتسلت، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «فيه الوضوء») فهذا يعين أن يكون علي هو الذي تولى السؤال بنفسه وهو ظاهر، فأين يتعين الحمل على المجاز؟ وما هو إلا حمل فاسد؛ لأنه إذا وجدت الحقيقة والمجاز؛ لا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز، كما هو رأي أهل التحقيق.

و (كون الراوي أطلق ...) إلتح بعيد جداً؛ لأنه لا حاجة له بذلك مع ما يلزم عليه من ارتكاب ما هو مأمون منه، على أن الحياء في الأمور الشرعية مذموم شرعاً، وعلي رابع الخلفاء أحق باتباع الأمور الشرعية؛ فافهم.

(واغسل ذكرك) أمر مجزوم أيضاً، خطاب للرجل المذكور، فيحتمل أن يكون سأل لنفسه، ويحتمل أن يكون لعلي أو لمبهم، فوقع هنا تقديم الأمر بالوضوء على غسل الذكر، ووقع في «العمدة» عكسه منسوباً إلى المؤلف، واعترض عليه ورده في «عمدة القاري»، فقال: لا يرد؛ لأن الواو لا تدل على الترتيب، وقد أخرج الحافظ الطحاوي في روايته تقديم الغسل على الوضوء في رواية رافع بن خديج عن علي، فقال عليه السلام: (يغسل مذاكيره ويتوضأ)، فيجوز تقديم غسله على الوضوء، ويجوز عكسه، ولا أولوية لأحدهما؛ لأن الوارد في الأحاديث غير معين، وظاهرها: أنه عليه السلام كان يقدم الوضوء على غسل الذكر كما هو في أكثر الروايات؛ ففيه: دليل على أن مس الذكر غير ناقض للوضوء؛ لأن الغاسل لا بد وأن يمس لاحتياجه إلى ذلك حتى تذهب النجاسة بالكلية؛ فليحفظ؛ فافهم. وفي رواية للحافظ الطحاوي عن أبي عبد الرحمن، عن علي: فقال عليه السلام: «توضأ واغسله».

وفي رواية أخرى له عن علي قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي، فقال: «فيه الوضوء»، ومثله عند أحمد.

وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»، قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح).

وروى الحافظ الطحاوي من حديث ابن الحنفية: فقال عليه السلام: «إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني؛ ففيه الغسل، وإذا كان المذي؛ ففيه الوضوء»، وأخرجه مسلم أيضاً، وقال عليه السلام: «يغسل ذكره ويتوضأ».

وأخرج مسلم أيضاً من طريق ابن عباس، عن علي، وفي رواية أحمد: «فليغسل ذكره وأنثيه»، وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والترمذي. قال في «عمدة القاري» بعد سرده لهذه الأحاديث: (فهذا كما رأيت هذا الاختلاف فيه، ولكن لا خلاف في وجوب الوضوء ولا خلاف في عدم وجوب الغسل) انتهى.

وزعم ابن حجر فقال: (والظاهر أن علياً كان حاضراً السؤال؛ فقد ذكر أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر؛ لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده ما في رواية النسائي عن علي: فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله) انتهى.

قلت: وهذا فاسد؛ لأنه لا يلزم من ذكر أصحاب المسانيد هذا الحديث في مسند علي أن يكون علي حاضراً، ولا يلزم من عدم حملهم له على أنه لم يحضر ذكره في مسند المقداد؛ لأن الأحاديث التي علمتها مطلقة لا تعين السائل، غاية الأمر فيها أن السائل إما علي نفسه، أو عمار، أو المقداد، فهذا الكلام فاسد، كما لا يخفى.

وما ذكره من رواية النسائي من التأييد لكلامه مردود عليه؛ لما أخرجه الحافظ الطحاوي عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: (كنت

رجلاً مذاء، وكانت عندي ابنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٠٠٠)؛ الحديث، فهذا يعين أن علياً لم يكن حاضراً، لا سيما وقد سبق في الأحاديث أنه كان يستحي من سؤاله عليه السلام، فكيف يحضر حين السؤال؟ وما هو إلا كلام بعيد جداً؛ فافهم.

قال الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي: (لم يكن أمره عليه السلام بغسل ذكره؛ لإيجاب غسله كله، ولكن ليتقلص؛ أي: ليتروى وينضم ولا يخرج، كما إذا كان له هوى وله لبن، فإنه ينضح ضرعه بالماء؛ ليتقلص ذلك منه فلا يخرج).
قال صاحب «عمدة القاري»: (من خاصية الماء البارد أنه يقطع اللبن ويرده إلى داخل الضرع، وكذلك إذا أصاب الأثنيين؛ رد المذي وكسره).

ثم قال الحافظ الطحاوي: وقد جاءت الآثار متواترة في ذلك، فروي منها حديث ابن عباس، عن علي، وقد ذكرناه وعن غير ابن عباس، عن علي، ثم قال: أفلا ترى أن علياً لما ذكر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ما أوجب عليه في ذلك وضوء الصلاة، فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمره به، فإنما كان لغير المعنى الذي أوجب وضوء الصلاة، وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما دل على هذا، ولفظه: أنه سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المذي، فقال: «فيه الوضوء».

قال أبو جعفر: (فأخبر أن ما يجب فيه هو الوضوء، وذلك ينفي أن يكون عليه مع الوضوء غيره)، وأخرج الترمذي هذا الحديث أيضاً، ولفظه: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألته عنه، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، قلت: يا رسول الله؛ كيف بما يصيب ثوبي منه، فقال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء، فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه»، ثم قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (هو المني والمذي والودي، فأما المذي والودي؛ فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المني؛ ففيه الغسل)، وأخرجه الحافظ الطحاوي من

١٠٠١٤ (14) [باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب]

(١٤) [باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب]

هذا (باب) حكم (من تطيب) قبل الاغتسال من الجنابة، (ثم اغتسل) منها (وبقي أثر الطيب) في جسده، وكانوا يتطيبون عند الجماع لأجل النشاط، فالسنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع، والمناسبة بين البابين من حيث إن في الباب السابق يحصل الطيب في الخاطر عند غسل المذي، وهنا يحصل الطيب في البدن والنشاط في الخاطر عند التطيب، كذا في «عمدة القاري».

[حديث عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه]

٢٧٠ وبه قال: (حدثنا أبو النعمان)؛ بضمّ النون: هو محمد بن الفضل (قال: حدثنا أبو عوانة): هو الواضح البشكري، (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر)؛ بضمّ الميم، وسكون النون، وفتح المثناة الفوقية، بعدها شين معجمة، (عن أبيه): هو محمد بن أبي مسروق الكوفي (قال: سألت عائشة): الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها عن التطيب قبل الإحرام، (وذكرت)؛ بالواو، وفي رواية: بالفاء (لها) حين السؤال (قول) عبد الله (ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما: (ما أحب أن أصبح)؛ بضمّ الهمزة في الفعلين (محرمًا أنضح)؛ بفتح الهمزة، وبالحاء المعجمة، وفي رواية بالمهملة؛ أي: أفور؛ لأنّ النضح هو الفوران، قال الله تعالى: {فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَانِ} [الرحمن: ٦٦]، قال البيضاوي: (فوارتان)؛ فافهم.

وقوله: (طيباً) منصوب على التمييز، وهذا إخبار عن نفسه، (فقال عائشة) رضي الله تعالى عنها: (أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طاف) أي: دار (في نسائه)، وهو كناية عن الجماع، ومن لوازمه الاغتسال؛ لأنه ضروري لا بد منه، ففيه: مطابقة الحديث للترجمة الأولى، قيل في رواية: (على نسائه)، فتكون (في) بمعنى: (على)؛ فافهم.

(ثم أصبح) على صيغة الماضي مفرداً؛ أي: ثم أصبح النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (محرمًا) ينضح طيباً، ومن لوازمه؛ بقاء أثر الطيب عليه، ففيه: المطابقة للترجمة الثانية، فإنها ردت على ابن عمر، ولا بد من تقدير (ينضح طيباً) بعد لفظ (أصبح محرمًا) حتى يتم الرد، وفي الحديث: أن التطيب قبل الإحرام سنة، وفيه: جواز رد بعض الصحابة على بعض، وفيه: خدمة الأزواج، وتماه سبق في باب: (إذا جامع، ثم عاد)، والله تعالى أعلم.

[حديث: كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم]

٢٧١ وبه قال: (حدثنا آدم): هو ابن أبي إياس - بكسر الهمزة - كما صرح به في رواية (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج (قال: حدثنا الحكم)؛ بفتح الحاء؛ هو ابن عتيبة مصغر عتبة، (عن إبراهيم): هو النخعي، (عن الأسود): هو خال إبراهيم النخعي، (عن عائشة): الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها (قالت: كأني أنظر إلى ويبص)؛ بفتح الواو، وكسر الموحدة، بعدها تحتية ساكنة، بعدها صاد مهملة؛ وهو البريق واللحان، وهو مصدر وبص ويبص، (الطيب)؛ بكسر الطاء المهملة، وسكون التحتية، قال الإسماعيلي: (ويبص الطيب)؛ تلوؤه، وذلك لعين قائمة لا للريح فقط (في مفرق النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم، وكسر الراء؛ وهو مكان مفرق الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس، وجاء فيه: فتح الراء، وفي «المصباح»: بميم مفتوحة، وراء مكسورة، وبالعكس، انتهى؛ فتأمل.

(وهو محرم)؛ أي: والحال أنه محرم، فالجملة محلها نصب على الحال، وفي الحديث المطابقة للترجمة الثانية، وهي قوله: (وبقي أثر الطيب)، واستنبط من الحديث: أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الإحرام غير مؤثر في إحرامه، ولا يوجب عليه كفارة، قاله الخطابي، وهو مذهب الإمام الأعظم، والإمام أبي يوسف، وكرهه الإمام محمد بما يبقى عينه بعد إحرامه، ومنعه مالك قائلاً: إن التطيب كان لمباشرة النساء، مؤولاً قولها: (بأنه ينضح طيباً) بأنه قبل غسله، وقولها: (كأني أنظر إلى ويبصه، وهو محرم) بأن المراد منه أثره لا جرمه.

قال النووي: (وهذا غير مقبول منه لما قالت: «كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه»، وهو ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء وكذا تأويله؛ لأنه مخالفة للظاهر لغير ضرورة) انتهى.

وقال ابن بطال: (في الحديث: أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع، وكان عليه السلام أملك لأربه من سائر أمته، فلذلك كان لا يجتنب الطيب في الإحرام ونهانا عنه؛ لضعفنا؛ إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه، والجماع مفسد للحج فيمتنع فيه الطيب؛ لسد الذريعة) انتهى.

قلت: وأفاد كلامه أن التطيب قبل الإحرام وبقائه بعده خصوصية للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وهو ممنوع؛ لأن الأصل عدمها وهي لا بد لها من دليل، ولم يوجد ما يدل عليها، ولا يلزم من كون الطيب من أسباب الجماع أن يوجد الجماع ودواعيه، فكم من متبع للسنة متطيب في إحرامه، ولا ينظر إلى زوجته فقد يملك الشخص إربه، وما هذا إلا محاولة، وخروج عن الظاهر، أما رأيت قول عائشة في إنكارها على ابن عمر رضي الله عنهما، وردّها عليه، والعجب من العجلوني كيف نقل كلامه، ولم يتعرّض له مع تعصبه لما ذهب إليه إمامه؛ فافهم، والله تعالى أعلم.

١٠٠١٥ (15) [باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه]

(١٥) [باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه]

هذا (باب) حكم (تخليل الشعر)؛ بفتح العين أفصح من سكونها؛ أي: في الاغتسال من الجنابة بالماء قبل إفاضته؛ ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وفي نسخ: (تخليل)، وكلاهما مصدر، فالأول من (التفعل)، والثاني من (التفعيل)، (حتى إذا ظن)؛ أي: يتيقن أو غلب على ظن المغتسل (أنه أروى) فعل ماض من الإرواء، يقال: أروى إذا جعله رياناً (بشرته)؛ أي: ظاهر جلده، والمراد به: ما تحت الشعر، وفي «المصباح»: هو من الري خلاف العطش، استعير لشدة بل الشعر بالماء، وضمير (بشرته) عائذ على (الشعر)، أو على المغتسل.
قلت: والظاهر الثاني؛ فيلحفظ.

وقوله: (أفاض) جواب (إذا) من الإفاضة؛ وهي الإسالة (عليها)؛ أي: على بشرته، وفي بعض النسخ: (عليه)؛ أي: على الشعر، واقتصر ابن عساكر على (أفاض) ولم يزد (عليها) ولا (عليه)، ووجه المناسبة بين البابين: من حيث وجود التخليل فيهما، أمّا في الأول؛ فلأنّ المتطيب يخلل شعره بالطيب، وأمّا في هذا؛ فإنّ المغتسل يخلله بالماء، كذا في «عمدة القاري».

[حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ]

٢٧٢ وبالسند إليه قال: (حدثنا عبدان): هو عبد الله العتكي (قال: أخبرنا عبد الله): هو ابن المبارك (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (هشام بن عروة): هو الزبير، (عن أبيه): هو عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة): الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) إفادة لفظة (كان) الاستمرار والدوام (إذا اغتسل)؛ أي: إذا أراد الاغتسال (من الجنابة)، وقوله: (غسل يديه)؛ بالثنية، إلى الرسغين جواب (إذا) (وتوضأ وضوءه للصلاة)؛ أي: مثل وضوءها بجميع سننه وآدابه، وإفادة الواو الدالة على الجمع المطلق أنه غسل يديه، وتوضأ، يحتمل تقديم أحدهما على الآخر وتأخيرها، لكن غسل اليدين إنّما كان بعد الاستنجاء، ثم إنه توضأ وغسل يديه؛ لقولها: (وضوءه للصلاة)؛ فافهم.

(ثم اغتسل)؛ أي: اشتغل وشرع في أفعال الاغتسال من الجنابة، (ثم يخلل)؛ بضم التحتية (بيده)؛ أي: اليمنى (شعره)؛ بالتحريك؛ أي: كله أو شعر رأسه بأن يأخذ غرفة من الماء، ويخلل؛ ليكون أبعد عن الإسراف، وليصل الماء إلى أصول الشعر (حتى إذا ظن) يجوز أن يكون على بابه، فيكتفى بالغلبة، ويجوز أن يكون بمعنى: يتيقن، واستظهر العجلوني الأول.
قلت: لا أولوية لأحدهما؛ لأنّ المعنى صحيح في كل منهما، وقد يقال: الثاني أظهر؛ لأنّ مرتبة اليقين أقوى وأبعد عن الوهم من مرتبة الظن أو غلبته؛ فافهم.

(أنه)؛ بالضمير، وللمؤي والمستمل بحذف الضمير، ف (أن)؛ بالفتح والتخفيف وأصلها بالثقل فتكون (أن) مخففة من الثقيلة، واسمها المحذوف ضمير الشأن، وبه يعلم جواز جعل ضمير (أنه) للشأن، وجملة (قد أروى بشرته) خبرها، و (أن) وما بعدها سدت مسد مفعول (ظن)، والضمائر من (ظن) وما بعدها راجعة إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ويجوز في بعضها رجوعه إلى (الشعر).
قلت: بل جميعها راجع إليه عليه السلام، ولا يجوز غيره، كما لا يخفى؛ فافهم.

وجملة (أفاض) من الإفاضة؛ وهي الإسالة؛ أي: أسال (عليه) أي: على شعره، والمراد: على رأسه (الماء) جواب (إذا)، واختلفوا في الشعر، فقال بعضهم: هو على عمومته، وخصص الآخرون بشعر الرأس، كما في «عمدة القاري» (ثلاث مرات)؛ بالنصب على المصدرية؛ لأنه عدد المصدر، وعدد المصدر مصدر، كما لا يخفى، (ثم غسل سائر جسده)؛ أي: بقية جسده بالماء، وتقدم في رواية مالك عن هشام في أول كتاب (الغسل): (على جلده كله)، فإذا حملنا لفظة (سائر) على معنى الجميع؛ يجمع بين الروایتين، كذا قاله في

«عمدة القاري»، ولا يخفى أن مطابقة الحديث للترجمة في قوله: (ثم يخلل... إلى آخره)، ففي الحديث: دليل على وجوب إيصال الماء إلى أثناء اللحية، كما يجب إيصاله إلى أصولها في الغسل، وعلى وجوب غسل شعر الرأس ولو كان ملبداً، وعلى وجوب غسل داخل المضمفور، فإن التخليل يشمل ذلك كله.

وقال ابن بطال: (أما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة؛ فجمع عليه)، وقاسوا عليه شعر اللحية، فروى ابن القاسم: أنه لا يجب تخليلها مطلقاً، وروى أشهب: أن تخليلها في الغسل واجب؛ لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء؛ لحديث عبد الله بن زيد في (الوضوء)، ولم يذكر فيه تخليل اللحية، وبه قال الإمام الأعظم، وأحمد ابن حنبل.

قلت: مذهب الإمام الأعظم، والإمام محمد أن التخليل في الوضوء سنة، وقال الإمام أبو يوسف: إنه سنة مؤكدة، وهو المختار، وكذا مشى عليه أصحاب المتون، وهذا ما لم تكن كثرة، فإن كانت خفيفة؛ فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها؛ كالغسل، كذا في «منهل الطلاب». وقال الشافعي: (التخليل مسنون، وإيصال الماء إلى البشرة مفروض في الجنابة).

وقال المزني: (تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعاً) انتهى.

وزعم العجلوني أن حجة من لم ير تخليلها في الجنابة أننا قد اتفقنا على أن داخل العين لا يجب غسله؛ لأن عليه ساتراً، فكذا هنا. قلت: وهذا قياس فاسد؛ لأن داخل العين إنما سقط غسله للحرج؛ حيث إن العين شحم، فيتضرر بالماء، وقد عمي من تكلف لغسله، لا لأن عليه ساتراً، ألا ترى أن داخل الفم، والأنف، ووراء الأذن، وداخل القلفة مستور ويجب غسله، فهذا القياس غير صحيح، وقال أيضاً: الأمر الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة، ثم يسقط غسله في الوضوء إذا غطاه الشعر، فكذا ينبغي أن يسقط في الجنابة.

قلت: وهذا أيضاً قياس مع الفارق، فإن الأمر ما دام كذلك؛ حكمه حكم المرأة، وهي يجب غسل بشرتها، فكذا هذا، أما إذا نبتت له لحية؛ يصير حكمه حكم الرجال، فيجب إيصال الماء إلى أثنائها وأصولها في الغسل؛ لأن الجنابة تحل أعضاء البدن كله، ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم: «خللوا الشعر؛ فإن تحت كل شعرة جنابة»، وأما في الوضوء؛ فالحدث يحل الظاهر دون الباطن، بخلاف الحدث الأكبر؛ فإنه يحل الباطن والظاهر؛ فافهم، والله أعلم.

(وقالت)؛ بالواو عطف على (قالت): كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، والضمير فيهما يرجع إلى عائشة، فيكون متصلًا بالإسناد المذكور: (كنت اغتسل أنا والنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم) (أنا) تأكيد لاسم (كان)؛ لأجل صحة العطف على الضمير المرفوع المستتر، ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه؛ أي: مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، واختلفوا فيه؛ فالجمهور: على أنه من باب عطف المفردات، وبعضهم: على أنه من باب عطف الجمل؛ والتقدير: كنت اغتسل أنا ويغتسل النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (من إناء واحد نغرف)؛ بالنون المفتوحة، والغين المعجمة الساكنة، يليها راء (منه)؛ أي: من الماء الذي في الإناء (جميعاً)؛ بالنصب على الحال من فاعل (نغرف) أو من فاعل (أغتسل)، وما عطف عليه مستأنفة، أو صفة، أو حال، وعند المؤلف في (الاعتصام) نصح فيه جميعاً.

قال في «عمدة القاري»: (ولفظ «جميعاً» يؤكد به، يقال: جاؤوا جميعاً؛ أي: كلهم، ومثله في «شرح الكرماني»، واعترضه البرماوي، فقال: «إنه وهم»، واختار أنها حال؛ أي: نغرف منه حال كوننا جميعاً، قال: والجمع ضد التفريق، ويحتمل هنا أن يراد جميع المغروف، أو جميع الغارفين) انتهى.

قلت: وهذا ليس بوجه كما زعم، فقد عدها جمال الدين بن مالك من ألفاظ التوكيد، قال: وأغفلها النحويون، وقد نبه سيبويه على أنها بمنزلة «كل» معني واستعمالاً، ولم يذكروا شاهداً من كلام العرب، وقد ظفرت بشاهد لها، وهو قول امرأة من العرب ترقص ابناً لها، فتقول:

فذاك حي خولان ... جميعهم وهمدان
وهكذا قحطان ... والأكرمون عدنان

فالغافل الواهم هو هذا القائل فإنه لم يطلع على ما ذكره إمام الصنعة؛ فافهم.

وقال ابن فرحون: و«جميعاً» يرادف «كلاً» في العموم، ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف «معاً»؛ يعني: أنها تفيد الاجتماع في الفعل، فإن هنا الفرق على التعاقب من الإدخال في الإناء والإخراج منه؛ فليحفظ.
وفي الحديث: تعاهد بشرة البدن، وما يمكن غسله بلا حرج، ثم إفاضة الماء عليه ليكون أبعد عن الإسراف، وليصل الماء إلى نفس الجسد خصوصاً في الشتاء، فإن البدن لا يجري عليه الماء إلا بعد تعاهده، والحديث تقدم مع فوائده، والله تعالى أعلم.

١٠١٦ (16) [باب من توضع في الجنابة ثم غسل سائر جسده]

(١٦) [باب من توضع في الجنابة ثم غسل سائر جسده]

هذا (باب) حكم (من توضع في) الاغتسال من (الجنابة) فلفظ (في) بمعنى: (من)، كما في نسخة، (ثم غسل سائر) أي: باقي جسده ولم يعد؛ بضم التحتية، من الإعادة (غسل مواضع الوضوء) زاد في رواية أبي ذر: (منه)؛ أي: من الجسد، وفي رواية الباقي ليست بموجودة، ووجودها أظهر (مرة أخرى)؛ لأن الوضوء مشتمل على المضمضة، والاستنشاق، وغسل الأعضاء، وبالغسل قد ارتفع الحدث عنها وإن كان سنة؛ لأن السنة تتوب عن الفرض؛ فليحفظ.

[حديث ميمونة: وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً لجنابة فأكفأ بيمنه]

٢٧٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا يوسف بن عيسى): هو ابن يعقوب المروزي المتوفى سنة تسع وأربعين ومئتين (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (الفضل)؛ بفتح الفاء، وسكون الضاد المعجمة (بن موسى): هو أبو عبد الله السيناني نسبة إلى سينان - بكسر السين المهملة، وسكون التحتية، وبنونين بينهما ألف - قرية من قرى مرو خراسان، المتوفى سنة إحدى وتسعين ومئة (قال: أخبرنا الأعمش): هو سليمان بن مهران، (عن سالم): هو ابن أبي الجعد رافع الكوفي، (عن كريب مولى ابن عباس)؛ بضم الكاف، وسكون التحتية، (عن ابن عباس): هو عبد الله رضي الله عنهما، (عن) خالته (ميمونة): أم المؤمنين بنت الحارث رضي الله عنها (قالت: وضع)؛ بفتح الواو على البناء للمعلوم (رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ بالرفع فاعله (وضوء الجنابة)؛ بالإضافة للأكثرين، والنصب على المفعولية، ولام واحدة، وفي رواية: (وضوءاً للجنابة)؛ بلامين، بفتح الواو، والتنوين، والنصب على المفعولية، وفي رواية أخرى: (وضوء الجنابة)؛ بلام واحدة، والنصب، والتنوين، وفي رواية أخرى: (وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ بضم الواو على البناء للهجول؛ أي: لأجله، و (وضوءاً) بالرفع والتنوين نائب عن الفاعل.

قال الكرمانى: (الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به لا الذي يغتسل به، فكيف قال: وضوء الجنابة؟

وأجاب: بأنه أراد مطلق الماء الذي يتطهر به مجازاً مرسلًا من إطلاق المقيد على المطلق؛ كضده، وهو تقييد المطلق؛ كإطلاق الرسن على أنف الإنسان) انتهى.

وقال البرماوي: أضافه إلى (الجنابة)؛ لأنه صار اسماً له ولو استعمل في غير الوضوء.

وقال ابن فرحون: (وضوء الجنابة) يقع على الماء والإناء، فإن كان الموضوع الماء؛ فهو على تقدير وضع الماء في تور أو نحوه، وإن كان الإناء؛ فهو موضوع حقيقة، وأضيف إلى (الجنابة) إضافة تخصيص؛ لأنه معد لغسلها) انتهى.

قلت: ولما كان ال (وضوء)؛ بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به، وغسل الجنابة مشتمل على الوضوء والاعتسال؛ فأطلق عليه (وضوء

الجنابة) من إطلاق البعض وإرادة الكل، وأضافه إليها؛ لأنه يفعل لأجلها؛ فتأمل. (فأكفاً)؛ بالهمزة أوله وآخره رواية الأكثرين، ولأبي ذر: (فكفاً)؛ بالهمزة آخره؛ ومعناه: قلب الإناء (بيمينه على يساره) كذا هو للأكثرين، ولكريمة (على شماله) بدل (على يساره)، (مرتين أو ثلاثاً) الظاهر: أن الشك من ميمونة، ويحتمل غيرها، (ثم غسل فرجه) المراد به: القبل والدبر، (ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط) أي: بأن جعل الأرض أو الحائط آلة للضرب، وفي رواية الكشميين: (ضرب يده الأرض)، قال الكرمانى: (والمعنى فيهما واحد، فيحتمل أن الأولى من باب القلب؛ كقولهم: أدخلت القلنسوة في رأسي، ويحتمل أنه ضمن الفعل بمعنى: فعقر يده بالأرض) (مرتين أو ثلاثاً) الشك من ميمونة على الأظهر، وإنما ضرب يده الأرض؛ لأنه ربما بقي على يده شيء من المني وغيره، وهو للزاجته وراثته لا يخرج إلا بالضرب على الأرض أو الحائط، (ثم مضمض) وفي رواية: (تمضمض)؛ بزيادة فوقية، (واستنشق) فإنهما من سنن الوضوء، وينوبان عن فرض الاغتسال، (وغسل وجهه) أي: وحيته، (وذراعيه)؛ أي: ساعديه مع مرفقيه، والذراع - بكسر الهمزة - يذكر ويؤنث، وسمي ذراعاً؛ لأنهم في الصدر الأول كانوا يذرعون به في بيوعهم وشرايهم، (ثم أفاض) من الإفاضة؛ وهي الإسالة؛ أي: أسال (على رأسه الماء) وعلى شعره، (ثم غسل جسده)؛ أي: ما بقي من جسده، (ثم تَحَّى)؛ بالفوقية، والنون، والحاء المهملة المفتوحات؛ أي: تباعد عن مكانه إلى مكان آخر، (فغسل رجله) تحزراً عن الماء المستعمل؛ لأنهما في مجتمع الماء، وهو مستعمل، (قالت)؛ أي: ميمونة، ووقع في رواية الأصيلي: (عائشة)، قال في «عمدة القاري»: (وهو غلط ظاهر)، وتبعه جميع الشراح إلا أن العجلوني زعم أنه لا مانع من كون عائشة كانت حاضرة الاغتسال، فأنته بخرقة، فردها.

قلت: بل المانع ظاهر، فإن هذا الاغتسال كان في بيت ميمونة؛ لأن ذلك الوقت كان نوبتها، واحتمال حضور عائشة عندها بعيد؛ لأن أحد الزوجات لا تأتي إلى عند الأخرى يوم نوبتها على أنه عليه السلام كان كثير الحياء، فلا يمكن أن يغتسل عند ميمونة بحضور عائشة خوفاً من الغيرة؛ فليحفظ.

(فأيتته بخرقة)؛ بكسر الخاء المعجمة؛ أي: ليتنشف بها، (فلم يردّها)؛ بضمّ التحتية، وكسر الراء، وسكون الدال المهملة، من الإرادة، وما وقع لأبي السكن من تشديد الدال من الرد، فوهمه فيه صاحب «المطالع» وغيره، كما قدمناه، ويدل له الرواية الآتية: (فلم يأخذها)، (فجعل) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (ينفض بيده)، وفي رواية للأصيلي: بحذف الباء الموحدة، وفي رواية أبي ذر: (فجعل لينفض الماء بيده)؛ ففيه: دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به، قال في «منهل الطلاب»: واختلّفوا فيه، ففي «معراج الدراية»: أنه لا بأس به، ومثله في «التاريخانية»، وفيها: أنه مكروه، والمعتمد إن كان من التضجر؛ فكروه، وإن كان لأجل سرعة نزول الماء عنه؛ فلا بأس به؛ لأنه لم يثبت في النبي عنه شيء أصلاً، ومثى في «الدر المختار»: على أنه مكروه؛ أي: لأن فيه إظهار التضجر من العبادة، وفيه: دليل على كراهية التمسح بالخرقة، وقد سبق أنه عليه السلام كانت له خرقة للوضوء، فلعله رأى هنا في الخرقة سخاً أو غباراً أو غير ذلك؛ لأن الصحيح أنه لا بأس بالتمسح بالنديل للمتوضئ والمغتسل إلا أنه لا يبالغ ويستقصي، فيبقى أثر الماء على أعضائه؛ لأنه أثر العبادة؛ فافهم.

وفي الحديث: دليل على أن المغتسل إذا توضأ أولاً ثم اغتسل؛ لم يجب عليه إعادة المضمضة والاستنشاق؛ لأن فعلهما في الوضوء كافٍ عن فعلهما في الغسل، فالسنة نابت مناب الفرض، وهو ظاهر، وقال ابن بطال: أجمعوا على أن الوضوء ليس بواجب في الغسل من الجنابة، ولما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة في الجنابة؛ صح بذلك ما روي عن مالك: (أن غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة)، وفي الحديث حجة؛ لقول مالك في رجل توضأ للظهر وصلى، ثم جدد الوضوء للعصر، فلما صلى العصر؛ تذكر أن الوضوء الأول انتقض؛ قال: (إنّ صلاته تجزئه؛ لأنّ الوضوء للسنة تجزئ به صلاة الفرض)، وكان الحديث السابق وهو ما فيه: (ثم غسل سائر جسده) أولى بهذه الترجمة، وهو مبين لرواية من روى: (ثم أفاض على جسده) أن المراد بذلك ما بقي

من الجسد دون أعضاء الوضوء. انتهى.
واعترضه الكرمانى فقال: (ليس في الحديث ما يدل على أن السنة نابت عن الفرض؛ إذ ليس فيه أن غسل الوجه والذراعين كان للوضوء أو للسنة، بل كان لغسل الجنب، فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنب، ولا يكون له حجة في إجزاء الصلاة بالوضوء التجديدي، بل ليس فيه أنه لم يعد غسل مواضع الوضوء؛ إذ لفظ (جسده) في (ثم غسل جسده) شامل لتمام البدن؛ أعضاء الوضوء وغيرها، وكذا حكم الحديث السابق إذ المراد بـ (سائر جسده)؛ أي: باقي جسده غير الرأس لا غير أعضاء الوضوء) انتهى.

قلت: وهذا مردود، فإن قوله: (ليس في الحديث ...) إنلج ممنوع، بل فيه دليل على أن السنة نابت عن الفرض؛ لأن غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس إنما هذا هو الوضوء المسنون، فغسل هؤلاء الأعضاء سنة، وهي نابت عن غسلها المفروض في الجنب، ألا ترى لو انغمس الجنب بعد أن تغمض واستنشق في الماء ومكث فيه مقدار الوضوء والغسل؛ فقد ارتفع عنه الحدثان، وأكل السنة، وكذا لو انغمس في الماء الجاري ولم يمكث؛ فإنه قد ارتفع الحدثان عنه، وأكل السنة، فإنه في هذه الصورة لم يتوضأ، فلو كان الوضوء في الجنب غير سنة؛ لم يصح هذا الغسل مع أنه لم يسع أحد أن يقول بعدم صحته، فثبت أن هذا الوضوء المسنون نابت عن الفرض، كما لا يخفى، وصح قول من يقول: إن غسل الجمعة نابت عن غسل الجنب، ويحصل به السنة.

وقوله: (ولا يكون له حجة ...) إنلج ممنوع أيضاً، فإن وضوءه المجدد للعصر قد وقع قصداً لصلاة العصر، وقد ارتفع الحدث عنه؛ أن لو كان محدثاً قبل تذكره فبعد تذكره؛ لا يبطل ما فعله؛ لأن الوضوء الأول قد أدى به صلاة الظهر، وعلى زعمه أنه متوضئ فتوضأ لأجل صلاة العصر؛ فلا يسع أحد أن يقول بعدم صحة صلاته هذه؛ لأن الوضوء نفسه فرض، والفعل وهو التجديد سنة، فهي نابت عن الفرض، كما لا يخفى.

وقوله: (بل ليس فيه ...) إنلج ممنوع أيضاً؛ فإن صريح قوله: (ثم غسل سائر جسده) أنه لم يعد غسل مواضع الوضوء؛ لأن (سائر) بمعنى: باقي، والجسد اسم لجميع البدن؛ الرأس وما نزل عنه، فلها غسل أعضاء الوضوء؛ اكتفى بها، ثم غسل باقي جسده، وترك اليدين، والوجه، والرأس فلم يغسلها، فإنه لو غسلها؛ يصير إسرافاً، وقد نهى عنه عليه السلام، ولأنه قد ارتفع الحدث عنها؛ فصار غسلها ثابتاً عبثاً محضاً.

وقوله: (وكذا الحكم ...) إنلج ممنوع أيضاً، فإن الحديث السابق يدل صريحاً على ما قلناه؛ لأن (سائر) بمعنى: باقي، كما اعترف به، وهو قد غسل الوجه والذراعين، ومسح الرأس، فلا ريب أنه لم يعد غسلها.

وقوله: (غير الرأس ...) إنلج ممنوع، فإن صريح الحديث يعطي أنه لم يعد غسل جميع الأعضاء، فتخصيصه الرأس ترجيح بلا مرجح، ومحاولة بادرة؛ لأنه لا دليل يدل عليه؛ فافهم.

وأما تأخيره غسل الرجلين؛ فلأنها في مستنقع الماء المجتمع من الغسالة، فلو غسلها أولاً تميماً للوضوء؛ يلزمه أن يغسلها ثانياً؛ لاجتماع الماء عليهما، ولا فائدة في الغسل الأول؛ لأنه إسراف محض، أو إنما أخر غسلها؛ تحزراً عن الماء المستعمل، أو حتى يكون البدء والختم بأعضاء الوضوء، وبما قرناه ظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة؛ فتأمل مع ما يأتي.

واعترض ابن حجر على كلام ابن بطال السابق فزعم أن الاستنباط المذكور مبني عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنب سنة، وأجزأ مع ذلك عن غسل الأعضاء بعده، وهي دعوى مردودة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النية، فمن نوى غسل الجنب وقدم أعضاء الوضوء لفصيلته؛ قد تم غسله، وإلا؛ فلا، فلم يصح البناء المذكور.

قلت: واعترضه مردود عليه، فإن قوله: (إن الاستنباط المذكور ...) إنلج مراده: رد ذلك، ولا يسعه ذلك، فإن الإجماع قائم على أن الوضوء في غسل الجنب سنة، وأنها تجزئ مع ذلك عن غسل الأعضاء بعده.

فقوله: (وهي دعوى ...) إنلج ممنوع؛ لأنه إذا كان مراده أن الوضوء ليس سنة؛ مردود للإجماع على ذلك، وقد صرح هو نفسه

بذلك في باب (المضمضة والاستنشاق)، فكلامه متناقض، فإنَّ الفرض لا يتكرر، ولما غسل أعضاء الوضوء وإن كان الوضوء سنة؛ لكنه لما لم يُعدَّ غسلها واقتصرت على غسل الباقي من الجسد؛ اتصف غسل هذه الأعضاء بالفرضية. وقوله: (لأنَّ ذلك ...) إنَّه ممنوع، فإنَّ محل النية في الوضوء عند غسل الوجه، وفي الاغتسال عند الإفاضة، فمن أراد الاغتسال ينوي أولاً وضوء الجنابة، ثم ينوي بعده الاغتسال من الجنابة، ولا يلزمه أن ينوي من أول الأمر غسل الجنابة، فلو نواها وانغمس في الماء؛ هل يسع أحد أن يقول بعدم صحة اغتساله مع أنَّه لم يتوضأ، ولا يقول ذلك جاهل. فقوله: (فلم يصح البناء المذكور)

١٠٠١٧ (17) [باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم]

(١٧) [باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم]

هذا (باب)؛ بالتثنية في بيان حكم من: (إذا ذكر)؛ بضمَّ الذال المعجمة، وكسر الكاف، من الباب الذي مصدره الذكر - بضمَّ الذال - لا من الباب الذي مصدره الذِّكر - بالكسر - وهذه دقة لا يفهمها إلا من له ذوق بتراكيب الكلام، فلذلك فسر بعضهم قوله: (ذكر) بقوله: (تذكر) فلو ذاق هذا القائل ما ذكرناه؛ لما احتاج إلى تفسير فعل ب (تفعل)، قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري». قلت: ومراده بالبعض ابن حجر، فإنه قد فسر قول المؤلف (ذكر) بمعنى تذكر، وهو غير صحيح لما في «المصباح»: (ذكرته بلساني، وبقلي ذكرى)؛ بالتأنيث، والاسم ذكر بالضم والكسر، نص عليه جماعة، وأنكر الفراء وغيره الكسر في القلب، وقال: (اجعلني على ذكر منك، بالضم لا غير، ولهذا اقتصر عليه جماعة) انتهى.

فقد خلط ابن حجر بين الاسم والمصدر ولم يفرق بينهما، فالمصدر بالضم لا غير، والاسم كذلك، وهذا طريقة جمهور أهل اللغة، وفرق بعضهم؛ فجعل الاسم بالضم والكسر، والمصدر بالضم لا غير، والمراد هنا: المصدر فهو بالضم لا غير بإجماع أهل اللغة. وزعم العجلوني أنَّ ما ذكره صاحب «عمدة القاري» طريقة لبعض اللغويين، واستند لعبارة «المصباح» المذكورة، وقال: ظهر لك أن الذكر بالضم والكسر: الاسم لا المصدر، وعلى تسليم أنه المصدر، وأنَّه بالضم لا غير، فما وجه إيراده على ابن حجر؟ فإنه لم يدع أنه من المكسور ولا من المضموم، فما هذه الدقة التي فهمها بذوقه، ولم يفهمها غيره؟ انتهى. قلت: وهذا غير صحيح، فإن الظاهر من عبارة «المصباح»

أنَّ الذكر بالضم لا غير: الاسم والمصدر عند جميع أهل اللغة، وجعل بعضهم المصدر بالضم لا غير، والاسم بالضم والكسر. فقوله: (إنَّ الذكر ...) إنَّه، هذا الفرق لبعضهم، والجمهور على أنَّهما سواء بالضم على أنَّ المصدر، وكذا اسم المصدر في المعنى سواء حقيقة.

وقوله: (وعلى تسليم ...) إنَّه، هذا اعتراف منه على أنه مصدر وأنه بالضم لا غير.

وقوله: (فما وجه إيراده ...) إنَّه لا يخفى عليك أن وجه إيراده تفسيره ذكر بمعنى: تذكر، والفرق بينهما ظاهر، فإنه فسر المضموم بالمكسور، وكأنَّه اشتبه عليه أنه من باب الذكر بالضم، أو من باب الذِّكر بالكسر، فاعتمد الثاني، وفسر به، وهو غير صحيح.

وقوله: (فإنَّه لم يدع ...) إنَّه ممنوع، فإن تفسيره ذلك ب (تذكر) دليل واضح على أنه قد ادعى أنه من المكسور لا من المضموم، فإنَّ ذلك قرينة على ما زعمه، وهو دائماً يدعي في الكلام المجاز، ويستدل بقرائن الأحوال، وهنا لما لم يفهم القرينة من الكلام على ما ادعاه؛ فصح أنَّ ما فهمه صاحب «عمدة القاري» لم يفهمه غيره، بل خفي عليه، فقال ابن حجر ما قال، وتبعه العجلوني على هذا المقال؛ فافهم. (في المسجد)؛ أي: حال كونه فيه، فالجار والمجرور حال، ويجوز أن يتعلق ب (ذكر)، والأول أظهر؛ فافهم، (أنَّه)؛ بفتح الهمزة وهي اسمها، وخبرها في محل نصب مفعول الذكر (جنب)؛ أي: ذكر الرجل أنَّ عليه جنابة، فالضمير في (أنَّه) عائذ على الرجل المفهوم من

(ذكر)؛ لأنَّ الذكر لا يكون إلا من ذي القلب؛ فافهم، وهو نائب فاعل. قوله: (ذكر) بالضم؛ فافهم.

وقوله: (يخرج)؛ بلفظ المضارع جواب (إذا)، وفي رواية: (خرج) بالماضي؛ يعني: أن حكمه أنه يخرج من المسجد على حالته، ولا يحتاج إلى التيمم، ولهذا قال: (كما هو)؛ أي: على هيئته وحالته جنباً فوراً، وقوله: (ولا يتيمم)؛ أي: في المسجد توضيح وبيان لقوله: (كما هو)، كما في «عمدة القاري».

قلت: وأشار بهذا الرد لما نقل عن الثوري وإسحاق: أنه يجب عليه في هذه الصورة التيمم، وعن بعض المالكية: أنه إذا نام في المسجد فاحتلم؛ قالوا: يتيمم قبل أن يخرج منه.

قلت: ولا فائدة في هذا التيمم؛ لأنَّ الواجب الاغتسال بالماء أو التيمم عند عدمه، وفي المساجد الماء كثير، ومع وجود الماء لا يصح التيمم، فإن كان الجنب مسافراً، وقد مر على المسجد وفيه ماء؛ يتيمم ويدخل المسجد فيستسقي، ثم يخرج الماء من المسجد ويغتسل؛ فليحفظ.

قال في «عمدة القاري»: وفي هذا وجوه من الإعراب:

الأول: أن تكون (ما [١]) موصولة، وهو مبتدأ وخبره محذوف؛ والتقدير: كالذي هو عليه من الجنابة.

الثاني: أن يكون (هو) خبراً محذوف المبتدأ؛ والتقدير: أي كالذي هو هو، كما قيل في قوله تعالى: {اجْعَلْ لَنَا إلهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [الأعراف: ١٣٨]؛ أي: كالذي هو لهم.

الثالث: أن تكون (ما) زائدة ملغاة، والكاف جارة، و (هو) ضمير مرفوع أنيب عن المجرور، كما في قولك: ما أنا كانت؛ والمعنى: يخرج في المستقبل مماثلاً لنفسه فيما مضى.

الرابع: أن تكون (ما) كافة، و (هو) مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: عليه أو كائن.

الخامس: أن تكون (ما) كافة، و (هو) فاعل، والأصل يخرج كما كان، ثم حذفت كانت، فانفصل الضمير، وعلى هذا الوجه يجوز أن تكون (ما) مصدرية، انتهى.

وزعم الكرمانى أن (ما) موصولة أو موصوفة، و (هو) مبتدأ، وخبره محذوف؛ أي: كالأمر الذي هو عليه، أو كحالة هو عليها، ومثل هذه (الكاف) تسمى: كاف المقارنة؛ أي: خرج مقارناً لأمر، أو لحالة هو عليها.

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال في الأول: (قلت: على كل تقدير هذه الجملة محلها نصب على الحال من الضمير الذي في «يخرج»)، وقال على الثاني: (قلت: تسميته هذه الكاف كاف المقارنة تصرف منه واصطلاح، بل الكاف هنا للتشبيه على أصله، ونظير ذلك قولك لشخص: كن كما أنت عليه؛ والمعنى: على ما أنت عليه) انتهى.

وقد تبعه ابن حجر حيث قال: (فالتشبيه هنا ليس ممتنعاً؛ لأنه تعلق بحالته؛ أي: خرج في حالة شبيهة بحالته التي كان عليها قبل خروجه) انتهى.

قلت: وقوله: (فالتشبيه ...) إنح موافقة لصاحب «عمدة القاري» في اعتراضه على الكرمانى، لكن قوله: (ليس ممتنعاً) فيه نظر، وكان حقه أن يقول: (فالتشبيه هنا واجب ...) إنح؛ لأنَّ المعنى عليه، كما لا يخفى.

وقال في «المعنى»: تسمى مثل هذه الكاف: كاف المبادرة، وذلك إذا اتصلت ب (ما)؛ نحو سلم كما تدخل. وصل كما يدخل الوقت، ونقله عن ابن الخباز وغيره، وقال: (إنه غريب) انتهى.

قلت: وهذا اصطلاح منه، وقد تبرأ منه ابن هشام، وقال: (إنه غريب)؛ يعني: بل الكاف للتشبيه على الأصل، والمعنى سلم على الحالة الشبيهة [٢] بحالة الدخول وصل على الحال الشبيهة بحالة دخول الوقت، فالتحقيق أن الكاف لا تخرج عن التشبيه، وتسميتها بالمبادرة أو غيرها اصطلاح، وتصرف، وتفنن في الألفاظ، وهو لا عبرة به لقوله: (وهو غريب)؛ أي: عند النحويين ضعيف لا يعتمد عليه؛ فافهم، وقد خبط العجلوني هنا فاجتنبه؛ فليحفظ.

=====

[١] في الأصل: (ماء)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (الشبية)، ولعله تحريف.

[١] في الأصل: (ماء)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (ماء)، وليس بصحيح.

[حديث: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً]

٢٧٥ وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد): هو الجعفي المسندي (قال: حدثنا عثمان بن عمر)؛ بضم العين المهملة فيهما: هو ابن فارس أبو محمد البصري المتوفى سنة ثمان ومئتين، (قال: حدثنا يونس): هو ابن يزيد، (عن الزهري): هو محمد بن مسلم ابن شهاب، (عن أبي سلمة)؛ بفتح السين المهملة واللام: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، (عن أبي هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (قال) أي: أبو هريرة: (أقيمت)؛ بضم الهمزة، فعل ماض مبني للمجهول؛ معناه: إذا نادى المؤذن بالإقامة، فأقيم المسبب مقام السبب، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري»، وزعم الكرماني أن المراد من الإقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي أخت الأذان.

قلت: ولا يخفى صحة الأول، وفساد الثاني؛ لأن الإقامة اسم لهذه الألفاظ المعلومة، وأن المؤذن نادى بصوته بها على أن قوله: (ذكر ...) إلخ ممنوع، فإنه ليس المراد ذكرها، بل النداء بها بصوت عال.

وقوله: (المشعرة) ممنوع، بل هي مشعرة بالقيام إلى الصلاة، كما لا يخفى (الصلاة) بالرفع نائب فاعل، وهي صلاة الفجر، (وعدلت)؛ بضم العين المهملة، وتشديد الدال المهملة؛ أي: سويت، وتعديل الشيء تقويمه، يقال: عدلته فاعتدل؛ أي: قومه فاستقام، ومنه قوله تعالى: {الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ} [الانفطار: ٧]، وفي رواية: (فعدلت)؛ بالفاء (الصفوف)؛ بالرفع نائب فاعل؛ أي: قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما بينه المؤلف في (الصلاة) من رواية صالح بن كيسان: (أنه كان قبل أن يكبر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم) (قياماً) جمع قائم؛ كتجار؛ بكسر الفوقية جمع: تاجر، ويجوز أن يكون مصدرًا جازماً على حقيقته، وقال الكرماني: (هو تمييز أو مجهول على اسم الفاعل؛ فهو حال)، ورده صاحب «عمدة القاري»، فقال: (إذا كان لفظ «قياماً» مصدرًا [١]؛ يكون منصوباً على التمييز؛ لأن قوله: «وعدلت الصفوف» فيه إيهام، فيفسره قوله: «قياماً»؛ أي: من حيث القيام، وإذا كان جمعاً لـ «قائم»؛ يكون انتصابه على الحالية، وذو الحال محذوف، تقديره: وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين) انتهى.

وما زعمه العجلوني معترضاً على القسطلاني ليس بشيء، كما لا يخفى.

(نفرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: بعد أن أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، (فلما قام في مصلاه)؛ بضم الميم: وهو موضع صلاته؛ (ذكر)؛ بضم الذا الممعمة، قال في «عمدة القاري»: (من باب الذكر؛ بضم الذا، وهو الذكر القلي، فلا يحتاج إلى تفسير ذكر؛ بمعنى: تذكر، كما فسره به بعضهم) انتهى.

قلت: والمراد بهذا البعض ابن حجر، وتبعه العجلوني، فإنه قد خفي عليهما، فجعله [٢] من باب (التفعل)، ولا يخفى فساده؛ لما قدمناه؛ فافهم؛ والمعنى: أنه عليه السلام ذكر في قلبه قبل أن يشرع في الصلاة (أنه جنب)، وإنما

علم أبو هريرة أنه جنب مع أن الذكر لا يطلع عليه أحد؛ لإعلامه عليه السلام له بذلك؛ لما في رواية ابن ماجه: (قام إلى الصلاة) وفي آخره: «قال: إني خرجت إليكم جنباً، وإني نسيت حتى قمت إلى الصلاة»، ومثله في رواية الدارقطني، إذا علمت هذا؛ تعلم فساد ما زعمه العجلوني حيث قال: «وفهم أبو هريرة لذلك بالقرائن أو إعلامه له بعد» انتهى، فإن كلامه يفيد الظن والاحتمال لا القطع؛ فليحفظ.

(فقال)؛ أي: النبيُّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أي: بلفظه حقيقة أو إشارته (لنا) معاشر الصحابة، وفي رواية الإسماعيلي: «فأشار بيده» (مكانكم)؛ بالنصب على الإغراء؛ أي: الزموا مكانكم، وجوز البرماوي أن يكون اسم فعل، والأول أظهر.

قال في «عمدة القاري»: إذا ثبت أنه تكلم بقوله: «مكانكم»؛ فالإشارة لماذا؟

وأجيب: بأنه يحتمل أنه جمع بين الكلام والإشارة، أو يكون الراوي روى أحدهما بالمعنى، انتهى.

واعترضه العجلوني فزعم أنه لو قال: إن ثبت؛ لكان مناسباً، فإنه يحتمل أن يكون قول: «مكانكم» بالإشارة لا باللفظ، وجوابه بقوله: يحتمل... إلخ ليس فيه بيان حكمة الإشارة، ويمكن الجمع بينهما.

قلت: واعتراضه مردود عليه، فإن قوله: لو قال... إلخ ممنوع بل تعبيره ب (إذا ثبت) هو المناسب؛ لأن (إذا) تدل على تحقق مدخولها غالباً، ومنه قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: ٦]، و (إن) تدل على أن مدخولها مشكوك فيه غالباً، ومنه قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا} [المائدة: ٦]، وههنا القول محقق؛ لأنه ثابت في الصحيح محقق الوجود والوقوع بخلاف (إن)، فإنها ليست كذلك، ألا ترى أن الصلاة محققة الوجود، وأن الجنابة قد لا توجد أصلاً؛ فليحفظ، فإنه قد خفي هذا على هذا القائل، كما لا يخفى.

وقوله: فإنه يحتمل... إلخ ممنوع، وهذا الاحتمال باطل؛ لأن قوله: (فقال: مكانكم) يدل على أنه باللفظ قطعاً لا بالإشارة، وهو ظاهر، كما لا يخفى.

وقوله: وجوابه... إلخ ممنوع، فإن قوله: (إنه جمع بين الكلام والإشارة) يفيد أنه عليه السلام لما قام في مكانه وذكر أنه جنب؛ التفت وقال لهم: (مكانكم)؛ باللفظ، ثم لما مشى عن مكانه؛ أشار لباقي القوم الذين لم يسمعوا اللفظ، فأشار إليهم، فهذا الجمع بين الكلام والإشارة هو بيان حكمة الإشارة، ولم يجنح إلى هذا [٣] العجلوني، فقال: ويمكن الجمع بينهما، فرجع إلى ما قاله إمام الشارحين، والمعترض حقه أن يأتي بجواب سالم عن ذلك؛ فافهم.

وزعم ابن حجر أن فيه إطلاق القول على الفعل، بل القول على حاله، ورواية الإسماعيلي لا تستلزم ذلك؛ لاحتمال الجمع بين الكلام والإشارة، انتهى.

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: إذا كان القول على بابه؛ فيكون واقعاً في الصلاة، كما ثبت في الصحيح، انتهى. قلت: قد علمت ما قدمناه؛ فافهم.

(ثم رجع)؛ أي: النبيُّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حجرته الشريفة، (فاغتسل)؛ أي: من الجنابة، (ثم خرج إلينا) معاشر الصحابة رضي الله عنهم، والظاهر أن التراخي هنا وفي قوله: (ثم رجع) مراد على بابه، واستظهر العجلوني أنه مراد هنا بخلافه في (ثم رجع). قلت: وهو غير ظاهر؛ لأنه لا بد من وجود مهلة بين قوله: «مكانكم» ورجوعه ولو وقفة خفيفة؛ لأجل إعلامهم بأنه يعود إلى الصلاة حتى لا يذهب منهم أحد، فالتراخي في كل منهما مراد؛ فافهم.

(ورأسه يقطر)؛ أي: من ماء الغسل، ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال، والجملة اسمية وقعت حالاً على أصلها بالواو كذا قاله في «عمدة القاري».

وزعم العجلوني أن نسبة القطر إلى الرأس من المجاورة؛ لأن الذي يقطر الماء) انتهى.

قلت: وهذا ليس بمجاورة؛ لأنها قرب الشيء من الشيء، وهنا استعمال الماء في الرأس وهو ليس من المجاورة، بل من إطلاق المحل وإرادة الحال، فهو مجاز؛ فافهم، والله أعلم.

(فكبر)؛ أي: لصلاة الفجر، قال صاحب «عمدة القاري»: (فإن قلت: هل اقتصر على الإقامة الأولى أو إنشاء إقامة ثانية؟ قلت: لم يصح فيه نقل، ولو فعله؛ لنقل) انتهى.

قلت: أفاد كلامه أنه اقتصر على الإقامة الأولى وهو الظاهر، ويدل له أن (الفاء) للتعقيب، ولأن تكرار الإقامة غير مشروع وهو حجة لمذهب الإمام الأعظم والجمهور في جواز الفصل بينهما، سواء كان لمصلحة الصلاة أم لا، طال أم لا، ومثله الفعل بشرط كونه من

قال في «الفتاوى القنية»: (ولو صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها بساعة؛ لا يعيدها)، ومثله في «الفتاوى البزازية» كما في «منح الغفار» لما رواه المؤلف عن أنس في (الصلاة) قال: (أقيمت الصلاة، فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة)، زاد هشام في روايته: (حتى نعس بعض القوم)، فهذا يدل على أن الفصل بينهما ولو طويلاً؛ جائز، خلافاً لمن قيده بالقصير، فإنه لا دليل يدل عليه، وحديث الباب يرد عليه؛ لأن الاشتغال بالغسل من الفصل الطويل، كما لا يخفى.

قال الإمام الشُّمَّيْ: (وفي هذا رد على من قال: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»؛ وجب على الإمام تكبير الإحرام)؛ يعني: أنه لا يجوز الفصل بينهما، وتأولوا الحديث بأن معناه: كبر بعد رعاية وظائف الصلاة؛ كالإقامة، أو يؤول أقيمت أولاً بغير الإقامة الاصطلاحية.

قلت: وهذا كله خروج عن الظاهر، ومكبرة، فأبي دليل دل على أنه أتى بها ثانياً؟ وأي دليل على أن الأولى كانت بغير الاصطلاحية؟ بل الدليل الظاهر على أنه لم يأت بها ثانياً، ولو أتى بها؛ لنقل عنه، فعدم النقل عنه دليل على عدم الإتيان بها؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والتأويل الثاني أبعد من الأول؛ لأن الإقامة لغة واصطلاحاً وعرفاً اسم لهذه الألفاظ المشهورة، فكيف تذكر ويراد غيرها؟! وما هو إلا مكبرة؛ لأنها لم تأت بمعنى غير هذا، كما لا يخفى على أولي الأبواب؛ فافهم.

وفي قوله: (فلما قام في مصلاه ...) إخل دليل على أنه لم يدخل في الصلاة، وأصرح منه ما في رواية المؤلف (قبل أن يكبر). قال في «عمدة القاري»: (فإن قلت: في رواية ابن ماجه: (قام إلى الصلاة وكبر، ثم أشار إليهم فكثوا، ثم انطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماء فصلي بهم، فلما انصرف؛ قال: «إني خرجت إليكم جنباً وإني نسيت حتى قمت إلى الصلاة»).

وفي رواية للدارقطني من حديث أنس: (دخل في الصلاة فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إليهم فكثوا، ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماءً فصلي بهم، فلما انصرف؛ قال: «إني خرجت إليكم جنباً وإني نسيت حتى قمت إلى الصلاة»)، وفي رواية للدارقطني من حديث أنس: (دخل في الصلاة فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم).

وفي رواية لأحمد من حديث علي: (كان قائماً فصلي بهم إذا انصرف).

وفي رواية لأبي ذر من حديث أبي بكرة: (دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده: أن مكانكم).

وفي أخرى: (ثم جاء رأسه يقطر فصلي بهم).

وفي أخرى له مرسله: (فكبر، ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا).

وفي مرسل ابن سيرين، وعطاء، والربيع، عن أنس: (كبر، ثم أوماً إلى القوم: أن اجلسوا).

قلت: هذا كلام لا يقاوم الذي في «الصحيح»، وأيضاً في حديث أبي هريرة هذا: (ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر)، فلو كان كبر أولاً؛ لما كان يكبر ثانياً على أنه اختلف في الجمع بين هذه الروايات، فقيل: أريد بقوله: (كبر)؛ أراد أن يكبر عملاً برواية «الصحيح»: (قبل أن يكبر).

وفي رواية أخرى للبخاري: (فانتظرنا تكبيره)، وقيل: إنهما قضيتان أبداه القرطبي احتمالاً، واستظهره النووي، وأبداه ابن حبان في «صحيحه»، فقال: (بعد أن أخرج الروايتين من حديث أبي هريرة: هذان فعلان في

موضعين متباينين، خرج عليه السلام مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بقيام الصلاة، وجاء مرة أخرى، فلما وقف ليكبر؛ ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل، وجاء مرة أخرى، فلما وقف ليكبر؛ ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاوتر، فإن قول أبي بكرة: (فصلي بهم)؛ أراد بذلك أنه بدأ بتكبير مُحَدِّثٍ لا أنه رجع فبنى على صلاته، إذ محال أن يذهب عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالهم من غير

إمام إلى أن يرجع) انتهى.
قال في «عمدة القاري»: (وروي ع

١٠٠١٨ (18) [باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة]

(١٨) [باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة]

هذا (باب) حكم (نفض اليدين من) ماء (الغسل)؛ بضمّ الغين المعجمة (من الجنابة) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وعند الباقيين: (من) غسل الجنابة، وكلمة (من) الأولى متعلقة بالنفض، والثانية بالغسل، كما في «عمدة القاري»، وللكشميني، وابن عساكر، والأصيلي: (عن غسل الجنابة)؛ وتقدير حكم أولى وأحق من تقدير جواز؛ لأنّ المؤلف من عادته إطلاق التراجم ويحيل الحكم على الحديث، والحكم يشمل الجواز وعدمه، ووجه عدم الجواز: أنه طرح لأثر العبادة، فهو أقوى من الجواز، على أن استنباط الأحكام إنّما تؤخذ من الحديث لا من الترجمة؛ فافهم، وقد خفي هذا على العجلوني فقال ما قال.

[حديث ميمونة: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا]

٢٧٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبدان)؛ هو لقب عبد الله العتكي (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (أبو حمزة)؛ بفتح الحاء المهملة، والزاي؛ هو محمد بن ميمون السكري المروزي، ولم يكن يبيع السكر، وإنما سمي به؛ لحلاوة كلامه، وقيل: لأنه كان يحمل السكر في كفه لا أنه يبيعه، وقال ابن مصعب: (كان مجاب الدعوة)، قيل: إنه كان له جار إذا أراد أن يبيع داره، فقيل له: بكم؟ قال: بألفين ثمن الدار، وألفين جوار أبي حمزة السكري، فبلغ ذلك أبا حمزة، فوجه إليه أربعة آلاف، وقال: خذ هذه ولا تبع دارك، مات سنة ثمان وستين ومئة (قال: سمعت الأعمش)؛ هو سليمان بن مهران، (عن سالم)؛ بفتح السين المهملة؛ هو ابن أبي الجعد، قيل: إنه ثبت في رواية ابن عساكر، (عن كريب)؛ بضمّ الكاف مصغراً، مولى ابن عباس، (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال: قالت) خالتي (ميمونة)؛ بفتح الميم الأولى، وضم الثانية، بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها: (وضعت للنبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وفي الروايات السابقة: (وضع لرسول الله)، وفي أخرى: (وضع للنبي عليه السلام) (غسلًا)؛ بضمّ الغين المعجمة؛ أي: ماء لأجل أن يغتسل به من الجنابة في إناء، (فسترته بثوب)؛ أي: الإناء خوفاً من أن يقع فيه ما يفسده، فالضمير راجع للماء الموضوع في الإناء، كما لا يخفى؛ لقربه، وتقدم في باب (من أفرغ يمينه على شماله في الغسل) بقية الكلام عليه؛ فافهم.

(وصب على يديه)؛ بالثنية من الإناء، و (الواو) هنا ك (الفاء) في الرواية السابقة عطف على محذوف؛ تقديره: فكشف عليه السلام رأس الإناء، فأخذ الماء وصبه عليهما، (فغسلهما) وفي الرواية السابقة زيادة: (مرتين أو ثلاثاً) بالشك من ميمونة، وفي أخرى: (مرة أو مرتين) كذلك؛ أي: إلى الرسغين، (ثم صب)؛ أي: الماء من الإناء (بيمينه على شماله فغسل فرجه)؛ أي: القبل والدبر وما حولهما، وفي الرواية السابقة: (مذاكيره)، (فضرب) بالفاء (بيده)؛ بالإفراد؛ أي: التي استنجى بها (الأرض) زاد في الرواية السابقة: (أو الحائط) على الشك، (فمسحها)؛ أي: يده (بها)؛ أي: بالأرض، وذلك لما يعلق بها من أثر المني وغيره، (ثم غسلها)؛ أي: اليد بالماء، وسقط لفظ (بها) في غالب النسخ، (فضمض)؛ بالفاء، وفي رواية: (ثم تمضمض)، وفي أخرى: (وتمضمض) (واستنشق)؛ لأنّهما من تمام غسل البدن، (وغسل وجهه)؛ أي: ولحيته ظاهرها وأصولها، (و) غسل (ذراعيه)؛ أي: مع مرفقيه، (ثم صب على رأسه)؛ أي: الماء فغسله مع أصول شعره وظاهره، (وأفاض) من الإفاضة؛ وهي الإسالة؛ أي: أسال الماء على جسده كله بادئاً بمنكبه الأيمن، ثم على الأيسر ثلاثاً ثلاثاً، كما قدمنا، (ثم تحي)؛ أي: تباعد عن مكانه الذي اغتسل فيه إلى مكان آخر، (وغسل قدميه)؛ تحرزاً عن الماء المستعمل، وليكون البدء والختم في الغسل بأعضاء الوضوء؛ لشرفها، (فناولته)؛ بتاء المتكلم: هو من قول ميمونة لا عائشة، كما

توهمه الأصيلي؛ لأنَّ الشراح اتفقوا على تخطئته، وقدمنا الكلام عليه هناك؛ فافهم. (ثوباً)؛ أي: لينشف به جسده الشريف من أثر ماء الاغتسال، (فلم يأخذه)؛ أي: الثوب؛ لما رأى فيه من الوسخ أو غيره مما تعافه النفس، وفي الرواية السابقة: (لم يردّها)، ففيه: دليل على أن قوله: (لم يردّها) من الإرادة لا من الرد، كما توهمه بعضهم، (فانطلق)؛ أي: ذهب يمشي عليه السلام (وهو يفيض يديه)؛ بالثنية؛ أي: من ماء الاغتسال، والجملة من المبتدأ والخبر وقعت حالاً. قال إمام الشارحين في «عمدة القاري»: (مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، فإن قلت: ما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه؟ قلت: للإشارة بها إلى ألا يتخيل أن مثل هذا الفعل إطراح لأثر العبادة، ونفض له، فبين أن هذا جائز، ونبه أيضاً على رد قول من زعم أن تركه للثوب قبل إثارة إبقاء آثار العبادة عليه، وليس كذلك، وإنما كان تركه؛ خوفاً من الدخول في أحوال المترفهي المتكبرين) انتهى؛ يعني: ولو كان لما ذكره؛ لما نفض يديه، فوضع الترجمة ينافي هذا التعليل؛ فافهم.

وقال المهلب: (ويمكن أن يكون عليه السلام ترك المنديل؛ إبقاء بركة بلل الماء والتواضع بذلك لله عز وجل، أو لشيء رآه في المنديل من حرير، أو وسخ، أو لاستعجال كان به).

وقال ابن بطال: (واختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها، وكره ابن عباس أن يمسح به من الوضوء، ولم يكرهه من الجنباء) انتهى.

وقدمنا أنه غير مكروه مطلقاً، وينبغي أن يبقى أثر الماء على أعضائه؛ بحيث لا يبالغ في التمسح، ويمكن أن يقال: إنَّما ترك عليه السلام التمسح بالمنديل؛ لأجل البرد؛ لأنَّ الحر حر الحجاز، ولخصوصية الماء البارد في أنه يشد الأعضاء، ويقوي على الجماع وغيره؛ فافهم.

وقال صاحب «عمدة القاري»: واعلم: أنَّ البخاري قد ذكر هذا الحديث قبل هذا في ستة مواضع، وهذا هو السابع، وسيذكره مرة أخرى، فالجملة ثمانية كلها في كتاب (الغسل) وساقها، وقال: وهذا كله حديث واحد، ولكنه رواه عن شيوخ متعددة بألفاظ مختلفة، وترجم لكل طريق ترجمة، وتماه فيه، والله تعالى أعلم.

١٠٠١٩ (19) [باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل]

(١٩) [باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل]

هذا (باب) بيان (من بدأ)؛ بالموحدة، والదال المهملة، والهمزة آخره المفتوحات من الباب الذي مصدره البدء، لا من الباب الذي مصدره الابتداء، كما فسره العجلوني؛ لأنه لا حاجة إلى تفسير (فعل) ب (افتعل)، كما لا يخفى على من له ذوق في معاني التصريف (بشق)؛ بكسر الشين المعجمة، وتشديد القاف، بمعنى الجانب (رأسه الأيمن) صفة ل (شق) (في الغسل)؛ بضم الغين المعجمة؛ أي: من الجنباء؛ لفضيلة التيامن خصوصاً في العبادة، ويطلق الشق بمعنى: النصف؛ ومنه حديث: «تصدقوا ولو بشق تمر»؛ أي: نصفها.

[حديث: كما إذا أصابت إحدانا جنباء أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها]

٢٧٧ وبالسنن إلى المؤلف قال: (حدثنا خلاد)؛ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام، آخره دال مهملة (بن يحيى)؛ هو ابن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي، سكن مكة، مات سنة

سبع عشرة ومئتين (قال: حدثنا إبراهيم بن نافع)؛ هو الخزومي المكي، (عن الحسن بن مسلم)؛ هو ابن يئاق. بفتح المثناة التحتية، وتشديد النون، وبالقاف. المكي، ثقة، صالح الحديث، (عن صفية بنت شيبة)؛ هو ابن عثمان الحجي القرشي. بفتح الخاء المهملة، والجيم.؛ لحجة الكعبة، واختلف في أنها صحابية، والجمهور على صحبتها، روي لها خمسة أحاديث اتفق الشيخان على روايتهما عن عائشة، بقيت إلى زمن ولاية الوليد، وهي من صغار الصحابة، وأبوها شيبة: صحابي مشهور، وللإسماعيلي: أنه سمع صفية، (عن عائشة): الصديقة

بنت الصديق رضي الله عنهما (قالت: كما إذا أصاب) وفي رواية كريمة: (أصابت)؛ بالتأنيث، وهو الأكثر، والأولى على حد ما نقل سيويوه من قولهم قال فلانة؛ فهو من السماعي، يحفظ ولا يقاس عليه؛ فافهم (إحدانا)؛ أي: جميع أزواج النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ لأنه مفرد مضاف، فيفيد العموم مع أن بعض العلماء قالوا: العموم لفظ الأحد والإحدى مطلقاً نفيًا وإثباتًا، معرفة ونكرة، فلا يرد أن لفظ (إحدانا) لا يدل على العموم، ولا على عمل الجماعة، كذا قاله الكرمانى.

وقال إمام الشارحين في «عمدة القاري»: (وحكم هذا الحديث الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك) انتهى. قلت: فظهر أنه فعل الجماعة وهو اختيار المؤلف من القول المصحح من أن قول الصحابي: (كما نفع كذا)؛ حكم الرفع، وهو حجة عند أكثر الأصوليين سواء صرح بإضافة ذلك إلى زمنه عليه السلام أم لا، وبه جزم الحاكم وكثيرون؛ لأن ذلك إما بحكم السماع أو الإطلاع منه عليه السلام، ولا مجال للرأي في ذلك؛ فافهم.

(جنابة)؛ المراد: ما يوجب الغسل؛ ليشمل الحيض والنفاس (أخذت) أي: الماء (بيديها)؛ بالتثنية، وفي رواية كريمة بالإفراد، فصبته (ثلاثاً) صفة مصدر محذوف (فوق رأسها) وفي رواية الإسماعيلي: (أخذت بيديها الماء، ثم صبت على رأسها)، وليس بواجب على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل، والمراد بها: الشعر المفتول بإدخال بعضه في بعض، والعقص: جمعه على الرأس، كما في «المغرب»، وإنما لم يجب؛ للخرج، والأصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله؛ إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»، وهذا إذا بلغ الماء أصول الشعر، فلو لم يتل الأصول منه بأن كان متلبداً أو غزيراً أو مضمفوراً ضفراً شديداً، أو عليه طيب ملزوق، أو حناء متلطخة بحيث لا ينفذ إلى أصول الشعر الماء؛ يجب نقضها مطلقاً، سواء كان مضمفوراً، أو منقوضاً، أو معقوصاً، فيه مشقة أو لا هو الصحيح، أما عقد الشعر المعقودة بنفسها؛ فالظاهر أنه لا يجب غسلها؛ لأن الاحتراز عنها غير ممكن، وإذا نتف شعرة لم تغسل؛ فالظاهر وجوب غسل محلها؛ لانتقال الحكم إليه، ولو ضرها غسل رأسها بغلبة الظن، أو بإخبار طيب مسلم مستور؛ تركته ولا تمسحه، وقيل: إنها تمسحه إن لم يضرها، فإن ضرها المسح أيضاً؛ تركته {لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، ولا تمنع نفسها عن زوجها؛ خوفاً من وجوب الغسل عليها إذا وطئها؛ لأنه حقه، ولها مندوحة عن غسل رأسها، وأما شعرها المنقوض؛ ففي افتراض غسله ثلاثة أقوال: الأول: الاكتفاء بالوصول منقوضاً كان أو معقوصاً وهو ظاهر المذهب، كما في «الذخيرة»، ويدل عليه ظاهر الأحاديث الواردة في هذا الباب.

الثاني: الاكتفاء بالوصول إلى الأصول إذا كان مضمفوراً، ووجوب الإيصال إلى أثنائه إن كان منقوضاً وهو ظاهر عبارة الإمام القدوري، ومشى عليه جماعة منهم: صاحب «المحيط»، و«البدائع»، و«الكافي».

الثالث: وجوب بلّ الذوائب مع العصر، كما في «البحر»، وروى الحسن عن الإمام الأعظم أنها تبلّ ذوائبها ثلاثاً مع كل بلة عصرة؛ ليبلغ الماء شعب قرونها، وفي صلاة الإمام الباقي الصحيح أنه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين، وقد مال المحقق ابن أمير حاج في «الحلية» إلى ترجيح القول الثاني، وهو ظاهر المتون، وقال المحقق ابن الهمام في «فتح القدير»: (ومقتضى حديث أم سلمة المتقدم عدم وجوب الإيصال إلى الأصول) انتهى.

لكن قال في «المبسوط»: وإنما شرط تبليغ الماء أصول الشعر؛ لحديث حذيفة بن اليمان، فإنه كان يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت فيقول: يا هذه؛ أبلغني الماء أصول شعرك، وشؤون رأسك، وهي مجمع عظام الرأس، كما في «البحر الرائق»، واستفيد من الإطلاق أنه لا يجب غسل ظاهر المسترسل إذا بلغ الماء أصول الشعر، وبه صرح في «المنية»، وعزاه في «الحلية» إلى «الجامع الحسامي»، و«الخلاصة»، ومن نص أيضاً على أن غسل ظاهر المسترسل من ذوائبها موضوع عنها: الإمام نجر الدين البرزدي، وصدر الدين الشهيد، وعبر عنه بالصحيح في «المحيط» البرهاني، ومشى عليه في «الذخيرة»، و«الكافي»، انتهى؛ فليحفظ.

(ثم تأخذ بيدها)؛ بالتثنية؛ أي: الماء، وقال الكرمانى: (وفي بعض النسخ: «يديها» بدون الجار، فلا بد أن يقال إما بنصبه بنزع الخافض،

وأما بتقدير مضاف؛ أي: أخذت ملء يديها).

قال صاحب «عمدة القاري»: (هذا توجيه حسن إن صحت هذه الرواية) انتهى.

قلت: والظاهر أنها تصحيف وتحريف من الكتاب، فإنه لم يعزها أحد من الشارحين إلى أحد من الرواة؛ فافهم.

وقوله: (على شقها) في الموضعين؛ ك (فوق) المتقدم متعلق بمقدر؛ نحو: فتصبه، أو فتفرغه، ويجوز أن يضمن (أخذت) معنى (فصبت)؛ فلا تقدير.

قلت: وهو الأولى؛ لأنه إذا وجد التقدير وعدمه؛ فعدم التقدير أولى؛ لأنه الأصل؛ فليحفظ.

وقوله: (الأيمن) صفة؛ ك (الأيسر) الآتي، وقولها: (ثم تأخذ بيدها ...) إخل تفصيل وبيان للإجمال الواقع في قولها: (أخذت بيديها)، ولهذا جاءت ب (ثم) الدالة على الترتيب والتراخي في الزمان؛ لأن أخذها بيديها فوق رأسها ثلاثاً يحتاج للمهلة بين المرات من حيث ذلك الشعر، وإيصال الماء إلى أصوله، وتعميم البشرة. وزعم العجلوني أن (ثم) مجرد الترتيب في الذكر لا في الزمان، فلا يرد أن الثاني يدل على تراخيه عما قبله، وذلك لا يصح.

قلت: وهو فاسد؛ فإن الترتيب والتراخي في كل شيء بحسبه كما علم في محله، فإن التعميم والدلك حتى يصل الماء إلى البشرة يحتاج إلى المهلة والتراخي في الزمان، كما علمت، ويلزم على ما قاله هذا القائل أنه لم يبق في الحديث بيان غسل باقي الجسد، وهو لا يتم الغسل إلا به، كما لا يخفى.

فإن قلت: لعله حذفه المؤلف اختصاراً؛ لأن غرضه بيان البداءة بغسل الشق الأيمن للرأس؟

قلت: مثل هذا لا يمكن حذفه اختصاراً أصلاً؛ لأنه لا يقال لذلك شرعاً وعرفاً؛ إنه غسل إلا بعد غسل جميع الجسد، على أنه وإن كان غرضه بيان البداءة بغسل الشق الأيمن للرأس إلا أنه ملاحظ لغسل باقي الجسد ضمناً؛ لأنه لا بد منه، ولا يخفى أن الحذف لا يكون في شيء واحد مشتمل على أفعال مخصوصة فيذكر بعضها، ويترك البعض؛ لأن هذا مخل في عدم الضبط؛ لأنه يلزم عليه وقوع الخبط في الحكم، والأحكام تصان عن ذلك، كما لا يخفى، فهذا القائل قال ولا يدري ما يقول؛ فافهم، والله أعلم.

(وبيدها الأخرى) عطف على (بيدها)، وفي رواية الإسماعيلي: (ثم أخذت بيدها)، وهي أدل على الترتيب والتراخي في الزمان من رواية المؤلف، وإن لفظ: (الأخرى) يدل على أن لها أولى، وهي متأخرة عنها، ف (الواو) وإن كانت لا تدل على الترتيب؛ فلا يلزم منه تقديم الأيمن إلا أن الترتيب علم من الرواية الثانية التي ب (ثم) مع الروايات في صفة الغسل السابقة الدالة عليه، كما لا يخفى؛ فافهم.

(على شقها الأيسر)؛ أي: من الرأس فيها لا من الشخص نفسه، وبه تحصل

المطابقة بين الحديث والترجمة، ويلزم من الصب على شق الرأس الأيمن غسل الشق الأيمن من الشخص نفسه؛ لأن مجرد الصب على شق الرأس ينزل الماء على الجسد، وفي الأيسر كذلك، فغسل باقي الجسد مستلزم لذلك، كما لا يخفى.

وقال في «عمدة القاري»: (فإن قلت: كيف ظهور هذه المطابقة، وفي الترجمة تقديم الشق الأيمن من الرأس، وفي الحديث تقديم الأيمن من الشخص؟

قلت: المراد من أيمن الشخص: أيمنه من رأسه إلى قدمه، فيدل حينئذ على الترجمة)؛ انتهى فافهم.

وزعم ابن حجر أن الذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع، كما سبق في باب (من بدأ بالحلاب)، وفيه التصريح بأنه بدأ بشق رأسه الأيمن.

قلت: هذا الظاهر غير صحيح؛ لأن قولها: (ثم تأخذ بيدها ...) إخل تفصيل وبيان لقولها: (أخذت بيديها) المجمل، ففي أخذها الماء بيديها فوق رأسها تصبه على الأيمن باليمن، وعلى الأيسر باليسرى، وهو في الإناء الصغير، فليس فيه توزيع هنا، وكذا في باب (من بدأ بالحلاب)؛ لأن لفظه هناك: (فأخذ بكفيه)؛ بالثنية على الرواية الصحيحة، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، فقال بهما على وسط رأسه، فهذا كما رأيت ليس فيه توزيع أصلاً وإن كان صرح بالبداءة بشق رأسه الأيمن؛ لأن قوله: (فقال بهما على وسط رأسه) ينافي ذلك، وإنما كان يفعل بأن يأخذ الماء بكفيه فيفرغه على وسط رأسه، يبدأ فيه بشق الأيمن من الرأس، ثم بالأيسر، وهكذا، أو المراد:

يأخذ الماء بيديه؛ ثم بيد اليميني لليمين من جهة أسفل، وبالأيسر كذلك حتى يجتمعان وسط رأسه، وعلى كل؛ فليس فيهما توزيع كما لا يخفى؛ فافهم، على أن العادة جارية أن الصب يكون باليدين جميعاً لا بيد واحدة، كما هو ظاهر حديث الباب، وباب (من بدأ بالحلاب)؛ فالمراد باليد: الجنس الصادق على اليدين معاً، لا يقال: إذا كان المراد الجنس؛ فليس ثم أولى ولا أخرى؛ إذ لا مغايرة بين لفظتي (بيدها)؛ لأننا نقول ليست المغايرة بحسب الذات، بل بحسب الصفة، فهما متغايران باعتبار وصف أخذ الماء أولاً، وثانياً من الإناء وجمعها، وبهذا تعلم فساد ما زعمه العجلوني من أن ظاهر قوله: (ثم تأخذ بيدها) أن الصب بكل يد على شق في حالة واحدة؛ فافهم، والله أعلم.

وقال صاحب «عمدة القاري»: (وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن صفية المذكورة، ولفظه: «قالت: كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة؛ أخذت ثلاث حفنات هكذا- تعني: بكفيها جميعاً- فتصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة فتصبها على هذا الشق، والأخرى على الشق الأيسر، فجمعوا هذا الغسل من ثلاث حفنات وغرفتان، الحفنات الثلاث على الرأس، والواحدة من الغرفتين على الشق الأيمن والأخرى على الشق الأيسر») انتهى.

قلت: يعني: أن الحفنات الثلاث على الرأس، وما نزل عنه؛ فيعم سائر الجسد، وأن الواحدة من الغرفتين على الشق الأيمن فيعممه، وعلى الأيسر كذلك لأجل التعميم؛ لاحتمال موضع لم يصبه الماء، كما لا يخفى.

وزعم العجلوني فاعترضه بأنه إن أراد بقوله: (فجمعوا هذا الغسل) جميع الغسل للبدن؛ فهو بعيد؛ إذ كيف تكفي غرفتان لما عدا الرأس؟ وإن أراد غسل الرأس فقط؛ فهو قريب؛ لكن ما فائدة غسله بالغرفتين بعد الثلاث حفن؟ قلت: واعتراضه مردود عليه؛ لأنه فاسد؛ لأن مراده بقوله: (فجمعوا هذا الغسل) جميع الغسل للجسد؛ الرأس والبدن، وهو ظاهر غ

١٠٠٢٠ (20) [باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل]

(٢٠) [باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل]

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي ثابتة في رواية أبي ذر وحده قبل (باب)، ساقطة في روايات غيره، هذا (باب) جواز (من اغتسل) من الجنابة أو الحيض والنفاس (عرياناً)؛ بضم العين المهملة، وسكون الراء (وحده)؛ أي: منفرداً، فهو منصوب على الحال (في الخلوة) وللكشميني: (في خلوة)؛ أي: عن الناس، وعليهما؛ فهو تأكيد لقوله: (وحده)؛ لأنهما لفظان متلازمان بحسب المعنى، (ومن تستر)؛ بتشديد المثناة الفوقية الثانية المفتوحة، وفتح الأولى أيضاً من باب (التفعل)، وفي رواية المستملي والحُموي: (ومن يستتر)؛ بفتح أوله، ومثنتين فوقيتين، من باب (الافتعال)، وقوله: (والتستر أفضل): جملة حالية بالواو في أكثر الروايات، فهو معطوف على قوله: (من اغتسل) من عطف المفردات، وفي رواية بالفاء، فهي في جواب (من) الثانية، فهو من عطف الجمل، ودل قوله: (أفضل) على جواز التجرد للغسل في الخلوة، ومثله الاستنجاء، وهو مذهب الجمهور، وهل يكره أم لا، فيه خلاف، فقيل: إنه مكروه، وقيل: إن أمن دخول أحد عليه؛ يعذر، وقيل: يجوز في المدة اليسيرة، ويتجرد للغسل، ويجرد زوجته للجماع في بيت مقداره خمسة أذرع أو عشرة أذرع، وقيل: لا يكره أن يغتسل متجرداً في الماء الجاري أو غيره في الخلوة، وهذا هو المعتمد من مذهب الإمام الأعظم، وبه قال مالك وغيره والجمهور، لما في «مراسيل الزهري» فيما رواه أبو داود في «مراسيله» عنه عن النبي عليه السلام قال: «لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى؛ فليخط أحدكم كالدائرة، ثم يسمي الله، ويغتسل فيه»، وروى أبو داود في «سننه» عن عطاء، عن يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم؛ فليستتر»، وأخرجه النسائي أيضاً، وهذا يدل على الجواز وعدم الكراهة؛ لأن المقصود ستر العورة عن الناس،

فألنهي عن كشفها إذا كان بين الناس؛ فإذا كان وحده في خلوة؛ فلا كراهة، فإنه لم يره إلا ربه، وهو لا يحجبه الأستار سبحانه وتعالى إلا أنه يطلب منه ذلك تأدباً، فترك الأدب غير مكروه، بل خلاف الأولى. ونص أحمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير إزار. وقال إسحاق: (هو بالإزار أفضل؛ لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما، وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا: إن للماء سگاناً).

وذهب ابن أبي ليلى وهو قول للشافعي فيما إذا نزل في الماء عرياناً بغير مئزر أنه لا يجوز؛ لحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامراً».

وروى ابن وهب، عن ابن مهدي، عن خالد، عن بعض أهل الشام: (أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار، وإذا سئل عن ذلك؛ قال: إن له عامراً).

وروى برد، عن مكحول، عن عطية مرفوعاً: «من اغتسل بليل في فضاء؛ فليحاذر على عورته، ومن لم يفعل ذلك وأصابه لمم؛ فلا يلومن إلا نفسه».

قلت: وهذا كحديث: «الوضوء قبل الطعام بركة، وبعده ينفي الهم»، أي: الجنون، وهو يدل على الندب، فكذا هذا، فالحاصل: أن التجرد في الخلوة للاغتسال جائز من غير كراهة، والأصح عند الشافعية أن كشف العورة في الخلوة جائز عند الحاجة ولغيرها حرام، وعليه حملوا خبر أبي داود: «إذا اغتسل أحدكم؛ فليستتر».

قلت: الحديث لا يدل على الحرمة كما زعموا؛ لأن صدر الحديث أنه عليه السلام رأى رجلاً يغتسل وهو مكشوف العورة يراه الناس ولا ريب أن كشفها للناس حرام، أما إذا كان في مكان لا يراه أحد؛ فلا حرمة، فمن أين جاء حمل الحديث على الحرمة، وما هو إلا حمل باطل؛ لأنه لا دليل يدل عليه؟ فافهم، والله أعلم.

(وقال بهز؛ بفتح الموحدة، وسكون الهاء، آخره زاي معجمة، وهو ثقة يحتج بحديثه، كما قاله الحاكم، وإنما لا يعد من الصحيح روايته عن أبيه عن جده؛ لأنها شاذة، ولا متابعة له فيها، وقال الخطيب: (هو حدث عن الزهري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وبين وفاتهما إحدى وتسعون سنة)، (عن أبيه)؛ هو حكيم - بفتح الحاء المهملة، وكسر الكاف - ووقع في رواية الأصيلي: (وقال بهز بن حكيم)، بذكر أبيه صريحاً، وهو تابعي ثقة، القشيري، (عن جده)؛ هو معاوية بن حيدة؛ بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتية، وهو صحابي على ما قاله صاحب «الإكمال»، وكلام المؤلف يشعر بذلك، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (الله أحق أن يستحى منه) وفي رواية السرخسي: (أن يستتر منه) (من الناس)؛ ف (الله) مبتدأ بدون لام ابتداء، وخبره (أحق)، و (أن يستحى) بتقدير (من) الأولى متعلقة ب (يستحى)، و (من) الثانية متعلقة ب (أحق)، وهذا تعليق من المؤلف، وهو قطعة من حديث طويل أخرجه أصحاب السنن الأربعة من طرق متعددة عن بهز، وصححه الحاكم، ورواه ابن أبي شيبة عنه، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله؛ عوراتنا ما نأتي منه وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا رسول الله؛ أرايت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا تريها أحدًا؛ فلا تريها»، قلت: يا رسول الله؛ فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: «فإن الله أحق أن يستحى منه من الناس».

فقوله: (عوراتنا) جمع عورة؛ وهي كل ما يستحى منه إذا ظهر، وهي من الرجل: ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة: جميع الجسد منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخصها خلاف، ومن الأمة مثل الرجل، وما يبدو منها في حال الخدمة؛ كالرأس، والرقبة، والساعد؛ فليس بعورة، وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب، وفيه عند الخلوة خلاف، وكل خلل وعيب في شيء؛ فهو عورة. وقوله: (وما نذر)؛ أي: وما نترك، وأما العرب ماضي (يذر) و (يدع) إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى: (ما ودعك ربك)؛ بالتخفيف، وقوله: (أرايت)؛ معناه: أخبرني.

وقوله: (من الناس) تقدم ما فيه، وهذا الحديث أخرجه الترمذي، كما قلنا، وقال: حديث حسن، وصححه البخاري، وأما عند البخاري؛ فبهز وأبوه ليسا من شرطه، وأما الإسناد إلى بهز؛ فصحيح، ولهذا لما علق في (النكاح) شيئاً من حديث بهز، وأنه لم يجزم به، بل قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة؛ فن هذا: يعرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه، وأما ما فوقه؛ فلا يدل؛ فافهم، كذا قال صاحب «عمدة القاري»، ووجه مطابقته للترجمة هو إنَّما يطابق إذا حملناه على النذب والاستحباب لا على الإيجاب، وعليه عامة الفقهاء.

وزعم ابن حجر أن ظاهر حديث بهز أن التعرّي في الخلوة غير جائز، لكن استدلل المصنف على الجواز في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام.

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: على قوله لا يكون حديث بهز مطابقاً للترجمة؛ فلا وجه لذكره هنا، لكن نقول: إنه مطابق، وإيراده ههنا موجه؛ لأنه عنده محمول على النذب، كما حمله عامة الفقهاء، فإذا كان مندوباً؛ كان التستر أفضل فيطابق قوله: «والتستر أفضل» خلافاً لما قاله أبو عبد الملك، فيما حكاه ابن التين عنه يريد بقوله: «فأله أحق أن يستحي منه من الناس» ألا يغتسل أحد في الفلاة، وهذا فيه حرج بين، ونقل عنه أنه قال: معناه: ألا يعصى، وهذا جيد) انتهى كلامه رضي الله عنه.

قلت: ودل قوله في الحديث: «إلا من زوجتك ... إلخ» على أنه يجوز له النظر إلى عورة زوجته أو أمته، كما يجوز لها أن تنظر إلى عورته، وفيه: دليل على أنه لا يجوز له النظر لغير الزوجة أو الأمة ومن ذلك نظر الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، وبالعكس، فلو كان عليه جنابة وثمة رجال ولم يجد سترة؛ فإنه لا يدعه وإن رآه، كما في «الأشباه والنظائر»، وبحث بعضهم واستظهر أنه يدعه ويتمم ويصلي ولا إعادة عليه، وأما المرأة إذا وجب عليها غسل وثمة رجال ولم تجد سترة؛ فإنها تؤخره، واستظهر بعضهم أنها تتمم وتصلي ولا إعادة عليها، ومثله ما لو كانت بين رجال ونساء، ولو كانت بين نساء فقط؛ لا تؤخره وإن رآوها؛ لأنَّ نظر الجنس إلى جنسه أخف من خلاف جنسه، واستظهر بعضهم أنها تتمم وتصلي ولا إعادة عليها، والرجل بين رجال ونساء، أو نساء فقط أنه يؤخر، والظاهر أنه يتمم ويصلي ولا إعادة عليه، كما بسطه شيخ الإسلام ابن الشحنة في «شرحه على الوهبانية»، وأما الخنثى إذا وجب عليه الغسل وثمة رجال أو نساء؛ فإنه يؤخره، وكذا الاستنجاء، فإذا أراد الرجل أن يستنجي وثمة رجال، أو رجال ونساء، أو نساء فقط؛ فإنه يتركه؛ لأنَّ كشف العورة حرام، والاستنجاء سنة، فلا يفعل المحرم لأجل إقامة السنة؛ لأنَّ المحظور مقدم على المباح، وتمامه في «منهل الطلاب»، والله تعالى أعلم.

[حديث: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض]

٢٧٨ وبه قال: (حدثنا إسحاق بن نصر)؛ بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، السعدي البخاري، نسبة لجدّه هنا، وفيما تقدم صرح بأبيه إبراهيم وجدّه نصر، وما هو إلا لأجل التفتن في الكلام (قال: حدثنا عبد الرزاق)؛ هو ابن همام الصغاني، (عن معمر)؛ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الميم الثانية؛ هو ابن راشد، (عن همام)؛ بفتح الهاء، وتشديد الميم الأولى (بن منبه)؛ بضم الميم، وفتح النون، وكسر الموحدة المشددة، (عن أبي هريرة)؛ هو عبد الرحمن بن سخر رضي الله تعالى عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: كانت بنو إسرائيل) جمع السلامة، وأصله: بنون، لكنه على خلاف القياس؛ لوقوع التغيير في مفرده، وأما التأنيث في الفعل؛ فعلى قول من يقول: حكم ظاهر الجمع مطلقاً حكم ظاهر غير الحقيقي؛ فلا إشكال، وأما على قول من يقول: كل جمع مؤنث إلا جمع السلامة المذكور؛ فتأنيثه أيضاً

عنده على خلاف القياس، أو باعتبار القبيلة، كذا قرره صاحب «عمدة القاري»، ثم قال: (وبنو إسرائيل) اسم يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم، وسمي به؛ لأنه سافر إلى خاله لأمر تقدم ذكره، وكان خاله في حران، وكان يسري بالليل، ويكمن بالنهار، وكان بنو يعقوب اثني عشر رجلاً؛ وهم: روبيل، وهودا، وشمعون، ولاوي، وداني، ونقالي، وذبولون، وذاد، وبشخرة،

وأشيرة، ويوسف، وبنيامين، وهم الذين سماهم الله تعالى الأسباط، وسموا بذلك؛ لأن كل واحد منهم قبيلة، والسبط في كلام العرب: الشجرة الملتفة الكثيرة الأغصان، والأسباط من بني إسرائيل؛ كالشعوب من العجم والقبائل من العرب) انتهى.
(يغتسلون عراً)؛ بضم العين المهملة، منصوب على الحال، جمع عارٍ؛ كقضاة جمع قاضٍ؛ أي: متجردين عن الثياب، وعن المئزر (ينظر بعضهم إلى بعض): جملة فعلية وقعت حالاً من (الواو) في (يغتسلون) بعد حال مترادفة أو متداخلة، وهذا يدل على أن كشف العورة كان جائزاً في شرعهم، ويدل عليه: أنهم كانوا يغتسلون عراً وموسى عليه [السلام] يراهم ولا ينكر عليهم ولو كان حراماً؛ لأنكره عليهم، ويوضحه ما قاله الفقهاء من أن حرمة كشف العورة من خصائص هذه الأمة، واغتسال موسى منفرداً إنما كان من باب الحياء والأدب لا أنه واجب عليه، ويحتمل أنه كان عليه مئزر رقيق فظهر ما تحته لما ابتل بالماء، فأوأ أنه أحسن الخلق، فزال عنهم ما كان في نفوسهم.

وزعم ابن بطال أن بني إسرائيل كانت تفعل هذا؛ معاندة للشرع، ومخالفة لنبيهم عليه السلام.

قلت: وارتضاه القرطبي، وتبعهما القسطلاني والعجلوني، ولا يخفى أن هذا مخالف ومصادم للحديث؛ لأن موسى عليه السلام كان يراهم متجردين عن الثياب حال الاغتسال، ولا ينكر عليهم، والأمر المحرم في الشرع لا يمكن سكوت النبي عليه السلام عنه؛ لأنه بعث؛ لبيان الأحكام والشريعة، فكيف لا ينكر عليهم وهو حرام، هذا ممنوع قطعاً، على أنه نص الفقهاء على أن كشف العورة حرام من خصائص هذه الأمة؛ يعني: فيكون غير حرام عند بني إسرائيل، كما هو صريح نص الحديث، غاية الأمر: أنهم إنما كانوا يخالفون موسى في عدم الغسل مفرداً ونسبوه إلى الأدر؛ لاختفائه عنهم في حال الاغتسال وتستره حياءً وأدباً من ربه عز وجل، ولعدم موافقته لهم من حيث إنه رسول الله عليه السلام، فلا ينبغي له أن يتداخل معهم كل التداخل؛ لأن كثرة المداخلة تذهب البهاء والرئاسة، فربما يقع منه شيء في حقه، فيدعو عليهم، ألا ترى أن الأمير إذا دخل الحمام يدخل وحده وأتباعه كلهم ينتظرونه [١]، فالرسول من باب أولى، كما لا يخفى؛ فافهم.

(وكان موسى) زاد الأصيلي: (صلى الله عليه وسلم)، وفي نسخة: (عليه السلام)، وهو من ذرية لاوي، فهو موسى بن عمران بن فاهت بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه (يغتسل) أي: من الجنابة (وحده)؛ أي: منفرداً، منصوب على الحال إما استحياء، أو أدباً، أو تنزهاً؛ لأن التجرد ليس بحرام في شرعه، كما قدمنا.

قال في «عمدة القاري»: (ومطابقة الحديث للترجمة في اغتسال موسى عليه السلام عرياناً وحده خالياً عن الناس، ولكن هذا مبني على أن شرع من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام هل يلزمنا أم لا؟ وفيه خلاف، والأصح أنه يلزمنا ما لم يقض الله علينا بالإنكار) انتهى.
قلت: وهو مذهب الأئمة الحنفية، وتبعهم الشافعية، وزعم ابن حجر (أن الذي يظهر أن وجه الدلالة من الحديث أن النبي عليه السلام قصص قصتي موسى وأيوب عليهما السلام ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا؛ إذ لو كان فيهما شيء غير موافق؛ لبيته، فعلى هذا: يجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز على الأفضل، وإليه أشار في الترجمة) انتهى؛ أي: وهذا على التحريم.

قلت: كلامه غير صحيح، وقد أخذ كلامه من ابن بطال وهو موافق لمسماه، وهذا الظاهر فاسد غير ظاهر؛ لأنه لا يلزم من ذكر القصتين وعدم تعقبهما أن يكون موافقاً لشرعنا؛ لأنه عليه السلام حين قصهما كان في معرض بيان ما وقع للرسول قبله من غير ملاحظة الحكم، قال تعالى: { كَذَلِكَ [٢] نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ [٣] } [طه: ٩٩]، ولهذا سكت عليه عن البيان وقتئذٍ، وإنما ثبت حرمة كشف العورة في الصلاة أو للناس بدليل آخر، فإن كان مراد هذا القائل أنه ثبت بهذه القصة؛ فهو غير صحيح؛ لأنها لا تدل على الحرمة بل على الإباحة، كما هي في شرع موسى، ويدل لهذا أنه عليه السلام ذكر قصة موسى مع الخضر في قتل الغلام، وخرق السفينة، وبناء الجدار، وسكت عليها، والحال أنه غير موافق لشرعنا، فلو كان سكوته في القصص عن البيان يدل على الموافقة؛ لكان فعل الخضر

شرع لنا وهو ممنوع، لا يسع أحداً القول به، كما لا يخفى. قوله: (فهذا يجمع ...) إنح غير صحيح، فإن حديث بهز وهذا الحديث كل منهما ظاهر في الندب ومطابق للترجمة فهو الأفضل، وإنما حاول بكلامه ترويحاً لما ذهب إليه بعض الشافعية من الحرمة، ولا دليل يدل عليها، كما قدمناه، على أنه صرح هو أن المشهور عند متقدمي الشافعية الكراهة؛ يعني: أن الأحاديث الواردة في هذا الباب محمولة على الندب كما حملها عامة الفقهاء، لكن اعترضه العجلوني فزعم أنه يجب سترها مطلقاً في الصلاة وفي غيرها مع الخلوة أو لا، ولا نعلم قولاً بالكراهة فقط) انتهى.

لكن قال الكرمانى: (كشف العورة في الخلوة إن كان لحاجة؛ جاز، وإن لغيرها؛ ففيه خلاف في كراهته وتحريمه، والأصح أنه حرام) انتهى.

فهذا يدل على أن عندهم في ذلك خلافاً، وقد خبطوا في مذهبهم، فلا يدرون الحكم كما رأيت، وقدمنا ما فيه أيضاً نقلاً عن إمام الشارحين؛ فليحفظ.

(فقالوا) أي: بنو إسرائيل: (والله) قسم (ما يمنع موسى أن يغتسل معنا) عرياناً، ننظر إليه وينظر إلينا (إلا أنه آدر) استثناء مفرغ، والمستثنى منه مقدر، وهو الأمر من الأمور كما في «عمدة القاري»، ف (أن) وما بعدها فاعل (يمنع)، و (أن يغتسل) على تقدير من متعلق بـ (يمنع)، وهذا دليل ظاهر على أن شرعهم كان إباحتها التعري في الاغتسال وعدم حرمة النظر إلى العورة، وهو يرد على من زعم أن شرعهم كشرعنا؛ فافهم.

و (آدر)؛ بمد الهمزة، وفتح الدال المهملة، وتخفيف الراء، ممنوع من الصرف، قال صاحب «عمدة القاري»: (زعم ثعلب في الفصح أنه كآدم).

وقال في «المنتخب»: (الأدرة مثل فعلة؛ فتق يكون في إحدى الخصيتين)، وقال علي بن حمزة: (يقال: أدره وأدره، وأد؛ بالضم، والفتح، وإسكان الدال، وبالفتح، والتحرك)، وفي «المخصص» لابن سيده: (الأدرة: الخصية العظيمة، آدر الرجل إدراء، وقيل: الآدر الذي يفتق صفاقه فيقع قصبه في صفتته، ولا يفتق إلا من جانبه الأيسر، وقد تأدر الرجل من داء يصيبه والشرح ضده، ولا يقال: امرأة آدر، إما لأنه غير مسموع، وإما أن يكون لاختلاف الخلق، والاسم الأدرة)، وفي «الجامع»: (الأدرة، والآدر مصدران واسم النفخة الأدرة)، وفي «الصحاح»: (الأدرة نفخة في الخصية، يقال: رجل أدري الأدرة)، وفي «الجمهرة»: (هو العظيم الخصيتين) انتهى كلامه رحمه الله ورضي عنه، فالأدرة مختصة بالرجال.

(فذهب)؛ أي: سيدنا موسى عليه السلام (مرة) أي: في يوم من الأيام (يغتسل)؛ أي: من الجنابة جملة محلها النصب؛ لأنها وقعت حالاً وهي حال منتظرة، ويجوز أن تكون خبر (ذهب) إن جعلت من أفعال المقاربة، والأول أظهر؛ فافهم، (فوضع ثوبه على حجر)؛ بفتحيتين، فيه حذف؛ تقديره: نخلع ثوبه فوضعه عليه، وهو الذي يحمل معه في الأسفار فيضربه فيتفجر له منه الماء، كذا في «عمدة القاري»، ثم قال: (وأخرج هذا الحديث مسلم، ولفظه: (اغتسل موسى عليه السلام عند مؤبته) بضم الميم، وفتح الواو، وإسكان التحتية، تصغير ماء، وأصله موه، والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها هكذا هو في بعض نسخ «مسلم»، وروى ذلك العدوي، والباقي.

وفي معظم نسخ «مسلم» (عند مشربة)؛ بفتح الميم، وسكون الشين المعجمة، وضم الراء، وفتح الموحدة؛ وهي حفرة في أصل النخل يجمع فيه الماء؛ ليسقيها، وقال القاضي عياض: (وأظن الأول تصحيحاً) انتهى.

قلت: ولا منافاة بين رواية المؤلف ورواية مسلم؛ لإمكان الجمع بينهما بأنه وضع ثوبه على حجر عند المشربة التي فيها الماء؛ فليحفظ، فلما فرغ من غسله؛ أقبل إلى ثوبه ليأخذه كما في رواية الحافظ الطحاوي؛ (ففر) أي: فذهب (الحجر) يمشي على بطنه مسرعاً، ف (الفاء) بمعنى (ثم)؛ فافهم (بثوبه)؛ أي: بثوب موسى عليه السلام، (نفرج)؛ أي: موسى عليه السلام، وفي رواية: (لجمح)؛ بجمع، فميم مخففة، فحاء مهملة؛ أي: أسرع وجرى أشد الجري، قال ابن سيده: (يقال: جمح الفرس بصاحبه جمحاً وجماحاً؛ ذهب يجري جرياً غالباً، وكل شيء مضى على وجهه؛ فقد جمح)، وفي «التهذيب لأبي منصور»: (فرس جموح؛ إذا ركب رأسه، فلم يرد الجلام، وهذا

ذم، و فرس جموح؛ أي: سريع، وهذا مدح)، كذا في «عمدة القاري»؛ فافهم (في أثره)؛ بكسر الهمزة، وسكون المثناة، وفي بعض الأصول بفتحهما؛ بمعنى: عقبه، وزعم العجلوني أنه بمعنى: بعده.

قلت: وهو غير صحيح؛ لأنَّ البعدية صادقة على وقوع المهلة في الزمان اليسير والكثير، بخلاف العقب، فإنه دال على عدم وقوع المهلة مطلقاً، وهو المراد هنا، كما لا يخفى.

وقال في «المنتخب»: بوجهه أثر وأثر وإثر؛ يعني بتثليث الهمزة مع إسكان الثاء [٤]، ورابعة بفتحها، حكاها كراع، وفي «الواعي»: (الأثر محرك؛ هو ما يؤثر الرجل بقدمه في الأرض)، وقال ابن سيده: (الأثر بالضم؛ أثر الجرح)؛ انتهى.

(يقول) جملة من الفعل والفاعل محلها نصب على الحال؛ أي: موسى عليه السلام: (ثوبي) مفعول لفعل محذوف؛ تقديره: ردَّ ثوبي، أو أعطني ثوبي (يا حجر) وإنما خاطبه؛ لأنَّه أجراه مجرى من يعقل؛ لكونه فر بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان، فناداه فلما لم يعطه؛ ضربه، وقيل: يحتمل أن يكون موسى عليه السلام أراد أن يضربه إظهاراً للمعجزة بتأثير ضربه، ويحتمل أن يكون عن وحي؛ لإظهار الإعجاز ومشي الحجر إلى بني إسرائيل بالثوب أيضاً معجزة أخرى لموسى عليه السلام، كذا قرره صاحب «عمدة القاري». (ثوبي يا حجر)؛ بالتكرار مرتين مع إثبات حرف النداء، ووقع في «مسلم» مكرراً أيضاً، وبإسقاط حرف النداء، ولكنه مراد

١٠٠٢١ (21) [باب التستر في الغسل عند الناس]

(٢١) [باب التستر في الغسل عند الناس]

هذا (باب) حكم (التستُّر) بفتح الفوقية الأولى، وضم الثانية مع التشديد (في الغسل) بضمّ الغين المعجمة؛ أي: من الجنابة وغيرها (عن) وفي رواية: (عند)، وفي أخرى: (من) (الناس) قال العجلوني: (وهذا الباب يقابل الباب السابق) انتهى.

قلت: الباب السابق ذكر فيه بيان الغسل عرباناً وحده مطلقاً، كما أشار إليه حديث موسى، وحديث أيوب، وهذا الباب ذكر فيه بيان الغسل بالستر في حضرة الناس، وحكم التستر في الغسل من الناس؛ لأنَّ ما ذكره في الباب الأول حكم شريعة موسى وغيره من عدم وجوب ستر العورة عن الناس، ويذكر هنا أن سترها واجب، إذا علمت هذا؛ ظهر لك وجه المناسبة بين البابين، وظهر لك فساد ما قاله العجلوني؛ فافهم.

[حديث: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل]

٢٨٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن مسleme)؛ بفتح الميم واللام، بينهما سين مهملة ساكنة، زاد ابن عساکر: (ابن قعنب)، (عن مالك)؛ هو ابن أنس الأصبحي، (عن أبي النضر)؛ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، واسمه سالم بن أبي أمية (مولى عمر)؛ بدون الواو (بن عبید الله)؛ بالتصغير، التابعي: (أن أبا مرّة)؛ بضمّ الميم، وتشديد الراء (مولى أم هانئ)؛ بالنون وبهمزة في آخره، منوناً، زاد في رواية: (بنت أبي طالب)، وكنيت باسم ابنا، واسمها: فاختة، وقيل: عاتكة بالمهملة والفوقية، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، وقيل: جمانة، وقيل: رملة، والأول هو المشهور، وهي أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، خطبها النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم فقالت: والله إني لأحبك في الجاهلية، فكيف في الإسلام؟ ولكني امرأة مصيبة، فسكت رسول الله عليه السلام، أسلمت عام الفتح، وتقدم في باب (من قعد حيث ينتهي به المجلس) أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب، وأجاب في «عمدة القاري»: (بأنه هو مولى أم هانئ، ولكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل؛ نسب إليه، وقيل: كان مولى لهما) انتهى.

وزعم العجلوني بأن مولى أحد الفريقين قد يصير مولى للآخر.

قلت: وهذا غير صحيح؛ لأنه إذا كان مولى لأحدهما، كيف يكون مولى للآخر؟ وما هذا إلا تناقض وخروج عن الدائرة؛ فافهم.

أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب؛ هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (تقول)؛ بالفوقية، جملة محلها النصب على الحال: (ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح)؛ أي: فتح مكة، وكان في رمضان سنة ثمان، (فوجدته) عليه السلام؛ بناء المتكلم (يغتسل) جملة محلها النصب على أنها مفعول ثانٍ لـ (وجدت)، واغتساله عليه السلام إنما كان عن جنابة كما هو الظاهر، وزعم العجلوني أنه لدخول مكة انتهى.

قلت: هو يحتاج إلى دليل، وقرائن الأحوال تدل على أنه للجنابة؛ فافهم.

(وفاطمة)؛ أي: ابنته عليه السلام ورضي عنها (تستره)؛ بفتح الفوقية الأولى، وسكون المهملة، وضم الفوقية الثانية؛ أي: عن الناس، (فقال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل: (من هذه؟) قال في «عمدة القاري»: (يدل على أن الستر كان كثيفاً وعرف أيضاً أنها امرأة؛ لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال) انتهى، وهذا يقتضي أنه كان بعد نزول آية الحجاب.

(قلت) وفي رواية: (فقلت)؛ بناء المتكلم: (أنا أم هانئ) ولما اتبعت أنا بأمر هانئ؛ زال الالتباس، فلا يقال: كيف قالت: (أنا)، وقد جاء النهي عنه؛ لأننا نقول: إنه محمول على ما إذا لم يذكر بعده ما يزيل الالتباس.

قال في «عمدة القاري»: وفي الحديث: دليل على وجوب الاستتار في الغسل عن أعين الناس، فكما لا يجوز لأحد أن يبدي عورته لأحد من غير ضرورة، فكذلك لا يجوز له أن ينظر إلى فرج أحد، وهذا قول الإمام الأعظم، ومالك، والثوري، والشافعي، واختلفوا إذا نزع مئزره، ودخل الحوض، وبدت عورته عند دخوله، فقال الإمام الأعظم، والثوري: (لا تسقط شهادته بذلك ويعذر به؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه)، وقال مالك والشافعي: (تسقط شهادته).

وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته، وفيه ما قال النووي: فيه: دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب أو غيره) انتهى.

قلت: وفيه: المطابقة للترجمة، كما لا يخفى، والمراد بسقوط الإزار المذكور أنه إذا سقط من غير تعمد واستتر فوراً؛ لا إثم عليه، ولا ترد به شهادته، وهو مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والشافعي، والثوري، وقد نقل ابن بطال عن الشافعي: (أنه إذا بدت عورته عند دخول الحوض؛ ترد شهادته)، فاعترضه العجلوني بأن مذهب الشافعي: (أنه إذا سقط من غير تعمد واستتر فوراً؛ لا إثم عليه، ولا ترد شهادته)، والعجب من عدم اعتراضه كالكرماني عليه؛ فاعرفه.

قلت: لا عجب في عدم الاعتراض، فإنه ليس جميع المؤلفين مثلك في التعصب والتعنت، وما قاله ابن بطال وإن كان مطلقاً إلا أن المراد به التقييد المذكور؛ لأنه لو استتر فوراً وكان سقط إزاره من غير تعمد؛ لا يسع أحداً أن يقول بتأتمه ورد شهادته، فالكرماني لا ريب أنه أعلم وأحرى للأحكام من هذا القائل؛ فاعرفه فافهم، والله أعلم.

=====
 حديث: سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة]

٢٨١ وبه قال: (حدثنا عبدان)؛ هو لقب عبد الله العتكي (قال: أخبرنا عبد الله)؛ هو ابن المبارك (قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (سفيان)؛ هو الثوري، وقال الكرماني: (هو ابن عيينة)، وقد منا في أول أبواب (الغسل) ما يريح الأول، لا يقال: الالتباس في أحدهما يقدر في الحديث؛ لأننا نقول: لا قدح؛ لأن كلاً منهما على شرط المؤلف؛ فافهم، (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران، (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، (عن كريب) بضم الكاف؛ مصغراً، مولى ابن عباس، (عن ابن عباس)؛ هو عبد الله رضي الله عنهما، (عن) خالته (ميمونة)؛ بفتح الميم الأولى، وضم الثانية، أم المؤمنين بنت الحارث رضي الله عنها (قالت: سترت النبي الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: بثوب (وهو يغتسل من الجنابة) جملة اسمية محلها النصب على الحال، وزعم العجلوني أن هذا الحديث مر في باب (من أفرغ بيمينه على شماله) بلفظ: (وسترته)، فالضمير فيه عائد إلى النبي عليه

السلام بدليل ما هنا من التصريح بقولها: (ستر النبي عليه السلام)، وبه يظهر ما قلناه هناك من المناقشة مع الشراح؛ حيث جعلوه عائداً على الإناء الذي دل عليه (غسلاً) المتقدم، والعجب منهم حيث غفلوا عما هنا أو أهملوه) انتهى.

قلت: حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء، فإن الشراح لم يغفلوا ولم يهملوه؛ لأن لفظ الحديث هناك: (قالت ميمونة: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً وسترته)، زاد في باب (نفص اليدين بثوب)، والقاعدة: أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، فيتعين أن يكون الضمير عائداً على الإناء الذي فيه الماء؛ لأن قولها: (غسلاً)؛ بضم الغين المعجمة؛ الماء الذي يغتسل به؛ يعني: أنها وضعت الماء في الإناء وسترته خوفاً من وقوع شيء فيه يفسده؛ لأمره عليه السلام بتغطية الأواني.

فقوله: (فالضمير ...) إخل ليس بشيء، بل يتعين هناك أن يكون الضمير عائداً على الإناء؛ لأنه أقرب مذكور، وللعلة المذكورة. وقوله: (بدليل ...) إخل ممنوع؛ فإن ما هنا لا يدل على ما ذكر هناك؛ لأن القصة مختلفة وإن كان الراوي واحداً؛ لأن الاغتسال متعدد ضرورة، فهذا لا يدل على ما قاله أصلاً.

وقوله: (وبه ظهر ...) إخل ممنوع، بل ظهر شذوذ ما قاله؛ فللمناقشة التي ذكرها مردودة عليه؛ لأنها عن غير دليل، وقد أوضحت المقام هناك؛ فارجع إليه إن شئت.

وقوله: (والعجب ...) إخل لا عجب منهم، ولا غفلة، ولا إهمال، فإن الشراح منهم حفاظ، ومنهم متقنون، فوقع الغفلة منهم بعيد جداً، بقي الإهمال؛ فإنما أهملوه حيث إنه لم يدل عليه ما هناك؛ لاختلاف القصة، كما لا يخفى، والعجب من هذا القائل كيف ثبت في ذهنه ذلك وهو بعيد جداً؛ لعدم الدليل عليه، وما استدل به؛ فهو غير صحيح، فزاد في الطنبورة نعمة، وفي الشطرنج جملاً، والله تعالى أعلم.

(فغسل يديه)؛ أي: إلى الرسغين، (ثم صب) أي: الماء (بيمينه على شماله فغسل فرجه) أي: القبل والدير وما حولهما، (و) غسل (ما أصابه) أي: من البول والمني وغيرهما، (ثم مسح بيده) بالإنفراد (على الحائط أو الأرض)؛ بالشك من ميمونة، كما مر، وفي رواية: (بيده الحائط) من غير شك، (ثم توضأ وضوءاً للصلاة)؛ أي: الوضوء المفروض بأن أتى بسننه وآدابه (غير رجله) فإنه آخر غسلهما؛ لأنهما في مستنقع الماء المستعمل، (ثم أفاض) من الإفاضة؛ وهي الإسالة؛ أي: أسال (على جسده الماء)؛ أي: على رأسه، وما نزل عنه، فعمم جميع جسده، وتكفي المضمضة والاستنشاق في الوضوء عن الغسل؛ لأن السنة تتوب عن الفرض كما تقدم، (ثم تخرى)؛ أي: تباعد عن مكانه الذي اغتسل فيه إلى مكان آخر نظيف، (فغسل قدميه)؛ أي: رجله تحريزاً عن الماء المستعمل، وليكون البدء والختم بأعضاء الوضوء، ومطابقة الحديث للترجمة في قولها: (ستر النبي صلى الله عليه وسلم).

قال في «عمدة القاري»: (وقد قلنا: إن البخاري ذكر حديث ميمونة هذا في ثمانية مواضع، وهذا هو الثامن، وقد تقدم هذا في أول الغسل، غير أن بينه وبين سفيان الثوري اثنين؛ أحدهما: هو شيخه عبدان، والآخر: ابن المبارك، وقد ذكرنا فيه من أنواع ما يتعلق به مستقصى؛ فافهم).

(تابعه) أي: تابع سفيان الثوري (أبو عوانة)؛ بفتح العين المهملة، وتخفيف الواو؛ هو الواضح اليشكري في الرواية عن الأعمش، وقد ذكر البخاري هذه المتابعة في باب (من أفرغ بيمينه)، (وابن فضيل) أي: وتابعه أيضاً محمد بن فضيل في الرواية عن الأعمش، وروايته موصولة في «صحيح أبي عوانة» البصري؛ كلاهما (في الستر) وفي بعض النسخ: (في التستر)؛ أراد: تابعا سفيان في لفظ: (ستر النبي عليه السلام) لا في بقية الحديث، ووقع ذكر الستر أيضاً في هذا الحديث من رواية أبي حمزة عند المؤلف، ومن رواية زائدة عند الإسماعيلي، وقد منا ما يتعلق بهذا الحديث مستوفى، والله أعلم.

(٢٢) [باب إذا احتلمت المرأة]

هذا (باب)؛ بالتونين؛ يذكر فيه ما يكون من الحكم (إذا احتلمت المرأة)؛ أي: الاحتلام من الحلم، وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء يقال: حلم؛ بالفتح، إذا رأى وتحلم إذا ادعى الرؤيا كاذباً، وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في كل منهما حكم الاغتسال من الجنابة.

فإن قلت: حلم الرجل إذا احتلم مثل حلم المرأة، فما وجه تقييد هذا الباب بالمرأة وتخصيصه بها؟
قلت: الجواب عنه بوجهين:

أحدهما: أن صورة السؤال كانت في المرأة، فقيّد الباب بها؛ لموافقة صورة السؤال.
والثاني: فيه الإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل، فبه على أن حكم المرأة تحكم الرجل في هذا الباب، ألا ترى كيف قال صلى الله عليه وسلم في جواب أم سليم: المرأة ترى ذلك أعلها الغسل؟ [قال] «نعم؛ إنّما النساء شقائق الرجال»، رواه أبو داود؛ والمعنى: أن النساء نظائر الرجال وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم، وحواء عليها السلام خلقت من آدم عليه السلام، والشقائق جمع شقيقة؛ ومنه: شقيق الرجل، وهو أخوه لأبيه وأمه، ويجمع على أشقاء أيضاً بتشديد القاف، ونسب منع هذا الحكم في المرأة إلى إبراهيم النخعي على ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه ذلك بإسناد جيد، فكأن النووي لم يقف على هذا، فاستبعد صحته عنه، كذا قرره إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»؛ فافهم.

[حديث: نعم إذا رأت الماء]

٢٨٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي (قال: أخبرنا مالك)؛ هو ابن أنس الأصبحي، (عن هشام) بكسر الهاء (بن عروة)؛ بضم العين المهملة، (عن أبيه): هو عروة بن الزبير بن العوام، (عن زينب بنت أبي سلمة)؛ بفتح السين المهملة، وفتح اللام، والميم، واسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي أحد السابقين أخو النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، وذكر المؤلف هذا الحديث في باب (الحياء في العلم)، وفيه زينب بنت أم سلمة فُنِسبت زينب هناك إلى أمها وهنا إلى أبيها، فزينب هي أخت سلمة، فكفى كل واحد من أم زينب وأبيها بسلمة، فلذلك تنسب زينب تارة إلى أبيها بنت أبي سلمة، وتارة إلى أمها بنت أم سلمة والمعنى واحد، كذا قاله صاحب «عمدة القاري»، (عن أم سلمة) وهي هند بنت أبي أمية، واسمها: حذيفة، وقيل: سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي أم المؤمنين زوج النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وكانت قبله عند أبي سلمة المذكور (أنها قالت) أي: أم سلمة: (جاءت أم سليم)؛ بضم السين المهملة، وفتح اللام، مصغراً، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميسة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء، والأول هو المشهور، وقيل: الرميضاء، وأنكره أبو داود، وقال: الرميضاء أختها، وعند ابن سعد: (أنيفة)، وأنكره ابن حبان، وأم سليم هي بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة أنس بن مالك، كانت فاضلة دينية، أسلمت مع السابقين من الأنصار، وكان عليه السلام يزورها ففتحفه بشيء تصنعه له ولأصحابه في كل جمعة رضي الله عنها، (امرأة أبي طلحة) بدل من (أم سليم)، أو عطف بيان، أو خبر لمبتدأ محذوف، واسمها زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النقيب كبير القدر، بدري مشهور رضي الله تعالى عنه (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأجل لأنّ تسألها.

قال في «عمدة القاري»: (وهذا الحديث أخرجه الستة، واتفق الشيخان على إخرجه من طرق عن هشام بن عروة، عن أم سلمة، ورواه أبو داود عن الزُّهري، قال: قال عروة عن عائشة: (أن أم سليم ...))؛ الحديث، وأخرجه مسلم من طريق الزُّهري عن عائشة، وكذلك رواه أبو عقيل، والزيدي، ويونس، وابن أخي الزُّهري، وابن أبي الوزير، عن مالك، عن الزُّهري، ووافق الزُّهري مسافع

الحجبي، قال: عن عروة، عن عائشة، وأما هشام بن عروة؛ فقال عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم). قال القاضي عياض عن أهل الحديث: (إن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة)، ونقل ابن عبد البر عن الذهلي [١] أنه صحح الروایتين.

قال صاحب «عمدة القاري»: (قلت: قول عياض يرحح رواية هشام بن عروة، وقول أبي داود عن مسافع يرحح رواية الزهري). وقال النووي: (يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم) انتهى. قلت: وأخرج مسلم عن أنس قال: (جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده ...)؛ فذكر نحوه، وروى أحمد عن أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة، فقالت أم سليم: (يا رسول الله؛ ...)؛ الحديث، وفيه: أن أم سلمة هي التي راجعتها، وهذا يقوي رواية هشام، ويمكن الجمع بما قاله النووي، وعلله ابن حجر: (بأنه لا يمتنع حضور عائشة وأم سليم عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد) انتهى.

قلت: وهو غير ظاهر، بل يمتنع ذلك؛ لأن عائشة قد سألته عليه السلام حين كان في بيتها في نوبتها، وأم سليم كذلك؛ لأن القصة مختلفة، كما لا يخفى.

وقال النووي في «شرح المهدب»: (والجمع بين الروايات أن يقال: بأن أنسا، وعائشة، وأم سلمة حضروا القصة) انتهى. قلت: أي: حضر كل واحد قصة سؤال نفسه دون غيره.

وزعم ابن حجر أن الذي يظهر أن أنسا لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي «صحيح مسلم» ما يشير إليه. قلت: هذا غير ظاهر، بل أنس سأل ذلك من النبي عليه السلام؛ لأنه كان كثير [٢] الملازمة له، فكيف يتصور أنه يسأل أمه ويترك سؤال النبي عليه السلام؟

وقوله: (وفي «صحيح مسلم» ...) إلخ، والذي في «صحيح مسلم» يدل على أن أنسا سأل ذلك منه عليه السلام، وليس فيه أنه لم يحضر القصة وأنه تلقى من أمه.

وروى أحمد عن ابن عمر قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدل على أنه تلقى ذلك منها، بل هو إخبار عنها بالسؤال المذكور، ولا ريب أن القصة متعددة، ويدل لذلك ما رواه النسائي، وأحمد، وابن ماجه: أن خولة بنت حكيم قد سألت هذا السؤال، وعند الطبراني: أن السائلة سهلة بنت سهل، وعند ابن أبي شيبة: أن السائلة سبرة بنت صفوان، فهذا يدل على اختلاف القصة وتعددتها، وزعم العجلوني أنه لا مانع من الجمع) انتهى.

قلت: وهو غير صحيح؛ لأن السؤال وإن كان واحداً إلا أن السائل متعدد مختلف، وبعيد أن يكونوا جميعاً قد حضروا مجلسه عليه السلام؛ لأن في السائلين أنسا [٣] وابن عمر، وهما لا يمكن حضورهما بين النساء في حضرته عليه السلام، ولا في غيرها، فثبت أن القصة متعددة، كما لا يخفى؛ فافهم.

(فقلت) أي: أم سليم: (يا رسول الله؛ إن الله تعالى) وقوله: (لا يستحي) جملة محلها الرفع خبر (إن) وهو بالياءين على الأوضح (من الحق) ضد الباطل؛ أي: لا يمتنع من ذكره، أو لا يأمر بالحياء فيه؛ لأنه محال على الله عز وجل؛ لأنه تغير وإنكسار يعترى الإنسان عند خوف ما يعاب أو يذم، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه مما يستحي النساء عادة من السؤال عنه؛ لأن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال، فيكون قولها هذا تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحي منه، والمراد به معناه اللغوي؛ لأن الحياء الشرعي كله خير، وإذا كان الحياء محالاً على الله عز وجل؛ يكون جارياً على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية [٤]، كما في حديث سلمان، قال عليه السلام: «إن الله حيي [٥] كريم يستحي إن رفع [٦] العبد يديه أن يردهما صفرًا حتى يضع فيهما خيراً»، وقال ابن دقيق العيد: (قيل:

لا يحتاج إلى التأويل في النفي، بل في الإثبات، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق رجوع إلى الإثبات، فاحتيج إلى تأويله؛ فتأمل)، (هل) للاستفهام يجب (على المرأة) وكذا على الرجل؛ لأن حكمه عليه السلام على الواحد حكمه على الجماعة إلا إذا دل دليل على التخصيص؛ فليحفظ، (من غسل)؛ بضم الغين المعجمة، وفي رواية بفتحها، وكلمة (من) زائدة في المبتدأ أو الفاعل؛ لوجود شرطها، وقد سقطت عند المؤلف في (الأدب)، وثبتت في باب: (الحياء في العلم)، (إذا هي احتلمت)؛ أي: الاحتلام، (افتعال) من الحلم؛ بضمّتين [٧]، وقد تسكن اللام؛ وهو ما يراه النائم في منامه، يقال منه: حلم؛ بالفتح، واحتلم.

زعم ابن حجر أن المراد به هنا: أمر خاص منه؛ وهو الجماع، انتهى.

قلت: وهو قاصر؛ لأنه لا يشمل رؤية الماء، والتحقيق أن المراد منه الأعم، وقد رأيت العجلوني اعترض على ابن حجر في كلامه هذا، فقال: الظاهر أن المراد أعم منه، وإن كان في بعض روايات الحديث التقييد بذلك، فعند أحمد عن أم سلمة أنها قالت: (يا رسول الله؛ إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟).

قلت: لكن أكثر الروايات الإطلاق حتى عند أحمد، فقد نقل عنه صاحب «عمدة القاري» أن أم سلمة قالت: (يا رسول الله؛ إذا رأيت إحداكن الماء كما يرى الرجل أتغتسل؟).

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»؛ أي: وجب عليها الغسل؛ (إذا رأيت الماء)؛ أي: المنى بعد استيقاظها من النوم، ف (رأى) بصرية، فتتعدى لواحد، وتحتمل أن تكون قلبية، فتتعدى لمفعولين والمفعول الثاني محذوف؛ أي: إذا رأيت الماء موجوداً مثلاً، فلو رأيت نزول ماء مناماً ولم تره بعد الاستيقاظ؛ لا غسل عليها.

وقال في «عمدة القاري»، وتبعه ابن حجر: (إن الصواب حمل الرواية على ظاهرها من أنها بصرية).

وقال الإمام كمال الدين ابن الهمام: (والمراد بالرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر أم لا، فإن من تيقنت الإنزال بعد الاستيقاظ، ثم جف ولم تر شيئاً بعينها؛ لا يسع أحداً القول بعدم الغسل مع أنها لم تر شيئاً ببصرها) انتهى.

وعبارة «عمدة القاري»: (وفيه: رد على من زعم أن ماء المرأة لا ينزل، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، وحمل قوله: (إذا رأيت الماء)؛ أي إن أعلمت به؛ لأن وجود العلم هنا متعذر؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم، ثم استيقظ فلم ير بللاً؛ لم يجب عليه الغسل، فكذلك المرأة، وإن أراد علمها بعد ذلك أن استيقظت؛ فلا يصح؛ لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إلا إن كان عن مشاهدة، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب) انتهى.

وقال القسطلاني: (الظاهر: أنها هنا بصرية)، ونقل عن أبي حيان: (أن حذف أحد مفعولي (رأى) وأخواتها عزيز، وقد قيل في قوله تعالى: {وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَمْجُرُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ} [آل عمران: ١٨٠]؛ أي: البخل خيراً لهم، وأما حذفهما جميعاً؛ فجائز اختصاراً؛ ومنه قوله تعالى: {أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرِي} [النجم: ٣٥]) انتهى.

وقال ابن المنذر: (أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً؛ أن لا غسل عليه).

واختلفوا فيمن رأى بللاً ولم يتذكر احتلاماً، فقالت طائفة: يغتسل، روينا ذلك عن ابن عباس، والشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وقال أحمد: (أحب إلي أن يغتسل به إلا رجل به أردة)، وقال أبو إسحاق: (يغتسل؛ إذا كانت بلة نطفة)، وروينا عن الحسن أنه قال: (إذا كان انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد من ذلك بلة؛ فلا غسل عليه، وإن لم يكن كذلك؛ اغتسل).

وفيه قول ثالث وهو: أنه لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا، قال مجاهد: وهو قول قتادة.

وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف: (يغتسل إذا علم بالماء الدافق)، وقال الخطابي: (ظاهره يوجب الاغتسال إذا رأى البلة، وإن لم يتيقن أنه الماء الدافق)، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين، وقال أكثر أهل العلم: (لا يجب عليه الاغتسال؛ حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق) انتهى.

قلت: واتفق أصحاب الإمام الأعظم على أنه لا يجب الغسل إذا انفصل المنى عن مقره بشهوة إلا إذا خرج على رأس الذكر، وإنما

الخلاف في أنه هل يشترط مقارنة الشهوة الخروج؟ فعند الإمام الأعظم والإمام محمد: لا يشترط ذلك، وعند الإمام أبي يوسف: يشترط، فلو انفصل المني عن مقره بشهوة وخرج من غير دفع بأن أمسك ذكره حتى سكنت شهوته؛ وجب الغسل عندهما لا عنده، وفي «القهستاني»، و«التارخانية»: وبقوله نأخذ في الضيف وغيره؛ لأنه أيسر على المسلمين، وبه أخذ أبو الليث، وخلف بن أيوب، وعليه الفتوى كما في «جامع الفتاوى»، لكن اختار الجمهور التفصيل وهو أن الفتوى على قوله في الضيف إذا احتلم مثلاً ويستحي من أهل البيت، أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة - أي: تهمة - بأن طاف حول أهل بيتهم، وعلى قولهما في غيره كما في «السراج»، و«شروح الملتقي»، و«البحر»، و«النهر»، و«المستصفي»، وقد ذكروا: أن قوله قياس، وقولهما استحسان، وأنه الأحوط والعمل والفتوى على الاستحسان، فينبغي الإفتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط؛ فليحفظ.

قال الإمام ابن نجيم في «بحر

١٠٠٢٣ (23) [باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس]

(٢٣) [باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس]

هذا (باب) حكم (عرق) الآدمي (الجنب) والطاهر، والمحدث، والحائض، والنفساء، والصغير، والكبير، والمسلم، والكافر، والذكر، والأنثى؛ يعني: أن عرق هؤلاء طاهر، (وأن المسلم لا ينجس) عطف على المضاف إليه، والتقدير: وباب أن المسلم لا ينجس، بل هو طاهر وإن كان متصفاً بما ذكرناه، فإذا كان هو طاهراً؛ فعرقه طاهر ضرورة؛ للزومه له.

قال صاحب «عمدة القاري»: (ولم يبين البخاري ما حكم عرق الجنب، ولا ذكر في هذا الباب شيئاً يطابق هذه الترجمة). وقال بعضهم: كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر، وقال قوم: إنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه.

قلت: (ما أبعد هذا الكلام عن الذوق! فكيف يتوجه ما قاله والمصنف قال: باب عرق الجنب، وسكت عليه، ولم يشر إلى حكمه لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في هذا الباب؟

وفائدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة وإلا؛ فلا فائدة في ذكرها، ويمكن أن يقال ذكر ترجمتين؛ فالترجمة الثانية تدل على أن المسلم طاهر، ومن لوازم طهارته طهارة عرقه، ولكن هذا مخصوص بعرق المسلم، والحال أن عرق الكافر أيضاً طاهر انتهى. قلت: (وقد حاول العجلوني عبارته ورسم عبارة ابن حجر بكلام أخذه من «عمدة القاري» الذي علمته، وزعم أن صنيع المؤلف وابن حجر حسن، وأن في كلام «عمدة القاري» تناقضاً [١] في قوله: (ويمكن ...) إلخ وقال: ولم يتعرض ابن حجر في «الانتقاض» لرد الاعتراض؛ لظهوره) انتهى كلامه

قلت: ولا يخفى تعصب هذا القائل، فقد زاد في الطنبور نغمة، فإن كلامه لا فائدة فيه ولا معنى يأويه؛ لخلوه من التحقيق، ولا يخفى أن صنيع المؤلف وابن حجر ليس بحسن أصلاً؛ لأن الترجمة قاصرة؛ حيث إنه لم يبين حكم العرق من الجنب لا في الترجمة ولا في أحاديث الباب، فكيف يقال: إن صنيعه حسن على أن قوله: (وإن المسلم لا ينجس) التي هي الترجمة الثانية، كذلك لا تدل على حكم عرق الجنب؛ لأن المراد بالمسلم: الطاهر لأنه المسلم الكامل، ولا ريب أن عرقه طاهر لطهارة بدنه، والجنب خارج عن هذا، فلا بد من بيان حكم عرقه.

ولا دلالة في الترجمة أن المؤلف أشار بالتقييد بـ (المسلم) إلى الخلاف في عرق الكافر كما زعمه ابن حجر؛ لأن مراد المؤلف بالتقييد بـ (المسلم) موافقة لحديث الباب، لا للخلاف في عرقه؛ لأن هذا ظاهر حيث إننا لم ننه عن نكاح أهل الكتاب، فدل على طهارته من دليل آخر، كما لا يخفى.

وقوله: (وإن في كلام «عمدة القاري» ...) إلخ ممنوع؛ فإنه لما ذكر ما هو التحقيق من عدم بيان حكم عرق الجنب، ورد كلام ابن

حجر؛ ظهر له أن الترجمة يمكن حملها على ما قاله، فهذا ليس يتناقض ما زعمه هذا القائل، ولا يسع أحداً أن يقوله من ذوي الأفهام كما لا يخفى على أولي الأبواب.

وقوله: (ولم يتعرض ...) إلخ؛ هذا ظاهر في أن الاعتراض في غاية التحقيق ولو كان غير ذلك؛ لما سكت عليه ابن حجر، فسكوته دليل على أن كلام نفسه غير مرض له؛ لما أنه غير ظاهر، كما لا يخفى؛ فافهم، والله أعلم.

[١] في الأصل: (تناقض)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس]

٢٨٣ وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله)؛ هو المديني (قال: حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (قال: حدثنا حميد) بضم الحاء المهملة مصغراً؛ هو المعروف بالطويل، التابعي، مات وهو قائم يصلي (قال: حدثنا بكر) بفتح الموحدة مكبراً؛ هو ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي المتوفى سنة بضع ومئة، (عن أبي رافع) واسمه: نُفيع - بضم النون، وفتح الفاء - مصغراً الصائغ - بالصاد المهملة، وبالعين المعجمة - البصري ارتحل إليها من المدينة، أدرك الجاهلية ولم ير النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، (عن أبي هريرة)؛ هو عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه، قال صاحب «عمدة القاري»: (ومن أجل لطائف هذا الحديث أنه متصل، ورواه مسلم مقطوعاً عن حميد، عن أبي رافع، كذا في طريق الجلودي، والجياي، والصواب ما رواه البخاري وغيره عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، وذكر أبو مسعود وخلف أن مسلماً أخرجه أيضاً كذلك.

وقال صاحب «التلويح»: قد رأينا من قاله غيرهما، فدل على أن في «مسلم» روايتين).

قلت: ذكر البغوي في «شرح السنة»: (أن مسلماً أخرجه بإثبات بكر) انتهى كلامه رضي الله عنه.

(أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لقيه)؛ أي: اجتمع به من اللقاء؛ وهو الاجتماع؛ أي: لقي أبا هريرة وهو يمشي (في بعض طريق المدينة) المنورة، كذا هو في أكثر الروايات، وفي رواية كريمة، والأصيلي: (طرق)؛ بالجمع، وفي رواية أبي داود، والنسائي: (لقيه في بعض طريق من طرق المدينة)، كذا في «عمدة القاري».

وزعم العجلوني أن رواية أبي داود موافقة لرواية الأصيلي.

قلت: وهو مردود فأين التوافق؟ بل فيه تخالف؛ لأن الأولى: (في بعض طريق المدينة)، وللأصيلي: (في بعض طرق المدينة)، ولأبي داود: (في بعض طريق من طرق المدينة)؛ فيحفظ.

(وهو جنب) جملة اسمية محلها نصب على الحال من الضمير المنصوب في (لقيه)، يقال: أجنب الرجل وهو جنب، وكذا الاثنان، والجمع، والمذكر، والمؤنث، قال ابن دريد: (وهو أعلى اللغات، وقد قالوا: جنبان وأجناب، ولم يقولوا: جنبه)، وفي «المنتهى»: (رجل جنب، وامرأة جنب، وقوم جنب، وجنبون، وأجناب)، وفي «الصحاح»: (أجنب الرجل وجنب أيضاً بضم النون)، وفي «الموعب» عن الفراء وقطرب: (جنب الرجل وجنب؛ بكسر النون وضمها لغتان)، وقال في «المغرب»: (يقال من الجنابة: أجنب الرجل وجنب؛ بفتح النون وكسرها، وجنب ويجنب، لا يقال عن العرب غيرها، وحكى بعضهم: جنب؛ بضم النون، وليس بالمشهور)، وفي «الاشتقاق»: (أجنب الرجل؛ لأنه يجانب الصلاة)، وقال أبو منصور: (لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة)، وقال القتيبي: (سمي بذلك لمجايبته الناس، وبعده منهم حتى يغتسل)، كذا قرره صاحب «عمدة القاري»، وأراد أبو هريرة نفسه لرواية أبي داود: (وأنا جنب)، (فأئحنت)؛ بالنون الساكنة، ثم خاء معجمة مفتوحة، ثم نون، ثم سين مهملة، وهي رواية الكشميين، والحجوي، وكريمة؛ ومعناه: تأخرت، وانقبضت، ورجعت، واستخفيت، وهو لازم ومتعد؛ ومنه: خنس الشيطان.

الرواية الثانية: (فاختنت)؛ مثل الرواية الأولى في المعنى، غير أن اللفظ في الرواية الأولى من باب (الانفعال)، وفي هذه الرواية من باب (الافتعال).

الثالثة: (فانجست)؛ بالموحدة، والجيم، وكذا هي في رواية الترمذي، ومعناه: اندفعت، وانفجرت؛ ومنه قوله تعالى: {فَانجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا} [الأعراف: ١٦٠]؛ أي: جرت واندفعت، وهي رواية ابن السكن أيضاً.

الرابعة: (فانجست)؛ بفوقية مفتوحة بعد النون الساكنة، فجيم؛ من النجاسة من باب (الافتعال)؛ والمعنى: اعتقدت نفسي نجساً، وهي رواية الأصيلي، وأبي الوقت، وابن عساكر.

الخامسة: (فانجست)؛ بالشين المعجمة، من النجش؛ وهو الإسراع.

السادسة: (فانجست)؛ بالموحدة، والخاء المعجمة، والسین

المهملة، من البخس [١]؛ وهو النقص، فكأنه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية المستملي؛ لما اعتقده في نفسه من النجاسة.

السابعة: (فاحتبست)؛ بجاء مهملة، ثم مثناة فوقية، ثم موحدة، ثم سين مهملة، من الاحتباس؛ والمعنى: حبست نفسي عن الخلق بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الثامنة: (فانسلت)؛ بنون، ثم سين مهملة، بعدها لامين؛ والمعنى: مضيت عنه مستخفياً، وهو رواية مسلم والنسائي، كذا قرره صاحب «عمدة القاري» ولم يسبقه أحد به من الشراح، وزعم ابن حجر أنه لم يثبت له من طريق الرواية غير ما تقدم، وأراد به رواية الكشميني، وأبي الوقت، والمستملي، ونسب بعضها إلى التصحيف.

ورده صاحب «عمدة القاري»: (بأنه لا يلزم من عدم ثبوته غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره، وليس بأدب أن ينسب لبعض غير ما وقف عليه إلى التصحيف؛ لأن الجاهل بالشيء ليس له أن يدعي عدم علم غيره به) انتهى.

وأجاب ابن حجر في «الانتقاص» فزعم بقوله الملازمة ثابتة هنا؛ لأن القصة واحدة، والمخرج واحد، واللفظ الذي نطق به أبو هريرة واحد، فما يبقى إلا الترجيح والمرجوح أن يثبت في الرواية حملة على أن الراوي ذكر تلك اللفظة بالمعنى، فإن لم يثبت؛ حمل على أنه صحفه، وحمل رواية الحافظ المتقن على الصواب أولى من حمل رواية غيره عليه، وليس هنا ما يثبت الجهل ولا ما يزيل الأدب، ولكن رمتني برأيها، وانسلت) انتهى.

قلت: وهذا كلام من ركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء، فإن قوله: (الملازمة هنا ثابتة ...) إنح لا يخفى فساده؛ لأن القصة متعددة مختلفة، والمخرج أيضاً مختلف، واللفظ الذي نطق به أبو هريرة مختلف، يدل لذلك أن أبا هريرة كان يمر في الطريق ويقعد من أجل الجوع، وكذلك كان يفعل من أجل الجنابة، فما المانع أنه رآه عليه السلام مراراً مختلفة، وكان يتلفظ بألفاظ مختلفة؟ ويدل لهذا أيضاً ما سيأتي في الباب بعده، فإن ما ذكر فيه قصة أخرى غير هذه كما لا يخفى، فأين الملازمة؟ ويلزم على ما قاله هذا القائل أن يكون لفظ أبي هريرة لفظة واحدة ولا يخفى فساده؛ لما ثبت في الروايات من اختلاف ألفاظه باختلاف القصة وغيره.

وقوله: (والمرجوح ...) إنح ممنوع؛ لأن الراوي لا يمكن أن يذكر تلك اللفظة بالمعنى، بل يذكرها كما سمعها من غير تعرض للمعنى كما هو وظيفة الرواة.

وقوله: (فإن لم يثبت؛ حمل على أنه صحفه) ممنوع أيضاً؛ فإن هذا الحمل باطل؛ لأن الراوي يحتاط في كلامه مهما أمكن، ولا يجوز حملة على التصحيف؛ لأنه مخل في حفظه وإتقانه، وإذا حمل على أنه صحفه؛ لم يبق لحفظه وإتقانه فائدة، ويلزم الخلل في ألفاظ الأحاديث، وهو ممنوع، كما لا يخفى.

وقوله: (وحمل رواية الحافظ ...) إنح هذا تعرض لنفسه بأنه حافظ متقن وليس كما ظن؛ لأنه لو كان كما ظن؛ لما كان جهل بقية الروايات وحملها على التصحيف، فإن هذا ينافي الحفظ والإتقان، فإن جميع الروايات تحمل على الصواب سواء كانت من حافظ أو غيره؛ لأن الرواة لا يمكن تواطؤهم على الكذب، كما لا يخفى.

وقوله: (وليس هنا ...) إنح ممنوع؛ فإن كلامه يدل على الجهل وثبوت عدم الأدب حيث إنه نفى بقية الروايات وهي ثابتة؛ وحيث نسبها إلى التصحيف وهو ينافي الأدب، فكيف قال ابن حجر ما قال؟ وقد أنصف العجلوني هنا حيث قال: والحق أنه حيث أمكن

قلت: وقد وأمكن التوجيه في الروايات كلها كما علمت مما قدمناه، فلا يجوز القول بالتصحيح؛ لأنه يثبت الجهل وينافي الأدب؛ فافهم، والله أعلم.

(منه)؛ أي: من النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم إما حياء منه، أو لما اعتقده في نفسه من النجاسة، كما قدمناه، (فذهبت)؛ فالتاء للمتكلم؛ أي: قال أبو هريرة: (ذهبت) (فاغتسلت)؛ أي: من الجنابة وهو بصيغة المتكلم أيضاً، قال الكرماني: وفي بعض النسخ: (فذهب فاغتسل)، قال صاحب «عمدة القاري»: (قلت: على تقدير صحة الرواية بها يجوز فيه الأمران: الغيبة بالنظر إلى فعل كلام أبي هريرة بالمعنى، والتكلم بالنظر إلى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه، وإما جواز لفظه بالغيبة، فن باب التجريد، وهو أنه جرد من نفسه شخصاً وأخبر عنه) انتهى كلامه قلت: والرواية الأولى هي المناسبة لقوله: (فاغتسلت).

قال في «عمدة القاري»: (وإنما فعل أبو هريرة هذا؛ لأنه عليه السلام كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له، كما ورد في النسائي، وابن حبان من حديث أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأهوى إليّ فقلت: إني جنب ...)؛ الحديث، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس خشي أن يماسحه النبي عليه السلام كعادته، فتأخر لما رآه وبادر إلى الاغتسال من الجنابة، (ثم جاء)؛ أي: أبو هريرة وبعد اغتساله من الجنابة إلى مجلس النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، (فقال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة («أين كنت يا با هريرة؟»)، بحذف الهمزة من الأب تخفيفاً، كذا قاله في «عمدة القاري»، ومثله في «الكرماني»، وهذا ظاهر في أن الرواية بالحذف لا غير؛ فليحفظ.

وزعم العجلوني أن الموجود في كثير من النسخ الصحيحة إثبات الألف، ولم يذكروا هنا ترخيمه مع أنهم ذكروه في الباب الآتي. قلت: وهو غير صحيح؛ لأنه وإن ثبتت الألف؛ فهي تحريف من النسخ والكتاب، فكم رأينا نسخ مضبوطة ومع مراجعتها مع الشراح يظهر خطأ ضبطها وتحريفها من الناسخين.

وقوله: (في كثير ...) إلخ لا يخفى فساده، بل أكثر النسخ الصحيحة بحذف الألف، كما يعلم ذلك من مراجعة النسخ. وقوله: (ولم يذكروا هنا ...) إلخ، وإنما لم يذكروه هنا وذكروه في الباب الآتي؛ لأن هذه القصة غير القصة الذي ذكرت في الباب الآتي، ولاختلاف القصة اختلفت ألفاظ الرواة؛ فليحفظ.

(قال)؛ أي: أبو هريرة للنبي صلى الله عليه وسلم: (كنت جنباً)؛ أي: ذا جنابة، كذا قاله في «عمدة القاري»؛ أي: لأنه اسم جرى مجرى المصدر وهو الإجناب، قاله القسطلاني، وإنما أجابه بهذا مع أن السؤال إنما كان عن المكان؛ لما فهمه أبو هريرة من أنه عليه السلام إنما سأله عن سبب غيبته لا عن المكان، وإلا؛ فكان حق الجواب أن يقول: كنت في مكان كذا اغتسل؛ لأني كنت جنباً، ويحتمل أنه عبر بالسبب وأراد المسبب، ويحتمل أن قوله: (كنت جنباً) متضمن: لأني كنت في المكان الفلاني اغتسل فيه من الجنابة؛ لأن من لازم الجنابة الاغتسال منها؛ فليحفظ (فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة) جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير المرفوع في (أجالسك)، و (أجالسك) في قوة المصدر ب: (أن) المصدرية، (فقال)؛ بالفاء قبل القاف، وسقطت في كلام أبي هريرة على الأوضح في الجمل المفتحة بالقول، كما قيل في قوله تعالى: {أَنْ أَنْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّبِعُونَ قَالَ ... } [الشعراء: ١٠ - ١٢] وما بعدها، وأما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك، ولأبي ذر، وابن عساكر، والأصيلي

قال: أي النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله!) (سبحان) علم للتسبيح؛ كعثمان علم للرجل، وقال الفراء: (منصوب بفعل محذوف لازم الحذف، واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب، ومعنى التعجب هنا: أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك، كذا قاله صاحب «عمدة القاري»؛ فافهم، ث

(٢٤) [باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره]

هذا (باب)؛ بالتونين ويجوز تركه وإضافته إلى ما بعده، لكن يحتاج حينئذٍ إلى أن يقدر الجواب؛ نحو أن يقول له ذلك أو يجوز ذلك ونحوهما، وعند الانفصال لا يحتاج إلى ذلك، كذا قاله صاحب «عمدة القاري»

قلت: والوجهان مبنيان على الرفع أو الجر في قوله: (الجنب) ومثله الحائض، والنفساء (يخرج)؛ أي: من بيته (ويمشي)؛ بالواو عطف على قوله: (يخرج)، وفي بعض النسخ: (يخرج يمشي)؛ بدون واو العطف، فإن صححت هذه الرواية؛ يكون (يمشي) في موضع النصب على الحال المقدرة، كذا قاله في «عمدة القاري».

وزعم العجلوني فقال: (المناسب جعله خبر الجنب بعد خبر، على حد زيد عالم تاجر) انتهى.

قلت: وهو ممنوع؛ فإن المناسب للمقام هو الأول وهو الأظهر؛ لأنَّ الخروج والمشي صفتان كل منهما غير لازمة، بخلاف زيد عالم تاجر، فإن العلم والتجارة كل منهما صفة لازمة له، فما قاله في «عمدة القاري»؛ هو الحق، وما زعمه العجلوني؛ باطل؛ فافهم.

(في السوق وغيره)؛ بالجر عطف على قوله: (في السوق)، والضمير فيه عائد إليه؛ والمراد به: البيت، وكذا الصحراء والبستان؛ يعني:

يخرج من بيته إلى السوق إلى الصحراء إلى البستان، وغير ذلك، وزعم ابن حجر أنه يحتمل الرفع عطفًا على (يخرج) من جهة المعنى.

قال صاحب «عمدة القاري»: أخذ كلامه هذا القائل من كلام الكرماني؛ فإنه قال: يحتمل رفعه بأن يراد نحو: يأكل وينام عطف على (يخرج) من جهة المعنى، انتهى.

قال: قلت: وفيه تعسف لا يخفى) انتهى كلامه.

وتبعه البرماوي حيث قال: (وفيه تكلف بلا ضرورة) انتهى.

وزعم العجلوني أن الظاهر أن الكرماني -وتبعه ابن حجر- أراد أن (غيره) معطوف عطف مفردات على ما قبله؛ لأنَّ المراد بـ (غيره):

يأكل، وينام، ونحو ذلك، والضمير على الرفع عائد على (يخرج ويمشي)؛ فحقه التثنية، لكنه أفرد؛ نظرًا لتأويلهما بالمذكور، ويجوز

رفعه على أنه مبتدأ وضميره عائد على الجنب، والمراد بـ (غيره): الحائض

والنفساء، والخبر محذوف يقدر بـ (كذلك)؛ فكأنه قال: الجنب يخرج، ويمشي، ويأكل، وينام مثلًا؛ لأنَّ غيره في معنى: مغايرة لا

كما قاله البرماوي، وإن كان في الآخر تعسف) انتهى.

قلت: وهذا ممنوع؛ فإن قوله: (والظاهر ...) إنلخ غير ظاهر؛ لأنَّ المراد بـ (غيره): هو الخروج من منزله إلى منزل آخر والمشي من

السوق إلى الصحراء وإلى البساتين، وغير ذلك.

وقوله: (والضمير على الرفع ...) إنلخ، ويلزم على ما قاله هذا القائل أن يكون الضمير بلفظ المثني؛ لأنَّ حقه التثنية.

وقوله: (لكنه أفرد ...) إنلخ غير صحيح، كما لا يخفى؛ لأنَّه إذا وجد التأويل وعدمه؛ فعدمه أولى؛ فافهم.

وقوله: (ويجوز رفعه ...) إنلخ فيه نظر؛ لأنَّ كلاً من الحائض والنفساء ممنوعة من الخروج والمشي في الأسواق؛ لأنَّهن مأمورات

بالقرار في البيوت؛ فهو غير ظاهر فيهما؛ لأنَّ (غيره) في معنى: مغايرة، كما قال والمغايرة بين الجنب والحائض، والنفساء ظاهرة؛ لأنَّ

الجنب له الخروج ... إنلخ، وأما الحائض والنفساء؛ فإنها ليس لها ذلك، بل لهما الأكل والنوم؛ فهما من هذه الحيثية يطلق عليهما

ذلك.

وقوله: (لا) كما قاله البرماوي؛ غير صحيح، فأبي تكلف أبلغ من هذا؟

وقوله: (وإن كان في الآخر ...) إنلخ قد علمت ما فيه، والحق أن لفظ (غيره) بالجر عطف على (السوق)، وضميره يعود عليه والمراد

به: الصحراء، والبساتين، والبيوت، وغيرها؛ فافهم، والله أعلم.

وأشار الإمام المؤلف في هذه الترجمة إلى رد من منع هذه الأفعال من الجنب قبل أن يغتسل أو يتوضأ، وإن ذلك جائز وهو قول

عامة الفقهاء، ولا خلاف في ذلك إلا ما حكاه ابن أبي شيبة عن علي، وعائشة، وابن عمر، وأبيه، وشداد بن أوس، وابن المسيب،

وَجَاهِد، وابن سيرين، والزُّهري، ومحمد بن علي، والنخعي، زاد البيهقي: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعطاء، والحسن أنهم كانوا إذا أجنبوا لا يأكلون ولا يخرجون حتى يتوضؤوا، كما نقله صاحب «عمدة القاري»، وليس هذا على سبيل الوجوب، بل على سبيل الندب والاستحباب، كما صرح به عنهم؛ فليحفظ.

(وقال عطاء) بالمد هو ابن أبي رباح (يحتجم الجنب) ومثله: الفصد والعلق (ويقلم)؛ أي: يقص (أظفاره) وهو جنب في يوم الجمعة، أو الخميس، أو الاثنين، ولا يقصها في السبت؛ لأنه يورث الأكلة، وفي الأحد يذهب البركة، ولا في الثلاثاء؛ لأنه يورث الهلكة، ولا في الأربعاء؛ لأنه يورث سوء الخلق، أما في الاثنين؛ فإنه يورث العز والجاء، وفي الخميس؛ فإنه يورث الغنى، وفي الجمعة يورث العلم والحكم، كما جاء ذلك عن علي الصديق الأصغر ابن أبي طالب رضي الله عنه، (ويحلق رأسه) وهو جنب، ومثله قص الشارب، وتنف الإبط، وتقصير اللحية إلى القبضة (وإن لم يتوضأ)، فكونه قبل الاغتسال أولى.

قال في «عمدة القاري»: مطابقة هذا الأثر للترجمة في قوله: (وغيره) بالرفع ظاهرة، وأما الجر الذي هو الأظهر؛ فلا تكون المطابقة إلا من جهة المعنى؛ وهو أن الجنب إذا جازله الخروج من بيته والمشى في السوق وغيره؛ جازله كذلك الأفعال المذكورة في الأثر المذكور، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جرير عنه، وزاد فيه: (ويطلى بالنورة) انتهى.

قلت: ومثله الخلق، كما هو المسنون، وكذا حلق شعر الصدر والرجلين وغيرها؛ فافهم.

=====
[حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة]

٢٨٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) وسقط (ابن حماد) للأصيلي (قال: حدثنا يزيد بن زريع)؛ بضم الزاي المعجمة، تصغير زرع (قال: حدثنا سعيد)؛ بكسر العين المهملة، هو ابن أبي عروبة، وقال الغساني: وفي نسخة الأصيلي بدل (سعيد) لفظ (شعبة)؛ أي: ابن الحجاج وليس صواباً، قاله صاحب «عمدة القاري».

قلت: وأجمع الشراح إلى أن هذه النسخة خطأ غير صواب، والظاهر: أنها تحريف من النسخ الأول؛ فافهم.

(عن قتادة) هو ابن دعامة المفسر: (أن أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه (حدثهم)؛ أي: قتادة ومن معه، وفي رواية: (حدثه)؛ أي: قتادة وحده: (أن النبي) ولكريمة: (أن نبي الله) (صلى الله عليه وسلم كان يطوف)؛ أي: يدور (على نسائه)؛ أي: في غسل واحد، وهو كناية عن الجماع، والمراد بالطواف: المشى من بيت واحدة إلى بيت أخرى (في الليلة الواحدة) وسبق في باب: إذا جامع ثم عاد في الساعة الواحدة من الليل والنهار (وله يؤمئذ)؛ أي: وله عليه السلام حينئذ؛ لأنه ليس ذلك في يوم معين، فالمراد باليوم: الوقت؛ فافهم، ولفظة (كان) تدل على التكرار والاستمرار (تسع نسوة) زوجات ومارية، وريحانة، فصرن إحدى عشرة، وبه يجمع بين ما هنا وبين ما هناك وهن إحدى عشرة، وأطلق عليهن نساء تغليبا، ويحتمل أنه يحمل على اختلاف الأوقات؛ فافهم.

قال في «عمدة القاري»: ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله: (كان يطوف على نسائه)، وذلك أن نساءه كان لهن حجر متقاربة؛ فبالضرورة كان عليه السلام إذا أراد الطواف عليهن؛ يحتاج إلى المشى من حجرة إلى حجرة قبل الغسل، والخروج أيضا منها إلى السوق وإلى غيره.

وزعم ابن حجر أن السوق يؤخذ من الحديث الآتي، فقال: لكن في غير السوق.

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: المشى أعم من أن يكون من بيت إلى بيت، ومن بيت إلى سوق وإلى غيره) انتهى.

قلت: ويدل لهذا أنه عليه السلام أمر بسد أبواب الحجر من المسجد، كما ورد ذلك فيما سبق، وعلى هذا إن أبواب الحجر كانت من السوق، فلا بد وأن يمشي عليه السلام في السوق، وحديث أبي هريرة وإن كانت مطابقته للترجمة ظاهرة، كذلك مطابقة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة أيضا؛ فلا يلزم العناد والشدة من أن السوق يؤخذ من حديث أبي هريرة؛ فإن دلالة هنا ظاهرة، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم؛ فافهم.

وزعم ابن حجر أن إيراد حديث أنس في هذا الباب يقوي رواية: (وغيره)؛ بالجر، وعليه؛ فناسبة إيراد أثر عطاء من جهة الاشتراك

في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل، وحديث أنس يقوي أثر عطاء؛ لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ؛ فكأن المصنف أورده؛ ليستدل له لا يستدل به.

قلت: وهو غير ظاهر وفيه نظر؛ لأن قوله: (إيراد حديث أنس ...) إنح، ويلزم عليه أنه إذا علم أن رواية الجر أقوى، كيف عدل عنها إلى رواية الرفع الضعيفة؟! على أنه ليس في الحديث تقوية، كما زعمه هذا القائل؛ لأن الحديث يدل على أنه عليه السلام كان يخرج ويمشي من حجرة إلى أخرى، ومنها إلى السوق، فهو مطابق للترجمة، وليس فيه ما يقيد الغيرية من أكل، وشرب، ونوم؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على هذا.

وقوله: (وعليه؛ فمناسبة ...) إنح غير ظاهر، وإنما الظاهر أن مناسبة إيراد أثر عطاء من حيث إن الحجامة، وقلم الأظفار، وحلق الرأس إنما يفعلها الحجام في حانوته؛ فيحتاج الجنب ضرورة إلى الخروج من بيته والمشي في السوق حتى يصل إلى حانوت الحجام، وزاد قوله: (وغيره) إلى أنه يمشي في السوق والزقاق، وأنه يشرب في حال مشيه ويكلم الناس، فمطابقة الأثر للترجمة ظاهرة.

وقوله: (وحديث أنس يقوي أثر عطاء) ممنوع؛ لأن أثر عطاء مطابقته ظاهرة، وكذا مناسبتة الحديث غاية ما فيه أنه عليه السلام كان يطوف على نسائه، وهذا لا يعد شاغلاً بين الجنابة والغسل؛ لأنه إذا وطئ، ثم عاد وهكذا؛ فكأنه وطئ مرة؛ بدليل أنه لا يجب عليه إلا غسل واحد، وليس فيه تشاغل بغير الجماع، فكيف يقال: إنه يقوي أثر عطاء؟! وما هو إلا كلام غير ظاهر.

وقوله: (لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ) غير ظاهر أيضاً؛ لأن كونه لم يتوضأ قد ذكر في أثر عطاء؛ فهو يقوي الحديث من حيث إنه لم يذكر فيه الوضوء، كما لا يخفى.

فإنه لولا الأثر؛ لاحتمل أن في الحديث أنه توضأ، فكأن الأثر ذكر؛ لأجل بيان الحديث في ذلك.

وقوله: (فكأن ...) إنح ممنوع؛ فإن مراد المؤلف بإيراد الأثر: بيان الحديث

المذكور والاستدلال بالأثر على مفهوم الحديث؛ لأن الحديث مطلق والأثر مقيد، فالحديث قد اكتسب بياناً من الأثر؛ فافهم، والله أعلم.

[حديث: سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس]

٢٨٥ وبه قال: (حدثنا عياش)؛ بفتح العين المهملة، وتشديد التحتية، آخره شين معجمة، هو ابن الوليد البصري الرقّام، وهو ابن عبد الأعلى بن حمّاد، مات سنة ست وعشرين ومئتين (قال: حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السامي؛ بالسّين المهملة (قال: حدثنا حميد)؛ بضمّ الحاء المهملة؛ مصغراً، المعروف بالطويل، (عن بكر)؛ بفتح الموحدة، وسكون الكاف؛ مكبراً، هو المزني، (عن أبي رافع) هو نفيح؛ بضمّ النون، آخره عين مهملة، (عن أبي هريرة)؛ هو عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: اجتمعنا؛ لأنّ اللقي: الاجتماع فقط، قال تعالى: {حَتَّى إِذَا لَقِيَآ [١] غُلَامًا فَقَتَلَهُ} [الكهف: ٧٤]، وأنا جنب): جملة اسمية محلها النصب على الحال، (فأخذ بيدي)؛ بالإفراد؛ أي: قبض عليها بيده الشريفة، وفي بعض الأصول: (طريق المدينة) (حتى قعد)؛ أي: حتى وصل دار أحد أصحابه أو غيرها وجلس فيه، (فأنسلت)؛ بسكون النون، بعدها مهملة، ثم لامين، أو لهما مفتوحة؛ أي: خرجت، يقال: أنسل من بينهم؛ أي: خرج في خفية وتستر (منه)؛ أي: من مجلس النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، أو من النبي نفسه عليه السلام، والأول أظهر، وسقط لفظ: (منه) في رواية، (فأتيت)؛ ب (الفاء)، وفي رواية: ب (الواو) (الرحل)؛ بسكون الحاء المهملة، وهو منزله ومكانه الذي يأوي إليه، (فاغتسلت)؛ أي: بعد أن أحضر لي الماء اغتسلت منه فيه من الجنابة، ولبست ثيابي، وصليت ركعتين، وحمدت الله وأثنيت عليه، (ثم جئت)؛ أي: ثم خرجت من الرحل ومشيت حتى جئت إلى مجلس النبي عليه السلام (وهو قاعد)؛ أي: والحال أنه قاعد فيه، فالجملة حالية، والتراخي مراد به: حقيقة، كما لا يخفى؛ فما استظهره العجلوني من أنه غير مراد؛ فليس بشيء؛ لعدم اطلاعه على ما قرناه؛ فافهم، (فقال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة (أين كنت) (كان) تامة فلا تحتاج إلى الخبر، أو ناقصة ف (أين) خبر له، وعلى الأول؛ فهو حال؛ فافهم (يا با هريرة؟)؛

بحدف الهمزة من الأب تخفيفاً، وهو الرواية، وما في بعض النسخ من إثباتها تحريف من النسخ، وللكشميني: (يا با هر)؛ بالحدف والترخيم، (فقلت) القائل: أبو هريرة (له)؛ أي: للنبي عليه السلام، مقول القول محذوف؛ أي: قلت له: إن سبب رواحي الاغتسال من الجنابة؛ لأني كنت جنباً حين لقيتك؛ فكرهت مجالستك وأنا على غير طهارة، (فقال) عليه السلام: (سبحان الله) منصوب بفعل محذوف لازم الحدف، وهو يراد به: التعجب؛ ومعناه: كيف خفي عليك مثل هذا الظاهر؟! (يا با هريرة)؛ بالحدف أيضاً، وفي رواية الأصيلي وغيره: (يا با هر)؛ بالحدف والترخيم، وفي رواية أبي ذر والوقت بحدف لفظ (يا با هريرة) فقط، وهذا الترخيم قاله جميع الشراح.

واعترضهم العجلوني فزعم أنه مبني على مذهب الكوفيين، وإلا؛ قسميته ترخيماً لا يخلو من شيء؛ لأنّ المضاف إليه يرخم ترخيم نداء عند البصريين، وليس بترخيم ضرورة، ولعل المراد بالترخيم: لازم معناه اللغوي؛ وهو الترفيق والتلين ولو جعل (يا با هر) كنية أخرى له فلا حذف ولا ترخيم؛ لكان له وجه) انتهى.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه قوله: (أنه مبني ...) إلخ؛ لا يخفى أنهم إنّما بنوه على مذهب الكوفيين؛ لكونه الصحيح المعتمد.

وقوله: (وإلا؛ قسميته ...) إلخ ممنوع؛ لأنه مبني على القول الضعيف، فلا يعول عليه.

وقوله: (ولعل ...) إلخ ممنوع أيضاً، بل هو ترخيم اصطلاحى للنحويين.

وقوله: (ولو جعل ...) إلخ ممنوع أيضاً؛ لأنه لا حاجة إلى هذا الجعل بعد أن كان ترخيماً، وليس لما ذكره وجه، كما لا يخفى؛ فافهم، والله أعلم.

(إن المؤمن) إنّما أكد؛ دفعاً لما توهمه أبو هريرة (لا ينجس)؛ بضمّ الجيم، هو الرواية؛ أي: في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحل به، وفي الحديث: التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه، ألا ترى أنه كيف خفي على أبي هريرة طهارة الجنب حتى قال: (وأنا جنب)، فأنكر عليه ذلك قائلاً: «سبحان الله ...»؛ الحديث.

وفي «عمدة القاري»: (وفي الحديث: أنه يجوز للجنب التصرف في أموره كلها قبل الوضوء أو الغسل، وفيه: رد على من أوجب عليه الوضوء، وفيه: جواز أخذ الإمام والعالم بيد تليذه ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفعاً به، وفيه: أن من حسن الأدب لمن مشى مع رئيسه ألا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة: «أين كنت؟» فدل ذلك على أنه عليه السلام استحباب ألا يفارقه حتى ينصرف معه، وفيه: أن أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد أبي هريرة يدل على طهارة الجنب وأنه غير نجس) انتهى.

ولا تغتر بما تعجبه ابن حجر من استنباط عدم المفارقة؛ لأنّ له العصبية الزائدة، والشدة العادية، وقد استوفينا الرد عليه فيما مضى؛ فافهم.

وزعم العجلوني أن في الحديث: جواز مصافحة الجنب ومخالطته، انتهى.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه ليس في الحديث أنه عليه السلام صالح أباً هريرة، غاية ما فيه: أنه أخذ بيده ومشى معه وهو لا يدل على المصافحة، كما لا يخفى؛ فافهم.

وقدمنا الكلام مستوفياً في الباب [الذي] قبله، والله أعلم.

[١] في الأصل: (لقي)، والمثبت موافق للتلاوة.

١٠٠٢٥ (25) [باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل]

(٢٥) [باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل]

هذا (باب) جواز (كينونة) أي: استقرار (الجنب في البيت إذا توضأ)؛ أي: الجنب وضوءه للصلاة (قبل أن يغتسل)؛ أي: من الجنابة، و (الكينونة) مصدر (كان)، يقال: كان كوناً وكينونة أيضاً شبهه بالجدودة، والطيرورة من ذوات اليا، ولم يحيى من الواو على هذا إلا أحرف كينونة، وكيعوة، وديمومة، وقيدورة، وأصله كينونة؛ بتشديد اليا، ثم خففوا وحذفوا كما حذفوا من هين وميت، ولولا ذلك؛ لقالوا كونونة، كذا قاله في «عمدة القاري» قال: وسقط في رواية الحموي، والمستملي: (إذا توضأ قبل أن يغتسل)، وتماه فيه.

[حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب]

٢٨٦ وبالسند إليه قال: (حدثنا أبو نعيم)؛ بضمّ النون، هو الفضل بن دكين؛ بالبدال المهملة (قال: حدثنا هشام)؛ بكسر الهاء، هو الدستوائي (وشيبان)؛ هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب صاحب صروف وقراءات؛ كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر: (ابن أبي كثير)، (عن أبي سلمة)؛ هو ابن عبد الرحمن بن عوف. قال في «عمدة القاري»: (وفي رواية ابن أبي شيبة بتحديث أبي سلمة، ورواه النسائي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عمر رضي الله عنهما) انتهى؛ فافهم.

(قال) أي: أبو سلمة: (سألت عائشة)؛ أي: الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما: (أكان النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم)؛ الهمزة في (أكان) للاستفهام (يرقد)؛ بضمّ القاف؛ أي: ينام (وهو جنب؟): جملة اسمية وقعت حالاً من (النبي صلى الله عليه وسلم)، (قالت)؛ أي: عائشة: (نعم)؛ أي: يرقد؛ (ويتوضأ)؛ فهو معطوف على محذوف؛ تقديره: نعم؛ يرقد ويتوضأ. فإن قلت: هل كان يتوضأ بعد الرقاد؟

قلت: الواو لا تدل على الترتيب؛ والمعنى: أنه يجمع بين الوضوء والرقاد، ولمسلم من طريق الزهري، عن أبي سلمة: (كان إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ يتوضأ وضوءه للصلاة)، وهذا أوضح، وعليه؛ فكان عائشة قالت: نعم؛ إذا أراد النوم؛ يقوم ويتوضأ ثم يرقد، ويوضح هذا أيضاً حديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف عقيب هذا الحديث على ما يأتي، كذا قرره صاحب «عمدة القاري».

ثم قال رحمه الله تعالى: ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، قيل: أشار المصنف بهذه الترجمة وحديثها إلى تضعيف ما رواه أبو داود وغيره من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب».

ورده في «عمدة القاري» فقال: (قلت: هذا بعيد؛ لأنّ المراد من هذا الجنب: الذي يتهاون بالاغتسال ويتخذ عادة حتى تفوته صلاة أو أكثر، وليس المراد منه: من يؤخره ليفعله أو يكون المراد منه: من لم يرفع حدثه كله أو بعضه؛ لأنّه إذا توضأ؛ ارتفع بعض الحدث عنه، والحديث المذكور صححه ابن حبان، والحاكم، والذي ضعفه قال في إسناده: «نُجِّي الخضرمي»؛ بضمّ النون، وفتح الجيم، لم يرو عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي وغيره) انتهى كلامه، وقد تبعه ابن حجر والعجلوني؛ فافهم.

قلت: ويدل لهذا أن المراد ب (الكلب) غير المأذون في أخاذه؛ ككلب الصيد والماشية، وأن المراد ب (الصورة) الكبيرة، أما الصغيرة التي لا تبدو للناظر كالتي على الدراهم والدنانير؛ فإنها معفو عنها، كما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى. وفي «عمدة القاري»: (ويستنبط من الحديث: أن الجنب إذا أراد النوم؛ يتوضأ، ثم ينام، ثم هذا الوضوء مستحب أو واجب يأتي الكلام فيه عن قريب) انتهى.

قلت: وفيه رد على من زعم أن الوضوء هنا اللغوي؛ لما سبق من رواية مسلم؛ فليحفظ.

(٢٦) [باب نوم الجنب]

واعلم أنه وقع في رواية كريمة فقط هنا: (باب نوم الجنب)، وهو ساقط لأبوي ذر والوقت، والأصيلي، والمستملي، وغيرهم من الرواة، قال صاحب «عمدة القاري»: (ولا حاجة إلى هذا؛ لحصول الاستغناء عنه بالباب الذي يأتي عقبيه) انتهى، وتبعه القسطلاني. وزعم ابن حجر أنه يحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد، فلا تكون زائدة.

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: لا يخرج عن كونه زائداً؛ لأنَّ المعنى الحاصل فيها واحد وليس فيه زيادة فائدة، فلا حاجة إلى ذكره) انتهى.

واعترضه العجلوني فقال: (قد يقال: الغرض من المطلق التنبيه على جواز نومه وإن لم يتوضأ، وإن أُجيب بالتقييد، وأما المقيدة الآتية؛ فليبان الأفضل وأنه لا كراهة فيه؛ فتأمل).

قلت: تأملته فرأيت أن يناسب هنا، ذلك مبلغهم من العلم؛ فإن التناقض في كلامه ظاهر، فإن قوله: (الغرض ...) إنَّح لا معنى لهذا الكلام؛ لأنَّ جواز النوم للجنب بغير وضوء يعلم ضرورة من الترجمة الآتية؛ لأنَّ فيها جواز النوم وزيادة على أن حديث ابن عمر يدل صريحاً للترجمة التي سبقت؛ لأنَّ فيه أن رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كينوته فيه إذا توضأ قبل أن يغتسل؛ فهذا الحديث تابع للترجمة التي سبق ذكرها، كما لا يخفى.

وقوله: (وأما المقيدة ...) إنَّح، انظر ما فيه من التناقض؛ فإن الترجمة الآتية صريحة في الدلالة على أن النوم للجنب جائز، وأن الأفضل له أن يتوضأ، وكيف يقال إذا كان لبيان الأفضل وأنه لا كراهة؟! وما هذا إلا خروج عن الظاهر؛ لأنَّه إذا كان وضوءه هو الأفضل ضرورة؛ تنتفي الكراهة؛ لأنَّ الكراهة لا تجتمع مع الفضل، كما لا يخفى.

وحاصله: أن الترجمة الآتية دالة صريحاً على أن النوم للجنب جائز وإن الأفضل أن ينام على وضوء؛ فلا حاجة إلى ذكره، كما لا يخفى، ولا تغتر ممن يزيد في الطنبور نعمة؛ لأنَّ مقصده ترويح كلامه، وإظهار حاله ومرامه؛ فافهم.

[حديث: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب]

٢٨٧ وبالسند إليه قال: (حدثنا قتيبة)؛ بضم القاف، وفتح الفوقية، هو ابن سَعِيدٍ؛ بكسر العين المهملة (قال: حدثنا الليث)؛ هو ابن سعد بسكون العين المهملة - وهو من تلامذة الإمام الأعظم رضي الله عنه، وفي رواية الأصيلي: (عن الليث)، (عن نافع)؛ هو مولى عبد الله بن عمر، (عن ابن عمر) رضي الله عنه: (أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال في «عمدة القاري»: وهذا الإسناد تقدم في باب «ذكر العلم والفتيا في المسجد» فالإسنادان سواء غير أن هناك نسب الرواة وهنا اكتفي بأسمائهم، وأن الذي هناك يوضح الذي هنا ومع هذا لكل واحد منهما متن خلاف متن الآخر حيث قال: (عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً قام في المسجد ...)؛ الحديث.

فإن قلت: هذا الحديث يعد من مسند عمر بن الخطاب أو من مسند ابنه عبد الله؟

قلت: ظاهره أن ابن عمر حضر سؤال أبيه عمر، فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع، وروي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: (يا رسول الله) أخرجته النسائي، وعلى هذا؛ فهو من مسند عمر، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، وهذا لا يقدر في صحة الحديث) انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

قلت: وأشار بقوله: (وهذا) إلى الاختلاف وأنه غير قادح؛ فافهم، وذكر نحوه ابن حجر.

واعترضه العجلوني: (بأن رواية مسلم والنسائي ليستا صريحتين في عدم حضور ابن عمر، بل يجوز حضوره، وحينئذٍ فهو من مسنده كأبيه) انتهى.

قلت: وهو ممنوع؛ فإن الروایتين صریحتان في عدم حضوره السؤال؛ لأنّه لو كان حاضرًا؛ لكان حقه أن يقال: عن ابن عمر أن عمر...؛ الحديث، أما الصيغة الأولى؛ فصريحة في عدم حضوره، كما لا يخفى.

وقوله: (بل يجوز...) إيجاز ممنوع أيضًا؛ لأنّه لا دليل يدل على حضوره، وحينئذٍ فهو من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خلافاً لما زعمه هذا القائل، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في معاني التركيب.

(سأل) أي: عمر رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال له: (أيرقد أحدنا) الهمزة فيه للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع؛ والمعنى: أيجوز الرقاد لأحدنا (وهو جنب؟) جملة اسمية وقعت حالاً، (قال) أي: النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم (نعم) أي: يجوز له النوم؛ (إذا توضأ أحدكم) أي: وضوءه للصلاة، فالمراد به: الوضوء الشرعي؛ (فليرقد) ف (إذا) متعلقة ب (يرقد)؛ لأنّها ظرف محض له، وكذا إذا كانت متضمنة للشرط على المشهور؛ والمعنى: إذا أراد أحدكم الرقاد؛ فليرقد بعد التوضؤ، وإذا كانت شرطية؛ فالمسبب الرقاد أو الأمر به؛ لأنّ العامل فيها جوابها، وذهب ابن هشام وجماعة إلى أن العامل فيها شرطها؛ لعدم إضافتها عندهم إليه مجازاً؛ لأنّ الوضوء سبب لهما والأمر بالرقاد للإباحة؛ لأنّ الإجماع قائم على عدم وجوبه وندبه؛ فتأمل، وذكر نحوه الكرماني. واعترضه صاحب «عمدة القاري»، ثم قال: ذهب الإمام أبو يوسف، والثوري، والحسن بن حي، وابن المسيب إلى أنه لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ، واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء).

وروى ابن ماجه أيضاً عن الأسود عن عائشة قالت: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة؛ قضاهما، ثم ينام كهيئته لا يمس ماء)، وأخرجه أحمد كذلك، وأخرجه الحافظ الطحاوي من سبعة طرق؛ منها: ما رواه عن أبي داود، عن مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المسجد صلى ما شاء، ثم مال إلى فراشه وإلى أهله، فإن كانت له حاجة؛ قضاهما، ثم ينام كهيئته ولا يمس طيباً)، وأرادت بالطيب: الماء، كما وقع في الروايات الأخرى، ولا يمس ماء وذلك؛ لأنّ الماء يطلق عليه الطيب، كما ورد في الحديث؛ فإن الماء طيب؛ لأنّه يطيب ويطهر، وأي طيب أقوى في التطهير من الماء؟

وذهب الإمام الأعظم، والإمام محمد، والليث بن سعد، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المبارك، وأحمد، والشافعي، وآخرون: إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام، ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه؛ فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب، فقال الإمام الأعظم، والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحبُّ إلينا أن يتوضأ؛ فإذا أراد أن يأكل؛ تميمض وغسل يديه، وهو قول الحسن بن حي. وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما؛ غسلتا أيديهما.

وقال الليث: (لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلاً كان أو امرأة).

وقال أحمد: (يستحب للجنب إذا أراد أن ينام، أو يطأ ثانياً، أو يأكل؛ أن يغسل فرجه ويتوضأ)، روي ذلك عن علي، وابن عمر. وقال سعيد بن المسيب: (إذا أراد أن يأكل؛ يغسل كفيه، ويمتضمض)، وحكي نحوه عن أحمد، وإسحاق. وقال مجاهد: (يغسل كفيه).

وقال مالك: (يغسل يديه إن كان أصابهما أذى).

وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه، وهو للتنظيف، وذلك عند العرب يسمى وضوءاً، قالوا: وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل، وهو روى الحديث وعلم مخرجه.

وقال مالك: (لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة)، قال: (وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يديه قدر فيغسلهما)، قال: (والحائض تنام قبل أن تتوضأ).

وقال الشافعي في نحو قول مالك، وقال القاضي عياض: (ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب إنما هو مرغّب فيه)، وابن حبيب يروي وجوبه وهو مذهب داود الظاهري.

وقال ابن حزم في «المحلى»: (ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل، أو النوم، أو لرد السلام، أو لذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب).

قال في «عمدة القاري»: (قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم).

وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي: (لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ).

فزع ابن حجر أن بعض المتأخرين أنكروا هذا النقل، وقال: (لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه، وهو كما قال، لكنّ كلام ابن العربي محمول على أنه أراد: نفي الإباحة المستوية للطرفين لا إثبات الوجوب، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة؛ أي: يتأكد الاستحباب، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب وهو واجب وجوب الفرائض) انتهى.

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: إنكار بعض المتأخرين هذا الذي نقل عن الشافعي إنكار مجرد؛ فلا يقاوم الإثبات، وعدم معرفة أصحابه ذلك لا يستلزم ذلك قول الشافعي بذلك، وأبعد من هذا قول هذا القائل وهو كما قال؛ فكيف يقول بهذا وقد بينا فساده؟! وأبعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربي على ما ذكره، يعرف ذلك من دقق نظره فيه) انتهى.

قلت: فقله: (أنكر بعض المتأخرين ...) إنح الإنكار معناه: النفي، وكلام ابن العربي معناه: الإثبات، والقاعدة عند الأصوليين أن المثبت مقدم على النافي.

وقوله: (ولا يعرف ذلك ...) إنح هذا ليس بدليل لما زعمه؛ لأنه لا يلزم من عدم معرفتهم ذلك أن لا يكون قولاً لإمامهم؛ لاحتمال عدم اطلاعهم [١] على أقوال إمامهم.

وقوله: (لكن ...) إنح هذا الحمل باطل؛ لأنّ عدم الجواز دليل الوجوب؛ فكيف يقول: نفي الإباحة؟! وما هو إلا رجم بالغيب على أن هذا الاستدراك غير صحيح؛ لأنه لما ظن أن ذلك ليس بقول إمامه ارتقى في جوابه، وقال: وهو كما قال؛ فلو كان كما قال؛ كيف يلزم حمله على ما ذكره؟! وما هذا إلا تناقض وهو يدل على أن ذلك قول إمامه، كما قاله ابن العربي.

وقوله: (أو أراد بأنه ...) إنح هذا ممنوع؛ فإن الواجب لا يراد به السنية والاستحباب؛ فإن مذهب إمام هذا القائل أن الواجب هو الفرض؛ فكيف يراد ما قاله؟! وما هو إلا خروج عن الظاهر.

وقوله: (ويدل عليه ...) إنح هذا لا يدل لما قاله، بل هو دليل على الوجوب؛ لأنه لم يقابله، بل ذكره عقيبه وعادة العلماء الأعلام ذكر ما قالوا بالفرض على حده، وما قالوا بالوجوب كذلك، وما قالوا بالاستحباب كذلك؛ فكيف يقول هذا القائل ما قال؟! وكأنه لم يعرف عادة العلماء المؤلفين فقال ما قال؛ فافهم، والله أعلم.

قال إمام الشارحين في «عمدة القاري»: واعلم: أن الحافظ الطحاوي أجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور فقال: وقالوا هذا الحديث غلط؛ لأنه حديث مختصر اختصره أبو إسحاق من حديث طويل؛ فأخطأ في اختصاره إياه، وذلك لأنّ أبا إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أختاً وصديقاً فقلت له: يا أبا عمر؛ حدثني ما حدثت بك به عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة؛ قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول؛ وثب -وما قالت: قام - فأفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنباً؛ توضأ وضوء الرجل للصلاة؛ فهذا الأسود بن يزيد قد بين في حديثه لما ذكره بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوء الرجل للصلاة؛ فهذا الأسود قضاهما، ثم نام قبل أن يمس ماء؛ فيحتمل أن يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء.

وقال أبو داود: قال يزيد بن هارون: حديث أبي إسحاق وهم، وفي رواية عنه: ليس بصحيح، وقال مهني: سألت أبا عبد الله عنه،

فقال: ليس بصحيح، قلت: لم قال: لأن شعبة روى عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة)؟ قلت: من قبل من جاء هنا الاختلاف؟ قال: من قبل أبي إسحاق. وقال الترمذي، وأبو علي الطوسي: روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة [٢])، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، قال: وكانوا يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وقد تصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث، كما قاله ابن ماجه منهم الدارقطني؛ فإنه قال: يشبه أن يكون الخبران صحيحين؛ لأن عائشة قالت: ربما قدم الغسل وربما أخره، كما حكى ذلك عصفيف، وعبد الله بن أبي قيس، وغيرهما عن عائشة وأن الأسود حفظ ذلك عنها؛ فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل، وحفظ إبراهيم وعبد الرحمن تقدم [٣] الوضوء على الغسل، ومنهم البيهقي.

قال إمام الشارحين: وملخص كلامه: أن حديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، وذلك أنه بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، والمذلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة؛ فلا وجه لرده، ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما أبو العباس بن فريخ فأحسن الجمع، وسئل عنه وعن حديث عمر: أيام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم؛ إذا توضأ أحدكم؛ فليرقد»، ففسر ذلك فيه: الوضوء وبه نأخذ، ومنهم ابن قتيبة؛ فإنه قال: يمكن أن يكون الأمران جميعاً وقعاً؛ فالفعل لبيان الاستحباب، والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا: إنا وجدنا لحديث أبي إسحاق شواهد ومتابعين، فمن تابعه: عطاء، والقاسم، وكريب، والدستوائي، كما ذكره أبو إسحاق الحري، قال: وأحسن الوجوه في ذلك إن صح حديث أبي إسحاق، فيما رواه ووافقه هؤلاء أن تكون عائشة أخبرت الأسود: أنه كان ربما يتوضأ وربما أخر الوضوء والغسل حتى يصبح، فأخبر الأسود إبراهيم أنه كان يت

١٠٠٢٧ (27) [باب الجنب يتوضأ ثم ينام]

(٢٧) [باب الجنب يتوضأ ثم ينام]

هذا (باب)؛ بالتنون وعدمه: (الجنب يتوضأ، ثم ينام)؛ أي: في بيان حكمه والمناسبة بين البابين ظاهرة.

[حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ]

٢٨٨ وبالسند إليه قال: (حدثنا يحيى ابن بكير)؛ بضم الموحدة؛ مصغراً، نسبه إلى جده؛ لشهرته به، وإلا؛ فهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري (قال: حدثنا الليث)؛ هو ابن سعد - بسكون العين المهملة - المصري إمام أهل مصر من أتباع الإمام الأعظم رضي الله عنه، (عن عبيد الله) بالتصغير (بن أبي جعفر)؛ هو أبو بكر الفقيه المصري المتوفى سنة خمس وثلاثين ومئة، (عن محمد بن عبد الرحمن) أبو الأسود الأسدي المدني المشهور ببيتيم عروة بن الزبير، كان أبوه أوصى به إليه، المتوفى آخر سلطنة بني أمية، (عن عروة)؛ بضم العين المهملة، وفتح الواو، هو ابن الزبير بن العوام، (عن عائشة) أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (قالت: كان النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم) أفادت لفظة (كان) على أن ذلك عادته على الدوام والاستمرار؛ لأنها تدل على ذلك (إذا أراد أن ينام وهو جنب): جملة اسمية محلها النصب؛ لأنها حالية، وقوله: (غسل فرجه)؛ أي: القبل والدبر وما حولهما مما بقي عليها من المني وغيره جواب (إذا) (وتوضأ للصلاة)؛ أي: وضوءاً مختصاً بالصلاة؛ يعني وضوءاً شرعياً لا وضوءاً لغوياً، وليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة له قبل الغسل؛ لأنه ممنوع، أو يقدر محذوف؛ أي: توضأ وضوءاً كما توضأ للصلاة، وفي بعض الروايات: (توضأ وضوءه للصلاة)، كذا قرره في «عمدة القاري».

قلت: وفي الحديث: أن غسل الجنابة على التراخي لا على الفور، وإنما يتضيق في آخر الوقت، وهذا من عادته الكريمة؛ لما سبق قريباً، وقدمنا أنه عليه السلام نام وهو جنب من غير وضوء بياناً للجواز؛ لأنه نادر؛ فليحفظ.

وفي الحديث: أن المنى نجس؛ لقوله: (غسل فرجه)، وإنما أصابه المنى وفيه أن وقت الجماع إنما يكون بعد صلاة العشاء الأخيرة، والله أعلم.

[حديث: استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أيام أحدنا وهو جنب]

٢٨٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) هو التبوذكي (قال: حدثنا جويرية)؛ بضم الجيم، تصغير جارية، هو ابن أسماء بن عبيدة الصيفي، فاسمه واسم أبيه مما هو غالب في النساء، وكنيته أبو محراق - بكسر الميم - أو أبو المخارق - بضمها - البصري المتوفى سنة ثلاث وسبعين ومئة، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن عبد الله)؛ أي: ابن عمر، وفي رواية ابن عساکر: (عن ابن عمر) (قال: استفتى عمر)؛ هو ابن الخطاب؛ أي: والده (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: طلب عمر الفتوى من النبي عليه السلام، فالسين والتاء (لطلب) فقال عمر للنبي عليه السلام: (أيام)؛ الهمزة للاستفهام (أحدنا) فهو بيان لصورة الاستفتاء (وهو جنب): جملة حالية؟ (قال)، وفي رواية: (فقال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (نعم) جواب الاستفتاء؛ أي: نعم ينام أحدنا وهو جنب؛ (إذا توضأ) ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع: (ليتوضأ، ثم لينم)؛ أي: وضوءه للصلاة، فالمراد بالوضوء: الشرعي لا اللغوي، وهو للندب والاستحباب عند الإمام الأعظم وأصحابه والجمهور من الفقهاء وغيرهم، وذهب أهل الظاهر وابن حبيب المالكي أنه للوجوب، وهو المنقول عن مالك، والشافعي، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين، والذكر، والأذى، والروايات السابقة تدل هذا كما بيناه؛ فافهم.

[حديث: توضأ واغسل ذكرك ثم نم]

٢٩٠ وبالسند إليه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي (قال: أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي، (عن عبد الله بن دينار)، قال في «عمدة القاري»: هكذا رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وكذا رواه أبو زيد، ورواه ابن السكن عن الفريري فقال: مالك عن نافع، وقال الجياني في بعض النسخ جعل (نافعاً) بدل (عبد الله بن دينار)، وكلاهما صواب؛ لأن مالكاً يروي هذا الحديث عنهما، لكنه برواية عبد الله أشهر، وقال ابن عبد البر: الحديث لمالك عنهما جميعاً، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار، وحديث نافع غريب.

قلت: (لا غرابة فيه؛ لأنه رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة، ولكن الأول أشهر) انتهى؛ فافهم.

(عن عبد الله بن عمر) أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما (أنه قال: ذكر عمر)؛ هو والده ابن الخطاب رضي الله عنه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا يقتضي أن يكون الحديث من مسند ابن عمر كما يأتي: (أنه)؛ بفتح الهمزة لتقدير الباء الثابتة في رواية الحموي والمستملي، والضمير فيه وفي قوله: (تصبيه الجنابة من الليل)؛ أي: فيه يرجع إلى عبد الله بن عمر لا إلى عمر يدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة، فأتى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له؛ فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره، فقال: «ليتوضأ ويرقد».

(فقال له) ولفظة (له) ليست بموجودة في رواية الأصيلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطباً لابن عمر إن كان حاضراً، ويحتمل أن الخطاب لعمر جواباً لاستفتائه وهو في الحقيقة لابنه.

فإن قلت: ظاهر عبارة المؤلف يدل على أن الضمير في (أنه) و (له) يرجع إلى عمر؟

قلت: الظاهر كذا رواية النسائي أن الضمير لعبد الله، فكأنه حضر إلى رسول الله عليه السلام بعد أن ذكر عمر ذلك؛ فلهذا خاطبه وإن لم يكن حضر؛ فالخطاب لعمر؛ لأنه جواب استفتائه، ولكنه يرجع إلى ابنه عبد الله؛ لأن الاستفتاء من عمر؛ لأجل عبد الله، كما دل عليه ما رواه النسائي، كذا قرره في «عمدة القاري».

(توضأ)؛ أي: وضوءك للصلاة كما دلت عليه الروايات السابقة، (واغسل ذكرك)؛ معناها: اجمع بينهما؛ لأنَّ (الواو) لا تدل على الترتيب، كما هو الأصل؛ لأنَّه من المعلوم أن يقدم غسل الذكر على الوضوء، وفي رواية أبي نوح عن مالك: «اغسل ذكرك، ثم توضأ»، وهو على الأصل، وفيه رد على من حمل الرواية الأولى على ظاهرها، وأجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنَّه ليس بوضوء ينقضه الحدث، وإنما هو للتعبد، كذا قاله في «عمدة القاري»، (ثم نم)؛ أي: ما تيسر لك من الليل، وفيه: من أنواع البديع تجنيس التصحيف، وقوله: (توضأ) أدل على الوجوب، وقد قدمنا أن الإمام الأعظم وأصحابه والجمهور على أن المراد بالوضوء: الشرعي وأنه للندب والاستحباب، واختلفوا في الحكمة فيه.

فقال في «عمدة القاري»: قيل: فيه تخفيف الحدث، لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل؛ فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء وإن لم ينو، ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: (إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام؛ فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة)، وقيل: لأنَّه إحدى الطهارتين، فعلى هذا؛ يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها: (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ، أو تيمم)، قال في «عمدة القاري»: (الظاهر: أن التيمم هذا كان عند عدم الماء، وقيل: لينشط إلى العود، أو إلى الغسل).

وقال ابن الجوزي: (الحكمة فيه: أن الملائكة تبعد عن الوحس والريح الكريهة، بخلاف الشياطين، فإنها تقرب من ذلك) انتهى. وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين؛ خشية الموت في المنام.

وقال في «منهل الطلاب»: (وليس على الحائض والنفساء الوضوء عند إرادة النوم؛ لأنَّها لو اغتسلت؛ لم يرتفع حدثها، بل هي مضمخة بالنجاسة؛ فلا يطلب منها، فإذا انقطع دمها تمام عاداتها؛ فقد وجب عليها الغسل؛ فلا فائدة في الوضوء هنا إلا إذا أرادت الاغتسال، فيندب لها الوضوء قبله) انتهى وبه قال الشافعي.

وفي «المنية»: (إذا أراد الجنب الأكل والشرب؛ ينبغي له أن يغسل يديه وفاه، ثم يأكل أو يشرب؛ لأنَّه يورث الفقر) انتهى؛ أي: لأنَّ الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر، كذا في «الحلية»، وفي «الفتاوى الخانية»: (المستحب له ذلك، وإن ترك؛ لا بأس به) انتهى.

لكن في «منهل الطلاب»: (أن تركه مكروه)، ونص أئمتنا وصرح به في «الدر المختار» وغيره أنه يكره النوم قبل الوضوء، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وهذا بخلاف الحائض إذا أرادت الأكل؛ لأنَّ سؤرها لا يصير مستعملاً ما لم تُخَاطَب بالاغتسال ذكره في «شرح المنية»، وفي «الخانية»: واختلفوا في الحائض قيل: كالجنب، وقيل: لا يستحب لها؛ لأنَّ الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليدين، وتمامه في «الحلية»، قال في «منهل الطلاب»: (والنفساء كالحائض، وينبغي لهما، ويستحب غسل اليدين للأكل بلا خلاف؛ لأنَّه يستحب للطاهر؛ فهما أولى، ولهذا قال في «الخلاصة» إذا أرادت أن تأكل؛ تغسل يديها، وفي المضمضة خلاف) انتهى.

وينبغي أرحية القول باستحبابها أيضاً، كما لا يخفى.

وفي «جامع الفتاوى» وغيرها: (وللحائض والجنب زيارة القبور، وقراءة الدعوات، وإجابة المؤذن، ونحوها) انتهى؛ أي: من تسبيح وتهليل، ودخول مصلى عيد، وجنازة، كما صرح غير واحد من أئمتنا الأعلام، وقد قدمنا عن ابن عمر أن المراد بالوضوء: اللغوي، فإذا أراد الأكل؛ يندب لهم هذا الوضوء وهو ظاهر رواية مسلم السابقة، وقال مالك: له أن يأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يديه قدر؛ فيغسلهما وهل ينتقض وضوء الجنب بالحدث الأصغر؟

فعندنا: لا ينتقض؛ لأنَّه للتعبد، وليس بوضوء ينقضه الحدث، هذا مذهب الإمام الأعظم وأصحابه، وبه قال الإمام مالك، وقال اللخمي من أصحاب مالك: ينتقض، ولم يتعرض العجلوني لمذهب إمامه هنا: ما الحكم فيه مع شدة تعصبه لمذهب إمامه، وبيانه ولعله خفي عليه الحكم وهو ظاهر؛ فافهم، والله تعالى أعلم.

(٢٨) [باب إذا التقى الختانان]

هذا (باب)؛ بالتونين في بيان حكم ما (إذا التقى) أي: اجتمع (الختانان)؛ يعني: ختان الرجل وختان المرأة، ف (إذا) شرطية وجوابها محذوف؛ أي: فقد وجب الغسل، ويحتمل أن تكون (إذا) لمجرد الظرفية؛ فلا جواب لها، وال (باب) مضاف إليها على تقدير مضافين؛ أي: بيان حكم الغسل وقت التقاء الختانين، والأول الأظهر، كما لا يخفى.

وزعم ابن حجر أن المراد بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المرأة، وإنما ثنياً بلفظ واحد؛ تغليباً له.

قال في «عمدة القاري»: (وذكر هذا هكذا بناء على عادة العرب؛ فإنهم يختنون النساء، قال صلى الله عليه وسلم: «الختان للرجال سنة، وللنساء مكرومة»، رواه الإمام الخفاف في «أدب القاضي» عن شداد بن أوس رضي الله عنه).

قلت: وعلى هذا؛ فلا تغليب، كما زعمه هذا القائل؛ فليحفظ، ثم الختانان: قطع الجلد؛ وهي ما دون حزة الحشفة وهي الكمرة، وكذا الختن، والخفاض: قطع جلدة في أعلى الفرج تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وكذلك الخفض؛ لأن مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض، وفوق مدخل الذكر مخرج البول؛ كإحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان، والمراد بالتقاءهما: اجتماعهما ومحاذتهما، وهو عبارة عن إيلاج الحشفة كلها في قبل أو دبر، والمراد بالحشفة: ما فوق الختان، كما في «القاموس».

واختلفوا في الموجب للغسل، فقال في «النهاية»: (هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح؛ لأنها تنقض الغسل، فكيف توجهه؟ لأن الناقض للشيء لا يكون مثبتاً له).

واعترضه في «غاية البيان»: (بأن المراد أن الغسل يجب بهذه المعاني على طريق البدل، وإنما يتوجه ما اعترض به إذا كانت هذه المعاني موجبة لوجود الغسل لا لوجوبه، واعترض أيضاً بأنها تنقض ما كان، وتوجب ما سيكون، فلا منافاة).

وأجاب في «المستصفي»: (بأن هذه المعاني شروط في الوجوب لا أسباب، فأضيف الوجوب إلى الشرط مجازاً؛ لأن السبب يتعلق به الوجود والوجوب، والشرط يضاف إليه الوجود، فشارك الشرط السبب في الوجود) انتهى.

وقال العلامة سعدي أفندي: (الجمهور: على أن هذه المعاني شروط لا أسباب؛ لمنافاتها الطهارة، فجعلها موجبات تسامح) انتهى. واختار شيخ الإسلام في «المبسوط»: (أن سبب وجوب الغسل إرادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة من صلاة، وقراءة قرآن عند عامة المشايخ).

واعترضه في «غاية البيان»: (بأن الغسل يجب إذا وجد أحد هذه المعاني، سواء وجدت الإرادة أو لم توجد). ورد في «العناية» قال:

(وفيه نظر؛ لأن فائدة الوجوب للأداء وهو أمر اختياري، فأضيف الوجوب إلى الأداء؛ لهذا المعنى)؛ فتأمل.

وقيل: إن السبب للجنابة أو ما في معناها، واختاره في «غاية البيان».

وقيل: إن السبب وجوب ما لا يحل مع الجنابة، واختاره المحقق في «فتح القدير».

وقيل: إن السبب إرادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة من صلاة، وقراءة قرآن، ودخول مسجد، ومس مصحف، واختاره في «الكافي»، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام في «المبسوط»، وتماه في شرحنا على «القدوري» المسمى بـ «منهل الطلاب»، والله أعلم بالصواب.

[حديث: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل]

٢٩١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا معاذ) بضم الميم أوله، وبإبدال المعجمة آخره (بن فضالة) بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة،

البصري (قال: حدثنا هشام)؛ هو الدستوائي. (ح): مهملة بين الإسنادين من التحويل، وتقدم أن الأصح أنها للتحويل، قال العجلوني: وفي بعض النسخ هي ساقطة؛ لإغناء الواو عنها في قوله: وحدثنا) انتهى.

قلت: وهو ممنوع فإن فائدة ثبوت (ح) الإشارة إلى تعدد الإسناد، وهي للتحويل من إسناد إلى آخر، و (الواو) لا تدل على هذا

بدونها، الأصح ضمها إليه، فهما متلازمان في الدلالة؛ فافهم. (وحدثنا أبو نعيم)؛ بضمّ النون، وسكون التحتية، هو الفضل بن ذكّين؛ بضمّ الدال المهملة، (عن هشام)؛ هو الدستوائي السابق، وإنما فرقهما؛ لأنّ أبا نعيم قال: (عن)، ومعاذًا قال: (حدثنا)، والرواية إلى الصحابي كلهم بصريون، كذا في «عمدة القاري»، (عن قتادة) بفتح القاف، هو ابن دعامة المفسر، (عن الحسن) هو البصري، (عن أبي رافع)؛ هو نفيح - بضمّ النون - مصغراً للصائغ؛ بالمهملة آخره معجمة، (عن أبي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، (عن النبيّ) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: إذا جلس) الضمير المرفوع فيه، وفي (جهد) يرجع إلى (الرجل)، وأما الضمير الذي في (شعبها) وفي (جهدها) يرجعان إلى المرأة، وإن لم يمحض ذكرها؛ لدلالة السياق عليه، كما في قوله تعالى: {حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ} [ص: ٣٢]، كذا في «عمدة القاري»، وقد صرح بذلك في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال: إذا غشي الرجل امرأته فقعده (بين شعبها الأربع)؛ بضمّ الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، جمع شعبة، ويروى: (أشعبها) جمع شعيب، وقال ابن الأثير: الشعبة: الطائفة من كل شيء، والقطعة منه، والشعب: النواحي، واختلفوا في المراد بالشعب الأربع؛ فقليل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، واختار القاضي عياض: أن المراد من الشعب الأربع: نواحيها الأربع، والأقرب أن يكون المراد اليدين والرجلين والفخذين، ويكون الجماع مكنياً عنه بذلك يكتفى بما ذكر عن التصريح، وإنما رجم هذا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة في الجلوس بينهما، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري»، (ثم جهدها)؛ بفتح الهاء والجيم؛ أي: بلغ جهده في العمل فيها، وقيل: بلغ مشقتها، يقال: جهدته وأجهدته [١]؛ إذا بلغت مشقتها، وقيل معناه: كدها بحركته.

وفي رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة: (ثم اجتهد)، وقيل: الجهد من أسماء النكاح، فعنى (جهدها): جامعها، وإنما عدل إلى الكناية؛ للاجتناب عما يفحش ذكره صريحاً، وروى أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألّزق الختان بالختان؛ فقد وجب الغسل»؛ أي: موضع الختان بموضع الختان؛ لأنّ الختان اسم للفعل، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج.

وفي رواية البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة: (إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل)، ورواه ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة برجال ثقات، ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري، عن عائشة، ولفظه: (مس الختان الختان)، والمراد بالمس: الالتقاء، يدل عليه رواية الترمذي، ولفظه: (إذا جاوز)، وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون التقاء الختانين؛ فلا يجب الغسل بلا خلاف، كذا في «عمدة القاري».

(فقد وجب الغسل)؛ أي: على كل من الرجل والمرأة، ولا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج؛ وجب الغسل عليهما وإن لم يوجد الإنزال، يدل عليه رواية مسلم من طريق ابن الوراق، عن الحسن في آخر هذا الحديث: (وإن لم ينزل)، ووقع ذلك في رواية قتادة أيضاً.

رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن عفان قال: حدثنا همام وأبان؛ قالوا: أخبرنا قتادة به، وزاد في آخره: (أنزل أو لم ينزل)، وكذا رواه الدارقطني، وصححه من طريق علي بن سهل، عن عفان، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبلاً أو دبراً، طائعاً أو مكراً، نائماً أو مستيقظاً، فإن الفسقة يرحون قضاء الشهوة من الدبر على قضائها من القبل؛ لما يدعون فيه من اللين والحرارة والضيق، والمراد: غيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها، أما مجرد التلاقي؛ فلا يوجب الغسل، لكنه يوجب الوضوء عند الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف؛ لأنّ ذلك لا يخلو على ظهور مذي غالباً، فصار كالمتحقق، وقال الإمام محمد: لا يجب حتى يظهر المذي.

وقيدنا بالرجل والمرأة؛ لأنه لو أوج في فرج بهيمة؛ لا يجب الغسل إلا بالإنزال، لكنه يعزّر وتدبج البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب، ولا يحرم أكل لحمها، كذا في «القنية»، وكذلك الميتة إذا أوج في فرجها لا يجب الغسل إلا أن ينزل، ولا يجب الوضوء فيه في المسألتين

كما في «شرح النقاية» للعلامة القهستاني، لكنه يغسل ذكره ندباً، وقيدنا بالرجل والمرأة احترازاً عن الصغيرة الغير المشتهة؛ فلا يجب الغسل بوطئها إلا أن ينزل؛ لعدم كمال السببية، وقال في «السراج»: (فيه خلاف؛ فقيل: يجب الغسل مطلقاً سواء أفضاها - أي: خلط مسلك سبيلها - أم لا، وقيل: لا يجب مطلقاً، والصحيح: أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع مثلها؛ فيجب الغسل، لكن قد صرحوا بأن وجوب الغسل مشروط بزوال البكارة، كما هو مشروط في الكبيرة، ففيها بالأولى)، وقال في «البحر»: (بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج، فلا يجب الغسل)، كما اختاره في «النهاية»، والمراد بالصغيرة: التي لا يجامع مثلها هي بنت ست مطلقاً، أو سبع، أو ثمان إذا لم تكن عبله؛ أي: سميئة ضخمة، كما في «شرح المنية»، ولو لوف على ذكره خرقة وأولج ولم ينزل، قال بعضهم: يجب الغسل، وقال بعضهم: لا يجب، والأصح أنه إن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة؛ وجب الغسل، وإلا؛ فلا، والأحوط وجوب الغسل في الوجهين، كذا في «البحر» عن «السراج».

والصبي ابن عشر لو جامع زوجته البالغة؛ يجب عليها الغسل؛ لوجود إيلاج الحشفة، ولا يجب عليه؛ لانعدام الخطاب إلا أنه يؤمر بالغسل تخلفاً واعتياداً، كما في «الخاننية»، ولا بد أن يكون الصبي ممن يشتهي؛ لأنه لو لم يكن كذلك؛ لا يجب عليها الغسل، كما في «الدر»؛ لأن ذكره بمنزلة الإصبع، ولا يجب الغسل بإدخال إصبع ونحوه؛ كذكر غير آدمي؛ كجنبي، وقرد، وحمار، وذكر خنثى مشكل، وذكر ميت، وصبي لا يشتهي، وما يضع على صورة الذكر من خشب ونحوه في الدبر أو القبل على المختار، كما في «التجنيس». لكن في «حواشي نوح أفندي»، و«شرح المنية»: (أن المختار وجوب الغسل في القبل إذا قصد الاستمتاع؛ لغلبة الشهوة فيهن، فأقيم السبب مقام المسبب وهو الإنزال دون الدبر؛ لعدمها) انتهى.

ولو كان ذكره طويلاً، فعبث فيه حتى أدخله في دبر نفسه هل يجب عليه الغسل؟ فيه قولان رجح في «النهر» عدم الوجوب إلا بالإنزال، فإذا أنزل؛ وجب الغسل، وإلا؛ فلا، ورجح في «منهل الطلاب» الوجوب؛ يعني: يجب عليه الغسل وإن لم ينزل؛ زجرًا له ولتحقق الإيلاج؛ فليحفظ.

قال: وكبر الذكر دليل على رداءة الأصل وصغره على حسنه، كذا قالوا؛ فليحفظ.

هذا مذهب رئيس المجتهدين الإمام الأعظم، وأصحابه رضي الله تعالى عنهم، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد: (أنه يجب الغسل على كل من الرجل والمرأة بمجرد تغيب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً، من آدمي أو بهيمة، حياً أو ميتاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو مستيقظاً) انتهى.

قلت: وإيجابهم في البهيمة والميتة الغسل نظراً؛ لأن كمال السببية معدومة فيهما، ولأنه لا تتحقق الشهوة فيهما إلا بالإنزال فجعل سبباً للوجوب، أما الإيلاج فقط؛ فالوجوب به غير ظاهر؛ لأن الحديث لا يدل عليه؛ لأن صريح الحديث يدل على الآدمي الحي بخلاف غيره، فبقي على الأصل وهو وجود الإنزال؛ فليحفظ.

قال صاحب «عمدة القاري»: يستنبط من الحديث المذكور: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى، بل متى غابت الحشفة؛ يجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان الخلاف فيه في الصدر الأول، فإن جماعة ذهبوا إلى أن من وطئ في الفرج ولم ينزل؛ فليس عليه غسل، ومن ذهب إلى هذا عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، ورافع بن خديج، وأبو [٢] سعيد الخدري، وأبي بن كعب، وأبو [٣] أيوب الأنصاري، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، وجمهرة الأنصاري رضي الله عنهم، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، والأعمش، وبه قالت الظاهرية، واحتجوا بأثار:

منها: ما رواه المؤلف من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه الآتي في الباب بعده، وأخرجه مسلم أيضاً والحافظ الطحاوي، والبخاري، ولفظه: (عن زيد بن خالد الجهني: أنه سأل عثمان عن الرجل يجامع ولا ينزل؟ فقال: ليس عليه إلا الوضوء، وقال عثمان: أشهد أنني

ومنها: حديث أبي بن كعب رواه مسلم عنه قال: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يصيب من المرأة، ثم يكسل؟ فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ»، وأخرجه الحافظ الطحاوي، وابن أبي شيبة، وأحمد ابن حنبل.
ومنها: حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الشيخان عنه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه؛ فخرج ورأسه يقطر فقال: «لعلنا أئجلك؟» قال: نعم؛ يا رسول الله، قال: «إذا [٤] أئجلت أو قحطت؛ فلا غسل عليك وعليك الوضوء»، وأخرج مسلم عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الماء من الماء»، وأخرجه الطحاوي أيضاً.
ومنها: حديث أبي هريرة أخرجه الحافظ الطحاوي عنه قال: بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجل من الأنصار؛ فأبطأ فقال: «ما حبسك؟» قال: كنت أصبت أهلي؛ فلما جاءني رسولك؛ اغتسلت من غير أن أحدث شيئاً، فقال: «الماء من الماء والغسل على من أنزل».

ومنها: حديث عتبان الأنصاري رواه أحمد عنه وابن عتبان الأنصاري قال: يا نبي الله؛ إني كنت مع أهلي؛ فلما سمعت صوتك؛ أقلعت فاغتسلت، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء من الماء».
ومنها: حديث رافع بن خديج أخرجه الطبراني وأحمد عنه: نادى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا على بطن امرأتي فقمتم ولم أنزل، فاغتسلت فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمتم ولم أنزل فاغتسلت، فقال عليه السلام: «الماء من الماء».
ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف، أخرجه أبو يعلى عنه.
ومنها: حديث عبد الله بن عباس، أخرجه البزار عنه.
ومنها: حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل، أخرجه معمر بن راشد عنه في «جامعه»، وفي آخر هذه الأحاديث: «الماء من الماء»، وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنها: (أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل؟ فقالت: فعلته أنا ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاغتسلنا منه جميعاً)، أخرجه الحافظ الطحاوي، وأخرجه الترمذي عنها أيضاً، ولفظه: (إذا جاوز الختان الختان؛ و

١٠٠٢٩ (29) [باب غسل ما يصيب من فرج المرأة]

(٢٩) [باب غسل ما يصيب من فرج المرأة]

هذا (باب) حكم (غسل ما) موصولة، أو نكرة موصوفة (يصيب) أي: الرجل، أو العضو، أو الشيء (من) بيانية (فرج المرأة)؛ أي: امرأته، أو أمته عند الجماع.

[حديث زيد: أنه سأل عثمان: أريت إذا جامع امرأته فلم يمن]

٢٩٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو معمر)؛ بفتح الميمين، هو عبد الله بن عمرو؛ بالواو (قال: حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد؛ بكسر العين المهملة، (عن الحسين المعلم)؛ هو ابن ذكوان، وسقط (المعلم) في رواية (قال يحيى)؛ هو ابن أبي كثير؛ أي: قال الحسين: قال يحيى، ولفظ (قال) الأولى تحذف في الخط في اصطلاحهم، قاله في «عمدة القاري»: (وأخبرني) بالإفراد (أبو سلمة)؛ بفتحات، هو ابن عبد الرحمن بن عوف، هذا معطوف على مقدر؛ تقديره: قال يحيى: وأخبرني بكذا وكذا، وأخبرني هذا، وإنما احتجنا إلى التقدير؛ لأن (أخبرني) مقول (قال)، وهو مفعول حقيقة، فلا يجوز دخول (الواو) بينهما، ووقع في رواية مسلم بحذف الواو على الأصل، وفي رواية المؤلف دقة وهو الإشعار بأن هذا من جملة ما سمع يحيى من أبي سلمة.
فإن قلت: قول الحسين: (قال يحيى) يوهم أنه لم يسمع من يحيى، وكذا قال ابن العربي: إنه لم يسمع من يحيى، فلذلك قال: (قال)

قلت: وقع في رواية مسلم في هذا الموضوع: (عن الحسين، عن يحيى).

فإن قلت: العننة لا تدل صريحاً على التحديث.

قلت: الحسين ليس بمدلس، وعننة غير المدلس محمولة على السماع على أنه قد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث، ولفظه: حدثني يحيى بن أبي كثير، وأيضاً لم ينفرد به الحسين مع ذلك، فقد رواه عن يحيى أيضاً معاوية بن سلام، أخرجه ابن شاهين، وشيبان بن عبد الرحمن، أخرجه المؤلف في باب (الوضوء من المخرجين)، كذا قرره إمام الشارحين في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(أن عطاء بن يسار)؛ بفتح التحتية أوله، فسین مهمله، ضد اليمين: (أخبره أن زيد بن خالد الجهني)؛ بضم الجيم، وفتح الهاء، وبالنون نسبة إلى جهينة بن زيد؛ بضم الجيم أيضاً: (أخبره أنه سأل عثمان بن عفان) ثالث خلفاء سيدي المرسلين المسمى بذي النورين الذي تستحي منه ملائكة خالق الكونين رضي الله تعالى عنه مستفتياً له، (فقال) أي: زيد لعثمان: (أرأيت) وفي رواية: (فقال له: أرأيت) أي: أخبرني: (إذا جامع الرجل امرأته) أي: أو أمته (فلم يُن)؛ بضم التحتية أوله، وسكون الميم من الإماء؛ أراد: أنه لم ينزل منه المني، وهذا أفصح اللغات، والثاني منها: فتح التحتية، وسكون الميم، والثالث: ضم التحتية مع فتح الميم، وتشديد النون، كذا في «عمدة القاري»، (قال عثمان) أي: ابن عفان رضي الله عنه في جواب الاستفتاء: لا يجب عليه الغسل، لكنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة)؛ أي: يتوضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً، (ويغسل ذكره) أي: يجمع بينهما؛ لأن (الواو) لا تدل على الترتيب، وظاهر اللفظ يدل على أنه يقدم الوضوء على غسل الذكر؛ لأن غسله ليس باستنجاء، ولأن مسه غير ناقض للوضوء، وهو ظاهر لفظ (عثمان) رضي الله عنه، ولفظ غيره من الصحابة الآتي ذكرهم؛ فليحفظ وإنما أمره بالوضوء وغسل الذكر؛ لأنه لا بد في هذه الحالة من خروج مذي منه وهو نجس ناقض للوضوء، ويحتمل لما أصابه من فرج المرأة؛ حيث إنه ينزل منها إلى فرجها المذي المسمى من النساء: القذى فيختلط في رطوبة الفرج فينجس الذكر بذلك؛ فلذلك أمره بغسله، وفيه المطابقة للترجمة، كما لا يخفى؛ فافهم، (فقال) وفي رواية: (قال) (عثمان)؛ أي: ابن عفان رضي الله عنه: (سمعت) أي: ما ذكره من قوله: (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالضمير المنصوب يرجع إلى ما ذكره، وذلك باعتبار المذكور؛ فهذا سماع ورواية، والأول فتوى منه، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وهذه الفتوى يحتج بها؛ لأنها لا تقال من قبل الرأي، بل عن سماع ورواية، لا سيما وقد صرح بالسماع؛ فليحفظ.

والظاهر: أن هذا هو المباشرة الفاحشة الناقضة للوضوء، وهي مس فرج أو دبر بذكر منتصب بلا حائل يمنع حرارة الجسد، كما في «إمداد الفتاح» وهو صادق بالألّا يكون حائل أصلاً وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة، وكما ينتقض وضوءه ينتقض وضوءها، كما في «الفتاوى القنية» وجهه: أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج المذي غالباً، والغالب كالمحقق وهو الاحتياط، كما في «مجمع الأنهر».

وظاهر الحديث يدل على هذا؛ لأنّ قوله: (إذا جامع ...) إلخ؛ أي: أراد الجماع، لكنه حصل منه مس الذكر بالفرج، ولا ريب أنه في هذه الحالة لا ينزل منه المني، بل يخرج منه المذي وهذا ظاهر؛ لأنه لو كان جامع حقيقة بأن أدخل الذكر في الفرج؛ فالغالب نزول المني منه، والغالب كالمحقق، لا سيما في بعض الناس التي غلبت شهوتهم، فإنهم بمجرد التماس يحصل الإنزال، بل ويجرد التفكير يعني؛ فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فسألت عن ذلك)؛ أي: عن الحكم المذكور؛ وهو ما إذا جامع ولم يُن وهذا مقول قول محذوف؛ أي: قائله عثمان رضي الله عنه؛ أي: الذي أفتيت به زيد بن خالد، ويحتمل على بعد؛ أي: يكون قائله زيد بن خالد؛ لأنّ قول عثمان: (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدل على أن القائل: (فسألت عن ذلك) عثمان رضي الله عنه، فضمير المتكلم يعود عليه، وهو ظاهر (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قيل: إنه مدفون في سفح جبل قاسيون في صالحة دمشق عند مرقد الزعبي، وأبي بكر بن قوام، وقيل: عند طريق

القوافل فوقه بنحو من ثلاثين ذراعاً، وقيل: في حارة الأكراد، وأوسطها أعدلها، (والزبير) بضم الزاي (بن العوام)؛ بفتح العين المهملة، وتشديد الواو، وهو مدفون في داخل طاحونة الزبيرية التي في مرج الدحاح عند النهر، وقد زرته، والله أعلم (وطلحة بن عبيد الله)؛ بالتصغير، أحد العشرة (وأبي بن كعب) أقرأ الصحابة بشهادة من تظله الغمامة، وهو مدفون خارج باب شرقي دمشق قبلي المنارة البيضاء التي ينزل عليها عيسى ابن مريم عليه السلام، عليه قبة مهابة يقصد بالزيارة والتبرك، لا سيما لأولاد الصغار عند ابتداء قراءتهم القرآن، فيلحسون الشهادة المكتوب عليها خط كوفي؛ فيحصل المراد بإذن رب العباد رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

قال في «عمدة القاري»: (والظاهر: أن سؤاله منهم استفقاء من عثمان وفتوى منهم لا رواية، لكن رواه الإسماعيلي مرة بإظهار أنه رواية، وصرح به أخرى ولم يذكر علياً رضي الله عنه، ثم ذكر بعد ذلك روايات، وقال: لم يقل أحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير الحمامي وليس هو من شرط هذا الكتاب) انتهى؛ فافهم.

(فأمروه) أي: الرجل المجامع، فالضمير المنصوب فيه يرجع إلى المجامع الذي دل عليه قوله: (إذا جامع) وهذا من قبيل قوله تعالى: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨]؛ أي: العدل أقرب للتقوى، كذا في «عمدة القاري».

وزعم العجلوني أنه ليس من هذا القبيل إلا أن يكون سقط من نسخة صاحب «عمدة القاري» (الرجل).

قلت: وهذا ليس بشيء؛ فإنه سواء سقط لفظ (الرجل) أو وجد؛ فهو من هذا القبيل، ومنعه تعصب وعناد، والضمير المرفوع يرجع إلى هؤلاء الصحابة المذكورين، ويحتمل إرجاع الضمير المنصوب إلى زيد بن خالد الذي سأل عثمان عن الرجل الذي جامع امرأته ولم ينزل؟ وعلى هذين الوجهين؛ فلا التفات في قوله: (فأمروه) أصلاً، كما أنه لا التفات فيه أيضاً على أنه من مقول عطاء بن يسار الراوي عن زيد بن خالد؛ فيكون مرسلًا؛ لأنَّ المقام للغيبة والسائل للصحابة المذكورين عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين، هذا ما ارتضاه إمام الشارحين وتبعه العجلوني، وإليه جنح القسطلاني وهو الحق؛ فليحفظ.

وزعم ابن حجر أن فيه التفاتاً؛ لأنَّ الأصل أن يقول: فأمروني.

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: وليس فيه التفات أصلاً؛ لأنَّ عثمان رضي الله عنه سأل هؤلاء الصحابة عن المجامع الذي لم يُمن، فأمروه بذلك؛ أي: بغسل الذكر والوضوء، والإشارة ترجع إلى الجملة باعتبار المذكور) انتهى.

وأجاب ابن حجر في «الانتقاض»؛ فزعم أن إنكاره الالتفات مكابرة ولو كان الذي قدره محتملاً، لكن لم يتحقق أنه كان هناك رجل سأل، وإنما صور زيد المسألة في رجل وقع له ذلك ماذا يفعل؟ لا أن رجلاً بعينه سأل عن ذلك، فالضمير لزيد بن خالد، وأمروهم له أعم من أن يكون وقع له بنفسه، فالحكم في حقه ذلك، أو وقع لغيره وتولى هو السؤال عنه، وأنه في حق الرجل ذلك، وأما جزم المعترض بأن عثمان هو الذي سأل الأربعة المذكورين؛ فغلط منه لا سلف له فيه، وإنما الذي جزم به الأئمة أن زيد بن خالد لما سأل عثمان؛ فأجابه بما ذكر سأل بعده الأربعة المذكورين، فوافقوا عثمان، انتهى.

قلت: وهذا فاسد، وإثبات الالتفات عناد وتعصب بارد؛ فإن الضمير في قوله: (فأمروه) المنصوب عائد إلى الرجل في قوله: (أرأيت إذا جامع الرجل امرأته)، كما رجح إليه ضمير قوله: (يتوضأ)، وهذا ظاهر على من له أدنى ذوق في العلم، وعليه؛ فلا التفات فيه أصلاً؛ لأنَّ زيد بن خالد لما سأل عثمان عن الرجل إذا جامع امرأته ولم يُمن، وأجابه: بأنه يتوضأ ويغسل ذكره؛ فقد اكتفى بهذا الجواب؛ لأنَّ عثمان ثالث خلفاء سيد المرسلين؛ فلا ريب أنه يكتفى بجوابه، ولما رأى عثمان أنه قد يقع في نفس السائل شيء بادر وسأل هؤلاء الصحابة المذكورين؛ حتى يكون الجواب واحداً متفقاً عليه، ويزول ما في نفس السائل، فالسائل لهم عثمان رضي الله عنه، ولأنَّ مثل هذا السؤال قد يستحي بذكره؛ فربما سأل زيد عثمان خفية، وعثمان سأل هؤلاء جهراً، وعلى كل حال؛ فالسائل عثمان رضي الله عنه، وعليه فلا التفات فيه أصلاً خلافاً لما زعمه هذا القائل، فقوله: (إن إنكاره ...) إلخ، بل إثبات الالتفات فيه هنا معاندة وشدة؛ لأنَّه خلاف الظاهر المتبادر من اللفظ.

وقوله: (ولو كان الذي ...) إنلح هذا الاحتمال هو الحق؛ لأنه الموافق لظاهر لفظ الحديث، وغيره مصادمة للحديث.
 وقوله: (لكن لم يتحقق ...) إنلح فاسد، بل تحقق ذلك؛ لأنَّ قوله: (أرأيت إذا جامع الرجل امرأته) يدل على أن الضمير عائد إلى الرجل المذكور الذي صدر منه هذا الفعل، فقد تحقق أنه كان هناك رجل [١] سأل، كما لا يخفى.
 وقوله: (وإنما صور زيد المسألة ...) إنلح ممنوع باطل؛ فأبي مانع يمنع من أن يكون رجلاً بعينه سأله عن ذلك، ثم هو سأل عن ذلك عثمان؟
 وقوله: (فالضمير ...) إنلح فاسد، بل الضمير لعثمان رضي الله عنه، وأمرهم بذلك إنما كان لعثمان رضي الله عنه؛ لأنَّ قوله: (قال عثمان: سمعته ...) إنلح.

وقوله: (فسألت عن ذلك) صريح في أن السائل كان عثمان رضي الله عنه؛ لأنَّ الضمير لا يعود إلا إلى أقرب مذكور، وأقرب المذكور إنما هو عثمان، فالضمير يعود إليه، والسائل عثمان؛ لأنَّ ضمير المتكلم في قوله: (فسألت) إنما يرجع إليه، كما لا يخفى، فكيف خفي هذا على هذا القائل المتعصب؟! فقوله: (وأما جزم المعترض ...) إنلح باطل وفساد؛ لأنَّ ظاهر الحديث المذكور يدل بمنطوقه ومفهومه على أن السائل عثمان رضي الله عنه، فالحديث سلفه ومستنده وهو ليس بغلط، كما زعمه هذا القائل المتعنت؛ لأنَّ الغلط الذي لا يدل عليه ظاهر الحديث، أما إذا دل الحديث على شيء؛ فلا يسع أحداً أن يقول أنه غلط، والقائل به مفترٍ ومتعصب ومتعنت لا يلتفت إليه.

وقوله: (وإنما الذي جزم به الأئمة ...) إنلح ممنوع؛ فإن أراد بالأئمة: شراح «الصحيح»؛ فغير مسلم وفساده ظاهر، فقد أجمعوا على أن الضمير لعثمان والسائل لهم عثمان رضي الله عنه، وإن أراد غيرهم؛ فيحتاج إلى ذكرهم على أنه ليس لأحد أن يدعي هذه الدعوى [حديث: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي]

٢٩٣ وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) هو ابن القطان، (عن هشام) بكسر الهاء؛ هو ابن عروة (قال: أخبرني) بالإفراد (أبي)؛ بفتح الهمزة، هو عروة بن الزبير بن العوام، وأشار بقوله: (أخبرني أبي)؛ لدفع ظن ظان أنه أبي بضم الهمزة، وهو أبي بن كعب لكونه في الإسناد؛ فليحفظ نبه عليه في «عمدة القاري» (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو أيوب)؛ هو خالد بن زيد الأنصاري النجاري الخزرجي جدي وأستاذي وسندي رضي الله عنه، (قال: أخبرني) بالإفراد (أبي)؛ بضم الهمزة (بن كعب) رضي الله تعالى عنه (أنه قال)؛ أي: أبي: (يا رسول الله)، وفي الرواية الأولى أن أبا أيوب سمعه من النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما؛ لأنه لا مانع من كونه سمعه تارة من النبي الأعظم عليه السلام، وتارة أخرى من أبي بن كعب، وذكره الواسطة تكون للتقوية أو لغرض آخر؛ لأنَّ الطريقتين مختلفان في اللفظ والمعنى وإن توافقا في بعض الأحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبي بن كعب كليهما، كذا قرره صاحب «عمدة القاري»؛ فليحفظ، (إذا جامع الرجل المرأة) وفي رواية: (امرأته)؛ أي: أو أمته؛ يعني: أفنتنا يا رسول الله فيما إذا جامع الرجل امرأته، (فلم ينزل؟)؛ بضم التحتية، وسكون النون؛ أي: لم ينزل منيه (قال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (يغسل)؛ بفتح التحتية، وسكون الغين المعجمة؛ أي: الرجل المجمع (ما مس المرأة) (منه) متعلق بـ (يغسل) وضميره للرجل، أو بـ (مس)، وضميره عائد إلى (ما)، والمراد به: العضو، أو بيان لـ (ما) الموصولة أو الموصوفة، ومحلهما النصب على أنها مفعول (يغسل)؛ أي: يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه.

وقال الكرماني: (فإن قلت: المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة، فكيف يدل عليه وظاهر أن ما مس المرأة من يد أو رجل ونحوها لا يجب غسله؟ قلت: فيه إما إضمار أو كناية؛ لأنَّ تقديره: يغسل عضواً مس فرج المرأة، أو هو من إطلاق اسم اللزوم؛ وهو مس المرأة، وإرادة اللزوم؛ وهو إصابة رطوبة فرجها) انتهى.

واعترضه العجلوني فزعم أن كلاً من العضو الذي مسته الرطوبة مأمور بغسله، وكذا الرطوبة، لكن ظاهر الحديث يدل على أنه العضو

المعبر عنه ب (ما)؛ لأنه الذي يمس المرأة، ويحتمل إرادة الرطوبة على حذف مضاف، أي: رطوبة ما مس المرأة، فالحديث قابل للأمرين معاً، وكل منهما يصح أن يقصد، لا أن المقصود هو الرطوبة لا غير، وغسل أحدهما يلزم منه غسل الآخر، وشمول الحديث لما ادعى الكرمانى أنه ظاهر، غير ظاهر؛ فإن السؤال دال على أن ما يمس المرأة منه رطوبة الفرج، وكذا دعواه أن المقصود منه بيان ما أصاب من رطوبة فرج المرأة وإن كان ظاهراً في أحدهما، انتهى.

قلت: وهو غير ظاهر؛ لأنَّ المأمور بغسله إنما هو العضو الذي مس فرج المرأة؛ لما عليه من الرطوبة الحاصلة من المذي منهما في الفرج، فيتلطح العضو بذلك؛ فهذا أمره بغسله وهذا ظاهر الحديث ودال عليه، لا ما قاله هذا القائل من أن كلاً من العضو ... إلخ؛ لأنَّ هذا لا يدل عليه ظاهر الحديث وفيه خبط وخلط، كما لا يخفى.

وقوله: (ويحتمل إرادة ...) إلتح هذا الاحتمال غير ظاهر أيضاً؛ لأنَّ الحديث لا يدل عليه؛ لأنَّ قوله: (ما مس المرأة منه) صريح في أنه العضو الذي مس فرج المرأة؛ لتنجسه بالرطوبة المخالطة للمذي في الفرج، لا إرادة الرطوبة فقط؛ لأنَّ الحديث غير دال عليها ولم يشعر بها، كما لا يخفى، فقوله: (فالحديث قابل للأمرين ...) إلتح ممنوع؛ لأنه لا دليل يدل على هذا وما هو إلا مصادمة للحديث، ولا يصح أن يقصد أحدهما دون الآخر؛ لأنَّ فائدة الأمر بالغسل إنما هو لأجل ما على العضو مما ذكرنا، فهما أمران متلازمان لا يصح قصد أحدهما بدون الآخر.

وقوله: (وشمول الحديث ...) إلتح غير ظاهر؛ لأنَّ السؤال دالٌّ على أن ما يمس المرأة منه العضو الذي مسها لا الرطوبة فقط، فكلام الكرمانى ظاهر، كما لا يخفى.

وقوله: (وكذا دعواه ...) إلتح، فإنه ظاهر أيضاً؛ لأنَّ المقصود بيان العضو الذي مس فرج المرأة بغمسه رطوبة فرجها المخلوطة بالمذي الموجود منهما، ولا ريب أن ظهور المذي ناقض للوضوء؛ فأمره بالوضوء، وكل ناقض نجس، فالمذي نجس وقد اختلط برطوبة الفرج، فهذا أمره بغسل ذكره، ويدل على هذا: ما تقدم من الأحاديث التي صرحت بأنه يغسل ذكره، فهذا هو العضو الذي مس المرأة من الرجل، وهذا القائل داء به التعصب والتشديد ولا جرم، فإن كل من دق الباب سمع الجواب، والله ولي الصواب، كما لا يخفى على أولي الأبواب؛ فافهم، والله أعلم.

وفي يوم السادس عشر رجب سنة سبع وسبعين ومئتين وألف نزل ثلج ومطر فعم الأسطحة ودلفت ووقع برد وشرد ونعوذ بالله من غضبه، وسخطه، والنار، ونسأله رضاه والجنة يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

(ثم يتوضأ)؛ أي: وضوءه للصلاة، كما زاده عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام، وهو صريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها، كذا في «عمدة القاري» (وبصلي)؛ أي: ما كتب له من فرض أو نفل، وهذا تصريح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله، (قال أبو عبد الله) فاعل (قال) محذوف وهو الراوي عن البخاري، و (أبو عبد الله) كنية البخاري، كذا قاله في «عمدة القاري»، وتبعه ابن حجر، وزعم العجلوني أن القائل البخاري نفسه لكن فيه تجريد، انتهى.

قلت: ليس كما قال، بل هو قول الراوي عن المؤلف وهو الأظهر، ولا حاجة لحملة على التجريد؛ لأنه خلاف الظاهر المتبادر؛ فافهم. وقال الكرمانى: (ووقع) «قال أبو عبد الله ... » إلتح بعد حديث: «إذا جلس بين شعبها»، وذلك أولى) انتهى.

واعترضه العجلوني فزعم أن ذكره هنا أولى؛ لأنه حينئذٍ تظهر المفاضلة لذكر الشيبين بخلاف ما لو قدمه؛ فافهم انتهى؛ فتأمل. ومقول القول قوله: (الغسل)؛ بضم الغين المعجمة، وزعم العجلوني: أن في «الفرع» بفتحها.

قلت: والمشهور الأول؛ أي: الاغتسال بجميع الجسد من الجماع بغير إنزال المذكور في أحاديث كثيرة منها ما سبق في باب (إذا التقى اختنانان).

(أحوط)؛ أي: أكثر احتياطاً في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الذكر والوضوء المذكورين في أحاديث هذا الباب المروية عن تقدم

من الصحابة، وعلى هذا؛ ينبغي أن يحمل ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي حتى أغتسل؛ أي: من الجماع من أجل اختلاف الناس للأخذ [١] بالعمرة الوثقى.

قلت: لأنَّ العبادة المتفق على صحتها خير من المختلف في صحتها، كما لا يخفى، ولهذا ينبغي للإمام أن يحتاط في وضوئه وصلاته، ويفعل ما أجمع عليه الأئمة الأعلام؛ لتكون عبادته موافقة لهم، ومجمعا [٢] على صحتها لا ما يفعله بعض المتعصبين من الشافعية الذين يظنون أنفسهم من المتورعين، ويحتاط على مذهب إمامه ويفعل ما هو مغل أو مفسد في مذهب غير إمامه من الأئمة الكبار، فإن هذا ليس من الاحتياط في شيء، وإنما هو تعصب، وشدة في أمر الدين، ومخالفة لسيد المرسلين القائل: «بعثت بالدين الحنيفية السمحة»؛ فافهم ذلك، ولا تكن ممن غلب جهله على علمه، أو جهله على عقله أو دينه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(وذلك)؛ باللام، وفي بعض النسخ: (وذاك) بدونها، والإشارة إلى الحديث الدال على لزوم الغسل لجميع الجسد (الأخير)؛ بمثناة تحية من غير مد على وزن (فعليل) هو رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: (الآخر)؛ بالمبد بغير مثناة تحية، وكسر الخاء المعجمة، وعليها؛ فالمعنى: وذلك المذكور في العبارة لذكره في الباب الثاني، وقال ابن التين: (ضبطناه بفتح الخاء)؛ أي الحديث من فعل الشارع عليه السلام المغاير الدال على عدم لزوم الغسل، وقال في «عمدة القاري»: (وأشار بقوله: «وذلك الأخير» إلى أن هذا الحديث غير منسوخ؛ أي: آخر الأمرين من الشارع) انتهى؛ أي: بل هو ناسخ لما قبله؛ فتأمل، (إنما بينا) وللأصلي: (بيناه)؛ بالهاء، ولا بن عساكر بالواو، لكن الأنسب حذفها؛ لأنَّ الجملة خبر (وذلك الأخير) تابع له؛ (لاختلافهم) ولكريمة: (اختلافهم)، وعلى الأولى؛ فهو متعلق بـ (بيننا) على أنه علة له؛ أي: ذكرنا الحديث الذي يدل على عدم لزوم الغسل في هذه الحالة؛ لنبين اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه، أو اختلاف المحدثين في صحته وعدمه، لا لأننا نقول به ونرتضيه، ويؤيد هذا الحمل ما في نسخة الصغاني: (إنما بينا الحديث الآخر؛ لاختلافهم والماء أنقى والظاهر أن معنى قول المؤلف: (وذلك الأخير) الإشارة للحديث الدال على لزوم الغسل، ومعنى كونه الأخير: أنه آخر الأمرين من فعل الشارع فهو ناسخ لما أفتى به عثمان ومن ذكر من الصحابة، ف (ذلك) مبتدأ و (الأخير) خبره، ومثله على كسر الخاء بلا ياء، وأما على فتحها؛ فهو بظاهره غير مفيد؛ لأنه تابع لذلك، فإن قَدَّر له خبر نحو هو المعول عليه كان مفيداً صحيحاً ويكون قوله: (إنما بينا؛ لاختلافهم) على هذه الوجوه مستأنفاً، وضيم (بيناه) الموجود أو المقدر راجع إلى ما تقدم من حديث زيد بن خالد، وعلى هذا؛ فيكون كلام المؤلف موافقاً لما عليه الإجماع من وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل، وليس في هذا ميل لمذهب داود الظاهري وإن نقله البرماوي عن السفاقي حيث قال: وقال السفاقي: (رويناه بفتح الخاء)، وقيل: إنه الوجه، وقال في قوله: (إنما بيناه؛ لاختلافهم): (ميل لمذهب داود، والجمهور على أنها منسوخة).

قلت: (إنما يكون ميلاً [٣] لمذهب داود إذا فتحت الخاء من «آخر»، أمّا بالكسر؛ فيكون جزءاً بالنسخ) انتهى، ولا يتوجه عليه أيضاً اعتراض ابن العربي حيث قال: قد روى جماعة من الصحابة المنع، ثم رجعوا حتى روي عن عمر أنه قال: من خالف في ذلك؛ جعلته نكالا، وانعقد الإجماع على ذلك، ولا يعاب بخلاف داود فيه، فإنه لولا خلافه ما عرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه: بأن الغسل أحوط وهو أحد علماء الدين، والعجب منه أنه يساوي بين حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وبين حديث عثمان وأبي بن كعب إلا بالإنزال، وحديث عثمان ضعيف، وحديث أبي بن كعب التعلق به ضعيف؛ لأنه قد صح رجوعه عما روى لما سمع وعلم ما هو أقوى منه، ثم قال: يحتمل أن قول البخاري: (الغسل أحوط)؛ يعني: في الدين وهو باب مشهور في الأصول وهو الأشبه بإمامة الرجل وعلمه.

قال ابن حجر: (هذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث بغير هذه المسألة)، ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل؛ لأنه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المرأة، إنما هو الجواب، والغسل غير واجب، ولكنه يستحب؛ للاحتياط) انتهى.

وأجاب ابن حجر في «الانتقاص»: (بأن هذا إنما يفهم من جواب السؤال، وأما غسل الذكر وهو المترجم به؛ فمقصود من يترجم به أنه

مشروع أعم من أن يكون غسل جميع البدن واجباً أم لا، وهذا على رأي من لا يرى اندراج إزالة النجاسة في غسل جميع الجسد، بل يشترط لها غسلًا آخر) انتهى.

قلت: وهذا فاسد ظاهر الفساد؛ لأن ما ترجم به المؤلف من غسل ما يصيب فرج المرأة بيان على أن ترك الغسل جائز، والجائز غير واجب، فبقي على الاستحباب؛ للاحتياط، وهذا ظاهر.

وقوله: (وأما غسل الذكر ...) !

١١ ((6)) [كتاب الحيض]

((٦)) [كتاب الحيض]

ولما فرغ المؤلف من الأحداث التي يكثر وقوعها؛ كالأصغر والأكبر والأحكام المتعلقة بها أصلاً وخلفاً؛ أراد أن يذكر لنا عقيب ذلك حكم الأحداث التي يقل وقوعها، فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي ثابتة في «الفرع»، وساقطة في أكثر الروايات، هذا (كتاب) في بيان أحكام (الحيض) ولأبي ذر تقديم (كتاب) على البسمة، وفي رواية: (باب) بدل (كتاب)، ولا يخفى أن التعبير بـ (كتاب) أولى؛ لاشتماله على الأنواع الداخلة تحته، بخلاف الـ (باب)؛ فافهم، وإنما ترجم بـ (الحيض) دون غيره من النفاس والاستحاضة؛ لكثرة وقوع الحيض على غيره، أو لكونه أصلاً في هذا الباب دون غيره، ولأنه أصل في الأحكام، ولهذا أفرده الإمام محمد بن الحسن محرر مذهب الإمام الأعظم في كتاب مستقل، ولأن معرفة مسأله من أعظم المهمات؛ لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام؛ كالطهارة، والصلاة، والقراءة، والصوم، والحج، والاعتكاف، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك مما مقرر في كتب الفروع.

واختلفوا في التعبير عن الحيض والنفاس بأتهما من الأحداث أو الأنجاس، فذهب جماعة إلى الثاني، وذهب جماعة إلى الأول، قال في «العناية»: (والأنسب أنه الأول)، واستظهر في «البحر» الثاني، ثم قال: (والظاهر أنه لا ثمره لهذا الاختلاف) انتهى.

قلت: ويرد عليه أن إزالة النجاسة تبيح الدخول في الصلاة، واغتسال الحائض ما دامت متصفة به لا يبيح ذلك، فلم بهذا أنه ليس نجساً حقيقياً، والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس، ولأن الأحكام المتعلقة به هي الأحكام المختصة بالأحداث، فالتحقيق أنه من الأحداث، كذا في «منهل الطلاب»، وفيه: وللحيض أسماء وهي خمسة عشر اسماً، جمعها بعضهم في بيتين من البسيط، فقال:

للحيض عشرة أسماء وخمستها ... حيض محيض محاض طمث إكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك ... درس دراس نفاس قرء إعصار

والطمث الأول بالثالثة، ويقال: بالثناة الفوقية، ويقال بالهمز أيضاً، والثاني: بالسین المهملة، والعراك؛ بالعين المهملة، وذكر في «النهر» أن الحيض لا يكون في غير المرأة إلا في الأرنب والضبع والخفاش، زاد القسطلاني: (الكلبة، والناقة، والوزغة) انتهى، وزاد بعضهم: الحجرة؛ وهي الأنثى من الخيل، والعرس؛ وهي لبوة الأسد، والجمع: أعراس، وسمكة شبيهة بالنساء ذات شعور وفروج عظام فهي تسعة أصناف، وقد نظمها بعضهم في بيتين، فقال:

الحيض يأتي للنساء وتسعة ... وهي النياق وضبعها والأرنب
والوزغ والخفاش حجرة كلبة ... والعرس والحيات منها تحسب
والبعوض زاد سمكة وعاشة ... فاحفظ فني حفظ النظائريرغب

والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات؛ بمعنى: السيلان، والحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاضت السمرة؛ وهي شجرة يسيل منها شيء؛ كالدم، ويقال: الحيض لغة: الدم الخارج، يقال: حاضت الأرنب؛ إذا خرج منها الدم، وذكر في «العباب»: (التحييض: التسيل، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً)، وعن اللحياني: (حاض، وخاض، وحاص؛ بالمهملتين، وحار؛ كلُّها بمعنى، والمرأة حائض وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء).

واختلف النحاة في ذلك، فقال الكوفيون: (إنه استغني عن علامة التأنيث؛ لأنه وصف لازم مخصوص بالموث؛ فلا لبس في ذلك)، وقال سيويوه: (إن ذلك صفة شيء مذكر؛ أي: شيء أو إنسان، أو شخص حائض)، وقال الخليل: (لما لم يكن جارياً على الفعل؛ كان بمنزلة المنسوب بمعنى: حائض؛ أي: ذات حيض؛ كذراع، ونامل، وتامر، ولابن، وكذا طالق، وطامث، وقاعد للآيسة؛ أي: ذات طلاق)، وحكى الفراء: (حائضة)، وتماهه في «منهل الطلاب»، و«عمدة القاري».

وأما معناه شرعاً؛ فعلى قول من يقول: إنه من الأحداث؛ فهو صفة شرعية مانعة عما تشترط له الطهارة؛ كالصلاة، ومس المصحف، وعن الصوم، ودخول المسجد، والقرآن بسبب الدم المذكور، وعلى القول بأنه من الأنجاس؛ فهو دم ينفسه رحم المرأة البالغة لا داء بها، ولا حبل، ولم تبلغ سن الإياس، وقال الإمام

الكرخي: الحيض: دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجها، وقيل: هو ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل، وأما الاستحاضة؛ فهي جريان الدم في غير أوانه وهو ما تراه حال الحبل، أو في أقل من ثلاثة أيام، أو في أكثر من عشرة أيام، أو في حال الصغر، أو في حال المرض، أو بعد بلوغ سن الإياس، أو غير ذلك، كما هو مقرر في الفروع، فإن جميع ذلك استحاضة؛ ويسمى دم الاستحاضة: العاذل بالذال المعجمة، قاله الأزهرى، وحكى ابن سيده إهمالها، والجوهري بدل (اللام) (راء)؛ فليحفظ.

(وقول الله تعالى) وللأصيلي: (عز وجل)؛ بالجر عطفاً على قوله: (الحيض) المضاف إليه لفظ (كتاب)، وفي رواية: (قول الله)؛ بالرفع، وهذه الآية في سورة البقرة (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ) مصدر؛ كالجيء والمبيت، ويصلح للزمان والمكان أيضاً، وقد استعملوا لفظ المحاض؛ بمعنى: المصدر، فقالوا: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، فبنا المصدر على (مفعل) بالكسر والفتح، والمراد عن الحيض نفسه؛ أي: حكمه، والحيضة - بالكسر - الاسم، والجمع الحيض، وأصله من السيلان والانفجار، يقال: حاض السيل؛ فاض، وحاضت الثرة؛ سالت رطوبتها، ذكر الطبراني عن السدي: أن السائل ثابت بن الدحاح، وقيل: أسيد بن حضير، وعبد بن بشير، وهو قول الأكثرين، وسبب السؤال فيما قال قتادة وغيره أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد تأسوا بسيئة بني إسرائيل في تجنب مواكلة الحائض ومساكنتها، فنزلت هذه الآية، وقال مجاهد بذلك، وروى مسلم في «صحيحه» عن أنس: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم؛ لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ فأنزله الله هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن الحضير، وعبد بن بشير فقالا: يا رسول الله؛ إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجتمعن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه قد وجد عليه، ففرجنا فاستقبلهما هدية من لبن، فأرسل في آثارهما فسقاها، فعرفا أن لم يجد عليهما).

قال أئمتنا الأعلام: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض، وكانت النصراني يجامعون الحيض؛ فأمر الله تعالى بالقصد بين هذين، وأمر النبي عليه السلام أن يواكلوهن، ويشاربوهن، وأن يكونوا معهن، وأن يفعلوا كل شيء إلا الوطء، فإنكم لم تؤمروا باعتزالهن من البيوت، وإنما أمرتم باعتزال الفروج إذا حضن، ويؤتين إذا طهرن.

{قُلْ هُوَ} أي: الحيض {أَذَى}؛ أي: شيء مستقذر مؤذ من يقربه نفرة منه، ولا ريب أن اللوث الخارج من الرحم كذلك، فإن الأذى لغة: اسم لما يكره من كل شيء، ولهذا سمي الله تعالى الكلام المكروه أذى في قوله تعالى: {وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا} [آل عمران: ١٨٦]، وقال فيما يسأله الإنسان من مكروه المطر: أذى في قوله تعالى: {إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ} [النساء: ١٠٢]، وفي «عمدة القاري» وقال الطبري: سمي الحيض أذى؛ لنتنه، وقدره، ونجاسته، وقال الخطابي: (الأذى المكروه الذي ليس بشديد، كما قال تعالى: {لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى} [آل عمران: ١١١]؛ فالمعنى: أن الحيض الأول الدم، وأما الثاني؛ فقد اختلف فيه: أهو نفس الدم أو زمن الحيض أو الفرج؟ والأول هو الأصح) انتهى، وإنما وصفه بالأذى ورتب

الحكم عليه بالفاء؛ إشعاراً بأنه العلة، فلذا قال: {فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ}؛ أي: اجتنبوهن، وتنجوا عنهن، يقال: عزلته فانعزل فاعتزل ونحيته فتنحى، ومنه قوله تعالى: {وَكَانَ فِي مَعْرِلٍ} [هود: ٤٢]، والمراد: ترك المجامعة لمن {فِي المَحِيضِ}؛ أي: تنجوا عنهن حال حيضهن؛ أي: في نفس الدم؛ أي: حال سيلانه، فيكون مصدرًا.

قال في «عمدة القاري» وتبعه القسطلاني: (وهو الأصح، أو زمن الحيض؛ أو المراد: الفرج فيكون موضعاً، ويدل له أن ناساً من الأعراب قد شق عليهم اعتزال الحيض والبرد شديد، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «إنكم لم تؤمروا باعتزالهن من البيوت، وإنما أمرتم باعتزال الفروج إذا حضن»).

قلت: والظاهر أن المراد: زمن الحيض؛ لأن دم الحيض قد لا يُدرى إلا في أول العادة وآخرها، ويبقى في أوسطها منقطعاً، والحال أن المرأة كلها حيض، وقد يقال: إن المراد: وجوده حقيقة أو حكماً؛ فتأمل، وعموم الآية يقتضي أن الواجب اعتزال الرجل فراش زوجته إذا حضت، وهو مروى عن ابن عباس، وعبيدة السلماني، ولما سمعت ميمونة ذلك من ابن عباس؛ قالت له: (أراغب أنت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ومذهب الإمام الأعظم، والإمام أبي يوسف، والأوزاعي، ومالك، وهو أحد قولي الشافعي: أن له مباشرتها بما فوق المئزر وما نزل عنه؛ لقوله عليه السلام للسائل حين سأله: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «تشد عليها إزارها، ثم شأنك [١] بأعلاها»، وقوله عليه السلام لعائشة حين حضت: «شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك»، وقال الإمام محمد بن الحسن، والثوري، وداود الظاهري؛ وهو الصحيح من قولي الشافعي: إنه يجنب موضع الدم فقط؛ لقوله عليه السلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وروى أبو معشر، عن إبراهيم، عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقالت: (كل شيء إلا الفرج)، ورحمه الإمام العارف الشيخ أحمد السروجي في «شرحه» على «الهداية»، وفي «التأويلات» وبه يفتي، لكن رجع الإمام كمال الدين ابن الهمام في «شرحه» على «الهداية» قول الإمام الأعظم، وتبعه في «البحر»، و«النهر»، وغيرهما قالوا: وعليه الفتوى وهو الصحيح كما في أكثر المعترات؛ فيحرم على الزوج الاستمتاع بما بين السرة والركبة؛ وهو المراد بما تحت الإزار، ويحل ما فوق السرة وما تحت الركبة سواء كان بجائل أو لا، ولو تلتخ دمًا كما في «منهل الطلاب»، وتمامه فيه.

فإن قلت: دم الاستحاضة كدم الحيض في كونه أذى مع أنه لا يوجب الاعتزال وترك الوطء، فلو كانت [٢] العلة للاعتزال؛ لوجب الاعتزال عن المرأة وقت الاستحاضة.

قلت: (دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من عمق الرحم، ولو احتبست تلك الفضلة؛ لمرضت المرأة، فلذلك الدم جار مجرى البول والغائط، فكان أذى مثلهما وقدراً نجساً، وأما دم الاستحاضة؛ فليس كذلك، بل هو دم صالح يسيل من عروق تنفجر من فم الرحم، فلا يكون أذى، وإن كان نجساً؛ فهو دم صحت لا فساد) انتهى.

{وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ}؛ أي: لا تطؤوهن، وفسر بذلك قوله: {فَاعْتَرِلُوا} ولولاه؛ لتوهم بالاعتزال المفارقة بكل البدن في كل شيء، وقيل: أكد بصيغتين؛ نهي وأمر مبالغة في المنع لما أن الزوجين مجتمعان غالباً ومعهما داعيان إليه ظاهراً؛ فافهم.

{حتى يطهرن}؛ بالتشديد في قراءة حمزة، والكسائي، وعاصم؛ أي: يغتسلن، وبالتخفيف في قراءة الباقرين؛ أي: يخرجن من الحيض بانقطاع الدم، ورجح أبو علي الفارسي قراءة التخفيف؛ لأنه ثلاثي مضاد ل (طمث)، وهو ثلاثي، فإذا كانت أيامها عشرة التي هي أكثر أيام الحيض، فكما

١١٠١ (1) [باب كيف كان بدء الحيض]

(١) [باب كيف كان بدء الحيض]

هذا (باب)؛ بالتنوين بالقطع عما بعده، خبر لمبتدأ محذوف، ويجوز ترك التنوين للإضافة إلى قوله: (كيف) وهي اسم بالقطع؛ لدخول

الجار عليه بلا تأويل في قولهم: على كيف تتبع الأحمرين؟ ومحلها من الإعراب النصب على الحال، كما في قولك: كيف جاء زيد؟ أي: على أي حالة جاء زيد؛ والتقدير هنا: على أي حالة (كان بدء) من بدأ يبدأ بدءاً؛ أي: ظهر، والبدء بالهمز في آخره على (فعل) بسكون العين المهملة من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به (الحيض)؛ أي: ابتداءه، ولفظة (كان) من الأفعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال أو لا زواله، وبهذا يفرق عن (صار)، فإن معناه الانتقال من حال إلى حال، ولهذا لا يجوز أن يقال: صار الله، ولا يجوز أن يقال: إلا كان الله تعالى، والله أعلم، والباب أصله: بَوَّبَ بالتحريك قلبت الواو ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، ويجمع على أبواب وأبوبة، والمراد من الباب هنا: النوع كما في قولهم: من فتح باباً من العلم؛ أي: نوعاً، كذا قرره في «عمدة القاري»، (وقول النبيّ) الأعظم (صلى الله عليه وسلم): بالجر بدل مما قبله، وبالرفع على الابتداء أو الخبر، والأول أظهر: (هذا)؛ أي: الحيض (شيء كتبه الله على بنات آدم)؛ لأنه من أصل خلقتن الذي فيه صلاحهن، ويدل عليه قوله تعالى: {وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} [الأنبياء: ٩٠] المفسر بـ (أصلحناها)؛ للولادة برِدِّ الحيض إليها بعد عقرها، وقد روى الحاكم بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: (أن ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد أن أهبط من الجنة).

قال في «عمدة القاري»: (وهذا من تعليقات [١] البخاري، والآن نذكره موصولاً عقيب هذا، وسنذكره أيضاً في الباب السادس من جملة حديث) انتهى.

وزعم ابن حجر أن قوله: (وقول النبيّ...) إنخ يشير إلى حديث عائشة المذكور عقيبها. ورد صاحب «عمدة القاري» فقال: هذا الكلام غير صحيح، بل قوله: (هذا شيء) يشير به إلى الحيض، فكذلك بلفظ (شيء) في الحديث الذي يأتي في الباب السادس، ولكنه بلفظ: (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم)، وعلى كل تقدير؛ فالإشارة بقوله: (هذا) إلى الحيض، انتهى.

واعترض البرماوي على ابن حجر في قوله: هذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ (شيء) من طريق أخرى بعد خمسة أبواب، فقال: (ليس في الباب المذكور شيء، بل هو الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب، فلا حاجة لادِّعاء وصله بموضع آخر، نعم؛ لفظه هناك (أمر) بدل (شيء)، ف (شيء) إما رواية بالمعنى، وإما أنه مروى أيضاً) انتهى.

ورده القسطلاني فقال: والصواب ما قاله ابن حجر، فإنه في الباب المذكور كذلك، نعم؛ قال فيه: (فإن ذلك شيء) بدل قوله هنا: (هذا شيء) انتهى.

قلت: وهذا يدل على أنه ليس بموصول هناك إلا أن يقال: اختلاف اللفظ لا يدل على التعدد، هذا وقد قال ما قاله ابن حجر إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»، كما علمت عبارته، فالصواب ما قاله في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(وقال بعضهم)؛ هو عبد الله بن مسعود، وعائشة رضي الله عنهما: (كان أول)؛ بالرفع اسم (كان) (ما أرسل)؛ بضم الهمزة مبني للمفعول (الحيض)؛ بالرفع نائب عن الفاعل، وكلمة (ما) مصدرية؛ والتقدير: كان أول إرسال الحيض (على) بنات (بني إسرائيل) خبر (كان)، وأشار المؤلف بهذا إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وعائشة بإسناد صحيح، ولفظه: (كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، وكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض، ومنعهن المساجد)، قاله في «عمدة القاري»، ثم

قال: فإن قلت: الحيض أرسل على بنات إسرائيل ولم يرسل على بنيه، فكيف قال على بني إسرائيل؟

وأجاب الكرمانى: بأن بني إسرائيل يستعمل ويراد به: أولاده، كما يراد من بني آدم أولاده، أو المراد على هذا القول: القبيلة. ورد صاحب «عمدة القاري» بأن هذا من حيث اللغة يمشي، ومن حيث العرف لا يذكر الابن ويراد به: الولد، حتى لو أوصى بثلث ماله لابن زيد، وله ابن وبنت؛ لا تدخل البنت فيه، ودخول البنات في بني آدم بطريق التبعية، وقوله: (أو المراد به: القبيلة) ليس له وجه أصلاً؛ لأن القبيلة تجمع الكل، فيدخل فيه الرجال أيضاً، وقد علم أن طبقات العرب ست، فالتبائل تجمع الكل، ويمكن أن يقال: إن المضاف فيه محذوف؛ تقديره: على بنات بني إسرائيل، يشهد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «كتبه الله على بنات آدم»،

ونذكر التوفيق بينهما عن قريب انتهى كلامه.

(قال أبو عبد الله)؛ أي: المؤلف نفسه، كذا في الرواية وهو ساقط في بعضها: (وحدِيث النَّبِيِّ) الْأَعْظَم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» (أكثر)؛ بالمثلثة؛ أي: أشمل من قول ابن مسعود وعائشة المذكور، قال في «عمدة القاري»: (وكأنه أشار بهذا الكلام إلى وجه التوفيق بين الخبرين، وهو أن كلام الرسول أكثر قوة وقبولاً من كلام غيره من الصحابة). وزعم الكرماني ويروى: (أكبر)؛ بالموحدة؛ ومعناه على هذا: وحدِيث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَم، وأجل، وأكد ثبوتاً، وقرأ الكرماني: (الأكثر)؛ بالمثلثة.

وقال الداودي: (ليس بينهما مخالفة، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم).
وزعم ابن حجر أنه على هذا؛ فقوله: (من بنات آدم) عام أريد به الخصوص.

ورد هـما صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: ما أبعد كلام الداودي في التوفيق بينهما! نعم؛ نحن لا ننكر أن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، ولكن الكلام في لفظ الأولوية فيهما، ولا ينبغي المخالفة إلا بالتوفيق بين لفظي الأولوية، وأبعد من هذا قول هذا القائل: عام أريد به الخصوص، فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكلام غيره؟!).

ثم قال ابن حجر: (ويمكن أن يجمع بينهما؛ بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده).
ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: قلت: هذا كلام من لا يذوق المعنى، وكيف يقول: لا ابتداء وجوده، والخبر فيه أول ما أرسل وبينه وبين كلامه منافاة، وأيضاً في أين ورد أن الحيض طال مكثه في بني إسرائيل؟! ومن نقل هذا؟!.

وقد روى الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس: (أن ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد أن أهبطت من الجنة)، وكذا رواه ابن المنذر، وقد روى الطبراني وغيره

عن ابن عباس وغيره: أن قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: {وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ} [هود: ٧١]؛ أي: حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب؛ لأن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام)، ثم قال إمام الشارحين: (ولقد حضرني جواب في التوفيق من الأنوار الإلهية بقوته ولطفه وهو: أنه يمكن أن الله تعالى قطع حيض بني إسرائيل عقوبة لهن ولأزواجهن؛ لكثرة عنادهن، ومضت على ذلك مدة، ثم إن الله تعالى رحمهم وأعاد حيض نساءهم؛ لأن من حكمة الله تعالى أنه جعل الحيض سبباً لوجود النسل، ألا ترى أن المرأة إذا انقطع حيضها؛ لا تحمل عادة؛ فلها أعاده عليهن؛ كان ذلك أول الحيض بالنسبة إلى مدة الانقطاع، فأطلق الأولوية عليه بهذا الاعتبار؛ لأنها من الأمور النسبية) انتهى كلامه، وقد ارتضاه الشارحون؛ فليحفظ.

هذا (باب) بيان (الأمر بالنفساء إذا نفس)؛ بضمّ النون وفتحها، والضمير الذي فيه يرجع إلى (النفساء)، وتذكيره باعتبار الشخص أو لعدم الالتباس؛ لأن الحيض مخصوص بالنساء، والجمع نظراً للجنس، والباء في قوله: (بالنفساء) زائدة؛ لأن النفساء مأمورة لا مأمور بها، فيكون التقدير الأمر الملتبس بالنفساء، كذا في «عمدة القاري».

وزعم الكرماني فإن قلت: البحث في الحيض، فما وجه تعلقه به؟ قلت: المراد بـ (النفساء): الحائض.

ورد ه صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: النفساء مفرد، وجمعه نفاس)، وقال الجوهرى: ليس في الكلام من (فعلاء) يجمع على (فعال) غير نفساء وعشراء؛ وهي الحامل من البهائم)، قال إمام الشارحين: (ويجمع أيضاً على نفس؛ بضمّ النون)، وقال صاحب «المطالع»: (وبالفتح أيضاً، ويجمع على نفس؛ بضمّ النون، والفاء)، قال: ويقال في الواحد: نفسى؛ مثل: كبرى، وفتح النون أيضاً، وامرأتان نفساوان، ونفساً، ونفاس، والنفساء أيضاً مصدر سمي به الدم، كما يسمى بالحيض، مأخوذ من تنفس الرحم؛ لخروج النفس الذي هو الدم، وفي «المغرب»: (النفاس مصدر نفسة المرأة؛ بضمّ النون وفتحها، إذا ولدت؛ فهي نفساء) انتهى كلامه.

وهذا الباب والترجمة هكذا ثابت في رواية أبوي ذر والوقت، وهما ساقطتان في أكثر الروايات، وفي رواية «الفرع»: (باب الأمر للنساء

إذا نَفَسْنَ)؛ بفتح النون، وكسر الفاء، وسكون السين المهملة، آخره نون؛ أي: حضن، وعليها شرح القسطلاني.

[١] في الأصل: (التعليقات)، ولعل المثلث هو الصواب.

[حديث: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج]

٢٩٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا علي بن عبد الله) ولابن عساكر: (علي)؛ يعني: ابن عبد الله، هو المدبني؛ بفتح الميم، وكسر الدال المهملة، قال ابن الأثير: (منسوب إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا أحد ما استعمل بالنسب فيه خارجاً عن القياس، فإن قياسه: المدني)، وقال الجوهري: (تقول في النسب إلى مدينة الرسول: مدني، وإلى مدينة المنصور: مديني؛ للفرق)، كذا في «عمدة القاري» (قال: حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم) هو ابن محمد (قال)؛ أي: عبد الرحمن: (سمعت) أبي (القاسم)؛ هو ابن محمد، كما في رواية الأصيلي: هو ابن أبي بكر الصديق الأكبر رضي الله عنه (يقول): جملة محلها النصب على الحال: (سمعت عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنها (تقول): جملة محلها النصب على الحال أيضاً: (خرجنا) حال كوننا (لا نرى)؛ بضمّ النون؛ يعني: لا نظن، فالجملة محلها نصب على الحال، وفي رواية: (لا نرى)؛ بفتح النون (إلا الحج)؛ أي: إلا قصد الحج؛ لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج، فأخبرت عن اعتقادها عن الغالب من حال الناس، أو من حال الشارع، أما هي؛ فقد قالت: إنها لم تحرم إلا للعمرة، كذا في «عمدة القاري»، (فلما كنت)؛ بقاء المتكلم، كذا في رواية الأصيلي، والكشميني، وفي رواية: (فلما كنا) (بسرّف)؛ بفتح السين المهملة، وكسر الراء، آخره فاء؛ وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو [١] من عشرة أميال، وقيل: تسعة، وقيل: سبعة، وقيل: ستة، وهو غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وقد يصرف نظراً لإرادة المكان؛ فافهم.

(حضت)؛ بكسر الحاء المهملة؛ لأنه من حاض يحيض؛ ك (بعت) من باع يبيع، أصله حيض؛ بفتح المهملة، وكسر التحتية، قلبت الياء التحتية ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثم حذفت؛ لالتقاء الساكنين فصار: حضت بالفتح، ثم أبدلت الفتحة كسرة؛ لتدل على الياء التحتية المحذوفة، كذا في «عمدة القاري»، (فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: إلى مكاني الذي أنا فيه فرآني (وأنا أبكي): جملة اسمية وقعت حالاً بالواو، (فقال): ولأبي الوقت: (قال): (ما لك)؛ بكسر الكاف؛ لأنه خطاب المؤنث (أنفست؟) (الهمزة فيه للاستفهام، وهو بضمّ الفاء وفتحها في الحيض والنفاس، لكن الضم في الولادة، والفتح في الحيض أكثر، وحكى صاحب «الأفعال» الوجهين جميعاً، وفي «شرح مسلم» المشهور في اللغة أن نَفَسْتُ بفتح النون، وكسر الفاء؛ معناه: حضت، وأما في الولادة؛ فيقال: نَفَسْتُ؛ بضمّ النون، وقال الهروي: (نفست؛ بضمّ النون وفتحها في الولادة، وفي الحيض بالفتح لا غير)، كذا في «عمدة القاري»، (قلت: نعم)؛ أي: نفست، (قال) عليه السلام لها: (إن هذا) أي: الحيض (أمر)؛ أي: شأن، وزعم الكرماني أن هنا (أمر)، وفي الترجمة (شيء) فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى، وإما أن اللفظين ثابتان. ورد صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: لا يحتاج إلى الترجمة، واللفظان ثابتان) انتهى.

(كتبه الله) سبحانه وتعالى (على بنات آدم)؛ لأجل أن يمتحنن به، وليظهر صبرهن وعدمه على العبادة، وهنا محل مطابقة الحديث للترجمة، (فاقضي) خطاب لعائشة؛ فلماذا لم تسقط الياء؛ ومعناه: فأدي؛ لأنّ القضاء يأتي بمعنى: الأداء، كما في قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا} [الجمعة: ١٠]؛ أي: فإذا أُدِيَتِ صلاة الجمعة، كذا في «عمدة القاري» (ما يقضي الحاج)؛ أي: من المناسك، وهو اسم فاعل أصله حاج، وإنما يأتي في ضرورة الشعر هكذا؛ كقول الراجز:

بكل شيخ عامراً وحاج

وفي «الصحاح» تقول: حجبت البيت أجه حجاً، وأنا حاجٌ، ويجمع على حجج؛ مثل: بازل وبزل، كذا قاله في «عمدة القاري».

وزعم الكرماني المراد من الحاج: الجنس، فيشمل الجمع، وهو كقوله تعالى: {سَامِرًا تَهْجُرُونَ} [المؤمنون: ٦٧].
ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: قلت: لا ضرورة إلى هذا الكلام؛ فافهم.

(غير) بالنصب (الأ)، بالتشديد أصله: أن لا، ويجوز أن تكون أن مخففة من المثقلة، وفيه ضمير الشأن، و (أن) [٢] زائدة، وقوله: (تطوفي) مجزوم ب (لا)؛ والمعنى: لا تطوفي ما دمت حائضاً؛ لفقدان صحة الطواف؛ وهو الطهارة، وزاد في الرواية الآتية: (حتى تطهري)، (قالت)؛ أي: عائشة: (وضّحني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) وهن تسع أو إحدى عشرة بزيادة مارية وريحانة، وسماهها نساء تغليبا؛ لأنهما مملوكتان، وهذا ظاهر في عدم الإذن منهن له عليه السلام؛ لأنه لو كان ثمة إذن؛ لذكرته، غايته: أنها ذكرت فعله عليه السلام من نفسه بدون إذن من أحد نسائه الطاهرات (بالبقر) و(يروى): (بالبقرة)، والفرق بينهما كتمر وتمر، وعلى تقدير عدم التاء: يحتمل التضحية بأكثر من بقرة واحدة، كذا قاله في «عمدة القاري».

ثم قال: وفي الحديث: أن المرأة إذا حاضت بعد الإحرام ينبغي لها أن تأتي بأفعال الحج كلها غير أنها لا تطوف بالبيت، فإن طافت قبل أن تنظفها؛ فعليها بدنة، وكذلك النفساء والجنبه عليها

بدنة بالطواف قبل التطهر من النفاس والجنابة، وأما الحدث، فإن طاف طواف القدوم؛ فعليه صدقة.

وزعم الشافعية أنه لا يعتد به، والطهارة شرط له عندهم، وكذا الحكم في كل طواف، وهو تطوع، ولو طاف طواف الزيارة محدثاً؛ فعليه شاة، وإن كان جنباً؛ فعليه بدنة، وكذا الحائض والنفساء.

وفيه: جواز البكاء والحزن لأجل حصول مانع للعبادة، وفيه: جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه، وفيه: دليل على جواز تضحية الرجل لامرأته بدون إذن منها.

وزعم النووي أنه محمول على أنه عليه السلام استأذنين في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه.

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: قلت: هذا في الواجب، وأما في التطوع؛ فلا يحتاج إلى الإذن، كما هو صريح حديث الباب. وذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والشافعي: إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة؛ لحديث ساعة الجمعة، فإن فيه تقديم البدنة على البقرة، وهو يقتضي الأفضلية، وذهب مالك: إلى [أن] البقر أفضل من البدنة في التضحية؛ لحديث الباب، ورد بأن حديث الباب لا دلالة فيه على الأفضلية؛ لاحتمال أنه عليه السلام لم يجد يومئذ إلا البقر؛ فيتعين.

قال في «عمدة القاري»: (وهنا حديث طويل فيه أحكام كثيرة وخلافات بين العلماء وموضعها كتاب «الحج») انتهى، والله أعلم.

[١] في الأصل: (نحواً)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (لأن)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (نحواً)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (نحواً)، ولعل المثبت هو الصواب.

١١٠٢ (2) [باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله]

(٢) [باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله]

هذا (باب) حكم (غسل)؛ بفتح الغين المعجمة (الحائض) ومثلها النفساء والجنبه (رأس زوجها وترجيله)؛ أي: وحكم ترجيل رأسه، وهو بالجر عطف على (غسل) المجرور بالإضافة، وهو أيضاً بالجم: تسريح شعر الرأس، وقال ابن السكيت: (شعر رجل)؛ بفتح الجيم وكسرها إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطاً تقول منه: رجل شعره ترجيلاً.

[حديث: كنت أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ]

٢٩٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (مالك) هو ابن أنس الأصبحي، (عن هشام بن عروة) بضم العين المهملة، وسكون الواو، (عن أبيه) هو عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة): الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (قال: كنت أرجل) بضم الهمزة، وتشديد الجيم؛ أي: أسرح (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه إضمار؛ تقديره: كنت أرجل شعر رأس رسول الله عليه السلام؛ لأنّ الترجيل للشعر لا للرأس، ويجوز أن يكون من باب إطلاق المحل، وإرادة الحال، كذا في «عمدة القاري» (وأنا حائض): جملة اسمية وقعت حالاً، وفيه المطابقة للترجيل في الترجمة ل (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وأما أمر الغسل؛ فلا مطابقة له، كذا قاله في «عمدة القاري».

وزعم ابن حجر أنه ألحق به الغسل قياساً أو إشارة إلى الطرق الآتية في باب (الحيض)، فإنه صريح في ذلك.

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: الوجهان اللذان ذكرهما هذا القائل لا وجه لهما أصلاً، أما الأول؛ فلأن وضع التراجم في الأبواب: هل هو حكم من الأحكام الشرعية حتى يقاس حكم منها على حكم آخر؟! وأما الثاني؛ فهو وضع لوجه ترجمة في باب، والإشارة إلى المترجم الذي وضع لها في الباب الثالث) انتهى.

وفي الحديث: جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها، وفيه: جواز استخدام الزوجة برضاها وهو بالإجماع، وكذا لا خلاف لأحد في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله إلا ما نقل عن ابن عباس: أنه دخل على خالته ميمونة رضي الله عنها فقالت: (إي بني؛ ما لي أراك شعث الرأس؟) فقال: إن أم عمار ترجلني وهي الآن حائض، فقالت: إي بني؛ ليست الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض)، ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والله أعلم.

[حديث عروة: أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم]

٢٩٦ وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن موسى)؛ هو ابن يزيد التيمي الرازي أبو إسحاق الفراء، يعرف بالصغير، وكان أحمد ينكر على من يقول له: الصغير ويقول: هو كبير في العلم والجلالة (قال: حدثنا هشام بن يوسف) هو الصنعاني أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء، من أبناء الفرس وهو أكبر اليمانيين وأحفظهم وأتقنهم، مات سنة سبع وتسعين ومئة: (أن ابن جرير)؛ بضم الجيم، وفتح الراء، واسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير المكي القرشي الموصل، رومي الأصل، أحد العلماء المشهورين، وهو أول من صنف في الإسلام في قول، وكانت كنيته أبو الوليد، أو أبو خالد، مات سنة خمسين ومئة، وهو جاوز السبعين (أخبرهم)؛ أي: أخبر هشام [١] بن يوسف وأصحابه (قال: أخبرني) بالإفراد، وفي رواية: (أخبرنا) (هشام) زاد في رواية: (ابن عروة)، ففيه أن ابن جرير يروي عن هشام، وهشام يروي عن ابن جرير، فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف، وهي لطيفة حسنة، (عن عروة) هو أبوه هو ابن الزبير بن العوام: (أنه)؛ أي: عروة (سئل)؛ بالبناء للجهول: (أتخذي الحائض؟) الهمزة فيه للاستفهام، ومثل الحائض النفساء والجنب، ولم يعرف السائل، (أو تدنو) أي: تقرب (مني المرأة) حالة النوم، أو الأكل، أو اللبس، أو غير ذلك (وهي جنب): جملة اسمية وقعت حالاً، ولفظ (جنب) يستوي فيه المذكر والمؤنث، والواحد والجمع، وهي اللغة الفصيحة، كذا في «عمدة القاري»؛ لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب، (فقال عروة): في جواب السائل: (كل ذلك) الإشارة إلى الخدمة والدنو اللذين يدل [٢] عليهما لفظ: (يخدمني)، و (تدنو)، وجاءت الإشارة بلفظ: (ذلك) للمثنى في قوله تعالى: {عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ} [البقرة: ٦٨] (على هين)؛ أي: سهل، وهو بالتشديد والتخفيف؛ كميته وميته، وأصله: هيون اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، وسقط لفظ (على) فقط في رواية، (وكل ذلك)؛ أي: الحائض والجنب، والتذكير باعتبار المذكور لفظاً، ووجه التثنية قد ذكرناه، و (كل) مرفوع على الابتداء أو منصوب على الظرف (تخدمني) في الأكل، والشرب، وغيرهما، (وليس على أحد) أي: أنا وغيري (في ذلك بأس)؛ أي: حرج، وكان مقتضى الظاهر أن يقول: وليس عليّ في ذلك بأس، لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه، ودخل

هو فيه بالقصد الأول، كذا قاله إمام الشارحين (أخبرتني) بالإفراد (عائشة): الصديقة رضي الله عنها: (أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: تسرح شعر رأس النبي الأعظم عليه السلام؛ وفي رواية يعني: رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهي حائض)؛ بالهمزة، والجملة حالية، وإنما لم يقل: حائضة؛ لعدم الالتباس باختصاص الحيض بالنساء، وأما قوله: جاءت الحاملة والمرضة في الاستعمال؛ فلا إرادة التباسها بذلك الصفة بالفعل، فإذا أريد التباسها بالقوة؛ تكون بلا تاء، قال الإمام الزمخشري في قوله تعالى: {يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ} [الحج: ٢]، فإن قلت: لم قيل: مرضعة دون مرضع؟ قلت: المرضعة التي هي في حال الإرضاع في حال وضعها به، كذا في «عمدة القاري».

(ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أي: حين الترجل (مجاور) أي: معتكف (في المسجد) أي: مسجده عليه السلام (يُدني)؛ بضم التحتية؛ أي: يقرب (لها)؛ أي: لعائشة (رأسه) الشريف عليه السلام (وهي في حُجرتها)؛ بضم الحاء المهملة؛ أي: بيتها، والجملة حالية؛ أي: والحال

أنها في حُجرتها، وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد النبوي، (فترجله)؛ أي: فترجل عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي: تسرح شعر رأسه (وهي حائض) بالجملة حالية؛ أي: والحال أنها حائض، والحديث دال على جواز خدمة الحائض فقط، وأما دلالة على دنو الجنب؛ فبالقياس عليها، والجامع اشتراكهما في الحدث الأكبر وهو القياس الجلي؛ لأن الحكم بالفرع أولى؛ لأن الاستقذار في الحائض أكثر، كذا في «عمدة القاري».

ثم قال: (ومما يستنبط من الحديث: أن المعتكف إذا أخرج يده، أو رأسه، أو رجله من المسجد؛ لم يبطل اعتكافه، وأن من حلف لا يدخل داراً ولا يخرج منها، فأدخل بعضه أو أخرج بعضه؛ لا يحنث، وفيه: استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها، وأما بغير رضاها؛ فلا يجوز؛ لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط) انتهى.

قلت: وفيه: دليل على أن الحائض ومثلها النساء والجنب لا تدخل المسجد تنزيهاً له وتعظيماً؛ لأنه لا يؤمن تلوثه، وفيه: دليل على أن المباشرة لا تنقض الوضوء؛ كمس اليد، والرأس، وغيرهما، وهو مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور، وقال ابن بطال: (والحديث حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها، وفيه: دليل على أن المباشرة التي قال الله تعالى: {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس، وإنما أريد بها: الجماع أو ما دونه من الدواعي؛ كاللذة لا المس؛ أي: لأنه غير ناقض للوضوء، وفيه: ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة، وفيه: أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيهاً وتعظيماً له، وهو المشهور من مذهب مالك، وحكى ابن مسleme أنها تدخل هي والجنب، وفي رواية: «يدخل الجنب ولا تدخل الحائض»، وفيه حجة على الشافعي في أن المباشرة مثل ما ذكر في الحديث لا تنقض الوضوء) انتهى.

وزعم ابن حجر تبعاً للكرماني أنه لا حجة فيه؛ لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك؛ فمس الشعر لا ينقض الوضوء، انتهى.

ورده صاحب «عمدة القاري» (بأنه ليس في الحديث أيضاً أنه توضع عقيب ذلك) انتهى.

قلت: والحق أن الحديث حجة واضحة على الشافعي؛ لأنه لا يلزم من عدم اشتراط الوضوء للاعتكاف ألا يكون وقتئذ متوضئاً، بل من عادته عليه السلام أنه يكون دائماً على الوضوء في جميع أحواله، على أن كونه في المسجد دليل على أنه كان متوضئاً، ولأنه لا يلزم من أنه لم يذكر في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة ألا يصلي أصلاً، بل من عادته عليه السلام أنه مواظب على الصلاة التي هي عبادة الرب عز وجل؛ فإنه عليه السلام كان يقوم الليل إلا قليلاً، فالنهار حال الاعتكاف أولى به بالصلاة على أنه كونه في المسجد دليل على أنه كان يصلي عقب ذلك؛ لأن هذا الفعل للزينة والله تعالى أحق أن يتزين له.

وعلى كل؛ فالحديث حجة عليه؛ لأن من عادة مس الشعر أنه تمس البشرة؛ لأنه وإن كان مس الشعر غير ناقض عندهم إلا أنه من

عادة تسريح الشعر أنه تمس البشرة وتمس اليد وغيرها، على أنه عليه السلام من عادته أن يدهن بعد التسريح، وإن لم يذكر في الحديث؛ فإنه ظاهر والله يتولى السرائر.

[١] في الأصل: (هشاماً)، ولعل المثلث هو الصواب.

[٢] في الأصل: (الذان يدل)، والمثلث هو الصواب.

[١] في الأصل: (هشاماً)، ولعل المثلث هو الصواب.

[١] في الأصل: (هشاماً)، ولعل المثلث هو الصواب.

١١٠٣ (3) [باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض]

(٣) [باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض]

هذا (باب) حكم (قراءة الرجل) وفي رواية: (باب قراءة القرآن)، وقوله: (في)؛ بمعنى: (على)، كما في قوله تعالى: {وَأَصْلِبْكُمْ} [١] فِي جُدُوعِ النَّخْلِ {طه: ٧١}؛ أي: عليها (حجر)؛ بفتح الحاء المهملة وكسرهما، وسكون الجيم، والجمع حجور، ومحل الجار والمجرور نصب على الحال، والتقدير: قراءة الرجل حال كونه متكئاً على حجر (امرأته)؛ أي: أو أمته، ويجوز أن يقدر واضحاً رأسه على حجر امرأته، أو مستنداً إليه، كذا قرره صاحب «عمدة القاري»، (وكان أبو وائل)؛ بالهمزة، هو شقيق بن سلمة الأسدي، أدرك النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ولم يره، يروي عن كثير من الصحابة، قال يحيى بن معين: (ثقة لا يسأل عن مثله)، قال الواقدي: (مات في خلافة عمر بن عبد العزيز)، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند صحيح، كذا في «عمدة القاري» (يرسل خادمه)؛ الخادم اسم لمن يخدم غيره، ويطلق على الغلام والجارية، فهذا قال: (وهي حائض) فأنت الضمير (إلى بني رزين)؛ بفتح الراء، وكسر الزاي المعجمة، اسمه: مسعود بن مالك الأسدي مولى أبي وائل الكوفي التابعي، روى له مسلم، والأربعة (لتأتيه)، وفي رواية: (فتأتيه) (بالمصحف، فتمسكه بعلاقته)؛ بكسر العين المهملة؛ ما يعلق به المصحف من الخيط الذي يربط به كيسه، وكذلك علاقة السيف. ووجه مطابقتها للترجمة ما قال في «التلويح»: لما ذكر البخاري حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف؛ نظرها بمن يحفظ القرآن فهو حامله؛ لأنه في جوفه، كما روي عن ابن المسيب وابن جبير: (هو في جوفه)، ولما قرأ ابن عباس رضي الله عنهما ورقة وهو جنب قال: في جوفه أكثر من هذا، ونزل ثياب الحائض بمنزلة العلاقة، وقراءة الرجل بمنزلة المصحف؛ لكونه في جوفه) انتهى، وتبعه صاحب «التوضيح».

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: هذا في غاية البعد؛ لأن بين قراءة الرجل في حجر امرأته وبين حمل الحائض المصحف بعلاقته فرقاً عظيماً [٢] من الجهة التي ذكرت؛ لأن قوله: «نظرها» إما تشبيه، وإما قياس، فإن أراد به التشبيه؛ فهو تشبيه مخصوص بمفعول فلا وجه له، وإن أراد به القياس؛ فشروطه غير موجودة فيه، ويمكن أن يقال: وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما، فكما تجوز قراءة الرجل في حجر الحائض كذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته، وفي كل منهما دخل للحائض، وفيه وجه التطابق، ثم لو قيل ما قيل في ذلك؛ فلا يخلو عن تعسف) انتهى.

ثم قال: (وفي الأثر دليل: على جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته؛ يعني: بغير مسه ومثلها النفساء والجنب، ومن أجاز ذلك ابن عمر، وعطاء، وحماد، والحسن، ومجاهد، وأبو زيد، وطاووس، وهو قول الإمام الأعظم، وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، والشافعي، وأحمد)، وقال ابن حزم: قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف، وذكر الله تعالى؛ جائز بوضوء وبغير وضوء للجنب والحائض، وهو قول ربيعة، وابن المسيب، وابن جبير، وابن عباس، ودادود، وجميع أصحابنا، أما مس المصحف؛ فإن الآثار التي احتج بها من يجيز للجنب مسه؛ فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسله، وإما عن مجهول، وإما

عن ضعيف، والصحيح: عن ابن عباس، عن أبي سفيان حديث هرقل الذي فيه: {قُلْ يَا أَهْلَ [٣] الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤]، فهذا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بعث كتاباً فيه قرآن للنصارى، وقد أيقن أنهم

يمسونه، فإن ذكروا حديث ابن عمر: (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله أهل الحرب)؟ قلنا: هذا حق يلزم اتباعه، وليس فيه: لا يمس المصحف جنب ولا كافر، وإنما فيه ألا ينال أهل الحرب القرآن فقط. وإن قالوا: إنما بعث إلى هرقل بآية واحدة؟

قيل لهم: ولم يمنع من غيرها وأنتم أهل قياس؛ فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها؛ فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها. فإن ذكروا قوله جل وعلا: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩].

قلنا: لا حجة فيه؛ لأنه ليس أمراً، وإنما هو خبر، والرب سبحانه لا يقول إلا حقاً، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن؛ فلما رأينا المصحف يمس الطاهر وغير الطاهر؛ علمنا أنه لم يعن المصحف وإنما عنى كتاباً آخر عنده، كما جاء عن ابن جبير في هذه الآية: هم الملائكة الذي في السماء، وكان علقمة إذا أراد أن يتخذ مصحفاً؛ أمر نصرانياً بنسخه له (انتهى). وردته إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» فقال: والجواب عما قاله فقوله: (فإن الآثار التي احتج بها ... إلى آخره) ليس كذلك، فإن أكثر الآثار في ذلك صحاح:

منها: ما رواه الدارقطني في «سننه» بسند صحيح متصل عن أنس: (خرج عمر بن الخطاب متقلداً سيفاً؛ فدخل على أخته وزوجها حباب وهم يقرؤون سورة طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم فأقرأه، فقالت له أخته: إنك رجس و {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩]، فقم فاعتسل، أو توضأ، فقام فتوضأ، ثم أخذ الكتاب).

ومنها: ما رواه الدارقطني أيضاً بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن أبيه قال: (قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»)، قال الجوزقاني: (هذا حديث مشهور حسن).

ومنها: ما رواه الدارقطني أيضاً من حديث الزُّهري عن أبي بكر محمد بن حزم، عن أبيه، عن جده: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»)، ورواه في «الغرائب» من حديث إسحاق الطباع، عن مالك مسنداً، ومن الطريق الأولى أخرجه الطبراني في «الكبير»، وابن عبد البر، والبيهقي في «الشعب».

وقد وردت أحاديث كثيرة تمنع قراءة القرآن للجنب والحائض:

منها: حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب)، قال أبو عمر: (رويناه من وجوه صحاح).

ومنها: حديث عمر بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه يرفعه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة»، صححه جماعة منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، وأبو علي الطوسي، والترمذي، والحاكم، والبغوي، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى»، زاد ابن حبان: (قد يتوهم غير المتبحر في الحديث أن حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يذكر الله تعالى على كل أحيائه» يعارض هذا وليس كذلك؛ لأنها أرادت الذكر الذي هو غير القرآن؛ لأن القرآن يجوز أن يسمى ذكراً، وكان لا يقرأ وهو جنب، ويقرؤه في سائر الأحوال).

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب، ولا النفساء من القرآن شيئاً»، رواه الدارقطني، ثم البيهقي، وقال: (إسناده صحيح).

ومنها: حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا علي؛ لا تقرأ القرآن وأنت جنب»، رواه

الدارقطني، وعن الأسود أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند لا بأس به، وإبراهيم: (لا يقرأ الجنب)، وعن الشعبي، وأبي وائل مثله بزيادة: (والحائض).

والجواب عن الكتاب إلى هرقل فنحن نقول به: لمصلحة الإبلان والإندار، وأنه لم يقصد به التلاوة، وأما الجواب عن الآية ب أن المراد بالمطهرين: الملائكة، إن تخصيص الملائكة من بين سائر المطهرين على خلاف الأصل وكلهم مطهرون، والمس والاطلاع عليه إنما هو لبعضهم دون الجميع انتهى كلامه.

قلت: فالمراد بقوله: {إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} من الآدميين، و{يَمْسُهُ} مجزوم ب (لا) الناهية، وضم السين لأجل الضمير، كما صرح بذلك جماعة، وقالوا: إنه مذهب البصريين، بل قيل: إن سيبويه لم يحفظ في نحوه إلا الضم، انتهى.

قلت: وظاهر الأحاديث التي سبق ذكرها يشمل الآية وما دونها؛ لأنها مطلقة والمطلق ينصرف إلى الجميع، وهو قول الإمام الكرخي، وصححه صاحب «الهداية»، ومشى عليه حافظ الدين في «المستصفي»، وقواه في «الكافي»، ونسبه صاحب «البدائع» إلى عامة أصحابنا، وصححه الإمام الجليل قاضيخان، وإليه أشار الإمام القدوري، وروى الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي: (أنه يباح للحائض، والنفساء، والجنب قراءة من دون الآية)، وصححه صاحب «الخلاصة»، ومشى عليه نحر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»، ونسبه في «المجتبي» إلى الأكثر، ووجهه صاحب «المحيط» ب (أن النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية، ويجري مثله في محاورات الناس وكلامهم، فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن، ولهذا لا تجوز الصلاة به).

قال صاحب «البحر»: (والذي ينبغي ترجيحه القول بالمنع فيما دون الآية؛ لأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير، والتعليل في مقابلة النص مردود، ولأن «شيئاً» في الحديث نكرة في سياق النفي، فعم، وما دون الآية قرآن؛ فيمتنع كالأية) انتهى.

ومحل الخلاف فيما إذا لم تكن الآية طويلة، فلو كانت طويلة؛ كان بعضها كآية؛ لأنها تعدل ثلاث آيات، كذا ذكره صاحب «الحلية» عن شرح «الجامع» لفخر الإسلام، وهذا كله إذا قرأ على قصد أنه قرآن، أما إذا قرأ على قصد الدعاء، أو الثناء، أو افتتاح أمر؛ فإنه لا يجرم، كما في «البحر» عن «الخلاصة»، وهذا إذا كان مشتقاً على الذكر، أما إذا كان مشتقاً على حكم أو خبر؛ فلا يجوز ولو قصد الذكر فيه كما في «الشرنبلالية»، و«الإمداد».

قال الإمام الفقيه أبو الليث في «العيون»: (قراءة الفاتحة على وجه الدعاء أشياء من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القرآن؛ لا بأس به).

وفي «غاية البيان»: أنه المختار، واختاره شمس الأئمة الحلواني.

ويكره للجنب، والحائض، والنفساء قراءة التوراة، والإنجيل، والزبور هو الصحيح؛ لأن الكل كلام الله تعالى، كذا في «الخلاصة»؛ لأن ما تبدل منه بعض غير معين، وما لم يبدل غالب وهو واجب الصون والتعظيم، وإذا اجتمع المحرم والمبيح؛ غلب، وقال عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وبهذا ظهر فساد قول الشافعية: إنه يجوز الاستنجاء بما في أيديهم من التوراة والإنجيل، فإنه مجازفة عظيمة على الله عز وجل؛ لأنه تعالى لم يخبرنا بأنهم بدلوها عن آخرها، وكونه منسوخاً لا يخرج عن كونه كلام الله تعالى؛ كالأيات المنسوخة من القرآن، كما في «شرح المنية».

قلت: على أن [٤] الأحرف وحدها قرآن أنزل على هود عليه السلام، فيجب

تعظيمها لحرمتها، ولو كانت مقطعة، كذا قاله الإمام الأعظم رئيس المجتهدين، وصرح به القسطلاني في «الإشارات».

قلت: ومقتضاه الحرمة بالمكتوب مطلقاً يدل عليه أن غرضهم بالتبديل للأحكام لا للأسماء والدعوات فهي باقية على حالها، وخلو أسم معظم منها غير ممكن ولو سلم، فهو موهوم غير متحقق، والأحكام لا تبني على الوهم، فما قاله الشافعية اقتراء وجراءة على الله عز وجل نعوذ بالله من قولهم، وما هو إلا جهل مركب، اللهم؛ إنا نعوذ بك من الجهل.

وكذا يكره لهم مس التفسير القرآني، وكتب الفقه، والسنن، والأحاديث، وكذا مس شروح النحو؛ لأن

[حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن] ٢٩٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو نعيم) بضم النون (الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة أنه (سمع زهيراً) بضم الزاي المعجمة؛ هو ابن معاوية بن جرير الجعفي، (عن منصور ابن صفية)؛ هي بنت شيبه، وأبو منصور عبد الرحمن الحجبي العبدي المكي، كان يحب البيت، وهو شيخ كبير، وإنما نسب منصور إلى أمه؛ لأنه اشتهر بها، ولأنه روى عنها، كذا في «عمدة القاري»: (أن أمه) أي: صفية بنت شيبه المذكورة (حدثته) أي: حدثت ابنها منصور: (أن عائشة) الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (حدثتها) أي: حدثت صفية: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم كان يتكئ)؛ بالهمزة من باب (الافتعال)، أصله: يوتكي قلبت الواو تاء [١] وأدغمت التاء في التاء [٢]، وثلاثيه وكاء، وهي جملة في محل النصب؛ لأنها خبر (كان) (في حجري) كذا في الروايات وهو الصواب، ووقع في رواية العذري: (حجرتي)؛ بتاء مثناة من فوق، وهو وهم، كذا في «عمدة القاري» (وأنا حائض): جملة اسمية وقعت حالاً، قال الكرمانى: إما من فاعل (يتكئ)، وإما من المضاف إليه وهو ياء المتكلم. وورده صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: من فاعل «يتكئ» لا وجه له على ما لا يخفى، وما هي إلا من ياء المتكلم في «حجري»، ولا يمنع وقوع الحال من المضاف إليه إذا كان بين المضاف والمضاف إليه شدة الاتصال؛ كما في قوله تعالى: {وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [النساء: ١٢٥].

وكلمة (في) في قوله: (حجري)؛ بمعنى (على)، كما في قوله تعالى: {وَأَصْلَبْنَاكُمْ} [٣] فِي جُدُوعِ النَّخْلِ { [طه: ٧١]. فإن قلت: ما فائدة العدول عنه؟

قلت: لبيان التمكن فيه لتمكن المظروف من الظرف، كذا في «عمدة القاري». (فيقرأ القرآن)؛ بالفاء، كذا في النسخ، وفي نسخة: (ثم يقرأ القرآن).

قلت: والفاء هي الصواب؛ لإفادتها التعقيب؛ لأن التراخي هنا لا معنى له وهو غير مراد، وعند المؤلف في (التوحيد): (كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض)، قال في «عمدة القاري»: (فعلى هذا: المراد بالإتكاء: وضع رأسه في حجرها)، وقال ابن دقيق العيد: (في هذا القول إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة؛ لما توهم امتناع القراءة في حجرها، حتى احتيج إلى التنصيص عليها، وفيه: جواز ملامسة الحائض؛ لأنها طاهرة، وفيه: جواز القراءة بقرب محل النجاسة). ونظر فيه صاحب «عمدة القاري»: (لأن الحائض طاهرة، والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من أوقات الحيض، فعلى هذا؛ لا تكره قراءة القرآن بجذء بيت الخلاء، ومع هذا ينبغي أن يكره تعظيماً للقرآن؛ لأن ما قرب للشئ؛ يأخذ حكمه)، وفيه: جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت ثيابها طاهرة، قاله القرطبي. قال في «عمدة القاري»: (وفيه نظر)، ولم يذكر وجهه.

قلت: ولعل وجهه أن الحائض طاهرة، كما أفصح به الحديث ولا يلزم طهارة ثيابها؛ لأن المريض المصلي إذا استند إليها؛ لا يسمى حاملاً للنجاسة التي على ثيابها؛ فصار كمن صلى وبقربه نجاسة، فإن صلاته جائزة، والله أعلم.

قال صاحب «التوضيح»: (وجه مناسبة إدخال حديث عائشة فيه أن ثيابها بمنزلة العلاقة، والشارح بمنزلة المصحف؛ لأنه في جوفه وحامله؛ إذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها القرآن، فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته). وورده صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: ليس في الحديث إشارة إلى الحمل وفيه الاتكاء، والاتكاء غير الحمل، وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل، وغرض البخاري الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة، لا على جواز حمل الحائض المصحف، وبهذا رد الكرمانى على ابن بطال في قوله: «غرض البخاري» في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها القرآن)، واعترضه صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: رده عليه إنما لا يستقيم في قوله: «وقراءتها»؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن، والذي فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض، وعلى جواز حمل المصحف لها بعلاقته، فأورد حديثاً وأثراً، فالحديث يدل على الأول، والأثر على الثاني، لكنه غير مطابق للترجمة، وكلما كان من هذا القبيل؛ ففيه

تعسف ولا يقرب من الواقعة إلا بالجر الثقيل) انتهى كلامه رضي الله عنه.
[١] في الأصل: (ياء)، وهو تصحيف.
[٢] في الأصل: (الياء في الياء)، وهو تصحيف.

١١٠٤ (4) [باب من سمى النفاس حيضاً]

(٤) [باب من سمى النفاس حيضاً]

هذا (باب) بيان (من سمى النفاس حيضاً) كان ينبغي أن يقول: (باب من سمى الحيض نفاساً)؛ لأن الذي في الحديث الآتي: فقال: «أنفست؟»؛ أي: أحضت؟ فأطلق على الحيض النفاس، كذا قاله صاحب «عمدة القاري».
وقال ابن بطال: (لما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصاً في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة، وسمى الحيض نفاساً في هذا الحديث؛ فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة؛ لأنه إذا كان الحيض نفاساً؛ وجب أن يكون النفاس حيضاً؛ لا اشتراكهما في التسمية من جهة اللغة؛ لأن الدم هو النفس، ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص، وحكم النفاس ترك الصلاة ما دام دمها موجوداً).
وقال الخطابي: (ترجم أبو عبد الله بقوله: «من سمى النفاس حيضاً» والذي ظنه في ذلك وهم، وأصل هذه الكلمة: مأخوذ من النفس وهو: الدم إلا أنهم فرقوا فقالوا: نفست بفتح النون؛ إذا حاضت، وبضمّ النون؛ إذا ولدت).
وقال الكرماني: (ليس الذي ظنه وهماً؛ لأنه إذا ثبت هذا الفرق والرواية التي بالضم صحيحة؛ صح أن يقال حينئذ: سمي النفاس حيضاً، وأيضاً يحتمل أن الفرق لم يثبت عنده لغة، بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى: الولادة، كما قال بعضهم بعدم الفرق أيضاً بأن اللفظين للحيض والولادة كليهما).

وقال ابن المنير: (كيف تطابق الترجمة للحديث وفيه تسمية الحيض نفاس لا تسمية النفاس حيضاً؟)

قلت: للتنبيه على أن حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة ونحوها واحد، وألجأه إلى ذلك أنه لم يجد حديثاً على شرطه في حكم النفاس؛ فاستنبط من هذا الحديث أن حكمها واحد) انتهى.
قال إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»: قلت: هذا الكلام في الحقيقة مضمون كلام ابن بطال، وكلامه يشعر بالمساواة بين مفهومي الحيض والنفاس، وليس كذلك؛ لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه؛ كالإنسان والحيوان، وقول الكرماني: (يحتمل أن الفرق لم يثبت عنده لغة... إلى آخره) غير سديد؛ لأن هذا لا يقال عن أحد إلا بمن يكون من أئمة اللغة، والبخاري من أئمة الحديث، والصواب الذي يقال ههنا على وجهين؛ أحدهما: أن هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها؛ لأنه لا ينبغي عليها مزيد فائدة، والثاني: لو سلمنا أن لها فائدة؛ فوجهها أن يقال: لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس؛ يجوز ذكر أحدهما وإطلاق الآخر، ففي الحديث ذكر النفاس، وأريد الحيض؛ فلذلك ذكر المصنف النفاس وأراد الحيض، وعلى هذا معنى قوله: (باب من سمى النفاس حيضاً)؛ يعني: ذكر النفاس وأراد به: الحيض، فكذلك المذكور في الحديث نفاس والمراد به: الحيض، وذلك أنه لما قال عليه السلام: «أنفست؟» أجابته بـ (نعم)، وكانت حائضاً، فقد جعلت النفاس حيضاً، فطابق الحديث ما ترجم به، انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

زاد في رواية الكشميني: (والحيض نفاساً).

[حديث أم سلمة: بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في ناحية إذ حضت]

٢٩٨ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مكّي) وفي رواية: (المكّي) (بن إبراهيم) هو ابن بشير التيمي البلخي أبو السكن (قال: حدثنا

هشام) هو الدستوائي، (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة، (عن أبي سلمة)؛ هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال: (حدثني أبو سلمة): (أن زينب بنت) وفي رواية: (ابنة) (أم سلمة) الصحابية بنت أم المؤمنين (حدثته) أي: حدثت أبا سلمة: (أن أم سلمة) أم المؤمنين، واسمها هند بنت أبي أمية (حدثها) أي: حدثت زينب، في السند (أبو سلمة) و (أم سلمة) وليست كنيتان باعتبار شخص واحد، بل سلمة الأول: هو والد عبد الرحمن، وسلمة الثاني: هو ولد بن عبد الأسد، والغرض أن أبا سلمة ليس أباريب النبي صلى الله عليه وسلم (قالت: بينا)؛ بغير ميم أصله: (بين)، فأشبع فتحة النون بالألف، و (بيننا) و (بينما) ظرفان؛ بمعنى: المفاجأة، ومضافان إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما ألا يكون فيه (إذ) و (إذا)، وههنا جاء الجواب ب (إذ)، وهو قوله: (إذ حضت) وهو العامل فيه، كذا قرره صاحب «عمدة القاري» (أنا مع النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم مضطجعة) أصله: مضطجعة؛ لأنه من باب (الافتعال)، فقلبت التاء طاء، ويجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع؛ فعلى الخبرية، وأما النصب؛ فعلى الحال (في تخيصة)؛ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم؛ وهو كساء مربع له علمان، وقيل: الخماص: ثياب من خزجان سود وحمرة، ولها أعلام ثخان أيضاً قاله ابن سيده، وفي «الصحاح»: (كساء أسود مربع وإن لم يكن معلماً؛ فليس بخيصة)، وقال الأصمعي: (الخماص: ثياب خز أو صوف معلمة، وهي سود كانت من لباس الناس)، كذا في «الغريبين»، وقال ابن سيده: (والخيصة: القطيفة)، وقال السكري: (الخميل: القطيفة ونحوها مما ينسج، ويفضل له فضول)، وفي «الصحاح»: (هي الطنفسة).

وزعم النووي أن أهل اللغة قالوا: هو كل ثوب له حمل من أي لون كان، وقيل: هي الأسود من الثياب، كذا في «عمدة القاري». وقوله: (إذ حضت) جواب (بيننا)، لكنه غير فصيح؛ لما قدمنا أن الأفصح في جوابها ألا يكون ب (إذ) أو (إذا)؛ فافهم، (فانسلت)؛ أي: ذهبت في خفية؛ لاحتمال وصول الشيء من الدم إليه صلى الله عليه وسلم، أو لأنها تقدرت نفسها ولم ترضها عليه السلام لمضاجعته، أو خافت أن ينزل الوحي فانسلت لثلا يشغله حركتها عما هو فيه من الوحي وغيره، كذا قاله صاحب «عمدة القاري»، (فأخذت ثياب حياضتي)؛ بكسر الخاء المهملة؛ وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور، وزعم الكرماني وقيل: يحتمل فتح الخاء هنا، فإن الخيصة بالفتح؛ هي الحيض).

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: قلت: لا يقال هنا بالاحتمال، فإن كلاً منهما لغة ثبتت عن العرب وهي أن الحيضة بالكسر: الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيز كالجلسة والقعدة من الجلوس والعود، وأما الحيضة بالفتح؛ فالمره الواحدة من دفع الحيض أو نوبه، وأنت تفرق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث، وجاء من حديث عائشة: (ليتني كنت حيضة ملقاة) وهي بالكسر؛ خرقة الحيض، وجزم الخطابي هنا برواية الكسر، ورجحه النووي، ورجح القرطبي رواية الفتح؛ لوروده في بعض طرقه بلفظ: (حياضتي)؛ بغير تاء، كذا في «عمدة القاري».

قلت: فمعنى رواية الكسر: أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض، ومعنى رواية الفتح: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض، والله أعلم.

(فقال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: (قال)؛ أي: لها (أنفست؟)؛ بفتح النون، وكسر الفاء، وقيل: بضمّ النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وفي «الواعي»: نفست؛ بضمّ النون؛ حاضت، قال النووي: (هذا هو الصحيح في اللغة بمعنى: حضت، فأما في الولادة؛ فنُفست؛ بضمّ النون، وكسر الفاء)، وفي «نوادير اللحياني»: (نفست المرأة تنفس؛ بالكسر في الماضي والمستقبل إذا حاضت)، وفي «أدب الكاتب» عن ثعلب: (النفساء الواحدة، والحامل والحائض)، وقال ابن سيده: (والجمع من كل ذلك نفساوات، ونفاس، ونفس، ونفس، ونفاس)، كذا في «عمدة القاري»، (قلت)؛ بضمّير المتكلم؛ أي: قالت أم سلمة: (نعم)؛ أي: نفست، (فدعاني)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، (فاضطجعت) فيه حذف؛ تقديره: فجئت إليه واضطجعت

(معه) أي: مع النبي عليه السلام (في الخيطة)؛ باللام بدل الصاد، قال السكري: (انخيل: القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول)، وقال ابن سيده: (الخميصة: القطيفة)، وفي «الصحيح»: (هي الطنفسة)، وزعم النووي أنها كل ثوب له نحل من أي لون كان، وقيل: هي الأسود من الثياب، كما قدمناه،

وفي الحديث: دليل على جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، ومثلها النفساء، وفيه: استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة، وفيه: أن عرقها طاهر، وقوله تعالى: {فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْحَيْضِ} [البقرة: ٢٢٢]؛ معناه: فاعتزلوا وطأهن، وفيه: التنبيه على أن حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم، ودخول المسجد، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ونحو ذلك، كذا قاله في «عمدة القاري».

وقال المهلب: إنما لم ينص البخاري على حكم النفاس وحده؛ لأنه لم يجد حديثاً على شرطه في حكم النفاس، واستنبط من الحديث أن حكمهما واحد.

ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: قلت: النصوص فيها كثيرة؛ منها حديث أم سلمة: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله عليه السلام أربعين يوماً)، قال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وحسنه البيهقي والخطابي.

وعند الدارقطني: أن أم سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، وعند ابن ماجه من حديث سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوماً)، ومثله حديث عثمان، عن أبي العاص قال الحاكم: مرسل صحيح، وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أخرجه الحاكم في «المستدرک»، وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الحاكم وأحمد في (الحيض)، وحديث جابر بن عبد الله رواه الطبراني في «الأوسط»، وحديث أبي هريرة، وأبي الدرداء رواه ابن عدي بالإرسال، وأما موقوف ابن عباس؛ فسند صحيح في «مسند» الدارمي، وأخرجه أيضاً ابن الجارود في «المنتقى»، وفي كتاب «الأحكام» لأبي علي الطوسي: أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك؛ فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين؛ فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء، ويروى عن الحسن: أنها تدع الصلاة خمسين يوماً، وعن عطاء: أنها تدع الصلاة ستين يوماً، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وما قاله أكثر أهل العلم هو مذهب الإمام الأعظم رئيس المجتهدين وسيدهم، وأصحابه، والجمهور، وما روي عن الحسن هو قول مالك، وما روي عن عطاء هو قول الشافعي، ولا يخفى أن الأحاديث الصحاح المارة دليل واضح لما قاله الإمام الأعظم؛ لأن أكثر النفاس أربعين يوماً، فإذا زاد الدم؛ يكون استحاضة؛ فهو دم صحة لا دم فساد، فيجب عليها الصلاة، والصوم، ويأتيها زوجها، وتجري عليها أحكام الطهارات، ونسأله تعالى العفو عن الزلات، وتضاعف الحسنات، وتفريج الكربات، وتنفيس المهمات بجاه سيد السادات وآله وأصحابه النجوم الواضحات.

١١٠٥ (5) [باب مباشرة الحائض]

(٥) [باب مباشرة الحائض]

هذا (باب) حكم (مباشرة) الرجل مع زوجته (الحائض) وأراد بالمباشرة هنا: مماسة الجلود لا الجماع، فإن جماع الحائض حرام على ما سيأتي بيانه.

[حديث: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد]

٢٩٩ بالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا قبيصة)؛ بفتح القاف، وكسر الموحدة، وسكون التحتية، وفتح الصاد المهملة، هو ابن عتبة

بضمّ العين المهملة، وسكون القاف، وفتح الموحدة- أبو عامر الكوفي (قال: حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن إبراهيم)؛ هو النخعي.

فإن قلت: إبراهيم هل أدرك أحداً من الصحابة، أو سمع من أحد منهم؟

قلت: ذكر العجلي أن إبراهيم النخعي لم يحدث عن أحد من الصحابة، وقد أدرك منهم جماعة، وقد رأى عائشة رضي الله عنها، ويقال: إنه رأى أبا جحيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ولم يسمع منهم، وعن ابن حبان: (أنه سمع المغيرة)، والله أعلم كذا في «عمدة القاري»، (عن الأسود) هو خالد بن يزيد، (عن عائشة): الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (قالت: كنت أغتسل)؛ أي: من الجنابة (أنا والنبیُّ) الأعظم (صلَّى الله عليه وسلَّم)؛ بالرفع والنصب، أما الرفع؛ فبالعطف على الضمير المرفوع في (كنت)، وأما النصب؛ فعلى أن الواو؛ بمعنى: المصاحبة، وذكر (أنا)؛ لأنَّ في عطف الظاهر على المضمر المستكن بدون التأكيد خلافاً، كذا في «عمدة القاري» (من إناء واحد) تختلف أيدينا فيه؛ (كلانا جنب): جملة محلها النصب على الحال، وإنما لم يقل: كلانا جنبان؛ لأنها اختارت اللغة الفصيحة، وقد ذكرنا أن الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمثنى والجمع في اللغة الفصحى وإن كان يقال: جنبان وجنبون) انتهى.

(وكان) وللأصيلي: (فكان)؛ أي: النبيُّ الأعظم صلَّى الله عليه وسلَّم (يأمرني)؛ أي: بالاتزار لأجل حاجته، (فأترز)؛ بفتح الهمزة، وتشديد المثناة الفوقية، أصله: أترز؛ بهمزتين أولهما مفتوحة، والثانية ساكنة؛ لأنَّ أصله من أزر، نقل إلى باب (الافتعال)، فصار أترز، وكذا استعمل في حديث آخر وهو: (كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يباشر بعض نسائه وهي مؤترزة في حالة الحيض)، وقال ابن الأثير: وقد جاء في بعض الروايات: «وهي متزرة»، وهو خطأ؛ لأنَّ الهمزة لا تدغم في التاء الفوقية.

قال إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»: (قلت: فعلى هذا؛ يكتبني أن يقرأ فأتزر بالمد؛ لأنَّ الهمزتين إذا اجتمعتا وكانت الأولى متحركة والثانية ساكنة؛ أبدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الأولى؛ فتبدل ألفاً بعد الفتحة، فكذلك هنا؛ لأنَّ أصله: أترز؛ بهمزتين الأولى متحركة، والثانية ساكنة، أبدلت الثانية ألفاً فصار: أترز؛ بالمد).

وقال ابن هشام: وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤونه بألف وتاء مشدودة، ولا وجه له؛ لأنَّه (افتعل) من الإززار، ففأوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة)، وكذا أنكر الإدغام إمام الصناعات الزمخشري.

وزعم الكرماني فإن قلت: لا يجوز الإدغام فيه عند البصريين؟ قال صاحب «المفصل»: (وقول من قال: اتزر خطأ؟ قلت: قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازها، فالخطئ مخطئ). ورده صاحب «عمدة القاري» فقال: قلت: إنما يصح ما ادعاه إذا ثبت عن عائشة أنها قالت بالإدغام، فلم لا يجوز أن يكون هذا خطأ مثل ما قال معظم أئمة هذا الشأن ويكون الخطأ من بعض الرواة أو من عوام المحدثين لا من عائشة رضي الله عنها؟ انتهى كلامه؛ فليحفظ.

قلت: وقد حاول ابن مالك جوازه، وقال: إنه مقصور على السماع؛ ك (اتكل)، ومنه قراءة ابن محيصن: (فليؤدِّ الذي أتمن) [البقرة: ٢٨٣]؛ بهمزة وصل، وتاء مشدودة، ونقل الصغاني في «مجمع البحرين»: (أنه مذهب الكوفيين)، والله أعلم.

(فيباشرني) عليه السلام؛ أي: تلامس بشرته بشرتي (وأنا حائض): جملة حالية.

قالت عائشة: (وكان)؛ أي: النبيُّ الأعظم عليه السلام (يخرج رأسه) أي: من مسجده النبوي (إلي) أي: وهي في حجرتها (وهو معتكف)؛ أي: في المسجد، والجملة حالية، (فأغسله)؛ أي: بالماء وأسرح شعره، وأدهنه كما هي عادته عليه السلام، والاعتكاف لغة: مجرد اللبث، وشرعاً: لبث في المسجد مع الصوم، وهو من باب (الافتعال)، من عكف يعكف عكوفاً؛ إذا أقام وعكفه عكفاً؛ إذا حبسه (وأنا حائض) جملة حالية أيضاً،

ففي الحديث: دليل على جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد، وقد سبق، وفيه: دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، ألا ترى إلى قولها: (وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله)، فإنه دليل على ذلك؛ لأنَّ الاعتكاف وإن كان الوضوء ليس من

شرطه إلا أن عادة النبي عليه السلام خصوصاً حال الاعتكاف الدوام على الوضوء لا سيما والمسجد محل الصلاة، وفيه: دليل على جواز استخدام الزوجات، وفيه: طهارة عرق الحائض، وفيه: أن إخراج الرأس في المسجد لا يبطل الاعتكاف، وفيه: دليل على جواز مباشرة الحائض: وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد مباشرة بمعنى: الجماع، والمراد بها هنا: المعنى الأول بالإنجماع.

واعلم أن مباشرة الحائض على أقسام:

أحدها: حرام بالإنجماع ولو اعتقد حله؛ يكفر، وهو أن يباشرها في الفرج عامداً، فإن فعله غير مستحل؛ يستغفر الله ولا يعود إليه، وهل تجب عليه الكفارة أو لا فيه خلاف؛ فذهب جماعة إلى وجوب الكفارة؛ منهم: قتادة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في القديم، وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه سوى الاستغفار، وهو مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، وبه قال مالك، وربيعه، وداود، ويحيى بن سعيد، والشافعي في الجديد، فلو فعله غير معتقد حله بأن كان ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً؛ فلا إثم عليه ولا كفارة، وعليه التوبة والاستغفار، وإن كان عالماً بالحرمة، وبالحيض عامداً مختاراً؛ فقد ارتكب المعصية؛ لأنها كبيرة، فيجب عليه التوبة والاستغفار، ويعزر بما يليق به، ولا كفارة عليه عند الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور، واختلف الشافعي في وجوبها، والأصح: عدمها، وقيل: إنها عتق رقبة، وقيل: دينار ونصف دينار، وقيل: دينار أول الدم، ونصفه آخره، وقيل: دينار زمن الدم، ونصفه بعد انقطاعه.

قلت: واختار هذا التفصيل المتأخرون من الأئمة الحنفية على وجه الاستحباب لا الوجوب، وقدمناه مفصلاً.

فإن قلت: روى أبو داود عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»، ورواه بقية الأربعة.

قلت: رواه البيهقي وأعله بأشياء؛ منها: أن جماعة رَوَوْه عن شعبة موقوفاً على ابن عباس، وأن شعبة رجع عن رفعه، ومنها: أنه روي مرسلًا، ومنها: أنه روي معضلاً، وهو رواية الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن يتصدق بخمسة دینار»، والمعضل نوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلاً، وقوم يسمونه: مرسلًا، ومنها: أن في متنه اضطراباً؛ لأنه روي: (بدينار أو نصف دينار) على الشك، وروي: (يتصدق بدينار، فإن لم يجد؛ فنصف دينار)، وروي: (يتصدق بنصف دينار)، وروي: (إن كان دماً أحمر؛ فدينار، وإن كان أصفر؛ فنصف دينار)، وروي: (إن كان الدم عبيطاً؛ فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة؛ فنصف دينار)، قال صاحب «عمدة القاري»: هذا الحديث صححه الحاكم، وابن القطان، وذكر الخلال عن أبي داود: أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد! وهو أحد رواة هذا الحديث، وهو من رجال «الصحيح»، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي الهاشمي العدوي، عامل محمد بن عبد العزيز على الكوفة، رأى عبد الله بن عباس وسأله، وروى عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن شعبة إن كان رجوع عن رفعه؛ فإن غيره رواه مرفوعاً، وهو عمرو بن قيس الملائي، وهو ثقة ومن طريقه أخرجه النسائي، وكذا رواه قتادة مرفوعاً، فأسقطا في روايتهما عبد الحميد، ومقتضى القواعد: أن رواية الرفع أشبه بالصواب؛ لأنه زيادة ثقة، أما ما روي فيه من (خمسة دینار)، أو (عتق نسمة)، وغير ذلك؛ فما منها شيء يعول عليه، والذين ذهبوا إلى عدم وجوب الصدقة أجابوا: أن قوله عليه السلام: «يتصدق» محمولاً على الاستحباب، إن شاء يتصدق، وإلا؛ فلا، وعن الحسن أنه قال: عليه ما على من واقع أهله في رمضان.

والنوع الثاني: من المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر، وبالقبلة، وبالمعانقة، أو اللبس، أو غير ذلك؛ فهذا حلال بالإنجماع، إلا ما حكي عن عبدة السلياني وغيره: من أنه لا يباشر شيئاً منها، وهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما من مباشرة النبي عليه السلام فوق الإزار.

والنوع الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدر، فعند الإمام الأعظم: حرام، وهو رواية عن إمام أبي يوسف، وهو قول مالك، وابن المسيب، وشريح، وطاووس، وعطاء، وابن يسار، وقتادة، وهو القول الأصح للشافعي، وعند الإمام محمد بن الحسن: يجتنب شعار الدم، وهو رواية عن الإمام أبي يوسف، وهو قول علي، وابن عباس، وأبي طلحة، والأوزاعي، وأبي ثور، والثوري، والشعبي، والنخعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود، وأصبغ؛ لحديث أنس رضي الله عنه عند مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، واقتصار النبي عليه السلام في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب، وذكر القرطبي عن مجاهد: كانوا في الجاهلية يتجنبون النساء في الحيض، ويأتون النساء في أدبارهن في حديثه، والنصارى كانوا يجامعون [١] في فروجهن، والمجوس يبالغون في هجرانهن وبتنجيسهن، ويعتزلوهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة أيام، ويزعمون أن ذلك في كتابهم، انتهى.

قلت: فأبطل الله تعالى كل ذلك بآية: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ ...}؛ الآية كما قدمناها؛ فافهم.

[١] في الأصل: (يجامعون)، ولعل المثلث هو الصواب.

[حديث عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله أن]

٣٠٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا) ولأبي ذر: (أخبرنا) (إسماعيل بن خليل)؛ بدون الألف واللام في رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي، وابن عساكر: (الخليل)؛ بالألف واللام.

فإن قلت: هو علم، فلا يدخله أدوات التعريف؟

قلت: إذا قصد به ملح الصفة؛ يجوز كما في العباس، والحارث، ونحوها.

وهو أبو عبد الله الكوفي الخزاز - بالخاء المعجمة، والزايين المعجمتين؛ وأولاهما مشددة - قال البخاري: (جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومئتين) (قال: أخبرنا علي بن مسهر)؛ بضم الميم، وسكون السين المهملة، وكسر الهاء، وبالراء؛ هو أبو الحسن القرشي الكوفي، المتوفى سنة تسع وثمانين ومئة (قال: أخبرنا أبو إسحاق): هو سليمان بن فيروز التابعي، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومئة (هو الشيباني): أشار المؤلف إلى أنه تعريفاً له من تلقاء نفسه،

وليس من كلام شيخه، كذا في «عمدة القاري»، (عن عبد الرحمن بن الأسود): هو ابن يزيد النخعي، من كبار التابعين، المتوفى سنة تسع وتسعين، (عن أبيه): هو الأسود بن يزيد المذكور، (عن عائشة): الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (قالت: كانت إحدانا)؛ أي: إحدى زوجات النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: (كان إحدانا)؛ بدون التاء، وحكى سيبويه في «تكملة»: (أن بعض العرب تقول: قال [١] امرأة) انتهى، (إذا كانت حائضاً)؛ أي: متلبسة بالحيض (فأراد رسول الله): وللأصيلي: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم أن يباشرها): من المباشرة التي هي أن يمس الجلد الجلد، وليس المراد به الجماع، بالإجماع كما قدمناه، فإذا أراد مباشرتها؛ (أمرها أن تترز)؛ بتشديد الفوقية، وللشميني: (أن تترز)؛ بهمزة ساكنة بدون إدغام، وهي اللغة الفصحى كما قدمناه، وفي «المصباح»: (أنه القياس) (في فور)؛ بفتح الفاء، وسكون الواو، آخره راء (حيضتها)؛ بفتح الحاء المهملة لا غير، وأرادت به معظم حيضها، ووقت كثرتها، وقال الجوهري: (فورة الحر)؛ شدته، وفار القدر فوراً؛ إذا جاشت)، كذا في «عمدة القاري»، ووقع في رواية أبي داود: (فوح)؛ بالحاء المهملة، (ثم يباشرها)؛ أي: بلامسة بشرته لبشرتها، (قالت) أي: عائشة: (وأياكم يملك إربه؟)؛ بكسر الهمزة، وسكون الراء، بعدها موحدة، قيل: هو عضوه التي يستمتع به، وقيل: حاجته، وفي كتاب «المنتقى»: (فيه لغات: إرب، وإربة، وأرب، ومأربة، ومأربة)، وعن ابن سلمة: (ولكنه أملككم لإربه)، قال الأصبغي: (هي الحاجة)؛ أي: أضبظكم لشهوته)، وقال ابن الأعرابي: أي: لحزمه، وضبط نفسه، وقد أرب أرباً إذا احتاج، يقال: إن فلاناً لأرب بفلانته؛ إذا كان همّ بها، ويشهد لقول ابن الأعرابي ما جاء في بعض الروايات: (أملككم لنفسه)، وفي «المحكم» و«الجامع»: (والمأرب وهي الآراب والإرب)، وقال الخطابي: (وأكثر الرواة يقولون: لإربه، والإرب: العضو، وإنما هو الأرب - مفتوحة الراء - وهي الوطاء وحاجة النفس، وقد

تكون الإرب الحاجة أيضاً، والأول أبين)، وكذا حكى صاحب «الواعي»، وأما ابن سيده، وابن عديس في «الكتاب الباهر»؛ فقلا: (الإرب؛ بكسر الهمزة: جمع إربة؛ وهي الحاجة)، وقال أبو جعفر النحاس: (أخطأ من رواه بكسر الهمزة)، قال: (وإنما هي بفتحها)، وفي «مجمع الغرائب» لعبد الغافر: (هو في الكلام معروف الإرب والإربة بمعنى: الحاجة، فإن كان الأول محفوظاً -يعني: في حديث عائشة-؛ ففيه ثلاث لغات: الإرب، والأرب، والإربة، والأرب، ويكون بمعنى العضو، فيحتمل أنها أرادت: كان أملككم لعضوه؛ لأنها ذكرت التقبيل في الصوم)، وفي «المغيث» لأبي موسى: (أرب في الشيء؛ رغب فيه)، كذا في «عمدة القاري».

(كما كان النبي) الأعظم (صلّى الله عليه وسلّم يملك إربه): فهو عليه السلام أملك الناس لإربه، فلا يُخشى عليه ما يُخشى على غيره ممن يحوم حول الحمى، وكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، وبحديث الباب استدلل إمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم، وسعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس، وسليمان بن يسار، وقتادة، والشافعي في الأصح: على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها في غير القبل والدبر بوطء أو غيره، ولحديث الترمذي محسناً أنه عليه السلام سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: «ما وراء الإزار»، وهو قول مالك، وعطاء، ورواية عن الإمام أبي يوسف، وذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أن المنوع هو الوطء دون غيره، وهو رواية عن الإمام أبي يوسف أيضاً، وهو قول الأوزاعي، والثوري، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، وأحمد، وأصبغ، وأبو ثور، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره النووي، ورجحه الحافظ الطحاوي؛ لحديث مسلم عن أنس: أنه عليه السلام قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فجعلوه مخصصاً لحديث الترمذي السابق، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

وعند أبي داود: (أنه عليه السلام كان إذا أراد من الحائض؛ ألقى على فرجها ثوباً)، وإسناده قوي، وهذه المباشرة إنما تجوز له إذا كان يضبط نفسه، ويمنعها من الوقوع في الجماع، وإن كان لا يملك ذلك؛ فلا يجوز له ذلك؛ لأن من رعى حول الحمى؛ يوشك أن يقع فيه، فلا بد للحائض من الإزار في أيام حيضها؛ لأن النبي الأعظم صلّى الله عليه وسلّم كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذ والركبتين تحتجز به؛ أي: تمتنع المرأة به؛ أي: بالإزار عن الجماع، وفي رواية: (محتجزة به)؛ أي: حال كون المرأة ممتنعة به عن الجماع، وأصله من حجزه يحجزه حجزاً؛ أي: منعه، من باب (نصر ينصر)، ومنه الحاجز بين الشيئين؛ وهو الحائل بينهما.

والتقييد بقولها: (في فور حيضته) يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده، ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه في «سننه» بإسناد حسن عن أم سلمة: (أنه عليه السلام كان يتقي سورة [٢] الدم ثلاثاً، ثم يباشرها بعد ذلك، ولا منافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على المباشرة مطلقاً؛ لأنها تجمع على اختلاف الحالين)، كذا في «عمدة القاري»؛ فافهم.

(تابعه)؛ أي: تابع علي بن مسهر في روايته لهذا الحديث (خالد): هو ابن عبد الله الواسطي، وقد وصلها أبو القاسم التنوخي من طريق وهب بن منبه عنه، (و) تابعه (جرير)؛ بالجيم، هو ابن عبد الحميد في رواية هذا الحديث؛ كلاهما (عن الشيباني): هو أبو إسحاق السابق، وقد وصل هذه المتابعة أبو داود قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يأمرنا في فوح حيضتنا ...)؛ الحديث، ورواه أيضاً الإسماعيلي، والحاكم في «مستدرکه»، وقولها: (فوح)؛ بالفاء والحاء المهملة: معظمه وأوله، ومثله: فوة الدم، يقال: فاح وفاح بمعنى واحد، وفوة الطيب: أول ما يفوح منه، ويروى: بالغين المعجمة، وهو لغة فيه، كذا في «عمدة القاري».

[١] في الأصل: (قالت)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (سودة)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (قالت)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (قالت)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث ميمونة: كان رسول الله إذا أراد أن يباشر امرأة من نساءه]

٣٠٣ وبه قال: (حدثنا أبو النعمان): هو محمد بن الفضل السدوسي بمهمات، المعروف بعارم (قال: حدثنا عبد الواحد): هو ابن زياد البصري (قال: حدثنا الشيباني): هو أبو إسحاق السابق (قال: حدثنا عبد الله بن شداد)؛ بالشين المعجمة، وبالدين المهملتين، وأولاهما مشددة، هو ابن أسامة بن الهادي الليثي (قال: سمعت ميمونة)؛ بفتح الميم الأولى، وسكون التحتية، وضم الميم الثانية، هي بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت: كان النبي) الأعظم، وفي رواية: (تقول: كان رسول الله) (صلى الله عليه وسلم): فالرواية الأولى رواية أبي ذر والوقت، والأصيلي، وابن عساكر، والثانية رواية غيرهم، والجملة محلها نصب على الحال (إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه): الطاهرات رضي الله عنهن، والمراد بالمباشرة: أن يمسّ الجلد الجلد، وليس المراد به: الجماع إجماعاً، كما قدمناه؛ (أمرها)؛ أي: بالأتزار (فأترزت): فيه حذف؛ تقديره: فامتثلت الأمر فأترزت، وقدّمنا أن اللغة الفصحى: (فأترزت)؛ بالهمزة بدون إدغام، قيل: وهو الرواية هنا؛ فتأمل، (وهي حائض): جملة حالية، قال الكرماني: (يحتمل أن تكون من مفعول «يباشر»، أو من مفعول «أمر»، أو من فاعل «أترزت») انتهى، قلت: والوجه الأول هو الظاهر وهو الوجه الصحيح، وعليه القسطلاني، والوجهان الآخران لا وجه لهما، كما لا يخفى؛ فافهم، وهذا الحديث أخرجه مسلم، وأبو داود؛ كلاهما عن الشيباني به، وأخرجه ابن ماجه بسند صحيح من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: (كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذهما، ثم تضطجع معه صلى الله عليه وسلم)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي من حديث عمر رضي الله عنه: (له ما فوق الإزار، وليس له ما تحته)، وفي لفظ: (ولا يطلعن إلى تحته حتى يطهرن)، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً؛ ألقى على فرجها ثوباً)، وأخرج أبو داود أيضاً بسند جيد عن أم سلمة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وعلى قبلها ثوب)؛ يعني: وهي حائض، وأخرج أبو داود أيضاً من حديث معاذ وعبد الله بن سعد: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار»، وفي حديث معاذ: (والتعفف عن ذلك أجمل)، وأخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من حديث كريب قال: سمعت أم المؤمنين تقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبينه ثوب)، وأخرج الدارمي في «مسنده» من حديث أبي مسرة عمرو بن شرحبيل: قالت أم المؤمنين: (كنت أترز وأنا حائض

[وأدخل مع النبي في لحافه)، وإسناده صحيح، وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم: سأل رجل النبي: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟] [١] قال: «لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»، قال أبو عمر [٢]: ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ، كذا في «عمدة القاري».

(رواه)؛ يعني: روى هذا الحديث، وللأصيلي وكريمة: (ورواه) (سفيان): يحتمل أنه الثوري، ويحتمل أنه ابن عيينة، ولا بأس بالإبهام؛ لأنّ كلاهما على شرط البخاري، كذا قاله الكرماني، وزعم ابن حجر أنه الثوري على القطع، قلت: وهو فاسد، والظاهر أنه ابن عيينة، ويدل عليه قول صاحب «التلويح»: (كأن البخاري يريد بمتابعة سفيان هذا المعنى لا القطع، وذلك أن أبا داود قال: حدثنا محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني: سمع عبد الله بن شداد عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم...؛ الحديث)، قلت: فهذا يعين أنه ابن عيينة، ورواه أحمد عن الثوري من طريق أخرى غير هذا، فلا دليل فيه لما زعمه ابن حجر، فإنه يقطع ولا يدري من أين دليل القطع، (عن الشيباني)؛ هو أبو إسحاق المذكور، ورواه عنه أيضاً بهذا الإسناد خالد بن عبد الله عند مسلم، وجريير بن عبد الحميد عند الإسماعيلي، وأسباط بن محمد عند أبي عوانة في «صحيحه»، قلت: وهذا أيضاً يعين ما قلناه؛ فافهم، وإنما قال: (رواه) ولم يقل: تابعه؛ لأنّ الرواية أعم من المتابعة، فله لم يروها متابعة، كذا في «عمدة القاري»، والله الهادي وعليه اعتمادادي.

[١] ما بين معقوفين سقط من الأصل، وهو مثبت من «عمدة القاري».

(٦) [باب ترك الحائض الصوم]

هذا (باب) بيان (ترك الحائض) ومثلها النساء (الصوم) في أيام حيضها أو نفاسها، قال في «عمدة القاري»: (وجه المناسبة بينهما من حيث أن كلا منهما يشتمل على حكم من أحكام الحيض.

فإن قلت: الحائض تترك الصلاة [أيضاً، فما وجه ذكر الصوم في تركها دون الصلاة مع أنهما المذكوران في حديث الباب؟] [١].

[١] ما بين معقوفين سقط من الأصل، وهو مثبت من «عمدة القاري».

قلت [٢] [تركها الصلاة] [٣] لعدم وجود شرطها وهي الطهارة، فكانت ملجأة [٤] إلى ذلك بخلاف الصوم، فإن الطهارة ليست بشرط، وكان تركها إياه [٥] من باب التعبد، وأيضاً فإن تركها للصلاة لا إلى خلف، بخلاف الصوم فإنه إلى خلف وهو القضاء، فخص الصوم بالذكر دون الصلاة؛ إشعاراً لما ذكرناه) انتهى.

[٣] ما بين معقوفين سقط من الأصل، وهو مثبت من «عمدة القاري».

[٤] في الأصل: (ملجأً)، ولعل المثلث هو الصواب.

[حديث: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار]

٣٠٤ وبالسند إليه قال: (حدثنا سعيد بن أبي مرثد: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مرثد الجمحي المصري، قال: حدثنا: وفي رواية: (أخبرنا) (محمد بن جعفر): هو ابن أبي كثير - بفتح الكاف، وبالمثلثة - الأنصاري (قال: أخبرني) بالإفراد (زيد هو ابن أسلم)؛ بلفظ الماضي، أبو أسامة المدني، وسقط (هو ابن أسلم) للأصلي وابن عساكر، وهي ثابتة لغيرهما، وأشار إلى أنه تعريف له من تلقاء نفسه، وليس من كلام شيخه، (عن عياض) بكسر العين المهملة (بن عبد الله): هو ابن أبي سرح العامري، ولأبيه صحبة، (عن أبي سعيد الخدري): واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه (قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ يعني: خرج إما من بيته، أو من مسجده، كذا قاله في «عمدة القاري»، قلت: والظاهر الثاني؛ لأنه عليه السلام كان يصلي الفجر في مسجده وقت الإسفار كما قال: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»، وهذه عادته، وكان يقعد في مصلاه حتى ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين، ثم يخرج من المسجد يريد صلاة العيد في المصلى، وهذا من عادته عليه السلام؛ فليحفظ، فتأمل، (في) يوم عيد (أضحى)؛ بفتح الهمزة، وسكون الضاد المعجمة، جمع أضحية، والأضحية: شاة تذبح يوم الأضحى، وفيها أربع لغات: ضم الهمزة وكسرها، وأضحية كما ذكرناها ضبطاً، وضحية؛ بفتح الضاد المعجمة، وتشديد التحتية، والجمع أضحية وأضحى، وبها سمي يوم الأضحى، والأضحى يذكر ويؤنث، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الأضحى؛ وهو ارتفاع النهار، كذا في «عمدة القاري»، (أو) في يوم عيد (فطر)؛ أي: عقب رمضان، والشك من الراوي، وزعم الكرماني أن الشك من أبي سعيد، وردده صاحب «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: لا يتعين ذلك) انتهى، أي: بل الشك من الراوي أي كان، وهو الظاهر؛ فافهم، (إلى المصلى): متعلق بقوله: (خرج) وهو موضع صلاة العيدين وصلاة الجنائز قرب الجبابة، وإنما أعده عليه السلام لذلك؛ لتزيه المسجد عن الكلام المباح فيه حال الاجتماع فيه من المعايدة حين لقاء الناس بعضهم بعضاً، ولتزيهه أيضاً عن الجنائز؛ لاحتمال خروج شيء من الميت إلى المسجد، ولهذا قال الإمام الأعظم رأس المجتهدين: إن صلاة الجنائز بالمسجد مكروهة؛ لأن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قد أعد لها المصلى، وقال: «من صلى على جنازة في مسجد؛ فلا أجر له»، وفي رواية: «فلا ثواب له»، وهذا حجة على من منع الكراهة في المسجد، وسيأتي تمامه في (الجنائز) إن شاء الله تعالى؛ فافهم، والله أعلم.

(فر) عليه السلام (على النساء)؛ لأنه يجوز خروجهن أيام العيد إلى المصلى للصلاة مع الناس كما يأتي، (فقال): يحتمل أنه عليه السلام قال ذلك لمن حال مروره إلى المصلى للصلاة؛ لأنهن لما رأين النبي عليه السلام خارجاً إلى المصلى؛ وقفن حتى يمر عليه السلام، فلما

رَأَهْنَّ؛ قال لمن ذلك، فيكون الوعظ لمن فقط، ويحتمل التعميم، ويحتمل أنه عليه السلام وعظ الناس وأمرهم بالصدقة بعد الصلاة، ثم التفت إلى النساء، والظاهر الأول؛ يدل عليه قوله: (فر)؛ بالفاء التعقيبية، فإنه يفيد أن قوله ذلك كان بعد خروجه قبل الصلاة؛ فتأمل: (يا معشر النساء): المعشر: الجماعة متخالطين كانوا أو غير ذلك، وقال الأزهري: أخبرني المنذر عن أحمد بن يحيى قال: (المعشر، والنفر، والقوم، والرهط؛ هؤلاء معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء)، وقال الليث: (المعشر: كل جماعة أمرهم واحد)، وهذا هو الظاهر، وقول [١] أحمد بن يحيى مردود [٢] بالحديث وجمع على معاشر، انتهكدا في «عمدة القاري».

قلت: وهذا يرد على ما نقله الأزهري من تخصيصه بالرجال، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث؛ فافهم. وقوله: (تصدقن) مقول القول، والفاء في قوله: (فإني) للتعليل (أريتكن)؛ بضم الهمزة، وكسر الراء على صيغة المجهول (أكثر أهل النار)؛ أي: أراني الله إياكن أكثر أهل النار، ف (أكثر) منصوب؛ لأن قوله: (أريتكن) [٣] متعد إلى ثلاثة مفاعيل؛ الأول التاء التي هي مفعول ناب عن الفاعل، والثاني قوله: (أكثر أهل النار)، كذا ارتضاه صاحب «عمدة القاري»، وقال صاحب «التلويح»: (أكثر) بنصب الراء على أن (أريت) [٤] يتعدى إلى مفعولين، أو على الحال إذا قلنا: إن (أفعل) لا يتعرف بالإضافة، كما صار إليه الفارسي وغيره، وقيل: إنه بدل من الكاف في (أريتكن) [٥] انتهى ومنعه صاحب «عمدة القاري».

فإن قلت: في أين أريهن أكثر أهل النار؟

قلت: في ليلة الإسراء، وفي حديث ابن عباس الآتي في صلاة الكسوف: أن الرواية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف، وعن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أريت النار فأريت أكثر أهلها النساء».

فإن قلت: ورد في الحديث قال: «لكل رجل زوجتان من الآدميين»؟

قلت: لعل هذا قبل ورود الشفاعة، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وحاصله أنه عليه السلام رأى النار ليلة الإسراء، فرأى أكثر أهلها النساء هذا هو المتعين؛ فافهم.

(قلن): وفي رواية: (فقلن): (وبم يا رسول الله؟): الواو للعطف على مقدر؛ تقديره: ما ذنبنا، والباء للسببية، وكلمة (ما) استفهامية حذف ألفها وجوباً؛ لأنها مجرورة، وبقيت الفتحة دليلاً عليها؛ مثل: (إلام) و (علام)، وعلّة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر، فلهذا حذف في {فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا} [النازعات: ٤٣]، {فَنَاطِرَةٌ بِمِ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ} [النمل: ٣٥]، وأما قراءة عكرمة وعيسى: (عما يتساءلون) [عم: ١]؛ فنادر، كذا قاله صاحب «عمدة القاري».

وزعم ابن حجر أن الواو في (وبم) استئنافية، والباء تعليلية، وحذفت الألف من (ما) تخفيفاً، انتهى، قلت: ومنعه صاحب «عمدة القاري»، قلت: لعدم ظهور وجهه، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم؛ لأن الواو عاطفة على المقدر المناسب لما قبلها من الأمر، ولأن الباء ذكرت لأجل السببية في كونهن أكثر أهل النار، وقوله: (وحذفت الألف ...) إنلخ: هذا أبعد بعيد عما قاله؛ لأن (ما) الاستفهامية إذا جرت؛ وجب حذف ألفها، فالحذف واجب، لا لأجل التخفيف كما زعمه هذا القائل، وهذا ما عليه النحويون، فمن أين جاء ما قاله؟ فافهم.

(قال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: لِإِنَّكَ تَكْتُرُنَ اللَّعْنَ: من الإثارة، واللحن لغة: الطرد والإبعاد من الخير، واللعنة: الاسم؛ ومعناه: أنهم يتلفظن باللعنة، ففيه ذم الدعاء باللحن؛ لأنه دعاء بالإبعاد من رحمة الله عز وجل، وقالوا: إنه محمول على ما إذا كان في معين؛ لأنه لا تعرف خاتمة أمره بالقطع إلى أين مصيره؟ أمّا من عرف خاتمة أمره ومصيره بالقطع؛ فيجوز كأبي جهل، ومثله لعن صاحب وصف بدون تعيين؛ كالكافرين والظالمين؛ فإنه جائز، (وتكفرن العشير): هو الزوج، سمي بذلك؛ لمعاشرته إياها، وفي «الموعب»: (عشيرك: الذي يعاشرك، أيديك وأمرك واحد، لا يكادون يقولون في جمعه: عشراء [٦]، ولكنهم معاشروك [٧] وعشرك)، وقال الفراء: (يجمع على عشراء؛ مثل: جلس وجلساء، وإن العرب لتكرهه كراهة أن يشاكل قولهم: ناقة عشراء، والعشير:

الصديق، والزوج، وابن العم)، كذا في «عمدة القاري».

ثم قال: (وتكفرون): من الكفر؛ وهو الستر، وكفران النعمة وكفرها: سترها بترك أداء شكرها، والمراد: أنهم يتحدثون نعمة الزوج ويستقلن ما كان منه، ففيه أن الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام، وأنه من المعاصي، فإن داوم عليه؛ صار كبيرة، واستدل النووي على أن اللعن والشتم من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب [٨] التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها، وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله عز وجل، وفيه أن بجد النعم حرام وكفران النعمة مذموم، وفيه أن الصدقة تدفع [العذاب]، وأنها تكفر الذنوب، وفيه الإشارة إلى الإغلاظ في النصيح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب أو الذنب الذي يتصف به الإنسان، كذا قرره إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» رحمه الله تعالى.

(ما رأيت من ناقصات): صفة موصوف محذوف؛ أي: ما رأيت أحداً من ناقصات (عقل): العقل في اللغة: ضد الحق، وعن الأصمعي: (هو مصدر عقل الإنسان يعقل)، وقال ابن دريد: (هو مشتق من عقال الناقة؛ لأنه يعقل صاحبه عن الجهل؛ أي: يحبسه، ولهذا قيل: عقل الدواء بطنه؛ أي: أمسكه)، وفي «العين»: (عقلت بعد الصبا؛ أي: عرفت بعد الخطأ الذي كنت فيه، واللغة الغالبة عقل، وقالوا: عقل يعقل؛ مثل: حكم يحكم، وهو المعقول)، وقال ابن الأنباري: (العاقل: الجامع لأمره ورأيه)، وقال الأزهري: (العاقل: الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، أخذاً من قولهم: اعتقل لسانه؛ إذا حبس ومنع من الكلام)، وفي «المختصر»: (قال سيبويه: قالوا: العقل كما قالوا: الظرف [٩]، أدخلوه في باب عجز؛ لأنه مثله، والعقل من المصادر المجموعة من غير أن تختلف أنواعها)، وقال الإمام الرئيس أبو علي ابن سينا: (العقل والحى والنهى؛ كلها متقاربة المعاني)، وعن الأصمعي: (هو الإمساك عن القبيح، وقصر النفس وحبسها على الحسن، وقالوا: عاقل وعقلاء، وهو الحلم، واللب، والحجر، والطعم، والمحت، والمرج، والجول، والجنجيب، والذهن، والهرمان [١٠]، والحصاة)، وفي «المحكم»: (وجمعه: عقول)، وقال القرزاني: (مسكنه عند قوم في الدماغ، وعند آخرين في القلب)، قال صاحب «عمدة القاري»: (الأول قول الإمام الأعظم، والثاني قول الشافعي، وقيل: مسكنه الدماغ، وتديره في القلب، وعن هذا قالوا: العقل جوهر خلقه الله في الدماغ، وجعل نوره في القلب، يدرك به المغيبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة)، وقال بعض المتكلمين: العلم: العقل، وقيل: بعض العلوم الضرورية، وقيل: قوة يميز بها حقائق المعلومات، وقال الإمام الرئيس أبو علي: (هو اسم مشترك لمعان عدة: عقل لصحة الفطرة الأولى في الناس، وهو قوة يميز بها بين الأمور القبيحة والحسنة، وعقل لما يكتسبه بالتجارب من الأحكام يكون مقدمة يحصل بها المصالح، وعقل بمعنى آخر، وهذه هيئة محمودة للإنسان في حركته وكلامه)، وأما الحكماء؛ فقد فرقوا بينه وبين العلم، وقالوا: العقل الفطري والعملي بالفعل والمبادئ والفعال، وتحقيقه في كتبهم، وإنما سمي العقل عقلاً من قولهم: ظبي عاقل؛ إذا امتنع في أعلى الجبل، فسمي هذا به؛ لأنه في أعلى الجسد بمنزلة الذي في أعلى الجبل، وقيل: العاقل: الجامع لأمره برأيه، مأخوذ من قولهم: عقلت الفرس؛ إذا جمعت قوائمه، كذا حققه إمام الشارحين في «عمدة القاري».

وحكى ابن التين عن بعضهم: أن المراد من العقل: الدية؛ لأن ديتها على النصف من دية الرجل، ورده صاحب «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: ظاهر الحديث يأباه) انتهى.

قلت: وهو ظاهر يدل عليه قوله: (ودين) ... إلخ، فإنه عليه السلام حين سأله لم يُجِبْهُنَّ بأن المراد من العقل: الدية، وهذا دليل على منع ما حكاه ابن التين؛ فافهم.

وقال في «عمدة القاري»: (وقوله: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير» جواب تام، فكأنه من باب الاستتباع، إذ الذاًم بالنقصان؛ استتبع لأمر آخر غريب، وهو كون الرجل الكامل الحازم منقاداً للنساء الناقصات ديناً وعقلاً) انتهى.

(أذهب): أفعل التفضيل، من الإذهاب، على مذهب سيبويه حيث جوز بناء (أفعل) التفضيل من الثلاثي المزيد فيه، وكان ال

(٧) [باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت]

هذا (باب)؛ بالتونين؛ لأنه مقطوع عما بعده، فيه بيان أن المرأة إذا حاضت بعد الإحرام؛ (تقضي) أي: تؤدي (الحائض المناسك كلها): فتأتي بجميع المناسك (إلا الطواف بالبيت)؛ أي: لأنها لا تطوف بالبيت الحرام، و (المناسك) جمع منسك؛ بفتح السين المهملة وكسرهما؛ وهو التعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، وسميت أمور الحج كلها مناسك، وسئل ثعلب عن المناسك ما هو؟ فقال: (هو مأخوذ من النسيكة؛ وهي سبيكة الفضة المصفاة؛ كأنه [١] صفي نفسه لله تعالى)، وفي «المطالع»: (مواضع متعهدات الحج، والمنسك: المذبح أيضاً، وقد نسك ينسك نسكاً؛ إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها نسك أيضاً: الطاعة والعبادة وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى، والنسك: ما أمرت به الشريعة، والورع: ما نهت عنه، والناسك: العابد، وجمعه النساك، والمناسبة بين البابين ظاهرة؛ لأن في الأول ترك الحائض الصوم وهو فرض، وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن، وهو أيضاً فرض، وبقية الطواف كالركعتين بعده أيضاً لا يعمل إلا بالطهارة، وهل هي شرط في الطواف أم لا؟ فيه خلاف مشهور) انتهى قلت: والجمهور وهو مذهب الإمام الأعظم وأصحابه: أنها ليست بشرط والأحاديث الصحيحة تدل عليه، وزعم الشافعية أنها شرط فيه، وقاسوه على الصلاة، وهو قياس مع الفارق ودعوى غير صحيحة، كما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى.

(وقال إبراهيم) هو النخعي: (لا بأس) أي: لا حرج (أن تقرأ) أي: الحائض (الآية)؛ أي: من القرآن، وهذا الأثر وصله الدارمي بلفظ: (أربعة لا يقرؤون القرآن: الجنب، والحائض، وعند الخلاء، وفي الحمام إلا آية)، وعن إبراهيم فيه أقوال؛ في قول: يستفتح رأس الآية ولا يتمها، وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير؛ لما روى ابن أبي شيبة: حدثنا خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، وعن حماد، وعن إبراهيم، وسعيد بن جبير: (في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية، ولا يتمون آخرها)، وفي قول: يكره قراءة القرآن للجنب، وروى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد: أن سعيد بن المسيب قال: (يقرأ الجنب القرآن)، قال: (فذكرته لإبراهيم فكرهه)، وفي قول: يقرأ ما دون الآية، ولا يقرأ آية تامة، وفي قول: يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً؛ لما روى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر قال: (لا تقرأ الحائض القرآن)، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

ثم قال: (وجه تطابق هذا الأثر للترجمة والآثار التي بعده من حيث إن الحيض لا ينافي كل عبادة، بل تصح معه عبادات بدنية من إدراك نحو التسبيح والتحميد ونحو ذلك، وقراءة ما دون الآية عند جماعة، والآية عند إبراهيم، ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض إلا الطواف، فإنه مستثنى من ذلك، وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك، وهذا وجه يطابق هذا الأثر للترجمة، وكذلك الآثار التي

بعده الآتية، وحكم الجنب حكم الحائض فيما ذكرنا، وإذا وجد التطابق بأدنى شيء يكتفى به، والتطويل فيه يؤول إلى تعسف) انتهى كلامه رحمة الله عليه.

(ولم ير) أي: يعتقد (ابن عباس) رضي الله عنهما (بالقراءة للجنب)؛ أي: بقراءته القرآن (بأساً)؛ أي: حرجاً، وهذا الأثر وصله ابن المنذر بلفظ: (أن ابن عباس كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب، فقيل له في ذلك، فقال: ما في جوفي أكثر منه)، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا الثقفى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: (أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين)، ورخص الحافظ الطحاوي: قراءة ما دون الآية للجنب، والحائض، والنساء، وصححه صاحب «الخلاصة»، ومشى عليه نحر الإسلام، ووجهه ما ذكره صاحب «المحيط»: أن النظم والمعنى يقتصر فيما دون الآية، ويجري مثله في محاورات الناس وكلامهم، فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن، فلهذا لا تجوز الصلاة به، والصحيح المنع مطلقاً؛ لأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير كما سيأتي، وكان أحمد يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وبه قال مالك، وقد حكى عنه أنه قال: (تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ؛ نسيت القرآن؛

لأنَّ أيام الحيض نمتاول، ومدة الجنابة لا تطول)، قال في «شرح المنية»: (قيل: يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء، وقيل: لا يكره، وهو الصحيح، قاله في «الخلاصة») انتهى.

قلت: فما ذكر عن ابن عباس هنا مبنيُّ على أنه قصد الدعاء والثناء، ويدل عليه ما رواه ابن المنذر عنه: أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب، ولا يخفى أن الورد يقال بقصد الدعاء والثناء، ولهذا قال الفقيه أبو الليث في «العيون»: [إذا] قرأ الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة؛ لا بأس به، وهو المختار كما في «غاية البيان»، واختاره شمس الأئمة الحلواني، والجمهور من أئمة الحنفية والشافعية وغيرهم أنَّه لا يجوز لحائض ونفساء وجنب قراءة القرآن؛ لقوله عليه السلام: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»، رواه الترمذي، وابن ماجه عن ابن عمر، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وشمل إطلاقه الآية وما دونها، وهو قول الإمام الكرخي، وصححه صاحب «الهداية»، والإمام قاضيخان، وحافظ الدين النسفي، وغيرهم، فالحديث حجة على إبراهيم النخعي، وعلى مالك، وأحمد، وغيرهم؛ لأنَّ (شيئاً) في الحديث نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم، وما دون الآية قرآن، فيمتنع كالأية، وفيه نصُّ على أن الحائض كالجنب في الأحكام المذكورة، فهو حجة على مالك في قوله: (إنها تقرأ القرآن)، وتعليه بأنها تنسى القرآن؛ لطول مدة الحيض؛ ممنوع؛ لأنَّ مدته لا تحتمل نسيانه؛ لأنَّها مهما تطاولت؛ لا تزيد على خمسة عشر يوماً على الخلاف وهي غير طويلة، ولا تحتمل نسيانه فيها على أنه قد يمكنها أن تقرأ في قلبها من غير تلفُّظ به؛ فافهم.

قال في «البحر»: وإنما يحرم إذا قصدته قرآن، أمّا إذا قرأ على قصد الدعاء أو الثناء؛ فإنه لا يحرم، هذا إذا كان مشتملاً على الذكر، أما لو كان مشتملاً على حكم أو خبر؛ فلا يجوز ولو قصد الذكر فيه، كذا في «الخلاصة» و«الشرنبلالية»، وذلك كسورة (أبي لهب) ونحوها؛ فإنه لا يؤثر قصد غير القرآنية في حله؛ فليحفظ، وتمامه في «منهل الطلاب».

(وكان النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم): مما وصله مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها (يذكر اسم الله) أي: بالقرآن وغيره (على كل جنابة): ويروى: (على كل أحواله)، ويروى: (على كل أحيانه)، و (على كل) فيدخل فيه حال الجنابة، قال صاحب «عمدة القاري»: (وأراد البخاري بإيراد هذا وبما ذكره في هذا الباب الاستدلال على قراءة الجنب والحائض؛ لأنَّ الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وبه قال الطبري، وداود، وابن المنذر) انتهى.

قلت: وظاهر هذا الحديث بل صريحه يدل على أن المراد بقوله: (يذكر اسم الله): الأذكار الغير القرآنية؛ كالبسمل، والحمدلة، والحوقة، والحسبة، وغيرها من الثناء على الله عزَّ وجلَّ، ومثلها الدعوات الواردة، ويدل عليه أنه لم يقيد بكونه من القرآن، فلو كان المراد به الأعم؛ لقيد، وعدم تقييده دليل على أن المراد به الأذكار الغير القرآنية على أن المراد بالذكر لغة وشرعاً الأذكار، وإن كان القرآن يسمَّى ذكراً، وقد صرح في الحديث بلفظ (اسم الله)، وهو يدل على ما قلنا، وبهذا لا دلالة فيه للمؤلف؛ فافهم.

قال في «منهل الطلاب»: (وأما الأذكار؛ فالمنقول بإباحتها لجنب وحائض مطلقاً، ويدخل فيها: «اللهم اهدنا فيما هديت ...» إلى آخره)، كذا في «البحر»، قال في «النهر»: (بلا خلاف).

واختلف في دعاء القنوت، وهو: «اللهم إنا نستعينك ...» إلى آخره الذي هو دعاء القنوت عند الأئمة الحنفية؛ فظاهر المذهب عن الإمام الأعظم: أنه لا يكره لهم، وعليه الفتوى كما في «الفتاوى الظهيرية» وغيرها، وروي عن الإمام محمد: أنه يكره؛ لشبهة كونه قرآناً؛ لاختلاف الصحابة في كونه قرآناً، فلا يقرؤه احتياطاً، قلنا: قد حصل الإجماع القطعي اليقين على أنه ليس بقرآن، ومعه لا شبهة توجب الاحتياط المذكور، نعم؛ المذكور في «الهداية» وغيرها: استحباب الوضوء لذكر الله تعالى، وترك المستحب لا يوجب كراهة، كما في «البحر»، وقال في «النهر»: (واختلف في دعاء القنوت، والفتوى على عدم كراهته؛ أي: تحريماً، وإلا؛ فالوضوء لذكر الله مطلقاً مندوب، وتركه خلاف الأولى، وهو مرجع كراهة التنزيه، فما في «البحر» من أن ترك المندوب لا يوجب كراهة مطلقاً؛ ممنوع) انتهى، فافهم.

(وقالت أم عطية): مما وصله المؤلف في أبواب (العیدین) في أبواب (التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة عنها)، ولفظه: قالت: (كما تؤمر)؛ أي: من قبل النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (أن يُخرج)؛ بنونٍ مضمومة، وكسر الراء، يوم العيد حتى تخرج البكر في خدرها، وحتى تخرج (الحيض)؛ بالنصب على المفعولية مع كسر الحاء المهملة، وفتح التحتية، وهذه رواية الأصيلي، وأبي ذر، وابن عساكر، وفي رواية: (أن يُخرج)؛ بمثناة تحتية مفتوحة، و (الحيض): مرفوع على الفاعلية، فيكنّ خلف الناس، (فيكبرون بتكبيرهم، ويدعون): بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته، ورواه أيضاً في باب (خروج النساء الحيض إلى المصلى)، ووجه الاستدلال به ما ذكرناه من أنه لا فرق بين الذكر والتلاوة؛ لأنّ الذكر أعم، كذا قاله في «عمدة القاري»، وزعم ابن حجر أن (يدعون) لأكثر الروايات، وللشمسبيني: (ويدعين)؛ بتحتية بدل الواو، فرده إمام الشارحين في «عمدة القاري»؛ حيث قال: (قلت: هذا الذي ذكره مخالف لقواعد التصريف؛ لأنّ هذه الصيغة معتل اللام من ذوات الواو، ويستوي فيها جماعة الذكور والإناث في الخطاب والغيبة جميعاً، وفي التقدير مختلف، فوزن الجمع المذكور: يفعون، ووزن الجمع المؤنث: يفعلن، وسيأتي تمامه في محله) انتهى.

قلت: وظاهر هذا الحديث بل صريحه يدل على أن المباح للحائض والجنب الدعوات فقط الشاملة للذكر والتكبير، فلا دلالة فيه للمؤلف كما لا يخفى، يدلُّ عليه قولها: (فيكبرون بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم)، وهذا لا يشمل القرآن؛ لأنّه لا يقال فيه: إنه دعاء وتكبير، كما لا يخفى، فالحق ما عليه الجمهور أنّ الجنب والحائض يحرم عليه قراءة القرآن كما ذكرنا، وقال أئمتنا الأعلام: واختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب، والأصح: أنّه لا بأس به إذا كان يلقن كلمة كلمة، ولم يكن من قصده أن يقرأ آية،

كذا في «النهر» عن «الخلاصة»، قال في «النهاية»: (وهذا على تخرّج الإمام الكرخي، أما على تخرّج الحافظ الطحاوي؛ فتعلم نصف آية) انتهى، وقال في «النهر»: (ولا يكره التهجّي بالقرآن، وهو كالتعليم كلمة كلمة، لا يعد قارئاً ولا يسمى به) انتهى.

والمراد: أنه مع القطع بين كل كلمتين كما قيده صاحب «البحر» تبعاً لصاحب «النهاية»، ومثله: ما لو كانت الكلمة آية؛ ك {ص}، و {ق}، ونحوها؛ فإنه يجوز كما نقله نوح أفندي في «الحواشي»، وفرّق في «الجوهرة» بين الحائض والجنب: (بأن الحائض مضطرة إلى التعليم؛ لأنّها لا تقدر على رفع حديثها، بخلاف الجنب؛ فلا يجوز له ذلك؛ لأنّه قادر على رفع حديثه) انتهى، واختار أنه لا فرق بين الحائض والجنب في حلّ التلقّي

[حديث: خرجنا مع النبي لا نذكر إلا الحج فلما جئنا]

٣٠٥ وبالسند إليه قال: (حدثنا أبو نعيم)؛ بضمّ النون، هو الفضل بن دكين -بالدال المهملة- (قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتحات، (عن عبد الرحمن بن القاسم)؛ هو ابن محمد، (عن) أبيه (القاسم بن محمد)؛ هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (عن عائشة): الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، (قالت: خرجنا مع النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (لا نذكر)؛ بفتح النون، من الذكّر -بضمّ الذال المعجمة-، وفي الرواية السابقة: (لا نرى)؛ بضمّ النون وفتحها؛ ومعناه: لا نظن (إلا الحج)؛ أي: إلا قصد الحج؛ لأنّهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج، فأخبرت عن اعتقادها عن الغالب من حال الناس، أو من حال الشارع؛ أمّا هي فقد قالت: إنّها لم تحرم إلا للعمرة، (فلما جئنا) وفي الرواية السابقة: (فلما كنت) (سرف)، وفي الرواية السابقة: (بسرف)؛ بزيادة الموحدة أوله، وهو بفتح السين المهملة، وكسر الراء، آخره فاء، اسم موضع قريب من مكة، بينهما نحواً من عشر أميال، أو تسعة، أو سبعة، أو ستة، وهو غير منصرف للعلية والتأنيث، وقد يصرف نظراً لإرادة المكان؛ (طمثت)؛ بفتح الميم، وكسرها؛ أي: حَضْتُ، وهناك صرحت بقولها: (حضت)، (فدخل علي)؛ بتشديد المثناة التحتية (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: إلى مكاني الذي أنا فيه، فرآني (وأنا أبكي): جملة اسمية وقعت حالاً بالواو، (فقال: ما) استفهامية؛ معناه: أي شيء (بيبك؟)؛ بكسر الكافين؛ أي: أي شيء أصابك، ومن شدته بكيته؟ (فقلت)؛ بقاء المتكلم؛ أي: له عليه السلام: (لوددت)؛ بكسر الدال المهملة

الأولى، وهو جواب قسم محذوف، والقسم التالي وهو قولها: (والله)؛ تأكيد له (أني)؛ بفتح الهمزة (لم أجد العام)؛ أي: لم أقصد الحج في هذه السنة؛ لأن قولها ذلك كان قبل شيء من الحج، (قال) عليه السلام لها: (لعلك)؛ بكسر الكاف (نفست؟)؛ بفتح النون لا غير؛ أي: حضت، وجوز بعضهم الضم على قلة كما سبق، (قلت: نعم)؛ أي: نفست، (قال) عليه السلام: (فإن ذلك)؛ بكسر الكاف، وباللام، وفي رواية: (فإن ذاك)، وفي السابقة: (إن هذا) والمراد: الحيض (شيء) وفي السابقة: (أمر) (كتبه الله على بنات آدم)؛ لأجل امتحانهن به ليظهر صبرهن وعدمه على العبادة فليس هو خاصاً بك، وقصد عليه السلام تسليتها والتخفيف لهما، (فافعلي) وفي السابقة: (فاقضي)، وهذا خطاب لعائشة، ومعناه: أدِّي (ما)؛ أي: الذي أو الشيء (يفعل)؛ أي: يؤدِّيه (الحاج)؛ أي: من المناسك، وهو اسم فاعل أصله: حاج، والمراد به الجنس فيشمل الجمع، وتماه قد مضى، (غير) بالنصب (ألا)؛ بالشديد، أصله: أن لا، ويجوز أن تكون (أن) مخففة من المثقلة، وفيه ضمير الشأن، و (لا) زائدة، وقوله: (تطوفي) مجزوم بـ (لا)؛ أي: لا تطوفي ما دمت حائضاً، لفقدان صحة الطواف؛ وهو الطهارة، ولهذا قال: (حتى تطهري)؛ أي: بانقطاع الحيض وإن لم تغتسلي، ومثلها النفساء والجنب، فإنَّ الاغتسال ليس بشرط لصحة الطواف، لكنه واجب فلو طافت بعد الانقطاع للركن؛ يجب عليها بدنة، ولو حاضت عند طواف الصدر؛ تركته؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إنه عليه السلام أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)، متفق عليه، وقال الشافعي: لا بدَّ لصحة الطواف من الانقطاع والغسل؛ لحديث: «الطواف بالبيت صلاة» فيشترط له ما يشترط لها، وردَّ بقوله تعالى: {وَلَيَطُوفُوا} [الحج: ٢٩]، واشترط الطهارة بخبر الواحد زيادة على النص، وهو نسخ فلا يثبت فيه، والمراد من التشبيه إنما هو في الثواب دون الحكم، ألا ترى أن الانحراف والمشي فيه لا يفسده؟! ولا يلزم موافقة المشبه المشبه به في جميع الوجوه، فإنك إذا قلت: زيد كحمار؛ يعني: في عدم الفهم؛ فلا يلزم أنه يمشي على أربع، وسيأتي تمامه في (الحج)، إن شاء الله تعالى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ فإن المرأة إذا حاضت بعد الإحرام تأتي بأفعال الحج كلها غير أنها لا تطوف بالبيت، فإن طافت بعد الانقطاع؛ صح طوافها وعليها بدنة؛ لعدم الاغتسال. وفي الحديث جواز البكاء والحزن لأجل حصول مانع للعبادة، وفيه أن العبد إذا وقع في مصيبة؛ لا بأس لغيره أن يسليه بمثلها في غيره، ويخففها عنه، كأن يقول له: انظر لفلان، فإنه حصل له كذا وكذا مثلها، والله أعلم.

١١٠٨ (8) [باب الاستحاضة]

(٨) [باب الاستحاضة]

هذا (باب) حكم (الاستحاضة): وهي جريان دم المرأة من فرجها في غير أوانه، وهو أنواع:

الأول: ما تراه المرأة في أقل من ثلاثة أيام التي هي أقل مدة الحيض.

الثاني: ما تراه المرأة في أكثر من عشرة أيام التي هي أكثر مدة الحيض، فالناقص عن الأقل والزائد على الأكثر استحاضة؛ لأنَّ الشارع لما بين أقله وأكثره؛ علم أن الناقص عن الأقل والزائد على الأكثر؛ استحاضة ضرورة.

الثالث: ما زاد على حيض المبتدئة وحيضها عشرة من كل شهر؛ فهو استحاضة.

الرابع: ما زاد على نفاس المبتدئة؛ وهو أربعون.

الخامس: ما زاد على العادة في الحيض والنفاس، وجاوز أكثرهما؛ أي: عادة عرفت لحيض وجاوزت العشرة، أو نفاس وجاوز الأربعين، فإذا كان لها عادة معروفة في الحيض؛ كسبعة مثلاً فرأت الدم اثني عشر يوماً فخمسة أيام بعد السبع استحاضة، وإذا كانت لها عادة معروفة في النفاس؛ كثلاثين يوماً مثلاً، فرأت الدم خمسين يوماً فالعشرة التي بعد الثلاثين استحاضة، كذا في (الدرر). وإنما لم يقل: فالعشرون التي بعد الثلاثين؛ لأنَّ المحتاج إلى البيان العشرة التي بعد الثلاثين.

السادس: ما تراه الحامل؛ فإنه استحاضة ولو في حال الولادة؛ لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم ما دام الولد فيه؛ حتى قالوا: إن الدم يكون غذاء للولد، والرحم كالقربة، له أفواه قيل: خمسة، وقيل: أكثر. وأقل مدة تحيض فيها المرأة تسع سنين، وهي أقل مدة لو ادعت فيها الأنثى البلوغ؛ صدقت؛ لأن الحيض لا يعلم إلا منها، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره سنتان.

السابع: ما تراه الآيسة؛ فإنه استحاضة؛ وهي من بلغت خمسين سنة، أو خمساً وخمسين سنة.

الثامن: ما تراه الصغيرة؛ فإنه استحاضة؛ وهي ما دون تسع سنين.

التاسع: ما تراه المريضة مرض الرحم؛ فإنه استحاضة، وتماه في (منهل الطلاب)، والتبع ينفي الحصر.

[حديث: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة]

٣٠٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي (قال: أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي، (عن هشام بن عروة) بضم العين المهملة، وسكون الراء المهملة أيضاً، هو ابن الزبير، وسقط لابن عساكر: (بن عروة)، (عن أبيه) هو عروة المذكور ابن الزبير بن العوام، (عن عائشة): الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها (أنها قالت) أي: عائشة: (قالت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة، وفتح الموحدة، وسكون التحتية، آخره معجمة، القرشية الأسدية، واسم أبي حبيش قيس بن عبد المطلب بن أسد، هذا هو الصواب، وما قيل: إنه ابن المطلب؛ نخطأ ظاهر؛ فافهم، (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بقوله: (قالت): (يا رسول الله؛ إني) امرأة (لا أطهر) بضم الهاء؛ أي: لا يتقطع دمي على العادة، بل يستمر، ووجه استعمالها (إن) هنا؛ لتحقيق نفس القضية إذ كانت بعيدة عن الوقوع نادرة الوجود، فهذا أكدت قولها بكلمة (إن)؛ لأن كلمة (إن) لا تستعمل إلا عند إنكار المخاطب؛ لدخوله أو التردد فيه، ولم يكن النبي الأعظم عليه السلام منكرًا لاستحاضتها ولا تردد فيها، وظننت أن طهارة الحائض بالانقطاع؛ فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم، وكانت علمت أن الحائض لا تصلي، وظننت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقيق ذلك.

فقالت: (أفأدع) أي: أفأترك (الصلاة؟) أي: جنسها؛ فرضها، وواجبها، ونفلها، (فقال رسول الله) وللأصيلي: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم): لا تدعي الصلاة أيام استحاضتك، ومثلها الصوم؛ والمعنى: صلي وصومي ولو قطر الدم على الحصير. فإن قلت: في هذا التركيب وجدت الهمزة؛ وهي تقتضي عدم المسبوقية بالغير، ووجدت الفاء؛ وهي تقتضي المسبوقية به، فكيف يجتمعان؟

قلت: الهمزة مقحمة وتوسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة؛ لعدم انسحاب ذكر الأول على الثاني، أو الهمزة ليست باقية على صرافة الاستفهامية؛ لأنها للتقرير هنا فلا تقتضي الصدارة أو هو عطف على مقدر؛ أي: أيكون لي حكم الحائض فأدع الصلاة؟ قاله الكرمانى.

وقال إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»: (هذا سؤال على استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وإزالته؛ وهو كلام من تقرر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة) انتهى.

والحاصل: أن في مثل هذا التركيب وجهين؛ أحدهما: وعليه جمع أن الهمزة مقدمة من تأخير لصدارتها، وثانيهما: وعليه جرى الإمام جار الله أن الفاء للعطف على مقدر بين الهمزة والفاء؛ أي: أيكون لي حكم الحائض فأدع الصلاة؟

قال عليه السلام: (إنما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين المهملة، وسكون الراء المهملة أيضاً، وهو المسمى بالعاذل - بالعين المهملة، والذال المعجمة المكسورة وقد تهمل، وباللام أو بالراء - أي: دم عرق انفجر ليس من الرحم، وعلامته أنه أحمر رقيق لا رائحة له، (وليس بالحيضة) بفتح الحاء المهملة؛ لأنه عليه السلام أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، وقيل: بكسرها على إرادة الحال، والفتح هو الأظهر هنا، بل المتعين، وعليه أكثر المحدثين، بل كلهم؛ فافهم.

وإنما لم يكن حيضاً؛ لأنَّ دم الحيض متغير اللون، ثخين، منتن الرائحة، لذاع -بالذال المعجمة، ثم العين المهملة-؛ لأنَّ ما كان بغير الحيوان كالنار؛ فهو لذع- بالمعجمة ثم المهملة- وما كان بالحيوان ذي السم كالعقرب؛ فهو لدغ- بالمهملة، ثم المعجمة- ولم يرد إهمالهما معاً ولا إجماعهما كذلك، وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

فلدغ لذي سم بإهمال أول ... وفي النار بالإهمال للثان فاعرفا

والإجماع في كل والإهمال فيهما ... من المهمل المتروك حقاً بلا خفا

ومعنى كونه لذاعاً: محرق؛ أي: موجه ومؤلم، كذا في «منهل الطلاب»، والله أعلم بالصواب، اللهم؛ فرج عني والمسلمين بجاه النبيِّ عليه السلام والآل والأصحاب.

(فإذا أقبلت) أي: وجدت (الحيضة) بفتح الحاء المهملة أيضاً، ويجوز كسرهما على ضعف؛ (فاتركي الصلاة) فرضها ونفلها، ومثلها الصوم، والطواف، وغيرها، ففيه نهي المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم، ومقتضاه فساد الصلاة هنا، وهو إجماع، وظاهر الحديث يعم الصلاة المفروضة والنافلة، ويتبعها الطواف وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة والشكر وغيرها.

(فإذا ذهب قدرها) أي: قدر الحيضة، وفي الرواية السابقة: (وإذا أدبرت)، والمراد: انقطاع الحيض، وعلامته: الزمان والعادة، فهو الفصيل، فإذا أضلت عاداتها؛ تحرت، وإن لم يكن لها ظن؛ أخذت بالأقل، (فاغسلي عنك) بكسر الكاف (الدم) أي: دم الحيضة، (وصلي) أي: بعد الاغتسال، كما سيأتي التصريح به في باب (إذا حاضت في شهر ثلاث حيض)، وفي لفظ: (فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)، وفي لفظ: (ثم توضئي لكل صلاة)، وفي لفظ: (تغتسل الغسل الأول، ثم تتوضأ لكل صلاة)، وعند أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، فاستفتت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي»، وكانت تغتسل في مركز في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلق

حمرة الدم على الماء)، وعنده من حديث عائشة: (أنَّ سهلة بنت سهل استحيضت، فأنت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلها جهدها ذلك؛ أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح)، وعنده من حديث عائشة أيضاً قالت: (استحيضت امرأة على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمرت أن تعجل العصر، وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما، وتغتسل لصلاة الصبح)، وعنده من حديث عائشة: (المستحاضة تغتسل مرة واحدة، ثم تتوضأ إلى أيام أقرائها)، وفي لفظ: (فاجتني الصلاة إثر محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير)، وعند أبي عوانة الإسفراييني: (فإذا ذهب قدرها؛ فاغسلي عنك الدم)، وعند الترمذي مصححاً: (توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)، وعند الإسماعيلي: (فإذا أقبلت الحيضة؛ فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت؛ فلتغتسل ولتتوضأ لكل صلاة)، وعند الحافظ الطحاوي مرفوعاً: (فاغتسلي لظهرك، وتوضئي عند كل صلاة)، وعند الدارمي: (فإذا ذهب قدرها؛ فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي).

قال هشام: (وكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك؛ فإنها تطهر وتصلي)، وعند أحمد: (اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي)، وقال الشافعي: ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظاً؛ لكان أحب إلينا من القياس.

وفي «التمهيد» رواه أبو حنيفة الإمام الأعظم عن هشام مرفوعاً، كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه: (وتوضئي لكل صلاة)، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله، وقال حماد في هشام: (ثقة ثبت).

وروى سبط ابن الجوزي عن الإمام الأعظم أنه عليه السلام قال: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، وفي «شرح مختصر الحافظ الطحاوي»: روي عن الإمام الأعظم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبيَّ عليه السلام قال لفاطمة بنت أبي حبيش:

«توضيئي لوقت كل صلاة»، فالوضوء محفوظ في الروايات، وهذا محكم لا يحتمل غيره بالنسبة إلى كل صلاة بخلاف: (توضيئي لكل صلاة)، فإن لفظ (الصلاة) شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها؛ فمن الأول: قوله عليه السلام: «إن للصلاة أولًا وآخرًا»؛ أي: لوقتها، فوجب حمل (توضيئي لكل صلاة) على المحكم؛ لأن اللام للوقت؛ كما في قوله تعالى: {لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]، أي: زوالها، فكان ما رواه الشافعي نصًا محتملاً للتأويل، وما رواه الإمام الأعظم مفسرًا لا يحتمل التأويل، فيترجح عليه كما عرف في موضعه، على أن الحفاظ اتفقوا على ضعف ما رواه الشافعي؛ كذا حكاه النووي في «المهذب»، وباقي أصحاب الأعدار في حكم المستحاضة، فالدليل يشملهم.

قال في «عمدة القاري»: ووطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء، وهو مذهب الإمام الأعظم وأصحابه، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وحماد بن سليمان، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وإسحاق، وأبي ([١]) ثور، والشافعي، والمزني، تعلقوا بما في كتاب أبي داود بسند جيد: (أن حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها).

قال ابن المنذر: وروينا عن عائشة أنها قالت: (لا يأتيها زوجها)، وبه قال النخعي، والحكم، وسليمان بن يسار، والزهرري، والشعبي، وابن علي، وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية: (لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها الغت)، وقال أئمتنا الأعلام: ودم الاستحاضة كعاف لا يمنع الصوم، ولا الصلاة ولو نفلاً، ولا الوطء وإن لزم منه تلطخ بالدم، ولا قراءة القرآن، ولا مس المصحف، ولا دخول المسجد، ولا الطواف إذا أمنت من اللوث؛ كذا في «شرح النقاية» للقهستاني عن «الخزانة». وقال منصور: تصوم ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف، وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل، وقال الإمام الأعظم: طهارتها مقدره بالوقت، وتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض والنوافل، وهو محكي عن الثوري، وعروة، وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

وقال الشافعي: لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة ومؤداة ومقضية، وفي وجه له: لا يستبيح النافلة أصلاً. وقال مالك وربيعة وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، فإذا تطهرت؛ فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت إلا أن تحدث بغير الاستحاضة.

وقال صاحب «عمدة القاري»: ويصح وضوءها لفريضة قبل دخول وقتها خلافاً للشافعي، ولا يجب عليها اغتسال لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب الإمام الأعظم، وهو مروى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة، وأبي سلمة، ومالك، وأحمد، وروى عن ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وابن الزبير أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا، وعن ابن المسيب والحسن: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، انتهى.

فائدة: ذكر إمام الشارحين: أنه كان في زمنه عليه السلام جماعة من النساء مستحاضات؛ منهن: أم حبيبة بنت جحش، وسيأتي حديثها، وزينب أم المؤمنين، وأسماء أخت ميمونة لأمها، وفاطمة بنت أبي حبيش، وحمنة بنت جحش ذكرها أبو داود، وسهلة بنت سهل ذكرها أيضاً، وكذا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، وزينب بنت أم سلمة ذكرها الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير، وأسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقي، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الأثير قال: (قلت: هي الثقفية ([٢]) التي قال عنها هيت الخنث: تقبل بأربع وتذهب بثمان، تزوجها عبد الرحمن بن عوف، وأبوها أسلم، وتحتة عشرين سنة) انتهى، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه في حكم الاستحاضة، ومرّ هذا الحديث في باب (غسل الدم)، وصرّح به بالاستحاضة، وذلك في رواية أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ال

(٩) [باب غسل دم الحيض]

هذا (باب) بيان (غسل) بفتح الغين المعجمة (دم الحيض) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية: (الحيض) بالميم، وفي أخرى: (الحائض)، وقد ذكر في كتاب (الوضوء)، باب (غسل الدم)، وهو أعم من هذه الترجمة، كما لا يخفى.

[حديث: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه]

٣٠٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف)؛ هو التنيسي (قال: أخبرنا مالك)؛ هو ابن أنس الأصبحي، (عن هشام) زاد الأصيلي: (ابن عروة)؛ هو ابن الزبير، (عن فاطمة بنت المنذر)؛ هو ابن الزبير بن العوام زوجة هشام المذكور وابنة عمه، (عن أسماء بنت أبي بكر الصديق) رضي الله عنهما، وفي رواية سقط لفظ (الصديق)، وهي جدة فاطمة وزوجها لأبويهما المعروفة بذات النطاقين أم عبد الله بن الزبير، وهي آخر المهاجرات وفاة، توفيت في جمادى الأولى، سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بأيام، بلغت مئة سنة، لم يسقط لها سن، ولم ينكر لها عقل رضي الله عنها (أنها قالت) أي: أسماء: (سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمرأة السائلة هي أسماء بنت يزيد التي يقال لها: خطيبة النساء، وقيل: هي أسماء بنت مشكل؛ بفتحتين، قال جماعة من الحديثين: والأولى هي الصواب، وقواه النووي واعتمده، وما قيل: إنها أسماء بنت أبي بكر المذكورة، وأبهمت نفسها لغرض؛ فقد رده النووي، وقدمنا أنها لو كانت هي السائلة؛ لم تبهم نفسها؛ لأنه لا عذر لها، ولا غرض فيه، بل التصريح أشرف وأحسن لها، لا يقال: إن الحياء منعها من التصريح؛ لأننا نقول: هذا حكم شرعي، والنبي الأعظم عليه السلام نهى عن الحياء في الأحكام الشرعية والسؤال عنها، ولهذا إن أم سليم لما أئته تسأله قالت: إن الله لا

يستحي من الحق، فالحياء من الحق مذموم شرعاً، وأسماء رضي الله عنها من كبار الصحابة المهاجرات، وهي أشد اتباعاً لسنة النبي الأعظم عليه السلام فلا يمنعها ذلك؛ فافهم، والله أعلم.

(فقلت: يا رسول الله؛ رأيت)؛ أي: أخبرني، وفيه تجوز لإطلاق الرؤية وإرادة الإخبار؛ لأن الرؤية سبب الإخبار، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر؛ بجامع الطلب، كذا في «عمدة القاري»؛ فافهم، (إحدانا) بالنصب مفعول (أرأيت) على معنى: أخبرني عن إحدانا، وجوز في «عمدة القاري» رفعه على الابتداء، والجملة بعده خبره.

قلت: وهو معنى صحيح؛ لأنه على معنى الاستئناف، فكأنها قالت: أخبرني حكم؛ وهو إحدانا... إلخ؛ فافهم.

(إذا أصاب ثوبها الدم) بالرفع فاعل (أصاب)، وبنصب (ثوب) على المفعولية، (من الحيضة) بفتح الحاء المهملة، متعلق بقوله: (أصاب)، وجملة (كيف تصنع؟)؛ أي: في الثوب المذكور محلها نصب على أنها مفعول ثان لـ (رأيت)، أو بديل من الأول، أو لا محل لها، أو محلها الرفع؛ فتأمل.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها في الجواب: (إذا أصاب ثوب) بالنصب مفعول (أصاب) (إحداكن الدم) بالرفع فاعله (من الحيضة) بفتح الحاء المهملة أيضاً؛ (فلتقرصه)؛ أي: الدم الموجود في الثوب المذكور، وهو بفتح الفوقية، وسكون القاف، وضم الراء، وبالضاد المهملة الساكنة؛ أي: تدلكه بأطراف الأصابع حتى تقلع الأثر، قال في «الحكم»: (القرص ([١]): التخميش، والغمز بالإصبع)، وقدمنا تمامه، (ثم لتنضح) بفتح الفوقية، بعدها نون، وبتفتح الضاد المعجمة، وضم الحاء المهملة، من باب (فتح)، وما قيل: إنه بكسر الضاد المعجمة؛ فقد غلط، ووفق بعضهم بأن الفتح أفصح، والكسر لغة، ولا ريب أن غير الفصح شاذ وغلط، فتعين الفتح فقط، وقدمنا تمامه؛ فافهم، والمراد بالنضح: الغسل؛ أي: تغسله، ويدل له قوله في الحديث السابق: (فاغسلي عنك الدم)، فهو يعين أن المراد بالنضح في كلامهم: الغسل لا غير؛ فافهم، والمراد: أنها تفرك مواضع الدم بأطراف أصابعها (بماء)؛ أي: مع صب

عليه؛ ليتخلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه، ولا يضر بقاء أثر شق زواله، فلا يتكلف في إزالته لنحو صابون، أو أشنان، أو ماء حار، أو غيرها؛ فإنه غير لازم للخروج، وهو مدفوع بالنص، والحك بالضعف، والماء المملح الواقع في بعض الروايات إن صح؛ فهو محمول على الندب لا الوجوب؛ لأن الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر ذلك، كما أوضحناه فيما سبق، (ثم لتصلي فيه)؛ أي: بذلك الثوب، فقد علمت أن الضمير المنصوب في (فلتقرصه) يرجع إلى الدم الذي أصاب الثوب، والضمير في قوله: (لتنضحه) يرجع إلى الماء، وهذا هو الأصل في إرجاع الضمير.

واستدل الإمام محمد بن الحسن والشافعي بهذا الحديث على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات الطاهرة؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم إجماعاً.

قلت: وهو مردود؛ فإن ذكر الماء في الحديث خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، والمعنى في ذلك: أن الماء أكثر وجوداً من غيره، فصرح به باعتبار الكثرة والغالب، ورد أيضاً بأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه، ورد أيضاً بأن هذا مفهوم اللقب، وهو غير حجة عند الشافعي، ويدل لهذا حديث عائشة: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض؛ قالت بريقها، فصعته بظفرها)، وعند أبي داود: (بلته بريقها)، فلولا أن الريق مطهر؛ لزادت النجاسة، فعلم أن الريق وغيره من المائعات الطاهرة مطهر للنجاسة كالماء، فلا خصوصية للماء في ذلك، هذا مذهب الإمام الأعظم وأصحابه والجمهور. واعترض باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك.

قلت: وهذا احتمال بعيد بارد؛ لأنه لا دليل يدل على أنها غسلته بعد ذلك، بل ظاهره صريح في أنها اقتصرت على الريق، ولئن سلمنا أنها غسلته؛ فبالغسل يحصل تحليل أثره من غير احتياج إلى مضغه أو بله بريقها، فعلم بذلك أنها لم تغسله، ومضغه أو بله بريقها دليل على أنها لم تغسله، وهو كذلك؛ لأنه لم يثبت عنها ذلك ولا أحد نقله عنها، فاحتمال الغسل بعد ذلك دعوى باطلة لا يعتد بها، على أن المقصود من تطهير النجاسات إزالة عينها وأثرها، والمائعات الطاهرات وكذا الريق لا ريب أنها تزيل العين والأثر، وبها يحصل المقصود، فلا خصوصية للماء، كما لا يخفى على أولي الأبواب.

وفي الحديث دليل على أن الدم نجس، وهو بالإجماع، وفيه دلالة على أن العدد ليس بشرط في إزالة النجاسة، بل المراد الإنقاء، وفيه دليل على أنها لم ترفي ثوبها شيئاً من الدم ترش عليه، وتصلي فيه لأجل دفع الوسوسة، وتماهه فيما قدمناه؛ فافهم.

[١] في الأصل: (القرص)، وهو تصحيف، وكذا في بعض المواضع اللاحقة.

[حديث: كانت إحدانا تحيض ثم تقتصرص الدم من ثوبها]

٣٠٨ وبالسند قال: (حدثنا أصبغ) بالصاد المهملة، بعدها موحدة، آخره غين معجمة، هو ابن الفرغ الفقيه المصري (قال: أخبرني) بالإفراد (ابن وهب) هو عبد الله بن وهب المصري (قال: حدثني) وفي رواية: (أخبرني) بالإفراد فيهما (عمرو) بفتح العين المهملة (بن الحارث) بالحاء المهملة، هو المصري، (عن عبد الرحمن بن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه (حدثه) أي: حدث عمرو بن الحارث، (عن أبيه) هو القاسم بن محمد، (عن عائشة): الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه أنها (قالت: كانت إحدانا)؛ أي: غير زوجات النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ومعناه: أنهم لم يصبوا ذلك في زمنه عليه السلام، وهذا المعنى منتف، وحكم هذا الحديث الرفع، ويؤيده حديث أسماء الذي قبله، وقال ابن بطال: حديث عائشة يفسر حديث أسماء، والمراد بالنضح في حديث أسماء: الغسل، وأما قول عائشة: (وتنضح على سائرته)؛ فإنما فعلت ذلك؛ دفعاً للوسوسة، كذا في «عمدة القاري».

(تحيض، ثم تقرص) بالقاف، والصاد المهملة على وزن (تفعل)؛ أي: تغسله بأطراف أصابعها، وفي رواية: (تقرص) بزيادة مثناة فوقية، وبالصاد المهملة على وزن (تفتعل) (الدم من ثوبها)؛ أي: دم الحيض، وقال ابن الجوزي: معنى (تقرص): تقطع كأنها تحوزه دون باقي المواضع، والأول أشبه بحديث أسماء؛ لأن فيه: (فلتقرصه)؛ بالقاف، وضم الراء، والصاد المهملة، وإنما أمر النبي عليه

السلام بالقرص؛ لأنَّ الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرص؛ كان أخرى بأن يذهب أثره، وينقى الثوب منه؛ لأنَّ القرص يكون بالإصبعين، وهو قلعه وإزالته بهما، (عند طهرها) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية: (عند طهره) أي: الثوب؛ أي: عند إرادة تطهيره، (فتغسله)؛ أي: الثوب بالماء وبكل مائع طاهر بأطراف أصابعها، (وتنضح) بالضاد المعجمة، والحاء المهملة؛ أي: الماء؛ أي: ترشه (على سائره) أي: سائر الثوب؛ لأجل دفع الوسوسة، (ثم تصلي فيه)؛ لأنَّه طاهر، وفي الحديث دليل على أن النجاسة في الثوب إذا خفي مكانها وتحرى وغسلها؛ طهر الثوب، ويرش على باقيه الماء؛ دفعاً للوسوسة، وفيه دليل على استحباب رش الماء على السراويل بعد الاستنجاء، وفيه دليل على أن العدد ليس بشرط في تطهير النجاسة، بل المقصود إنقاء المحل من العين والأثر، والله تعالى أعلم.

وفي يوم الثامن من رمضان سنة سبع وسبعين ومئتين وألف جاءت البوسطة من بيروت من أبرص من الماغوصه بنعي شيخنا وسيدنا العلامة الكبير والتحرير الشهير السيد محمد عمر نور الدين الغزبي العامري، مفتي الشافعية بدمشق، ودفن هناك، قدس سره، ورحمه الله رحمة واسعة، ألا وهو رأس تاج أهل دمشق، وفريد الأعصار، ونور الأمصار، وليب المعاني، وفصيح المباني، درة المحدثين، وخاتمة المحققين، ولا غرو؛ فإنه الشافعي الصغير، والهمام التحرير، نفعنا به في الدارين آمين.

١١٠١٠ (10) [باب الاعتكاف للمستحاضة]

(١٠) [باب الاعتكاف للمستحاضة]

هذا (باب) حكم (اعتكاف) المرأة (المستحاضة) في المسجد؛ يعني: يجوز اعتكاف المستحاضة إذا أمنت التلوث منها للمسجد، والاعتكاف في اللغة: هو اللبث، والعكف: هو الحسن، وفي الشريعة: هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف، وفي رواية: (باب الاعتكاف للمستحاضة)، وأكثر الروايات على ما ذكرنا؛ فافهم.

[حديث: أن النبي اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم]

٣٠٩ وبالسند قال: (حدثنا إسحاق بن شاهين)؛ بكسر الهاء، أبو بشر؛ بكسر الموحدة، وسكون الشين المعجمة، الواسطي، جاوز المئة، وفي رواية: سقط: (بن شاهين)، وبدله: (الواسطي) (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (خالد بن عبد الله) هو أبو الهيثم؛ بالثلثة، الطحان، المتصدق بوزن نفسه فضة ثلاث مرات، (عن خالد) هو ابن مهران الذي يقال له: الحداء بالحاء المهملة، والذال المعجمة المشددة، وبالمد، (عن عكرمة) بكسر العين المهملة، هو ابن عبد الله،

ومولى ابن عباس رضي الله عنهما، أصله بربري، ثقة، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبتت عنه بدعة، واحتج به المؤلف، وأصحاب السنن، وأثنى عليه غير واحد من أهل عصره وكل عصر، والله أعلم، (عن عائشة) الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما قالت: (إنَّ النَّبِيَّ) الأعظم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اعتكف معه) أي: في مسجده النبوي (بعض) بالرفع فاعل (اعتكف) (نسائه) قيل: هي سودة بنت زمعة، وقيل: هي رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، وقيل: هي زينب بنت جحش الأسدية أول من مات من أزواج النَّبِيِّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده، (وهي مستحاضة): جملة اسمية وقعت حالاً، ووجه التأنيث مع أن لفظة (هي) ترجع إلى لفظ (بعض) اكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه، أو التأنيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراد، وإنما لحق تاء التأنيث في المستحاضة وإن كانت الاستحاضة من خصائص النساء؛ للإشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل، كذا في «عمدة القاري»، (ترى الدم): جملة من الفعل والفاعل والمفعول، صفة لازمة للمستحاضة، وهو دليل على أن المراد: أنَّها كانت في حال الاستحاضة، لا أنَّها من شأنها الاستحاضة؛ يعني: أنَّها مستحاضة بالفعل لا بالقوة، ويجوز أن تكون الفاء في قوله: (فربما) لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، وإنما لم يجر أن يقال: المستحاضة على بناء المعلوم؛ لأنَّ المتبع هو الاستعمال وهو لم يستعمل إلا مجهولاً؛ كما

في (جُنَّ) من الجنون، وقال الجوهري: (استحيضت المرأة؛ استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة)، وقال ابن الجوزي: ما عرفنا من أزواج النبي [صلى الله] عليه وسلم من كانت مستحاضة، والظاهر: أنّها ([١]) عائشة رضي الله عنها؛ إشارة بقولها: (من نسائه)؛ أي: من النساء المتعلقات به، وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام. وردّه إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» فقال: كأن ابن الجوزي ذهل عن الرويتين في هذا الباب؛ أحدهما: (امرأة من أزواجه)، والأخرى: (كان بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة) على ما يأتي قريباً، وأيضاً فقد يبعد أن يعتكف مع النبي عليه السلام امرأة من غير زوجاته وإن كان لها به تعلق، وذكر ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات؛ زينب أم المؤمنين، وحمّة زوج طلحة، [و] أم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف، وهي المشهورة منهن بذلك، ويأتي حديثها، وذكروا في المهمة ثلاثة أقوال التي تقدمت، وأما على ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه عليه السلام؛ فقد روي: (وكانت زينب بنت أم سلمة استحيضت)، وهي لها تعلق بالنبي عليه السلام؛ لأنّها ربيته، ولكن هذا الحديث رواه أبو داود من حكاية زينب على غيرها، وهو الأشبه، فإن زينب كانت صغيرة في زمنه عليه السلام؛ لأنّه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع، انتهى كلامه؛ فافهم.

(وضعت الطست)؛ بفتح الطاء: وعاء من النحاس يتخذ لتغسيل الأيدي من الطعام، أصله (الطس) بالتضعيف، فأبدلت إحدى السينين تاء؛ للاستفعال، فإذا جمعت أو صغرت؛ رددت إلى أصله؛ فقلت: طساس وطسيس، وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة، ويجمع على طشوت، كذا في «عمدة القاري»، (تحتها من الدم) كلمة (من) للتعليل هنا، كذا قاله إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»، وزعم الكرماني أنها ابتدائية؛ أي: لأجل الدم. قلت: والأول أظهر، كما لا يخفى.

(وزعم عكرمة) فعل وفاعل، وهو بمعنى: قال، أو لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك، بل علم من القرائن الأحوال منه؛ فلهذا لم يسند القول إليه صريحاً، وهذا إما تعليق من المؤلف، وإما من تمة قول خالد الخذاء؛ فيكون مسنداً، وهو عطف من جهة المعنى على عكرمة؛ أي: قال خالد: قال عكرمة ... ، وزعم عكرمة، كذا قاله الكرماني.

وزعم ابن حجر أنه معطوف على معنى العنينة؛ أي: حدثني عكرمة بكذا، وزعم كذا، وأبعد من زعم أنه معلق.

ورده إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» فقال: قلت: هذا القائل يريد بذلك: الرد على الكرماني، ولا وجه لرده؛ لأنّ رد الكلام هو الذي قاله، وتردد هذا الاحتمال لا يدفع بقوله: (وزعم) معطوف على معنى العنينة، والعطف من أحكام الظواهر في الأصل، انتهى؛ فافهم.

(أن عائشة): الصديقة رضي الله عنها (رأت ماء) بالمد (العصفر) بضمّ العين المهملة، والفاء، وسكون الصاد المهملة، وهو زهر القرطم، كذا في «عمدة القاري»، (فقلت) أي: عائشة: (كأنّ) بتشديد النون، قبلها همزة (هذا) أي: الأصفر (شيء) كانت فلانة) الظاهر: أنّها هي المرأة التي ذكرت قبل، و (فلانة) غير منصرف؛ كناية عن اسمها، وقال الإمام الزمخشري: فلان وفلانة كناية عن أسماء الأناسي، وإذا كنوا عن أسماء البهائم؛ فقالوا: الفلان والفلانة، كذا في «عمدة القاري»، (تجده)؛ أي: في زمان استحاضتها، قال في «عمدة القاري»: وما يستنبط من الحديث جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها؛ لأنّ حال الطاهرات، وإنما تضع الطست؛ لئلا يصيب ثوبها أو المسجد، وأنّ دم الاستحاضة رقيق كدم الحيض، ويلحق بالمستحاضة ما في معناها؛ كمن به سلس البول، والمذي، والودي، ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (أنه)، وهو تحريف.

[حديث: اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم]

٣١٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا قتيبة) بضم القاف، وفتح الفوقية، وسكون التحتية، وفتح الموحدة، هو ابن سعيد - بكسر العين المهملة - (قال: حدثنا يزيد) بفتح التحتية أوله (بن زريع) بضم الزاي، آخره عين مهملة، (عن خالد) هو الحذاء - بالحاء المهملة - (عن عكرمة): المفسر المشهور مولى ابن عباس رضي الله عنهما، (عن عائشة) الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (قالت: اعتكفت) بناء التائث (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) أي: مستحاضة (من أزواجه) الطاهرات، قيل: إنها سودة بنت زمعة، وقيل: رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، وهذا الحديث يرد ما زعمه ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواج النبي عليه السلام؛ لأن من البعيد أن يعتكف مع النبي الأعظم عليه السلام امرأة من غير زوجاته وإن كان لها تعلق به، كما لا يخفى، (فكانت) أي: المرأة المبهمه (ترى الدم) أحمر في حال الاستحاضة، (و) ترى (الصفرة) بضم الصاد المهملة، وهو كناية عن الاستحاضة؛ فكأنها تراه تارة أحمر وتارة أصفر، فالأول: دم حقيقي، والثاني: دم حكي؛ لاستحالاته، (والطست)؛ بفتح الطاء: الوعاء من النحاس وغيره (تحتها) جملة حالية بالواو، وفي نسخة بدونها وهو جائز، (وهي تصلي) جملة حالية بالواو أيضاً، ففي الحديث جواز الحدث في المسجد بشرط عدم تلوينه، وفيه جواز صلاة المستحاضة، ويلحق بها أصحاب الأعذار مثل من به جرح لا يرقأ، ومن به سلس بول، ومن به استطلاق بطن، ونحوهم، فإنهم يصلون بوضوئهم في الوقت ما شأوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت؛ بطل وضوءهم؛ فليحفظ.

[حديث: أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة]

٣١١ وبه قال: (حدثنا مسدد) بضم الميم، وفتح السين المهملة، هو ابن مسرهد - بالمهملات - (قال: حدثنا معتمر) بضم الميم الأولى، وكسر الثانية، بينهما فوقية مفتوحة، قبلها عين مهملة ساكنة، هو ابن سليمان بن طرخان البصري، (عن خالد) هو الحذاء، (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن عائشة) الصديقة رضي الله عنها قالت: (إن) بكسر الهمزة (بعض أمهات المؤمنين) الطاهرات، قيل: سودة، وقيل: رملة، كما سبق، وهو يرد على ما زعمه ابن الجوزي أيضاً، وإنما سميت أزواج النبي الأعظم عليه السلام (أمهات المؤمنين)؛ لحرمة نكاحهن بعده، قال الله تعالى: {وَأَزْوَاجُهُمْ...}؛ الآية [الأحزاب: ٦]؛ فهن أمهات؛ من حيث تعظيم حقهن، وتحريم نكاحهن على التأيد، لا في حق النظر إليهن، والخلوة بهن؛ فإنه حرام في حقهن، كما في حق الأجانب، قال الله عز وجل: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣]، ولا يقال لبناتهن أخوات المؤمنين، ولا لأخواتهن وإخوانهن: هم أخوال المؤمنين وخالاتهم، واختلفوا في أنهن هل كن أمهات النساء المؤمنات؟ قيل: كن أمهات المؤمنين والمؤمنات جميعاً، وقيل: كن أمهات المؤمنين دون النساء، وروى الشعبي عن مسروق: (أن امرأة قالت لعائشة: يا أمه؛ فقالت: لست لك بأم؛ إنما أنا أم رجالكم) فبان بهذا أن معنى هذه الأمومية: تحريم نكاحهن؛ فافهم، والله أعلم، (اعتكفت) أي: مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في مسجده النبوي (وهي مستحاضة) جملة حالية بالواو، ولم يذكر في هذه الرواية: وضع الطست تحتها؛ لأنها كانت آمنة من تلوين المسجد بوضع الخروق في حالها، كما هي عادة النساء، وفي الحديث جواز الاعتكاف للمستحاضة ونحوها مع أمن تلوين المسجد، وفيه مشروعية الاعتكاف للنساء كالرجال، وفيه أنه يقال لأزواج النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: أمهات المؤمنين، كما ورد في القرآن المجيد، وفيه أن دم الاستحاضة لونه تارة أحمر وتارة أصفر، والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

١١٠١١ (11) [باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟]

(١١) [باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟]

هذا (باب)؛ بالتونين فيه (هل) استفهام استفسار، وسؤال (تصلي المرأة في ثوب) أي: في ثوبها الذي (حاضت فيه؟) وجواب

الاستفهام محذوف، تقديره: يجوز أو نحو ذلك؛ لأنَّ عادة المؤلف إطلاق التراجم من الجواز وعدمه، ويحيل الحكم على الحديث الذي يذكره بعدها، ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين؛ لأنَّ هذه الأبواب كلها يتعلق بأحكام الحيض؛ فافهم.

[حديث: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه]

٣١٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو نعيم) بضمَّ النون، وفتح العين المهملة، وسكون التحتية، هو الفضل بن دكين -بالدال المهملة- (قال: حدثنا إبراهيم بن نافع) بالنون، والفاء، هو الخزومي أوثق شيخ بمكة في زمانه، (عن ابن أبي نجيح) هو عبد الله، واسم أبي نجيح يسار -بفتح التحتية أوله- ضد اليمين، وهو بفتح النون وكسر الجيم، آخره حاء مهملة، المكّي، (عن مجاهد) بضمِّ الميم، هو المفسر ابن جبير، بضمِّ الجيم (قال) وفي رواية بإسقاطها: (قالت عائشة) الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، قال في «عمدة القاري»: قيل: هذا الحديث منقطع ومضطرب، أما الانقطاع؛ فإنَّ أبا حاتم، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة، وأحمد قالوا: إنَّ مجاهدًا لم يسمع من عائشة، وأمَّا الاضطراب؛ فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم بدل (ابن أبي نجيح).

وردَّ عليه بأنَّ البخاريَّ صرحَّ بسماعه منها في غير هذا الإسناد في عدة أحاديث، وكذا أثبت سماعه منها ابن المديني وابن حبان مع أن الإثبات مقدم على النفي، وأمَّا الاضطراب الذي ذكره؛ فهو ليس باضطراب؛ لأنَّه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، وشيخ البخاري أبو نعيم أحفظ من شيخ أبي داود محمد بن كثير، وقد تابع أبا نعيم خالد بن يحيى، وأبو حذيفة، والنعمان بن عبد السلام، فرجحت روايته، والمرجوح لا يوثق في الراجح، والحديث المذكور أخرجه أبو داود أيضًا، فقال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت إسحاق بن أبي سلمة يذكر عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (ما كان لإحدانا) أي: من زوجات النبيِّ الأعظم صلى الله عليه وسلم (إلا ثوب واحد) وقولها: (تحيض فيه): جملة في محل الرفع على أنها صفة ل (ثوب).

قال الكرمانى: فإن قلت: هذا النفي لا يلزم أن يكون عامًّا لكلهن؛ لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن؛ قلت: وهو عام؛ إذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن، وإلا لكان لإحداهن ثوب؛ فيلزم الخلف، ولفظ المضاف المفرد من صيغ العموم على الأصح، انتهى. قال إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»: (لا يقال: إنَّ هذا الحديث معارض لحديث أم سلمة؛ فإنَّ فيه: (فأخذت ثياب حيضتي) وهو يدل على: تعدد الثوب؛ لإمكان عدم كون التعدد في بدء الإسلام؛ فإنهن كانوا حينئذٍ في شدة وقلة، ولما فتح الله الفتوح واستغنت أحوالهن؛ اتخذت النساء ثيابًا للحيض سوى لباسهن، فأخبرت أم سلمة عنه) انتهى.

وزعم ابن حجر أنه يحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها: (ثوب واحد) مختص بالحيض، وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر؛ فيوافق حديث أم سلمة، انتهى.

قلت: وهذا الاحتمال ممنوع ومردود؛ لأنَّ قول عائشة: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه) معناه: ليس لإحدانا إلا ثوب واحد تلبسه في حال الحيض والطهر؛ يعني: وليس لها غيره، كما دل عليه لفظ السياق، فإن ذلك يفيد الحصر في الثوب الواحد لحال الطهر والحيض، فقوله: (وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر) فاسد؛ فإن لفظ السياق يفيد صريحًا أن الثوب الواحد المذكور هو لحال الطهر والحيض، يدل لذلك: تقلهن من الدنيا، وعدم اعتنائهن بالتعدد من الثياب، كما أنهن كن يتقلن في المأكل، كذلك في الملبس؛ فليحفظ.

(فإذا أصابه) أي: الثوب (شيء) أي: قدر (من دم) وللأصلي: (من الدم) أي: من دم الحيض، وهو صادق بكون الدم كثيرًا وقليلًا، بل الظاهر من الإطلاق: أنه كثير فاحش؛ (قالت بريقها) يعني: صبت عليه من ريقها، وقد ذكرنا أن القول يستعمل في غير معناه الأصلي بحسب ما يقتضيه المقام أو المعنى؛ أي: بلته بريقها، كما صرح به في رواية أبي داود، كذا في «عمدة القاري»، (فصعته)

بالميم والصاد المهملة؛ يعني: فركته وحكته، ومادته ميم، وصاد وعين مهملتان، كذا في أكثر الروايات، قال في «عمدة القاري»: وفي رواية: (فقصعته)؛ بالقاف والصاد والعين المهملتين، كما في رواية أبي داود، انتهى، ومثله قاله ابن حجر، قال القسطلاني: (ومفهومه أن هذه الرواية ليست للبخاري) ١. هـ

قلت: هذا غير صحيح، بل المفهوم منه أن هذه الرواية للبخاري، كما أنها لأبي داود، لا سيما وهي ثابتة في «فرع اليونينية» للمؤلف، فكيف قال القسطلاني ما قال؟! فافهم.

(بُظْفَرُهَا) بضمّ الظاء المعجمة، وضمّ الفاء وإسكانها، والضمّ أفصح، ومعنى (قصعته): دلكته وعالجته، يقال: قصع القملة؛ إذا شدخها بين أظفاره، وأما فصع الرطبة؛ فهو بالفاء؛ وهو أن يأخذها بإصبعيه فيغمزها أدنى غمزة، فتخرج رطبة خالعة قشرها، كذا في «عمدة القاري».

ثم قال رحمه الله تعالى: (ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تبيض فيه، لا شك أنها تصلي فيه، لكن بتطهيرها إياه، دل عليه قولها: (فإذا أصابه شيء من دم ...) إلى آخره) انتهى؛ يعني: إن صب الريق عليه ودلكه ونحو ذلك تطهير للثوب من الدم، يدل لذلك: أن الشخص إذا تغوط وتمسح بالأحجار؛ فهو طهارة المحل، وكذا لو كان النجس في غير موضع الاستنجاء، فإذا قلعه بالأحجار ونحوها؛ يطهر، فتجوز صلاته بدون غسله، وطهارته تقليل لها مجاز؛ لأنه إذا دخل الماء القليل؛ نجسه، وزعم البيهقي أن هذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه، وأما الكثير منه؛ فصح عنها أنها كانت تغسله.

ورده إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: هم لا يرون بأن اليسير من النجاسات عفو، ولا يعفو عندهم منها عن شيء سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهذا لا يتمشى إلا على مذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه؛ فإن اليسير عنده عفو؛ وهو ما دون الدرهم، فحينئذ الحديث حجة عليهم؛ حيث اختصوا في إزالة النجاسة بالماء) انتهى.

قلت: وقول البيهقي: (وأما الكثير منه ...) إخل غير صحيح؛ لأنه لم يصح عن عائشة أنها قالت: كانت تغسله، فالغسل لم يصح عنها، وإنما هو احتمال وتردد ذكره ترويحاً لما ذهب إليه الشافعي، والاحتمال البعيد لا يدفع النظر؛ فالحديث حجة على الشافعي ومن قال بقوله؛ على أنه لو كانت غسلته؛ لذكرته، فعدم ذكرها الغسل دليل على اقتضائه بالتطهير على الريق، كما لا يخفى.

وزعم القسطلاني أن الحديث ليس مخالفاً لما تقدم؛ لأنه من باب حمل المطلق على المقيد، أو لأن هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب غسله؛ فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء، وأما الكثير؛ فصح عنها أنها كانت تغسله، قاله البيهقي، لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقتها؛ فقد قالوا فيه بعدم العفو، وليس فيه أنها صلت فيه؛ فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزلت الدم بريقتها؛ ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره) انتهى.

قلت: وهذا فاسد وكلام بارد؛ لأن قوله: (إن الحديث ليس مخالفاً لما تقدم ...) إخل ممنوع؛ لأنه لا حاجة إلى هذا الحمل، وليس فيه حمل المطلق على المقيد، بل هذا الحديث صريح في هذه الحادثة فقط، وما تقدم في حادثة أخرى؛ فالحمل غير صحيح، وقوله: (أو لأن هذا الدم ...) إخل فاسد؛ فإن إمامهم الشافعي لم ير العفو في شيء من النجاسات حتى قال: يجب غسل ما يراه الطرف من النجاسة، فكيف يقول بالعفو؟! فالحديث حجة عليه قطعاً، وقوله: (فلذا لم يذكر أنها غسلته ...) إخل هذا اعتراف منه بأن الغسل لم يصح عنها؛ فانظر إلى هذا الاضطراب في كلامه، وقوله: (وأما الكثير ...) إخل قد علمت أن مذهبهم عدم الفرق بين القليل والكثير، وقوله: (فصح عنها ...) إخل فاسد؛ لأنه لم يصح عنها ذلك أصلاً، وإنما هو من قول البيهقي، قاله ترويحاً لما ذهب إليه إمامه، ولأنه لو كان صحيحاً؛ لذكرته عائشة هنا، فعدم ذكرها دليل على الاكتفاء بالريق للتطهير، وأنه مطهر ولا خصوصية للماء في التطهير؛ لأن المقصود الإزالة، وقد حصلت، وقوله: (لكن يبقى النظر ...) إخل هذا هو عين ما قدمه، وقد اعترف بعدم العفو عنه؛ فانظر إلى هذا الكلام المتناقض، وقوله: (وليس فيه أنها صلت ...) إخل فاسد وممنوع، فقد كانت تصلي في هذا الثوب الذي مصعته بريقتها، وتعتكف فيه، يدل عليه قول عائشة: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تبيض فيه) فهو يعين عدم التعدد في الثوب؛ يعني: ليس لكل واحدة منهن إلا

ثوب واحد للحيض والطهر، والحديث الثاني الذي ساقه المؤلف صريح أنها كانت تصلي فيه؛ لأنه قالت عائشة: (اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه ...) إلى أن قالت: (وهي تصلي) فهو صريح في أنها كانت تصلي في هذا الثوب؛ لأنه لم يكن لها غيره، كما قالت عائشة، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، ويدل لذلك أن القصة واحدة، ولهذا ذكر المؤلف هذه الأحاديث في باب واحد وفرقها وإن كانت القصة واحدة؛ لما عليه من العادة التي اتبعها من أنه يذكر ما سمعه من أشياخه، فكم رأيت حديثاً واحداً يذكره كثيراً في مواضع متعددة! وليس له فائدة سوى تعدد أشياخه، فالحديث المذكور حجة قوية، ومحجة مستقيمة لمن قال: إن إزالة النجاسة تجوز بغير الماء من كل مائع طاهر قالع، وهو قول الإمام الأعظم رئيس المجتهدين وسيدهم صاحب المذهب المعظم رضي الله عنه، وقوله: (وإنما أزال الدم ...) إلخ ممنوع؛ فإنما فعلت بريقها لأجل تطهيره وهو قصدها؛ لأنها لو لم يكن قصدها ذلك؛ لما كان يلزم لها الريق، فقد كانت تحته بظفرها بدون الريق لو كان مرادها ذهاب أثره، فإجراء الريق عليه دليل على أن مرادها التطهير من النجاسة، كما لا يخفى.

وفي الحديث دليل على أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل المراد: الإنقاء. وفيه دليل على جواز إزالة النجاسة بغير الماء، وفيه أن الدم نجس، وهو إجماع. وفيه دليل على أن قدر الدرهم من النجاسة معفو عنه، وتصح معه الصلاة. وفيه دليل على أن النجاسة إذا كانت كثيرة في ثوبه أو بدنه؛ يجب عليه تقليلها بالأحجار ونحوها إن لم يجد ما يزيلها حتى تصير بمقدار المعفو عنه، والله تعالى أعلم.

١١٠١٢ (12) [باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض]

(١٢) [باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض]

هذا (باب) استحباب استعمال (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها)؛ بضم الغين المعجمة، أي: اغتسلها (من الحيض) ولا ين عساكر: (من الحيض) بزيادة الميم، وكذا النفاس؛ لإزالة الرائحة الكريهة، وكذا الجنابة؛ لأنه أنشط للمعاودة، لكن الأول أكد في الاستحباب، قال في «عمدة القاري»: (وجه المناسبة بين البابين؛ من حيث إن في الباب الأول إزالة الدم من الثوب، وهو التنظيف والإنقاء، وفي هذا الباب التطيب، وهو زيادة التنظيف).

[حديث: كما نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث]

٣١٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو أبو محمد الحجي البصري، بالحاء المهملة، بعدها جيم، ثم موحدة (قال: حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم، (عن أيوب): هو السخيتاني، (عن حفصة) هي بنت سيرين الأنصارية أم الهذيل، زاد في رواية المستملوكريمة: (قال أبو عبد الله أو هشام بن حسان، عن حفصة)، و (أبو عبد الله) هو المؤلف، و (حسان) بالصرف وعدمه؛ من الحس أو الحسن، فكأن المؤلف شك في شيخ حماد أهو أيوب أو هشام؟ وليس ذلك عند بقية الرواة، ولا عند أصحاب الأطراف، وقد أورد المؤلف هذا الحديث في كتاب «الطلاق» بهذا الإسناد؛ فلم يذكر ذلك، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري»، (عن أم عطية) هي نسبية بضم النون، وفتح السين المهملة بالتصغير، بنت الحارث، كانت تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وتغسل الموتى رضي الله عنها (قالت: كما نهى)؛ بضم النون الأولى على صيغة المفعول، والناهي هو: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة في آخر الحديث، وهذه الصيغة في حكم المرفوع، وكذلك كما وكانوا، ونحو ذلك؛ لأنه وقع في زمن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وقرره عليه، فهو مرفوع معني، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري»

(أن نُحِدَ) بضمّ النون، وكسر الحاء المهملة، وفي رواية: (تُحِدُ) بمثناة فوقية؛ أي: المرأة، من الإحداد؛ وهو الامتناع من الزينة، قال الجوهري: أَحَدَّتْ المرأةُ أي: امتنعت من الزينة والخصاب بعد وفاة زوجها، وكذلك حَدَّتْ تُحِدُّ بالضم، وتُحِدُّ بالكسر حدادًا، أو هي حاد، ولم يعرف الأصمعي إلا أَحَدَتْ، فهي محدّة، كذا في «المحكم»، وأصل هذه المادة: المنع، ومنه قيل للبواب: حَدَادٌ؛ لأنّه يمنع الدخول والخروج، وأغرب بعضهم؛ فحكاه بالجيم، من جددت الشيء، فكأنها قد انقطعت عن الزينة، وعمّا كانت قبل ذلك، كذا في «عمدة القاري»، وكلمة «أن» مصدرية، والتقدير: كما نهى عن الإحداد (على ميت)؛ بتخفيف التحتية: مَنْ حَلَّ به الموت، وبتشديدها: مَنْ سيموت، قال الله عز وجل: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠]، وهذه التفرقة لجمهور العلماء، وبعضهم لم يفرق بينهما، فيقال لمن حل به الموت: بالتشديد، (فوق ثلاث) تعني به: الليالي مع أيامها، ولذلك أنث العدد (إلا على زوج) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية المستملي، والحموي: (إلا على زوجها)، والأول موافق للفظ «نُحِدُ» بالنون، والثاني موافق للفظ «تُحِدُ» بالغيبة، وقال إمام الشارحين في «عمدة القاري»: ويقال في توجيه الثاني: إن الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها: (كما نهى) أي: كل واحدة منهن، انتهى، وقد خبط وخلط الكرمانى هنا؛ فاجتنبه، (أربعة أشهر وعشرًا) أي: عشر ليال، إذ لو أريد به الأيام؛ لقليل: عشرة بالتاء، قال إمام الصنعة العلامة الزمخشري في قوله تعالى: {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]: (لو قلت في مثله: «عشرة»؛ لخرجت عن كلام العرب، لا نراهم قط يستعملون التذكير فيه)، وقيل: الفرق بين المذكر والمؤنث في الأعداد إنما هو عند ذكر المميز، أما ما لم يذكر؛ جاز فيه التاء وعدمه مطلقًا، فإن قلت: و (عشرًا) منصوب بماذا؟ قلت: هو عطف على

قوله: (أربعة) وهو منصوب على الظرفية، كذا في «عمدة القاري»، وقال المبرد: إنما أنث العشر؛ لأنّ المراد به: المدة المعينة، وعشر: مدة، وكل مدة من يوم وليلة، فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر، وقيل: لم يقل: عشرة؛ تغليبا لحكم الليالي؛ لأنّ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها، و (عشرًا) أخف في اللفظ؛ فتغلب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ؛ لأنّ ابتداء الشهر بالليل عند الاستهلال، فلما كان أول الشهر الليلة؛ غلب الليلة، تقول: صمنا خمسا من الشهر، فتغلب الليالي وإن كان الصوم بالنهار، وقيل: تأنيث العشر بدون التاء؛ اعتبارًا بكون معدودها الليالي، والليالي مؤنث، قال تعالى: {سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ} [الحاقة: ٧]، والوجه في اعتبار الليالي وجعلها مبدأ للتاريخ أن شهر العرب قريّة، وابتدؤها من طلوع الهلال وهو في الليل؛ فيكون الليل في تاريخهم سابقًا على النهار؛ فلهذا خصوا تاريخهم بالليالي دون الأيام حتى قالوا: صمنا عشر ليالٍ، والصوم إنما يكون في الأيام، وتذكير المعدود يقتضي زيادة التاء في اسم العدد من الثلاثة إلى العشرة، وإنما قدرت هذه المدة؛ لأنّ الجنين في غالب الأحوال يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرًا، ولأربعة إن كان أنثى؛ فاعتبر أقصى الأجلين، وزيد عليه العشر استعانة بتلك الزيادة على العلم ببراءة الرحم؛ إذ ربما تضعف حركته في المبادئ فلا يحس بها، وقيل: إنما قدرت بذلك؛ لأنّ الولد يكون أربعين يومًا نطفة، وأربعين يومًا علقة، وأربعين يومًا مضغة، ثم ينفخ فيه الروح في العشر، فلما كان الأمر كذلك؛ أمرت بتربص أربعة أشهر وعشر؛ ليتبين الحمل إن كان بها؛ فافهم، (ولا نكتحل) بالرفع في أكثر الروايات، ويروى بالنصب، فتوجيهه أن تكون «لا» زائدة، أو توكيدًا، فإن قلت: لا يؤكد إلا إذا تقدم النفي عليه؛ قلت: قد تقدم معنى النفي: وهو النهي، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري»؛ يعني: أنه على رواية النصب معطوف على المنصوب السابق، وما قاله إمام الشارحين قد ارتضاه الدماميني، وتبعه القسطلاني وغيره.

(ولا تنطيب) بالنون فيهما، (ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا) سواء كان بزعفران أو بعصفر، أو بمفرة (إلا ثوب عَصَب)؛ بفتح العين، وسكون الصاد المهملتين، آخره موحدة، هو من برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج، وفي «المحكم»: (هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله)؛ أي: يجتمع ثم ينسج، ثم يصبغ، وقيل: هي برود مخططة، وفي «المنتهى»: (العصب في اللغة: إحكام القتل [١] والطبي، وشدة الجمع والي، وكل شيء أحكمته فقد عصبته، ومنه أخذ [٢] عصب اليمن؛ وهو المقتول من برودها، والعصب: الخيار)، وفي «المحكم»: (وليس من برود الرقم ولا يجمع، وإنما يقال: برود عصب، وبرود عصب، وربما اكتفوا بأن يقولوا عليه المعصب، لا البرد عرف بذلك)، زاد في

«المخصص»: (لا يُثَنَّى ولا يجمع؛ لأنه أضيف إلى الفعل، وإنما العلة فيه الإضافة إلى الجنس)، قال الجوهري: (ومنه قيل للسحاب كاللطح: عصب)، قال القزاز: (وكان الملوك تلبسها)، وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه أراد أن ينهى عن عصب اليمين، وقال: (نبت يصنع بالبول)، ثم قال: (نهينا عن التعمق)، وفي حديث ثوبان: «اشترى لفاطمة قلادة من عصب»، قال الخطابي: (إن لم يكن الثياب اليمانية؛ فلا أدري، وما أدري أن القلادة تكون منها)، وقال أبو موسى: (ذكر لي بعض أهل اليمن أنه: سن دابة مجرية تسمى: فرس فرعون يتخذ منها الخرز، ويكون أبيض)، كذا في «عمدة القاري»، (وقد رخص لنا) أي: رخص النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم التطيب بالتبخير لهن، فهو في حكم المرفوع، كما سبق (عند الطهر) أي: من الحيض والنفاس (إذا اغتسلت إحداها من محيضها) ونفاسها لإزالة الرائحة الكريهة عنها؛ لما يستقبله من الصلاة ومجالسة الملائكة؛ لثلاث توديعهم برائحة الدم، (في نبذة)؛ بضمّ النون وفتحها، وسكون الموحدة، وبالذال المعجمة، وهو الشيء اليسير، والمراد به: القطعة، والجمع أنبأذ، كذا في «عمدة القاري»؛ أي: في قطعة يسيرة (من كُست ظفار) بضمّ الكاف، وسكون السين المهملة، كذا هو في هذه الرواية، و (ظفار)؛ بفتح أوله، آخره راء مكسورة، مبني على الكسر، مدينة باليمن وبها قصر الملكة يقال: إن الجن بنتها، وفي أثبت الروايات: (من جزع ظفار)، وفي رواية أخرى: (ظفاري)، وقال ابن التين: (صوابه: قسط ظفار، منسوب إلى ظفار؛ وهي بساحل من سواحل عدن)، وقال القرطبي: هي مدينة باليمن، والذي في «مسلم»: (قسط وظفار) بالواو، وهو الأحسن؛ فإنهما نوعان؛ قيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر، وهو بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة.

وقال الصغاني: (ظفار في اليمن أربعة مواضع؛ مدينتان وحصنان؛ أما المدينتان؛ فأحدهما: ظفار الجبل كان ينزلها المتبايع، وهي على مرحلتين من صنعاء، وإليها ينسب الجزع، والأخرى: ظفار الساحل قرب سرباط، وإليها ينسب القسط يجلب إليها من الهند، والحصنان؛ أحدهما: في يمان صنعاء على مرحلتين، وتسمى: ظفار الواديين، والثاني: في بلاد همدان، وتسمى: ظفار الطاهر)، وفي «المحكم»: (الظفر: ضرب من العطر أسود مقلب من أصله على شكل ظفر الإنسان، موضع في الدخنة، والجمع أظفار، وأظافير)، وقال صاحب «المعين»: (لا واحد له، وظفر ثوبه؛ طيبه بالظفر)، وفي «الجامع»: (الأظفار: شيء من العطر شبيهة بالأظفار يتخذ منها، ولا يفرد واحدها، وإن أظفر؛ فهو إظفارة)، وفي كتاب «الطيب» للمفضل بن سلمة: (القسط، والكشط، والكست؛ ثلاث لغات) قال: وهو من طيب الأعراب، وسماه ابن البيطار في كتاب «الجامع»: راسنا أيضاً، وقال الأزهري: (واحد ظفر)، وقال غيره: الأظفار: شيء من العطر، وقال الشيخ إسماعيل: (الأظفار: شيء يتداوى به؛ كأنه عود وكأنه يثقب ويجعل في القلادة)، كذا قرره إمام الشارحين في «عمدة القاري»؛ فافهم، والله الهادي، (وكنا نهمي)؛ بضمّ النون الأولى على صيغة المجهول، والناهي هو النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وهذه الصيغة في حكم المرفوع، كما قدمناه، (عن اتباع الجنائز) والنهي للتحريم، ففي الحديث تحريم اتباع النساء الجنائز، كما يأتي في موضعه مفصلاً إن شاء الله تعالى، وفي الحديث دليل على وجوب الإحداد على المرأة الكبيرة الحرة سواء كانت مدخولاً بها أو غيرها، وسواء كانت بكرًا أو ثيبًا، أما الصغيرة الأمة؛ فلا إحداد عليها؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب مطلقة؛ فتصرف إلى الكامل، وهي البالغة الحرة، ولأن الصغيرة لا تحسن الإحداد، ولا يلزم أهلها أن يجنبوها ذلك، والأمة خارجة عن الإحداد؛ لأن الأحاديث وقعت في الأحرار، وهي قرينة قوية على أنه لا إحداد عليهما؛ فالخطاب في وجوب الإحداد إنما كان لمعين وهو الحرة

البالغة، هذا مذهب الإمام الأعظم رئيس المجتهدين وأصحابه، والجمهور، وذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم: أن على الصغيرة والأمة الإحداد أيضاً، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد والأمة إذا توفي عنها سيدها؛ لأن الأحاديث إنما جاءت في الأزواج وهما ليسا بزوجة، ولا على الرجعية، لكن يستحب لها التزين والتطيب؛ ترغيباً للزوج، كما صرح به في «الدر المنتقى» عن «السراجية». وفي المطلقة ثلاثاً قولان؛ فذهب إمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم، وأصحابه، والحكم، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ أن عليها الإحداد، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال الحسن بن حي، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن سيرين، والثوري، ومذهب مالك، والشافعي:

لا إحداد عليها، وبه قال ربيعة، وعطاء، والليث، وابن المنذر، ومذهب الحسن البصري: أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها، وهو شاذ، كما قاله أحمد ابن حنبل، وقال ابن عبد البر: (أجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن، فإنه قال: ليس بواجب، واحتج بما رواه عبد الل

١١٠١٣ (13) [باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض]

(١٣) [باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض]

هذا (باب) في بيان استحباب (ذلك المرأة نفسها) يعني: فرجها؛ الداخل والخارج (إذا تطهرت) يعني: اغتسلت (من الحيض) أي: الحيض، فهو مصدر كـ «المبيت، والحجيء»، (و) في بيان (كيف تغتسل) المرأة؛ يعني: بيان الصفة المختصة بغسلها من الحيض؛ فهو عطف على قوله: (ذلك المرأة نفسها)، (و) كيف (تأخذ) عطف على (تغتسل) أي: وكيف تأخذ (فرصة)؛ بكسر الفاء، وسكون الراء، وفتح الصاد المهملة، هي القطعة، يقال: فرصت الشيء فرصاً؛ أي: قطعته، وقال الجوهري: (هي قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض)، (ممسكة)؛ بتشديد السين المهملة، وفتح الكاف، ولها معنيان؛ أحدهما: قطعة فيها مسك، والآخر: قطعة مستعملة بالإمسك عليها على ما سيجيء)، (فتتبع) بلفظ الغائبة، مضارع «التفعل»، وأصله بالتاءات الثلاث، فحذفت إحداهما، وفي رواية: (فتتبع) بتشديد التاء الثانية، وتخفيف الموحدة المكسورة، ولأبي ذر: (تتبع) بدون الفاء، وسكون التاء الثانية، وفتح الموحدة (بها) أي: بتلك الفرصة (أثر الدم؟) أي: دم الحيض، ومثله النفاس؛ لأنه آخره.

والمناسبة بين البابين ظاهرة؛ لأن في كل منهما استعمال الطيب.

[حديث: خذي فرصة من مسك فتطهري بها]

٣١٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي الخبي، بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الفوقية، كذا جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري، وقال الغساني في «تقييد المهمل»: (قال ابن السكن: يحيى المذكور في باب «الحيض» هو يحيى بن موسى)، وقال في موضع آخر عنه: (كلما كان للبخاري في «صحيحه» «عن يحيى» غير منسوب؛ فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بـ «خت»، كان من خيار المسلمين، مات سنة أربعين ومئتين)، وبهذا ظهر فساد قول البيهقي: أنه يحيى بن جعفر؛ أي: البيكندي، يروي عن ابن عيينة، وكذا ذكر أبو نصر الكلاباذي، وذكره الكرماني، وأسنده لبعض النسخ، وكله غير ظاهر، ويدل لهذا ما قاله صاحب «التوضيح» أنه قال: (وقع في شرح بعض شيوخنا: «حدثنا يحيى»؛ يعني: ابن معاوية، ولا أعلم في «البخاري» من اسمه كذلك، وفي أسماء رجال «الصحيحين»: (يحيى بن موسى بن غندر بن سالم أبو زكريا السخيتاني الحذاء) أي: البلخي، يقال له: ختي، روى عنه البخاري في (اليبوع)، و (الحج)، ومواضع أخر، وذكره ابن ماكولا أيضاً فقال: خت؛ بخاء معجمة، ومثناة من فوق، فهو يحيى بن موسى يعرف بابن خت البلخي، كذا ذكره صاحب «عمدة القاري».

(قال: حدثنا ابن عيينة) بضم العين المهملة، وفتح التحتية الأولى، وسكون الثانية، وفتح النون، هو سفيان المشهور، (عن منصور) بالصاد المهملة (ابن صافية) بالصاد المهملة، بعدها فاء، ثم تحتية، نسبة إليها؛ لشهرته بها، وإلا؛ فاسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة، (عن أمه) هي صافية المذكورة، وهي بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدي، قال في «عمدة القاري»: (ووقع في «مسند الحميدي» التصريح بالسماع في جميع السند)، (عن عائشة) الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما: (أن امرأة)؛ أي: من الأنصار، كما زاده وهيب في روايته، وسمها مسلم في رواية الأحوص عن إبراهيم بن مهاجرة: (أسماء بنت شاكل) بفتح الشين المعجمة والكاف، وفي آخره لام، ولم يسم أبها في رواية غندر، عن شعبة، عن إبراهيم، وقال الخطيب: (هي أسماء بنت يزيد بن السكن، بالمهملة)، وجزم بأنها الأنصارية التي يقال لها: خطيبة النساء، وتبعه ابن الجوزي في «التنقيح»، وكذا الدمياطي، وزاد عليه: أن الذي وقع في «مسلم» تصحيف، ويحتمل أن يكون (شكل) لقباً، لا اسماً، وإنما هو (سكن)؛ بالسين المهملة، والنون، نسبة إلى جدها، والمشهور في المسانيد

والجوامع في هذا الحديث: (أسماء بنت شكل)، كما في «مسلم»، و (أسماء) بغير نسب كما في «أبي داود»، وكذا في «مستخرج أبي نعيم»، وحكى النووي في «شرح مسلم» الوجهين من غير ترجيح، وتبع رواية مسلم جماعات؛ منهم: ابن طاهر، وأبو موسى في كتابه «معرفة الصحابة»، وصوب بعض المتأخرين أنها أسماء بنت يزيد الأنصارية؛ لأنه ليس في الأنصار من اسمه شكل، وقال في «التوضيح»: ويجوز تعدد الواقعة، ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين، وابن سعد والطبراني وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة يزيد، ولم ينفرد بذلك، فقد أخرجه ابن أبي شيبه في «مسنده»، وأبو نعيم في «مستخرجه»، كما ذكره مسلم سواء، كذا قرره إمام الشارحين في «عمدة القاري».

قلت: والصواب أنها أسماء بنت شكل الأنصارية، كما ذكره هؤلاء الجماعة، وبه ظهر فساد ما زعمه الدمياطي، وظهر أيضاً فساد ما زعمه الخطيب، كما لا يخفى على اللبيب.

(سألت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم عن غسلها)؛ بضمّ الغين المعجمة، وبفتحها، أي: الصفة المختصة بغسلها، أو اغتسالها (من الحيض)؛ بالميم أوله، أي: الحيض، وكلاهما مصدران، (فأمرها) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل) أي: من الحيض، وقوله: (قال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (خذي)؛ بالخاء المعجمة: هو بيان لأمرها.

قال الكرمانى: (فإن قلت: كيف يكون بياناً للاغتسال وهو إيصال الماء إلى جميع البشرة لا أخذ الفرصة؟ قلت: السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال؛ لأن ذلك معلوم لكل أحد، بل إنما كان ذلك مختصاً بغسل الحيض؛ فذلك أجاب به، أو الجملة حالية، لا بيانية) انتهى.

ورده إمام الشارحين في «عمدة القاري» حيث قال: قلت: هذا الجواب غير كاف؛ لأنها سألت عن غسلها من الحيض، وليس هذا إلا سؤال عن ماهية الاغتسال؛ فذلك قال عليه السلام في جوابه إياها: «فأمرها كيف تغتسل» يعني: قال لها: اغتسلي كذا وكذا، وهذا معناه.

ثم قوله: «خذي ...» إلخ: ليس بياناً للاغتسال المعهود.

وقوله: (لأن ذلك معلوم لكل أحد) فيه نظر؛ لأنه يحتمل ألا يكون معلوماً لها على ما ينبغي، أو كان في اعتقادها أن الغسل عن الحيض خلاف الغسل من الجنابة؛ فذلك قالت عائشة رضي الله عنها: (سألت النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض)، قال: والأوجه عندي أن الذي رواه البخاري مختصراً من لفظ الحديث، وفيه بيان كيفية الغسل وغيره على ما رواه مسلم: أن أسماء سألت عن غسل الحيض، فقال عليه السلام: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»، فقالت أسماء: وكيف تطهر [١] بها؟ فقال: «سبحان الله، تطهري بها؟!»، فقالت عائشة رضي الله عنها - كأنها تخفي ذلك -: تتبعين بها الدم، وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «تأخذ ماء، فتطهر، فتحسن الطهور، وتبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) انتهى كلامه رضي الله عنه، وتبعه القسطلاني وغيره فكان هو الصواب.

(فرصة): المشهور فيه كسر الفاء، وسكون الراء، كذا في «عمدة القاري»، ويفهم منه أن فاءه مثناة، وبه صرح القسطلاني، وكان أبو الأحوص وأبو عوانة يقولان: (فرصة)، وقال ابن سيده: (فرص الجلد فرصاً: قطعه، والمفراص: الحديدية التي يقطع بها، والفرصة والفرصة والفرصة: القطعة من الصوف أو القطن)، وقال كراع: (هي الفرصة؛ بالفتح، والفرصة: القطعة من المسك)، وقال أبو علي: (فرص يفرص لزيد في حقه؛ يعني: قطع له منه شيئاً)، وقال أبو سليمان: (يفرص وأفرص لزيد فرصة من حقه؛ بجر الفاء لا اختلاف فيها، وأفرص لي من حقي فرصة، والفرصة: الخرقعة التي تستعملها الحائض؛ لتعرف التبرئة ونقاءها عند الحيض في آخره)، وقال أبو عبيدة: (هي القطعة من الصوف، أو القطن، أو غيرها)، وقال ابن عديس: (الفرص بالكسر، والصاد المهملة: جمع لـ «فرصة»؛ وهي القطعة من المسك)، وأنكر ابن قتيبة كونها بالفاء وقال: (إنما هي قرصة؛ بالقاف، والصاد المعجمة؛ وهي القطعة)، وزعم ابن حجر أنها

قرصة؛ بالقاف، والصاد المهملة، قال المُنْذِرِي: (أي: شيئاً يسيراً يشمل القرصة بطرف الأصبعين)، كذا قرره في «عمدة القاري». قلت: والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة، ولا مجال للرأي في مثله، والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة، فلا وجه لإنكار ابن قتيبة، وكذا لا وجه لما زعمه ابن حجر؛ فإنه بعيد جداً، ولعله لم يطلع على ما قاله أئمة اللغة، فقال ما قال على أنه المعنى على ما ذكره غير صحيح، بل هو فاسد مردود عليه؛ فانظر كلامه؛ تجده لم يقله صغار الطلبة فضلاً عن تصدر لشرح هذا الكتاب؛ فإنه لم يثم رأحة الصواب، والله ولي الألباب.

(من مسك) بفتح الميم في أكثر الروايات، قاله القاضي عياض، وقال ابن قتيبة: (بكسر الميم)، ورجحه النووي؛ وهو دم الغزال المعروف، وهو جلد عليه شعر، وقال ابن قتيبة: (المسك لم يكن عندهم من السعة بحيث يتمونونه في هذا، والجلد ليس فيه ما يميز غيره فيختص به)، وإنما أراد: وأقرصة من شيء صوف، أو قطن، أو خرقة، أو نحوه، يدل عليه الرواية الأخرى: (فرصة مُسَكَّة)؛ بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد السين المهملة مع فتحها، أي: قطعة من صوف ونحوها مطيبة بالمسك، وروي: (مُسَكَّة)؛ بضم الميم الأولى، وسكون الثانية، وسين مهملة مخففة مفتوحة، وقيل: مكسورة، أي: من الإمساك، وفي بعض الروايات: (خذي فرصة مسكة فتحملها) قيل: أراد الخلق التي أمسكت كثيراً؛ كأنه [٢] أراد ألا تستعمل الجديد من القطن وغيره؛ للارتفاق به، ولأن الخلق أصلح لذلك، ووقع في كتاب عبد الرزاق: (يعني: بالفرصة: المسك وهي الذريرة)، وفي «الأوسط» للطبراني: (خذي سكيلك)، كذا قرره صاحب «عمدة القاري»، (فتطهري) أي: تنظفي، وفي الرواية الآتية [٣]: (توضئي ثلاثاً) (بها) أي: بالفرصة المذكورة (قالت) أي: أسماء المذكورة: (كيف أتطهر بها؟) وإنما أتت بالاستفهام؛ لأنَّ التطهر لم يكن معلوماً لها على ما ينبغي، أو كان في اعتقادها أن التطهر من الحيض خلاف التطهر من الجنابة؛ فهذا كررت السؤال؛ فافهم هذا، وما عداه ساقط وإه؛ فليحفظ، (قال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لها: (سبحان الله) وهو في مثل هذا الموضع يراد به التعجب، ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر؟! وزاد في الرواية الآتية: (ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحي فأعرض بوجهه)، وفي رواية الإسماعيلي: (فلما رأته يستحي؛ علمتها)، وزاد الدارمي: (وهو يسمع ولا ينكر)، كذا قاله في «عمدة القاري»، وعلى الله اعتمادي، (تطهري) ولابن عساکر: (تطهري بها، قالت: كيف؟ قال: سبحان الله، تطهري بها؟!)، قالت عائشة رضي الله عنها: (فجذبها) بالجيم، بعدها ذال معجمة، ثم موحدة، ثم فوقية، وفي بعض الروايات: (فاجتذبتها) بجيم، ثم فوقية، ثم ذال معجمة، ثم موحدة، ثم فوقية، وفي رواية: (فأجذبها) بإسقاط فوقية بين الجيم والذال، يقال: جذب واجتذب واجتذب، كذا في «عمدة القاري» (إلي) بتشديد الياء آخر الحروف، وهذا مقول عائشة رضي الله عنها، (فقلت) أي: قالت عائشة لأسماء رضي الله عنهما: (تبعي) أمر من التبع، وهو المراد من (تطهري) (بها) أي: بالفرصة المذكورة (أثر الدم) بنصب «أثر» على المفعولية لـ «تبعي»، والمراد به: الفرج، فيستحب لها أن تبتطيب في كل موضع أصابه الدم من بدنها، يدل عليه رواية الإسماعيلي: (تبعي بها مواضع الدم)، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

ثم قال

رضي الله عنه: ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة إلا في ذلك وكيفية الغسل صريحاً؛ لأنَّ الترجمة مشتملة على ذلك أولاً وكيفية الغسل، وأخذ الفرصة المسكة، والتبع بها أثر الدم، والحديث أيضاً مشتمل على هذه الأشياء ما خلا ذلك وكيفية الغسل؛ فإنه لا يدل عليهما صريحاً، ويدل على ذلك بطريق الاستلزام؛ لأنَّ تبع أثر الدم يستلزم ذلك، وهو ظاهر، وأما كيفية الغسل؛ فالمراد بها: الصفة المختصة بغسل الحيض؛ وهي التطيب، لا نفس الاغتسال، ولئن سلمنا أن المراد الكيفية -أي: كيفية نفس الغسل-؛ فهي في أصل الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته أنه يذكر ترجمة، ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره؛ إما لكون تلك الطريق على غير شرطه أو باكتفائه بالإشارة إليه أو لغير ذلك من الأغراض، وتمامه عند مسلم؛ فإنه أخرجه من طريق ابن عيينة عن منصور التي أخرجه منها البخاري، فذكر بعد قوله: (كيف تغتسل): ثم تأخذ، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة، وفيها

١١٠١٤ (14) [باب غسل الحيض]

(١٤) [باب غسل الحيض]

هذا (باب) بيان كيفية (غسل) بضمّ الغين المعجمة وفتحها، والأول أفصح؛ أي: المرأة من (الحيض) وفي رواية: (الحيض)؛ وكلاهما مصدران، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة سواء، غير أنها تزيد على ذلك استعمالها الطيب، وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره؛ لأنّ الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير أن ذلك عن يحيى عن منصور، وهذا عن مسلم، عن وهيب، عن منصور، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

[حديث: خذي فرصةً ممسكةً، فتوضئي ثلاثاً]

٣١٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مسلم) بضمّ الميم الأولى، هو ابن إبراهيم، كما في رواية الأصيلي (قال: حدثنا وهيب) بضمّ الواو مصغراً، هو ابن خالد (قال: حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن بن طلحة، (عن أمه) هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، (عن عائشة) الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما قالت: (أن امرأة من الأنصار) واسمها أسماء بنت شَكَلٍ -بفتح الشين المعجمة والكاف، آخره لام، كما في رواية مسلم- الأنصارية التي يقال لها: خطيبة النساء، هذا هو الصواب كما سبق لأولي الألباب، (قالت للنبي) الأعظم (صلّى الله عليه وسلّم) وهو في حجرته (كيف أغتسل من الحيض؟)؛ بالميم، أي: الحيض؛ وكلاهما مصدران، (قال) أي: النبي الأعظم صلّى الله عليه وسلّم لها: (خذي) هو بيان الكيفية، وذلك كما في رواية مسلم: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها-أي: أصوله-؛ ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ» (فرصة)؛ بكسر الفاء، وسكون الراء، أي: قطعة من صوف أو قطن، وما زعمه ابن حجر من أن «الفرصة» بالقاف والصاد المهملة؛ أي: شيئاً بطرف الأصابع؛ مردود بنقل أئمة اللغة مع ما فيه من خلاف المعنى المقصود، وهذا قول من لم يشم شيئاً من رائحة العلم، (ممسكة)؛ بضمّ الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد السين المهملة مع فتحها، أي: مطيبة بالمسك؛ وهو دم الغزال المعروف، (وتوضئي)؛ أي: تنظفي؛ لأنّ الوضوء في اللغة: النظافة، وفي رواية: (فتوضئي)، وفي أخرى: (فتوضئي بها) أي: بالفرصة (ثلاثاً) متعلق بـ (قال) أي: ثلاث مرات، لا بـ (توضئي)، ويحتمل تعلقه بـ (قالت)

أيضاً بدليل الحديث المتقدم، قاله صاحب «عمدة القاري»، (ثم إن النبي) الأعظم (صلّى الله عليه وسلّم) وهذا مقول عائشة رضي الله عنها (استحي) لأنّه عليه السلام كامل الأوصاف الحميدة، (فأعرض) ولا بن عساكر، وأبي ذر، والأصيلي: (وأعرض) (بوجهه) الشريف عنها؛ لما تكرر منه الجواب وهي تسأله ولا تستحي، فاستحياؤه عليه السلام من تكرار الجواب لسؤالها الخاص بالنساء- (أو قال) شك من عائشة: (توضئي بها) أي: تنظفي بالفرصة-والفرق بين الرويتين زيادة لفظ «بها»؛ يعني: تطهري بالفرصة، ووقع في رواية ابن عساكر بالواو من غير شك، (فأخذتها فجذبها) بالجيم، والذال المعجمة، ثم موحدة، ثم فوقية، وهذا مقول عائشة، وإنما أخذتها؛ لإعراضه عليه السلام عنها؛ والمعنى: باعدتها عن مجلس النبي الأعظم صلّى الله عليه وسلّم، (فأخبرتها) والضمير في الثلاثة للمتكلم، وهي عائشة (بما)؛ أي: بالجواب الذي (يريد) أي: يريد (النبي) الأعظم (صلّى الله عليه وسلّم) أي: من تتبع أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة.

قيل: الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها؛ فلا مطابقة.

وأجاب إمام الشارحين في «عمدة القاري» بأنه إن كان لفظ «الغسل» في الترجمة بفتح الغين المعجمة، والحيض اسم مكان؛ فالمعنى ظاهر، وإن كان بضمّ الغين المعجمة، والحيض مصدر؛ فالإضافة بمعنى «اللام» الاختصاصية؛ فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به

امتاز [١] عن سائر الأغسال، والكلام فيما يتعلق به قد مضى في الباب الذي قبله، والله تعالى أعلم، اللهم؛ فرج عنا ما أهمنا يا أرحم الراحمين.

[١] في الأصل: (ممتاز).

١١٠١٥ (15) [باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض]

(١٥) [باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض]

هذا (باب) بيان (امتشاط المرأة) مطلقاً بكرة كانت أم ثيباً، حرة كانت أم رقيقة (عند غسلها)؛ بضم الغين المعجمة وفتحها، والأول أفصح (من الحيض)؛ بالميم، أي: الحيض؛ وكلاهما مصدران، ومثلها النفساء والجنب، كما لا يخفى، والامتشاط «افتعال» من المشط، بفتح الميم وهو التسريح؛ يعني: تسريح شعر رأسها عند اغتسالها من الحدث الأكبر، ووجه المناسبة بين؛ من حيث إن في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والنقاء، كما لا يخفى.

[حديث: انقضي راسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك]

٣١٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) هو التبوذكي (قال: حدثنا إبراهيم) هو ابن سعد - بسكون العين المهملة - ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني، نزيل بغداد (قال: حدثنا ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بضم العين المهملة، هو ابن الزبير - بضم الزاي - هو ابن العوام، ومن لطائف هذا الإسناد أن إبراهيم يروي عن الزهري بلا واسطة، وروى عنه في باب «تفاضل أهل الإيمان» بواسطة؛ روى عن صالح عن الزهري: (أن عائشة) بفتح الهمزة، وتشديد النون، وهي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (قالت: أهلت) أي: أحرمت ورفعت الصوت بالتلبية (مع رسول الله) وللأصيلي: (مع النبي) الأعظم (صلَّى الله عليه وسلَّم) وذلك (في حجة الوداع)؛ بفتح الواو وكسرهما، والదال المهملة مخففة مفتوحة، سميت بذلك؛ لأن النبي الأعظم صلَّى الله عليه وسلَّم ودع الناس فيها، (فكنت ممن تمتع) فيه التفات من المتكلم إلى الغائب؛ لأن أصله أن يقال: فتمتعت، ولكن ذكر باعتبار لفظ «من»، كذا قاله إمام الشارحين، وتبعه القسطلاني وغيره.

واعترض بعضهم بأنه لا التفات هنا، والأولى أن يقال: وفيه مراعات لفظ «من»، ولو روعي معناها؛ لقليل: ممن تمتعوا؛ تأمل. قلت: وهو مردود، بل فيه التفات نوعي، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم، وقوله: (والأولى ...) إنح هذا عين ما قاله إمام الشارحين؛ فقد زاد هذا القائل في الطنبور نعمة؛ فافهم.

(ولم يسق الهدي)؛ بفتح الهاء، وسكون الدال المهملة، وبكسرهما مع تشديد المثناة التحتية، وهو اسم لما يهدى إلى مكة من الأنعام. وزعم الكرماني أن هذا كالتأكيد؛ لبيان التمتع؛ لأن المتمتع لا يكون معه الهدي. ورد إمام الشارحين فقال: (قلت: المتمتع على نوعين؛ أحدهما: أنه يسوق معه الهدي، والآخر: لا يسوق، وحكهما يختلف كما ذكر في فروع الفقه) انتهى.

(فزعمت أنها حاضت) أي: تلبست بالحيض، وإنما لم يقل: فقالت؛ لأنها لم تتكلم به صريحاً إذ هو مما يستحي في تصريحه (ولم تطهر) أي: من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) هي ليلة التاسع من ذي الحجة، فيحتمل أنها حاضت بعد دخول النبي الأعظم عليه السلام مكة، ويحتمل قبله.

وزعم القسطلاني معزياً للداميني أن فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة أيام خاصة؛ لأن دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة، فخاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة، ويدل على أنها حاضت يومئذ: قوله عليه السلام في باب (كيف تهل الحائض بالحج والعمرة): «من أحرم بعمرة ...»؛ الحديث، قالت: فحضت، ففيه دليل على أن حيضها كان يوم القدوم إلى مكة، قالت: فلم أزل

حائضاً حتى كان يوم عرفة، انتهى.

قلت: وهذا فاسد؛ لأنَّ خصوصية كون حيضها ثلاثة أيام يحتاج إلى دليل، ولم يوجد، بل الصواب الاحتمال، وهو أنه قد حاضت أربعة أيام أو خمسة أو أكثر، ولا يلزم أن تكون حاضت في مكة، بل يحتمل أنها حاضت قبل دخولها مكة كما هو الظاهر، وما استدل به من أن دخوله عليه السلام كان في الخامس من الحج لا ينهض؛ لاحتمال دخوله عليه السلام مكة يوم الرابع أو الثالث من الحج، وهو الصواب؛ لأنَّ عادته عليه السلام التعجيل في أمر العبادة، ولأجل التأهب لأفعال الحج، وما استدل به من أنها حاضت يومئذ لا ينهض دليلاً له، بل الظاهر المتبادر من قوله عليه السلام في باب (كيف تهل الحائض) أنها حاضت قبل القدوم إلى مكة، ولا مانع من استمرار الحيض حتى قدمت مكة، ولم يشعر به عليه السلام حتى قدم مكة؛ لأنَّ إظهار ذلك مما يستحي منه، فلم يعلم عليه السلام ذلك منها حتى دخلت مكة، على أن الحديث مطلق، فليس فيه دليل على ما قاله هذا القائل، فافهم.

(وقالت) أي: عائشة، وفي رواية: (فقلت)، وكلاهما عطف على (حاضت)، وفي رواية: (قالت) بغير عطف: (يا رسول الله؛ هذه ليلة يوم عرفة) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية: (هذه ليلة عرفة) يعني: هذا الوقت، وفي رواية: (هذه يوم عرفة) يعني: ليلة يوم عرفة، (وإنما كنت تمتعت بعمرة) أي: وأنا حائض، وهذا تصريح بما علم ضمناً؛ لأنَّ التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم، ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود إلى ميقات، وبعد هذا الكلام مقدر؛ تقديره: تمتعت بعمرة وأنا حائض، كذا قرره إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري».

(فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الجواب: (انقضي)؛ بضم القاف، وفي بعض الروايات: (انفضي)؛ بالفاء، ومعناه: حلي وفكي (رأسك) أي: شعره، فالمضاف محذوف، (وامتشطي)؛ أي: تسرحي، (وأمسكي) بهمزة قطع (عن عمرتك)؛ بكسر الكاف، أي: لا تفعلي شيئاً من أفعال العمرة، وهذا يدل على أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أمرها برفض عمرتها، وأن تخرج منها قبل إتمامها؛ ولهذا قال الأئمة الكوفيون في المرأة: تحيض قبل الطواف، وتحشى فوات الحج: أنها ترفض العمرة، وقال رأس المجتهدين الإمام الأعظم والجمهور: إنها تردف الحج وتكون قارئة، وبه قال مالك، وأبو ثور، والشافعي، وحمله بعض أصحاب مالك على أنه عليه السلام أمرها بالإرداف ولا تنقض، واعتذروا عن هذه الألفاظ بتأويلات؛ أحدها: أنها كانت مضطرة إلى ذلك؛ فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للأذى، ثانيها: أنه خاص بها، ثالثها: أن المراد بالنقض والامتناع: تسريح الشعر لغسل [1] الإهلال بالحج، ولعلها كانت لبدت رأسها، ولا يتأتى إيصال الماء إلى البشرة مع التلبيد إلا بحل الضفر والتسريح، وقد اختلف العلماء في نقض المرأة عند الاغتسال، فأمر به ابن عمر، والنخعي، ووافقهما طاووس في الحيض دون الجنابة، ولا يتبين فرق بينهما، ولم يوجه عليهما، فهي عائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وجابر، وبه قال الكوفيون، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء، والعبارة بالوصول، فإن لم يصل؛ فينقض، كذا قرره إمام الشارحين، ثم قال: وقول عائشة رضي الله عنها: (فتمتعت بعمرة) يدل على: أنها كانت معتمرة أولاً.

فإن قلت: أصح الروايات عن عائشة أنها قالت: (لا نرى إلا الحج، ولا نذكر إلا الحج، وخرجنا مهلين بالحج) فكيف الجمع بينهما وبين ما قالت عائشة: (تمتعت بعمرة)؟

قلت: الحاصل أنها أحرمت بالحج، ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعدت عليها إتمام العمرة؛ أمرها النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج، فأحرمت به، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة؛ لما ثبت من قوله عليه السلام: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، ومعنى (انسكي من عمرتك): ليس إبطالها بالكلية والخروج منها بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها، بل معناه: اقصي العمل فيها وإتمام أفعالها، وأعرضي عنها، ولا يلزم من نقض الرأس والامتناع بإبطال العمرة؛ لأنَّهما جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً، لكن يكره الامتناع إلا لعذر، وتأولوا فعلها: على أنها كانت معذورة؛ بأن كان برأسها أذى، وقيل: ليس المراد بالامتناع حقيقته، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل؛ لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم منه نقضه.

فإن قلت: إذا كانت قارئة، فلم أمرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج؟ قلت: معناه: أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من أصحابه الذين فسحوا الحج إلى العمرة، ثم أحرموا بالحج، فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد، فلم يحصل لها إلا عمرة مندرجة في حجة بالقران، فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت أرادت أولاً: حصولها منفردة غير مندرجة، ومنعها الحيض منه، وإنما فعلت ذلك؛ حرصاً مع كثرة العبادات، كذا زعمه النووي، وردّه إمام الشارحين في «عمدة القاري» فقال إمام الشارحين: والمشهور: الثالث؛ وهو أن عائشة رضي الله عنها كانت منفردة بالحج، وأنه عليه السلام أمرها برفض العمرة، وقولها في الحديث: (وأرجع بحجة واحدة) دليل واضح على ذلك، وقولها: (ترجع صواحيي بحجة وعمرة، وأرجع أنا بالحج) صريح في رفض العمرة؛ إذ لو أدخلت الحج على العمرة؛ كانت هي وغيرها سواء، ولما احتاجت إلى عمرة أخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما، وقوله عليه السلام من عمرتها الأخيرة بـ «هذه مكان عمرتك» صريح في أنها خرجت من عمرتها الأولى ورفضتها؛ إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلا والأولى مفقودة، وفي بعض الروايات: (هذه قضاء من عمرتك).

وزعم البيهقي: (أن معنى قوله عليه السلام: «ودعي العمرة»: أمسكي عن أفعالها، وأدخلي عليها الحج). وردّه إمام الشارحين فقال: (هذا خلاف حقيقة قوله عليه السلام: «ودعي العمرة»، بل حقيقته أنه أمرها برفض العمرة بالحج، وقوله عليه السلام: «انقضي رأسك وامتشطي» يدل على ذلك، ويدفع تأويل البيهقي الإمساك عن أفعال العمرة؛ لأنّ المحرم ليس له أن يفعل ذلك) انتهى.

وزعم الشافعي أنه لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض. وردّه إمام الشارحين بما قاله الإمام أبو الحسن القدوري في «التجريد»: (إنه ما رفضتها بالحيض، لكن تعذرت أفعالها وكانت ترفضها بالوقوف، فأمرها بتعجيل الرفض)، والله تعالى أعلم.

قالت عائشة: (فعلت)؛ أي: فعلت النقص، والامتشاط، والإمساك، وهنا مقدر أيضاً وهو في قولها: (فلما قضيت) أي: أدت (الحج) أي: بعد إحرامي به؛ (أمر) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن) هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فهو أخوها (ليلة الحُصبة)؛ بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملتين، ثم بالباء الموحدة، وهي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب؛ وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة، وهي الليلة التي بعد أيام التشريق، سميت بذلك؛ لأنهم نفرّوا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا فيه، والحصبة والحصباء، والأبطح، والبطحاء، والمحصب، وحنيف بني كنانة يراد بها: موضع واحد، وهو بين مكة ومنى، كذا في «عمدة القاري»، (فأعمرني) وفي رواية: (فاعتمرني)، وهي مفسرة للأولى؛ فافهم، (من التنعيم) وهو «تفعليل» من النعمة؛ وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة، وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها (مكان عمرتي) وفي رواية: (موضع عمرتي) يعني: بدلها، وفي رواية: (قضاء عمرتي) (التي نسكت) من النسك، كذا في رواية الأكثرين؛ ومعناه: أحرمت بها، وفي رواية أبي زيد المروزي: (سكت) من السكوت؛ أي: عمرتي التي تركت أعمالها وسكت عنها، وروى القاسبي: (شكت)؛ بالشين المعجمة؛ أي: شكت العمرة من الحيض، وإطلاق الشكاية عليها؛ كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها، ويجوز أن يكون الضمير فيه راجعاً إلى عائشة، وكان حقه التكلم، وذكره بلفظ الغيبة التفاتاً، كذا قرره إمام الشارحين.

ثم قال: وظاهر هذا الحديث: أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة أولاً، وهو صريح حديثها الآتي في الباب بعد، وقولها في الحديث الذي مضى: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج)، وقد اختلفت الرواية عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً، ففي رواية عروة: (فأهللنا بعمرة)، وفي رواية أخرى: (ولم أهل إلا بعمرة)، وفي رواية: (لا نذكر إلا الحج)، وفي أخرى: (لا نرى إلا الحج)، وفي رواية القاسم عنها: (لبينا بالحج)، وفي أخرى: (مهلين بالحج)، واختلف العلماء في ذلك؛ ففهم: من رجع روايات الحج، وغلط روايات الع

(١٦) [باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض]

هذا (باب) بيان حكم (نقض) أي: حل وفك (المرأة) مطلقاً، حرة أم أمة، بكرًا أم ثيبًا (شعرها)؛ بالتحريك، أي: شعر رأسها (عند غسل) بفتح الغين المعجمة، وبضمِّها، وهو الأفضح (المحيض) أي: الحيض، وجوابه مقدر؛ أي: هل يجب أم لا؟ وظاهر الحديث الوجوب، وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق.

والمناسبة بين البابين ظاهرة؛ لأنَّ النقص والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد.

[حديث: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي]

٣١٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبيد) بضم العين المهملة؛ مصغراً (بن إسماعيل) هو ابن محمد الهباري - بفتح الهاء، وبالباء الموحدة المشددة، وبالراء - الكوفي، ويقال: اسمه عبيد الله، مات سنة خمسين ومئتين (قال: حدثنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي، (عن هشام) هو ابن عروة، (عن أبيه) هو عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة) هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنهما (قالت: خرجنا)

أي: الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة (موافين لهلال ذي الحجة) أي: مكلمين ذا القعدة مستقبلين هلال ذي الحجة، وفي رواية: (موافقين)، وزعم النووي أي: مقارنين لاستقباله، واعترضه في «عمدة القاري»، وجزم أن معناه: مشرفين، يقال: أوفى على كذا؛ أي: أشرف، ولا يلزم الدخول فيه، وكان خروجهم قبله لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت، وقدم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم مكة لأربع أو خمس من ذي الحجة، فأقام في طريقه إلى مكة تسعة أيام أو عشرة أيام، كذا في «عمدة القاري»، وتبعه القسطلاني صحيح؛ فافهم.

(فقال) ولأبوي ذر والوقت: (قال) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأصحابه: (من أحب أن يهل)؛ بلام واحدة مشددة، وفي رواية: (يهل)؛ بلامين؛ أي: يحرم (بعمره؛ فليل)؛ بتشديد اللام في رواية الأكثرين، وفي رواية: (فيلهل)؛ بفك الإدغام؛ أي: فليحرم بها، (فإني لولا أني أهديت) أي: سقت الهدى، وإنما كان وجود الهدى علة؛ لانتفاء الإحرام بالعمرة؛ لأنَّ صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحر، ولا ينحر إلا في يوم النحر، والمتنع يتحلل قبل يوم النحر؛ فهما متنافيان؛ (لأهللت) كذا في رواية، وفي أخرى: (لأحللت) (بعمره).

قال الكرمانى: هذا الحديث دليل على أن التمتع أفضل من الإفراد، فإذا قال الشافعي في دفعه؟

وأجاب إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: إنه عليه السلام إنما قاله؛ من أجل فسخ الحج إلى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة؛ لمخالفة الجاهلية؛ حيث حرموا العمرة في أشهر الحج، ولم ير بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال: هذا تطيباً لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إليها؛ لإرادتهم موافقته عليه السلام، ومعناه: ما يمنعني من موافقتكم مما أمرتكم به إلا سوق الهدى ولولاه؛ لو افقتكم، قلت: الرواية عن الإمام الأعظم رأس المجتهدين أن الإفراد أفضل من التمتع، وتبعه الشافعي، ولكن المذهب أن التمتع أفضل من الإفراد؛ لأنَّ فيه جمعاً بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد، فأشبه القرآن) انتهى كلامه.

قلت: والقرآن أفضل من التمتع فالحج قارناً؛ كالصلاة إماماً، والحج متمتعاً؛ كالصلاة مقتدياً، والحج مفرداً؛ كالصلاة مفرداً، هذا هو مذهب الإمام الأعظم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم؛ لقول الله عز وجل: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، كذا فسرتة الصحابة رضي الله عنه، وهو القرآن، وحديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً» رواه الشيخان، وعن علي رضي الله عنه قال: أتيت النبي عليه السلام فقال:

«كيف أهلت؟» فقلت: أهلت بإهلالك، فقال: «إني سقت الهدى وقرنت» رواه أبو داود والنسائي، وهذا حجة على مالك، وأحمد، والشافعي؛ حيث قالوا: إن الأفراد أفضل، ثم التمتع، ثم القران؛ لما روي عنه عليه السلام: القران رخصة؛ فالعزيمة أولى، قلنا: هذا نفي لقول الجاهلية: إن العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور، أو يقال: سقوط سفر العمرة صار رخصة، وتماه فيما قدمناه؛ فليحفظ.

(فأهل بعضهم) أي: بعض الصحابة (بعمره) أي: صاروا متمتعين، (وأهل بعضهم) أي: بعض الصحابة (بمحج) أي: صاروا مفردين (وكنت أنا ممن أهل بعمره) وهذا مقول عائشة، فصارت متمتعة، (فأدركني يوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة (وأنا حائض) أي: متلبسة به، (فشكوت)؛ بالشين المعجمة، من الشكاية؛ أي: شكت العمرة من الحيض (إلى النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وإطلاق الشكاية عليها؛ كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها، (فقال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لها: (دعي عمرتك)؛ بكسر الكاف، حقيقة؛ ذلك أنه أمرها برفض العمرة بالحج، وقوله: (وانقضى)؛ بالقاف؛ أي: حلي وفكي [١] (رأسك) أي: شعره، (وامتشطى) أي: سرحه [٢] يدل على ما قلناه، وقول الكرماني وتبعه القسطلاني: (أي: أفعال العمرة لا نفسها) خلاف الحقيقة؛ لأن المحرم ليس له أن يفعل ذلك، كما تقدم، (وأهلي بمحج) أي: مكان العمرة، أو مع العمرة، (ففعلت) أي: فعلت النقض، والامتشاط، والإهلال بالحج (حتى إذا كان ليلة الحصة)؛ بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملتين، وبالباء الموحدة؛ وهي الليلة التي نزلوا فيها بالمحصب؛ موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه إذا نفروا منها، وهذا كلام إضافي، و (كان) تامة بمعنى: وجدت، ويجوز نصب (الليلة) على أن تكون (كان) ناقصة، ويكون اسم (كان) الوقت، كذا قرره في «عمدة القاري»؛ (أرسل) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر) أي: الصديق الأكبر رضي الله عنهم، (نخرجت) أي: معه (إلى التنعيم)؛ «تفعيل» من «التعمية»: موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة، وفيه مسجد عائشة الصديقة، (فأهلت بعمره) أي: من التنعيم (مكان عمرتي) أي: التي رفضتها.

فإن قلت: ليس في الحديث دلالة على الترجمة؛ لأن أمرها بنقض الشعر كان للإهلال وهي حائض، لا عند غسلها؟ قلت: إن نقض شعرها كان لغسل الإحرام وهو سنة، فالغسل للحيض أولى؛ لأنه فرض، وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه، وبه قال الحسن البصري، وطاووس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورحم جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما، ومذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، ومالك، والشافعي، والجمهور السنية؛ لحديث أم سلمة: (إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «لا».) رواه مسلم، وحملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب؛ جمعاً بين الروایتين إلا إذا لم يصل الماء إلا بالنقض، فينقضه، والله تعالى أعلم، (قال هشام) هو ابن عروة، هذا يحتمل التعليق، ويحتمل أن يكون عطفاً من جهة المعنى على لفظ «هشام»، ثم قول هشام يحتمل أن يكون معلقاً، ويحتمل أن يكون متصلاً بالإسناد المذكور، والظاهر: الأول، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

(ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صوم، ولا صدقة) وظاهره مشكل؛ فإنها إن كانت قارئة؛ فعلها الهدى للقران عند كافة العلماء إلا داود، وإن كانت متمتعة؛ فكذلك، لكنها كانت فاسخة كما سلف، ولم تكن [٣] قارئة ولا متمتعة، وإنما أحرمت بالحج، ثم نوت فسخته في عمرة، فلها حاضت ولم يتم لها ذلك؛ رجعت إلى حجها، فلها أكلته؛ اعتمرت عمرة مبتدأة، نبه عليه القاضي عياض، واعترضه إمام الشارحين في «عمدة القاري» بأنه يعكس عليه قولها: (وكنت ممن أهل بعمره)، وأجاب: بأن هشاماً لما لم يبلغه ذلك؛ أخبر بنفيه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، ويحتمل أن يكون لم يأمر به، بل نوى أنه يقوم به عنها، بل روى جابر رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم أهدى عن عائشة بقرة، وقال القاضي عياض: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد، لا تمتع ولا قران؛ لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما) انتهى، والله أعلم.

[١] في الأصل: (وفك)، وهو تحريف.

- [٢] في الأصل: (سريجه)، وهو تحريف.
 [٣] في الأصل: (يكن)، وهو تحريف.
 [١] في الأصل: (وفك)، وهو تحريف.
 [٢] في الأصل: (سريجه)، وهو تحريف.
 [١] في الأصل: (وفك)، وهو تحريف.
 [٢] في الأصل: (سريجه)، وهو تحريف.

١١٠١٧ (17) [باب: مخلقة وغير مخلقة]

(١٧) [باب: {مخلقة وغير مخلقة}]

هذا (باب)؛ بالتونين في بيان قول الله عز وجل - كما للأصلي - أو قول النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (مخلقة)؛ يعني: إذا أراد الله أن يقضي خلقه؛ قال الملك: مخلقة، وإذا لم يرد ذلك؛ قال: (غير مخلقة) أي: تامة أو غير تامة، قاله قتادة، وعن الشعبي: (النفطة، والعلة، والمضغة إذا كسيت في الخلق؛ كانت مخلقة، وإذا قذفها قبل ذلك؛ كانت غير مخلقة)، وعن أبي العالية: (المخلقة: المصورة، وغير المخلقة: السقط)، وقال جابر الله الزمخشري: (مخلقة: أي: مسواة ملساء من العيب والنقصان، يقال: خلق السواد؛ إذا سواه وملسه، وغير مخلقة؛ أي: غير مسواة)، وروى عن علقمة: (إذا وقعت النفطة؛ قال له الملك: مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة؛ مجها الرحم دماً، وإن قال: مخلقة؛ قال: ذكر أم أنثى)، ويحتمل أن يكون المؤلف أراد الآية الكريمة فأورد الحديث؛ لأن فيه ذكر المضغة، والصفة مخلقة وغير مخلقة، كذا في «عمدة القاري».

وزعم ابن حجر أنه رواه بالإضافة؛ أي: باب تفسير قوله: مخلقة وغير مخلقة.

ورده إمام الشارحين فقال: قلت: ليت شعري؛ هل روى هذا عن البخاري نفسه أم عن الفريري؟! وكيف يقول: باب تفسير قوله تعالى: {مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ} [الحج: ٥]، وليس في متن حديث الباب: مخلقة وغير مخلقة، وإنما فيه ذكر المضغة، وهي مخلقة وغير مخلقة؟ انتهى.

قلت: على أنه ليس مراد المؤلف تفسير المخلقة وغير المخلقة، وإنما مراده: أن الحامل لا تحيض، يدل لذلك أنه بصدد كتاب (الحيض)، ومحل ما زعمه هذا القائل كتاب (التفسير) فكيف خفي هذا على من ادعى الرساخة في العلم، وليس عنده شيء من الفهم؟! والأحسن في إعرابه أن يكون (باب) منوناً، ويكون خبر مبتدأ محذوف، كما قدرناه؛ فليحفظ.

واعلم: أن غرض المؤلف هنا الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض؛ لأن اشتغال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض، ويقال: إنه يصير غذاءً للجنين، ومن ذهب إلى أن الحامل لا تحيض رأس المجتهدين الإمام الأعظم، وأصحابه، والأئمة الكوفيين، وأحمد ابن حنبل، وأبو ثور، والأوزاعي، والثوري، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والزهرري، والحكم، وحماد، ومكحول، ومحمد بن المنكدر، وجابر بن زيد، وابن المنذر، وأبو عبيد، والشافعي في أحد أقواله، وهو القول القديم، وقال في الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان، وحكي عن بعض المالكية: إن كان في آخر الحمل؛ فليس بحيض، وإن كان في أوله؛ فحيض، وذكر الداودي: (أن الاحتياط أن تصوم وتصلي، ثم تقضي الصوم، ولا يأتيها زوجها).

وقال ابن بطال: (غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض) انتهى؛ يعني: وضعف من يقول: إنها تحيض، وأنه قول شاذ، لا يعتمد عليه.

وزعم ابن حجر (أن في الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظراً؛ لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل من السقط الذي لم يتصور ألا يكون الدم الذي تراه المرأة التي [١] يستمر حملها ليس بحيض، وما ادعاه المخالف؛ من أنه رشح من الولد، ومن فضلة غذائه، أو دم فاسد، أو لعلة؛ فيحتاج إلى دليل؛ لأن هذا دم بصفات دم الحيض، وفي زمن إمكانه، فله حكم دم الحيض، فمن

ادعى خلافه؛ فعليه البيان) انتهى.

ورده إمام الشارحين في «عمدة القاري» فقال: قلت: إنما ادعيت الخلاف، وعليّ البيان، أما أولاً؛ فنقول: لنا في هذا الباب أحاديث وأخبار؛ منها: حديث سالم عن أبيه وهو: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء؛ أمسكها، وإن شاء؛ طلقها قبل أن يمسه، فذلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» متفق عليه.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحیضة» رواه أبو داود.

ومنها: حديث زريع بن ثابت قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا يقع على أمة حتى تحيض، أو يتبين حملها» رواه أحمد ابن حنبل، فجعل النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجود الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل في الحرتين، ولو جاز اجتماعهما؛ لم يكن دليلاً على انتفائه، ولو كان بعد الاستبراء بحیضة احتمال الحمل؛ لم يحل وطؤها للاحتياط في أمر الإبضاع.

وأما الأخبار؛ فمنها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن الله رفع الحيض عن الحلي، وجعل الدم رزقاً للولد)، رواه ابن شاهين.

ومنها: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إن الله رفع الحيض وجعل الدم رزقاً للولد مما تفيض الأرحام)، رواه ابن شاهين أيضاً.

ومنها: ما رواه الدارقطني والأشرم بإسنادهما عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم فقال عليه السلام: «الحلي لا تحيض، وتغتسل وتصلي»، وقولها: (تغتسل) استحباب؛ لكونها مستحاضة، ولا يعرف عن غيرهم خلافه) انتهى؛ فافهم. وزعم ابن حجر: أن هذه الأخبار لم تثبت، نقله عنه القسطلاني.

قلت: قد علمت غير مرة عناد ابن حجر وتعنته وتعصبه، وقد حذا حذوه شيخ قسطلان، وهذا فاسد؛ لأن هذه الأخبار والآثار قد علمت وسمعت أنها روتها الثقات من المحدثين الحفاظ الكبار، لا سيما حافظ السنة على التحقيق الإمام أحمد، وكذا أبو داود والدارقطني، وغيرهم، وكيف يدعي فيما رأوه هؤلاء عدم الثبوت وما هي إلا دعوى أوهى من بيت العنكبوت، ولا يدعيها إلا من لم يشم شيئاً من رائحة العلم.

وقول القسطلاني: (وأقوى حجج من ذهب أن الحامل لا تحيض أن استبراء الأمة اعتبر بالحيض؛ لتحقق براءة الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض؛ لم تتم البراءة بالحيض) باطل؛ فإن هذا تفسير وبيان للحكم، فإن حجج الجمهور الأحاديث النبوية البالغة حد التواتر الواردة في الباب المذكور، وهي دالة حقيقة على أن الحامل لا تحيض، وكفى بذلك حجة. وبقي

دليل من زعم أن الحامل تحيض، ولم يوجد لهم دليل يدل على ما زعموه، فإن كان؛ فهو مخالف لنص النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولنص عائشة، وأبي سعيد الخدري، وزريع بن ثابت، وابن عمر، وأبيه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، وما خالف النص؛ فهو مردود غير مقبول لا يعتمد عليه، ولا يسمع أذني عن سماعه صم، والله أعلم. وقال ابن التين: (والدليل على أن دم الحامل ليس بحيض أن الملك موكلاً برحم الحامل، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه قدر)، واعترضه ابن حجر، فزعم بأنه لا يلزم من كون الملك موكلاً به أن يكون حالاً فيه، ثم هو مشترك الإلزام؛ لأن الدم كله قدر، انتهى.

ورده إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: ولا يلزم أن يكون حالاً فيه، والدم في معدته لا يوصف بالنجاسة، وإلا؛ يلزم ألا يوجد أحد طاهراً خالياً عن النجاسة) انتهى.

ثم قال رحمه الباري: (ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله من حيث إن الباب الذي قبله يشتمل على أمور من أحكام الحيض، وهذا الباب أيضاً يشتمل على حكم من أحكام الحيض؛ وهو أن الحامل إذا رأت دمًا؛ هل يكون حيضًا أم لا؟ وقد ذكرنا أن غرض المؤلف من وضع هذا الباب هو الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض كما سيأتي) انتهى، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (الذي)، وليس بصحيح.

[حديث: إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكًا يقول: يا رب نطفة]

٣١٨ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا حماد) هو ابن زيد البصري، (عن عبيد الله) بضم العين المهملة، بلفظ التصغير (ابن أبي بكر) هو ابن أنس بن مالك الأنصاري، (عن أنس بن مالك) هو جده الأنصاري، يروي عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: إن الله عز وجل وكل)؛ بالتشديد كما في قوله تعالى: {مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ} [السجدة: ١١] من التوكيل، يقال: وكل زيد عمرًا بكذا؛ إذا فوض إليه.

وزعم ابن حجر أن في روايته بالتخفيف؛ من وكله؛ إذا استكفاه إياه، وصرف أمره إليه، انتهى.

قلت: ليت شعري؛ هل روى هذا عن البخاري نفسه أم عن الفريري؟! وكيف يقول بالتخفيف، وقد جاءت الرواية بالتشديد عند جميع الرواة وبها جاء التنزيل؟! لا يقال: من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لأننا نقول رواية التخفيف شاذة، ولو كانت غير شاذة؛ لذكرها بعض الرواة، فعدم ذكرها من أحدهم دليل على عدم وجودها أو على شذوذها، والحق أنها غير موجودة أصلاً، فقد زاد هذا القائل في الطنبور نغمة؛ فافهم.

(بالرحم)؛ هو وعاء الولد وله ثلاثة أفواه، وقيل: خمسة، وقيل: أكثر، فإذا سقطت النطفة؛ بادرت تلك الأفواه بالاجتذاب منها، فإن جذب واحد؛ جاء ولد واحد، وإن أخذ اثنان؛ جاء ولدان، وهكذا يخلق الله ما يشاء بحكمته (ملكًا) بالنصب، وناصبه قوله: (وكل)؛ وهو جسم لطيف نوراني يتشكل بأشكال مختلفة (يقول) جملة من الفعل والفاعل، وهو الذي فيه يرجع إلى الملك في محل نصب؛ لأنها صفة الملك، وظاهر قوله: (إن الله ...) إلمح يدل على أن بعثه إليه عند وقوع النطفة في الرحم، وفيه اختلاف الروايات سيأتي بيانها؛ فافهم، فليحفظ.

(يارب)؛ بحذف ياء المتكلم، وفي مثله يجوز: يا ربي، يا رب، يا ربه؛ بالهاء وقفاً، (نطفة)؛ بضم النون، قال الجوهري: النطفة: الماء الصافي، قل أو أكثر، واجمع النطاف، ونطفان الماء؛ سيلانه، وقد نطف ينطف، وينطف من باب (نصر ينصر)، و (ضرب) يضرب)، و ليلة نطوف تمطر إلى الصباح، ويقال: جمع النطفة: نطف أيضاً، وكل شيء خفي نطفة ونطافة، حتى إنهم يسمون الشيء الخفي بذلك، وأصله للماء القليل يبقى في الغدير، أو السقاء، أو غيره من الآنية، ويقال له ما دام نطفة: صرارة، ذكره صاحب «عمدة القاري»، ثم قال: ويجوز في (نطفة) الرفع والنصب، أما النصب؛ فهو رواية القابسي، ووجهه أن يكون منصوباً بفعل مقدر؛ تقديره: جعلت المني نطفة في الرحم، أو خلقت نطفة، وأما وجه الرفع؛ فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف؛ تقديره: يا رب؛ هذه نطفة، والرفع رواية غير القابسي؛ فافهم.

(يا رب) بحذف ياء المتكلم كما سبق (علقة)؛ بفتح اللام، وهي الدم الجامد الغليظ، ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء: علقة؛ لأنها حمراء؛ كالدم، وكل دم غليظ علق، قاله الأزهرى، وذكر في «الموعب»: (أن العلق: الدم ما كان)، وقيل: هو الجامد قبل أن يبس، وقيل: هو ما اشتدت حرته، والنطفة منه علقة، وفي «المغيث»: (هو ما انعقد قبل اليابس، كأن بعضه علق ببعض تعقداً ويبساً [١])، كذا قاله إمام الشارحين، ثم قال: (ويجوز في «علقة» النصب والرفع) كما قدمناه؛ فافهم.

(يا رب) بحذف ياء المتكلم كذلك (مضغة) قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا لا نتغافل المضغ بيننا؛ يعني: أراد الجراحات، وسماها مضغاً على التشبيه بمضغة الإنسان في حلقه، يذهب بذلك إلى تصغيرها وتقليلها، وقال الجوهري: المضغة: قطعة لحم، وفي «الغريبين» جمعها: مضغ، ويقال: مضيغة، ويجمع على مضائع، ويقال: المضغة: اللحم الصغيرة قدر ما يمضغ، كذا في «عمدة

القاري»، وفيه: أنه يجوز في (مضغة) الرفع والنصب، كما سبق. فإن قلت: كيف يكون الشيء الواحد نطفة، علقة، مضغة؟

قلت: هذه الأخبار الثلاثة تصدر من الملك في أوقات متعددة لا في وقت واحد، ولا يقال: ليس فيه فائدة الخبر، ولا لازمه؛ لأن الله علام الغيوب؛ لأننا نقول: هذه إنما تكون إذا كان الكلام جارياً على ظاهره، أما إذا عدل عن الظاهر؛ فلا يلزم أحد المذكورين، وههنا المراد: التماس إتمام خلقه أو الدعاء بإقامة الصورة الكاملة عليه، أو المراد: الاستعلام عن ذلك، ونحوها، ومثل هذا كثير واقع في القرآن أيضاً في قوله تعالى حكاية عن أم مريم عليها السلام: {رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ} [آل عمران: ٣٦]؛ فإنه يكون للاعتذار وإظهار التأسف والحزن) انتهى كلامه رحمه الباري.

(فإذا أراد) أي: الخالق تبارك وتعالى (أن يقضي) أي: يتم، وفي رواية الأصيلي: (فإذا أراد الله أن يقضي) (خلقه) أي: خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة، ثم صارت مضغة، ويحيى (القضاء) بمعنى: الفراغ أيضاً، كذا في «عمدة القاري»، وفيه: (وجه تطابق هذا الحديث للترجمة أنه يفسر المخلقة وغير المخلقة، فإن قوله هنا: «فإذا أراد أن يقضي خلقه» هو المخلقة وبالضرورة يعلم منه أنه إذا لم يرد خلقه؛ تكون غير مخلقة، وقد بين ذلك حديث رواه الطبري بإسناد صحيح من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا وقعت النطفة في الرحم؛

بعث الله ملكاً، فقال: يا رب، مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة؛ مجها الرحم دماً، وإن قال: مخلقة؛ قال: يا رب، فما صفة هذه النطفة؟ فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب، فإنك تجد قصة هذه النطفة، فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكاماً؛ لأن الإخبار عن شيء لا يدركه العقل محمول على السماع) انتهى كلامه رحمه الباري

(قال) أي: الملك: (أذكر) هو (أم أنثى؟) ف (ذكر) مبتدأ أو خبر، وعلى كونه خبراً تكون لفظة (هو) المقدره مبتدأ، ولا يقال: النكرة لا تقع مبتدأ؛ لأن فيه من المسوغ لوقوعها مبتدأ هي كونها قد تخصصت بثبوت أحدهما؛ إذ السؤال فيه عن التعيين؛ فصلح الابتداء به وهو من جملة المخصصات؛ لوقوع المبتدأ نكرة، وفي رواية الأصيلي: (أذكر)؛ بالنصب، ووجهها إن صحت الرواية بها؛ أي: أتريد أو تخلق ذكراً؟ كذا قرره صاحب «عمدة القاري»، (أشقي) هو؛ أي: عاصي لك يا رب (أم سعيد) أي: مطيع لك، ف: (شقي) مبتدأ أو خبر، كما سبق، وسوغ الابتداء به [٢] وإن كان نكرة؛ لتخصيصه بثبوت أحد الأمرين؛ لأن السؤال فيه عن التعيين، وفي رواية الأصيلي: (شقياً أم سعيداً)؛ بالنصب على تقدير: أتريد أو تخلق؟

فإن قلت: (أم) المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام، فأين هي؟ قلت: هي مقدره، ووجودها في قرينتها يدل عليه، كما في قول الشاعر:

بسبع رمين انجر أم بثمان

أي: أبعس، انتهى.

(فما الرزق) أي: الحظ؛ لأن الرزق في كلام العرب: الحظ، قال عز وجل: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} [الواقعة: ٨٢]؛ أي: حظكم من هذا الأمر، والحظ: هو نصيب الرجل، وما هو خاص به دون غيره، وقيل: الرزق: كل شيء يؤكل، أو يستعمل، وهذا باطل؛ لأن الله تعالى أمرنا بأن ننفق ما رزقنا، فقال عز وجل: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ} [المنافقون: ١٠]، فلو كان الرزق هو الذي يؤكل؛ لما أمكن إنفاقه، وقيل: الرزق: هو ما يملك وهو لا يملك الولد والزوجة، وأما في عرف الشرع؛ فقد اختلفوا فيه، فقال أبو الحسن البصري: الرزق: هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء، والحظر على غيره؛ أي: منعه من الانتفاع به، ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا؛ قالوا: الحرام لا يكون رزقاً، وقال أهل السنة: الحرام رزق؛ لأنه في أصل اللغة: الحظ والنصيب لما ذكرنا، فما انتفع بالحرام؛ فذلك الحرام حظاً له ونصيباً، فوجب أن يكون رزقاً، وأيضاً قال الله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: ٦]،

وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل إلا من السرقة، فوجب أن يقول طول عمره لم يأكل من رزقه شيئاً، كذا قرره في «عمدة القاري»، (وما الأجل) ويروى: (والأجل)؛ بدون كلمة (ما [٣])، و (الأجل): هو الزمان الذي علم الله أن الشخص يموت فيه، أو مدة حياته؛ لأنه يطلق على غاية المدة وعلى المدة، كذا في «عمدة القاري»، (فيكتب) على صيغة المعلوم، قيل: الضمير الذي هو فاعله هو الله تعالى، وقيل: يرجع إلى الملك، ويروى على صيغة المجهول، وهذه الكتابة يجوز أن تكون حقيقة؛ لأنها أمر ممكن، والله على كل شيء قدير، ويجوز أن تكون مجازاً عن التقدير، كذا قرره إمام الشارحين، ثم قال: (وبيان هذا في حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود، عن عامر، عن علقمة، عن ابن مسعود يرفعه: «أن النطفة إذا استقرت في الرحم؛ أخذها الملك بكفه، قال: أي رب؛ ذكر أم أنثى؟ ما الأمر؟ بأي أرض تموت؟ وقال له: انطلق إلى أم الكتاب؛ فإنك تجد قصة هذه النطفة، فينطلق فيجد صفتها في أم الكتاب») انتهى، وفي رواية الأصيلي: (قال: فيكتب) (في بطن أمه) ظرف لقوله: (يكتب) وهو المكتوب فيه، والشخص هو المكتوب عليه، كما تقول: كتبت في الدار، فإن في الدار ظرف؛ لقوله: كتبت، والمكتوب عليه خارج عن ذلك؛ والتقدير أزي: وهو أمر عقلي محض، ويسمى قضاء، والحاصل في البطن تعلقه بالحمل الموجود، ويسمى قدراً، والمكتوب: هو الأمور الأربعة المذكورة، كذا في «عمدة القاري».

وقد أوعدناك في اختلاف الرواية في بعثة الملك إلى الرحم، فظاهر الحديث هنا: يدل على أن بعثة الملك إليه عند وقوع النطفة في الرحم، وذكر في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن خالق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد»، وظاهر هذا: إرسال الملك بعد الأربعين الرابعة، وفي رواية: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب؛ شقي أم سعيد؟»، وعند مسلم: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون، أو ثلاثة وأربعون، أو خمسة وأربعون»، وفي أخرى: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة؛ بعث الله إليها ملكاً يصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها»، وفي رواية حذيفة بن أسيد: «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك»، وفي أخرى: «إن ملكاً وكل بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً؛ يأذن له لبضع وأربعين ليلة»، وجمع العلماء بين هذا الاختلاف بأن الملائكة لازمة مراعية لحال النطفة في أوقاتها، وأنه يقول: هذه نطفة، هذه علقة، هذه مضغة في أوقاتها، وكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم، ولكلام الملك وتصرفه أوقات؛ أحدها: حين يكون نطفة، ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك أنه ولد؛ إذ ليس كل نطفة تصير ولداً، وذلك عقيب الأربعين الأولى، وحينئذ يكتب رزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم للملك فيه تصرف آخر، وهو تصويره وخلق سمعه، وبصره، وكونه ذكراً أو أنثى، وذلك إنما يكون في مدة الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة، وقبل انقضاء هذه الأربعين، وقبل نفخ الروح فيه؛ لأنَّ النفخ لا يكون إلا بعد تمام صورته، والرواية السالفة (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة) ليست على ظاهره، بل المراد تصورها، وخلق سمعها إلى آخره، وأنه يكتب ذلك، ثم يفعله في وقت آخر؛ لأنَّ التصور عقيب الأربعين الثالثة حتى يكمل له أربعة أشهر، ودخوله في الخامس. واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وقال

١١٠١٨ (18) [باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة]

(١٨) [باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة]

هذا (باب)؛ بالتونين (كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟)؛ يعني: كيفية إهلالها بهما، والمراد من الكيفية: الحال من الصحة، والبطلان، والجواز، وغير الجواز فكأنه قال: باب صحة إهلال الحائض، أو باب جوازها، والمقصود من الصحة أعم من أن تكون في الابتداء، أو في الدوام، والمناسبة بين البابين من حيث إن المؤلف أراد من وضع الباب السابق الإشارة إلى أن الحامل لا تحيض وهو

حكم من أحكام الحيض، وهذا الباب أيضاً حكم من أحكام الحيض، وفيه نوع تعسف، وفي بعض النسخ: هذا الباب قد ذكر قبل الباب السابق، كذا قاله إمام الشارحين.

[حديث: من أحرم بعمره ولم يهد فيحلل]

٣١٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا يحيى ابن بكير) بضمّ الباء الموحدة، وفتح الكاف، وسكون التحتية (قال: حدثنا الليث) هو ابن سعد - بسكون العين المهملة - المصري الحنفي، (عن عقيّل) بضمّ العين المهملة، وفتح القاف، هو ابن خالد بن عقيّل - بفتح العين المهملة - الأيلي، (عن ابن شهاب): هو محمد بن مسلم الزهري، (عن عروة) بضمّ العين المهملة، هو ابن الزبير بن العوام، (عن عائشة) هي الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما (قالت: خرجنا) أي: أنا والصحابة (مع النبي) الأعظم، وللأصيلي: (مع رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) أي: من المدينة المنورة (في حجة الوداع)؛ بفتح الواو وكسرها، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة، وإنما سميت بحجة الوداع؛ لأنّ النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها، (فنا من أهل) أي: أحرم (بعمره) أي: صاروا متمتعين، (ومنا من أهل) أي: أحرم (بِحجة) أي: صاروا مفردين - بكسر الحاء المهملة، وفتحها، وبالتالي آخرها - رواية المستملي، وفي رواية غيره: (بجح) بدون التاء، (فقدنا) بكسر الدال المهملة (مكة) المكرمة، (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: لأصحابه الذين معه: (من أحرم بعمره) بأن كان متمتعاً، (ولم يهد) بضمّ الياء التحتية أوله من الإهداء، وهي جملة وقعت حالاً؛ (فيحلل)؛ بكسر اللام من الثلاثي، وفي مثل هذه المادة يجوز الإدغام وفكه، كذا في «عمدة القاري»، والمراد: أنه يحل قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج، (ومن أحرم بعمره وأهدى) أي: الهدى؛ (فلا يحل)؛ بضمّ اللام؛ أي: من إحرامه (حتى يحل)؛ بفتح المثناة التحتية أوله، وكسر الحاء المهملة، وفتح اللام (نحر هديه)؛ يعني: يوم العيد، ويروي: (بنحر هديه)؛ بزيادة الموحدة، لا يقال: إنه ممتنع، فلا بد له من تحلله عن العمرة، ثم إحرامه بالحج قبل الوقوف؛ لأننا نقول: لا يلزم أن يكون ممتنعاً لجواز أن يدخل الحج في العمرة، فيصير قارناً، فلا يتحلل، كذا قاله إمام الشارحين، (ومن أهل بحجة) (كذا هو في رواية المستملي، والحموي، وفي رواية غيرهما: (بجح)؛ بدون التاء؛ ومعناه: أهل بحجة،

ونوى الأفراد سواء كان معه هدي أم لا، ولهذا لم يقيد ب (لم يهد)، ولا ب (أهدى)، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري»، (فليتم حجه) مطلقاً سواء كان معه هدي أم لا، (قالت) أي: السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها: (فحضت)؛ أي: طرأ عليها الحيض بسرف، (فلم أزل حائضاً) أي: استمر بها دم الحيض (حتى كان) هي تامة (يوم عرفة) ف (يوم) مرفوع (ولم أهلل) بضمّ الهمزة، وكسر اللام الأولى (إلا بعمره) فيحتمل أنها فعلت العمرة بحضرة النبي الأعظم عليه السلام، ويحتمل أنها فعلت ذلك وسألته بعد الفراغ، ويحتمل أنها لم تفعله، بل سألته عن ذلك، والظاهر الأول، فلما رآها عليه السلام؛ أمرها، ولهذا قالت: (فأمرني النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم أن أنقض)؛ بالقاف؛ أي: أحل وأفك (رأسي) أي: شعره، (و) أمرني أن (أمتشط) أي: أسرحه، (و) أمرني أن (أهل) بضمّ الهمزة ولام واحدة آخره (بجح)؛ أي بأن أنوي الأفراد به، (و) أمرني أن (أترك العمرة) أي: أبطلها، وهذا صريح بفسخ العمرة وهو حجة على الشافعي وأصحابه؛ فافهم.

(ففعلت) أي: فعلت النقص، والامتشاط، والإهلال بالحج، وترك العمرة (حتى قضيت حجتي) بالمشاة الفوقية رواية الأكثرين، وفي رواية: (حجتي) بدونها، (فبعث) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (معي) يعني: امتثلت أمره وذهبت، فبعث معي أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر) أي: الصديق الأكبر رضي الله عنه، (فأمرني) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ بالفاء العاطفة، وفي رواية بدونها؛ أي: وأمرني (أن اعتمر مكان عمرتي من التنعيم) متعلق بقوله: (اعتمر) ففيه أن الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على إحرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف، فإذا طهرت؛ اغتسلت وطافت وأكملت حجها، وأمر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لها أن

تنقض شعرها وتمشط وهي حائض ليس للوجوب، وإنما ذلك؛ لإهلالها بالحج؛ لأنَّ من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا له، كذا في «عمدة القاري»، والله الهادي.

ومطابقة الحديث للترجمة في قولها: (وأهل بجم) فإن فيه إهلال الحائض بالحج؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت حائضة حين أهلت بالحج، وعلى قول من قال: إنها كانت قارئة؛ كانت المطابقة أظهر؛ لأنها أحرمت بالحج وهي حائض وكانت معتمرة؛ فهذا قالت: (أمرني النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أن أترك العمرة)، وترك الشيء لا يكون إلا بعد وجوده، أفاده إمام الشارحين رحمه أرحم الراحمين، اللهم؛ فرج عنا بكرمك يا أكرم الأكرمين آمين.

١١٠١٩ (19) [باب إقبال الحيض وإدباره]

(١٩) [باب إقبال الحيض وإدباره]

هذا (باب) بيان (إقبال الحيض وإدباره) وعلامة ذلك الزمان والعادة، فإذا أقبلت عادت، تحرت، وإن لم يكن لها ظن؛ أخذت بالأقل، هذا مذهب الإمام الأعظم رئيس المجتهدين، وأصحابه، والجمهور، وقال مالك: إقبال الحيض: هو الدفعة من الدم، وإدباره: إقبال الطهر، والمناسبة بين البابين من حيث وجود حكم الحيض في كل منهما، ثم أورد الأثر الذي ذكره مالك في «الموطأ» عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (وكن)؛ بصيغة جمع المؤنث، وفيه ضمير يرجع إلى النساء، ويسمى هذا الضمير بالضمير المبهم، وجوز ذلك بشرط أن يكون مشعراً بما بعده، فإذا كان كذلك؛ لا يقال: إنه إضمار قبل الذكر (نساء) بالرفع؛ لأنه بدل من الضمير الذي في (كن)، وهذا على لغة (أكلوني البراغيث)، وفائدة ذكره بعد أن علم من لفظ (كن) إشارة إلى التنوع والتنوين فيه يدل عليه، والمراد: أن ذلك كان من بعضهن لا من كلهن، كذا في «عمدة القاري»، وزعم ابن حجر أن التنكير في النساء للتنوع، انتهى.

قلت: ورد هذا إمام الشارحين؛ حيث قال: قلت: إن لم يكن هذا مصحفاً من النسخ؛ فهو غلط؛ لأنه ما ثم [١] كسر في النساء وإنما فيه الرفع، كما ذكر، أو النصب على الاختصاص، لا يقال: إنه نكرة، وشرط النصب على الاختصاص أن يكون معرفة؛ لأننا نقول: قد جاء نكرة كما جاء في معرفة، وقال الهذلي:

ويأوي إلى نسوة عطل... وشعثاً مراضيع مثل السعالي
انتهى كلامه، رحمه الباري.

وفي رواية مالك في «الموطأ»: (كان النساء) (يبعثن إلى عائشة) أي: الصديقة زوجة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ورضي عنها (بالدرجة) بضم الدال، وسكون الراء المهملتين، قاله ابن قرقول، قال: (وقيل: بكسر الدال، وفتح الراء)، وعند الباجي: بفتح الدال والراء، وقال ابن قرقول: (وهي بعيدة عن الصواب)، وقال أبو المعالي: (والدرج؛ بالتسكين: حفش النساء، والدرجة: شيء يدرج فيدخل في حياء الناقة، ثم تشمه فيقطعه ولدها قدام أمه)، وكذا ذكره القزاز، وصاحب «الصحاح»، وابن سيده، وزاد: (والدرجة أيضاً: خرقة توضع فيها دواء، ثم تدخل في حياء الناقة، وذلك إذا اشتكت منه)، وفي «الباهر»: (الدرجة؛ بالكسر، والإدراج جمع الدرج؛ وهو سقط صغير، والدرجة مثل رطبة)، وقال ابن دريد: (الدرج: سقط صغير تجعل فيه المرأة طيبها وما أشبهه)، وقال ابن قرقول: (ومن قال بكسر الدال، وفتح الراء؛ فهو عنده جمع درج؛ وهو سقط صغير؛ نحو: جرح وجرحه، ونحو: ترس وترسه)، كذا قرره إمام الشارحين، (فيها الكُرسف)؛ بضم الكاف، وإسكان الراء، وضم السين المهملة، آخره فاء؛ وهو: القطن، كذا قاله أبو عبيد، وقال الدينوري: وزعم بعض الرواة أنه يقال له: الكرفس، على القلب، ويجمع الكرسف على كراسيف) (فيه) أي: في القطن (الصفرة)؛ بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء، وفتح الراء، وهي علامة حاصلة من أثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج؛ لاختبار الطهر، وقال في «الحكم»: (وإنما اختير القطن لبياضه، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر من غيره)، كذا في

«عمدة القاري».

(فتقول)؛ أي: عائشة رضي الله عنها، وفي الكلام حذف دل عليه رواية مالك، ولفظه: (فيه الصفرة من دم الحيض يسألها عن الصلاة، فتقول لمن: (لا تعجلن) بسكون اللام، والمثناة التحتية، نهي لجمع المؤنث المخاطبة، ويأتي كذلك للجمع المؤنث الغائبة، ويجوز هنا الوجهان، وكذا في (ترين)؛ فافهم أفاده إمام الشارحين؛ والمعنى: لا تعجلن بإقدامك على الصلاة بظن الطهر، بل (حتى ترين) صيغة جمع المؤنث المخاطبة، وأصلها: (تريين) على وزن (تفعلين)؛ لأنها من رأى يرى: رؤية بالعين، وتقول للمرأة: أنت ترين، وللجماعة: أنتن ترين؛ لأن الفعل للواحدة، والجماعة سواء في المواجهة في خبر المرأة من بنات الياء [٢]، إلا أن النون التي في الواحدة علامة الرفع، والتي في الجمع نون الجمع.

فإن قلت: إذا كان أصل (ترين) تريين، كيف فعل به حتى صار ترين؟

قلت: نقلت حركة الهمزة إلى الراء، ثم قلبت ألفاء؛ لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها، ثم حذف؛ لالتقاء الساكنين، فصار (ترين) على وزن (تفلن)؛ لأن المحذوف منه عين الفعل وهو الهمزة فقط، ووزن الواحدة تفلن؛ لأن المحذوف منه عين الفعل ولامه، كذا قرره إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» رحمه الكريم الباري.

(القصة البيضاء)؛ بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، وفي تفسيرها أقوال؛ قال ابن سيده: (القصة والقص: الجص، وقيل: الحجارة من الجص)، وقال الجوهري: (هي لغة حجازية، يقال: قصص داره؛ أي: جصصها، ويقال: القصة: القطن أو الخرقه البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض)، وقال القزاز: (القصة: الجص، هكذا قرأته بالقاف، وحكى بالكسر)، وفي «المغرب»، و«الجامع»، و«الغريبين»: (القصة: شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله)، وقال في «المحيط»: (من كتب الأئمة الحنفية: القصة: الطين الذي تغسل به الرأس، وهو أبيض يضرب إلى الصفرة، وجاء في الحديث: «الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء» أي: التي تخرج القطن البيضاء التي تحتشي بها كأنها جصة لا تحالطها صفرة).

قال إمام الشارحين: (قلت: أريد بها: التشبيه بالجصة في البياض والصفاء، وأنت؛ لأنه ذهب إلى المطابقة، كما حكى سيبويه من قولهم: لبنة وعسلة) انتهى.

وقال ابن قرقول: قد بين [ذلك] مالك القصة بقوله: (تريد)؛ أي: عائشة رضي الله عنها (بذلك) أي: بقولها حتى ترى القصة البيضاء (الطهر من الحيضة) وفسره الخطابي: (بالبياض التام)، وقال ابن وهب: (رأت القطن الأبيض كأنه هو)، قال مالك: (سألت النساء عن القصة البيضاء، فإذا ذلك أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر)، وروى البيهقي من حديث ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة، فقالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة كرسفة قطن [٣] فيها: أظنه أراد الصفرة، تسألها [٤] إذا لم ترين الحيضة إلا هذا؛ طهرت، قال: فقالت: لا، حتى ترى البياض خالصاً، وهو مذهب الإمام الأعظم رأس المجتهدين، وبه قال مالك والشافعي؛ فإن رأت صفرة في زمن الحيض ابتداءً؛ فهو حيض عندهم، وقال الإمام أبو يوسف: (ليس بحيض حتى يتقدمها دم)، كذا في «عمدة القاري».

وقال الهروي: (معنى القصة: أن يخرج ما تحتشي به الحائض نقياً؛ كالقصة، كأنه ذهب إلى الجفوف [٥])، وقال القاضي عياض: (وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين)، وقال في «المصباح»: (وسببه أن الجفوف عدم، والقصة وجود، والوجود أبلغ دلالة على أن الرحم قد يجف في أثناء الحيض، وقد تتظف الحائض فيجف رحمها ساعة، والقصة لا تكون إلا طهراً) انتهى.

وفي ذلك دليل على أن الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض، ومطابقة هذا الأثر للترجمة في قولها: (حتى ترى القصة البيضاء) فإنها علامة إدبار الحيض، قاله إمام الشارحين، ثم قال: (وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»، فقال: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أنها قالت ...) إلخ.

وقال ابن حزم: خولفت أم علقمة بما هو أقوى من روايتها، واسم علقمة مرجانة، سماها ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال العجلي: (مدنية تابعة ثقة)، وفي «التلويح»: كذا ذكر البخاري هذا معلماً مجزوماً به، وبه تعلق النووي، فقال: هذا تعليق صحيح؛ لأن البخاري

ذكره بصيغة الجزم، وما علم أن هذه العبارة قد لا تصح كما سبق في بيانه في كثير من التعاليق المجزوم بها عند البخاري، ولو نظر كتاب «الموطأ» لملك بن أنس؛ لوجده قد قال: عن علقمة... إلى آخره، ولو وجد ابن حزم؛ لما ذكره، قال: خولفت أم علقمة بما هو أقوى من روايتها.

قال إمام الشارحين: (قلت: حاصل كلامه أنه يرد على النووي في دعواه الجزم به، ولهذا قال ابن الحصار: هذا حديث خرج به البخاري من غير تقييد) انتهى.

وفي ختام جمادى أول سنة ثمان وسبعين جاءت وزارة الصدارة لفتاوى باشا، وصارت زينة في ديارنا ثلاثة أيام، والله الكريم أسأل أن يفرج عنا ما أهنأ برحمته وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

(وبلغ) بالغين المعجمة (بنت) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية: (ابنة) (زيد بن ثابت) وهي أم سعد، بسكون العين المهملة، قال إمام الشارحين: (هكذا وقع هنا ذكر (بنت زيد) مبهماً، وكذا وقع في «موطأ مالك» فإنه أخرجه في «موطأته»: (عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت)؛ فذكره، وعمه ابن أبي بكر اسمها عمرة بنت حزم، واختلف في بنت زيد المذكورة، وقال الحافظ الدمي: (لزيد بن ثابت من البنات أم إسحاق وحسنة، وعمرة، وأم كلثوم، وأم حسن، وأم محمد، وفزيرة، وأم سعد)، وقال في «التوضيح»: (ويشبه أن تكون هذه المبهمة أم مسعد؛ فقد ذكرها ابن عبد البر في الصحايات) انتهى.

وزعم ابن حجر أنه لم ير للواحدة منهن؛ يعني: من بنات زيد رواية إلا لأم كلثوم، وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فكأنها هي المبهمة ههنا، وزعم بعض الشراح أنها أم سعد، قال: لأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة، ثم قال ابن حجر: (وليس في ذكره لها دليل على المدعى؛ لأنه لم يقل: إنها صاحبة هذه القصة، بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره إلا من طريق عنبة بن عبد الرحمن، وقد كذبه وكان مع ذلك يضطرب فيها، فتارة يقول: بنت زيد، وتارة يقول: امرأة زيد، ولم يذكر أحد من أهل الحديث بالنسب في أولاد زيد من يقال لها: أم سعد) انتهى.

قلت: وكلام هذا القائل قريب الفساد، وقد رده إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» حيث قال: قلت: قد ذكره الذهبي فقال: أم سعد بنت زيد بن ثابت، وقيل: امرأته، وأيضاً عدم رؤية هذا القائل رواية لواحدة من بنات زيد إلا لأم كلثوم لا ينافي رواية غيرها من بناته؛ لأنه ليس من شأنه أن يحيط بجميع الروايات.

وقوله: (وزعم بعض الشراح) أراد به: صاحب «التوضيح» فليت شعري؛ ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو؟ حيث قال: (فكأنها هي المبهمة)؛ أي: أم كلثوم هي المبهمة في هذا الأثر؛ على أن صاحب «التوضيح» ما جزم بما قاله، بل قال: ويشبه أن تكون هذه المبهمة أم سعد) انتهى.

قلت: والحق أن هذه المبهمة هنا هي أم سعد، فإنها صحابية، ولا يلزم أن تكون صاحبة هذه القصة، كما زعم ابن حجر رداً على صاحب «التوضيح»؛ لأن بنت زيد هذه بلغها هذه القصة، كما هو صريح عبارة البخاري ومالك في «الموطأ»؛ فلا يلزم حضورها، بل بلوغها ذلك كاف على أنه قد جاءت الرواية عنها من طرق متعددة، وإن زعم ابن حجر التكذيب في بعضها؛ لأنها قد تقوت باختلافها، وقوله هذا تعصب وعناد؛ لأنه ليس من شأنه أن يحيط بجميع الروايات، بل شأنه ينظر لكلام الفحول من الرجال، وليس هو رجلاً يعد، بين هذا والرجال؛ فإنه قد نفى أم سعد من بنات زيد وقد أثبتتها الحافظ الذهبي، كما سمعت كلامه، وما هذا إلا لعدم اطلاعه على ما ذكره أهل الحديث من الحفاظ، وهذا يدل على فساد من يدعي أن ابن حجر حافظ، بل ليس بشارح كما ينبغي، فكيف يدعى أنه حافظ؟! لأن الحفاظ لا يصدر منهم كذب ونفي واختلال، وهذا قد صدر من هذا القائل؛ فهو ليس بشيء يعاب به؛ فافهم.

(أن) بفتح الهمزة (نساء) بالتنكير في أكثر الروايات، وفي رواية بالتعريف، والأول أعم، والمراد من التعريف: العهد، وهو نساء الصحابة رضي الله عنهم، أفاده إمام الشارحين (يدعون) بلفظ الجمع المؤنث، ويشترك في هذه المادة الجمع

[حديث: ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة] ٣٢٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي (قال: حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، لا يقال: إنه الثوري؛ لأننا نقول: إن المسندي هذا لم يسمع من الثوري، بل من ابن عيينة، فهو المتعين، (عن هشام) هو ابن عروة، (عن أبيه) هو عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائش) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما: (أن فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة، وفتح الموحدة، وسكون التحتية، آخره شين معجمة (كانت تستحاض)؛ بضم المثناة الفوقية أوله، مبيناً للمفعول؛ أي: يستمر معها الدم، (فسألت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أي: عن دم الاستحاضة ما حكمه؟ (فقال) عليه السلام لها: (ذلك)؛ بكسر الكاف (عرق)؛ بكسر العين المهملة، وسكون الراء المهملة، يسمى بالعاذل، (وليست بالحيضة) بفتح الحاء المهملة وبكسرهما، (فإذا أقبلت الحيضة) عليك؛ (فدعي الصلاة) أي: أيام الحيض، (وإذا أدبرت) أي: انقطع دم الحيض، وهذا محل مطابقة الحديث للترجمة في قوله: (فإذا أقبلت) و (إذا أدبرت)، وهذا الحديث قد سبق في باب (غسل الدم)، ولفظه هناك: «فإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدم وصلي»، من غير إيجاب الغسل، وقال عروة: (ثم توضئي لكل صلاة)؛ بإيجاب الوضوء، وههنا قال: (فاغتسلي وصلي) بإيجاب الغسل؛ لأن أحوال المستحاضة مختلفة، فيوزع عليها، أو نقول: إيجاب الغسل والتوضؤ لا ينافي عدم التعرض لهما، وإنما ينافي التعرض لعدمهما، وقوله: (فاغتسلي وصلي) لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة، بل يكفي غسل واحد، ولا يرد عليه حديث أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة؛ لأنها لعلها كانت من المستحاضات التي يجب عليها الغسل لكل صلاة، أو لعلها كانت تفعله تطوعاً؛ لأنه ليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، أفاده إمام الشارحين، وقد سبق هذا الحديث في باب (الاستحاضة) أيضاً، وتقدم الكلام عليه مستوفى، فلا حاجة إلى الإعادة، والله أعلم.

١١٠٢٠ (20) [باب: لا تقضي الحائض الصلاة]

(٢٠) [باب: لا تقضي الحائض الصلاة]

هذا (باب)؛ بالتونين (لا تقضي الحائض): ومثلها النفساء (الصلاة) أي: المفروضة، وإنما قال: لا تقضي الصلاة، ولم يقل: تدع الصلاة، كما في حديث جابر وأبي سعيد؛ لأن عدم القضاء أعم وأشمل، والمناسبة بين البابين من حيث إن في الباب الأول ترك الصلاة عند إقبال الحيض، وهذا الباب فيه كذلك، أفاده إمام الشارحين، (وقال جابر بن عبد الله) كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ: (ابن عبد الله) في رواية، (وأبو سعيد) بكسر العين المهملة؛ هو الخلدري رضي الله عنهما، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (تدع) أي: الحائض، وكذا النفساء (الصلاة): قال إمام الشارحين: مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ترك الصلاة، فإنه يستلزم عدم القضاء؛ لأن الشارع أمر بالترك، ومتروك الشرع لا يجب فعله، فلا يجب قضاؤه إذا ترك.

أما التعليق عن

جابر؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب (الأحكام) من طريق حبيب عن جابر في قصة عائشة في الحج، وفيه: (غير أنها لا تطوف ولا تصلي)، ومعنى قوله: (تدع الصلاة) رواه مسلم بنحوه من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. وأما التعليق عن أبي سعيد الخلدري؛ فأخرجه أيضاً في باب (ترك الحائض الصوم)، وفيه: (إذا حاضت؛ لم تصم)، كذا في «عمدة القاري».

فإن قلت: عقد الباب في القضاء لا في الترك، والترك مطلقاً أداء وقضاء؟

قلت: عقد الباب في عدم القضاء وعدم القضاء ترك، والترك أعم، قاله الكرمانى، واعترضه ابن حجر، فزعم أن الذي ظهر له أن هذا الكلام صادر من غير تأمل؛ لأن الترك والقضاء بمعنى واحد في الحقيقة، وكلامه يشعر بالتباين بينهما، فإذا سلّمنا ذلك؛ كان يتعين عليه

أن يشير إليهما في الترجمة، وحيث لم يشر إلى ذلك فيها؛ علمنا أن ما بينهما مغايرة؛ فذلك اقتصر في الترجمة على أحدهما انتهى. قلت: وكلام هذا القائل هو الصادر عن غير تأمل وفكر، فإن الترك والقضاء ليسا بمعنى واحد؛ لأنَّ الترك قد يكون لغير قضاء، وقد يكون لقضاء، فهو مشترك بينهما، فالترك لا ريب أنه أعم وأشمل، وكلام المؤلف يشير إلى هذا؛ لأنَّ قوله: (لا تقضي الحائض) يشعر بأنها تركت الصلاة في أيام الحيض تركاً مؤبداً؛ يعني: إلى غير قضاء، فقد أشار في الترجمة إلى ما قلنا، وانظر كلام هذا القائل حيث يستند إلى المعنى اللغوي من الترجمة، ويعترض عليه ويترك حقائق الكلام، وما هذا إلا من قلة البضاعة، وقصر الهمة، فكلام الكرمانى صحيح، وكلام هذا القائل قبيح؛ فافهم، وعجبت من إمام الشارحين؛ لما لم يتعرض لذلك وكأنه بيض له فاخترته المنية، فرحمه الله تعالى آمين.

[حديث: كما نحيض مع النبي فلا يأمرنا به]

٣٢١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل): هو المنقري التبوكي (قال: حدثنا همام)؛ بالتشديد، هو ابن يحيى بن دينار العوزي، مات سنة ثلاث وستين ومئة (قال: حدثنا قتادة): هو الأكمه المفسر المشهور (قال: حدثني) بالإفراد والتأنيث (معاذة)؛ بضم الميم، وبالعين المهملة، وبالذال المعجمة، هي بنت عبد الله العدوية الزاهدة، كانت تحيي الليل، ماتت سنة ثلاث وثمانين، قال إمام الشارحين: (وفيه تصريح بسماع قتادة عن معاذة، وهو رد على ما ذكره شعبة وأحمد أنه لم يسمع منها) انتهى.

(أن امرأة) أبهما همام، وبين في روايته عن قتادة: أنها هي معاذة الراوية، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه، وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة، أفاده إمام الشارحين، وتماه في «عمدة القاري»، (قالت لعائشة) أي: الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما، وفي رواية مسلم: (قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟) (أنجزني)؛ بفتح المثناة الفوقية، وكسر الزاي، غير مهموز، وحكى بعضهم الهمز؛ ومعناه: أتقضي، وبه فسروا قوله تعالى: {لَا تُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} [البقرة: ١٢٣]، ويقال: هذا الشيء يجزي عن كذا؛ أي: يقوم مقامه، كذا في «عمدة القاري»، (إحدانا صلاتها)؛ بالنصب على المفعولية، ويروى: (أنجزى) على صيغة المجهول، وعلى هذا؛ (صلاتها) بالرفع؛ لأنَّه مفعول قام مقام الفاعل؛ ومعناه: أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة، ولا يحتاج إلى قضاء عن الفائتة؟ أفاده إمام الشارحين، (إذا طهرت) بفتح الطاء المهملة، وضم الهاء؛ أي: من الحيض؛ (فقالت) أي: عائشة رضي الله عنها لها: (أحرورية) بفتح الحاء المهملة، وضم الراء الأولى المخففة (أنت؟)؛ بكسر التاء، جملة من المبتدأ، وهو (أنت)، والخبر وهو (أحرورية)، دخلت عليها همزة الاستفهام الإنكاري، وفائدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر؛ أي: أحرورية أنت لا غير؟ وهي نسبة إلى حروراء؛ قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج فيها، وقال الهروي: (تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها)، فعني كلام عائشة هذا: أخرجية أنت؟ لأنَّ طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع.

وبكار فرق الحرورية ستة: الأزارقة، والصفرية، والنجدات، والعجاردة، والإباضية، والثعلبية، والباقون فروع، وهم الذين خرجوا على سيدنا علي الصديق الأصغر رضي الله عنه، ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، وكان خروجهم على عهد علي الصديق الأصغر رضي الله عنه لما حكم أبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وأنكروا على علي رضي الله عنه في ذلك، وقالوا: شككت في أمر الله تعالى، وحكمت عدوك، وطالت خصومتهم، ثم أصبحوا يوماً وقد خرجوا ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكوا عبد الله، فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم فناظرهم، فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف، فخرج إليهم علي الصديق الأصغر فقاتلهم، وكانوا يشددون في الدين ومنه: قضاء الصلاة على الحائض؛ إذ لم يسقط في كتاب الله عنها على أصلها.

وقد قلنا: إن حروراء اسم قرية؛ وهي ممدودة، وقال بعضهم بالقصر أيضاً، حكاه أبو عبيد.

وزعم أبو القاسم الغوراني أن حروراء هذه موضع بالشام وفيه نظر؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه إنما كان بالكوفة، وقتالهم له إنما كان هناك، ولم يأت أنه قاتلهم بالشام؛ لأنَّ الشام لم تكن في طاعة علي رضي الله عنه، وعلى ذلك اتفق المؤرخون، والنسبة إلى حروراء حروراوي، وكذلك كل ما كان في آخره ألف التأنيث الممدودة، ولكنه نسب إلى البلد بحرف الزوائد، فقيل: الحروري، كذا قرره في «عمدة القاري»، وزاد في رواية مسلم: (قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل) قالت: يعني: أسأل سؤالاً لمجرد العلم لا للتعنت.

(كنا) وللأصيلي: (قد كنا)؛ أي: نساء الصحابة رضي الله عنهم (نحيض مع النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أي: مع وجوده أو في عهده، والغرض منه: بيان أنه عليه السلام كان مطلعاً على حالهن من الحيض، وتركهن الصلاة في أيامه، (فلا) وفي رواية الأصيلي: (ولا) (يأمرنا به) أي: وقد كان عليه السلام لا يأمرنا بقضاء الصلاة، ولو كان واجباً لأمرهن به، فإن التقرير على ترك الواجب غير جائز؛ فلا يجب قضاؤها، (أو قالت) أي: عائشة رضي الله عنها؛ فإنها المخبرة على ما وقع في عهده عليه السلام في النساء الحيض، وما زعمه القسطلاني من أنها معاذة خطأ ظاهراً؛ لأنَّ معاذة سائلة، والجواب من عائشة، وهذا جوابها، نعم، الشك في الجواب من معاذة، كما يأتي؛ فافهم.

(لا نفعله) أي: القضاء ولفظة (أو) للشك، قال الكرماني: والظاهر أنه من معاذة، وعند الإسماعيلي من وجه آخر: فلم تكن نقضي ولم نؤمر، كذا في «عمدة القاري»، وفي الحديث دليل: على أن الحائض لا تقضي الصلاة، ولا خلاف في ذلك بين الأمة إلا لطائفة من الخوارج، قال الزهري: (تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة)، قال معمر: (قلت: عمن، قال: أجمع المسلمون عليه، وليس في كل شيء يجد الإسناد القوي، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم ولا الصلاة في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعليهما قضاء الصوم، والفرق بينهما: أن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم؛ فإنه يجب في السنة مرة واحدة).

ومذهب الإمام الأعظم رأس المجتهدين: أنه يستحب للحائض والنفساء أن تتوضأ عند كل وقت صلاة،

وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار أداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عاداتها،

وذكر في «معراج الدراية»: (يكتب لها أحسن صلاة كانت تصلي)، وروي عن عُبَّة بن عامر: أنه كان يأمر الحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة، وتذكر الله تعالى، وتستقبل القبلة ذاكرة لله تعالى جالسة، وروي ذلك عن كثير من السلف منهم مكحول، وقال: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن، وقال عبد الرزاق: بلغني: أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة، وقال عطاء: (لم يبلغني ذلك وإنه لحسن).

فإن قلت: هل الحائض مخاطبة بالصوم أم لا؟

قلت: غير مخاطبة، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد، وقيل: مخاطبة به، مأمورة بتركه، كما يخاطب المحدث بالصلاة، وأنه لا تصح منه في زمن الحدث، وهذا غير صحيح، وكيف يكون الصوم واجباً عليها ومحرمًا عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته؟ بخلاف المحدث؛ فإنه قادر على الإزالة، انتهى.

وقال أبو عمر: (وضوء الحائض عند وقت الصلاة أمر متروك عند جماعة الفقهاء، بل يكرهونه)، وقال أبو قلابة: (سألنا عنه؛ فلم نجد له أصلاً)، وقال سعيد بن عبد العزيز: (ما نعرفه، وأنا لنكرهه).

قلت: بل هذا أمر غير متروك استحبه جماعة من السلف؛ كالإمام الأعظم، وأصحابه، وعطاء، وعبد الرزاق، ومكحول، وعُقبة بن عامر، وكفى بذلك قدوة.

وقول أبي قلابة: (سألنا عنه...) إنح ليس بشيء؛ لأنَّ من حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي، ولا ينافي عدم وجوده له عدم وجوده بالكلية، بل قد ثبت عند غيره وجوده، وأنه أمر معمول به.

وقول ابن عبد العزيز: (ما نعرفه) لا يقتضي عدم معرفة غيره؛ فإنه إذا كان لم يقف عليه لا يلزم عدم وقوف غيره، بل فوق كل ذي

علم علم، لا سيما وقد علم من حال النساء التهاون في أمر العبادة، لا سيما الصلاة، فإذا كانت في حال الحيض متوضاً تعتاد في غير الحيض؛ فيلزم عدم ترك الصلاة، وهذا وجه الاستحباب وهو أمر مرغوب إليه، وليس فيه مشقة ولا حرج، فأين تأتي الكراهة؟! بقي على النافي ثبوت دليل الكراهة، ومن أين له دليلها؟ وما هو إلا قول لا دليل عليه؛ لأنه لم يثبت نهي عن ذلك أصلاً، فإن كانت الكراهة لأمر خارجي؛ فهو غير صحيح؛ لأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل شرعي، وإن كان لأمر موهوم؛ فالأحكام لا تثبت بالوهم، وإن كان لأمر احتياطي؛ فالاحتياط فعله، وعلى كل لا دليل لنافي ذلك، ولا لثبوت الكراهة، فالحق ما عليه الإمام الأعظم والجمهور: من أنه أمر مرغوب فيه مستحب غير مكروه، والله تعالى أعلم.

١١٠٢١ (21) [باب النوم مع الحايض وهي في ثيابها]

(٢١) [باب النوم مع الحايض وهي في ثيابها]

هذا (باب) في بيان حكم (النوم مع) زوجته (الحائض) ومثلها: النفساء (وهي) أي: والحال أنها (في ثيابها) أي: التي هي معدة لحيضها، وهو جائز؛ لدلالة حديث الباب عليه، والمناسبة بين البابين من حيث اشتغال كل منهما على حكم مختص بالحائض.

[حديث: حضت وأنا مع النبي في الخميعة فأنسلت]

٣٢٢ وبالسند إليه قال: (حدثنا سعد) بسكون العين المهملة (بن حفص)؛ بالحاء والصاد المهملتين، هو المعروف بالضحيم الطلحي الكوفي (قال: حدثنا شيبان) هو النحوي، (عن يحيى)؛ هو ابن أبي كثير بالمثلثة، (عن أبي سلمة) بفتح السين المهملة، واللام، هو عبد الله أو إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، (عن زينب بنت) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية: (ابنة) (أبي سلمة)؛ بفتحات، هو عبد الله المذكور أنها (حدثته: أن أم سلمة): هي أم المؤمنين، واسمها هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (قالت: حضت) بكسر الحاء المهملة (وأنا مع النبي) الأعظم، وللأصيلي: (مع رسول الله) (صلى الله عليه وسلم في الخميعة) هي القטיפفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول، قاله السكري، وفي «الصحاح»: (هي الطنفسة)، وقال ابن سيده: (والخميصة: القטיפفة)، قال الأصمعي: (الخمائص: ثياب خز أو صوف معلمة، وهي سود كانت من لباس الناس)، وفي «الصحاح»: (كساء أسود مربع معلم، وإن لم يكن معلماً؛ فليس بخميصة)، (فأنسلت) أي: ذهبت في خفية، (نفرجت منها)؛ أي: من الخميعة؛ لاحتمال وصول شيء من آتته عليه السلام، أو لأنها تقدرت نفسها، ولم يرضها لمضاجعته عليه السلام، أو خافت أن ينزل عليه الوحي فأنسلت؛ لئلا يشغله حركتها عما هو فيه من الوحي أو غيره، (فأخذت ثياب حياضتي)؛ بكسر الحاء المهملة، وهي حالة الحيض، هذا هو الصحيح المشهور، وزعم الكرماني أنه يحتمل الفتح. وردته إمام الشارحين في «عمدة القاري» بأنه لا يقال هنا بالاحتمال؛ فإن كلاً منهما لغة ثبتت عن العرب، وهي أن الحيضة بالكسر: الاسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحجُّض؛ كالجلسة والقعدة من الجلوس والعود، فأما الحيضة بالفتح؛ فالمرأة الواحدة من دفع الحيض أو ثوبه، وتماه فيه؛ فافهم.

(فلبستها) أي: عوضاً عن ثيابي، (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين رأى مني ذلك (أنفست؟) بفتح النون، وكسر الفاء، وقيل: بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وفي «الواعي»: نفست؛ بضم النون: حاضت قيل: هذا هو الصحيح، فأما في الولادة؛ فنفست بضم النون، وكسر الفاء، وتماه في «عمدة القاري»، (قلت: نعم)؛ أي: نفست، (فدعاني فأدخلني معه في الخميعة)؛ وهي الخميعة الأولى؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة؛ يكون الثاني عين الأول، قاله إمام الشارحين.

وفي هذا الحديث دليل: على جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، وهو محل المطابقة للترجمة. وفيه استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة.

وفيه أن عرقها طاهر، وقوله تعالى: {فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْحَيْضِ} [البقرة: ٢٢٢]؛ معناه: فاعتزلوا وطئهن. (قالت) أي: زينب، قال إمام الشارحين: (وظاهره التعليق، لكن السياق مشعر بأنه داخل تحت الإسناد المذكور) انتهى، وقولها: (حدثني) بالتأنيث، والإفراد عطف على مقدر هو مقول القول؛ أي: علي (قالت) الأول، أو عطف جملة كما في قوله تعالى: {أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} [الأعراف: ١٩]؛ أي: وليسكن زوجك (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) كان يقبلها وهو صائم) ففيه جواز تقبيل الرجل زوجته أو ولده الصغير وهو صائم، سواء كان في رمضان أو في غيره (وكنت) عطف على مقدر؛ تقديره: وقالت: كنت، وأظهر بعده؛ لصحة العطف عليه، وهو لفظ النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (أغتسل أنا والنبي) الأعظم، وللأصيلي: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)؛ بالرفع والنصب، أما الرفع؛ فبالعطف على الضمير المرفوع في (كنت)، وأما النصب؛ فعلى أن (الواو) بمعنى: المصاحبة، وقوله: (أنا) ذكر؛ لأن في عطف الظاهر على الضمير المستكن بدون تأكيد خلافاً، كما عرف في موضعه؛ فافهم. (من إناء واحد من الجنابة) كلمة (من) فيهما يتعلقان بقوله: (أغتسل)، ولا يمتنع هذا؛ لأنَّ الابتداء في الأول من عين، وهو الإناء، وفي الثاني من معنى: وهو الجنابة، وإنما تمتنع إذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد؛ كزمانين؛ نحو: رأيت من شهر من سنة، أو مكانين؛ نحو: خرجت من البصرة من الكوفة؛ فافهم قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

وفي الحديث دليل: على جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد.

وفيه جواز استخدام الزوجات.

وفيه طهارة الماء المستعمل.

وفيه طهارة عرق الجنب، وكذا الحائض والنفساء.

١١٠٢٢ (22) [باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر]

(٢٢) [باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر]

هذا (باب) في بيان (من اتخذ) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية الكشميني، كما ذكره إمام الشارحين في «عمدة القاري»: (باب من أعد)؛ بالعين والبدال المهملتين من الإعداد، وفي رواية: (من أخذ) بوب عليه القسطلاني، ولم يعزها لأحد من الرواة، والعهد عليه؛ لأنني لم أر لها ذكر، ولهذا لم يتعرض لها إمام الشارحين، فالظاهر أنها خطأ أو سهو؛ فافهم؛ والمعنى: من اتخذ أو أعد من النساء (ثياب الحيض)؛ يعني: ثياباً معدة للحيض (سوى ثياب الطهر)؛ يعني: سوى ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة، والمناسبة بين البابين من حيث المذكور فيهما واحد؛ فافهم.

[حديث أم سلمة: بينا أنا مع النبي مضطجعة في خميلة]

٣٢٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا معاذ) بضم الميم، آخره ذال معجمة (بن فضالة) بضم الفاء وفتحها مع فتح الضاد المعجمة، هو أبو زيد الزهراني البصري (قال: حدثنا هشام) هو الدستوائي، (عن يحيى) هو ابن أبي كثير بالمثلثة، (عن أبي سلمة)؛ بفتحات: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، (عن زينب بنت أبي سلمة)؛ بفتحات: هي بنت أم سلمة الصحابية بنت أم المؤمنين، (عن أم سلمة)؛ بفتحات: وهي أم المؤمنين، واسمها هند بنت أبي أمية رضي الله تعالى عنها (قالت: بينا) أصله (بين) فأشبع فتحة النون بالألف، و (بيننا) و (بينما) ظرفان؛ بمعنى: المفاجأة، ومضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما ألا يكون فيه (إذ)، و (إذا)؛ فافهم.

(أنا مع النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) مضطجعة) أصله: مضطجعة؛ لأنه من باب (الافتعال)، فقلبت التاء طاء، ويجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع؛ على الخبرية، وأما النصب؛ فعلى الحال (في الخميعة)؛ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم، وهي القטיפه ونحوها

مما ينسج ويفضل له فضول، كما تقدم؛ (حضت)؛ بكسر الحاء المهملة لا غير، جواب (بيننا) وهو العامل فيه، (فانسلت) أي: ذهبت خفية؛ لاحتمال وصول شيء من آتته عليه السلام، أو لاستقذارها نفسها، أو لخوف نزول الوحي عليه (فأخذت ثياب حيضتي)؛ بكسر الحاء المهملة لا غير؛ أي: فلبستها، فرآني النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (فقال) لها: (أنفست؟)؛ بفتح النون، وكسر الفاء، وقيل: بضمّ النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وفي «الواعي»: (بضمّ النون: حاضت)، كما قدمناه، (فقلت) وفي رواية بإسقاط الفاء: (قلت) (نعم) أي: نفست، (فدعاني) إلى المكان الذي هو فيه، وأمرني (فاضطجعت معه في الخميعة) أي: القטיפفة الأولى؛ لأنّ المعرفة إذا أعيدت معرفة؛ يكون الثاني عين الأول، كما سبق.

قال إمام الشارحين: (ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة)، وقال ابن بطال: إن قيل: هذا الحديث يعارض قول عائشة رضي الله عنها: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه).

قيل: لا تعارض، فإن حديث عائشة في بدء الإسلام؛ لقيام الشدة والقلّة، إذن قبل فتح الفتوح في الغنائم، فلما فتح عليهم؛ اتسعت واتخذت النساء ثياباً للحيض سوى ثيابهن للباس، فأخبرت أم سلمة عن ذلك الوقت انتهى.

وفي الحديث دليل على جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، وفيه استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة، وفيه: أن عرقها طاهر إلى غير ذلك مما قدمناه؛ فليحفظ.

=====

١١٠٢٣ (23) [باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي]

(٢٣) [باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي]

هذا (باب) في بيان حكم (شهود) أي: حضور المرأة (الحائض) ومثلها: النساء يومي (العيدين) أي: الأضحى والفطر (ودعوة المسلمين)؛ بالنصب عطف على (العيدين)، وهي الاستسقاء، نص عليه الكرماني، واعترضه إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» بأن دعوة المسلمين أعم من الاستسقاء على ما لا يخفى.

قلت: وتبع الكرماني القسطلاني فقد وهم كما وهم، والحق أنها أعم، فتشمل صلاة الكسوف، والخسوف، والجنائز، وغيرها، كما يأتي بيانه؛ فليحفظ.

(ويعتزلن) أي: حال كونهن يعتزلن، وفي رواية ابن عساكر: (واعتزلهن) (المصلي) وهو مكان الصلاة تحرزاً وتزنيهاً، وصيانة عن وقوع شيء منها في المصلي فيتنجس، وعن مخالطة الرجال من غير حاجة، ولا صلاة، بل وعن المخالطة مطلقاً ولو لحاجة؛ لفساد الزمان، وإنما لم يحرم دخولهن، وكذا الجنب؛ لأنّه ليس بمسجد من كل وجه، وإنما جمعه؛ لأنّ الحائض اسم جنس؛ فبالنظر إلى معناه يجوز الجمع والمناسبة بين البابين من حيث إن المذكور فيه حكم من أحكام الحيض، كما أن الحائض في الباب السابق كذلك؛ فافهم.

=====

[حديث حفصة: كما نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين]

٣٢٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي ذر: (محمد بن سلام)، وفي رواية كريمة: (محمد هو ابن سلام)؛ بتحفيف اللام، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري»، والمراد به: البيكندي (قال: حدثنا) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية كريمة: (أخبرنا) (عبد الوهاب)؛ هو الثقفى بالمثلثة، (عن أيوب) هو السخيتاني، (عن حفصة) هي بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية أخت محمد بن سيرين أنها (قالت: كما نمنع عواتقنا) بالنصب مفعول (نمنع)، وهذه الجملة في محل النصب؛ لأنّها خبر (كما)، كذا قاله إمام الشارحين، ثم قال: (والعواتق جمع عاتق؛ بمعنى: شابة أول ما أدركت؛ فخرت في بيت أهلها، ولم تفارق أهلها إلى زوج)، وفي «الموعب»: قال أبو زيد: (العاتق من النساء: التي أدركت وبين التي قد عنست، والعاتق: التي لم تتزوج)، وعن الأصمعي: (هي من الجواري فوق المعصر)، وعن أبي حاتم: (هي التي لم تبين عن أهلها)، وعن ثابت: (هي البكر التي لم تبين إلى

الزوج)، وعن ثعلب: (سميت عاتقاً؛ لأنها عتقت عن خدمة أبيها ولم يملكها زوج بعد)، وفي «المخصص»: (التي أوشكت البلوغ)، وقال الأزهري: هي الجارية التي قد أدركت وبلغت ولم تتزوج، وقيل: هي التي بلغت أن تدرع، وعتقت من الصبا [١] والاستعانة بها في مهنة أهلها) انتهى.

(أن يخرجن) أي: من أن يخرجن، و (أن) مصدرية؛ أي: من خروجهن (في العيدين) الأضحى والفطر إلى المصلى، (فقدمت)؛ بكسر الدال المهملة المخففة (امرأة) قال إمام الشارحين: (لم أقف على اسمها) (فزلت قصر بني خلف) كان بالبصرة، منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بـ (طلحة الطلحات)، كذا زعمه ابن حجر. ورد إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» فقال: (قلت: ليس منسوباً إلى طلحة، بل هو منسوب إلى خلف جد طلحة المذكور، وكذا جاء مبيناً في رواية) انتهى.

(خُدثت عن أختها) قيل: هي أخت أم عطية، وقيل: غيرها، ونص القرطبي على أنها أم عطية، قاله إمام الشارحين (وكان زوج أختها) قال إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»: (لم أقف على اسمه)؛ فافهم، (غزا مع النبي) الأعظم، وللأصيلي: (مع رسول الله) (صلى الله عليه وسلم ثنتي)؛ بسكون النون، وقيل: بكسرها (عشرة غزوة) كذا في رواية الأصيلي، وفي رواية غيره بإسقاط لفظ (غزوة) فقط: (وكانت أختي) أي: قالت المرأة المحدثه: (كانت أختي)، ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى، وتقدير القول في الكلام غير عزيز؛ فافهم، (معه) أي: مع زوجها أو مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (في ست) أي: في ست غزوات، وروى الطبراني: أنها غزت معه سبعاً، كذا في «عمدة القاري»، (قالت)؛ أي: الأخت لا المرأة (كأ) وإنما قالت: (كأ) بلفظ الجمع؛ لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم، قاله إمام الشارحين (نداوي)؛ بضم النون، من المداواة (الكلمى) بفتح الكاف، وسكون اللام، وفتح الميم، جمع كلم، وهو على القياس؛ لأنه فعيل بمعنى مفعول، والمراد به: الجرحى، وقال ابن سيده: جمع كلم كلوم، وكلام، وكلمة، وتكلمة، وتكلمة من باب (نصر ينصر)، و (ضرب يضرب)، وكلمياً؛ بالفتح مصدره، وكله جرحه، ورجل مكوم وكليم)، وفي «الصحاح»: (التكليم: التجريح)، قاله في «عمدة القاري»، وقوله: (ونقوم على المرضى) بفتح الميم، وسكون الراء محمول عليه؛ لأنّ الكلمى هو: المرضى، إلا أن يقال: الكلمى: الجرحى، والمرضى: من به مرض غير الجراحة؛ فليحفظ يدل لما قلنا قولها في الأول: (نداوي)، وفي الثاني: (نقوم)، فدل على المغيرة؛ فافهم.

(فسألت) بقاء التأنيث (أختي النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) عن عدم تسترهن بحضرة الكلمى والمرضى حيث يتعاهدنهم، فقالت له: (أعلى إحدانا) الهمزة فيه للاستفهام (بأس) أي: حرج وإثم بفعولنا ذلك (إذا) وللأصيلي: (إن) (لم يكن لها جلباب؟)؛ بكسر الجيم، وسكون اللام، وبموحدين بينهما ألف؛ وهو نمار واسع كالمحففة تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وتجلبت المرأة وجلبها غيرها، ولم يدغم؛ لأنه ملحق، وفي «الحكم»: (الجلباب: القميص، وقيل: ثوب واسع دون المحففة تلبسه المرأة، وقيل: ما يغطي به الثياب من فوق كالمحففة)، وفي «الصحاح»: (الجلباب: المحففة، والمصدر: الجلبية، ولم يدغم؛ لأنها ملحقه بدرجة)، وفي «الغريبين»: (الجلباب: الإزار، وقيل: هي الملاءة التي تشتمل بها)، وقال القاضي عياض: (هي أقصر من الخمار وأعرض، وهي المقنعة، وقيل: هي الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها)، كذا قاله في «عمدة القاري»، (ألا تخرج)؛ أي: ليلاً تخرج، و (أن) مصدرية؛ أي: لعدم خروجها إلى المصلى للعيد (قال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لها: (لتلبسها)؛ بجزم السين المهملة، وقوله: (صاحبها)؛ بالرفع فاعله، وفي رواية: (فتلبسها)؛ برفع السين المهملة، وبالفاء بدل اللام (من جلبابها) أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها، وهذا مبني على أن يكون الثوب واسعاً حتى يسع فيه اثنان، وفيه نظر كما ما سيأتي في باب (إذا لم يكن لها جلباب في العيدين)، وقيل: هو مبالغة؛ ومعناه: يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد، كذا قاله إمام الشارحين. قلت: والأظهر الثاني؛ يعني: أنه على سبيل المبالغة؛ لأجل الجزر، ولثلاثي تخيل في عدم الجلباب، وهو أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

(ولتشهد الخير) أي: ولتتضرع مجلس الخير؛ كسماع الحديث، والعلم، وعبادة المريض، ونحو ذلك، (ودعوة المسلمين) كلام إضافي منصوب عطفاً على (الخير)، وذلك كالاتتماع لصلاة الاستسقاء، وفي رواية الكشميين: (ودعوة المؤمنين)، قالت حفصة: (فلما قدمت) بكسر الدال المهملة المخففة (أم عطية) واختلف في اسمها فقيل: نُسبية؛ بضمّ النون، وقيل: بفتح النون، وكسر السين المهملة، كذا زعمه الخطيب، وزعم القشيري: أنها بنون، وشين معجمة، وزعم ابن الجوزي أنها لُسَيْنَةٌ؛ بلام مضمومة، وسين مهملة مفتوحة، وتحتية ساكنة، ونون مفتوحة، واختلف أيضاً في اسم أبيها فقيل: الحارث، وقيل: كعب؛ (سألته) أي: سألت حفصة أم عطية: (أسمعت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) الهمزة فيه للاستفهام؛ وتقديره: هل سمعت النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يقول المذكور؟ والمفعول الثاني محذوف، وقد قدمنا أن النحاة اختلفوا في (سمعت) هل يتعدى إلى مفعولين؟ على قولين؛ فالمانعون يجعلون الثاني حالاً، كذا في «عمدة القاري» (قالت)؛ أي: أم عطية (بأبي)؛ بموحدة بعدها همزة، ثم موحدة مكسورة، ثم تحتية ساكنة، هذه الرواية المشهورة، وفي رواية الكشميين: (بيبي [٢])؛ بقلب الهمزة ياء تحتية، وفي رواية الأصيلي: (بأبا)؛ بفتح الموحدة، وإبدال ياء المتكلم ألفاً، وفي رواية: (بيبا)؛ بقلب الهمزة ياء، وفتح الموحدة، قال إمام الشارحين بعد ذكر اللغات الأربع قلت: الباء في (بأبي) متعلقة بمحذوف؛ تقديره: أنت مفدى بأبي، فيكون المحذوف اسماً، وما بعده في محل الرفع على الخبرية، ويجوز أن يكون المحذوف فعلاً؛ فعلى تقديره يكون المحذوف فديتك، ويكون ما بعده في محل النصب، وهذا المحذوف حذف؛ طلباً للتخفيف؛ لكثرة الاستعمال، وعلم المخاطب به، واللغتان الأولتان فصيحتان، وأصل بابا: بأبي هو، ويقال: بأبأت [٣] الصبي؛ إذا قلت له: بأبي أنت وأمي؛ فلما سكنت الباء؛ قلت ألفاً، وفي رواية الطبراني: (بأبي هو وأمي) انتهى.

(نعم) أي: سمعته يقول المذكور، (وكانت) أي: أم عطية (لا تذكره) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (إلا قالت: بأبي) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم مفدى بأبي أو أنت مفدى بأبي، ويحتمل أن يكون قسماً؛ أي: أقسم بأبي، لكن الوجه الأول [٤] أقرب إلى السياق، وأظهر، وأولى، قاله في «عمدة القاري»، (سمعته يقول)؛ فالجملة إما مفعول ثان، أو حال على اختلاف القولين، قال إمام الشارحين: وهذا ليس من تمة المستثنى؛ لأنّ الحصر هو في قوله: (بأبي) فقط بقربنة ما تقدم من قولها: (بأبي، نعم) انتهى. (تخرج) أي: لتخرج (العواتق) وهذا خبر متضمن للأمر؛ لأنّ إخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب، لكنه هنا للتدبّر دليل آخر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، (وذوات) فيه ثلاث روايات؛ الأولى: بواو العطف، والثانية: بلا واو، ويكون صفة لد (العواتق)، والثالثة: (ذات)؛ بالإنفراد، فالأولى: رواية الحموي وكريمة، والثانية: أبي ذر عن الكشميين، والثالثة: رواية الأصيلي، (الخدور) بضمّ الخاء المعجمة، والدال المهملة، جمع خدر بكسر الخاء، وسكون الدال؛ وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، وقال ابن سيده: الخدر: ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كلما وارك [٥] من البيت ونحوه خدر، والجمع خدور، وأخدار، وأخادير جمع الجمع، والخدر: خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب، وهو دج مخدور، ومخدر [٦]، وخدر، وقد أخدر الجارية، وخدرها، وتخدرت هي، واخترت، وفي «المخصص»: الخدر: ثوب يمد في عرض الخباء، فتكون فيه الجارية البكر، وقيل: هو هودج، وقال ابن قرقول: سرير عليه ستر، وقيل: الخدر: البيت، كذا قرره إمام الشارحين، - (أو العواتق ذوات الخدور) على الشك - وأكثر النسخ بإسقاط الشك، وفي رواية أبي ذر عن الكشميين، والأصيلي: (ذات الخدر) بغير واو فيهما؛ والمعنى: لتخرج الأبكار الشابة أصحاب التستر (والحيض) بضمّ الحاء المهملة، وتشديد المثناة التحتية، جمع حائض، وهو معطوف على (العواتق)، (وليشهدن) وفي رواية ابن عساکر: (وليشهدن) (الخبر) أي: مجالس الخير؛ كجلس وعظ ونحوه، قال في «عمدة القاري»: (وليشهدن) عطف على قوله: (يخرج العواتق).

فإن قلت: كيف يعطف الأمر على الخبر؟

قلت: الخبر من الشارع من الأحكام الشرعية محمول على الطلب، فعناه: لتخرج العواتق وليشهدن) انتهى.

(ودعوة المسلمين) وفي رواية: (ودعوة المؤمنين) كلاجتماع لصلاة الاستسقاء ونحوه، (ويعتزلن) بلفظ الجمع على لغة (أكلوني البراغيث)، وفي رواية: (يعتزل)؛ بالإفراد (الحيض) بضمّ المهملة، وتشديد التحتية، جمع حائض (المصلى)؛ أي: مكان الصلاة، وهو المساجد؛ فإنهن

يمنعن من دخولها؛ كالجنب والنساء، (قالت حفصة)؛ أي: الراوية (فقلت) أي: لأم عطية: (أحيض؟!) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من إخبارها بشهود الحيض، (فقالت)؛ أي: أم عطية: (أليس)؛ بهمزة الاستفهام (تشهد) أي: الحيض، واسم (ليس) ضمير الشأن، وفي رواية الكشميبي: (أليست تشهد)؛ بالياء التأنيث في (ليس)، وفي رواية الأصيلي: (ألسن يشهدن)؛ بنون الجمع في (ألسن) مع همزة الاستفهام (عرفة) فيه الظرف محذوف؛ أي: يوم عرفة في عرفات، (وكذا) أي: نحو منى والمزدلفة، (وكذا)؛ أي: نحو صلاة الاستسقاء وغيرها؟

ففيه دليل: على أن الحائض لا تهجر ذكر الله عز وجل. وفيه دليل: على جواز استعارة الثياب للخروج إلى طاعة الله عز وجل. وفيه غزو النساء، ومداواة الجرحى وإن كن غير ذي محارم منها. وفيه دليل: على قبول خبر المرأة.

وفي قوله: (كنا نداوي) جواز فعل الأعمال التي كانت في زمن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وإن كان لم يجز شيئاً من ذلك. وفيه دليل: على جواز النقل عن من لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم إذا بين مسألة ودل عليه. وفيه دليل: على امتناع خروج النساء بدون الجلابي

١١٠٢٤ (24) [باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض]

(٢٤) [باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض]

هذا (باب)؛ بالتثنية في بيان حكم الحائض (إذا حاضت)؛ أي: المرأة، وبه صرح في رواية (في الشهر) أي: الواحد، وفي رواية بدون الألف واللام (ثلاث حيض) بكسر الحاء المهملة، وفتح المثناة التحتية، جمع حيضة، (و) في بيان (ما) أي: مدة (يُصدَّق)؛ بضمّ المثناة التحتية أوله، وتشديد الدال المهملة المفتوحة (النساء) أي: البالغات فيها بإدعائهن (في الحيض) أي: في مدة الحيض (والحمل) أي: في مدة الحمل، وفي رواية ابن عساكر: (والحبل)؛ بفتح الموحدة المفتوحة، (وفيما)؛ بالفاء، وفي رواية ابن عساكر: (وما) (يمكن من الحيض) هذا متعلق بقوله: (تصدق)؛ أي: تصدق فيما يمكن تكرار الحيض، ولهذا لم يقل: (وفيما يمكن من الحمل)؛ لأنه لا معنى للتصديق في تكرار الحمل، أفاده إمام الشارحين في «عمدة القاري»؛ يعني: فإذا لم يمكن؛ لم تصدق؛ (لقول الله تعالى) وفي رواية بإسقاط لفظ الجلالة، وثبوت الضمير في (قول)، وفي رواية الأصيلي: (عز وجل) (وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) [البقرة: ٢٢٨] هذا تعليل للتصديق، ووجه الدلالة عليه: أنها إذا لم يحل لها الكتمان؛ وجب عليها الإظهار، فلو لم تصدق فيه؛ لم يكن للإظهار فائدة، وروى الطبراني بإسناد صحيح عن الزهري قال: بلغنا أن المراد بما خلق الله في أرحامهن: الحمل والحيض، ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة، ولا يملك الزوج العدة إذا كانت له، وروى بإسناد حسن عن ابن عمر قال: (لا يحل لها إذا كانت حائضاً أن تكتم حيضها، ولا إذا كانت حاملاً أن تكتم حملها)، وعن مجاهد: (لا تقول: إني حائض، وليست بحائض، ولا لست بحائض وهي حائض، وكذا في الحمل)، أفاده إمام الشارحين.

قلت: وفي هذه الآية دليل على أن قولها مقبول في ذلك؛ لأن أمر العدة لما كان مبنياً على انقضاء القروء في حق ذوات الأقراء وعلى وضع الحمل في حق الحامل، وكان الوصول إلى علم ذلك متعديراً على الرجال؛ جعلت المرأة أمينة في ذلك، وجعل القول قولها إذا ادعت انقضاء قرئها في مدة يمكن ذلك فيها، وزاد في رواية الأصيلي: (إن كن يؤمن)، فقد أغلظ الله تعالى القول عليهن؛ حيث قال:

{إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: ٢٢٨]، ولا شك أن هذا تهديد شديد على النساء وتعظيم بليغ لفعلهن؛ حيث بين أن من آمن بالله وبعقابه؛ لا يجترئ على مثله من العظام، فظهر [١] بما ذكر أن ليس المراد به: أن ذلك النهي مشروط بكونها مؤمنة؛ لأنَّ المؤمنة والكافرة في هذا الحكم سواء؛ فليحفظ.

(ويذكر)؛ بضم المثناة التحتية أوله، فهو على صيغة المجهول، وسيأتي ما فيه؛ فافهم، (عن علي) هو الصديق الأصغر ابن أبي طالب رضي الله عنه، (و) عن (شريح) بالشين المعجمة، بعدها راء مهملة، بعدها مثناة تحتية، ثم حاء مهملة، هو ابن الحارث - بالمثلثة - الكندي أبو أمية الكوفي، ويقال: إنه من أولاد الفرس الذي كانوا باليمن، أدرك النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، وأقره من بعده إلى أن ترك هو بنفسه زمن الحجاج، كان له مئة وعشرون [٢] سنة، مات عام ثمانية وتسعين، وهو أحد الأئمة الأعلام، وهذا التعليق بلفظ التريض قد وصله الدارمي فقال: أنبأنا يعلى بن عبيد: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر - هو الشعبي - قال: جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها، فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا، قال: اقض بينهما، قال شريح: (إن جاءت)، وفي رواية كريمة: (إن امرأة جاءت)؛ بكسر النون (بيينة من بطانة)؛ بكسر الموحدة، أي: من خواص (أهلها) إنما خصهم بذلك؛ لأنهم أقرب إلى الاضطلاع على ذلك (ممن يرضى دينه) وأمانته؛ أي: بأن يكون من أهل الديانة والصلاح عدلاً.

زعم القاضي إسماعيل ليس المراد: أن تشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو فيما ترى أن يشهدن أن هذا يكون، وقد كان في نسائهن. وردده إمام الشارحين بأن سياق الحديث يدفع هذا التأويل؛ لأنَّ الظاهر منه أن المراد: أن يشهدن بأن ذلك وقع منها، وكان مراد إسماعيل: رد هذه القصة إلى موافقة مذهبه) انتهى.

قلت: يعني: ترويحاً لما ذهب إليه إمامه الشافعي، وإن كان خلاف الظاهر المتبادر، ومذهب الإمام الأعظم رأس المجتهدين: أن المرأة لا تصدق في انتقضاء العدة في أقل من ستين يوماً، قال ابن بطال: وبه قال الإمام محمد بن الحسن، والثوري، وعند الشافعي: تصدق في ثلاثة وثلاثين يوماً، وعن أبي ثور: في تسعة وأربعين يوماً، وذكر ابن أبي زيد عن سخنون أقل العدة أربعون يوماً. (أنها حاضت في شهر) وفي رواية ابن عساکر: (في كل شهر) (ثلاثاً) أي: ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء وتصلي؛ جاز لها، وإلا؛ فلا، قال علي: قالون: ومعناه بلسان الرومية: أحسنت، ورواه ابن حزم عن الشعبي أيضاً: (أن علياً أتى برجل طلق امرأته فخاضت ثلاث حيض في شهر، أو خمساً في شهر، أو خمساً [٣] وثلاثين ليلة، فقال علي لشريح: اقض بينهما، فقال: إن جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها من يرضى صدقه وعدله؛ أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث، وتغتسل عند كل قرء وتصلي فيه؛ فقد انقضت عدتها، وإلا؛ فهي كاذبة، فقال علي: قالون: معناه: أصبت)، قال ابن حزم: (هذا نص قولها) انتهى.

(صدقت) بضم الصاد المهملة، وكسر الدال المهملة المشددة، ففيه المطابقة لما ترجم له من قوله: (وما يصدق النساء ...) إلى آخره؛ لأنَّ المراد: ما يصدق النساء فيما يمكن من مدة الشهر، والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصاً على قول مالك والشافعي، فإن أقل الحيض عند مالك في حق العدة ثلاثة أيام، وفي ترك الصلاة والصوم وتحريم الوطء دفعة، وعند الشافعي في الأشهر: أن أقله يوم وليلة، وهو قول أحمد ابن حنبل.

فإن قلت: عند الأئمة الحنفية أقل الحيض ثلاثة أيام؛

فلم شرطوا في تصديقها بستين يوماً على مذهب الإمام الأعظم؟

قلت: لأنَّ أقل الطهر عندهم خمسة عشر يوماً، فإذا أقرت بانتقضاء عدتها؛ لم تصدق في أقل من ستين يوماً؛ لأنه يجعل كأنه طلقها أول الطهر وهو خمسة عشر يوماً، وحيضها خمسة اعتباراً للعادة، فتحتمل إلى ثلاثة أطهار وثلاث حيض، انتهى.

وفي «الملتقى» و«شرحه»: (ومن قالت: مضت عدتي بالحيض؛ فالقول لها مع اليمين؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتها إن مضى عليها ستون

يوماً عند الإمام الأعظم، وعند الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن: تسعة وثلاثون يوماً وثلاث ساعات للاغتسال)، وقول الإمام هو المختار، كما في «الخانبة»، وقيد بالحيض؛ لما في «القنية»: (قالت: انقضت عدتي في يوم أو أقل؛ تصدق أيضاً وإن لم تقل: أسقطت؛ لاحتماله)، قال في «النهر»: (والظاهر أنه لا بد من بيانها صريحاً)؛ ففي «البرزانية»: (قالت: ولدت؛ لم يقبل قولها إلا بينة، ولو قالت: أسقطت سقطاً متبين الخلق؛ قبل قولها، وله أن يحلفها)، وفي «الخلاصة»: (قالت: طلقتني زوجي وانقضت عدتي، ووقع في قلبه صدقها وهي عدلة، أو لا؛ حل له تزوجها، وإن قالت: وقع نكاح الأول فاسداً؛ لم تحل ولو عدلة) انتهى.

قلت: وهذا الأثر المعلق لا يعارض ما قاله الإمام الأعظم رضي الله عنه؛ لأنه غير قوي، ولهذا ذكره المؤلف بلفظ التمريض وهو يدل على ضعفه، ووجهه أنهم اختلفوا في سماع الشعبي من علي رضي الله عنه، فقال الدارقطني: (لم يسمع منه إلا حرفاً [٤] ما سمع غيره)، وقال الحازمي: (لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي)، وقال ابن القطان: (منهم من يدخل بينه وبين عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسنه محتمل لإدراك علي).

قال صاحب «التلويح»: (وكان البخاري لمح هذا في علي لا في شريح؛ لأنه مصرح بسماع الشعبي منه؛ فينظر في تمريره الأثر عنه على رأي من يقول: إنه إذا ذكر شيئاً بغير صفة الجزم؛ لا يكون صحيحاً عنده وكأنه غير جيد؛ لأنه ذكر في «الغنيمة»: ويذكر عن أبي موسى: «كنا تناوب»؛ بصيغة الجزم وهو سند صحيح عنده) انتهى.

قلت: وهذا غير صحيح؛ فإن ذكر البخاري هذا الأثر المعلق بصيغة التمريض هنا دليل على عدم صحته، يدل لهذا: أنهم اختلفوا في سماع الشعبي من علي، كما علمت؛ فلأجل [٥] الاختلاف فيه ذكره بصيغة التمريض، ولو كان صحيحاً؛ لذكره بصيغة الجزم، وما ذكره في «الغنيمة» عن أبي موسى؛ فإن هناك قرائن وعلامات تدل على صحته، فالصحة جاءت من القرائن لا من لفظ التمريض، وجمهور المحدثين قالوا: إذا ذكر البخاري تعليقاً بصيغة التمريض؛ لا يكون صحيحاً وهو ظاهر؛ لأنه لو كان صحيحاً؛ لما وسعه أن يذكره كذلك، بل يذكره بصيغة الجزم، والله تعالى أعلم.

(وقال عطاء) بالمد، هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه قال: (أقراءها) جمع قرء، والقرء؛ بضم القاف وفتحها، مع سكون الراء؛ وهو الحيض؛ لما في «البخاري» من أنه عليه السلام قال: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، وقد يطلق على الطهر الفاصل بين الحيضتين؛ كقول الأعشى:

مورثة مالا وفي الحي رفة... لما ضاع فيها من قروء نساءكا

فهو من الأضداد يقع على الحيض والطهر، وأكثر استعماله في كلام العرب في الحيض، واختلفوا في أنه حقيقة في الحيض، مجاز في الطهر، أو حقيقة فيهما، والمشهور الأول، وقال جماعة بالثاني وهو بعيد يرده الأحاديث؛ فإن أكثر استعمالها في الحيض، وسيأتي تمامه قريباً إن شاء الله تعالى؛ فليحفظ، (ما كانت)؛ أي: أقراؤها في زمن العدة ما كانت قبل العدة، فلو ادعت في زمن الاعتداد أقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلاً؛ فإن كانت معتادة بما ادعتها؛ فذاك، وإن ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها؛ لم يقبل، كذا في «عمدة القاري»، (وبه) أي: بما قاله عطاء (قال إبراهيم) هو النخعي، مما وصله عبد الرزاق أيضاً عن أبي مسعر، عن إبراهيم، (وقال عطاء)؛ بالمد، هو ابن أبي رباح (الحيض يوم إلى خمسة عشر) هذا إشارة إلى أن أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر يوماً، وهذا التعليق وصله الدارمي بإسناد صحيح عنه قال: (أقصى الحيض خمسة عشر، وأدنى الحيض يوم وليلة)، ورواه الدارقطني عنه قال: (أدنى وقت الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر).

وقد اختلف العلماء في أقل مدة الحيض وأكثره؛ فذهب الإمام الأعظم رئيس المجتهدين: أقله ثلاثة أيام لباليها وما نقص عن ذلك؛ فهو استحاضة، وأكثره عشرة أيام لباليها، وما زاد على ذلك؛ فهو استحاضة.

وقال الإمام أبو يوسف: أقله يومان، والأكثر من اليوم الثالث، ودليل الإمام الأعظم: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، فإذا زاد؛ فهو استحاضة»، رواه الدارقطني، وقال: لم يروه غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث. وحديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة، وأكثره ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد؛ فهو استحاضة»، رواه الطبراني، وكذا الدارقطني، وفي سننه عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث. وحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»، رواه الدارقطني، وفي سننه حماد بن منهل مجهول.

وحديث معاذ بن جبل: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا حيض دون [حديث: لا إن ذلك عرق]

٣٢٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أحمد ابن أبي رجاء) بفتح الراء، وتخفيف الجيم، وبالمد، واسمه عبد الله بن أيوب الهروي، ويكنى أحمد بأبي الوليد، وهو حنفي النسب لا المذهب، مات بهرة سنة اثنين وثلاثين ومئتين (قال: حدثنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي (قال: سمعت هشام) بكسر الهاء (بن عروة) بضم العين المهملة، هو ابن الزبير (قال: أخبرني) بالإفراد (أبي) هو عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما: (أن فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة، وفتح الموحدة، وسكون التحتية، آخره شين معجمة، القرشية الأسدية، واسم أبيها قيس بن عبد المطلب بن أسد، كذا قاله إمام الشارحين، والذهبي في «تجريد الصحابة»، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً، وما زعمه ابن حجر؛ نخطأ ظاهر، كما لا يخفى على أهل الظاهر (سألت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وقوله: (قالت) بيان لقولها: (سألت)، وفي بعض الأصول: (فقالت)؛ بالفاء التفسيرية.

قلت: وهي أولى لظهور المعنى؛ فافهم: (إني) إنما أكدت ب: (إن) لتحقيق القضية، لندور وقوعها لا لأن النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منكر أو متردد (أستحاض) بضم الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح المثناة الفوقية، (فلا أظهر) أي: يستمر بها الدم بعد أيام حيضها، والاستحاضة: اسم لما نقص عن أقل الحيض؛ وهو ثلاثة أيام، ولما زاد على أكثره؛ وهو عشرة أيام، وإنما بني الفعل للفاعل في الحيض، وللمفعول في الاستحاضة؛ لأن الأول معتاد معروف؛ فنسب إليها، والثاني نادر غير معروف الوقت، وهو منسوب إلى الشيطان، كما ورد: أنها ركضة من الشيطان، والسين فيه يجوز أن تكون للتحويل: كما في استحجر الطين؛ فإنه تحوّل دم الحيض إلى غير دمه، وهو دم الاستحاضة؛ فليحفظ.

(أفأدع) أي: أفأترك (الصلاة؟) هذا سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وإزالته، وهو كلام من تقرّر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة، كذا قاله إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»، وبه اندفع ما زعمه الكرمانى من أنه معطوف على مقدر؛ أي: أيكون في حكم الحائض؟ أو الهمزة مقحمة، أو توسطها جاز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة؛ لعدم انسحاب ذكر الأول على الثاني، أو الهمزة ليست باقية على صرافة الاستفهامية؛ لأنها للتقرير هنا؛ فلا تقتضي الصدارة؛ فافهم، (فقال)؛ أي: النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: (لا) أي: لا تدعي الصلاة (إن ذلك) بكسر الكاف (عرق)؛ بكسر العين المهملة، وسكون الراء؛ أي: دم عرق؛ لأن الخارج ليس بعرق، وهو المسمى بـ (العازل) بالعين المهملة، والذال المعجمة، وحكي إهمالها، (ولكن) للاستدراك (دعي الصلاة) أي: اتركي الصلاة (قدر الأيام التي كنت) بكسر التاء

(تحيضين فيها) فيوكل ذلك إلى أمانتها، وردّها إلى عاداتها، فإن كانت عاداتها من كل شهر عشرة أيام من أولها، أو من وسطها، أو في آخرها؛ فترك الصلاة عشرة أيام من هذا الشهر نظير ذلك، وهكذا. فإن قيل: الاستدراك لا بد أن يكون بين كلامين متغايرين؟

وأجيب: بأنَّ معناه: لا تترك الصلاة في كلِّ الأوقات، لكن اتركها في مقدار العادة، ولفظة (قدر الأيام) تشعر بأنَّها كانت معتادة. فإن قلت: من أين كانت تحفظ فاطمة عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة؟

قلت: لو لم تحفظ ذلك؛ لم يكن لقوله عليه السلام: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» فائدة، وقد جاء في رواية أبي داود وغيره في حديث أم سلمة: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها؛ فلتترك [١] الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك؛ فلتغتسل، ثم تستر بثوب، ثم لتصلي».

وجاء في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أيضاً رواه أبو داود والنسائي: فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان دم الحيضة؛ فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك؛ فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق».

فإن قلت: كيف الأمر فيمن لم تحفظ عادة أيامها؟

قلت: هذه المسألة مشهورة في الفروع، وهو أنها تحسب في كل شهر عشرة حيضها، ويكون الباقي استحاضة، واحتج الراوي لأصحابنا في «شرح مختصر الحافظ الطحاوي» بقوله عليه السلام: «قدر الأيام التي تحيضين فيها» على تقدير أقل الحيض وأكثره؛ لأنَّ أقل ما يتناوله اسم الأيام ثلاثة أيام، وأكثره عشرة؛ لأنَّ ما دون الثلاث لا يسمى أياماً، وتقول ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، ثم تقول: أحد عشر يوماً، كذا قرره إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» رحمه الباري.

(ثم اغتسلي وصلي)؛ يعني: أنه إذا مضى زمن حيضها؛ وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدرکہا، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاة ولا صوماً، ويكون حكمها حكم الطاهرات، هذا مذهب إمامنا الأعظم وأصحابه، وتبعه الشافعي، وهو رواية عن مالك، الثانية: تترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يوماً، وهو أكثر مدة الحيض عنده، والثالثة: تترك ثلاثة أيام، وما بعدها استحاضة، ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه عليه السلام وكل ذلك إلى أمانتها وعادتها، فقد يقل ذلك ويكثر على قدر عادة النساء.

وفي الحديث جواز استسقاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بأمر الدين. وفيه جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعية.

وفيه نهي المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم، ومقتضاه: فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، ويستوي فيها الفرض، والواجب، والنفل؛ لظاهر الحديث، ويتبعها الطواف، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر. وفيه أنَّ الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض، وقد سبق ذكر هذا الحديث في باب (غسل الدم).

[١] في الأصل: (فالتترك)، وهو تحريف.

١١٠٢٥ (25) [باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض]

(٢٥) [باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض]

هذا (باب) بيان (الصفرة)؛ بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء (والكدر)؛ بضم الكاف، وسكون الدال المهملة؛ اللتين تراهما المرأة (في غير أيام الحيض) يعني: لا يكون حيضاً، وألوان الدم ستة: السواد، والحمرة، والصفرة، والكدر، والخضرة، والترية. أما الحمرة؛ فهي اللون الأصلي للدم إلا عند غلبة السوداء عليه؛ فيضرب إلى السواد، وعند غلبة الصفراء عليه؛ فيضرب إلى الصفرة، ويتبين ذلك لمن افتصد.

وأما الصفرة؛ فهي من ألوان الدم؛ إذا رقق، وقيل: هي كصفرة البيض، أو كصفرة القر.

وقال الإمام الجليل قاضيخان: (الصفرة تكون كلون القر، أو لون البسر، أو لون التبن، فالسواد، والحمرة، والصفرة حيض).

وأما الكدرة؛ فقال الإمام الأعظم، والإمام محمد بن الحسن: أنها حيض سواء رأت في أيام عاداتها أو آخرها، وهي لون كلون الصديد يعلوه إصفرار.

وأما الخضرة؛ فاختلف فيها، فقال الشيخ الإمام أبو منصور: إن رأتها في أول الحيض؛ تكون حيضاً، وإن رأتها في آخر الحيض واتصل بها أيام الحيض؛ لا تكون حيضاً، وجمهور الأئمة الحنفية: على كونها حيضاً كيفما كانت.

وأما التربة؛ فهي التي تكون على لون التراب، وهي نوع من الكدرة، وهي بضم المثناة الفوقية، وسكون الراء، وكسر الموحدة، وتشديد التحتية، ويقال: الترابية، وقال الإمام الجليل قاضيخان: التربة على وزن (التربة)، وقيل فيها: تربة [١] على وزن (تفعلة) من الرؤية، وقيل: تربة على وزن (تفعيلة)، وقيل: تربة [٢]؛ بالتشديد والتخفيف بغير همزة، كذا قرره إمام الشارحين.

ونقل عن ابن الأثير أن التربة؛ بالتشديد: (ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كدرة أو صفرة، وقيل: هي البياض الذي تراه عند الطهر، وقيل: هي الخرقعة التي تعرف به المرأة حيضها من طهرها، والتاء الفوقية فيه زائدة؛ لأنه من الرؤية، والأصل فيه: الهمزة، ولكنهم تركوه وشدّدوا الياء التحتية، فصارت اللفظة كأنها فعيلة) انتهى.

[١] في الأصل: (تربة)، وهو تحريف.

[٢] في الأصل: (تربة)، وهو تصحيف.

[١] في الأصل: (تربة)، وهو تحريف.

[١] في الأصل: (تربة)، وهو تحريف.

[حديث: كما لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً]

٣٢٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف، وفتح الفوقية (قال: حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي عليّة، بضم العين المهملة، (عن أيوب) هو السخيتاني، (عن محمد) هو ابن سيرين، (عن أم عطية) وهي نسيبة، وقيل: نسيبة، وقيل: لسينة، كما تقدم قريباً، ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه رواية راوي من رأى أنس بن مالك عن الصحابة، وفيه أنه موقوف، كذا قاله ابن عساكر، ولكن قولها: (كأ) يعني: في زمن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ أي: مع علمه بذلك، وتقديره: إياهن، وهذا في حكم المرفوع، كذا قاله إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(قالت) وهو ساقط في رواية أبي ذر (كأ) أي: نساء الصحابة في زمن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك، وتقديره: (لا نعد الكدرة) بضم الكاف، وسكون الدال المهملة، (والصفرة) بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء (شيئاً) أي: شيئاً معتداً به؛ يعني: أن

الكدرة والصفرة لا تكون حيضاً إذا كانت في غير أيام الحيض، وهذا هو المراد من الحديث، ويوضحه رواية أبي داود، عن أم عطية وكانت بايعت النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قالت: (كأ لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)، وعلى هذا؛ ترجم البخاري، وصححه الحاكم.

وعند الإسماعيلي: (كأ لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً في الحيض).

وعند الدارقطني: (كأ لا نرى التربة بعد الطهر شيئاً؛ وهي الصفرة والكدرة).

وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة، عن قتادة، عن حفصة قالت: (كأ لا نرى التربة بعد الغسل شيئاً).

قال الكرمانى: فإن قلت: قد روي عن عائشة: (كأ نعد الصفرة والكدرة حيضاً)، فما وجه الجمع بينهما؟

قلت: هذا في وقت الحيض، وذلك في غير وقته، وردّه إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: حديث عائشة رضي الله عنها أخرجها ابن حزم بسند واه؛ لأجل أبي بكر النهشلي الكذاب، ووقع في «وسيط الغزالي» ذكره له من حديث زينب، ولا

تعرف، وروى البيهقي حديث عائشة أنها قالت: (ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: وسنده ضعيف لا يسوى ذكره، قال: وقد روي معناه عن عائشة بسند أمثل من هذا وهو أنها قالت: (إذا رأَت المرأة الدَّم؛ فلتمسك عن الصَّلَاة حتى تراه أبيض؛ كالفضَّة، فإذا رأَت ذلك؛ فلتغتسل وتصلِّي، فإذا رأَت صفرة أو كدرة؛ فلتتوضَّأ وتصلِّي، فإذا رأَت ماءً أحمر؛ فلتغتسل وتصلِّي) انتهى.

قلت: ومراد إمام الشارحين بهذه الروايات وسردها: الرَّدُّ على ما زعمه الكرمانى، فإنه إذا كان حديث عائشة واهٍ شديد الضَّعف؛ لا يقاوم حديث الباب، وإذا كان كذلك؛ لا يلزم ذكر وجه الجمع بينهما؛ لأنه إنما يذكر وجه الجمع بين الحديثين إذا كانا في رتبة واحدة، وذلك كونهما في الصحة سواء، فيحصل بينهما التعارض؛ فيحتاج لذكر وجه الجمع بينهما، أمَّا إذا كان الحديث صحيحاً، وحديث يخالفه ضعيف كما هنا؛ فلا يحتاج لذلك؛ لأنَّ من المعلوم أنَّ الصحيح لا يقاوم الضعيف، كما لا يخفى.

وذهب جمهور العلماء في معنى الحديث إلى ما ذهب إليه المؤلف في ترجمته، فقال أكثرهم: الصفرة والكدرة حيض إذا كانت في أيام الحيض خاصة، وبعد أيام الحيض؛ ليس بشيء؛ وهو مذهب الإمام الأعظم رأس المجتهدين وأصحابه، وهو مروى عن علي بن أبي طالب، وبه قال سعيد بن المسيَّب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال الإمام أبو يوسف: ليس قبل الحيض حيض، وفي آخر الحيض حيض، وهو قول أبي ثور.

وقال مالك: (حيض في أيام الحيض وغيرها).

قال ابن بطال: (وأظنُّ [١] أنَّ حديث أم عطية لم يبلغه) انتهى.

قلت: فحديث أم عطية حجة على مالك؛ لأنه نصُّ في الباب، وما زعمه مالك مخالف للنص، والحقُّ أحقُّ أن يتبع.

وقال إمام الشارحين: وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة عن مسدد، وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن زرارة، وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به، وقال المزني: (رواه وهيب، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية)، قال محمد بن يحيى: (خبر وهيب أولاهما عندنا).

واعترضه صاحب «عمدة القاري»؛ حيث قال: قلت: ما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لمتابعة معمر له، عن أيوب، ولأنَّ إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويجوز أن يكون أيوب قد سمعه من محمد، ومن حفصة) انتهى، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (وأظنه).

١١٠٢٦ (26) [باب عرق الاستحاضة]

(٢٦) [باب عرق الاستحاضة]

هذا (باب) بيان (عرق) بكسر العين المهملة، وسكون الراء (الاستحاضة) أي: المسمى بالعازل، وأراد المؤلف بهذا أنَّ دم الاستحاضة من عرق، كما صرح به في حديث الباب، وفي رواية أخرجه أبو داود: (وإنما ذلك عرق وليست بالحيضة)، والمناسبة بين البابين من حيث إنَّ كلاً منهما يشتمل على ذكر حكم الاستحاضة.

[حديث: أن أم حبيبة استحاضت سبع سنين]

٣٢٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدَّثنا إبراهيم بن المنذر) بضم الميم، وسكون النون، وكسر الذال المعجمة، هو الحزامي؛ بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المخففة (قال: حدَّثنا معن) بفتح الميم، وسكون العين المهملة، بعدها نون، هو ابن عيسى القرظي؛ بتشديد الزاي الأولى (قال: حدَّثني)؛ بالإفراد، وفي رواية الأصيلي: (حدَّثنا) (ابن أبي ذئب)؛ بكسر الذال المعجمة، وسكون التحتية، وقد تبدل همزة، هو

محمَّد بن عبد الرحمن، (عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزُّهري، (عن عروة) بضم العين المهملة، هو ابن الزبير، بضم الزاي، (وعن عمرة) بفتح العين المهملة، وسكون الميم، وهو عطف على عروة؛ يعني: أن ابن شهاب يرويه عنها أيضًا، وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، الثقة المحجة العاملة، ماتت سنة ثمان وتسعين، (عن عائشة) هي الصديقة بنت الصديق (زوج النبي) الأعظم (صلَّى الله عليه وسلَّم) ورضي الله عنها، قال إمام الشارحين: (وعن عمرة)؛ يواو العطف؛ كلاهما عن عائشة، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي الوقت، وابن عساكر: (عن عروة، عن عمرة، عن عائشة) بحذف الواو، والمحفوظ إثبات الواو، وأن ابن شهاب رواه عن شيخين عمرة وعروة؛ كلاهما عن عائشة، وكذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريق ابن أبي ذئب، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، وأبو داود من

طريق الأوزاعي؛ كلاهما عن الزُّهري، عن عروة وحده، وكذا من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود من طريق يونس؛ كلاهما عن الزُّهري، عن عمرة وحدها، قال الدارقطني: (هو صحيح من رواية الزُّهري، عن عروة وعمرة جميعاً) انتهى.
(أنَّ أمَّ حبيبة) بفتح الحاء المهملة، وكسر الموحدة، بعدها تحتية، ثم موحدة، هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها.

وزعم الواقدي والحري أن اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب؛ بغير هاء، وروحه الدارقطني، والمشهور في الروايات الصحيحة: (أمَّ حبيبة)؛ بإثبات الهاء، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث، ووقع في «الموطأ» عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: (أنها [رأت] زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض ...)؛ الحديث فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب، وإنَّ اسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة، وأمَّا كون اسم أختها أم المؤمنين زينب؛ فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة، فغيره النبي الأعظم صلَّى الله عليه وسلَّم، فلعله سمَّاها باسم أختها؛ لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأمن اللبس، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة - بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، آخره نون - وهي إحدى المستحاضات، وقال ابن الأثير: (روى ابن عيينة، عن الزُّهري، عن عمرة، عن عائشة: أنَّ أمَّ حبيبة أو حبيب [1])، وعند ابن عبد البر: أكثرهم يستقون الهاء، ويقولون: أمَّ حبيب، وأهل السير يقولون: المستحاضة حمنة، والصحيح عند أهل الحديث: أنَّهما كانتا مستحاضتين جميعاً، وقيل: إنَّ زينب استحضت، كذا قرره إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»، (استحضت)؛ بضم الهمزة؛ أي: استمرَّ بها دم الحيض بعد العادة، وقوله: (سبع سنين)؛ جمع لسنة، على سبيل الشذوذ من وجهين؛ الأول: أنَّ شرط جمع السلامة أن يكون مفرد مذكراً عاقلاً، وليست كذلك، والآخر كسر أوله، والقياس فتحه، كذا في «عمدة القاري»، (فسألت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلك) أي: عن حكم دم الاستحاضة، (فأمرها) أي: النبي الأعظم صلَّى الله عليه وسلَّم (أن تغتسل) أي: بأن تغتسل، ف (أن) مصدرية؛ والتقدير: فأمرها بالاعتسال، وفي رواية مسلم، والاسماعيلي: (فأمرها أن تغتسل وتصلي)، وهذا الأمر بالاعتسال مطلق يحتمل الأمر بالاعتسال لكلِّ صلاة، ويحتمل الاعتسال في الجملة.

ويدلُّ للأول ما في «أبي داود»: حدثنا هناد، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة: أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش استحضت في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فأمرها بالغتسل لكلِّ صلاة، فهذه الرواية تدلُّ على الاعتسال لكلِّ صلاة، لكن قال البيهقي: رواية ابن إسحاق عن الزُّهري غلط؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزُّهري، ويمكن أن يقال: إن كان هذا مخالفة الترك؛ فلا تناقض، وإن كان مخالفة التعارض؛ فليس كذلك؛ لأنَّ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي الأعظم صلَّى الله عليه وسلَّم بالغتسل عند كلِّ صلاة، وفي بعضها أنها فعلته هي، كما سيأتي، (فقال) أي: النبي الأعظم صلَّى الله عليه وسلَّم لها: (هذا عرق)؛ بكسر العين المهملة، وسكون الراء؛ أي: دم عرق انفجر، وليس بحيض، وقوله: (وكانت تغتسل لكل صلاة) من كلام الراوي؛ ومعناه: تغتسل

من الدّم الذي كان يصيب الفرج؛ فإنّ المشهور من مذهب عائشة الصّديقة أنّها كانت لا ترى الغسل لكلّ صلاة، ويدلّ لصحّة هذا قوله عليه السلام: «هذا عرق»؛ لأنّ دم العرق لا يوجب غسلًا، وقيل: إنّ هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، فإنّ فيه الأمر بالوضوء، رواه البيهقي في باب (المستحاضة إذا كانت مميزة).

ووجه النسخ أنّ عائشة رضي الله عنها أفقت بحديث فاطمة بعد النّبّي الأعظم صلّى الله عليه وسلّم، وخالفت حديث أم حبيبة، وهذا لأنّ أبا محمّد الإشبيلي قال: (حديث فاطمة أصحّ حديث يروى في الاستحاضة)، وقال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: (لم يذكر ابن شهاب أنّه عليه السلام أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن شيء فعلته هي)، وإلى هذا ذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور، فقالوا: لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، ولكن يجب عليها الوضوء إلا المتحيرة، وقال محمّد بن إدريس: إنّما أمرها عليه السلام أن تغتسل وتصلّي، وإنّما كانت لكل صلاة تطوّعًا، وروى أبو الوليد الطيالسي عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحضت زينب بنت جحش، فقال النّبّي الأعظم صلّى الله عليه وسلّم: «اغتسلي لكل صلاة»، وقال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير قال: «توضئي لكل صلاة»، قال أبو داود: (وهو وهم).

وأجيب: بأنّه قد ذكر هذا في حديث حماد، أخرجه النسائي، وابن ماجه، وقال مسلم في «صحيحه»: (وفي حديث حماد بن زيد حرف تركاه، وهي: «توضئي لكل صلاة»)، قال النووي: (وأسقطها مسلم؛ لأنّها مما انفرد به حماد).

قلنا: لم ينفرد به حماد عن هشام، بل رواه عنه أبو عوانة، كما أخرجه الحافظ الطحاوي في كتاب «الرد على الكرايسي» من طريقه بسند جيد، ورواه أيضًا حماد بن سلمة، أخرجه الدارمي من طريقه، وأخرجه الحافظ الطحاوي من طريق أبي نعيم، وعبد الله بن يزيد المقرئ، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة، عن هشام، وأخرجه الترمذي، وصححه من طريق وكيع، وعبدية، وأبي معاوية، عن هشام، وقال في آخره: وقال أبو معاوية في حديثه: «توضئي لكل صلاة»، وقد جاء الأمر أيضًا بالوضوء فيما أخرجه البيهقي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك؛ لكان كافيًا؛ لثقتة وحفظه، لا سيما في هشام، وليس هذا مخالفة، بل زيادة ثقة، وهي مقبولة لا سيما في مثله.

وزعم الخطابي أنّ هذا الخبر مختص، ليس فيه ذكر حال هذه المرأة، ولا بيان أمرها، وكيفية شأنها، وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنّما هي فيمن تبلى وهي لا تميز دما، أو كانت لها أيام فنسيتها، وموضعها، ووقتها، وعددها، فإذا كانت كذلك؛ فإنها لا تدع شيئًا من الصّلاة، وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة؛ لأنّه يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دما، فالغسل عليها عند ذلك واجب، انتهى.

قلت: وظاهر

كلامه أنّه جعل الحديث خاصًا بالمتحيرة، وهي التي أضلت عاداتها، وهذا غير صحيح؛ لأنّ الحديث لا يدل عليه، فإنه ليس فيه ذلك، وقوله: (ليس فيه ذكر حال هذه المرأة): ممنوع، فإنه عليه السلام قد علم حالها بإخبارها أو بالوحي، فأفتاها على طبق مقصدها ومرامها، وأحكام المتحيرة المذكورة في شرحنا على القدوري المسمى بـ «منهل الطلاب»، والله أعلم بالصواب؛ على أنه قد ثبت في الروايات الصحيحة الوضوء دون الغسل، وأن رواية الوضوء أصحّ من رواية الغسل، لا سيما الرواية التي بينت أنها كانت تفعل ذلك هي وحدها؛ فافهم، والله أعلم.

[١] في الأصل: (حبيبة)، ولعل المثلث هو الصواب.

١١٠٢٧ (27) [باب المرأة تحيض بعد الإفاضة]

(٢٧) [باب المرأة تحيض بعد الإفاضة]

هذا (باب): بيان حكم (المراة) التي (تحيض بعد) طواف (الإفاضة)؛ وهو الذي يسمى أيضاً: طواف الزيارة، وهو من أركان الحج؛ يعني: هل تنفر وتترك طواف الوداع؟ فالجواب: نعم تترك وتنفر، ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن في الباب السابق حكم المستحاضة، وفي هذا الباب حكم الحائض، فالحيض والاستحاضة من واد واحد، أفاده إمام الشارحين.

=====
[حديث: لعلها تحبسنا؟! ألم تكن أفاضت معكن]

٣٢٨ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي المصري (قال: أخبرنا) وفي رواية الأصيلي: (حدثنا) (مالك) هو ابن أنس الأصبحي، (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم المدني الأنصاري، (عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي. ولي القضاء والإمرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، (عن عمرة) بفتح العين المهملة، وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد الأنصارية المذكورة في الباب السابق، وهي خالته التي تربت في حجر عائشة رضي الله عنها، (عن عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر (زوج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهما: (أنها) أي: عائشة (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) يا رسول الله؛ (إن صفة) بفتح الصاد المهملة، وكسر الفاء، وتشديد التحتية، بنت حبي. بضم الحاء المهملة، وباليائين؛ الأولى مفتوحة مخففة، والثانية مشددة. ابن أخطب. بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة بعد موحدة. النَّضْرِيَّة [١]. بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة. من بنات هارون أخ موسى صلى الله عليهما وسلم، سبها النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر، ثم أعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، توفيت سنة ستين في خلافة معاوية رضي الله عنه، قاله الواقدي، وقال غيره: توفيت في خلافة علي الصديق الأصغر سنة ست وثلاثين، كذا قرره إمام الشارحين.

(قد حاضت) أي: جاءها دم الحيض، (قال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أي: للحاضرين في مجلسه: (لعلها تحبسنا) أي: عن الخروج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة حتى تطهر وتطوف بالبيت، و (لعل) وهنا ليست للترجي، بل للاستفهام، أو للتردد، أو للظن، وما شاكله، قاله إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»، (ألم تكن) بهمزة الاستفهام (طافت) أي: طواف الركن (معكن) أي: مع نساء الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن؟ (قالوا) وفي رواية: (فقالوا)؛ بالفاء؛ أي: الحاضرون هناك في مجلسه عليه السلام وفيهم الرجال والنساء، قاله إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» قال: وهذا أوجه مما زعمه الكرمانى؛ أي: قال الناس، وإلا فحق القول أن يقال: فقلن أو فقلنا، ومما زعمه ابن حجر؛ أي: النساء ومن معهن من المحارم قال: (وهذا ليس بصحيح؛ لأن فيه تغليب الإناث على الذكور) انتهى.

قلت: وما زعمه الكرمانى ليس بصحيح أيضاً، فإن قوله: (قال الناس)؛ فاسد؛ لأن القائل الحاضرون ذكوراً وإناثاً، لا جميع الناس. وقوله: (والأحق ...) إلخ: ممنوع هنا؛ لأن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لم يخاطب النساء فقط، بل خاطب كل من كان في مجلسه الشريف، فليس حقه أن يقال ذلك، كما لا يخفى، وما زعمه ابن حجر بعيد عن الأفهام مع ما فيه من فساد الكلام؛ فإنه عليه السلام لم يخاطب إلا النساء والرجال سواء كانوا محارم أم لا، فن أين جاء التقييد بالمحارم؟ ولا مانع أن ذلك كان قبل نزول الحجاب، فالخطاب متوجه إلى الحاضرين عنده مطلقاً، فالحق ما قاله إمام الشارحين رضي الله عنه، وهو أجدر بهذه التسمية؛ فافهم، والله تعالى أعلم.

(بلى) يا رسول الله؛ أي: طافت طواف الركن، (قال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (فاخرجي) بالإفراد وبالخطاب، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والكشميني: (فاخرجن) بصيغة الجمع للإناث، أما الوجه الأول؛ ففيه التفات من الغيبة إلى الخطاب؛ يعني: قال صفة مخاطباً لها: (اخرجي)، أو يكون الخطاب لعائشة؛ لأنها هي القائلة للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: إن صفة قد حاضت، فقال لها: (اخرجي)، فإنها توافقك في الخروج؛ إذ لا يجوز لها تأخر بعدك؛ لأنها قد طافت طواف الركن، ولم يبق

عليها فرض، وفيه وجه آخر؛ وهو أن يقدر في الكلام شيء، قال لعائشة: قولي لها: اخرجي، وأما الوجه الثاني؛ فعلى السياق. فإن قلت: ما الفاء في قوله: (فاخرجي)؟

قلت: فيه أوجه؛ الأول: أن تكون جواباً ل (أما) مقدرة؛ والتقدير: أما أنت؛ فاخرجي كما يخرج غيرك، والثاني: يجوز أن تكون زائدة، والثالث: يجوز أن تكون [٢] عطفاً على مقدر؛ تقديره: اعلمي أن ما عليك التأخر فاخرجي، كذا قرره إمام الشارحين. وقال النووي في «شرح مسلم»: (ففي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وأن الحائض تقم له حتى تطهر، فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة؛ بقيت محرمة) انتهى. قلت: تبقى محرمة أبداً حتى تطوف في حق الجماع مع زوجها، وأما في حق غيره؛ فتخرج عن الإحرام، وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف بالبيت، فإن هجمت وطافت؛ ففيه تفصيل، فإن كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم؛ فعليها الصدقة عندنا، وقال الشافعي: لا يعتد به، وإن كان طواف الركن؛ فعليها شاة، وإن كانت حائضاً وكان الطواف طواف القدوم؛ فعليها شاة، وإن كان طواف الركن؛ فعليها بدنة، وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء، كذا قرره إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»، والله الهادي.

[١] في الأصل: (النضر به)، وهو تصحيف.

[٢] في الأصل: (يكون).

[١] في الأصل: (النضر به)، وهو تصحيف.

[١] في الأصل: (النضر به)، وهو تصحيف.

[حديث ابن عباس: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت]

٣٢٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا معلّى) بضم الميم، وتشديد اللام (ابن أسد): مرادف الليث، هو أبو الهيثم البصري، المتوفى سنة تسع عشرة ومئتين (قال: حدثنا وهيب) تصغير وهب، وهو ابن خالد البصري، (عن عبد الله بن طاووس) هو اليماني، المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومئة، (عن أبيه) هو طاووس المذكور ابن كيسان اليماني الحميري، من أبناء الفرس، المتوفى سنة بضع عشرة ومئة، (عن ابن عباس) هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (قال: رخص) بضم الراء مبني للمجهول، والمرخص هو النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وهو معلوم ضرورة، والرخصة: حكم ثبت على خلاف الدليل؛ لعذر، وقال إمام الشارحين: (الرخصة: حكم شرع تيسيراً لنا، وقيل: هو الشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر، والعذر: هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه) انتهى، (للحائض) ومثلها النفساء (أن تنفر)؛ بكسر الفاء وضمها، والكسر أفصح، وكلمة (أن) مصدرية في محل الرفع؛ لأنه فاعل ناب عن المفعول، والتقدير: رخص لها النفور؛ أي: الرجوع إلى وطنها (إذا حاضت) أي: إذا جاءها دم الحيض.

٣٣٠ (وكان ابن عمر): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهذا من كلام طاووس، وهو داخل تحت الإسناد المذكور (يقول في أول أمره) يعني: قبل وقوفه على الحديث المذكور: (إنها) أي: الحائض (لا تنفر) أي: لا ترجع إلى وطنها حتى تطوف طواف الوداع، (ثم سمعته) أي: قال طاووس: ثم سمعت ابن عمر (يقول: تنفر) يعني: ترجع بعد أن طافت [١] طواف الركن، وأراد: أنه رجع عن الفتوى التي كان يفتيها أولاً إلى خلافها، وقوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص) بفتح الراء؛ مبني للمعلوم (لهن) أي: للحائض، وإنما جمع؛ نظراً للجنس، قاله إمام الشارحين من كلام ابن عمر، قاله في مقام التعليل؛ لرجوعه عن فتواه الأولى، وبيان ذلك: أنه لما لم تبلغه الحديث؛ أفتى باجتهاده، ثم لما بلغه؛ رجع عنه، أو كان وقف عليه أولاً، ثم نسيه، ثم لما تذكره؛ رجع إليه، وإما أنه سمع ذلك من صحابي آخر رواه عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم فرجع إليه، قاله إمام الشارحين.

قلت: وكل محتمل، والظاهر الأول أو الثالث؛ فليحفظ.

وقال إمام الشارحين: (ذكر البخاري هذين الأثرين عن ابن عباس وابن عمر؛ أيضاً لمعنى الحديث السابق) والله أعلم؛ فافهم.

١١٠٢٨ (28) [باب إذا رأت المستحاضة الطهر]

(٢٨) [باب إذا رأت المستحاضة الطهر]

هذا (باب)؛ بالتونين (إذا رأت المستحاضة الطهر) أي: هذا باب في بيان أن المستحاضة [١] إذا رأت الطهر بأن انقطع دمها؛ تغتسل وتصيلي ولو كان ذلك الطهر ساعة، هذا هو المعنى الذي قصده البخاري، والدليل عليه ذكره الأثر المروي عن ابن عباس على ما يذكر الآن، كذا قاله إمام الشارحين، وزعم ابن حجر أي: تميز لها دم العرق من دم الحيض، فسمي دم الاستحاضة طهراً؛ لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يراد به انقطاع الدم، والأول أوفق للسياق.

ورده إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: فيه خدش من وجوه؛ الأول: أن كلامه يدل على أن دمها مستمر، ولكن لها أن تميز بين دم العرق ودم الحيض، والترجمة ليست كذلك، فإنه نص فيها على الطهر، وحقيقته الانقطاع عن الحيض، والثاني: أنه يقول تسمى الاستحاضة طهراً، وهذا مجاز ولا داعي له ولا فائدة، والثالث: أنه يقول: إن الأوفق للسياق الأول، وهذا عكس ما قصده البخاري، بل الأوفق للسياق ما ذكرناه) انتهى.

(وقال) عبد الله (ابن عباس) رضي الله عنهما، مما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، عن أبي عليه، عن خالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عباس به، ورواه أيضاً الدارمي موصولاً قال: (تغتسل) يعني: المستحاضة، إذا رأت الطهر؛ تغتسل (وتصيلي) ما شاءت من الفرائض، والواجبات، والنوافل (ولو) كان الطهر (ساعة) واحدة، وفي رواية: (ولو ساعة من نهار)، ويعلم من هذا أن أقل الطهر عند ابن عباس: ساعة، وعند جمهور الفقهاء: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو قول إمامنا الأعظم وأصحابه، وبه قال الثوري، ومحمد بن إدريس، وغيرهما، وقال ابن المنذر: (ذكر أبو ثور: أنهم لا يختلفون فيه فيما نعلم)، وفي «المهذب»: (لا أعرف فيه خلافاً)، وقال المحاملي: (أقل الطهر خمسة عشر يوماً بالإجماع)، ونحوه في «التهذيب»، وقال أبو الطيب: (أجمع الناس على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً)، واعترضهم النووي، فقال: دعوى الإجماع غير صحيح؛ لأنَّ الخلاف فيه مشهور، فإن أحمد ابن حنبل وإسحاق أنكرا التحديد في الطهر، فقال أحمد: الطهر بين الحيضتين على ما يكون، وقال إسحاق: توقيتهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح، وقال ابن عبد البر: (أما أقل الطهر؛ فقد اضطرب فيه قول مالك وأصحابه، فروى ابن القاسم عنه: عشرة أيام، وروى سخنون عنه: ثمانية أيام، وقال ابن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام، ورواه عن مالك)، كذا قرره إمام الشارحين.

قلت: وقال محمد بن سلمة: (أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو اختيار أكثر البغداديين من المالكية، وهو قول الإمام الأعظم، والشافعي، وأصحابهما، وهو الصحيح في الباب؛ لأنَّ الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقران ثلاث حيض، وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر، فكان كل قرء عوضاً من شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض، فإذا قل الحيض؛ كثر الطهر، وإذا كثر الطهر؛ قل الحيض، فلما كان أكثر الحيض عشرة أيام؛ وجب أن يكون الطهر خمسة عشر فما فوقها؛ ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف في الأغلب من خلقة النساء وجلبتهنَّ مع دلائل القرآن والسنة) انتهى.

فهذا القول المختار عند أصحاب مالك كذهب الجمهور، ومثله رواية عن أحمد وإسحاق أولاً، فهذا دليل على أن دعوى الإجماع صحيح، فاعتراض النووي مردود عليه؛ لأنَّ هذه الروايات قد حصل الإجماع على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وعلى فرض وجود الخلاف؛ فالمراد بالإجماع: الإجماع الأكثر، فكأنهم لم ينظروا

إلى خلاف أحمد، وإسحاق، ومالك في بعض الروايات السابقة، فكأنهم أرادوا بالإجماع: الإجماع الإجمالي، وهو كافٍ في دعوى الإجماع، فاعتراضه ليس في محله؛ فافهم، والله أعلم.

عن ابن عباس مما وصله عبد الرزاق قال: (ويأتيها) أي: المستحاضة (زوجها) يعني: أنه يطؤها، فدم الاستحاضة لا يمنع صلاةً، ولا صوماً، ولا قراءة قرآن، ولا وطئاً، هذا مذهب إمامنا رأس المجتهدين الإمام الأعظم وأصحابه، وبه قال جمهور الفقهاء، وعامة العلماء، ومنع من وطء المستحاضة جماعة، واستدلوا بسيلان دم الاستحاضة، وقالوا: كل دم هو أذى يجب غسله من الثوب والبدن، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة؛ لأنه كله رجس، وأما الصلاة؛ فرخصة وردت بها السنة؛ كما يصلي من به سلس بول، هذا قول إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، والحكم بن عيينة، وعامر الشعبي، وابن سيرين، والزُّهري، واختلف فيه عن الحسن وهو قول عائشة، فإنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها، وبه قال ابن عليه، والمغيرة بن عبد الرحمن، وكان من أعلى أصحاب مالك، وأبو مصعب، وبه كان يفتي، وقال مالك: أمر أهل الفقه والعلم بذلك وإن كان دمها كبيراً، رواه عنه ابن وهب، وقال أحمد: أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك عليها، وهذا كله مردود، واستدل الجمهور بما رواه المؤلف وغيره من حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال عليه السلام: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة»، وروى أبو داود من حديث عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحضت سبع سنين، فاستفتت النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق»؛ يعني: أن دم الاستحاضة دم عرق انفجر، وهو مثل ما لو افتصدت وخرج منها الدم، إلا أن الأول في الباطن، وهذا في الظاهر من الجسد، ولأن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم، فوجب ألا يمنع الوطء أيضاً، وروى أبو داود في «سننه» من حديث عكرمة قال: (كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها) أي: يجامعها، ورواه البيهقي أيضاً، وقال ابن عبد البر: (لما حكم الله في دم الاستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض؛ وجب ألا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء).

قلت: فقولهم: (كل دم أذى ...) إنخ: مسلمٌ في كونه هو نجس يجب غسله واجتنابه، وغير مسلم من حيث إنه يمنع الوطء؛ لأن الأذى ما يتأذى منه، فدم الحيض أذى؛ لتتن ريعه، ودم الاستحاضة ليس بأذى؛ لعدم الرائحة، فهو غير أذى. وقولهم: (إن الصلاة رخصة): يلزم منه أن يكون الوطء رخصة أيضاً؛ لأن فيه حق المخلوق؛ وهو الزوج، فهو مقدم على حق الخالق؛ وهو الصلاة.

وقوله: (إذا صلت) ليس له تعلق بقوله: (ويأتيها زوجها) بل هي جملة مستقلة ابتدائية جزائية، وفي جوابها وجهان؛ الأول على قول الكوفيين: جوابها ما تقدمها، وهو قوله: (تغتسل وتصلي)؛ والتقدير على قولهم: المستحاضة إذا صلت -يعني: إذا أرادت الصلاة-؛ تغتسل وتصلي، الثاني على قول البصريين: أن الجواب محذوف؛ تقديره: إذا صلت؛ تغتسل، كذا قرره إمام الشارحين، وقوله: (الصلاة أعظم) جملة من المبتدأ والخبر كأنها جواب عن سؤال مقدر بأن يقال: كيف يأتي المستحاضة زوجها؟ فقال: الصلاة أعظم من الوطء، فإذا جاز لها الصلاة التي هي أعظم؛ فالوطء بالطريق الأولى، كذا في «عمدة القاري».

قلت: والظاهر أن هذا من كلام الراوي كما دل عليه رواية أبي بكر ابن أبي شيبة، ويحتمل أنه من كلام ابن عباس، وعلى كل؛ فهو رد على من منع وطء المستحاضة [٢]، وزعم ابن حجر أن الظاهر أن هذا بحث من البخاري، وأراد به بيان الملازمة؛ أي: إن أجازت الصلاة؛ فجواز الوطء أولى، واعترضه إمام الشارحين، فقال: (قلت: قوله: «وأراد به بيان الملازمة» أخذه من الكرماني) انتهى. قلت: يعني: أن هذه العبارة عبارة الكرماني، فساقها ابن حجر ونسبها لنفسه، وهذا دأبه في جميع كتبه يذكر ما قاله وينسبه لنفسه، وكلامه هذا غير صحيح؛ لأنه من ديك لا يصيح، وهذا الظاهر ليس بظاهر؛ لأنه لو كان كما زعمه هذا القائل: إنه بحث من البخاري؛ لكان (قال البخاري) قبل هذا الكلام: قال أبو عبد الله، فإن ذلك عادته في جميع الكتب والأبواب، كما لا يخفى على أولي الأبواب، وهنا غير المذكور، فهو دليل على أنه ليس من كلامه، ويدل لهذا: أن عادته أخذ الحكم من الحديث، ووضعه ترجمة، ويقتصر على هذا تارة وأخرى يقول: قال أبو عبد الله، وهذا دليل على أنه ليس من كلامه، والظاهر: ما قلناه أنه من كلام الراوي أو ابن عباس،

والظاهر الأول؛ فافهم، والله أعلم.

[١] في الأصل: (الاستحاضة)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (المستحاطة)، وهو تحريف.

[١] في الأصل: (الاستحاضة)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (الاستحاضة)، وليس بصحيح.

[حديث: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة]

٣٣١ وبالسند إليه قال: (حدثنا أحمد ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي، ونسبه لجدّه؛ لشهرته به، (عن زهير) بضمّ الزاي مصغراً: هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (قال: حدثنا هشام) وفي رواية: (هشام بن عروة) (عن عروة) بضمّ العين المهملة: هو ابن الزبير بن العوام، (عن عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما، (قالت: قال النبي) الأعظم، وللأصلي: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) أي: لفاطمة بنت أبي حبيش حين سأته عن استحاضتها: «ذلك عرق وليست بالحيضة»: (إذا أقبلت الحيضة) عليك؛ (فدعي) أي: اتركي (الصلاة) أي: أيام الحيض، (وإذا أدبرت) أي: انقطع دم الحيض وجاء الطهر، وعلامة إدبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة، فإذا أقبلت عادتها؛ تحرت، وإن لم يكن لها ظن؛ أخذت بالأقل؛ (فاغتسلي) أي: عنك (الدم) أي: دم الحيض، ولم يذكر الاغتسال في هذا الحديث، ولا بد منه، وذكره في باب (إقبال الحيض وإدباره) قال: «فاغتسلي»، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً؛ لأنه لا بد من الاغتسال منه، كما لا يخفى، (وصلي) وسبق في باب (غسل الدم)؛ كهنا من غير إيجاب الغسل، وقال عروة: (ثم توضئي لكل صلاة)؛ بإيجاب الوضوء، وهناك: (فاغتسلي)؛ بإيجاب الغسل؛ لأنّ أحوال المستحاضة مختلفة، فيوزع عليها، أو نقول بإيجاب الغسل والتوضؤ لا ينافي التعرض لهما، وإنما ينافي التعرض لعدمهما، وقوله: (فاغتسلي وصلي) لا يقتضي التكرار للاغتسال لكل صلاة، بل يكفي غسل واحد، ولا يرد حديث أم حبيبة: كانت تغتسل لكل صلاة؛ لأنّها لعلها كانت من المستحاضات التي يجب عليها الغسل لكل صلاة، أو لعلها كانت تفعله تطوعاً؛ لأنّه ليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، وتماهه فيما قدمناه، ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إن معنى قوله: (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) باب في حكم المستحاضة إذا رأت الطهر كما ذكرناه، والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها المصرح فيه بأمر المستحاضة بالصلاة، كذا قاله إمام الشارحين.

١١٠٢٩ (29) [باب الصلاة على النفساء وسنتها]

(٢٩) [باب الصلاة على النفساء وسنتها]

هذا (باب) بيان حكم (الصلاة على) المرأة (النفساء) بضمّ النون، (و) بيان (سنتها) أي: سنة الصلاة، ولا مناسبة لذكر هذا الباب هنا، وحقه أن يذكره في (الجنائز)، وقد يقال: إن النفساء حكمه حكم الحيض، فلها ذكر الحيض وأحكامه، والاستحاضة وأحكامها؛ ناسب أن يذكر حكم النفساء، والصلاة على النفساء حكم من أحكامها من حيث الصلاة عليها، فالصلاة مع الاستحاضة؛ كالصلاة على الميتة النفساء، ومن هذا يعلم أن مراد البخاري في هذا الباب: بيان أن ابن آدم ينجس بالموت؛ لأنّه قرن حكم الصلاة على النفساء مع حكم الصلاة مع الاستحاضة، فإنّ دم الاستحاضة نجس في حكم غيرها من الطاهرات؛ كذلك الموت إذا حل في ابن آدم؛ ينجس في حق غيره من الأحياء من حيث حمله والصلاة فيه.

وقال ابن بطال: (يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلي أن لها حكم غيرها من النساء في طهارة

العين؛ لصلاة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم عليها) قال: (وفيه رد على من قال: إن ابن آدم ينجس بالموت؛ لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فيما لم يضرها ذلك، كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى)، واعترضه ابن المنير بأن هذا كله أجنبى عن مقصود البخاري، وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء؛ فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء، انتهى. وقال ابن رُشيد: (أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة؛ لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوماً بطهارته، فلما صلى عليها أي: إليها؛ لزم ذلك من القول بطهارة عينها) انتهى.

قلت: وهذا مخلص كلام ابن بطلال، واعترضهم إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» حيث قال: قلت: كل هذا لا يجزئ والحق أحق أن يتبع، والصواب من القول في هذا أن هذا الباب لا دخل له في كتاب (الحيض)، ومورده في كتاب (الجنائز)، ومع ذلك ليس له مناسبة أصلاً بالباب الذي قبله، ورعاية المناسبة بين الأبواب مطلوبة، وقول ابن بطلال: «إن حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء في طهارة العين؛ لصلاة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم عليها»؛ مسلّم، ولكنه لا يلائم حديث الباب، فإن حديث الباب في أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها، وليس لهذا دخل في كتاب (الحيض)، وقول ابن رُشيد أبعد من الكل؛ لأنه ارتكب أموراً غير موجهة؛ الأول: أنه شرط أن يكون المستقبل في الصلاة طاهراً، وهذا فرض، أو واجب، أو سنة، أو مستحب، والثاني: أنه ارتكب مجازاً من غير داع [١] إلى ذلك، والثالث: ادعى الملازمة وهي غير صحيحة على ما لا يخفى انتهى.

قلت: وقول ابن بطلال: (يحتمل ...) إِنْج: ممنوع، فإن البخاري لم يقصد بهذه الترجمة ما ذكره، بل مقصده ومرامه ما ذكرناه. وقوله: (وفيه رد ...) إِنْج: ممنوع أيضاً، فإن الذي يُعلم من كلام البخاري بهذه الترجمة إثبات ما قاله الجمهور من أن ابن آدم ينجس بالموت؛ لأنه أدخل هذا الباب في كتاب (الحيض)، ووجهه أن صلاة المستحاضة كالصلاة على النفساء كما قدمناه آنفاً. وقوله: (لأن النفساء ...) إِنْج: كلام غير موجه، فإن الحي يصلي وهو حامل للنجاسة في بطنه، فهذا يشمل الطاهر، والحائض، والمستحاضة، والنفساء؛ فلا خصوصية فيه للنفساء. وقول ابن المنير: (وإنما قصد البخاري ...) إِنْج: غير صحيح، فإن حكم الشهداء لا دخل له هنا، وليس هو بمقصد للبخاري، وإنما مقصده ذكر حكم النفساء، وهو من أحكام الحيض، وعليه: فهو وجه إدخاله هنا، وقول ابن رُشيد أخذه من ابن بطلال، وهو غير صحيح كما علمت.

وقول إمام الشارحين: (والصواب من القول ...) إِنْج: صحيح، وكان ينبغي أن يذكر وجه المناسبة ولو نوعاً، وقد ذكرناها آنفاً؛ فليحفظ، والله أعلم.

[١] في الأصل: (داعي)، ولعله تحريف.

[حديث: أن امرأة ماتت في بطن فصلي عليها النبي فقام وسطها]

٣٣٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أحمد ابن أبي سُرَيْج) بضم السين المهملة، آخره جيم: هو أبو جعفر الرازي، واسم أبي سُرَيْج: الصباح - بتشديد الموحدة - نسبة المؤلف لجدّه؛ لشهرته به؛ لأن أباه اسمه عمر (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (شبابة) بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الموحدين: هو ابن سَوَّار - بفتح السين المهملة، وتشديد الواو، آخره راء - الفزاري - بفتح الفاء، وتخفيف الزاي - المدائني، وأصله من خراسان، مات سنة أربع ومئتين (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (شعبة) هو ابن الحجاج، (عن حسين) بضم الحاء المهملة، وسكون التحتية (المعلم)؛ بكسر اللام، المكتب، (عن ابن بريدة) بضم الموحدة، وفتح الراء، وسكون التحتية، وبالذال المهملة: هو عبد الله بن بريدة بن الحَصِيب - بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين، وسكون التحتية، آخره موحدة - الأسلمي المروزي، التابعي المشهور، قال الغساني: (قد صحف بعضهم فقال: هو خصيب؛ بالخاء المعجمة المفتوحة)، كذا قاله إمام الشارحين، (عن سمرّة) بفتح السين المهملة، وضم الميم، وهي لغة بني تميم، أو بسكون الميم تخفيفاً؛ نحو: عضد في عضد، وهي لغة الحجازيين، قاله النسائي (ابن

جندب) بضم الجيم، وفتح الدال المهملة وضمها: ابن هلال الفزاري - بفتح الفاء، وتخفيف الزاي - استخلفه زياد على الكوفة ستة أشهر، مات سنة تسع وخمسين: (أن امرأة) هي أم كعب، سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم، وذكر أبو نعيم في «الصحابة»: أنها أنصارية، كذا في «عمدة القاري» (ماتت في بطن) وكلمة (في) ههنا للتعليل، كما في قوله عليه السلام: «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها»، وكما في قوله تعالى: {فَدَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ} [يوسف: ٣٢]؛ والمعنى: ماتت لأجل مرض بطن؛ نحو الاستسقاء وغيره، لكن قال ابن الأثير: الأظهر هنا أنها ماتت في نفاس؛ لأن البخاري ترجم عليه)، وقال التيمي: قيل: وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن أن المراد: ماتت في الولادة، فوضع الباب على (باب الصلاة على النفساء)، ومعنى (ماتت في بطن): ماتت مبطونة، وروي ذلك مبيناً من غير هذا الوجه، واعترضه الكرمانى فقال: ليس وهماً؛ لأنه جاء صريحاً في باب (الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها) في كتاب (الجنائز)، وفي باب (أين يقوم من المرأة عن المرأة)، عن سمرة بن جندب قال: (صليت وراء النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها)، فالترجمة صحيحة، والموهم واهم، انتهى.

وزعم ابن حجر (أن قوله: «ماتت في بطن»؛ أي: بسبب بطن؛ يعني: الحمل)، ثم قال ما قاله التيمي، وأجاب عنه بما أجاب به الكرمانى، ونسب الجواب لنفسه. قلت: وهذا دأبه في جميع كتبه يذكر السؤال والجواب لغيره، وينسبه لنفسه، وكل ما ذكره غير ظاهر، بل الظاهر ما قاله إمام الشارحين؛ حيث قال: (قلت: لقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون من سمرة حديثان؛ أحدهما: في التي ماتت في بطن، والآخر: في التي ماتت في نفاسها، ويكون الموهم في استعمال معنى الحديث الثاني الذي قاله التصريح بالنفاس في معنى الحديث الأول الذي فيه التصريح بالبطن) انتهى كلامه رحمه الباري.

(فصلى عليها النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه الكرام، (فقام) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (وسطها) يعني: قام محاذياً لوسطها، قال في «عمدة القاري»: (وقد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون، والوسط بالتحريك)، وجاء ههنا كلامه، وضبطه ابن التين: بفتح السين المهملة، وضبطه غيره: بالسكون، وفي رواية الكشميني: (فقام عند وسطها)، فمن اختار الفتح؛ يقول: إنه اسم، ومن اختار السكون؛ يقول: إنه ظرف، ولا يقال بالسكون إلا في متفرق الأجزاء؛ كالناس والدواب، وبالفتح فيما كان متصل الأجزاء كالدار، انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وفيه دليل على أن الإمام يقوم من المرأة بجذاء وسطها، واختلف العلماء في ذلك؛ فروى الإمام الحسن عن الإمام الأعظم: أنه يقوم من الرجل والمرأة بجذاء صدرهما، وهو أحسن مواقف الإمام، كذا في «مبسوط» شيخ الإسلام، وهو اختيار الحافظ الطحاوي وهو المختار، وبه قال أحمد ابن حنبل، وسفيان الثوري، وهو قول الطبري من الشافعية، واختاره الغزالي، والصيدلاني، وروي عن الإمام الأعظم: أنه يقوم بجذاء وسط المرأة وهو قول إبراهيم النخعي، وروي عن الإمام الأعظم أيضاً: أنه يقوم بجذاء وسط الرجل، وعند رأس المرأة، وهو قول مالك، وابن أبي ليلى، وهو قول المحاملي من الشافعية، وروي عن أحمد: أنه يقوم من المرأة بجذاء وسطها، ومن الرجل بجذاء صدره، وسيأتي مزيد كلام لذلك في (الجنائز) إن شاء الله تعالى.

١١٠٣٠ (30) [باب ٣٠٠]

(٣٠) [باب ٣٠٠]

هذا (باب)؛ بالتنونين، قال في «عمدة القاري»: أي: هذا باب، إن قرئ بالتنونين، وإلا؛ فبالسكون؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، ولما كان حكم الحديث الذي هو في هذا الباب خلاف حكم الحديث الذي قبله؛ فصل بينهما بقوله: (باب)، ولكنه ما ترجم له، وهذا في رواية الأصيلي، ورواية غيره لم يذكر لفظ (باب)، بل أدخل حديث ميمونة الآتي في الباب الذي قبله، ولما كان

لفظ (باب) كالفصل عمّا قبله؛ فلا يحتاج إلى ذكر ترجمة؛ لأنّه ذكره مجرداً، ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة في هذا الباب التّنبية، والإشارة إلى أنّ ثوب الحائض والنفساء طاهرة؛ لأنّ ثوب النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وسلّم كان يصيبه ثوب ميمونة إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك؛ فلم يمتنع منه عليه السلام.

[حديث ميمونة: أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة]

٣٣٣ وبالسند إليه قال: (حدثنا الحسين) بفتح الحاء المهملة (بن مدرك)؛ بضمّ الميم، من الإدراك أبو علي السدوسي الحافظ الطحان البصري (قال: حدثنا يحيى بن حمّاد) هو الشيباني ختن أبي عوانة المتوفى سنة خمس عشرة ومئتين (قال: أخبرنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة، هو الواضح اليشكري (من كتابه) قيد بذلك؛ إشارة إلى تقوية ما روي عنه، قال أحمد ابن حنبل: (إذا حدث أبو عوانة من كتابه؛ فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه؛ ربّما وهم)، وقال أبو زرعة: (أبو عوانة ثقة إذا حدث من الكتاب)، وقال ابن مهدي: (كتاب أبي عوانة أثبت من هشيم)، (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (سليمان الشيباني) هو ابن أبي سليمان فيروز أبو إسحاق الشيباني، (عن عبد الله بن شدّاد) بالشين المعجمة، ودالين، هو ابن الهاد (قال: سمعت خالتي ميمونة) بفتح الميم الأولى، وضمّ الثانية، بينهما تحتية ساكنة، هي بنت الحارث (زوج النبي) الأعظم (صلّى الله عليه وسلّم) فهي خالة عبد الله بن شدّاد؛ لأنّ أمّه سلمى بنت أبي عميس أخت ميمونة لأمّها: (أنها) أي: ميمونة (كانت تكون) فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون أحد لفظي الكون زائداً، كما في قوله:

وجيران لنا كرام

فلفظ: (كانوا) زائداً، و (كرام)؛ بالجر صفة ل: (جيران).

الثاني: أن يكون في (كانت) ضمير القصة، وهو اسمها وخبرها.

والثالث: أن يكون لفظ (يكون) بمعنى: يصير في محل نصب على أنها اسم (كانت)، ويكون الضمير في (كانت) راجعاً إلى ميمونة، وهو اسمها.

وقوله: (حائضاً) في محل نصب خبر (يكون) التي بمعنى: تصير، وقوله: (لا تصلي) جملة مؤكدة لقوله: (حائضاً)، كذا أعربه إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»، وأعرّب الكرماني (لا تصلي) صفة ل (حائضاً) في وجهه، وفي وجه إعرابه حالاً، وأعرّب (لا تصلي) خبراً ل (كانت)، قال إمام الشارحين: (وهو خلاف التحقيق، والتحقيق ما ذكرناه) (وهي مفترشة) جملة اسمية وقعت حالاً، يقال: اقترش الشيء: انبسط، واقترش ذراعيه: بسطهما على الأرض (بجذاء)؛ بكسر الحاء المهملة، وبالمد بمعنى: وراءه (مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) أي: موضع سجوده من بيته، وليس المراد منه: المسجد المعروف بالمعهود، قاله إمام الشارحين، وكذا غيره من الشراح، وتعقبهم صاحب «المصابيح» بأنّ المنقول عن سيّويه أنّه إذا أريد موضع السجود؛ قيل: مسجد؛ بالفتح فقط (وهو يصلي) جملة حالية (على نحمرته)؛ بضمّ الخاء المعجمة، وسكون الميم، وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيط سميت بذلك؛ لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، وإذا كانت كبيرة؛ سميت حصيراً، (إذا سجد؛ أصابني بعض ثوبه) جملة من الفعل والفاعل والمفعول محلها نصب على الحال، وقد علم أنّ الجملة الفعلية الماضية المثبتة إذا وقعت حالاً؛ تكون بلا واو؛ فافهم.

وزعم القسطلاني أنّ هذا حكاية لفظها، وإلا فالأصل أن تقول: أصابها الثوب.

قلت: وفيه نظر لا يخفى، ولم يذكر ترجمة لهذا الحديث؛ لأنّه ذكر قوله: (باب) كذا مجرداً؛ لأنّه بمعنى: فعل؛ لا يحتاج إلى ذكر شيء،

وأما على الرواية التي يذكر فيها لفظ (باب)؛ فوجهه ما ذكرناه الآن، كذا قاله

إمام الشارحين، ثم قال: (وفي الحديث دليل على أنّ الحائض ليست بنجسة؛ لأنّها لو كانت نجسة؛ لما وقع ثوبه عليه السلام على ميمونة

وهو يصلي، وكذلك النفساء) انتهى.
قلت: يعني: أنه عليه السلام لم يأمرها بالتأخر عنه وأقرها على ذلك، وفيه دليل: على أن الحائض إذا قربت من المصلي؛ لا يضر ذلك صلاته، وفيه جواز ترك الحائض الصلاة، وجواز الاقتراش بحذاء المصلي، وجواز الصلاة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء كان صغيراً أو كبيراً، بل هذا أقرب إلى التواضع والمسكنة، بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد مثمثة مختلفة الألوان والقماش، ومنهم من ينسج له سجادة من حرير، والصلاة عليها مكروهة وإن كان دوس الحرير جائزاً؛ لأن فيه زيادة كبر وطغيان، كذا قاله إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري».

قلت: وقال أئمتنا الأعلام: والأفضل الصلاة على الأرض، ثم على ما تنبت الأرض، وإنما يصلي على السجادة إذا كانت الأرض حارة أو باردة، فما يفعله المتعصبون من الشافية من حمل السجادة إلى المسجد يميرون بها في الأسواق، وهي على أكفهم حتى يأتون المسجد فيفرشوها؛ لأجل الصلاة، وتارة يقعدون، وتارة يذهبون للوضوء؛ غير مطلوب، بل هو مذموم شرعاً؛ لأن فيه إظهار الكبر والعجب مع ما فيه من التعصب البارد والوسوسة والرياء والسمعة، وكل ذلك خارج عن الشرع، وأيضاً يمنعون الناس من الصلاة موضع السجادة، والله تعالى الموفق بمنه وكرمه، آمين.
=====

١٢ ((7)) [كتاب التيمم]

((٧)) [كتاب التيمم]

(بسم الله الرحمن الرحيم)

هذا (كتاب) في بيان أحكام (التيمم) كذا في رواية كريمة، وفي رواية أبي ذر: البسمة مؤخره عن الكتاب، والأول أولى للحديث الوارد فيه، وأما الثاني؛ فوجهه أن الكتب التي فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا، والبسمة تذكر بعدها على رأس الأحاديث كما تذكر على رؤوس الآيات، ويستفتح بها.

ووجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله أحكام الوضوء والغسل بالماء، والمذكور هنا التيمم وهو خلف عن الماء؛ فيذكر الأصل أولاً ثم يذكر الخلف بعده، واقتداء بالكتاب؛ لأنه تعالى ابتداءً أولاً بالوضوء؛ لأنه أعم، ثم بالغسل؛ لأنه أندر، ثم بالتيمم؛ لأنه خلف، فقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ .. } الآية [المائدة: ٦].

و (كتاب) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ تقديره: هذا كتاب التيمم، والإضافة فيه بمعنى: في، أي: هذا كتاب في بيان أحكام التيمم، ويجوز نصب (كتاب) بعامل مقدر؛ تقديره: خذ، أو هاك، أو اقرأ كتاب (التيمم)، والأصل فيه: الكتاب العزيز؛ وهو الآية المذكورة، والسنة؛ وهي أحاديث الباب وغيره، والإجماع على جوازه للمحدث، وفي الجنبه أيضاً، وزعم ابن حزم أنه خالف فيه عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والنخعي، والأسود) انتهى.

قلت: وهو غير صحيح؛ فإنه قد ثبت رجوعهم عن هذا كما نقله الثقات، وذكره إمام الشارحين، فلا اعتداد بكلام ابن حزم؛ لأنه مشهور بالتعصب والنقول الشاذة؛ فافهم.

والتيمم من خصائص هذه الأمة فلم يكن مشروعاً لغيرها، وإنما شرع رخصة لنا؛ فهو فضيلة خصت به هذه الأمة دون غيرها من الأمم، ويدل لذلك قوله عليه السلام في هذا الكتاب: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقيل: إنه عزيمه، وفرض سنة ست أو خمس، كما سيأتي، و (التيمم) مصدر (تيمم يتيمم تيمماً) من باب (افتعل)، وأصله من الأمم؛ وهو القصد، تقول: أمه يؤممه أمماً؛ إذا قصده، وذكر في «الواعي»: (يقال: أم وتأمم وتيمم وتيمم بمعنى واحد، وإنما كان أصله في ذلك؛ لأنه يقصد التراب فيتمسح به)،

وفي «الجامع»: (عن الخليل: يجري مجرى التوضؤ، تقول: تيمم أطيب ما عندك فأطعمنا منه؛ أي: تقصد، وأجاز أن يكون التيمم العمد والقصد، وهذا الاسم كثير حتى صار اسماً للمسح بالتراب)، وقال الفراء: (ولم أسمع: يمت بالتخفيف)، وقال أبو منصور: (التيمم التعمد، وهو ما ذكره البخاري في تفسير سورة المائدة، ورواه ابن حاتم، وابن المنذر عن سفيان).

قلت: (التيمم) في اللغة: مطلق القصد؛ ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ} [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: لا تقصدوا، وقول الشاعر:
ولا أدري إذا يمت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني

وفي الشريعة: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة، وهو مسح الوجه واليدين؛ لاستباحة الصلاة، وامتنال الأمر، وشرائط التيمم تسعة: النية، والمسح، وكونه بثلاث أصابع فأكثر، والصعيد، وكونه مطهراً، وفقد الماء، وطلبه إن ظنَّ قربه، وزوال ما ينافيه، والإسلام.

وسننه ثلاثة عشر: الضرب بباطن كفيه، وظاهرهما، وإقبالهما، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج أصابعه، والتسمية، والترتيب، والولاء، والقيام، وخصوص الضرب على الصعيد، وكون المسح بالكيفية المخصوصة، وتحليل الخية، وكون الضرب بظاهر الكفين، وقد نظمها شيخ شيخنا فقال:

ومسح وضرب ركنه العذر شرطه ... وقصد وإسلام صعيد مطهر
وتطلب ماء ظن تعميم مسحه ... بأكثر كف فقدتها الحيض يذكر
وسن خصوص الضرب نفض تيامن ... وكيفية المسح التي فيه تؤثر
وسم ورتب وال بطن وظهرن ... وخلل وفرج فيه أقبل وتدبر

قلت: واشتراط النية يغني عن اشتراط الإسلام؛ لأنها لا تصح من كافر، ولهذا اقتصر في النظم على الإسلام فقط، ومن ذكرها؛ فراده: التوضيح؛ لأنها مستلزمة للإسلام، وتماهه في شرحنا «منهل الطلاب».

(وقول الله عز وجل) بواو العطف على (كتاب التيمم)؛ والتقدير: وفي بيان قول الله، وفي رواية الأصيلي: (قول الله تعالى) بدون الواو، فوجهه أن يكون مبتدأ، وخبره قوله: {فَلَمْ تَجِدُوا}، كذا في «عمدة القاري».

وزعم ابن حجر أن (الواو) للاستئناف، وردده إمام الشارحين فقال: (وهو غير صحيح؛ لأن الاستئناف جواب عن سؤال مقدر، وليس لهذا محل هنا، فإن قال هذا القائل: مرادك الاستئناف اللغوي؟ قلت: هذا أيضاً غير صحيح؛ لأن الاستئناف في اللغة الإعادة ولا محل لهذا المعنى ههنا؛ فافهم).

{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} كذا في رواية الأكثرين وهو الصواب، وهو الموافق للقرآن المجيد في سورة المائدة والنساء، وفي رواية النسفي،

وعبدوس، والحموي، والمستملي: (فإن لم تجدوا)، ووقع التصريح به في رواية حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قصتها المذكورة، قال: (فأنزل الله آية التيمم: {فإن لم تجدوا} ...)؛ الحديث، والظاهر أن هذا وهم من حماد أو غيره، أو قراءة شاذة لحماد كذا قاله إمام الشارحين، والمراد بعدم الوجدان: عدم القدرة على استعماله إما لعدمه، أو بعده، أو لفقد آلة الوصول إليه من الدلو والرشاء، أو لمانع عنه من حية، أو عدو، أو سبع، أو غير ذلك؛ لأن الممنوع عنه كالمفقود، والمترخص بالتيمم إما محدث أو جنب، والحالة المقتضية له في الغالب مرض أو سفر، والجنب لما سبق ذكره؛ اقتصر على بيان حاله، والمحدث لما لم يجر ذكره؛ ذكر أسباب ما يحدث له بالذات، وما يحدث بالعرض، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل أحوال الجنب، وبيان العذر بجملاً، وكأنه قيل: وإن كنتم جنباً، مرضى، أو على سفر، أو محدثين جئتم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء؛ {فَتَيَمَّمُوا} أي: اقصدوا وتعمدوا {صَعِيداً} أي: وجه الأرض تراباً أو غيره، سمي صعيداً؛ لكونه صاعداً عنها، أو لأنه يصعد عليها، قال الأصمعي: الصعيد: وجه الأرض (فعل) بمعنى: مفعول؛ أي: مصعود عليه)، وحكاه ابن الأعرابي، وكذا قاله الخليل،

وثعلب، وقيل: هو الظاهر من وجه الأرض، وقال الزجاج في «المعاني»: (الصعيد: وجه الأرض، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أم لم يكن؛ لأنَّ الصعيد ليس اسماً للتراب، وإنما هو وجه الأرض تراباً كان أو صخراً لا تراب عليه، قال الله تعالى: {فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا} [الكهف: ٤٠]، فأعلمك أن الصعيد يكون زلقاً)، وقال قتادة: (الصعيد: الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر)، ومعنى قوله: {طَيِّبًا}: طاهراً، وقال أبو إسحاق: الطيب: النظيف، وقيل: الحلال، وقيل: الطيب: ما تستطيبه النفس، وأكثر العلماء على أن معناه: طاهراً، كذا قاله إمام الشارحين، وروى: أن الله تعالى خلق درة فنظر إليها؛ فصارت ماء، وعلا الزبد عليه، فخلق الله تعالى الأرض من زبدة؛ فيكون أحلَّ الأرض من الماء؛ فهذا أقام تعالى التيمم مقام الماء عند فقده، والله أعلم، فيصح التيمم بكلِّ ما كان من أجزاء الأرض، ولو مسح على صخر أملس وتيمم؛ صحَّ ذلك، هذا مذهب رأس المجتهدين الإمام الأعظم، والإمام محمد بن الحسن، وقاتدة، وهو قول أهل التفسير واللغة، ويدلُّ عليه نصوص القرآن، قال تعالى: {فَتُصْبِحُ صَعِيدًا} [١] زَلَقًا، وقال تعالى: {صَعِيدًا جُرًّا} [الكهف: ٨]، وقال عليه السلام: «يحشر الناس في صعيد واحد»، فهذا ظاهر في أن الصعيد: وجه الأرض، ولا يلزم أن يكون عليه تراب كما زعمه الشافعية، حيث شرطوا أن يكون التيمم على التراب، وهو خلاف القرآن؛ لأنه تعالى أمر بالتيمم على الصعيد؛ وهو وجه الأرض، فالتيمم على التراب ليس من النصِّ المأمور به، وسيأتي بيانه، {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} أي: فامسحوا الصعيد بها، وقيل: الباء زائدة؛ كقوله تعالى: {تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ} [المؤمنون: ٢٠]؛ وتقديره: فامسحوا وجوهكم وأيديكم، واليد لغة: من رؤوس الأصابع إلى الإباط، وشرعاً اختلف فيها، فقال الزهري: (يشترط مسحها إلى الإباط؛ لأنَّ الاسم لكلها لغة، وفي الوضوء اقتصر على المرافق؛ لأنَّ النص مداه إليها)، وقال الأوزاعي: (يشترط مسحها إلى الرسغ، كما في قوله تعالى: {فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]).

وقال الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور: يشترط مسحها إلى المرافق وهو قول مالك، ومحمد بن إدريس، وأحمد؛ لأنَّ التيمم بدل عن الوضوء؛ فيقدر بتقدير الأصل، وأما القطع في السرقة؛ فقد ورد النص بتقديره، وقد ثبت أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه، والقياس على الوضوء دليل على أن المراد ههنا: وأيديكم إلى المرافق، وإنما اكتفى بمسح الوجه واليدين؛ لأنَّ التيمم رخصة، فكما رخص فيه من حيث الآلة وهو: الاكتفاء بالصعيد الملوث، كذلك رخص فيه من حيث محله؛ حيث اكتفى فيه بشرط أعضاء الوضوء، وقيل: إنما اكتفى فيه بالمسحتين؛ لأنَّ الأصل في أركان الوضوء غسل الوجه والذراعين؛ حيث لا ينوبهما شيء من المسح، بخلاف الرأس والرجلين، فإنَّ المسح فيها ينوب عن الغسل؛ فهذا اكتفى بهما؛ فليحفظ.

قلت: وفيه جواب آخر: وهو أنه تعالى بين سبب المشروعية في التيمم؛ وهي السفر، والمرض، وعدم وجدان الماء، والمسافر، والمريض، والعادم يشقَّ عليهم خلع النعل وخلع العمامة بسبب البرد والحرق؛ فيسر لهم ذلك وجعله رخصة، ولهذا قال في آخر الآية: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٤٣]؛ فمن كان عادته أن يعفو عن المذنبين؛ فبأن يرخِّص للعاجزين كان أولى، ورحمته وسعت كل شيء.

وقوله: {مِنْهُ} [النساء: ٤٣] ثابتة في رواية كريمة، ساقطة في رواية أبي ذر، فعلى الرواية الأولى تعين أنها آية المائة، وعلى الثانية تعين أنها آية النساء؛ لأنَّ آية المائة فيها لفظة (منه)، وآية النساء ليس فيها لفظة (منه)، وتعلق بها محمد بن إدريس الشافعي وأصحابه، فزعموا أن التيمم لا يصح على الصخر الأملس، بل يشترط أن يكون عليه تراب، فعندهم لا يجوز إلا بالتراب، ووجه تعلقهم أن (من) في الآية؛ للتبعيض، والضمير عائد على الصعيد وهو التراب؛ لما روي عن ابن عباس: أن الصعيد الطيب: التراب الخالص، وهذا مردود؛ لأنَّ (من) ليست للتبعيض، بل هي لابتداء الغاية؛ لأنه لا يصح فيها ضابط التبعيض والبيان؛ وهو وضع بعض موضعها في الأول، ولفظه (الذي) في الثاني، و (الباء) في الأول بحاله، ويزاد في الثاني جزء؛ ليتم صلة للموصول؛ كما في قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [الحج: ٣٠]؛ أي: الذي هو الأوثان، ولو قيل: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بعضه؛ أفاد أن المطلوب جعل الصعيد ممسوحاً والعضوين آتته، وهو منتفٍ إجماعاً، وأما الضمير؛ فهو عائد على المحدث بدليل: أن التيمم رخصة للمحدث المذكور في الآية وهو ظاهر؛

وزعم البيضاوي أن جعل (من) لابتداء الغاية تعسف؛ إذ لا يفهم من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن إلا للتبعيض. قلت: وهو مردود؛ فإن عدم الفهم إنما نشأ من اقتران (من) بالزمن ونحوه؛ مما هو أسهل التبعيض، ولو قرنت بما ليس كذلك؛ لانعكس الحكم، فيقال: لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت يدي من الحجر أو الحائط معنى: (التبعيض) أصلاً، بل معنى: الابتداء، ومدخولها هنا هو الصعيد، وهو مشتمل على ما يتبعض؛ لشموله التراب وغيره مما على وجه الأرض، ومعناها ال [حديث: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر]

٣٣٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي البصري (قال: حدثنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي، (عن عبد الرحمن بن القاسم) هو ابن محمد، (عن أبيه) هو محمد المذكور ابن أبي بكر الصديق الأكبر، (عن عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر (زوج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) ورضي الله عنهما: أنها (قالت: خرجنا) أي: من المدينة نحن والصحابة (مع رسول الله)، ولا بن عساكر: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره؛ قيل: هو في غزوة بني المصطلق، كذا ورد عن ابن سعد، وابن حبان، وجزم به ابن عبد البر في «التمهيد»، و«الاستذكار»، وغزوة بني المصطلق في غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الإفك.

وقال ابن سعد: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المريسيع يوم الاثنين لليلتين [١] خلتا من شعبان سنة خمس)، ورححه أبو عبد الله في «الإكليل».

وقال البخاري عن ابن إسحاق: (سنة ست)، وقال عن موسى بن عقبة: (سنة أربع).

وزعم ابن الجوزي أن ابن حبيب قال: (سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق قصة الإفك). قال إمام الشارحين: ويعارض هذا ما رواه الطبراني: أن الإفك قبل التيمم، فقال: حدثنا القاسم عن حماد: حدثنا محمد بن حميد الرازي: حدثنا سلمة بن الفضل، وإبراهيم ابن المختار، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: (لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا؛ خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، وطلع الفجر؛ فلقيت من أبي بكر ما شاء الله، فقال: يا بنية؛ في كل سفر تكونين عناء وبلاء، ليس مع الناس ماء، فأنزل الله الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك ما علمت لمباركة)، قال إمام الشارحين: وإسناده جيد حسن زاد عن بعضهم تعدد السفر برواية الطبراني هذه، ثم إن بعض المتأخرين استبعد سقوط العقد في المريسيع، قال: لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر؛ لقولها في الحديث: (حتى إذا كُتِّ بالبيداء أو بذات الجيش)، وهما بين المدينة وخبير، كما جزم به النووي، ويردُّ هذا ما قاله أبو عبيد البكري في فصل «اللغات»: (إن البيداء أدنى مكة من ذي الحليفة؛ وهو المشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة، وجزم أيضاً ابن [٢] التين: أن البيداء هو ذي الحليفة)، وقال أبو عبيد أيضاً: (أي: ذات الجيش من المدينة على بريد) قال: وبينهما وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر، ويؤيد هذا ما رواه الحميدي في «مسنده» عن سفيان، حدثنا هشام، عن عروة، عن أبيه في هذا الحديث، فقال فيه: (إن القلادة سقطت ليلة الأبناء) انتهى، والأبناء بين مكة والمدينة، وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال: (وكان ذلك المكان يقال له: الصلصل)، رواه جعفر الفريابي، وابن عبد البر من طريقه، والصلصل؛ بصادين مهملتين؛ أولاهما ساكنة، قال البكري: (هو جبل عند ذي الحليفة)، وذكره في حرف الصاد المهملة، ووهم فيه صاحب «التلويح» مغلطي، فزعم أنه بالضاد المعجمة، وتبعه على ذلك صاحب «التوضيح» ابن الملقن، وقال صاحب «العباب»: (الصلصل: موضع على طريق المدينة، وصلصل: ماء قريب من اليمامة لبني مجلان، وصلصل: ماء في جوف هضبة حمراء، ودارة صلصل لبني عمرو بن كلاب، وهي بأعلى دارها)، ذكر ذلك في الصاد

المهملة، وقال في المعجمة: (الضلصلة: موضع) انتهى ما قاله إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» رحمه الكريم الباري. (حتى إذا تكأ بالبيداء) قد سبق عن أبي عبيد البكري: (أن البيداء: أدنى مكة من ذي الحليفة)، ثم قال: (هو المشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة)، و (البيداء) بفتح الموحدة، وبالمد، (أو بذات الجيش) بفتح الجيم، وسكون التحتية، آخره شين معجمة، قال الكرمانى: (موضعان بين مكة والمدينة، وكلمة كذا قاله إمام الشارحين، وروى: أن «أو» للشك من عائشة رضي الله عنها) انتهى. قلت: ويحتمل أن يكون الشك من بعض الرواة عن عائشة، والظاهر الأول، ولهذا جرى عليه إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

وما قيل: إنه بعيد؛ ليس بشيء؛ لأنَّ الأمكنة البعيدة لا خبرة فيها للنساء، وإنما يعرفها الرجال؛ لكثرة مرورهم بها، كما لا يخفى، وروى أبو داود من حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه، وكذا النسائي عنه بإسناد جيد قال: (عَرَّسَ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بذات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقدها ...)؛ الحديث، ولم يشك بينه وبين البيداء.

قلت: فيحتمل تعدد السفر؛ لما قدّمنا من رواية الطبراني، فليس فيه دليل على أن الشك من بعض الرواة، كما زعمه القسطلاني، بل يحتمل من كلّ منهما، والأظهر أنه من عائشة؛ لأنّها لا خبرة لها بالأمكنة؛ لعدم مرورها عليها، بخلاف الرجال؛ فإنهم يمشون عليها كثيراً، فالخبرة لهم؛ فافهم واحفظ.

(انقطع عقد لي) بكسر العين المهملة، وسكون القاف؛ وهو القلادة: وهو كلُّ ما يعقد ويعلق في العنق، وذكر السفاقي: (أنَّ ثمنه كان يسيراً)، وقيل: كان ثمنه اثني عشر درهماً، كذا قاله إمام الشارحين، وذكر البغوي في «معالمه» عن عائشة قالت: (فلمست صدري؛ فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع ...)؛ الحديث، ففيه دليل على أنَّ العقد يوضع على الصدر، ويعلق بالعنق، وأنّه من جزع أظفار، وأنّه ملك لها؛ لقولها: (لي)، فالإضافة فيه للملك؛ فافهم.

وقال القسطلاني: (والإضافة في قولها: «لي»؛ باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعة، لا أنه ملك لها، بدليل ما في الباب اللاحق: أنها استعارت من أسماء قلادة) انتهى.

قلت: وفيه نظر؛ وما المانع من أن تكون القلادة ملكاً لها، وأنها المقطوعة، والمستعارة غيرها؟ فإنَّ ظاهر هذا الحديث أنَّ القلادة ملك لها، فإنَّ قولها: (انقطع عقد لي) ظاهر في الملكية، والاختصاص بها، وكيف تخبر عائشة الصديقة زوج النبيّ الأعظم صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ القلادة لها، والحال أنّها لأسماء؟! وما كان يمنعها عن الإخبار بالواقع، وكيف يقال هذا؟! فعائشة لم تخبر إلا بالواقع: وهو أنَّ العقد المقطوع هو ملك لها، وأنَّ الذي استعارته هو غيره؛ لما قدّمنا من رواية الطبراني، وفيه قالت عائشة: (لما كان من أمر عقدي ما كان ...)؛ الحديث؛ فانظر: كيف أضافته لنفسها، وما هي إلا باعتبار التملك والاختصاص، وقال أبو عبيد البكري في حديث الإفك: (فانقطع عقد لي)، وقال محمد بن حبيب الأنصاري: (سقط عقد عائشة ...)؛ الحديث، فهذا كله يدلُّ على أنَّ العقد ملك لعائشة، ويحتمل تعدد القصّة؛ لما قدّمنا في حديث الطبراني، قالت: (خرجت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في غزوة أخرى؛ فسقط أيضاً عقدي ...)؛ الحديث؛ ولو اضطلع القسطلاني على هذا؛ لما قال ما قال، والحق أحقُّ أن يتبع؛ فافهم.

(فأقام رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على التماسه) أي: لأجل طلب العقد، (وأقام الناس معه) وقال أبو عبيد البكري في حديث الإفك: (فانقطع عقد لي من جزع أظفار، فحبس الناس ابتغاءه) ففيه دليل على حرمة الأموال الحلال، وأنّه لا يضيّعها وإن كان قليلاً، ألا ترى أنَّ العقد كان ثمنه اثني عشر درهماً، كما قدمناه، وفيه دليل على جواز حفظ الأموال وإن أدّى إلى عدم وجود الماء في الوقت، وفيه دليل على جواز اتّخاذ النساء الحلي واستعمال القلادة تجملاً لأزواجهنّ، كذا قرره إمام الشارحين، (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) كذا في رواية الأكثرين في الموضوعين، وسقطت الجملة الثانية في الموضوع الأول في رواية أبي ذرّ، قاله إمام الشارحين؛ يعني: ليس عندهم ماء يكفي للوضوء، ويحتمل التعميم، والأظهر الأول، (فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق) الأكبر رضي الله عنه،

وفيه دليل على أنه هو الخليفة بعده عليه السلام، وإنما أتوا إليه ولم يأتوا النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ يحتمل أنهم غلبهم الحياء منه عليه السلام، ويحتمل أنهم علموا إن أتوه عليه السلام؛ يغتاض ويتأذى من فعل عائشة، ويحتمل أنهم علموا أنه عليه السلام كان نائماً وقتئذٍ، (فقالوا) للصدِّيق الأكبر: (ألا ترى) أي: تعلم (إلى ما صنعت عائشة؟) بإثبات ألف الاستفهام الداخلة على كلمة (لا)، وفي رواية الحموي: (لا ترى)؛ بسقوطها، ففيه نسبة الفعل إلى من كان مسبباً فيه؛ ولذا صرَّحوا باسم عائشة رضي الله عنها، والذي صنعتها هو أمها (أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطفاً على المجرور (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وأسندوا الفعل إليها؛ لأنه كان بسببها، (بجاء أبو بكر) أي: الصدِّيق الأكبر إلى عند السيدة عائشة (ورسول الله) الواو للحال (صلى الله عليه وسلم) واضع رأسه الشريف (على نخذي) بفتح الفاء، وكسر الخاء، والذال المعجمتين (قد نام) أي: عليه، والظاهر أن الإقامة كانت ليلاً، وأنهم لم يصلُّوا صلاة الوتر الواجبة؛ لأنَّ عادته عليه السلام تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل؛ فليحفظ، وفيه الاستدلال على الرخصة في ترك التهجيد في السفر إن ثبت أن التهجيد كان واجباً عليه عليه السلام، (فقال) أي: أبو بكر لعائشة (حبست)؛ بكسر تاء التأنيث؛ أي: منعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من السفر، (و) حبست (الناس) أي: منعتهم من السفر أيضاً (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) يعني: ليس عندهم عين جارية، وليس عندهم في رحالهم ماء يكفي لوضوئهم، ويحتمل أنه كان عندهم في رحالهم ماء، لكنهم في احتياجه للشرب لهم ولدوابهم وطعامهم؛ لأنَّ القافلة لا تخلو من الماء غالباً؛ فافهم.

(فقال عائشة) رضي الله عنها: (فعاثني أبو بكر) وإنما لم تقل عائشة: عاثبني أبي، وسمته باسمه؛ لأنَّ مقام الأبوَّة لما كان يقتضي الحنو والشفقة، وعاثبها أبو بكر؛ صار مغايراً لذلك، فذلك أنزلته منزلة الأجنبي؛ فلم تقل: أبي، وكأنها اغتاضت منه لما يأتي، (وقال) أي: أبو بكر لها (ما شاء الله أن يقول)، وفي رواية عمرو بن الحارث، فقال: (حبست الناس في قلادة) أي: لأجلها، وفي رواية الطبراني قال: (يا بنية؛ في كلِّ سفر تكونين عناء وبلاء، ليس مع الناس ماء) (وجعل يطعني)؛ بضمَّ النون، والعين المهملة، وكذلك جميع ما هو حسبي، وأمَّا المعنوي؛ فيقال: يطعن بالفتح، هذا هو المشهور فيهما معاً، كذا في «المطالع»، وحكى صاحب «الجامع» الضمَّ فيهما، قاله إمام الشارحين.

قلت: فالْحَسْبِيُّ؛ كالرَّحْم والعصا، فهو بالضمِّ، والمعنوي؛ كالطعن في النسب والقول، فهو بالفتح أو كلاهما بالفتح، كما علمت. (بيده في خاصرتي)؛ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الصاد المهملة، وهي الشاكلة، (فلا) وللأصيلي: (فما) (يعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذي)، وفيه دليل على استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة؛ إذ يحصل به التشويش للنائم، وكذا المصلي، والقارئ، والمشتغل بالعلم أو الذكر، وفيه دليل على جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها، إذا علم رضاه بذلك، ولم يكن حالة مباشرة، وفيه دليل على جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خ [حديث: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي]

٣٣٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة، وتخفيف النون، زاد الأصيلي: (وهو العوفي)؛ بفتح العين المهملة، والواو، وكسر القاف، البصري الباهلي، (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (هشيم) بضمَّ الهاء، وفتح الشين المعجمة، وسكون التحتية، هو ابن بشير - بفتح الموحدة، وكسر الشين المعجمة - أبو معاوية الواسطي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومئة ببغداد، قال ابن عوف: (مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت بعشر سنين)

(ح) مهمة، إشارة إلى التحويل من إسناد إلى إسناد: (وحدثني) بالإفراد، وللأصيلي: (وحدثنا) (سعيد) بكسر العين المهملة (بن النضر) بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، هو أبو عثمان البغدادي، مات بأصل جيحون، سنة أربع وثلاثين ومئتين (قال: أخبرنا هشيم)؛ بالتصغير، هو المذكور، فالبخاري يروي عن هشيم بواسطة شيخين؛ أحدهما: محمد بن سنان، والآخر: سعيد بن النضر (قال:

أخبرنا سيّار) بفتح السين المهملة، وتشديد المثناة التحتية، آخره راء، هو ابن أبي سيار وردان أبو الحكم - بفتح الكاف - الواسطي، وهو متفق على توثيقه، وقد أدرك بعض الصحابة، لكن لم يلق أحداً منهم، فهو من كبار أتباع التابعين روى عنه: الأئمة الستة، ولهم شيخ آخر يقال له: سيار، لكنه تابعي شامي، أخرج له الترمذي، وروى معنى الحديث عن أبي أمامة، وتماهه في «عمدة القاري»، مات بواسطة سنة اثنتين [١] وعشرين ومئتين (قال: حدثنا يزيد) من الزيادة، زاد في رواية: (هو ابن صهيب)؛ بالتصغير، والتخفيف (الفقير) ضد الغني، أبو عثمان الكوفي أحد مشايخ الإمام الأعظم رئيس المجتهدين رضي الله عنه، وإنما قيل له الفقير؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره، ويقال له: فقير؛ بالتشديد أيضاً (قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (جابر بن عبد الله) هو الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال) أي: في عام غزوة تبوك، كما رواه أحمد ابن حنبل، وسيأتي: (أعطيت) بضمّ الهمزة مبني للمفعول، والمعطي هو الله الواحد القهار، فهو معلوم لكل مخلوق (نحساً) أي: خمس خصال، وعند مسلم من حديث أبي هريرة: «فُضِّلَت على الأنبياء عليهم السلام بستّ: أعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبوة ...»؛ الحديث، وعنده أيضاً من حديث حذيفة: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وتربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، ولفظ الدارقطني: «وترابها طهوراً»، وعند النسائي: «وأوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعط منه أحد قبلي، ولا يعط منه أحد بعدي»، وعند أبي محمد الجارود في «المنتقى» من حديث أنس رضي الله عنه: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»، وعن أبي أمامة: أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى قد فضّلني على الأنبياء»، أو قال: «أمّتي على الأمم بأربع: جعل الأرض كلّها لي ولأمّتي طهوراً ومسجداً؛ فأينما أدركت الرجل الصّلاة من أمّتي؛ فعنده مسجده، وعنده طهوره، ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي ...»؛ الحديث، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود: «وأوتيت [٢] الكوثر»، وفي حديث علي رضي الله عنه عند أحمد: «وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً، وجعلت أمّتي خير الأمم»، وعند أحمد أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه عليه السلام قال ذلك عام غزوة تبوك»، وفي حديث السائب ابن أخت التمر: «فضلت على الأنبياء عليهم السلام بخمس: أرسلت إلى الناس كافة، وادخرت شفاعتي لأمتي، ونصرت بالرعب شهراً أممي، وشهراً خلفي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلّت لي الغنائم».

قال إمام الشارحين: (السائب المذكور: هو ابن يزيد بن سعد

المعروف بابن أخت نمر، قيل: إنه ليثي كناني، وقيل: أزدي، وقيل: كندي حليف بني أمية، ولد في السنة الثانية، وخرج في الصبيان إلى ثنية الوداع يتلقى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك، وشهد حجة الوداع، وذهبت به خالته، وهو وجيع إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ فدعا له ومسح برأسه، وقال: «نظرت خاتم النبوة»، وفي «تاريخ نيسابور» للحاكم: «وأحل لي الأحماس»، وإذا تأملت؛ وجدت هذه الخصال اثنتي عشرة [٣] خصلة ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك عند إمعان التتبع، وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتابه «شرف المصطفى» أن الذي اختص به نبينا عليه السلام ستون خصلة) انتهى.

قلت: وقد ذكر الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد المنيني العثماني في كتابه «الخصائص»: (أن الذي اختص به نبينا الأعظم صلى الله عليه وسلم فوق المئة)، وذكر السيوطي منها نحو السبعين، وذكر القسطلاني في «المواهب» بعضاً منها، ولم أر أجمع من كتاب «الخصائص» للهنيني، فإنه مفيد جداً، لم يسبق بنظيره رحمه الله تعالى.

قال إمام الشارحين: (فإن قلت: بين هذه الروايات تعارض؛ لأنّ المذكور فيها الخمس، والست، والثلاث.

قلت: لا تعارض؛ لأنّ التنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه، وقد علم في موضعه)، وأجاب القرطبي: بأن ذكر الأعداد لا يدل على الحصر؛ فإن من قال: عندي خمسة دنائير مثلاً؛ لا يدل على أنه ليس عنده غيرها، ويجوز له أن يقول مرة أخرى: عندي عشرون، ومرة أخرى: ثلاثون، فإن من كان عنده ثلاثون؛ صدق عليه أن عنده عشرين وعشرة؛ فلا تعارض ولا تناقض، ويجوز أن

يكون الرب سبحانه وتعالى أعلمه بثلاث، ثم بخمس، ثم بستٍ (انتهى).
(لم يعطهن أحد) أي: من الأنبياء (قبلي) يعني: لم يجمع لأحد قبله هذه الخمسة؛ لأنَّ نوحاً عليه السلام بعث إلى كافة الناس، وأما الأربع؛ فلم يعط واحد منهن قبله أحد، وأما كونها مسجداً؛ فلم يأت أن غيره منع منها، وقد كان عيسى عليه السلام يسبح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قاله الداودي.

قلت: وفيه نظر، فإن قوله: (فلم يأت ...) إخل ممنوع؛ فقد أخرج البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحدٌ يصلي حتى يبلغ محرابه»، وفي حديث آخر مرفوعاً: «وإنما كانوا يصلون في كائسهم»، فهذا نص ثابت للخصوصية. وظاهر حديث الباب أن كل واحد من الخمس لم يكن لأحد قبله، وهو كذلك، وزاد في حديث ابن عباس: (لا أقولهن نفراً)؛ فليحفظ.

وقوله: (وقد كان عيسى ...) إخل لا ينهض دليلاً لدعاه؛ لأنَّه يحتمل أن عيسى عليه السلام يسبح في الأرض، ويرجع ويصلي في الكنيسة، ويدل لذلك أن الصلاة كانت في شريعته ومن قبله صلاتان؛ صلاة عند طلوع الشمس، وصلاة عند غروبها، قال الله تعالى: { ... } [٤]، فإذا كان كذلك فعيسى يصلي أول النهار في محرابه، ثم يسبح إلى أن يقرب الغروب فيرجع فيصل في محرابه، كما لا يخفى.

وزعم ابن حجر أن نوحاً عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثاً إلى كل من في الأرض؛ لأنَّه لم يبق إلا من كان مؤمناً، وقد كان مرسلًا.

ورده إمام الشارحين: (بأن هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في أصل البعثة، وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث؛ وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك سائر الناس وعموم رسالة نبينا الأعظم صلى الله عليه وسلم في أصل البعثة) انتهى.
ثم قال: (وزعم ابن الجوزي أنه كان في الزمان الأول إذا بعث إلى قوم؛ بعث غيره إلى آخرين، وكان يجتمع في الزمان الواحد جماعة من الرسل، فأما نبينا الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ فإنه انفرد بالبعثة، فصار بذلك الكل من غير أن يزاخمه أحد) انتهى.
ثم قال إمام الشارحين: (فإن قلت: يقول أهل الموقف لنوح، كما صح في حديث الشفاعة: (أنت رسول إلى أهل الأرض)؛ فدل على أنه كان مبعوثاً إلى كل من في الأرض.

قلت: ليس المراد به عموم بعثته، بل إثبات أولية إرساله، ولئن سلمنا أنه كان مراداً؛ فهو مخصوص بتخصيص القرآن؛ حيث أخبر سبحانه وتعالى في عدة آيات أن إرسال نوح إلى قومه، ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم) انتهى.

قلت: أما النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ فإنه سبحانه وتعالى قال في حقه: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ } [سبأ: ٢٨] والفرق بينهما بين؛ فافهم، ثم قال إمام الشارحين: فإن قلت: لو لم يكن نوح مبعوثاً إلى أهل الأرض كلهم؛ لما أهلك كلهم بالغرق إلا أهل السفينة؛ لقوله عز وجل: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥].

قلت: قد يجوز أن يكون غيره أرسل إليهم في ابتداء مدة نوح، وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم، قيل: هذا جواب حسن، ولكن لم ينقل أنه نبي في زمن [نوح] غيره.

قلت: يحتمل أنه قد بلغ جميع الناس دعاءه قومه إلى التوحيد؛ فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسيره سورة هود، قال: (وغير ممكن أن نبوته لم تبلغ القريب؛ لطول مدته)، وقال القشيري: (توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء وإن كان إلزام فروع شريعته ليس عاماً؛ لأنَّ منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم؛ لم يقاتلهم).

قلت: وفيه نظر لا يخفى، وأجاب ابن حجر: بأنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح؛ فبعثته خاصة؛ لكونها إلى قومه

فقط؛ لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم؛ لم يكن مبعوثاً إليهم. قلت: وفيه نظر أيضاً؛ لأنه يكون بعثته عامة لقومه؛ لكونهم الموجودين، وعندني جواب آخر: وهو أن الطوفان لم يرسل إلا إلى قومه الذين هو فيهم ولم يكن عاماً، وهو جيد إن شاء الله تعالى، انتهى كلام إمامنا الشارحين صاحب «عمدة القاري» رحمه الحليم الباري.

(نُصِرَتْ) بضمّ النون، وكسر الصاد المهملة (بالرُعب)؛ بضمّ الراء، وسكون العين المهملتين؛ الخوف، زاد أبو أمامة: (يقذف في قلوب أعدائي)، كما ذكرناه، وقرأ ابن عامر، والكسائي: (الرُعب)؛ بضمّ العين، والباقون

بسكونها، يقال: رعبت الرجل أربعه رعباً؛ أي: ملأته خوفاً، ولا يقال: أرعبته، كذا ذكره أبو المعالي، وحكي عن أبي طلحة: (أرعبته ورعبته، فهو مرعب)، وفي «المحكم»: (فهو رعيب ورعبة ترعيباً وترعباً فرعب)، وفي «الجامع»: (رعبته فأنا راعب، ويقال: رعب، فهو مرعوب، والاسم الرعب؛ بالضم)، وفي «الموعب»: (رجل رعب ومرتعب، وقد رعب ورعب)، كذا في «عمدة القاري»، (مسيرة) بفتح الميم (شهر) جعل الغاية شهراً؛ لأنه لم يكن بين المدينة وبين أحد من أعدائه أكثر منه، كذا في «عمدة القاري»، (وجعلت) بضمّ الجيم (لي) زاد أبو أمامة: (ولأمتي) (الأرض) كلها (مسجداً)؛ بكسر الجيم؛ موضع سجوده، وهو موضع الجبهة على الأرض، ولم يكن اختصاص السجود منها بموضع دون موضع آخر، ويحتمل أن يكون المراد من المسجد: هو المسجد المعروف الذي يصلي فيه القوم، فإذا كان جوازها في جميعها؛ كان المسجد المعهود كذلك، قاله إمام الشارحين.

قلت: وعلى هذا الاحتمال؛ فهو مجاز عن المكان المعد للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنّ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة، فلما جازت الصلاة في الأرض كلها؛ كانت كالمسجد في ذلك، فأطلق عليها اسمه.

فإن قلت: فعلى هذا الاحتمال؛ لم [٥] عدلوا عن حمله على الحقيقة اللغوية؛ وهي موضع السجود؟ قلت: أجاب في «المصباح»: (بأنه إن بني على رأي سيبويه

١٢٠١ (2) [باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً]

(٢) [باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً]

هذا (باب)؛ يذكر فيه ما (إذا لم يجد) الرجل (ماء)؛ بالمد، ليتوضأ به، أو يغتسل (ولا تراباً) ولا غيره من أجزاء الأرض؛ ليتيمم به، وذلك بأن كان في سفينة لا يصل إلى الماء، أو مسجوناً بكنيف نجسة أرضه وجداره، وجواب (إذا) محذوف؛ تقديره: هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم أم لا؟ وفيه مذاهب للعلماء على [ما] سنذكره.

ووجه المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية الأبواب بعد ذكر كتاب

التيمم؛ هو أنه صدر أولاً بذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء، ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماءً ولا تراباً، هذا على تقدير كون هذا الباب في هذا الموضع، وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله: (كتاب التيمم): (باب التيمم في الحضر)، ثم ذكر بعده: (باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً)، وعلى هذا؛ المناسبة بين البابين من حيث إنه ذكر أولاً حكم التيمم في السفر، ثم ذكر بعده حكمه في الحضر، ثم ذكر حكم عدم الماء والتراب معاً، وهو على هذا الترتيب كما ينبغي، ولم يتعرض لمثل هذه

=====
[حديث عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادةً فهلكتُ]

٣٣٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا زكريا بن يحيى) هكذا وقع في جميع الروايات من غير ذكر جده، ولا نسبه، ولا شيء هو مشتهر به، والحال أن المؤلف روى عن اثنين كل منهما يُقال له: زكريا بن يحيى؛ أحدهما: زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ، المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومئتين، والآخر: زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي أبو السكين؛ بفتح السين المهملة، وفتح الكاف، المتوفى

ببغداد سنة إحدى وخمسين ومئتين؛ وكلاهما يرويان عن ابن نمير، فزكريا هذا يحتلمهما، وأياً كان منهما؛ فهو على شرطه؛ فلا يوجب الاختلاف بينهما قدحاً في الحديث وصحته، ومال الغساني والكلاباذي إلى الأول، فقال الغساني: حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره، وعن زكريا أبو السكين في (العدين)، وقال الكلاباذي: البلخي يروي عن ابن نمير في (التيمم)، وقال ابن عدي: (هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة)، وإلى هذا مال الدارقطني؛ لأنه كوفي، كذا قاله إمام الشارحين، (قال: حدثنا عبد الله بن نمير) بضمّ النون، الكوفي (قال: حدثنا هشام بن عروة) بضمّ العين المهملة، وسكون الراء، (عن أبيه) هو عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة) الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما: (أنها استعارت من أسماء) هي أختها، وهي الملقبة بذات النطاقين (قلادة)؛ بكسر القاف، وكانت تدعى السمط، تبلغ السرة، كما صرح به الحافظ الطحاوي في هذا الحديث من طريق عروة، عن عائشة، وكانت من جذع أظفار، قاله أبو عبيد البكري، (فهلكت) أي: ضاعت، وفي رواية الحميدي في «مسنده» عن سفيان: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه في هذا الحديث فقال فيه: إن القلادة سقطت ليلة الأبناء؛ وهي بين مكة والمدينة؛ فليحفظ.

لا يقال: إن عائشة قالت في الباب السابق: (انقطع عقد لي إنه لأسماء)، وإضافته إلى نفسها هناك باعتبار أنه كان تحت يدها وتصرفها بدليل هذه الرواية؛ لأننا نقول المذكور في الباب السابق قصة العقد، والمذكور في هذا الباب قصة القلادة، فالعقد غير القلادة فهما قصتان، وبدل لذلك: أن ضياع العقد قد تعدد مرّات، فالعقد الذي في الباب السابق هو ملك لعائشة؛ لإخبارها بأنه لها، وهي لا تُخبر بخلاف الواقع، وهذه القصة وقعت ليلة الأبناء، وقصة الباب السابق وقعت في غزوة ذات الرقاع، كما قدمناه مفصلاً؛ فافهم.

(فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً) في طلبها، وهو أسيد بن حضير؛ بضمّ الحزرة مصغراً، وبضمّ الحاء المهملة، وفتح المعجمة، وسكون التحتية، (فوجدها) أي: القلادة، ولا منافاة بين هذا وبين قولها في الباب السابق: (فأصبنا العقد تحت البعير)؛ لأن لفظ (أصبنا) عام يشمل عائشة والرجل، فإذا وجد الرجل بعد رجوعه؛ صدق قوله: (أصبنا)، ويحتمل أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم هو الذي وجدته بعد ما بعثه إليه كما سبق؛ فافهم، (فأدرتهم الصلاة) وفي رواية الحافظ الطحاوي في نحو هذا الحديث: (قالت عائشة: فلما نزلنا مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح ...)؛ الحديث، فعلم به أنها صلاة الفجر؛ فليحفظ، (وليس معهم ماء) يُحتمل أنه ليس معهم ماء يكفي للشرب لهم، ولدوابهم، وللطعام، والوضوء، ويُحتمل أن الماء قد فرغ منهم بالكلية بسبب مكثهم وإقامتهم في هذا المكان؛ لأجل انتظار القلادة، وهو الظاهر؛ فتأمل، (فصلوا) أي: بغير وضوء، كما صرح به المؤلف في (سورة النساء) في فضل عائشة، وكذلك مسلم في «صحيحه» أي: وبغير تيمم، كما صرح به الطبراني في «الكبير»، وفيه: (فصلوا [1] بغير طهور ...)؛ الحديث، وهو شامل للماء والتراب، لكن روى الحافظ الطحاوي من حديث عروة عن عائشة قالت: (أقبلنا مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا، حتى إذا تكأ بالمعرض قريباً من المدينة؛ نفست من الليل، وكانت عليّ قلادة تدعى السمط، تبلغ السرة فجعلت أنفسي، فخرجت من عنقي، فلما نزلت مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح؛ قلت: يا رسول الله؛ خرجت قلادتي، فقال للناس: «أمكم قد ضلت قلادتها فابتغوها» فابتغها الناس، ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا في ابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة، ووجدوا القلادة، ولم يقدروا على الماء، فمنهم من تيمم إلى الكف، ومنهم من تيمم إلى المنكب، ومنهم من تيمم على جلده، فبلغ ذلك رسول الله، فأنزلت آية التيمم) انتهى، فهذا يدل على أنهم صلوا بالتيمم؛ لأن فيه التصريح بأنهم تيمموا، وأجاب إمام الشارحين: بأن هذا التيمم المختلف فيه عندهم كالتيمم؛ لعدم وجود النص حينئذ، فصار كأنهم صلوا بغير طهور، ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في «الكبير» من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت قلادة من أسماء، فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة، فصلوا بغير طهور ...)؛ الحديث، فقوله: (بغير طهور) يتناول الماء والتراب، فدل على أن التيمم الذي تيمم به [1]

على اختلاف صفته كان حكمه حكم العدم، ألا ترى أنه لو كان معتبراً به ومعتمداً عليه قبل نزول الآية؛ لما سأل عمار رضي الله عنه الذي هو أحد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيرسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة التيمم، فسأله هذا إنما كان بعد تيممه بذلك التيمم.

فإن قلت: هذا التيمم المختلف فيه هل عملوه باجتهاد ورأي من عندهم أم بالسنة؟

قلت: الظاهر أنه كان باجتهاد منهم، فرجع هذا إلى المسألة المختلف فيها، وهي أن الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم هل يجوز أم لا؟ ففهم: من جوزه مطلقاً، وهو المختار عند الأكثرين، ومنهم: من منعه مطلقاً، وقال بعضهم: يجوز للغائبين عن الرسول دون الحاضرين، ومنهم: جوزه إذا لم يوجد مانع، انتهى كلام إمام الشارحين.

قلت: ومراده بقوله: (وقال بعضهم): ابن حجر، ولا وجه لما قاله؛ لأن هذا توفيق بين القولين، وكأنه لم يعلم بأن القول الأول هو المختار، وأنه قول الأكثرين، وإذا اختلف في مسألة؛ فالعبرة لما اختاره

الأكثر؛ فلا يحتاج إلى هذا التوفيق الذي قاله على أنه لا عذر للغائبين، فقد يسألون برسول، أو كتاب، أو يبلغهم ممن كان بحضرته عليه السلام، فالجواز مطلقاً هو الحق، والحق أحق أن يتبع.

(فشكوا)؛ بفتح الشين المعجمة، والكاف المخففة، من الشكاية: وهي رفع الأمر إلى الحاكم أو غيره ممن له قدرة على رفعه (ذلك) أي: المذكور (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الرواية السابقة: (فشكوا ذلك إلى أبي بكر)، ولا منافاة بينهما؛ فإن في الرواية السابقة علموا بقرائن المقال والأحوال أنه يتغير خاطره عليه السلام على السيدة عائشة، وهنا في هذه الرواية علموا بقرائن الأحوال والمقال: أنه لا يتغير خاطره عليه السلام عليها، ويحتمل أنه هناك شكوا إلى أبي بكر؛ لكونه عليه السلام كان نائماً، وهنا كان يقظان؛ فافهم.

(فأنزل الله) سبحانه وتعالى (آية التيمم) وهي: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .. } إلى قوله: { لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة: ٦] في سورة (المائدة)، والظاهر أنه عليه السلام قبل نزول الآية توقف عن جوابهم حين شكوا إليه؛ طمعاً بنزول الوحي، فحقق الله رجاءه؛ لأنه لا ينطق عن الهوى؛ فتأمل.

(فقال أسيد بن حضير) بضم المهملة؛ مصغراً، وبضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، وسكون التحتية: هو ابن شمال الدوسي الأنصاري الأشهلي أبو يحيى، أحد النقباء ليلة العقبة (لعائشة): زوج النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنها (جزاك الله خيراً)؛ بكسر الكاف؛ أي: قابلك وأعطاك الله الخير الجزيل، (فوالله ما نزل بك أمر) من الأمور (تكرهينه) طبعاً؛ لأنه في الشرع غير مكروه؛ لأن العبد تحت إرادة الله يسيره كيف يشاء، لا سيما هذه القصة (إلا جعل الله ذلك) أي: الأمر المكروه طبعاً (لك) بكسر الكاف (وللسلمين فيه خيراً) حيث دلهم سبحانه على استعمال الصعيد عند فقد الماء في الصلاة، ولا ريب أنها خير؛ لأنه جعلها عماد الدين، وصحتها إنما تكون بالطهارة؛ لأن أول شيء يسأل عنه العبد في القبر الطهارة.

وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله: (فأدرکتهم الصلاة وليس معهم ماء)، وأما وجه زيادة قوله في الترجمة: (ولا تراباً)؛ فهو أنهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا لعدم علمهم به، ولعدم وجود النص؛ فكأنهم لم يجدوا ماءً ولا تراباً؛ إذ كان حكمه حكم العدم عندهم، فصاروا كأنهم لم يجدوا ماءً ولا تراباً.

فإن قلت: وروى الحافظ الطحاوي في هذا الحديث: (أن منهم من تيمم إلى الكف، ومنهم من تيمم إلى المنكب، ومنهم من تيمم على جلده ...)؛ الحديث.

قلت: هذا التيمم ليس بشيء؛ لعدم وجود النص، فصار كأنهم صلوا بغير طهور، ويؤيده رواية الطبراني في هذا الحديث، وفيه: (فصلوا بغير طهور ...)؛ الحديث، وهو شامل للطهارة بالماء والتراب، فدل هذا على أن التيمم حكمه حكم العدم، وتمامه فيما قدمناه.

وفي الحديث دليلٌ على جواز الحلف بالله تعالى من غير طلبٍ، وفيه دليلٌ على جواز الاستعارة، وجواز السفر بالعارية عند إذن صاحبها، وفيه دليلٌ على أن الأموال محترمة، وأنه لا يُضَيِّعُها وإن قلت.

وفيه دليلٌ على فضل السيدة عائشة رضي الله عنها، وفيه دليلٌ على جواز التيمم في السفر، وجواز السفر بالنساء، وفي الحديث دليلٌ على أن مَنْ فقد الماء والتراب؛ يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلافٌ بين العلماء، فقال الإمام الأعظم رأس المجتهدين فيمن حُبَسَ في المصر ولم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً: إنه لا يصلي وقتئذٍ، وعليه قضاؤها، وبه قال محمد بن إدريس، وقال الإمام أبو يوسف: يصلي تشبيهاً ويعيد، وكيفية صلاته عنده: أن يصلي قاعداً بالإيماء، كذا في الزيادات، وقول الإمام محمد بن الحسن مضطرب، فروي عنه: أنه يصلي، وروي عنه أنه لا يصلي، ووجه قول الإمام أبي يوسف: (أنه يصلي احتراماً للوقت)، وفي رواية عنه: (أنه يتيمم بالتراب النجس)، وفي رواية عنه أيضاً: (أنه يصلي بركوع وسجود، ثم يعيد)، كذا في «المجتبى»، والمعتمد قول الإمام الأعظم صاحب المذهب الذي إلى غير قوله لا يذهب؛ لأنه محدثٌ وتحرم الصلاة مع الحدث، وقد جاء في الحديث الصحيح: أنه عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بطهور...»؛ الحديث، وقد جاء في القرآن العظيم ذلك؛ فافهم.

فإن قلت: ظاهر هذا الحديث أنهم صلوا بغير طهور؟

قلت: ليس المعنى كذلك، وإنما معنى قوله: (فصلوا) دعوا؛ يعني: دعوا الله تعالى أن يبين لهم النص في ذلك؛ لأنهم حصل لهم كربٌ وغمٌ في ذلك، ويدل لهذا قول أسيد بن حضير لعائشة: (فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه)، ولا ريب أن ترك الصلاة، أو الصلاة بغير طهور أمر مكروه شرعاً، فاجتهدوا في الدعاء، فأنزله الله النص في ذلك على أنه قد روى الحافظ الطحا

١٢٠٢ (3) [باب التيمم في الحضر]

(٣) [باب التيمم في الحضر]

هذا (باب) بيان حكم (التيمم في الحضر) يعني: في الأمصار، و (الحضر) خلاف السفر (إذا لم يجد الرجل الماء الكافي لطهارته، والمراد بعدم الوجدان: عدم القدرة على استعماله، وهو حقيقةً أو حكماً، فالأول: ما إذا لم يجده أصلاً، والثاني: ما إذا وجدته في بئر وليس عنده آلة الاستقاء، أو كان بينه وبينه سبع، أو عدو، أو حية، أو غير ذلك، (وخاف) وللأصيلي: (خفاف) (فوت) وقت (الصلاة) وجواب (إذا) محذوفٌ يدل عليه ما تقدمه؛ تقديره: يتيمم المحدث العادم الخائف فوت الوقت، (وبه) أي: بما ذُكر من أن فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم، (قال عطاء)؛ بالمد: هو ابن أبي رباح، وبه قال محمد بن إدريس، وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موصولاً عن عمر، عن ابن جريح، عن عطاء قال: (إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء؛ فانتظر الماء، فإن خشيت فوت الصلاة؛ فتيمم وصل)، وزعم ابن حجر: أن قوله: (وبه) أي: بهذا المذهب، وردّه إمام الشارحين حيث قال: (قلت: المعنى الذي يستفاد من التركيب هو ما ذكرته، ولا يرد عليه شيء) انتهى.

يعني: ما قلناه، وصريح هذا التعليق الموصول عند ابن أبي شيبة أنه لا يتيمم عند فقدان الماء أول الوقت، بل ينتظر، ويتفقد الماء آخر الوقت، فإن لم يجده وخشي فوت الوقت؛ فحينئذٍ يتيمم ويصلي، وظاهره أنه لا إعادة عليه [في] الأمصار غالباً، وقال في «معراج الدرّاية»: الأصل أن في كل موضع يفوت الأداء لا إلى خلف؛ يجوز له التيمم، وفي كل موضع يفوت الأداء إلى خلف؛ لا يجوز، فالصلوات ثلاثة أنواع: نوع لا يخشى فواتها أصلاً؛ لعدم توقتها؛ كالنوافل، ونوع يخشى فواتها أصلاً؛ كصلاة الجنازة والعيد، ونوع يخشى فواتها، وتقضى بعد وقتها أصلاً أو بدلاً؛ كالجمعة والمكتوبات، فالنوع الأول: لا يتيمم لها عند وجود الماء، والثاني: يتيمم لها عند وجود الماء في المصر، والثالث: لا يتيمم، فأما الجمعة؛ فلأنها تفوت إلى خلف؛ وهو الفرض الأصلي، وهو الظهر، فلا يتيمم لها،

وأما المكتوبات؛ فلأنها تفوت إلى خلف أيضاً، وهو القضاء، فلم يكن عادماً للماء في حقها، فلا يجوز التيمم، ويقول عطاء قال ابن عمر والحسن، وهو قول الإمام زفر والليث بن سعد، وهو رواية عن الإمام محمد بن الحسن، وهو قول الإمام أبي نصر بن سليمان، وهو رواية عن الإمام الأعظم رئيس المجتهدين؛ لأن التيمم إنما شرع لتحصيل الصلاة في وقتها، فلم يلزمه قولهم: إن الفوات إلى خلف كلاً فوت، ولم يتوجه لهم سوى أن التقصير جاء من قبله، فلا يوجب الترخيص عليه، وهو إنما يتيمم إذا أخر لعذر، كذا في «فتح القدير»، و«القنية»، وغيرهما.

وقال في «القنية»: وعلى هذا؛ لو كان شخص في سطح ليلاً وفي بيته ماء، لكنه يخاف الظلمة إن دخل البيت؛ فإنه يتيمم إن خاف فوت الوقت.

وقال في «خزانة الفتاوى»: (إذا لم يمكن قطع المسافة للماء في الوقت؛ يتيمم) انتهى.

وقال في «المبتغى»: ومن كان في وكلة؛ جاز تيممه لخوف البرق، أو مطر، أو حرٍ شديد إن خاف فوت الوقت، وفي «منهل الطلاب»: ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها إلا بالمناوبة؛ لضيق الموقف، أو لاتحاد الآلة للاستقاء، فإن كان يتوقع وصول النوبة إليه قبل خروج الوقت؛ لم يتيمم بالاتفاق، وإن علم أنها لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت؛ فإنه يتيمم، فالعبرة في هذه المسائل خوف فوت وقت الصلاة، والمروي في ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف: أن العبرة للبعد، فالخضري العادم الماء؛ لا يتيمم وإن خرج الوقت، وقال الإمام الفقيه أبو الليث: يتيمم للوقت، ويصلي، ثم يقضيها بالوضوء؛ ليخرج عن العهدة بيقين، كذا قاله برهان الدين الحلبي، وهو الاحتياط، وهذا القول توفيق بين القولين، واعتمده جماعة من المتأخرين كالعلامة ابن أمير حاج في «الحلية»، وشيخه المحقق كمال الدين بن الهمام، ومشى عليه العلامة علاء الدين في «الدر المختار»، وقال الإمام القدوري: (ويستحب لمن لا يجد الماء في أول الوقت وهو يرجو أن يجد الماء في آخر الوقت؛ أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت) انتهى.

يعني: بأن كان

بينه وبين الماء ميل فأكثر، والمراد بالرجاء: غلبة الظن، ومثله التيقن، كما في «البحر»، و«الخلاصة»، وقيد بالرجاء؛ لأنه لو لم يكن على طمع من الماء؛ فإنه يتيمم ويصلي، كما في «الحنانية»، وما قاله القدوري هو ظاهر الرواية؛ ليقع الأداء بأكل الطهارتين، وروي عن الإمام الأعظم، والإمام أبي يوسف: أن التأخير حتم؛ أي: واجب؛ لأن غالب الرأي كالمحقق، لكن بشرط ألا يفرط في التأخير حتى لا تقع [١] الصلاة في وقتٍ مكروه، فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس، كما في «الحنانية».

واختلف في تأخير المغرب، فقيل: يؤخر، وقيل: لا يؤخر، كما في «التاتارخانية».

وحاصله: أنه إذا رجا الماء؛ يؤخر إلى آخر الوقت المستحب؛ بحيث لا تقع الصلاة في وقتٍ مكروه، وإن كان لا يرجو الماء؛ يصلي في الوقت المستحب؛ كوقت الإسفار في الفجر، والإبراد في ظهر الصيف، ونحو ذلك، ويدل لهذا ما رواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق، عن علي الصديق الأصغر رضي الله عنه: (إذا أجنب الرجل في السفر؛ يتلوم؛ أي: يتربص ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء؛ يتيمم، ويصلي)، قال ابن حزم: (وبه قال سفيان، وسعيد، وأحمد ابن حنبل، وعطاء)، وقال النووي: (التأخير أفضل بكل حال).

وهذه المسألة أول مسألة خالف الإمام الأعظم فيها شيخه حماد بن سليمان الكوفي حين خرجا لتشيع الأعمش المدفون بديارنا الشريفة الشامية عند مقبرة مرج الدحاح، فصلى المغرب حماد بالتيمم في أول الوقت، وإمامنا الأعظم صلى بالماء في آخره، وكان ذلك عن اجتهاد منه، فصوبه الله تعالى، وأظهره، وجعله إمام الأئمة، ورئيس المجتهدين، وفي أتباعه الأولياء الكرام، والملوك العظام رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه، ونفعني به والمسلمين آمين.

وقال مالك: (لا يُعجل ولا يُؤخر، ولكن في وسط الوقت)، وفي رواية عنه: (إن أيقن بوجود الماء قبل خروج الوقت؛ يؤخر، وإن كان موقناً أنه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت؛ فليتيمم في أول الوقت ويصلي)، وعن الأوزاعي: (كل ذلك سواء)، وفي رواية عن

مالك: إذا وجد الحاضر الماء في الوقت؛ هل يُعيد أم لا؟ ذكر في «المدونة» قولان، وقيل: يعيد أبدأ؛ فافهم، والله تعالى أعلم.

(وقال الحسن) هو البصري رضي الله عنه، مما وصله القاضي إسماعيل في «الأحكام» من وجه صحيح (في المريض عنده الماء)؛ بالتعريف، وفي رواية (ماء)؛ بالتنكير، (ولا يجد من يناوله)؛ أي: يعطيه ويساعده على استعمال الماء؛ (يتيمم) وفي رواية: (تيمم) على صيغة الماضي، وهو مذهب الإمام الأعظم رئيس المجتهدين، وهذا الأثر فيه تفصيل، وبيانه: أن المريض إذا كان يجد الماء المطلق الطاهر [٢] الكافي لطهارته، يخاف إن استعمله اشتد مرضه، أو امتد -أي: طال زمنه-؛ فإنه يتيمم، وكذا لو كان صحيحاً يخاف حدوث مرض، كذا في «شرح النقاية» للقهستاني، وهذا إنما يُعلم بغلبة الظن عن أمارة، أو تجربة، أو إخبار طيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق، كذا في «الحلية»، فإن كان المريض لا يخاف اشتداد مرضه ولا امتداده لكنه لا يقدر بنفسه على استعمال الماء ولا يجد من يؤمّنه بأن كان الماء في بئر أو بعيداً عنه وهو لا يقدر على القيام؛ فإنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه، فإن وجد خادماً؛ كعبده، أو ولده، أو أجيريه؛ لا يجزئه التيمم اتفاقاً، كما في «البحر» عن «المحيط» وإن وجد غير خادمه ممن لو استعان به أعانه ولو زوجته؛ فظاهر المذهب أنه لا يتيمم أيضاً بلا خلاف، كما يفيد كلام «المسبوط»، و«البدائع»، ونقل صاحب «التجنيس» عن شيخه خلافاً بين الإمام الأعظم وصاحبيه: الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن؛ فعلى قول الإمام الأعظم: يجزئه التيمم، وعلى قول صاحبيه: لا يجزئه، وعلى هذا الخلاف؛ إذا كان مريضاً لا يقدر على الاستقبال أو كان في فراشه نجاسة ولا يقدر على التحول عنها ووجد من يُحوّله ويوجّهه؛ لا يفترض عليه ذلك عند الإمام الأعظم، وعلى هذا؛ الأعمى إذا وجد قائداً؛ لا تلتزمه الجمعة والحج؛ لأنّ عنده: لا يعتبر المكلف قادراً بقدرة غيره، وعندهما: يُعدُّ قادراً، وكان الإمام حسام الدين يختار قولهما، وتماهه في «منهل الطلاب»، والله أعلم بالصواب، ويقول الحسن، قال محمد بن إدريس: (وإن وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذوراً؛ فإنه يتيمم، ولا يجب عليه القضاء) انتهى.

(وأقبل ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومعه نافع مما وصله مالك في «موطئه» (من أرضه بالجرف)؛ بضم الجيم، والراء، وقد تُسكن الراء، وهو ما يجرف فيه السيول، وأكلته من الأرض، وهو جمع جرفه؛ بكسر الجيم، وفتح الراء، وزعم الزبير أن الجرف على ميل من المدينة، وقال ابن إسحاق: (على فرسخ)، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزو، وزعم ابن قرقول أنه على ثلاثة أميال إلى جهة الشام، وبه أموال عمر، وأموال أهل المدينة، ويعرف ببئر حشم، ومن جمل، كذا قاله إمام الشارحين.

(حضرت العصر) أي: صلاتها، وهما على غير وضوء، وليس عندهما ماء (بمربد)؛ بفتح الميم، كذا قال السفاقي: (رويناه، وهو في اللغة بكسرها)، وفي «المحكم»: (المربد) (بمربد)؛ بكسر الميم عند الجمهور، وهو الموافق للغة، وقال السفاقي: (رويناه بفتح الميم)؛ فافهم، وبسكون الراء، وفتح الموحدة، آخره دال مهملة، قال في «المحكم»: (المربد: موضع تجبس فيه الإبل، وقيل: هي خشبة أو عصا تعترض صدور الإبل، فتمنعها من الخروج، ومربد التمر: جريها الذي يوضع فيه بعد الجداد؛ ليبيس، ومربد البصرة من ذلك؛ لأنهم كانوا يجبسون فيه الإبل)، وقال سيبويه: (هو اسم؛ كالمطبخ)، وإنما مثله به؛ لأنّ المطبخ يبيس، وقال السهيلي: (المربد، والجربن، والمسطح، والبيدر، والإندر، والجرجا لغات بمعنى واحد)، كذا في «عمدة القاري» (النعم)؛ بفتح النون، والعين المهملة، وفي رواية: (الغتم) بالغين المعجمة بعدها نون، وهو مأل الراعية، وأكثر ما يقع النعم على الإبل، وهو على ميلين من المدينة؛ فليحفظ.

(فصل) أي: ابن عمر

صلاة العصر؛ أي: بعد أن تيمم، كما في رواية مالك، ولفظه عن نافع: (أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كان بالمربد؛ نزل عبد الله فتييم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى) انتهى، يعني: العصر، ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم تيمم

وهو ينظر إلى بيوت المدينة بمكان يقال له: مَرَبِدُ النعم، وفي «سنن» الدارقطني قال: (حدثنا ابن صاعد: حدثنا ابن زيتون: حدثنا فضيل بن عياض، عن ابن عجلان، عن نافع: أن ابن عمر تيمم وصلّى وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة)، وفي خبر عمر بن زُرارة من طريق ميسرة، عن ابن عمر مثله، (ثم دخل المدينة) المنورة (والشمس مرتفعة) عن الأفق والصفرة دخلتها، (فلم يعد) أي: تلك الصلاة، وهذا يقتضي جواز التيمم في الس

[حديث: أقبل النبي من نحو بئر جمل]

٣٣٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا يحيى ابن بكير) بضمّ الموحدة، تصغير بكر نسبه لجدّه؛ لشهرته به: فهو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي الخزومي أبو زكريا المصري (قال: حدثنا الليث) هو ابن سعد من أتباع الإمام الأعظم رأس الأئمة والمجتهدين رضي الله عنه، (عن جعفر بن ربيعة)؛ هو ابن شرحبيل الكندي المصري، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومئة، و [ما] في رواية الإسماعيلي: (حدثني جعفر)؛ بالإفراد، (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ المدني، وفي رواية ابن عساكر: (عن حميد الأعرج)، وهو ابن قيس المكي أبو صفوان القاري، من السادسة، المتوفى سنة ثلاثين، أو بعدها، كذا قيل.

قلت: وعلى كلّ؛ فهما ثقتان لا يضرّ الحديث تخالفهما؛ فليحفظ.

(قال: سمعت عميراً) بضمّ العين المهملة مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي، المتوفى بالمدينة سنة أربع ومئة (مولى ابن عباس) رضي الله عنهما.

فإن قلت: عمير هذا هو مولى أمّ الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس، فكيف يقول: مولى ابن عباس؟

قلت: وإذا كان مولى أمّ الفضل؛ كان مولى أولادها؛ فصح قوله: مولى ابن عباس؛ لأنّه لا فرق بين الأم وأولادها، وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث، وقال: (مولى عبید الله بن عباس)، وقد روى موسى بن

عقبة، وابن لهيعة، وأبو الحارث هذا الحديث عن الأعرج، عن أبي الجهم، ولم يذكروا بينهما (عميراً)، والصواب: إثباته، وليس له في «الصحيح» غير هذا الحديث، وحديث آخر عن أمّ الفضل، كذا قاله إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري» رحمه الباري.

(قال: أقبلت أنا وعبد الله) لفظة (أنا) تأكيد للضمير المرفوع البارز، ويجوز فيه التّصّب على أنّه مفعول معه؛ أي: مع عبد الله، قيل: هذا من عطف الجمل، وقيل: من عطف المفردات، وعليه الجمهور؛ فافهم

(ابن يسار)؛ بفتح التحتية، والسين المهملة المخففة، ضدّ اليمين: المدني الهلالي و (عبد الله) هذا: هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور، ووقع عند مسلم في هذا الحديث: (عبد الرحمن بن يسار)، وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال

«الصحيحين»، كذا قاله إمام الشارحين (مولى ميمونة) بفتح الميم الأولى، وضم الثانية، بينهما تحية ساكنة: هي بنت الحارث (زوج النبي) الأعظم (صلّى الله عليه وسلّم) ورضي عنها (حتى دخلنا على أبي جهيم) بضمّ الجيم، وفتح الهاء، وسكون التحتية؛ بالتصغير،

وفي رواية: (أبي الجهم)؛ بالألف واللام: هو عبد الله (بن الحارث)؛ بالمثلثة (ابن الصمّة) بكسر الصاد المهملة، وتشديد الميم: هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (الأنصاري) الصحابي الجليل، وقال الذهبي: (أبو جهيم)، ويقال: أبو الجهم بن الحارث بن الصمّة، كان

أبوه من كبار الصحابة، و (أبو جهيم): عبد الله بن جهيم، وقال أبو نعيم، وابن منده: (أبو جهيم [و] ابن الصمّة واحد [١])، وكذا قاله مسلم، وجعلهما ابن عبد البر اثنين، وعن ابن أبي حاتم، عن أبيه قال: (ويقال: أبو الجهم: هو الحارث بن الصمّة)، فعلى هذا؛ تكون

لفظة (ابن) في متن الحديث زائدة، لكن صحّ أبو حاتم: أنّ الحارث اسم أبيه لا اسمه، وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أبو الجهم، وهو صاحب الأبنجانية، وهو غير هذا؛ لأنّه قرشي، وهذا أنصاري.

قلت: أبو الجهم هذا هو الذي قاله الذهبي: (أبو جهيم: عبد الله بن جهيم)، كذا بسطه إمام الشارحين.

(فقال جهم) وفي رواية أبي الوقت، والأصيلي: (أبو الجهم)، وفي رواية ابن عساکر: (فقال الأنصاري) (أقبل النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل)؛ بالجيم والميم المفتوحتين: موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها؛ أي: من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل، وفي رواية: (بئر الجمل)، وكذا في رواية النسائي، (فلقية رجل) هو أبو الجهم الراوي، قاله إمام الشارحين، فوجد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يبول، ففي رواية ابن ماجه من حديث أبي هريرة: (مرّ رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ...)؛ الحديث، وعند البزار بسند صحيح، عن نافع عنه: (أن رجلاً مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ...)؛ الحديث، وعند أبي داود من حديث حبة بن الهاد: أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط ...)؛ الحديث، ومثله في الطبراني؛ فليحفظ.

(فسلم عليه) أي: على النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، (فلم يردّ عليه النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أي: السلام، ويجوز في (داله) الحركات الثلاث؛ الكسر؛ لأنّه الأصل، والفتح؛ لأنّه أخف، والضم؛ لإتباع الراء، قاله إمام الشارحين، والذي في الرواية الفتح (حتى أقبل) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (على الجدار)؛ الألف واللام فيه ل (العهد) الخارجي؛ أي: جدار هناك كان مباحاً؛ فلم يحتج إلى الإذن في ذلك، أو كان مملوكاً لغيره وكان راضياً فيه؛ فضرب يده على الحائط المذكور (فسح بوجهه ويديه) وفي رواية أبي الوقت، والأصيلي: (ويديه)؛ بزيادة الموحدة، ففيه: أن التيمم مسح الوجه واليدين، لا يقال: أطلق يديه فيتناول إلى الكفين، وإلى المرفقين، وإلى ما وراء ذلك؛ لأننا نقول: المراد منه: ذراعيه، ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث: (فسح بوجهه وذراعيه)، والأحاديث تفسر بعضها بعضاً، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وفي هذا دليل واضح على جواز التيمم على الحجر؛ لأنّه عليه السلام تيمم على الجدار، وجدّان المدينة كلها مبنية بحجارة سود، وهذا مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، ومالك، والجمهور، وخالفهم الشافعية، فزعموا: أن التيمم لا يجوز على الحجر، بل لا بد من التراب، وأجابوا عن هذا الحديث: بأنّه معلوم أنّه يعلق به تراب، فإنّ الجدار قد يكون عليه تراب، وقد لا يكون، بل الغالب وجود الغبار على الجدار، وتعلّقوا بما رواه البغوي في «شرح السنة» بإسناده من حديث الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن الحويرث، عن الأعرج، عن أبي جهم بن الصمّة قال: مررت على النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ حتى قام إلى جدار فحتمه بعضاً كان معه، ثمّ وضع يده على الجدار، فسح وجهه وذراعيه، ثمّ ردّ عليّ، قال: هذا حديث حسن، كذا زعمه الكرمانى.

ورده إمام الشارحين: بأنّ الجدار إذا كان من حجر لا يحمل التراب أصلاً؛ لأنّه لا يثبت عليه، خصوصاً جدران المدينة؛ لأنّها من صخرة سوداء، وما رواه البغوي ضعيف لا يعول عليه، لا يقال: حسنه البغوي؛ لأننا نقول: كيف حسنه وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يُحتجّ بهما، كما قاله مالك وغيره؟ وأيضا فهو منقطع؛ لأنّ ما بين الأعرج وأبي جهم عمير، كما سبق عند البخاري وغيره، ونصّ عليه البيهقي أيضاً وغيره، وفيه علة أخرى، وهي حكّ الجدار، ولم يأت بها أحد غير إبراهيم، والحديث رواه الطبراني، وأبو داود، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، والحاكم، والطحاوي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي، وابن حبان، وغيرهم، وليس في حديث أحدهم هذه الزيادة، والزيادة إنّما تقبل إذا كانت من ثقة، ولو وقف الكرمانى على هذا؛ لما قال ما قال، انتهى. قلت: وأيضا لم يذكر واحد من هؤلاء الجماعة في حديث أحدهم أنّه كان مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم عصاً، ولو كان معه عصاً؛ لذكروها في الحديث، ووجه ضعف إبراهيم بن محمد، وأبي بكر: أنّه كان كلُّ منهما قد اختلط وساء حفظه، فالحديث الذي رواه البغوي معلول، ومعارض؛ فلا يُحتجّ به ولا يعول عليه وليس هو من حمل المطلق على المقيد؛ لأنّ القيد غير ثابت، فكيف يُحمل عليه؟ وما هذا إلا عناد وهذيان بارد؛ فافهم، والله أعلم.

(ثم ردّ عليه) أي: على الرجل (السّلام)، زاد في رواية الطبراني في «الأوسط»: (حتى إذا كان الرجل يتوارى في السّكة، ثمّ ضرب يديه على الحائط، فمسح وجهه، وذراعيه، ثم ردّ على الرجل السّلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنّي كنت على غير طهر»)، وفي رواية البزار بسند صحيح عن نافع عنه: أن رجلاً مرّ على النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وسلّم وهو يبول، فسلمّ عليه الرجل، فردّ عليه السّلام، فلما جاوزه؛ ناداه عليه السلام، فقال له: «إنما حملني على الردّ عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلمت على النبيّ، فلم يردّ عليّ، فإذا

رأيتني على هذه الحالة؛ فلا تسلمّ عليّ، فإنك إن تفعل؛ فلا أردّ عليك»، وعند الطبراني من حديث جابر بن سمرة بسند فيه ضعف قال: (سلمت على النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وسلّم وهو يبول، فلم يردّ عليّ، ثم دخل إلى بيته، فتوضأ، ثم خرج، فقال: «وعليك السّلام»)، وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال: (أتيت النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وسلّم وهو يتوضأ فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ، فلما فرغ من وضوئه؛ قال: «إنه لم يمنعني من [أن] أردّ عليك إلا أنّي كنت على غير وضوء»)، وأخرجه الحافظ الطحاوي أيضاً، ولفظه: «إلا أنّي كرهت أن أذكر الله لا على طهر، أو على طهارة»، وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي، وابن حبان، والطبراني، وزاد: (فقلت مهموماً، فدعا بوضوء، فتوضأ، وردّ عليّ، وقال: «إنّي كرهت أن أذكر الله على غير وضوء»)، كذا في «عمدة القاري»، ثم قال: (ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة: هو أنه عليه السّلام لما تيمم في الحضرة؛ ليردّ السّلام وكان له أن يرده عليه قبل تيممه؛ دلّ ذلك على أنه إذا خشي فوات الوقت في الصّلاة في الحضرة؛ أن له التيمم، بل ذلك أكد؛ لأنّه لا يجوز الصّلاة بغير وضوء، ولا تيمم، ويجوز السّلام بغيره) انتهى.

قلت: وفي الحديث دليل على جواز التيمم في المصّر لصلاة الكسوف، والخسوف، والسّنن الرواتب؛ وهي التي بعد الظهر، والمغرب، والعشاء، والجمعة، وكذا ما قبل الظهر والجمعة، فإنّه إذا أخرها بحيث لو توضأ؛ فات وقتها؛ فله التيمم لها، وكذلك المستحبات من الصّلوات التي يخاف فوتها لو اشتغل بالوضوء؛ كصلاة الضحى، فإنّه إذا خاف خروج وقتها بزوال الشمس؛ يتيمم لها، وكذلك صلاة الليل إذا خاف طلوع الفجر، وكذلك سنة العشاء القبليّة والبعدية، وسنة العصر القبليّة، وغيرها، فإنّه إذا ضاق وقتها؛ يجوز التيمم لها. قال في «البحر»: (وكذلك كلُّ ما لا تشترط له الطهارة، فيجوز التيمم لنوم وسلام وردّه وإن لم تجز [٢] الصّلاة به).

وفي «المبتغي»: (وجاز لدخول مسجدٍ مع وجود الماء، وللنوم فيه).

وفي «شرح المنية»: (يجوز تيممه لمسِّ مُصحف).

وفي «القهستاني»: المختار جواز التيمم مع وجود الماء لسجدة التلاوة، وكذلك لقراءة القرآن، أو كتابته، أو تعليمه، وكذلك لزيارة القبور، وعبادة المرضى، ودفن الموتى، والأذان، والإقامة، فإنّه يجوز التيمم لهذه المذكورات مع وجود الماء، لكنّ التيمم للتسعة الأخيرة لا تجوز الصّلاة به، كما في «معراج الدّراية» عن «ال

١٢٠٣ (4) [باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟]

(٤) [باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟]

هذا (باب)؛ بالتونين، يذكر فيه، وقوله: (المتيمم) ثابت في رواية الأكثرين، ساقط في رواية (هل ينفخ فيهما) أي: في اليدين بعد ما يضرب بهما الصعيدين للتيمم، وإنّما أوردته بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار؛ لأنّ نفخه صلّى الله عليه وسلّم في يديه في التيمم على ما يأتي في حديث الباب يحتمل وجوهاً ثلاثة:

الأول: أن يكون لشيء علق بيده؛ نخشي عليه السلام أن يصيب وجهه الكريم؛ فنفض لذلك.
الثاني: أن يكون قد علق بيده من التراب ما يكرهه؛ فلذلك نفض فيهما.
والثالث: أن يكون لبيان التشريع، وهو الظاهر، ولهذا احتج الإمام الأعظم رئيس المجتهدين بذلك، ولم يشترط التصاق التراب بيد المتيمم؛ وعلى هذا؛ هذه الاحتمالات المذكورة التي ذهب إليها بعضهم غير سديدة، بل ظاهر الحديث لبيان التشريع، والحكمة فيه: إزالة التلوث عن الوجه واليدين، وتبويب البخاري بالاستفهام أيضاً غير سديد، ووجه المناسبة بين البابين ظاهر؛ وهو أن المذكور فيما قبله أحكام التيمم والنفخ فيه أيضاً من أحكامه، كذا قرره إمام الشارحين صاحب «عمدة القاري».

[حديث: إنما كان يكفيك هكذا]

٣٣٨ وبالسند إليه قال: (حدثنا آدم)؛ بالمد: هو ابن أبي إياس؛ بكسر الهمزة (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج (قال: حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة، والكاف: هو ابن عتيبة؛ بضم العين المهملة، وفتح المثناة الفوقية، وسكون التحتية، وفتح الموحدة، (عن ذر) بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء: هو ابن عبد الله الهمداني؛ بسكون الميم، (عن سعيد) بكسر العين المهملة (بن عبد الرحمن بن أبي) بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، وبالزاي المفتوحة، مقصوراً، (عن أبيه) هو عبد الرحمن الصحابي الخزازي الكوفي، استعمله علي الصديق الأصغر رضي الله عنه على خراسان (قال) أي: عبد الرحمن (جاء رجل) أي: من أهل البادية، كذا صرح به الطبراني في روايته (إلى عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين رضي الله عنه، (فقال)؛ أي: الرجل: يا أمير المؤمنين؛ (إني أجنب) بفتح الهمزة؛ أي: صرت جنباً، وفي رواية: (جنب)؛ بضم الجيم، وكسر النون، (فلم أصب الماء)؛ بضم الهمزة، من الإصابة؛ أي: لم أجده، وفي هذا دليل على أن المسافر له أن يطأ جاريته وإن علم أنه لا يجد الماء؛ لأن الصعيد شرع طهوراً بحال عدم الماء، ولا تكره الجنابة حال وجود الماء، فكذا حالة عدمه، وبهذا صرح في «البحر» عن «المحيط»؛ فليحفظ.

(فقال عمر) بتشديد الميم (بن ياسر) هو العنسي؛ بفتح العين المهملة، وسكون النون، الصحابي ابن الصحابي، شهد هو وأبوه المشاهد كلها، وأخرج الترمذي: أنه عليه السلام قال: «إن عمارة ملى إيماناً»، واستأذن عليه، فقال له: «مرحبا بالطيب المطيب»، وقال: «من عادى عمارة؛ عاداه الله، ومن أبغض عمارة؛ أبغضه الله»، وكان من السابقين الأولين، له في «الصحيح» أربعة أحاديث؛ منها قوله هنا (لعمر بن الخطاب) رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين؛ (أما)؛ بفتح الهمزة للاستفهام، وكلمة (ما) للنفي (تذكر) من الذكر؛ بضم الذال المعجمة؛ أي: تحفظ، وتفطن، وتعلم (أنا) وفي رواية الأصيلي: (إذا)، وموضع (أنا) نصب على أنه مفعول (تذكر) (كأ في سفر) وفي رواية مسلم: (في سرية)، وزاد: (فأجنبنا) (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع في (كأ) (فأما أنت؛ فلم تصل) تفصيل لما وقع من عمر وعمر رضي الله عنهما؛ ومعناه: أنه لم يصل بالتيمم؛ لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، وأداه اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم، فقاسه عمار عليه، ولم يذكر في هذه الرواية جواب عمر، وكذلك روى البخاري هذا الحديث في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس عن شعبة، ولم يذكر فيها جواب عمر، وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي عن حجاج بن محمد، فقال: (لا تصل)، وزاد السراج: (حتى تجد الماء)، وهذا مذهب مشهور عن عمر، ووافقه عليه ابن مسعود، وجرى فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود على ما سيأتي في باب (التيمم ضربة)، وقيل: إن ابن مسعود رجع عن ذلك، قاله إمام الشارحين.

قلت: قدمنا أن عمر وابن مسعود قد ثبت رجوعهما عن ذلك، وقالوا: بصحة التيمم عن الجنابة؛ فليحفظ.

ويدل ذلك: ما قاله في «عمدة القاري»: (وفي لفظ للبخاري: قال أبو موسى لابن مسعود: إذا لم تجد الماء؛ لا تصل، قال عبد الله: لو

رُخِّصَتْ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدُوا أَحَدَهُمُ الْبُرْدَ؛ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي: تَيْمَمٌ وَصَلَّى - قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقُلْتُ: أَيْنَ قَوْلُ عِمَارٍ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَقْعَ عَمْرٌ بِقَوْلِ عِمَارٍ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عِمَارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ الْأَعْظَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟) قَالَ: لَمْ نَرِ عَمْرٌ يَقْنَعُ بِذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عِمَارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ) انتهى.

قلت: وظاهره أنه رجع عن ذلك وهو يدل لما قدمناه؛ فافهم.

(وَأَمَّا أَنَا؛ فَتَمَعْتُ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ: (فَتَمَرَعْتُ)؛ بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَي: تَقَلَّبْتُ بِالتُّرَابِ، وَفِي لَفْظٍ: (بِعَثْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ...)؛ الْحَدِيثُ، (فَصَلَيْتُ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ ارْتَفَعَ حَدِيثُهُ، وَكَأَنَّهُ اجْتَهَدَ أَنْ التَّيْمَمَ إِذَا وَقَعَ بَدَلَ الْوُضُوءِ؛ وَقَعَ عَلَى هَيْئَةِ الْوُضُوءِ، وَاجْتَهَدَ أَنْ التَّيْمَمَ عَنِ الْغُسْلِ يَقَعُ عَلَى هَيْئَةِ الْغُسْلِ، فَلِهَذَا تَمَعَّكَ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ: جَوَّزُوا الْاجْتِهَادَ فِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَطْلَقًا سِوَاءَ كَانُوا غَائِبِينَ عَنِ الرَّسُولِ أَوْ حَاضِرِينَ فِي بَلَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ الْأَعْظَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي التَّيْمَمِ؛ حَيْثُ تَقَلَّبَ عَلَى الصَّعِيدِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ فِي صَحْرَاءَ، أَوْ ظِلْمَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ مِثْلًا وَاجْتَهَدَ لِحُجَّةٍ، ثُمَّ تَبَدَّلَ اجْتِهَادَهُ لِحُجَّةٍ أُخْرَى؛ يَخْرَفُ وَيَصِلِي، فَلَوْ تَبَدَّلَ أَيْضًا؛ يَخْرَفُ، وَهَكَذَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ رُكْعَةٍ لِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا فِي وَسْعِهِ؛ فَلِيَحْفَظَ.

(فَذَكَرْتُ) وَقَوْلُهُ: (ذَلِكَ) ثَابِتٌ فِي رِوَايَةٍ، سَاقِطٌ فِي أُخْرَى (لِلنَّبِيِّ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أَي: فَعَلَهُ الْمَذْكُورُ، (فَقَالَ النَّبِيُّ الْأَعْظَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ: (فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي: لِعِمَارٍ فِي الْجَوَابِ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ)، زَادَ فِي لَفْظٍ: (أَنْ تَصْنَعُ)، (هَكَذَا) بِالْكَافِ بَعْدَ الْهَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ، وَالْمُسْتَمَلِيِّ: (هَذَا)، وَفِي لَفْظٍ: (وَضَرَبَ بِكَفِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ)، وَفِي لَفْظٍ: (مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ وَاحِدَةً)، كَذَا فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي»، قَالَ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي تَقْدِيمِ الْكَفِّ عَلَى الْوَجْهِ، وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَحَكَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسَيَأْتِي تَمَامُهُ.

(فَضْرَبَ النَّبِيُّ الْأَعْظَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلِأَبِي ذَرٍّ: (فَضْرَبَ) (بِكَفِيهِ)؛ بِالتَّثْنِيَةِ (الْأَرْضَ) وَلِلْأَصْبَلِيِّ: (فِي الْأَرْضِ) (وَنَفَخَ فِيهِمَا)، وَفِي لَفْظٍ: (فَأَدْنَاهُمَا، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا، وَنَفَخَ فِيهِمَا)، وَفِي لَفْظٍ: (قَالَ عَمَّارٌ: وَتَفَلَّ فِيهِمَا)، وَفِي لَفْظٍ: (ثُمَّ نَفَضَهُمَا)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمَا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّفْخَ، وَأَدْنَاهُمَا مِنْهُ، وَالتَّفَلُّ فِيهِمَا يَزِيلُ أَثَرَ التُّرَابِ بِالْكَلِيَّةِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارٍ: (فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا ...)؛ الْحَدِيثُ؛ يَعْنِي: مِنْ شِدَّةِ النَّفْخِ لَمْ يَحْمَلَا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّفْخَ وَكَذَا التَّفَلُّ - وَهُوَ النَّفْخُ الشَّدِيدُ - لَا سِيَّمَا دُونَهُمَا مِنْهُ يَزِيلُ أَثَرَ التُّرَابِ بِالْكَلِيَّةِ، كَمَا لَا يَخْفَى، فَهَذَا يَدُلُّ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْجُمْهُورُ: مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَيْمَمَ عَلَى صَخْرٍ جَازٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمَسْحَ بِكَفِّ مَوْضُوعٍ عَلَى الْأَرْضِ لَا اسْتِعْمَالَ التُّرَابِ، وَخَالَفَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التُّرَابِ، وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ النَّفْخَ كَانَ لِأَجْلِ تَخْفِيفِ التُّرَابِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا.

قلت: وهذا كلام غير موجه؛ لأنَّ اشتراط التُّرَابِ غير ثابت عند الشَّارِعِ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ اشْتِرَاطُ الصَّعِيدِ، وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ؛ كَحَجَرٍ وَمَدَرٍ وَتُرَابٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ كَمَا سَبَقَ، وَقَوْلُهُمْ: إِنْ النَّفْخَ كَانَ لِأَجْلِ التَّخْفِيفِ كَلَامٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِلَفْظِ (التَّفَلُّ)، وَجَاءَ بِلَفْظِ (النَّفْضِ)، وَجَاءَ: أَنَّهُ أَدْنَاهُمَا، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَزَالَ عَنْهُمَا التُّرَابَ بِالْكَلِيَّةِ، وَهَذَا إِذَا ثَبِتَ

أَنَّهُ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ: أَنَّهُ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَصَى كِبَارًا وَصَغَارًا، فَإِنَّ حِكْمَةَ النَّفْضِ وَالنَّفْخِ؛ لِأَجْلَالًا يَلْقَى بِهِمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيُؤْذِي وَجْهَهُ الشَّرِيفَ، وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ الشَّخْصَ مِثْلَةً فِي تَبْدِيلِ خَلْقِهِ وَتَغْيِيرِ هَيْئَتِهِ، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ هَزَاةً بَيْنَ النَّاسِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَثْرَ عِبَادَةٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ التُّرَابَ مَلُوثًا مَبْدَلًا لِلخَلْقَةِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ طَهُورًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصْلِحُ لِذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْغُبَارُ وَنَحْوَهُ بِخِلَافِ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ مَنْظَفٌ؛ فَافْهَمُ.

فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْلَقُ: عَلَى الْحَجْرِ، وَالْمَدْرِ، وَالْحَصَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَنْبَسَطًا، وَعَلَى فَرَضِ أَنَّهُ عَلَى التُّرَابِ، فَالْتَفَلُ - وَهُوَ شِدَّةُ النَّفْخِ - وَأَدْنَاهُمَا مِنْهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَقَوْلُهُمْ: (وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا) كَلَامٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ إِذَا ضُرِبَ بِهِمَا الْأَرْضُ؛ لَمْ يَحْمَلَا تَرَابًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَتَلَوَّثَانِ بِالْغُبَارِ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ لِأُولَى الْأَبَابِ، فَكَيْفَ يُوصَفُ بِالْكَثِيرِ؟ وَمَا هَذَا إِلَّا تَعْنَتٌ وَعِنَادٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْجَمَلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: (وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا)، كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا، وَ (شَيْئًا) نَكْرَةٌ، وَهِيَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعْمُّ فَتَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ؛ يَعْنِي: لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمَا تَرَابٌ لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا؛ فَافْهَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ إِمَامُ الشَّارِحِينَ: (وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ النَّفْخَ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ اسْتِفْهَامٌ فِيهِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنْ تَبَوَّيْبَهُ بِالِاسْتِفْهَامِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ) انْتَهَى.

قُلْتُ: وَاخْتَلَفَ هَلْ يَنْفِخُ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؟

قُلْتُ: وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْفِضُ بِقَدْرِ مَا يَتَنَاثَرُ التُّرَابُ عَنْهُمَا؛ لِثَلَا يَصِيرُ مِثْلَةً، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «الْهُدَايَةِ»، فَلِالْمَقْصُودِ: تَنَاثَرُ التُّرَابِ إِنْ حَصَلَ بِمَرَّةٍ؛ اِكْتَفَى بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ؛ يَنْفِضُ مَرَّتَيْنِ، كَذَا قَالَهُ فِي «الْبَدَائِعِ».

(ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا) أَي: يَدَيْهِ (وَجْهَهُ) مُسْتَوْعِبًا، فَيَخْلَلُ لِحْيَتَهُ، وَيَمْسَحُ عِزَارَهُ، وَالْوَتْرَةَ الَّتِي بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ، وَمَا تَحْتَ الْحَاجِبَيْنِ، وَمَوْقَ الْعَيْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِيعَابَ شَرْطٌ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْمَسْحُ بِجَمِيعِ الْيَدِ أَوْ بِأَكْثَرِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ بِإِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ، كَمَا فِي «السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ»، (وَكَفَيْهِ) فَيَخْلَلُ أَصَابِعَهُ، وَيَحْرُكُ الْخَاتَمَ، وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ فِي التَّيْمَمِ كَأَصْلِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِمَطْلُوقِ الْجَمْعِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، فَلَا تَفِيدُ التَّرْتِيبَ، وَلَا التَّعْقِيبَ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِكَتْمِهِ سُنَّةً، وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَى التَّوْزِيعِ، فَسَحَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَجْهَهُ، وَبِالْيَسْرَى كَفَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْمَسْحُ بِالْيَدَيْنِ حَتَّى لَوْ مَسَحَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَجْهَهُ، وَبِالْأُخْرَى يَدَهُ؛ أَجْزَاءَهُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدِ، وَيَعِيدُ الضَّرْبَ لِلْيَدِ الْآخَرَى، كَذَا فِي «النَّهْرِ».

وَاعْلَمْ أَنَّ: الْمُؤَلَّفَ لَمْ يَسْقِ هَذَا الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَالْأَثْمَةَ السُّتَةَ أَخْرَجُوهُ مَطْوَلًا وَمُخْتَصَرًا، وَكَانَ لِعَمَّارٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثٌ مُخْتَلَفَةٌ مُضْطَرِبَةٌ، فَاخْتَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَدِيثًا مِنْهَا مِمَّا صَحَّ عِنْدَهُ، فَذَهَبَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْإِمَامُ أَبُو [١] يَوْسُفَ، وَالْإِمَامُ زُفَرٌ إِلَى أَنَّ التَّيْمَمَ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حِيٍّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِأَحَادِيثٍ، وَأَثَارٍ، وَقِيَاسٍ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ؛ فَهِيَ: حَدِيثُ الْأَسْلَعِ بْنِ شُرَيْبِكَ التَّمِيمِيِّ خَادِمِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّيْمَمُ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ»، رَوَاهُ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ نَافِ

(٥) [باب التيمم للوجه والكفين]

هذا (باب)؛ بالتونين خبر مبتدأ محذوف؛ تقديره: ما ذكرنا، وقوله: (التيمم) مُبتدأ؛ أي: في بيان أنَّ التيمم ضربةٌ واحدة (لوجه)، وقوله: (والكفين) عطف على (الوجه) أي: وخبرُ المبتدأ محذوف؛ أي: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، ويقدر بعد ذلك لفظة (جوازاً)؛ يعني: من حيث الجواز؛ وتقديره (وجوباً)؛ يعني: من حيث الوجوب، والمقصود منه: إثبات أنَّ التيمم ضربةٌ واحدة، سواء كان وجوباً أو جوازاً، ومعنى أحاديث هذا الباب: هو معنى الحديث الذي في الباب السابق، غير أنه روي هناك عن آدم، عن شعبة مرفوعاً، وههنا أخرجه عن ستة مشايخ؛ كلهم عن شعبة؛ ثلاثة منها موقوفة، وثلاثة مرفوعة، كما ستقف عليها، كذا قاله إمام الشارحين، واعتراض عليه القسطلاني بأنَّ تقيده بـ (ضربة واحدة) قد عقد له المؤلف باباً مستقلاً.

قلت: وهذا الاعتراض غير ظاهر، ولا يصدر إلا من مكابر، فإنَّ أحاديث هذا الباب الستة كلها صريحة في أنَّ الضربة واحدة؛ لأنه لم يذكر غيرها، فهي صريحة بالوحدة على أنَّه هي محلُّ الخلاف بينها وبين الضربتين، ولو كانت ليست واحدة؛ لبين في الأحاديث أنَّها أكثر، واقتصراره فيها على الضرب يقتضي الوحدة، والترجمة لم تُصرح بالضرب أيضاً، ولا أنه واحد، فأحال ذلك على الأحاديث التي سيذكرها، كما لا يخفى، وزعم ابن حجر باب (التيمم للوجه والكفين) أي: هو الواجب الجزئي، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه؛ لقوة دليله، فإنَّ الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما؛ فضعيف أو مختلف في «الصحيحين»، ويذكر المرفقين في رفعه، ووقفه، والرَّاجح عدم رفعه، أما حديث أبي جهيم؛ فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار؛ فورد بذكر الكعبين في السنن، انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: قلت: تقيده بالوجوب لا يفهم منه أصلاً؛ لأنه أعم من ذلك؛ يعني: يشمل الجائر، فإنَّ التيمم يكون فرض عينٍ للمحدث، وأراد صلاة الفرض، ويكون فرضاً على الكفاية للمحدث لصلاة الجنابة، ويكون واجباً للطواف، ويكون مندوباً للنوم على طهارة، ولمس الكتب الشرعية؛ كالحديث، والفقهاء، وغير ذلك، فالمراد: الأعم، وهو مراد المؤلف؛ حيث أطلق كلامه، فتقيده هذا القائل بالواجب غير صحيح، كما لا يخفى.

وقوله: (لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار) غير مُسلم؛ لأننا قد ذكرنا أنه روى فيه عن جابر مرفوعاً: «أنَّ التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»، وأن الحاكم قال: (إسناده صحيح)، وأن الذهبي قال: (إسناده صحيح)، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته، لا يقال: (رواه جماعة موقوفة)؛ لأننا نقول: قوله أقوى وأثبت؛ لأنه استند من وجهين.

قلت: وكذا روى البيهقي بإسنادٍ صحيح مرفوعاً: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وكذا رواه أبو داود بسندٍ صحيح، فكيف يقول هذا القائل: (لم يصح منها ...) إنلح؛ ما هذا إلا مُكابرة؟

وقوله: (أما حديث أبي جهيم)؛ فورد بذكر اليدين مجملاً غير صحيح، ولا يُطلق فيه حدُّ الإجمال، بل هو مطلق يتناول إلى الكفين، وإلى المرفقين، وإلى ما وراء ذلك، ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله: (فمسح بوجهه وذراعيه).

فإن قلت: هذا القائل لم يرد الإجمال الاصطلاحي، بل أراد: الإجمال اللغوي.

قلت: إن كان كذلك، فحديث الدارقطني أوضحه وكشفه، انتهى.

قلت: وقوله: (وأما حديث عمار ...) إنلح غير صحيح؛ لأنَّ رواية ذكر الكعبين في السنن ضعيفة جداً؛ لأنَّ في سنده مجهولين [١]، بل الرواية الصحيحة عن عمار، كما رواها أبو داود مرفوعاً إليه عليه السلام: «أنَّه ضرب بيديه الأرض، ثمَّ نفضهما، ثم مسح بهما وجهه

ويديه»، وكذا أخرجه بقية الستة، وقوله: (والرَّاحِجُ عدم رفعه): غير صحيح، بل الرَّاحِجُ أَنَّهُ: مرفوع، وهو ما عليه الجمهور؛ فليحفظ.

[١] في الأصل: (مجهولان)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث عمار وفيه: ثم مسح وجهه وكفينه]

٣٣٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا حجاج) هو ابن منهل؛ بكسر الميم (قال: أخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج (قال: أخبرني)؛ بالإفراد (الحكم)؛ بفتحتين: هو ابن عتبة؛ بضم العين المهملة، وفي رواية: (عن الحكم) (عن ذر)؛ بتشديد الراء: هو ابن عبد الله الهمداني، (عن سعيد) بكسر العين المهملة (بن عبد الرحمن)، وفي رواية: (عن ابن عبد الرحمن) (بن أزي) بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، وفتح الزاي، (عن أبيه) هو عبد الرحمن بن أزي، الصحابي الخزاعي الكوفي، (قال عمار) بتشديد الميم: هو ابن ياسر رضي الله عنه (بهذا) أشار به إلى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة، وهو كذلك إلا أنه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر رضي الله عنه؛ فافهم.

وقوله: (وضرب شعبة) مقول الحجاج (بيديه الأرض)؛ بالثنية، (ثم أدناهما) أي: قربهما (من فيه) وهو كناية عن النفخ، وفيه إشارة إلى أنه كان خفيفاً، وفي رواية سليمان بن حرب: (تفل فيهما)، والتفل: دون البزاق، والتفت دونه، قاله أهل اللغة.

قلت: وفيه دليل على أنه لم يبق عليهما من الغبار شيئاً؛ لأن النفخ أو التفل يزيل أثر التراب والغبار بالكلية، كما لا يخفى. (ثم مسح بهما وجهه) مستوعباً فيخلل اللحية، ويمسح العذار، والوتر، وما تحت الحاجبين، والموقين، وفيه دليل على أنه يشترط المسح بجميع اليد أو أكثرها، (وكفيه) إلى الرسغين، كما ذهب إليه أحمد، والحسن بن زياد، والجمهور: على أنه بضربتين؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وقال الإمام زفر: لا يشترط مسح المرفقين؛ لما في رواية أبي داود في هذا الحديث عن عمار مرفوعاً: (ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع)، وسنده صحيح، وفي لفظ: (إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة)، وفي رواية شك سلمة بن كهيل قال: (لا أدري فيه إلى المرفقين؛ يعني أو إلى الكعبين)، ورواه شعبة عنه: (إلى المرفقين أو الذراعين).

قلت: وقدمنا في الباب قبله دلائل المذهب المعظم وبقية الأئمة؛ فلا تغفل، قال إمام الشارحين: قد ذكرنا أن البخاري أخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة من المشايخ؛ الأول: موقوف برواية عن حجاج إلى آخره، وأخرجه الحافظ أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني الحكم، عن ذر، عن عبد الرحمن ابن أزي، عن أبيه، عن عمار رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «إنما يكفئك هكذا»، وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض، وأدناهما من فيه، فنفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه، ثم قال الحافظ الطحاوي: هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أزي، وإنما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن، عن أبيه، زعم ابن حجر أن الطحاوي أشار إلى أنه وهم فيه؛ لأنه أسقط لفظه: (ابن)، ولا بد منها؛ لأن (أزي) والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث.

قال إمام الشارحين: قلت: رواية محمد بن خزيمة المذكور تُنبئ على صحة قول من يقول: (إن أزي والد عبد الرحمن صحابي)، وهو قول ابن منده؛ لأنه جعله من الصحابة، وروى بإسناده عن هشام، عن عبيد الله الرازي، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن أزي، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه خطب للناس قائماً قال: «ما بال أقوام لا يعلمون جيرانهم، ولا يفقهونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم ...»؛ الحديث.

ورواه ابن إسحاق ابن راهويه في «المسند»: عن محمد بن أبي سهل، عن بكير بن معروف، عن مقاتل، عن علقمة بن عبد الرحمن بن أزي، عن أبيه، عن جده، عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بهذا، وقد رد أبو نعيم عليه وقال: (ذكر ابن مندة أن البخاري ذكره

في كتاب «الوجدان»، وأخرج له حديث أبي سلمة، عن ابن أزي، عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ولم يقل فيه: عن أبيه)، وقال ابن الأثير: (أزي والد عبد الرحمن بن أزي الخزاعي، ذكره البخاري في «الوجدان»، ولا تصح له صحبة، ولا رؤية، ولا ابنه عبد الرحمن صحبة، ورؤية).

قلت: ولذلك لم يذكر أبو عمرو أزي في الصحابة، وإنما ذكر عبد الرحمن؛ لأنه لم يصح عنده صحبة أزي، ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن أيضاً، قال ابن حبان: (ذكره في التابعين).

وقال أبو بكر بن أبي داود: (لم يحدث ابن أبي ليلى من التابعين إلا عن ابن أزي).
وقال البخاري: (له صحبة، وذكره في التابعين).

وقال أبو هاشم: (أدرك النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وصلى خلفه، روى عنه ابنه عبد الله، وسعيد) انتهى كلامه.

(وقال النضر) بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة: هو ابن شمیل؛ بالمعجمة، وهذا تعليق قد وصله مسلم عن إسحاق بن منصور، عن النضر، وأخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق إسحاق بن راهويه عنه، وهل هذا التعليق من كلام المؤلف، وقال الكرماني: (قال النضر) من كلام البخاري، والظاهر: أنه عن النضر؛ لأنه مات سنة ثلاث ومئتين بالعراق، وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين بخاري) انتهى.

(أخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج، (عن الحكم)؛ بفتححتين: هو ابن عتيبة؛ بضم العين المهملة (قال: سمعت ذراً)؛ بالذال المعجمة، والراء: هو ابن عبد الله الهمداني؛ بسكون الميم (يقول) جملة فعلية محلها نصب على الحال، أو مفعول ثاني ل (سمعت) على القول به، كما سبق؛ فليحفظ، (عن ابن عبد الرحمن بن أزي) بفتح الهمزة، وسكون الواو، وفتح الزاي، أبهم الحكم اسم ابن عبد الرحمن، وقدّمنا أن لعبد الرحمن ولدين [١]؛ عبد الله، وسعيد، والظاهر: أن المهيم هنا هو سعيد بكسر العين المهملة؛ لأنه هو الذي يروي عنه الحكم، وقد سبقت له الرواية في الباب الذي قبله بواسطة، بخلاف أخيه عبد الله؛ فإنه لم تأت الرواية عنه؛ فليأمل.

(قال الحكم)؛ بفتححتين: هو ابن عتيبة (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه) هو أزي المذكور، وهذا إشارة إلى أن الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه أيضاً من شيخ ذر، وهو سعيد بن عبد الرحمن، فكأنه سمعه أولاً من ذر، ثم لقي سعيداً، فأخذه عنه، ولكن سماعه من ذر أثبت؛ لوروده، كذا في أكثر الروايات، كذا قاله إمام الشارحين.

قلت: وهذا يعين أن المهيم سعيد، وهو موافق لما قلته، والله الحمد.

وقال الكرماني: وقوله: (وقال الحكم) يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري، ويحتمل أن يكون من كلام شعبة، فيكون داخلا في إسناده) انتهى.

قال إمام الشارحين: (قلت: يحتمل أن يكون من كلام النضر، وهو الظاهر) انتهى.

قلت: بل هو الصواب، واحتمال كونه تعليقا من البخاري بعيد جداً؛ لتقدم قوله: وقال النضر عليه، واحتمال كونه من كلام شعبة غير ظاهر، بل الظاهر: أنه من كلام النضر، وهو الصواب؛ فليحفظ.

[١] في الأصل: (ولدان)، ولعل المثبت هو الصواب.

(قال عمار) بتشديد الميم: هو ابن ياسر رضي الله عنه (الصعيد الطيب)؛ أي: الأرض الطاهرة، وقدّمنا أن الصعيد: وجه الأرض كيفما كان (فعليل) بمعنى (مفعول)؛ أي: مصعود عليه، وقال قتادة: (الصعيد: الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر)، وقال أبو إسحاق: (الطيب: التنظيف)، وقيل: إنه الحلال، وقيل: ما تستطيبه النفس، والجمهور من أهل التفسير، وأهل اللغة، وغيرهم على أنه: الطاهر؛ لأنه أليق المعاني به؛ لأن الصعيد إنما شرع لأجل التطهير يدل عليه قوله عز وجل: {وَلَكِنْ [يُرِيدُ] لِيُطَهَّرَكُمْ}

[٢] [المائدة: ٦]، وهو المراد؛ فإن الطهارة شرط إجماعاً، فلم يبق غيره مراداً؛ لأن المشترك لا عموم له، ولهذا قال الزجاج: لا أعلم

فيه اختلافاً بين أهل اللغة وغيرهم فيه، فثبت أن الصعيد: هو وجه الأرض؛ كحجر، ومدن، ورمل، وتراب، وغيرها، وأن الطيب: هو الطاهر، هذا مذهب الإمام الأعظم، والإمام محمد بن الحسن، ومالك بن أنس، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم، وخالفهم الشافعية فزعموا: أن المراد بالصعيد: التراب فقط، فقالوا: (لا يجوز التيمم إلا على التراب)، وتعلقوا بما روي عن ابن عباس: (الصعيد الطيب: التراب الخالص)، وبقوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [النساء: ٤٣]، وهذا لا يدل مدعاهم؛ فإن الذي روي عن ابن عباس رواه البيهقي من جهة قابوس بن أبي طيبان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: (أطيب الصعيد حرث الأرض)، وهو يدل على اشتراط الإنبات، وقد قال شيخهم النووي: الإنبات: غير شرط في الأصح؛ فالاستدلال بهذا الأثر غير موجه؛ لأنهم لا يقولون باشتراط الإنبات، وعلى فرض ذلك؛ فهذا الأثر لا يصلح دليلاً مطلقاً؛ لأن الآية مطلقة وهي لا تثبت بالحديث الذي هو خبر آحاد، فكيف بالأثر؟ وما هذا إلا أوهم من بيت العنكبوت، وأما الآية فهي آية المائة [٣]، والذي في آية النساء ليس فيها لفظة (منه)، فهي جارية على إطلاقها، ولفظة (منه) في الآية الأخرى عائدة على المحدث المذكور في الآية، وتحمل (من) على ابتداء الغاية؛ كقولك: (مسحت)؛ أي: ابتداء المسح، يدل عليه

=====

[٣] في الأصل: (المائة)، ولعله تحريف.

آية النساء بدون (منه)، فيجوز تقدير الالتصاق بإطلاق هذه الآية، وقد قال أهل التفسير في قوله تعالى: {صَعِيدًا زَلَقًا} [الكهف: ٤٠]: أنه حجر أملس، فإن التراب لا يكون زلقاً، ولهذا لو دُقَّ حجر فتممَ بمدقوقه؛ يجوز ولا تفصيل في الآية، فيجوز على إطلاقه، وهذا الشرط زيادة على النص، فيكون نسخاً، وهو لا يجوز، ويدل لهذا: قوله عليه السلام: «يحشر الناس في صعيد واحد ...»؛ الحديث، وقوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»؛ فالمعنى في الأول: الأرض الواحدة، ففسر الصعيد: بالأرض، وهو المراد، والثاني: بيان إلى أن وجه الأرض مسجدٌ وطهورٌ يتطهر به، يدل عليه آخر الحديث، وهو: «فأينما أدركتني الصلاة؛ تيممت وصليت»، فإنه قد تدركه الصلاة في مكان لا تراب فيه أصلاً، فهذا دليل على أن المراد: هو وجه الأرض كيفما كان. (وضوء المسلم)؛ بفتح الواو: ما يتوضأ به، ومصدر، فهو مشترك بينهما قيد بالمسلم؛ لأن الكافر إذا تيمم للصلاة، ثم أسلم؛ لا يصح تيممه، ولا تجوز الصلاة بذلك التيمم، نص عليه شيخ الإسلام في «المبسوط»؛ لأن الكافر ليس بأهل النية؛ لأنها عبادة، والتيمم لا يصح بدون النية، وعن هذا فرق الإمام أبو يوسف بين نية الإسلام، ونية الصلاة، فقال: (يكون تيممًا في الأول دون الثاني؛ لأنه أهل للإسلام، فيصح منه نية التيمم للإسلام، بخلاف نية الصلاة؛ لأنه ليس من أهل الصلاة، فإذا تيمم وهو مسلم، ثم ارتد، ثم أسلم؛ فهو على تيممه، فلا ينتقض بالرّد، فيصلي بذلك التيمم، بل الرّد تبطل ثواب العمل؛ لا يحكم بإسلامه).

قال في «البحر»: (الأصل: أن الكافر متى فعل عبادة، فإن كانت موجودة في سائر الأديان؛ لا يكون به مسلماً؛ كالصلاة منفرداً، والصوم، والحج الذي ليس بكامل، والصدقة، ومتى فعل ما اختص بشرعنا، فإن كان من ال

١٢٠٥ (6) [باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء]

(٦) [باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء]

هذا (باب)؛ بالتونين (الصعيد)؛ مبتدأ فاعيل بمعنى: مفعول؛ أي: يصعد عليه، أو فاعيل بمعنى: فاعل؛ أي: صاعداً، وهذه الأشياء صاعدة فيعم جميع وجه الأرض لا خلاف [١] فيه بين أهل اللغة، كما قاله الأصمعي، والزجاج، (الطيب) صفة للمبتدأ؛ وهو الطاهر؛ لقوله تعالى: {حَلَالًا طَيِّبًا} [البقرة: ١٦٨]؛ يعني: طاهراً، ولقوله عليه السلام: «إن الله طيب يحب الطيب»، وهذا أليق المعاني به؛

لأنه قال تعالى في آخر الآية: {وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيُطَهَّرَ كَرُّهُ}

[٢] [المائدة: ٦] (وضوء المسلم)؛ بفتح الواو: ما يتوضأ به؛ يعني: ما يطهره، بخلاف الكافر، فإنه إذا تيمم؛ لا يكون به مسلماً؛ يعني: لم يطهره، فلو أسلم، وهو مُتيمم، وأراد الصلاة بذلك التيمم؛ لا تصح به الصلاة إلا أن يجدده كما قدمناه، (يكفيه) أي: يُجزئه، ويغنيه، (عن الماء) عند عدمه حقيقة أو حكماً؛ كمن وجدته في بئر وليس عنده آلة أو عنده حيّة، أو عدو، أو غيرها.
قال إمام الشارحين: (ومثل هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وصححه ابن القطان).

وقال الدارقطني: الصواب: إرساله، وروى أبو داود من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: (اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)؛ الحديث، وفيه: فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين»، ورواه الترمذي أيضاً، وقال: (حديث حسن صحيح)، ورواه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه»، وقال: (حديث صحيح)، ولم يخرجاه ولا يلتفت إلى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان؛ لكون حاله لا يعرف، ويكفي تصحيح الترمذي إياه في معرفة حال عمرو بن بجدان، وكذا تصحيح الحاكم، و (بجدان)؛ بضم الموحدة، وسكون الجيم، بعدها دال مهيبة، وفي آخره نون، وقوله في الحديث: (ولو إلى عشر سنين) المراد بها: الكثرة، لا العشرة بعينها، وتخصيص العشرة؛ لأجل الكثرة؛ لأنها منتهى عدد الكثرة؛ والمعنى: أن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء إلى عشر سنين، وليس معناه: أن التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين، كما قد يتوهم، قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري» رحمه الكريم الباري.

(وقال الحسن) هو البصري (يُجزئه)؛ بضم المثناة التحتية أوله، وبالهمزة، وفي آخره هاء، من الإجزاء، وهو لغة: الكفاية، وفي الاصطلاح: الأداء الكافي لسقوط التعبد به، وفي رواية: (يجزيه)؛ بفتح المثناة التحتية الأولى، وسكون الثانية، وقال الجوهري: (جزأت بالشيء: اكتفيت به، وجزى عني هذا؛ أي: قضى، فهو على التقديرين لازم، فعمل التقدير يقضي عن الماء) (التيمم) فحذف الجار، وأوصل الفعل، وعلى التقدير الأول: يكفيه التيمم الواحد، (ما لم يحدث)؛ أي: مدة عدم وجود الحدث، والقصد من هذا: أن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفرائض المتعددة به، والنوافل ما لم يحدث بأحد الحدثين، وهو قول الإمام الأعظم رئيس المجتهدين، وبه قال الإمام أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن، وسفيان الثوري، وعطاء، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، والزهرري، والحسن بن حي، وداود بن علي، وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: (لا ينقض التيمم إلا الحدث)، وحكاه أيضاً عن إبراهيم، وعطاء.

ووصله أيضاً عبد الرزاق، ولفظه: (يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث).
ووصله أبو منصور أيضاً، ولفظه: (التيمم بمنزلة الوضوء إذا توضأت؛ فأنت على وضوء حتى تحدث).
وقال ابن حزم: روينا عن حماد بن سلمة -يعني: من «مُصنّفه»- عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: (يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد؛ مثل الوضوء ما لم يحدث).

قلت: وهذا أوضح وأصرح مما قاله المؤلف عنه؛ لأنه صريح في أن التيمم مثل الوضوء في جواز أداء الفرائض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث بحدث ما، وهذا مذهب الجمهور، وخالفهم الشافعية فزعموا أنه يتيمم لكل صلاة فرض، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وقتادة، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وشريك، والليث بن سعد، وأبي ثور؛ لما رواه البيهقي عن ابن عمر قال: (تيمم لكل صلاة ما لم تحدث)، وقول علي الصديق الأصغر: (تيمم لكل صلاة)، رواه البيهقي أيضاً.

وروى الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: (من السنة ألا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة)، وروي مثله عن عمرو بن العاص؛ ولأن التيمم طهارة ضرورية، فإن التراب ملوث في نفسه، ولهذا يعود حكم الحدث السابق عند رؤية الماء، فلم يرتفع الحدث؛ لأنه لو ارتفع الحدث؛ لم يعد إلا بحدث جديد، ولكن أيجت الصلاة للضرورة، فإذا صلى الفرض؛ فقد انتفت الضرورة، ولا تعود إلا بجيء وقت آخر، وهي في حق النوافل دائمة؛ لدوام مشروعيتهما، فتبقى بالنسبة إليهما. وأجيب: بأن هذه الآثار كلها ضعيفة لا يحتاج بها، فإن في:

سند الأول: عمار [٣]، فقد ضعفه ابن عيينة، وأحمد ابن حنبل، وقال ابن خزيمة: (الرواية فيه عن ابن عمر لا تصح). وفي سند الثاني: الحارث الأعور، وهو ضعيف.

وفي سند الثالث: الحسن بن عمار، فقال جماعة: هو متروك، وقد تكلموا فيه، وذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من تكلم فيه، رواه عنه أبو يحيى الهمداني [٤]، وهو متروك.

وفي سند الرابع: الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومع هذا فإن ظاهرها متروك؛ لأنهم يجوزون أكثر من صلاة واحدة من النوافل مع الفرض تبعاً له بشرط أن يتيمم له، فلو تيمم لصلاة النفل؛ لا يجوز أن يؤدي الفرض به، وعلى عكسه؛ يجوز، وما هذا إلا تناقض على أن قول ابن عباس، وعمرو بن العاص: (من السنة ألا يصلي ...) إنح يدل على التذب، والاستحباب لا الاقتراض؛ لأنه جعل هذا من السنة، فإذا كان ذلك سنة؛ جاز أن يؤدي به أكثر من فرض، ويكون تاركاً للسنة، وأيضاً صريح هذه الآثار يدل على تعميم النوافل أيضاً، فإنهم قالوا: لكل صلاة، وصلاة النفل صلاة شرعاً وعرفاً، فكيف يفرقون؟!، وما هذا إلا قول بالرأي الغير السديد، ولأن اعتبار الحدث مانعية عن الصلاة شرعية لا يشكل معه أن التيمم رافع؛ لارتفاع ذلك المنع به، وهو الحق إذ لم يقم على أكثر من ذلك دليل، وتغير الماء برفع الحدث إنما يستلزم اعتباره نازلاً عن وصفه الأول بواسطة إسقاط الفرض لا بواسطة إزالة وصف حقيقي مدس. والدليل لما قاله الجمهور: إن الصعيد طهور بشرط عدم الماء بالنص وهو قوله تعالى: {فَلَمْ [٥] نَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣]، وقوله عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين»، كما قدمناه قريباً، وقوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»، رواه الشيخان، وقوله عليه السلام: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، رواه الشيخان أيضاً. فلو قلنا: بأنه غير طهور حال عدم الماء؛ لما تحققت الخصوصية؛ لأن طهارة الأرض بالنسبة إلى سائر الأنبياء ثابتة، وإذا كان مطهراً، فتبقى طهارته إلى وجود غايتها؛ وهو وجود الماء، والمعنى فيما قبله: أن للحدث أن يصلي بالتيمم مرة بعد أخرى ولو إلى عشر سنين ما لم يحدث أو يجد الماء، ولأن هذه الآية والأحاديث مطلقة، فلا يجوز تقيدها بخبر الواحد، فكيف بالأثر؟ ومع هذا، فالآثار المذكورة أوهى من بيت العنكبوت، فكل ما هو طهور بشرط؛ يعمل عمله ما دام على شرطه؛ كالماء فإنه طهور بشرط كونه طاهراً، ويعمل عمله ما دام شرطه موجوداً.

فإن قلت: هذه العبارة تقتضي أن يكون وجود الشرط مستلزماً لوجود المشروط، وليس كذلك؟

قلت: الشرط إذا كان مساوياً للمشروط؛ استلزمه وهنا كذلك، فإن كل واحد من عدم الماء وجواز التيمم مساوياً للآخر لا محالة، فجاز أن يستلزمه، وتماه في «البحر الرائق» شرح «كنز الدقائق» للعلامة المحقق زين الدين

بن نجيم رضي الله عنه، وقد طوّل الكرمانى في الاحتجاج للشافعي، ومن تبعه في هذا من طريق العقل، والنقل يبطله؛ فافهم.

(وأم ابن عباس)؛ بفتح الهمزة، من الإمامة؛ أي: صلى إماماً بأصحابه (وهو متيمم) كما وصله ابن أبي شيبه، والبيهقي أيضاً بإسناد صحيح، ووجه مناسبة هذا للترجمة من حيث إن التيمم وضوء المسلم، فإذا كان كذلك؛ يجوز إمامة المتيمم للمتوضىء؛ كإمامة المتوضىء،

فدل ذلك: على أن التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية؛ إذ لو كان ضرورياً؛ لكان ضعيفاً؛ ولو كان ضعيفاً؛ لما أمَّ ابن عباس وهو متيمم بمن كان متوضئاً، وهذا مذهب الإمام الأعظم، والإمام أبي يوسف، وبه قال الثوري، وإسحاق، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وكره مالك، وعبد الله بن الحسن ذلك، فإن فعل؛ أجزأه، وقال الإمام محمد بن الحسن: لا يجوز اقتداء متوضئٍ بتيمم، وبه قال يحيى بن الحسن، والحسن بن يحيى، والأوزاعي، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، واستدل الإمام الأعظم، والجمهور بحديث عمرو بن العاص رواه ابن شاهين بإسناد صحيح: أنه عليه السلام جعله أميراً على سرية، فلما انصرفوا؛ سألهم عن سيرته، فقالوا: كان حسن السيرة، ولكنه صلى بنا يوماً وهو جنب، فسأله النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فقال: احتملت في ليلة باردة خشيتُ الهلاك إن اغتسلت، فتلوت قوله تعالى: {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]، فتيمنت، وصليت بهم، فتبسم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وقال: «يا لك من فقه عمرو بن العاص!»، ولم يأمرهم بالإعادة، وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين، قال: نعم، قد أمَّ ابن عباس أصحابه وفيهم عمَّار بن ياسر وهو جنب تيمم، ولأنه طاهر اقتدى بطاهر، فإن التيمم عند عدم الماء مُطهر، والعدم ثابت في حق الكل؛ فتكون طهارته ثابتة في حقهم، ولأن الصعيد خلف عن الماء في حصول الطهارة، فبعد حصول الطهارة كان شرط الصلاة موجوداً في حق كل واحد منهم بكامله، فصار بمنزلة الماسح يوم الغسلين، واستدل الإمام محمد بن الحسن، ومن تبعه بما روي عن جابر مرفوعاً: «لا يؤم المتيمم المتوضئين»، وبما روي عن علي الصديق الأصغر موقوفاً: «لا يؤم المتوضئين المتيممون»، ولا المقيد المطلقين، وبما ذكره ابن شاهين من حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «لا يؤم المتيمم المتوضئين»، ولأن التيمم طهارة ضرورية، وهو خلف عن الوضوء، فيكون التيمم صاحب الخلف، والمتوضئ صاحب الأصل، فلا يؤمُّه؛ لأنه أضعف منه.

وأجاب الجمهور: بأن ما روي عن جابر وعلي ضعيف، فقد ضعفهما الدارقطني، وابن حزم، وغيرهما، وما ذكره ابن شاهين عن الزهري ضعيف أيضاً، (ولئن صح هذا عنهم؛ فيحمل أن يكون حديث عمرو بن العاص ناسخاً للثلاثة؛ لأن

[حديث: كما في سفر مع النبي وإنا أسرينا]

٣٤٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مسدد) زاد في رواية: (ابن مسرهد) (قال: حدثنا) وفي رواية: (حدثني)؛ بالإفراد: (يحيى بن سعيد)؛ بكسر العين المهملة: هو القطان، قال بدار: (ما أظن أنه عصى الله قط) (قال: حدثنا عوف) هو الأعرابي، يقال له: عوف الصدوق، (قال: حدثنا أبو رجاء)؛ بفتح الراء، وتخفيف الجيم، وبالمد: هو العطاردي، واسمه عمران بن ملحان؛ بكسر الميم، وبالحاء المهملة، قال البخاري: (الأصح أنه ابن تيم أدرك زمان النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ولم يره، وأسلم بعد الفتح، وأتى عليه مئة وعشرون سنة، مات في سنة بضع ومئة) (عن عمران) بكسر العين المهملة، وسكون الميم، آخره نون: هو ابن حصين؛ بضم الحاء المهملة، أسلم عام خيبر، بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة؛ ليفقههم في الدين، وكانت الملائكة تُسلم عليه، وكان قاضياً بالبصرة، ومات بها سنة اثنتين [١] وخمسين (قال) أي: عمران: (كنا) أي: أنا والصحابة، وكانوا سبعة رهط، كما في رواية مسلم (في سفر)؛ بفتح السين المهملة، والفاء: اسم للسير من مكان إلى آخر، بخلاف السفر؛ بسكون الفاء؛ فإنه اسم للكتاب، قال تعالى: {كثرت الحمار يحمل أسفاراً}؛ يعني: كتباً، وإنما سمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق صاحبه؛ يعني: يكشفها (مع النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) واختلفوا في تعيين هذا السفر:

ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة: (أنه وقع عند رجوعهم من غزوة خيبر).

وفي حديث ابن مسعود رواه أبو داود: (أقبل النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم من غزوة الحديبية ليلاً، فنزل فقال: «من يكلؤنا؟»،

فقال بلال: أنا).

وفي حديث زيد بن أسلم مرسلًا أخرجه مالك في «الموطأ»: (عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَلَ بِلَالًا).
وفي حديث عطاء بن يسار مرسلًا رواه عبد الرزاق: (أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِطَرِيقِ تَبُوكَ)، وكذا في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي
«الدَّلَائِلِ».

وفي رواية لأبي داود: (كَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ جَيْشِ الْأَمْرَاءِ)، قاله إمام الشَّارِحِينَ.

قلتُ: ورواية أبي داود هذه من حديث خالد بن سمين، عن عبد الله بن رباح: حدثنا أبو قتادة؛ فذكره، قال أبو عمر بن عبد البر: وقول
خالد: (جيش الأمراء) وهم عند الجميع؛ لأنَّ جيش الأمراء كان في موته عليه السَّلام، وهي سرية لم يشهدها النبيُّ الأعظم صَلَّى اللَّهُ
عليه وَسَلَّمَ)، وقال ابن حزم: (وقد خالف خالد من هو أحفظ منه)؛ فتأمل.

(وَأَنَا أُسْرِينَا) بفتح الهمزة أوله، بعدها سينٌ مهملة (حتى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ) وزعم الكرمانيُّ أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخِ: (سرينا)؛ يعني: بدون
الهمزة.

قال إمام الشَّارِحِينَ: (يقال: سرى وأسرى؛ لغتان).

وقال الجوهري: (سريت وأسريت؛ بمعنى: إذا سرت ليلًا).

وفي «الحكم»: (السرى: سيرٌ عامةٌ اللَّيْلِ).

وقيل: سير اللَّيْلِ كله، والحديث يخالف هذا القول، والسرى يذكر ويؤنث، ولم يعرف اللحياني إلا التأنيث، وقد سرى وسرى، أو سرية
وسرية؛ فهو سار.

وذكر ابن سيده: (وقد سرى به، وأسرى به، وأسراه).

وفي «الجامع»: (سرى يسرى سرياً؛ إذا سار ليلًا، وكلُّ سائرٍ ليلًا؛ فهو سريراً) انتهى ما قاله رحمه رب العالمين.

(وقعنا وقعة) أي: نمنا نومة؛ كأنهم سقطوا عن الحركة، وعند مسلم من حديث أبي هريرة: (أنه عليه السَّلام حين قفل من غزوة
خيبر؛ سار ليلةً حتى إذا أدركه الكرى؛ عَرَّسَ، وقال بلال: «اكلاً لنا [٢] اللَّيْلِ» فلما تقارب الفجر؛ استند إلى راحلته، فغلبته عيناه
...)؛ الحديث، (ولا وقعة) كلمة (لا) لنفي الجنس، و (وقعة) اسمها (عند المسافر)، خصَّه بالذِّكر؛ لأنَّ الكلام فيه، ولأنَّ المسافر
هو الذي يجد المشقة والنَّصب من قلة النوم، وقوله: (أحلى) صفة لد (وقعة)، وخبر (لا) محذوف، ويجوز أن يكون (أحلى) خبراً
(منها)؛ أي: من الوقعة آخر الليل، وهو كما قال الشاعر:

..... وأحلى الكرى عند الصَّباح يطيبُ

(فما أيقظنا إلا حرَّ الشَّمْسِ)، وفي رواية مسلم: (فلم يستيقظ بلالٌ ولا أحدٌ من الصَّحابة حتَّى ضربتهم الشَّمْسُ)، وفي «الدلائل»

للبيهقي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: (فاستيقظ حين كانت الشمس قدر مِرْحٍ ...)؛ الحديث، (وكان) وفي رواية:

(فكان) (أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان) وقال الزركشي: (من نكرة موصوفة، فيكون (أول) أيضاً نكرة؛ لإضافته إلى
النكرة؛ أي: أول رجل استيقظ)، وردَّه الدماميني بأنَّه لا يتعين؛ لجواز كونها موصولة؛ أي: وكان أول الذين استيقظوا، وأعاد الضمير
بالإفراد؛ رعاية للفظ (من) انتهى.

قال في «المصباح»: (والأولى أن يجعل هذا من عطف الجمل؛ أي: ثم استيقظ فلان؛ لأنَّ ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم
جميعهم في الأولوية، ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات، ويكون الاجتماع في الأولوية باعتبار البعض، لا الكل؛ أي: إنَّ جماعة
استيقظوا على الترتيب، وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ، لكنَّ هذا لا يتأتَّى على قول الزركشي؛ لأنَّه قال: (أي: أول رجل)، فإذا جعل
هذا من قبيل عطف المفردات؛ لزم الإخبار عن جماعة بأنهم أول رجلٍ استيقظ، وهو باطل).

وكلمة (كان) هنا يجوز أن تكون تامة وناقصة، فإن كانت ناقصة؛ فقوله: (أول)؛ بالنصب خبرها مقدماً، واسمها هو قوله: (فلان)، وإذا كانت تامة بمعنى: وجد؛ ف (فلان) بدل من (أول)، فلا تحتاج إلى خبر (يسميه) أي: المتيقظين (أبو رجاء) العطاردي، وليس بإضمار قبل الذكر؛ لأنَّ قوله: (استيقظ) يدل عليه، وموضع هذه الجملة من الإعراب النَّصب على الحال، وهو الأقرب، وهذه الجملة والتي بعدها؛ وهي قوله: (فنسي عوف) ليس من كلام عمران بن حصين، وإنما هي من كلام الراوي، و (عوف): هو الأعرابي المذكور في الإسناد، قاله إمام الشَّارحين، ثم قال: وقد سَمَّى البخاري في (علامات النبوة) أول من استيقظ، ولفظه:

(فكان أول من استيقظ أبو بكر رضي الله عنه)، وبقي اثنان من الذين عدَّهم أبو رجاء، ونسبهم عوف الأعرابي، وزعم ابن حجر يشبه أن يكون الثاني: عمران راوي القصة، والثالث: من شارك عمران في رواية هذه القصة، وهو ذو مخبر، فإنه قال في حديث عمرو بن أمية رواه الطبراني: (فما أيقظني إلا حرُّ الشمس)، ورده إمام الشَّارحين، فقال: (هذا تعيين بالاحتمال وهو تصرف بالخدش والتخمين) انتهى.

قلت: ويعارض ما ذكره المؤلف ما عند مسلم من حديث ابن شهاب، عن سَعِيد، عن أبي هريرة، وفيه: (فكان رسول الله صلى الله عليهم وسلم أولهم استيقاظاً، فقال: «أي بلال»، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك)، وعنده أيضاً من حديث أبي قتادة: (كأنَّ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعة رهط، فال عن الطَّرِيق، فوضع رأسه، ثمَّ قال: «احفظوا علينا صلاتنا»، فكان أول من استيقظ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والشمس في ظهره، وقنا فزعين ...)؛ الحديث، فهذا يدل على أن أول من استيقظ النَّبِيُّ الْأَعْظَم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثالث أبو بكر، والثاني بلال، هذا هو الظاهر؛ فافهم.

ويحمل ما رواه المؤلف هناك على أن أول من استيقظ بعد النَّبِيِّ الْأَعْظَم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد بلال أبو بكر رضي الله عنهما؛ فكلام ابن حجر غير صحيح؛ لما علمت، وبهذا تنتفي المعارضة؛ فافهم.

(ثمَّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه الرابع) بالرفع صفة ل (عمر)؛ لأنَّ (عمر) مرفوع؛ لأنَّه معطوف على مرفوع، وهو قوله: (ثم فلان)، وزعم ابن حجر أنه يجوز نصبه على خبر (كان).

ورده إمام الشَّارحين، فقال: (لم يبين هذا القائل أي «كان» هذه، والأقرب أن تكون مقدرة؛ تقديره: ثم كان عمر بن الخطاب الرابع؛ يعني: من المستيقظين) انتهى.

قلت: وهذا ليس بالوجه لاحتياجه إلى تقدير، وعدم التَّقدير أولى على أنه لم تصح الرواية فيه بالنصب، بل الرواية بالرفع على الصِّفة، وقال الكرمانى: (وفي بعض النسخ هو الرابع، فهذا يعين الرفع)؛ فافهم.

(وكان النَّبِيُّ الْأَعْظَم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من عادته أنه (إذا نام؛ لم يوقظه) بنون المتكلم، والضمير المنصوب يرجع إلى النَّبِيِّ الْأَعْظَم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية: (لم يوقظ) على صيغة المجهول المفرد؛ وذلك لاحتمال أن يكون هذا منه لأمر يريده الله عز وجل من إثبات حكم، أو إظهار شرع؛ لأنَّ نومه عليه السَّلام؛ كنوم البشر في بعض الأوقات، ولكن لا يجوز عليه الأضغاث؛ لأنَّ رؤيا الأنبياء عليهم السَّلام وحي، وأما نومه عليه السَّلام في الوادي، وقد قال: «إن عينيَّ تمانان ولا ينام قلبي»؛ فهو حكم قلبه عند نومه وعينه في غالب الأوقات، وقد يندرُ منه غير ذلك، كما يندر من غيره بخلاف عادته، والدليل على صحة ذلك: ما ورد في الحديث نفسه: «إن الله قبض أرواحنا»، وفي الحديث الآخر: «لو شاء؛ لأيقظنا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم» وقول بلال: (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك)، أو المراد: أن قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه؛ لما روي أنه كان محروساً، وأنه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيته، ثم يصلي ولا يتوضأ.

وأما ما ورد في حديث ابن عباسٍ من وضوئه عند قيامه من النوم؛ فالنوم فيه نومه مع أهله، فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد

النوم؛ لأنَّ أصلَ ذلك ملامسة الأهل، أو لحدث آخر، ألا ترى في آخر الحديث: (نام حتى سمعت خطبته، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى ولم يتوضأ)، وقيل: لا ينام قلبه من أجل الوحي، وأنَّه يوحى إليه في النوم، وليس في قصة الوادي إلا نوم عينيه عن رؤية الشمس، وليس هذا من فعل القلب، وقد قال عليه السَّلام: «إنَّ الله قبض أرواحنا ولو شاء؛ لردَّها إلينا» في خبر غير هذا، والتعبير بـ (كان) الدالة: على الدوام والاستمرار يدل على أنَّ عادته عليه السَّلام أنَّه إذا نام؛ لم يوقظه أحد، فإذا علم من حاله أنه يستغرق في النَّوم؛ وكُلُّ أحدًا باستيقاظه، يدل على صحة هذا ما في مسلم: قال لبلال: «اكلاً لنا [٣] الليل»، وفي رواية له: «احفظوا علينا صلاتنا».

وفي «السنن» لأبي مسلم الكجبي: (قال عليه السَّلام: «من يحرسنا؟» قال عبد الله: أنا ...)؛ الحديث. والدليل على أنه يستغرق ما عند أحمد: (فلما كان آخر الليل؛ عَرَسَ ...)؛ الحديث. وعند مسلم: (حتى إذا أدركه الكرى؛ عَرَسَ ...)؛ الحديث.

وعند أبي داود بسندٍ صحيح عن ابن مسعود قال: (أقبل النَّبيُّ الأعظم صلَّى الله عليه وسلَّم من الحُدَيْبية ليلاً، فنزلنا دهاشاً من الأرض، فقال: «من يكؤونا؟» قال بلال: أنا ...)؛ الحديث، وحديث الباب: (ولا وقعة عند المسافر أحلى منها)، فكأنهم سقطوا عن الحركة بالكلية؛ لأنَّهم لم يناموا إلى آخر الليل مع شدة النصب والجري ليلاً فراهم النَّبيُّ الأعظم صلَّى الله عليه وسلَّم في هذه الحالة، كما رأى نفسه الشريفة، كذلك علم بالقرينة أنه وأصحابه يستغرقون في النَّوم، فوكَّل من يوقظهم؛ لأنَّ طلوعَ الفجر، وكذا الشمس مما يُدرك بالجوارح الظاهرة بخلاف الباطنة؛ فلا يصحُّ هذا ممن نامت عينه؛ فيحفظ.

(حتى يكون) أي: إلى أن يكون (هو مستيقظ)؛ أي: بنفسه من غير أن يُوقظه أحد، وهذا يدلُّ أنَّ نومه عليه السَّلام غير مستغرق إلا في هذه القصة؛ لعله بحاله، كما سبق؛ (لأنَّ) أي: معشر الصَّحابة (لا ندري) أي: لا نعلم (ما يحدث له في نومه)؛ بضمِّ الدال المهملة، من الحدوث؛ أ

١٢٠٦ (7) [باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم]

(٧) [باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم]

هذا (باب)؛ بالنون في بيان (إذا خاف الجنب) أي: الذي يجد الماء وهو صحيح مقيم في المصر، والمراد بالخوف: غلبة الظنِّ عن أمانة أو تجربة صحيحة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط (على نفسه المرض) إن اغتسل بالماء، وكذا إذا خاف تلف عضو من أعضائه، أو كان مريضاً، يخاف أن يزيد مرضه أو بطؤه؛ فإنه يتيمم عند الإمام الأعظم، وقال الإمامان أبو [١] يوسف، ومحمد بن الحسن: لا يتيمم، قال الإمام الجليل قاضيخان: (الجنب الصحيح في المصر إذا خاف الهلاك من الاغتسال؛ يُباح له التيمم عند الإمام الأعظم خلافاً للصاحبين) انتهى.

وكذا لو كان صحيحاً يخاف حدوث مرض؛ فإنه يتيمم، كذا في شرح «النقاية» للعلامة القهستاني فعلم أنَّ اليسير من المرض لا يبيح التيمم، وهو قول الجمهور، كذا في «البحر»، وهذا قول الإمام الأعظم رئيس المجتهدين، وقال مالك، والثوري: إذا خاف الجنب على نفسه المرض؛ يُباح له التيمم مع وجود الماء، ويلحق به خوف الزيادة، وهو الأصح عند الشافعي، وفي رواية عن مالك: بالمنع، وبه قال أحمد، وقال عطاء، والحسن البصري: لا يُباح التيمم بالمرض أصلاً، وكرهه طاووس، وإنما يجوز له التيمم عند عدم الماء، فأما مع وجوده؛ فلا يجوز، وهو قول الإمامين كما سبق، وإن كان المرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرراً كالصداع والحُمى؛ لا يجوز له التيمم، كذا في «الحلية»، وهو رواية عن مالك، وقال داود: يجوز، وهو رواية عن مالك أيضاً، ولا فرق عند الإمام الأعظم في زيادة المرض بين أن يزداد بالتحرك؛ كالمبطن، أو باستعمال؛ كالجدري، كما صرح به في «منهل الطلاب»، فلو خاف من استعمال الماء شيئاً في

المحل؛ يجوز له التيمم عندنا للضرورة الداعية، وهي كونه يصير مشوه الخليفة، وربما يسود وجهه، أو نتعل على عينه، أو أنفه، أو غير ذلك، وهو قول للشافعي، وفي آخر عنه: إنه لا يجوز، وتماه في «عمدة القاري»، (أو) خاف الجنب على نفسه (الموت) إن استعمل الماء حيث يقتله البرد؛ فيباح له التيمم، وهذا بلا خلاف، وذكر قاضيخان اختلاف الرواية عن الإمام الأعظم، فحوزه شيخ الإسلام، ومنه شمس الأئمة السرخسي.

قلت: والجواز قول الإمام الأعظم، والمنع قول الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأما الجنب المسافر إذا خاف الهلاك من الاغتسال؛ فيجوز له التيمم عندنا اتفاقاً، كما صرح به في «الحنفية»، وقيد المؤلف بالجنب احترازاً عن المحدث؛ لما في «الحنفية»: المحدث في المصر إذا خاف الهلاك من التوضؤ، اختلفوا فيه على قول الإمام الأعظم، والصحيح أنه لا يباح له التيمم، وذكر مثله صاحب «الخلاصة» وغيره، ووجهه أن الخوف هنا غير معتبر؛ لأنه مجرد وهم؛ حيث لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة، قاله في «فتح القدير»، وقال في «النهر»: (يجوز التيمم للمحدث في المصر، واختاره صاحب «الأسرار»، وهو قول بعض علمائنا، لكن الأصح عدم جوازه للمحدث إجماعاً، إنما الخلاف في الجنب) انتهى.

(أو خاف العطش) وهذا غير مقتصر على الجنب الذي يخاف العطش، بل المحدث والجنب فيه سواء، قاله إمام الشارحين، قال في «منهل الطلاب»: (وأما الماء المحتاج إليه للعطش؛ فإنه يجوز مع وجوده التيمم)، قال في «البحر»: (لأنه مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم سواء كان العطش لنفسه أو لكلبه، كما في «الدر المختار»، وقيد في «النهر» بـ «بكلب الماشية والصيد» انتهى. ومفاده أنه لو لم يكن كذلك؛ لا يعطى هذا الحكم، والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل مثلهما، وفي «البحر»: (وعطش رفيقه ودابته حالاً أو مالاً؛ كعطشه وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه المخالط له، أو آخر من أهل القافلة) انتهى.

وعطش دابة رفيقه كعطش دابته، كما صرح به العلامة نوح أفندي، وظهره: أن عطش كلب رفيقه كعطش كلبه، وقيد ابن الكمال: عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الإناء؛ يعني: فإذا كان عنده إناء يحفظ الماء به؛ يلزمه الوضوء، وحفظ الماء وسقيه لدابته وكلبه، ولا يجوز له التيمم، وتماه في «منهل الطلاب»، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (يتيمم) جواب (إذا)، وفي رواية: (تيمم)؛ أي: مع وجود الماء لهذه الأعداء، كما ذكرناها، ومنها المرأة بين رجال، والرجل بين النساء؛ يتيممان ولا إعادة عليهما؛ لأن المانع شرعي؛ وهو كشف العورة عند من لا يحل [له] رؤيتها، والمانع منه الحياء وخوف الله تعالى، وهما منه تعالى، وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: (أو كان الماء عند جمع فساق نغفت المرأة على نفسها الزني؛ جاز لها التيمم)، وقال في «البحر»: (والماء المحتاج إليه لعجين كالمعدوم حكماً، وكذا المحتاج إليه للطبخ إما لاتخاذ المرققة؛ فلا يتيمم، وسئل العلامة أبو السعود عما إذا احتاجه للقهوة؟ فأجاب: إن كان يلحقه بتركها مشقة؛ يتيمم، وإلا؛ فلا) انتهى.

وينبغي أن يقال في الطبخ بالمرق سواء كان من أهل المدن أو القرى، وتماه في «منهل الطلاب» ووجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله والذي بعده ظاهر؛ لأن هذه الأبواب كلها في حكم التيمم.

(ويذكر)؛ بضم المثناة التحتية أوله، وهو تعليق بصيغة التمرى، وقد وصله الحاكم، والدارقطني: (أن عمرو بن العاص): هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر، قدم على النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلماً، وهو من زهاد قريش، ولأه عليه السلام على عمان ولم يزل عليها حتى قبض النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، مات بمصر سنة ثلاث وأربعين على المشهور يوم عيد الفطر، وصلى عليه ابنه عبد الله، ثم صلى العيد بالناس (أجنب)؛ أي: صار جنباً، فالهمزة للضرورة (في ليلة باردة) وفي رواية أبي داود: قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل)، وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وسميت بذلك؛ لأن بها ماء بأرض حذام، يقال له: السلاسل، وكانت الغزوة في جمادى الأولى سنة

ثان من الهجرة، قال عمرو: (فأشفقت)؛ أي: خفت إن اغتسلت أن أهلك؛ (فتيمم) وفي رواية أبي داود: (فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح)، (وتلا) وعند الأصيلي: (فتلا) أي: قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}؛ أي: بإلقاء النفس في التهلكة أو بالنجع؛ كما يفعله المتصوفة، أو بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها، أو باقتراف ما يذلها ويرديها، فإنه القتل الحقيقي للنفس، والمراد بالنجع: القتل، ففي «الصحيح»: (نجع نفسه نجعاً أي: قتلها غمماً يعني: قتل نفسه تأسفاً وحرناً على الشيء الفات)؛ كأنه قيل: لا تقتلوا أنفسكم بالتحزن على ما فات عنكم من فضائل الأبرار، وإن كان ذلك لقصد الرياضة وتقوية جانب الروحانية؛ فإن الرياضة إنما تنفع وتفيد تقوية جانب الروحانية إذا كانت على قانون الشرع، فما يروى عن المتصوفة من حبس النفس أياماً كثيرة على قصد الرياضة ومخالفة الهوى بحيث يؤدي ذلك إلى هلاكهم؛ فما هو إلا جهالة محضة يهلكون أنفسهم بلا فائدة، والمراد بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها: هو كالزنى بعد الإحصان، وقتل النفس المعصومة بغير حق، والردة، فإن من ارتكب واحداً منها؛ فكأنه قتل نفسه، والمراد: باقتراف ما يذلها ويرديها؛ أي: من المعاصي والرؤكون إلى اللذات العاجلة، فإن اقترافها وإن لم يؤدي إلى القتل الحسي؛ فإنه يؤدي إلى القتل الحقيقي للنفس، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]؛ يعني: أنه كان بكم يا أمة محمد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم رحيماً لما أمر بني إسرائيل بقتل الأنفس ونهاكم عنه، فقد حمل عمرو بن العاص هذه الآية على معنى: لا تباشروا ما يخاف منه أن يؤدي إلى هلاك أنفسكم، (فذكر)؛ بضم الذال المعجمة مبنياً للمجهول؛ أي: ما فعله عمرو (للنبي) الأعظم، وللأصيلي: (فذكر ذلك)؛ أي: ما فعله عمرو للنبي الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي داود: (فذكروا)؛ أي: أصحاب عمرو ذلك للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا عمرو؛ صليت بأصحابك وأنت جنب؟»، فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، (فلم يعنفه)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ يعني: لم ينكر عليه، هذه رواية الكشميني، وفي رواية غيره: (فلم يعنف)؛ بدون الضمير حذف للعلم به؛ أي: لم يعنف النبي عمراً على ذلك، ولم ينكر عليه ما فعله [بعدم] تعنيفه، وفي رواية أبي داود: (فضحك النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئاً، فعدم تعنيفه إياه وكذا صححه، وعدم إنكاره عليه دليل على الجواز؛ والتقرير به دليل على عدم إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة، وهو حجة على من أوجب الإعادة، كما لا يخفى، وإنما ذكر المؤلف هذا

التعليق بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره لا لكونه ضعيفاً؛ لأن عاداته ذكر التعاليق بهذه الصيغة، والحال أنها صحيحة، وزعم القسطلاني أن هذا التعليق روي من غير ذكر التيمم.

قلت: وهو باطل، فإن البخاري ذكره، وكفى به حجة، على أنه قد روى هذا التعليق الدارقطني، والحاكم، وأبو داود من طرق متعددة، فقال أبو داود: حدثنا ابن المثنى: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا أبي قال: سمعت ابن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت ...) إلى آخره، ورواه أبو داود أيضاً وذكر فيه التيمم، وقال: إن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة، فقال فيها: (فتيمم)، وكذلك رواه عبد الرزاق من طريقين؛ أحدهما فقال: (فتيمم)، فالمثبت مقدم على النافي، كما لا يخفى، وظاهر سياق المؤلف أن عمراً [٢] تلا الآية وهو جنب، وليس كذلك، وإنما تلاها بعد رجوعه للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه حديث أبي داود، ولفظه: فقال -أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم-: «يا عمرو؛ صليت بأصحابك وأنت جنب؟»، فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إنني سمعت الله تعالى يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} ... ؛ الآية، فإن ظاهره أنه تلاها بعد رجوعه له عليه السلام، ويحتمل أنه حطرت الآية على فكره حين كان جنباً؛ لأنه قد استدل بها على جواز التيمم لخوف

البرد أن يهلكه، وفيه دليل على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد أو غيره وسواء كان في السفر أو الحضر، وسواء كان جنباً أو محدثاً، وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره عليه السلام، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (أبي).

[حديث عبد الله: لو رخصت لهم في هذا]

٣٤٥ وبالسند إليه قال: (حدثنا بشر) بكسر الموحدة، وسكون الشين المعجمة (بن خالد) العسكري أبو محمد الفرائضي المتوفى سنة ثلاث وخمسين ومئتين، (قال: حدثنا محمد): هو ابن جعفر البصري.

وقوله: (هو غندر) بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة من كلام المؤلف، وليس هو من لفظ شيخه، وهو ساقط في رواية الأصيلي ثابت في غيرها، قاله إمام الشارحين، (عن شعبة): هو ابن الحجاج، وفي رواية الأصيلي: (حدثنا شعبة)، وفي رواية ابن عساکر: (أخبرنا شعبة) (عن سليمان): هو ابن مهران الأعمش، (عن أبي وائل): هو شقيق بن سلمة (قال: قال أبو موسى): هو عبد الله بن قيس الأشعري (لعبد الله ابن مسعود): أحد الفقهاء السبعة، والعبادة الأربعة رضي الله عنهما: (إذا لم يجد) أي: الجنب (الماء)؛ أي: المطلق الكافي لطهارته؛ (لا يصلي)؛ بصيغة الغائب في (يجد)، و (يصلي): رواية كريمة، وفي رواية غيرها بصيغة الخطاب في الموضوعين، وهذا على سبيل الاستفهام، والسؤال من أبي موسى عن [١] عبد [الله] بن مسعود، فأبو موسى يُخاطب عبد الله (قال) وفي رواية الإسماعيلي: (فقال) (عبد الله) أي: ابن مسعود، زاد الإسماعيلي في روايته: (نعم؛ إذا لم أجد الماء شهراً؛ لا أصلي)، وفي رواية ابن عساکر: (نعم)؛ أي: لا يصلي، قال: (لو رخصت)؛ بفتح التاء خطاب لأبي موسى (لهم)؛ أي: يسرت وسهلت لكل من أجنب (في هذا)؛ أي: في جواز التيمم للجنب؛ (كان) و (ابن عساکر): (وكان)؛ أي: أصحاب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (إذا وجد أحدهم البرد) وغيره مما يوجب الهلاك أو التلف لبعض الأعضاء، وغير ذلك مما ذكرناه (قال هكذا) قال أبو موسى مفسراً قول ابن مسعود (يعني) أي: يقصد ويريد: (تيمم وصلى) ففيه إطلاق القول على الفعل، (وقال) أي: أبو موسى: (قلت: فأين قول عمار)؛ بتشديد الميم: هو ابن ياسر (لعمرو؟): ابن الخطاب رضي الله عنه؛ أي: في قوله السابق: كما في سفره، فأجنبت، فتمعكت في التراب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يكفيك الوجه واليدين»، (قال) أي: ابن مسعود: (إني) وفي رواية: (فإني) (لم أر) أي: لم أظن، أو لم أعتقد (عمر) أي: ابن الخطاب (قنع)؛ بكسر النون؛ أي: رضي وأخذ (بقول عمار) أي: ابن ياسر، وإنما لم يقنع عمر بقول عمار؛ لأنه كان حاضراً معه في تلك السفرة، ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك، فلم يقنع بقوله، وقد وقع هكذا هنا مختصراً في رواية شعبة، ويأتي الآن رواية عمر بن حفص، ثم رواية أبي معاوية بأتم وأكمل، والله أعلم.

[١] في الأصل: (من)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث أبي موسى: إننا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم]

٣٤٦ وبالسند إليه قال: (حدثنا عمر بن حفص) بضم عين (عمر)، وفتح ميمه (قال: حدثنا أبي): هو حفص المذكور ابن غياث، بالمعجمة أوله وآخره، (عن الأعمش): هو سليمان بن مهران، ولغير أبي ذر والوقت: (حدثنا الأعمش) (قال: سمعت شقيق بن سلمة): هو أبو وائل، ففيه فائدة التصريح بسماع الأعمش من شقيق، وهو يرد على من أنكر ذلك، (قال: كنت عند عبد الله) أي: ابن مسعود (وأبي موسى) أي: عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنهما، يحتمل أنهما كانا قاعدين في المسجد النبوي يتحدثان، (فقال له) أي: لابن مسعود (أبو موسى) الأشعري: (أرأيت)؛ معناه: أخبرني (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود، وأصله: يا أبا عبد الرحمن؛ فحذفت الهمزة فيه تخفيفاً، كذا في «عمدة القاري»؛ (إذا أجنب) أي: إذا صار الرجل جنباً (فلم يجد الماء) أي: الكافي

لطهارته، وفي رواية: (ماء)؛ بالتكثير، لا يقال: (ماء) نكرة في سياق النفي تتناول ما سمي به قليلاً كان أو كثيراً، وهو يقتضي ألا يجوز التيمم إلا بعد استعمال ما معه من الماء وإن كان لا يكفي كما في إزالة النجاسة الحقيقية؛ لأننا نقول: المراد ما يُجْلُ به الصلاة، ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه وإن تناوله النكرة المذكورة، والحل موقوف على ما يكفي بالاتفاق؛ فافهم.

(كيف يصنع)؛ بصيغة الغائب فيه، وفي (يجد)؛ أي: كيف يصنع الرجل في جنبته، وفي رواية: (إذا أجنبت فلم تجد الماء؛ كيف تصنع)؛ بقاء الخطاب في الثلاثة، لكن الرواية بصيغة الغائب أشهر وأوجه بدليل قوله: (فقال عبد الله) أي: ابن مسعود: (لا يصلي) أي: الرجل الذي لا يجد الماء (حتى) أي: إلى أن (يجد الماء) الكافي؛ بصيغة الغائب، وفي رواية الأصيلي: (حتى تجد)؛ بقاء الخطاب، وسقط عنده وابن عساكر لفظة: (الماء)، فاقصرنا على قوله: (حتى تجد)؛ يعني: الماء المطلق الكافي لطهارته، (فقال أبو موسى) أي: الأشعري:

(فكيف تصنع) بقاء الخطاب (بقول عمار): هو ابن ياسر (حين قال له النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) لما سأله أنه أجنب، وتمسك بالتراب، فقال له: (كان يكفيك) أي: في التطهير مسح الوجه والكفين، (قال) أي: ابن مسعود: (ألم تر) أي: تظن (عمر): هو ابن الخطاب (لم يقنع)؛ أي: لم يأخذ.

وقوله: (منه)؛ أي: من عمار، ثابت في أكثر الروايات، ساقط في رواية (بذلك)؛ أي: بالحكم المذكور، (فقال أبو موسى)؛ أي: الأشعري لعبد الله بن مسعود: (فدعنا)؛ أي: اتركنا، وكلمة (دع) أمر من يدع، وأمات العرب ماضيها؛ والمعنى: اقطع نظرك (من قول عمار) أي: ابن ياسر المذكور، (كيف تصنع) بالخطاب (بهذه الآية؟)؛ أي: فيما ورد في القرآن، وهو قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...}؛ الآية [النساء: ٤٣]، (فما درى) أي: فلم يعلم (عبد الله) أي: ابن مسعود (ما يقول) في توجيه الآية على وفق فتواه، ولعل المجلس لم يكن يقتضي تطويل المناظرة، وإلا؛ فكان لعبد الله أن يقول المراد من الملامسة في الآية: تلاقي البشريتين فيما دون الجماع، وجعل التيمم بدلاً من الوضوء فقط، فلا يدل على جواز التيمم للجنب، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وحاصله: أن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما لا يجوزان التيمم للجنب؛ لقوله تعالى: {وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا} [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}، فأبطلنا هذه الرخصة مع ما فيها من إسقاط الصلاة عن المخاطب بها، والمأمور بأدائها؛ لأنهما تأولا الملامسة في قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} على مماسة البشريتين من غير جماع، كما مر؛ لأنهما لو أرادوا الجماع؛ لكان فيه مخالفة للآية صريحاً، فإنه تعالى قال: {وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا}؛ يعني: فاغتسلوا، ثم قال: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣]، فقد جعل التيمم بدلاً عن الوضوء فقط، فلا يدل على جواز التيمم للجنب، والله تعالى أعلم، (فقال) أي: ابن مسعود لأبي موسى: (إنا) أصله: إنا؛ فحذفت النون ضمير متصل تخفيفاً (لو رخصنا) أي: يسرنا وسهلنا (لهم) أي: للمسلمين (في هذا) أي: في جواز التيمم للجنب؛ (لأوشك)؛ بفتح الهمزة فعل ماضٍ؛ معناه: قرب وأسرع، ففيه رد على من زعم أنه لا يجيء من باب (يوشك) ماضياً، ولا يستعمل إلا مضارعاً (إذا برد)؛ بفتح الموحدة، والراء، قال الجوهري: (بضم الراء)، والمشهور الفتح (على أحدهم الماء) نحاف إن استعمله؛ يهلكه البرد (أن يدعه)؛ بفتح التحتية أوله، والذال المهملة؛ أي: يترك استعمال الماء المطلق، (ويتيمم)؛ أي: خلفاً عنه.

فإن قلت: ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب، وتيمم المتبرد حتى صح أن يقال: لو رخصنا لهم في ذلك؛ لكان إذا وجد أحدهم البرد تيمم؟

قلت: الجهة الجامعة بينهما هو اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء؛ لأن عدم القدرة إما لفقد الماء، وإما لتعذر الاستعمال، كذا في «عمدة القاري».

(فقلت) يعني: قال الأعمش: قلت (لشقيق): هو أبو وائل: (فإنما)؛ بالفاء في رواية جميع الرواة، وقيل: بل أكثرهم، وفي رواية:

(وإنما)؛ بالواو (كره عبد الله) أي: ابن مسعود؛ يعني: لم يجوز التيمم للجنب (لهذا)؛ أي: لأجل هذا المعنى، وهو احتمال أن يتيمم للبرد، (فقال) أي: شقيق، وفي رواية: (قال) (نعم) يعني: كرهه لذلك، وهذا يدل على أن الكراهة ليست بمعنى عدم الجواز، بل بمعنى الجواز مع الإساءة لكن الذي قدمه يدل على عدم الجواز، ولهذا اختار علماءنا المتقدمون؛ كصاحب «الهداية» والإمام القدوري: التعبير بالكراهة فيما لا يجوز، فاختلط على بعض من يدعي [١] العلم، فقال ما قال من جهله، وعدم معرفته، فردع عن ذلك أشد الردع، وأبكم، وأخم.

وزعم الكرماني: فإن قلت: الواو لا تدخل بين القول ومقوله، فلم قال: (وإنما كره)؟ قلت: هو عطف على سائر مقولاته المقدره؛ أي: قلت كذا وكذا أيضاً، انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: (قلت: كأنه اعتمد على نسخة فيها: «وإنما»؛ بواو العطف، والنسخ المشهورة: «فإنما»؛ بالفاء) انتهى. وعلى هذا؛ فكلام الكرماني ساقط الاعتبار؛ فافهم، قال إمام الشارحين: وفي الحديث فوائد؛ الأولى: فيه جواز المناظرة، وقال الخطابي: والظاهر منها يأتي على إهمال حكم الآية، وأي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه أن يستعملها على وجهها، وفي غير جنسها؟ وأما الوجه؛ فيما ذهب إليه عبد الله من إبطال هذه الرخصة مع ما فيه من إسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومأمور بإقامتها.

وأجيب عن هذا: بأن عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل، وإنما كان تأول الملامسة المذكورة في الآية على معنى غير معنى الجماع، إذ لو أراد الجماع؛ لكان فيه مخالفة الآية صريحاً، وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفهمه وفقهه.

الثانية: فيه أن رأي عمر وعبد الله رضي الله عنهما انتقاض الطهارة بلامسة البشريتين، وهي المسماة بالمباشرة الفاحشة؛ وهي التقاء الفرج بالفرج؛ لأنها لا تخلو عن ظهور مذي غالباً، وهو كالمحقق، وأن الجنب لا يتيمم.

والثالثة: فيه جواز التيمم للخائف من البرد، قاله ابن بطال.

قلت: ومذهب الإمام الأعظم: أنه يجوز التيمم للجنب المقيم إذا خاف البرد.

الرابعة: فيه جواز الانتقال في الحاجة من دليل إلى دليل آخر؛ مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق، وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والإلحاح للخصم، كما في محاجة إبراهيم عليه السلام وثمرود عليه اللعنة، ألا ترى أن إبراهيم لما قال: {رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ}، قال ثمرود: {أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ}، فلم يحتج إلى توقفه على كيفية إحيائه وإماتته، بل انتقل إلى قوله: {فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ المَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ المَغْرِبِ} [البقرة: ٢٥٨]، فأفهم ثمرود عند ذلك) انتهى، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (يدع)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٢٠٧ (8) [باب: التيمم ضربة]

(٨) [باب: التيمم ضربة]

هذا (باب)؛ بالتنون، خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا باب، كما قدرنا: (التيمم)؛ بالرفع مبتدأ (ضربة)؛ بالرفع خبره، وهذا رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميني كما في «عمدة القاري»: (باب)؛ بلا تنوين للإضافة إلى (التيمم)، و (ضربة)؛ بالنصب على الحال، والتقدير: هذا باب في بيان صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة، وقد ذكرنا أن في صفة التيمم قولين [١]، وأن الرواية: (ضربة واحدة) أولى من رواية: (ضربتين)

عند البخاري؛ فلذلك بوب عليه، قاله إمام الشارحين.

قلت: وقد تقدم عن الحافظ الطحاوي والترمذي، وغيرهما: أن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم ضربة واحدة؛ لاضطرابه واختلافه كما تقدم.

فإن قلت: شرط الحال أن يكون من الصور الثلاثة التي يقع فيها الحال من المضاف إليه، وهي أن يكون المضاف جزءاً من المضاف إليه، أو بجزئه، أو عاملاً في الحال، وليس هذا منه.
قلت: أجيب: بأن المعنى: باب شرح التيمم، فالتيمم بحسب الأصل مضاف إلى ما يصلح عمله في الحال، فهو من الصور الثلاث، قاله بعضهم، وفيه نظر.

[١] في الأصل: (قولان)، ولعل المثلث هو الصواب.

[حديث شقيق: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى]

٣٤٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن سلام)؛ بتخفيف اللام: هو البيكندي، وفي رواية الأصيلي: (محمد هو ابن سلام)، وفي رواية: (محمد) فقط (قال: حدثنا) وفي رواية كريمة: (أخبرنا) (أبو معاوية)؛ بضم الميم: هو محمد الضرير بن خازن؛ بالمعجمتين، (عن الأعمش): هو سليمان بن مهران؛ بفتح الميم، (عن شقيق): هو أبو وائل بن سلمة (قال) أي: شقيق: (كنت جالساً يوماً مع عبد الله): هو ابن مسعود (وأبي موسى): هو عبد الله بن قيس (الأشعري) رضي الله عنهما، يحتمل جلوسهم أن يكون في المسجد النبوي، ويحتمل أن يكون في بستان من بساتين المدينة يتحدثون، (فقال له) أي: لابن مسعود (أبو موسى) أي: الأشعري: ما تقول (لو أن رجلاً أجنب)؛ أي: صار جنباً (فلم يجد الماء) أي: لم يقدر على استعماله إما لفقده، أو لتعذر الاستعمال (شهرًا) ليس بقيد، بل هو اتفاقي؛ لأجل المبالغة؛ (أما كان يتيمم ويصلي؟) بالهمزة في (أما)، وهي رواية الأصيلي، وكريمة، وفي رواية غيرها بإسقاط الهمزة، وفي رواية مسلم: (قال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا)، ثم الهمزة فيه إما مقحمة، وإما للتقرير، وإما للاستفهام، و (ما) نافية على أصلها، وعلى التقديرين الأولين: وقع جواباً ل (لو)، أما تقدير الإحاطة؛ فلأن وجوده كعدمه، وأما على تقدير التقرير؛ فلأنه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزء للشرط، وعلى التقدير الثالث فهو جواب (لو)، لكن يقدر القول في الأولين قبل (لو)، وفي الثالث قبل (إما)، فعلى الأولين؛ يعني: يقولون: لو أجنب رجل؛ ما يتيمم، وعلى الثالث: لو أجنب رجل؛ يقال في حقه: أما يتيمم، ويجوز على هذا أن يكون جواب (لو) هو قوله: (فقال) أي: أبو موسى: (فكيف تصنعون) وفي رواية مسلم: (كيف نصنع بالصلاة؟)؛ يعني: مع قولكم: لا يتيمم (بهذه الآية)، وفي رواية الأصيلي: (فما تصنعون بهذه)؛ يعني: الآية التي (في سورة المائدة؟) إنما عين سورة المائدة؛ لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء؛ لتقدم حكم الوضوء في المائدة، ولأنها آخر السور نزولاً ((فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا))؛ أي: اقصدا ((صَعِيدًا))؛ أي: وجه الأرض ((طَيِّبًا)) [النساء: ٤٣]؛ أي: طاهرًا، وهذا بيان للهراد من الآية، ووقع في رواية الأصيلي: (فإن لم تجدوا)، وهو مغاير للتلاوة، وقيل: إنه كذلك في رواية أبي ذر، ثم أصلحها على وفق التلاوة، كذا في «عمدة القاري».

وزعم الخطابي أن هذا يدل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملازمة: الجماع، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى، وإلا؛ لكان يقول له: المراد من الملازمة: التقاء البشريتين فيما دون الجماع، وجعل التيمم بدلاً عن الوضوء لا يستلزم أن يكون بدلاً عن الغسل.
ورده إمام الشارحين حيث قال: (قلت: ولا يخفى أن عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل، وإنما كان تأول الملازمة المذكورة في الآية على معنى غير معنى الجماع؛ لأنه لو أراد الجماع؛ لكان فيه مخالفة للآية صريحاً، وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفهمه وفقهه) انتهى.

(فقال عبد الله): هو ابن مسعود: (لو رخص)؛ بضم الراء مبنياً للمجهول (لهم) أي: للمسلمين (في هذا) أي: في تيمم الجنب؛ (لأوشكوا)؛ بفتح الهمزة؛ أي: لأقربوا وأسرعوا (إذا برد) بفتح الموحدة، والراء على المشهور، وقد تضم الراء (عليهم الماء)، فخافوا أن يهلكهم (أن يتيمموا) أي: يقصدوا (الصعيد) وللأصيلي: (بالصعيد)؛ أي: وجه الأرض.
(قلت)؛ أي: قال الأعمش: قلت لشقيق: (وإنما) بالواو، وفي رواية الأصيلي، وأبي ذر: (فإنما) (كرهتم) أي: لم تجوزوا (هذا)؛ أي:

تيمم الجنب (لذا)؛ بكسر اللام؛ أي: لأجل تيمم صاحب البرد، وفي رواية عمرو بن حفص: (فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله؛ لهذا قلت)، وقول القسطلاني وفي رواية حفص بن عمر السابقة خطأ، والصواب عمرو بن حفص؛ فافهم.

(قال أي: شقيق نعم) كرهنا هذا لذا، وقول الكرماني وتبعه البرماوي: قوله: (قلت هو مقول شقيق): خطأ ظاهر، ولهذا قال إمام الشارحين: (قلت: ليس كذلك، بل القائل ذلك: هو الأعمش، والمقول له: هو شقيق، كما صرح بذلك في رواية عمرو بن حفص التي مضت قبل هذه) انتهى.

فانظر ما أدق نظر إمام الشارحين! وما أقرت نظر الكرماني، وكذا البرماوي! وفوق كل ذي علم عليم.

(فقال)؛ بالفاء، ولابن عساكر: (قال) (أبو موسى) أي: الأشعري لعبد الله: (ألم تسمع قول عمّار)؛ بتشديد الميم: هو ابن ياسر (لعمري): هو ابن الخطاب رضي الله عنهما: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة)؛ أي: في سرية، كما في رواية مسلم، أو في سفر، كما في رواية آدم بن أبي إياس في باب (هل ينفخ فيهما أو في الإبل)، كما في رواية أبي داود، (فأجبت) أي: صرت جنباً، (فلم)؛ بالفاء، ولأبي الوقت: (ولم) (أجد الماء) المطلق الكافي إلى أن حضرت الصلاة، (فتمرغت) أي: تقلبت (في الصعيد) أي: على وجه الأرض؛ (كما تمرغ الدابة) أي: كما تنقلب الدابة، والكاف في (كما) إما مصدرية، أو للتشبيه، قال السيد: لفظة: (ما) في (كما) إن كانت كافة على مصححة لدخولها على الجملة؛ كانت للتشبيه بين مضمون جملتين، وإن كانت مصدرية؛ فاختر أبو البقاء وغيره: أن الكاف مع مجرورها نعت لمصدر محذوف؛ تقديره: تمرغاً؛ كتمرغ الدابة، ومذهب سيبويه: أن محله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الإضمار على طريق الاتساع، فيكون التقدير: فتمرغت على هذه الحالة، ومنع أن يكون نعتاً لمصدر محذوف؛ لأنه يؤدي إلى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة.

قلت:

وقد أعرب جماعة؛ منهم: البيضاوي قوله تعالى: {كَمَا آمَنَ النَّاسُ} [البقرة: 13]؛ بالنصب على المصدر، و (ما) كافة، أو مصدرية، ويدل عليه ما ذكرناه عن السيد؛ فتأمل.

و (تمرغ)؛ بتشديد الراء [1]، وضم المثناة الفوقية قبلها، ورفع الغين المعجمة، وأصله تمرغ؛ بالتاءين، فحذفت إحداها للتخفيف، كما في قوله تعالى: {نَارًا تَلَوَّى} [الليل: 14]، والدابة اسم لكل ما يدب على الأرض، والمراد بها: الخيل والحمير؛ لأن التمرغ يكون منهما، (فذكرت ذلك للنبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) والإشارة إلى ما فعله من التمرغ؛ لأجل رفع الحدث الأكبر عنه حتى يصلي فيه، (فقال) عليه [الصلاة] والسلام له: (إنما كان يكفيك) عوضاً عما فعلته (أن تصنع)؛ بالخطاب؛ أي: بالصعيد (هكذا)؛ يعني: أشار بيديه، (وضرب)؛ بالواو، وفي رواية: (فضرب) (بكفه)؛ بالفراد، وللأصيلي: (بكفيه)؛ بالثنية (ضربة)؛ أي: واحدة (على أرض) وقدمنا في الأحاديث عن عدة صحابة يرفعونه إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ أن التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وأن أحاديث عمار لا تصلح حجة؛ لاضطرابها واختلافها، فالضربتان هو الأصح من الأحاديث، كما لا يخفى.

(ثم نفضها)؛ أي: يده، وفي الروايات السابقة: (فنفخ فيهما)، وفي بعضها: (فتفل)، وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يبق [2] عليها من الغبار شيئاً؛ لأن النفض، والنفخ، والتفل تزيل أثر الغبار بالكلية، وإنما كان يفعل هذا؛ لأجل عدم تلويث الوجه بالغبار؛ لأنه يصير به الآدمي مثله، وهو منهي عنه، وقد قال عز وجل: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: 4]، ومن حسن تقويمه ألا يلوث وجهه ويديه؛ فافهم.

(ثم مسح بها)؛ أي: بيده الذي ضرب بها الأرض (ظهر كفه)؛ أي: اليمنى (بشماله) وفي رواية: (ثم مسح بهما)؛ أي: بيديه، (أو) مسح (ظهر شماله بكفه)؛ أي: اليمنى، كذا هو بالشك في جميع الروايات إلا في رواية أبي داود، فإنه رواه أيضاً من طريق أبي معاوية كما رواه البخاري، ولفظه قال: ((إنما يكفيك أن تصنع هكذا))؛ فضرب بيديه على الأرض فنفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه) انتهى.

قال إمام الشارحين: وهذا يجرر رواية غيره؛ لأنَّ الحديث واحد، واختلاف الألفاظ باختلاف الرواة، وفيه دليل صريح على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً، ولكن العامة أجابوا عن هذا الضرب المذكور بأنه كان للتعليم، وليس المراد به: بيان جميع ما يحصل به التيمم؛ لأنَّ الله تعالى أوجب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء في أول الآية، ثم قال في التيمم: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء: ٤٣]، والظاهر: أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء؛ فافهم.

قلت: وعلى هذا؛ فالفرض في التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها، فإنها صريحة في ذلك، كما لا يخفى.

(قال) وفي رواية: (فقال) (عبد الله): هو ابن مسعود لأبي موسى: (ألم تر)؛ أي: تبصر، أو تعلم (عمر): هو ابن الخطاب، وفي رواية الأصيلي وكريمة كما في «عمدة القاري»: (أفلم تر عمر) (لم يمنع)؛ أي: لم يأخذ (بقول عمار): هو ابن ياسر، ووجه عدم قناعته بقول عمار كما قاله إمام الشارحين: هو أنه كان معه في تلك القصة ولم يتذكر عمر ذلك، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن أبزى: (اتق الله يا عمار)؛ أي: فيما ترويه، وثبتت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك، ولا أتذكر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار: أني رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث، ووافقتك، وأمسكت، فإني قد بلغت، ولم يبق عليَّ حرج، فقال له عمر: (نوليك ما توليت)؛ أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره ألا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي في منعك من التحديث به) انتهى.

(زاد) من الزيادة (يعلى) بفتح المثناة التحتية أوله، وسكون العين المهملة، وفتح اللام: هو ابن عبيد بن يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي، المتوفى سنة تسع ومئتين، وزعم الكرمانى أن هذا إما داخل تحت إسناد محمد بن سلام، وإما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه؛ لأنه أدرك عصره.

ورده إمام الشارحين حيث قال: (قلت: هذا تعليق من البخاري، وقد وصله أحمد ابن حنبل في «مسنده»، ووصله أيضاً الإسماعيلي عن ابن زيدان: حدثنا أحمد بن حازم: حدثنا يعلى: حدثنا الأعمش؛ فذكره) انتهى.

قلت: فاحتمال ما زعمه الكرمانى باطل، كما لا يخفى؛ فافهم.

(عن الأعمش): هو سليمان بن مهران، (عن شقيق): هو أبو وائل بن سلمة (قال: كنت مع عبد الله): هو ابن مسعود (وأبي موسى): هو عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنهما، يحتمل أنه كان معهما في بستان من بساتين المدينة، ويحتمل أنه كان معهما في المسجد النبوي، ويحتمل أنه كان معهما في الطريق يتحدثان وهو يسمع كلامهما، (فقال أبو موسى) أي: الأشعري لعبد الله بن مسعود: (أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء، أيتيمم ويصلي؟) قال عبد الله: (لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء)، فقال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: (ألم تسمع قول عمار): هو ابن ياسر (لعمر؟): هو ابن الخطاب رضي الله عنهما (إنَّ رسول الله)، وللأصيلي: (إن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم بعثني)؛ يعني: أرسلني في حاجة، أو في سرية فذهبت (أنا وأنت) قيل: كان القياس أن يقول: بعثني إياي وإياك؛ لأنَّ (إيا) ضمير مرفوع، فكيف وقع تأكيداً للضمير المنصوب، والمعطوف في حكم المعطوف عليه؟ وأجيب: بأن الضمائر يقام بعضها مقام بعض، وتجري بينهما المناوبة، وهنا كذلك، كذا في «عمدة القاري».

(فأجنبت)؛ أي: صرت جنباً

١٢٠٨ (9) [باب ...]

(9) [باب ...]

هذا (باب)؛ بالتونين من غير ترجمة كذا في رواية الأكثرين، فهو بمنزلة الفعل بينه وبين ما قبله؛ وهو غير معرب؛ لأنَّ الإعراب يكون بعد العقد والتركيب، وفي رواية الأصيلي لفظة (باب) ساقطة، وعليها يكون الحديث الذي فيه داخلاً في الترجمة السابقة، لكن مطابقة

الحديث لها بعيدة، والأظهر ما عليه الأكثر، كما سيأتي.

[حديث: عليك بالصعيد فإنه يكفيك]

٣٤٨ وبالسند إليه قال: (حدثنا عبدان)؛ بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة: هو عبد الله بن عثمان المروزي (قال: أخبرنا عبد الله): هو ابن المبارك (قال: أخبرنا عوف): هو الأعرابي، (عن أبي رجاء): هو عمران بن ملحان العطاردي (قال: حدثنا عمران) بكسر العين المهملة، وسكون الميم (بن حصين) بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة (الخزاعي) بكسر الخاء المعجمة، قاضي البصرة رضي الله عنه قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان في سفر وكنا معه، وأنا أسرينا حتى كنا في أواخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة عند المسافر أحلى منها فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان يسميهم أبو رجاء، فبني عوف، ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو مستيقظ؛ لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلاً جليداً - فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ؛ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير ولا يضير ارتحلوا»، فارتحلوا، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى الناس، فلما انفتل من صلاته؛ (رأى)؛ أي: أبصر (رجلاً) لم يعلم اسمه، وقيل: هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري (معتزلاً)؛ أي: منفرداً عن الناس (لم يصل مع القوم) صلاة الصبح الفائتة، (فقال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم له: (يا فلان): هو كناية عن علم المذكر المبهم الاسم، وزعم القسطلاني أنه يحتمل أن يكون عليه السلام خاطبه باسمه، وكفى عنه الراوي لنسيان اسمه، أو لغير ذلك.

قلت: لو كان كما قال؛ لم يقل الراوي: فقال عليه السلام: «يا فلان»؛ لأن فيه مخالفة لما قاله النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، بل الظاهر: أنه عليه السلام ناداه ب (يا فلان)، كما هو ظاهر اللفظ؛ (ما منعك)، وفي رواية ابن عساكر: (ما يمنعك) (أن تصلي في القوم؟) أي: معهم، وهو مفعول ثان ل (منع)، أو على إسقاط الخافض؛ أي: من أن تصلي، ففي محله المذهب المشهوران: هل هو نصب أو جر؛ فافهم.

(فقال) أي: الرجل: (يا رسول الله؛ أصابتني جنابة) أي: صرت جنباً، (ولا ماء)؛ بالرفع أي: ليس ماء عندي كما مر؛ لأنه يحتمل وجود الماء عند غيره من أصحاب القافلة، فنفي الماء على العموم باطل؛ لأنه غير ممكن؛ لأن القافلة تحتاج إلى الماء لشرابهم، ودوابهم، وغير ذلك، غير أنه لم يسأل أحداً عن الماء فقصر في ذلك، لكنه اجتهد في أنه إن طلبه من أحد؛ لا يعيطه؛ لاحتياجه له للشرب، أو غير ذلك مما قدمناه؛ فافهم.

(قال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم للذي أجنب ولم يجد الماء: (عليك بالصعيد) أي: المذكور في قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣]، والمراد به: وجه الأرض؛ كحجر، ومدرة، وحصى، ورمل، وغيرها، وهذا قول أهل التفسير، وهو قول اللغويين، وقال الزجاج: (لا أعلم خلافاً فيه، ولهذا لو تيمم على حجر أملس؛ جاز، ويدل عليه: أنه عليه السلام تيمم على جدار)، كما ذكره المؤلف فيما سبق، وجدران المدينة كلها حجر أسود، ولا يخفى أنها لا تحمل شيئاً من الغبار أصلاً، فلا خصوصية للتراب، خلافاً لمن زعمه متعلقاً بما روي عن ابن عباس: أن الصعيد: هو التراب، ولا حجة له فيه، فإن ما روي عن ابن عباس ليس كذلك، بل المروي عنه أنه قال: الصعيد: حرث الأرض، فهو يشترط الإنبات، فمن خص التراب لا يشترط الإنبات، فهو تناقض لا يثبت به الحكم، على أن ما روي عنه هو أثر، والآية مطلقة، فلا يجوز تخصيص المطلق بالحديث، فكيف بالأثر من باب أولى؟ وقد أشبعنا الكلام فيه فيما سبق، (فإنه يكفيك) أي: لطهارتك من الحدثين، ويكفيك أيضاً في كل الصلوات؛ فرضها وواجبها ونفلها ما لم تحدث، فالتيمم الواحد يكفي لصلوات متعددة الفروض، وكذا النوافل ما لم يحدث، ثم سار النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فاشتكى الناس إليه العطش،

فنزّل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء، فَنسي عوف - ودعا علياً قال: «اذهبا فابتغيا الماء»، فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف، قالوا لها: انطلقتي إذا، قالت: إلى أين؟ قالوا: إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: الذي يقال له: الصابئ، قالوا: هو الذي تعنين، فانطلقتي، فجاء بها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحدثاه الحديث، قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبيُّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين، وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالي، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك»، وهي قائمة تنظر ما يفعل بمائها، وإيم الله؛ لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاءة حين ابتداء فيها، فقال النبيُّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجمعوا لها»، فجمعوا لها ما بين عجوة، ودقيقة، وسويقة حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب، وحملوه على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: تعلمين ما رزئنا من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا، فأنت أهلها، وقد احتبست عنهم، فقالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب! لقيتني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له: الصابئ، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأستحي الناس من بين هذه وهذه، وقالت بإصبعها السبابة والوسطى، فرفعتهما - تعني: السماء والأرض - أو إنه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقاً، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون القوم الذي هي منهم، فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام، فهذا الحديث المذكور في هذا الباب هو مختصر من الحديث الطويل الذي في باب (الصعيد)، كما ذكرناه.

فإن قلت: هذا الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأنه ليس فيه التصريح بكون الضرب في التيمم مرة واحدة على رواية الأصيلي.

قلت: إن كان لفظ (باب) موجوداً على رأس الحديث؛ فلا يحتاج إلى جواب؛ لأنه حينئذ لا اختصاص له بذلك، بل للإشارة إلى أن الصعيد كان للجنب وغيره، وإن كان غير موجود؛ فجوابه: أنه أطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين، وأقله يكون ضربة واحدة، فيدخل في الترجمة؛ فافهم، فإنه دقيققاله إمام الشارحين.

قلت: ووجود (باب) الذي في أكثر الروايات أظهر في المعنى من عدمه؛ لأن مراد المؤلف بيان أن الصعيد يطهر الجنب وغيره، فهو كالرد؛ لما ذكره في (باب إذا خاف الجنب ...) إلى آخره، فإنه هنا قد فقد الماء وتيمم، فهو زائد على ما ذكره هناك حيث إنه خارج عنه، وهو حكم من أحكام التيمم؛ فافهم، والله أعلم.

١٣ ((8)) [كتاب الصلاة]

((٨)) [كتاب الصلاة]

(بسم الله الرحمن الرحيم): وهي ساقطة عند ابن عساكر، ثابتة عند غيره، لما فرغ المؤلف من بيان الطهارات التي منها شروط للصلاة؛ شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة، فذلك آخرها عن الطهارات؛ لأن شرط الشيء يسبقه، وحكمه يعقبه، فقال: (كتاب الصلاة)؛ أي: هذا كتاب في بيان أحكام الصلاة.

وارتفاع (كتاب) على أنه خبر مبتدأ محذوف، كما قدرناه، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر؛ تقديره: كتاب الصلاة هذا، ويجوز أن ينتصب على أنه مفعول لفعل محذوف؛ تقديره: اقرأ أو خذ كتاب الصلاة، ويجوز أن يكون مجروراً بحرف جرٍّ مقدر؛ تقديره: انظر في كتاب الصلاة، لكنه ضعيف بناء على قول من يقول: إن حروف الجرِّ لا تعمل مقدرةً، وتماهه في «شرحنا على شرح الأزهرية» المسمى بـ «تاج الأسطوانية».

ثم معنى (الصلاة) في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة: «وإن كان صائماً؛ فليصل»؛ أي: فليدع لهم بالخير والبركة.

وفي الشريعة: فهي عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، فالصلاة حقيقة لغوية في الدعاء، ثم نقل في عرف الشرع إلى الأركان المعلومة، والعبادة المخصوصة؛ لاشتمالها على الدعاء كما أن الزكاة في الأصل من التزكية بمعنى: التطهير أو بمعنى: التنمية، ثم نقلت إلى صرف مال مخصوص إلى المصرف المخصوص، فعلى هذا؛ تكون الصلاة حقيقة لغوية في الدعاء، ومجازاً لغوياً في فعل الهيئة المخصوصة، وحقيقة اصطلاحية فيه عند أهل الشرع منقولة من الدعاء؛ لاشتمالها عليه، هذا هو المشهور بين الجمهور، ف (الصلاة) فعلة؛ بفتح العين المهملة، من صلى؛ إذا دعا، وأصلها: صلوة، قلبت الواو ألفاً؛ كالزكاة من زكا، وكتبنا بالواو؛ لأجل التفتيح، والمراد به الألف المنقلبة عن الواو إلى مخرج الواو، كما هو المشهور عند أهل العراق.

وقال في «المفتاح»: (التفتيح: أن تكسو الفتحة ضمة، فتخرج بين بين إذا كان بعدها ألف منقلبة عن الواو؛ لتميل الألف إلى أصلها؛ كما في الصلاة والزكاة، فإن ألفهما منقلبة عن الواو؛ بدليل جمعهما على صلوات وزكوات) انتهى.

وقال إمام الشارحين: (وقيل: هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته)، وزعم النووي أنه باطل؛ لأن لام الكلمة في (الصلاة) واو؛ بدليل الصلوات، وفي صليت ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية؟ ورده إمام الشارحين، فقال: دعواه بالبطان غير صحيحة؛ لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر.

فإن قلت: لو كانت واوية؛ كان ينبغي أن يقال: صلوت، ولم يقل ذلك؟

قلت: هذا لا ينبغي أن تكون واوية؛ لأنهم يقبلون الواو ياء إذا وقعت رابعة، وقيل: أصلها في التعظيم، وسميت العبادة المخصوصة صلاة؛ لما فيها من تعظيم الرب سبحانه، وقيل: من الرحمة، وقيل: من التقرب من قولهم: شاة مصلية، وهي قربت من النار، وقيل: من اللزوم. وقال الزجاج: يقال: صلى واصطلى، إذا لزم، وقيل: الإقبال على الشيء، وأنكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات؛ لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الأقوال، فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف.

قلت: (قد أجبنا الآن عن ذلك) انتهى كلامه

ثم قال إمام الشارحين: وقيل: إن (الصلاة) مشتقة من الصلويين، ثنية الصلاة: وهو ما عن يمين الذنب وشماله، قاله الجوهري.

قلت: هما العظامان الناتئان عند العجيزة، وهو الفرس الثاني من خيل السباق؛ لأن رأسه يلي صلوى السابق) انتهى.

قلت: فهما أصلا الفخذين إلى الكعبين، والمراد بهما: الوركين، فأصل (صلى) حرك الصلويين؛ لأن المصلي يفعله في ركوعه وسجوده، وإنما سمي الداعي مصلياً؛ تشبيهاً له في تخشعه بالراكع والساجد، وهذا القول اختاره رأس المحققين جار الله الزنجشيري في «الكشاف»، وعليه ف (الصلاة) حقيقة لغوية في تحريك الصلويين، ثم نقلت من التحريك المذكور إلى فعل الهيئات المخصوصة؛ لتحقق تحريك الصلويين، ومجاز مرسل في فعل الأركان المخصوصة، واستعارة في الدعاء، كما يدل عليه كلامه حيث قال: وحقيقة (صلى) حرك الصلويين؛ لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده، ونظيره: كفر اليهودي؛ إذا طأ رأسه وانحنى عند تعظيم صاحبه؛ لأنه ينحني على الكاذبين؛ وهما الكافرتان، ثم قال: وقيل للداعي مصلٍ؛ تشبيهاً له في تخشعه بالراكع والساجد، انتهى.

قلت: فإذا كان لفظ (الصلاة) بمعنى: فعل الهيئات المخصوصة منقولاً من (الصلاة) بمعنى: تحريك الصلويين، فما وجه إطلاقها على الداعي مع أنه لا يحرك شيئاً من الصلويين؟

فأجاب عنه: ببيان وجه استعمالها فيه، وهو أنه سلك فيه طريق الاستعارة؛ حيث شبه الداعي في تخشعه بالمصلي، فاستعير لفظ المصلي

للداعي بهذا الجامع، والحاصل: أن الصلاة نقلت أولاً من تحريك الصلويين إلى الأركان المعلومة واشتهرت فيها، ثم استعيرت منها للدعاء بجامع التخشع إلا أن هذا الجواب يستلزم أن يكون استعمال الصلاة في الدعاء بعد استعمالها في فعل الهيئات المعلومة، وليس كذلك؛ لأن الصلاة بمعنى: الدعاء شائعة في إشعار الجاهلية، ولم يرو عنهم إطلاقها على فعل تلك الهيئات بل ما كانوا يعرفون

ذلك قط، فكيف يتجاوزونها عنه؟ والذي يظهر أن ما اختاره الجمهور أوجه وأولى، أما أولاً؛ فلأن الاشتقاق مما ليس بحدث؛ كالصلاة قليل نادر، وأما ثانياً؛ فلأن أخذ الحركة من (صلى) المشتق من (الصلا) لا دليل عليه، وأما ثالثاً؛ فلأن ذكر الجزء وإرادة الكل إنمّا يصح إذا كان الجزء مقصوداً من الكل، وهنا ليس كذلك، بخلاف ما اختاره الجمهور؛ فليحفظ.

واعلم أن ابن حجر ذكر وجه المناسبة بين أبواب (كتاب الصلاة)، وهي تزيد على عشرين نوعاً، فذكرها مجملة في هذا الموضوع، ثم قال: (هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا «الجامع الصحيح»، ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك) انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: (نحن نذكر وجه المناسبة بين كل بابين من هذه الأبواب بما يفوق ذلك على ما ذكره، يظهر لك ذلك عند المقابلة، وذكرها في مواضعها أنسب، وأوقع في الذهن، وأقرب إلى القول، وبالله التوفيق) انتهى.

قلت: وكلامه في غاية من التحقيق، فإن ذكر المناسبة بين كل بابين من الأبواب لا ريب أنه أنسب وأوقع في النفس، بخلاف ما زعمه ابن حجر؛ فإن فيه تشتيت الأذهان، وطلب النفس إلى سماع وجه المناسبة في كل باب، وفيه خبط وتخليط، وما ذاك إلا من عدم الذكاء والفهم، وهذا دأب الشارح المجهول الذي جمع منه كتابه الذي سماه «فتح الباري»، فإنه قد نحا نحوه في ذلك، فالشرح في الحقيقة مجموع من هذا الشارح المجهول، فهو نقله ونسبه لنفسه، وجرى على ما ذكره، ولا ريب أن ذلك مغل في الصناعة، وممل لأهل العلم لا سيما قليل البضاعة، وقد ذكر بعض الأفاضل بيان وجه التطويل الممل، والاختصار المخل الواقع لابن حجر في «الفتح» في كتاب سماه «كشف الحجاب عن العوام فيما وقع في الفتح من الأوهام»، وجمع بعض الفضلاء كتاباً آخر سماه «منهل العليل المطل على ما وقع في الفتح من التطويل المخل»، فمن أراد الاضطلاع على ذلك؛ فعليه بهما، فإنه لم يسبق إليهما أحد مما جمع فيهما من التحقيقات الفاتحة، والتدقيقات الرائقة، وفوق كل ذي علم عليم.

١٣٠١ (1) [باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء]

(١) [باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء]

هذا (باب)؛ بالتنونين (كيف فرضت الصلاة)؛ بالإفراد، وفي رواية الكشميين والمستملي: (كيف فرضت الصلوات)؛ بالجمع (في الإسراء؟)؛ أي: في بيان كيفية فرضها في ليلة الإسراء؛ بكسر الهمزة، يقال: سرى وأسرى؛ لغتان، وقال الجوهري: (سريت وأسريت بمعنى: إذا سرت ليلاً)، وفي «الحكم»: (والسري: يذكر ويؤنث، ولم يعرف اللحياني إلا التأنيث)، وفي «الجامع»: (سرى يسري سرياً؛ إذا سار ليلاً، وكل سائر ليلاً؛ فهو سائر) انتهى.

والفعل على اللغتين لازم، وعُدِّي في قوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ} [الإسراء: ١]؛ بالباء الموحدة في {بِعَبْدِهِ}؛ فافهم. واختلفوا في المعراج والإسراء: هل كانا في ليلة واحدة أو في ليلتين؟ وهل كانا جميعاً في اليقظة أو في المنام، أو أحدهما في اليقظة والآخر في المنام؟

فذهب جماعة: إلى أنه عليه السلام ما أسري إلا بروحه، وهو قول معاوية، وحذيفة رضي الله عنهما، وحكي هذا القول عن عائشة رضي الله عنها؛ لأنها قالت: ما فقدت جسد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما أسري بروحه، وعليه؛ فكان ذلك رؤياً.

وذهب جماعة: إلى أن الإسراء وقع في اليقظة، والمعراج في النوم.

وذهب جماعة: إلى أن الإسراء وقع مرتين؛ مرة بروحه مناماً، ومرة بروحه وجسده يقظة.

وذهب جماعة: إلى تعدد الإسراء في اليقظة، حتى قالوا: إنه أربع إسرائيات، ووفق أبو أسامة في روايات حديث الإسراء بالجمع بالتعدد، فجعل ثلاث إسرائيات؛ مرة من مكة إلى بيت المقدس فقط على البراق، ومرة من مكة إلى السموات على البراق أيضاً، ومرة من مكة إلى بيت المقدس ثم إلى السموات.

قلت: والظاهر أن القصة واحدة؛ لأن تعدد الروايات في الإسراء واختلاف ما يذكر فيها لا يدل على التعدد؛ لأن بعض الرواة يذكر

شيئاً لم يذكره الآخر، وبعضهم يسقط شيئاً ذكره الآخر، فإن بعض الرواة قد يحدث بعض الخبر، لعلمه به ونسيانه البعض الآخر، أو يذكر ما هو الأهم عنده، أو يبسط تارة فيسوق الحديث كله، وتارة يحدث المخاطب بما هو الأنفع له؛ فليحفظ.

والذي ذهب إليه الجمهور من المحققين من أهل السلف والخلف: هو أنه تعالى أسرى بروح النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وجسده إما من مكة إلى بيت المقدس؛ فنبص القرآن حيث قال سبحانه وتعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} [الإسراء: ١]، وأما العروج به عليه السلام في تلك الليلة إلى حيث شاء الله تعالى؛ فكذلك قال تعالى: {مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى * لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} [النجم: ١٧ - ١٨]، وقال: {لَنْرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا} [الإسراء: ١]، وقال تعالى: {وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَةً أُخْرَى * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى} [النجم: ١٣ - ١٤].

قال إمام الشارحين: (وكان في السنة الثانية عشرة من النبوة، وفي رواية البيهقي من طريق موسى بن عقبة، عن الزهري: أنه أسري به قبل خروجه إلى المدينة بسنة، وبه قال قتادة، وقيل: كان قبل مهاجره بستة عشر شهراً، وهو قول السدي، وعلى قوله يكون الإسراء في شهر ذي القعدة، وعلى قول الزهري يكون في ربيع الأول، وقيل: كان الإسراء ليلة السابع والعشرين من رجب، وقد اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي في «سيرته».

ومنهم من يزعم أنه كان في أول ليلة جمعة من رجب، وهي ليلة الرغائب التي أحدثت فيها الصلاة المشهورة، ولا أصل لها، ثم قيل: كان قبل موت أبي طالب، وذكر ابن الجوزي: أنه كان بعد موته في سنة اثنتي عشرة للنبوة، وقيل: كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشرة للنبوة، وقيل: كان في ربيع الأول، وقيل: كان في رجب) انتهى.

قلت: وقد استحال قريش الإسراء وتعجبوا منه؛ بناء على أن ارتفاع الجسم من مكة إلى بيت المقدس، ثم منه إلى ما فوق العرش في مقدار ثلث الليل مما لا يقبله العقل، وكذا استحاله أهل الفلك والحكماء؛ بناء على أن السماء جرم من الأجرام مركب على قوائم بالأرض، فبالصعود إليها ينخرق منها موضع لعروجه، والجرم متى انخرق؛ سقط، وهذا مردود.

قال الإمام: ومما يدل على جواز الإسراء عقلاً أنه ثبت في الهندسة: أن قرص الشمس يساوي كرة الأرض مئة ونيفاً وستين مرة، ثم إننا نشاهد أن طلوع القرص يحصل في زمان لطيف سريع، وذلك يدل على أن بلوغ الحركة في السرعة إلى الحد المذكور أمر ممكن في نفسه غاية ما في الباب أنه يبقى التعجب إلا أن مثله لا يختص بهذا المقام، بل هو حاصل في جميع المعجزات، فبجرد التعجب لا يستلزم الإنكار والبطلان، وأيضاً كما يستبعد في العقل صعود الجسم الكثيف من مركز العالم إلى ما فوق العرش، فكذلك يستبعد نزول الجسم اللطيف الروحاني من فوق العرش إلى مركز العالم، فإن كان القول بمعراج النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة ممتنعاً؛ كان القول بنزول جبريل عليه السلام من العرش إلى مكة في اللحظة الواحدة ممتنعاً، ولو حكمنا بهذا الامتناع؛ كان ذلك طعناً في نبوة جميع الأنبياء عليهم السلام، والقول بثبوت المعراج متفرع على تسليم جواز أصل النبوة، فثبت أن القائلين: بامتناع حصول حركة جسمانية سريعة إلى هذا الحد؛ يلزمهم القول بامتناع نزول جبريل عليه السلام في لحظة واحدة من العرش إلى مكة، ولما كان ذلك باطلاً؛ كان ما ذكر أيضاً باطلاً.

فإن قالوا: نحن لا نقول: أن الحجب الجسمانية عن روح النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم حتى يظهر في روحه من المكاشفات والمشاهدات بعض ما كان حاضراً منجلياً في ذات جبريل عليه السلام.

قلنا: تفسير الوحي بهذا الوجه هو قول الحكماء، وأما جمهور المفسرين؛ فهم يقولون بأن جبريل عليه السلام جسم، وأن نزوله عبارة عن انتقاله من عالم الأملاك إلى مكة، وإذا كان كذلك؛ كان الإلزام المذكور قوياً، وهذا تقرير ما ذهب إليه الأكثرون، والله تعالى أعلم. وقال إمام الشارحين: (فإن قلت: ما وجه ذكره هذا الباب بعد قوله: «كتاب الصلاة»، وما وجه تلوين الأبواب الآتية بهذا الباب؟

قلت: لأن هذا الكتاب مشتمل على أمور الصلاة وأحوالها، ومن جعلتها معرفة كيفية فرضيتها؛ لأنها هي الأصل، والباقي عارض، فما بالذات مقدم على ما بالصفات) انتهى.

(وقال ابن عباس) هو عبد الله، حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، وهذا تعليق من البخاري، وقطعة من حديث طويل مسند ذكره في أول الكتاب: (حدثني)؛ بالإفراد (أبو سفيان): هو صخر بن حرب؛ بصاد مهيمة، وخاء معجمة، آخره راء، وفي الثاني: بجاء مهيمة، وراء، وموحدة، ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي المكي، وهو والد سيدنا معاوية الكبير وإخوته [١]، أسلم ليلة الفتح، ومات بالمدينة سنة إحدى وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهم (في حديث هرقل)؛ بكسر الهاء، وفتح الراء على المشهور، وحكى جماعة: إسكان الراء، وكسر القاف؛ تخندق؛ منهم الجوهري؛ وهو اسم أعجمي تكلمت به العرب علم غير منصرف؛ للعلمية والعجمة، ملك إحدى وثلاثين سنة، وفي ملكه توفي النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ولقبه قيصر، وهو ملك الروم، كما أن من ملك الفرس؛ يقال له: كسرى، ومن ملك الترك؛ يقال له: خاقان.

قال المؤلف في أول الكتاب: حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن عباس أخبره: (أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ...) إلى أن قال: (وسألتك بما يأمركم، فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وبينهاكم عن عبادة الأوثان ...)؛ الحديث، وفيه قوله: (فقال)؛ أي: أبو سفيان لهرقل (يأمرنا): وفي رواية المؤلف: (ويأمرنا)؛ بالواو (يعني) أي: يقصد ويريد (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم): فلفظة (النبي) منصوبة؛ لأنه مفعول لقوله: (يعني)، ومرفوعة فاعل لقوله: (يأمرنا) (بالصلاة)؛ أي: بإقامة العبادة المخصوصة، والأفعال المعلومة، المفتحة بالتكبير، المحتمة بالتسليم، فيفعلونها سالمة عن الاعوجاج، والميل عن الحالة التي شرعت عليها، ويواظبون عليها ويؤدونها على أحسن الحالات، (والصدق)؛ أي: القول المطابق للواقع، وفي رواية للمؤلف: (ويأمرنا بالصلاة والصدقة)؛ يعني: الزكاة والنافلة، وفي رواية مسلم: (ويأمرنا بالصلاة والزكاة) (والعفاف)؛ أي: الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروءات، وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في أربعة عشر موضعاً، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، ووجه مناسبتة هنا في مطابقته للترجمة هو ما قاله إمام الشارحين: إن معرفة كيفية الشيء بالشيء تستدعي معرفة ذاته قبلها [٢]، فأشار بهذا أولاً إلى ذات الصلاة من حيث الفرضية، ثم أشار إلى كيفية فرضيتها بذكر حديث الإسراء، فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطئةً وتمهيداً لبيان كيفيتها، فدخل فيها، فهذا الوجه دخل تحت الترجمة، وهذا مما سنع به خاطري من الأنوار الإلهية، ولم يسبقني بهذا أحد من الشراح) انتهى.

وزعم ابن حجر أن وجه المناسبة في هذا للترجمة أن فيه الإشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاءً يتيماً له معه أن يكون أمراً له بطريق الحقيقة، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف، فظهرت المناسبة، ورده إمام الشارحين، فقال: قلت: الترجمة في كيفية الفرضية؛ يعني: كيف فرضت؟ لا في بيان وقت الفرض، فكيف تظهر المناسبة حتى يقول هذا القائل: فظهرت المناسبة، وليس في هذا الحديث الذي رواه ابن عباس مطولاً ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة بل يذكر ذلك في حديث الإسراء الآتي؟ ولكن يمكن أن يوجه لذكر هذا ههنا وجه؛ وهو أن معرفة ... إلى آخر ما ذكرناه عن إمام الشارحين، انتهى.

قلت: وقول ابن حجر: (لأن أبا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم): ممنوع؛ لأنه لا دليل عليه.

وقوله: (لقاءً يتيماً ...) إلخ: كلام متناقض لا دليل عليه؛ فافهم.

قلت: ويستنبط من هذا الحديث أمور؛ الأول: افتراض الصلاة، الثاني: وجوب الصدق فيما يقوله المطابق للواقع، الثالث: فيه وجوب العفاف، الرابع: فيه وجوب الزكاة، الخامس: فيه ... [٣]

[١] في الأصل: (وأخواته)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (قبلهما)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] بياض في الأصل

[١] في الأصل: (وأخواته)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (قبلهما)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (وأخواته)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (قبلهما)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث: فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري]

٣٤٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا يحيى ابن بكير)؛ بضم الموحدة: هو أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي المصري، ونسبه لجدته؛ لشهرته به (قال: حدثنا الليث)؛ بالمثلثة: هو ابن سعد الفهمي الحنفي، (عن يونس): هو ابن يزيد، وفي رواية: (حدثني يونس) (عن ابن شهاب): هو محمد بن مسلم الزهري، (عن أنس بن مالك): الصحابي الجليل رضي الله عنه، (قال: كان أبو ذر)؛ بالذال المعجمة المفتوحة، وتشديد الراء: هو جندب - بضم الجيم، والذال المهملة - ابن جنادة - بضم الجيم - الغفاري، وكان يقول: يحرم على الإنسان ما زاد على حاجته من المال رضي الله تعالى عنه (يحدث)؛ بضم التحتية أوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فرج)؛ بضم الفاء، وكسر الراء، وبالجميم؛ أي: فتح (عن سقف بيتي)؛ يعني: فتح فيه فتح، وروي: (فشق)؛

فإن قلت: كان البيت لأم هانئ، فكيف قال: (بيتي) بإضافته لنفسه؟

قلت: إضافته إليه لأدنى ملابسة، وهذا كثير في كلام العرب كما يقول أحد حاملي الخشبة للآخر: خذ طرفك، قاله إمام الشارحين. قلت: وأم هانئ: هي بنت أبي طالب، وأخت علي، تزوجها هبيرة بن أبي المغيرة الخزومي، فإنه عليه السلام كان تلك الليلة نائماً في دارها رضي الله عنها.

وفي «عمدة القاري»: (فإن قلت: روي أيضاً أنه كان في الحطيم، فكيف الجمع بينهما؟)

قلت: أما على كون العروج مرتين؛ فظاهر، وأما على كونه مرة واحدة؛ فلعله عليه الصلاة والسلام بعد غسل صدره دخل بيت أم هانئ، ومنه عرج به إلى السماء، والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك أوقع صدقاً في القلب فيما جاؤوا به انتهى.

(وأنا بمكة): جملة اسمية محلها نصب؛ لأنها وقعت حالاً، (فنزل جبريل عليه السلام)؛ أي: من الموضع المفروح في السقف مبالغة في المفاجأة، (ففرج عن): وفي رواية بإسقاط لفظة: (عن) (صدري)؛ بفتح الفاء، والراء، والجيم، وهو فعل ماضٍ؛ أي: شقه، وفي رواية: (شرح صدري)، ومنه: {شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ} [الزمر: ٢٢]، فالشرح: التوسعة، ومكان فسيح؛ أي: واسع، وقد شرح الله صدره عليه [الصلاة] والسلام بحيث وسع مناجاة الحق، ودعوة الخلق بعد ما ضاق عنهما جميعاً، فإن مقام حضور الحق سبحانه ومناجاته مقام شهود الحق أو لغيبته عن الخلق، ومن كان غائباً عن الخلق؛ كيف يتأتى له دعوة الخلق ومعاناتهم؟! فإن دعوتهم تستلزم الحضور معهم، والحضور مع المخلوق ينافي الحضور مع الخالق ظاهراً فيضيق الصدر عن الجمع بينهما، فكان حاضراً مع الحق، مستغرقاً في مقام مناجاته دائماً، وهو غائب عنه، مشغول بدعوة الخلق ظاهراً، فكان غائباً حاضراً.

فإن قلت: ذكر ابن إسحاق أنه عليه السلام شق صدره وهو مسترضع في بني سعد عند حليلة، ورحمه القاضي عياض؟

قلت: أجيب: بأن ذلك وقع مرتين والحكمة في الشق؛ الأول: نزع العلقة التي قيل له عليه السلام عند نزعها: هذا حظ الشيطان منك، وفي الثاني: ليكون مستعداً للتلقي؛ لما حصل له في تلك الليلة، قاله السهيلي، وقد روى الطيالسي والحرث في «مسنديهما» من حديث عائشة رضي الله عنها: أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل عليه السلام إليه بالوحي في غار حراء، وفي «الدلائل» لأبي

نعيم: (أن صدره عليه السلام شق وعمره عشر سنين)، ومثله في «الأحاديث الجياد» لمحمد بن عبد الواحد، كذا قرره إمام الشارحين في «عمدة القاري».

(ثم غسله بماء زمزم): والغسل طهور، والطهور شرط الإيمان، و (زمزم) غير منصرف؛ اسم للبئر الذي في المسجد الحرام، وإنما خصه؛ لفضله على غيره؛ أو لأنه يقوي القلب، (ثم جاء بطست)؛ بفتح الطاء، وسكون السين المهملة، آخره مثناة فوقية، قال ابن سيده: (الطس، والطست، والطسة معروف)، وجمع الطس: أطساس، وطسوس، وطسيس، وجمع الطسة والطسة: طساس، ولا يمنع أن يجمع طسة على طسيس، بل ذلك قياسه، والطساس: بائع الطسوس، والطساسة: حرفته، وعن أبي عبيد: (الطست فارسي). قلت: هو في الفارسية بالشين المعجمة، وقال الفراء: (طِئٌ تقول: طست، وغيرهم يقول: طس)، وهذا يرد ما حكاه ابن دحية، قال الفراء: (يقال: الطسة أكثر في كلام العرب من الطس، ولم يسمع من العرب: الطست)، وقال ابن الأنباري: (يقال: الطست؛ بفتح الطاء وكسرهما، قاله أبو زيد)، وقال ابن قرقول: (طس؛ بالفتح والكسر، والفتح أفصح، وهي مؤنثة، وخص الطست بذلك دون بقية الأواني؛ لأنه آلة الغسل عرفاً)، كذا في «عمدة القاري».

(من ذهب): وكلمة (من) بيانية؛ وهو اسم للحجر الرزين المعلوم، وليس فيه ما يوهم استعمال آنية الذهب، فإن ذلك فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكماً، أو لأن ذلك كان أول الأمر قبل استعمال الأواني من النقدين؛ لأنه كان على أصل الإباحة، والتحریم إنما كان بالمدينة، وإنما كان الطست من ذهب؛ لأنه أعلى أواني الجنة وهو رأس الأثمان وله خواص؛ منها: أنه لا تأكله النار في حال التعليق، ولا تأكله الأرض، ولا تغيره، وهو أنقى شيء وأصفاه، وقال في المثل: (أنقى من الذهب)، وهو بيت الفرخ والسرور، قال الشاعر:

صفرًا لا تنزل الأحران ساحتها ... لو مسها حجر مسته ضراء

وهو أثقل الأشياء، فيجعل في الزبيق الذي هو أثقل الأشياء، فيرسب وهو موافق لثقل الوحي وهو عزيز، وبه يتم الملك، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وإنما كان الذهب أعز الأشياء؛ لأنه حين كان في الجنة آدم ووقع منه ما وقع من أكل الشجرة فجميع الأشياء فرحت حتى تنزل إلى الدنيا إلا الذهب، فإنه حزن على مفارقة الجنة، وكذلك الفضة، فإنها أيضاً حزنت على ذلك، فأبدلهما سبحانه بأن جعلهما أعز الأشياء، والله أعلم.

(ممتلئ)؛ بالجر صفة ل (طست)، وتذكيره باعتبار الإناء؛ لأن ال (طست) مؤنثة (حكمة وإيماناً): منصوبان على التمييز، وجعل الحكمة والإيمان في الإناء، وإفراغهما فيه مع أنهما معنيان، وهذه صفة الأجسام من أحسن المجازات، أو أنه من باب التمثيل، أو تمثيلة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها، ومعنى المجاز فيه: كأنه جعل في الطست شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسمى ذلك الشيء حكمة وإيماناً؛ لكونه سبباً لهما، كذا قاله إمام الشارحين، ثم قال: (والحكمة: اسم من حكم؛ بضم

عين الفعل؛ أي: صار حكيماً، وصاحب الحكمة: المتقن للأمر، وأما حكم؛ بفتح عين الفعل؛ فمعناه: قضى، ومصدره حكم؛ بالضم، والحكم أيضاً: الحكمة من العلم، والحكيم: العالم).

وقال ابن دريد: (كل كلمة وعظمتك، أو زجرتك، أو دعتك إلى تكربة، أو نهتك عن قبيح؛ فهي حكمة)، وقيل: الحكمة: المانعة من الجهل، وقيل: هي النبوة، وقيل: الفهم عن الله تعالى، وقال ابن سيده: (القرآن كفى به حكمة؛ لأن الأمة صارت علماء بعد جهل)، وزعم النووي أن الحكمة فيها أقوال مضطربة، وصفي لنا منها: أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق، والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، فالحكيم من حاز ذلك كله انتهى.

قلت: وهذا قول في معنى الحكمة ملفق من أقوال متباينة، فقلوه: (وصفني لنا فيها ١٠٠) إنخ: غير صحيح، بل هذا مجموع الأقوال في معناها، والأخصر أن يقال: الحكمة: هي امتثال أوامر الله تعالى ونبية عليه السلام، واجتناب نواهي الله تعالى ونبية عليه السلام، قال تعالى: {وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} [البقرة: ٢٦٩]، ولا ريب أن من امتثل الأوامر واجتنب النواهي؛ فقد جمع له بين خيري الدنيا والآخرة، فهذا وصفه سبحانه من أوتيا بالخير الكثير؛ فليحفظ.

وقال في «التوضيح»: (وفي هذا الحديث دلالة صريحة على أن شرح صدره عليه السلام كان ليلة المعراج، وفعل به ذلك؛ لزيادة طمأنينة لما يرى من عظم الملكوت، أو لأنه عليه السلام يصلي بالملائكة عليهم السلام) انتهى.

(فأفرغه): من الإفراغ؛ أي: أفرغ كل واحد من الحكمة والإيمان اللذين كانا في الطست (في صدري)؛ فيمتلئ حكمة وإيماناً، ولهذا غسله بماء زمزم، والمراد بالصدر: القلب.

فإن قلت: تقدم أنه ذكر في هذا الحديث أنه غسل صدره بماء زمزم وقلبه.

قلت: إنما غسله بالثلج أولاً؛ ليثلج اليقين في قلبه، وإنما كان ذلك؛ لأجل دخوله الحضرة القدسية، وقيل: فعل به ذلك في حال صغره؛ ليصير قلبه مثل قلوب الأنبياء عليهم السلام في الانسراح، والثانية؛ لتصير حالته مثل حال الملائكة، انتهى ذكره إمام الشارحين.

قلت: ويدل عليه: ما ذكره القرطبي في «تفسيره»: روى الضحاك عن ابن عباس قال: قالوا: يا رسول الله؛ انشرح صدرك؟ قال: «نعم؛ وفتح»، قالوا: يا رسول الله؛ وهل لذلك علامة؟ قال: «نعم؛ التجاني عن دار الغرور، والإبانة إلى دار الخلود، والاعتداد للموت قبل

نزول الموت»، وفي «الصحيح» عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة: أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قال: «بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان؛ إذ سمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة ... ، فأتيت بطست من ذهب فيها ماء زمزم، فشرح صدري إلى كذا

وكذا»، قال قتادة: يعني: قال إلى أسفل بطني، قال: «فاستخرج قلبي، فغسله بماء زمزم، ثم أعيد مكانه؛ ثم حشي إيماناً وحكمة»، وروي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قال: «جاءني ملكان في صورة طائرٍ معهما ماء وثلج، فشرح أحدهما صدري، وفتح الآخر

منقاره، فغسله»، وفي حديث آخر: «جاءني ملك فشق عن قلبي، فاستخرج منه عذرة ...»، الحديث، انتهى.

قلت: وهذا يدل على تعدد القصة، وأنه في هذه القصة لم يكن جبريل الجائي، بل غيره، وفيها أيضاً أنه شق قلبه، وهو يدل على أن

المراد بالصدر: القلب؛ لأن غسل القلب وتنقيته مما ينافي النبوة يسلم شرح الصدر، وفيه أن الذي جاءه ثلاثة من الملائكة، وصرح في هذه الرواية أن شرح صدره كان من أعلى الصدر إلى أسفل البطن حتى يدخل القلب في الغسل، ولا ريب أن هذا دالٌّ على تعدد

القصة، والله تعالى أعلم.

(ثم أطبقه)؛ أي: ثم أطبق صدره، يقال: أطبقت الشيء؛ إذا غطيته وجعلته مطبقاً، وفي «التوضيح»: (لما فعل به ذلك؛ ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء، فجمع الله له أجزاء النبوة وختمها؛ فهو خاتم النبيين، وختم عليه فلم يجد عدوه إليه سبيلاً من أجل ذلك؛ لأنَّ الشيء المحتوم محروس، وقد جاء أنه استخرج منه علقمة، وقال: هذا حظ الشيطان منك).

وذكر القاضي عياض: (أن موضع الخاتم إنما هو شق الملكين بين كتفيه)، ذكره القرطبي وقال: (هذه غفلة؛ لأنَّ الشق إنما كان في

صغره حين لم يبلغ في السن حتى نفذ إلى ظهره)، وروى أبو داود الطيالسي، والبزار، وغيرهما من حديث عروة عن أبي ذر رضي الله عنه ولم يسمع منه في حديث الملكين: «قال أحدهما لصاحبه: اغسل بطنه غسل الإناء، واغسل قلبه غسل الملاء، ثم خاط بطني، وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن»، وهذا دالٌّ مع حديث البخاري كما نبه عليه القرطبي، وأنه في الصدر دون الظهر، وإنما كان

الخاتم في ظهره؛ ليدل على ختم النبوة به، وأنه لا نبي بعده، وكان تحت بعض كتفه؛ لأنَّ ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان، ذكره

إمام الشارحين في «عمدة القاري»، وذكر الإمام حافظ النسفي نقلاً عن الكلبي:

[حديث: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين]

٣٥٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف): هو التنيسي المنزل الدمشقي الأصل، المتوفى سنة ثمان عشرة ومئتين، وفي يوسف ثلث السنين المهملات مع الهمز، وتركه؛ ومعناه بالعبرانية: جميل الوجه (قال: أخبرنا مالك): هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن صالح بن كيسان)؛ بفتح الكاف: هو المدني التابعي، المتوفى وهو ابن مئة سنة ونيف وستين سنة، (عن عروة)؛ بضم العين، وسكون الراء المهملتين (بن الزبير)؛ بضم الزاي، وفتح الموحدة: هو ابن العوام، (عن عائشة أم المؤمنين): هي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، قال تعالى: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦]، وهو من باب التشبيه البليغ، حذف منه أداة التشبيه للمبالغة، ووجه الشبه: وجوب تعظيمهن وحرمة نكاحهن، قال تعالى: {وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا} [الأحزاب: ٥٣]، وهن فيما وراء ذلك كالأجانب، وليس المراد التشبيه في جميع أحكام الأمهات، ألا ترى أن النظر إليهن والخلوة بهن حرام، كما في الأجانب، قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣]، ولا يقال لبناتهن: هن أخوات المؤمنين، ألا ترى أنه عليه السلام زوج بناته لعلي وذي النورين رضي الله عنهما، ولا يقال أيضاً لإخوتهن وأخواتهن: أخوال المؤمنين وخالاتهم؛ لأنه قد تزوج الزبير أسماء بنت أبي بكر أخت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهن، وهذا معنى ما روى مسروق: أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أمه، فقالت: (لست لك بأم، إنما أنا أم رجالكن)، فالمراد في معنى الآية: التشبيه في بعض الأحكام، وهو كونهن محرمات على الرجال؛ كحرمة أمهاتهم؛ يعني: حرمة مؤبدة.

(قالت) أي: عائشة: (فرض الله)؛ أي: قدر الله، والفرض في اللغة: التقدير، هكذا فسره أبو عمر (الصلاة)؛ أي: الرباعية، وذلك لأنَّ الثلاثية وتر صلاة النهار، وأشار إلى ذلك في رواية أحمد من حديث ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان عن عروة... إلى آخره وفيه: (إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً)، وذكر الداودي: (أن الصلوات زيدت ركعتان ركعتان، وزيدت في المغرب ركعة). قلت: وفيه نظير؛ لما في رواية أحمد المذكورة آنفاً، فإنها صريحة في أن المغرب كانت ثلاثاً، ويدل عليه أيضاً ما في «سنن البيهقي» من حديث داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: (إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن؛ زاد ركعتين غير المغرب، فإنها وتر صلاة الغداة)، قالت: (وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى)، كذا في «عمدة القاري».

(حين فرضها) قال ابن إسحاق: ثم إن جبريل أتى الوادي، فهزم بعقبه في ناحيته، فانفجرت

فيه عين ماء مزن، فتوضأ جبريل والنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ينظر، فرجع عليه السلام فأخذ بيد خديجة، ثم أتى بها العين فتوضأ، كما توضأ جبريل، ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل عليهما السلام (ركعتين ركعتين) بالتكرار؛ ليفيد عموم التثنية لكل صلاة؛ لأنَّ القاعدة في كلام العرب أن تكرر الاسم المراد تقسيم الشيء عليه، ولولاه؛ لكان فيه إيهام أن الفريضة في الحضر والسفر ما كانت إلا فرد ركعتين فقط، وانتصاب قوله: (ركعتين) على الحالية، والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة؛ نحو: مثني، ونظيره قولك: هذا مرٌّ؛ أي: قائم مقام الحلو والحامض (في الحضر والسفر) إلا المغرب، فإنها ثلاث، كما ذكرناه من رواية أحمد والبيهقي، (فأقرت صلاة السفر)؛ بضم الهمزة في (أقرت)، وكسر القاف؛ أي: بقيت على حالها ركعتين ركعتين، والضمير المرفوع في (أقر) يعود على النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ لأنه هو المشرع المقر لها على ذلك، وهو أمر منه عليه السلام، والأمر للوجوب، فاقضى أن يكون القصر في السفر عزيمية؛ يعني: واجباً، وهو مذهب رئيس المجتهدين الإمام الأعظم وأصحابه، والجمهور، وخالفهم الشافعي، فرغم أنه رخصة، وثمرة اختلاف تظهر فيما إذا صلى المسافر أربعاً ولم يقعد على رأس الركعتين؛ فسدت صلاته عندنا؛ لاتصال النافلة قبل كمال أركانها، وإن قعد في آخر الركعة الثانية قدر التشهد؛ أجزأته وصحت وصارت الأخرى له نافلة؛ لكنه يصير مسيئاً بتأخير السلام، وعنده: هو مخير، إن شاء؛ أتم، وإن شاء؛ اكتفى على القصر.

(وزيد في صلاة الحضرة): يعني: زيد فيها حتى تكملت خمسا، فتكون الزيادة في عدد الصلوات، ويكون قولها: (فرضت الصلاة ركعتين)؛ يعني: قبل الإسراء؛ لأن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها، ويشهد لذلك قوله تعالى: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ} [غافر: ٥٥]، قاله أبو إسحاق الحربي، ويحيى بن سلام، وغيرهما.

قلت: ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} [طه: ١٣٠]، وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فإن استطعتم ألا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ فافعلوا»، ثم قرأ هذه الآية، كذا في «تفسير» الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله، وهذا الحديث من مراسيل السيدة عائشة رضي الله عنها؛ لأنها لم تدرك القصة، ويحتمل أن تكون أخذت ذلك من النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، أو من صحابي آخر، وعلى كل حال؛ فهو حجة؛ لأن هذا مما لا مجال للرأي فيه، وهو حجة قوية ومحنة مستقيمة لما ذهب إليه الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور: من أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، ويدل عليه ما رواه مسلم في «صحيحه» عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضرة أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة).

ورواه الطبراني في «معجمه» بلفظ: (افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضرة أربعاً)، ويدل عليه أيضاً ما رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحية ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم)، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه»، ولم يقدحه في شيء.

وقول النسائي: (فيه انقطاع؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر بن الخطاب): مردود؛ لأن إمام هذه الصنعة مسلم بن الحجاج القشيري حكم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر رضي الله عنه، وصرح في بعض طرقه، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر بن الخطاب؛ فذكره، ويؤيد ذلك: ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ...؛ فذكره، فهذا يدل على أن القصر في السفر عزيمة؛ أي: واجب، وإليه ذهب علماء أكثر السلف، وفقهاء الأمصار، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة.

وقال حماد بن أبي سليمان: من صلى في السفر أربعاً يعيد صلاته، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت، وقال أحمد: السنة ركعتان، وقال الخطابي: الأولى أن يقصر المسافر الصلاة؛ لأنهم أجمعوا على جوازها إذا قصر، واختلفوا فيها إذا أتم، والإجماع مقدم على الاختلاف، ويدل لما قاله الجمهور: ما في «البخاري» و«مسلم» عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان بن عفان رضي الله عنه في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١].

ولا يخفى أن المواظبة على ذلك تدل على الوجوب، فلماذا قال الجمهور: إن القصر في السفر واجب، وقال الشافعي: القصر في السفر رخصة، وهو رواية عن مالك وأحمد، وتعلق بقوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}؛ لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر ينبئ عن تمام سابق، وبما أخرجه أبو داود بإسناده عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١]، فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، وأخرجه مسلم، والترمذي،

والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان؛ يعني: فالمفروض الأربع إلا أنه رخص بأداء ركعتين. وبما أخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة: (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة، ويتم، ويفطر، ويصوم)، قال الدارقطني: (إسناده صحيح).

قلنا: وهذا كله لا حجة له فيه، وحجته من ذلك مردودة، أمّا قوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ}؛ الآية؛ فلا يدل له؛ لأنّ المراد من القصر المذكور في الآية هو قصر الأوصاف من ترك القيام إلى القعود، أو ترك الركوع والسجود إلى الإيماء؛ لخوف العدو؛ بدليل أنه تعالى علق ذلك بالخوف؛ إذ قصر الأصل غير متعلق بالخوف بالإجماع، بل متعلق بالسفر، وعندنا: قصر الأوصاف مباح لا واجب مع أن رفع الجناح في النص لرفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الإتمام في الحضر، وذلك مظنة توهم النقصان، فرفع ذلك عنهم، وبهذا فسر الآية ابن عباس حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن؛ حيث قال: المراد من القصر التخفيف في كيفية أداء الركعات وهو أن يكتفى في الصلاة بالإيماء بدل الركوع والسجود، وبه قال طاووس وغيره.

وأما قوله عليه السلام: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»؛ فلا دليل له فيه، بل هو حجة لما قاله إمامنا الإمام الأعظم والجمهور؛ لأنّه عليه السلام أمر بالقبول؛ ومعناه: اعتقدوه واعملوا به، فلا يبقى له خيار الرد شرعاً؛ لأنّ الأمر منه عليه السلام للوجوب، ومعنى قوله عليه السلام: «تصدق الله بها عليكم»؛ لأنّ التصديق من الله فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الإسقاط؛ كالعفو من الله تعالى؛ لأنّ هذه الصدقة واجبة في الذمة، وليس لها حكم المال، فتكون إسقاطاً محضاً، فلا يرد بالرد؛ كالصدقة بالقصاص، والطلاق، والعناق يكون إسقاطاً لا يرد بالرد، فكذا هذا.

وأما حديث الدارقطني عن عائشة؛ فقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو، ودلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وثلاثهم ضعفاء، عن عطاء، عن عائشة كما قاله البيهقي، وقال: والصحيح عن عائشة موقوف، ولا يخفى أنه معارض بما قدمناه عن حديث البخاري، ومسلم، وغيرهما، وهو لا يقاوم ما ذكر في «الصحيحين»، فلا دليل فيه له على أن الروايات عن عائشة متعارضة، والصحيح منها في ذكر في هذا «الجامع الصحيح»، ويجوز أنها كانت تنتقل من بيت بعض الأزواج إلى بيت بعض، فلم تكن مسافر

١٣٠٢ (2) [باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند ..]

(٢) [باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى {خذوا زينتكم عند ..}]

هذا (باب) في بيان (وجوب الصلاة في الثياب): الجار والمجرور حال، وإنما ذكر (الثياب) بلفظ الجمع؛ لأنّه على حد قولهم: فلان يركب الخيول، ويلبس البرود، والمراد به: ستر العورة، واتفق العلماء: على أن ستر العورة فرض بالإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط الصلاة أم لا؟ فذهب إمامنا رئيس المجتهدين الإمام الأعظم، وأصحابه، وعامة الفقهاء، وأهل الحديث: أن ذلك شرط لصحة الصلاة فرضها ونفلها، وبه قال محمد بن إدريس.

واختلف أصحاب مالك: هل ذلك فرض أو سنة؟ فذهب جماعة: إلى أنه من سنن الصلاة، وقال التونسي: هو فرض في نفسه لا من فروضها، وقال ابن عطاء الله: إنه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة دون النسيان، والمشهور أنه ليس من شروطها، بل من سننها، وهو ظاهر مذهب مالك مستدلاً بحديث عمرو بن سلمة لما انقلصت بردته، فقالت امرأة: غطوا عنا است قارئكم، وسيأتي بيانه. فإن قلت: للصلاة شروط غير هذا، فما وجه تخصيصه بالتقدم على غيره؟

قلت: لأنّه ألزم من غيره، وفي تركه بشاعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط، ولأن في تركه سوء أدب مع الله تعالى، فإنه وإن كان يرى ما تحت الثياب إلا أنه يطلب في حقه الستر؛ تأدباً مع الخالق عز وجل.

(وقول الله عز وجل): بالجر عطفاً على قوله: (وجوب الصلاة)؛ والتقدير: وفي بيان معنى قول الله عز وجل، هذه رواية الأصيلي، وابن عساكر، وفي رواية غيرهما: (وقول الله تعالى)؛ يعني: في سورة الأعراف، قال: يا بني آدم {خذوا زينتكم}؛ يعني: ثيابكم

لأجل موارد عوراتكم (عند كلِّ مَسْجِدٍ) [الأعراف: ٣١]؛ أي: لطواف أو صلاة، وأراد بال (زينة): ما يوارى العورة، وبال (مسجد): الصلاة، ففي الأول: إطلاق اسم الحال على المحل، وفي الثاني: إطلاق اسم المحل على الحال؛ لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل، وهذا لأن أخذ الزينة نفسها - وهي عرض - محال، فأريد محلها، وهو الثوب مجازاً، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، ويقولون: لا نعبد الله في ثياب أذننا فيها، فنزلت هذه الآية، لا يقال: نزولها في الطواف، فكيف يثبت الحكم في الصلاة؟ لأننا نقول: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وهذا اللفظ عام؛ لأنه قد قال: {عند كلِّ مَسْجِدٍ}، ولم يقل: عند المسجد الحرام، فيعمل بعمومه، ويقال: {خُدُوا زِينَتَكُمْ} من قبيل إطلاق المسبب على السبب؛ لأن الثوب سبب الزينة، ومحل الزينة الشخص، وقيل: المراد بالزينة: ما يترن به من ثوب وغيره، كما في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١]، والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عرياناً، فعلم من هذا أن ستره للصلاة لا لأجل الناس، حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته؛ لم تجز صلاته وإن لم يكن عنده أحد، كذا في «عمدة القاري»، ويدل لهذا: قوله تعالى في قصة آدم قال: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا}؛ وهو ما يلبس اتقاء عن انكشاف العورة بين يدي الله تعالى، فبين أولاً إنزال ما يوارى العورة من اللباس، وثانياً بإنزال لباس التجمل، ثم فضل اللباس الأول على الثاني بأنه وسيلة إلى إقامة الفرض، والثاني إلى إقامة الأمر المندوب، وهو التزين عند حضور مواضع العبادات تعظيماً لها، ولا ريب أن ما يكون وسيلة إلى إقامة الفرض خير مما يكون وسيلة إلى إقامة المندوب، فقال: {وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} [الأعراف: ٢٦]، وقال الإمام أبو منصور رحمه الله: (يحتمل أن معنى هذه الآية: صلوا في كل مسجد ولا تخصوا بالصلاة حيكماً، والزينة نفس الصلاة، فإن العبادة زينة كل عابد)، فالزينة وإن كانت اسماً لما يترن به من الثياب الفاخرة إلا أن المراد بالزينة ههنا: الثياب التي تستر العورة، وقد أجمع المفسرون على ذلك استدلالاً بسبب نزول الآية، فإنه قد روي عن ابن عباس: أن أهل الجاهلية من قبائل العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة، وقالوا: لا نطوف في ثياب أصبنا فيها الذنوب، فكان الرجال يطوفون بالنهار، والنساء بالليل، قال ابن عباس: فأمرهم الله تعالى أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا، وقال قتادة: كانت المرأة تطوف، وتضع يدها على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية، وقال الكلبي: (الزينة: ما وارى العورة عند كل مسجد لطواف أو صلاة)، وقال مجاهد: وار [١] عورتك ولو بعباءة، فقد اتفق العلماء على أن المراد منه: ستر العورة، وفي «مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»، وعن المسور بن مخرمة: قال له النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: «ارجع إلى ثوبك، نخذه ولا تمشوا عراة»، وفي «صحيح ابن خزيمة» عن عائشة ترفعه إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار»، وقال ابن بطال: (أجمع أهل التأويل: على نزولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة)، وقال ابن رشد: من حمله على الندب؛ قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء، وغيره من الملابس التي هي زينة، مستدلاً بما في الحديث: أنه كان رجال يصلون مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم عاقدي أزهرهم على أعناقهم؛ كهيئة الصبيان، ومن حمله على الوجوب؛ استدلل بحديث مسلم عن ابن عباس: كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة، فتقول: من يعيرني بطواف، أو تقول: اليوم يبدو بعضه أو كله

فنزلت: {خُدُوا زِينَتَكُمْ} .. {؛ الآية.

وزعم ابن حجر أن البخاري يشير بهذه الآية إلى ما قاله طاووس: إن المراد بالزينة: الثياب، وردّه إمام الشارحين فقال: (هذا تخمين وحسبان، وليس عليه برهان).

قلت: وما زعمه ابن حجر باطل؛ لأن مراد البخاري ليس

كذلك، وإنما مراده الإشارة إلى أن ستر العورة في الصلاة فرض، ولهذا ترجم إليه ب (باب وجوب الصلاة في الثياب)؛ يعني: مستور

العورة، والثياب ليست قيداً في ذلك، بل يجوز ستر العورة بحشيش أو طين عند فقد الثياب، وكذا يجوز سترها بجلد طاهر ونحوه، وإنما ذكر الثياب باعتبار الأغلب، وليس ما ذكره ابن حجر عن طاووس بصحيح؛ لأن الذي قاله المفسرون عن طاووس: إنه قال: لم يأمرهم بالحرير أو الديباج، ولكن كان أهل الجاهلية يطوف أحدهم بالبيت عرياناً ويدع ثيابه وراء المسجد، فإن طاف وهي عليه؛ يضرب وانتزعت منه، فنزلت هذه الآية، فعلم بهذا أن المراد مما قاله طاووس: هو ستر العورة، وليس المراد: الزينة بمعنى: التجميل؛ حيث نفى ذلك بقوله: لم يأمرهم بالحرير أو الديباج، وما هو إلا للتجميل للنساء؛ فيحفظ.

وقوله: (ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد): ثابت في رواية المستملي وحده، ساقط عند غيره من الرواة، ولهذا لم يتعرض له إمام الشارحين في «المنز»، وعلى إثباته يقال: وفي معنى الذي يصلي حال كونه ملتحفاً في ثوب واحد، فإنه جائز؛ حيث كان ساتراً للعورة، فالمقصود سترها سواء كان بثوب واحد أو أكثر؛ فافهم.

(ويذكر)؛ بضم المثناة التحتية أوله، وفتح الكاف، تعليق بصيغة التمريض، وهو يدل على ضعفه، ووجهه سيأتي بيانه (عن سلمة)؛ بفتحات (ابن الأكوخ)؛ بسكون الكاف رضي الله عنه (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال): فيمن صلى بثوب واحد (يزر)؛ بفتح المثناة التحتية، وضم الراء المشددة، وللأصلي: (ترزه)؛ بمثناة فوقية، ولأبي ذر (يزر)؛ بحذف الضمير؛ يعني: يشده عليه بأن يجمع بين طرفيه؛ لثلا يفرج فترى عورته، وهذا التعليق وصله أبو داود فقال: حدثنا القعني: أخبرنا عبد العزيز -يعني: بن محمد- عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة ابن الأكوخ قال: قلت: يا رسول الله؛ إني رجل أصيد، فأصلي بالقميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزرره». (ولو بشوكة)؛ وأخرجه النسائي، والمؤلف في «تاريخه»، وابن حبان، وابن خزيمة، وغيرهم، فقوله: (أفأصلي)؛ الهمزة فيه للاستفهام، فلذلك قال في جوابه: (نعم)؛ أي: تصلي، وقوله: (ولو بشوكة)؛ يعني: ولو لم يكن ذلك إلا بأن يزره بشوكة لأجل أن يستمسك بها عليك؛ فليفعل، والباء الموحدة فيه تتعلق بمحذوف؛ تقديره: ما ذكرنا، وهذه اللفظة فيما ذكره البخاري بالإدغام على صيغة المضارع، وفي رواية أبي داود: بالفك على صيغة الأمر من (زرّيزر)، من باب (نصر ينصر)، ويجوز في الأمر الحركات الثلاث في الراء، ويجوز الفك أيضاً، فهي أربعة أحوال كما في (مد) الأمر، ويجوز في مضارعه الضم، والفتح، والفك، وقال ابن سيده: (الزر: هو الذي يوضع في القميص، والجمع أزرار وزرور، وأزر القميص: جعل له زراً، وأزره: شد عليه أزراره)، وقال ابن الأعرابي: (زر القميص: إذا كان محلولاً؛ فشده، وزر الرجل: شد زره)، وأورد المؤلف هذا؛ لدلالته على وجوب ستر العورة، وإشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تزينها وتحسينها، وإنما أمر بالزر؛ ليأمن المصلي من وقوع الثوب عن بدنه، ومن وقوع نظره على عورته من زيقه حالة الركوع، ومن هذا أخذ الإمام محمد بن شجاع من أصحابنا: أن من نظر على عورته من زيقه؛ تفسد صلاته، قاله إمام الشارحين.

قلت: وعامة أئمتنا الأعلام: على عدم فساد صلاته بذلك، قال الشرنبلالي في «الإمداد»: (ولا يضر نظرها؛ أي: العورة من جيبه وأسفل زيله؛ لأن ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر إليها إذا تكلف مما يؤدي إلى الحرج وهو مدفوع بالنص) انتهى.

وقال في «النهر»: (لأنه يحل له مسها والنظر إليها، ولكنه خلاف الأدب، واختار برهان الدين الحلبي: أن تلك الصلاة مكروهة، وإن لم تفسد) انتهى.

وفي «الإمداد»: (ويشترط ستر العورة ولو في ظلمة، والشرط سترها من جوانبه على الصحيح) انتهى.

أما الستر في الخلو؛ فصحح برهان الدين الحلبي: وجوب الستر فيها، وصحح صاحب «الإمداد»: عدمه، فقد اختلف التصحيح، ووقف بعضهم بينهما: بأنه إذا كان مكان طوله ذراع ونصف، وعرضه كذلك؛ لا يجب الستر، وإن كان أكثر من ذلك؛ فواجب، وفي «شرح النقاية» للقهستاني: (وليس لستر الظلمة اعتبار، ومثله الستر بالزجاج)، كما في «القنية»، ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها، كما في شرح «المنية».

والعورة في اللغة: كل ما يستتبع ظهوره، مأخوذة من العور؛ وهو النقص، والعيب، والقبح، ومنه: عور العين، وكلمة عوراء؛ أي:

قبيحة، وسميت السوء عورة؛ لقبح ظهورها، وغض الأبصار عنها، وكل شيء يستره الإنسان أنفة أو حياء؛ فهو عورة، والنساء عورة، كذا ذكره أئمة اللغة، وتماه في شرحنا «منهل الطلاب»، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال أبو عبد الله المؤلف: (وفي): وللأصيلي بحذف الواو (إسناده) أي: إسناده هذا الحديث المذكور (نظر): وجه النظر كما قاله إمام الشارحين من جهة موسى بن إبراهيم، وزعم ابن القطان أنه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو منكر الحديث، فلعل البخاري أراده، فذلك قال: (في إسناده نظر)، وذكره معلقاً بصيغة التمريض، لكن أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن نصر بن علي، عن عبد العزيز، عن موسى بن إبراهيم قال: سمعت سلمة ابن الأكوع؛ فذكره، وفي رواية: (وليس علي إلا قيص واحد، أو جبة واحدة، فأزره؟ قال: «نعم؛ ولو بشوكة»)، ورواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه»: عن إسحاق بن إبراهيم: حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا عبد العزيز [حديث: لتلبسها صاحبها من جلبابها]

٣٥١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل): هو التبوذكي المنقري البصري (قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم): هو أبو سعيد التستري البصري، المتوفى سنة إحدى وستين ومئة، (عن محمد): هو ابن سيرين البصري، (عن أم عطية): واختلف في اسمها؛ فقيل: نُسيبة؛ بضم النون وفتحها، وكسر السين المهملة، وقيل: نُشبية؛ بضم النون، وفتح الشين المعجمة، وقيل: لُسينة؛ بضم اللام، وفتح السين المهملة، وتحتية ساكنة، ونون مفتوحة، واختلف أيضاً في اسم أبيها؛ فقيل: الحارث، وقيل: كعب (قالت: أمرنا)؛ بضم الهمزة، وكسر الميم، مبني لما لم يسم فاعله، ولا ريب أن الأمر هو النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، يدل عليه ما في «مسلم» من طريق هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وما تقدم عند المؤلف في (باب شهود الحائض العيدين)، وفيه: (أن حفصة سألت أم عطية: أسمعت النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؟ قالت أم عطية: سمعته يقول... (؛ الحديث، وهو خبر متضمن للأمر كما سبق (أن نخرج)؛ بضم النون، وكسر الراء (الحيض)؛ بضم الحاء المهملة، وتشديد المثناة التحتية، جمع حائض (يوم العيدين) بالثنائية، وفي رواية المستملي والكشميني: (يوم العيد)؛ بالإفراد، (و أن نخرج (ذوات) أي: أصحاب (الخُدور)؛ بضم الخاء المعجمة، والذال المهملة، جمع خُدُر؛ بكسر الخاء المعجمة، وسكون الذال المهملة: وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، وفي «المخصص»: (الخدر: ثوب يمد في عرض الخباء، فتكون فيه الجارية البكر)، والجمع خدور وأخدار، وأخادير جمع الجمع، وقد تخدرت الجارية واختدرت: تسترت؛ والمعنى: أمرنا أن نخرج الأباكار الشابات صواحبات الستور، (فيشهدن) أي: يحضرن كلهن (جماعة المسلمين) بالنصب؛ أي: صلاة العيدين، ومجالس الخير؛ كمجلس الوعظ ونحوه، (ودعوتهم)؛ أي: دعوة المسلمين؛ نحو: صلاة الخسوف، والكسوف، والاستسقاء، والجنائز، وغيرها، فإن اللفظ عام يشمل ذلك وغيره، خلافاً لمن زعم أنه قاصر على الاستسقاء، وهو وهم كما لا يخفى، (وبعزل)؛ أي: ويبعد (الحيض)؛ بضم الحاء المهملة، وتشديد التحتية، جمع حائض؛ أي: منهن (عن مصلاهن)؛ أي: عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض، وفي رواية المستملي: (عن مصلاهم)؛ بالتذكير على التغليب، وفي رواية الكشميني: (عن المصلّي)؛ بالإفراد، وهو بضم الميم، وفتح اللام: موضع الصلاة تحرزاً، وتزنيهاً، وصيانةً عن وقوع شيء منهن في المصلّي فيتنجس، وعن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة، بل وعن المخالطة مطلقاً ولو لحاجة؛ لفساد الزمان، وإنما لم يحرم دخولهن، وكذا الجنب؛ لأنه ليس بمسجد من كل وجه، كما لا يخفى.

(قالت امرأة): هذه المرأة هي أم عطية، وكنت به عن نفسها، قاله إمام الشارحين، وفي رواية: (قلت) (يا رسول الله؛ إحدانا): مبتدأ؛ أي: بعضنا، وخبره قوله: (ليس لها جلباب)؛ بكسر الجيم، وسكون اللام، وبموحدين بينهما ألف؛ وهو نمار واسع؛ كالمحففة تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وقيل: هو الإزار، وقيل: هو الملاءة التي تشتمل بها، وقيل: هو القميص؛ والمعنى: كيف تشهد ولا جلباب لها؟ وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب، (قال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لها (لتلبسها) بجزم السين المهملة، وقوله:

(صاحبها)؛ بالرفع فاعله؛ أي: من أطلق عليها صاحبة (من جلبابها)؛ أي: بأن تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها، وهذا مبني على أن يكون الثوب واسعاً حتى يسع فيه اثنان، وفيه نظر.
قال إمام الشارحين: (ووجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه السلام: «لتلبسها من جلبابها»؛ لأنه عليه السلام أكد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد، فإذا كان للخروج إلى العيد هكذا؛ فلاجل صلاة الفرض يكون بالطريق الأولى) انتهى.
قلت: وإذا وجب ستر العورة للنساء؛ فللرجال كذلك؛ لأنهم أولى لظهور التهم، وهل ستر العورة فرض مطلقاً في الصلاة وخارجها؟ نعم؛ هو فرض مطلقاً إلا لضرورة؛ نحو إزالة شعر العانة، ومريض يحقنه أجنبي، أو يجسها طيب، أو غير ذلك كما هو مقرر في الفروع، وهذا مذهب الأئمة الحنفية وتبعهم الشافعي، فقال: ستر العورة مطلقاً واجب، والله تعالى أعلم.

(وقال عبد الله بن رجاء)؛ بالجيم، والمد: هو الغداني؛ بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة، وبعد الألف نون، نسبة إلى غدانة؛ وهو أشرس بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن [1] تميم، هكذا وقع في أكثر الروايات بدون النسبة، ولكن المراد به: الغداني، وقد وهم من زعم أنه عبد الله بن رجاء المكي، قاله إمام الشارحين، قيل: وفي رواية الأصيلي: (حدثنا عبد الله بن رجاء)، وفي رواية ابن عساکر: (قال محمد)؛ أي: المؤلف، وقال عبد الله بن رجاء: (حدثنا عمران)؛ بكسر العين المهملة: هو القطان (قال: حدثنا محمد بن سيرين): هو البصري المشهور (قال: حدثنا أم عطية): هي نسيبة، أو نسيبة، أو لسينة بنت الحارث، أو كعب قالت: (سمعت النبي الأعظم (صلى الله عليه وسلم بهذا)؛ أي: بالحديث السابق، قال إمام الشارحين: وهذا التعليق وصله الطبراني في «الكبير»: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن عبد الله بن رجاء؛ فذكره، وفائدته تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له، وبطل بهذا زعم بعضهم: من أن محمد بن [2] سيرين إنما سمعه من أخته حفصة، عن أم عطية؛ لأنه تقدم قبل روايته له عن حفصة أخته عنها، ولهذا قال الداودي: (الصحيح رواية ابن سيرين عن أم عطية) انتهى.

[1] في الأصل: (بني)، ولعل المثبت هو الصواب.

[2] في الأصل: (محمد ابن)، ولعل المثبت هو الصواب.

[1] في الأصل: (بني)، ولعل المثبت هو الصواب.

[1] في الأصل: (بني)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠٣ (3) [باب عقد الإزار على القفا في الصلاة]

(3) [باب عقد الإزار على القفا في الصلاة]

هذا (باب) في بيان حكم (عقد) المصلي (الإزار على القفا)؛ أي: إزاره على قفاه، والحال أنه داخل (في الصلاة): و (القفا) مقصور: مؤخر العنق، وهو

يذكر ويؤنث، والجمع قفي؛ مثل: عصي جمع عصا، وقد جاء أقفية على غير قياس، قال إمام الشارحين: ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله وبين الأبواب الخمسة عشر بعده ظاهر؛ لأن الكل في أحكام الثياب غير أنه تخلل فيها خمسة أبواب ذكرها، وهي غير متعلقة بأحكام الثياب، وهي باب (ما يذكر في الفخذ)، و (باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب)، و (باب الصلاة على الحصير)، و (باب الصلاة على الخمرة)، و (باب الصلاة على الفراش)، أمّا مناسبة باب (الفخذ) بالباب الذي قبله؛ هو أن المذكور فيه هو الصلاة في ثوب ملتصقاً به؛ لستر العورة، والمذكور في الذي بعده حكم الفخذ، وهو أنه عورة، فإذا كان عورة؛ يجب ستره، والستر إنما يكون بالثياب، فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه، وأمّا مناسبة باب (الصلاة في المنبر) بالباب الذي قبله؛ هو أن الثوب فيه مستعمل [1] على المصلي، وفي الذي بعده المصلي مستعمل على الذي يصلي عليه، فللمناسبة من حيث الاستعلاء محققة وإن كان الاستعلاء في نفسه مختلفاً، وأمّا المناسبة بين الأبواب الثلاثة، وهي باب (الصلاة على الحصير)، و (باب الصلاة على الخمرة)، و (باب الصلاة على

(الفرش)؛ فظاهرة جدًّا، وبقي وجه تخلل باب (إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد)، ووجه ذلك: أن السجدة فيه كانت على الخمرة، وفي الباب الذي قبله كان على المنبر والسطوح، وكل منهما مسجد - بفتح الجيم - موضع السجود، فالمناسبة من هذه الجهة موجودة على أننا نقول: إن هذه الوجوه التي ذكرناها إقناعية، وليست ببرهانية، والاستئناس في مثل هذا بأدنى شيء كاف. انتهى.

(وقال أبو حازم)؛ بالحاء المهملة والزاي، واسمه سلمة بن دينار الأعرج، الزاهد، المدني، (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي، الأنصاري، أبو العباس الخزرجي، وكان اسمه حزنًا، فسماه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم سهلًا، توفي سنة إحدى وتسعين، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة، وفي رواية الأصيلي: (عن سهل بن سعد)؛ يعني: قال: (صلوا)؛ يعني: الصحابة، وهو فعل ماض (مع النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) صلاة الفرض حال كونهم (عاقدي أزهم)؛ بضم الهمزة، وسكون الزاي، جمع إزار، وفي «المحكم»: (الإزار: الملحفة، والجمع آزره، وأزر حجازية، وأزر تميمية، وهو يذكر ويؤنث)، قال الداودي: (سمي إزارًا؛ لأنه يشد به الظهر، قال تعالى: {فآزره} [الفتح: ٤٨]، وهو المنزر، واللحاف، والمقرم والقرام) انتهى.

وأصل (عاقدي أزهم): عاقدين أزهم، فلما أضيف؛ سقطت منه النون، وهي جملة حالية، وفي رواية الكشميبي: (عاقدو أزهم)، فعلى هذا؛ هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: صلوا وهم عاقدو أزهم؛ كذا في «عمدة القاري»، (على عواتقهم): جمع العاتق؛ وهو موضع الرداء من المنكب، فيذكر ويؤنث، قال إمام الشارحين: وهذا التعليق أخرجه المؤلف مسندًا في الباب الثالث، وهو (باب إذا كان الثوب ضيقًا)، عن مسدد: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثنا أبو حازم عن سهل، ومطابقتها للترجمة ظاهرة، وإنما ذكر بعض هذا الحديث هنا معلقًا مع أنه ذكره بتمامه في الباب الثالث؛ لأجل الترجمة المذكورة، وذكر هذه الترجمة؛ لتأكيد ستر العورة؛ لأنه إذا عقد إزاره في قفاه، وركع؛ لم تبد عورته)، وقال ابن بطلان: (عقد الإزار على القفا إذا لم يكن مع الإزار سراويل) انتهى.

قلت: وهو ظاهر اللفظ؛ لأنَّ الحر حر الحجاز، فالظاهر: أنه لم يكن عليهم سراويل، وهو لا يضر؛ لأنَّ الإزار يستر العورة قطعًا، فلا حاجة إلى السراويل حينئذ؛ فتأمل.

[١] في الأصل: (مستعل)، وكذا لاحقًا، ولعل المثبت هو الصواب.

حديث: عقد الإزار على القفا في الصلاة

٣٥٢ وبالسند إليه قال: (حدثنا أحمد ابن يونس): نسبة لجده؛ لشهرته به، وإلا؛ فهو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس، التيمي البربوعي، أبو عبد الله، الكوفي، المتوفى سنة سبع وعشرين ومئتين في ربيع الأول بالكوفة عن أربع وستين سنة (قال: حدثنا عاصم بن محمد)؛ هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال: حدثني) بالإفراد (واقد بن محمد)؛ بالقاف المكسورة، والذال المهملة، هو أخو [١] عاصم بن محمد القرشي، العدوي، العمري، المدني، (عن محمد بن المنكدر)؛ هو التابعي المشهور، وفي الإسناد رواية الأخ عن الأخ، وهما عاصم وواقد، فإنهما أخوان ابنا محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وفيه رواية: (التابعي عن التابعي من طبقة واحدة، وهما واقد ومحمد بن المنكدر)، وهذا الطريق انفرد به البخاري، قاله إمام الشارحين، (قال: صلى جابر)؛ هو ابن عبد الله الأنصاري (في إزار)؛ بكسر الهمزة: الملحفة (قد عقده) أي: الإزار (من قبل)؛ بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ بمعنى: الجهة؛ أي: من جهة (قفاه): وكلمة (من) تتعلق بقوله: (عقده)، وهذه الجملة في محل جر؛ لأنها صفة ل (إزار) (وثيابه موضوعة): جملة اسمية وقعت حالاً (على المشجب)؛ بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الجيم، آخره موحدة؛ وهو ثلاثة أعواد تعقد رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، يعلق عليها الثياب، وفي «المحكم»: (وهو الخشب الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه، والجمع: شجب)، وفي «المنتهى» في اللغة: (يقال: فلان مثل المشجب من حيث أمته وجدته)، وفي «عمدة القاري»: (المشجب يقال له: السبب في لغة أهل الحضر، وهي بكسر السين المهملة، وسكون التحتية، وفتح الموحدة، في آخره هاء).

قلت: وهو أيضاً في لغة أهل الشام يستعمله ركاب الحاج الشامي، وكذا الجزارون [٢] .
 (فقال): وفي رواية: (قال) (له قائل): هو عبادة بن الوليد بن الصامت؛ كما في «مسلم»، (تصلي في إزار واحد)؛ يعني: أتصلي؛ بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار، والهمزة محذوفة لكنها مقدره؛ يعني: أتصلي في إزار واحد، وعندك ثياب غيرها، وليس عليك منها شيء؟ (فقال) أي: جابر له: (إنما صنعت هذا) بالهاء، والذال، والألف، كذا في رواية المستملي، وفي رواية: (ذلك)؛ باللام قبل الكاف، وفي رواية الحموي والكشميني: (ذاك)؛ بالذال، والألف، والكاف، وأشار جابر بهذا إلى ما فعله من صلاته، وإزاره الواحد معقود على قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب؛ (ليراني) أي: لأن يراني (أحمق)؛ بالرفع فاعله غير منصرف؛ ومعناه: الجاهل، وهو صفة مشبهة من الحمق؛ بضم الحاء المهملة، وسكون الميم؛ وهو قلة العقل، وقد حمق الرجل - بالضم - حماقة، فهو أحمق، وحمق أيضاً - بالكسر - يحقق حمقاً؛ مثل: غنم غنماً، فهو حمق، وامرأة حمقاء، وقوم ونسوة حمق، وحمقى، وحماقى، وأحمقت الرجل: إذا وجدته أحمق، وحمقته تحميماً: نسبته إلى الحمق، وحامقته: إذا ساعدته على حمقه، واستحمقته: إذا عددته أحمق، وتحامق فلان: إذا تكلف الحماقة)، وقال ابن الأثير: وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع

العلم بقبحه، (مثلك)؛ بالرفع صفة (أحمق)، ولفظة (مثل) وإن أضيفت [٣] إلى المعرفة لا يتعرف؛ لتوغله في التنكير إلا إذا أضيف بما اشتهر بالمماثلة، وههنا ليس كذلك، فلذلك وقع [٤] صفة لنكرة، وهو قوله: (أحمق).
 فإن قلت: اللام في قوله: (ليراني)؛ للتقليل والغرض، فكيف وجه إراءة الأحمق غرضاً؟ قلت: الغرض بيان جواز ذلك الفعل، فكأنه قال: صنعته ليراني الجاهل، فينكر علي بجهله، فأظهر له جوازه، وإنما أغلظ عليه بنسبته إلى الحماقة؛ لإنكاره على فعله بقوله: (تصلي في إزار واحد)؛ لأن همزة الإنكار فيه مقدره على ما ذكرنا، كذا قرره إمام الشارحين رضي الله عنه.

(وأينما كان له ثوبان): استفهام يفيد النفي، ومقصوده: بيان إسناد فعله إلى ما تقرر (على عهد النبي) الأعظم، وللأصيلي: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)؛ يعني: فلا ينكر عليه ذلك، وقال إمام الشارحين: (ويستنبط منه جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه، وهو قول جماعة الفقهاء، وروى عن ابن عمر خلاف ذلك، وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، فروى ابن أبي شيبه عنه: (لا يصلين في ثوب وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض)، وقال ابن بطال: (إن ابن عمر لم يتابع على قوله)، وقال إمام الشارحين: (وفيه نظر؛ لأنه روي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر، كما ذكرنا، وروى عن مجاهد أيضاً: «لا يصلي في ثوب واحد إلا ألا يجد غيره»، نعم، عامة الفقهاء على خلافه، وفيه الأحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعمرو بن أبي سلمة، وسلمة ابن الأكوع رضي الله عنه، ومن ذلك: أن العالم يأخذ بأيسر الشيء مع قدرته على أكثر منه توسعة على العامة ليقتردي به، وفيه أيضاً: أنه لا بأس للعالم أن يصف أحداً بالحمق إذا غاب عنه علمه من السنة، وفيه: جواز التغليظ في الإنكار على الجاهل) انتهى، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (أخ)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (الجزارين)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (أضيف)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٤] في الأصل: (وقع)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (أخ)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (الجزارين)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (أضيف)، ولعل المثبت هو الصواب.

- [١] في الأصل: (أخ)، ولعل المثبت هو الصواب.
 [٢] في الأصل: (الجزارين)، ولعل المثبت هو الصواب.
 [٣] في الأصل: (أضيف)، ولعل المثبت هو الصواب.
 [حديث: رأيت النبي يصلي في ثوب]

٣٥٣ وبالسند إليه قال: (حدثنا مطرف)؛ بضم الميم، وفتح الطاء، وكسر الراء المهملتين، آخره فاء (أبو مضعب) بضم الميم، وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، هو ابن عبد الله بن سليمان الأصم المدني، مولى أم المؤمنين، ومن أتباع مالك بن أنس، مات سنة عشرين ومئتين (قال: حدثنا عبد الرحمن): هو ابن زيد (بن أبي الموالي)؛ بفتح الميم على وزن (الجواري)، وفي رواية: (الموال)؛ بدون الياء، (عن محمد بن المنكدر): هو التابعي المشهور (قال: رأيت جابراً) زاد في رواية: (ابن عبد الله)؛ يعني: الأنصاري رضي الله عنه (يصلي) أي: الصلوات الخمس (في ثوب واحد): قد عقده من قبل قفاه وعنده ثياب غيره، (وقال)؛ أي: جابر: (رأيت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يصلي في ثوب)؛ يعني: واحد.

قال إمام الشارحين: (وهذه طريقة أخرى لحديث جابر رضي الله عنه، وفيها الرفع إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وأن الصلاة في ثوب واحد وقعت من النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فذكرها؛ لأنها أوقع في النفس، وأخرج في الرفع من الطريقة الأولى). وقال الكرماني: (فإن قلت: كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة؟ قلت: إما أنه مخروم من الحديث السابق، وإما أنه يدل عليه بحسب الغالب؛ إذ لولا عقده على القفا؛ لما ستر العورة غالباً) انتهى.

واعترضه ابن حجر، وأنكر عليه السؤال وجوابه وقال: (لو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب؛ لعرف اندفاع احتماليه، فإنه طرف من الحديث المذكور لا من السابق، ولا ضرورة لما ادعاه من الغلبة، فإن لفظه: «وهو يصلي في ثوب ملتحمًا به»، وهي قصة أخرى كان الثوب فيها واسعاً، فالتحف به، وكان في الأولى ضيقاً، فعقده) انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: (لا هو مخروم من الحديث السابق، ولا هو طرف من الحديث المذكور في الباب الثامن، بل كل واحد حديث مستقل بذاته؛ فافهم) انتهى.

قلت: وهذا هو الصواب من القول، فإنه لو كان طرفاً من الحديث؛ لكان ذكره بصيغة التعليق، كما هو عادة المؤلف في جميع الأبواب، وعدم ذلك دليل على أنه ليس بطرف من الحديث، ولو كان مخروماً من الحديث السابق؛ لكان فيه تكرار، وعادة المؤلف لا يذكر شيئاً بدون فائدة، فعدم ذلك دليل على أنه ليس مخروماً.

وقول ابن حجر: (ولو تأمل لفظه ...) إنح: ممنوع؛ لأنه يلزم عليه ذكر وجه المطابقة، ولم يذكره، ويلزم عليه أن يذكر بصيغة التعليق، ويلزم عليه الإحالة إلى ما بعد ثمانية أبواب، وهو معيب في الصناعة، فإذا كان جميع ذلك غير موجود؛ بطل كلام هذا القائل؛ فافهم. وقوله: (ولا ضرورة لما ادعاه ...) إنح: ممنوع؛ لأنه لم يذكر في الحديث أن الثوب كان في الحديث الأول ضيقاً، وفي الثاني واسعاً، ولا في ذلك شيء يدل على ما زعمه هذا القائل، وتماه في «منهل العليل المطل فيما وقع في الفتح من التطويل المحل»؛ فارجع إليه؛ فإنه مفيد غاية الفائدة.

١٣٠٤ (4) [باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحمًا به]

(٤) [باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحمًا به]

هذا (باب): بيان حكم (الصلاة) أي: صلاة من يصلي (في الثوب الواحد) حال كونه (ملتحمًا به)؛ أي: متغطيًا به؛ لأن الالتحاف لغة: التغطي، وكل شيء تغطيت به؛ فقد التحفت به، وقال الليث: (اللف: تغطيتك الشيء بالتحاف)، وقال غيره: (لحفت الرجل

أحفه لحفاً: إذا طرحت عليه اللحاف، أو غطيته بشيء، وتلحفت: اتخذت لنفسك لحافاً، كذا في «عمدة القاري»، (وقال الزهري): هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وسقطت الواو في رواية (في حديثه)؛ أي: الذي رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي، عن ابن أبي داود، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: (رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ملتحفًا، فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم: لا يصلين أحدكم ملتحفًا، ولا تشبهوا باليهود)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: (أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي ملتحفًا، فقال: لا تشبهوا باليهود، ومن لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً؛ فليتر به)، ورواه أحمد ابن حنبل عن أبي هريرة، والظاهر: أن مراد المؤلف في حديث الزهري هو الذي رواه الحافظ الطحاوي؛ لأنه ليس فيه بيان الاتزار، فإن قوله: (ومن لم يجد ...) إلخ: زيادة على ذلك، وهي غير لازمة على تفسير الزهري؛ لأنه فسر ذلك بالنسبة لحديثه الذي رواه الحافظ الطحاوي لا غيره؛ لأنه لا يوافق كلام المؤلف عنه، فما زعمه القسطلاني هنا غير صحيح، كما لا يخفى؛ لأنه قال: المراد بحديثه إما ما رواه ابن أبي شيبة، أو ما رواه أحمد. قلت: ولا دليل له

على ذلك، بل هو خدش وتخمين، والظاهر ما قلناه، ويدل عليه كلام المؤلف، كما لا يخفى. (الملتحف المتوشخ): اسم فاعل، من باب (التفعل)، من توشخ يتوشخ، والتوشخ بالثوب: التعشي به، والأصل فيه من الوشاح؛ وهو شيء ينسج عريضاً من أديم، وربما رصع بالجواهر والخرز، وتشد المرأة بين عاتقها وكشحيها [١]، ويقال فيه: وشاح وإشاح، وقال ابن سيده: (التوشخ: أن يتوشخ بالثوب، ثم يخرج الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره، وقد وشحه الثوب)، كذا في «عمدة القاري»، (وهو)؛ أي: المتوشخ (المخالف بين طرفيه) أي: طرفي الثوب (على عاتقيه)؛ بالثنائية؛ وهو موضع الرداء من المنكب، فيذكر ويؤنث، كما سبق، وأوضح ذلك بقوله: (وهو)؛ أي: التوشخ الذي يدل عليه قوله: (المتوشخ)؛ كما في قوله تعالى: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ} [المائدة: ٨] (الاشتمال على منكبها)؛ بالثنائية؛ أي: منكب المتوشخ، قال ابن السكيت: (التوشخ: هو أن تأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، وتأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره). قلت: وهذا أصرح مما ذكره ابن سيده.

وقال إمام الشارحين: والظاهر: أن الزهري لما فسر الملتحف بالمتوشخ عند روايته حديثه فيه؛ أوضحه البخاري بقوله: (وهو المخالف ...) إلى آخره، انتهى.

قلت: وعلى قول إمام الشارحين يكون قوله: (الملتحف المتوشخ): مقول الزهري، وإن قوله: (وهو المخالف ...) إلى آخره: مقول البخاري، ويحتمل أن يكون الجميع مقول الزهري، والظاهر الأول؛ فافهم.

وقوله: (قال)؛ أي: المؤلف ساقط في أكثر الروايات، ثابت في رواية، (وقالت): وسقطت الواو في رواية (أم هانئ)؛ بالنون وبالهمز، واسمها فاخنة، وقيل: هند، وهي بنت أبي طالب القرشية الهاشمية، أخت علي الصديق الأصغر: (التحف النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: توشخ (بثوب) من أثوابه يدل عليه قوله: (له)؛ أي: ملكه، وفي رواية الأصيلي: (في ثوب)، وفي رواية غيره: (بثوب)، وسقطت لفظه: (له) عندهما، والأولى رواية أبي ذر والكشميني، (وخالف بين طرفيه) أي: طرفي الثوب (على عاتقيه)؛ ثنية عاتق؛ وهو موضع الرداء من المنكب، وذلك بأن جعل طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، وأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم عقد طرفيهما على صدره الشريف.

قال إمام الشارحين: (وهذا التعليق رواه البخاري موصولاً في هذا الباب، ولكن ليس فيه قوله: «وخالف بين طرفيه»، وفائدة هذه المخالفة ألا يسقط الثوب إذا ركع وإذا سجد) انتهى.

قلت: ووصله أيضاً مسلم في «صحيحه» لكن من طريق آخر عن أبي مرة عنها، وقال فيه: (وخالف بين طرفيه) انتهى؛ فافهم. وقال ابن بطال: (فائدة هذه المخالفة ألا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع) انتهى.

قلت: وما قاله إمام الشارحين أظهر وأولى وأوجه؛ لأن المقصود من الالتحاف: ستر العورة لا نظرها، فإنما التحف عليه السلام؛ من أجل ألا يسقط الثوب عنه، فتبدو عورته، فتفسد صلاته؛ لأنَّ نظر العورة لا يفسد الصلاة عند العامة، فما زعمه ابن البطال، وتبعه القسطلاني تعصباً ليس بشيء لما علمت، كما لا يخفى على أولي الأبواب.

[١] في الأصل: (كشيحياً).

[حديث: أن النبي صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه]

٣٥٤ وبالسند إليه قال: (حدثنا عبید الله) بضم العين المهملة؛ مصغر (عبد) (بن موسى): هو ابن باذام، أبو محمد العبسي، مولا هم الكوفي، المتوفى سنة ثلاث عشرة ومئتين، (قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (هشام بن عروة)؛ بكسر الهاء في الأول، وبضم العين المهملة في الثاني؛ هو ابن الزبير؛ بضم الزاي، (عن أبيه): هو عروة بن الزبير بن العوام؛ بتشديد الواو، (عن عمر) بضم العين المهملة (بن أبي سلمة)؛ بفتح اللام بعد فتح السين، وكذا بفتح الميم، واسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، أبو حفص، ربيب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين، وأمه أم المؤمنين أم سلمة، شهد وقعة الجمل، ولم يقتل بها خلافاً لمن زعمه؛ فليحفظ.

(أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد) من أثوابه، وهذا يدل لما قاله الجمهور من جواز الصلاة في ثوب واحد مع قدرته على أكثر منه، وهو يرد على ما قاله ابن عمر وابن مسعود: لا يصلين في ثوب وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض، وكذا هو قول مجاهد، وكأنه لم يبلغهم هذا الحديث؛ فتأمل.

(قد خالف بين طرفيه): بأن جعل طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، وأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم عقد طرفيهما على صدره، وهذا هو الالتحاف: الذي هو التوشع والاشتغال على المنكبين، وهو مطابقة الحديث للترجمة.

قال إمام الشارحين: (وفي الحديث: رواية تابعي عن صحابي؛ لأنَّ هشاماً تابعي روى عن أبيه، وهو تابعي وروى هو عن صحابي، وهذا سند عال [١] جداً يشبه سند الثلاثيات، ولو كان هشام يرويه عن صحابي؛ لكان ثلاثياً حقيقة؛ لأنه يكون حينئذ بين البخاري وبين الصحابي اثنان [٢]، فيكون ثلاثياً، وهنا بينه وبين الصحابي ثلاثة، فيشبه الثلاثي من جهة العلو، وليس بثلاثي حقيقة) انتهى.

[١] في الأصل: (عالي)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (اثنين)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (عالي)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (عالي)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث ابن أبي سلمة: أنه رأى النبي يصلي في ثوب واحد]

٣٥٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن المثني)؛ بفتح النون، المعروف بالزمن البصري (قال: حدثنا يحيى): هو ابن سعيد القطان (قال: حدثنا هشام)؛ بكسر الهاء، هو ابن عروة، وقول القسطلاني: (عن أبيه) شرحاً خطأ (قال: حدثني) بالإفراد (أبي): هو عروة بن الزبير بن العوام، (عن عمر) بضم العين (بن أبي سلمة)؛ بفتحات، هو عبد الله المخزومي (أنه رأى) أي: أبصر (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يصلي)؛ أي: صلاة النافلة؛ لأنها هي التي تؤدي بالبيت (في ثوب واحد) من أثوابه عليه السلام (في بيت أم سلمة)؛ بفتحات، زوج النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، واسمها هند بنت أبي أمية، وهي أم عمر المذكور، وهذا ظرف لقوله: (يصلي) (قد ألقى)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (طرفيه) أي: طرفي ثوبه، (على عاتقيه)؛ ثنية عاتق: وهو موضع الرداء

من المنكب.

قال إمام الشارحين: (وهذه طريقة أخرى في الحديث المذكور، ولكنها أنزل درجة من الطريقة الأولى، وفائدة ذكر هذه الطريقة: أن فيها التصريح من عمر بن أبي سلمة: أنه رأى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد، وفيها زيادة وهي قوله: «في بيت أم سلمة»، وفائدة هذه الزيادة تعين المكان الذي يؤيد التصريح المذكور) انتهى.

[حديث ابن أبي سلمة: رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد مشتملاً]

٣٥٦ وبالسند إليه قال: (حدثنا عبيد)؛ بضم العين المهملة؛ مصغراً من غير إضافة، ويقال: اسمه عبد الله، ويعرف بعبيد، أبو محمد (بن إسماعيل): الكوفي الهباري - بفتح الهاء، وتشديد الموحدة - المتوفى سنة خمس ومئتين. (قال: حدثنا) ولا بن عساكر: (أخبرنا) (أبو

أسامة)؛ بضم الهمزة: هو حماد بن أسامة بن يزيد، الهاشمي القرشي، الكوفي، المتوفى سنة إحدى ومئتين عن ثمانية سنة، (عن هشام): هو ابن عروة، (عن أبيه): هو عروة بن الزبير بن العوام: (أن عمر) بضم العين المهملة (بن أبي سلمة)؛ بفتحات: هو عبد الله المخزومي (أخبره) أي: أخبر عروة (قال: رأيت) أي: أبصرت (النبي) الأعظم، وفي أكثر الروايات: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)؛ بالنصب مفعول أول، وجملة قوله: (يصلي)؛ أي: الصلاة النافلة؛ لأنها لا تؤدي إلا في البيت (في ثوب واحد) من أثوابه، جملة فعلية محلها النصب على أنها مفعول ثان [١] (مشتملاً به)؛ بالنصب على الحال من (النبي)؛ أي: خالف بين طرفيه على منكبیه، وهذه رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والحموي: (مشتمل)؛ بالجر أو الرفع، ووجه الجر للمجاورة، ووجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: وهو مشتمل به، قاله إمام الشارحين الإمام بدر الدين العيني، وتبعه ابن حجر، والزركشي، واعترضهم الدماميني فقال: (الأولى أن يجعل صفة لـ «ثوب»)، ثم أورد سؤالاً، فقال: (فإن قلت: لو كان؛ لبرز الضمير لجران الصفة على غير من هي له؟ قلت: ومذهب الكوفيين قاطبة: أنه لا يجب إبراز الضمير عند أمن اللبس، ووافقهم ابن مالك، ومذهبهم في المسألة أقوى، واللبس في الحديث منتف) انتهى.

قيل: وفي رواية أبي ذر: (مشتمل)؛ بالرفع خبر مبتدأ محذوف، كما ذكرناه عن إمام الشارحين.

(في بيت أم سلمة)؛ بفتحات، هند بنت أبي أمية، وهو ظرف لقوله: (يصلي)، وإمّا للاشتمال، وإمّا لهما جميعاً، كذا في «عمدة القاري (واضحاً) بالنصب على الحال (طرفيه)؛ بالثنية؛ أي: طرفي الثوب (على عاتقيه)؛ ثنية عاتق: وهو موضع الرداء من المنكب، وقد خالف بينهما، وهذا هو الالتحاف: الذي هو التوشح والاشتمال على المنكبين، قال ابن بطال: (التوشح: نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به، والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد، وروي عن ابن مسعود خلاف ذلك) انتهى.

قلت: وكلامه مغلق لا يشفي العليل، وقد بينه إمام الشارحين رضي الله عنه حيث قال: (قلت: ذهب طاووس، وإبراهيم النخعي، وأحمد في رواية، وعبد الله بن وهب من أصحاب مالك، ومحمد بن جرير الطبري: إلى أن الصلاة في ثوب واحد مكروهة إذا كان قادراً على ثوبين، وإن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد؛ يكره أيضاً أن يصلي به ملتحفاً مشتملاً به، بل السنة أن يأتزر به، واحتجوا في ذلك بما رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا زهير بن عباد قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم؛ فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من أن يزين له، فإن لم يكن له ثوبان؛ فليأتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود»، ورواه أيضاً البيهقي، وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين: إلى أن الصلاة في الثوب الواحد تجوز من غير كراهة، والذين ذهبوا إلى ذلك من الصحابة وهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وعمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وعائشة، وأسماء، وأم هانئ رضي الله عنهم أجمعين، ومن التابعين: الإمام الأعظم أبو حنيفة، والحسن

البصري، ومحمد بن سيرين، والشعبي، وسعيد بن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة رضي الله عنه، ومن الفقهاء: الإمام أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس، وأحمد في رواية، وإسحاق ابن راهويه، وآخرون، واحتجوا على ذلك بالأحاديث المذكورة في هذا الباب).

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: (تواترت الأحاديث وثابتت بجواز الصلاة في الثوب الواحد متوشحاً به في حال وجود غيره من الثياب، وأخرج في ذلك عن أحد عشر صحابياً؛ وهم: أبو هريرة، وطلق بن علي، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وعمرو بن أبي سلمة، وسلمة ابن الأكوع، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأم هانئ رضي الله عنهم).
ولما أخرج الترمذي حديث عمر بن أبي سلمة في (الصلاة في ثوب واحد)؛ قال: (وفي الباب أحاديث عن عائشة، وعمرو بن أبي أسد، وكيسان، وعمار بن ياسر، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم).

قال الشَّارِح: (قلت: وفي الباب أيضاً عن حذيفة، وعبد الله بن أبي أمية، وعبد الله بن أنيس، وعبد الله بن سرجس، وعبد الله بن عبيد الله بن المغيرة المخزومي، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي أمية، وأبي عبد الرحمن حاضن عائشة، وأم حبيبة، وأم الطفيل)، ثم قال: (لحديث أبي هريرة عند البخاري وأبي داود، وحديث طلق بن علي عند الحافظ الطحاوي وأبي داود، وحديث جابر عند الطحاوي والبخاري، وحديث ابن عمر عند الطحاوي، وحديث عمر بن أبي سلمة عند البخاري وغيره، وحديث سلمة ابن الأكوع عند الطحاوي وأبي داود، وحديث أم هانئ عند البخاري، وحديث ابن عباس عند الطحاوي، وحديث أبي بن كعب عند الطحاوي وابن أبي شيبة، وحديث أبي سعيد الخدري عند الطحاوي وابن ماجه، وحديث أنس بن مالك عند الطحاوي وأحمد ابن حنبل، وحديث عمرو بن أبي أسد عند البغوي و«معجم الصحابة»، والحسن بن سفيان في «مسنده»، وحديث كيسان عند ابن ماجه، وحديث عائشة عند أبي داود، وحديث عمار بن ياسر عند الطبراني، وحديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في «الكبير»، وحديث حذيفة عند أحمد، وحديث عبد الله بن أبي أمية عند الطبراني في «الكبير»، وحديث عبد الله بن أنيس عند الطبراني أيضاً، وحديث عبد الله بن سرجس عنده أيضاً، وحديث عبد الله بن عبيد الله المغيرة عند أحمد، وحديث علي بن أبي طالب عند الطبراني، وحديث معاذ عنده أيضاً، وحديث معاوية عنده أيضاً، وحديث أبي أمية عنده أيضاً، وحديث عبد الرحمن حاضن عائشة عنده أيضاً في «الأوسط»، وحديث أم حبيبة عند أحمد، وحديث أم الفضل عنده أيضاً).

قال الشَّارِح: (فمن أراد أن يقف على متون أحاديثهم بأسانيدها؛ فعليه بشرحنا «شرح معاني الآثار»، وأما الجواب عما احتجت به الطائفة الأولى من حديث عبد الله بن عمر؛ فهو أن ابن عمر نفسه قد روى عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم إباحة الصلاة في الثوب الواحد، أخرجه الحافظ

أبو جعفر الطحاوي، عن أبي بكرة، عن روح، عن زمعة بن صالح قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم، عن أبيه، عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله عنهما، فظهر من هذا أن حديثه ذلك في استعمال الأفضل؛ فهذا يرتفع الخلاف بين روايته، وكذلك كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد؛ فهو محمول على الأفضل لا على عدم الجواز، وقيل: هو محمول على التنزيه لا على التحريم) انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

[١] في الأصل: (ثاني)، ولعل المثبت هو الصواب.

حديث: قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ]

٣٥٧ وبالسند إليه قال: (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس)؛ بضم الهمزة، وفتح الواو؛ مصغراً، هو المدني الأصبحي، ابن أخت مالك بن أنس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك بن أنس)؛ هو الأصبحي المدني، وسقط: (ابن أنس) لابن عساكر، (عن أبي النضر)؛ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، واسمه سالم بن أبي أمية (مولى عمر)؛ بضم العين المهملة، (بن عبيد الله)؛ بضم العين المهملة، مصغر

(عبد)، هو ابن معمر، القرشي التيمي، المتوفى سنة تسع وعشرين ومئة: (أن أبا مرة)؛ بضم الميم، وتشديد الراء، واسمه يزيد (مولى أم هانئ)؛ بالنون وبالهمز، هي فاختة، وقيل: هند (بنت أبي طالب) أخت علي الصديق الأصغر، وذكر المؤلف في باب (العلم): أنه مولى عقيل، قال إمام الشارحين: (وهو في نفس الأمر مولى أم هانئ، ونسب إلى ولاء عقيل مجازاً؛ لإثارة الملازمة لعقيل)؛ فافهم. (أخبره) أي: أخبر يزيد سالمًا: (أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب) رضي الله عنها، وجملة قوله: (تقول) من الفعل والفاعل محلها نصب، إمَّا مفعول ثانٍ [١] ل (سمع)، وإمَّا حال على الخلاف المشهور: (ذهبت إلى رسول الله): وللأصيلي: (إلى النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ يعني: إلى حجرتة الشريفة (عام الفتح) أي: فتح مكة، وكان في رمضان سنة ثمان، (فوجدته) حال كونه (يغتسل) أي: من الجنابة، والجملة حالية (وفاطمة ابنته) رضي الله عنها هي الزهراء، (تستره): جملة اسمية حالية أيضًا، (قالت) أي: أم هانئ: (فسلمت عليه، فقال) عليه السلام لابنته فاطمة: (من هذه؟) بفتح الميم، قالت: أم هانئ (فقلت: أنا): وللأصيلي: (قلت) (أم هانئ بنت أبي طالب) رضي الله عنها، وظاهره: أنه عليه السلام لم يرد عليها السلام؛ لكونه لم يفرغ من الغسل، فبقي على جنابته؛ لأنه عليه السلام من عادته أن يذكر الله تعالى على طهارة، و (السلام) من أسماء الله تعالى، فكره أن يذكر الله على غير طهارة، ويدل عليه ما قدمه المؤلف في (التيمم) من حديث أبي الجهم الأنصاري: (أنه عليه السلام أقبل من نحو بئر جمل، فلقى رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام)، زاد في رواية الطبراني في «الأوسط»، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير طهر» انتهى.

ولا يخفى أن تيممه عليه السلام كان عند عدم الماء؛ فافهم.

(فقال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لأم هانئ: (مرحبًا): منصوب بفعل مقدر؛ تقديره: لقيت رحبًا وسعة (بأم هانئ)؛ بالباء الجارة، وفي رواية ابن عساكر: (مرحبًا يا أم هانئ)؛ بياء النداء، وهذا يقوم مقام السلام في اللغة لا في الشرع، ولعله عليه السلام اقتصر على ذلك، لكنه خلاف الشرع، بل رد عليها السلام بعد فراغه من الغسل، والراوي إمَّا نسي هذه الجملة، وإمَّا لم يسمعها من أم هانئ؛ لعدم سماعها منه عليه السلام، بل قد سمعته ابنته فاطمة وأم هانئ، لكن نسيت، فلم تذكرها؛ فافهم.

(فلما فرغ) عليه السلام (من غسله) بضم الغين المعجمة، من الجنابة؛ (قام): جواب (لما) (فصلي ثمانين [٢] ركعات)؛ بكسر النون، وفتح الياء، مفعول (فصلي)، وفي رواية ابن عساكر: (ثمان)؛ بفتح النون من غير ياء، وزعم الكرماني: (أنه على الرواية الأولى بفتح النون).

قال إمام الشارحين: (قلت: حينئذ يكون منصوبًا بقوله: «فصلي»)، وقال الجوهري: (هو في الأصل منسوب إلى الثمن؛ لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية، فهو ثمنها، ثم إنهم فتحوا أوله؛ لأنهم يغيرون في النسب، وحذفوا منه إحدى يائي النسبة، وعوضوا منها الألف كما فعلوا في المنسوب إلى اليمن، فتثبت ياءه عند الإضافة كما ثبت «ياء» القاضي، تقول: ثمان نسوة، وتسقط مع النون عند الرفع والجر، وثبت عند النصب؛ لأنه ليس بجمع) انتهى.

(ملتحفًا) بالنصب على الحال من الضمير الذي في (صلى) (في ثوب واحد)؛ أي: متوشح به مخالف بين طرفيه على عاتقيه، (فلما انصرف) عليه السلام؛ أي: فرغ من صلاته؛ (قلت) أي: قالت أم هانئ قلت: (يا رسول الله؛ زعم): معناه ههنا: قال أو ادعى، كما في «عمدة القاري».

قلت: وإمَّا قال: (معناه) هكذا؛ لأنَّ الزعم أكثر ما يستعمل بمعنى فيما لا يتحقق، وقال ابن المظفر: (أهل العربية يقولون: زعم فلان: إذا شك فيه، ولم يدر لعله كذب أو باطل)، وقال الأصمعي: (الزعم: الكذب)، وقال شريح: (زعموا: كنية الكذب)، وقال ثعلب عن ابن الأعرابي: (الزعم: القول يكون حقًا، ويكون باطلًا) انتهى؛ فليحفظ.

والزعم - بفتح الزاي وضمها - مصدر زعم، وهو فعل يقترن به اعتقاد ظني، و (زعم): يكون بمعنى: (ظن) فيتعدى إلى اثنين؛ كما في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ...}؛ الآية [النساء: ٦٠]، وقد يكون بمعنى: (كفل) فيتعدى إلى واحد؛ ومنه قوله تعالى: {وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: ٧٢]، والله تعالى أعلم.

(ابن أمي): هو علي بن أبي طالب، وهي شقيقته، وأمها فاطمة بنت أسد بن هاشم، وفي رواية الحموي كما في «عمدة القاري»: (زعم ابن أبي) قال: (ولا تفاوت بينهما في المقصود؛ لأنها أخت علي من الأم والأب، ولكن الوجه في رواية: «ابن أمي» تأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن، وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن هارون لموسى عليهما السلام: {قَالَ يَا بُرَّةُ لِمَ تَأْخُذُ بِبِخْتِي} [طه: ٩٤]) انتهى.

(أنه)؛ أي: ابن أمي، وهو أخوها علي بن أبي طالب (قاتل رجلاً): ف (قاتل): اسم فاعل، من باب (المفاعلة)؛ والمعنى: أنه عازم على المقاتلة؛ لأنه لم يكن قاتلاً حقيقة في ذلك الوقت، ولكنه لما عزم على التلبس بالفعل؛ أطلقت عليه القاتل، و (رجلاً): منصوب بقوله: (قاتل)، كذا في «عمدة القاري» (قد أجزته) بفتح الهمزة بدون المد؛ أي: أمنت، والجملة محلها نصب صفة (رجلاً)، ولا يجوز فيه المد؛ لأنه إما من الجور؛ فتكون الهمزة فيه للسلب والإزالة؛ يعني: لسلب الفاعل عن المفعول أصل الفعل؛ نحو: أشكيتته؛ أي: أزلت شكايته، وإما من الجوار بمعنى: المجاورة، كذا في «عمدة القاري»، (فلان بن هبيرة)؛ بالرفع والنصب، أمّا الرفع؛ فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف؛ تقديره: هو فلان، وأمّا النصب؛ فعلى أنه بدل من (رجلاً)، أو من الضمير المنصوب في (أجزته)، و (هبيرة)؛ بضم الهاء، وفتح الموحدة، وسكون التحتية، وبالراء: هو ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران المخزومي، زوج أم هانئ بنت أبي طالب، شقيقة علي بن أبي طالب، وهي أسلمت عام الفتح، وكان لهبيرة أولاد منها؛ وهم: عمرويه، وهانئ، ويوسف، وجعدة، وقد ذكرنا أن اسمها فاخنة أو هند، وكنيت بهانئ أحد أولادها المذكورين، فهرب زوجها من مكة عام الفتح لما رآها أسلمت، ولم يزل مشرّكاً حتى مات،

وترك عندها ولدها منه، وهو جعدة، وهو ممن له رؤية، ولم تصح له صحبة، وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا، ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ، ونسي الراوي اسمه، ورد الأول بوجه، ورجح الثاني، وجزم ابن هشام في «السيرة»: (بأن اللذين أجزارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان)، وعند الأزرقي: (عبد الله بن أبي ربيعة، بدل زهير)، وقد أوضح ذلك إمام الشارحين فقال: (وقولها: «فلان بن هبيرة» فيه اختلاف من جهة الرواية ومن جهة التفسير، ففي «التهديد» من حديث محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي مرة، عن أم هانئ قالت: (أتاني يوم الفتح حموان لي، فأجزارتهما، فجاء علي يريد قتلتهما، فأتيت النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وهو في قبة بالأبطح بأعلى مكة ...)؛ الحديث، وفيه قال عليه السلام: «أجزنا من أجزت، وأما من أمنت»، وفي «معجم الطبراني»: (إني أجزت حموي)، وفي رواية: (حموي ابن هبيرة)، وفي رواية: (حموي ابني هبيرة)، وقال أبو عمرو في حديث أبي النصر ما يدل على أن الذي أجزارته كان واحداً، وفي هذا اثنين، وأمّا من جهة التفسير؛ فقال أبو العباس بن سريج: (الرجلان هما: جعدة بن هبيرة، ورجل آخر، وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالداً رضي الله عنه، ولم يقبلوا الأمان، ولا ألقوا السلاح، فأجزارتهما أم هانئ، وكانا من أحمائها)، وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا: (أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب)، وجزم ابن هشام في «تهذيب السيرة»: (بأن اللذين أجزارتهما أم هانئ هما: الحارث بن هشام وزهير بن أمية المخزوميان)، وقال الكرماني: (أرادت أم هانئ ابنها من هبيرة أو ريبيها، كما أن الإبهام فيه محتمل لأن يكون من أم هانئ، وأن يكون الراوي نسي اسمه، فذكره بلفظ: «فلان»)، وقال الزبير بن بكار: (فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي) انتهى.

وزعم ابن حجر الذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً؛ كأنه كان فيه: فلان بأنه عم هبيرة، فسقط لفظ (عم)، أو كان فلان قريب هبيرة، فتغير لفظ (قريب) بلفظ (ابن)، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أمية وعبد الله بن ربيعة يصح وصفه بأن عم هبيرة وقريبه؛ لكون الجميع من بني مخزوم) انتهى.

قلت: وهذا كلام من لم يذق شيئاً من العلم، فأبي شيء دلّه على أن رواية الباب فيها حذف؟ وما هي إلا دعوى لا دليل عليها، بل الظاهر أن الرواية المذكورة في هذا الباب هي هي في الحقيقة يدل عليه أنه ذكر الطبراني هذا الحديث في «معجمه»، وكذا أبو عمرو وغيره، وفيه ما ذكر غير أنه أبدل (فلان) بـ (حموي)، كما رأيت، فلفظ (عم) و (قريب) التي قدرها هذا القائل غير صحيح؛ لأن ذلك زيادة على اللفظ من غير دليل، وإذا وجد التقدير وعدمه؛ فعدمه أولى عند المحققين.

وقوله: (فتغير ...) إنلخ: غير صحيح؛ لأنّ هذا «الجامع الصحيح» أصح الكتب بعد القرآن، فكيف يقال إنه وقع فيه التغيير؟ وما هذا إلا كلام يمجح الطبع السليم على أنه قد رواه جمع عن جمع بالإتقان والحفظ، وهذا يؤمن بتغيره، فكيف قال هذا القائل ما قال؟ وما ذكره في وجه الجمع من أنه كل واحد منهم يقال له: (عم هبيرة ...) إلى آخره: ممنوع، فالمدعي الأول غير ثابت، وهو أوهى من بيت العنكبوت، فكيف يبني عليه بأضعف منه؟ والوصف بالعم ينافي ذلك؛ لأنّ العم إمّا من النسب أو من قرابة الزوج، وهؤلاء ليسوا من ذلك، فلا يصح الوصف بالعم، وكذلك الوصف بالقریب، فمن أين جاء به هذا القائل؟

وقال إمام الشارحين: الأصوب والأقرب أن تقول في توجيه رواية أبي النضر: «فلان بن هبيرة» أن يكون المراد من «فلان» هو ابن هبيرة من غير أم هانئ، فنسي الراوي اسمه، وذكره بلفظ «فلان»، ويدل على صحة هذا رواية ابن عجلان في «التمهيد»، ورواية الطبراني، فإنها تدل على أن الذي أجارته أم هانئ هو حموها.

فإن قلت: المذكور في رواية أبي النضر واحد، وفي هذه الروايات اثنان؛ قلت: لا يضر ذلك؛ لأنّه يحتمل أن يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما نسياناً، كما أبهم اسمه نسياناً، وقال ابن الجوزي: (إن كان ابن هبيرة منها؛ فهو جعدة)، وجوز أبو عمرو أن يكون من غيرها، وهو الأصوب؛ لما ذكرنا.

فإن قلت: نقل أبو عمرو من أهل النسب أنّهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غيرها؛ قلت: لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك ألا يكون له ابن من غيرها) انتهى.

زاد في الطنبور نعمة ابن حجر، فزعم أن جعدة معدود فيمن له رواية، ولم يصح له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين: أبو عمرو، وابن حبان، وغيرهما، فكيف يتبها لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام [حديث: فقال رسول الله أولكلكم ثوبان]

٣٥٨ وبالسند إليه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف)؛ هو التنيسي المنزل، الدمشقي الأصل، وفي (يوسف) ثلث السين مع الهمز وتركه؛ ومعناه بالعبرانية: جميل الوجه (قال: أخبرنا مالك): هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن ابن شهاب): هو محمد بن مسلم الزهري، (عن سعيد بن المسيّب)؛ بفتح التحتية وكسرهما، وكسر العين في الأول، (عن أبي هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه: (أن سائلاً): هو ثوبان الصحابي، كما ذكره إمامنا شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط»، وقول ابن حجر: (لم أقف على اسمه) لا ينافي ذلك؛ لأنّه لا يلزم من عدم معرفته اسمه ألا يكون معروفاً عند غيره، وفوق كل ذي علم عليم؛ فافهم.

(سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) جواز (الصلاة)؛ أي: المفروضة والواجبة والنافلة؛ لأنّ (أل) فيه للجنس (في ثوب واحد)؛ بالتنكير، وفي رواية أبي الوقت: (في الثوب الواحد)؛ بالتعريف، (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: للسائل المذكور: (أولكلكم ثوبان؟)؛ الهمزة فيه للاستفهام؛ يعني: فإذا كنتم بصفة العدم وضيق الثياب وليس لكل واحد منكم ثوبان، والصلاة واجبة عليكم؛ فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، فاللفظ وإن كان لفظ الاستفهام، ولكن المعنى الإخبار عما كان يعلمه صلى الله عليه وسلم من حالهم في العدم وضيق الثياب، كذا قاله إمام الشارحين.

وقال الكرمانى: (فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: هو مقدر؛ أي: أنت سائل عن مثل هذا الظاهر؛ ومعناه: لا سؤال عن أمثاله ولا ثوبين لكلكم؛ إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقريئة العام، وهذا التقدير على سبيل التمثيل) انتهى.

قلت: قد علمت مما قاله إمام الشارحين: (إن اللفظ وإن كان لفظ الاستفهام، ولكن المعنى الإخبار عما كان يعلمه عليه السلام من

حالمهم في العدم والضيق) على أنه لا حاجة إلى هذا التقدير؛ لأنَّ عدمه أولى، ولأنَّ مراده عليه السَّلام الاستخبار عن حالهم بأن هل يجد أحدهم ثوبين؟ يعني: فالصلاة في الثوب الواحد جائزة مع الكراهة؛ لأنَّه يستر العورة، وليس فيه تجمل، والصلاة في الثوبين جائزة بدون كراهة؛ لأنَّه قد ستر العورة، وتجمل لعبادة ربه عز وجل، وقال القاضي عياض: (وقوله عليه السَّلام: «أولكلكم ثوبان أو يجد ثوبين؟») صيغته صيغة الاستفهام، ومعنى التقرير والإخبار عن معهود حالهم، وضمنه دليل على الرخصة، وتنبه على أن الثوب أفضل وأتم، وهو المعهود منه عند أكثر العلماء)، وردده إمام الشَّارحين فقال: (ذهب الحافظ أبو جعفر الطحاوي وكذا الباجي: إلى أن المفهوم من الحديث التسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه في الإجزاء).

قلت: فالثوب الواحد إذا صلى فيه أو ثوبان إذا صلى فيهما على حد سواء من حيث جواز الصلاة، ولكن الأفضل الصلاة في الثوبين؛ لأنَّه أتم في ستر العورة والتجمل، فقول القاضي عياض: (وتنبه على أن الثوب أفضل): ممنوع؛ لأنَّه ليس فيه فضل، بل هو واجب لستر العورة، والأفضل إمَّا يقال للزائد على الفرض؛ فافهم.

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: (لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد؛ لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً؛ لأنَّ حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره)، واعترضه ابن حجر، فزعم أن هذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إمَّا كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة)، وردده إمام الشَّارحين فقال: (أخذ هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوي، ثم غمز فيه، ولو أخذ جميع كلامه؛ لما كان يجد إلى ما قاله سيلاً) انتهى.

قلت: على أنه قول النبيِّ الأعظم صلَّى الله عليه وسلَّم متضمن لسؤالين:

أحدهما: السؤال عن الجواز وعدمه في الثوب الواحد، فالصلاة فيه جائزة حيث إنه ساتر للعورة؟

والثاني: السؤال عن الذي يجد أكثر من ثوب واحد، فهو عن الكراهة وعدمها؟
فالصلاة في الثوب الواحد لمن يجد

أكثر منه مكروهة حيث ترك التجمل لعبادة ربه عز وجل، وصلاته فيه لمن لا يجد غيره لا كراهة؛ لأنَّه فعل ما في وسعه، يدل عليه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي رآه يصلي بثوب واحد مرقع، فنخزه بيده، وقال له: (أرأيت إذا كنت قدما حاكم هل كنت تقف بهذه؟)، فقال: لا، فقال: (الله أحق أن تتزين له)، على أن الحديث مصرح بالفرق بين القادر وغيره، لأنَّ السؤال إمَّا كان عن غير القادر، والجواب له وللقادر أيضاً، وكيف خفي هذا عن ابن حجر، وفوق كل ذي علم عليم؟

ويدل لما قلناه ما أخرجه أبو داود عن مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي: حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قدمنا على نبيِّ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فجاء رجل فقال: يا نبي الله؛ ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إزاره، وطارق له رداءه، فاشتمل بهما، ثم قام، فصلى بنا نبيُّ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فلما أن قضى الصلاة؛ قال: «أوكلكم يجد ثوبين؟»، وأخرجه الطبراني أيضاً، وفي روايته: (طابق) بدل قوله: (طارق) من قولهم: طارق الرجل بين الثوبين؛ إذا ظاهر بينهما؛ أي: لبس أحدهما على الآخر، وكذلك معنى: (طابق)، وأخرجه الحافظ الطحاوي أيضاً، فهذا الحديث يدل على أن السؤال إمَّا كان عن الجواز وعدمه في الثوب الواحد، وعن الكراهة وعدمها في الزائد على الثوب الواحد لمن يجد أكثر من الواحد، وإمَّا يكون الجواب عن الجواز وعدمه فيما رواه ابن حبان في هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب، فقال في الجواب: «ليتوشح به، ثم ليصل [١] فيه»، فهذا يدل على أن السؤال وقع على الجواز وعدمه، وكأن ابن حجر لم يطلع على هذه الروايات، فقال ما قال؛ فافهم.

قلت: وفي الحديث: وجوب ستر العورة، وهو مذهب الجمهور من الصحابة؛ كابن عباس، وعلي، ومعاوية، وأنس، وأبي [٢] هريرة، وعائشة، وأم هانئ، ومن التابعين: إمامنا الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وعطاء، ومن الفقهاء: الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وإسحاق ابن راهويه، وفيه: استحباب الزيادة على

الثوب الواحد؛ لأجل التجميل لعبادة الرب عز وجل؛ لأنه تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ولأن فيه التحديث بالنعمة، وفيه كراهية الصلاة بالثوب الواحد لمن يجد أكثر منه؛ لأن فيه التهاون في أمر العبادة، وفيه: وجوب السؤال لأمر من أمور الدين قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وهم العلماء؛ لأنهم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والله أعلم.

[١] في الأصل: (ليصلي)، و المثبت هو الصواب.

١٣٠٥ (5) [باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه]

(٥) [باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه]

هذا (باب)؛ بالتونين: (إذا صلى)؛ أي: الرجل (في الثوب الواحد): وجواب (إذا) قوله: (فليجعل)؛ أي: بعضه (على عاتقيه)؛ بالتثنية، ولابن عساکر: (على عاتقه)؛ بالإفراد، زاد في رواية كريمة: (شيئاً)؛ أي: من الثوب، وفي «المخلص»: (هو من المنكبين إلى أصل العنق: عاتقان)، وفي «الموعب»: (هو صفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعاً، يقال له: العاتق، واجمع عتق، وعواتق، وعتق)، وقال أبو عبيدة: (هو مذكر، وقد يؤنث)، وقال اللحياني: (هو مذكر لا غير)، وقال أبو حاتم: روى من لا أثق به: التأنيث، وسألت بعض الفصحاء فأنكر التأنيث، وقد أنشدني من لا أثق به بيتاً ليس بمعروف، ولا عن ثقة، وهو قوله:

لَا صَلَحَ بَيْنِي فَأَعْلَمُوهُ ... وَلَا بَيْنَكُمْ مَا حَمَلَتْ عَاتِقِي

وفي «الجامع»: (هو مذكر، وبعض العرب تؤنثه)، وأنكره بعضهم وقال: هذا لا يعرف، وأما يعقوب بن السكيت؛ فذكره مذكراً ومؤنثاً من غير تردد، وتبعه على ذلك جماعة منهم: أبو نصر الجوهري، وقد أنشد ابن عصفور في ذكر الأعضاء التي تذكر وتؤنث، فقال:

وهاك من الأعضاء ما قد عدته ... يؤنث أحياناً وحيناً يذكر
لسان الفتى والإبط والعتق والقفا ... وعاتقه والمتن والضرس يذكر
وعندي الذراع والكراع مع المعى ... وعجز الفتى ثم القريض المحبر
كذا كل نحوي حكى في كتابه سوى ... سيويه وهو فيهم مكبر
يرى أن تأنيث الذراع هو الذي ... أتى وهو للتذكير في ذاك منكر

وقال صاحب «دستور اللغة» بديع الزمان: (باب الأسماء الخالية من علامة التأنيث): والأسماء التي اشترك فيها التذكير والتأنيث وهي حدود مئتي اسم ونيف، وعلامة المشترك يجمعها قوله نظماً:

عين يمين عضد كف شمال أذن ... سن معى رجل يد
قنب ذراع أصبع ناب عجوز ... ساق كراع كبد
وحش جراد رجلها أروى سعير ... زندها ذكاء طاعوت يد
ذود طباع خضر روح شبا ... خيل أتان وصف أنثى المفرد

وذكر بعدها أحد عشر بيتاً على قافية الباء الموحدة، وسبعة أبيات أخرى على قافية اللام، كذا في «عمدة القاري».

[حديث: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء]

٣٥٩ وبالسند إليه قال: (حدثنا أبو عاصم): هو الضحاک بن مخلد - بفتح الميم - البصري، المشهور بالنبيل، (عن مالك): هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن أبي الزناد)؛ بكسر الزاي، وتخفيف النون، هو عبد الله بن ذكوان، (عن عبد الرحمن): هو ابن هرمز (الأعرج، عن أبي هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه (قال: قال رسول الله): وفي رواية: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم لا يصلي)؛ بإثبات الياء؛ لأنه نفي، لأن كلمة (لا) نافية، و (لا) النافية لا تسقط شيئاً، ولكن معناه النفي، ونص ابن الأثير

على إثبات الياء في «الصحيحين» قال: (وذلك لا يجوز؛ لأن حذفها علامة الجزم بـ «لا» الناهية، فإن صحت الرواية؛ فتحمل على أن «لا» نافية) انتهى.

قلت: وقد صحت الرواية بذلك، فلا وجه للتردد، وقد رواه الدارقطني في «غرائب مالك»

بلفظ: (لا يصل)؛ بغير ياء على أن كلمة (لا) ناهية، ورواه النسائي من طريق سفيان بلفظ: (لا يصلين)؛ بزيادة نون التأكيد، وتمامه في «عمدة القاري».

(أحدكم في الثوب الواحد) وقوله: (ليس على عاتقه)؛ بالإفراد رواية الأكثرين، وفي رواية: (على عاتقيه)؛ بالثنائية، جملة حالية بدون الواو، ويجوز في مثل هذا الواو وتركه (شيء): وفي رواية «مسلم»: (منه شيء)، وذلك لثلاثا يسقط الثوب إذا ركع أو إذا سجد؛ فتظهر عورته، فتفسد صلاته، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: (بعد أن أخرج هذا الحديث من أربع طرق تواترت الآثار عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الثوب الواحد متوشحاً به في حال وجود غيره)، ثم قال: فقد يجوز أن يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها، ويجوز أن يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع، فنظرنا في ذلك؛ فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا قصر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال: حدثنا جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إذا اتسع الثوب؛ فتعطف به على عاتقك، وإذا ضاق؛ فاتزر به، ثم صل [١]»، فثبت بهذا الحديث: أن الاشتمال هو المقصود، وأنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يصلي فيها، فإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب؛ اتزر به.

واحتجنا أن ننظر في حكم الثوب الواسع الذي نستطيع أن نتتزر به ويشتمل، هل يشتمل به أو يتتزر، فكيف يعقل؛ فإذا يونس قد حدثنا قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، فنهى عليه السلام في حديث أبي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد متتزرًا به، وقد جاء عنه عليه السلام أيضًا: (أنه نهى أن يصلي الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره)، وهذا عندنا على الوجود معه لغيره، وإن كان لا يجد غيره؛ فلا بأس بالصلاة فيه، كما لا بأس بالصلاة في الثوب الصغير متتزرًا به، فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم) انتهى.

وزعم الكرماني: (أن النهي في الحديث ظاهره يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه؛ إذ المقصود ستر العورة، فبأي وجه حصل؛ جاز).

قال إمام الشارحين: (وفيه نظر؛ لأن الإجماع ما انعقد على جواز تركه، فهذا أحمد ابن حنبل: لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه، ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي: عدم الجواز، ونقل بعضهم: وجوب ذلك عن نص الشافعي، واختاره مع أن المعروف في كتب الشافعية خلافه)، وقال الخطابي: (النهي في الحديث نهى استحباب، وليس على سبيل الإيجاب، فقد ثبت أنه عليه السلام صلى في ثوب كان بعض طرفيه على [بعض] نسائه وهي نائمة، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس من الثوب غير متسع لأن يتتزر به، ويفضل منه ما يكون لعاتقه؛ إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها، ففي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث أيضًا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق) انتهى.

قلت: وفي رواية عن أحمد: أنه تصح صلاة من قدر على الثوب ويأثم، فجعله واجباً مستقلاً، وعلى ما تقدم؛ جعله شرطاً، وهو المشهور عنه، وزعم ابن حجر أن في كلام الخطابي نظر، ولم يذكر وجهه، ونظره مردود عليه؛ لأنه لو كان له وجه؛ لذكره.

والحاصل: أنه لم يوجد إجماع على جواز تركه، وأن النهي في الحديث للندب والاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (صلي)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه]

٣٦٠ وبالسند إليه قال: (حدثنا أبو نعيم)؛ بضم النون: هو الفضل بن دكين - بضم الدال المهملة - واسمه عمرو بن حماد، القرشي التيمي الطلحي (قال: حدثنا شيبان)؛ بفتح المعجمة أوله، وسكون التحتية، وفتح الموحدة: هو ابن عبد الرحمن النحوي، المؤدب، البصري، (عن يحيى بن أبي كثير)؛ بالمثلثة، ضد القليل: هو صالح بن المتوكل الطائي، مولاهم العطار، (عن عكرمة)؛ بكسر العين المهملة، هو المفسر المشهور، مولى ابن عباس حبر الأمة، وترجمان القرآن (قال)؛ أي: يحيى: (سمعت)؛ أي: سمعت عكرمة - (أو كنت سألت)؛ بالشك؛ أي: كنت سمعت منه؛ إمّا بسؤالي أو بغير سؤالي لا أحفظ كيفية الحال - (قال): ولا بن عساكر: (فقال)؛ أي: عكرمة: (سمعت أبا هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه (يقول): جملة فعلية محلها نصب إمّا مفعول ثاني ل (سمعت)، وإمّا حال على قولين مشهورين: (أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم): ففيه الشهادة والسمع من أبي هريرة، وذلك إشارة إلى حفظه، واستحضاره، وإتقانه، كذا في «عمدة القاري» (يقول): جملة محلها نصب كالأولى: (من صلى في ثوب واحد): وسقط في رواية لفظة: (واحد) (فليخالف بين طرفيه)؛ أي: بين طرفي الثوب، والمخالفة بطرفيه على عاتقيه هو التوشع: وهو الاشتغال على منكبيه، وإنما أمر بذلك؛ ليستر أعلى البدن وموضع الزينة، وفائدة هذه المخالفة ألا يسقط الثوب عنه إذا ركع، وإذا سجد، وهذا الأمر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء؛ صحت صلاته، ويقال: إنه إذا لم يخالف بين طرفيه؛ ربما يحتاج إلى إمساكه بيده، فيشتغل بذلك، وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

قلت: وربما أنه إذا لم يخالف بين طرفيه؛ تفسد صلاته؛ لاحتياجه إلى عمل كثير في إمساكه، ورفع، ووضع، وغير ذلك، والمقصود ستر العورة في الصلاة، وهذه المخالفة؛ لأجل عدم ذلك كله، وزعم ابن بطال أن هذه المخالفة فائدتها في الثوب ألا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، انتهى.

قلت: وهذا كلام غير موجه؛ لأنّ نظر العورة لا يضر المصلي؛ لأنّ النظر إلى عورة نفسه مباح، وكذا مسها، وليس لذلك تأثير في صحة الصلاة، والأوجه ما قاله إمام الشارحين، كما لا يخفى، واحتج أحمد ابن حنبل بظاهر هذا الحديث، وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة، وفي رواية عنه: (أنه تصح صلاته، ولكنه يأثم بتركه).

قلت: ولا دليل فيه له؛ لأنّ الأمر فيه للندب عند الجمهور، كما مر. قال إمام الشارحين: (وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إن المخالفة بين طرفي الثوب لا يستر إلا بجعل شيء من الثوب على العائق)، وزعم ابن حجر أنه في بعض طرق هذا الحديث: «فليخالف بين طرفيه على عاتقيه»، وهو عند أحمد من طريق معمر عن يحيى، وعند الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان، ثم ادعى أنّ هذا أولى في مطابقة الترجمة؛ لأنّ فيه التصريح بالمراد، فالمصنف أشار إليه كعادته، وورده إمام الشارحين فقال: (دعوى الأولوية غير صحيحة؛ لأنّ الدلالة على المراد من الطريق الذي للمصنف من نفس الكلام المسوق أولى من الكلام الأجنبي عنه) انتهى.

قلت: بل هو المتعين؛ لأنّ أخذ الدلالة عند المحققين من فحوى الكلام المسوق لا من كلام خارج عنه؛ لأنّ ذلك معيب في الصناعة، وعادة المؤلف ليست كما ذكره هذا القائل؛ لأنّ المراد بعادته: ترتيب أبوابه من ترجمتها وأحاديثها المطابقة لها، فإنه يذكر الباب ويترجم عليه، ثم يسوق الأحاديث المطابقة لما ترجم له، فهذه عادته، وكتابه «الجامع الصحيح» يدل عليه، فقول هذا القائل: (إن المصنف أشار بالترجمة إلى ما رواه أحمد والإسماعيلي وأبو نعيم): غير صحيح؛ لأنّ ذلك بعيد، وغير مراد للمؤلف؛ لأنّه لو كان مراداً له؛ لذكره في كتابه هذا، وبعيد أن يحيل على خلاف كتابه؛ لأنّه معيب في الصناعة؛ فليحفظ.

وقال إمام الشارحين: وفي هذا الحديث الشك من يحيى بين السماع والسؤال حيث قال أولاً: (سمعت)؛ أي: سمعت عكرمة، ثم قال: (أو كنت سألت)؛ يعني: سمعت منه إمّا بسؤالي أو بغير سؤالي لا أحفظ كيفية الحال، وأخرجه الإسماعيلي عن مكي بن عبدان، عن

حمدان السليبي، عن أبي نعيم بلفظ: (سمعته أو كتب به إلي)، والشك هنا من السماع والكتابة، وقال الإسماعيلي: (لا أعلم أحداً ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة)، ورواه هشام، وحسين، ومعممر، وزيد بن سنان؛ كلُّ قال عن عكرمة لم يذكر خبراً ولا سماعاً، وأخرجه أبو داود من حديث يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة بالنعنة من غير شك، ولفظه: «إذا صلى أحدكم في ثوب؛ فليخالف بطرفيه على عاتقيه» انتهى، والله تعالى أعلم.

١٣٠٦ (6) [باب إذا كان الثوب ضيقاً]

(٦) [باب إذا كان الثوب ضيقاً]

هذا (باب)؛ بالتونين: (إذا كان الثوب ضيقاً)؛ أي: كيف يفعل المصلي، والضيق؛ بفتح الضاد المعجمة، وتشديد المثناة التحتية، ويجوز تخفيفها، وهو صفة مشبهة، واسم الفاعل في هذه المادة: (ضائق) على وزن (فاعل)، والفرق بينهما: أن الصفة المشبهة تدل على الثبوت، واسم الفاعل يدل على الحدوث، كذا في «عمدة القاري».

[حديث: ما السرى يا جابر؟]

٣٦١ وبالسند إليه قال: (حدثنا يحيى بن صالح): هو أبو زكريا الوحاظي - بضم الواو، وتخفيف الحاء المهملة، وبالطاء المعجمة - الحمصي، الحافظ الثقة، المتوفى سنة اثنتين [١] وعشرين ومئتين (قال: حدثنا فليح)؛ بضم الفاء، وفتح اللام، وسكون التحتية، آخره حاء مهملة، وفليح لقبه، واسمه عبد الملك، وكنيته: أبو يحيى (بن سليمان) بضم السين المهملة، وفتح اللام، وسكون التحتية، (عن سعيد) بكسر العين المهملة (بن الحارث)؛ بالثاء المثناة: هو الأنصاري قاضي المدينة (قال: سألتنا جابر بن عبد الله): هو الأنصاري رضي الله عنه، (عن) حكم (الصلاة في الثوب الواحد) كيف يفعل المصلي؟ (فقال) أي: جابر: (خرجت مع النبي الأعظم (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في بعض أسفاره)؛ أي: في غزوة بواط، كما عينه مسلم في روايته، وبواط بضم الموحدة، وتخفيف الواو، بعدها ألف، ثم طاء مهملة، قال الصغاني: (بواط: جبال جهينة في ناحية ذي خشب، بين بواط والمدينة ثلاثة [٢] برد أو أكثر)، وقال ابن إسحاق: (جميع ما غزا النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة سبع وعشرون [٣] غزوة، غزوة ودان وهي غزوة الأبواء، وغزوة بواط من ناحية رضوى ...)، ثم عد الجميع، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

(فجئت ليلة) أي: إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (لبعض أمري)؛ أي: لأجل بعض حوائجي، والأمر: هو واحد الأمور، لا واحد الأوامر؛ فافهم.

(فوجدته) صلى الله عليه وسلم (يصلي): جملة محلها نصب على أنه مفعول ثان ل (وجدت)، ولم تعلم هذه الصلاة، والظاهر: أنها نافلة الليل يدل عليه قوله: (ما السرى)؛ فافهم.

قال جابر: (وعلي ثوب واحد): جملة اسمية في محل النصب على الحال، (فاشتملت به)؛ يعني: خالفت بين طرفي الثوب على عاتقي، وهو التوشح: وهو الاشتمال على المنكبين (وصليت إلى جانبه): وكلمة (إلى) في الأصل: لانتهاه؛ والمعنى: وصلت منتبهاً إلى جانب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ويجوز أن تكون بمعنى (في)؛ لأنَّ حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض، ويجوز أن يقال: فيه تضمين معنى الانضمام؛ أي: وصلت منضمماً إلى جانبه عليه السلام، كذا في «عمدة القاري».

قلت: يعني: أن جابر صلى مقتدياً بالنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في النافلة ليلاً، وهو جائز من غير كراهة؛ لأنه على سبيل التداخي، ولهذا لم ينه عليه السلام عن ذلك، وأقره عليه؛ فافهم.

(فلما انصرف) أي: فرغ النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلاة؛ (قال) عليه السَّلَام: (ما السُّرى)؛ بضم السين والقصر؛ أي: ما سبب سيرك ومجيئك إلي في الليل؟ (يا جابر)؛ وإنما سأله عن ذلك؛ لعلمه بأن الداعي له على المجيء بالليل أمر وحاجة ضرورية أكيدة، (فأخبرته بحاجتي) ولم يعلم ذلك الأمر، (فلما فرغت) أي: من بيان حاجتي؛ (قال) عليه السَّلَام له: (ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟)؛ هو استفهام إنكاري، وسبب الإنكار: أن الثوب كان ضيقاً، وأنه خالف بين طرفيه، وأنه توافق؛ أي: انحنى عليه حتى لا يسقط؛ فكأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً للعورة، فانحنى؛ ليستتر، فأعلمه عليه السَّلَام بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، وأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يثترز به؛ لأنَّ المقصود هو ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار، ولا يحتاج إلى الانحناء المغاير للاعتدال المأمور به، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وقد بين مسلم في روايته سبب الإنكار؛ حيث أخرج هذا الحديث من حديث عبادة عن جابر مطولاً، وفيه: «إذا كان واسعاً؛ خالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً؛ فاشدده على حقوك»، وأخرجه أبو داود كذلك، وحقوك؛ بفتح الحاء المهملة وكسرهما: الإزار، والأصل فيه: معقد

الإزار، ثم سمي به الإزار؛ للمجاورة، وجمعه أحق وأحقاء، انتهى.

وقال الخطابي: (الاشتمال الذي أنكره عليه السَّلَام إنما هو اشتمال الصماء، وهو أن يخلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئاً من جوانبه، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله، فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك) انتهى.

قلت: وهو عادة أهل المغرب الذي قال في حقهم: الفصحاء الشح في الغرب، ويتبعه سوء الخلق، ولهذا قيل: حرك؛ تر [٤]، قال: من غير تحريك.

(قلت) أي: قال جابر: قلت: (كان) أي: الذي اشتملت به (ثوباً) واحداً، فيكون انتصاب (ثوباً) على أنه خبر (كان)، وفي رواية الإسماعيلي: (كان ثوباً ضيقاً)؛ وفي رواية أبي ذر وكريمة: (كان ثوب)؛ بالرفع، ووجهه: أن تكون (كان) تامة بمعنى: وجد، فلا تحتاج إلى الخبر، كذا قاله إمام الشَّارحين في «عمدة القاري»، وتبعه ابن حجر، والزركشي، والبرماوي، واعترضه الدماميني، فزعم أن الاقتصار على ذلك لا يظهر، وأي معنى لإخباره بوجود ثوب في الجملة؟ فينبغي أن يقدر ما يناسب المقام) انتهى.

قلت: وهذا ممنوع؛ لأنَّ الاقتصار على ذلك ظاهر غاية الظهور، ومعنى (إخباره بوجود ثوب): أنه ليس عنده غير هذا الثوب الموجود الذي رأيتني أصلي فيه.

فقوله: (وأي معنى ...) إنح: ممنوع؛ لأنَّ معناه ما ذكرناه، ويدل على ما قلناه قوله عليه السَّلَام له: «فإن كان واسعاً ...» إلى آخره؛ وهو بيان حكم الصلاة في الثوب، وكأنه عليه السَّلَام من رحمته لم ينكر عليه لباس الثوب الضيق؛ لإخباره له بأنه لم يوجد عنده غيره، ويدل على أن الثوب كان ضيقاً ما صرح به في رواية الإسماعيلي: (كان ثوباً ضيقاً).

وقوله: (فينبغي أن يقدر ...) إنح: لا حاجة إلى ذلك، والمعنى المذكور هنا صحيح، وهو مناسب للمقام، فلا حاجة إلى تقدير آخر؛ فتأمل.

(قال) عليه السَّلَام: (فإن كان) أي: الثوب، والفاء تفصيحية؛ تقديره: إذا أردت معرفة بيان الثوب الضيق والثوب الواسع، فإن كان الثوب الذي يريد المصلي الصلاة به (واسعاً) بحيث يشتمل على المنكبين؛ (فالتحف)؛ أي: تغط [٥] وارتد (به)؛ أي: بأن يخالف بين طرفي الثوب حيث يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره، وزعم القسطلاني أن الملتحف المؤتزر بطرف المرتدي بالطرف الآخر منه.

قلت: وهو غير صحيح؛ لأنَّ الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، كذا فسره محمد بن مسلم الزهري، كما تقدم؛ فافهم.

(وإن كان) أي: الثوب المذكور (ضيقاً)؛ أي: لا يمكن به الاشتمال؛ (فاتتزر به): وهو أمر بالاتزار، وهو أن يجعل الثوب وزرة؛

كالقوطة، قال إمام الشارحين: (وأصل هذه المادة: أن الفعل «أزر» على ثلاثة أحرف، فلما نقل إلى باب الافتعال؛ صار «اتتزر» على وزن «افتعل» بهمزيين أولاهما مكسورة، وهي همزة الافتعال، والأخرى ساكنة، وهي همزة الفعل، ثم يجوز فيه وجهان: أحدهما: أن تقلب الهمزة ياء آخر الحروف، فيقال: اتتزر، والآخر: أن تقلب تاء مثناة من فوق، وتدغم التاء في التاء، وهذا معنى قول الكرماني: «يادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء»، ولفظ الحديث على الوجه الأول) انتهى، والله أعلم.

وقال ابن بطال: (حديث جابر هذا تفسير لحديث أبي هريرة الذي في الباب المتقدم، وهو «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» في أنه أراد: الثوب الواسع الذي يمكن أن يشتمله، وأما إذا كان ضيقاً، ولم يمكنه أن يشتمل به؛ فليئتزر به)، وقال الكرماني: (فإن قيل: الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد مؤتزرًا به، وظاهره: أنه يعارض قوله: «وإن كان ضيقاً؛ فاتتزر به»)، وأجاب الحافظ أبو جعفر الطحاوي: (بأن النهي عنه للواجد معه لغيره، وأما من لم يجد غيره؛ فلا بأس بالصلاة فيه، كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق مؤتزرًا به) انتهى.

قال إمام الشارحين: (ويستنبط من الحديث: جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان؛ لخلاء موضعه وسره، وجواز مجيء الرجل إلى غيره بالليل؛ لحاجته، ومن ذلك: أن الثوب إذا كان واسعاً يخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً؛ يئتزر به) انتهى.

[١] في الأصل: (اثنين)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (ثلاث)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (سبعاً وعشرين)، والمثبت هو الصواب.

[٤] في الأصل: (تري)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٥] في الأصل: (تغطي)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (اثنين)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (ثلاث)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (سبعاً وعشرين)، والمثبت هو الصواب.

[٤] في الأصل: (تري)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (اثنين)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (ثلاث)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (سبعاً وعشرين)، والمثبت هو الصواب.

[٤] في الأصل: (تري)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث: كان رجال يصلون مع النبي عاقدي أزهرهم على أعناقهم]

٣٦٢ وبالسند إليه قال: (حدثنا مسدد)؛ بضم الميم: هو ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى): هو ابن سعيد القطان، (عن سفيان): هو الثوري، وزعم الكرماني أنه يحتمل أن يكون سفيان بن عيينة؛ لأنهما يرويان عن أبي حازم، وردده إمام الشارحين فقال: (نص المزي في «الأطراف»: «أنه سفيان الثوري») انتهى.

قلت: ولا يلزم من كونهما يرويان عن أبي حازم أن يكون ابن عيينة، فاحتمال الكرماني غير صحيح؛ فافهم.

(قال: حدثني)؛ بالإفراد، ولأبوي ذر والوقت: (حدثنا) (أبو حازم)؛ بالحاء المهملة والزاي: هو سلمة - بفتحات - ابن دينار الأعرج، الزاهد، المدني، (عن سهل): زاد الأصيلي: (ابن سعد): هو أبو العباس، الساعدي الأنصاري الخزرجي (قال) أي: سهل: (كان رجال)؛ أي: الصحابة، زعم الكرماني أن التنكير فيه؛ للتنويع، وهو يقتضي أن بعضهم كان يخالف ذلك، وهو كذلك، وردده إمام الشارحين فقال: (ما في رواية أبي داود المذكورة يرد ما ذكره؛ لأن في روايته: «رأيت الرجال»؛ بالتعريف) انتهى.

قلت: والمقام يقتضي أن جميع الرجال؛ أي: الصحابة لا يخالف بعضهم بعضاً، لأنهم أشد الاتباع له عليه السلام لا سيما في الصلاة معه بالجماعة، فإنه لم ينقل تخلف بعضهم عنها، حتى قال بعض علمائنا: (إن الجماعة واجبة)، وقال أحمد: (إنها فرض)؛ فافهم.

(يصلون مع النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: الصلوات الخمس، وجملة: (يصلون) خبر (كان) (عاقدي أزهرهم)؛ بضم الهجمة، وسكون الزاي، جمع إزار: وهو الملحفة، والجمع آزره وأزره، وهو يذكر ويؤنث، وسمي به؛ لأنه يشد به الظهر، وأصل (عاقدي): عاقدين، فلها أضيف؛ سقطت النون منه، والجملة محلها نصب على الحال، ويجوز أن يكون انتصابها على أنها خبر (كان)، ويكون قوله: (يصلون) في محل النصب على الحال؛ فافهم.

(على أعناقهم): جمع عنق؛ وهو موضع الرداء من المنكب، يذكر ويؤنث، (كهية الصبيان): وفي رواية «أبي داود»: (كأمثال الصبيان)، والمعنى قريب.

قال إمام الشارحين رحمه الله تعالى: ذكر البخاري هذا الحديث في أول (باب عقد الإزار على القفا) معلقاً؛ حيث قال: (وقال أبو حازم عن سهل: صلوا مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم عاقدي أزهرهم على عواتقهم)، وأخرجه هنا مسنداً، كما رأيت، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، ولفظ أبي داود: عن سهل بن سعد قال: (رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء؛ لا ترفعن رؤوسكن حتى ترفع الرجال) انتهى، ثم قال:

(وفي الحديث: أن الثوب إذا كان يمكن الالتحاف به؛ كان أولى من الاتزار به؛ لأنه أبلغ في الستر) انتهى.

(وقال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أبي داود: (فقال قائل)، وهذا القائل أعم من أن يكون النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أو غيره بأمره، ويؤيده رواية الكشميني: (ويقال)، وفي رواية النسائي: (فقيل)، وروى أبو داود ثم البيهقي من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للنساء: «من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم؛ كراهية أن يرين عورات الرجال»، وهذا فيه التصريح بأن القائل النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، كذا قاله إمام الشارحين الشيخ بدر الدين العيني رضي الله عنه، وزعم ابن حجر أن الذي يغلب على الظن أن القائل: بلال، انتهى.

قلت: وهذا فاسد، فأين غلبة ظنه مع تصريح السيدة أسماء الصديقة بسماعها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء؟! وما هذا إلا خبط وتخبيط، وكأنه لم يطالع على ما ذكره إمام الشارحين حتى قال ما قال: ومن الذي يجسر بحضرة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أن يأمر بأمر أو ينهى بنهي؟! وقول من قال: إنه أمر بأمر النبي عليه السلام له؛ دعوى بلا دليل، فإنه إذا لم يثبت القائل؛ فكيف يدعي الأمر له، وما هذا إلا خلط عظيم، والحق ما قاله إمام الشارحين، والحق أحق أن يتبع.

(للنساء)؛ أي: نساء الصحابة اللاتي يصلين وراء الرجال مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، (لا ترفعن رؤوسكن) أي: من السجود (حتى يستوي الرجال جلوساً): جمع جالس؛ كالركوع جمع راكع، أو مصدر بمعنى: جالسين، وعلى كل حال فانتصابه على الحال، وإنما نهى النساء عن ذلك؛ لئلا يلحن عند رفعهن من السجود شيئاً من عورات الرجال، كما وقع التصريح فيه في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق المروي عند أبي داود، كما تقدم، وكذا عند أحمد بلفظ: «فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم؛ كراهية أن يرين عورات الرجال».

وفي الحديث: دليل على أن المصلي إذا خشي ارتكاب محذور بفعل الواجب؛ يتركه؛ لأن متابعة الإمام في الأركان واجبة، فمنى عنها عليه السلام لما يترتب عليها من المفسدة؛ لأن درأ المفسد مقدم على جلب المصالح، وهذه قاعدة من قواعد الأئمة الحنفية رضي الله عنهم، وفي الحديث أيضاً: أنه لا يجب الستر من أسفل عند السجود بخلاف الأعلى، وفيه أيضاً: أنه إذا نظر الرجل عورة المصلي؛ لا

يفسد صلاته، وفيه: أن النساء يصلين خلف الرجال، ويدل عليه قوله عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله ...»؛ الحديث، وفيه: أن النساء لا يصلين وحدهن بالجماعة؛ لأنه عليه السلام لم يأمرهن بذلك، فإن فعلن؛ كره تحريمًا، وتقف الإمام وسطهن، وفيه: أن النساء تخرج لصلاة الجماعة في المسجد، وفيه خلاف؛ فبعضهم قال: يخرجن في صلاة الفجر وصلاة العشاءين؛ لأنَّ الفسقة في الأولى: نائمون، وفي الثانية: آكلون، وبعضهم قال: لا يخرجن مطلقًا لفساد الزمان، وهذا هو المتعين؛ لما يشاهد من الفساد، وعليه الجمهور، والله تعالى أعلم.

١٣٠٧ (7) [باب الصلاة في الجبة الشامية]

(٧) [باب الصلاة في الجبة الشامية]

هذا (باب): بيان حكم (الصلاة): فرضها وواجبها ونفلها (في الجبة)؛ بضم الجيم، وتشديد الموحدة: هي التي تلبس فوق الثياب، وجمعها جبات (الشامية): نسبة إلى الشام، ويجوز فيه الألف والهمزة الساكنة، وهو الإقليم المعروف، دار الأنبياء ومقرهم ومرقدهم عليهم السلام، وفيه الصحابة والتابعون والأولياء والأبدال رضي الله عنهم، وقد أُلّف في فضله التآليف العديدة، ووردت فيه الأحاديث الشهيرة، فطوبى لمن سكن فيه؛ لأنَّ الله تعالى قد تكفل فيه، والمراد بـ (الجبة الشامية): هي التي ينسجها الكفار، وإنما ذكره بلفظ (الشامية)؛ مراعاة للفظ الحديث، وكان هذا في غزوة تبوك، والشام إذ ذاك كانت دار كفر، ولم تفتح بعد، وإنما أولنا بهذا؛ لأنَّ الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها، كذا قرره إمام الشارحين.

(وقال الحسن): هو البصري، التابعي، المشهور، مما وصله أبو نعيم بن حماد، عن معتمر، عن هشام، عن الحسن قال: (في الثياب)؛ بالتعريف، وفي رواية: (في ثياب)؛ بالتكثير؛ أي: التي (ينسجها): من باب (ضرب يضرب)، ومن باب (نصر ينصر)، وقال ابن التين: (قرأناه بكسر السين المهملة)، كذا في «عمدة القاري»، فالسين في الأول: مكسورة، وفي الثاني: مضمومة، والضم هو الذي في «الفرع»؛ فتأمل.

(المجوس): جمع المجوسي، وهو معرفة، سواء كان محلًّا بالألف واللام أم لا، والأكثر على أنه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب (الصرف)، وفي رواية الكشميني والحموي: (المجوسي)؛ بالياء بلفظ المفرد، والمراد: الجنس، ولغيرهما: (المجوس)؛ بصيغة الجمع، والجملة صفة لـ (الثياب) في المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة، فلذلك وصفت المعرفة بالنكرة؛ كما وصف اللئيم بقوله: (يسبني) في قول الشاعر:

ولقد أمر على اللئيم يسبني

كذا في «عمدة القاري»؛ يعني: لأنَّ الجملة وإن كانت نكرة؛ لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة، ومنه قول الشاعر المذكور. (لم ير): على صيغة المعلوم؛ أي: لم ير (الحسن): فيكون من باب التجريد، كأنه جرد من نفسه شخصًا، فأُسند إليه، كذا في «عمدة القاري»، وزعم الكرماني أن (لم ير) بصيغة المجهول؛ أي: القوم، انتهى.

قلت: وهو بعيد؛ لأنَّ الحسن مجتهد تابعي، كإمام الأعظم، فلا يذكر كلام غيره، بل يذكر الحكم الذي ثبت عنده، كما لا يخفى، فصيغة المعلوم أظهر وأوضح؛ فافهم.

(بأسًا)؛ أي: حرجًا في لبسها قبل أن تغسل؛ لأنَّ الأصل الطهارة، والأصل: بقاء ما كان على ما كان ما لم يعلم نجاستها يقينًا، ولفظ الحسن على ما رواه أبو نعيم بن حماد: (لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل أن يغسل)، وروى أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب (الصلاة) تأليفه عن الربيع، عن الحسن قال: (لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني) انتهى.

قلت: وهذا مذهب الإمام الأعظم وأصحابه والجمهور؛ لأنَّ الثياب على أصل الطهارة ما لم تتحقق نجاستها، فتجوز الصلاة بها وإن لم تغسل، ولا فرق بين أن ينسجها أو يلبسها الجوس واليهود والنصارى، فليحفظ، وبهذا قال الشافعي، وكره ذلك ابن سيرين، كما رواه ابن أبي شيبة.

قلت: وكأن [الحكم] الكراهة؛ لأنَّ هؤلاء لا يحتززون عن النجاسات، لكن نجاستها موهومة، والأحكام لا تبنى على الوهم، فتبقى الكراهة؛ فتأمل.

قال إمام الشارحين: (ومطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة، وذكر الأثرين الأخيرين استطراداً)، انتهى.

يعني: ليس فيهما

مطابقة للترجمة، فقال: (وقال معمر)؛ بفتح الميمين، بينهما عين مهملة ساكنة: هو ابن راشد، كما وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عنه: (رأيت الزهري): هو محمد بن مسلم ابن شهاب، (يلبس): في الصلاة (من ثياب اليمن)؛ بفتح التحتية والميم، وهو الإقليم المعروف (ما صُبع بالبول)؛ بضم الصاد المهملة، إن كان المراد منه جنس البول؛ فهو محمول على أنه يغسله قبل لبسه، وإن كان المراد منه البول المعهود وهو بول ما يؤكل لحمه؛ فهو طاهر عند الزهري، كذا في «عمدة القاري»، وتبعه الشراح.

قلت: والظاهر: أن مراده الأول، وهو الجنس، وصباغ اليمن الأصفر والترابي، فإنه إذا صبغ بالبول وتلون، ثم غسل بعد ذلك، ولم يذهب لونه؛ فهو طاهر تصح الصلاة معه، وهذا معنى كلام معمر عن الزهري.

(وصلى علي): زاد الأصيلي: (ابن أبي طالب رضي الله عنه) مما رواه ابن سعد (في ثوب غير مقصور)؛ أي: غير مغسول، وهو ما كان على أصل نسجه، أراد به: الخمام، والمراد: أنه كان جديداً لم يغسل، فصلى به قبل أن يغسله، وقال ابن التين: (غير المقصور؛ أي: غير المدقوق)، ورده إمام الشارحين فقال: (القصر: ليس مجرد الدق، والدق لا يكون إلا بعد الغسل الذي يبالغ فيه) انتهى.

قلت: فغير المقصور هو الخمام الذي على أصل نسجه، والمقصور هو المغسول، والدق بعده، وقال الداودي: (أي: لم يلبس بعد).

قلت: يعني: بأن كان جديداً.

وقال إمام الشارحين: (روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال: رأيت علياً رضي الله عنه صلى وعليه قميص كرايبس غير مغسول، فعلم من هذه الآثار الثلاثة: جواز لبس الثياب التي ينسجها الكفار، وجواز لبس الثياب التي تصبغ بالبول بعد الغسل، وجواز لبس الثياب الخمام قبل الغسل) انتهى.

وقال ابن بطال: (واختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار، وأجاز الكوفيون والشافعي لباسها وإن لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة، وقال مالك: يستحب ألا يصلي عليها إلا من حر أو برد أو نجاسة بالموضع، وقال أيضاً: تكره الصلاة في الثياب التي ينسجها المشركون وفيما لبسوه، فإن فعل؛ يعيد في الوقت، وقال إسحاق: جميع ثيابهم طاهرة) انتهى.

قلت: وذكر صاحب «المنية»: (أنه لو أدخل يده في الدهن النجس، أو اختضبت المرأة بالحناء النجس، أو صبغ الثوب بالصبغ النجس، ثم غسل ثلاثاً؛ طهر)، وقال صاحب «المحيط» في الثوب المصبوغ: (إنما يطهر إن غسله حتى يصفو الماء، ويسيل أبيض) انتهى.

لكن صرح الإمام الجليل قاضيخان في «الحنانية»: (بأن الثوب المصبوغ بالصبغ النجس إذا غسل ثلاثاً؛ يطهر؛ كالمرأة إذا اختضبت بحناء نجس) انتهى.

لكن ذكر في موضع آخر مسألة الحناء وقال: (وينبغي ألا يطهر ما دام يخرج الماء ملوناً بلون الحناء، فعلم من هذا اشتراط صفو الماء المتقاطر).

وذكر سيدي الإمام العارف عبد الغني النابلسي: (أن مسألة الحناء أو الصبغ أو غمس اليد في الدهن النجس مبنية على أحد قولين: إما على أن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاءه، وإما على ما روي عن الإمام أبي يوسف من أن الدهن يطهر بالغسل ثلاثاً، وعليه الفتوى)، كما في «شرح المنية»، فمن بنى على الأول؛ اشترط في هذه المسائل صفو الماء؛ لكون اللون الباقي أثر شق زواله، فعني عنه، ومن بنى على الثاني؛ اكتفى بالغسل ثلاثاً؛ لأنَّ الحناء والصبغ والدهن المنتجسان تصير طاهرة بالغسل ثلاثاً، فلا يشترط بعد ذلك

خروج الماء صافياً) انتهى.

قلت: لكن الأحوط القول الأول، ولهذا قال ابن أمير حاج: (والأشبه القول الأول، فليكن التعويل عليه في الفتوى) انتهى.
وقال سيدي العارف: (وهذا بخلاف المصبوغ بالدم؛ كالثياب الحمر التي تجلب في زماننا من ديار بكر، فلا تطهر أبداً ما لم يخرج الماء صافياً، ويعفى عن اللون، ومن ذلك المصبوغ بالدودة، فإنها ميتة يتجمد فيها الدم النجس ما لم تكن من دود يتولد في الماء، فتكون طاهرة، لكن بيعها باطل، ولا يضمن متلفها، ولا يملك ثمنها بالقبض؛ لأن الميتة ليست بمال) انتهى.
قلت: يعني: أن المصبوغ بالدم، وكذلك المصبوغ بالبول - كما سبق - يشترط في طهارته صفو الماء قولاً واحداً اتفاقاً، وتمامه في شرحنا «منهل الطلاب»، والله أعلم بالصواب.

[حديث: يا مغيرة خذ الإداوة]

٣٦٣ وبالسند إليه قال: (حدثنا يحيى): هو ابن موسى، أبو زكريا البلخي المعروف بختّ - بفتح الخاء المعجمة، وتشديد المثناة الفوقية - كذا جزم به إمام الشارحين، وزعم الكرماني أنه يحتمل أن يكون ابن جعفر أبو زكريا البيكندي، ويحتمل أن يكون يحيى بن معين؛ لأنه يروي عن أبي معاوية، انتهى.

قلت: وهو ممنوع، فلا نسلم واحداً منهما، وقد جزم القسطلاني تبعاً لإمام الشارحين: (أنه البلخي)؛ فليحفظ.
(قال: حدثنا أبو معاوية): هو محمد بن خازم - بانحاء والزاي المعجمتين - الكوفي، الضرير، وزعم الكرماني أنه يحتمل أن يراد به أبو معاوية شيبان النحوي.

قلت: وهو ممنوع، ولا نسلم ذلك، وقد جزم إمام الشارحين وتبعه ابن حجر والقسطلاني: بأنه الأول؛ فليحفظ.
(عن الأعمش): هو سليمان بن مهران، الكوفي الأسدي، (عن مسلم): هو ابن صبيح - بضم الصاد المهملة، وفتح الموحدة، وسكون التحتية - أبو الضحى، العطاردي، وزعم الكرماني أنه يحتمل أن يراد به مسلم بن عمران البطين.

قلت: وهو ممنوع، ولا نسلم ذلك، وقد جزم إمام الشارحين وتبعه ابن حجر والقسطلاني: أنه الأول؛ فليحفظ.
وفي «عمدة القاري»: (وأمثال هذه الترددات لا تقدر في صحة الحديث ولا في إسناده؛ لأنّ أيّاً كان منهم؛ فهو عدل ضابط بشرط البخاري دليل أنه قد روى عن كل منهم)، وزعم ابن حجر أن يحيى لم يرو عن شيبان، ورده إمام الشارحين فقال: (قلت: هذا نفي لا يعارض الإثبات) انتهى؛ فافهم.

(عن مسروق): هو ابن الأجدع الهمداني، وسمي به؛ لأنه سرقه سارق في صغره، (عن مغيرة بن شعبة): هو ابن مسعود الثقفي الكوفي الصحابي، أمير الكوفة رضي الله عنه (قال: كنت مع النبيّ) الأعظم (صلى الله عليه وسلم في سفر)؛ أي: غزوة تبوك، وكانت في رجب سنة تسع، (فقال) ولأبي ذر: (قال)؛ أي: النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم: (يا مغيرة؛ خذ الإداوة)؛ بكسر الهمزة؛ أي: المطهرة، واجمع أداوى، (فأخذتها): وفيها الماء، كما عند المؤلف في (المسح على الخفين) (فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى)؛ أي: غاب وخفي (عني): فلم أراه (فقضى)؛ بالفاء، وللأصيلي: (وقضى) (حاجته) الضرورية (وعليه جبة)؛ بضم الجيم، وتشديد الموحدة: ما تلبس فوق الثياب (شامية): منسوبة إلى الشام؛ يعني: من نسج الكفار القاطنين وقتئذٍ بالشام؛ لأنها كانت وقتئذٍ دار كفر، فأنتقدها الله

تعالى، وصارت دار إسلام، وتبقى إن شاء الله إلى أن ينزل عيسى من منارتها عليه السلام، (فذهب) عليه السلام (ليخرج يده من كمها)؛ أي: كم الجبة، (فضاقت)؛ أي: الجبة؛ لأنّ الثياب الشامية كانت حينئذٍ ضيقة الأكمام، (فأخرج) عليه السلام (يده من أسفلها) وألقى الجبة على منكبيه، كما في رواية مسلم، وأمر المغيرة بصب الماء، قال المغيرة: (فصببت عليه)؛ أي: الماء حين فرغ من حاجته، كما عند المؤلف، (فتوضأ وضوءه للصلاة)؛ يعني: فغسل وجهه ويديه، كذا عند المؤلف في باب (الرجل يوضئ صاحبه)،

وله في (الجهاد): (أنه تَمَضُّضٌ واستنشقٌ وغسلٌ وجهه)، زاد أحمد ابن حنبل: (ثلاث مرات)، وعنده: (فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات)، وللمصنف: (ومسح برأسه) (ومسح على خفيه) والسنة: أن يمسح من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، ويفرج بين أصابعه، ولا يسن تكراره، ولا يستحب مسح أسفله، (ثم صلى)؛ أي: صلاة الفجر؛ كما في «موطأ مالك»، و«مسند أحمد»، و«سنن أبي داود» من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وفيه: جواز أمر الرئيس غيره بالخدمة، وفيه: وجوب التستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة، وفيه: جواز الاستعانة على الوضوء، وفيه: استحباب استحضار الماء للوضوء، وفيه: المسح على الخفين، وقد سبق الكلام فيه مستوفى في باب (المسح على الخفين)، والله تعالى أعلم، اللهم؛ أحسن عاقبتنا بالأمر كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يا أرحم الراحمين.

١٣٠٨ (8) [باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها]

(٨) [باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها]

هذا (باب): بيان (كراهية التعري): من الثياب (في) نفس (الصلاة): فرضها وواجبها ونفلها، وقوله: (وغيرها): ثابت في رواية الكشميبي والحموي، ساقط في غيرهما؛ يعني: في غير الصلاة.

[حديث جابر: أن رسول الله كان ينقل معهم الحجارة للكعبة]

٣٦٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مطر) بفتح الميم، والطاء المهملة، آخره راء (بن الفضل): هو المروزي (قال: حدثنا روح)؛ بفتح الراء، وسكون الواو، آخره حاء مهملة: هو ابن عبادة التنيسي (قال: حدثنا زكريا بن إسحاق): هو المكي (قال: حدثنا عمرو بن دينار)؛ بفتح العين المهملة: هو الجُمُحي؛ بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة (قال: سمعت جابر بن عبد الله): هو الأنصاري (يحدث): جملة محلها النصب إماماً مفعول ثان [١] ل (سمعت)، وإمّا حال على القولين المشهورين: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أي: مع قريش (للكعبة)؛ أي: لبناء الكعبة، وقال الزهري: (لما بنت قريش الكعبة؛ لم يبلغ النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم الحلم)، وقال ابنا بطلال والتين: (كان عمره خمس عشرة سنة)، وقال هشام: (كان بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين، وقيل: إن بناء الكعبة كان في سنة ست وثلاثين من مولده عليه السلام)، وذكر البيهقي: (أن بناء الكعبة قبل تزويجه عليه السلام خديجة رضي الله عنها، والمشهور: أن بناء قريش الكعبة كان بعد تزويجه خديجة بعشر سنين، فيكون عمره عليه السلام إذ ذاك خمساً [٢] وثلاثين سنة، وهو الذي نص عليه محمد بن إسحاق)، وقال موسى بن عقبة: (كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة هكذا قاله مجاهد وغيره)، كذا قرره إمام الشارحين.

(وعليه إزاره)؛ بالضمير، وفي رواية ابن عساكر: (وعليه إزار)، بغير الضمير، والجملة حالية بالواو، وفي بعض الأصول: بغير واو، (فقال له العباس عمه)؛ بالرفع؛ لأنه عطف بيان: (يا ابن أخي؛ لو حلت إزارك): جواب (لو) محذوف إن كانت شرطية؛ وتقديره: لو حلت إزارك؛ لكان أسهل عليك، ويجوز أن تكون (لو) للتمني، فلا تحتاج إلى جواب حيثئذ، كذا في «عمدة القاري».

(فجعلت) وفي رواية الكشميبي: (فجعلته)؛ بالضمير؛ أي: الإزار (على منكبك)؛ ثنية منكب؛ بكسر الكاف: موضع الرداء (دون الحجارة)؛ أي: تحتها، (قال)؛ أي: جابر أو من حدثه: (فحله)؛ أي: حل عليه السلام الإزار عنه (فجعله على منكبيه) كما قال له عمه العباس، (فسقط)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم حال كونه (مغشياً)؛ بفتح الميم، وسكون الغين المعجمة؛ أي: مغشى (عليه)؛ أي: لانكشاف عورته؛ لأنه عليه السلام كان مجبولاً على أحسن الأخلاق والحياء الكامل، حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها، فلذلك غشي عليه، وفي رواية الطبراني: فقام وأخذ إزاره، وقال: «نهيت أن أمشي عرياناً»، وفي رواية غير «الصحيحين»: (أن الملك نزل عليه، فشد عليه إزاره)، كذا في «عمدة القاري».

قلت: ويجمع بينهما: بأنه قام وأخذ إزاره عليه السلام، والمَلِكُ شدّه عليه، وقال له: لا تمشِ عرياناً؛ فتأمل.

(فما رُئيَ)؛ بضم الراء، بعدها همزة مكسورة، فثناة تحتية مفتوحة، ويجوز كسر الراء، وسكون التحتية، وفتح الهمزة (بعد ذلك) أي: بعد هذه القصة (عرياناً)؛ بالنصب على أنه مفعول ثانٍ [٣] لـ (رُئيَ)، ويجوز نصبه على الحال، وفي رواية الإسماعيلي: (فلم يتعرّب بعد ذلك) (صلى الله عليه وسلم) ففيه: أنه عليه السلام كان في صغره محمياً عن القبائح وأخلاق الجاهلية، منزهاً عن الرذائل والمعائب قبل النبوة وبعدها، وفي «سيرة ابن إسحاق»: (أنه عليه السلام كان يحدث عما كان الله يحفظه في صغره أنه قال: «لقد رأيتني في غلمان قريش ننقل الحجارة لبعض ما يلعب به الغلمان كلنا قد تعرّى، وأخذ إزاره، وجعله على رقبته يحمل عليها الحجارة، فإني لأقبل معهم كذلك وأدبر؛ إذ لكنني لا كم ما أراه إلا لكمة وجيعة، ثم قال: شدّ عليك إزارك، فأخذته، فشددته علي، ثم جعلت أحمل الحجارة على رقبتي، وإزاري علي من بين أصحابي»، فظاهره: أنه يخالف ما في الباب، وأجاب السهيلي فقال: (وحدث ابن إسحاق هذا إن صح؛ فهو محمول على أن هذا الأمر كان مرتين في حال صغره، وعند بنيان الكعبة)، كذا في «عمدة القاري».

وزعم القسطلاني أنه إن ثبت؛ حمل النفي فيه على التعرّي لغير ضرورة عادية، وما في الباب على الضرورة العادية، والنفي فيها على الإطلاق، أو يتقيد بالضرورة الشرعية؛ كحالة النوم مع الزوجة أحياناً) انتهى.

قلت: وما أجاب به السهيلي أظهر؛ لأنّ قوله: (حمل النفي ...) إلى آخره: ممنوع؛ لأنّ الضرورة العادية فيه موجودة، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «لقد رأيتني في غلمان قريش ... » إلى آخره، وما هذا إلا ضرورة عادية، وهي موافقة الغلمان.

وقوله: (وما في الباب على الضرورة العادية): ممنوع أيضاً، فإنه كان لا يفعل ذلك، ويعتذر لعمه العباس، فلا ضرورة فيه أيضاً.

وقوله: (والنفي فيها ...) إلى آخره: هذا مسلم؛ لأنّ ما ذكره ابن إسحاق كان أسبق من هذه القصة، فالنفي الذي في الباب على الإطلاق، ويحتمل تقييده بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحياناً، كما ذكره، وكحالة الاغتسال، وحلق العانة، وغيرها؛ فيحفظ.

وقال إمام الشارحين: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث عموم قوله: (فما رُئيَ بعد ذلك)؛ لأنّ ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها، ثم هو بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها)، ثم قال: (وهذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم، فإن جابراً لم يحضر هذه القصة؛ لأنها كانت قبل البعثة، فإمّا أن يكون قد سمع ذلك من النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة

رضي الله عنهم، والأقرب: أنه سمعه من العباس رضي الله عنه؛ لأنّه حدث به عنه أيضاً، وسياقه أتم، وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي إلا ما شذّب؛ كأبي إسحاق الإسفرائيني، لكن في السياق ما يدل على أخذ ذلك من العباس، فلا يكون مرسلًا لا سيما (وهو الأقرب)، كما قاله إمامنا الشارح رحمه الله تعالى.

وفي «عمدة القاري»: وفي الحديث: أنه لا يجوز التعرّي للهرة بحيث تبدو عورته لعين الناظر إليها، والمشي عرياناً بحيث لا يأمن أعين الآدميين إلا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن عراة، قالوا: وقد دل حديث العباس المذكور: أنه لا يجوز التعرّي في الخلوة ولا لأعين الناس، وقيل: إنّما مخرج القول منه للحال التي كان عليها؛ فحيث كانت قريش رجالها ونساءها تنقل معه الحجارة، فقال: «نهيت أن أمشي عرياناً»، وفي مثل هذه الحالة لو كان ذلك نهياً عن التعرّي في كل مكان؛ لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي قد آمن أن يراه فيه أحد، ولكنه نهاه عن التعرّي بحيث يراه فيه أحد، والقعود بحيث يراه من لا يحل له أن يرى عورته في معنى المشي عرياناً، ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير إزار.

فإن قلت: روى القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً: «لو أستطيع أن أوارى عورتي من شعاري؛ لوأريتها»، وقال علي رضي الله تعالى عنه: (إذا كشف الرجل عورته؛ أعرض عنه الملك)، وقال أبو موسى الأشعري: (إني لأغتسل في البيت المظلم فما أقيم صلياً؛ حياءً من ربي).

قلت: كل ذلك محمول على الاستحباب والندب لاستعمال الستر لا على الحرمة؛ لعدم ما يدل عليها، وفي «التوضيح»: (إذا أوجبنا الستر في الخلو؛ فهل يجوز أن ينزل في ماء النهر والعين بغير مئزر؟ وجهان؛ أحدهما: لا؛ للنهي عنه، والثاني: نعم؛ لأن الماء يقوم مقام المئزر في ستر العورة) انتهى كلام إمام الشارحين.

قلت: والمعتمد: القول الثاني؛ لأن المقصود ستر العورة، وهو بأي شيء حصل؛ كفى، فالماء الذي في مغاطس الحمامين يقوم مقام المئزر، فإذا دخله بغير مئزر كما هو العادة في ديارنا الشامية، وكذا المصرية؛ لا يحرم؛ لأنه لم تر عورته، ويعد ساتراً لها حكماً، والله أعلم.

[١] في الأصل: (ثاني)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (خمسة)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (ثاني)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (ثاني)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (خمسة)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (ثاني)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (خمسة)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠٩ (9) [باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء]

(9) [باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء]

هذا (باب): حكم (الصلاة): فرضها وواجبها ونفلها (في القميص): وهو معروف، وجمعه قمصان، وأقصه، وقصه تقيماً وتقصية؛ أي: لبسه (والسراويل): وهو أعجمي معرب نقله سيبويه عن يونس، وزعم ابن سيده أنه فارسي معرب، وهو يذكر ويؤنث، ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث، واجمع سراويلات، وقال سيبويه: (لا يكسر؛ لأنه لو كسر؛ لم يرجع إلا إلى لفظ الواحد، فترك، أو يقال: هو جمع سرولة)، وقال أبو حاتم: (السراويل: مؤنث، لا يذكرها أحد [١] علمناه، وبعض العرب تظن السراويل جماعة، وسمعت من الأعراب من يقول: السراويل؛ بالشين المعجمة).

قلت: ولما استعملته العرب؛ بدلوا الشين سيناً، ثم جمعه على سراويل، وقد يقال فيه: سراويل؛ بالنون موضع اللام، وفي «الجامع» للقرظي: (سراويل، وسروال، وسرويل، لغات ثلاث)، كذا في «عمدة القاري».

(والتبان): بضم المثناة الفوقية، وتشديد الموحدة، قال في «المحكم»: (التبان: شبه السراويل يذكر)، وفي «الصحاح»: (سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة، فقد يكون للملاحين).

قلت: وهو عند العجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون، كذا قاله إمام الشارحين.

(والقباء): بفتح القاف، وتخفيف الموحدة، زعم ابن حجر تبعاً للكرماني أنه ممدود، ورده إمام الشارحين فقال: (قلت: لم يذكره غيره، بل الظاهر: أنه مقصور)، وفي «الحواليق»: (قال بعضهم: هو فارسي معرب، وقيل: عربي، واشتقاقه من القبو؛ وهو الضم والجمع)، وقال أبو علي: (سمي قباء؛ لتقبضه، وقبوت الشيء: جمعه)، وقال أبو عبيد: (هو اليلق فارسي معرب والقردماني)، وقال السيرافي:

(قباء محشو)، وفي «الجامع»: (سمي قباء؛ لأنه يضم لابسها)، وفي «الصحاح»: (تقببت: إذا لبست قباء)، وفي «المحكم»: (قبا الشيء

قبوا [٢]: جمعه بأصابعه، والقبوة: انضمام ما بين الشفتين، والقباء من الثياب: مشتق من ذلك؛ لانضمام أطرافه، والجمع أقبية)، وفي «مجمع الغرائب» للفارسي عن كعب: (أول من لبس القباء سليمان بن داود عليهما السلام، فكان إذا أدخل رأسه في الثياب؛ لنصت

الشياطين؛ يعني: قلعت أنوفها)، وزعم أبو موسى في «المغيث» أنه بالسين: لنست، كذا في «عمدة القاري» والله الهادي.

[١] في الأصل: (أحدها)، والمثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (قباء)، والمثبت موافق لما في «المحكم».

[١] في الأصل: (أحدها)، والمثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (أحدها)، والمثبت هو الصواب.

[حديث: أوكلكم يجد ثوبين]

٣٦٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا سليمان بن حرب)؛ بالمهملة والموحدة: هو الأزدي الأنصاري، أبو أيوب (قال: حدثنا حماد بن زيد): هو ابن درهم، أبو إسماعيل الأزرق، الأزدي، البصري، (عن أيوب): هو السخيتاني، (عن محمد): هو ابن سيرين المشهور، (عن أبي هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه (قال: قام رجل)؛ أي: من القوم [١]، وهو ثوبان، كما بينه الإمام شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه «المبسوط»، وقول ابن حجر وغيره: (لم أقف على اسمه) ممنوع؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي.

(إلى النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد النبوي، كما يدل عليه السياق، (فسأله عن) حكم (الصلاة في الثوب الواحد): هل هي صحيحة أم باطلة؟ (فقال) عليه السلام للسائل: (أوكلكم؟!؛ بهمزة الاستفهام الإنكاري الإبطالي، وواو العطف، وأصل الكلام: وأكلكم، لكن قدم الاستفهام؛ لأن له صدر الكلام، أو الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة، والواو دل عليه المعطوف، ولا تقديم ولا تأخير؛ فالتقدير هنا: أكلكم يجد ثوبين، وكلكم يجد ثوبين، والأول أولى، والتقديم والتأخير أسهل من الحذف؛ والمعنى: ليس كلكم (يجد ثوبين)؛ فلهذا تصح الصلاة في الثوب الواحد، فاللفظ وإن كان لفظ الاستفهام، ولكن المعنى الإخبار عما كان يعلمه عليه السلام من حالهم في العدم وضيق الثياب، نقول: فإذا كنتم بهذه الصفة، وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم؛ فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، كذا في «عمدة القاري».

ومفهوم [٢] الحديث: التسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه في الأجزاء، ولو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد؛ لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً؛ لأن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره، كذا قاله الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وقد أشبعنا الكلام فيه في آخر باب (الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به).

(ثم سأل رجل عمر): هو ابن الخطاب رضي الله عنه؛ أي: عن الصلاة في الثوب الواحد، أنهى عنها أم أجازها؟ والسائل يحتمل أن يكون أبي بن كعب رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود، وزعم ابن حجر أنه الثاني قال: (لأنه اختلف هو وأبي في ذلك، فقال أبي: لا يكره، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفي الثياب قلة، فقال عمر: القول

ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود)، ورده إمام الشارحين فقال: اختلاف أبي وابن مسعود في ذلك لا يدل على أن السائل من عمر هو ابن مسعود بعينه، ويحتمل أن يكون هو أبي بن كعب رضي الله عنه، والاحتمال موجود فيهما مع أنه خدش وتخمين، وأما اختلافهما في ذلك؛ فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن قال: (اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد، فقال أبي: لا بأس به، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون ثياباً، فأما إذا وجدوها؛ فالصلاة في ثوبين، فقام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال: الصواب ما قال أبي لا ما قال ابن مسعود) انتهى.

قلت: ومعنى قوله: (ولم يأل): أي: لم يقصر، ولا يخفى أن ما قاله ابن حجر دليلاً لمدعاه ليس بشيء؛ لأنه ليس فيه أن السائل ابن مسعود، بل غاية ما فيه أنهما اختلفا في ذلك، وهو لا يدل على أنه ابن مسعود، بل الظاهر أن يكون السائل هو أبي بن كعب؛ لأنه لما اختلفا هو وابن مسعود؛ أراد أبي الانتصار لنفسه، فسأل عمر عن ذلك، فقام عمر على المنبر، فقي الرواية: (صلى)، وهذا تقديره، وهو يدل على أن السائل أبي بن كعب، فإن عمر قد سمع كلامهما، ولما فرغاً؛ سأل أبي عمر ما الصواب من القول؟ فقام عمر على المنبر،

وقال: (الصواب ما قال أبي)، فهذه قرينة واضحة دالة على أن السائل هو أبي بن كعب رضي الله عنه؛ فليحفظ.
(فقال)؛ أي: عمر رضي الله عنه مجيباً للسائل الذي سأله عن الصلاة في الثوب الواحد: (إذا وسع الله؛ فأوسعوا): فهو دليل على أن الواجب في الصلاة ستر العورة، والثوب الواحد يسترها، فهو كاف، وأن الزيادة عليه مستحب للتجمل وإظهار النعمة، (جمع)؛ أي: ليجمع (رجل عليه): الضمير فيه يرجع إلى الرجل؛ أي: جمع رجل على نفسه (ثيابه): وهذا إلى آخره من تنمة كلام عمر رضي الله عنه، ولفظة (جمع) وإن كانت صيغة الماضي، ولكن المراد منها الأمر، وكذلك قوله: (صلى)، ولهذا قال ابن بطال: (يريد: ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها) ذكره بلفظ الماضي، ومراده المستقبل؛ كقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ائْتِ قُلْتَ لِلنَّاسِ} [المائدة: ١١٦] والمعنى: يقول الله، يدل عليه: قول عيسى: {مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ} [المائدة: ١١٧]، كذا في «عمدة القاري».

وقوله: (صلى)؛ أي: ليصل (رجل): فيه تسع صور:

الأولى: صلاة الرجل (في إزار): هو ما يؤتزر به في النصف الأسفل (ورداء): هو ما يرتدي به في النصف الأعلى.
الثانية: صلاة الرجل (في إزار وقميص)؛ أي: ليصل فيهما.

الثالثة: ليصل الرجل (في إزار وقباء)؛ أي: ليصل فيهما، وإنما قدم هذه الصور الثلاثة؛ لأنها أستر وأكثر استعمالاً.

الرابعة: ليصل الرجل (في سراويل): غير منصرف على وزن (مفاعيل) (ورداء)؛ أي: ليصل فيهما.

الخامسة: ليصل الرجل (في سراويل وقميص).

السادسة: ليصل الرجل (في سراويل وقباء).

السابعة: ليصل الرجل (في تبان وقباء).

الثامنة: ليصل الرجل (في تبان وقميص).

والتاسعة: ستأتي، ولم يقصد بذلك العدد الحصر، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه.

فإن قلت: كان المناسب أن يقول: أو كذا أو كذا؛ بحرف العطف، فلم ترك حرف العطف؟

قلت: أخرج هذا على سبيل التعداد، فلا حاجة إلى ذكر حرف العطف؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره»، ويجوز أن يقال: حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة؛ والتقدير حينئذ: صلى رجل في إزار ورداء، أو في إزار وقميص، أو في إزار وقباء... إلى آخره كذلك، كذا في «عمدة القاري».

قلت: ويحتمل أن يكون المحذوف فعلاً؛ والتقدير: صلى في إزار وقميص، صلى في إزار وقباء، وكذا الباقي، كذا قيل، ثم قال: (والحمل على هذا أولى؛ لثبوته إجماعاً، وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط، وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه) انتهى.

قلت: وفيه نظر، فإن كلاً من هذين الاحتمالين فيه حذف غاية ما فيه أن الحذف في الأول: حرف العطف، وفي الثاني: الفعل، وحذف حرف العطف أولى من حذف الفعل؛ للدلالة على الأول دون الثاني، وحذف حرف العطف جائز نثراً ونظماً، فمن الأول: قوله عليه السلام: «تصدق امرؤ من ديناره من درهمه»، كما سبق، ومن الثاني كثير في كلامهم، فما قاله هذا القائل غير صحيح، وقوله: (لثبوته إجماعاً): فيه نظر، فإن بعضهم منع ذلك؛ فافهم.

وزعم الكرماني أنه من باب (الإبدال)، قال إمام الشارحين: (كأنه أشار بذلك إلى ما قاله ابن المنير: أنه كلام في معنى الشرط، كأنه قال: إن جمع عليه ثيابه؛ فحسن، ثم فصل الجمع بصور على البدلية) انتهى.

(قال) أي: أبو هريرة: (وأحسبه)؛ أي: أحسب عمر رضي الله عنه (قال): ليصل رجل (في تبان ورداء) وهذه الصورة التاسعة. فإن قلت: كيف يدخل حرف العطف بين قال ومقوله؟

قلت: هو عطف على مقدر؛ تقديره: بقي شيء من الصور المذكورة، وأحسبه قال: في تبان ورداء، وإنما لم يجزم به أبو هريرة، بل ذكره بلفظ الحسبان لإمكان أن عمر رضي الله عنه أهمل ذلك؛ لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة، فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص، وأما الرداء؛ فقد لا يحصل به، ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة، وأن

الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابقاً، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري»، وقال ابن بطال: اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة، وقول عمر رضي الله عنه: (إذا أوسع الله) يدل عليه، وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان، ويقال: ذكر صوراً تسعة: ثلاثة منها سابقة: الرداء، ثم القميص، ثم القباء، وثلاثة منها ناقصة: الإزار، ثم السراويل، ثم التبان، وأفضلها: الإزار، ثم السراويل، ومنهم من عكس)، واختلف أصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على الثياب، ففي «المدونة»: (لا يعيد في الوقت ولا في غيره)، ومثله عن القاسم، وعن أشهب: (عليه الإعادة في الوقت) وعنه: (أن صلاته تامة إن كان ضعيفاً) انتهى.

وفي «عمدة القاري»: (وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في لحاف ولا يتوشح به، وأن يصلي في سراويل ليس عليك رداء)، وبظاهره أخذ بعض أصحابنا، وقال: تكره الصلاة في السراويل وحدها، والصحيح: أنه إذا ستر عورته؛ لا تكره الصلاة به) انتهى.

وفي «مراقي الفلاح»: (وتكره صلاته في السراويل، وكذا في إزار مع قدرته على لبس القميص؛ لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب) انتهى.

قال المحشي: (وهذا يفيد كراهة التحريم)، وقال في «فتح القدير»: (والصلاة متوشحاً لا تكره، وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره إلا لضرورة العدم) انتهى.

وقال الشرنبلالي: (والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب؛ إزار وقيص وعمامة، وللبرأة في قيص ونخار ومقنعة) انتهى، بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح النون: ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك، والقناع أوسع منه؛ لأنه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا، والنخار أكبر

منهما؛ لأنه يغطي به الرأس، وترسل أطرافه على الظهر أو الصدر) انتهى.

[١] زيد في هامش الأصل: (أي من القوم).

[٢] في الأصل: (مفهم)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] زيد في هامش الأصل: (أي من القوم).

[١] زيد في هامش الأصل: (أي من القوم).

[حديث: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً ..]

٣٦٦ وبالسند إليه قال: (حدثنا عاصم بن علي): هو ابن عاصم، أبو الحسين الواسطي، المتوفى سنة إحدى وعشرين ومئتين بواسطة (قال: حدثنا ابن أبي ذئب)؛ بكسر الذال، وبالهزرة الساكنة، نسبة لجده؛ لشهرته به، وإلا؛ فاسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني، (عن الزهري): هو محمد بن مسلم ابن شهاب، (عن سالم): هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، (عن أبيه عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال: سألت رجلاً): لم يعلم اسمه، كما في «عمدة القاري» (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في مسجده (فقال)؛ بالفاء التفسيرية؛ إذ هو نفس (سأل)، وللأصيلي: (قال): (ما يلبس المحرم؟): وكلمة (ما) يجوز أن تكون استفهامية، أو نكرة موصوفة أو موصولة، ومحله نصب مفعول ثانٍ ل (سأل)، و (يلبس)؛ بفتح التحتية والموحدة، مضارع لبس؛ بكسر الموحدة، و (المحرم): هو إما محرم بالحج أو بالعمرة، وأصله: الداخل في الحرم؛ لأنه يحرم عليه به ما كان حلالاً له قبله من صيد ونحوه، (فقال) عليه السلام للسائل: (لا يلبس): من اللبس؛ بضم اللام من باب (علم يعلم)، وإما من اللبس؛ بفتح اللام من باب (ضرب يضرب)، يقال: لبست عليه الأمر: إذا خلطت عليه، ومنه التباس الأمر، وهو اشتباهه، وروي: (يلبس)؛ بالرفع وبالجزم، فالرفع على أن (لا) نافية، والجزم على أنها ناهية، فتضم السين على الأول، وتكسر على الثاني؛ أي: المحرم (القميص)؛

بالنصب على المفعولية، بفتح القاف، وهو معروف، يتخذ من القطن أو الصوف، جمعه قمص، وأقمصة، وقصان، وهو مذكر، وقد يؤنث، زاد في رواية باب (من أجاز السائل): (ولا العمامة)؛ بكسر العين: وهي تيجان العرب، (ولا السراويل): أجمية عربت، وجاءت [١] على لفظ الجمع، وهي واحدة تذكر وتؤنث، ولم يعرف الأصمعي إلا التأنيث، ويجمع على السراويلات، وقد يقال: هو جمع، ومفرده سراولة، وهو غير منصرف على الأكثر، وقال سيبويه: سراويل: واحدة أجمية، فأعربت، فأشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، فهي مصروفة في النكرة، وإن سميت به رجلاً؛ لم تصرفها، ومن النحاة من لا يصرفه أيضاً في النكرة، ويزعم أنه جمع سراويل والسراويلين؛ بالنون لغة، والشراويل؛ بالشين المعجمة لغة أيضاً، أفاده إمام الشارحين.

(ولا البرنس)؛ بضم الموحدة والنون، بينهما راء ساكنة: هو ثوب معروف رأسه منه ملتزق فيه، وقيل: هو قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرس؛ بكسر الموحدة: وهو القطن، والنون زائدة، وقيل: هو غير عربي، وكل ما جب فيه موضع لإخراج الرأس منه؛ فهو جبة، وكل ما خيط أو نسج في طرفه ليستمسك على اللابس؛ فهو برنس؛ كالتفاز ونحوه، كذا في «عمدة القاري».

(ولا ثوباً)؛ بالنصب عطفاً على قوله: (القميص)، وروي بالرفع على تقدير فعل ما لم يسم فاعله؛ أي: ولا يلبس ثوب (مسه زعفران)؛ بالتنكير رواية الأكثرين، وفي رواية: (الزعفران)؛ بالتعريف، وهو بفتح الزاي والفاء، بينهما عين مهملة ساكنة؛ وهو نبت معروف يصبغ به، يقال: إن الكرم عروقه، وإذا كان في مكان لا يدخله سام أبرص، والجملة من الفعل والفاعل والمفعول محلها نصب أو رفع صفة لـ (ثوب) (ولا ورس)؛ بفتح الواو، وسكون الراء، آخره سين مهملة: نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب، ويتخذ منه الغمرة للوجه؛ مثل حب السمسم، فإذا جف عند إدراكه؛ يفتق، فيفيض منه الورد، وإنما عدل عن طريقة أخواته؛ فقال: (ولا ثوباً) مسه زعفران؛ لأن الطيب حرام على الرجل والمرأة، فأراد التعميم في الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة، فإنها حرام على الرجال دون النساء، كذا في «عمدة القاري».

(فمن لم يجد النعلين)؛ ثنية نعل، بفتح النون، وسكون العين المهملة: وهو الخذاء؛ بكسر الحاء المهملة، والمد، وجمعه نعال، وكل ما وقيت به القدم من الأرض؛ فهو نعل؛ (فليلبس) بكسر اللام الأولى وسكونها (الخفين)؛ ثنية خف، معروف، وهذا جواب الشرط، فلذا دخلته الفاء، (وليقطعهما)؛ بكسر اللام وسكونها؛ عطفاً على (فليلبس)؛ أي: يقطع الخفين، والواو فيه معناها: الشركة والجمع مطلقاً من غير دلالة على تقديم أو تأخير أو مصاحبة، كما نص عليه سيبويه إمام الصنعة، وله شواهد كثيرة في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (حتى): للغاية؛ أي: إلى أن (يكونا): بصورة التثنية، وفي رواية الحموي والمستملي: (حتى يكون)؛ بالإفراد على تقدير كل واحد منهما (تحت الكعبين) والجملة خبر (يكونا) المنصوب بحذف النون، وهو ثنية كعب، والمراد به: المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، لا العظم الناتئ عند مفصل الساق، فإنه في الوضوء.

وقوله: (فليلبس) (وليقطعهما) صيغة أمر منه عليه [الصلاة و] السلام، وهو دليل الوجوب، فقطع الخلف عند عدم وجود النعل واجب للأمر المذكور، فإن لم يقطعه؛ فعليه الفدية؛ للأمر المذكور، فهو حجة على من زعم أنه إذا لم يجد النعل؛ لا يجب قطع الخلف، فإنه القول بالرأي بعينه، ومنازعة السنة به، وحجة على من زعم أنه يجوز لبس الخلف بدون قطع؛ لأنه إضاعة، وما هذا إلا ورع مظلم؛ لأن هذا القطع ليس بإضاعة؛ لأنه أمر من الشارع، وهو لم يأمر بالإضاعة، كما لا يخفى، ونبه بالقميص والسراويل على كل ما يعم العورة من الخيط، وبالبرانس على كل ما يغطي به الرأس محيطاً أو غيره، وبالخفاف على ما يستر الرجل، وأن لباس ذلك جائز للرجال في غير الإحرام، وإنما كان لهم؛ لأن النساء مأمورات بستر رؤوسهن، وبالورد والزعفران على ما سواهما من أنواع الطيب، وهو حرام على الرجل والمرأة، والخصوص للرجال من حيث إن الألفاظ كلها للمذكورين، والعموم من الأدلة الخارجة عن هذا الحديث، ويدل عليه رواية: (ولا ثوب)؛ بالرفع، وحكمة تحريم اللباس على المحرم: التذلل والخضوع، وفي الطيب ترك زينة الدنيا، وزاد في رواية ابن عمر في هذا الحديث: (ولا ثوباً مسه الورد والزعفران إلا أن يكون غسلاً)، فيجوز لبس الثوب الذي مسه الزعفران أو الورد إذا

كان غسيلاً لا ينفص، وقد أخرج هذه الزيادة الحافظ أبو جعفر الطحاوي رضي الله عنه. ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إن الصلاة تصح بدون القميص والسرراويل وغيرهما من المخيط؛ لأن المحرم مأمور بترك ذلك، وهو مأمور بالصلاة، وهذا الحديث أخرجه المؤلف في آخر كتاب (العلم) في باب (من أجاب السائل بأكثر مما سأله)، وفي (اللباس)، وفي (الحج) أيضاً، وسيجيء البحث فيه إن شاء الله تعالى في كتاب (الحج) مستوفى إن شاء الله تعالى.

(وعن نافع): مولى ابن عمر رضي الله عنهما، (عن ابن عمر): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم مثله)؛ أي: مثل حديث سالم بن عبد الله بن عمر المذكور، وهذا إسناد آخر؛ لأنه معطوف على قوله: (عن سالم)، فهو متصل

بالإسناد، فهما إسنادان؛ أحدهما: عن عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، والآخر: عن عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، هذا هو التحقيق، وتردد الكرماني فقال: (هذا تعليق من البخاري، ويحتمل أن يكون عطفاً على سالم، فيكون متصلاً)، وتبعه البرماوي، واعترضه ابن حجر، فزعم أن التجاوزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية)، ورده إمام الشارحين فقال: (هذا تشنيع غير موجه؛ لأن الكرماني إنما قال: «هذا تعليق» بالنظر إلى ظاهر الصورة، ولم يجزم بذلك، ولهذا قال: «ويحتمل ...» إلى آخره) انتهى.

قلت: ولا يخفى أن مثل هذا ليس من الأمور النقلية، كما زعمه هذا القائل، بل هو من الأمور التي يكون للرأي فيها مجال، ولا ريب أن احتمال الكرماني: (أنه عطف على سالم، فيكون متصلاً): صحيح، ولو جزم به؛ لكان أحق وأحرى بالقبول، وزعم ابن حجر أن قوله: (وعن نافع) عطف على قوله: (عن الزهري)، ورده إمام الشارحين، فقال: (قصده بذلك إظهار المخالفة بأي وجه يكون، وإلا؛ فلا فساد في المعنى، بل كلاهما بمعنى واحد، ورواية نافع هذا أخرجه البخاري في آخر كتاب «العلم»: عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرم ...»؛ الحديث، فقدم طريق نافع، وعطف عليه طريق الزهري، وههنا عكس ذلك؛ حيث قدم طريق الزهري، وعطف عليه طريق نافع) انتهى.

يعني: لا فرق بين أن يقال: (عطفاً على سالم) أو (عطفاً على الزهري)، وأجاب ابن حجر في الانتقاص: (بأن قوله: «عطفاً على سالم» يصير كأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن نافع، فهو عند ابن أبي ذئب عن شيخين بالتزول عن الزهري عن سالم، وبالعكس عن نافع وسالم رويهما جميعاً عن ابن عمر)، قال: (فن كان هذا مبلغ فهمه؛ فكيف يليق به التصدي للرد على غيره؟) انتهى.

قلت: فقد زاد في الطنبور نغمات هذا القائل، وما ذكره غير صحيح، وما فهمه ليس بصواب؛ لأن قوله: (عطفاً على سالم) صحيح، ويصير ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن سالم في الطريق الأول، ويصير ابن أبي ذئب رواه عن نافع عن ابن عمر، فقول هذا القائل: (وبالعكس عن نافع وسالم ...) إلى آخره: غير صحيح، فأبي عكس هنا، وما هو إلا عكسه؟ فإن نافعاً قد رواه عن ابن عمر، وروى عنه ابن أبي ذئب، وأن سالمًا قد رواه عن ابن عمر، وروى عنه ابن أبي ذئب عن الزهري، فهما إسنادان؛ أحدهما أعلى من الآخر، كما قدمناه، وما ذكره هذا القائل ليس بشيء، وتماه في «منهل العليل المطل على ما وقع في الفتح من التطويل المخل»، فارجع إليه؛ فإنه ذكر فيه ما شاع وذاع وملاً الأسماع؛ فافهم، والله أعلم.

[١] في الأصل: (جاء)، ولعله تحريف

١٣٠١٠ (10) [باب ما يستر من العورة]

(١٠) [باب ما يستر من العورة]

هذا (باب): في بيان (ما يُسْتَر)؛ بضم المثناة التحتية أوله، وفتح المثناة الفوقية، ويجوز فتح التحتية، وضم الفوقية (من العورة): وكلمة (ما) مصدرية، ويجوز أن تكون موصولة، وكلمة (من) بيانية في الوجهين؛ والتقدير: باب في بيان الشيء الذي يستر؛ أي: الذي يجب ستره من العورة، ثم هذا أعم من أن يكون في الصلاة أو خارجها، كذا قرره إمام الشارحين في «عمدة القاري».

قلت: لأنَّ ستر العورة واجب في الصلاة وخارجها، ويدل على هذا ما قدمه المؤلف من الحديثين اللذين في الباب قبله، فإنَّ الأول: وهو حديث أبي هريرة يدل على أن ستر العورة واجب في الصلاة، والثاني: وهو حديث ابن عمر يدل على أن ستر العورة واجب خارج الصلاة أيضاً، ولما كان هذا مذهب المؤلف؛ أعقبه بهذا الباب؛ للدلالة على أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارجها، وزعم ابن حجر أن المراد من ستر العورة خارج الصلاة فقط، والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوءتين، انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: (وكأنه أخذ ذلك من لفظ الاحتباء الذي في حديث الباب، فإنه قيد النهي فيه بقوله: «ليس على فرجه منه شيء»، وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلاة، بل النهي فيه أعم من أن يكون في الصلاة أو خارجها، وقوله: «والظاهر ...» إلى آخره: ليس بشيء؛ لأنَّ الذي يدل على ذلك أي تصرف منه ههنا وإن كان مذهبه ذلك) انتهى.

قلت: وكلام ابن حجر ليس بشيء؛ لأنه حجر ليس فيه دسم، فإنه ليس في شيء من هذا الباب ولا ما قبله ما يدل على أن المراد من الستر خارج الصلاة فقط، بل الذي دل عليه هذا الباب، والباب [الذي] قبله على أنه يجب الستر في الصلاة وخارج الصلاة، فإنَّ أحاديث الباب السابق قد علمت وجهها، وهذا الباب ذكر فيه حديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي هريرة أيضاً، فهي ثلاثة أحاديث، فالأول: دال على وجوب الستر في الصلاة، والثاني: دال على وجوب الستر في الصلاة وخارج الصلاة، والثالث: دال على وجوب الستر خارج الصلاة، فجمع المؤلف هذه الأحاديث في باب واحد، وترجم لها؛ إشعاراً ودلالة على أن الستر واجب في الصلاة وخارج الصلاة، فمن أين جاء التقييد بخارج الصلاة؟

وقول ابن حجر: (والظاهر ...) إلى آخره: ممنوع، فإن تصرف المؤلف هو ذكر الأحاديث التي ترجم لها، وهي ثلاثة، كما ذكرنا، وكلها دالة على أن الواجب ستر العورة من السرة إلى الركبة، فإن الحديث الأول دال على ذلك، وتقييده ب (الفرج)؛ نظراً لأنه أغلظ العورة، ومراده العورة بتمامها، وأن الحديث الثاني أدل في الدلالة على وجوب ستر العورة بتمامها، وأن الحديث الثالث أدل أيضاً في الدلالة على وجوب سترها بتمامها؛ لأنه نهي عن الطواف عرياناً، وهو يعم العورة، وهي السوءتان وما قبلهما وما بعدهما، فهي من الركبة إلى السرة، ثم ترجم على ذلك المؤلف، وهو يدل على أن مذهبه أن العورة من السرة إلى الركبة، وأنه يجب سترها في الصلاة وخارج الصلاة، وهذا هو الحق، فقول ابن حجر: (إن الواجب ستر السوءتين): تقييد من عنده، وكلام من لم يذق شيئاً في العلم، وتماهه في «إيضاح المرام فيما وقع في الفتح من الأوهام»، والله أعلم، وقال إمام الشارحين: (والعورة: سوءة الإنسان وكل ما يستحي منه) انتهى.

قلت: والعورة في اللغة: كل ما يستقبح ظهوره، مأخوذة من العور؛ وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين، وكلمة عوراء؛ أي: قبيحة، وسميت السوءة عورة؛ لقبح ظهورها، وغض الأبصار عنها، وكل شيء يسترته الإنسان أنفة أو حياء؛ فهو عورة، والنساء عورة؛ كذا في كتب اللغة، والله أعلم.

[حديث: نهى رسول الله عن اشتمال الصماء]

٣٦٧ وبالسند إليه قال: (حدثنا قتيبة)؛ بضم القاف، وفتح الفوقية، وسكون التحتية، وفتح الموحدة، تصغير قتيبة؛ بكسر القاف لقبه، واسمه علي، وكنيته: أبو رجاء (بن سعيد) بكسر العين المهملة: هو ابن جميل البلخي (قال: حدثنا الليث)؛ بالتعريف، وفي رواية: (ليث)؛ بالتنكير: هو ابن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي الحنفي، من أتباع الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، وما قيل: من أنه مجتهد؛ فغير صحيح وتعصب؛ لأنه لم يعلم له مذهب ولا أصحاب ولا كتب، غاية الأمر أنه تفقه في مذهب الإمام الأعظم

حتى صار نحيراً، ثم أخذ الحديث، وصار في علم الحديث إماماً، وقال يحيى ابن بكير: (الليث أفقه من مالك، ولكن كانت الخطوة للملك)، وقال محمد بن إدريس: (الليث أفقه من مالك، وكأنه أخذ عنه الفقه)، وعلى هذا؛ فمحمد بن إدريس من أتباع الإمام الأعظم؛ لأن الليث أخذ وتفقه على الإمام محمد بن الحسن، وهو عن الإمام الأعظم، لكن الصحيح أن محمد بن إدريس أخذ الفقه وتفقه على الإمام محمد بن الحسن، كما ذكره ابن حجر في أول «التحفة» للرمل الشافعي؛ فافهم ذلك، ولا تغتر بكلام أهل التعصب والعدا.

(عن ابن شهاب): هو محمد بن مسلم الزهري، (عن عبيد الله بن عبد الله)؛ بالتصغير في الأول، والتكبير في الثاني (بن عتبة)؛ بضم العين المهملة، وسكون الفوقية: هو ابن مسعود رضي الله عنه، (عن أبي سعيد): هو سعد بن مالك؛ بسكون العين المهملة (الخدري) بضم الخاء المعجمة، وسكون المهملة، الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه (أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء)؛ بالصاد المهملة، والمد، واختلف في تفسيره؛ ففي «الصحاح»: (هو أن يجلل جسده كله بالإزار وبالكساء، فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى، وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانياً من خلفه على يده اليمنى، وعاتقه الأيمن، فيغطيها جميعاً)، وفي «نهاية ابن الأثير»: (هو التجلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه)، وفي كتاب (اللباس): (هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب)، وعن الأصمعي: (هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده)، وعن أبي عبيد: (أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، فيبدو منه فرجه).

وقال إمام الشارحين: (وتحقيق هذه الكلمة: أن الاشتغال مضاف إلى الصماء، والصماء في الأصل: صفة، يقال: صخرة صماء: إذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ، ومعنى النهي عن اشتغال الصماء؛ أي: نهى عن اشتغال الثوب؛ كاشتغال الصخرة الصماء، واشتمالها كون عدم الخرق والمنافذ فيها، وتشبيه الاشتغال المنهي بها كونها تسد المنافذ كلها، والذي ذكره الكرماني من أن اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم؛ لأن الصماء ضرب من الاشتغال، ليس تفسير ما في لفظ الحديث على ما لا يخفى) انتهى.

قلت: فسميت الصماء؛ لسد المنافذ كلها، فيكون النهي مكروهاً؛ لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة؛ كدفع الهوام ونحوها، ولهذا قال إمام الشارحين: (ففيه: أنه عليه الصلاة والسلام قد نهى عن اشتغال الصماء، وقالوا على تفسير أهل اللغة: إنما يكرهاشتمال الصماء؛ لثلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك، فيعسر أو يتعذر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء: يحرم الاشتغال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا؛ فيكره) انتهى.

(وأن يحتبي)؛ أي: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً عن أن يحتبي (الرجل) وكلمة (أن) مصدرية؛ والتقدير: عن احتباء الرجل، وهو أن يقعد الإنسان على إيلتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما (في ثوب واحد): أو بيده أو نحوها (ليس على فرجه منه)؛ أي: من الثوب ونحوه (شيء): واسم هذه القعدة تسمى: الحبوطة؛ بضم الحاء وكسرهما، وقد كان هذا الاحتباء عادة للعرب في أنديةهم ومجالسهم، فإن كان ينكشف معه شيء من عورته؛ فهو حرام مطلقاً، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وأما إذا كان مستور العورة؛ فلا يحرم، بل يكره، وقال الخطابي: (الاحتباء: هو أن يحتبي الرجل في الثوب ورجلاه متجافتان عن بطنه، فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه على فرجه، وفرجه تبدو منها عورته، وهو منهي عنه إذا كان كاشفاً عن فرجه)، وقال في موضع آخر: (الاحتباء: أن يجمع ظهره ورجليه بثوب) انتهى.

قلت: فقد اضطرب كلامه، وهو تناقض، والذي ذكره أهل اللغة والفقهاء: هو أن يندرج في ثوب بحيث لا يدع فيه منفذاً يخرج يديه منه، ولم يتعرضوا لذكر الرجلين؛ لعدم اعتبارهما في ذلك، ومفهوم كلامه أن المراد من العورة السوءتان؛ لأنه قال: (وهو منهي عنه إذا كان كاشفاً عن فرجه)، وليس هذا بمراد، بل المراد من العورة: من السرة إلى الركبة، يدل عليه تصرف المؤلف في هذه الأحاديث التي ترجم لها، وكلها دالة على أن الواجب ستر العورة، وأن العورة: هي من السرة إلى الركبة، والتقييد بـ (الفرج) باعتبار الأغلظ

والأفحش لا للتخصيص، بل المراد العورة بتمامها، فإن الحديث الثاني والثالث يدلان على ذلك، والأحاديث تفسر بعضها بعضاً، وقد أشبعنا الكلام على ذلك أول الباب؛ رداً على ابن حجر، وكأنه قد تبع الخطابي في ذلك، وكلاهما غير مصيب، كما لا يخفى. وقال إمام الشارحين: (ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: «ليس على فرجه منه شيء»، فإن فيه أن يكون الفرج مكشوفاً، فهو يدل على أن ستر العورة واجب، والباب معقود في ستر العورة) انتهى.

[حديث: نهى النبي عن بيعتين عن اللباس والنباذ]

٣٦٨ وبالسند إليه قال: (حدثنا قَيْصَةَ) بفتح القاف، وكسر الموحدة، وسكون التحتية، وفتح الصاد المهملة (بن عُبَّة) بضم العين المهملة، وسكون القاف، وليس في رواية الأصيلي: (ابن عقبة) (قال: حدثنا سفيان): هو الثوري، (عن أبي الزناد)؛ بكسر الزاي وبالنون: هو عبد الله بن ذكوان، (عن الأعرج): هو عبد الرحمن بن هرمز التابعي، (عن أبي هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه (قال: نهى النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم عن بيعتين)؛ ثنية بيعة؛ بفتح الموحدة وكسرها، والفرق بينهما: أن الفعلة؛ بالفتح: للمرء، وبالكسر: للحالة والهيئة، كما في «عمدة القاري»، والفتح هو الذي في «الفرع»، كما قاله القسطلاني، ثم قال: (وهو المشهور على الألسنة، لكن الأحسن الكسر) انتهى.

قلت: وفيه نظر؛ فإنه إذا كان الفتح ثابتاً في «الفرع»، فلا اعتبار؛ لاشتهاره على الألسنة؛ لأنه لا يعتد به، فكم من اشتهر على الألسنة! وهو خطأ والصواب خلافه، فلو أسقطها؛ لكان أولى، وهو من هفواته.

وقوله: (لكن الأحسن الكسر): مسلم؛ لأن المراد بالبيعة هنا: الهيئة والحالة؛ كالركبة والجلسة؛ فافهم، ولهذا سوى إمام الشارحين بين الفتح والكسر، وأحال الأحسن منهما على المراد به هنا، كما يقتضيه السياق؛ فليحفظ أحدهما.

(عن اللباس)؛ بكسر اللام، وهو مصدر من لاس، من باب (فاعل)، وقد علم أن مصدره يأتي على (مفاعلة)؛ مثل: ملامسة، وعلى (فعال)؛ مثل: لباس؛ وهو لمس الثوب بلا نظر إليه، وفيه وجوه؛ أحدها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة، فيلمسه المشتري، ويقول له صاحبه: بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، وخيارك إذا رأيته، الثاني: أن يجعل نفس اللبس بيعاً، فيقول: إذا لمسته؛ فهو مبيع لك، والثاني ما أشار إليه بقوله: (و) عن (النباذ)؛ بكسر النون، وبالذال المعجمة، يأتي من بابه (فعال)؛ مثل: نباذ، وعلى (مفاعلة)؛ مثل: منابذة؛ وهي أن يجعل نفس التبذ بيعاً، وأن يقول: إذا نبذته إليك؛ فلا خيار لك إذا رأيته، ويحتمل أن يراد به نبذ الحصى، وذلك كأن يقول: بعته من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصى التي أرميها، وأن يقول: لك الخيار إلى أن أرمي بهذه الحصى، أو أن يجعل نفس الرمي بالحصى بيعاً كأن يقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصى؛ فهو مبيع بكذا، والملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعاً في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصى، أو نبذه البائع إلى المشتري، أو لمسه المشتري؛ لزم البيع، وقد نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن ذلك، كذا في «عمدة القاري» نقلاً عن علمائنا الأعلام قدس الله أرواحهم.

قلت: وهذه الثلاثة البيع فيها فاسد؛ للنهي المذكور في الحديث، وذلك لوجود الشرط الفاسد، أو لعدم الرؤية، أو لوجود القمار، فكانت فاسدة إن سبق ذكر الثمن، وسوف يأتي في (البيوع) بقية الكلام عليه؛ فليحفظ.

(وأن يشتمل) عطف على قوله: (عن بيعتين)؛ أي: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً أن يشتمل، وكلمة (أن) مصدرية؛ والتقدير: أي: وعن اشتمال الثوب كالصخرة (الصماء)؛ لأنها مسدودة المنافذ، فيتعذر أو يتعسر على المشتري إخراج يديه منه؛ لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها، أو لانكشاف عورته على تفسير الفقهاء، وهو الموافق لما عند المؤلف في (اللباس)، كما قدمناه، وفي رواية ابن عساكر: (وأن يشتمل)؛ بضم أوله مبنياً للمفعول، و (الصماء)؛ بالرفع نائباً عن الفاعل، (و) نهى (أن يشتمل)؛ بفتح أوله، وكسر الموحدة، وفي رواية ابن عساكر: بضم أوله، وفتح الموحدة (الرجل)؛ أي: عن احتباء الرجل القاعد على إلبته منصباً ساقه، ولفظة (الرجل) ساقطة في رواية الأصيلي وابن عساكر؛ ملتفاً (في ثوب واحد)؛ أي: ليس على فرجه منه شيء،

فإن الاحتباء المطلق هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله، كما قاله إمام الشارحين، ففيه: النهي عن اشتعال الصماء، وهو مكروه على تفسير أهل اللغة، ويحرم على تفسير الفقهاء إن انكشف به بعض العورة، وإلا؛ فيكرهه، وفيه: النهي عن الاحتباء الذي فيه كشف العورة، وهو حرام مطلقاً، سواء كان في الصلاة أو خارجها، كما قدمناه؛ فافهم.

[حديث: ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان]

٣٦٩ وبالسند إليه قال: (حدثنا إسحاق): غير منسوب في رواية الأكثرين، وفي نسخة عن رواية أبي ذر: (إسحاق بن إبراهيم)، قال إمام الشارحين: (ولكونه ذكر غير منسوب تردد فيه الحفاظ؛ فمنهم من قال: إسحاق بن منصور، ومنهم من قال: إسحاق بن إبراهيم المشهور بابن راهويه؛ لأن كلاً منهما يروي عن يعقوب بن إبراهيم، والنسخة التي فيها: إسحاق بن إبراهيم: هي الأصح) انتهى. ويدل عليه ما قاله الجياني عن ابن السكن: (إذا ذكر إسحاق غير منسوب؛ يكون ابن راهويه). قلت: وهذا هو الظاهر كما لا يخفى، فهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المشهور بابن راهويه، المتوفى بنيسابور، سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وما زعمه ابن حجر رده إمام الشارحين؛ فافهم.

(قال: حدثنا) وللأصيلي: (أخبرنا) (يعقوب بن إبراهيم): هو ابن سعد؛ بسكون العين المهملة، سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب): هو محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب الزهري، (عن عمه): هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري (قال: أخبرني) بالإفراد (حميد) بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وسكون التحتية (بن عبد الرحمن بن عوف)؛ بفتح العين المهملة، وسكون الواو، التابعي: (أن أبا هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه (قال: بعثني أبو بكر): هو عبد الله بن أبي قحافة، واسمه عثمان الصديق الأكبر رضي الله عنه (في تلك الحجّة)؛ أي: التي أمر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم الصديق على الحجّ، وهي قبل حجة الوداع بسنة، وهي السنة التاسعة، كما في «عمدة القاري».

(في مؤذنين)؛ أي: في رهط يؤذنون في الناس (يوم النحر): وهو يوم العاشر من ذي الحجّة، وكأنه مقتبس مما قال الله تعالى: {وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ} [التوبة: ٣]، وفي رواية أبي داود: (يوم الحج الأكبر يوم النحر)، والحج الأكبر: الحج، قلت: والحج الأصغر: العمرة، قاله إمام الشارحين.

(نؤذن)؛ بالنون، ثم الهمزة (بمخى)؛ بكسر الموحدة، والميم، وبالقصر، وهي على ثلاثة أميال من المزدلفة، ومقول (المؤذنين) هو قوله: (ألا يحج بعد العام مشرك)؛ بإدغام نون (أن) في (لا يحج)؛ لأن أصله: أن لا يحج، فصار (ألاً)؛ بفتح الهمزة، وتشديد اللام، وهذه رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميين: (ألاً لا يحج)؛ بأداة الاستفتاح قبل حرف النفي، ويحتمل أن تكون (أن) تفسيرية، ف (لا) نافية، و (يحج) و (يطوف)؛ بالرفع، وزعم ابن حجر أن (لا) حرف نهي، ورده إمام الشارحين فقال: (وليس كذلك، بل هو حرف النفي) انتهى.

قلت: وهو الظاهر، والمعنى عليه؛ فافهم.

وقال ابن الدماميني: لأن ما بعده: (ولا يطوف) انتهى.

يعني: ف (لا): حرف نفي لا نهي، ويحتمل أن تكون (أن) ناصبة، ف (يحج) و (يطوف) نصب، وقال الكرمانى: (هل يكون ذلك العام داخلاً في هذا الحكم أم لا؟)

قلت: الظاهر أن المراد: بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله، قال إمام الشارحين: (وينبغي أن يدخل هذا العام أيضاً بالنظر إلى التعليل) انتهى.

(ولا يطوف بالبيت عريان)؛ بالنصب عطفًا على المنصوب قبله، أو بالرفع، كما سبق، فإن منع الطواف عارياً يدل على وجوب ستر العورة، وهذا وجه المطابقة لما ترجم له؛ لأن ستر العورة إذا كان شرطاً في الطواف الذي هو يشبه الصلاة؛ فاشتراطها في الصلاة أولى

وأجدر، فهذا الحديث يدل على اشتراط ستر العورة في الصلاة، وهو يتضمن أمر أبي بكر وأمره بذلك من أمر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ حيث إنه أمره بالحج، وقد سبق الكلام عليه في باب (وجوب الصلاة في الثياب)، والله أعلم بالصواب.

(قال: حميد) بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وسكون التحتية (بن عبد الرحمن): هو ابن عوف التابعي، (ثم أردف) أي: أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً): هو الصديق الأصغر ابن أبي طالب وراء أبي بكر الصديق الأكبر رضي الله عنه، (فأمره أن يؤذن ببراءة)؛ بالرفع على الحكاية، كما في «فرع النيونينية»، ويجوز الفتح على أنها علم للسورة، ويجوز الكسر مع التنوين؛ أي: بسورة براءة، قال إمام الشارحين: (وقول حميد هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين؛ لأن حميداً ليس بصحابي حتى يقال: إنه شاهده بنفسه)، وقال الكرماني: (ولفظ: «قال حميد» و«قال أبو هريرة» يحتمل أن يكون كل منهما تعليقاً من البخاري، ويحتمل أن يكونا داخلين تحت الإسناد، لكن الظاهر من مسألة الإرداف أنه لم يسندها حميد)، وقال في «التوضيح»: (وقول حميد يحتمل أن يكون تلقاه من أبي هريرة، ويكون الزهري رواه عنه موصولاً عند البخاري)، ورده إمام الشارحين فقال: (الوجه الذي ذكرناه هو الوجه، كما نص عليه المزي وغيره) انتهى.

قلت: يعني: إنه مرسل من قبيل مراسيل التابعين... إلى آخر، ما ذكرناه عنه قريباً؛ فافهم.

(قال: أبو هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي: (فأذن)؛ بتشديد الذال المعجمة، (معنا) بفتح العين المهملة وسكونها (علي): هو ابن أبي طالب؛ أي: مع الرهط الذين يؤذنون في الناس (في أهل منى)؛ بكسر الميم، والقصر (يوم النحر): هو يوم العاشر من ذي الحجة، فقالوا: (لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيت عريان)؛ بالرفع في (يحج) و (يطوف) فقط، والحكمة في إعطاء علي براءة؛ لأن براءة تضمنت نقض العهد، وكانت سيرة العرب؛ إذ لا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من أهل بيته، فأراد عليه [الصلاة و] السلام أن يقطع السنة العرب بالحجة، وأرسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى [1] لهم متكلم، وقيل: لأن في سورة براءة ذكر الصديق؛ يعني: قوله تعالى: {ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ} [التوبة: ٤٠]، فأراد عليه [الصلاة و] السلام أن غيره يقرؤها.

فإن قلت: كان علي مأموراً بالتأذين ببراءة، فكيف قال: (فأذن معنا بأنه لا يحج)؟

قلت: إما لأن ذلك داخل في سورة براءة، وإما أن معناه: أنه أذن فيه أيضاً معنا بعد تأذينه ببراءة، كذا في «عمدة القاري».

قلت: والثاني أوجه؛ فتأمل.

وقال ابن عبد البر: (أمر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه بالخروج إلى الحج، وإقامته للناس، فخرج أبو بكر، ونزل صدر براءة بعده، فقيل: يا رسول الله؛ لو بعثت بها إلى أبي بكر؛ يقرؤها على الناس في الموسم، فقال: «إنه لا يؤديها عني إلا رجل من أهل بيتي»، ثم دعا علياً رضي الله عنه، فقال: «أخرج بهذه القصة من صدر براءة، وأذن بها في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا في منى»، فخرج على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن علي رضي الله عنه، فقال أبو بكر: استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثني أن أقرأ براءة على الناس، فقال أبو بكر: أميراً أو مأموراً؟ فقال: بل مأموراً، وذكر أحمد في (فضائل علي): (لما بلغ أبو بكر ذا الحليفة، وفي لفظ: «بالحفة»؛ بعث النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر، فرده، وقال: «لا يذهب بها إلا رجل من أهل بيتي»، وفي لفظ: (فرجع أبو بكر، فقال: يا رسول الله؛ نزل في شيء؟ قال: «لا، ولكن جبريل عليه السلام جاءني، فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك»)، انتهى.

قلت: وفي هذا بيان حكمة إعطاء علي براءة أيضاً؛ فليحفظ.

وفي «عمدة القاري»: (ويستنبط منه أنه عليه السلام أبطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة، واستدل بهذا الحديث على أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارجها، وهو الموافق لترجمة الباب) انتهى.

وزعم الكرماني أنه استدل به على أن الطواف يشترط له ستر العورة، قال إمام الشارحين: (قلت: إذا طاف الحاج عرياناً؛ لا يعتد به عندهم، وعندنا يعتد به، ولكنه يكره) انتهى.

قلت: يعني: أنه في مذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه لا تشترط ستر العورة في الطواف، فلو طاف عرياناً؛ يصح، ولكنه يكره، وعند الشافعي يشترط سترها فيه، ولو طاف عرياناً؛ لا يصح، واستدل بالحديث المذكور، فاستدل الإمام الأعظم بقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩]، وهو مطلق، فيشمل العاري وغيره، ولا دلالة للشافعي في هذا الحديث؛ لأنه خبر واحد، وزيادة على النص، وهو نسخ، فلا يثبت به الحكم، ولأنه لا يشترط في الطواف الاستقبال، ولا عدم المشي إجماعاً، فعدم اشتراط ستر العورة أولى وأجدر على أن المراد بهذا الحديث النبي، وهو يقتضي الكراهة لا عدم الصحة، فما قاله الإمام الأعظم هو الصواب، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (بيق)، والمثبت هو الصواب.

١٣٠١١ (11) [باب الصلاة بغير رداء]

(١١) [باب الصلاة بغير رداء]

هذا (باب): حكم (الصلاة بغير رداء)؛ بكسر الراء، وفتح الدال المهملتين، وبالمد: هو ثوب يستر النصف الأعلى من الإنسان بخلاف الإزار؛ فإنه يستر النصف الأسفل.

[حديث: دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب ملتحفاً به]

٣٧٠ وبالسند إليه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأوسي (قال: حدثنا ابن أبي الموالي): هو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي؛ بفتح الميم على وزن (الحواري) (عن محمد بن المنكدر): هو التابعي المشهور (قال: دخلت على جابر بن عبد الله): هو الأنصاري؛ أي: في بيته، كما يقتضيه السياق (وهو يصلي) جملة حالية؛ أي: صلاة نافلة؛ لأنَّ الفرائض يصلحها مع النبيِّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجماعة في المسجد (في ثوب) أي: واحد (ملتحفاً)؛ بالنصب على الحال (به)؛ أي: بالثوب، وهذا رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والحموي: (ملتحف)؛ بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو ملتحف، كذا في «عمدة القاري».

قلت: ويجوز فيه الجر صفة ل (ثوب) المجرور، وقيل: على الجوار، وما زعمه ابن حجر رده إمام الشارحين.

(وردائه موضوع): جملة اسمية وقعت حالاً؛ أي: موضوع على الشيء، وهناك موضوع على المشجب، كذا في «عمدة القاري».

قلت: فمعنى أنه موضوع؛ يعني: عن جسده يحتمل على الأرض أو غيرها، وقوله: (وهناك)؛ يعني في باب (عقد الإزار على القفا)، والمشجب؛ بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الجيم، آخره موحدة: وهو ثلاث عيدان تعقد رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، يعلق عليها الثياب، ويقال لها: السَّيْبَةُ؛ بكسر السين المهملة، وسكون التحتية، وفتح الموحدة، آخره هاء.

(فلما انصرف)؛ أي: فرغ جابر من صلاته؛ (قلنا) أي: قال له أصحابه، ومنهم ابن المنكدر: (يا با عبد الله) أصله: يا أبا عبد الله؛ بالهمزة، فحذفت الهمزة تخفيفاً، وهو كنية جابر رضي الله عنه، (تصلي)؛ أي: في ثوب واحد؛ والتقدير: أتصلي؛ بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار (وردائك موضوع) عنك على الأرض أو المشجب؟ (قال)؛ أي: جابر لهم: (نعم) أي: أصلي في ثوب واحد وردائي موضوع؛ (أحببت أن يراني الجهال) وفي الرواية السابقة: (ليراني أحمق) (مثلكم)؛ بالرفع صفة ل (الجهال)، وهو بضم الجيم، وتشديد الهاء، جمع جاهل، وقدما هناك أن (مثل) متوغل في التنكير، فلا يتعرف وإن أضيف إلى المعرفة، فلذلك وقع صفة لنكرة، وهو قوله: (أحمق)، وأما هنا؛ فإنه وقع صفة للمعرفة، فوجهه أنه إذا أضيف إلى ما هو مشهور بالمماثلة؛ تعرّف، وههنا كذلك، على أن التعريف في (الجهال) للجنس، وهو في حكم النكرة، والمثل؛ يعني: المثل على وزن (فعليل)، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع، فلذلك

لم يطابق (الجهال) مع أن التطابق بين الصفة والموصوف في الأفراد والجمع شرط، أو تقول: هو قد اكتسب الجمعية في المضاف إليه، أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع، كذا قرره إمام الشارحين، وقيل: ويجوز النصب على الحال.

(رأيت النبيّ) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وجملة (يصلي): محلها نصب مفعول ثان [١] ل (رأيت) (كذا) وفي رواية الكشميبي: (هكذا)، والإشارة إلى الصلاة في ثوب واحد، وسبب تغليظه القول فيه كونه فهم من كلام السائلين الإنكار عليه، والغرض في محبته لرؤية الجهال؛ ليقع السؤال والجواب، فيستفاد منه بيان الجواز، كذا في «عمدة القاري».

فإن قلت: اللام في (ليراني)؛ للتعليل والغرض، فكيف وجه إراءته الجهال غرضاً؟ قلت: الغرض بيان الجواز في ذلك الفعل، فكأنه قال: صنعته محبة لأن يراني الجهال، فينكرون علي بجهلهم، فأظهر لهم جوازه، وإغلاظه عليهم؛ لإنكارهم على فعله؛ لقولهم: (تصلي)؛ لأنّ الهمزة فيه للإنكار، وهي مقدرة، كما ذكرنا، وقد أسند فعله إلى ما تقرر في صلاته صلى الله عليه وسلم حيث كان يصلي هكذا، والله أعلم.

١٣٠١٢ (12) [باب ما يُذكر في الفخذِ].

(١٢) [باب ما يُذكر في الفخذِ].

هذا (باب: ما يُذكر)؛ بضم التحتية أوله، وفتح الكاف (في) حكم (الفخذ) وفي رواية الكشميبي: (من الفخذ)، ويجوز في الخاء المعجمة الكسر والسكون، ووجه مناسبتة بما قبله: هو أن المذكور في الباب قبله هو الصلاة في ثوب ملتصقاً به لستر العورة، والمذكور في هذا الباب حكم الفخذ، وهو أنه عورة، فإذا كان عورة؛ يجب ستره، والستر إنما يكون بالثياب، فتحققت المناسبة بينهما. (قال أبو عبد الله)؛ أي: المؤلف نفسه، كذا هو ثابت في رواية أبي ذر والوقت، ساقط في غيرهما: (ويروى)؛ بضم التحتية أوله مبنيًا للمفعول، وهو تعليق بصيغة التمريض، وذكره المؤلف عن ثلاثة أنفس:

الأول: (عن ابن عباس): هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقد وصله الترمذي وأحمد، فقال الترمذي: (حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم قال: «الفخذ عورة»)، وقال: هذا حديث حسن غريب)، وأبو يحيى القتات ضعيف، وهو مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على سبعة أقوال؛ قيل: عبد الرحمن بن دينار، وقيل: مسلم، وقيل: زاذان، وقيل: ديان، وقيل: عمران، وقيل: دينار، والقتات: بفتح القاف، وتشديد المثناة الفوقية.

(و) الثاني: عن (جرهد)؛ بفتح الجيم، وسكون الراء، وفتح الهاء، آخره دال مهملة: هو ابن رزاح بن عدي الأسلمي، له صحبة عديدة في أهل المدينة، وقال أبو عمرو: (جعل ابن أبي حاتم جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح)، وهذا وهم، وهو رجل واحد من أسلم لا يكاد يسلم له صحبة، ويقال: إنه مات سنة إحدى وستين، وفي إسناد حديثه اختلاف كثير، وأخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده قال: وكان جدي من أهل الصُّفة، قال: جلس رسول الله عندني ونفذي مكشوفة، فقال: «نحمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة»، وقال الدارقطني: (روى هذا الحديث أصحاب «الموطأ»: ابن بكير، وابن وهب، ومعن، وعبد الله بن يوسف، هو عند القعني خارج «الموطأ» في الزيادات من مالك، ولم يذكره ابن القاسم في «الموطأ» ولا ابن عفير ولا أبو مصعب ... إلى آخره) كلامه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي عاصم عن سفيان، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد قال: مر النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد

وقد انكشف نخذه، فقال: «إن الفخذ عورة»، هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل، وذكره ابن القطان، ثم قال: (وهو معلول بالاضطراب وبجهالة حال الراوي عن جرهد)، وذكره البخاري في «تاريخه»، ثم قال: (ولا يصح)، قال ابن الحذاء: (وإنما لم يخرجه البخاري في «مصنفه» لهذا الاختلاف) انتهى.

قلت: لكن قد استند فيه لما روي عن ابن عباس وابن جحش، وظاهره الاعتماد عليه؛ لقوله: (وحديث جرهد أحوط)؛ يعني: فينبغي العمل به، فهذا يدل على صحته، وعدم إعلاله؛ فليحفظ.

(و) الثالث: عن (محمد ابن جحش)؛ بالجيم، ثم الحاء المهملة، نسبة لجده؛ لشهرته به، وإلا؛ فهو محمد بن عبد الله بن جحش، له ولأبيه صحبة، وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته، وكان محمد صغيراً في عهد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وقد حفظ عنه، وكان مولده قبل الهجرة بخمس سنين، هاجر إلى المدينة مع [١] أبيه، وله صحبة، وحديثه رواه الطبراني عن يحيى بن أيوب، عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش قال: كنت أصلي مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فرأى علي معمر بن عبد الله بن نضلة [٢] العدوي وهو جالس عند داره بالسوق ونخذه مكشوفتان، فقال: «يا معمر، غطّ فخديك؛ فإن الفخذين عورة»، قال ابن حزم: (رواية أبي كثير مجهولة [٣])، وذكره البخاري في «تاريخه»، وأشار إلى الاختلاف فيه، ورواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدرکه»، كذا قرره إمام الشارحين رحمه الله تعالى ثلاثتهم.

(عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (الفخذ عورة): وهو قول الجمهور من التابعين ومن بعدهم؛ منهم: إمامنا الإمام الأعظم، والإمام أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن، والإمام زفر بن الهذيل، وبه قال محمد بن إدريس، وهو الأصح عند مالك، وأصح الروایتين عن أحمد ابن حنبل حتى قال أئمتنا الأعلام: (إن صلاته مكشوف الفخذ فاسدة)، وقال الأوزاعي: (الفخذ عورة إلا في الحمام)، وقال الإمام الوري: (السرة من العورة عند الإمام الأعظم).

قلت: وهي رواية ضعيفة، والمعتمد: أن السرة ليست من العورة، كما نص عليه المتلاخسروني في «الدرر»، وتبعه البرهان الحلبي، وصاحب «البحر» و «النهر»، وقال في «المفيد»: (الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق، فاجتمع الحظر والإباحة، فغلب الحظر احتياطاً) انتهى. واختلفوا في أن الركبة مع الفخذ عضو واحد، أو كل منهما عضو على حدة؛ ففي «التجنيس»: (الركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطّى؛ جازت صلاته؛ لأنّ نفس الركبة من الفخذ، وقيل: إنها بانفرادها عضو)، ولكن الأصح الأول؛ لأنه ليس بعضو على حدة في الحقيقة، بل هي ملتقى عظمي الفخذ والساق، وإنما حرم النظر إليها؛ لتعذر التمييز، فعلى الأول: (من) تبعية، وعلى الثاني: بيانية، كذا في «العناية».

وقال في «الخلاصة»: (والركبة لا تعتبر عضواً على حدة، بل تبع للفخذ هو المختار) انتهى.

وقال في «النهر»: (إنه الأصح)؛ فليحفظ، وعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة، والركبة من العورة، كذا قاله الإمام القدوري؛ لحديث علي بن أبي طالب: قال عليه السلام: «الركبة من العورة»، وحديث أبي أيوب: «ما فوق الركبتين، وما أسفل من السرة من العورة»، فتعارض الحرم

والمبيح في الركبة، فيقدم الحرم، وروى الدارقطني مرفوعاً: «عورة الرجل ما تحت السرة إلى ركبتيه»، فإن فيه جعل الركبة غاية، وقد احتمل دخولها وعدمه، والاحتياط في الدخول، فتدخل، كذا في «شرح المنية».

وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، كذا في «القدوري»، فإن وجهها وكفيها وقدميها ليس بعورة بالإجماع لا في حق الصلاة ولا في حق نظر الأجنبي، حتى إن الأجنبي يباح له النظر إلى وجهها وكفيها وقدميها إذا كان بغير شهوة، وأما ذراع الحرة؛ فظاهر الرواية عن أئمتنا الأعلام: أنه عورة، وفي رواية عن الإمام الأعظم: أن ذراعيها ليسا بعورة، فلو انكشف ذراعاها [٤] في الصلاة؛ لا تفسد، كما في «الاختيار»، وصحح بعضهم: أنه عورة في الصلاة لا خارجها، كما في «فتح القدير»، وقال في «المجتبى»: (الذراع لا يمنع الصلاة، لكن يكره كشفه؛ ككشف القدم)، كما في «القهستاني»، فأفاد أن القدم ليس بعورة، وهو الأصح، كما

في «الحيط» و «الهداية»، وقيل: إنه عورة، وصححه الأقطع، وفي «الاختيار»: (الصحيح أن القدم ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها)، وفي «الحلية»: (الصحيح أنه عورة مطلقاً)، فالأقوال ثلاثة مصححة، وقال القدوري: (وما كان عورة من الرجل؛ فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها عورة، وما سوى ذلك من بدنها؛ فليس بعورة) انتهى.

ومثل الأمة القنّة، وأم الولد، والمديرة، والمكاتب، والمستسعاة عند الإمام الأعظم، وقال صاحبان: المستسعاة حرة، والمراد بالمستسعاة: معتقة البعض، وأما المستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر؛ فهي حرة اتفاقاً، كذا في «البحر الرائق»، وعورة الرقيق كعورة الحر، والخنثى المشكل الحر كالحرة، والرقيق كالأمة، قال في «السراج»: الخنثى إذا كان رقيقاً فعورته عورة الأمة، وإن كان حراً؛ فعورته عورة المرأة الحرة، فإن ستر ما بين سرته وصلّى؛ قال بعضهم: تلزمه الإعادة؛ لجواز أن يكون امرأة، وقال بعضهم: لا تلزمه الإعادة؛ لجواز أن يكون رجلاً، والإعادة أحوط، كذا في «النهر الفائق»، وفيه عن «السراج»: (الصغير جداً لا عورة له، ولا بأس بالنظر إليها ومسها؛ لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك في الحسن والحسين)، كذا في «الفتاوى»، ومثل الصغير الصغيرة، فيباح النظر والمس، كذا في «معراج الدراية»، والمراد بهما: ما لم يبلغا حد الشهوة، وتمامه في «منهل الطلاب».

وزعم ابن بطل أن من صلى مكشوف العورة؛ لا إعادة عليه إجماعاً، وردّه إمام الشارحين، فقال: دعوى الإجماع غير صحيحة، فيكون مراده إجماع أهل مذهبه، انتهى.

قلت: وقد نقل الشراح: أن الفخذ عورة في أصح أقوال مالك، وعليه فلا إجماع [٥] في أهل مذهبه، ولا يخفى أن ما زعمه ابن بطل غير صحيح؛ لمنافاته الأحاديث الدالة على وجوب الستر في الصلاة؛ فليحفظ.

وقال في «التوضيح»: حاصل ما في عورة الرجل خمسة أوجه؛ أصحها وهو المنصوص: أنها ما بين السرة والركبة، وهما ليسا بعورة، وبه قال زفر ومالك، والأصح عند أحمد، ثانياً: أنهما عورة كما روي عن الإمام الأعظم، ثالثاً: السرة ومن الركبة، رابعاً: عكسه، خامساً: القبل والدير، وهو قول الإصطخري، وهو شاذ، انتهى.

(وقال أنس) زاد الأصبلي: «ابن مالك»: هو الأنصاري، مما وصله المؤلف قريباً في هذا الباب: (حَسْرَ)؛ بفتح حروفها المهملات؛ أي: كشف (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) في غزوة خيبر الإزار (عن نغذه) فهو دليل على أنه ليس من العورة، وبه قال ابن أبي ذئب، وابن عليه، والطبري، وداود، وأحمد في رواية، والإصطخري من الشافعية، قال ابن حزم: العورة المفروض سترها عن الناظر في الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الدير فقط، وليس الفخذ من العورة، وهي من المرأة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين فقط، والحر والعبد والحرة والأمة فيه سواء بلا فرق؛ لحديث أنس الذي أخرجه البخاري: أنه عليه السلام غزا خيبر، وفيه: ثم حسر الإزار عن نغذه حتى إني أنظر إلى بياض نغذه عليه السلام، فصح أن الفخذ من الرجل ليس بعورة، ولو كان عورة؛ لما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال الصبا من قبل النبوة، انتهى.

والجواب عن هذا الحديث: أنه محمول على غير اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم فيه، وذلك بسبب ازدحام الناس حيث إنهم في غزوة، يدل عليه مس ركبة أنس نغذه عليه السلام، وما ذاك إلا بسبب الازدحام [٦]، فليس للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم فيه اختيار، وما زعمه ابن حزم من أنه: لو كان عورة؛ لما كشفها الله من رسوله... إلى آخره: ممنوع؛ لأن ذلك غير مناف؛ لأنه إنما كان لأجل التشريع حتى يظهر أن الفخذ عورة، لا سيما وقد قال عليه السلام: «الفخذ عورة»، فيتعين أن يكون قوله عليه السلام: «الفخذ عورة» بعد حسر الإزار عن نغذه إن كان بغير حاجة، والقول مقدم على الفعل عند المحققين، فحديث جرهد يكون ناسخاً لحديث أنس، وقال القرطبي: ويرجح حديث جرهد أن تلك الأحاديث المعارضة له قضايا معينة في أوقات وأحوال مخصوصة يتطرق إليها الاحتمال ما لا يتطرق في حديث جرهد، فإنه أعطى حكماً كلياً، فكان أولى، وبيان ذلك: أن تلك الوقائع تحتل الخصوصية للنبي الأعظم صلى

الله عليه وسلّم بذلك، أو البقاء [٧] على الب

[حديث أنس: أن رسول الله غزا خيبر فصلينا عندها]

٣٧١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم): هو ابن كثير الدورقي العبدي الكوفي، فإن أصل الدورقي من الكوفة، وليس هو من بلد دورق، وإنما سمي به؛ لأنه كان يلبس قلنسوة دورقية، فنسب إليها (قال: حدثنا إسماعيل ابن علية)؛ بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد المثناة التحتية، نسبة إلى أمه؛ لشهرته بها، فإن اسم أبيه إبراهيم بن سهم بن مقسم البصري، أبو بشر الأسدي؛ أسد خزيمية، الكوفي الأصل، المتوفى ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومئة (قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب)؛ بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء، وسكون التحتية، آخره موحدة: هو البناي؛ بضم الموحدة، وبالنون نسبة إلى بنانة؛ بطن من قريش، التابعي هو وأبوه البصري الأعمى، (عن أنس) زاد الأصيلي: (ابن مالك): هو الأنصاري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم غزا خيبر)؛ يعني: غزا بلدة تسمى خيبر؛ فسميت به، والمراد أهلها من إطلاق المحل وإرادة الحال فيه؛ وهي بلدة عنزة من جهة الشمال أو الشرق من المدينة، على ست مراحل من المدينة، و (خيبر): غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث، ولها نخيل كثير، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة وبني النضير، وكانت غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة في جمادى الأولى، قاله ابن سعد، وقال ابن إسحاق: (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلّم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض الحرم، وخرج في بقيته غازياً إلى خيبر، ولم يبق من السنة السادسة إلا شهر وأيام)، كذا في «عمدة القاري».

(فصلينا عندها) أي: بفنائها خارجاً عنها (صلاة الغداة): وهي الصبح (بغلس)؛ بفتح الغين المعجمة واللام: وهو ظلمة آخر الليل، إنما فعل هكذا مع أن الإسفار في صلاة الصبح أفضل وأعظم للأجر، إما للتوسعة على أمته، وإما لكونه داخلاً على الأعداء الكفرة لقتالهم، نخشي إن أسفر أن يروه فيتأهبوا للقتال فيفوت المقصود، فأسرع بالصلاة في الغلس حتى يتفرغ هو وأصحابه للقتال مع المحافظة للطهارة وأداء الصلاة؛ لأنه ربما يشتغل بالقتال فتفوت الصلاة عن وقتها كما وقع له عليه السلام في حفر الخندق، فلا دليل فيه على أن الأفضل التغليس، بل الأفضل الإسفار للأحاديث الصحاح الدالة على أن عادته عليه السلام الإسفار بالفجر، بل فيها بلفظ الأمر وهو «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»، والأمر للوجوب، ولما وجد الصارف عن الوجوب؛ بقي الاستحباب وهو الصواب، وفيه جواز إطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافاً لمن زعم من الشافعية أنه مكروه؛ فليحفظ.

(فركب نبي الله صلى الله عليه وسلّم)؛ أي: ركب مركوبه، وعن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يوم قريظة والنضير على حمار، ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف، وتحتة إكاف من ليف)، رواه البيهقي والترمذي، وقال: وهو ضعيف. وقال ابن كثير: والذي ثبت في «الصحيح» عند البخاري عن أنس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الإزار عن نغذه)، فالظاهر أنه كان يومئذ على فرس لا على حمار، ولعل هذا الحديث إن كان صحيحاً؛ فهو محمول على أنه ركبه في بعض الأيام وهو محاصرهما، كذا في «عمدة القاري».

قلت: ويدل على أنه عليه السلام ركب يوم خيبر فرساً قوله: (وركب أبو طلحة): هو زيد بن سهل الأنصاري، شهد العقبة والمشاهدة كلها، وهو أحد النقباء، وكان أنس ربيبه، مات سنة اثنتين [١] أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر، والظاهر أنه ركب على فرس يدل عليه.

قوله: (وأنا رديف أبي طلحة)؛ أي: قال أنس: وأنا رديف أبي طلحة، والجملة اسمية وقعت حالاً، فإن الذي يردف عليه في الغالب الفرس لا الحمار؛ لأنه لا قوة له على حمل اثنين، بخلاف الفرس؛ فإنه يحمل اثنين أو ثلاثاً، لا سيما والوقت وقت غزاة فلا يركب في الغزاة إلا الفرس، فهذا يدل على أنه عليه السلام وكذا أبو طلحة كانا راكبين في غزوة خيبر كل منهما على فرس، وما رواه البيهقي إن صح؛ فهو محمول على أنه ركبه في بعض الأيام وهو محاصرهما، كما سبق قريباً؛ فليحفظ.

(فأجرى): على وزن (أفعل) من الإجراء وفاعله (نبيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والمفعول محذوف؛ تقديره: أجرى مركوبه (في زُقاقٍ خبير)؛ بضم الزاي، وبالقافين: وهي السكة، يذكر ويؤنث، والجمع: أزقة وزُقان؛ بضم الزاي، وتشديد القاف، وبالنون. وقال الأخصف: أهل الحجاز يؤنثون الطريق، والصراط، والسبيل، والسوق، والزقاق، وبنو تميم يذكرون هذا كله، والجمع: الزقان والأزقة؛ مثل: حُورار، وحوران، وأحورة، كذا في «عمدة القاري».

(وإن ركبت) بالإفراد؛ أي: قال أنس: وإن ركبت (تمس) بفتح اللام (نخذ نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): حيث كان كل من النبيِّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أبي طلحة راجباً [٢] على فرس؛ لأنه لو كان النبيُّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راجباً على حمار؛ لما مس نخذه ركبة أنس؛ للفرق بين العلو والسفل، لا يقال: إنهما كانا على حمار؛ لأننا نقول: هذا ممنوع؛ لقوله: (وأنا رديف أبي طلحة)، والإرداف لا يكون إلا على الفرس، ولا تخالف في تعبيره بالركبة والنخذه؛ لأن مراده المشاكلة والأدب؛ حيث إن الفخذ أعلى من الركبة، فقصد الأدب في التشریف بنخذه عليه السَّلام على أن مس

الفخذ منه لنخذه عليه السَّلام لا يمكن كما يشاهد في حال الراكبين، ولو كان النبيُّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حمار؛ لما أمكن مس ركبة أنس نخذه عليه السَّلام؛ لأنَّ الفرس أعلى من الحمار، فتعين أنه عليه السَّلام كان يوم خبير راجباً [٣] على فرس، وأن أبا طلحة كذلك؛ فيحفظ.

(ثم حُسر)؛ بضم الحاء، وكسر السين المهملتين على صيغة المجهول؛ أي: كشف (الإزار) بالرفع نائب فاعل (عن نخذه) متعلق بقوله: (حُسر)، وذلك بسبب قوة جريه عليه السَّلام، أو بسبب كثرة الزحام، أو بسبب الريح، أو غير ذلك.

وزعم الكرماني أن في بعض الروايات: (على نخذه)؛ أي: الإزار الكائن على نخذه، فلا يتعلق بـ (حُسر)، إلا أن يقال: حروف الجر يقام بعضها مقام الآخر، قال إمام الشارحين: إن صحت الرواية هذه؛ يكون متعلق (على) محذوفاً كما قاله؛ لأنه حينئذ لا يجوز أن يتعلق (على) بقوله: (حُسر)؛ لفساد المعنى، ويجوز أن تكون (على) بمعنى (من)، كما في قوله تعالى: {إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ} [المطففين: ٢]؛ أي: من الناس؛ لأنَّ (على) تأتي لتسعة معان [٤]؛ منها: أن تكون بمعنى (من)، انتهى.

(حتى إني أنظر): وفي رواية الكشميين: (حتى إني لأنظر)؛ بزيادة لام التأكيد (إلى بياض نخذ نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): وقد علمت أن لفظة (حُسر) بالبناء للمجهول، وهو ثابت في أكثر الروايات، واعتمده إمام الشارحين قال: والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية أحمد في «مسنده» من رواية إسماعيل ابن علية: (فانحسر)، وكذا وقع في رواية مسلم، وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخاري في هذا الموضع، وروى الإسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا، عن يعقوب بن إبراهيم، ولفظه: (وأجرى نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زقاق خبير؛ إذ خر الإزار)، قال: ولا شك أن الخرور هنا بمعنى: الوقوع، فيكون لازماً، وكذلك الانحسار في رواية مسلم، وهذا هو الأصوب؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكشف إزاره عن نخذه قصداً، وإنما انكشف عن نخذه؛ لأجل الزحام، أو كان ذلك من قوة إجرائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انتهى.

وفي رواية «الفرع»: (حُسر)؛ بفتح الحاء والسين المهملتين مبنياً للفاعل؛ أي: كشف الإزار، وزعم ابن حجر أن هذا المعنى هو الصواب [٥]؛ لقول أنس في أول الباب: (حُسر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نخذه)، ولا يلزم من وقوعه، كذلك في رواية مسلم ألا يقع عند البخاري على خلافه، انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: اللائق بحاله الكريمة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يثبت إليه كشف نخذه قصداً مع ثبوت قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفخذ عورة» على ما تقدم.

وقوله: (لا يلزم من وقوعه ...) إلى آخره: منع هذه الملازمة ممنوعة، ولئن سلّمنا؛ فيحتمل أن أنسا رضي الله عنه لما رأى نخذه عليه

السَّلَامُ مكشوفاً؛ ظن أنه عليه السَّلَامُ كشفه، فأُسند الفعل إليه، وفي نفس الأمر لم يكن ذلك إلا من أجل الزحام أو من قوة الجري على ما ذكرنا، انتهى.

قلت: على أن (حسر) بالبناء للفاعل غير ظاهر الثبوت في الرواية، وإنما هو ظن وتخمين من ابن حجر أنه الصواب وليس بصواب كما ظن، فإن استدلاله بقول أنس أول الباب فاسد؛ لأن البخاري علقه بذكر هذه القطعة من هذا الحديث، وذكره بالمعنى لا باللفظ، وأراد به الإشارة إلى أن الفخذ عورة أم لا؟ على أنه يحتمل معناه: حسر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فخذه؛ أي: الإزار بسبب أنه تعلق مع غيره من الركاب، فأراد تخليصه من فرس الراكب، فاحسر عن فخذه بغير قصد منه، ويحتمل غير ذلك، فلا دلالة في ذلك على ما ادعاه.

وقوله: (لا يلزم من وقوعه، كذلك في رواية مسلم ...) إلى آخره: ممنوع، فإن الأحاديث تفسر بعضها بعضاً، لا سيما في حديث واحد وقصة واحدة، فإنه قد روي أيضاً هكذا عند أحمد في «مسنده»، وكذا رواه الطبري والإسماعيلي هكذا في هذا الحديث، فنع الملازمة ممنوع، كما لا يخفى، وعليه؛ فيتعين أن يكون أنس رأى فخذه عليه السَّلَامُ مكشوفاً، فظن أنه عليه السَّلَامُ كشفه، فأُسند الفعل إليه، والحال أنه لم يكن كذلك؛ بل من أجل الزحام، أو تعلقه بالغير من الركاب، أو غير ذلك، وهذا هو الصواب، كما لا يخفى على أولى الألباب.

(فلها دخل) أي: النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه (القرية)؛ أي: خيبر، وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج القرية، كذا في «عمدة القاري» (قال) عليه السَّلَامُ: (الله أكبر خربت خيبر)؛ أي: صارت خراباً، وهل كان ذلك على سبيل الخبرية؟ فيكون من باب الإخبار بالغيب، أو يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم، أو على جهة التفاؤل بخرابها لما رأهم خرجوا بمساحيم ومكاتلهم، وذلك من آلات الحراث، ويجوز أن يكون أخذ من اسمها، وقيل: إن الله تعالى أعلمه بذلك، قاله إمام الشارحين.

(إننا) أصله: (إننا)، فحذفت نون الضمير تخفيفاً (إذا نزلنا بساحة قوم): ساحة الدار: باحتها؛ بالحاء المهملة، والجمع: ساح وساحات، وسوح أيضاً؛ مثل: بدنة وبدن، وخشبة وخشب، كذا في «الصحاح»، قال إمام الشارحين: (وعلى هذا؛ فأصل «ساحة»: سوحة، قلبت الواو ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، وأصل الساحة: الفضاء بين المنازل، وتطلق على الناحية، والجهة، والفناء) انتهى.

قلت: ويدل عليه قول القرطبي: ومعنى بساحتهم؛ أي: بدارهم، كذا عن السدي وغيره، والساحة والسحسة في اللغة: فناء الدار، وقال الفراء: (نزل بساحتهم، ونزل بهم سواء) انتهى.

{فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ} [الصفات: ١٧٧]؛ بفتح الذال المعجمة، (فساء): فعل ذم بمعنى: بئس، وإن المخصوص بالذم محذوف، وهو صباحهم؛ يعني: بئس صباح المنذرين صباحهم، واللام في (المنذرين) للجنس لا للعهد؛ ليحصل به التفسير بعد الإبهام، فلو حملت على العهد؛ لا يحصل ذلك، فإن أفعال المدح والذم موضوعة للمدح العام والذم العام؛ أي: لمدح المخصوص وذمه بجميع محاسن جنس الفاعل وقبائحه، وذلك إنما يكون بكون الفاعل معروفاً بلام الجنس أو مضافاً إلى المعرف به

١٣٠١٣ (13) [باب في كم تصلي المرأة في الثياب]

(١٣) [باب في كم تصلي المرأة في الثياب]

هذا (باب)؛ بالثنون خبر مبتدأ محذوف (في كم) ثوباً (تصلي المرأة من الثياب) ولغير الأربعة: (في الثياب)، ولفظة (كم) لها الصدارة سواء كانت استفهامية أو خبرية، ولم تبطل صدارتها هنا؛ لأن الجار والمجرور في حكم الكلمة الواحدة، ومميز (كم) محذوف تقديره: كم ثوباً؟ قاله إمام الشارحين.

(وقال عكرمة)؛ بكسر العين وسكون الكاف هو مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة وإمام تفسير القرآن: (لو وارت) أي: سترت وغطت المرأة (جسدها في ثوب) واحد وصلت فيه؛ (جاز) كذا للأربعة، وفي رواية الكشميني: (لأجزته)؛ بفتح لام التأكيد والجيم وسكون

الزاي، من الأجزاء.

قال إمامنا الشَّارح: وهذا التعليق قد وصله عبد الرزاق، ولفظه: لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء؛ أجزأ عنها، وروى ابن أبي شيبه عن عكرمة قال: تصلي المرأة في درع ونحمار خفيف، وروي أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً، وذكر عن ميمونة أنها صلت في درع ونحمار، ومن طريق أخرى صحيحة أنها اغتسلت في درع واحد فضلاً، وقد وضعت بعض كمها على رأسها.

ومن طريق مكحول عن عائشة وعلي رضي الله عنهما قالوا: (تصلي في درع سابغ ونحمار)، وكذا روي عن أم سلمة من طريق أم محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ، ومن حديث الليث عن مجاهد قال: (لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب)، وعن الحكم: (في درع ونحمار)، وعن حماد: (درع وملحفة تغطي رأسها) انتهى.

قلت: وما ذكره في التعليق هو معنى ما ذكره عبد الرزاق، والمراد بالثوب: الواسع، يدل عليه رواية عبد الرزاق: (حتى لا يرى ...) إلى آخره، وهذا لا يكون إلا واسعاً، فهو حينئذ كثوبين؛ لأنَّ المقصود: الستر وهو يحصل بالواحد الواسع وبالاثنين، لكن المستحب للمرأة ثلاثة أثواب درع، ونحمار، ومقنعة؛ فإنه أستر لها، وما ذكره هنا اقتصار بدون الأفضل، والأفضل الثلاثة، والله تعالى أعلم.

[حديث: لقد كان رسول الله يصلي الفجر فيشهد معه نساء]

٣٧٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو اليمان): هو الحكم بن نافع الحمصي (قال: حدثنا شعيب): هو ابن أبي حمزة القرشي، (عن الزهري): هو محمد بن مسلم ابن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة)؛ بضم العين المهملة: هو ابن الزبير بن العوام: (أن عائشة) الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما (قالت) والله: (لقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ف (اللام) فيه جواب قسم محذوف، كما قدرناه (يصلي الفجر)؛ أي: يصلي صلاة الفجر في بعض أحيانه، لا يقال: إنَّ (كان) تدل على الاستمرار والدوام؛ لأنَّنا نقول: إن التي تدل على هذا هي الناقصة، وهنا (كان) تامة؛ بمعنى: حض، أو وقع، أو وجد، فهي تدل على تلك المرة فقط؛ وهو ذلك الحين التي أخبرت به أنه يصلي في مسجده النبوي، (فيشهد) أي: فيحضر (معه)؛ وفي رواية: (فتشهد)؛ أي: فتحضر معه (نساء)؛ بالتنكير، والتنوين فيه للتنوع، وهو جمع امرأة، لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) هو لبيان الواقع (مُتَلَفَعَاتٍ)؛ بالنصب على الحال من النساء، وهو بضم الميم وفتح المثناة الفوقية، وبالعين المهملة بعد الفاء المشددة، من التلفع؛ بالفاء والعين المهملة؛ أي: متلفعات، وفي رواية: (متلفعات) بالفاء المكررة بدل العين؛ وهي رواية الأصيلي في غير «الفرع»، وله في «الفرع» (متلفعات) بالرفع صفة للنساء، والأكثر على خلافه.

قال الأصمعي: (التلفع بالثوب: هو أن يشتمل به حتى يجلل به جسده، وهذا اشتمال الصماء عند العرب؛ لأنه لم يرفع جانباً منه فيكون فرجة فيه)، وهو عند الفقهاء: مثل الاضطباع إلا أنه في ثوب واحد.

وعن يعقوب: (اللفاع: الثوب تلتفع به المرأة؛ أي: تلتحف به فيغيبها)، وعن كراع: (هو الملقع أيضاً)، وعن ابن دريد: (اللفاع: هو الملحفة أو الكساء)، وقال أبو عمر [١]: (هو الكساء).

وعن صاحب «العين»: (تلفع بثوبه: إذا اضطبع به، وتلفع الرجل بالشيب كأنه غطى سواد رأسه ولحيته). وفي «شرح الموطأ»: (التلفع: أن تلقي الثوب على رأسه، ثم يلتف به، ولا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس، وقد أخطأ من قال: الالتفاع مثل الاشمال، وأما التلفف؛ فيكون مع تغطية الرأس وكشفه).

وفي «الحكم»: (الملفعة: ما يلفع به من رداء،

أو لحاف، أو قناع).

وفي «المغيث»: (وقيل: اللفاع: النطع، وقيل: الكساء الغليظ).

وفي «الصحيح»: (لفع رأسه تليفاً: غطاءه)، كذا في «عمدة القاري»، قال القرطبي: (المروط: ملحفة يتزر بها، واجمع أمراط ومروط)، وقيل: يكون المروط كساء من خز، أو صوف، أو كتان.

وفي «الصحيح»: (المروط بالكسر)، وفي «المحكم»: (وقيل: هو الثوب الأخضر)، وفي «مجمع الغرائب»: (أكيسة من شعر أسود)، وعن الخليل: (هي أكيسة معلمة)، وقال ابن الأعرابي: (هو الإزار).

وقال النضر بن شميل: (لا يكون المروط إلا درعاً، وهو من خز أخضر، ولا يسمى المروط إلا أخضر، ولا يلبسه إلا النساء). وقال عبد الملك في «شرح الموطأ»: (هو كساء صوف رقيق خفيف مربع، كان [٢] النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويتلفنن)، كذا قاله الشارح.

(ثم يرجعن) يعني: يصلين مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، ثم يرجعن من المسجد (إلى بيوتهن)؛ أي: بيوت أزواجهن، فالإضافة فيه من حيث سكنهن في البيوت، ويحتمل أنه على الحقيقة، لكن الظاهر الأول؛ لأن السكني على الزوج شرعاً من جملة النفقة الواجبة عليه لها (ما يعرفهن أحد)؛ أي: من الغسل، كما عند المؤلف في (المواقيت) وفي «سنن ابن [٣] ماجه»: (يعني من الغسل)، وعند مسلم: (ما يعرفن من الغسل)، وعدم معرفتهن يحتمل أن تكون لبقاء ظلمة من الليل، أو لتغطيتهن بالمروط غاية التغطي، وقيل: معناه ما يعرف أعيانهن، وهذا بعيد، والأوجه فيه أن يقال: ما يعرفهن أحد؛ أي: أنساء هن أم رجال؟ وإنما يظهر للرأي الأشباح خاصة، كذا قاله إمام الشارحين، ثم قال: ووجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله: (متلفعات في مروطنهن)؛ لأنَّ الاستفادة منه صلاتهن في مروط، والمروط: ثوب واحد، ففي الحديث أن المرأة إذا صلت في ثوب واحد بالالتفاف؛ جازت صلاتها، وهو الذي ترجم له؛ لأنه استدل به على ذلك.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون التفاعهن في مروطنهن فوق ثياب أخرى، فلا يتم له الاستدلال به؟

قلت: الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر، ولكن الأصل عدم الزيادة على ما أشار إليه؛ على أنه لم يصرح بشيء، واختياره يؤخذ في عاداته من الآثار التي يترجم بها، انتهى كلامه، وتبعه ابن حجر وغيره.

قلت: ولا ريب أن الأصل عدم الزيادة، والتفاعهن في مروطنهن فوق ثياب أخرى قول بعيد؛ لأنه لم يكن عند النساء وكذا الرجال إلا ثوب واحد، يدل عليه حديث أبي هريرة الذي تقدم في باب (الصلاة في التميمي)، وفيه: قام رجل إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين؟»، يعني: لا يجد كل واحد منكم ثوبين ونحوه عند الحافظ الطحاوي والطبراني، فهذا إخبار عما كان يعلمه عليه السلام من حالهم في العدم وضيق الثياب؛ والمعنى: أنه ليس لكل واحد منكم ثوبان، وإذا كان هذا حال الرجال؛ فالنساء أولى، فهذا الحديث وإن كان ليس فيه تقييد بذلك لكن المعنى عليه، والمطلق محمول على المقيد، والأحاديث تفسر بعضها بعضاً فتأمل.

وفي «عمدة القاري»: واختلف في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب؛ فقال الإمام الأعظم رئيس المجتهدين، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس: (تصلي في درع وخمار).

وقال عطاء: (تصلي في ثلاثة: درع، وإزار، وخمار).

وقال ابن سيرين: (في أربعة؛ الثلاثة المذكورة وملحفة).

وقال ابن المنذر: (عليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، سواء سترته بثوب واحد أو أكثر).

ولا أحسب ما روي عن المتقدمين: من الأمر بثلاثة أو أربعة إلا من طريق الاستحباب.

وقال الإمام الأعظم وسفيان الثوري: (قدم المرأة ليست [٤] بعورة، فإن صلت وقدمها مكشوفة؛ صحت صلاتها)، وفي رواية عن الإمام الأعظم: (فسدت صلاتها)، وزعم أبو بكر بن عبد الرحمن أن كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وهو رواية عن أحمد.

وقال مالك وابن إدريس: قدم المرأة عورة، فإن صلت وقدمها مكشوفة؛ أعادت في الوقت عند مالك، وكذلك إذا صلت وشعرها مكشوف، وعند ابن إدريس تعيد أبداً انتهى.

وفيه: أن في الحديث دلالة على جواز خروج النساء للصلاة في المسجد بشرط أمن الفتنة عليهن أو بهن، وكرهه بعضهم للشواب، وقال الإمام الأعظم: (تخرج العجائز لغير الظهر والعصر؛ يعني: لصلاة الفجر والعشاءين)، وقال الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن: (يخرجن لجميع الصلوات، لكن اليوم يكره خروجهن للجميع للعجائز والشواب؛ لظهور الفساد وعموم الفتنة) انتهى.

قلت: ولو نظر الإمام الأعظم ما يترتب على خروجهن من الفساد والفتنة؛ لقال: بجرمة خروجهن مطلقاً، فإن الذي يشاهد منهن في ديارنا الشريفة الشامية؛ يوجب القول بالحرمة والمنع من خروجهن مطلقاً؛ فافهم.

واستدل بهذا الحديث مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق على أن الأفضل في صلاة الصبح التغليس، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه عليه السلام فعل ذلك مرة، ثم صار يصلها في وقت الإسفار، كما يأتي.

وقال الإمام الأعظم رئيس المجتهدين، وأصحابه، والجمهور من التابعين، وغيرهم: (إن الأفضل في صلاة الفجر الإسفار)، واستدل على ذلك بأحاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ منهم: رافع بن خديج، روى أبو داود عن محمود بن لبيد عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجرهم، أو أعظم للأجر»، ورواه الترمذي أيضاً، وقال: (حديث حسن صحيح)، ورواه ابن ماجه والنسائي أيضاً، وفي رواية: (أصبحوا بالفجر)؛ ومعناه: نوروا بصلاة الفجر، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «أسفروا بصلاة الصبح؛ فإنه أعظم للأجر»، وفي لفظ له: «فكلها أصبحتم بالصبح؛ فإنه أعظم لأجرهم»، وفي لفظ للطبراني: «فكلها أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر».

ومنهم: محمود بن لبيد روى حديثه الإمام أحمد ابن حنبل في «مسنده» عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصبحوا بالفجر؛ فإنه أعظم لأجرهم»، ولم يذكر فيه رافع بن خديج، ومحمود بن لبيد صحابي مشهور.

وقال المزي: (محمود بن لبيد بن عصمة بن رافع بن امرئ القيس الأوسي، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي صحبته خلاف) انتهى.

قال إمام الشارحين: (ذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية، وذكر ابن أبي حاتم: أن البخاري قال: له صحبة، وقال أبي: لا يعرف له صحبة، وقال أبو عمرو: قول البخاري: «له صحبة»: أولى وأجدر، فعلى هذا؛ يحتمل

أنه سمع هذا الحديث من رافع أولاً فرواه عنه، ثم سمعه من النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم فرواه عنه) انتهى.

قلت: وعلى فرض كونه أسقط رافعاً [٥]؛ فهو مرسل، وهو حجة عندنا والجمهور، لكن الظاهر أنه رواه مرتين كما قاله إمام الشارحين؛ فليحفظ.

ومنهم: بلال رضي الله عنه، روى حديثه البزار في «مسنده» نحو حديث رافع، ومنهم: قتادة بن النعمان، روى حديثه الطبراني في «معجمه» من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن أبيه، عن جده مرفوعاً نحوه، ورواه البزار أيضاً، ومنهم: ابن مسعود

رضي الله عنه، روى حديثه الطبراني أيضاً عنه مرفوعاً نحوه، ومنهم: أبو هريرة رضي الله عنه، روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعاً نحوه، ومنهم رجال من الأنصار أخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار: أن النبي الأعظم

صلى الله عليه وسلم قال: «أسفروا بالصبح؛ فإنه أعظم للأجر»، ومنهم أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنه، أخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي على الفطرة ما

أسفروا بالفجر»، ومنهم: أبو الدرداء رضي الله عنه، أخرج حديثه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد من حديث أبي الزاهرية، عن أبي الدرداء، عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قال: «أسفروا بالفجر تفقهوا»، ومنهم: حواء الأنصارية، أخرج حديثها الطبراني

من حديث أبي بجيد الحارثي عن جدته حواء الأنصارية، وكانت من المبايعات، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»، وابن بجيد؛ بضم الموحدة، وفتح الجيم، بعدها تحتية ساكنة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وجدته حواء بنت زيد بن السكن، أخت أسماء بنت زيد بن السكن. فإن قلت: كان ينبغي أن يكون الإسفار واجباً لمقتضى الأوامر فيه. قلت: الأمر إنما يدل على الوجوب إذا كان مطلقاً مجرداً عن القرائن الصارفة له إلى غيره، وهذه الأوامر ليست كذلك، فلا يدل إلا على الاستحباب. فإن قلت: قد يؤول (الإسفار) في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وقد قال الترمذي: وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار: أن يصبح الفجر، ولم يشك فيه، ولم يروا أن الإسفار تأخير الصلاة. قلت: هذا التأويل غير صحيح، فإن الغلس الذي يقولون به: هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللغة، وقيل: ظهور الفجر، ولا تصح صلاة الصبح، فثبت أن المراد بالإسفار: إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس، وزوال الظلمة، وأيضاً فقوله عليه السلام: «أعظم للأ»

١٣٠١٤ (14) [باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها]

(١٤) [باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها]

هذا (باب)؛ بالتونين، يذكر فيه: (إذا صلى)؛ أي: الشخص سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كانت الصلاة فرضاً، أو واجباً، أو نفلاً (في ثوب) أي: وهو لابس ثوباً (له أعلام): جمع علم؛ بفتح العين المهملة واللام، (ونظر) أي: المصلي وهو في صلاته (إلى علمها)؛ بفتح العين واللام، وجواب (إذا) محذوف؛ تقديره: هل يكره له ذلك أم لا؟ قال الكرماني: (والتأنيث فيه باعتبار الخميصة) انتهى. ونقله عنه ابن حجر بالعكس، قاله إمام الشارحين. قلت: فقد وهم ابن حجر، فاختلف عليه النقل، فكيف بذكر المعنى؛ فافهم.

[حديث: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واثوني بأبجانية أبي جهم]

٣٧٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أحمد ابن يونس): نسبه إلى جده؛ لشهرته به، وإنما هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي (قال: حدثنا إبراهيم بن سعد)؛ بسكون العين المهملة: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (قال: حدثنا ابن شهاب) وفي رواية ابن عساکر: (عن ابن شهاب): هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، (عن عروة)؛ بضم أوله، وسكون ثانيه المهملين: هو ابن الزبير - بضم الزاي - ابن العوام؛ بتشديد الواو، (عن عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم صلى)؛ أي: صلاة الفرض بأصحابه جماعة في مسجده النبوي (في خميصة)؛ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم، وبالصاد المهملة: وهي كساء أسود مربع، له أعلام أو علمان، وتكون من خز أو صوف، ولا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة، وسميت بذلك؛ لئنها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذة من الخمص؛ وهو ضمور البطن، وزعم ابن حبيب في «شرح الموطأ» أنها كساء صوف، أو مرعزي معلم الصنعة، كذا في «عمدة القاري».

(لها أعلام): جمع علم؛ بفتح العين، والجملة اسمية محلها الجر؛ لأنها صفة ل (خميصة)، (فنظر) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (إلى أعلامها) وهو في صلاته (نظرة)؛ أي: واحدة، (فلما انصرف)؛ أي فرغ من صلاته واستقبال القبلة؛ استقبال أصحابه وانتزع خميصته (قال) جواب (لما) لهم: (اذهبوا بخميصتي هذه) أي: التي صلى فيها (إلى أبي جهم)؛ بفتح الجيم، وسكون الهاء: هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي، وقيل: اسمه عبيد، أسلم يوم الفتح، وكان معظماً في قريش، وعالمًا بالنسب، شهد بنيان الكعبة مرتين،

وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، وهو غير أبي الجهم المصغر المذكور في (المرو)، كذا في «عمدة القاري». وفيه: فإن قلت: ما وجه تعيين أبي جهم في الإرسال إليه؟

قلت: لأنَّ أبا جهم هو الذي أهداها له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك ردها عليه، وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدى أبو جهم إلى النبيِّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خميصة شامية، لها علم، فشهد فيها النبيُّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة، فلما انصرف؛ قال: «ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإنها كادت تفتني» انتهى.

(وأوتوني بأبجانية أبي جهم) قال إمام الشارحين: اختلفوا في ضبط هذه اللفظة ومعناها؛ فقيل: بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الموحدة، وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء النسبة، وقال ثعلب: يقال: كبش أنبجاني - بكسر الموحدة وفتحها -؛ إذا كان ملتصقاً كثير الصوف، وكساء أنبجاني كذلك، وقال الجوهري: إذا نسبت إلى منبج؛ فتحت الباء الموحدة، وقلت: كساء منبجاني، أخرجوه مخرج مخبراني ومنطرائي، وقال أبو حاتم: لا يقال: كساء أنبجاني، وهذا مما يخطئ فيه العامة، وإنما يقال: منبجاني؛ بفتح الميم والباء، قال: وقلت للأصمعي: لم فتحت الباء، وإنما نسب إلى منبج بالكسر؟ قال: خرج مخرج منطرائي ومخبراني، قال: والنسب مما يغير البناء، وقال القزاز: والنباج: موضع ينسب إليه الثياب المنبجانية، وفي «الجمهرة»: ومنبج: موضع أعجمي، وقد تكلمت به العرب، ونسبوا إليه الثياب المنبجانية، وفي «المحكم»: أن منبج موضع، قال سيبويه: الميم فيه زائدة بمنزلة الألف؛ لأنها إنما كثرت مزيدة أولاً؛ فوضع زيادتها كموضع الألف، وكثرتها ككثرتها إذا كانت أولاً في الاسم والصفة، وكذلك النباج وهما نباجان؛ نباج بنتل، ونباج ابن عامر، وكساء منبجاني منسوب إليه على غير القياس، وفي «المغيث»: المحفوظ كسر باء (الأنبجانية)، وقال ابن الحصار: من زعم أنه منسوب إلى منبج؛ فقد وهم.

قال إمام الشارحين:

قلت: منبج؛ بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الموحدة، آخره جيم: بلدة من كور قنسرين، بناها بعض الأكاسرة الذي غلب على الشام، وسماها: منبه، وبنى بها بيت نار ووكل بها رجلاً فحربت، فقيل: منبج، والنسبة إليها: منبجي على الأصل، ومنبجاني على غير القياس، والباء تفتح في النسبة، كما يقال في النسبة إلى صدف: صدفي؛ بفتحها، وعن هذا قال ابن قرقول: نسبة إلى منبج؛ بفتح الميم، وكسر الباء، ويقال: نسبة إلى موضع يقال له: أنبجان، وفي هذا قال ثعلب: يقال: كساء أنبجاني، وهذا هو الأقرب في لفظ الحديث. وأما معناها؛ فزعم عبد الملك بن حبيب في «شرح الموطأ» هي كساء غليظ يشبه الشملة، يكون سداه قطناً غليظاً أو كناناً غليظاً، ولحمته صوف ليس بالبرم، في فتله لين غليظ يلتحف بها في الفراش، وقد يشتمل بها في شدة البرد، وقيل: هي من أدوان الثياب الغليظة، يتخذ من الصوف، وقيل: هو كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم؛ فهو خميصة، وإن لم يكن؛ فهو أنبجانية، انتهى كلامه (فإنها) أي: الخميصة (الهلثني)؛ أي: شغلتي، وهو من الإلهاء، وثلاثيه لمي الرجل عن الشيء يلهي عنه؛ إذا غفل، وهو من باب (علم يعلم)، وأما لها يلهو؛ إذا لعب؛ فهو من باب (نصر ينصر)، وفي «الموعب»: وقد لها يلهو والتهى، وألهاني منه كذا؛ يعني: أنساني وشغلني، كذا في «عمدة القاري».

(أنفًا)؛ بفتح الهمزة الممدودة؛ أي: قريباً، واشتقاقه من الائتلاف [١] بالشيء؛ أي: الابتداء به، وكذلك الاستئناف، ومنه: أنف كل شيء وهو أوله، ويقال: قلت: أنفًا وسالفًا، وانتصابه على الظرفية، قال ابن الأثير: (قلت: الشيء أنفًا أي: في أول وقت يقرب مني) انتهى.

(عن صلاتي)؛ أي: عن كمال الحضور فيها، وتدبير أركانها وأذكارها، والاستقصاء في التوجه إلى جناب الجبروت، كذا قاله إمام الشارحين، وزعم القسطلاني أنه لا يقال هذا المعنى؛ لأنَّ قوله في التعليق الآتي: (فأخاف أن تفتني) يدل على نفي وقوع ذلك، انتهى. قلت: إمام الشارحين قد فسر معنى هذا الحديث وهو يدل على أنه قد وقع الإلهاء منه؛ لأنَّ قوله: (الهلثني) صريح في الوقوع، وأما

التعليق؛ فإنه لم يتعرض له هنا، وسيأتي الكلام عليه على أنه يحتمل تعدد القصة؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: فإن قلت: كيف بعث عليه السلام بشيء يكرهه إلى غيره؟

قلت: بعثها لأبي جهم لم يكن لما ذكر، وإنما كان لأنها كانت سبب غفلته وشغله عن الخشوع، وعن ذكر الله عز وجل، كما قال صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابكم فيه الغفلة، فإنه واد به شيطان»، ألا ترى إلى قوله عليه السلام لعائشة في الضب: «إنا لا نتصدق بما لا نأكل»، وكان هو صلى الله عليه وسلم أقوى خلق الله لدفع الوسوسة، ولكن كرهها؛ لدفع الوسوسة.

وزعم ابن بطل أن بعثه عليه السلام الخميصة لأبي جهم وطلب أنبجانيته هو من باب الإدلال عليه؛ لعله بأنه يفرح بذلك، انتهى.

فإن قلت: أليس فيه تغيير خاطر أبي جهم بالرد عليه؟

قلت: لعله بأنه يفرح بذلك، كما زعمه ابن بطل.

قال إمام الشارحين: (وهذا ليس بشيء، والأولى منه هو ما دلت عليه رواية أبي موسى المدني: «ردوها عليه وخذوا أنبجانيته»؛ لثلاثي يؤثر الهدية في قلبه، وعند أبي داود: «شغلي أعلام هذه»، وأخذ كردياً كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله؛ الخميصة كانت خيراً من الكردي) انتهى.

قلت: فهذا يرد ما زعمه ابن بطل، ويدل على أنه عليه السلام علم أن أبا جهم يكره رد الهدية، وأنه عليه السلام طلب الأنبجانية تطيباً لخطره، ولثلاثي يتأذى قلبه بذلك؛ فافهم.

فإن قلت: أليس فيه إشارة إلى استعمال أبي جهم الخميصة في صلاته؟

قلت: لا يلزم منه ذلك، ومثله قوله في حلة عطارده؛ حيث بعث بها إلى عمر بن الخطاب: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها»، وإنما أباح له الانتفاع بها من جهة بيع أو كساء لغيره من النساء.

فإن قلت: ليست قضية أبي جهم مثل قضية عمر؛ لأنه عليه السلام قال له: «لم أبعث بها إليك لكذا»، وكذا وهي إذا أهدت سيد الخلق مع عصمته، فكيف لا تلهي أبا جهم، على أنه قيل: إنه كان أعمى، فالإلهاء مقصود عنده؟

قلت: لعله عليه السلام علم أنه لا يصلي فيها، ويحتمل أن يكون خاصاً بالشارع، كما قال: «كُلُّ، فإني أناجي من لا تناجي».

فإن قلت: المراقبة شغلت خلقاً من أتباعه حتى إنه وقع السقف إلى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم به.

قلت: أولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم، وكان الشارع عليه السلام يسلك طريق الخواص وغيرهم، فإذا سلك طريق الخواص غير الكل؛ فقال: «لست كأحدكم»، وإذا سلك طريق غيرهم؛ قال: «إنما أنا بشر»، فرد إلى حالة الطبع، فنزع الخميصة ليس فيه ترك كل شاغل، انتهى.

قال إمام الشارحين: (وفي الحديث أحكام؛ ففيه جواز لبس الثوب المعلم، وجواز الصلاة فيه، وفيه أن اشتغال الفكر بالسير في الصلاة غير قادح فيها، وهو مجمع عليه، وزعم ابن بطل وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر مما ليس متعلقاً بالصلاة، والذي حكي عن بعض السلف: أنه مما يضر غير معتد به) انتهى.

وفيه طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عنه، ولهذا قال أصحابنا: المستحب أن يكون المصلي نظره إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى التعظيم من إرسال الطرف يميناً وشمالاً.

وفيه المبادرة إلى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة، والإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها.

وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص إليه في الصلاة وغيرها، وقد كان السلف لا يخطئ أحدهم موضع قدمه إذا مشى.

وفيه تكنية العالم لمن دونه وكذا الإمام.

وفيه كراهة تزويق المحراب في المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغل.

وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم، واستدل به الباجي على صحة المعاطاة في العقود؛ لعدم ذكر الصيغة.

وفيه أن لصور الأشياء الظاهرة تأثيراً في النفوس الطاهرة [٢] والقلوب الزكية.

وقال الطيبي: (إنما أرسلها إليه؛ لأنه كان أهداها إياه، فلما ألهاه علمها؛ أي: شغله عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العلم؛ ردها عليه، أو تفكره في أن مثل ذلك للرعونة التي لا يليق به ردها إليه، واستبدل منه أجنبية كيلا يتأذى قلبه بردها إليه) انتهى.

(وقال هشام بن عروة): هو ابن الزبير، قال إمام الشارحين: (وهذا تعليق رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام، ورواه أبو داود عن عبيد الله، عن معاذ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عنه، ورواه أبو معمر فقال: عمرة عن عائشة، قال الإسماعيلي: ولعله غلط منه، والصحيح عروة، ولم يذكر أبو مسعود هذا التعليق، وذكره خلف) انتهى.

قلت: والظاهر أنه سهو من الناسخ الأول وتبعه النسخ، والصواب عروة، كما لا يخفى، وزعم الكرمانى أن قوله: (وقال هشام) عطف على قوله: (قال ابن شهاب)، وهو من جملة شيوخ إبراهيم، ويحتمل أن يكون تعليقا، انتهى.

قلت: ولو اضطلع على ما قاله إمام الشارحين؛ لم يحتج إلى هذا التردد على أن هذا ظاهر في أنه تعليق، فكأنه لم يضطلع على ما ذكره الشارح فتردد، فله در شارحنا من إمام؛ فافهم.

(عن أبيه): هو عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة) الصديقة رضي الله عنها قالت: (قال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) يوماً وهو في حجرتها: (كنت أنظر إلى علمها)؛ بفتح العين المهملة واللام؛ يعني: انخيمصة (وأنا في الصلاة): ج

١٣٠١٥ (15) [باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟]

(١٥) [باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟]

هذا (باب)؛ بالتونين خبر مبتدأ محذوف (إن صلى)؛ أي: الشخص سواء كان رجلاً أو امرأة (في ثوب): الجار والمجرور حال؛ أي: حال كونه في ثوب (مُصَلَّب)؛ بضم الميم، وفتح اللام المشددة؛ أي: منقوش بصور الصلبان، كذا قاله إمام الشارحين، وزعم ابن حجر أي:

فيه صلبان، ورد في «عمدة القاري» حيث قال: (قلت: ليس المعنى كذلك، بل معناه: إن صلى في ثوب منقوش بصور الصلبان) انتهى.

قلت: وقوله: (منقوش بصور الصلبان) يشمل ما إذا كانت الصلبان منسوجة أو معلمة؛ لأنَّ كلاً منهما يقال له: منقوش، وأما قول ابن حجر: (فيه صلبان): قاصر المعنى؛ لأنه غير شامل لما نقش فيه، ولما علم فيه من الصور، بل قاصر على تصور الثوب صلبان، وهو خلاف المعنى المراد، فقد وهم ابن حجر في ذلك، كما بينه صاحب «إيضاح المرام»؛ فافهم.

(أو): في ثوب ذي (تصاوير)؛ أي: مصور بتصاوير، وهو عطف على (مصلب) مع حذف حرف الصلة كما سيأتي، قال الجوهري: التصاوير: التماثيل، وقد جاء التصاوير، والتماثيل، والتصاليب، فكأنها في الأصل جمع تصوير، وتمثال وتصوير، وفرق العلماء بين الصورة والتمثال؛ فقالوا: الصورة تكون في الحيوان، والتمثال يكون فيه وفي غيره، ويقال: التمثال ما له جرم وشخص، والصورة ما كان رقماً أو تزويقاً في ثوب أو حائط.

وقال المنذري: قيل: التمثال: الصورة، وقيل في قوله تعالى: {وَمَا تَمَثَّلَ} [سبأ: ١٣]: إنها صور العقبان والطواويس على كرسي سليمان عليه السلام وكان مباحاً، وقيل: صور الأنبياء والملائكة عليهم السلام من رخام وشبه؛ لينشطوا في العبادة بالنظر إليهم، وقيل: صور الآدميين من نحاس، كذا في «عمدة القاري».

وزعم الكرمانى أن قوله: (أو تصاوير) عطف (على ثوب) لا على (مصلب)، والمصدر بمعنى المفعول، أو على (مصلب)، لكن بتقدير: أنه في معنى ثوب مصور بالصليب فكأنه قال: مصور بالصليب أو بتصاوير غيره.

وزعم ابن حجر أن قوله: (أو تصاوير)؛ أي: في ثوب ذي تصاوير، فكأنه حذف المضاف؛ لدلالة المعنى عليه، واعترضهما إمام الشارحين فقال: جعل الكرمانى (تصاوير) مصدرًا بمعنى المفعول غير صحيح؛ لأن التصاوير اسم للتماثيل، كذا قاله أهل اللغة، وساق كلام الجوهري السابق، ولئن سلمنا كون التصاوير مصدرًا في الأصل جمع تصوير؛ فلا يصح أن يقال عند كونه عطفًا على (ثوب)، أن يقدر: أو إن صلى في ثوب مصورة؛ لعدم التطابق حينئذ بين الصفة والموصوف مع أنه شرط، والظاهر: أنه عطف على (مصلب) مع حذف حرف العلة؛ تقديره: إن صلى في ثوب مصور بصلبان أو ثوب مصور بتصاوير التي هي التماثيل، وقول ابن حجر: (لدلالة المعنى عليه): لم يبين أن المعنى الدال عليه ما هو؟ والقول بحذف حرف الصلة أولى من القول بحذف المضاف؛ لأن ذلك شائع ذائع انتهى.

قلت: فإن المضاف والمضاف إليه كالكلمة الواحدة، فحذف المضاف غير شائع في كلامهم على أنه لم يدل الدليل على حذفه، ولم يظهر المعنى الدال عليه، ولو ظهر لابن حجر؛ لبينه، فكأنه ذكره رجمًا بالغيب، فهو ممنوع، والظاهر بل الصواب: ما قاله الشارح رضي الله عنه؛ فليحفظ.

(هل تفسد صلاته): استفهام على سبيل الاستفسار، جرى المؤلف على عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف؛ لأن العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء، فإن كان المعنى في نفسه؛ فهو يقتضي الفساد، وإن كان المعنى في غيره؛ فهو يقتضي الكراهة أو الفساد، فيه خلاف، انتهى.

(وما ينهى من ذلك)؛ أي: والذي ينهى عن ذلك المذكور؛ وهو الصلاة في ثوب مصور بصلبان أو بتصاوير، كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية أبي الوقت والأصيلي: (وما ينهى عنه)؛ بالضمير، وفي رواية غيرهم: (وما ينهى عن ذلك)، بكلمة (عن) موضع (من)، والأول أصح، قاله إمام الشارحين.

[حديث: أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي]

٣٧٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو معمر)؛ بفتح الميمين، بينهما عين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو)؛ بفتح العين المهملة، وسكون الميم: هو البصري (قال: حدثنا عبد الوارث): هو ابن سعيد؛ بكسر العين المهملة، البصري (قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب)؛ بضم الصاد المهملة، البصري (عن أنس) زاد الأصيلي: (ابن مالك): هو الأنصاري (قال: كان قرام)؛ بكسر القاف، وتخفيف الراء: وهو ستر رقيق من صوف ذو ألوان، وقال أبو سعيد [١]: (القرام): صوف غليظ جدًا يفرش في الهودج، وفي «المحكم»: هو ثوب من صوف ملون، والجمع قرم، وعن ابن الأعرابي: جمعه قروم، وهو ثوب من صوف فيه ألوان من عهن، فإذا خيطفصار [٢] كأنه بيت؛ فهو كلة، وقال القزاز وابن دريد: هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج وغيره، وقال الخليل: يتخذ سترًا أو يغشى به هودج أو كلة، وزعم الجوهري أنه ستر فيه رقم ونقوش، قال: وكذلك المقرم والمقرمة، كذا في «عمدة القاري».

(لعائشة)؛ أي: الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما (سترت به جانب بيتها): وفي لفظ للنسائي: (كان في بيتي ثوب فيه تصاوير، فجعلته إلى سهوة في البيت، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليه)، وفي لفظ: (فإن فيه تمثال طير مستقبل البيت إذا دخل الداخل)، وفي لفظ: (قدم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم من سفر وقد استترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل)، (فقال النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لعائشة: (أميطي)؛ أي: أزيل [٣]، وهو أمر من أماط يميط، قال ابن سيده: يقال: ما ط عني ميطًا ومياطًا، وأماط: تخى وبعد، وأماطه وماطه عني: نحاه ودفعه، قال بعضهم: مطت به وأمطته على حكم ما يتعدى إليه الأفعال غير المتعدية بالفعل في الغالب، وماط الأذى ميطًا وأماطه: نحاه ودفعه، كذا في «عمدة القاري».

(عنا قرامك هذا): وفي لفظ للنسائي: (ثم قال: «يا عائشة؛ أخريه عني»، فنزعته فجعلته وسائد)، وفي لفظ: (فيه تصاوير، فنزعه عليه السلام فقطعه وسادتين، فكان يرتفق عليهما)، وفي لفظ: «أخري هذا، فأني إذا رأيتك؛ ذكرت الدنيا»، وفي لفظ: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل، فلما رآه؛ تلون وجهه، ثم هتكه بيده، وقال: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين

يشبهون بخلق الله»، وفي لفظ: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة، ثم دخل وقد علقت قراماً فيه الخيل أولات الأجنحة؛ فلما رآه؛ قال: «انزعيه»).

(فإنه لا تزال تصاوير) بدون الضمير، والهاء في (فإنه) ضمير الشأن، وفي رواية: (تصاويره)؛ بالإضافة إلى الضمير، فالضمير في (فإنه) يرجع إلى الثوب، كذا في «عمدة القاري».

(تعرض)؛ بفتح المثناة الفوقية، وكسر الراء؛ أي: تلوح لي، وفي رواية الإسماعيلي: (تعرض)؛ بفتح المثناة والعين، وتشديد الراء، وأصله: تعرض، فحذفت إحدى التاءين كما في (نار تلظى) (في صلاتي)، ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الستر الذي فيه التصاوير إذا نهى عنه الشارع فنع لبسه بالطريق الأولى.

فإن قلت: الترجمة شيثان والحديث لا يدل إلا على شيء واحد وهو الثوب الذي فيه الصورة.

قلت: نعم ويلحق به الثوب الذي فيه صور الصلبان؛ لاشتراكهما في أن كلاً منهما عبد من دون الله، كذا قاله إمام الشارحين. وزعم الخطابي [٤] فيه دليل على أن الصور كلها منهي عنها، سواء كانت أشخاصاً ماثلة أو غير ماثلة، وسواء كانت في ستر، أو بساط، أو في وجه جدار، أو غير ذلك.

قلت: إنما قال ذلك؛ ترويحاً لما ذهب إليه إمامه، وإلا؛ فالحديث لا يشمل ما يبسط ويفرش على الأرض، كما يأتي. وقال ابن بطال: علم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الأولى، وهذا كله على الكراهة، فإن من صلى فيه؛ فصلاته مجزئة؛ لأنه عليه السلام لم يعد الصلاة، ولأنه عليه السلام ذكر أنها عرضت له ولم يقل: إنه قطعها، ومن صلى بذلك أو نظر إليه؛ فصلاته مجزئة عند العلماء.

وقال المهلب [٥]: وإنما أمرنا عليه السلام باجتناب هذا؛ لإحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل، وقيل: إنه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، رواه مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله: (أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل بن حنيف، فأمر أبو طلحة إنساناً ينزع غطاء تحتة، فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت، قال: ألم يقل إلا ما كان رقماً في ثوب؟ قال: بلى، ولكنه لم يكن أطيب لنفسي)، وأخرجه النسائي عن علي بن شعيب، عن معن، عن مالك به، واحتج أصحابنا بهذا الحديث على أن الصور التي تكون فيما يبسط، ويفترش، ويمتن خارجة عن هذا النهي الوارد في هذا الباب، وبه قال الثوري، والنخعي، ومالك، وأحمد في رواية، وقال أبو عمر: ذكر ابن القاسم قال: كان الإمام الأعظم وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا في أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة، وكان مالك يكره التماثيل في الأسرة والقباب، وقال أبو عمر [٦] (وكره الليث التماثيل في البيوت، والأسرة، والقباب، والطساس، والمنارات إلا ما كان رقماً في ثوب، وأما الشافعي؛ فإنه كره الصور مطلقاً سواء كانت على الثياب أو على الفرش والبسط ونحوهما، واحتج بعموم حديث النهي، ولم يفرق في ذلك) انتهى.

قلت: والحديث حجة عليه؛ لأنه قد فرق بين المعلق وبين المنبسط المفترش، فالأول مكروه دون الثاني؛ فليحفظ.

وذكر القسطلاني أن أمره عليه السلام بالإمالة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال، انتهى.

قلت: وفيه نظر، فإنه عليه السلام ذكر سبب الأمر بالإمالة أنه تعرض له في صلاته، فالأمر بالإمالة قاصر على ما كانت الصور في البيوت والستور المعلقة، فلا يشمل ما إذا كانت مبسوطة مفروشة يوطأ عليها بالأرجل، فالنهي خاص بما قلنا، وهو لا يستلزم النهي عن الاستعمال فيما ذكر، لا سيما وقد دل حديث سهل بن حنيف أن النهي منسوخ؛ فافهم.

وما في حديث عائشة عند المؤلف في (اللباس) قالت: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه)؛ فهو لا يدل على النفي على العموم؛ لأن التصليب خلاف الصورة التي في الثوب، وإنما كان ينقض التصليب؛ لأنه معبود عند النصاري، بخلاف الصورة في الثوب، فإنه كان يتركها تبسط وتفترش، يدل عليه حديث سهل بن حنيف على أن قوله: (إلا نقضه)؛



معناه: حوِّله إلى مكان آخر، يقال: نقض زيد باب داره؛ بمعنى: حوِّله، فكان يحوِّله عن موضع صلاته، فالحديث ليس على العموم، فافهم.

وحكى مكي في «الهداية» له: أن جماعة جوزت التصوير، واحتجت بقوله تعالى: {وَتَمَثَّلَ}، قال ابن عطية: وذلك خطأ، وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوزه، وردده القرطبي فقال: (ما حكاه مكي ذكره النحاس قبله، قال النحاس: قال قوم: عمل الصور جائز؛ لهذه الآية، وقال قوم: صح النبي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم عنها، والتوعد لمن عملها أو اتخذها، فنسخ الله بهذا ما كان مباحاً قبله، وكانت الحكمة في ذلك أنه عليه السلام بعث والصور تعبد من دون الله، فكان الأصلح إزالتها، وكان ذلك جائزاً في شريعة سليمان عليه السلام، ونسخ ذلك في شريعة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم انتهى.

[١] في الأصل: (سعد)، وهو تحريف.

[٢] في الأصل: (صار)، والمثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (أزيل)، وهو تحريف.

[٤] في الأصل: (الخطاب)، وهو تحريف.

[٥] في الأصل: (الهلل)، وهو تحريف.

[٦] في الأصل: (عمرو)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (سعد)، وهو تحريف.

[٢] في الأصل: (صار)، والمثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (أزيل)، وهو تحريف.

[٤] في الأصل: (الخطاب)، وهو تحريف.

[٥] في الأصل: (الهلل)، وهو تحريف.

[١] في الأصل: (سعد)، وهو تحريف.

[٢] في الأصل: (صار)، والمثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (أزيل)، وهو تحريف.

[٤] في الأصل: (الخطاب)، وهو تحريف.

[٥] في الأصل: (الهلل)، وهو تحريف.

١٣٠١٦ (16) [باب من صلى في فروج حرير ثم نزعته]

(١٦) [باب من صلى في فروج حرير ثم نزعته]

هذا (باب)؛ بالتونين خبر مبتدأ محذوف؛ يذكر فيه حكم (من صلى في فُروج)؛ بفتح الفاء، وضم الراء المشددة، آخره جيم: وهو القباء الذي شق من خلفه، وقال أبو العلاء المعري: يقال فيه: بضم الفاء من غير تشديد على وزن (خروج)، وقال القرطبي: (القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين، ضيق الوسط، مشقوق من خلف، يشمر فيه للحرب والأسفار) انتهى.

والمعنى: من صلى وهو لابس فروجاً من (حرير)؛ بالجر صفة لـ (فروج) (ثم نزعته): بعد فراغه من الصلاة، وهذا حكاية ما وقع من النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم.

[حديث: لا ينبغي هذا للمتقين]

٣٧٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف): هو التنيسي المصري (قال: حدثنا الليث): هو ابن سعد المصري، وزعم الكرماني أنه عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفى، وردده إمام الشارحين فقال: (قد قيل: إنه ولي مدة يسيرة، وكان على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه) انتهى.

قلت: ويدل لذلك ما قاله المؤرخون منهم: ابن خلكان: إن الليث حنفي على مذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه، وما قيل: إنه مجتهد؛ فباطل وتعصب؛ فافهم.

(عن يزيد) زاد الأصيلي: (هو ابن أبي حبيب)، وفي رواية ابن عساكر: (ابن أبي حبيب): هو المصري، (عن أبي الخير): هو مرثد -بفتح الميم، وبالثاء المثناة- اليزني، بفتح التحتية والزاي، بعدها نون مكسورة، (عن عقبة بن عامر): هو الجهني رضي الله عنه، كان فصيحاً كاتباً قارئاً شاعراً، وهو أحد من جمع القرآن في المصحف، وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد شهد وقعة صفين مع معاوية رضي الله عنه، وكان أميراً على مصر من قبل معاوية، وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح، ودفن بمصر سنة ثمان وخمسين رضي الله عنه (قال: أهدى)؛ بضم الهمزة، وكسر الدال المهملة على صيغة المجهول من الماضي (إلى

النبي) الأعظم، وللأصيلي: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم فروج)؛ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها، آخره جيم، وحكي: ضم أوله وتخفيف الراء على وزن (خروج)؛ وهو قباء مشقوق من خلفه، وهو من لبوس الأعاجم (حرير)؛ بالإضافة؛ كما في ثوب خز، وخاتم فضة، ويجوز أن يكون (حرير) صفة لـ (فروج)، والإعراب يحتمل ذلك والكلام في الرواية، والظاهر أنها الأول، كذا قاله إمام الشارحين، ثم قال: وكان الذي أهداه إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل، وذكر أبو نعيم أنه أسلم وأهدى إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم حلة سيرة، وقال ابن الأثير: أهدى للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وصاحبه ولم يسلم، وهذا لا خلاف فيه بين أهل السير، ومن قال: إنه أسلم؛ فقد أخطأ خطأ ظاهراً، وكان نصرانياً، ولما صالحه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم عاد إلى حصنه وبقي فيه، ثم إن خالداً أسره لما حاصر دومة الجندل أيام أبي بكر الصديق الأكبر رضي الله عنه، فقتله مشركاً نصرانياً، وأكيدر؛ بضم الهمزة، وفتح الكاف، وسكون التحتية، وبالذال والراء المهملتين، ودومة الجندل:

اسم لحصن، قال الجوهري: (أصحاب اللغة يقولون: بضم الدال المهملة، وأهل الحديث: يفتحونها، وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق، على سبع مراحل من دمشق، وعلى ثلاث عشرة [١] مرحلة من المدينة) انتهى كلامه؛ فافهم.

(فلبسه): النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (فصلى فيه)؛ أي: صلاة الفرض في مسجده، (ثم انصرف)؛ أي: فرغ من صلاته واستقبال القبلة، (فنزعه نزاعاً شديداً)؛ يعني: بسرعة (كالكاره له) ولم يعد تلك الصلاة، فاستدل به بعضهم على جواز الصلاة في الثياب الحرير؛ لكونه عليه السلام لم يعد تلك الصلاة، وهذا الاستدلال غير صحيح في ذلك؛ لأن ترك إعادة الصلاة لكونها وقعت قبل التحريم، أما بعده؛ ففيه خلاف العلماء، فقال الإمام الأعظم وأصحابه رضي الله عنهم: تصح صلاته في الثوب الحرير، ولكنها تكره ويأثم؛ لارتكابه الحرام، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال ابن القاسم عن مالك: من صلى في ثوب حرير؛ يعيد في الوقت إن وجد ثوباً غيره، وعليه جل أصحابه، وقال أشهب: لا إعادة عليه في الوقت ولا غيره [٢]، وهو قول أصبغ، وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهاة، وقال آخرون: إن صلى فيه وهو يعلم أن ذلك لا يجوز؛ يعيد، وفي الحديث جواز قبول هدية المشرك للإمام لمصلحة يراها، والله أعلم.

(وقال) صلى الله عليه وسلم حين نزعه: (لا ينبغي) أي: لا يطلب لبس (هذا): الثوب الحرير (للمتقين)؛ أي: عن الكفر، وهم المؤمنون، أو عن المعاصي كلها، وهم الصالحون.

فإن قلت: النساء المتقيات يدخلن فيهم مع أن الحرير حلال لهن؟

قلت: هذه المسألة مختلف فيها، والأصح أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء، فلا يقتضي الاشتراك، ولئن سلمنا دخولهن؛ فالحل لمن علم بدليل آخره، كذا قاله إمام الشارحين، ثم قال: وفي الحديث أحكام؛ منها: حرمة لبس الحرير للرجال في كل الأحوال إلا في صورة يستثنى منها في الحرب، فيجوز لبسه للرجال عند الإمامين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومنها: للجرب، ومنها: لأجل البرد إذا لم يجد غيره، وقد جوز طائفة من الظاهرية: لبسه للرجال مطلقاً، وإليه ذهب عبد الله بن أبي مليكة، واحتجوا في ذلك بحديث مسور بن مخرمة أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي على ما نذكره في موضعه، واحتج الجمهور في ذلك بأحاديث كثيرة؛ منها حديث الباب، وأخرج الحافظ أبو جعفر الطحاوي في هذا الباب عن خمسة عشر نفرًا، وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية بن أبي سفيان، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وعبد الله بن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، ومسلمة بن مخرمة، وعقبة بن عامر الجهني، وأبو أمامة، وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم.

وفي الباب عن أم هانئ عند أبي يعلى الموصلي، وأبي ریحانة عند أبي داود، واسم أبي ریحانة شمعون، وأبي موسى الأشعري عند الترمذي، وأحاديث هؤلاء نسخت ما فيه الإباحة للبسه.

فإن قلت: إذا كان حراماً على الرجال، فكيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قلت: كان ذلك قبل التحريم، وزعم النووي ولعل أول النهي والتحريم كان عند نزعه، ولهذا قال في حديث جابر الذي عند مسلم: (صلى في قباء ديباج، ثم نزعه، وقال: «نهاني عنه جبريل عليه السلام»)، فيكون أول التحريم بهذا، وزعم الكرمانى أن هذا تخصيص، ولم يجعله نسخاً؛ حيث قال: شرط النسخ: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، ثم قال: ولئن سلم أنه حكم شرعي؛ فالنسخ: هو رفع الحكم عن كل المكلفين، وهذا هو عن البعض، فهو تخصيص.

ورده إمام الشارحين؛ حيث قال: لبسه صلى الله عليه وسلم حكم، ثم نزعه حكم آخر ينسخ الأول، فكما أن الثاني حكم شرعي كان الأول كذلك، ولكنه نسخ، وكان الثاني يعم الرجال والنساء، لكن خرجت النساء بدليل آخر، وذهبت طائفة إلى تحريم الحرير للرجال والنساء جميعاً، واحتجوا في ذلك بما رواه الحافظ الطحاوي قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك قال: (سألت امرأة ابن عمر قالت: أنحلتى بالذهب؟ قال: نعم، قالت: ما تقول في الحرير؟ فقال: يكره ذلك، قلت: ما يكره، أخبرني أحلال هو أم حرام؟ قال: كنا نتحدث أن من لبسه في الدنيا؛ لم يلبسه في الآخرة)، وبما رواه الحافظ الطحاوي أيضاً عن بجر بن ناصر قال: حدثنا وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا عشانة المعافري حدثه: أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: «إن كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها؛ فلا تلبسها في الدنيا»، وبما رواه أيضاً من حديث الأزرق بن قيس قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخاطب يوم التروية وهو يقول: (يا أيها الناس؛ لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم ولا أبناءكم، فإنه من لبس في الدنيا؛ لم يلبسه في الآخرة)، وأخرجه مسلم أيضاً.

وأجاب الجمهور عن ذلك: بأن ما روي عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة، يدل عليه ما روي عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي، وحرام على ذكورها»، رواه الحافظ الطحاوي والطبراني، وما روي أيضاً عن علي بن أبي طالب: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»، أخرجه الحافظ الطحاوي وابن ماجه، وما روي أيضاً عن أبي موسى الأشعري: عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الحرير والذهب حلال لإناث أمتي، حرام على ذكورها»، أخرجه الحافظ الطحاوي والترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح)، وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر، وبأن ما روي عن عقبة يخالفه روايته الأخرى، وهي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم»، وبأن ما روي عن ابن الزبير بأنه لم يبلغه الحديث

المخصص؛ لعموم الحرمة في قوله: (من لبسه في الدنيا؛ لم يلبسه في الآخرة) انتهى. وقال ابن العربي: (اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال؛ الأول: محرم بكل حال، الثاني: محرم إلا في الحرب، الثالث: يحرم إلا في السفر، الرابع: يحرم إلا في المرض، الخامس: يحرم إلا في الغزو، السادس: يحرم إلا في العلم، السابع: يحرم على الرجال والنساء، الثامن: يحرم لبسه من فوق دون لبسه من أسفل؛ وهو الفرش، التاسع: مباح بكل حال، العاشر: محرم وإن خلط مع غيره؛ كالخز) انتهى.

قلت: وفيه تكرار، فإن الحرب والغزو شيء واحد، فالقولان يرجعان إلى قول واحد، وقد يقال بدله: يحرم على الرجال دون النساء، ويزاد حادي عشر: يحرم إلا في البرد، والقول الثامن: وهو عدم حرمة اقتراشه هو قول الإمام الأعظم رئيس المجتهدين، وتبعه ابن الماجشون من أصحاب مالك، وهو قول العراقيين، وهو إحدى قولين عند الشافعي.

قال النووي: وهو الأصح، فإن الاقتراش ملحق بزينة النساء للأزواج؛ لأن ذلك من تمام التزين للزوج المطلوب شرعاً، وصحح الرافي التحريم، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (ثلاثة عشر)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] تكرر في الأصل: (ولا غيره).

[١] في الأصل: (ثلاثة عشر)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (ثلاثة عشر)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠١٧ (17) [باب الصلاة في الثوب الأحمر]

(١٧) [باب الصلاة في الثوب الأحمر]

هذا (باب): بيان حكم (الصلاة في الثوب الأحمر)؛ يعني: يجوز ويكره، وزعم ابن حجر أنه يشير إلى الجواز، والخلاف مع الحنفية، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: (مر بالنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه)، وهو حديث ضعيف الإسناد) انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: لا خلاف للحنفية في جواز ذلك، ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية؛ لما قال ذلك، ولم يكتف بهذا حتى قال: وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمراء، ولا يحتاج إلى هذا التأويل؛ لأنهم لم يقولوا بحرمة لبس الأحمر حتى تأولوا هذا، وإنما قالوا: مكروه لحديث آخر، وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر، والعمل بما ورد من الحديثين أولى من العمل بأحدهما، فاحتجوا بالأول على الجواز، وبالثاني على الكراهة.

وما زعمه هذا القائل من (أن من أدلتهم ما أخرجه أبو داود ...) إلى آخره: ممنوع، وعرق العصبية حين تحرك حمله على أن سكت عن قول الترمذي عقيب إخراجه هذا الحديث، قال: (هذا حديث حسن صحيح) انتهى. فانظر إلى تعصب ابن حجر وتبعته كيف يطيل لسانه، وهذا عرق فيه قد صار من أعضائه.

[حديث: رأيت رسول الله في قبة حمراء من آدم]

٣٧٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن عرعة)؛ بالعينين والراءين المهملات، غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث: هو ابن البرند؛ بكسر الموحدة والراء وبفتحها، وبسكون النون، البصري (قال: حدثني) بالإفراد (عمر) بضم العين المهملة وفتح الميم (بن أبي زائدة)؛ بالزاي: هو أخو زكريا الهمداني الكوفي، (عن عون) بالنون في آخره (بن أبي جحيفة)؛ بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وسكون التحتية، وفتح الفاء، (عن أبيه): هو أبو جحيفة المذكور، واسمه وهب بن عبد الله السوائي؛ بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، بعدها ألف، ثم

ألف [١]، الكوفي رضي الله عنه (قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: بالإبطح بمكة، وقد صرح بذلك في رواية مسلم: (قال: أتيت النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالإبطح)، وهو الموضع المعروف، ويقال له: البطحاء، ويقال: إنه إلى منى أقرب، وهو المحصب، وهو خيف [٢] بني كنانة، كذا في «عمدة القاري».

وزعم ابن حجر أنه ذو طوى، قال إمام الشارحين: (وليس كذلك، كما نبه عليه ابن قرقول) انتهى.

قلت: وكان ابن حجر لم يقف على ما ذكره ابن قرقول؛ لعدم اطلاعه في كتب اللغة، فيقول رجماً بالغيب، وهو خطأ ظاهر؛ فافهم. (في قبة) بضم القاف، وتشديد الموحدة المفتوحة (حمراء من آدم) وعند النسائي: (وهو في قبة حمراء في نحو من أربعين رجلاً)، قال الجوهري: (القبة: من البناء، والجمع قب وقياب) انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: المراد من القبة هنا: هي التي تعمل من الجلد، وقد فسر ذلك بكلمة (من) البيانية، والأدم؛ بفتح الهمزة، والبدال المهملة، جمع الأديم، وفي «المحكم»: الأديم: الجلد ما كان، وقيل: الأحمر، وقيل: هو المدبوغ، وقيل: هو بعد الأفيق، وذلك إذا تم واحمر، والأفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغته، وقيل: هو ما دبغ بغير القرظ، قاله ابن الأثير، و (الأدم): اسم الجمع عند سيبويه، والأديم جمع أديم؛ كيتيم وأيتام وإن كان هذا في الصفة أكثر، وقد يجوز أن يكون جمع أدم.

وفي «المخصص»: إذا شق [٣] الجلد وبسط حتى يبلغ فيه ما قبل من الدباغ؛ فهو حينئذ أديم وأدم [٤] وآدمة، وفي «النوادر» للحياني: الأدم والأدم جمع الأديم؛ وهو الجلد، وفي «الجامع»: الأديم: باطن الجلد، انتهى.

(ورأيت بلائاً): هو مؤذن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ بكسر الموحدة أوله (أخذ)؛ بفتح الهمزة، وانحاء المعجمة؛ أي: قد أخذ، ويجوز فتح الهمزة الممدودة، وكسر انحاء المعجمة، والظاهر أن الرواية الأولى (وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ بفتح الواو: وهو الماء الذي يتوضأ به، وفي المعنى الأول: رآه قد أخذه، وفي الثاني: رآه وهو آخذ، وذلك بعد ما توضأ النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، (ورأيت الناس) أي: الصحابة (يبتدرون) أي: يتسارعون ويتسابقون إلى (ذلك)؛ باللام، وفي رواية غير الأصيلي وابن عساكر: (ذاك)؛ بغير لام (الوضوء)؛ بفتح الواو، لأجل التبرك بآثاره الشريفة، (فن أصاب) أي: أخذ (منه) أي: من الماء (شيئاً)؛ تمسح به)؛ أي: بأن مسح وجهه ولحيته وصدرة، (ومن لم يصب) أي: من لم يأخذ (منه شيئاً)؛ أي: لكثرة الناس والازدحام، أو لعدم وجود شيء منه؛ (أخذ من بلل يد صاحبه)؛ أي: رفيقه؛ حوزاً على الفضيلة العظيمة، وفي رواية: (من بلال)؛ بفتح الموحدة وكسرها، والفتح أفصح، وفي رواية مسلم: (وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي؛ فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك)، وفي رواية: (فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فابتدره الناس، فنلت منه شيئاً) انتهى.

قلت: وهذه الرواية تدل على أنه أخذ شيئاً يسيراً منه، ورواية الباب تدل على أنه لم يأخذ منه شيئاً، لكن لما كان في يده؛ كان هو أحرص على أخذه من غيره؛ فافهم.

(ثم رأيت بلائاً) بكسر الموحدة؛ أي: المؤذن (أخذ عنزة)؛ بفتح العين المهملة، والنون، والزاي؛ وهي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان؛ مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها، كذا في «عمدة القاري»، وفي رواية ذكرها القسطلاني: (عنزة له) انتهى. قلت: يحتمل عود الضمير في (له) إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ويحتمل عوده إلى بلال، ويدل للأول قوله: (فركزها)؛ أي: أدخلها في الأرض بأمر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ لأجل الصلاة.

(وخرج النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم) أي: من قبة الحمراء (في حلة حمراء): الجار والمجرور محله نصب على الحال، والحلة: ثوبان؛ إزار ورداء، وقيل: هي ثوبان من جنس واحد، سمياً بذلك؛ لأن كل واحد منهما يحمل على الآخر، وقيل: أصل تسميتها بذلك

إذا كان الثوبان جديدين كأحل طيتهما؛ فقليل لهما: حلة لهذا، ثم استمر عليها الاسم. وقال ابن الأثير: الحلة: واحدة اللحل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، وقال غيره: والجمع: حلل وحلال، وحلله الحلة: ألبسه عليها.

وفي رواية أبي داود: (وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري)، فقله: (برود) جمع برد، مرفوع؛ لأنه صفة ال (حلة)، وقوله: (يمانية) صفة ل (برود)؛ أي: منسوبة إلى اليمن، وقوله: (قطري)؛ بكسر القاف وسكون الطاء المهملة، والأصل: قَطْرِي؛ بفتح القاف والطاء؛ لأنه نسبة إلى قطر؛ بلد بين عمان وسيف البحر، ففي النسبة خففوها، وكسروا القاف، وسكنوا الطاء، ويقال: القطري: ضرب من البرود، وفيها حمرة، وقيل: ثياب حمراء لها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل: حلل جيد، وتحمل من قبل البحرين، وإنما لم يقل: قطرية مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط؛ لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل.

ووصف الحلة بثلاث صفات؛ الأولى: صفة الذات، وهي قوله: (حمراء)، والثانية: صفة الجنس، وهي قوله: (برود)، فبين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية، والثالثة: صفة النوع، وهي قوله: (قطري)؛ لأن البرود اليمانية أنواع؛ نوع منها قطري بينه بقوله: (قطري) انتهى.

وزعم ابن حجر أنه إنما لبس النبي عليه السلام الحلة الحمراء في السفر؛ ليتأهب للعدو، ويجوز أن يلبس في الغزو بما لا يلبس في غيره. وردّه إمام الشارحين فقال: (فيه نظر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن في هذا السفر للغزو؛ لأنه كان عقيب حجة الوداع، ولم يبق له غزو إذ ذاك، وكان هذا القائل نقل عن بعض الأئمة الحنفية أنه ذهب إلى عدم جواز لبس الثوب الأحمر، ثم لما أوردوا عليه ما روي في هذا الحديث؛ أجاب بما ذكرنا).

قلت: لا النقل عنه صحيح، ولا هو مذهب الأئمة الحنفية، فلا يحتاج إلى الجواب المذكور؛ فافهم. (مُشَمَّرًا) ثوبه؛ بضم الميم الأولى، وكسر الثانية، وهو بالنصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم، يقال: شَمَّرَ إِزَارَهُ تَشْمِيرًا: رفعه، وشَمَّرَ عَنْ سَاقِهِ، وشَمَّرَ فِي أَمْرِهِ: خَفَّ؛ والمعنى: رفعها إلى أنصاف ساقه، كما جاء في رواية مسلم: (كأني أنظر إلى بياض ساقه)، كذا في «عمدة القاري».

(صلى إلى العزّة) أي: مقابل العصا (بالناس) صلواته هذه (ركعتين): وهي صلاة الظهر، وفي رواية مسلم: (فتقدم فصلي الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة) (ورأيت الناس) أي: الأولاد ونحوهم (والدواب) أي: الخيل والحمير والإبل (يمرون بين يدي العزّة) وفي رواية أبي ذر: (من بين يدي العزّة)، وفي رواية: (يمر من ورائها الهرة)، وفي لفظ: (يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع)، ففيه استعمال المجاز، فإن العزّة لا يد لها، وفيه: جواز لبس الثوب الأحمر، وجواز الصلاة فيه، والباب معقود عليه، وفيه: جواز ضرب الخيام والقباب في الأسفار ونحوها، وفيه التبرك بآثار الصالحين، وفيه: استحباب نصب علامة بين يدي المصلي في الصحراء، وفيه: جواز قصر الصلاة في السفر وهو الأفضل عند إمامنا الأعظم، وأصحابه، والجمهور، ويدل عليه أيضًا ما في رواية مسلم، وهو حجة على من زعم أن الإتمام أفضل، وفيه: جواز المرور وراء سترة المصلي، وفيه: جواز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير، والزهد في الدنيا، والحمرة أشهر الملونات، وأجمل الزينة في الدنيا. وزعم ابن بطال وفيه: طهارة الماء المستعمل، وهو حجة على الحنفية في قولهم: بنجاسته.

وردّه إمام الشارحين فقال: (ليس كذلك، فإن المذهب أن الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه والعجن به غير أنه ليس بطهور، فلا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به، وكونه نجسًا رواية ضعيفة عن الإمام الأعظم، وليس العمل عليها على أن حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار إزالة الآثام النجسة عن البدن المذنب؛ فينجس حكمًا، بخلاف فضل وضوء النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ فإنه طاهر من بدن طاهر، وهو طهور أيضًا، أظهر من كل طاهر وأطيب) انتهى.

قلت: وإنما قال الإمام الأعظم في هذه الرواية بنجاسة المستعمل؛ لما قد شاهد من الناس أنه ينزل الماء من وجوه بعضهم أسود، وتارة ينزل من أيديهم أحمر، وتارة ينزل أصفر، فاستدل به على ارتكابهم شرب الخمر، وأكل الربا، وعدم بر الوالدين، وغير ذلك، وإن هذه الذنوب تذهب مع الماء المتوضأ به، والذنوب نجسة، فالماء المخلوط بها نجس، وهذا من بعض ولاية الإمام الأعظم رضي الله عنه؛ فإنه رئيس المجتهدين وسيدهم التابعي الجليل، ويكفيه شرفاً وولاية أن الحكام والسلاطين على مذهبه إلى يوم القيامة، وأن الأولياء العظام من أتباعه، لا سيما مالك بن أنس، والليث بن سعد، ومحمد بن الحسن؛ كلهم من أتباعه، ولا سيما محمد بن إدريس من أتباع محمد بن الحسن.

وهذا الفضل لم يجتمع في غيره من الأئمة، فحقيق بأن يلقب بالإمام الأعظم، فإذا أطلق؛ لا يراد به غيره، وأن يلقب بإمام الأئمة؛ لأنه إمامهم وشيخهم، فهم عياله، كما قال محمد بن إدريس، وكل ما جاء بعده؛ فهو متصرف في مذهبه؛ لأن الروايات عنه كثيرة، فما قال قولاً إلا قال به مجتهد، فله الرئاسة العظمى في العلم والاجتهاد رضي الله تعالى عنه، وحشرنا من بعض خدمه تحت لواء سيد المرسلين النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم.

[١] زيد في الأصل: (ثم ألف)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (حنيف)، وهو تحريف.

[٣] في الأصل: (رشق)، ولعله تحريف.

[٤] في الأصل: (أدام)، وهو تحريف.

[١] زيد في الأصل: (ثم ألف)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (حنيف)، وهو تحريف.

[٣] في الأصل: (رشق)، ولعله تحريف.

[١] زيد في الأصل: (ثم ألف)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (حنيف)، وهو تحريف.

[٣] في الأصل: (رشق)، ولعله تحريف.

١٣٠١٨ (18) [باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب]

(١٨) [باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب]

هذا (باب) حكم (الصلاة في): بمعنى (على)؛ كما في قوله تعالى: {وَأَصْلِبْنَكُمْ [١] فِي جُدُوعِ النَّخْلِ} [طه: ٧١] (المنبر)؛ بكسر الميم، من نبرت الشيء؛ إذا رفعته، والقياس فيه فتح الميم؛ لأن الكسر علامة الآلة، ولكنه سماعي (والسطوح)؛ بضم السين المهملة، جمع سطح البيت، (والخشب)؛ بفتحتين وبالضمتين أيضاً؛ يعني: يجوز، ولما كان فيه خلاف لبعض التابعين وللمالكية في المكان المرتفع لمن كان إماماً؛ لم يصرح المؤلف بالجواز وعدمه، كذا في «عمدة القاري».

قلت: والترجمة شاملة لمن كان في المكان المرتفع، وهو إمام والناس خلفه في المكان المتسفل، ولمن كان في المكان المرتفع وهو مقتدٍ والناس خلفه في المكان المتسفل، وشاملة أيضاً لمن كان في المكان المرتفع وخلفه بعض والبعض أسفل منهم، ولمن كان مقتدياً وحده والإمام والناس وحدهم، وكل ذلك جائز، لكن مع الكراهة؛ لأن فيه التشبه بأهل الكتاب؛ حيث اختص الإمام وكذا المقتدي بمكان وحده، كما سيأتي بيانه.

(قال أبو عبد الله): هو المؤلف نفسه: (ولم ير) أي: يعتقد (الحسن): هو البصري التابعي (بأساً) أي: حرجاً ومنعاً (أن يُصلى)؛ أي: الشخص؛ بضم التحتية، وفتح اللام المشددة (على الجمد)؛ بفتح الجيم، وسكون الميم، آخره دال مهملة، قال السفاقي: (الجمد؛ بفتح

الجيم وضمها: مكان صلب مرتفع).
وزعم ابن قرقول أن في رواية الأصيلي وأبي ذر: بفتح الميم، وقال ابن التين: بضمها، لكن قال القاضي عياض: الصواب سكونها؛ وهو الماء الجامد من شدة البرد، وفي «المحكم»: (الجمد: الثلج)، وفي «المثنى» لابن عديس: (الجمد؛ بالفتح)، وقال أبو عبد الله موسى بن جعفر: (الجمد؛ محرك الميم: الثلج الذي يسقط من السماء)، وقال غيره: الجمد والجمد؛ بالفتح والضم، والجمد بضمين: ما ارتفع من الأرض، وفي «ديوان الأدب» للفارابي: (الجمد: ما جمد من الماء، وهو نقيض الذوب [٢]، وهو مصدر في الأصل)، وفي «الصحاح»: (الجمد؛ بالتحريك، جمع جامد؛ مثل: خادم وخدم، والجمد والجمد؛ مثل: عسر وعسر؛ مكان صلب مرتفع، والجمع أجماد وجماد؛ مثل: رمح وأرماع ورماع)، كذا في «عمدة القاري».

(والقناطر)؛ بفتح القاف، جمع قنطرة، وفي رواية الحموي والمستملي: (والقناطير)، قال ابن سيده: (وهو ما ارتفع من البنيان)، وقال القزاز: (القنطرة معروفة عند العرب)، قال الجوهري: (وهي الجسر)، قال إمام الشارحين: (القنطرة: ما يبني بالحجارة، والجسر يعمل من الخشب أو التراب) انتهى.

قلت: وقد يطلق على كل منهما جسر، لكن الفرق هو الأظهر.
(وإن) هذه تسمى وصلية؛ لأنها توصل حكم ما قبلها بما بعدها؛ فليحفظ (جرى تحتها بول) أو غيره من النجاسات، والضمير في قوله: (تحتها) يرجع إلى (القناطر) فقط، كذا زعمه الكرمانى، واعترضه إمام الشارحين فقال: يجوز أن يرجع الضمير إلى (الجمد) أيضاً؛ لأن الجمد في الأصل ماء، فبشدة البرد يجمد، وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالخجر حتى تمشي عليه الناس، فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول أو نحوه؛ لا يضر صلاته.

فإن قلت: على هذا كيف يرجع الضمير في (تحتها) إلى الجمد وهو غير مؤنث؟

قلت: قد سبق أن الجوهري في «الصحاح» قال: إن الجمد جمع جامد، فإذا كان جمعاً؛ يجوز إعادة الضمير المؤنث إليه، وكذلك الضمير في قوله: (أو فوقها أو أمامها)؛ بفتح الهمزة، يجوز أن يرجع إلى (القناطر) بحسب الظاهر، وإلى (الجمد) بالاعتبار المذكور، والمراد من (أمامها): قدامها، انتهى.

وزعم ابن حجر الجمد: الماء إذا جمد، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي: (أنه صلى على الثلج). ورده إمام الشارحين فقال: (إن لم يقيد الثلج بكونه متجمداً متلبداً؛ لا تجوز الصلاة عليه، فلا يكون مناسباً له، وقال في «المجتبى»: سجد على الثلج، أو الحشيش الكثير، أو القطن المحلوج؛ يجوز إن اعتمد حتى استقرت عليه جبهته، ووجد حجم الأرض، وإلا؛ فلا يجوز، وفي «فتاوى أبي حفص»: لا بأس أن يصلي على الجمد، والبر، والشعير، والتبن، والذرة، ولا يجوز على الأرز؛ لأنه لا يستمسك، ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما أشبهه حتى يلبده فيجد جمه) انتهى.

(إذا كان بينهما)؛ أي: بين القناطر والبول، أو بين المصلي والبول، وهذا القيد مختص بلفظ (أمامها) دون أخواتها، كذا قاله الكرمانى، واعترضه إمام الشارحين فقال: (المصلي غير المذكور، إلا أن يقال قوله: أن يصلي يدل على المصلي) انتهى.

(سترة): والمراد بها: أن يكون المانع بينه وبين النجاسة إذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك، والظاهر أن المراد منه ألا يلاقي النجاسة سواء كانت قريبة منه أو بعيدة، كذا قاله إمام الشارحين، وزعم ابن حبيب من أصحاب مالك إن تعمد الصلاة إلى نجاسة وهي أمامه؛ أعاد الصلاة، إلا أن تكون بعيدة جداً، وفي «المدونة»: (من صلى وأمامه جدار أو مرحاض؛ أجزاءه) انتهى.

ونص علمائنا الأعلام أن الصلاة في قرب النجاسة تجوز وتكره؛ لاحتمال أن يعود عليه منها شيء، كما تكرر الصلاة في الحمام، والكنيف، والمقبرة، والمغتسل، والمزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، ونحوها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
(وصلى أبو هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه (على ظهر المسجد) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي:

(على سقف المسجد)، والمراد به: السطوح، ففيه المطابقة للترجمة (بصلاة الإمام) يعني: مقتدياً بالإمام، فيكون الإمام أسفل من المقتدي، وهو جائز، إلا أنه مكروه، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبه عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة قال: (صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل)، وصالح تكلم فيه غير واحد، ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة، فتقوى بذلك، فلأجل هذا ذكره البخاري بصيغة الجزم، وروى ابن أبي شيبه عن أبي عامر، عن سعيد بن مسلم قال: (رأيت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني: ويأتم بالإمام في رمضان- فقال: لا أعلم به بأساً إلا أن يكون بين يدي الإمام).

قلت: وهذا يدل على أن الإمام والمقتدين معه وهو في ظهر المسجد يقتدي بالإمام ولا كراهة فيه، وإنما المكروه قيام الإمام على مكان مرتفع والمقتدون أسفل منه، أو قيامه على مكان متسفل والمقتدون خلفه مرتفعون عنه، فهذا مكروه في صورتين إلا إذا كان مع الإمام واحد يقتدي به، فنتفي الكراهة، وقد ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه عليه السلام نهي أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه؛ يعني: أسفل منه)، كذا في «إمداد الفتاح»، فيكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الآخر إلا إذا أراد التعليم لأفعال الصلاة، أو أراد المأموم التبليغ للقوم؛ فلا كراهة عندنا، وبه قال محمد بن إدريس، وإذا كره أن يعلو الإمام؛ فالمأموم أولى، وهو مذهبنا والشافعي، وزعم ابن حزم أنه لا يجوز ذلك عند الإمام الأعظم ومالك، ورده إمام الشارحين، فقال: (ليس مذهب الإمام الأعظم هذا، وإنما مذهبه أنه يجوز، ولكنه يكره) انتهى.

قلت: ولا عجب من ابن حزم، فإنه ينقل الأقوال التي لا أصل لها في المذهب، ويعتمد عليها في كتبه، وهو لا يدل إلا على عدم اطلاعه في المذاهب، وقال إمامنا شيخ الإسلام: إنما يكره إذا لم يكن عذر، أما إذا كان عذر؛ فلا كراهة، كما في الجمعة إذا كان القوم على الرق وبعضهم على الأرض، والرق؛ بتشديد الفاء شبه الطاق، وقال الحافظ الطحاوي: أنه لا يكره، وعليه أكثر مشايخنا الأعلام رحمهم الملك العلام.

(وصلى ابن عمر): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (على الثلج)؛ بالمثلثة والجيم؛ يعني: وكان الثلج متلبداً؛ لأنه إذا كان متجايفاً لا تجوز الصلاة عليه، وليس لهذا الأثر مطابقة للترجمة إلا إذا شرطنا التلبد؛ لأنه حينئذ يكون متحجراً، فيشبهه السطح أو الخشب، قاله إمام الشارحين؛ فليحفظ.

قلت: ووجهه ظاهر، فإن الثلج إذا لم يكن متلبداً؛ يتسفل شيئاً فشيئاً، فلا تستقرُّ عليه الجبهة عند السجود، فاشتراط التلبد لا بد منه، فهذا الأثر فيه اختصار، ومع التلبد يكون متحجراً، فيشبهه السطح؛ لأنه عالٍ [٣] على الأرض، فهذا تحصل المطابقة.

=====

[١] في الأصل: (لأصلبنكم).

[٢] في الأصل: (يقبض الروب)، وهو تحريف.

[٣] في الأصل: (عالي)، والمثبت هو الصواب.

=====

[١] في الأصل: (لأصلبنكم).

[٢] في الأصل: (يقبض الروب)، وهو تحريف.

[١] في الأصل: (لأصلبنكم).

[٢] في الأصل: (يقبض الروب)، وهو تحريف.

[حديث: ما بقي بالناس أعلم مني هو من أثل الغابة]

٣٧٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا علي بن عبد الله): هو ابن المديني (قال: حدثنا سفيان): هو ابن عيينة؛ بضم المهملة، وفتح التحتية الأولى، وسكون الثانية (قال: حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة، وبالزاي: هو مسلمة بن دينار (قال) أي: أبو حازم: (سألوا)

أي: التابعون؛ لأنه حين السؤال لم يكن بالمدينة صحابة غير سهل المذكور؛ لقوله الآتي: (ما بقي بالناس أعلم مني)؛ بسكون العين المهملة: هو الساعدي، آخر من مات من الصحابة بالمدينة: (من أي شيء) أي: من أي عود (المنبر؟)؛ بكسر الميم، وسكون النون؛ أي: النبوي، ف (اللام) فيه للعهد عن منبر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أبي داود: (أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد أمثروا في المنبر، ممّ عوده؟)؛ أي: وقد شكوا، واختلفوا في منبر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم من أي شيء كان عوده؟ كذا قاله إمام الشارحين، فليحفظ.

(فقال) أي: سهل للسائلين:

(ما بقي بالناس) وفي رواية الكشميين: (في الناس)، وفي رواية: (من الناس) (أعلم مني) أي: بذلك المنبر من أي شيء، وهذا لا ينافي وجود أحد من الصحابة في غير المدينة؛ كالكوفة والبصرة؛ لأنّ مراده الناس التي بالمدينة، وقد يكون الذي في غيرها غير عالم بذلك؛ لكونه صغيراً؛ فتأمل.

(هو): مبتدأ؛ أي: المنبر (من أثل الغابة) خبره، وفي رواية أبي داود: (من طرفاء الغابة)، و (الأثل)؛ بفتح الهمزة، وسكون المثناة: شجر شبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه، قاله ابن سيده، وقال أبو زياد: الأثل: شجر طوال ليس له ورق يثبت، مستقيم الخشب، وخشبه جيد يحمل إلى القرى فيبنى عليه بيوت المدر، وورقه هذب دقاق، وليس له شوك، يصنع منه القصاع، والأواني الصغار والكبار، والمكاتب، والأبواب، وهو النضار، وقال أبو عمرو: هو أجود الخشب للآنية، وأجود النضار الورس؛ لصفرته، ومنبره عليه السلام نضار، وفي «الواعي»: الأثل: حمصة؛ مثل الأشنان، ولها حب؛ مثل حب التوم، ولا ورق له، وإنما هي أشنانه، يغسل بها القصارون غير أنها ألين من الأشنان.

وقال القزاز: هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء، وليس به شوك وهو أجود منه عوداً، ومنه يصنع قداح الميسر والتنوم - بفتح المثناة الفوقية، وضم النون المشددة، وبعد الواو الساكنة ميم -؛ وهو نوع من نبات الأرض، فيه وفي ثمره سواد قليل.

و (الغابة)؛ بالعين المعجمة والموحدة: أرض على تسعة أميال من المدينة، كانت إبل النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للمرعى، وبها وقعت قصة العرنين الذين أغاروا على سرحه عليه السلام، وقال ياقوت: (بينها وبين المدينة أربعة أميال)، وقال البكري: (هما غابتان عليا وسفلى)، وقال الإمام الزمخشري: (الغابة: بريد من المدينة من طريق الشام)، وقال الواقدي: (ومنها صنع المنبر)، وفي «الجامع»: (كل شجر ملتف؛ فهو غابة)، وفي «الحكم»: (الغابة: الأجمة التي طالت، ولها أطراف مرتفعة باسقة)، وقال الإمام: هي أجمة القصب، وقد جعلت جماعة الشجر غاباً، مأخوذ من الغيبة، والجمع: غابات وغاب.

و (الطرفاء)؛ بفتح الطاء المهملة، وسكون الراء المهملة، ممدودة؛ شجر من شجر البادية، واحدا طرفة؛ بفتح الطاء؛ مثل: قسبة وقصباً، وقال سيبويه: (الطرفاء واحد وجمع)، كذا في «عمدة القاري».

قلت: والطرفاء: شجر له ساق وورق صغير ناعم؛ مثل الصنوبر، قد رأيت في أرض المرج؛ الغوطة عند البحرة، والله أعلم.

(عمله) أي: المنبر؛ يعني: صنعه ونجره (فلان)؛ بالتثنية؛ لأنه منصرف؛ لأنه كناية عن علم المذكر، بخلاف فلانة؛ فإنها كناية عن علم المؤنث، والمانع من صرفه وجود العلتين؛ وهما العلمية والتأنيث، كذا في «عمدة القاري».

قال إمام الشارحين: (واختلفوا في اسم فلان الذي نجر منبره عليه السلام؛ ففي كتاب «الصحابة» لابن الأمين الطليطي: أن اسم هذا النجار قبيصة الخزومي، ويقال: ميمون، وقيل: صلاح غلام العباس بن عبد المطلب، وقال ابن بشكوال: وقيل: هو ميناء، وقيل: إبراهيم، وقيل: باقوم؛ بالميم في آخره، وقال ابن الأثير: (عمله باقوم، وكان رومياً غلاماً لسعيد بن العاص، مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم).

وروى ابن سعد في «شرف المصطفى» من طريق ابن لهيعة عن سهل قال: (كان في المدينة نجار واحد يقال له: ميمون)؛ وذكر قصة

المنبر، وقال ابن التين: (عمله غلام لسعد بن عباد، وقيل: لامرأة من الأنصار)، وروى أبو داود عن نافع، عن ابن عمر: (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لما بدن؛ قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله تجمع أو تحمل عظامك؟ قال: «بلى»، فاتخذ له منبراً مرقطين).

وفي «طبقات ابن سعد» من حديث أبي هريرة قالوا: (كان النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إلى جذع قائماً، فقال: «إن القيام شق علي»، فقال تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت بالشام؟ فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك، فأوأ أن يتخذ، فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلاماً يقال له: كلاب [من] أعمل الناس، فقال النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: «مره أن يعمل»، فعمله درجتين ومقعداً، ثم جاء به فوضعه في موضعه انتهى.

قلت: وروى عبد الرزاق: أن اسم هذا النجار: باللام، والظاهر: أن الأقرب من هذه الأقوال أن اسم هذا النجار كلاب غلام للعباس بن عبد المطلب، كما يدل عليه حديث أبي هريرة، وكذا حديث ابن عمر، والظاهر: أنه هو اختيار إمام الشارحين، ويحتمل أن الأقرب أنه باقوم - بالميم - الرومي غلام سعيد بن العاص، كما قاله ابن الأثير، وكذا العاقبي، وزعم ابن حجر أن الأقرب أنه ميمون، كما قاله الصغاني.

قلت: وهو ممنوع، فإنه لا دليل على أنه هو، وما روى ابن سعد من طريق ابن لهيعة لا يعتمد عليه؛ لشهرة ابن لهيعة بالضعف؛ لأنه كذوب، فلا يعول عليه، والأقرب أنه كلاب، كما دل عليه حديث أبي هريرة وابن عمر المروي؛ الأولى: عند ابن سعد، والثاني: عند أبي داود من طريق صحيح؛ فيحفظ.

(مولى فلانة): ممنوع من الصرف؛ للعلمية والتأنيث؛ لأنه كناية عن علم المؤنث؛ وهي عائشة الأنصارية، كما قاله إمام الشارحين، وسيأتي بيانه، فيحتمل أنها زوجة العباس بن عبد المطلب، ويحتمل أنها زوجة سعيد بن العاص، فأطلق على النجار أنه مولى لها، إما على الحقيقة، وإما على المجاز؛ فتأمل.

قال إمام الشارحين: وفي «الدلائل» [١] لأبي موسى المدني نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء الرجال في الصحابة: علاثة؛ بالعين المهملة، وبالثاء المثناة، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم، وقال فيه: أرسل إلى علاثة امرأة قد سماها سهل، قال أبو موسى: (صحف فيه جعفر أو شيخه، وإنما هي فلانة)، وقال الذهبي: (علاثة في حديث سهل: «أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوداً»، وإنما هي فلانة) انتهى.

وقال الكرماني وتبعه البرماوي: قيل في فلانة: اسمها عائشة الأنصارية، وزعم ابن حجر أنه أظنه صحف المصحف. وردده إمام الشارحين فقال: (قلت: هذا الطبراني روى في «معجمه الأوسط» من حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سارية المسجد، ويخطب إليها، ويعتمد عليها، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا، وبه يستدل على أن فلانة هي عائشة المذكورة، ولا سيما قال قائله: (الأنصارية)، ولا يستبعد

هذا وإن كان إسناد الحديث ضعيفاً؛ فحينئذ أن المصحف من قال: علاثة، لا من قال: عائشة الأنصارية؛ فيحفظ. ثم قال: وجاء في رواية في «الصحيح»: (أرسل، أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - سماها سهل - «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس»، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها فوضعت ههنا).

وعن جابر: أن امرأة قالت: (يا رسول الله؛ ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً ...)؛ الحديث، وفي «الإكليل» للحاكم عن يزيد بن رومان: (كان المنبر ثلاث درجات، فزاد فيه معاوية لعله قال: جعله ست درجات، وحوّله عن مكانه، فكسفت الشمس يومئذ، قال الحاكم: وقد أحرق المنبر الذي عمله معاوية، ورد منبر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذي وضعه

فيه، وفي «الطبقات»: (كان بينه وبين الحائض ممر الشاة)، وفي «الإكليل» أيضاً من حديث المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه: (لما كثر الناس؛ قال النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: «ابنوا لي منبراً»، فبنوا له عتبتين، وقد ذكرنا عن أبي داود في حديث ابن عمر: (مرقتين)؛ وهي ثنية مرقاة؛ وهي الدرجة. فإن قلت: في الصحيح ثلاث درج، فما التوفيق بينهما؟

قلت: الذي قال: (مرقتين): كأنه لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها، والذي روى ثلاثاً؛ اعتبرها، انتهى كلامه. قلت: وهو توفيق حسن بين الروايتين، والله أعلم.

(لرسول الله) أي: لأجله (صلى الله عليه وسلم): ويحتمل أن القصة متعددة، وأن كل واحد من المذكورين قد عمل منبراً وأنه عليه السلام قد اختار لنفسه منهم واحداً، ويحتمل أن الجميع اشتركوا في عمله، ويحتمل أن كل واحد عمل منبراً على التعاقب، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

(فقام) بالفاء، وفي رواية: (وقام)؛ بالواو، وفي رواية: (فرق) (عليه) أي: على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ لأنه أعجبه (حين عمل)؛ بضم العين المهملة مبني للمجهول؛ أي: بعد أن فرغ من عمله وجيء به بين يديه (ووضع)؛ بضم أوله مبني للمجهول أيضاً، في المكان الذي أراده عليه السلام، فبعد الوضع قام عليه (فاستقبل) عليه السلام (القبلة)؛ بكسر القاف؛ أي: توجه إليها، (كبر) بدون الواو؛ لأنه جواب عن سؤال، كأنه قيل: ما عمل بعد الاستقبال؟ قال: كبر، وفي بعض الأصول: (فكبر) بالفاء، وفي بعض النسخ: (وكبر) بالواو، كذا في «عمدة القاري».

(وقام الناس) أي: الصحابة (خلفه)؛ أي: خلف النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ أي: وراءه صفوفاً، فكبروا مقتدين به، (فقرأ) عليه السلام ما تيسر له من القرآن، (وركع وركع الناس خلفه)؛ أي: متابعين له، (ثم رفع رأسه) أي: من الركوع، (ثم رجع القهقري)؛ أي: رجع إلى ورائه.

فإذا قلت: رجعت القهقري؛ فكأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم؛ لأن القهقري ضرب من الرجوع، فيكون انتصابه على أنه مفعول مطلق، لكنه من غير لفظ؛ كما تقول: قعدت جلوساً، كذا في «عمدة القاري». قلت: وإنما فعل عليه السلام ذلك حتى يكون مستمراً على الاستقبال، ولتلا يولي ظهره القبلة؛ لأنه لو استدير القبلة؛ ففسدت صلاته، فالاستدامة على استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إن لم يكن خائفاً، كما هو مقرر في الفروع.

(فسجد على الأرض) وسجد الناس خلفه، (ثم عاد إلى المنبر قائماً)، (ثم قرأ) ما تيسر له من القرآن، (ثم ركع) وركع الناس خلفه، وإنما لم يذكر ذلك؛ للعلم به مما قدمه، وهو معلوم أيضاً من المقام، (ثم رفع رأسه) من الركوع، (ثم رجع القهقري) أي: رجع إلى ورائه (حتى سجد بالأرض): والفرق بين قوله السابق: (على الأرض) وبين ما هنا من حيث إن في الأول لوحظ معنى الاستعلاء، وهنا لوحظ معنى الإلصاق، أفاده

[حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا]

٣٧٨ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم): هو الحافظ البغدادي المعروف بصاعقة (قال: حدثنا يزيد بن هارون): هو الواسطي (قال: أخبرنا حميد) بضم الحاء المهملة (الطويل): هو البصري، (عن أنس بن مالك) هو الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس)؛ بدون الضمير، وفي رواية: (عن فرسه)؛ بالضمير، فعلى الأولى؛ يحتمل أن الفرس عارية، وعلى الثانية؛ أن الفرس ملك النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أبي داود: (فصرع عنه)؛ ومعناه: سقط أيضاً، وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة، (فجُحِشَتْ ساقه)؛ بضم الجيم، وكسر الحاء المهملة، وفتح الشين المعجمة، من الجحش، وهو جحش الجلد؛ وهو الخلدش، يقال: جحشه يجحشه جحشاً: خدشه، وقيل: أن يصيبه شيء يجحش، كالخلدش أو أكثر من ذلك، وقيل:

الجحش فوق الخدش، وقد يكون ما أصابه عليه السلام من ذلك السقوط مع الخدش رُضُّ في الأعضاء وتوجع، فلذلك منعه القيام للصلاة، كذا قاله إمام الشَّارحين، (أو كتفه)؛ يعني: أو جحشت كتفه بالشك من الراوي، وفي رواية: ب (الواو) الواصلة، وفي رواية الزهري عن أنس عند المؤلف: (فجحش شقه الأيمن)، وعند أحمد عن حميد عن أنس بسند صحيح: (انفكت قدمه)، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وعند الإسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد: (انفكت قدمه)، كما عند أحمد، والفرق بين هذه الروايات ظاهر، وليس لأحدها شمول للأخرى، وزعم القسطلاني أن رواية المؤلف (فجحش شقه الأيمن) أشمل. قلت: وهو غير ظاهر، فإن معناه: الجنب؛ وهو الخاصرة، فلا يشمل الكتف ولا الساق، كما لا يخفى. (وآلى من نسائه شهراً)؛ أي: حلف ألا يدخل عليهن شهراً، والإيلاء على وزن (إفعال)؛ هو الحلف، يقال: آلى يُولي، وتآلى بالياء، والآلية: اليمين، والجمع ألياء؛ كعطية وعطايا، وإنما عُدِّي آلى بكلمة (من) وهو لا يعدى إلا بكلمة (على)؛ لأنه ضمن فيه معنى البعد، ويجوز أن تكون (من) للتعليل مع أن الأصل فيه أن تكون للابتداء؛ أي: آلى من نسائه؛ أي: بسبب نسائه ومن أجلهن، كذا قاله إمام الشَّارحين.

ثم قال: (وليس المراد منه الإيلاء المتعارف بين الفقهاء؛ وهو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر وأكثر منها عند الإمام الأعظم، وعند مالك، والشافعي، وأحمد: لا بد من أكثر، والمولي: من لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء يلزمه، فإن وطئها في المدة؛ كفر؛ لأنه حنث في يمينه، وسقط الإيلاء، وإلا؛ بانت بتطبيقه واحدة، وكان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية، فغير الشرع حكمه، ويأتي بيان حكمه في بابه إن شاء الله تعالى) انتهى كلامه

(فجلس) عليه السلام (في مشربة)؛ بفتح الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الراء وضمها؛ وهي الغرفة، ويقال: هي أعلى البيت شبه الغرفة، وقيل: الخزانة، وهي بمنزلة السطح لما تحتها، كذا في «عمدة القاري»، (له) أي: ملكه عليه السلام (درجتها) أي: سلمها الذي يتوصل إليها (من جذوع النخل)؛ بضم الجيم والذال المعجمة، جمع جذع - بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة - وجمعه: جذوع وأجذاع، قاله ابن دريد، وقال الأزهري: (ولا يتبين للنخل جذع حتى يتبين ساقها)، وفي «المحكم»: (الجذع: ساق النخلة)، كذا قاله الشَّارح، وفي رواية: (من جذوع) فقط بضم الجيم والتونين؛ بغير إضافة؛ والمعنى: أن هذه الغرفة مصنوعة من جذوع النخل.

(فأتاه أصحابه يعودونه)؛ بالذال المهملة، من العيادة للمريض، (فصلى) عليه السلام (بهم) أي: بأصحابه (جالساً)؛ بالنصب على الحال، صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، كذا قاله البيهقي في «المعرفة» (وهم قيام): جملة اسمية حالية، والقيام: جمع قائم، أو مصدر بمعنى اسم الفاعل، ففيه جواز الصلاة على السطح وعلى الخشب؛ لأنَّ المشربة بمنزلة السطح لما تحتها، والصلاة فيها كالصلاة على السطح، وبذلك قال الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور، وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الألواح والأخشاب، وكذلك روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك روي عن مسروق: أنه كان يحمل لبنة في السفينة يسجد عليها، كذا رواه عنهم ابن أبي شيبة بسند صحيح، كذا قاله إمام الشَّارحين، وقال ابن بطال: ومطابقة الحديث للترجمة في صلاته عليه السلام بأصحابه على ألواح المشربة وخشبها، والخشب مذكور في الترجمة، واعترضه الكرماني فقال: ليس في الحديث ما يدل على أنه صلى على الخشب؛ إذ المعلوم منه أن درجتها من الجذوع لا نفسها، ويحتمل أنه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح؛ إذ يطلق السطح على أرض الغرفة.

ورده إمام الشَّارحين فقال: (قلت: الظاهر: أن الغرفة كانت من خشب، فذكر كون درجتها من النخل لا يستلزم أن تكون البقية من البناء، فالاحتمال الذي ذكره ليس بأقوى من الاحتمال الذي ذكرناه) انتهى.

قلت: ولا يخفى أن معنى جذوع النخل: ساقها، والساق: خشب يوضع على الجدران، يعمل منه الأسقف، والدرجة مصنوعة من تلك الجذوع، فهي مبنية من الجذوع؛ لأنَّ سقفها وجدرانها وسطحها كلها من الجذوع، فيطلق عليه أنه صلى على الخشب، وما زعمه

الكرماني من أنه ليس في الحديث ... إنح؛ ممنوع، فإن الحديث دال على ذلك، كما لا يخفى. وقوله: (إذ المعلوم ...) إلى آخره: ممنوع أيضاً، فإن نفس الغرفة مبنية من الجدوع؛ سقفها، وسطحها، وجدرانها، وبابها، كما لا يخفى.

وقوله: (ويحتمل ...) إلى آخره: هذا قاصر؛ لأنه لا يشمل الصلاة على الخشب؛ فافهم.

(فلها سلم)؛ بتشديد اللام؛ أي: فرغ من صلاته واستقبال القبلة؛ استقبل الناس، ثم (قال) لهم مبيناً حكم الإمام: (إنما جعل) بضم الجيم مبني للمجهول (الإمام)؛ أي: إماماً، وأتى بكلمة (إنما) للحرص؛ لأجل الاهتمام والمبالغة، والمفعول الثاني لقوله: (جعل) محذوف؛ تقديره: (إنما جعل الإمام إماماً؛ ليؤتم) أي: لأجل أن يقتدى (به) وتبع أفعاله، والمفعول الأول وهو قوله: (الإمام) قائم مقام الفاعل، ففيه دليل على وجوب المتابعة للإمام في جميع الأفعال حتى في الموقف والنية، فقال الإمام الأعظم ومالك: يضر اختلاف النية، وجعلها داخلها داخلًا تحت الحصر في الحديث، وقال مالك: لا يضر الاختلاف بالهيئة بالتقدم في الموقف، وجعل الحديث عامًا في ما عدا ذلك، وقال محمد بن إدريس: لا يضر اختلاف النية، وجعل الحديث مخصوصًا بالأفعال الظاهرة.

قلت: والحديث حجة على الشافعي؛ لأن صلاة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بأصحابه إنما كانت واحدة، وهي فرض الظهر، فاختلفت النية يضر الصلاة، وهو الظاهر من الحديث، وكذلك اختلاف الموقف، كما علم من الفروع.

(إذا كبر) أي: الإمام للتحريم؛ (فكبروا)؛ أي: ليكبر من خلفه للتحريم، وهم المقتدون به، ففيه حجة قوية، ومحجة مستقيمة لما ذهب إليه الإمام الأعظم رئيس المجتهدين: أن المقتدي يكبر مقارناً لتكبير الإمام، لا يتقدم الإمام ولا يتأخر عنه؛ لأن (الفاء) معناها الحال، وهذا هو الأفضل، وقال الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن: الأفضل أن يكون تكبير المقتدي بعد فراغ تكبير الإمام؛ لأن (الفاء) معناها التعقيب، فإن كبر مع الإمام؛ أجزأه عند الإمام محمد رواية واحدة ويكون مسيئاً، وكذلك في أصح الروايتين عن الإمام أبي يوسف، وفي رواية عنه: لا يصير شارعاً، ثم ينبغي أن يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والإصبع، والبعديّة على قولهما أن يوصل ألف (الله) براء (أكبر)، وقال شيخ الإسلام: قول الإمام الأعظم أدق وأجود، وقولهما أرفق وأحوط، وبقولهما قال محمد بن إدريس، وزعم الماوردي إن شرع في تكبيرة الإحرام قبل فراغ الإمام منها؛ لم تتعقد صلاته، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع، فإن قارنه أو سابقه؛ فقد أساء، ولا تبطل صلاته، فإن سلم قبل إمامه؛ بطلت صلاته، إلا أن ينوي الإمام المفارقة، ففيه خلاف.

(وإذا ركع) أي: الإمام؛ (فاركعوا) أي: ليركع من خلفه من المقتدين، (وإذا سجد) أي: الإمام؛ (فاسجدوا)؛ أي: ليسجد من خلفه من المقتدين، و (الفاء) في (فاركعوا) و (فاسجدوا) للتعقيب، وهو يدل على أن المقتدي لا يجوز له أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، حتى إذا سبقه فيهما أو أحدهما ولم يلحقه الإمام فيه؛ فسدت صلاته، فلا بد من اشتراكهما في أداء الركن، فلو انفرد المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه؛ فسدت صلاته.

(وإن صلى) وللأصلي: (وإذا صلى) أي: الإمام (قائماً؛ فصلوا قياماً)؛ مفهومه: إن صلى قاعداً؛ يصلي المأموم أيضاً قاعداً، وهو غير جائز، ولا يعمل به؛ لأنه منسوخ لما ثبت أنه عليه السلام صلى في آخر عمره قاعداً، وصلى القوم خلفه قائمين. فإن قلت: جاء في بعض الروايات: (فإن صلى قاعداً؛ فصلوا قعوداً).

قلت: معناه: فصلوا قعوداً إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الإمام، فهو من باب التخصيص، أو هو منسوخ كما ذكرنا، كذا قاله إمام الشارحين.

قلت: والصحيح أنه منسوخ، خلافاً لأحمد في مباحث ستأتي.

(ونزل) عليه السلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوماً، (فقالوا) أي: الصحابة: (يا رسول الله؛ إنك آليت)؛ بفتح الهمزة وبالمد؛ أي: حلفت ألا تدخل على نسائك (شهرًا)؛ يعني: والشهر ثلاثون، فكيف نزلت لتسع وعشرين؟ (فقال) عليه السلام لهم: (إن الشهر):

اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين (تسع وعشرون) وفي رواية: (تسعة وعشرون)، ولا يلزم أن يكون كل الشهر تسعاً وعشرين، ففيه أن الشهر لا يأتي كاملاً دائماً، وإن من حلف على فعل شيء أو تركه في شهر كذا فجاء الشهر تسعاً وعشرين يوماً؛ يخرج عن يمينه، فلو نذر صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوماً؛ لم يلزمه أكثر من ذلك، وإذا قال: لله عليه صوم شهر من غير تعيين؛ كان عليه إكمال عدد ثلاثين يوماً.

وفي الحديث أيضاً مشروعية اليمين؛ لأنه عليه السلام آلى ألا يدخل على نسائه شهراً، وفيه: استحباب العبادة عند حصول الخدشة ونحوها، وفيه: جواز الصلاة جالساً عند عدم القدرة على القيام، وهذا في حق الفرائض، أما النوافل؛ فتجوز من قعود مع القدرة على القيام، ولكن له نصف أجر القائم، واستدل أحمد ابن حنبل، وإسحاق، والأوزاعي، وابن حزم بهذا الحديث: على أن الإمام إذا صلى قاعداً؛ يصلي من خلفه قعوداً، وقال مالك بن أنس: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً، وقال الإمام الأعظم رئيس المجتهدين، والثوري، وأبو ثور، ومحمد بن إدريس، والجمهور من السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً، وهذا في الفرض والواجب، أما النفل؛ فتجوز صلاة القادر على القيام قاعداً خلف القائم والقاعد؛ لأن النفل يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره، كما صرح به «صاحب البحر».

قال إمام الشارحين: والجواب عن حديث الباب من وجوه؛ الأول: أنه منسوخ، وناسخه صلاة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته قاعداً وهم خلفه قيام، وأبو بكر رضي الله عنه قائم يعلمهم بأفعال صلاته؛ بناء على أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم كان الإمام وأن أبا بكر كان مأموماً في تلك الصلاة.

فإن قلت: كيف وجه هذا النسخ، وقد وقع في ذلك خلاف، وذلك أن هذا الحديث النسخ، وهو حديث عائشة فيه: أنه كان عليه السلام إماماً وأبو بكر مأموماً، وقد ورد فيه العكس، كما أخرجه الترمذي والنسائي عن نعيم بن أبي هند، ع

١٣٠١٩ (19) [باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد]

(١٩) [باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد]

هذا (باب)؛ بالتونين (إذا أصاب ثوب المصلي امرأته) وهو (في) حالة (السجود) وفي بعض النسخ: (إذا سجد)؛ يعني: هل تفسد صلاته أم لا؟

[حديث: كان رسول الله يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض]

٣٧٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مسدد): هو ابن مسرهد البصري، (عن خالد): هو ابن عبد الله الواسطي الطحان أبو الهيثم (قال: حدثنا سليمان الشيباني): هو أبو إسحاق الكوفي التابعي، (عن عبد الله بن شداد): هو ابن الهاد المدني، وسقط لفظ (ابن شداد) للأصيلي، (عن ميمونة): هي بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) جملة في محل نصب على أنها خبر (كان)؛ يعني: في بيتها صلاة النافلة (وأنا حذاءه)؛ بكسر الحاء المهملة، وبالذال المعجمة المفتوحة، والجملة اسمية وقعت حالاً؛ أي: والحال أنا بإزائه ومحاذيه، والحذاء والحذوة والحذة كلها بمعنى، كذا في «عمدة القاري»، وزعم الكرماني أن (حذاءه)؛ بالنصب على الظرفية، ويروى: (حذاءه)؛ بالرفع، قال إمام الشارحين: (الصحيح: أن «حذاءه»؛ بالرفع على الخبرية) انتهى.

قلت: ورواية الرفع هي رواية الأكثرين، والنصب قيل: إنها رواية «اليونانية»، ولأكثر حكم الكل.

(وأنا حائض) جملة اسمية وقعت حالاً، إما من الأحوال المترادفة [١]، أو من الأحوال المتداخلة، الأولى بالواو والضمير، والثانية بالواو فقط، كذا في «عمدة القاري».

وإنما ترك التابع مع أنها مؤنث؛ لأنه لا فرق بين الحائض والحائضة، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً؛ فهي حائض وحائضة، وأنشد الفراء:

كحائضة يزني بها غير حائض ...

وفي اللغة لم يفرق بينهما، غير أن الأصل فيه التأنيث، ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس؛ ترك التاء، كذا في «عمدة القاري»، فاعرفه.

(وربما)؛ بتشديد الموحدة، وهي تحتمل التقليل حقيقة، والتكثير مجازاً، قاله إمام الشارحين.

قلت: عند سيبويه وجماعة: أن (رب): حرف تكثير، وعند ابن درستويه وجماعة: أنها للتكثير دائماً، كما في «المغني»، بل نقل الحلبي عن جماعة: أنها لا تفيد التقليل إلا بقرينة، انتهى.

وإذا زيدت كلمة (ما) بعدها؛ فالغالب أن تكفيها عن العمل، وأن تهيئها للدخول على الجملة الفعلية، وأن يكون الفعل ماضياً لفظاً ومعنى، ومنه قول الشاعر:

ربما أوفيت في علم ... ترفعن ثوبي شمالات

وتمامه في شرحنا على «الأزهرية».

(أصابني ثوبه) عليه السلام (إذا سجد) في صلاته، (قالت) أي: ميمونة: (وكان) عليه السلام (يصلي على الخمرة)؛ بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم؛ سجادة صغيرة تعمل من سعف النخيل، وترمل بالخيوط، قيل: سميت خمرة؛ لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض، ومنه سمي: الخمر الذي يستر الرأس، قاله إمام الشارحين.

وزعم ابن بطلال الخمرة: مصلى صغير ينسج من السعف، فإن كان كبيراً قدر طول الرجل أو أكثر؛ فإنه يقال له: حصير، ولا يقال له: خمرة، وجمعها: خمر، وفي حديث ابن عباس: (جاءت فأرة فأخذت نجر الفتيل، فجاءت بها، فألقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم)، وهذا ظاهر في إطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها، انتهى. قلت: الخمرة: السجادة الصغيرة التي تكون على قدر قامة الرجل، ويدل لذلك حديث ابن عباس: وأما الخمرة الكبيرة؛ هي التي تكون أكثر من قدر قامة الرجل، وهي تسمى: سجادة أيضاً وحصيراً، ولا تسمى خمرة، ففي كلام ابن بطلال خلط، كما لا يخفى.

قال إمام الشارحين: (وفي الحديث أحكام؛ الأول: فيه جواز مخالطة الحائض، الثاني: فيه طهارة بدن الحائض وثوبها، الثالث: فيه إذا أصاب ثوب المصلي المرأة؛ لا يضر ذلك صلاته ولو كانت المرأة حائضاً، والباب معقود لذلك. وظاهر الحديث يدل على صحة الصلاة، وكانت عادة المؤلف أن يأتي بمثل هذه الترجمة في التراجم إذا كان في الحكم اختلاف، وهذا الحكم ليس فيه اختلاف.

فإن قلت: روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأتي بتراب فيضعه [٢] على الخمرة فيسجد عليه.

قلت: كان هذا منه على تقدير صحته للبالغة في التواضع والخشوع، لا على أنه كان لا يرى الصلاة على الخمرة، وكيف هذا وقد صلى عليه السلام عليها وهو أكثر تواضعاً وأشد خضوعاً؟! انتهى.

قلت: وقد يقال: مراد عمر بن عبد العزيز بذلك الفضيلة؛ لأن المستحب السجود على الأرض أو على ما تنبت الأرض، فجعل التراب على الخمرة؛ ليكون سجوده على الأرض، وأما صلاته عليه السلام عليها؛ فهو لبيان الجواز؛ لأنه الشارع صلى الله عليه وسلم.

قال إمام الشارحين: (فإن قلت: روى ابن أبي شيبة عن عروة: أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض).

قلت: لا حجة فيه لأحد في خلاف ما فعله النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن يقال: مراده من الكراهة التنزيه، وكذا يقال في كل ما

روي عنه بمثله) انتهى.

الرابع: فيه استحباب حمل السجادة للصلاة حتى في المساجد، لا سيما في زماننا؛ لما يشاهد من التهاون في أمر الطهارة في سجاجيد المساجد وحصرها، بل لو قيل بفرضية حملها غير بعيد.

الخامس: فيه جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة، وعن ابن المسيب: الصلاة على الخمرة سنة، وقد فعل ذلك جابر، وأبو ذر، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنه، وزعم الكرماني أن فيه أن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة، وتبعه ابن حجر، وردده إمام الشارحين، فقال: قصدتهما بذلك الغمز في مذهب الحنفية في أن محاذاة المرأة المصلي مفسدة لصلاة الرجل، ولكن هيات لما قالوا؛ لأن المحاذاة المفسدة عندهم أن يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلاة أداءً وتحريمًا وغير ذلك، وهم أيضًا يقولون: إن محاذاة المرأة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة، فحينئذٍ إطلاقهما الحكم فيه غير صحيح، وهو من ضربان عرق العصبية) انتهى.

قلت: ولا شك في ذلك، فإن عرق العصبية لا يفتر عنهما خصوصاً ابن حجر، وكلاهما غير مصيب، فأين لهما من الاعتراض على مذهب الحنفية الذي هو الحق الصواب وما عداه خطأ؟! لا سيما أنّهما ليس لهما معرفة في مذهب الإمام الأعظم رئيس المجتهدين حتى قالوا هذا القول، فإن محاذاة المرأة إنما يكون مفسداً بشروط؛ منها: أن تكون الصلاة واحدة أداءً وتحريمًا، وغير ذلك، كما هو مقرر في كتب الفروع، والمرأة التي في هذا الحديث ليست كذلك، بل هي ليست بطاهرة، فهذا كلام من لم يشم شيئاً من العلم، والولد الصغير لا يستنبط هذا الاستنباط، ولكن مرادهم القدح، والعناد، والتعصب، والتعنت، وغير ذلك من الأمور المخالفة للشرع، ألم يعلموا أن الإمام الأعظم حين استنبط الأحكام كان إمامهم محمد بن إدريس منياً في ظهر أبيه، ثم بعد أن نشأ وقرأ على الإمام محمد بن الحسن قال: الناسعي للإمام الأعظم؟ وقال: من أراد التفقه؛ فعليه بكتب محمد بن الحسن، فهذا أدب إمامهما، وكان عليهما التأدب أيضاً؛ فإن إمامهما قد تأدب مع إمامنا، وصح أنه صلى الفجر عنده ولم يقنت، وهذا يدل على أنه مقلد لا مطلق، وسيأتي بقية الكلام إن شاء الله تعالى.

[١] في الأصل: (الترادفة)، وهو تحريف.

[٢] في الأصل: (فيوضه)، ولعل المثلث هو الصواب.

[١] في الأصل: (الترادفة)، وهو تحريف.

[١] في الأصل: (الترادفة)، وهو تحريف.

١٣٠٢٠ (20) [باب الصلاة على الحصير]

(٢٠) [باب الصلاة على الحصير]

هذا (باب) بيان حكم (الصلاة على الحَصِير)؛ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين، وفي «المحكم»: أنها سفينة تصنع من بردي وأسل، سميت بذلك؛ لأنها تفرش على وجه الأرض، وكذلك يسمى وجه الأرض حصيراً، والسَّفِينَةُ؛ بفتح السين المهملة، وبالفاءين، بينهما تحتيّة ساكنة: شيء يعمل من الخوص؛ كالزنبيل، والأسل؛ بفتح الهمزة، والسين المهملة، آخره لام: نبات له أغصان كثيرة دقاق لا ورق لها، وفي «الجمهرة»: (الحصير عربي، سمي حصيراً؛ لانضمام بعضها إلى بعض)، وقال الجوهري: (الحصير: البارية)، كذا في «عمدة القاري».

ووجه مناسبة هذا الباب بالباب الذي قبله من حيث إن كلاهما ذكر في حكم الصلاة، ففي الأول: السجود على الخمرة؛ وهي السجادة التي توضع على الأرض، وهنا السجود على الحصير التي توضع أيضاً على الأرض، وقد مرنا تمام الكلام في باب (عقد الإزار على القفا)؛ فافهم.

(وصلى جابر) ولأبي ذر وأبي الوقت: (وصلى جابر بن عبد الله): هو الأنصاري رضي الله عنه (وأبو سعيد): هو سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه (في السفينة): وهي الفلك؛ لأنها تسفن وجه الماء؛ يعني: تقشره، فعيلة بمعنى فاعلة، واجمع سفائن وسفن

وسفين (قياماً): جمع قائم، وأراد به التثنية؛ أي: قائمين، وهو نصب على الحال، وفي بعض النسخ: (قائماً)؛ بالإفراد بتأويل كل منهما قائماً، وهذا التعليق وصله أبو بكر ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن أبي عتبة مولى أنس، قال: (سافرت مع أبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله - وأناس قد سماهم، قال: - فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً، ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا؛ لأرفينا)؛ أي: لأرسينا، يقال: أرسى السفينة؛ بالسین المهملة، وأرفى؛ بالفاء: إذا وقف بها على الشط، والبخاري اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما، كذا قاله إمام الشارحين.

ثم قال: ووجه مناسبة إدخال هذا الأثر في هذا الباب هو أن هذا الباب في (الصلاة على الحصر)، وفي الباب الذي قبله: (وكان يصلي على الخمرة)، وكل واحد من الحصر والخمرة يعمل من سعف النخل، ويسمى: سجادة، والسفينة أيضاً مثل السجادة على وجه الماء، فكما أن المصلي يسجد على الخمرة والحصر دون الأرض، فكذلك الذي يصلي في السفينة يسجد على غير الأرض) انتهى.

وزعم ابن المنير في وجه المناسبة بينهما هو أنهما اشتراكا في الصلاة على غير الأرض؛ لثلاث يتخيل أن مباشرة المصلي الأرض شرط من قوله عليه السلام لمعاذ: «عفر وجهك في التراب» انتهى.

ورده إمام الشارحين: بأنه لا يخلو عن حرازة، والوجه القوي ما ذكرناه، انتهى.

قلت: ولا مناسبة لحديث معاذ هنا؛ لأنه ورد في (التييم).

وقوله: (لثلاث يتخيل ...) إلخ: ممنوع، فإن الصلاة جائزة على الأرض حقيقةً وحكماً، فالمصلي في السفينة مصلٍ على الأرض حكماً، فلا حاجة إلى هذا الكلام؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: (ويستنبط من هذا الأثر: هو أن الصلاة في السفينة إنما تجوز إذا كان المصلي قائماً، وقال الإمام الأعظم رئيس المجتهدين: تجوز الصلاة فيها قائماً وقاعداً، بعذر وبغير عذر، وبه قال الحسن بن مالك، وأبو قلابة، وطاووس، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة، وروى أيضاً عن مجاهد: أن جنادة بن أبي أمية قال: كنا نغزو معه، لكنا نصلي في السفينة قعوداً، ولأن الغالب فيها دوران الرأس؛ فصار كالتحقق، والأولى أن يخرج منها إن استطاع الخروج منها، وقال الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تجوز الصلاة في السفينة قاعداً إلا من عذر؛ لأن القيام ركن، فلا يترك إلا من عذر، والخلاف في غير المربوطة، فلو كانت مربوطة في لجة البحر؛ لم تجز الصلاة قاعداً إجماعاً، وقيل: تجوز عنده في حالتي الإجراء والإرساء، ويلزمه التوجه للقبلة عند الاستفتاح، وكلما دارت السفينة؛ لأنها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومتأ مع القدرة على الركوع والسجود، بخلاف راكب الدابة) انتهى.

قلت: فإن راكب الدابة يصلي مومتأ على الدابة إلى أي جهة توجهت به دابته، وهذا إذا كان خارج المصر عند الإمام الأعظم والإمام محمد بن الحسن، وقال الإمام أبو يوسف: يجوز أيضاً إذا كان في المصر، وهذا الأثر المذكور عن جابر وأبي سعيد يدل لما قاله الإمام الأعظم؛ لأن معناه: أن الصلاة تجوز في السفينة قائماً وقاعداً من غير عذر؛ لأنهما صليا [1] فيها وهي راسية؛ لقوله: (ولو شئنا؛ لأرفينا)؛ أي: لأرسينا، فإذا كانت كذلك؛ فلا تجوز الصلاة قاعداً، فهذا صلي إمامهم قائماً، وهذا ظاهر؛ فافهم.

(وقال الحسن): هو البصري، مما وصله ابن أبي شيبة كما سيأتي (تصلي): خطاباً لمن سأله عن الصلاة في السفينة: هل يصلي قائماً أو قاعداً؟ فأجابه بقوله له: تصلي (قائماً)؛ أي: حال كونك قائماً ترقع وتسجد (ما لم تشق)؛ بالفوقية والتحتية (على أصحابك)؛ أي: بالقيام، وكلمة (ما) مصدرية ظرفية، معناها المدة؛ والمعنى: تصلي قائماً مدة دوام عدم شق أصحابك (تدور معها)؛ أي: مع السفينة حيثما دارت، فأفاد بهذا أنه يلزمه التوجه للقبلة عند الاستفتاح، وكلما دارت السفينة، وهو مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور، خلافاً لمن زعم عدم لزوم الدوران، (وإلا) أي: وإن لم يشق على أصحابك القيام؛ (فقاعداً)؛ أي: فصل حال كونك قاعداً؛ لأن الحرج مدفوع، وأجاز إمامنا رئيس المجتهدين الصلاة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام، سواء كان بعذر أم لا، وظاهر كلام الحسن البصري هذا: أن القيام ليس شرطاً؛ لأنه جعله لأجل الموافقة للأصحاب، وهو دليل الاستحباب؛ كالصوم في السفر إذا كان

يشق على الأصحاب؛ فالمستحب الفطر، وإلا؛ فالمستحب الصوم، فكلام الحسن موافق لما ذهب إليه الإمام الأعظم، ولئن قيل غير ذلك؛ فهم رجال ونحن رجال، فإن الأثر عن التابعي لا يعارض مذهب تابعي آخر، بل الصواب ما عليه إمامنا، وفي رواية أبي ذر عن الكشميين: (يصلي)؛ بالمشاة التحتية، وكذلك: (يشق على أصحابه)؛ بضمير الغائب، و (يدور)؛ بالتحية كذلك، وفي غير رواية أبي ذر: (تصلي)، و (تشق)، و (تدور)؛ بالمشاة الفوقية في الثلاثة، وهي أوفق في المعنى، قيل: وفي متن «الفرع»: (وقال الحسن: قائماً ...) إلى آخره، فأسقط لفظه: (يصلي).

قلت: والظاهر: أنها سقطت سهواً أو غفلة من الناسخ؛ لأنه لا بد منها لصحة المعنى؛ فافهم.

وقال إمام الشارحين: (وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبه بإسناد صحيح: حدثنا حفص عن [٢] عاصم، عن الشعبي، والحسن، وابن سيرين: أنهم قالوا: حل في السفينة قائماً، وقال الحسن: لا تشق على أصحابك، وفي رواية الربيع بن صالح: أن الحسن ومحمداً قالوا: يصلون فيها قياماً جماعة، ويدورون مع القبلة حيث دارت، والبخاري اقتصر على الذكر عن الحسن) انتهى.

قلت: ولعل اقتصاره عليه كونه ذكر التفصيل، وهو إذا شق على أصحابه؛ يصلي قاعداً، وإلا؛ فقائماً، والظاهر: أن المؤلف اختار قوله فاقصر عليه، والظاهر: أن القيام ليس بشرط على قول الحسن وكذلك على قول ابن سيرين لأن الشق على الأصحاب لعدم موافقتهم مستحبٌ لا واجبٌ، كما يستفاد من كلامهما، وهو ظاهر اللفظ، فصار الحاصل: أن القيام فيها غير شرط، بل مستحب؛ لأجل موافقة أصحابه، وهذا كالصوم في السفر كما ذكرنا، والله تعالى أعلم؛ فافهم ذلك.

[١] في الأصل: (صلا)، والمثبت هو الصواب.

[حديث: قوموا فلاصل لكم]

٣٨٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف): هو التنيسي، وفي رواية: (عبد الله) فقط (قال: حدثنا مالك): هو ابن أنس الأصبحي، وزعم القسطلاني هو إمام الأئمة.

قلت: لفظه: (إمام الأئمة) لا تطلق إلا على إمامنا الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه إمامهم ورئيسهم، إلا أن يقال: المراد إمام أئمة مذهبه، وكذلك لفظه: (الإمام الأعظم) لا تطلق إلا على أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لكونه أقدم الأئمة وإمامهم ورئيسهم؛ حيث إن الأئمة الثلاثة من أتباعه، فإن مالك من تلامذته في الفقه، والشافعي من تلاميذ محمد بن الحسن ووكيع، وهما من تلاميذ الإمام الأعظم، وأحمد من تلاميذ الشافعي؛ فافهم.

(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميين والحوي: (عن إسحاق بن أبي طلحة)؛ بنسبته إلى جده، واسم أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري، المتوفى سنة اثنتين [١] وثلاثين ومئة، وكان مالك لا يقدم على إسحاق أحداً في الحديث، (عن أنس بن مالك): هو الأنصاري خادم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ (أن جدته)؛ أي: جدة إسحاق لأبيه، وبه جزم القاضي عياض، وابن عبد البر، وعبد الحق، وصححه النووي، واسمها: (مليكة)؛ بضم الميم، وفتح اللام، وسكون التحتية: هي بنت مالك بن عدي، وهي جدة أنس بن مالك؛ لأن أمه أم سليم، وأما مليكة المذكورة، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك: (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم ...)؛ الحديث، وأم سليم: هي أم أنس، وأما مليكة المذكورة، واختلف في اسم أم سليم، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رمية، وقيل: الرميضاء، وقيل: الغميضاء، وقيل: أنيفة؛ بالنون، والفاء مصغرة، وتزوج أم سليم مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، فولدت له عبد الله وأبا عمير، وعبد الله هو والد إسحاق راوي هذا الحديث عن عمه -أخي أبيه لأمه- أنس بن مالك، وقال جماعة: الضمير في (أن جدته) يعود على أنس نفسه، وبه جزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار، وهو مقتضى ما في «النهاية»، ويؤيده ما ذكره أبو الشيخ الأصبهاني في «فوائد العراقيين» من

حديث إسحاق ابن أبي طلحة، عن أنس قال: (أرسلني جدي إلى النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واسمها مليكة ...)؛ الحديث، ولا تنافي بين كون مليكة جدة أنس، وبين كونها جدة إسحاق، كذا قرره إمام الشارحين رحمه الله تعالى.
 (دعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطعام) أي: لأجل طعام (صنعتة)؛ أي: ركبته، والجملة فعلية في محل الجر؛ لأنها صفة (لطعام)؛ أي: مليكة جدة أنس، أو إسحاق، أو ابنتها أم سليم والدة أنس بن مالك (له)؛ أي: لأجله عليه السلام، (فأكل منه): وعند ابن أبي شيبه عن أنس قال: (صنع بعض عمومي للنبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً، فقلت: إني أحب أن تأكل منه في بيتي، وتصلي فيه، قال: فأتاه، وفي البيت فحل من تلك الفحول، فأمر بجانب منه، فكنس ورش، فصلى وصلينا معه).
 وعند النسائي: (أن أم سليم سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذة مصلياً، فأتاه، فعمدت إلى حصير فضحته، فصلى عليه، وصلوا معه).

وفي «الغرائب» للدارقطني عن أنس قال: (صنعت مليكة طعاماً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأكل منه وأنا معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم قال لي: «قم فتوضأ، ومر العجوز فلتتوضأ، ومر هذا اليتيم فليتوضأ، فلأصلي لكم»، قال: فعمدت إلى حصير عندنا).
 وفي «سنن البيهقي» من حديث أبي قلابة عن أنس: (أن النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي أم سليم يقبل عندها، وكان يصلي على نطع، وكان كثير العرق، فتتبع العرق من النطع تجعله في القوارير مع الطيب وكان يصلي على الخمرة) كذا في «عمدة القاري».
 قلت: وإفادة هذه الروايات: أن النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مجيئه لأجل الصلاة، وكان غرض مليكة الصلاة، ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها، خلافاً لمن زعم أن مجيئه كان لأجل الطعام، فإن هذه الروايات تردُّ عليه كما هو ظاهر، وسيأتي بقية الكلام عليه.

(ثُمَّ قَالَ) عليه السلام لهم: (قُومُوا فَلْأَصِلِي) بكسر اللام، وضم المهمزة، وفتح المثناة التحتية، ووجهه أن اللام فيه لام (كي)، والفعل بعدها منصوب بـ (أن) المقدرة؛ تقديره: فلأن أصلي لكم، والياء زائدة، والفاء جواب الأمر، ومدخول الفاء محذوف؛ تقديره: قوموا فقيامكم لأصلي لكم، فاللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي الأحنف، واللام متعلقة بـ (قوموا)، وفي رواية: (فَلْأَصِلِي) بكسر اللام على أنها لام (كي) وسكون الياء، ووجهه: أن تسكين الياء المفتوحة للتخفيف، وفي مثل هذا لغة مشهورة، ويجوز أن تكون اللام لام الأمر، وثبت الياء في الجزم؛ إجراء للمعتل مجرى الصحيح.

وفي رواية الأربعة (فَلْأَصِلِي) بفتح اللام وسكون الياء، ووجهه: أن تكون اللام لام الابتداء؛ للتأكيد، أو تكون اللام لام الأمر، وفتحت على لغة بني سليم، وثبت الياء في الجزم؛ إجراء للمعتل مجرى الصحيح؛ كقراءة قبل {مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ} [يوسف: ٩٠]، أو تكون اللام جواب قسم محذوف، والفاء جواب شرط محذوف؛ تقديره: إن قسم؛ فوالله لأصلي لكم.

واعترض هذا الوجه ابن السِّيد فرعم (وغلط من توهم أنه قسم؛ لأنه لا وجه للقسم، ولو أريد ذلك؛ لقال: لأصلي؛ بالنون) انتهى.
 قلت: بل الزاعم أنه لا وجه للقسم هو الغلط الواهم؛ فإن وجه القسم ظاهر وهو مراد، ولا يلزم أن يقول: لأصلي؛ بالنون؛ لأنَّ هذا في القسم الصريح، أما المقدر؛ فلا، وهنا جواب القسم محذوف كما علمت.

وفي رواية الأصيلي: (فَلْأَصِلِي) بحذف الياء وكسر اللام، ووجهه: أن تكون اللام لام الأمر، والفعل مجزوم بحذفها.
 وفي رواية حكاها ابن قرقول: (فلنصلي) بكسر اللام وبنون الجمع، ووجهه: أن تكون اللام لام الأمر، والفعل مجزوم بها، وعلامة الجزم سقوط الياء وكسر اللام لغة معروفة.

وفي رواية الكشميني: (فَأَصِلِي) بحذف اللام وسكون الياء على صيغة الإخبار عن نفسه، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره: فأنا أصلي، والجملة جواب الأمر، وهذه رواية الكشميني، كما ذكرنا.
 وزعم ابن حجر أنه لم يقف عليها في نسخة صحيحة.

قلت: وهو ممنوع، فإنه لا يلزم من عدم وقوفه عليها ألا تكون ثابتة، فإنه ليس هو ممن يحيط بجميع الروايات على أنه ما ذكرناه مثبت، وكلامه ناف، والمثبت مقدم على النافي عند المحققين؛ فافهم.

فهذه ست روايات مع ذكر أوجه إعرابها، وقد سردتها إمامنا الشَّارح رضي الله عنه.

(لَكُمْ)؛ أي لأجلكم، فاللام للعلّة من حيث إن صلاته كانت لأجل اقتدائهم به عليه السَّلام، فلا يقال: إن الظاهر أن يقول: بكم؛ بالوحدة؛ لأنهم قد يصلون معه في المسجد، فأراد عليه السَّلام الصلاة عندهم واقتداءهم به، فهو متضمن لشيئين. على أنه قد تكون اللام بمعنى الباء؛ لأنَّ حروف الجر يقام بعضها مقام بعض، ويدل لهذا: ما في «سنن البيهقي» من حديث أبي قلابة عن أنس: (أن النبيَّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي أم سليم يقبل عندها ...)؛ الحديث، وعند ابن أبي شيبة عن أنس فقال: (إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه) إلى أن قال: (فصلى وصلينا معه) كما تقدم، ولهذا قال السهيلي: إن الأمر في قوله: (قوموا) بمعنى الخبر، كقوله تعالى: {فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا} [مریم: ٧٥]، أو هو أمر لهم بالائتمام، لكن أضافه لنفسه؛ لارتباط تعليمهم بفعله، انتهى.

وزعم ابن حجر أن مجيئه عليه السَّلام كان لأجل الطعام لا ليصلي بهم؛ ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي له، انتهى.

ورده إمام الشَّارحين فقال: قلت: لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلاة، ولهذا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث، والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة، ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها.

وقوله: (وهذا هو السر ...) إلى آخره: فيه نظر؛ لأنَّه يحتمل أن الطعام كان قد حضر وتهيأ في دعوة مليكة، والطعام إذا حضر؛ لا يؤخر، فيقدم على الصلاة، وبدأ بالصلاة في قصة عتبان؛ لعدم حضور الطعام، انتهى.

قلت: ويدل لما قاله إمامنا الشَّارح ما عند النسائي: (أن أم سليم سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتيها فيصلي في بيتها، فتتخذها مصلى ...)؛ الحديث، فهذا يدل على أن مجيئه عليه السَّلام كان لأجل الصلاة بهم، وليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم، لا لأجل الطعام كما زعمه ابن حجر، وكأنه لم يطلع [٢] على هذه الرواية، ويدل أيضاً لما قاله إمام الشَّارحين ما عند ابن أبي شيبة عن أنس قال: (صنع بعض عمومي للنبيِّ الأعظم صلى الله عليه وسلم طعاماً فقالت: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه ...)؛ الحديث، فهذا يدل على أن الطعام كان قد صنِع وتهيأ وحضر في دعوتها، فبدأ عليه السلام بالصلاة ثم بالأكل؛ لأنَّه إذا حضر الطعام؛ لا تُقدم الصلاة عليه، ويدل لهذا أيضاً ما في «الغرائب» للدارقطني عن أنس قال: (صنعت مليكة طعاماً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأكل منه وأنا معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ ...)؛ الحديث، فهذا يدل على أن الطعام قد صنِع وتهيأ وحضر، وأن قصدها من دعوتها كان للصلاة، ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها، ولما أنَّه قد حضر الطعام؛ فبدأ عليه السلام به قبل الصلاة، وفي ذلك روايات أخر تدل لما قاله إمام الشَّارحين، وتردُّ على ما زعمه ابن حجر، فلهذا در إمامنا الشَّارح ما أعظم فكره وأدق نظره! وحقيق بأن يلقب بإمام الشَّارحين؛ فافهم واحفظ.

(قَالَ أَنَسٌ) هو ابن مالك رضي الله عنه: (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا)؛ بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، وهي البارية المتخذة من سعف النخل وشبهه [٣] قدر طول الرجل بمرتبتين أو أكثر أو أقل، وعند مسلم: (فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس، ثم ينضح، ثم يؤم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنقوم خلفه، وكان بساطهم من جريد النخل) انتهى.

(قَدِ اسْوَدَّ) وفي رواية: (قطعة حصير عندنا خالق) بفتح الخاء المعجمة (مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ)؛ بضم اللام وكسر الباء الموحدة؛ أي: من كثرة الاستعمال، و (لبس) ههنا ليس من: (لبست

الثوب)، وإنما من قولهم: لبست امرأة؛ أي: تمتعت بها زماناً، فحينئذ يكون معناه: قد اسود من كثرة ما تمتع به في طول الزمان، قاله إمام الشارحين.

ثم قال: ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم: وقد استدل به على منع اقتراش الحرير؛ لعموم النهي عن لبس الحرير، وقصد هذا القائل الغمز فيما قاله الحنفية من جواز اقتراش الحرير وتوسده، ولكن الذي يدرك المعاني الدقيقة ومدارك الألفاظ العربية يعرف ذلك، ويقر أن الحنفية لا يذهبون إلى شيء سدى، انتهى.

قلت: ومراده بقوله: (بعضهم) ابن حجر، وما زعمه باطل، ومن دأبه التعصب والعناد، وفهم المعاني على خلاف معانيها العربية فإن مراد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بالنهي عن لبس الحرير: لبسه المعتاد على الجسد، وأما اقتراش الحرير وتوسده؛ فليس فيه لبس؛ فهو خارج عن النهي، بل هو جائز، وقد فعله كثير من الصحابة والخلفاء رضي الله عنه، وصاحب الدار أد

١٣٠٢١ (21) [باب الصلاة على الخمرة]

(٢١) [باب الصلاة على الخمرة]

هذا (باب) حكم (الصلاة على الخمرة)؛ بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: سجادة صغيرة من سعف النخل تزل بخيوط. فإن قلت: قد ذكر المؤلف ذلك في حديث ميمونة في الباب الذي قبل باب (الصلاة على الحصير)، فما فائدة إعادته هنا؟ قلت: لأنه رواه هناك عن مسدد مطولاً، وههنا رواه عن أبي الوليد مختصراً، فأعاده موافقة له، قاله إمام الشارحين. قلت: يعني أنه ذكر هناك حكم الصلاة على الخمرة استطراداً وتبعاً لحكم ما إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، وههنا ذكر حكم الصلاة على الخمرة استقلالاً بانفراده وحده على حدة؛ فافهم.

[حديث: كان النبي يصلي على الخمرة]

٣٨١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج (قال: حدثنا سليمان الشيباني) هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز التابعي، (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد المدني، (عن ميمونة) هي بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت: كان النبي الأعظم، وللأصلي: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) وجملة قولها (بصلي) محلها نصب خبر (كان) (على الخمرة)؛ بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل، وتزل بالخيوط، وسميت خمرة؛ لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض، ومنه سمي الخمر الذي يستر الرأس، والخمرة تطلق على التي كانت قدر طول الرجل أو أكثر أو أقل منه، وجمعها: خمر بضمين.

وإفادة لفظة (كان) أنه عليه السلام كان يصلي على الخمرة دائماً

مستمراً، فيشمل ذلك الفرائض والواجبات والنوافل.

ففيه: جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة، وعن ابن المسيب: الصلاة على الخمرة سنة، وقد فعل ذلك جابر، وأبو ذر، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم.

فإن قلت: روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأتي بتراب فيضعه [١] على الخمرة، فيسجد عليه.

قلت: كان هذا منه على تقدير صحته بالمبالغة في التواضع والخشوع، لا على أنه كان لا يرى الصلاة على الخمرة، وكيف هذا وقد صح أنه

عليه السلام صلى على الخمرة بدون حائل، وهو أكثر تواضعاً وأشد خضوعاً؟!

فإن قلت: روى ابن أبي شيبة عن عروة: أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض.

قلت: لا حجة فيه لأحد في خلاف ما فعله النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويمكن أن يقال: إن مراده من الكراهة التنزيه، وكذا يقال في كل من روى عنه بمثله، انتهى.

قلت: الجواب الأول هو الصواب، أما الثاني؛ ففيه أن الحديث يدل على جواز الصلاة على الخمر من غير كراهة، فإن كان مراده كراهة [٢] التنزيه؛ فليس في الحديث ما يدل عليها؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: هذا طريق آخر لحديث ميمونة، والطريق الأول ذكره في باب (إذا أصاب المصلي امرأته إذا سجد)، لكن هناك عن مسدد عن خالد عن سليمان، وهنا عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان، وفائدة تكراره: اختلاف رجاله في الإسناد، كما ترى، وبيان مقصود شيخه عند نقله الحديث، واختلاف استخراج الأحكام منه، ولكل من مشايخه مقصود غير مقصود الآخر، انتهى، والله أعلم

[١] في الأصل: (فيوضه)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (الكراهة)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (فيوضه)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (فيوضه)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠٢٢ (22) [باب الصلاة على الفراش]

(٢٢) [باب الصلاة على الفراش]

هذا (باب) حكم (الصلاة على الفراش)؛ بكسر الفاء: هو ما يفرش، قال إمام الشارحين: والفراش هنا: اسم لما يفرش من أي نوع كان من أنواع ما يبسط، ويجمع على فُرُش بالضم، ويحيى مصدرًا من فرشت الشيء أفرشته فراشًا إذا بسطته، وهو من باب (نصر ينصر)، والمناسبة بين البابين ظاهرة، انتهى.

قلت: والصلاة على الفراش جائزة، سواء كان الفراش ينام عليه مع امرأته أم لا، لكن بشرط أن يكون طاهرًا، وأن يكون يحد حجم الأرض عند السجود، فإذا لم يحد حجمها؛ لم تجز الصلاة عليه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، (وَصَلَّى أَنَسُ) هو ابن مالك الأنصاري خادم النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَى فِرَاشِهِ) بالضمير، وإضافته إليه يدل على أن الفراش الذي يصلي عليه هو الذي كان ينام عليه.

قال إمام الشارحين: وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور؛ كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال: كان أنس يصلي على فراشه، انتهى.

قلت: فأضافه إليه أيضًا، وهو يدل على أنه الذي ينام عليه، وهو أبلغ في جواز الصلاة؛ لأن النائم لا يخلو عن شيء من النجاسة، لكنه أمر موهوم، والأحكام لا تبني على الوهم، والأصل في الأشياء الطهارة لا يقال: إن الفراش الذي ينام عليه تخين لا يجد الساجد عليه حجم الأرض، لأننا نقول: كان عادة الصحابة عدم الترفه، وعادتهم ترك زينة الدنيا، فكان فراشهم رقيقًا، يجد الساجد عليه حجم الأرض، بخلاف ما عليه الناس في زماننا من طلب الترفه، وزينة الدنيا، وثخانة الفرش؛ بحيث لا يجد الساجد عليها حجم الأرض، فإن ذلك غير جائز في صحة الصلاة؛ لأنه كلما بالغ بالسجود؛ يتسفل، وهكذا فإذا كان كذلك؛ لا يصح السجود عليه؛ فافهم.

(وَقَالَ أَنَسُ) هو ابن مالك الأنصاري، مما وصله المؤلف فيما بعد في الباب الذي يليه (كُتِّبَ)؛ أي: معشر الصحابة رضي الله عنهم (نُصِّلِي) أي: الصلوات الخمس (مَعَ النَّبِيِّ) الأعظم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أي: في مسجده النبوي، (فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا) أي: كل واحد منا أو بعضنا (عَلَى ثَوْبِهِ)؛ أي: الذي كان هو لابسهُ نحو الفاضل من كمه أو ذيله المتحرك بحركته ضرورة، ويحتمل أن يكون ثوبه الذي يقلعه عن جسمه، لكن هذا الاحتمال بعيد، بل الصواب الأول؛ يدل عليه حديثه المسند الآتي، فإنه يصرح بأن المراد منه بعض

ثوبه؛ حيث قال فيه: (فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود)، ويدل عليه أيضاً إضافة الثوب للضمير العائد على الساجد، فهو يدل على أن الثوب المسجود عليه هو الملبوس على المصلي.

ففيه: جواز الصلاة والسجود على فاضل ثوبه المتحرك بحركته؛ كطرف ذيله أو كفه أو عمامته، وهو مذهب الإمام الأعظم وأصحابه والجمهور، ومنعه الشافعي، ولهذا زعم القسطلاني حيث فسر قوله على ثوبه؛ أي: الذي لا يتحرك بحركته؛ لأن المتحرك بحركته كالجزء منه.

قلت: وهذا تفسير مخالف لصريح هذا الأثر وكذلك للحديث المسند الآتي، وإنما فسره بهذا؛ ترويحاً لما ذهب إليه إمامه، ووجه المخالفة أن هذا الأثر مختصر من الحديث المسند الآتي، والحديث دل صريحاً على أن السجود إنما كان على طرف ثوب المصلي الذي هو لابسه، وكذلك هذا الأثر؛ حيث إنه أضافه، والإضافة تفيد التخصيص، فالمعنى: على ثوبه المختص به في الصلاة، وهو الذي لابسه؛ كفاضل كفه أو ذيله، ولا ريب أن الثوب الذي على المصلي يتحرك بحركته قياماً وقعوداً، فدل ذلك على جواز الصلاة في هذه الحالة، وصار الأثر والحديث حجة على الشافعي؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: ووجه مناسبة هذا الأثر للترجمة ظاهرة؛ وهو أنه إذا سجد على ثوبه يكون ساجداً على الفراش؛ لأنه اسم لما يبسط كما ذكرنا، انتهى.

قلت: وكان المؤلف أراد بقوله: (باب الصلاة على الفراش): كل ما يبسط على الأرض، سواء كان متصلًا بالمصلي أو لا، فذكر الأثر الأول واستدل به على أن الصلاة على الفراش المنفصل جائزة، وذكر هذا الأثر الثاني واستدل به على جواز الصلاة على ما يفرش مما هو متصل بالمصلي، وهذا اختيار المؤلف كما يفهم من ترتيبه؛ فافهم.

وفي رواية الأصيلي: سقطت لفظة (أنس)، وهو يوهوم أنه بقية الذي قبله، وليس كذلك، وسقط هذا التعليق كله في «الفرع» والله أعلم.

[حديث: كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته]

٣٨٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن عبد الله بن أبي أويس المدني ابن أخت مالك بن أنس، وتكلم في إسماعيل وأبيه، لكن أثنى عليه ابن معين وأحمد ابن حنبل، كما قدمناه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد خالي (مَالِكُ) هو ابن أنس الأصبحي، (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو سالم المدني (مَوْلَى عُمَرَ) بضم العين المهملة (بِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين المهملة وفتح الموحدة؛ مصغراً هو التيمي المدني؛ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتحات، هو عبد الله (بِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هو ابن عوف رضي الله عنه، (عَنْ عَائِشَةَ) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر (زَوْجِ النَّبِيِّ) الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ورضي الله عنهما بالجر صفة لعائشة (أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ) أي: في حجرتي (بَيْنَ يَدَيْ) بالثنية (رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو في حجرتها يصلي التهجيد

ليلاً (وَرَجُلَايَ) بصيغة الثنية (فِي قِبَلْتِهِ) جملة اسمية وقعت حالاً؛ أي: في مكان سجوده، (فَإِذَا سَجَدَ) عليه السلام؛ أي: أراد أن يسجد؛ (غَمَزَنِي) من الغمز باليد، قال الجوهري: غمزت الشيء باليد وغمزته بعيني، قال تعالى: {وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَرُونَ} [المطففين: ٣٠] والمراد هنا: الغمز باليد.

وروى أبو داود من حديث أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: (كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد؛ ضرب رجلي، فقبضتها فسجد) كذا في «عمدة القاري».

قلت: وهذه الرواية أصرح في المقصود من رواية الباب؛ لأنه بين فيها صريحاً أن صلاته عليه السلام كانت ليلاً وأنها نفل، وبينت أيضاً أن قوله: (فإذا سجد) على حذف مضاف؛ أي: إذا أراد أن يسجد كما صرحت [١] به هذه الرواية، وبينت أيضاً أن المراد بالغمز: الضرب باليد، وهو موافق لما قاله أصحاب اللغة، وهي أصرح في المعنى وإن كانت رواية الباب المراد بها الغمز باليد؛ فليحفظ. وزعم القسطلاني عند قوله: (غمزني بيده)؛ أي: مع حائل، انتهى.

قلت: وهذا تفسير منه؛ ترويحاً لما ذهب إليه إمامه، وهو باطل، فإن قوله: (غمزني) يدل على أنه بدون حائل؛ لأنه الأصل؛ لأنه لو كان؛ لصرح به، على أنه الرجل واليد عند أهل العرف والتحقيق كانتا بغير حائل، بل بالمس؛ البشرة على البشرة، ويدل لذلك رواية أبي داود؛ فإنها مصرحة بذلك حيث قالت: (ضرب رجلي) ولا يخفى أن الضرب لا يكون بحائل، بل بدون حائل، كما هو التحقيق، فهذا ظهر أن الصواب ما عليه الإمام الأعظم وأصحابه من أن مس المرأة غير ناقض للوضوء؛ فليحفظ، وسيأتي بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

(فَقَبَضْتُ رِجْلِي)؛ بفتح اللام وتشديد الياء؛ بصيغة التثنية، وهذه رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والحموي: (رجلي) بكسر اللام وسكون الياء؛ بصيغة الإفراد، كذا في «عمدة القاري». قلت: ورواية أبي داود بالإفراد أيضاً، والمعنى: أنها قبضتها عن مكان سجوده عليه السلام؛ بمعنى: أخرتها عنه (فَإِذَا قَامَ) عليه السلام؛ أي: من السجود؛ (بَسَطْتَهُمَا) بضمير التثنية رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والحموي: (بسطتها)؛ بضمير الإفراد؛ كرواية أبي داود؛ يعني: ردتها إلى مكانهما (وَالْبُيُوتُ) مبتدأ جمع بيت؛ وهو اسم للمكان الذي يبات فيه ليلاً (يَوْمئِذٍ) معناه: وقتئذ؛ أي: وقتئذ كان الرسول عليه السلام حياً.

وقوله: (لَيْسَ فِيهَا) أي: البيوت (مَصَابِيحُ) خبر المبتدأ، والجملة حال، والمصابيح جمع مصباح، قال إمام الشارحين: وإنما فسرنا قوله: (يومئذ) هكذا؛ لأن المصابيح من وظائف الليل؛ فلا يمكن إجراء اليوم على حقيقة معناه، وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت؛ كما في قوله تعالى {وَمَنْ يُؤْمَرْ يَوْمئِذٍ دُبُرُهُ} [الأنفال: ١٦] وهذا اعتذار من عائشة عن نومها على هذه الهيئة، والمعنى: لو كانت المصابيح موجودة؛ لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي بيده، وهذا يدل على أنها كانت راقدة غير مستغرقة، وإلا؛ لما كانت تدرك شيئاً، سواء كانت مصابيح أم لم تكن، انتهى.

ثم قال: وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قولها: (كنت أنام)؛ لأن نومها كان على الفراش، وقد صرحت في حديثها الآخر بقولها: (على الفراش) الذي ينأمان عليه.

ثم قال رضي الله عنه: وفي الحديث أحكام:

الأول: فيه جواز صلاة الرجل إلى المرأة، وأنها لا تقطع صلاته، وكرهه بعضهم لغير الشارع؛ لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر إليها، وأما النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ فنزّه عن هذا كله مع أنه كان في الليل ولا مصابيح فيه.

الثاني: فيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة.

الثالث: فيه أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا من مرت بين يديه، وهو قول جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً، وهو مذهب الإمام الأعظم رئيس المجتهدين وأصحابه، وبه قال مالك والشافعي، ومعلوم أن اعتراضها بين يديه أشد من مرورها.

وذهب بعضهم إلى أنه يقطعها مرور المرأة والحمار والكلب، وقال أحمد ابن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، وقد روي ذلك في الحديث.

والجواب عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين:

الأول: أن المراد من القطع النقص؛ لشغل القلب بهذه الأشياء الثلاثة، وليس المراد به إبطالها؛ لأن المرأة تغير الفكر فيها، والحمار ينهق، والكلب يهوش، فلما كانت هذه الأشياء آيلة إلى القطع؛ أطلق عليها القطع.

والثاني: أن الحديث منسوخ بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم»، وقد صلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضي الله عنها، وكانت الأتان ترتع بين يديه، ولم ينكره أحد، فدل ذلك على النسخ.

وذهب ابن عباس وعطاء إلى أن المرأة التي تقطع الصلاة إنما هي الحائض، وردّ بأنه قد جاء في روايات هذا الحديث، قال شعبة:

وأحسبها قالت: (وأنا حائض).

فإن قلت: ورد في الحديث: «يقطع الصلاة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والخنزير».

قلت: هذا حديث ضعيف لا يحتاج به، انتهى.

قلت: وقد يقال: إن الصلاة في محل يمر فيه الكلب، والخنزير، والمرأة، واليهودي، والحمار، والنصراني، والمجوسي؛ مكروهة كراهة تنزيه؛ لقول أئمتنا الأعلام: وتكره الصلاة عند كل شيء يشغل البال ويخل بالخشوع؛ فليحفظ.

الرابع: فيه أن العمل اليسير في الصلاة غير قادح، واختلف فيه؛ فذهب الإمام الأعظم إلى أن العمل الكثير واليسير في الصلاة مفوض إلى رأي المصلي إن كان له رأي؛ فإن رآه كثيراً؛ فكثيراً، وإن رآه يسيراً؛ فيسير، وفي رواية عنه وصحها الأئمة المتأخرون: أن الكثير مقدر بثلاث حركات متواليات، وما دونها؛ فيسير، وفي رواية عنه: أن الكثير ما يستكثره الناظر، واليسير ما يستقله، وبالرواية الثانية قال الشافعي وغيره، وحديث الباب يدل لها؛ فافهم.

الخامس: فيه جواز الصلاة إلى النائم، لأنه عليه السلام كان يصلي في حجرة عائشة وهي نائمة عنده، وكرهه بعضهم؛ لحديث ابن عباس أنه عليه السلام قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث».

وأجاب إمام الشارحين فقال: قلت: قال أبو داود روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، وطرقه كلها واهية، وهذا مثلها، وهو أيضاً ضعيف، وصرح به الخطابي وغيره، انتهى.

قلت: فهو لا يقاوم ما روي في الصحيح، على أنه يحتمل أن ما في الصحيح ناسخ لهذا الضعيف.

وروي أبو داود عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة.

وروي أيضاً في «مراسيله»: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث).

وفي «الأوسط» للطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (نهيت أن أصلي خلف النائم أو المتحدثين).

وروي أبو نعيم عن عبد الله قال: (لا يصلي وبين يديه قوم يمترون).

وعن سعيد بن جبير: (إذا كانوا يذكرون الله؛ فلا بأس)، وفي رواية: (كره سعيد أن يصلي وبين يديه متحدث).

وضرب عمر بن الخطاب رجلين؛ أحدهما مستقبل الآخر وهو يصلي.

قلت: وما رواه عن ابن عمر؛ فسنده منقطع، وما رواه في «مراسيله»؛ فسنده ضعيف، وما رواه الطبراني؛ فسنده ضعيف واه [٢]،

وما رواه أبو نعيم؛ فسنده منقطع أيضاً، وقيل: إنه مرسل، وعلى كل؛ فهذه الأحاديث لا يحتاج بها؛ لضعفها، وهي لا تقاوم ما روي

في الصحيح وما روي عن سعيد بن جبير وغيره، فإن صح؛ فهم رجال ونحن رجال، كما قاله الإمام الأعظم، وما روي عن عمر بن

الخطاب؛ فإن صح؛ فهو محمول على أنه رأى منه ما يوجب ذلك؛ لأن الاستقبال منه للآخر لا يوجب الضرب؛ لأنه غاية ما فيه أنه

محل بالخشوع، فالصواب: أن كل ما يشغل البال ويخل بالخشوع؛ فهو مكروه كراهة تنزيه؛ فافهم.

السادس: فيه دليل على أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء؛ لأنه عليه السلام لمس عائشة وهو في صلاته.

وزعم ابن حجر أنه استدل بقولها: (غمزني) على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية.

قال إمام الشارحين: هذا القائل أخذ هذا من الكرمانى؛ فإنه قال: (فإن قلت: هل هو دليل على أن لمس النساء لا ينقض الوضوء؟

قلت: لا، لاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه، بل هو الظاهر من حال النائم).

ورده إمام الشارحين فقال: هذا الكلام غير موجه، فإن الأصل في الرجل واليد أن يكونا بغير حائل عرفاً، وقوله: (من ثوب ...) إلى

آخره فيه بُعد، وقوله: (أو بالخصوصية) غير صحيح؛ لأنه عليه السلام في هذا المقام في مقام التشريع لا بالخصوصية؛ إذ من المعلوم أن

الله عصمه في جميع أفعاله وأقواله، وأيضاً مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل، فإذا كان الأمر كذلك قام لنا الدليل من الحديث

أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء، والعناد بعد ذلك مكابرة، انتهى.

قلت: وما زعمه الكرمانى وتبعه ابن حجر مبني على تعصهما؛ لأنه إنما قالا ذلك؛ ترويحاً لما ذهب إليه إمامهما، وقوله: (لاحتمال أن

يكون بينهما حائل) ممنوع؛ لأنه لم يدل الدليل على وجود الحائل، فإنه عليه السلام لم يكن من عادته وضع شيء على يديه لا في الصلاة ولا في غيرها، وإن عائشة رضي الله عنها لم يكن على رجلها شيء من الثياب يدل عليه أنه حين غمزها قبضت رجلها عقبيه، ولهذا قالت: (فقبضت رجلي) فصرحت بالفاء التعقيبية؛ يعني: بلا مهلة، وهذا يدل على أنه غمزها؛ يعني: لمس بشرتها، فإنه لو كان حائل؛ لم تستيقظ في الحال، فاستيقاظها في الحال بلا مهلة دليل على ما قلنا.

وقوله: (بل هو الظاهر ...) إلى آخره ممنوع أيضاً، فأبي ظاهر هنا؟ وما هذا إلا أوهى من بيت العنكبوت، بل الظاهر من حالها: عدم الثوب؛ لأن الحر حر الحجاز، وهي والبيعلية السلام في حجرتها، فالقرينة دالة على أنه لم يكن عليها ثوب وإن كان حال النائم الذي في البلاد الباردة التغطية، أما من كان في البلاد الحارة كالحجاز؛ فإنه يشاهد فيها سلفاً وخلفاً قديماً وحديثاً أن النائم لا يستتر بثوب أصلاً، بل ولا يلبس الشخص حال اليقظة والنوم إلا ثوباً واحداً كما هو العادة، فمن أين أتى الكرمانى بهذا الكلام الذي لا يقوله من شم شيئاً من رائحة العلم، والعجب من ابن حجر كيف حذا حذوه؟! ولا عجب منه؛ فإنه مشهور بالتعصب والمكابرة والمحاولة التي لا يقبلها طبع سليم، وعلى كل حال؛ فلا عبرة بكلامهما.

[حديث: أن رسول الله كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله]

٣٨٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ)؛ بضم الموحدة مصغراً: هو أبو زكريا القرشي المخزومي المصري (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ)؛ بالمثلثة هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري من تابع التابعين، ولهذا كان من أتباع الإمام الأعظم؛ لأنه رئيس التابعين رضي الله عنهما، (عَنْ عَقِيلٍ)؛ بضم العين المهملة وفتح القاف مصغراً: هو ابن خالد بن عقيل؛ بفتح العين المهملة، الأبي القرشي الأموي، (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير، ونسبه لجده الأعلى؛ لشهرته به (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةَ)؛ بضم العين المهملة هو ابن الزبير - بضم الزاي - ابن العوام: (أَنَّ عَائِشَةَ) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما (أَخْبَرْتَهُ) أي: أخبرت عروة فقالت له: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي) أي: في حجرتها، زاد مسلم: (يصلي صلاته كلها من الليل)، وفي لفظ: (وسط السرير)، وفي لفظ: (وأنا حذاؤه وأنا حائض)، وربما قالت: أصابني ثوبه إذا سجد، وفي لفظ:

(على مرط، وعليه بعضه) (وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)؛ أي: والحال أن عائشة بين النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده (عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ) وفي لفظ: (وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل أنسلًا من قبل رجليه)، وعند أبي داود عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة، راقدة على الفراش الذي ترقد عليه، حتى إذا أراد أن يوتر؛ أيقظها، فأوترت)، وفي لفظ لمسلم: (حتى إذا أراد أن يسجد؛ ضرب رجلي، فقبضتها)، وفي لفظ: (فإذا أراد أن يوتر؛ قال: تنحي).

وقولها: (اعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ) كلام إضافي منصوب بنزع الخافض؛ أي: كاعتراض الجنائز، وهي في الحقيقة صفة لمصدر محذوف؛ تقديره: وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضاً كاعتراض الجنائز، والمراد: أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنائز بين يدي المصلي.

والجنائز: رويت بالفتح والكسر، واختار ثعلب في «فصيحته»: كسر الجيم، وحكاها في «نوادره» عن أبي زيد، وكذا عن الدينوري بالكسر لا غير، وحكى المطرزي عن الأصمعي: أن الجنائز بالكسر والفتح، وهما لغتان بمعنى واحد، وكذا قاله كراع، وفرق ابن الأعرابي بينهما فقال: الجنائز بكسر الجيم: النعش، وبفتحة الجيم: الميت، وفي «الصحيح»: العامة تقول: الجنائز بالفتح، والمعنى: الميت على السرير، وقال أبو علي المرزوقي: الجنائز بالكسر: اسم المتوفى في الأصل، وقال الخليل: الجنائز بالكسر: سرير الميت، وقال أبو جعفر: لا يقال للميت: جنازة حتى يكون على نعش، ولا يقال للنعش: جنازة حتى يكون عليها ميت، وقال في «المحكم»: جنز الشيء يجنزّه جنزاً: ستره،

وقال ابن دريد: إن اشتقاق الجنازة من ذلك، وحكاه عن قوم، وقال: ولا أدري ما صحته، وقيل: إنه نبطي، انتهى «عمدة القاري» قلت: ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة؛ حيث إنه عليه السلام كان يصلي على فراش أهله، والمراد به: زوجاته الطاهرات رضي الله عنهن، وهو شامل للفراش الذي ينامان عليه وعلى ما يبسط لا للنوم، لكن الظاهر الأول؛ لقوله: (وهي بينه وبين القبلة)، ففيه دليل على جواز صلاة الرجل إلى المرأة، وأنها لا تقطع صلاته.

وفيه: دليل على أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا من مرت بين يديه.

وفيه: دليل جواز الصلاة على الفراش، وكذا كل شيء يبسط إذا كان تستقر عليه الجبهة عند السجود، وفراش النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وأهله وأصحابه كان مما [١] تستقر عليه الجبهة؛ لأنه كان رقيقاً، وكان حشوه من الليف كما ثبت في «الصحيح» بخلاف فرش زماننا؛ فإنها ثخينة، وحشوها من القطن، فهي لا تجوز الصلاة عليها؛ لعدم استقرار الجبهة عليها، والناس عنه غافلون؛ فليحفظ.

[١] في الأصل: (من)، ولعل المثلث هو الصواب.

[حديث: أن النبي كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة]

٣٨٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو التنيسي المنزل، الدمشقي الأصل، وفي (يوسف) ثلث السين مع الهمز وتركه، ومعناه بالعبرانية: جميل الوجه (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد المصري الفهمي، (عَنْ يَزِيدُ) هو ابن أبي حبيب المدني التابعي، (عَنْ عِرَاكِ) بكسر العين وتخفيف الراء المهملتين: هو ابن مالك المدني التابعي، (عَنْ عُرْوَةَ) بضم العين المهملة: هو ابن الزبير - بضم الزاي - ابن العوام - بتشديد الواو - المدني التابعي، ففي إسناده ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: (أَنَّ النَّبِيَّ) الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ) أي: على الدوام والاستمرار (يُصَلِّي) أي: صلاته من الليل كما في الروايات السابقة (وَعَائِشَةُ) أي: زوجته، وهي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما (مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)؛ أي: والحال أن عائشة معترضة بين النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده، والمراد: أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي (عَلَى الْفِرَاشِ)؛ بكسر الفاء

أي: فراش أهله، والجار والمجرور متعلق بقوله: (يصلي) (الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ) وفي رواية أبي داود: (راقدة على الفراش الذي ترقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر؛ أيقظها)، قال إمام الشارحين: وهذا الحديث مرسل، ولكنه محمول على أن عروة سمع ذلك من عائشة، يدل على ذلك الرواية التي قبل هذه، وكذا ذكر [١] هذا مرسلًا للإسماعيلي، وأبو نعيم، والحميدي، وأصحاب الأطراف، وفائدة ذكر المؤلف إياه: الإشعار بأن الحديث روي مسنداً ومرسلًا، انتهى.

وزعم ابن حجر أن فائدة ذكره التنبيه على تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه، بخلاف الرواية السابقة؛ فإن فيها (على فراش أهله)، وهو أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو على غيره، انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: ليس فيه زيادة فائدة؛ لأن مقصود البخاري بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقاً، وليس المراد: تقييده بكونه الذي ينامان عليه أو غيره، وإنما النكتة في إيراده: الإشعار بأن هذا الحديث روي مسنداً ومرسلًا، انتهى.

قلت: وكلام إمام الشارحين واضح وهو الصواب، فإن مراد المؤلف: بيان حكم الصلاة على الفراش، سواء كان ينام عليه أو لا، ويدل عليه الترجمة التي ذكرها أول الباب؛ فإنه قد أطلقها ولم يقيدها بكون الفراش هو الذي ينام عليه أو لا، وكونه أطلقها يدل على أن مراده الإطلاق، ويدل عليه أيضاً: أنه ذكر في هذا الباب تعليق أنس، وهو يدل على جواز الصلاة على الفراش الذي ينام عليه، ثم أعقبه بذكر التعليق الثاني عن أنس، وهو يدل على جواز الصلاة على الفراش الذي لا ينام عليه، ثم أعقبهما بحديث إسماعيل بن عبد الله، وهو يدل للتعليق الأول، وبحديث يحيى ابن بكير وهو يدل للتعليق الثاني، وكلا الحديثين مسندان، ثم ذكر حديث عبد الله بن يوسف؛

لأجل بيان كونه روي مرسلًا، فهنا دليل واضح إلى مراد المؤلف؛ جواز الصلاة على الفراش مطلقًا، فما زعمه ابن حجر غير موجه وغير صواب؛ فافهم.

وفي الحديث: دليل على جواز الصلاة على الفراش الذي ينام عليه إذا كان يجد حجم الأرض عند السجود. وفيه: دليل على جواز الصلاة إلى النائم، سواء كان رجلًا أو امرأة أو غيرهما، وما رواه أبو داود عن عائشة: (كان عليه السلام لا يصلي في لحفنا)؛ فقال الحفاظ: إنه لم يثبت؛ فافهم، ولئن ثبت؛ فهو لا يقاوم ما في «الصحيح»، أو يحمل على أنه رأى فيها منياً أو غيره من النجاسات، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (ذكره)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠٢٣ (23) [باب السجود على الثوب في شدة الحر]

(٢٣) [باب السجود على الثوب في شدة الحر]

هذا (باب) جواز (السُّجُودِ) أي: سجود المصلي (عَلَى الثَّوْبِ)؛ أي: على طرف ثوبه مثل: كفه أو ذيله ونحوهما (فِي شِدَّةِ الْحَرِّ)؛ أي: لأجل شدة الحر، ولفظ: (الحر) ليس بقيد؛ لأنَّ حكم البرد كذلك، وإنما صرح به مقتصرًا عليه؛ موافقة للفظ الحديث، وإنما جاز السجود على طرف ثوبه؛ لحديث الباب، ولأنَّ شدة الحر من فيح جهنم كما ثبت في الصحيح، فكما أن الإنسان يتقي نار جهنم وعذابها بالطاعات؛ كذلك شدة الحر الذي هو من فيحها يتقيه بالثوب يسجد عليه؛ كما في قوله تعالى {سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ} [النحل: ٨١]؛ وهو البرد، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) هو البصري التابعي المشهور: (كَانَ الْقَوْمُ) أي: أصحاب النبيِّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَسْجُدُونَ)؛ أي: في صلاتهم كلها (عَلَى الْعِمَامَةِ)؛ بكسر العين المهملة؛ هي الشاش ونحوه، يوضع على الرأس ويكور [١] عليه عشرة أكوار أو عشرون كورًا، والكور؛ بفتح الكاف: الدور: بفتح الدال المهملة وسكون الواو (وَالْقَلَنْسُوءَ)؛ بفتح القاف واللام، وسكون النون، وضم السين المهملة، وفتح الواو: الغشاء المبييض يلبس على الرأس، كذا قاله القزاز، وعن ابن خالويه: العرب تسمي القلنسوة برنساء، وفي «التلخيص»: البرنس: القلنسوة الواسعة التي تغطي بها العمام، تستر من الشمس والمطر، وفي «المحكم»: هي من ملابس الروس، وقال ابن هشام: هي التي تقول لها العامة الشاشية، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وهي الآن في زماننا من ملابس المتصوفة، يزعمون أن لباسها عين الطريقة والحقيقة؛ وإنما هي رياء وسمعة، ألا ترى أن أصحاب النبيِّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يلبسونها من أجل شدة الحر والشمس؛ فافهم.

وفي «عمدة القاري»: وذكر ثعلب لغة أخرى وهي (الْقَلَيْسِيَّةُ)؛ بضم القاف، وفتح اللام، وسكون التحتية، وكسر السين المهملة، وفتح التحتية الثانية، آخرها هاء، وفي «المحكم»: وعندي أن (قَلَيْسِيَّةً) ليست بلغة، وإنما هي مصغرة، وقال ابن سيده: وهي (قَلَنْسَاءُ)، وجمعها: قَلَانِسُ، وقَلَانِسِي، وقَلَنْسُ، وقَلُونِسُ، ثم يجمع على قَلَنْسٍ؛ وفيه قلب؛ حيث جعل الواو قبل النون، وعن يونس: أهل الحجاز يقولون: قَلَنْسِيَّةً، وتميم تقول: قَلَنْسُوءَ، وفي «شرح المرزوقي»: قَلَنْسُوءُ الشيء إذا غطيته، انتهى.

(وَيَدَاهُ فِي كَمِّهِ) هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميين: (ويديه في كمه):

وجه الأول: أن (يداه) كلام إضافي مبتدأ، وقوله: (في كمه) خبره، والجملة: حال، والتقدير: ويدا كل واحد في كمه؛ فلأجل ذلك قال: (ويده)، وذلك؛ لأنَّ المقام يقتضي أن يقال: وأيديهم في أكمامهم.

وجه الثاني: أن (يديه) منصوب بفعل مقدر؛ تقديره: ويجعل كل واحد يديه في كمه، كذا قرره إمام الشارحين.

ثم قال: وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه قال: (إنَّ أصحاب النبيِّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

الله عليه وسلّم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «مصنفه» عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه، وأخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن: (أنه كان يسجد في طيلسانه)، وأخرج عن محمد بن أبي عدي عن حميد: رأيت الحسن يلبس أبنجانيا في الشتاء، ويصلي فيه، ولا يخرج يديه، وكان عبد الرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته، وكذلك الحسن، وسعيد بن المسيب، وبكر

بن عبد الله، ومكحول، والزهري، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن يزيد، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وهذا دليل على جواز السجود على كور العمامة والقلنسوة؛ لأنّ فعل أصحاب النبي الأعظم صلّى الله عليه وسلّم من غير نكير حجة قوية في ذلك؛ لأنّه في حكم المرفوع؛ لأنّه لا يقال من قبيل الرأي، بل من السماع أو الفعل من غير إنكار، ويدل لذلك ما رواه محمد بن أسلم الطوسي عن خلاد بن يحيى، عن [٢] عبد الله بن المحرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة: (أن النبي الأعظم صلّى الله عليه وسلّم سجد على كور عمامته)، قيل: وفي سنده ضعف، لكنه قد يقوى بتعدد الطرق، ولما كان السجود على كور العمامة يفوّت الأفضل وهو السجود على الأرض أو على ما تنبت الأرض؛ قال أئمتنا الأعلام: ويكره تنزيهاً السجود على كور عمامته من غير ضرورة حرّ أو برد أو خشونة الأرض، ولهذا كان عبادة بن الصامت، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر وأبو عبيدة، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وميمون بن مهران، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وجعدة بن هبيرة يكرهون السجود على العمامة؛ يعني: من غير ضرورة حرّ أو برد أو نحوهما؛ لثبوت فعله عن النبي الأعظم صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه من السجود على العمامة تعليماً للجواز، فلم تكن الكراهة تحريمية، ونبه المحقق ابن أميرحاج على أن صحة السجود على كور العمامة محله إذا كان على الجبهة أو بعضها، أما إذا كان على الرأس فقط، وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض؛ فإنّ صلاته غير صحيحة؛ لعدم السجود على محله، والناس عنه غافلون، انتهى.

قلت: وما علمته مما قدمناه حجة على الشافعي؛ حيث منع السجود على العمامة؛ قال: لأنّه لما لم يتم المسح عليها مقام الرأس؛ وجب أن يكون السجود كذلك، ولأنّ القصد من السجود التذلل، وتمامه بكشف الجبهة، كذا زعمه القسطلاني.

قلت: وهذا غير صحيح؛ فإنه قد ثبت في الكتب الستة: أن النبي الأعظم صلّى الله عليه وسلّم قد سجد على عمامته، وكذلك فعله أصحابه، والخلفاء الراشدون، وكذلك التابعون، فكان ذلك كالإجماع منهم على جوازه؛ لأنّه لم ينكر ذلك أحد منهم؛ فدل على جوازه.

وقوله: (لأنّه لما لم يتم ...) إلى آخره: ممنوع؛ لأنّه قياس مع الفارق ومع مقابلة النص، وهو باطل، ولأنّ الجبهة ليست من الرأس، وقد علم أن أصحاب اللغة فسّروا الوجه بما يواجه به الإنسان والجبهة منه، وسبحانه وتعالى أمرنا بغسل الوجه ومسح الرأس بالنص، فكل واحد منهما مأمور به شرعاً، فبالضرورة لم يتم المسح عليها مقام الرأس، وإذا كان كذلك؛ لم يجب أن يكون السجود كذلك؛ لأنّ الجبهة منفكّة، وقد ثبت ذلك بدليل آخر كما علمت مما قررنا، وقوله: (ولأنّ القصد ...) إلى آخره: هذا حجة على المانع؛ لأنّه إذا كان القصد من السجود التذلل، وقد أتى به؛ لأنّ السجود يتم بوضع الجبهة على الأرض، سواء كان بينهما حائل أم لا.

فقوله: (وتمامه بكشف الجبهة): ممنوع؛ لأنّ كشفها ليس من تمامه، فإنّ أهل اللغة وغيرهم قالوا: السجود: وضع الجبهة على الأرض مطلقاً، بل يتحقق السجود ويتمكّن الشخص منه بوضع كور عمامته على جبهته [٣] أكثر، ولما كان الشافعي لا دليل له في منعه السجود على العمامة لا من حديث ولا من قول صحابي؛ استند إلى هذا الكلام الغير الموافق للصواب، وقد علمت أنّ هذا غير صحيح، وكلام أهل اللغة صريح بخلاف ما قاله، فثبت بذلك مذهب الإمام الأعظم وأصحابه والجمهور سلفاً وخلفاً من جواز السجود على العمامة، والله أعلم.

قال إمام الشارحين: ومطابقة هذا الأثر للترجمة غير ظاهرة إلا بالتعسف؛ لأنّ الترجمة في السجود على الثوب، وهو لا يطلق على العمامة ولا على القلنسوة، ولكن لما كان هذا الباب والأبواب الثلاثة التي قبله في السجود على غير وجه الأرض، بل كان على شيء هو على

الأرض، وهو أعم من أن يكون حصيراً أو نخرة أو فراشاً أو عمامة أو قلنسوة أو نحو ذلك؛ فبهذه الحيثية تدخل العمامة والقلنسوة في هذا الباب، انتهى.

قلت: ونفس الشاش الذي اتخذ منه عمامة أو قلنسوة يقال له: ثوب، لغة وعرفاً، ومع انضمامه لما يوضع على الرأس من الطاقية والطربوش يقال له: عمامة أو قلنسوة، فيحتمل أن المؤلف نظر إلى الأصل من غير انضمام، فهو ثوب؛ فصح السجود على الثوب، ودخل تحت الترجمة، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (ويوكور)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (بن)، وهو تحريف.

[٣] في الأصل: (جبهة)، وهو تحريف.

[١] في الأصل: (ويوكور)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (بن)، وهو تحريف.

[١] في الأصل: (ويوكور)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (بن)، وهو تحريف.

[حديث: كما نصلي مع النبي فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر]

٣٨٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) هو الطيالسي البصري (قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بْنُ الْمُفَضَّلِ)؛ بضم الميم، وفتح الفاء، وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة؛ هو الرقاشي - بفتح الراء - العثماني البصري الذي كان يصلي كل يوم أربع مئة ركعة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (غَالِبٌ)؛ بالغين المعجمة وكسر اللام: ابن خطّاف؛ بضم الخاء المعجمة وفتحها، وتشديد الطاء المهملة (الْقَطَّانُ)؛ بالقاف البصري، (عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)؛ بفتح الموحدة في (بَكْرٍ) وسكون الكاف: هو المزني البصري، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) هو الأنصاري، خادم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أنه (قَالَ: كُنَّا) أي: معشر الصحابة رضي الله عنهم (نُصَلِّي)؛ بضم النون: ضمير جماعة الذكور (مَعَ النَّبِيِّ) الأعظم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: في مسجده النبوي، (فَيَضَعُ أَحَدُنَا) جملة معطوفة على قوله: (كما نصلي)؛ بمعنى: يضع كل واحد من الصحابة (طَرَفَ الثَّوْبِ)؛ أي: ثوبه المتصل به المتحرك بحركته ضرورة، وهذا كلام إضافي منصوب؛ لأنه مفعول (يضع)، وتقييد القسطلاني الثوب بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته تفسير وتقييد من عنده، ذكره؛ ترويحاً لما ذهب إليه إمامه، وهو باطل؛ فإن الأصل في الثوب أن يكون متصلاً به ومتحركاً بحركته لغة وعرفاً عند أهل التحقيق، ودعوى القسطلاني باطلة، والمثبت مقدّم على النافي، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى.

قال إمام الشارحين: وفيه: حكاية قول الصحابي عما يفعله والنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يشاهده ولا ينكره؛ فيكون تقريراً منه عليه السلام.

فإن قلت: كان أنس خلف النبي عليه السلام؟

قلت: نعم؛ وما كان يخفى على النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم شيء من أحوال من كان خلفه في الصلاة؛ لأنه عليه السلام قد كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه، كما ثبت في «الصحيح»؛ فيكون قول الصحابي: (كَمَا نَفْعَلُ كَذَا) من قبل المرفوع، ولا سيما قد اتفق الشيخان على تخریج هذا الحديث في «صحيحهما»، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، انتهى؛ فافهم.

(مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ) متعلق بالجملة قبله، وفي رواية النسائي: (كَمَا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهَائِرِ؛ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ)، وفي رواية مسلم وأبي داود: (بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ)، وفي رواية ابن أبي شيبة: (كَمَا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، فَيَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ). وهذا الحديث حجة قوية ومحجة مستقيمة لما ذهب إليه الإمام الأعظم رئيس المجتهدين وأصحابه من جواز السجود على الثوب من غير كراهة في شدة الحر والبرد، وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة من حديث إبراهيم قال: (صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر، فطرح طرف ثوبه بالأرض، فجعل يسجد عليه، ثم قال: يا أيها الناس؛ إذا وجد أحدكم الحر؛ فليسجد على طرف ثوبه)، ورواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه، وأمر به إبراهيم أيضاً وعطاء، وفعله مجاهد، وقال الحسن: لا بأس به، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن الشعبي، وطاووس، والأوزاعي، والنخعي، والزهري، ومكحول، ومسروق، وشريح، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وقال صاحب «التهديب» من الشافعية: وبه قال أكثر العلماء، والحديث حجة على الشافعي؛ حيث لم يجوز ذلك، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وأول الحديث الشافعي؛ فحمله على الثوب المنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته.

ورده إمام الشارحين فقال: لفظ الحديث يرد هذا؛ لأنه قال: (طرف ثوبه)، وهو دالٌّ على المتصل به المتحرك بحركته، وكذلك قوله في رواية مسلم وأبي داود: (بسط ثوبه، فسجد عليه)؛ فإن اللفظ يدلُّ على المتصل به؛ لأنه قد عَقِبَ السجود بالبسط، وكذلك يدلُّ على المتصل به قلة الثياب عندهم، انتهى.

قلت: وهو ظاهر؛ لما سبق في «الصحيح» عنه عليه السلام أنه قال: «أَوَّلِكُمْ ثوبان؟!»، يعني: لا يجد أحد منهم إلا ثوب واحد، فإذا كان هذا حالهم بشهادة النبي الأعظم صاحب الرسالة العظمى والنبوة الكبرى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلا شكَّ أن المراد بالثوب هو المتصل به المتحرك بحركته ضرورةً.

وزعم البيهقي أن رواية الإسماعيلي: (فيأخذ أحدنا الحصى في يده؛ فإذا برد؛ وضعه وسجد عليه)، يؤيد ما قاله الشافعي؛ لأنه لو جاز السجود على شيء متصل به؛ لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه.

وردَّ بأنَّ هذا لا ينهض؛ لأنه إنما كان يبرد الحصى؛ حيث لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له؛ لأنَّ من المعلوم أن الحرَّ حرُّ الحجاز، والرجل منهم لم يلبس إلا ثوباً واحداً [١]؛ لشئتين؛ أحدهما: من القلعة، والثاني: من الحر؛ ففي شدة الحر يلبسون القمص، وهو ساتر للعودة فقط، وليس له فضلة، فإذا كان كذلك؛ فيبرد الحصى.

وتعلق الشافعي بحديث خباب قال: (شكونا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّ الرضاء في جباهنا، فلم يشكنا)؛ أي: لم يزل شكوانا، وبما روي عنه عليه السلام أنه قال: «ترب جبينك يا رباح».

ورده إمام الشارحين فقال: حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والأكف في المسانيد المشهورة [٢]، ولو ثبت؛ فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد الرضاء، وذلك يكون في أرض الحجاز بعد العصر، ويقال: إنه منسوخ بقوله عليه السلام: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»، ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال: (جاءنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد)، رواه أحمد وابن ماجه.

فإن قلت: هذا محمول على المنفصل الذي لا يتحرك.

قلت: هذا بعيد؛ لقوله: (بسط ثوبه، فسجد عليه)؛ لأنَّ الفاء فيه للتعقيب.

وكل حديث احتج به الشافعي؛ فهو محتمل، وما احتج به غيره من الأئمة المذكورين؛ فهو محكم، فيحمل المحتمل على المحكم، انتهى.

قلت: ويحتمل حديث خباب أن المراد به: مرض الصداع؛ فأمره عليه السلام بتتريب الجبين؛ لأجل إزالة الصداع، وذلك أن الصداع يحصل من تسديد المسام، فبالتتريب يتفتح المسام، فيزول، فهو عليه السلام طيب الأرواح والأشباح، فالدليل إذا طرقة الاحتمال؛ بطل الاستدلال به.

ويدل أيضاً على بطلان ما ذهب إليه الشافعي ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم رَوَوْا سجوده عليه السَّلام على كور عمامته؛ منهم: أبو هريرة أخرج حديثه عبد الرزاق في «مصنفه»، ومنهم: عبد الله بن عباس أخرج حديثه أبو نعيم في «الحلية»، ومنهم: عبد الله بن أبي أوفى أخرج حديث ابن أبي حاتم في كتابه «العلل»، ومنهم: عبد الله بن عمر أخرج حديثه أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في «فوائده»، فهؤلاء أربعة من أصحاب النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يفتنون بجواز السجود على الثوب من عمامته وذيله ونحوهما، وهو ضرب من الإجماع؛ لأنه لم يرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن المصلي يجوز له أن يسجد على كور عمامته وفاضل ثوبه، وهو الصواب. وزعم البيهقي أن سجوده عليه السَّلام على كور عمامته لم يثبت.

وردَّ بأنه قد ثبت في «الصحيح»، وكذلك في الكتب الستة، وحديث ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى جيداً، كما قاله النُّقاد الموثوق بهم، وما كان منهم ضعيفاً؛ فبتعدد طرقه يقوى أو يشيد بالقوي، والمثبت مقدم على النافي، ودعوى الجرح غير مقبولة؛ لأنها نفي والمقبول الصحة، إذا علمت هذا؛ قام لنا الدليل على جواز السجود على كور عمامته، وهو الحقُّ، والعناد بعد ذلك مكابرة. وقال إمام الشَّارحين: وقد مرَّ الكلام فيه مستوفى، وبما ذكرناه هنا يحصل الجواب عمَّا قاله الكرمانى في هذا الباب من فرقه بين المتحرك وغيره، والاستدلال بقوله عليه السَّلام: «ترب وجهك»، وحديث الباب أيضاً يردُّ ما ذكره.

وقوله: (والقياس على سائر الأعضاء) قياس بالفارق، وقياس في مقابلة النص، ونحن قد عملنا أولاً بحديث الباب، فإنه مُحْكَمٌ لا يحتمل غيره، وبالقياس أيضاً؛ فهو أقوى.

وقوله: (وفيه أنه عليه السَّلام كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده): يردُّه أنه إذا سجد على البساط أو نحوه؛ يجوز بالإجماع، فإن احتج بقوله عليه السَّلام: «مكَّن جبهتك وأنفك من الأرض»؛ فنحن نقول بموجبه؛ وهو وجدان حجم الأرض حتى إذا امتنع حجمها؛ لا يجوز، انتهى.

قلت: وعلى كلِّ دليل لنا مُحْكَمٌ، وما استدل به محتمل، فالصواب ما قلنا.

وزعم ابن حجر أن في حديث الباب تقديم الظهر في أول الوقت.

وردَّه إمام الشَّارحين فقال: ظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد تعارضه، ونقول: إنَّ تقديم الظهر رخصة والإبراد سنة، وإذا قلنا: أحاديث الأمر بالإبراد ناسخة؛ لا يبقى تعارض؛ فافهم.

ومَّا يستنبط من الحديث أن العمل اليسير في الصلاة عفو؛ لأنَّ وضع طرف ثوبه في موضع سجوده عملٌ، انتهى، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (ثوب واحد)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (مشهورة)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (ثوب واحد)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (ثوب واحد)، وليس بصحيح.

١٣٠٢٤ (24) [باب الصلاة في النعال]

(٢٤) [باب الصلاة في النعال]

هذا (باب) في بيان حكم (الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ)؛ بكسر النون، بعدها عين مهملة مفتوحة، جمع: نَعْلٌ؛ بفتح النون وسكون المهملة، وهو الحذاء بالمد، مؤنثة، وتصغيرها نَعْلِيَّةٌ، والمراد بالنعل: كلُّ ما يلبس اتقاء الوسخ عن الأرض؛ فيشمل البابوج، والكندرة، والزربول،

ونحوها، وحكم الصلاة فيها الجواز عند الجمهور؛ لحديث الباب؛ لأنه إذا أصابها نجاسة؛ فبالمشي المستلزم لذلك بالتراب تطهر، فهي طاهرة تصح الصلاة عليها وبها، ويجوز لبسها في المسجد وغير ذلك مما سيأتي.

والمناسبة بين البابين كما قاله إمامنا الشارح: من حيث إن في الباب السابق تغطية الوجه بثوبه الذي يسجد عليه، وفي هذا الباب تغطية بعض القدمين، انتهى.

[حديث: أكان النبي يصلي في نعليه؟]

٣٨٦ وبالسند إلى المؤلف قال: [حدثنا آدم]؛ بفتح الهمزة الممدودة (بن أبي إياس)؛ بكسر الهمزة وتخفيف التحتية: هو العسقلاني، وسقط عند الأصيلي: (ابن أبي إياس) (قال: حدثنا شعبة)؛ غير منصرف، هو ابن الحجاج بن الورد الواسطي، المتوفى بالبصرة (قال: أخبرنا)، وللأصيلي وابن عساكر: (حدثنا) (أبو مسلمة)؛ بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وفتح اللام (سعيد)؛ بكسر العين المهملة (بن يزيد)؛ من الزيادة (الأزدي)؛ بفتح الهمزة؛ نسبة إلى أزد بطن من العرب، هو الكوفي (قال: سألت أنس بن مالك): هو الأنصاري رضي الله عنه، خادم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (أكان النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم): الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار (يُصلي) صلواته كلها أو أكثرها، فرضها وواجبها ونفلها (في نعليه؟)؛ بفتح النون، ثنية: نعل، وهو الخذاء، مؤنثة؛ يعني: على نعليه، أو بنعليه؛ لأن الظرفية غير صحيحة (قال)؛ أي: أنس بن مالك له: (نعم)؛ كان يصلي في نعليه، وهو يدل على أنه عليه السلام كان يكثر الصلاة في نعليه؛ لأن لفظة: (كان) تدل على الدوام والاستمرار، ويلحق بالنعل البابوج، والكندرة، والزربول، ونحوها مما يلبس اتقاء الوسخ من الأرض.

وقال ابن بطلال: معنى هذا الحديث عند العلماء: إذا لم يكن في النعلين نجاسة؛ فلا بأس بالصلاة فيهما، وإن كان فيهما نجاسة؛ فليمسحهما ويصلي فيهما، انتهى.

قلت: وظاهر هذا الحديث أنه عليه السلام لم ينظر إلى ذلك؛ لأنه لم يكن عليهما نجاسة، فالأمر ظاهر، وإن تعلق بهما نجاسة؛ فبالمشي والدلك بالأرض تذهب النجاسة، فيبقى النعل طاهراً، فالصلاة فيه صحيحة.

واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات؛ فذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، ومالك بن أنس: أنه يطهر الخلف والنعل ونحوهما بالدلك بالأرض أو التراب من النجاسة التي لها جرم، ولو كانت مكتسبة من غيرها؛ كتراب أو رماد، ولو كانت المتجسدة من أصلها أو باكتسابها الجرم من غيرها رطبة على المختار للفتوى؛ لإطلاق حديث الباب، ويدل عليه قوله عليه السلام: «إذا جاء أحدكم المسجد؛ فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً؛ فليمسحهما وليصل فيهما»، رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه»، وقوله عليه السلام: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخنقه؛ فطهورهما التراب»، رواه أبو داود والحاكم وصححه.

وحديث الباب وهذه الأحاديث حجة على الشافعي؛ حيث قال: (لا يطهر النجاسة في الخلف والنعل إلا الماء)؛ فإنه لا دليل لتخصيصه الماء بالطهورية، فإنه عليه السلام قد صلى في نعليه وخفيه بعدما أصابهما النجس ودلكهما بالأرض، ولأنه تعالى جعل المطهر الماء والتراب، وزعم ابن دقيق العيد أن الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب، وردّه إمام الشارحين فقال: كيف لا يكون من المستحبات؟! بل ينبغي أن يكون من السنن؛ لأن أبا داود روى في «سننه» عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالقوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم»، ورواه الحاكم أيضاً؛ فيكون مستحباً من جهة مخالفة اليهود، وليس بسنة؛ لأن الصلاة في النعال ليست بمقصودة بالذات، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حافياً ومنتعلاً)، وهذا يدل على الجواز

من غير كراهة، وحكى الغزالي في «الإحياء» عن بعضهم: أن الصلاة فيه أفضل، ويستنبط منه جواز المشي في المسجد بالنعال، انتهى.

١٣٠٢٥ (25) [باب الصلاة في الخفاف]

(٢٥) [باب الصلاة في الخفاف]

هذا (باب) بيان حكم (الصلاة في الخفاف)؛ بكسر الخاء المعجمة؛ أي: بالخفاف؛ لأن الظرفية غير صحيحة كما سبق، والخفاف: جمع خُفٍّ؛ بضم الخاء المعجمة، وهو ما اتخذ من الجلد الأصفر والأسود الساتر لرؤوس الأصابع إلى فوق الكعبين من الرجل، وإنما سمي خُفًّا؛ لأن الأمر فيه قد خُفَّ؛ أي: سهل من الغسل إلى المسح، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

[حديث: رأيت النبي صنع مثل هذا.]

٣٨٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ)؛ بفتح الهمزة الممدودة: هو ابن أبي إياس العسقلاني (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)؛ بضم الشين المعجمة: هو ابن الحجاج الواسطي البصري، (عَنِ الْأَعْمَشِ)؛ هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي (قَالَ) أي: الأعمش: (سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ)؛ هو ابن يزيد النخعي التابعي (يُحَدِّثُ)؛ بضم التحتية، (عَنْ هَمَّامٍ)؛ بفتح الهاء، وتشديد الميم بعدها على وزن (فَعَّالٍ)؛ بالفتح والتشديد (بِابْنِ الْحَارِثِ)؛ بالخاء والراء المهملتين وبالمثناة: هو الكوفي التابعي، كان من العباد، المتوفى زمن الحجاج، ففي السند ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض (قَالَ) أي: همام: (رَأَيْتُ)؛ أي: أبصرت، فتقتضي مفعولين أحدهما: (جَرِيرَ) بفتح الجيم (بِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ)؛ هو البجلي الصحابي رضي الله عنه، والثاني: جملة قوله: (بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ)؛ أي: وضوءه للصلاة بدون استنجاء من البول، بل استبرأ منه، وهو يدل على جواز الصلاة بدون الاستنجاء خلافاً لمن زعم عدم جوازها، فهذا الحديث حجة عليه؛ لأن جريراً لم يستنج من البول، والأصل بقاء ما كان على ما كان؛ فافهم.

(وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ)؛ بالتثنية من

رؤوس الأصابع إلى الساق مرة واحدة، (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى)؛ أي: وهو لابس خفيه، ففيه: المطابقة للترجمة؛ لأنه قد صلى وهو لابس لهما؛ لأنه لو نزعهما بعد الغسل؛ لوجب عليه غسل رجليه، ولو غسل؛ لنقل في الحديث، كذا في «عمدة القاري». قلت: ولأنه لو نزعهما بعدما مسح عليهما؛ لوجب عليه غسل الرجلين فقط، فلو كان غسل؛ لكان صرح به في هذا الحديث، وعدم التصريح بذلك دليل على أنه صلى وهو لابس خفيه، ففيه استحباب الصلاة بالخفين.

(فَسُئِلَ)؛ بضم السين المهملة على صيغة المجهول؛ أي: سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما، والسائل له عن ذلك همام، كما بينه الطبراني في حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش، فعاب عليه ذلك رجل من القوم، كذا في «عمدة القاري»، (فَقَالَ) أي: جرير: (رَأَيْتُ) أي: أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ بالنصب مفعول أول لـ (رَأَيْتُ)، والمفعول الثاني: جملة قوله: (صَنَعَ) أي: فعل وتوضأ وضوءاً (مِثْلَ هَذَا)؛ أي: أنه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى فيهما (قَالَ إِبْرَاهِيمُ)؛ أي: المذكور، وهو ابن يزيد النخعي التابعي: (فَكَانَ) أي: حديث جرير هذا (يُعْجِبُهُمْ)؛ أي: القوم وهم الصحابة والتابعون؛ لأنه من جملة الذين أسلموا في آخر حياة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وقد أسلم في السنة التي توفي فيها النبي الأعظم عليه السلام، وفي رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش: (كان يعجبهم هذا الحديث)، ومن طريق عيسى بن يونس: (فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم) انتهى.

(لأن جريراً): هو ابن عبد الله الصحابي المذكور (كَانَ آخِرَ مَنْ أَسْلَمَ) وفي رواية مسلم: (لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة).

وفي رواية أبي داود: (أن جبراً بال، ثم توضع فمسح على الخفين، ثم قال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد).

ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ربي بن حراش عن جبر قال: (وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمسح على خفيه بعدما نزلت سورة المائدة)، ثم قال: لم يروه عن حماد بن أبي سليمان عن ربي إلا ياسين الزيات، تفرد به عبد الرزاق وياسين متكلم فيه.

وفي رواية له من حديث محمد بن سيرين عن جبر: (أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فذهب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يتبرز، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه)، ثم قال: لم يروه عن محمد بن سيرين إلا خالد الحذاء، ولا [عن] خالد إلا حارث بن شريح، تفرد به سنان بن فروخ، كذا في «عمدة القاري».

ثم قال: وفي رواية الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال: (رأيت جبر بن عبد الله ...)، فذكر نحو حديث الباب قال: (فقلت له: أقبل المائدة أو بعدها؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة)، قال الترمذي: هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في (المائدة)، فيكون منسوخاً، فذكر جبر في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول (المائدة)، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جبر؛ لأن فيه رداً على أصحاب التأويل المذكور. قال إمام الشارحين: قلت: قال الله تعالى في سورة (المائدة): {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... }؛ الآية [المائدة: ٦]، فلو كان إسلام جبر متقدماً على نزول (المائدة)؛ لاحتمل كون حديثه في مسح الخفين منسوخاً بآية (المائدة)، فلما كان إسلام جبر متأخراً؛ علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية (المائدة): غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة الآية، وفي «سنن» البيهقي عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال: (ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جبر رضي الله عنه)، وقد ورد مؤرخاً بحجة الوداع في حديث الطبراني كما ذكرناه.

ثم قال رضي الله عنه: واعلم أنه قد وردت في المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء.

وقال الميموني عن أحمد ابن حنبل: فيها سبعة وثلاثون صحابياً، وفي رواية الحسن بن محمد عنه أربعون صحابياً، كذا قاله البزار في «مسنده»، وقال ابن أبي حاتم: أحد وأربعون صحابياً، وفي «الأشرف» عن الحسن: حدثني به سبعون صحابياً، وقال ابن عبد البر: مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وعامة أهل العلم والأثر، ولا ينكره إلا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين.

وقال في «البدائع»: المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة إلا شيئاً روي عن ابن عباس: أنه لا يجوز، وهو قول الرافضة.

ثم قال: وروي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين بدرياً من الصحابة؛ كلهم يرون المسح على الخفين، ولهذا قال الإمام الأعظم رئيس المجتهدين من شرائط السنة والجماعة أن تفضل الشيخين، وتحب الخنتين، وترى المسح على الخفين، وروي عنه أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار، فكان الجحد رداً على كبار الصحابة، ونسبته إياهم إلى الخطأ، فكان بدعة، ولهذا قال الإمام الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، انتهى.

وفي الحديث أحكام:

الأول: فيه جواز البول بمشهد الرجل، وإن كانت السنة الاستتار عنه.

الثاني: فيه أن الاستنجاء غير واجب، بل سنة؛ لأنه عليه السلام بال، ثم توضأ، ثم قام فصلى، ولم يستنج.

الثالث: فيه جواز المسح على الخفين، وقد سبق في باب (المسح).

الرابع: فيه جواز الإعجاب ببقاء حكم من الأحكام، وهو يدل على عدم النسخ.

وقال ابن بطل: وهذا الباب كالباب الذي قبله في أن الخف لو كان فيه قدر؛ فحكمه حكم النعل، انتهى.

يعني: أنه يظهر الخف ونحوه بالدلك بالأرض أو بالتراب من النجاسة التي لها جرم ولو كانت مكتسبة من غيرها؛ لحديث الباب والذي قبله.

ويدل عليه ما رواه أبو داود أنه عليه السلام قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه [١]؛ فطهورهما التراب»، ورواه ابن حبان والحاكم وصححه، وهو حجة على الشافعي؛ حيث لم يجوز ذلك، بل شرط في طهارتهما الماء، ولا دليل له في تخصيصه الماء بذلك، وقد قدمنا الكلام عليه مستوفياً.

[حديث: وضأت النبي فمسح على خفيه وصلب]

٣٨٨ وبالسند إليه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ)؛ بالصاد المهملة نسبة لجدّه؛ لشهرته به، فهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر الكوفي (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ)؛ بضم الهمزة وفتح السين المهملة: هو حماد الكوفي، (عَنِ الْأَعْمَشِ): هو سليمان بن مهران الكوفي، (عَنْ مُسْلِمٍ)؛ بضم الميم وسكون السين المهملة: هو ابن صبيح، ...

بضم الصاد المهملة، وكنيته أبو الضحى الكوفي، مشهور باسمه وكنيته، كذا قاله إمام الشارحين.

وزعم الكرماني أن (مسلم) هذا هو المشهور بالبطين، ويحتمل أنه أبو الضحى، لكن الظاهر الأول.

ورده إمام الشارحين فقال: كل واحد منهما يروي عن مسروق، والأعمش يروي عن كل واحد منهما، وليس دعوى الظهور للأول بظاهر، بل الظهور للثاني؛ وهو أبو الضحى، ثم رأيت المزي في «الأطراف» في رواية مسلم نص على أنه هو أبو الضحى، انتهى.

قلت: فاستظهار الكرماني غير صواب، وكأنه لم يطلع [١] على ما ذكره الحافظ المزي؛ فافهم.

وقد وهم القسطلاني تبعاً لما وهمه الكرماني، ولم يطلع [٢] على ما ذكره إمام الشارحين؛ فقال بالاحتمال، وهو غير صواب، بل الصواب ما ذكره إمام الشارحين؛ فليحفظ.

(عَنْ مَسْرُوقٍ)؛ على وزن (مفعول): هو ابن الأجدع الكوفي، وسمي مسروقاً؛ لأنه سرقه سارق في صغره، (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ): مير الكوفة الصحابي الجليل رضي الله عنه (قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ) الأعظم، وللأصيلي: (رسول الله) (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أي: وضوءه للصلاة؛ بأن تغمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح على ناصيته وكان لابساً [٣] للخفين، (فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ)؛ أي: من رؤوس الأصابع إلى الساق، (وَصَلَّى)؛ أي: الفريضة أو النافلة فيهما.

ففيه: جواز المسح على الخفين، وفيه: جواز الاستعانة بغيره، وفيه: استحباب الصلاة بالخفين، وهو وجه المطابقة لما ترجم له المؤلف، ففيه: ردُّ على من اعتاد في زماننا ممن يدعي العلم أنه إذا أراد الصلاة؛ خلع خفيه وصلب بدونهما، فإن الصلاة فيهما من تمام الأدب؛ لأنه من كمال الزينة التي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأعرابي الذي لبس ثياباً بدلة وصلب فيها: (الله أحق أن تتزين له).

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين؛ وهم الأعمش ومسلم ومسروق يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي، وقد سبق الكلام عليه عن قريب، وفي كتاب (الوضوء) أيضاً، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (يضطلع)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (يضطلع)، وليس بصحيح.

[٣] في الأصل: (لايس)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (يضطلع)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (يضطلع)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (يضطلع)، وليس بصحيح.
[٢] في الأصل: (يضطلع)، وليس بصحيح.

١٣٠٢٦ (26) [باب إذا لم يتم السجود]

(٢٦) [باب إذا لم يتم السجود]

هذا (باب)؛ بالتونين (إِذَا لَمْ يُتَمَّ) أي: المصلي (السُّجُودَ)؛ أي: في بيان حكم المصلي إذا لم يتم سجوده في صلاته؛ يعني: أنه لا يجوز؛ لترتب الوعيد الشديد في حقه.

قال إمام الشارحين: وهذا الباب والباب الذي يليه لم يقعا ههنا أصلاً عند المستملي؛ لأنَّ محلَّهما في أبواب (صفة الصلاة)، وإنما وقعا هنا عند الأصيلي، ولكن قبل باب (الصلاة في النعال)، انتهى.

وزعم ابن حجر أنَّ إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي باب (السجود) الحمل فيه عندي على النَّسَاحِ؛ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك، وهو أحفظهم، انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: تكرر هذا الباب وإعادته له وجه؛ لأنَّ عادته التكرار عند وجود الفائدة، وهي موجودة فيه؛ لأنَّه ترجم هنا بقوله: (باب إذا لم يتم السجود)، وهناك ترجم بقوله: (باب إذا لم يتم الركوع)، وشيخه هنا الصلت بن محمد... إلى آخره، وشيخه

هناك حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال: (رأى حذيفة رجلاً)، وفي بقية المتن أيضاً تغاير، وأمَّا الباب الثاني؛ فليس لذكره محل ههنا؛ لأنَّه كما هو المذكور هنا مذكور [١] هناك، كذلك ترجمة ورواة ومنتأ.

فإن قلت: على ما ذكره الأصيلي، ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين باب (السجود على الثوب في شدة الحر)؟

قلت: وجهها ظاهر لأنَّ كلاً منهما في حكم السجود، انتهى؛ فافهم

[١] في الأصل: (مذكوراً).

[حديث حذيفة: رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده]

٣٨٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدَّثنا) هكذا رواية الأربعة، وفي رواية: (أخبرنا) (الصَّلْتُ بِنُ مُحَمَّدٍ): هو ابن عبد الرحمن الخاركي

البصري، ونسبته إلى خارك؛ بالخاء المعجمة والراء، وهو من سواحل البصرة (قال: حدَّثنا) هكذا للأربعة أيضاً، وفي رواية: (أخبرنا)

(مَهْدِيٌّ)؛ بفتح الميم بلفظ المفعول: هو ابن ميمون أبو يحيى الأزدي المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومئة، (عَنْ وَاصِلٍ): هو ابن حيان

الأحذب، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ)؛ بالهمز: هو شقيق بن سلمة، (عَنْ حُدَيْفَةَ)؛ بضم الحاء المهملة: هو ابن إيمان رضي الله عنه: (أَنَّهُ رَأَى

رَجُلًا) قال إمام الشارحين: لم يعلم اسمه؛ يعني: أنه رآه يصلي وحده منفرداً في الصحراء أو في المسجد بعيداً عن الناس (لَا يُتَمُّ رُكُوعُهُ)

بضم المثناة التحتية أوله (وَلَا سُجُودَهُ)؛ أي: لا يطمئن فيهما، والجملة وقعت صفة لقوله: (رجلاً) (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ)؛ أي: فلما أدى

الرجل صلاته الناقصة من إتمام الركوع والسجود، والقضاء يجيء بمعنى الأداء؛ كما في قوله تعالى {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي

الْأَرْضِ} [الجمعة: ١٠]؛ يعني: أدبته.

قلت: وقد يجيء القضاء بمعنى الفراغ، يقال: قضيت صلاتي؛ أي: فرغت منها، والمعنى: فلما فرغ الرجل من صلاته؛ (فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ)

هو ابن إيمان؛ أي: للرجل المذكور: (مَا صَلَّيْتَ)؛ أي: ما صليت صلاة كاملة، فالنفي عنه الصلاة نفي كمال؛ لأنَّ إتمام الركوع

والسجود لا ينفي الركوع والسجود، فإنَّ إتمام الركوع والسجود ليس من أجزاء الصلاة الركنية، بل من أجزاءها المسنونة، فالكل من

الركنية لا ينتفي بانتفاء الجزء من المسنون، ولا يلزم منه انتفاء إحدى الركوع والسجود المستلزم لانتفاء الصلاة، لأنَّ إتمام الركن ليس

بركن، بل هو مسنون، وهو لا ينافي الصحة.

وما زعمه القسطلاني من أن الكل ينفي بانتفاء الجزء، فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة ممنوع، وإنما ذكره؛ ترويحاً لما ذهب إليه إمامه وهو باطل؛ لأنه لا يلزم من انتفاء تمام الركوع انتفاء الركوع بالكلية؛ لأن الركن هو الركوع وهو مطلق الانحناء، كما أجمع عليه أهل اللغة، وإتمام الركوع سنة مكمل للركن، فالمكمل إذا انتفى؛ لا يلزم منه انتفاء الكل، كما لا يخفى، ويدل على ذلك قوله: (قَالَ)؛ أي: أبو وائل: (وَأَحْسِبُهُ)؛ أي: أظنه؛ أي: حذيفة بن اليمان (قَالَ)؛ أي: للرجل المذكور: (لَوْ مَتَّ): روي فيه كسر الميم من مات يمات، وضمها من مات يموت، وفي رواية: (ولو مت) (مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أي: على غير طريقته الكاملة المتناولة للفرض والنفل، فالمراد به التغليظ، والشك من الراوي، ويدل على أنه تغليظ قوله تعالى في آية الحج: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ...}؛ الآية [آل عمران: 97]، وقوله عليه السلام: «من استطاع منكم الحج ولم يحج؛ فإن شاء أن يموت يهودياً أو نصرانياً؛ فإن المراد من الآية والحديث التغليظ إجماعاً؛ لأنه لو لم يحج حتى مات؛ فلا يحكم عليه بالموت على الكفر إجماعاً، فكذا هذا، على أن هذا الحديث لا يدل على أن الاطمئنان فرض، بل سنة أو واجب؛ لأن المراد به التغليظ، كما ذكرنا، ويحتمل أن حذيفة لم ير فعل صلاة الرجل حقيقة، بل رأى شعباً من بعيد قائماً وقاعداً [1]، ثم رآه فأخبره بأنه قد صلى، فيحتمل أنه لم ير حقيقة فعله على أن هذا لا يدل على الفرضية؛ لأن حذيفة لم يأمره بالإعادة، ولا ذكر أنه يعيد، ولو كان صلى صلاة فاسدة؛ لأمره بالإعادة، ولم يذكر في الحديث أنه أعاد صلاته ولا أنه أمره بالإعادة، وهذا يدل على صحة صلاته.

وقال ابن البطال: قوله: ما صليت؛ يعني: صلاة كاملة، ونفى عنه العمل بقلة التجويد فيها، كما تقول للصانع إذا لم يجد: ما صنعت شيئاً، يريد الكمال، وهو يدل على أن الطمأنينة سنة.

قال إمام الشارحين: هذا التأويل لمن يدعي أن الطمأنينة في الركوع والسجود سنة، وهو مذهب الإمام الأعظم، ومحمد بن الحسن، ومالك بن أنس، والجمهور، وعند الإمام أبي يوسف ومحمد بن إدريس أنها فرض، انتهى.

قلت: والصواب: الأول، وما رواه الطبراني عن أنس مرفوعاً: «ومن لم يتم لها خشوعها، ولا ركوعها، ولا سجودها؛ خرجت وهي سوداء مظلمة، تقول: ضيعك الله كما ضيعتني، حتى إذا كانت حيث شاء الله تعالى لفت كما يلف الثوب الخلق، ثم ضرب بها وجهه»، وما رواه ابن خيثم: «ساجداً تحرقه ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها»، فإنه يدل على التهديد، والتخويف، والتغليظ، لا على عدم الصحة، يدل عليه أنه قال: (من لم يتم لها خشوعها...) إلى آخره، فإن الخشوع في الصلاة ليس فرضاً إجماعاً، بل هو مستحب، وكذلك الركوع والسجود؛ فإن الإتمام فيهما سنة أيضاً، وحيث قرب عدم تمام الخشوع مع عدم تمام الركوع والسجود دل ذلك على أن إتمامهما سنة، كما لا يخفى، والله أعلم؛ فافهم، فقام لنا الدليل على أن الاطمئنان في الأركان سنة أو واجب وليس بفرض، والعناد بعد ذلك مكابرة؛ فليحفظ.

[1] في الأصل: (قائم وقاعد)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠٢٧ (27) [باب: يدي ضبعيه ويجاني في السجود]

(٢٧) [باب: يدي ضبعيه ويجاني في السجود]

هذا (باب) بالتونين (ييدي)؛ بضم التحتية من الإبداء؛ وهو الإظهار؛ أي: يظهر، والمعنى: باب بيان أن السنة للمصلي أن يدي (ضبعيه) ثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وفي «الموعب»: الضبع: مثال (صقر): العضد، مذكر، ويقال: الإبط، وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه، وفي «المخصص»: الضبع: هو إذا أدخلت يدك تحت إبطيه من خلفه، واحتملته، والعضد يذكر ويؤنث، وفي «المحكم»: الضبع يكون للإنسان وغيره، وفي «الجامع»: الضبعان: رأسا المنكبين، الواحد: ضبع؛ ساكن الباء، والجمع

أضباع، وقال السفاقي: الضبع: ما تحت الإبط، ومعنى: (بيدي ضبعيه): لا يلقى عضديه بجنبه كذا في «عمدة القاري».

(ويجافي) أي: يباعد عضديه عن (جنبه) ويرفعهما عنهما (في السجود) (ويجافي): من الجفاء؛ وهو البعد عن الشيء، يقال: جفاه إذا أبعد عنه، وأجفاه إذا أبعد، ويجافي بمعنى يجني؛ أي: يعد جنبه، وليست المفاعلة ههنا على بابها؛ كما في قوله تعالى {وَسَارِعُوا} [آل عمران: ١٣٣]؛ بمعنى: أسرعوا، كذا في «عمدة القاري».

ثم قال: فإن قلت: ما المناسبة بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب ههنا؟

قلت: من حيث إن المذكور في الباب السابق حكم الطمأنينة في السجود، وههنا إبداء الضبعين ومجافة الجنبين في السجود، وكلها من أحكام السجود، انتهى.

[حديث: أن النبي كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض أبطيه]

٣٩٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا) كذا للأربعة، ولغيرها: (أخبرنا) (يحيى ابن بكير)؛ بضم الموحدة وفتح الكاف مصغراً بكر: هو البصري (قال حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف (بن مضر)؛ بضم الميم وفتح الضاد المعجمة: هو البصري، قال إمام الشارحين وتبعه الدماميني، والبرماوي، وابن حجر، والقسطلاني: أنه روي غير منصرف؛ للعلمية والعدل؛ مثل: عمر، انتهى.

وزعم الكرماني أنه ممنوع من الصرف؛ للعلمية والعجمة، وردّه إمام الشارحين فقال: هذا بعيد؛ لأنه لفظ عربي خالص من مضر اللين يضر مضموراً: هو الذي يحذي اللسان قبل أن يروى، قال أبو البداء: اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان، انتهى. (عن جعفر) زاد الأصيلي: (بن ربيعة): هو ابن سرجيل المصري المتوفى سنة خمس وثلاثين ومئة، (عن ابن هرمز)؛ بضم الهاء والميم: هو عبد الرحمن الأعرج المشهور بالرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، (عن عبد الله بن مالك): هو ابن القش بكسر القاف، وسكون الشين المعجمة، وبالموحدة الأزدي (ابن بحنة)؛ بضم الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وسكون التحتية، وفتح النون: هو اسم أم عبد الله؛ فهو منسوب إلى الوالدين، أسلم قديماً، وصحب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، مات زمن معاوية رضي الله عنه.

والصواب فيه: أن ينون (مالك)، ويكتب (ابن) بالألف؛ لأن ابن بحنة ليس صفة لمالك، بل صفة لعبد الله؛ لأن عبد الله اسم أبيه مالك، واسم أمه بحنة، فبحنة امرأة مالك وأم عبد الله، فليس الابن واقعاً بين علمين منتسبين، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

(أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى)؛ أي: سجد، فهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء، كما سيأتي (فرج)؛ بفتح الفاء وتشديد الراء وتخفيفها، يقال: فرج الله الغم؛ بالتشديد والتخفيف، وهو من باب (ضرب يضرب)، وهو لفظ مشترك بين فرج العورة والثغر وموضع المخافة، كذا قاله إمام الشارحين.

قلت: وظاهر كلامه: أن الرواية بالتشديد والتخفيف، لكن نقل القسطلاني عن السفاقي أنه قال: رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف، وقد يقال: إن إمام الشارحين رواه بالتشديد والتخفيف، كما هو ظاهر كلامه؛ فتأمل.

يعني: فتح عليه السلام (بين يديه)؛ يعني: وجنبه، والحكمة فيه: أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، كذا في «عمدة القاري».

ثم قال: وقوله: (بين يديه) على حقيقته؛ يعني: قدامه، وأراد ببعد قدامه من الأرض (حتى يبدو) بواو مفتوحة؛ أي: يظهر (بياض أبطيه)؛ بالتثنية وكسر الهمزة.

قال إمام الشارحين: ويؤيد هذا ما في رواية مسلم: (كان إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضوح أبطيه).

وفي رواية الليث: (كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه).
وعنده أيضاً من حديث ميمونة: (كان عليه السلام إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه؛ لمّرت).
وفي رواية: (خوى يديه)؛ يعني: جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه.

وعند الترمذي محسناً والحاكم مصححاً: عن عبد الله بن أفرم قال: فكنت أنظر إلى عفتري إبطيه صلى الله عليه وسلم إذا سجد، وعند الحاكم مصححاً عن ابن عباس قال: أتيت النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض إبطيه، وهو مُمَجَّحٌ قد فرج يديه، وعند الدارقطني ملزماً للبخاري تخريجه عن أحمد بن جزء أنه قال: إن كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبه إذا سجد، وعند أحمد وصححه أبو زرعة الرازي وابن خزيمة عن جابر: كان النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافي حتى يرى بياض إبطيه، وعند ابن خزيمة عن عدي بن عميرة: كان النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى بياض إبطيه، وفي «صحيح ابن خزيمة» أيضاً عن البراء: كان النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى وضح إبطيه، وعند مسلم من حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة: إذا سجد؛ جافي بين يديه، وعند أبي داود عن أبي مسعود ووصف صلاته عليه السلام، وفيه: ثم جافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

ثم قال: وقوله: (يجنح) من التجنح؛ وهو أن يرفع ساعديه في السجود عن الأرض، فيصيران له مثل جناحي الطير، وكذلك التجنح، وقوله: (وضح إبطيه)؛ أي: بياضهما، وهو بفتح الواو والضاد المعجمة، وقوله: (بهمة)؛ بفتح الموحدة، قال الجوهري: البهمة: من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى، والسخال: أولاد المعزى، وقال أبو عبيد: البهمة: واحد البهيم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهيم: البهائم؛ بكسر الموحدة، وفي رواية الحاكم والطبراني: (بهيمة)؛ بالتصغير، وقيل: هو الصواب، وفتح الباء خطأ، وقوله: (خوى)؛ بالخاء المعجمة وتشديد الواو المفتوحة؛ أي: جافي بطنه عن الأرض ورفعها، وجافي عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك، وقوله: (مُمَجَّحٌ)؛ بضم الميم، وكسر الجيم، وبالنحاء المعجمة المشددة، من جَحَّ؛ بفتح الجيم والنحاء المعجمة المشددة: إذا فتح عضديه عن جنبه، ويروى: جَحِي بالياء وهو أشهر، وهو مثل: جَحَّ، وقيل: كان إذا صلى؛ يجنح؛ يعني: تحوّل من مكان إلى مكان، وقوله: (لناوي)؛ أي: نرق له وزني، يقال: أويت الرجل أوى؛ إذا أصابه شيء فرثيت له، و (العفرة)؛ بضم العين المهملة وسكون الفاء: البياض، وزعم أبو نعيم في «دلائل النبوة» أن بياض إبطيه عليه السلام من علامات نبوته، انتهى.

ثم قال الشارح: ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: (كان إذا صلى)؛ لأنّ المراد من قوله: (صلى): سجد من قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء، وإذا فرج بين يديه؛ لا بدّ من إبداء ضبعيه، انتهى.

قلت: ويستنبط من هذا الحديث: التفريج بين اليدين وهو سنة للرجال، أمّا المرأة والخنثى؛ فيضمان؛ لأنّ المطلوب في حقهما الستر، وحكي عن بعضهم أن السنة في حق النساء التفريج أيضاً، وبعضهم خبرها بين الانفراج والانضمام.

وقال أئمتنا الأعلام: وجافي الرجل بطنه عن نخذه، وعضديه عن إبطيه في غير زحمة، أمّا فيها؛ فيضم؛ حذراً عن إضرار الجار، فإنّ الإضرار حرام، فلا يفعل السنة ويرتكب المحرم، انتهى.

قلت: وهذا يفعله بعض الجهلة من الشافعية؛ فإنهم يجافون ويزدحمون ويؤذون الجار وهو حرام كما هو مشاهد. وقال أئمتنا الأعلام: والمرأة تخفض فضم عضديها لجنبها، وتلذق بطنها بفخذها؛ لأنها عورة مستورة وهذا أستر لها، وقالوا: وجافي الرجل بطنه عن نخذه، وأبدى عضديه، وذلك سنة، انتهى.

ومن كان يفعل ذلك ويجافي: أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، والحسن، وإبراهيم، وعلي بن أبي طالب، وقال عطاء: خففوا [١]

عن الأرض. ومن كان يعتمد ورخص للمصلي أن يعتمد بمرفقيه: أبو ذر، وابن مسعود، وابن عمر، وابن سيرين، وقيس بن سعد، وقال أبو عبيد: حدثنا ابن عيينة، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش قال: شكونا إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم الإِدْعَام والاعتماد في الصلاة، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته أو نخذه.

وعند الترمذي عن أبي هريرة: اشتكى أصحاب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم، فقال: «استعينوا بالركب». وروى أبو داود ولفظه: اشتكى أصحاب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب». وفي «الصحيح»: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يسجد إذا اعتمد بمرفقيه على ركبته، قال: ما أعلم به بأساً، وحدثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبه إذا سجد، وحدثنا ابن نمير: حدثنا الأعمش عن حبيب قال: سألت رجل ابن عمر أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت؟ قال: اسجد كيف يتيسر عليك، وحدثنا وكيع، عن أبيه، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن قيس بن السكن قال: كل ذلك قد كانوا يفعلون، وينضمون ويتجافون، وكان بعضهم ينضم، وبعضهم يتجافى، انتهى.

قلت: يعني: كانوا يتجافون في غير زحمة، وينضمون في الزحمة، وقال الشافعي: يسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبه، ويرفع بطنه عن نخذه، وتضم المرأة بعضهما إلى بعض، وقال القرطبي: وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء، انتهى، والله أعلم.

(وَقَالَ اللَّيْثُ): هو ابن سعد الفهمي المصري الحنفي، من أتباع الإمام الأعظم رئيس المجتهدين: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ)؛ بالنصب؛ أي: نحو حديث بكر، فقوله: (وقال الليث) عطف على (بكر)؛ أي: حدثنا يحيى: قال الليث: حدثني جعفر؛ بلفظ التحديث وما روى بكر عنه بطريق العنعنة.

وهذا التعليق أخرجه مسلم في «صحيحه» فقال: حدثنا عمرو بن سويد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد؛ كلاهما عن جعفر بن ربيعة به، وفي رواية عمرو بن الحارث: إذا سجد؛ ينجح في سجوده حتى يرى وضوح إبطيه، وفي رواية الليث: كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى لأرى بياض إبطيه، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري» رحمه الكريم الباري.

١٣٠٢٨ (28) [باب فضل استقبال القبلة بأطراف رجله]

(٢٨) [باب فضل استقبال القبلة بأطراف رجله]

هذا (باب) بيان (فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)؛ بكسر القاف؛ أي: الكعبة، والسين والتاء للطلب؛ أي: باب فضل طلب التوجه للكعبة، ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام ستر العورة بأنواعها؛ شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب؛ لأن الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج أولاً إلى ستر العورة، ثم إلى استقبال القبلة، وما يتبعها من أحكام المساجد.

(يَسْتَقْبِلُ)

أي: المصلي؛ أي: يتوجه (بِأَطْرَافِ) رؤوس أصابع (رِجْلَيْهِ) بالثنية (الْقِبْلَةَ)؛ أي: نحو الكعبة، وفي رواية أبي ذر عن الكشميين: (يستقبل القبلة بأطراف رجله) (قَالَ أَبُو حَمِيدٍ)؛ بضم الحاء المهملة: هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري المدني، قيل: اسمه المنذر، غلبت عليه كنيته، مات في آخر زمن معاوية رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ) الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وسقط في رواية الأصيلي وابن عساكر هذا التعليق بتمامه هنا، وقال الشارح: وهذا التعليق قطعة من حديث طويل في (صفة الصلاة) رواه أبو حميد عنه عليه السلام، وأخرجه البخاري مسنداً فيما بعد في باب (سنة الجلوس في التشهد)، وجعل هذه القطعة ترجمة بباب آخر فيما بعد؛ حيث قال: (باب يستقبل القبلة بأطراف رجله).

فإن قلت: ما مطابقة هذه القطعة للترجمة؟

قلت: إذا عرف [فرض] الاستقبال وعرف فضله؛ عرفت المطابقة، أمّا فرضه؛ فهو توجه المصلي بقلبه إلى القبلة، وأمّا فضله؛ فاستقباله بجميع ما يمكن من أعضائه حتى بأطراف أصابع رجله في التشهد.

ويوب عليه النسائي فقال: (باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد)، ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى) انتهى. وزعم ابن حجر أن المؤلف أراد بهذا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء.

ورده إمام الشارحين فقال: (ليس كذلك؛ لأنّ الترجمة في فضل الاستقبال لا في مشروعيته، كما لا يخفى) انتهى. قلت: ولقد انتهت الجهالة إلى ابن حجر حيث قال هذا الكلام، ولم يدر ما مراد المؤلف، فقد قرأ وما درى، فإن مراد المؤلف في هذه الترجمة فضل الاستقبال، ومن عاداته ذكر الأحاديث والتعليق بعدها؛ لأجل أن يستدل بها على ما ترجم له، فأراد بهذا التعليق الاستدلال على فضل الاستقبال، أمّا المشروعية؛ فساكت عنها؛ لأنّه لو كان مراده المشروعية؛ لقال: باب مشروعية استقبال القبلة، ومتى علمت ما قلناه؛ ظهر لك بطلان ما زعمه ابن حجر؛ فافهم.

[حديث: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم]

٣٩١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدّثنا عمرو)؛ بفتح العين المهملة، وسكون الميم، آخره واو (بن عباس)؛ بتشديد الموحدة آخره سين المهملة: هو أبو عثمان الأهوازي البصري، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومئتين (قال: حدّثنا ابن مهدي)؛ بفتح الميم وكسر الدال المهملة: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري اللؤلؤي، كذا بالتنكير في رواية الأصيلي وابن عساكر، وفي رواية غيرهما: (ابن المهدي)؛ بالتعريف (قال: حدّثنا منصور بن سعد)؛ بسكون العين المهملة: هو البصري صاحب اللؤلؤ، (عن ميمون)؛ بفتح الميم الأولى وضم الثانية، بينهما تحية ساكنة (بن سياه)؛ بكسر السين المهملة وتخفيف التحتية، وبعد الألف هاء، وهو بالفارسية معناه: الأسود، ويجوز فيه الصرف ومنعه، أمّا منعه من الصرف؛ فلعلمية والعجمة، وأمّا صرفه؛ فلعدم شرط المنع، وهو أن يكون علماً في العجم، ولفظ (سياه) ليس بعلم في العجم؛ فلذلك يكون صرفه أولى، قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

ولقد انتهت الجهالة إلى ابن حجر؛ حيث قال: إنه عربي، وردّه إمام الشارحين، فقال: هذا غير صحيح؛ لعدم تصرف وجوه الاشتقاق فيه؛ فليحفظ

(عن أنس بن مالك): هو الأنصاري خادم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من) أي: الشخص الذي (صلى صلاتنا): منصوب بنزع الخافض، وهو في نفس الأمر صفة لمصدر محذوف؛ أي: من صلى صلاة كصلتنا؛ أي: صلى كما نصلي، ولا يوجد ذلك إلا من معترف بالتوحيد والنبوة، ومن اعترف بنبوّة النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم؛ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله عزّ وجلّ، فهذا جعل الصلاة علماً لإسلامه، ولم يذكر الشهادتين؛ لأنّهما داخلتان في الصلاة، كذا في «عمدة القاري».

(واستقبل قبلتنا) السين والتاء للطلب؛ أي: وطلب التوجه إلى الكعبة فتوجه إليها، وإنما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به؛ لأنّ القبلة أعرّف من الصلاة، فإن كل واحد يعرف قبلته وإن كان لا يعرف صلاته، ولأنّ من أعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا؛ كالقيام والقراءة، وأمّا استقبال قبلتنا؛ فمخصوص بنا، كذا قاله إمام الشارحين، ثم قال: ولما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غير عبادة؛ أعقبه بذكر ما يميزه عبادة وعادة، فقال: (وأكل ذبيحتنا): فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العادات؛ فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل ملة.

وقال الطيبي: إذا أجزى الكلام على اليهود؛ سهل تعاطي عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها، ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة؛ لأنّ اليهود خصوصاً يمتنعون عن أكل ذبيحتنا، وهم الذين حين تحولت القبلة؛ شعوا بقولهم: {مَا وَاللَّهِمَّ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا

عليها} [البقرة: ١٤٢]؛ أي: صلوا صلاتنا، وتركوا المنازعة في أمر القبلة، والامتناع عن أكل الذبيحة؛ لأنه من باب عطف الخاص على العام، فلما ذكر الصلاة؛ عطف ما كان الكلام فيه، وما هو مهم بشأنه عليها، كما أنه يجب عليهم أيضاً عند الدخول في الإسلام أن يقرأوا ببطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد إقرارهم بالشهادتين، انتهى.

قلت: ولا خصوصية لليهود؛ لأن الذين طعنوا في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة مشركو العرب، كما قاله الحسن، أو هم المنافقون، كما قاله السدي، فكل من اليهود ومشركي العرب والمنافقين سفهاء، فهذا قال تعالى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ ...}؛ الآية، أما اليهود؛ فإنما قالوا ذلك؛ لأنهم لا يرون النسخ في الشرائع والأحكام؛ لما زعموا أن نسخها بمعنى البداء، والرجوع عنها بداء، وذلك محال في حق الله عز وجل؛ لعلمه بعواقب الأمور أجمع، والبداء والرجوع في الشاهد مبني على الجهل بالعواقب، وقولهم هذا جهل؛ لعدم علمهم بتفسير النسخ، فإن النسخ: عبارة عن انتهاء الحكم إلى وقت معين؛ لانتهاء المصلحة التي شرع الحكم لها، وبيان حكم جديد لمصلحة أخرى في وقت آخر مع بقاء الحكم الأول مشروعاً، ومصلحة وقت كونه مشروعاً، وليس فيه ما فهمته اليهود.

ونظير النسخ في الشاهد أمر الطبيب مريضاً غلبت عليه الصفراء والحرارة بشرب المبردات القاطعة للصفراء، ثم إنه متى علم بسكون الصفراء والحرارة واعتدال طبعه؛ ناه عن ذلك، وأمره بالمعتدل من الشراب، فإن ذلك لم يكن منه بداءً عما أمره في الوقت الأول، وإبطاً ونقضاً له، بل بيان أن المصلحة في ذلك الوقت ذاك.

وأما المشركون والمنافقون؛ فإنما قالوا ذلك من حيث إنهم أعداء الدين، والأعداء مجبولون على القدح والطعن، فإذا وجدوا مجالاً؛ لم يتركوا مقالاً أبته.

(فَذَلِكَ) جواب الشرط، وهو مبتدأ (المُسْلِمُ) بالرفع خبره (الَّذِي لَهُ) بالرفع صفة (ذِمَّةُ اللَّهِ)؛ بكسر الذال المعجمة، كلام إضافي مبتدأ وخبره قوله: (له)، والجمله صلة الموصول، والذمة: الأمان والعهد؛ والمعنى: في أمان الله وضمائه (وَذِمَّةُ رَسُولِهِ)؛ بكسر الذال المعجمة، ولأبي ذر: (وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: في أمانه وضمائه، ويجوز أن يراد بالذمة: الذمام، وهو الحرمة، ويقال: الذمة: الحرمة أيضاً، وقال القزاز: الذمام: كل حرمة تلزمك منها ذمة، تقول: لزمني لفلان ذمام وذمة، ومذمة هذا؛ بكسر الذال المعجمة، وكذا لزممني له ذمامة مفتوح الأول، وفي «المحكم» الذمام والمذمة: الحق، والجمع أذمة، والذمة: العهد والكفالة، والجمع ذمم، وقال ابن عرفة: الذمة: الضمان، وبه سمي أهل الذمة؛ لدخولهم في ضمان المسلمين، قال الأزهري في قوله تعالى: {إِلَّا وَلا ذِمَّةٌ} [التوبة: ٨]: أي: ولا أماناً، كذا في «عمدة القاري».

(فَلَا تُخْفِرُوا)؛ بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء، من الإخفار، والهزمة فيه للسلب؛ أي: لسلب الفاعل عن المفعول أصل الفعل؛ نحو: أشكيت؛ أي: أزلت شكايته، وكذلك: أخفرت؛ أي: أزلت خفارتها، كذا قاله إمام الشارحين، وقال ثعلب: خفرت الرجل؛ إذا أجزته، وأخفرت؛ إذا نقضت عهده، وقال كراع وابن القطان: أخفرت: بعثت معه خفيراً، وقال القزاز: خفر فلان بفلان وأخفره؛ إذا غدر به، وقال ابن سيده: خفره خفراً وخفوراً وأخفره: نقض عهده وغدره، وأخفر الذمة: لم يف بها، انتهى.

(اللَّهُ) أي: لا تنقضوا عهده ولا تغدروه ولا تفوا (في ذِمَّتِهِ)؛ بكسر الذال المعجمة، والضمير فيه يرجع إلى الله تعالى أو إلى المسلم، والأول أظهر؛ لقربه؛ يعني: ولا رسوله، وإنما اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر أولاً؛ لأنه ذكر الأصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم إخفار ذمة الرسول، وأما ما ذكره أولاً؛ فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقاً، قاله إمام الشارحين.

وزعم الخطابي أن معنى قوله: (فلا تخفروا الله): لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله، انتهى.

قلت: وهذا قاصر، فإن من كان هذا سبيله بأن صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ لا يجوز له التعرض في هذه الأشياء، أما لو فعل شيئاً مخالفاً لأوامر الله تعالى ورسوله؛ فيجوز التعرض له بأن وجب عليه حد أو جلد أو حق وغير ذلك، فإنه حينئذٍ خرج

عن كونه في ذمة الله تعالى؛ لأنّ الذي في ذمته تعالى هو الممثل لأوامره تعالى المجتنب نواهيه، فمن كان هذا سبيله؛ فهو في ذمة الله تعالى حقاً.

أمّا ما نشاهده من جماعة الشيعة في بلادنا الشامية من صلاتهم معنا، واستقبالهم قبلتنا، وأكلهم ذبيحتنا؛ فهو نفاق وتقية، فتعرض لهم، وإذا وجب عليهم حد من قتل أو جلد أو نحوها؛ فعلنا بهم؛ لأنهم ليسوا في ذمة الله تعالى؛ فافهم.

ففي الحديث: دليل وتنبية على الاحتياط فيما يتعلق بأمر الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاتهم وورعهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأنّ الله تعالى قد بين أحوال الناس وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً، فقال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ* وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥]، وفي «الترمذي» عن بعض كتب الله: (أبي تغترون؟! وعليّ تجترئون؟! في حلفت؛ لأبين لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران).

وقال إمام الشارحين: (ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله عليه السلام: «واستقبل قبلتنا»، وبيان ذلك أنه عليه السلام أفرد بذكر استقبال القبلة بعد قوله: «من صلى صلاتنا» مع كونه داخلاً فيها؛ لأنّه من شرائطها، وذلك؛ للتنبية على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها، وهو غير مقتصر على حالة الصلاة، بل أعم من ذلك، كما لا يخفى) انتهى.

ثم قال رضي الله عنه: ويستنبط من هذا الحديث: أن أمور الناس محمولة على الظاهر دون الباطن، فمن أظهر شعائر الدين؛ أجريت عليه أحكام أهل الدين ما لم يظهر منه خلاف ذلك، فإذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدين أو مذهب في الباطل غير أنه يرى عليه زي المسلمين؛ حمل على ظاهر أمره على أنه مسلم، حتى يظهر منه خلاف ذلك.

قلت: ويدل لهذا أنه عليه السلام قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن برجل بالنفاق قال: «هل شققت على قلبه، أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟»، فأحوال الناس تحمل على الظاهر دون الباطن؛ لأنّ الباطن لا يطلع [١] عليه إلا الله تعالى، فالشرع يحكم عليه بالظاهر، أمّا إذا تبين منه الخروج عن الشرع؛ فيحكم عليه بسبب خروجه، فالشاهد إذا شهد عند القاضي؛ سأل عنه في ظواهر أموره دون باطنها، ويكتفي به؛ فافهم.

ثم قال: وفي الحديث: ما يدل على تعظيم شأن القبلة، وهي من فرائض الصلاة، والصلاة أعظم قربات الدين، ومن ترك القبلة متعمداً؛ فلا صلاة له، ومن لا صلاة له؛ فلا دين له.

قلت: يدل عليه قوله عليه السلام: «الصلاة عماد الدين، فمن تركها؛ فقد هدم الدين»، وقوله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة ...»؛ الحديث، فقد جعل عليه السلام الإسلام مثل قبة على أعمدة، فمن ترك منها واحداً؛ فقد هدم القبة، كما تقدم في أول كتاب (الإيمان).

ثم قال رحمه الله: وفي الحديث: أن استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقاً إلا في حالة الخوف، فمن كان بمكة - شرفها الله -؛ فالفرض في حقه إصابة عينها، سواء كان بين المصلي وبين الكعبة حائل؛ كجدار، أو لم يكن، حتى لو اجتهد وصلى فبان خطأه؛ فقال الإمام الرازي: يعيد، ونقل ابن رستم عن الإمام محمد بن الحسن: لا يعيد إذا بان خطؤه، سواء كان بمكة أو بالمدينة، قال: وهو الأقيس؛ لأنه قد أتى بما في وسعه، وذكر الإمام أبو البقاء أن

جبريل عليه السلام وضع محراب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم مسامت الكعبة.

وقيل: كان ذلك بالمعينة بأن كشف الحال وأزيلت الحوائل، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، فوضع قبلة مسجده عليها.

قلت: كما وقع له عليه السلام صبيحة الإسراء حين سأله قریش ع

[حديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله]

٣٩٢ وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبوي ذر والوقت: (وحدثنا)؛ بالواو (نَعِيمٌ)؛ بضم النون وسكون التحتية، بينهما عين مهملة مفتوحة: هو ابن حماد الخزاعي (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ): هو عبد الله، فهو موصول. وقال إمام الشارحين: حديث أنس هذا أخرجه البخاري في هذا الباب من ثلاثة أوجه: الأول: مسند عن عمرو بن عباس، وقد سبق.

والثاني: فيه خلاف بين الرواة من أربعة أوجه؛ الأول: حدثه البخاري عن نعيم، ونعيم أخرجه معلقاً؛ حيث قال: (قال ابن المبارك)، وهذا هو المذكور في نسختنا، وهي رواية أبوي ذر والوقت، الثاني: قال محمد بن إسماعيل وقال ابن المبارك: قال ابن عساكر روى البخاري عنه: (قال نعيم)، فالبخاري علقه، وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك، الثالث: رواية الأصيلي وكريمة: «قال ابن المبارك»؛ بغير ذكر نعيم، فالبخاري أيضاً علقه عنه، الرابع: وقع مسنداً؛ حيث قال: (حدثنا نعيم: حدثنا ابن المبارك)، هكذا في بعض الأصول، وقد ذكره المؤلف في (الجهاد)، والترمذي في (الإيمان): عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك، وأخرجه النسائي في (المحاربة): عن محمد بن حاتم، عن حبان، عن ابن المبارك، انتهى.

(عَنْ حُمَيْدٍ) بضم الحاء المهملة وسكون التحتية (الطَوِيلِ): التابعي المشهور، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): هو الأنصاري خادم النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْرُتُ)؛ بضم الهمزة وكسر الميم؛ أي: أمرني الله تعالى، وإنما طوى ذكر الفاعل؛ لشهرته وتعظيمه (أَنَّ) أي: بأن (أَقَاتِلَ النَّاسَ)؛ بكلمة (أَنَّ) مصدرية، وأراد بـ (الناس): المشركون؛ أي: بقتل المشركين، فهو من العام الذي أريد به الخاص؛ لأنَّ المراد بـ (الناس): المشركون من غير أهل الكتاب، ويدل لذلك رواية النسائي، ولفظه: «أمرت أن أقاتل المشركين»، أو يكون المراد: مقاتلة أهل الكتاب؛ فافهم.

(حَتَّى) أي: إلى أن (يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ): إنما اكتفى بهذا الشرط من غير انضمام (محمد رسول الله)؛ لأنه عبر به على طريق الكناية عن الإقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح؛ لأنَّ هذه الثلاثة من خواص دين النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ القائلين: لا إله إلا الله كاليهود؛ فصلاهم بدون الركوع، وقبيلهم غير الكعبة، وذبيحتهم ليست كذبيحتنا، وقد يجاب: بأنَّ هذا الشرط الأول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها، كما يقال: قرأت {الم*ذَلِكَ الْكِتَابُ} [البقرة: ١ - ٢]، والمراد: كل السورة، لا يقال: فعلى هذا؛ لا يحتاج إلى الأمور الثلاثة؛ لأنَّ مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الإسلام محرمة للدماء والأموال؛ لأننا نقول: الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل، وتأکید أمره، فكأنه قال: إذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها؛ فتكون محرمة، وأما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الأركان وواجبات الدين؛ فلكونها أظهرها وأعظمها وأسرعها علماً به؛ إذ في اليوم الأول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالباً، بخلاف نحو الصوم؛ فإنه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به، ونحو الحج؛ فإنه قد يتأخر إلى شهر وسنين، وقد لا يجب عليه أصلاً، كذا قرره إمامنا الشارح.

(فَإِذَا قَالُوهَا)؛ أي: كلمة الشهادة وصدقوا بمعناها بموافقة الفعل لها (وَصَلُّوا صَلَاتَنَا)؛ أي: المخصوصة بنا؛ أي: بأن صلوا بالركوع والسجود والقعود في آخرها، واقتصار القسطلاني على الركوع فقط؛ خطأ ظاهر؛ لأنَّ اليهود يصلون بالركوع فقط، كما هو مشهور عنهم، فلو صلوا بالركوع؛ لم يصيروا مسلمين حتى يصلوا بالركوع والسجود والقعود في آخرها؛ لأنَّ الفارق بيننا وبينهم في الصلاة السجود والقعود الأخير، فإن فعلوا ذلك؛ فلهم أحكام الإسلام، وإلا؛ فلا؛ فافهم.

(وَأَسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا)؛ أي: طلبوا التوجه إلى الكعبة التي هدانا الله إليها، وإنما ذكر الاستقبال مع أن الصلاة متضمنة له؛ لأنَّ القبلة أعرف من الصلاة، فإن كل واحد يعرف قبلته وإن كان لا يعرف صلاته كما سبق.

(وَذَبْحُوا ذَبِيحَتَنَا)؛ أي: ذبحوا المذبح مثل مذبحنا، والذبيحة على وزن (فعيلة) بمعنى المذبح. فإن قلت: فعيل إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ فلا يدخله التاء.

قلت: لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية واستوى فيه المذكر والمؤنث؛ فتدخله التاء، وقد يقال: إن الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه، وأما إذا انفرد عنه؛ فلا، قاله إمام الشارحين.

(فَقَدْ حَرَمْتُ)؛ بفتح الحاء وضم الراء المهملتين، كما في رواية «الفرع»، وجوز البرماوي وغيره: ضم الحاء وتشديد الراء، وقد انتهت الجهالة إلى ابن حجر حيث زعم أنه لم ير في شيء من الروايات تشديد الراء.

قلت: ولا يلزم من عدم رؤيته ذلك ألا يكون ثابتاً في بعض الروايات، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ، لا سيما أن التشديد معناه أبلغ في الحرمة من التخفيف، وقد صرح جماعة من الشراح بجوازه، وهو يدل على أنه ثابت في بعض الروايات، والمثبت مقدم على النافي، فليحفظ، والله تعالى أعلم.

(عَلَيْنَا)؛ أي: على النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن كان أميراً بعده إلى قيام الساعة (دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ) فلا يجوز التعرض لهم حينئذ بدم ولا أخذ مال (إِلَّا بِحَقِّهَا)؛ أي: إلا بحق الدماء والأموال، وذلك من قتل نفس أو حد من الحدود، أو ضمان مال بأن أتلّف شيئاً، فيقتص منه في ذلك؛ لأنهم حينئذ غير معصومين؛ لأن الله تعالى حكم على القاتل بالقتل، والزاني بالرجم أو الجلد، وتارك الصلاة بالحبس والضرب، والغاصب بالضمنان، وملتف الأموال بالمال، وغير ذلك، ومن ذلك زكاة الأموال، والعشر للغنم والبقر والمعز والإبل ونحوها.

وعند المؤلف في باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة) عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ...»؛ الحديث، فهو محمول على أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوة النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عموماً وخصوصاً.

وفي حديث أبي هريرة عند المؤلف في (الجهاد) الاقتصار على قول: «لا إله إلا الله ...»؛ الحديث، وهو محمول على أنه عليه السلام قاله في وقت قتاله للمشركين.

وأما حديث الباب محمول على من دخل الإسلام ولم يعمل الصالحات؛ كترك الجمعة والجماعة؛ فيقاتل حتى يدعن لذلك. (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)؛ أي: حسابهم بعد ذلك في أمر سرائرهم على الله تعالى، وأما نحن؛ فإنما نحكم عليهم بالظاهر، فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم، ويحتمل المعنى هذا القتال وهذه العصمة إنما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا، وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب؛ ففوض إلى الله تعالى، ولفظة: (على) مشعرة بالإيجاب، فظاهره غير مراد، فيما أن يكون المراد: وحسابهم إلى الله، أو لله، أو أنه يجب أن يقع ذلك لا أنه تعالى يجب عليه شيء، خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلاً، فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد في أنه لا بد من وقوع ذلك.

واقصر على الصلاة؛ لأنها عماد الدين كما ثبت في الحديث، ولم يذكر الزكاة هنا؛ لأنها داخلة في قوله: «إلا بحقها»، فإن الحق في الأموال الزكاة ونحوها.

ففي الحديث: قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر.

وفيه: الاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة.

وفيه: ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرع، والحق أن المعتزلة فسقة لا كفار، كما دل عليه هذا الحديث وغيره.

وفي الحديث: قبول توبة الكافر سواء كان كفراً ظاهراً أو باطناً.

وزعم ابن المنير أن في الحديث: دليل على قتل تارك الصلاة، وذكره القسطلاني عنه وطول كلامه، وكلاهما غير ظاهر، والحديث لا يدل على ما قاله؛ لأن قوله: «فإذا قالوها وصلوا صلاتنا؛ حرمت دماؤهم» شرط، ومفهومه: أنهم إذا قالوها وامتنعوا من الصلاة كسلاً أو نحوه مع اعتقادهم فرضيتها عليهم، كذلك تحرم دماؤهم، أما إذا جحدوا فرضيتها أو لم يفعلوها استخفافاً؛ فحينئذ لم تحرم دماؤهم،

لأنه عليه السلام قد رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الإقرار بفرضيتها لا على تركها، يدل عليه أن الذبيحة لا يقتل تاركها إجماعاً، فكذا هذا، وقولهم: إن الإجماع أخرج الذبيحة فقط؛ مردود، فإنه تخصيص بلا مخصص وترجيح بلا مرجح، فإن النبي الأعظم عليه السلام قد جعل هذه الثلاثة أعلى أركان الدين، ولم يفصل بينها بشيء، فعلم منه أنها سواء في الحكم، فثبت بذلك أن تارك الصلاة كسلاً لا يقتل؛ فليحفظ، وهو الصواب، وقد سبق هذا الحديث في باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة)، ومر الكلام عليه مستوفى.

[حديث: من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل]

٣٩٣ (قال) أي: المؤلف: (وقال) بالواو (علي بن عبد الله): هو المدني: (حدثنا خالد بن الحارث)؛ بالمثلثة: هو البصري (قال): (حدثنا حميد)؛ بضم الحاء المهملة: هو الطويل التابعي (قال: سأل ميمون)؛ بفتح الميم الأولى وضم الثانية بينهما تحتية ساكنة (بن سياه)؛ بكسر السين المهملة في آخره هاء (أنس بن مالك): هو الأنصاري خادم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم.

قال إمام الشارحين: (وهذا معلق وموقوف، أما التعليق؛ فقوله: «قال: قال علي بن عبد الله»، ففاعل «قال» الأول: هو البخاري، وفاعل «قال» الثاني: ظاهر وهو شيخه علي ابن المدني، وأما الوقف؛ فإن أنسا لم يرفعه انتهى.

(قال)؛ أي: ميمون لأنس، ولأبوي ذر والوقت: (فقال)، وسقطت هذه الكلمة عند الأصيلي: (يا بأحمزة) بالحاء المهملة والزاي، أصله: يا أبا حمزة، فحذفت الهمزة للتخفيف، وأبو حمزة كنية أنس بن مالك؛ (وما يحرم)؛ بالتشديد من التحريم، وكلمة (ما): استفهامية، وهو بواو العطف على شيء محذوف، كأنه سأل عن شيء قبل هذا، ثم قال: (وما يحرم)، ولم تقع الواو في رواية الأصيلي وكريمة، قاله إمام الشارحين.

وقد انتهت الجهالة إلى ابن حجر؛ حيث زعم أن الواو استئنافية.

ورده إمام الشارحين (فقال: الاستئناف كلام مبتدأ، وحينئذ لا يبقى مقول لـ «قال»، فيحتاج إلى تقدير) انتهى.

قلت: والقاعدة: أنه إذا اجتمع التقدير وعدمه؛ فعدمه أولى عند المحققين، على أن الكلام متعلق بما قبله؛ فلا وجه لجعله استئنافية؛ فافهم (دم العبد) أي: الرجل المسلم (وماله؟)؛ يعني: ما يدخل دم المسلم وماله في العصمة حتى لا يجوز التعرض له بسوء بغير حق، وإنما وصف المسلم بالعبودية؛ لأنها أشرف المقامات، ولهذا اختارها تعالى لنبيه الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال سبحانه وتعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا} [الإسراء: ١]؛ فافهم.

(فقال) أي: أنس بن مالك لميمون: (من شهد أن لا إله إلا الله) وحده لا شريك له، في ألوهيته بذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، بأن أقر بذلك وصدق، (وأستقبل قبلتنا) أي: طلب التوجه لقبلتنا؛ وهي الكعبة، (وصلى صلاتنا) أي: بالركوع والسجود والعود، (وأكل ذبيحتنا)؛ أي: المذبوحة بأيدي المسلمين، فإن اليهود لا تأكل ذبيحة المسلمين؛ (فهو المسلم) حقاً فيحرم دمه وماله إلا بحق؛ يعني: من فعل هؤلاء الثلاثة؛ فهو معصوم الدم والمال إلا بحقها، (له ما للمسلم) أي: من النفع، (وعليه ما على المسلم)؛ أي: من المضرة، والتقديم يفيد الحصر؛ أي: له ذلك لا لغيره، كذا قاله إمام الشارحين.

ثم قال: (فإن قلت: الجواب ينبغي أن يكون مطابقاً للسؤال، والسؤال هنا عن سبب التحريم، فالجواب كيف يطابقه؟

قلت: المطابقة ظاهرة؛ لأن قوله: «من شهد ...» إلى آخره: هو الجواب وزيادة؛ لأنه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها؛ علم أن الذي يفعل هذا هو المسلم، والمسلم يحرم دمه وماله إلا بحق) انتهى.

قلت: وأما طائفة الدروز المشهورين بديارنا الشريفة الشامية المعتقدين الحلول والتناسخ؛ فأفتى الإمام المحقق شيخ الإسلام حامد أفندي العمادي بإباحة دمهم ومالهم، واسترقاق نساءهم وذرايرهم، وبذلك أفتى جدي الإمام التحرير شيخ الإسلام زين الدين أفندي بن

سلطان الحنفي، وتبعه جماعة من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد رأيت فتوى بذلك عليها خطوطهم التمسها الوزير الأعظم حين دخل الشام وعصوا عليه، فقاتلهم وانتصر عليهم، وإلى الآن أشرارهم قائمة، وفتنهم دائمة، اللهم؛ أهلكهم ولا تبق [١] لهم أثراً يرحمك يا أرحم الراحمين.

٣٩٣ (وقال ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المصري: (أخبرنا يحيى) زاد الأربعة: (ابن أيوب الغافقي): هو المصري (قال: حدثنا حميد)؛ بضم الحاء المهملة: هو الطويل التابعي، ولا بن عساكر: (وقال محمد)؛ أي: المؤلف: (قال ابن أبي مريم: حدثني)؛ بالإفراد (حميد) (قال: حدثنا أنس): هو ابن مالك الأنصاري رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم).

قال إمام الشارحين: (هذا أيضاً معلق، وقد وصله أبو نعيم، وفي هذا فائدة: وهي تصريح حميد بسماعه إياه من أنس، لكن طعن فيه الإسماعيلي، وقال: الحديث حديث ميمون، وإنما سمعه حميد منه، ولا يحتج يحيى بن أيوب في قوله: «عن حميد: حدثنا أنس»، ويدل على ذلك ما أخبرنا يحيى بن محمد بن البحري: حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي، عن حميد، عن ميمون قال: سألت أنساً...؛ الحديث) انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: (رواية معاذ لا دليل فيها على أن حميداً لم يسمعه من أنس؛ لأنه يجوز أن يكون سمعه من أنس، ثم استثبته فيه من ميمون، فكأنه تارة يحدث به عن أنس؛ لأجل العلو، وتارة عن ميمون؛ للاستببات، وقد جرى عادة حميد وغيره بهذا الطريق. فإن قلت: جاء عن أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، وجاء عن ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم»، وجاء عن أنس المذكور في هذا الباب، فما التوفيق بين هذه الروايات الثلاث؟

قلت: إنما اختلفت هذه الألفاظ وزادت ونقصت؛ لاختلاف الأحوال والأوقات التي وقعت هذه الأقوال فيها، وكانت أمور الشريعة تشرع شيئاً فشيئاً، فخرج كل قول فيها على شرط المفروض في حينه، فصار كل منها في زمانه شرطاً لحقن الدم وحرمة المال، ولا منافاة بين الروايات ولا اختلاف) انتهى.

قلت: وقد قدمنا أن حديث أبي هريرة محمول على أنه عليه السلام قاله وقت قتاله للمشركين، وحديث ابن عمر محمول على أهل الكتاب المقربين بالتوحيد، الجاحدين لنبوة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وأما حديث الباب؛ فمحمول على من دخل في الإسلام، ولم يعمل الصالحات؛ كترك الجمعة والجماعة؛ فيقاتل حتى يذعن لذلك؛ فافهم، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (ولا تبق)، وليس بصحيح.

١٣٠٢٩ (29) [باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق]

(٢٩) [باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق]

هذا (باب) حكم (قبلة) بكسر القاف (أهل المدينة) أي: النبوية (وأهل الشام) أي: الكائنة (و) قبلة أهل (المشرق)؛ يعني: وأهل المغرب، وإنما لم يذكر المغرب بعده مع أن العلة فيهما مشتركة؛ لأنه قد اكتفى بذكر المشرق عن المغرب؛ كما في قوله تعالى: {سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ} [النحل: ٨١]؛ أي: والبرد، وإنما خص المشرق بالذكر دون المغرب؛ لأن أكثر بلاد الإسلام في جهة المشرق، ولما ذكر المؤلف هذا؛ كأن سائلاً سأله، فقال: كيف قبلة هؤلاء في تلك المواضع؟ فقال: (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة)؛ يعني: ليس في التشريق ولا في التغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن على سمتهم قبلة، فأطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب، والجملة استثنائية من فقه المؤلف جواب عن سؤال، كما سبق.

قال إمام الشارحين: وهذا الموضوع يحتاج إلى تحرير قوي، فإن أكثر من تصدى لشرحه لم يغن شيئاً، بل بعضهم ركب البعاد وخرط

الفتاد، فنقول وبالله التوفيق: إن قوله: (باب) إما أن يضاف إلى ما بعده، أو يقطع عنه، وإن لفظة (قبلة) بعد قوله: (ولا في المغرب) إما أن تكون موجودة أو لا، ولكل واحد من ذلك وجه، ففي القطع وعدم وجود لفظة (قبلة) يكون لفظ [١] (باب) منوناً على تقدير: هذا باب، وهي رواية الأربعة، ويجوز أن يكون ساكناً مثل تعدد الأسماء؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، ويكون قوله: (قبلة أهل المدينة) الذي هو كلام إضافي: مبتدأ، وقوله: (وأهل الشام)؛ بالجر عطفاً على المضاف إليه، وكذلك قوله: (والمشرق)؛ بالجر، وقوله: (ليس في المشرق): خبر المبتدأ، لكن لا بد فيه من تقديرين؛ أحدهما: أن يقدر لفظ (قبلة) الذي هو المبتدأ بلفظ (مستقبل أهل الشام)؛ لوجوب التطابق بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث، والثاني: أن يؤول لفظ (المشرق) بالتشريق، ولفظ (المغرب) بالتغريب، والعرب تطلق المشرق والمغرب لمعنى التشريق والتغريب، قاله ثعلب، وأما في الإضافة، وتقدير وجود لفظة: (قبلة) بعد قوله: (ولا في المغرب)؛ [فتقديره: هذا باب في بيان قبلة أهل المدينة وقبلة أهل الشام وقبلة أهل المشرق]، وهي رواية الأكثرين؛ فهذا ترك العاطف، والجملة استئنافية، وهي في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر، وهو أنه لما قال: (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق)؛ انتصب سائل، فقال: كيف قبلة هذه المواضع؟ فقال: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، انتهى.

قلت: وأراد بقوله: (بعضهم): ابن حجر، فإنه في هذا الموضع قد ركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء، وقال: ولا يدري ما يقول من انتهاء الجهالة إليه، فرج عن كلامه؛ تفز بالمقصود، والله أعلم.

وقال السفاقي: (يريد: أن قبلة هؤلاء المسمين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب؛ بدليل أنه عليه السلام أباح لهم قضاء الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب).

ورده إمام الشارحين فقال: (ليس هذا معناه، وإنما معناه: القبلة ما بين المشرق والمغرب؛ لما روى الترمذي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»)، ثم قال: (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب

قبلة»؛ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وقال عبد الله بن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك؛ فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة، وقوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ليس عاماً في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المنورة وما وافق قبلتها) انتهى.

وقال البيهقي: (والمراد: أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة).

وقال أحمد بن خالد الوهبي: (قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ قاله بالمدينة، فمن كانت قبلته قبل قبلة المدينة؛ فهو في سعتها بين المشرق والمغرب، ولسائر البلدان من السعة في القبلة قبل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك).

وقال ابن بطال: (وتفسير هذه الترجمة؛ يعني: وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا؛ لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها)، قال: (وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي يكون الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها؛ فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا؛ لأنهم إذا شرقوا؛ استدبروا القبلة، وإذا غربوا؛ استقبلوا القبلة، وكذلك من كان موازياً لمغرب مكة، إن غرب؛ استدبر القبلة، وإن شرق؛ استقبل القبلة، وإنما يخرف إلى الجنوب أو الشمال، فهذا هو تغريبه وتشريقه)، قال: (وتقدير الترجمة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب؛ يعني: أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها) انتهى.

قلت: وما ذكره إمام الشارحين من تقدير (قبلة) بلفظ (مستقبل) لا بد منه؛ لأن التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدأ والخبر واجب، والمشرق بالتشريق، والمغرب بالتغريب؛ يعني: هذا باب - بالتونين - مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب، وقد سقطت التاء من (ليس)، فلا تطابق بينه وبين (قبلة)، فهذا أول ب (مستقبل)؛ ليتطابقا تذكيراً.

وقال القاضي عياض: (والمشرق)؛ بضم القاف: رواية الأكثرين عطفًا على (باب)؛ يعني: وباب حكم المشرق، ثم حذف من الثاني (باب) و (حكم)، وأقيم (المشرق) مقام الأول، وتبعه الزركشي قائلاً: (وهو الصواب)، واعترضه الدماميني، فزعم أن إثبات (قبلة لأهل المشرق) في الجملة لا إشكال فيه؛ لأنهم لا بد لهم أن يصلوا إلى الكعبة، فلهم قبلة يستقبلونها قطعاً، وإنما الإشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة، وليس في جر (المشرق) ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبلة، وكيف يتوهم هذا، والمؤلف قد ألصق بهذا الكلام قوله: (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة؟) انتهى.

قلت: وفيه نظر، فإن تقدير: باب حكم المشرق؛ له وجه وجيه؛ لأن من كان مقابل مشرق مكة من البلاد التي يكون انخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها؛ لا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا؛ لأنهم إذا شرقوا؛ استدبروا القبلة، وإن غربوا؛ استقبلوها... إلى آخر ما قاله ابن بطال المتقدم.

وعلى هذا؛ يكون كلام المؤلف في هذه الترجمة مبنيًا [٢] على أحكام؛ أحدها: حكم قبلة أهل المدينة والشام، والثاني: حكم قبلة أهل المشرق والمغرب، والثالث: بيان أن ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، فإن عادة المؤلف أخذ أحكام من الأحاديث ووضعها ترجمة، فالحكم الثالث ليس على إطلاقه كما فهمه الدماميني؛ فافهم.

(لقول النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائي، وكذا المؤلف في الباب وغيره عن أبي أيوب الأنصاري: أنه عليه السلام قال: (لا تستقبلوا القبلة) بكسر القاف؛ أي: لا تطلبوا التوجه بوجوهكم إلى الكعبة (بغائط): الباء للسببية؛ أي: بسبب وجود الغائط؛ وهو اسم لما اطمان من الأرض، والمراد به: قضاء الحاجة، (أو بول) زاد في رواية مسلم: «ولا تستدبروها ببول أو غائط»، والظاهر منه اختصاص النبي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة وتعظيمها عن المواجهة بالنجاسة، وقيل: مثار النبي كشف العورة، وعليه فيطرده في كل حالة تكشف فيها العورة؛ كالوطء مثلاً، وقد نقله ابن شاش من المالكية قولاً في مذهبهم مستدلاً برواية في «الموطأ»: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم»، ولا دليل فيه؛ لأنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعاً بين الراويين على أنه المراد من الحديث: هو تعظيم القبلة عن المواجهة بالنجاسة، فإذا وطئ أو استنجى مواجهاً للقبلة؛ لا يكره؛ لأنه في الأول لم يكن عليه نجاسة حقيقية، وفي الثاني

قد أزال النجاسة، وكل منهما طاعة مطلوبة مرغوبة، فليس في استقبال القبلة في ذلك خلل في تعظيم القبلة؛ فليحفظ.

(ولكن شرقوا أو غربوا)؛ يعني: خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب، وفيه: الالتفات من الغيبة إلى الخطاب، وهو لأهل المدينة والشام، ومن كانت قبلتهم على سمتهم، أمّا من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب؛ فإنه يخرف إلى جهة الجنوب أو الشمال، ثم إن هذا الحديث يدل على عموم النبي في الصحراء والبنيان، وهو مذهب الإمام الأعظم رئيس المجتهدين وأصحابه، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، ومجاهد، وغيرهم؛ لأن المقصود من النبي عدم تعظيم القبلة، وهو موجود في الصحراء والبنيان، فإن الحائل كما أنه موجود في البنيان كذلك هو موجود في الصحراء؛ كالجبال والأودية، فإنه ليس لأحد أن يدعي نظره للقبلة إذا وقف في الصحراء؛ فليحفظ.

واحتج البخاري بعموم هذا الحديث، وسوى بين الصحارى والأبنية، وجعله دليلاً للترجمة التي وضعها أول الباب، واعترض عليه بأن في حديث أبي داود والمؤلف [ما] يدل على عكس ما أراده، وذلك لأن أبا أيوب قال في حديثه: (فقدنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، لكنا نخرف عنها، ونستغفر الله)، ورده إمام الشارحين فقال: لا يرد على البخاري هذا أصلاً؛ لأن المنع كان لأجل تعظيم القبلة، وهو موجود في الصحراء والبنيان، ولهذا قال أبو أيوب: (لكنا نخرف، ونستغفر الله عز وجل) انتهى.

وذهب عروة بن الزبير، وربيعه الرأي، وداود إلى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً لحديث جابر بن عبد الله عند أبي داود، والترمذي، وأبناء ماجه وخزيمة وحبان: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول، ثم رأيت قبل أن

يقبض بعام يستقبلها)، ولا دليل في هذا الحديث لهم؛ لأنه يحتمل أنه رأى في الصحراء في مهب ريح بأن كانت الريح تهب على يمين القبلة أو شمالها، فإنهما لا يجرمان للضرورة، ويدل عليه حديث ابن عمر: (فأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته)، وهذا يرد على من قال بالجواز مطلقًا.

وزعم المالكية والشافعية أنه لا يحرم الاستقبال في البنيان، ويحرم في الصحراء؛ لحديث ابن عمر المذكور، ورد: بأنه لا دليل فيه على ذلك؛ لأنه عليه السلام جلس على لبنتين لأجل أن يرتفع بهما عن الأرض؛ بدليل كونه على ظهر بيت، وما كان كذلك يحتاج إلى شيء يرتفع عليه لقضاء الحاجة، على أنه يشترط عند الشافعية أن يكون السائر نحو ذراع، واللبتان لا يبلغان ذراعًا، فاستدلهم غير صحيح، والصواب حديث الباب الدال على عموم عدم الجواز مطلقًا، وقد سبق هذا الحديث في (الوضوء)، ومر الكلام عليه مستوفى، فليحفظ، وهو حجة على الشافعي، وزعم القسطلاني أنه يحمل حديث الباب على الصحراء.

قلت: وهذا الحمل غير صحيح، فإن الحديث صريح في عدم الجواز مطلقًا، فكيف يحمل على هذا، وما هذا إلا تناقض؛ فافهم، وقد سبق الكلام عليه مستوفى في كتاب (الوضوء).

[١] في الأصل: (لفظة)، والمثبت هو الصواب، كذا في الموضع اللاحق.

[٢] في الأصل: (مبني)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (لفظة)، والمثبت هو الصواب، ك

[حديث: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها]

٣٩٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا علي بن عبد الله) هو المدني (قال: حدثنا سفيان): هو ابن عيينة المكي (قال: حدثنا الزهري): هو محمد بن مسلم ابن شهاب، (عن عطاء بن يزيد): من الزيادة، زاد في رواية أبي ذر والوقت: (الليثي)؛ بالمثلثة: هو الجندعي المدني التابعي، (عن أبي أيوب): هو خالد بن زيد بن كليب (الأنصاري) رضي الله عنه، كان من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه رضي الله عنه، وتوفي غازيًا بالروم سنة خمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، ودفن بالقسطنطينية، وبني عليه قبة السلطان محمد الفاتح العثماني، ومسجدًا [١] يزار ويترك به، وهو جدي وسيدي وسندي، وعقد واسطي بيني وبين جدي النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وهو بيني وبين رب العزة جل جلاله، وتقديست أسماؤه وصفاته بالغفران والعمو والدخول في الجنان: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتيتم) أي: جئتم (الغائط): هو اسم للأرض المطمئنة، والمراد به: قضاء الحاجة؛ (فلا تستقبلوا القبلة)؛ بكسر القاف؛ أي: لا تطلبوا التوجه للكعبة عند قضاء الحاجة، (ولا تستدبروها)؛ تعظيمًا لها، واحترامًا لشأنها؛ لأنه تعالى خصها بالتوجه لها حال العبادة، وبالنظر إليها عبادة أيضًا، فلا يتوجه إليها حال نزول الأنجاس والأقذار، وظاهره اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة أو بكشف العورة، قدمنا أن في ذلك خلافًا مبنيًا [٢] على جواز الوطء والاستنجاء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فن علل بالأول؛ بأباح، ومن علل بالثاني؛ منع، والصواب: الإباحة؛ فافهم.

(ولكن شرفوا أو غربوا)؛ أي: خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب، وفيه: الالتفات من الغيبة إلى الخطاب، وهو مخصوص بأهل المدينة؛ لأنهم المخاطبون، ويلحق بهم من كانت قبلتهم على سمتهم من إذا استقبل المشرق والمغرب؛ لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، أما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب؛ فإنه يخرف إلى جهة الجنوب أو الشمال؛ فافهم.

(قال أبو أيوب) هو جدي الأنصاري: (فقدمنا) بكسر الدال المهملة (الشام): هي تذكر وتوث، على وزن (فعال)، سميت شامًا؛ لشامات لها؛ يعني: اختلاف أرضها في الألوان، يقال: فلان في قومه شامة؛ إذا كان له مزية عليهم بالكرم، أو بالحلم، أو بالشجاعة، وكذلك الشام، فإن لها مزية زائدة على غيرها؛ لقوله تعالى: (الشام كنانتي من أراد لها بسوء؛ ضريرته بسهم منها)، وقوله عليه السلام لعبد الله بن حوالة: «عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه، وإن الله تكفل لي بالشام وأهله»، قال الراوي أبو إدريس: ومن تكفل الله

به؛ فلا ضيعة عليه، وقال تعالى: {وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ} [التين: ١]، قال المفسرون: {الَّتَيْنِ}: مسجد دمشق، وقال تعالى: {أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ ...}؛ الآية [النحل: ٨]، قال صاحب «الكشاف»: (هي أرض الشام، جعلها الله بالبركات موسومة، وبالفضائل موصوفة، وقال تعالى: {وَنَجَّيْنَاهُ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ٧١]، وحقت أن تكون كذلك؛ لأنها مبعث الأنبياء عليهم السلام، ومهبط الوحي إليهم وكفائتهم أحياء وأمواتاً، وما من نبي إلا منها، أو هاجر إليها)، وقال علي الصديق الأصغر: (طوبى لمن له فيها مسكاً)، وتماهه في «محاسن الشام».

وقال إمام الشارحين: (الشام: هو الإقليم المشهور، يذكر ويؤنث، ويقال مهموزاً ومسهلاً، وسميت بسام بن نوح عليه السلام؛ لأنه أول من نزلها، فجعلت السين شيئاً معجمة؛ تفسيراً للفظ الأعجمي، وقيل: سميت بذلك؛ لكثرة قراها، وتداني بعضها من بعض، فشبهت بالشامات) انتهى.

(فوجدنا مراحيض)؛ بفتح الميم، وكسر الحاء المهملة، والضاد المعجمة، جمع مراحض؛ بكسر الميم: وهو البيت (بُنيت)؛ بضم الموحدة أوله، واتخذت لأجل قضاء الحاجة للإنسان؛ أي: التغوط (قَبَل) بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: مقابل (القبلة)؛ بكسر القاف؛ أي: الكعبة، وكان أهل المدينة يتغوطون في البساتين رجالاً ونساءً، فلما بنيت في الشام المراحيض ورآها أبو أيوب رضي الله عنه حين هاجر إليها وبعد مسيره للمدينة؛ أخبر الصحابة بذلك، فاستحسنوها وبنوا مثلها، فهي بدعة حسنة، يدل عليه ما ذكره المؤلف في باب (خروج النساء إلى البراز)، عن عائشة قالت: (إن أزواج النبي الأعظم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصب - وهو صعيد أفيح - فكان عمر يقول للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: احبب نساءك، فلم يكن رسول الله عليه السلام يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي الأعظم عليه السلام ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: قد عرفناك يا سودة؛ حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب)، وإنما كن يخرجن لحاجتهن للضرورة من عدم وجود الأخلية في البيوت، فلما اتخذت الكنف فيها؛ منعهن النبي الأعظم عليه السلام من الخروج إلا لضرورة شرعية.

وفي حديث ابن عمر في باب (التبرز في البيوت): (أنه عليه السلام كان يقضي حاجته مستدير القبلة مستقبل الشام)، وفي رواية: (مستقبلاً بيت المقدس)، وكل هذه الأحاديث إنما وقعت باختلاف الأزمان والأحوال، وإنما المراد على عموم حديث أبي أيوب رضي الله عنه، فإنها لا تصلح أن تكون مخصصة له؛ لأنَّ أبا أيوب لم يلتفت إليها، ولم يحتج بها، بل اقتصر على حديثه؛ لكونه أرحم وأثبت؛ فليحفظ.

(فنحرف)؛ أي: عن جهة القبلة، من الانحراف، وفي رواية: (فتنحرف)، من التحرف؛ بتشديد الراء، (ونستغفر الله تعالى)؛ أي: من الاستقبال أو لمن بناها، فإن الاستغفار للمذنبين سنة، وإنما استغفر الله تعالى لنفسه لا للناس؛ حيث إنه حين أراد قضاء الحاجة ورأى هذه المراحيض قبل القبلة وهي منهي عنها؛ لأنَّ أبا أيوب كان لم ير [٣] حديث ابن عمر مخصصاً، وحمل ما رواه هو على العموم، فهذا الاستغفار كان لنفسه لا للناس.

فإن قلت: الغالط والساهي لم يفعل إثماً، فلا حاجة فيه إلى الاستغفار.

قلت: أهل الورع والمناصب العالية في التقوى يفعلون مثل هذا؛ بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في التحفظ ابتداءً، انتهى. قلت: ويحتمل أن أبا أيوب قضى بعض حاجته قبل القبلة ناسياً، فلما تذكر؛ انحرف عنها، ثم استغفر الله تعالى، ولهذا قال أئمتنا الأعلام: وإذا جلس مستقبلاً ناسياً فتذكر؛ يستحب له أن ينحرف بقدر ما يمكن؛ لما أخرجه الطبراني مرفوعاً: «من جلس يبول قبالة القبلة، فانحرف عنها إجلالاً لها؛ لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»، ويكره إمساك الصبي نحو القبلة يبول، انتهى؛ فافهم. وزعم القسطلاني أن أبا أيوب لم يبلغه حديث ابن عمر.

قلت: وهو غير صحيح، فإن مثل هذا الصحابي الجليل لا يقال فيه هكذا، وإنما أبو أيوب لم يره مخصصاً، بل جعله من اختلاف الوقائع

والأزمان والأحوال، ولا منافاة، وقد يقال: إن ما رواه أبو أيوب ناسخ لما رواه ابن عمر وغيره؛ لأنه عام ليس بخصوص ومتأخر عنه، ويدل عليه عموم قوله عليه السلام: «فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها...»؛ الحديث، فإنه عام وأرجح من حديث ابن عمر وأثبت، وعليه العمل في كثير من الأمصار، وهو الصواب.

(وعن الزهري) عطف على قوله: (حدثنا سفيان، عن الزهري)؛ يعني: بالإسناد المذكور أيضاً، (عن عطاء): هو ابن يزيد الليثي (قال: سمعت أبا أيوب) أي: الأنصاري رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم مثله)؛ بالنصب؛ أي: مثل الحديث السابق، وفائدة ذكره مكرراً: أن في الطريق الأول عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب، وفي هذا الطريق صرح عطاء بالسماع عن أبي أيوب، والسماع أقوى من العننة، وقال الكرماني: السماع أقوى من العننة، وهي أقوى من (أن)، لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري.

قال إمام الشارحين: (وهذا هو الظاهر، ولكن الحديث بهذا الطريق مسند في «مسند إسحاق ابن راهويه»: عن سفيان... إلى آخره) انتهى.

[١] في الأصل: (مسجد)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (خلاف مبني)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (برى)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (مسجد)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (خلاف مبني)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (مسجد)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (خلاف مبني)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠٣٠ (30) [باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى]

(٣٠) [باب قول الله تعالى {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}]

هذا (باب قول الله تعالى) وفي رواية: (قوله تعالى)، وإنما بوب بهذه الآية الكريمة؛ لأنَّ فيها بيان القبلة، وهذا وجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الأبواب المذكورة هنا المتعلقة بالقبلة وأحكامها: {وَاتَّخِذُوا} [البقرة: ١٢٥]؛ بكسر الخاء المعجمة، بلفظ الأمر على القراءة المشهورة، وهو على إرادة القول؛ يعني: وقلنا لهم اتخذوا، وهذا الأمر هو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب، وقرأ نافع وابن عامر: {وَاتَّخِذُوا}؛ بفتح الخاء، بلفظ الماضي عطفاً على قوله تعالى: {وَإِذْ [١] جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا}، كذا في «عمدة القاري» {مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ}؛ هو خليل الرحمن، وأبو الأنبياء عليه وعليهم السلام.

واختلف المفسرون في المراد بال (مقام) ما هو؟ فروى ابن أبي حاتم عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أنه قال: {مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ}؛ الحرم كله، وروى مثله عن مجاهد وعطاء، وقال السدي: (المقام: هو الحجر الذي وضعت [٢] زوجة إسماعيل قدم إبراهيم حتى غسلت رأسه)، وحكاها الرازي في «تفسيره» عن الحسن البصري، وقتادة، والربيع بن أنس، وضعفه القرطبي، ورجح غيره، وهو ليس بشيء؛ لأنه قول الجمهور، وحكى ابن بطال عن ابن عباس أنه قال: (الحج كله مقام إبراهيم).

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن ابن أبي نجيح عنه قال: (هو عرفة، وجمع، ومنى).

وقال عطاء: (مقام إبراهيم: عرفة، والمزدلفة، والجمار).

وروى ابن أبي حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: سمع جابراً يحدث عن حجة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قال: (لما طاف النبيُّ

الأعظم؛ قال له عمر بن الخطاب: هذا مقام أينا إبراهيم عليه السلام؟ قال: «نعم»، قال: أفلا نتخذة مصلياً؟ فأنزل الله عز وجل: {وَاتَّخِذُوا...} الآية).

وروى عثمان بن أبي شيبة عن أبي مسرة قال: (قال عمر: قلت: يا رسول الله؛ هذا مقام خليل ربنا؟ قال: «نعم»، قال: أفلا نتخذة مصلياً؟ فنزلت).

وروى ابن مزدويه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب: (أنه مر بمقام إبراهيم، فقال: يا رسول الله؛ أليس تقوم مقام خليل الله؟ قال: «بلى»، قال: أفلا نتخذة مصلياً؟ فلم نلبث إلا يسيراً حتى نزلت)، كذا في «عمدة القاري».

وقوله: {مُصَلِّ} [البقرة: ١٢٥]؛ أي: مدعى يدعى عنده، مأخوذ من صليت؛ بمعنى: دعوت، قاله مجاهد، وقال الحسن: قبلة، وقال السدي وقتادة: أمروا أن يصلوا عنده، وقال الإمام الزمخشري في «تفسيره»: (موضع صلاة يصلون فيه)، وتبعه البرماوي وغيره. قال إمام الشارحين: (ولا شك أن من صلى إلى الكعبة من غير الجهات الثلاث التي لا تقابل مقام إبراهيم؛ فقد أدى فرضه، فالفرض إذاً البيت لا المقام، وقد صلى الشارع خارجها، وقال: «هذه القبلة»، ولم يستقبل المقام حين صلى داخلها، ثم استقبل المقام، فإن المقام إنما يكون قبلة إذا جعله المصلي بينه وبين القبلة) انتهى.

قلت: وهذا يرحح القول الأول، ويضعف غيره، ويدل عليه أنه جار على المعنى اللغوي؛ فتأمل.

[١] {إِذْ} سقط من الأصل.

[٢] في الأصل: (وضعته)، وليس بصحيح.

[١] {إِذْ} سقط من الأصل.

[١] {إِذْ} سقط من الأصل.

[حديث: قدم النبي فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام]

٣٩٥ ٣٩٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا الحميدي)؛ بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وسكون التحتية: هو عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي أبو بكر المكي، ونسبته إلى بطن من قريش، يقال له: حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى (قال: حدثنا سفيان): هو ابن عيينة المكي (قال: حدثنا عمرو) بفتح العين المهملة، وسكون الميم (بن دينار) هو المكي (قال: سألت ابن عمر): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهما (عن رجل)؛ يعني: عمن فعل هذا، وليس المراد رجل معين، بل جعله مثلاً لأجل تعلم الحكم فيه (طاف بالبيت) أي: الكعبة (للعمره)؛ باللام كذا هو رواية الأكثرين؛ أي: لأجل العمرة، وفي رواية المستملي والحموي: (طاف بالبيت العمرة)؛ بحذف اللام، وبالنصب، ولا بد من تقدير اللام؛ لأنَّ المعنى لا يصح بدونها؛ فافهم، أفاده إمام الشارحين.

قلت: ورواية النصب على حذف مضاف؛ أي: طواف العمرة، ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

(ولم يطف) أي: لم يسع (بين الصفا والمروة): فأطلق الطواف على السعي؛ إما لأنَّ السعي نوع من الطواف، وإما للمشكلة، ولوقوعه في مصاحبة طواف بالبيت، قاله إمام الشارحين، ويجوز في (الصفا والمروة) الصرف وعدمه، فإن أريد المكان؛ انصرف، وإن أريد به العلية والتأنيث؛ منع؛ لأنَّ (الصفا): اسم امرأة، و (المروة) كذلك، قيل: إنه جلس عليهما امرأة مسماة بهذا الاسم، وقيل: إنَّهما امرأتان مسختا ووضعتا في ذلك المكان؛ لأنَّهما علمان على جبلين بمكة؛ فافهم.

(أيأتي امرأته): الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار؛ أي: أيجوز له الجماع؛ يعني: أحصل له التحلل من الإحرام قبل السعي بين الصفا والمروة أم لا؟ (فقال)؛ أي: عبد الله بن عمر في الجواب عن ذلك: (قدم) بكسر الدال المهملة (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: مكة إلى الحرم، (فطاف بالبيت)؛ أي: حول الكعبة (سبعاً) أي: سبعة أشواط، (وصلى خلف المقام) أي: وراء مقام

إبراهيم عليه السَّلام (ركعتين)؛ بالثنية، وهذا موضع مطابقة الحديث للترجمة، كما لا يخفى، قيل: كان إبراهيم بيني الكعبة، وإسماعيل يناوله الحجارة، فلما ارتفع البناء وضعف عن رفع الحجارة إليه؛ قام على حجر، فهو مقام إبراهيم، قاله ابن عباس رضي الله عنه، (وطاف بين الصفا والمروة)؛ بالصرف وعدمه؛ يعني: سعى، فأطلق الطواف وأراد السعي سبع أشواط، فأجاب ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبيِّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا سيما في أمر المناسك؛ لقوله عليه السَّلام: «خذوا عني مناسككم»، والنبيُّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتحلل قبل السعي، فيجب التَّأبِّي به، وهو معنى قوله: (وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة): والأسوة؛ بضم الهمزة وكسرهما؛ أي: قدوة.

قال عمرو بن دينار: (وسألنا جابر بن عبد الله)؛ أي: الأنصاري عن هذا الحكم، قال إمام الشَّارحين: (ولا يدخل هذا الحديث في مسند جابر؛ لأنَّه لم يرفعه، وإنما هو من مسند ابن عمر؛ فافهم) انتهى.

(فقال) أي: جابر في الجواب عن ذلك: (لا يقربنَّها) جملة فعلية مضارعة مؤكدة بالنون الثقيلة، وهذا جواب جابر بن عبد الله بصريح النهي عنه (حتى يطوف)؛ أي: إلى أن يطوف؛ يعني: يسعى (بين الصفا والمروة) وإنما خص إتيان المرأة بالذكر وإن كان الحكم سواء في جميع المحرمات؛ لأنَّ إتيان المرأة من أعظم المحرمات.

وفي الحديث: أن السعي في العمرة واجب، وهو مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس: أنه أجاز التحلل بعد الطواف وإن لم يسع، وهو ضعيف ومخالف للسنة.

وفيه: أن الطواف لا بد فيه من سبعة أشواط.

وفيه: الصلاة ركعتين خلف المقام، فقيل: إنها سنة، وقيل: واجبة، وقيل: تابعة للطواف، فإن كان الطواف سنة؛ فالصلاة سنة، وإن كان واجباً؛ فالصلاة واجبة، كذا قرره إمام الشَّارحين صاحب «عمدة القاري» رحمه الكريم الباري، والله تعالى أعلم، وأستغفر الله.

=====
[حديث: أصلى النبي في الكعبة]

٣٩٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مُسَدَد)؛ بضم الميم: هو ابن مسرهد البصري (قال: حدثنا يحيى): هو ابن سعيد القطان البصري، (عن سيف)؛ بفتح السين المهملة، وسكون التحتية، آخره فاء، زاد ابن عساكر في روايته: (يعني: ابن أبي سليمان)، كما في «الفرع»، ويقال: ابن سليمان الخزومي المكي، ثبت صدوق، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومئة (قال: سمعت مجاهدًا): هو الإمام المفسر المشهور (قال): جملة فعلية محلها النصب، إما على الحال، وإما على أنها مفعول ثان [١] ل (سمعت) على قولين مشهورين: (أُتِيَ) بضم الهمزة على صيغة المجهول (ابن عمر): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهما، (فقيل له): قال إمام الشَّارحين: (لم يعلم اسم هذا القائل): (هذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة)؛ أي: لأجل الصلاة فيها، (فقال ابن عمر: فأقبلت)؛ أي: حين قال لي هذا القائل: رسول الله دخل الكعبة؛ بادرت لأرى ما يفعل فيها؟ فأقبلت (والنبيُّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خرج)؛ أي: من الكعبة، وكأنه وقع مهلة طويلة بين الكلامين، فلم يدرك ابن عمر النبيَّ الأعظم داخل الكعبة، (وأجد)؛ بفتح الهمزة على صيغة المتكلم وحده، من المضارع، وكان المناسب أن يقول: ووجدت، بعد قوله: (فأقبلت)، لكنه عدل عن الماضي إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية، واستحقاقاً لتلك الصورة، قاله إمام الشَّارحين.

قلت: يعني: حتى كأن المخاطب يشاهد هذه الصورة.

(بالأ): هو المؤذن الصحابي الجليل، وهو منصوب؛ لأنَّه مفعول (أجد)، وقوله: (قائماً) منصوب؛ لأنَّه حال من (بال) (بين البابين)؛ أي: مصراعي الباب؛ لأنَّ الكعبة لم يكن لها حينئذٍ إلا باب واحد، وأطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها زمن إبراهيم الخليل عليه السَّلام، أو أنه كان في زمان رواية الراوي لها بابان؛ لأنَّ ابن الزبير رضي الله عنه جعل لها بابين، قاله الكرمانى، وارتضاه

الشارح.

وزعم ابن حجر (بين البابين)؛ أي: المصراعين، وحمله الكرمانى على حقيقة التثنية، وقال: أراد بالباب الثانى: الباب الذى لم تفتحه قرئش حين بنت الكعبة، وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالاً فى وسط الكعبة، وفيه بعد.
قلت: فلقد انتهت الجهالة إلى ابن حجر حتى زعم هذا الكلام، ولهذا رده إمام الشارحين، فقال: الكرمانى فسر قوله: (بين البابين) بثلاثة أوجه، فأخذ هذا القائل الوجه الأول من تفسيره، ولم يعزه إليه، ثم نسبه لنفسه، ونسب إليه ما لم تشهد به عبارته؛ لأن عبارة الكرمانى ما ذكرناه.

وقوله: (وهذا يلزم منه ...) إلى آخره: ممنوع، فإن هذه الملازمة ممنوعة؛ لأن عبارة الكرمانى لا تقتضى ذلك.

وقوله: (وفيه بعد): ممنوع، وليس فيه بعد، بل البعد فى الذى اختاره من التفسير، وهو ظاهر لا يخفى، وفى رواية الحموي: (وأجد بلالاً قائماً بين الناس)؛ بالنون والسين بدل (البابين) انتهى كلامه.

قلت: وكلام ابن حجر ليس بشيء؛ لأن الملازمة المذكورة ممنوعة كما يعلم من عبارته، وليس فيه بعد؛ لأنه ما المانع من أن يكون وجد بلالاً داخل الكعبة واقفاً بين مصراعي الباب؟ ولا مانع منه، بل هو ظاهر كلام ابن عمر؛ فافهم.

(فسألت بلالاً)؛ أي: المؤذن (فقلت) أي: بلال: (أصلي)؛ بهمزة الاستفهام، ولأبي ذر والأصلي: (صلى)؛ بإسقاطها (النبي) الأعظم، وللأصلي: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم فى الكعبة؟)؛ يعنى: داخل البيت؛ لأن كلمة (فى) للظرفية، (قال) أي: بلال: (نعم؛ ركعتين)؛ أي: نعم؛ صلى ركعتين (بين الساريتين)؛ بالسين المهملة، تنشئة سارية؛ وهى الأستوانة، وجامع هذه الأوراق منسوب إلى بلدة أسطوان؛ لأن أصله منها، وسمى جدي بالأسطواني؛ لأنه كان كالسارية فى العلم، وإنما هو أنصاري من ذرية أبي أيوب الأنصاري، وحسينى من ذرية الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب، كما بينت ذلك فى كتاب سميت: «إنجاء الغريق المخزون»؛ فارجع إليه، فإنه نفيس جداً، والله أعلم.

(اللتين على يساره) الضمير فيه يرجع إلى الداخل بقريئة قوله: (إذا دخلت) ولأبي ذر عن الكشميين: (يسارك)؛ بالكاف، وهذا هو المناسب، أو كان يقول: إذا دخل، ووجه الأول أن يكون من الالتفات، أو يكون الضمير فيه عائداً إلى البيت، كذا قرره إمام الشارحين.

(ثم خرج)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم من البيت (فصلى) أيضاً (فى وجه الكعبة)؛ أي: مواجه باب الكعبة؛ وهو مقام إبراهيم عليه السلام، أو يكون المعنى: فى جهة الكعبة، فيكون أعم من جهة الباب (ركعتين) مقول قوله: (صلى)، ومطابقتها للترجمة فى قوله: (فصلى فى وجه الكعبة)؛ أي: مواجه باب الكعبة؛ وهو مقام إبراهيم عليه السلام، كذا قاله إمام الشارحين، ثم قال: (وفى الحديث: جواز الدخول فى البيت)، وفى «المغنى»: ويستحب لمن حج أن يدخل البيت، ويصلى فيه ركعتين، كما فعل النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ولا يدخل البيت بنعليه، ولا خفيه، ولا يدخل الحجر أيضاً؛ لأن الحجر من البيت.

وفيه: استحباب الصلاة بركعتين فى البيت؛ فإن بلالاً أخبر فى هذا الحديث: أنه عليه السلام صلى فيه ركعتين، وزعم النووي أن أهل الحديث أجمعوا على الأخذ به، وأنه بلال؛ لأنه مثبت ومعه زيادة علم؛ فوجب ترجيحه، وأما نفي من نفى كإسامة؛ فسببه أنهم لما دخلوا البيت، وأغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء؛ فرأى إسامة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يدعو، فاشتغل هو أيضاً بالدعاء فى ناحية من نواحي البيت، والرسول عليه السلام فى ناحية أخرى، وبلال قريب منه،

ثم صلى عليه السلام، فرآه بلال؛ لقربه، ولم يره إسامة؛ لبعده مع خفة الصلاة، وإغلاق الباب، واشتغاله بالدعاء، وجازله نفيها عملاً بظنه، وقال بعض العلماء: يحتمل أنه عليه السلام دخل البيت مرتين، فمرة صلى فيه، ومرة دعا ولم يصل، فلم تتضاد الأخبار، وأيده

إمام الشَّارحين بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت فصلى بين السارين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة»، ثم دخل مرة أخرى، فقام فيه يدعو، ثم خرج ولم يصل) انتهى.

قلت: فهذه الرواية تدل على تعدد دخول البيت، كما لا يخفى.

قال الشَّارح: فإن قلت: روى الطبراني من حديث ابن عباس قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلي فيها؛ فقد ترك شيئاً خلفه، ولكن حدثني أخي: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين دخلها؛ تأخر بين العمودين ساجداً، ثم قعد فدعا ولم يصل؟ قلت: هذان نفي وإثبات في روايتين، فرواية الإثبات مقدمة على النفي، كما ذكرنا، وكيف وقد صرح بلال في هذا الحديث المذكور بقوله: (نعم ركعتين).

فإن قلت: قال الإسماعيلي: المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال: (ونسيت أن أسأله كم صلى؟)، فدل على أنه أخبره بالكيفية، وهي تعين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها.

قلت: أجيب: بأن المراد من قوله: (صلى): الصلاة المعهودة، وأقلها ركعتان؛ لأنه لم ينقل عن النبيِّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تنفل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما، وأصرح من هذا ما رواه عمر بن شبة [٢] في كتاب «مكة» من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الحديث: (فاستقبلني بلال، فقلت: ما صنع رسول الله عليه السلام ههنا؟ فأشار بيده أن صلى ركعتين بالسبابة والوسطى)، فعلى هذا؛ يحمل قوله: (نسيت أن أسأله كم صلى؟) على أنه لم يسأله باللفظ، ولم يجبه، وإنما استبعد [٣] منه صلاته الركعتين بالإشارة لا بالنطق، وقد قيل: يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً، ثم لقيه مرة أخرى فسأله.

وزعم ابن حجر أن فيه نظراً [٤] من وجهين؛ أحدهما: أن القصة لم تعدد؛ لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معاً، فقال في هذه: (فأقبلت)، ثم قال: (فسألت بلالاً)، وقال في الأخرى: (فبدرت فسألت بلالاً)، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد، وثانيتها: أن راوي قول ابن عمر: (ونسيت): هو نافع مولاه، ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان، ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلاً.

ورده إمام الشَّارحين فقال: في نظره نظر من وجوه:

الأول: أن قوله: (إن القصة لم تعدد): دعوى بلا برهان، فما المانع من تعددها؟

والثاني: أنه علل على ذلك بالفاء؛ لكونها للتعقيب، ولقائل أن يقول له: فلم لا يجوز أن تكون الفاء ههنا بمعنى «ثم»؛ كما في قوله تعالى: {ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً نَحْلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً}، وفي {نَخْلَقْنَا الْمُضْغَةَ}، وفي {فَكَوْنَا} [المؤمنون: ١٤] بمعنى (ثم)؛ لتراخي معطوفاتها، وتارة تكون بمعنى (الواو)؛ كما في قوله:

... بين الدخول فحومل

ولئن سلمنا أنها للتعقيب؛ فهو في كل شيء بحسبه، ألا ترى أنه يقال: تزوج فلان فولد له؛ إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن كانت مدة متطاولة، ودخلت البصرة ببغداد؛ إذا لم يقم في البصرة، ولا بين البلدين.

والثالث: أن قوله: (ويبعد مع طول ملازمته ...) إلى آخره: غير بعيد، فإن الإنسان مأخوذ من النسيان، انتهى.

قلت: ولقد انتهت الجهالة إلى ابن حجر حتى زعم هذا الكلام، وهو ليس بشيء، فإن قوله: (إن القصة لم تعدد): دعوى نفي، وهي غير مقبولة، ودعوى التعدد إثبات، وهو مقدم على النفي عند المحققين، ويدل للإثبات -أي: إثبات تعدد القصة- ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس الذي قدمناه قريباً، فإنه صريح في تعدد القصة، وكذلك ما رواه الطبراني، وكأن ابن حجر لم يفهم معناه، فقال ما قال، وما زعمه من قوله: (فدل على أن السؤال كان واحداً في وقت واحد): ممنوع؛ لأنَّ الفاء ليست للتعقيب عند المحققين، بل هي ههنا بمعنى (ثم) التي للتراخي؛ لأنَّ قوله: (فأقبلت والنبيُّ عليه السلام قد خرج) يدل على أنه وقع مهلة ومدة طويلة بين الكلامين،

فلم يدرك ابن عمر النبي عليه السلام داخل الكعبة، وما ذلك إلا من وجود التراخي، فليحفظ.

فدل ذلك على أن السؤال كان متعددًا، والوقت متعدد؛ فافهم.

وقوله: (وثانيهما ...) إلى آخره: ممنوع أيضًا، وغير بعيد؛ لأنَّ الإنسان محل للنسيان، وما سمي الإنسان به إلا لأنه عهد إليه فَنسي، وهو ليس بمعصوم من النسيان؛ لأنَّ العصمة لا تكون إلا للأنبياء عليهم السلام عند المحققين، خلافاً لفرقة ضالة زعمت أنها تكون لغير الأنبياء، وهو باطل، فله در إمامنا الشَّارح؛ حيث لم يرض بهذا الكلام؛ لأنه يجبه كل من له أدنى ذوق في العلم، والله أعلم.

وقال القاضي عياض: إن قوله: (ركعتين): غلط من يحيى بن سعيد القطان؛ لأنَّ ابن عمر قال: (قد نسيت أن أسأله كم صلى؟)، وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين، انتهى.

ورده إمام الشَّارحين فقال: (لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي، وأبو عاصم عند ابن خزيمة، وعمر بن علي عند الإسماعيلي، وعبد الله بن ثمر عند أحمد عنه؛ كلهم عن سيف، ولم ينفرد به سيف أيضًا، فقد تابعه عليه حصيف عن مجاهد عند أحمد، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضًا باختصار من حديث عثمان بن طلحة عند أحمد [حديث: لما دخل النبي البيت دعا في نواحيه كلها]

٣٩٨ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا إسحاق ابن نصر): نسبه لجدّه هنا، وفي غير هذا المحل نسبه لأبيه؛ تفنُّنا للعلم به، فهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السغدّي المدني، هكذا وقع منسوباً في الروايات كلها، وبه جزم الإسماعيلي، وأبو نعيم، وأبو مسعود، وغيرهم، وذكر أبو العباس في «الأطراف»: أن المؤلف أخرجه عن إسحاق غير منسوب، وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» من طريق إسحاق ابن راهويه، عن عبد الرزاق شيخ إسحاق ابن نصر فيه، بإسناده هذا، فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، وهو الأرجح.

قلت: وهذا يدل على أن هذا الحديث من مراسيل ابن عباس، وأيضاً لم يثبت أن ابن عباس دخل الكعبة مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، كذا قاله إمام الشَّارحين.

(قال: حدثنا عبد الرزاق): هو ابن همام - بالتشديد - الصنعاني (قال: أخبرنا): وللأصيلي وأبي الوقت: (حدثنا) (ابن جريج): نسبه لجدّه؛ لشهرته به، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الكوفي، (عن عطاء)؛ بالمد: هو ابن أبي رباح المكي (قال: سمعت ابن عباس): هو عبد الله حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، وأخرجه مسلم، وفيه قصة، ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أسامة، ولم يذكر ابن عباس (قال): جملة فعلية محلها نصب على الحال، أو على أنها مفعول ثانٍ ل (سمعت) على قولين مشهورين: (لما دخل النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم البيت) أي: الكعبة المشرفة؛ (دعا) الله تعالى (في نواحيه كلها): جمع ناحية؛ وهي الجهة، (ولم يصل) أي: في البيت (حتى) أي: إلى أن (خرج منه) ورواية بلال المثبت صلاته في البيت أرجح من نفي ابن عباس هذا، لا سيما أن ابن عباس لم يدخل، وعلى هذا؛ فيكون مرسلًا؛ لأنه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم الكعبة، فهو مرسل صحابي، (فلما خرج) عليه السلام من البيت؛ (ركع) يعني: صلى (ركعتين): فأطلق الجزء وأراد به الكل (في قُبَل الكعبة)؛ بضم القاف والباء الموحدة، وقد تسكن الموحدة؛ أي: مقابلها، وما استقبلك منها؛ وهو وجهها (وقال) عليه السلام: (هذه)؛ أي: الكعبة هي (القِبلة)؛ بكسر القاف، وسكون الموحدة؛ معناها: أن أمر القِبلة قد استقر على استقبال هذا البيت، فلا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبداً، قاله الخطابي، ويحتمل أن معناها: أنه عليهم سنة موقف الإمام، فإنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة، ويحتمل أنه دل بهذا القول على أن حكم من شاهد البيت وعابنه خلاف

حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عياناً دون الاقتصار على الاجتهاد، وذلك فائدة ما قال: «هذه القبلة» وإن كانوا قد عرفوها قديماً، وأحاطوا بها علماً، قاله إمام الشارحين، ويحتمل أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام أمرتم باستقباله لا كل الحرم، ولا مكة، ولا المسجد الذي هو حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط، قاله النووي.

قلت: وكلامه مضطرب الأول والآخر، وكان حقه أن يقول: معناه: هذه القبلة هي الكعبة نفسها لا غيرها؛ كالحرم ومكة والمسجد الذي حول الكعبة، بل الكعبة نفسها الذي استقر الأمر على استقبالها؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: (فإن قلت: روى البزار من حديث عبد الله بن حبشي [١] الخثعمي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى باب الكعبة، وهو يقول: «أيها الناس؛ إنَّ الباب قبلة البيت».

قلت: هذا محمول على الندب؛ لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما أشرنا إليه، ووجه التوفيق بين هذه الرواية والتي قبلها قد سبق مستوفى، والله أعلم انتهى.

قلت: وقد تقدم ذلك أول الباب، ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: (في قبل الكعبة)؛ والمراد: مقابل الكعبة؛ وهو مقام إبراهيم عليه السلام، والله تعالى أعلم.

١٣٠٣١ (31) [باب التوجه نحو القبلة حيث كان]

(٣١) [باب التوجه نحو القبلة حيث كان]

هذا (باب) بيان حكم (التوجه نحو)؛ أي: إلى جهة (القبلة)؛ أي: الكعبة (حيث كان)؛ أي: حيث كان المصلي؛ أي: حيث وجد في سفر أو حضر، و (كان): تامة؛ فلذلك اقتصر على اسمها، والمراد به: في صلاة الفرض؛ لقوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤]، والمناسبة بين البابين ظاهرة، (وقال أبو هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه: (قال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: استقبل القبلة)؛ بكسر اللام، وكسر القاف، وسكون الموحدة؛ أي: توجه إليها حيث كنت، (وكبر)؛ بكسر الموحدة فيها على الأمر، (وكبر)؛ بالواو، وفي رواية الأربعة: (فكبر)؛ بالفاء، وللأصيلي: (قام النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم استقبل، فكبر)؛ بالماضي [١]، وفتح الموحدة فيهما، وهذا التعليق طرف من حديث المسيء صلاته رواه المؤلف في (الاستئذان)، ولفظه هناك: (ثم استقبل القبلة، فكبر)، وتامه هناك؛ فافهم.

[١] في الأصل: (بالميم)، والمثب موافق لما في هامش «اليونينية» من رواية الأصيلي.

[حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر]

٣٩٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن رجاء)؛ بالمد مع تخفيف الجيم: هو البصري الغداني؛ بضم الغين المعجمة (قال: حدثنا) وللأربعة: (حدثني)؛ بالإفراد (إسرائيل): هو ابن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، (عن) جده (أبي إسحاق): هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي الهمداني التابعي، لا يقال: إنه مدلس؛ لأننا نقول: إن المؤلف ساقه في (التفسير) من طريق الثوري بلفظ: (عن أبي إسحاق: سمعت البراء) (عن البراء)؛ بفتح الموحدة، والراء المخففة (بن عازب): هو أبو عمرو أو أبو عامر الأنصاري الأوسي، المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين، الصحابي الجليل رضي الله عنه، وسقط: (ابن عازب) للأصيلي، (قال: كان رسول الله): وللأصيلي: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم): إفادة (كان) الدوام والاستمرار (صلى نحو) أي: جهة (بيت المقدس)؛ بفتح الميم، وسكون القاف، مصدر ميمي؛ كالرجع، وذلك بالمدينة المنورة (ستة عشر شهراً): من الهجرة على الأصح، كذا زعمه النووي، (أو سبعة عشر شهراً): هو الصحيح، وهو قول أبي إسحاق، وابن المسيب، ومالك بن أنس، والشك من البراء، وكذا وقع الشك عند

المؤلف في رواية زهير وأبي نعيم، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» من رواية أبي نعيم، فقال: (سنة عشر شهراً) من غير شك، وكذا في رواية مسلم من رواية الأحوص، والنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة، ووقع في رواية أحمد والطبراني عن ابن عباس: (سبعة عشر شهراً)، كذا قاله الشارح، ثم قال: والجمع بينهما أن من جزم بـ (سنة عشر)؛ أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الأيام الزائدة فيه، ومن جزم بـ (سبعة عشر شهراً)؛ عدّها معاً، ومن شك؛ تردد فيهما، وذلك أن قدومه عليه السّلام المدينة كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف رجب في السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وقال ابن حبان: (سبعة عشر شهراً، وثلاثة أيام)، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول، وقال ابن حبيب: (كان التحويل في نصف شعبان)، وهو الذي نقله النووي وأقره، ورجح في «شرح مسلم» رواية: (سنة عشر شهراً)؛ لكونها مجزوماً بها عند مسلم، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان، إلا إن ألغى شهرا القدوم والتحويل؛ فافهم.

وجاءت فيه روايات أخرى، ففي «سنن أبي داود» و«ابن ماجه»: (ثمانية عشر شهراً)، وزعم الطبري (ثلاثة عشر شهراً)، وفي رواية: (سنتين)، وأغرب منهما: (تسعة أشهر، وعشرة أشهر)، وهما شاذتان، انتهى. وزعم الطبري أن صلاته عليه السّلام كذلك كانت بأمر الله تعالى له، انتهى.

قلت: ويحتمل أنها كانت عن اجتهاد منه عليه السّلام، وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال: (أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة)، وفي حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر: (أنه عليه السّلام كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه). قلت: ويجمع بينهما بحمل صلاته في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس، كذا قيل، وفيه نظر، وقد صرح في حديث الطبري بطريق الجمع بين حديث الباب وحديث ابن عباس؛ فافهم.

(وكان رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يوجهه)؛ بضم أوله، وفتح الجيم، مبنياً للمفعول؛ أي: يؤمر بالتوجه (إلى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبري: (وكان يدعو وينظر إلى السماء).

قلت: روي: أنه عليه السّلام قال لجبريل: «وددت لو أن الله يصرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها»، فقال: إنما أنا عبد مثلك، وأنت كريم على ربك، فادع ربك وسله، ثم ارتفع جبريل، وجعل عليه السّلام يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل بالذي يسأل ربه، (فأنزل الله عز وجل: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ}؛ أي: تردد وجهك في جهة السماء؛ تطلُّعاً للوحي، وقيل: معناه: تحول وجهك إلى السماء، فيكون قوله: {فِي السَّمَاءِ} متعلقاً بقوله: {تَقَلُّبَ}؛ بتقدير: في النظر إلى السماء، وكان الظاهر أن يقول: تقلب عينيك في النظر إلى السماء، إلا أن تقلب الوجه لما كان أبلغ في انتظار الوحي؛ كان ما عليه النظم أبلغ، وكلمة (قد): للتكثير، ومعناها: كثرة الرؤية؛ لأجل طلب مقصوده، قال تعالى: {فَلَنُؤَيِّنَنَّ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ} [البقرة: ١٤٤]: اصرفه شطر المسجد الحرام؛ أي: نحوه، والمراد به: الكعبة، وإنما ذكر المسجد دون الكعبة؛ لأنه عليه السّلام كان في المدينة، والبعيد عنها يكفيه مراعاة الجهة، (فتوجه) عليه السّلام بعد نزول الآية (نحو الكعبة)؛ أي: جهتها، وإنما كان يجب أن يوجه إليها؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وأسبق القبليتين بالنسبة إلى أهل الإسلام، ولأنها أدعى للعرب إلى الإيمان؛ لأنها كانت مفخرة لهم، وأمناً، ومزاراً، ومطافاً، ولأجل مخالفة اليهود؛ لأنهم كانوا يقولون: إنه يخالفنا في ديننا، ثم يتبع قبلتنا، ولولا نحن؛ لم يدر أين يستقبل؟ فعند ذلك كره عليه السّلام أن يوجه إلى قبلتهم، فحقق الله تعالى رجاءه صلى الله عليه وسلم.

(وقال السفهاء من الناس) ونزول آية: {قَدْ نَرَى} متقدمة في النزول على قوله تعالى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ} [البقرة: ١٤٢]، ذكره القرطبي (وهم اليهود): هذا تفسير من البراء بن عازب، ومثله روي عن ابن عباس رضي الله عنهم، وقال الحسن: (هم مشركو العرب)،

وقال السدي: (هم المنافقون)، ولا تنافي بين هذه الأقوال؛ لأن كل واحد منهم من هؤلاء الفرق سفهاء طعنوا في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فالظاهر إبقاء اللفظ على عمومته، وقد وصف الله تعالى هؤلاء الفرق بالسفاهة في قوله تعالى: {وَمَنْ يَرِغِبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} [البقرة: ١٣٠]؛ أي: أذلها بالجهل والإعراض عن النظر، فإنه لا شك أن كل فرقة منهم راغبون عن ملة إبراهيم، فيكونون سفهاء، فكأنه قال: هؤلاء الراغبون عن ملة إبراهيم قالوا عند إيجاب التوجه إلى الكعبة: {مَا وَلَاَهُمْ}؛ أي: ما حولهم وصرفهم {عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا}؛ أي: التي كانوا على التوجه إليها، وهي بيت المقدس، وكلمة (ما) في {مَا وَلَاَهُمْ}؛ استفهامية مرفوعة المحل على الابتداء، و {وَلَاَهُمْ}؛ خبره، والجملة في موضع النصب بالقول، يقال: تولى عن ذلك؛ أي: انصرف، وولاه غيره؛ أي: صرفه، والقبلة: فعلة، وقد اشتهر أن الفعلة: للهرة، والفعلة: للحال؛ كالجلسة والقعدة، نقله في عرف الشرع إلى الجهة التي يستقبلها الإنسان، وهي من المقابلة، وسميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وهي تقابله؛ فافهم.

وإنما قال اليهود ذلك؛ بناءً على أنهم لا يرون نسخ الشرائع والأحكام، لما زعموا أن نسخها بمعنى البداء، والرجوع عنها بداء، وذلك محال في حق الله تعالى؛ لعلمه بعواقب الأمور، والبداء والرجوع في الشاهد مبني على الجهل بالعواقب؛ كمن بنى بناء، ثم نقضه بما يبدو ويظهر له أنه مخطئ وغالط في الفرض الذي بنى بناءه عليه، واليهود إنما قالوا ذلك - وذهبوا إلى امتناع أن ينسخ الله حكماً مما شرعه أولاً؛ لجهلهم بتفسير النسخ وحده، ولو عرفوه؛ لما نفوه، فإن النسخ عبارة عن انتهاء الحكم إلى وقت معين؛ لانتهاء المصلحة التي شرع الحكم لها، وبيان حكم جديد لمصلحة أخرى في وقت آخر مع بقاء الحكم الأول مشروعاً، ومصلحة وقت كونه مشروعاً وليس فيه ما فهمته اليهود، وأما المشركون والمنافقون؛ فإنما قالوا ذلك من حيث إنهم أعداء الدين، والأعداء مجبولون على القدح والطنن، فإذا وجدوا مجالاً؛ لم يتركوا مقالاً، فمنهم من يقول: ما بالهم كانوا على قبلة، ثم تركوها مع أن الجهات لما كانت متساوية في جميع الصفات؛ كان تحويل القبلة من جهة إلى جهة أخرى مجرد عبث، فلا يكون ذلك من فعل الحكيم؟ وقال المنافقون: اشتاق الرجل إلى بلد أبيه ومولده؛ فلذلك توجه إليه، وقال آخرون: تحير في دينه؛ حيث لم يثبت على دين، وقال ابن عباس: لما حولت القبلة؛ جاءت جماعة من اليهود، وقالوا: يا محمد؛ ما ولاك عن قبلك التي كنت عليها؟ فكن على بيت المقدس؛ تتبعك ونصدقك، وأرادوا بذلك فتنة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فسامهم الله تعالى: سفهاء؛ لأنهم كانوا نوافل إبراهيم والكعبة بناؤه، وقبلة إسماعيل، ومع ذلك رغبوا عنها قبل، كان موسى عليه السلام يصلي إلى الصخرة نحو الكعبة، فهي قبلة الأنبياء كلهم عليهم السلام.

{قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ}؛ يعني: أن الأمكنة كلها والنواحي بأسرها لله تعالى ملكاً وتصريفاً، فلا يستحق شيء منها لذاته أن يكون قبلة حتى يمتنع إقامة غيره مقامه، وشيء من الجهات إنما يصير قبلة لمجرد أن الله تعالى أمر بالتوجه إليه، فله أن يأمر كل وقت بالتوجه إلى جهة من تلك الجهات على حسب الألوهية ونفوذ قدرته ومشيتته {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ} [الأنبياء: ٢٣]، ولعل الوجه في التعبير عن جميع النواحي والأطراف بالشرق والمغرب أن الشمس بحسب اختلاف حركاتها، وتبدل مطالعها ومغارها متناولة لأكثر النواحي والجهات، فأقيم الأكثر مقام الكل، كذا قيل، فاتبع اليهود هوى أنفسهم، واستقبلوا المغرب، واتخذوها قبلة، وزعموا أن موسى عليه السلام كان في المغرب حينما أكرمهم الله تعالى بوحيه وكلامه، كما قال تعالى: {وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ} [القصص: ٤٤]، واتبع النصراني هوى أنفسهم أيضاً، واستقبلوا المشرق، واتخذوا جهته قبلة، وزعموا أن مريم حين خرجت من بلدها؛ مالت إلى الشرق، كما قال تعالى: {وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا} [مريم: ١٦]، والمؤمنون استقبلوا الكعبة؛ طاعة لله تعالى وامثالاً لأمره، لا ترجيحاً لبعض الجهات المتساوية على بعض مجرد رأيهم واجتهادهم مع أنها قبلة خليل الله تعالى ورسوله، ومولد حبيبه عليه السلام.

{يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [البقرة: ١٤٢]؛ وهو توجه العباد إلى الجهة التي أمر الله بالتوجه إليها، ووجه استقامته كونه

مشتماً على الحكمة والمصلحة موافقاً لما هداهم الله إليه بأن أمرهم بذلك، وأوجه عليهم؛ فافهم.

(فصلي)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم صلاة العصر؛ لقول البراء بن عازب في باب (الصلاة من الإيمان): (وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ...)؛ الحديث، وصلى (مع النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن نهيك -بفتح النون، وكسر الهاء- قاله أبو عمرو، أو عباد بن بشر بن قيطي، قاله ابن بشكوال، وفي رواية باب (الصلاة من الإيمان): (وصلى معه قوم) (ثم خرج) أي: الرجل (بعدما صلى) وكلمة (ما) إما مصدرية أو موصولة؛ أي: بعد صلاته أو بعد الذي صلى؛ أي: انصرف من صلاته، واستقبال القبلة، وفي رواية المستملي والحُموي: (فصلي مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم رجال)؛ بالجمع. قال الكرمانى: (فصلي): هذه الرواية يرجع الضمير في قوله: (ثم خرج) إلى ما دل عليه (رجال)، وهو مفرد، أو معناه: ثم خرج خارج.

ورده إمام الشارحين

[حديث: كان رسول الله يصلي على راحلته حيث توجهت]

٤٠٠ وبالسند إليه قال: (حدثنا مسلم) زاد الأصيلي: (ابن إبراهيم): هو أبو عمرو البصري الأزدي الفراهيدي القصاب (قال: حدثنا هشام) زاد الأصيلي: (ابن أبي عبد الله): هو سندر الربيعي الدستوائي البصري (قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير)؛ بالمثلثة: هو صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار، (عن محمد بن عبد الرحمن): هو ابن ثوبان المدني العامري، قال إمام الشارحين: (وليس له في «الصحيح» عن جابر غير هذا الحديث، وفي طبقة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئاً) انتهى. (عن جابر) زاد الأصيلي: (ابن عبد الله): هو الأنصاري رضي الله تعالى عنه (قال: كان النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) وإفادة (كان) الدوام والاستمرار (يصلي): صلاة النافلة، والجملة فعلية محلها نصب خبر (كان) (على راحلته): الراحلة: الناقة التي تصلح لأن تركب، وكذلك الرحول، ويقال الراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، كذا في «عمدة القاري» (حيث توجهت به)؛ أي: الراحلة؛ يعني: توجه صاحب الراحلة؛ لأنها تابعة لقصد توجهه بنفسها من غير أن يسوقها أو يديرها، فإن ساقها أو حولها؛ بطلت صلاته، وظاهر الحديث بل صريحه أنه عليه السلام كان يتركها حيثما سارت؛ لتوجهها أول الصلاة إلى المكان المقصود له، فلا يحتاج إلى تحويلها إن دارت، وسيأتي بيانه؛ فافهم.

وفي حديث ابن عمر عند مسلم، وأبي داود، والنسائي قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير)، وفي حديث جابر عند الترمذي وأبي داود قال: (بعثني النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في حاجة، فبئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع)، قال الترمذي: (حسن صحيح)، كذا في «عمدة القاري». (فإذا أراد) عليه السلام أن يصلي (الفريضة)؛ أي: صلاة الفرض العملي والعلبي؛ (نزل)؛ أي: عن راحلته إلى الأرض (فاستقبل القبلة)؛ أي: توجه إلى الكعبة، وصلى الفرض والوتر، وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، ولكن رخص في شدة الخوف.

قال في «خلاصة الفتاوى»: (أما صلاة الفرض على الدابة بالعدر؛ فخائرة، ومن الأعذار المطر، إذا كان في السفر، فأمرت السماء، فلم يجد مكاناً يابساً ينزل للصلاة؛ فإنه يقف على الدابة مستقبلاً القبلة، ويصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة، فإن لم يمكنه؛ يصلي مستدبر القبلة، وهذا إذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه، فإن لم يكن بهذه المثابة لكن الأرض ندية؛ صلى هنالك)، ثم قال: (وهذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها، أما إذا سيرها صاحبها؛ فلا يجوز صلاته مطلقاً فرضاً أو نفلاً، ومن الأعذار كون الدابة جموحاً لو نزل؛ لا يمكنه الركوب، ومنها اللص والمرض، وكونه شيخاً كبيراً لا يجد من يركبه، ومنها الخوف من سبع) انتهى.

وصرح صاحب «المحيط»: (بأن الصلاة على الدابة في هذه الأعذار جائزة، ولا يلزمه الإعادة بعد زوال العذر، وهذا كله إذا كان

خارج المصراً انتهى.

قلت: أمّا عدم لزوم الإعادة؛ للقاعدة الأصولية: (أن الساقط لا يعود)، فتي صحت صلاته بوجه؛ لا يجب عليه إعادتها، وأمّا كونه خارج المصراً؛ لأنّه لو كان في المصراً؛ لا تصح صلاته هذه؛ لأنّ المصراً ليس فيه شيء من هذه الأعداء؛ كما لا يخفى، ومثل صلاة الفرض صلاة الوتر الواجب، والمندور، والعيدين، وما شرع فيه نفلاً فأفسده، وصلاة الجنائز، وسجدة التلاوة التي تلاها على الأرض، كما صرح به في «إمداد الفتاح»، وفيه: (والصلاة في المحمل، وهو على الدابة كالصلاة على الدابة، سواء كانت سائرة أو واقفة، ولو أوقفها وجعل تحت المحمل خشبة ونحوها حتى بقي قرار المحمل على الأرض؛ كان المحمل بمنزلة الأرض، فتصح الفريضة فيه قائماً) انتهى.

وأما التنفل على الدابة؛ فلا يجوز إلا إذا كان خارج المصراً، وهو المكان الذي يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة، وقيل: قدر فرسخين، وقيل: قدر ميل، والأول هو الأصح، وهذا قول الإمام الأعظم رأس المجتهدين، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن الزبير، وأبي ذر، وأنس، وابن عمر، وبه قال طاووس، وعطاء، والأوزاعي، والثوري، ومالك، والليث، فلا يشترط أن يكون السفر طويلاً، بل لكل من كان خارج المصراً؛ فله الصلاة على الدابة، واشترط مالك مسافة القصر، وهو إحدى قولي الشافعي.

وقال ابن بطال: (واستحب ابن حنبل وأبو ثور: أن يفتتحها متوجّهاً إلى القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت، وزعمت الشافعية أن المنفرد في الركوب على الدابة إذا كانت سهلة يلزمه أن يدير رأسها عند الإحرام إلى القبلة على الأصح، وقيل: لا يلزمه كما لا يلزمه في القطار والدابة الضعيفة) انتهى.

قلت: وظاهر حديث الباب بل صريحه يرد هذا؛ لأنّه عليه السّلام كان يصلي على راحلته حيث توجهت، ولأن في التزامه النزول والتوجه انقطاعاً عن النافلة أو القافلة، فيكون حرجاً، فالحديث حجة على من اشترط التوجه واستحبه؛ فليحفظ. وأمّا التنفل في المصراً على الدابة؛ فمنعه الإمام الأعظم، والإمام محمد بن الحسن، والإصطخري من الشافعية، وجوزه الإمام قاضي القضاة أبو يوسف، وهو رواية عن الإمام محمد بن الحسن.

دليل المنع: أنّ هذه الأحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر؛ ففي رواية جابر بن عبد الله: كانت في غزوة أثمار، وهي غزوة ذات الرقاع، وفي رواية: (أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره)، وفي رواية ابن عمر: (بطريق مكة)، وفي رواية: (متوجه إلى المدينة)، وفي رواية: (متوجه إلى خيبر). والحاصل: أنها كانت مرات كلها في السفر.

ودليل الجواز: ما رواه أبو يوسف قال: حدثني فلان -وسماه- عن سالم عن ابن عمر: (أنه عليه السّلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد، وكان يصلي وهو راكب).

وقال ابن بطال: (وروى أنس بن مالك: أنه عليه السّلام صلى على حمار في أزقة المدينة يومئذٍ إجماعاً) انتهى.

قلت: وأجاب المانع عن الأول: بأنّه شاذ، وهو فيما يعم به البلوى لا يكون حجة، وعن الثاني: بأن المراد من أزقة المدينة: الأزقة الخارجة عن المدينة؛ يعني: في أزقة البساتين في المدينة، والله تعالى أعلم.

[حديث: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به]

٤٠١ وبالسند إليه قال: (حدثنا عثمان): هو ابن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة بن عثمان بن خواستى العبسي الكوفي (قال: حدثنا جرير): هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسي الكوفي، (عن منصور): هو ابن المعتمر بن عبد الله الكوفي، (عن إبراهيم): هو ابن يزيد النخعي الكوفي، (عن علقمة): هو ابن قيس النخعي الكوفي (قال: قال عبد الله): هو ابن مسعود، أحد العبادلة الأربعة، وكان قصيراً نحيفاً، وكان الريح يأخذه حين يمشي، فتنظر إليه الصحابة بحضرة الرسول عليه السّلام، فحين يراهم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، يقول: «لساق عبد الله في الميزان أثقل من أحد» رضي الله عنه، وفي رواية أبي ذر: (عن عبد الله قال: (صلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم)

الله عليه وسلم): هذه الصلاة، قيل: العصر، وقيل: الظهر؛ يدل للأول: ما رواه الطبراني، من حديث طلحة بن مصرف، عن إبراهيم به: أنها العصر، فنقص في الرابعة، ولم يجلس حتى صلى الخامسة، ويدل للثاني: ما رواه من حديث شعبة عن حماد عن إبراهيم: أنها الظهر، وأنه صلاها نحساً؛ كذا في «عمدة القاري».

(قال إبراهيم) هو النخعي المذكور: (لا أدري زاد)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في صلاته، ولا بن عساكر: (أزاد)؛ بهمزة الاستفهام (أو نقص) فيها؟ وهذا مدرج، وفي رواية أبي داود: (فلا أدري)؛ أي: فلا أعلم هل زاد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في صلاته أو نقص فيها؟، والمقصود: أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور، وهل كان لأجل الزيادة أو النقصان؟ وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم، والصحيح كما قال الحميدي: أنه (زاد)، قاله إمام الشارحين.

(فلما سلم)؛ بتشديد اللام؛ أي: من صلاته ساهياً؛ (قيل) لم يعلم اسم القائل (له: يا رسول الله؛ أحدث)؛ الهمزة فيه للاستفهام، ومعناه: السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة أو بالنقصان عنه، قاله الشارح. قلت: وحاء (أحدث)

هملة مفتوحة، وكذلك الدال هملة مفتوحة؛ أي: أوقع (في الصلاة شيء)؛ أي: من الوحي مما يوجب التغيير بزيادة أو نقصان؟ وأما (حدث) - بضم الدال -؛ فلا يستعمل في شيء من الكلام إلا في قولهم: أخذني ما قدم وما حدث؛ للزدواج.

(قال) عليه السلام للسائل: (وما ذاك؟): سؤال من لم يشعر بما وقع منه، ولا يتبين عنده، ولا غلبة ظن، وهو خلاف ما عندهم؛ حيث (قالوا) أي: الصحابة: (صليت كذا وكذا)؛ بالتكرار؛ كناية عما وقع إماماً زائداً على المعهود أو ناقصاً عنه، وهذا يدل على أن سلامه من الصلاة كان سهواً، وهو غير مفسد للصلاة؛ ولهذا قال: (فتنى)؛ بتخفيف النون، مشتق من الثني؛ يعني: عطف عليه السلام (رجليه)؛ بالثنية رواية الكشميني والأصيلي، وفي رواية غيرهما: (رجله)؛ بالإنفراد، والمقصود منه: فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد، وليس المراد: أنه تحول عن جهة القبلة، بل ظاهره بل صريحه أنه بسط رجله من غير تحويل عنها، وسمع كلامهم، ويحتمل أنه التفت بعنقه إليهم، ويحتمل أنه لم يلتفت، فالسلام للقطع لا يفسد الصلاة إذا كان ساهياً، فيعود لسجود [١] السهو، فيسجده ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم؛ لأنهما مبطلان للتحريم، وقيل: لا يقطع بالتحويل ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد، كذا في «الدرر» عن «النهاية»؛ فافهم.

(واستقبل القبلة)؛ أي: برجليه؛ لأنه قد بسطهما، وليس المراد: أنه كان متحولاً عن القبلة، بل المراد: أنه استقبل بأطراف أصابع رجله القبلة؛ لأنه كان باسطاً لهما؛ فافهم.

(وسجد سجدتين)؛ بالثنية؛ أي: للسهو، ففيه دليل على أن سجود السهو سجدتان، وهو قول الإمام الأعظم رئيس المجتهدين وعامة الفقهاء، وحكي عن الأوزاعي وابن أبي ليلى: أنه يلزمه لكل سهو سجدتان؛ لحديث في ذلك، وقال الحفاظ: إنه ضعيف لا يحتج به؛ فافهم.

(ثم سلم)؛ بتشديد اللام؛ أي: من صلاته، وهذا دليل قوي للإمام الأعظم وأصحابه رضي الله عنهم حيث ذهبوا إلى أن سجدي السهو بعد السلام؛ لأنه عليه السلام سلم، ثم سجد، ثم سلم، وهو قول الصديق الأصغر علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وهو قول سفیان الثوري، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

وهذا الحديث حجة على الشافعي، وأحمد، ومالك؛ حيث ذهبوا إلى أن السجود للسهو قبل السلام، وفي «المغني» [٢] الحنبلي: السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضعين [٣] اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام؛ وهما إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام، وقال مالك وأبو ثور: إن كان السهو لنقص؛ فقبل السلام، وإن كان

زيادة؛ فبعد السلام.

قلت: وكل هذا ليس فيه دليل من الحديث، وإنما هو قياس، ولا يعمل بالقياس عند وجود النص، فحديث الباب حجة لنا وعلى من خالفنا؛ فافهم، فذهبنا هو الصواب، فلو سجد المنفرد للسجود قبل السلام؛ جاز، ولكنه مكروه، هذه رواية الأصول، وفي رواية غيرها: لا يجوز؛ لأنه قد أداه قبل وقته، وقيل: إن الخلاف في الأولوية، فلو اقتدى حنفي بخالف في السنن، فسجد الإمام للسجود قبل السلام؛ قيل: يتابعه، وقيل: لا يتابعه، وعليه إعادة بعد السلام، كذا في «التجنيس».

قلت: والظاهر الثاني؛ تحقيقاً للمخالفة؛ فافهم.

وفي الحديث: دليل على أن سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء؛ لأنه عليه السلام تكلم بعد أن سها واكتفى فيه بسجدة، وقال بعض العلماء: يتعدد السجود بتعدد السهو، وظاهر الحديث يردده، وهو دليل الجمهور؛ فافهم. وفي الحديث: دليل على أن سجود السهو في آخر الصلاة؛ لأنه عليه السلام لم يفعله إلا آخرها، وحكمته: أنه آخر؛ لاحتمال سهو آخر، فيكون جابراً للكل، وفرع عليه الفقهاء: أنه لو سجد، ثم تبين أنه لم يكن في آخر الصلاة؛ لزمه إعادتها في آخرها، وفيه صورتان:

إحدهما [٤]: أن يسجد للسهو في الجمعة، ثم يخرج الوقت وهو في السجود الآخر، فيلزمه إتمامه ظهراً، ويعيد السجود.

والثانية: أن يكون مسافراً، فيسجد للسهو، ويصل به إلى الوطن، أو ينوي الإقامة، فيتم، ثم يعيد السجود، كذا في «عمدة القاري».

وزعم الكرمانى أن قوله: (وسجد سجدة) دليل على أنه لم ينقص شيئاً من الركعات، ولا من السجودات، وإلا لتداركها، فكيف صح أن يقول إبراهيم: (لا أدري؟) بل يعين أنه زاد، فإن النقصان لا يجبر بالسجدة، بل لا بد من الإتيان بالمتروك؟

والجواب: أن كل نقص لا يستلزم الإتيان به، بل كثيراً منه يجبر بمجرد السجدة، ولفظ: (نقص) لا يوجب النقص في الركعة ونحوها، انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدي أنه قال: (بل زاد)، وكانت زيادته أنه صلى الظهر خمساً، كما ذكره الطبراني، فحينئذ كان سجوده لتأخير السلام، ولزيادته من جنس الصلاة.

وقوله: (فإن النقصان ...) إخل: غير مسلم؛ لأن النقصان إذا كان في الواجبات، أو في تأخيرها عن محلها، أو في تأخير ركن من الأركان؛ يجبر بالسجدة.

وقوله: (بل لا بد ...) إخل: إنما يجب إذا كان المتروك ركناً، وأما إذا كان من الواجبات، أو من السنن التي في قوة الواجب؛ فلا يلزمه الإتيان بمثله، وإنما يجبر بالسجدة (انتهى).

(فلما أقبل علينا بوجهه)؛ يعني: فلما فرغ من صلاته، واستقبال القبلة؛ انحرف، وتوجه إلى أصحابه بوجهه الشريف عليه السلام (قال: إنه) أي: الشأن (لو حدث في الصلاة شيء)؛ أي: من الوحي مما يوجب التغيير بزيادة أو نقصان؛ (لنبأتكم) أي: لأخبرتكم (به)؛ أي: بالشيء الحادث أو بالحدوث الذي دل عليه قوله: (لو حدث)؛ كما في قوله تعالى: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ} [المائدة: ٩]، ونبأتكم من

باب (نبأ) - بتشديد الباء الموحدة - وهو ما ينصب ثلاثة مفاعيل، وكذلك (أنبأ) من باب (أفعل)، والثلاثي

نبأ، والمصدر: النبأ؛ ومعناه: الخبر، تقول: نبأ وأنبأ ونبأ؛ أي: أخبر، ومنه أخذ: النبيء؛ لأنه أنبأ عن الله تعالى؛ أي: أخبر، واللام فيه لام الجواب، وتفيد التأكيد أيضاً.

فإن قلت: أين المفاعيل الثلاثة هنا؟

قلت: الأول: ضمير المخاطبين، والثاني: الجار والمجرور؛ أعني: لفظة (به)، والثالث: محذوف، أفاده إمام الشارحين، وزعم ابن حجر أن اللام بعد (لو) لام جواب قسم مقدر.

قلت: وهو ليس بشيء؛ لتصريح النحاة بأنها لام الجواب، وتفيد التأكيد؛ فافهم.

قال الشارح: (وفيه دلالة على أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة؛ لقوله عليه السلام: «لو حدث في الصلاة شيء؛ لنبأتكم به»؛

فافهم.

(ولكن إنما أنا بشر مثلكم): لا نزاع أن كلمة (إنما) للحصر، لكن تارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة حصراً مخصوصاً، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق، ومعنى الحصر في الحديث: أنه بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة إلى كل شيء، فإن للرسول عليه السلام أوصافاً أخرى، قاله إمام الشارحين.

(أنسى كما تنسون)؛ والنسيان في اللغة: خلاف الذكر والحفظ، وفي الاصطلاح: النسيان: غفلة القلب عن الشيء، ويجيء النسيان بمعنى: الترك؛ كما في قوله تعالى: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة: ٦٧]، وقوله: {وَلَا [٥] تَسُوا الْفَضْلَ يَنْكُرُ} [البقرة: ٢٣٧]، انتهى. وأنسى - بهمزة مفتوحة، وسين مهملة مخففة - قال الزركشي: (ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه؛ لم يناسب التشبيه) انتهى.

قلت: وفيه نظر؛ فإن ضم الأول هو المناسب؛ لحديث: «لا تغفل: نسيت، وإنما قل: أنسيت»؛ بضم الهمزة؛ لأن النسيان منسوب إلى الشيطان، قال تعالى: {وَمَا أَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ} [الكهف: ٦٣]، وهنا غير مذكور، فتعين ضم الهمزة، وكونه لا يناسب التشبيه بعيد؛ لأن (تنسون) مأخوذ من لفظ (أنسيت الأمر)؛ والمعنى: أنسى كما ينسى أحدكم، لكن بين اللفظين تغاير من حيث إنه أتى به بصيغة المتكلم وحده مع جمع المخاطبين؛ فافهم.

(فإذا نسيت) في الصلاة؛ (فذكروني)؛ أي: في الصلاة بالتسيح ونحوه، ففيه جواز النسيان في الأفعال على الأنبياء عليهم السلام، واتفقوا على أنهم لا يقرون عليه، بل يعلمهم الله تعالى به، وقال الأكثرون: (شرطه تنبيهه عليه السلام على الفور متصلاً بالحادثة)، وجوزت طائفة تأخير مدة حياته.

والفرق بين النسيان والسهو: أن النسيان: غفلة القلب عن الشيء، والسهو: غفلة الشيء عن القلب، وعن هذا قال قوم: كان عليه السلام يسهو ولا ينسى، فلذلك نفى عن نفسه النسيان في حديث ذي اليمين بقوله: «لم أنس»؛ لأن فيه غفلة، ولم يفعل. وقال القشيري: (الفرق بينهما بعيد، كما في استعمال اللغة، وكأنه يلوح من اللفظ على أن النسيان: عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة، والسهو: عدم الذكر لأجل الإعراض).

وقال القرطبي: (لا نسلم الفرق، ولئن سلمنا؛ فقد أضاف عليه السلام النسيان إلى نفسه في غير ما موضع بقوله: «أنسى كما تنسون، فإذا نسيت؛ فذكروني»).

وقال القاضي عياض: (إنما أنكر عليه السلام «نسيت» المضاف إليه، وهو قد نهى عن هذا بقوله: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت كذا، ولكنه نسي»، وقد قال أيضاً: «لا أنسى» على النفي، «ولكن لأنسى»، وقد شك بعض الرواة في روايته، فقال: «أنسى أو أن

١٣٠٣٢ (32) [باب ما جاء في القبلة]

(٣٢) [باب ما جاء في القبلة]

هذا (باب: ما جاء في) أمر (القبلة)، وهو خلاف ما تقدم قبل هذا الباب، فإن ذاك في حكم التوجه إلى القبلة، وهذا في حكم من سها فصلى إلى غير القبلة، وأشار إلى حكم هذا بقوله: (ومن لم ير)، هذه رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي، وفي رواية المستملي: (ومن لا ير)، (الإعادة) وهو عطف على قوله: (في القبلة)؛ أي: وباب: ما جاء فيمن لم ير إعادة الصلاة (على من سها) عن التوجه إلى القبلة، (فصلى إلى غير القبلة) بأن شرق أو غرب أو نحوهما، وزعم الكرماني: أن الفاء في (فصلى) تفسير لقوله: (سها)، فهي تفسيرية.

ورده إمام الشارحين فقال: (وفيه بعد، والأولى أن تكون الفاء للسببية؛ كما في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً} [الحج: ٦٣]، ولو قال: ك «الواو» لكان أحسن، كما لا يخفى) انتهى.

ومقصود الإمام البخاري في هذا الباب: بيان أن الرجل إذا اجتهد في القبلة، فصلى إلى غيرها؛ هل يعيد أم لا؟

فذهب الإمام الأعظم وأصحابه: إلى أنه لا يعيد صلاته؛ لأنه قد أتى بما في وسعه، فضلاته صحيحة، وبه قال الثوري، والنخعي، والشعبي، وعطاء، وابن المسيب، وحماد، وهو مذهب المؤلف، وهو رواية عن مالك، وهو قول الحسن والزهري. يدل لهذا ما رواه الترمذي وابن ماجه، من حديث عامر بن ربيعة أنه قال: كُتِّمَ مع النبيِّ الأعظم صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في سفر، فغيَّمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما [١] طلعت الشمس؛ إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبيِّ الأعظم صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأنزل اللهُ تعالى: {فَإَيُّمَّا تُولُوهُمَا فَمِمْ وَجْهَ اللهِ} [البقرة: ١١٥]، وروى البيهقي في «المعرفة»، من حديث جابر قال: إنهم صلوا في ليلة مظلمة؛ كلُّ رجل منهم على حياله، فذكروا ذلك للنبيِّ الأعظم صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال: «مضت صلاتكم»، ونزلت: {فَإَيُّمَّا تُولُوهُمَا فَمِمْ وَجْهَ اللهِ}.

وقول الترمذي: (ليس إسناده بذاك)، وقول البيهقي: (حديث جابر ضعيف): ممنوع؛ لأنه روي حديث جابر من ثلاث طرق؛ أحدها: أخرجه الحاكم في «المستدرک»، عن محمد بن سالم، عن عطاء بن أبي رباح عنه، ثم قال: (هذا حديث صحيح)؛ فافهم، وروي عن مالك فيمن صلى إلى غير القبلة، والحالة هذه: أنه يعيد في الوقت استحساناً، وقال المغيرة: (يعيد أبداً)، وعن حميد بن عبد الرحمن، وطاووس، والزهري: (يعيد في الوقت)، وزعم الشافعية: (إن فرغ من صلاته، ثم بان له أنه صلى إلى الغرب؛ استأنف الصلاة، وإن لم يبن له ذلك إلا باجتهاده؛ فلا إعادة عليه). قلت: والأحاديث المذكورة حجة عليهم.

وزعم الواحدي (أن ابن عمر ذهب إلى أن الآية نازلة في التطوع بالنافلة).

قلت: وصریح الحديث السابق يردده، وقال ابن عباس: لما توفي النجاشي؛ جاء جبريل إلى النبيِّ الأعظم عليهما السلام، فقال: إن النجاشي توفي؛ فصلِّ عليه، فقال الصحابة في أنفسهم: كيف نصلي على رجل مات ولم يصلِّ لقلبتنا؟ وكان النجاشي يصلي إلى بيت المقدس إلى أن مات، فنزلت الآية، وقال قتادة: (هذه الآية منسوخة بقوله: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٥٠]، وهي رواية ابن عباس)، كذا قاله في «عمدة القاري».

قلت: والأحاديث التي سبقت صريحة في أن الآية نزلت في أمر القبلة، ويدل عليه أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة؛ استداروا في الصلاة إليها؛ فليحفظ.

(وقد سلم النبيُّ الأعظم صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في ركعتي الظهر) وللأصيلي: (في ركعتين من الظهر) (وأقبل على الناس بوجهه)؛ أي: من غير تحويل صدره عن القبلة، بل التفت بعنقه، فأقبله عليهم بالوجه فقط، (ثم أتم ما بقي)؛ أي: من صلاته؛ أي: الركعتين الأخيرتين.

ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث عدم وجوب الإعادة على من صلى ساهياً إلى غير القبلة، وهو ظاهر؛ لأنه عليه السلام في حال إقباله على الناس داخل في حكم الصلاة، وأنه في ذلك الزمان ساهٍ مصليٌّ إلى غير القبلة، وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة ذي الينين، كذا قاله إمام الشارحين.

وزعم ابن بطلال وابن التين إلى أن هذا التعليق طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف.

ورده الشارح فقال: (وهذا وهم منهما؛ لأن حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه أنه سلم من ركعتين)؛ فافهم.

قلت: فله در هذا الشارح! وحقيق بأن يسمى إمام الشارحين؛ فليحفظ.

[حديث عمر: وافقت ربي في ثلاث]

٤٠٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عمرو)؛ بفتح العين المهملة وسكون الميم (بن عون)؛ بالنون، هو أبو عثمان الواسطي البزاز

بـالزاي المكررة- نزيل البصرة، المتوفى سنة خمس وعشرين ومئتين (قال: حدثنا هشيم)؛ بضم الهاء، وفتح المعجمة، وسكون التحتية، هو ابن بشير- بفتح الموحدة- الواسطي، (عن حميد)؛ بضم الحاء المهملة، هو الطويل البصري، (عن أنس) زاد الأصيلي: (ابن مالك)؛ هو الأنصاري، خادم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (قال: قال عمر) هو ابن الخطاب، القرشي، العدوي، ثاني خلفاء سيد المرسلين رضي الله عنه: (وافقت ربي) من الموافقة، من باب المفاعلة الذي يدل على مشاركة اثنين في فعل ينسب إلى أحدهما متعلقًا بالآخر [١]، والمعنى في الأصل: وافقتني ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، ولكنته راعي الأدب، فأسند الموافقة إلى نفسه لا إلى الرب، كذا قاله إمام الشارحين، وتبعه ابن حجر وغيره.

واعترضه صاحب «اللامع» فقال: (لا يحتاج إلى ذلك، فإن من وافقك؛ فقد وافقتك) انتهى.

قلت: بل يحتاج إلى ذلك؛ لأن الله تعالى أفعاله وأحكامه تأتي على وفق إرادته، فقد يريد العبد شيئاً ولا يريد الرب ذلك الشيء؛ يعني: أنه تعالى أراد هذه الأحكام، وإرادته مرضية محبوبة لإرادتي؛ حيث تقع على وفق الحكمة، وإنما يحتاج إليه أيضاً حتى لا ينسب إلى سوء الأدب مع الرب عز وجل، وإن كان باب المفاعلة يدل على المشاركة؛ فإنها قاعدة اصطلاحية نحوية كما أن الخبر يحتمل الصدق والكذب ولو كان في كلامه تعالى، وذلك من حيث الاصطلاح، وإلا؛ فكلامه تعالى منزّه عن الكذب، بل هو صدق؛ فافهم.

(في ثلاث)؛ أي: ثلاثة أمور، وإنما لم يؤنث الثلاث مع أن الأمر مذكر؛ لأن المميز إذا لم يكن مذكوراً؛ جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث.

فإن قلت: حصلت الموافقة له في أشياء غير هذه الثلاثة؛ منها: في أسارى بدر؛ حيث كان رأيه ألا يفدون، فنزل: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ [٢] لَهُ أُسْرَى} [الأنفال: ٦٧]، ومنها: في منع الصلاة على المنافقين، فنزل: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا} [التوبة: ٨٤]، ومنها: في تحريم الخمر، ومنها: ما رواه أبو داود الطيالسي، من حديث حماد بن سلمة، عن أنس قال عمر: وافقت ربي في أربع، وذكر ما في البخاري قال: ونزلت: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ} إلى قوله: {ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ} [المؤمنون: ١٢ - ١٤]، فقلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت كذلك، ومنها: في شأن عائشة لما قال أهل الإفك ما قالوا، فقال: يا رسول الله؛ من زوجكها؟ فقال: «الله تعالى»، قال: أفنظروا أن ربك دلس عليك فيها؟ سبحانك! هذا بهتان عظيم، فأنزل الله ذلك، وذكر ابن العربي: (أن الموافقة في أحد عشر موضعاً).

قلت: يشهد لذلك ما رواه الترمذي مصححاً، من حديث ابن عمر قال: ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر، وهذا يدل على كثرة موافقته، فإذا كان كذلك؛ فكيف نص على الثلاث في العدد؟ قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد عنه، ويحتمل أنه ذكر ذلك قبل أن يوافق في أربع وما زاد، وهذا الاحتمال فيه نظر؛ لأن عمر أخبر بهذا بعد موت النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فلا يتجه ما ذكر، ويحتمل أن الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها؛ لغرض له، كذا قاله إمام الشارحين.

قلت: ويحتمل أن الراوي حضر هذه الموافقة في هذه الثلاث، فعبر عما سمعه وقتئذ، ثم وقت آخر حضر موافقة أخرى، فعبر عنها، والله تعالى أعلم.

ولموافقات عمر

تأليف خاص وصل فيه إلى أكثر من مئة، والله تعالى أعلم.

(قلت:) وللأربعة: (فقلت) (يا رسول الله؛ لو اتخذنا من مقام إبراهيم) هو خليل الرحمن عليه السلام؛ (مصلبي)؛ أي: قبلة، قاله الحسن، وذلك بأن جعل المصلبي بينه وبين القبلة.

قال إمام الشارحين: وجواب (لو) محذوف، ويجوز أن تكون (لو)؛ للتمني، فلا تحتاج إلى جواب، واختلفوا فيه، فقال ابني الصائغ

وهشام: هي قسم برأسها لا تحتاج إلى جواب؛ كجواب الشرط، ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب؛ كجواب (ليت)، وقال ابن مالك: هي (لو) المصدرية أغنت عن فعل التمني، انتهى.
وزعم ابن حجر: أنها (لو) الشرطية أشربت معنى: التمني.

قلت: هذا قول ملفق من قولين جعله واحداً، ونسبه لنفسه، وهو غير ظاهر؛ فافهم.

(فنزلت: {وَأَتَّخِذُوا})؛ فيه قراءتان، أحدهما: وهي المشهورة بلفظ الأمر؛ يعني: وقلنا لهم: اتخذوا، والثانية: بلفظ الماضي؛ عطفاً على: {جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا}، ({مِّن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}) [البقرة: ١٢٥]: تصلون فيه ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات، كما روي عن مقاتل وقتادة والسدي: أن قوله تعالى: {وَاتَّخِذُوا ...}؛ الآية: أمر بالصلاة عند المقام.

وأراد عمر بقوله: لو اتخذنا؛ يعني: أفلا تؤثره؛ لفضله بالصلاة فيه؛ تبركاً وتيمناً بموطئ قدم إبراهيم عليه السلام؟ فالخطاب بالاتخاذ إنما هو لأمة نبينا النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لا لأمة إبراهيم عليه السلام.

والأمر بتعيين المقام للصلاة للاستحباب؛ لانعقاد الإجماع على أن أماكن المسجد الحرام لا تفاوت بينها في حق ركعتي الطواف ولا في غيرها من الصلوات، فعمل بذلك أن أهل الإجماع حملوا الأمر بتعيين المقام للصلاة على الاستحباب، وهو لا ينافي كون ركعتي الطواف واجبة، كما هو مذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه؛ فافهم.

والمقام؛ بفتح الميم، ويجوز أن يكون مصدرًا ميميًّا من قام يقوم، وأن يكون اسماً لموضع القيام، وهو الموضع الذي يضع عليه الإنسان قدميه حيث يقوم.

والمقام؛ بضم الميم، موضع الإقامة، ونفس الإقامة أيضاً، والتعريف المستفاد من إضافة المقام إلى إبراهيم للعهد، والمعهود موضعه الذي وضع قدميه حين دعا الناس إلى الحج، أو حين رفع بناء البيت، وذلك الموضع هو الحجر الذي فيه أثر قدميه؛ لأنه عليه السلام قام عليه حقيقة في ذينك الوقتين، ويطلق لفظ: المقام أيضاً على الموضع الذي كان الحجر فيه حين قام عليه ودعا أو رفع البناء؛ لأن ذلك الموضع وإن كان موضعاً للحجر حقيقة وبالذات؛ فهو موضع لإبراهيم؛ توسعاً وبالواسطة، والمقام المذكور في قول النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: «الركن والمقام ياقوثان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما»، وفي قول أنس بن مالك: رأيت المقام فيه أصابعه وأخمص قدميه والعقب غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم، فالمراد به: نفس الحجر الذي قام عليه؛ فافهم.

وروى البغوي: (أن إبراهيم عليه السلام استأذن سارة أن يزور إسماعيل عليه السلام، فأذنت له، وشرطت عليه ألا ينزل، فقدم مكة حتى جاء إلى باب إسماعيل، فقال لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: ذهب يتصيد، ويجيء الآن إن شاء الله، فانزل؛ يرحمك الله، قال: هل عندك ضيافة؟ قالت: نعم، فجاءت باللبن واللحم، وسألها عن عيشتهم، فقالت: نحن بخير وسعة، فدعا لهما بالبركة، ولو جاءت يومئذٍ بخبز أو بر أو شعير أو تمر؛ لكان أكثر أراضي الله برًّا وشعيراً وتمرًا، فقالت له: انزل حتى أغسل رأسك، فلم ينزل، فجاءته بالمقام، فوضعت عن شقه الأيمن، فوضع قدمه عليه، فغسلت شق رأسه الأيمن، ثم حولته إلى شقه الأيسر، فغسلت شق رأسه الأيسر، فبقي أثر قدميه عليه، فقال لها: إذا جاء زوجك؛ فأقرئيه السلام، وقولي له: قد استقامت عتبة بابك، فلما جاء إسماعيل؛ وجد ريح أبيه، فقال لامرأته: هل جاءك أحد؟ قالت: نعم؛ شيخ أحسن الناس وجهًا وأطيبهم ريحًا، فقال: كذا وكذا، فقلت له: كذا وكذا، وغسلت رأسه، وهذا موضع قدميه، فقال: ذلك إبراهيم عليه السلام، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ثم لبث ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك، وإسماعيل يبكي نباله تحت دوحه قريباً من زمزم، فلما رآه؛ قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل؛ إن الله أمرني بأمر تعينني عليه؟ قال: أعينك، قال: إن الله أمرني أن أبني هنا بيتاً، فعند ذلك رفع القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء؛

جاء بهذا الحجر، فوضعه له، فقام إبراهيم على حجر المقام وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة) انتهى، والله أعلم.

وتوجيه القراءتين في {وَأَتَّخِذُوا} أن يقال: {وَأَتَّخِذُوا} بلفظ الماضي، فقام إبراهيم: البيت الذي بناه، وهو الكعبة، والمصلى: القبلة؛ لأنَّ الناس سواء حمل على العموم أو خص بالذاكرين لا يصح أن يخبر عنهم بأنهم اتخذوا الحجر المعهود أو موضعه صلاة أو دعاء؛ بمعنى: أنهم يصلون فيه أو يدعون؛ لأنَّ اتخاذه كذلك إنما هو من أحكام شريعتنا ليس شريعة قديمة مثل كون البيت مثابة، فلا جرم أنَّ معنى (المصلى): الموضع الذي يصلى إليه، فإنَّ موضع الصلاة أعم من الموضع الذي يصلى فيه، ومن الموضع الذي يصلى إليه، واستلزم ذلك أن يقال: مقام إبراهيم: هو الكعبة؛ لأنَّ المتوجه إليه في الصلاة إنما هو الكعبة بعينها، وسميت بمقام إبراهيم؛ لاهتمامه بها؛ من حيث إنه بناها بنفسه بمعاونة ابنه إسماعيل.

وأما إذا قرئ بلفظ الأمر؛ فيصح أن يجعل (المصلى)؛ بمعنى: ما يصلى فيه، وأن يجعل (المقام)؛ بمعنى: موضع القدمين؛ إذ لا مانع من أن يؤمر جميع الناس بأن يصلوا فيه، وإن لم يصحَّ أن يخبر عنهم بأنهم صلوا فيه، ويكون لفظ: (مقام إبراهيم) على قراءة الماضي موضوعاً موضع ضمير البيت؛ للإشارة إلى أنَّ

علة اتخاذهم إياه قبلةً إضافته إلى إبراهيم عليه السلام؛ من حيث إنه بناه بأمر الله تعالى، وروى ابن عباس أنه عليه السلام قال: «إنَّ لله في كل يوم وليلة مئة وعشرين رحمة تنزل على هذا البيت؛ ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين» انتهى «حواشي شيخ زاده».

(وآية الحجاب)؛ كلام إضافي يجوز فيه: الرفع والنصب والجر، أما الرفع؛ فيحتمل وجهين؛ أحدهما: بالابتداء محذوف الخبر، تقديره: وآية الحجاب كذلك، والآخر: أن يكون معطوفاً على مقدر، تقديره: هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب، وأما النصب؛ فعلى الاختصاص، وأما الجر؛ فعلى أنه معطوف على مجرور مقدر، وهو بدل من (ثلاث)، تقديره: في ثلاث: اتخاذ المصلى وآية الحجاب، كذا قرره إمام الشارحين.

(قلت: يا رسول الله) أي: قال عمر لرسول الله: (لو أمرت نساءك أن يحتجبن)؛ أي: يتسترن عن غير أزواجهن من الأجانب؛ فإنه يكلفهنَّ الفاء؛ للسببية (البر)؛ بفتح الموحدة، صفة مشبهة، من برت أبر، من باب علم يعلم، فأنا بر وبار، ويجمع (البر) على (أبرار)، و(البار) على (البررة)؛ وهو ما قابل الفاجر، (والفاجر)؛ من الفجور، يقال: فجر فجوراً: فسق، وفجر: كذب، وأصله الميل، فالفاجر: المائل عن الحق.

(فنزلت آية الحجاب) هي: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ} [الأحزاب: 59]، قال قتادة: (توفي النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم عن تسع؛ خمس من قریش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة، وثلاث من سائر العرب: ميمونة، [حديث: بينا الناس في بقاء]

٤٠٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف)؛ هو التنيسي المنزل، الدمشقي الأصل، وفي (يوسف) ثلث السين مع الهمز وتركه، ومعناه بالعبرانية: جميل الوجه (قال: أخبرنا مالك)، كذا للأصيلي وابن عساكر، ولغيرهما: (مالك بن أنس)؛ هو الأصبحي المدني، (عن عبد الله بن دينار) هو المكي التابعي، (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهما (قال: بينا أصله: بين، فأشبت الفتحة، فصارت ألفاً، يقال: بينا وبينما، وهما

ظرفاً زمان؛ بمعنى: المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما ألا يكون فيه (إذ) و (إذا)، وقد جاء كثيراً، تقول: بينا زيد جالس؛ دخل عليه عمرو، وإذا دخل عمرو، وإذا دخل عمرو، وبيننا هنا: أضيف إلى المبتدأ والخبر، وجوابه قوله: (إذ جاءهم آت) انتهى، قرره إمام الشارحين.

(الناس بقاء)؛ بضم القاف وتخفيف الموحدة بعدها، قال الشارح: (وفيه ست لغات: المد، والقصر، والتذكير، والتأنيث، والصرف،

والمنع، وأفصحها: المد) انتهى.

قلت: وأفصحها: المد، والتذكير، والتنوين، هذه اللغة المشهورة، والقصر، والتأنيث، وترك الصرف حكاها صاحب «المطالع» عن الخليل، ثم قال إمام الشارحين: وهو موضع معروف ظاهر المدينة، والمعنى هنا: بينا الناس في مسجد قباء، وهم (في صلاة الصبح)، واللام في الناس؛ للعهد الذهني؛ لأنَّ المراد: أهل قباء ومن حضر معهم في الصلاة بمسجدهم، وفي حديث البراء بن عازب المتقدم في صلاة العصر، ولا منافاة بين الخبرين؛ لأنَّ الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، ووقت الصبح في اليوم الثاني إلى من هو خارجها، وهم بنو عمرو بن عوف بقباء، قاله إمام الشارحين، وقوله: (إذ جاءهم) جواب (بيننا)، كما ذكرنا؛ أي: أهل قباء (آت)؛ بالمد، فاعل من: أتى يأتي، فأعلل إعلال قاضٍ، وهذا الآتي هو عبَّادٌ - بالتشديد - ابن بشر؛ بكسر الموحدة وسكون المعجمة، قاله في «عمدة القاري»، وتبعه الشراح.

قلت: واقتصر ههنا على هذا الآتي، وفي حديث البراء اختلف فيه هل هو عبَّاد بن بشر أو عبَّاد بن نهيك؟ والأول: قول ابن بشكوال، والثاني: قول أبي عمرو، فالظاهر من جزم إمام الشارحين تعيين الأول ههنا، لكن يحتمل أن يكون الثاني؛ فافهم.

(فقال)؛ أي: الآتي: (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن)؛ بالتنكير؛ لأنَّ المراد البعض، وفي رواية الأصيلي: (القرآن)؛ بالألف واللام التي هي للعهد، وأراد بالقرآن قوله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ...}؛ الآيات [البقرة: ١٤٤]، وأطلق (الليلة) على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازاً، وفيه أيضاً مجاز حيث ذكر الكل، وهو (قرآن)، وأراد الجزء وهو الآيات، كذا قرره إمامنا الشارح رضي الله عنه.

(وقد أمر)؛ بضمَّ الهمزة على صيغة المجهول؛ أي: أمر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ أي: أمره الحكم العدل سبحانه، وإنما حذف للعلم به، وتعظيمه (أن) أي: بأن (يستقبل) أي: باستقبال (الكعبة) فكلمة: (أن) مصدرية مؤولة بمصدر، والمعنى: باستقبالها، كما علمت، (فاستقبلوها)؛ بفتح الموحدة عند أكثر الرواة على صيغة الجمع من الماضي، والضمير فيه يرجع إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً لأهل قباء؛ يعني: حين سمعوا من الآتي ما بلغهم؛ استقبلوا الكعبة، وفي رواية الأصيلي: (فاستقبلوها)؛ بكسر الموحدة على صيغة الأمر للجمع، والأمر فيه لأهل قباء من الرجل الآتي، كذا قرره إمام الشارحين.

قلت: والأظهر أن يكون الضمير راجعاً للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ لأنَّ هذا من تمام كلام الآتي؛ يعني: أنه أخبرهم بأنَّ الرسول أمر باستقبال الكعبة، فاستقبلها هو وأصحابه، وأتم كذلك يجب عليكم استقبالها، فإنَّ هذا صار كالتأكيد للأمر المذكور؛ فافهم.

وقوله: (وكانت وجوههم إلى الشام)؛ من كلام الرجل المخبر بتغيير القبلة، قاله إمام الشارحين، وزعم الكرمانى أنه من كلام ابن عمر، انتهى.

قلت: والأظهر أنه من كلام الرجل المخبر؛ لأنه لما بلغهم ما رأى من تغير القبلة؛ رأهم مستقبلين الشام، فأخبر عنهم بذلك.

قال إمام الشارحين: وعلى هذا - أي: أنه من كلام الرجل - تكون الواو للحال، وتكون الجملة حالية على رواية الأكثرين، وهو أن يكون بصيغة الجمع من الماضي، وعلى رواية الأصيلي تكون الواو للعطف، وجاء عطف الجملة الخبرية على الإنشائية، والضمير في (وجوههم) يحتمل الوجهين المذكورين، انتهى؛ يعني: أنه يحتمل رجوعه للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ويحتمل رجوعه لأهل قباء.

قلت: والظاهر الأول؛ لأنَّ هذا حكاية عما فعله النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو تأكيد للأمر المذكور؛ فافهم.

وزعم ابن حجر أنَّ الأظهر عود الضمير لأهل قباء، ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف في «التفسير»: (وقد أمر أن يستقبل الكعبة

ألا فاستقبلوها)، فدخل حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر لا أنه بقية الخبر الذي قبله. وردته إمام الشارحين فقال: («ألا» في مثل هذا الموضع تكون للتنبيه؛ لتدل على تحقق ما بعدها، ولا يسمى حرف استفتاح إلا في مكان يمهّل معناها، وفي ترجيحه الكسر بهذا نظراً؛ لأنه يعكّر عليه). قوله: (فاستداروا) إذا جعل (وكانت وجوههم)، من كلام ابن عمر، انتهى. قلت: وما زعمه ابن حجر غير ظاهر، فضلاً عن أن يكون أظهر، بل هو باطل، والصواب: أن الضمير يرجع للنبي الأعظم صلى الله عليه وأصحابه في الوجهين؛ لأن هذا من كلام الرجل المخبر، ساقه؛ لأجل التحقيق والتأكيد على الذي بلغهم به، وما زعمه من ترجيح الكسر هذا ممنوع، وترجيح بلا مرجح، فإن الذي عند المؤلف في «التفسير» لا يدل على ترجيحه؛ لأن المراد بقوله: (ألا فاستقبلوها) تحقيق الوقوع، ويدل على بطلان ما زعمه قوله: (فاستداروا)، فإنه يدل على أن الرواية بالفتح، وهي الأرجح؛ لموافقة المعنى، أما على ما زعمه؛ فلا يظهر؛ لأن فيه مخالفة المعنى، وصرح اللفظ يردده، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم.

(إلى الكعبة) بأن تحول الإمام عن مكانه، ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحول النساء أيضاً حتى صرن خلف الرجال، فأتم الإمام بهم الصلاة، ففي الحديث: دليل على جواز الاجتهاد في أمر القبلة، وأن المصلي إذا صلى إلى جهة بالتحري، ثم تبدل اجتهاده إلى جهة أخرى، فتحول إليها ثم وثم؛ فصلاته جائزة، ولو صلى الصلاة الرباعية إلى أربع جهات بالتحري؛ جائزة.

فإن قلت: تحولهم مع الإمام فيه عمل كثير، وهو يفسد الصلاة، فكيف أتم الإمام الصلاة بهم؟

قلت: اختلف في العمل الكثير، فروي عن الإمام الأعظم رضي الله عنه: أنه مفوض لرأي المصلي إن استكثره؛ فكثير، وإن استقله؛ فقليل، وروي عنه: أن الحركات الثلاث كثير، وبها أخذ الأئمة المتأخرون، فيقال: إن تحولهم لم يكن بثلاث خطوات، بل كان بخطوة أو خطوتين، ويحتمل أن الخطوات لم تكن متوالية، بل وقعت متفرقة، وهو غير مفسد في الصلاة لتخلل المهلة بينها، ويحتمل أن ذلك كان قبل تحريم المشي في الصلاة، والله أعلم.

وفي الحديث: جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأنه لا يضر صلاته، وفيه: دليل على أن الخشوع في الصلاة مستحب، وفيه: دليل على جواز استماع المصلي كلام من ليس في الصلاة، وأنه لا يضر عليه صلاته، والحديث حجة على المتصوفة حيث زعموا أن الخشوع في الصلاة واجب، وهو باطل؛ لأنه لو كان كذلك؛ لأمروا بإعادة الصلاة، فلما دلّ الحديث على أنهم أتموا صلاتهم، ولم يعيدوها؛ تبين أنها جائزة وإن حصل فيها عدم الخشوع، وصرح الحديث يدل على عدم وجوب الخشوع في الصلاة، وهو الصواب؛ فافهم، قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: ١ - ٢]، وأفضل التفضيل على بابه بإجماع المفسرين، فمن صلى بدون خشوع؛ فهو مفلح من أهل الفلاح، ومن صلى به؛ فهو أفلح، فدل على أنه مستحب لا واجب، كما لا يخفى؛ فافهم. وفي الحديث: أن من لم تبلغه الدعوة، ولم يمكنه استعمال ذلك؛ فالفرض غير لازم له، فحكم النسخ لا يثبت في حقه ما لم يبلغه.

وفي الحديث: جواز قبول خبر الواحد، فلو صلى بالتحري إلى جهة، فجاء رجل وأخبره أن القبلة في جهة أخرى؛ أخذ بقوله، واستدار، وأتم، وهكذا، وكذا لو أخبره أن هذه الذبيحة ذبيحة مسلم؛ فهي طاهرة، أو ذبيحة مجوسي؛ فهي نجسة، ولو أخبره رجلان أحدهما: بأنها ذبيحة مسلم، والآخر: أنها ذبيحة مجوسي؛ فلا يأخذ بقولهما؛ لتهاتر الخبرين، وتبقى الذبيحة على الأصل، وهو الحرمة؛ لأنه لا تحل إلا بالذكاة الشرعية، ولو أخبره رجلان عن ماء وتهاترا في الطهارة والنجاسة؛ لا يأخذ بقولهما، ويبقى الماء على الأصل، وهو الطهارة الأصلية؛ فافهم.

وفي الحديث: أن الذي يؤمر به النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يلزم أمته.

قلت: وذلك لعدم قيام الدليل على أنه خاص به، ولأمره عليه السلام أصحابه باتباعه، فهو دليل اللزوم على العموم. وفي الحديث: أن أفعاله وأقواله يجب الإتيان بها عند قيام الدليل على الوجوب، ويسن ويستحب بحسب المقام والقرائن، ولكن القول يقدم على الفعل عند المحققين، ويستمر الحكم حتى يقوم الدليل على الخصوصية، كما لا يخفى.

قال إمام الشارحين: ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة عليها من الجزء الأول، وهو قوله: (وقد أمر أن يستقبل الكعبة)، ومن الجزء الثاني أيضاً، وذلك لأنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوده، والجاهل كالناسي؛ حيث لم يؤمروا بإعادة صلاتهم، انتهى.

وفي الحديث: أنه أنزل عليه قرآن، ولم يبينه، وقد بينه إمام الشارحين، وهو قوله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ...}؛ الآيات [البقرة: ١٤٤]، واختلفوا في المراد من المسجد الحرام، فحكى البغوي عن ابن عباس أنه قال: البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لأهل المشرق والمغرب، وهذا قول مالك، وقال جماعة: (القبلة: هي الكعبة، والدليل عليه ما خرج في «الصحيحين» عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت؛ دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج؛ ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»، ورووا أخباراً كثيرة؛ كلها تدل على أن القبلة هي الكعبة، وقال آخرون: (المراد بالمسجد الحرام: الحرم كله؛ لأن الكلام يجب أن يحمل على ظاهر لفظه إلا إذا منع منه مانع)، وقال جماعة آخرون: المراد من المسجد

الحرام: الحرم كله، والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الإسراء: ١] وهو صلى الله عليه وسلم إنما أسري به من خارج المسجد، فدل هذا على أن الحرم كله يسمى بالمسجد الحرام، كذا قاله الإمام الرازي.

قلت: وهذا الدليل منقوض؛ لأنه عليه السلام

[حديث: صلى النبي الظهر نحساً فقالوا: أزيد في الصلاة]

٤٠٤ وبالسند إليه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري (قال: حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان البصري، (عن شعبة) هو ابن الحجاج، الواسطي، ثم البصري، (عن الحكم)؛ بفتحتين، هو ابن عتيبة؛ بضم العين المهملة، وفتح المثناة الفوقية، وسكون التحتية بعدها موحدة، (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي، (عن علقمة) هو ابن قيس النخعي، (عن عبد الله) هو ابن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه (قال: صلى النبي الأعمش صلى الله عليه وسلم) بمسجده النبوي (الظهر) وعند الطبراني أنها: (العصر)، فنقص في الرابعة، ولم يجلس حتى صلى الخامسة، وهو يوافق قوله: (نحساً)؛ أي: خمس ركعات؛ يعني: أنه قعد على رأس الرابعة، ثم قام إلى الخامسة ساهياً، وقيدها بسجدة، (فقالوا) أي: الصحابة: (أزيد في الصلاة؟)؛ الهمزة فيه للاستفهام، ومعناه: السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب الزيادة في الصلاة على ما كانت معهودة، (قال) عليه السلام: (وما ذاك؟) سؤال من لم يشعر بما وقع منه، ولا يتبين عنده، ولا غلبه [١] ظن، وهو خلاف ما عندهم؛ حيث (قالوا: صليت نحساً)؛ أي: خمس ركعات زيادة على المعهود، فلما سمع عليه السلام ما قالوه؛ أخذ بقولهم، فبادر، (فتنى)؛ بخفيف النون، مشتق من: الثني؛ أي: عطف، والمعنى: أنه جلس على هيئة قعود التشهد (رجليه)؛ بالثنائية، وعند ابن عساكر: (رجله)؛ بالإفراد، (وسجد سجدتين)؛ أي: للسهو، ففي الحديث: جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم السلام، وفيه: جواز النسيان في الأفعال على الأنبياء عليهم السلام، ولا حجة فيه لمن زعم أن كلام الناسي وغيره لا يبطل الصلاة؛ لأن هذا الحديث منسوخ؛ لأن الكلام كان مباحاً في صدر الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]؛ أي: ساكتين، وبقوله عليه السلام: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، فهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان عامداً أو ناسياً، جاهلاً أو مخطئاً، إماماً أو منفرداً أو مقتدياً، لمصلحة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه الإمام أو غيره؛ سبح إن كان رجلاً، وشفقت إن كانت امرأة؛

لقوله عليه السّلام: «أيها الناس؛ مالكم حين ناكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيق، إنّما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته؛ فليقل: سبحان الله، فإنّه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت»، أخرجه الشيخان، والطحاوي، والنسائي، وأبو داود. وفيه: دليل على أنّ سجود السهو سجدتان.

وفيه: دليل على أنّ سجود السهو بعد السلام؛ لأنّه عليه السّلام قد صلى نحساً، وسلم من الصلاة، ولما قالوا له: (أزيد؟) رجع إلى قولهم، وعاد إلى حرمة الصلاة، وسجد للسهو، ثم سلم، وهذا اختصار من الراوي قد دلّ عليه الرواية السابقة، والأحاديث تفسر بعضها بعضاً، وهو حجة على من زعم أنّ سجود السهو قبل السلام.

وفيه: دليل على أنّ الإمام إذا سها في صلاته في عدد ركعاتها؛ يرجع إلى قول المأمومين خلفه؛ لأنّه عليه السّلام قد رجع إلى قول أصحابه، وبني عليه، وأتم صلاته؛ بدليل قوله: (فتنى رجله)، فأتى بالفاء التعقيبية؛ يعني: لما قالوا له؛ عقبه بثني رجله، وعلى كلّ؛ لا يخلو عن الرجوع، سواء كان رجوعه للتذكر أو لغيره، كما قدمناه، وهو حجة على من زعم أنّه لا يجوز رجوع الإمام إلى قول غيره؛ فافهم.

وفيه: دليل على أنّ سجود السهو في آخر الصلاة.

قال إمام الشّارحين: ومطابقة الحديث للترجمة التي هي قوله: (ومن لم ير الإعادة على من سها فصلي) ظاهرة؛ لأنّه عليه السّلام سها فصلي، ولم يعد تلك الصلاة، ووجه احتجاج البخاري بهذا الحديث هو أنّ إقباله على الناس بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان في غير صلاته؛ لأنّه كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلي؛ لأنّه لو خرج من الصلاة؛ لم يجوز له أن يبني على ما مضى منها، فظهر بهذا أنّ من أخطأ القبلة لا يعيد) انتهى؛ فافهم.

[١] في الأصل: (غلبة).

١٣٠٣٣ (33) [باب حك البزاق باليد من المسجد]

(٣٣) [باب حك البزاق باليد من المسجد]

ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة؛ شرع في بيان أحكام المساجد فقال: (باب)؛ أي: هذا باب في بيان (حكّ البزاق باليد) سواء كان بالة أو لا (من المسجد) الألف واللام فيه؛ للجنس، فيعم كل مسجد، والبزاق؛ بالزاي لغة مشهورة، وكذلك بالصاد المهملة، ويقال: بالسين المهملة، لكنها لغة ضعيفة؛ وهو ما يتفل من الفم مطلقاً، سواء كان من فم الإنسان أو غيره، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

[حديث: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه]

٤٠٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا قتيبة)؛ بضمّ القاف، وفتح الفوقية، وسكون التحتية، وفتح الموحدة، هو ابن سعيد الثقفي البلخي (قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر) هو الأنصاري المدني، (عن حميد)؛ بضمّ الحاء المهملة، هو ابن أبي حميد تير، الخزاعي، البصري، المشهور بالطويل، (عن أنس)، زاد الأصيلي: (ابن مالك) هو الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعدد هذا الحديث عن أنس، وأبي هريرة، وعائشة عند مسلم، والمؤلف، والنسائي، وأبي داود تنفي تهمة تدليس حميد؛ فافهم.

(أنّ النبيّ) الأعظم (صلى الله عليه وسلم رأى)؛ أي: أبصر، فهي

بصرية تقتضي مفعولين؛ أحدهما: قوله: (نُحْمَاة)؛ بضمّ النون، وفتح الخاء المعجمة والميم، بينهما ألف، وهي النخاعة، يقال: تنخم الرجل: إذا تنخع، وفي «المطالع»: (النخامة: ما يخرج من الصدر، والبصاق: ما يخرج من الفم، والمخاط: ما يسيل من الأنف)؛ كذا في «عمدة

القاري»، فما زعمه القسطلاني من أنها: (ما يخرج من الرأس) خطأ ظاهر؛ لأن الذي يخرج من الرأس هو المخاط لا النخامة؛ فافهم، (في القبلة): هو على حذف تقديره: في حائط المسجد الذي في جهة القبلة، والمفعول الثاني: محذوف تقديره: ملقاة في القبلة؛ فافهم. (فشق ذلك عليه)؛ يعني: كره عليه السلام هذا الفعل (حتى رؤي)؛ بضمّ الراء، وكسر الهمزة، وفتح التحتية، وللأصلي وأبي ذر: (حتى رؤي)؛ بكسر الراء وسكون التحتية آخره همزة؛ أي: شوهده أثر المشقة (في وجهه) المنير، وفي رواية المؤلف في «الأدب» من حديث ابن عمر: (فتغيظ على أهل المسجد)، وعند النسائي عن أنس قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار، فحكته، وجعلت مكانها خلوقاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن هذا!»، وفي كتاب أبي نعيم: «من ابتلع ريقه؛ إعظماً للمسجد، ولم يحسب اسماً من أسماء الله بيزاق؛ كان من خيار عباد الله»، وذكر ابن خالويه عن أنس: أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لما رأى نخامة في المحراب؛ قال: «من إمام هذا المسجد؟»، قالوا: فلان، قال: «قد عزلته»، فقالت امرأته: لم عزل النبي زوجي عن الإمامة؟ فقال: رأى نخامة في المسجد، فعمدت إلى خلوف طيب، فخلفت به المحراب، فاجتاز عليه السلام بالمسجد، فقال: «من فعل هذا؟» قال: امرأة الإمام، قال: «قد وهبت ذنبه لامرأته، ورددته إلى الإمامة»، فكان هذا أول خلوق كان في الإسلام؛ كذا في «عمدة القاري»، (فقام) عليه السلام، (فحكه) أي: أثر النخامة (بيده) الشريفة.

فإن قلت: في الحديث الحك باليد من غير ذكر آله، وكذلك الترجمة.

قلت: وقوله في الحديث: «بيده» وفي الترجمة باليد أعم من أن يكون فيها آله أو لا، على أن أبا داود روى عن جابر قال: (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا، وفي يده عرجون فيها، ونظر، فأرى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها، فحتها بالعرجون... (الحديث، فهذا يدل على أنه باشر بيده بعرجون فيها، والعرجون بضمّ العين المهملة: وهو العود الأصفر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج، وهو من الانعراج، وهو الانعطاف، وجمعه: عراجين، والواو والنون فيه زائدتان، وقوله: (ابن طاب): هو رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة، ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد، ومع هذا يحتمل تعدد القصة، كذا قاله إمام الشارحين.

قلت: والظاهر أن القصة متعددة، والأصل في اليد أن تكون بغير آله، وقد يقال: يحتمل اتحاد القصة، ويكون الحديث المطلق هنا هو المقيد عند أبي داود، فهو من باب حمل المطلق على المقيد؛ فتأمل.

(فقال) عليه السلام، ولابن عساكر: (وقال): (إن أحدمكم إذا قام في صلاته) الفرق بين قام في الصلاة، وقام إلى الصلاة: أن الأول: يكون بعد الشروع، والثاني: عند الشروع، قاله في «عمدة القاري»، (فإنه يناجي ربه) عز وجل، والمناجاة والنجوى؛ هو السر بين الاثنين، يقال: ناجيته؛ أي: ساررته، وكذلك: نجوته نجواً، ومناجاة الرب مجاز؛ لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقية؛ إذ لا كلام محسوساً بينهما إلا من طرف العبد، فيكون المراد لازم المناجاة، وهو إرادة الخير، ويجوز أن يكون من باب التشبيه؛ أي: كأنه يناجي ربه، والتحقيق فيه: أنه شبه العبد وتوجهه إلى ربه تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة، والأذكار، وكشف الأسرار، واستنزال رحمته، ورافته، مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه ومالكه، فمن شرائط حسن الأدب: أن يقف محاذبه، ويترق رأسه، ولا يمد بصره إليه، ويراعي جهة إمامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شيء وإن كان الله منزهاً عن الجهات؛ لأن الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض، قاله إمام الشارحين.

قلت: فيكون المعنى على الأول: أن العبد في صلاته يطلب الرحمة، والبركة، والعفو، والغفران، ودخول الجنان من خالقه بفضله تعالى. (أو أن)؛ بفتح الهمزة وكسرها؛ كما في «اليونانية»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: (وأن)؛ بواو العطف، ورواية الأكثرين بالشك (ربه)؛ أي: اطلاع أو رحمة ربه على ما (بينه وبين القبلة) فإن هذا الكلام لا يصح على ظاهره؛ لأن الله تعالى منزّه عن الحلول في

المكان، فالمعنى على التشبيه؛ أي: فإنه بينه وبين القبلة، قاله الشارح، وقال الخطابي: (معناه: أن توجهه إلى القبلة مفضٍ بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير: كأنه مقصوده بينه وبين قبلته، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من أثقال البدن)، وقال ابن بطال: (وظاهر هذا محال؛ لأنَّ الرب منزّه عن المكان، فيجب على المصلي إكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تنتخم في توجهك إلى رب الأرباب، وقد أعلمنا الله بإقباله على من توجه إليه) انتهى.

(فلا ييزقن)؛ بنون التوكيد الثقيلة، وللأصلي: (فلا ييزق)؛ بإسقاطها (أحدكم)؛ أي: المخاطبون، وهم الصحابة رضي الله عنهم، وليس المراد التخصيص، بل المراد عموم جميع الأمة، كما لا يخفى (قبل) بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: جهة (قبلته): التي عظمها الله تعالى، فلا تقابل بشيء يقتضي الاحتقار والاستخفاف بها؛ كالبزاق وغيره، فإنَّ الله تعالى جعله مرجعاً للزائرين من حيث إنهم لا يقضون منه وطراً بزيارته مرة أو مرتين، بل كلما أتوه وانصرفوا عنه؛ اشتاقوا إلى الرجعة إليه؛ لما اعتقدوا في زيارته من الفوائد المتعلقة بمحو الخطيئات ورفع الدرجات ما لم يعتقدوا مثله في سائر الأعمال، ويدل عليه قوله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ... } إلى

أن قال تعالى: {وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ... }؛ الآيات [البقرة: ١٢٥]، ولأنَّ الجلوس في المسجد الحرام ناظراً إلى الكعبة من جملة العبادات المرضية؛ بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ لله في كل يوم ليلة مئة وعشرين رحمة، تنزل على هذا البيت ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»، وجعله تعالى أمناً من القحط، ومن الجذب، والخسف، والمسح، والزلازل، والغارات، والجنون، والجذام، والبرص، ونحوها من البلايا التي تخل بالبلد، وجعل سبحانه من التجأ إليه آمناً من القتل، ومن الأسباب الموجبة للقتل، فمن جنى خارج الحرم، كما لا يقتل في الحرم؛ لا يخرج منه ليقتل خارج الحرم عند الجمهور، (ولكن) ييزق (عن يساره)؛ أي: لا عن يمينه؛ تشریفاً لليمين، ولا أمامه؛ تشریفاً للقبلة، وجاء في رواية البخاري: (فإنَّ عن يمينه ملكاً)، وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: «لا ييزق عن يمينه؛ فعن يمينه كاتب الحسنات، ولكن ييزق عن شماله أو خلف ظهره»، وقوله: (فإنَّ عن يمينه ملكاً) دليل على أنه لا يكون حائلتئذ عن يساره ملك؛ فإنه في طاعة، لا يقال: يخدشه قوله عليه السلام: «إنَّ الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد إلا عند الخلاء والجماع»؛ لأنَّا نقول: هذا حديث ضعيف لا يحتج به، قاله إمام الشارحين.

(أو تحت قدميه)؛ بالثنية، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: (قدمه)؛ بالإفراد؛ يعني: اليسرى؛ كما في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده، وزاد أيضاً من طريق همام عن أبي هريرة: (فيدفنها)، كما سيأتي، وزعم النووي أن هذا في غير المسجد، أمَّا فيه؛ فلا ييزق إلا في ثوبه، انتهى.

قلت: يرد سياق الحديث؛ لأنه يدل على أنه في المسجد، ويدل عليه حديث أبي هريرة: أنه يدفنها، فدل هذا على أنه في المسجد، وأنَّ كفارتها دفنها، وسيأتي؛ فافهم.

(ثم أخذ) عليه السلام (طرف رداءه)؛ بكسر الراء؛ هو ما يتزر به للنصف الأعلى، (فبصق فيه) بالصاد المهملة، (ثم رد بعضه على بعض): ففيه البيان بالفعل؛ ليكون أوقع في نفس السامع؛ فافهم.

(فقال) عليه السلام: (أو يفعل هكذا): عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك؛ أي: ولكن ييزق عن يساره أو يفعل هكذا، وليست كلمة (أو) ههنا للشك، بل للتنويع؛ ومعناه: أنه مخير بين هذا وهذا، قاله إمام الشارحين، واعترضه القسطلاني، فزعم أنه سيأتي أن المؤلف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق، وحينئذٍ ف (أو) للتنويع، انتهى.

قلت: مراده أنَّ إمام الشارحين جعل (أو) للتنويع؛ أي: التخيير بين الثلاثة، وهو ظاهر حديث الباب، وأنَّ المؤلف جعل التخيير في الأوليين، وحمل الثالث على ما إذا بدره البزاق.

قلت: واعتراضه مردود عليه، فإن المؤلف قد جعل هذا ترجمة في باب سيأتي، وذكر حديثه، والحديث ليس فيه مطابقة لما ترجم له؛ لأنه ليس فيه ذكر أنه بدره البزاق، فالحمل من عنده، وهو مخالف لصريح أحاديث الأبواب الآتية، فلا يعتد به، نعم، لو كان مذكوراً في الحديث؛ فهو مقبول، والبحث في النقول غير مقبول على أن ظاهر الأحاديث بل صريحها أن التخيير في الثلاثة مطلقاً، سواء بدره البزاق أو لا، كما لا يخفى؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: (وفي الحديث: تعظيم المساجد عن أثقال البدن، وعن القاذورات بالطريق الأولى، وفيه: احترام جهة القبلة، وفيه: إزالة البزاق وغيره من الأقدار من المسجد، وفيه: إذا بزق؛ يبزق عن يساره، ولا يبزق أمامه؛ تشریفاً للقبلة، ولا عن يمينه؛ تشریفاً لليمين، واعلم أن البصاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إليه أم لا، فإن احتاج؛ يبزق في ثوبه [١]، فإن بزق في المسجد؛ يكون خطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفنها) انتهى.

قلت: والظاهر أن الذي أُعد في المسجد من زمن واقفه؛ كالحياض المعدة للوضوء في المساجد، فإنه لو بزق في مجاريها؛ لا بأس به، أما ما حدث بعد الواقف كالبحرة التي وسط براني الجامع الشريف الأموي، والحنفيات المتخذة في جوانبه؛ فالظاهر أنه لا يجوز البساق فيها؛ لأن مكانها كان مسجداً، فإن الأولى أحدها عثمان باشا، والثانية من وصية داود باشا، فكان البزاق يبزق في المسجد، فلا يجوز، وهذا غفلة عظيمة من علمائنا الشاميين؛ فافهم.

وقول القاضي عياض: (البزاق في المسجد ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، أما م
[حديث: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه]

٤٠٦ وبالسند إليه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف): هو التنيسي المنزل، الدمشقي الأصل [١] (قال: أخبرنا مالك): هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن نافع): مولى ابن عمر المدني، (عن عبد الله بن عمر): هو ابن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى)؛ أي: أبصر، فتقتضي مفعولين أحدهما: قوله: (بصاقاً)؛ بالصاد المهملة؛ وهو ما يسيل من الفم (في جدار القبلة)؛ بكسر القاف، وسكون الموحدة، وفي رواية أبي ذر عن المستملي: (في جدار المسجد).

قلت: وهي أعم من كونه في جدار القبلة، أو في الشمال، أو غيرهما، لكن بقية الحديث يدل على أن المراد بجدار المسجد إنما هو القبلي، وقد يقال المراد الأعم، فإن جميع جدران المسجد الأربع منهي عن البصاق فيها، كما لا يخفى، وإنما خصص القبلي؛ لشرفه من حيث الاستقبال.

(فحكه)؛ أي البصاق إما بيده، كما في الحديث السابق، وإما بالعرجون، كما في حديث أبي داود، (ثم أقبل على الناس)؛ أي: بوجهه المنير، وهذا شامل لأمرين؛ أحدهما: أنه فرغ من صلاته، فرأى البصاق فحكه، ثم أقبل على الناس، والثاني: أنه كان يخطب لهم، فرأى البصاق فنزل، فحكه، ثم أقبل على الناس، ويدل للثاني ما في رواية المؤلف في أواخر (الصلاة) من طريق أيوب عن نافع في قبلة المسجد: (ثم نزل فحكه بيده)، فهذه تدل على أنه كان في حالة الخطبة، وقد صرح الإسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ المؤلف وزاد فيه قال: (وأحسبه دعا بزعفران، فلطخه به)، وزاد عبد الرزاق في روايته عن معمر، عن أيوب: (فلذلك صنع الزعفران في المساجد).

قلت: وإنما خص الزعفران؛ لأن فيه رائحة طيبة، وشكله وصفته مستحسنة مناسبة للمساجد، والظاهر أنه كان طرياً حيث لطخه بالزعفران؛ لأن اليباس لا يعاق عليه شيء من ذلك؛ فافهم.

(فقال) لهم: (إذا كان أحدكم يصلي) سواء كان في المسجد، أو في البيت، أو في غيرهما؛ (فلا يبصق) بالصاد المهملة، والجزم على النهي (قبيل)؛ بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: جهة (وجهه): والمراد: مقابل وجهه، وهو قدامه؛ لأن ذلك يخل بالخشوع، ويشغل الفكر، ويسخط الرب، ولهذا قال: (فإن الله قبل)؛ بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: جهة (وجهه)؛ أي: وجه المصلي، وهذا على سبيل التشبيه؛ أي: فإن الله في مقابل وجهه؛ أي: القصد منه تعالى، وقيل المراد: عظمته ورحمته، وقيل: ثوابه ونحو ذلك، فلا يقابل

هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف لمن يبرزق إليه وتحقيره، (إذا صلى) سواء كانت فريضة، أو واجبة، أو نافلة، وهذا يدل على أن البصاق في القبلة منهي عنه، سواء كان في المسجد أو غيره، كما ذكرنا؛ لأن اللفظ والتعليل عام.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث أن المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه أنه كان بيده، وأن المعهود من جدار القبلة: جدار قبلة مسجد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، كما قاله إمام الشارحين قال: (وبهذا التقرير يسقط سؤال من يقول: إن هذا الحديث لا يدل إلا على بعض الترجمة، ولا يعلم أن الحك كان بيده، ولا من المسجد؛ فافهم) انتهى.

قلت: لأن الأصل في الحك أن يكون باليد؛ لأنه المتبادر، وأن الأصل بالصلاة أن تكون بمسجده عليه السلام؛ لأنه لم يكن وقتئذٍ مسجد غيره، فالحديث مطابق للترجمة كلها لا بعضها، كما لا يخفى.

[١] في الأصل: (التنيسي الأصل، الدمشقي المنزل)، والمثبت موافق لما في كتب التراجم.

[حديث: أن رسول الله رأى في جدار القبلة مخاطاً فحكه]

٤٠٧ وبالسند إليه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف): هو التنيسي المنزل، الدمشقي الأصل [١] (قال: أخبرنا مالك): هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن هشام بن عروة)؛ بكسر الهاء في الأول، وضم العين المهملة في الثاني، (عن أبيه): هو عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة أم المؤمنين): هي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما قالت: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى) أي: أبصر (في جدار القبلة)؛ أي: جدار قبلة مسجد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (مخاطاً)؛ بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة؛ وهو ما يسيل من الأنف، (أو بصاقاً)؛ بالصاد المهملة؛ هو ما يسيل من الفم، (أو نخامة)؛ بضم النون، وفتح الخاء المعجمة؛ هي ما تخرج من الصدر، كما نص عليه في «المطالع»، وقول القسطلاني: (النخامة - بالميم - من الرأس، والنخاعة - بالعين - من الصدر): خطأ؛ لأن هذه التفرقة لم تذكر في كتب اللغة، وإنما الذي نص عليه اللغويون: (أن النخامة - بالميم -، ويقال فيها: النخاعة - بالعين -): هو ما يخرج من الصدر)، كما قدمناه؛ فافهم.

قال إمام

الشارحين: هكذا وقع في «الموطأ» بالشك كما هنا، وفي رواية الإسماعيلي من طريق معن عن مالك: (أو نخاعاً) بدل: (مخاطاً) انتهى. قلت: والشك يحتمل من عائشة، ويحتمل من هشام، والظاهر الأول؛ فافهم.

(فحكه)؛ أي: الذي رآه في الجدار بيده الشريف؛ لأنه الأصل، فهو مطابق للترجمة، كما لا يخفى، وفي الحديث: دليل على أن البصاق والمخاط والنخامة طاهر، وأن من دفنه بثوب وصلب فيه؛ فصلاته جائزة، وفيه: وجوب إزالة الأوساخ والزبالات من المسجد، فإن كل ما يؤذي العين يؤذي المسجد، والله أعلم.

[١] في الأصل: (التنيسي الأصل، الدمشقي المنزل)، والمثبت موافق لما في كتب التراجم.

١٣٠٣٤ (34) [باب حك المخاط بالحصى من المسجد]

(٣٤) [باب حك المخاط بالحصى من المسجد]

هذا (باب) بيان حكم (حك) أي: إزالة (المخاط)؛ بضم الميم؛ أي: ما يسيل من الأنف (بالحصى): ولالأصيلي: (بالحصباء)، والمراد الأعم؛ يعني: سواء كان بالحصى، أو العود، أو نحوهما (من المسجد)؛ الألف واللام فيه للجنس، والمراد: جميع المساجد التي يصلى فيها. قال إمام الشارحين: (فإن قلت: ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد، وذكر هنا حك المخاط بالحصى، فهل فيه زيادة فائدة؟

قلت: نعم؛ ذلك، فإن المخاط غالباً يكون له جرم لزج، فيحتاج في قلعه إلى معالجة، وهي بالحصى ونحوه، والبصاق ليس فيه ذلك،

فيمكن نزعه بلا آلة، إلا أن يقال: إن خالطه بلغم، فحينئذ يلحق بالمخاط) انتهى.

قلت: والمناسبة بينهما ظاهرة؛ لأنَّ كلاً منهما في إزالة ما على جدار المسجد.

(وقال ابن عباس): هو عبد الله، حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن رضي الله عنهما: (إن وطئت على قدر)؛ بالذال المعجمة؛ أي: طاهر؛ كالمخاط ونحوه (رطب) أي: في المسجد؛ (فاغسله)؛ لأنَّه يعلق بالرجل، فلا يزول بغير الماء؛ للزوجته، (وإن كان) أي: القدر المذكور (يابساً فلا)؛ أي: فلا تغسله، بل يكفي حكاه؛ لأنَّه لا يعلق منه بالرجل شيء، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، وقال في آخره: (وإن كان يابساً لم يضره)، وزعم القسطلاني أن القدر أعم من كونه طاهراً أو نجساً، وهو ممنوع؛ لأنَّ المراد بالقدر: الطاهر فقط، يدل عليه أن الواطئ عليه في المسجد، وأنه يريد الصلاة، والقدر النجس لا يكون في المسجد، وعلى ما زعمه لا يكون في التعليق مطابقة للترجمة، وهو خلاف مراد المؤلف، كما لا يخفى.

وقال إمام الشارحين: ووجه مناسبة هذا التعليق للترجمة: أن في حديث الباب حك النخامة بالخصي، وفي الترجمة: حك المخاط بالخصي، وهذا يدل على أنه كان يابساً؛ لأنَّ الحك لا يفيد في رطبه؛ لأنَّه ينتشر به، ويزداد التلوث، فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وإن لم يصرح به في ظاهر الحديث، ففي الرطب يزال بما يمكن إزالته به، وفي اليباس بالحصاة ونحوها، فكذلك في أثر ابن عباس الفرق حيث قال: (إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فلا)؛ أي: فلا يضره وطؤه، فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية، وهذا القدر كاف؛ لأنَّه إقناعي لا برهاني، انتهى.

وقد انتهت الجهالة إلى ابن حجر، فزعم أن مطابقة الأثر المذكور للترجمة الإشارة إلى أن العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبراق ونحوه، فهذا لم يفرق بينه وبين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار؛ فلا يضر وطء اليباس منه.

ورده إمام الشارحين فقال: هذا تعسف، وبعد عظيم؛ لأنَّ قوله: (النهي فيه احترام القبلة ...) إنلخ: غير موجه؛ لأنَّ علة النهي فيه احترام القبلة، وحصول التأذي منه، كما ذكرنا في حديث أبي سهلة: «إنك آذيت الله ورسوله»، وحصول الأذى فيه هو ما ذكره في الحديث: «فإن الله قبل وجهه إذا صلى»، وبزاقه إلى تلك الجهة أذى كبير، وهو من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم، ومعناه: لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله أيضاً، وتأذيه عليه السلام من ذلك هو أنه نهاه عنه ولم ينته، وفيه ما فيه من الأذى، فعلم من ذلك أن العلة العظمى هي حصول الأذى مع ترك احترام القبلة، والحكم يثبت بعلة شتى.

وقوله: (بخلاف ما علة النهي فيه مجرد ...) إنلخ: غير صحيح؛ لأنَّ علة النهي فيه كونه نجساً، ولم يسقط عنه صفة النجاسة غير أن وطء يابس لا يضره؛ لعدم التصاقه بالجسم، وعدم التلوث لا لمجرد كونه يابساً حتى لو صلى على مكان عليه نجس يابس؛ لا تجوز صلاته، ولو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة؛ لا تجوز أيضاً، فعلم أن النجاسة المانعة تضره مطلقاً غير أنه عفي عن يابسها في الوطء، انتهى.

=====
[حديث: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه]

٤٠٨ ٤٠٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل): هو المنقري البصري، المعروف بالتبوكي (قال: حدثنا) وفي رواية كريمة: (أخبرنا) (إبراهيم بن سعد)؛ بسكون العين المهملة: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (ابن شهاب): هو محمد بن مسلم الزهري المدني، (عن حميد) بضم الحاء المهملة (بن عبد الرحمن): هو ابن عوف القرشي المدني الزهري: (أن أبا هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي (وأبا سعيد) هو سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما (حدثاه)؛ أي: أنهما حدثا حميداً: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى) أي: أبصر (نخامة)؛ بضم النون، وهي النخاعة؛ وهي ما يخرج من الصدر (في جدار المسجد)؛ أي: في جدار قبلة المسجد النبوي، فالألف واللام فيه للعهد، (فتناول حصاة)؛ بفتح الحاء المهملة؛ هي صغار الحجر (فحكها)؛ بالكاف؛ أي: النخامة، ولأبوي ذر والوقت، وابن عساكر، والأصيلي: (حفتها)؛ بالمشاة الفوقية بدل

الكاف، ومعناها واحد (فقال) عليه السَّلام: (إذا تنخَّم أحدكم)؛ أي: رمى بالنخامة وهو في مصلاه كما دل عليه الأحاديث السابقة؛ (فلا يتنخَّم) بنون التوكيد الثقيلة (قَبْلَ)؛ بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: جهة (وجهه)؛ أي: وجه المصلي، (ولا عن يمينه)؛ لشرف اليمين، وجاء في رواية المؤلف: (فإنَّ عن يمينه ملكًا)، وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: (لا يبزق عن يمينه، فعن يمينه كاتب الحسنات)، وقوله: (فإنَّ عن يمينه ملكًا) دليل على أنه لا يكون حالئذٍ عن يساره ملك، فإنَّه في طاعة، لا يقال: يرد هذا قوله عليه السَّلام: «إن الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد إلا عند الخلاء والجماع»؛ لأنَّا نقول: هذا حديث ضعيف لا يحتج به، وتماهه فيما قدمناه، (وليبيصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى)؛ لأنَّه ليس في اليسرى شرف، وكذلك تحت القدم، وكلمة (أو) فيه ليست للشك، بل للتنويع؛ يعني: أنه مخير بين هذا وهذا.

فإن قلت: الباب معقود على حك المخاط، والحديث يدل على حك النخامة.

قلت: ذكر المخاط في الترجمة، والنخامة في الحديث؛ إشعاراً بأن بينهما اتحاداً في الشخانة والزوجة، وأن حكمهما واحد من هذه الحيثية وإن كان بينهما فرق [١] من حيث إنَّ المخاط يكون من الأنف، والنخامة من الصدر، كما ذكرناه عن «المطالع»، كذا قرره إمام الشَّارحين قال: (وهذا أوجه مما زعمه الكرمانى حيث قال: «لما كانا فضلتين طاهرتين؛ لم يفرق بينهما؛ إشعاراً بأن حكمهما واحد»)، انتهى.

قلت: وليس مراد المؤلف كونهما فضلتين طاهرتين، بل مراده أن كلاً منهما لزج ثخين، لا يزول عن الجدار إلا بالحك، فكل منهما يزول بالحك، ولهذا ترجم بـ (باب حك المخاط ...) إنح، فالحق أن ما زعمه الكرمانى ليس له وجه وإن تبعه القسطلاني تعصباً؛ لأنَّه ليس بمراد للمؤلف، والصواب ما ذكره إمام الشَّارحين رضي الله تعالى عنه؛ فليحفظ، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (فرقاً)، وليس بصحيح.

١٣.٣٥ (35) [باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة]

(٣٥) [باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة]

هذا (باب) بالتونين؛ يذكر فيه: أن المصلي (لا يبصق)؛ بالصاد المهملة لغّة؛ كالسين والزاي (عن يمينه في الصلاة)؛ يعني: لا يجوز له ذلك، فإن فعل؛ تفسد صلاته؛ لأنَّ إلقاء البصاق يكون بحروف مفهومة، فإنَّ ظهرت؛ فسدت، وإلا؛ فلا فساد، بل يكره، كما سنذكره.

[حديث: إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخَّم قبل وجهه ولا عن يمينه]

٤١٠ ٤١١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا يحيى ابن بكير)؛ بضمّ الموحدة، تصغير بكر، (قال: حدثنا الليث): هو ابن سعد الفهمي المصري الحنفي، من أتباع الإمام الأعظم، كما قاله أهل التاريخ، والمثبت مقدم على النافي؛ فافهم، (عن عَقِيل)؛ بضمّ العين المهملة، وفتح القاف: هو ابن خالد، (عن ابن شهاب): هو محمد بن مسلم الزهري المدني، (عن حميد) بضمّ الحاء المهملة (بن عبد الرحمن) هو ابن عوف القرشي المدني: (أنَّ أبا هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، (وأبا سعيد) هو سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما (أخبراه) وفي حديث الباب الذي قبله: (حدثاه) (أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى) يعني: أبصر (نُخامة)؛ بضمّ النون، وهي النخاعة، تقال بالميم كالعين؛ ما يخرج من الصدر (في حائط المسجد) وفي الحديث السابق: (في جدار المسجد)؛ يعني: النبوي، فالألف واللام للعهد، (فتناول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: بيده الكريمة (حصاة)؛ بفتح المهملتين؛ هي صغار الحجر (فحتها)؛ بمثناة فوقية، وفي الحديث السابق: (فحكها)؛ بالكاف؛ يعني: أزال أثرها عن الجدار، (ثم قال) عليه السَّلام: (إذا تنخَّم أحدكم) أي: رمى بالنخامة؛ (فلا يتنخَّم) (فلا يتنخَّم)؛ بنون التأكيد فيهما معاً؛ كالحديث السابق (قَبْلَ) بكسر

القاف، وفتح الموحدة (وجهه)؛ أي: جهته (ولا عن يمينه)؛ لأنَّ القبلة واليمين مشرف، فلا يقابل بخسيس ممتن، (وليصق عن يساره)؛ لعدم شرفه، (أو تحت قدمه اليسرى)؛ لامتئانها، فقد فسر القدم باليسرى، وهناك أطلقها، والمطلق محمول على المقيد. قال إمام الشارحين قدس سره: (ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه»؛ أي: ولا يتنخم عن يمينه).
فإن قلت: الترجمة: (لا يصبق عن يمينه)، ولفظ الحديث: «لا يتنخم».

قلت: جعل النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم حكم النخامة والبصاق واحداً، ألا ترى أنه في حديث أنس الآتي قال: «فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره»، بعد أن رأى نخامة في القبلة، فدل ذلك على تساويهما في الحكم، ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة إلا في حديث أنس المتقدم، وفي حديث ابن عمر المتقدم أيضاً الذي روي الأول: عن قتيبة، والثاني: عن عبد الله بن يوسف، وفي حديث أنس الآتي الذي رواه عن آدم، ومن ذلك جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، وسواء كان في المسجد أو غيره، ونقل عن مالك أنه قال: (لا بأس به خارج الصلاة)، وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود: أنه كره أن يصبق عن يمينه وليس في صلاة، وعن معاذ بن جبل أنه قال: (ما بصقت عن يميني منذ أسلمت)، وعن عمر بن عبد العزيز: أنه نهى ابنه عنه مطلقاً، وهذه كلها تشهد للمنع مطلقاً، وقال القاضي عياض: (النهى عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر؛ فله ذلك)، وقال الخطابي: (إن كان عن يساره واحداً؛ فلا يبزقن في واحد من الجهتين، ولكن تحت قدمه أو ثوبه)، وقد روى أبو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحكم؛ فلا يبزق أمامه، ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى»، وقد ذكرنا لفظ (القول) أنه يستعمل عند العرب في معان كثيرة، انتهى.

قلت: وأشار إمام الشارحين إلى أن هذا الحديث ليس فيه مطابقة للترجمة؛ لأنه ليس فيه التقييد بحالة الصلاة، وهو كذلك، وأشار إلى أنه مطابق للترجمة مع ضمنية حديث أنس السابق واللاحق، وكذلك في حديث ابن عمر، فإن فيهم التقييد بحالة الصلاة، والحديث المطلق هنا هو المقيد هناك، وقد يقال الحديث هنا مطابق؛ لأنَّ قوله: «فلا يتنخم قبل وجهه» قرينة دالة على أنه كان في الصلاة، وعليه؛ فهو غير جائز في حالة الصلاة؛ لأنه يفسدها إذا ظهر حروف ك (تف) ونحوه؛ فافهم.

[حديث: لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه]

٤١٢ وبالسند إليه قال: (حدثنا حفص بن عمر)؛ بضم العين المهملة: هو ابن الحارث الحوضي (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (قتادة): هو ابن دعامة التابعي المفسر المشهور (قال: سمعت أنساً) وللأصيلي: (أنس بن مالك): هو الأنصاري خادم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أنه (قال: قال النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم): والجملة فعلية محلها نصب، إمّا على الحال، وإمّا على أنها مفعول ثان ل (سمعت) على قولين مشهورين: (لا يتفلن)؛ بكسر الفاء في «الفرع»، ويجوز الضم؛ أي: لا يبزقن (أحدكم بين يديه)؛ يعني: قدامه، والمراد: جهة وجهه، (ولا عن يمينه)؛ لشرف اليمين، (ولكن عن يساره أو تحت رجله)؛ بالإفراد؛ أي: اليسرى، وكلمة (أو) فيه ليست للشك، بل للتنويع؛ يعني: أنه مخير بين هذا وهذا.

قال إمام الشارحين: (ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنَّ معنى: «لا يتفلن»: لا يبزقن، والتفلن شبيه بالبزق، وهو أقل منه، وأوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ) انتهى.

قلت: وليس في هذا الحديث أيضاً تقييد بحالة الصلاة إلا في رواية آدم الآتية، وحديث أنس السابق في باب (حك البصاق باليد من المسجد)، وكأنه جنح المؤلف إلى أن المطلق محمول على المقيد، كما ذكرناه آنفاً؛ فافهم.

وقدمنا المنع منه في الجهة اليمنى مطلقاً داخل الصلاة وخارجها، وسواء كان في المسجد أو في غيره، وروي عن مالك وغيره: أنه لا بأس به خارج الصلاة؛ لما في حديث أبي هريرة حيث قال: «فإن عن يمينه ملكاً»، فخصه بحالة الصلاة أخذاً من علة النهي المذكور؛ لأنه لا يكون عن يساره ملكاً، وحديث: «إن الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد إلا عند الخلاء والجماع» فضعيف لا يحتج به، كما قدمناه، والله تعالى أعلم؛ فافهم.

١٣.٣٦ (36) [باب: لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.]

(٣٦) [باب: لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.]

هذا (باب)؛ بالتونين (ليبزق)؛ بالزاي، وفي رواية أبي ذر عن الكشميين: (ليصق)؛ بالصاد المهملة، ومعناها واحد (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) وكلمة (أو) فيه للتنوع، وذكر المؤلف في هذا الباب حديثين؛ أحدهما: عن أنس بن مالك، وقد تكرر، وفيه القيد بحالة الصلاة، والآخر: عن أبي سعيد الخدري، وليس فيه القيد بالصلاة على ما سيجيء، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

[حديث: إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإمّا يناجي ربه]

٤١٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا آدم)؛ بالمد: هو ابن أبي إياس، وهو غير منصرف؛ للعلمية والعجمة، وقيل: ليس فيه علمية، بل العجمة ووزن الفعل (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج (قال: حدثنا قتادة): هو ابن دعامة التابعي المفسر (قال: سمعت أنس بن مالك): هو الأنصاري، خادم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أنه (قال) جملة فعلية محلها نصب مفعول ثان أو حال: (قال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) حين رأى نخامة في جدار قبلة المسجد النبوي: (إن المؤمن) يعني: صفته، وحقه، وسريته (إذا كان في الصلاة) وإفادة (كان) الدوام والاستمرار؛ يعني: في كل صلاة، سواء كانت فرضاً، أو واجبةً، أو نفلاً، أو صلاة جنازة، أو عيد، أو نحوها [١]؛ (فإنما يناجي ربه) عز وجل، والمناجاة والنجوى: هو السر بين الاثنين، يقال: ناجيته؛ أي: سارته، ومناجاة الرب مجاز؛ لأن القرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي؛ إذ لا كلام محسوساً بينهما إلا من طرف العبد، فيكون المراد لازم المناجاة، وهو إرادة الخير والبركة، ويجوز أن يكون من باب التشبيه؛ كأنه شبه العبد وتوجهه إلى ربه في الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار وطلب الرحمة والغفران بمن يناجي مولاه ومالكه، فمن شرائط حسن الأدب: أن يقف محاذيه، ويطرق رأسه، ويراعي جهة أمامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شيء وإن كان الله تعالى منزهاً عن الجهات؛ لأن الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض، انتهى.

(فلا يبزقن) بالزاي ونون التأكيد الثقيلة (بين يديه)؛ يعني: قدامه، والمراد: جهة وجهه، (ولا عن يمينه)؛ لشرف اليمين؛ لأنها خصت بالشيء النفيس؛ كدخول المسجد، والخروج من الخلاء، وغير ذلك مما فيه تشريف، (ولكن عن يساره)؛ لعدم شرفها؛ لأنها خصت بالشيء الحقير؛ كالخروج من المسجد، والدخول في الخلاء، وغير ذلك مما فيه حقارة؛ والمعنى: ولكن ليزق عن يساره، (أو تحت قدمه)؛ أي: اليسرى، كما في الحديث السابق، وكلمة (أو) فيه للتنوع، فهو مخير بين هذا وهذا، وفيه المطابقة للترجمة، لكن لم يصرح في الحديث تقييد القدم باليسرى، لكنه علم من الحديث السابق، فهو مطابق، وحمل المطلق على المقيد، وقد تقدم في باب (حكّ البزاق): أنه يذفنه، وأن كفارتها ذفنها، وفي الحديث: شرف اليمين على اليسار، وفيه: أن الصلاة أعظم العبادات؛ لكونها مناجاة الرب عز وجل، وفيه: أن البزاق إمّا يباح عن اليسار أو تحت القدم مع ذفنها، كما في الحديث السابق، والله أعلم.

[١] في الأصل: (نحوهما)، والمثبت هو الصواب.

[حديث: أن النبي أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكّها بحصاة]

٤١٤ وبالسند إليه قال: (حدثنا علي) زاد الأصيلي: (ابن عبد الله): هو المدني، ولا بن عساكر: (أخبرنا علي) (قال: حدثنا) ولا بن عساكر: (أخبرنا) (سفيان) هو ابن عيينة (قال: حدثنا الزهري): هو محمد بن مسلم بن شهاب المدني، (عن حميد) بضم الحاء المهملة (بن عبد الرحمن): هو ابن عوف القرشي الزهري المدني، (عن أبي سعيد): هو سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه، وفي رواية ابن عساكر كما في «الفرع»: (عن أبي هريرة) بدل (أبي سعيد).

قال إمام الشارحين: (وهو وهم، ووافقه في هذا ما ذكره البخاري في آخر الحديث: «وعن الزهري ...» إلخ، فظن أنه عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً وفرقهما) انتهى؛ فافهم.

(أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم): أراد أن يصلي في مسجد، فدخل، ثم (أبصر): ناقصة، فتقتضي مفعولين؛ أحدهما: قوله: (نخامة)؛ بضم النون؛ ما يخرج من الصدر، والثاني: ملقاة (في) جدار (قبلة المسجد)؛ أي: النبي، (فحكها) بالكاف؛ أي: أزال أثرها من الجدار (بخصاصة)؛ بفتح المهملتين؛ صغار الحجر، وفي رواية المستملي: (بخصا). قلت: والظاهر أن الهاء المثناة سقطت من الناسخ سهواً؛ لأن الرسم واحد؛ فافهم.

(ثم نهى أن يبزق الرجل) ومثله المرأة والصغير (بين يديه)؛ أي: قدامه؛ يعني: جهة وجهه، والنهي يقتضي التحريم، كما قدمناه، وهو الأصح، وهو قول الإمام الأعظم والجمهور، وقيل: إنه للتنزيه، وهو شاذ، وبه قال الشافعي، (أو عن يمينه) وكلمة (أو) [١]؛ للتنويع؛ يعني: لا يفعل هذا ولا هذا، (ولكن) ييصق (عن يساره)؛ لحقارة اليسار، (أو تحت قدمه اليسرى) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي الوقت: (وتحت)؛ بواو العطف، ووقع في رواية مسلم عن أبي هريرة: (ولكن عن يساره تحت

قدمه)؛ بحذف كلمة (أو)، وكذا وقع للبخاري من حديث أنس في أواخر (الصلاة)، ورواية كلمة (أو) أعم وأشمل، قاله الشارح. وزعم الكرماني فإن قلت: لفظ (عن يساره) شامل لقدمه اليسرى، فما فائدة تخصيصها بالذکر؟ قلت: ليس شاملاً لها؛ إذ جهة اليمين والشمال غير [٢] جهة التحت والفوق، انتهى.

ورده إمام الشارحين: (بأن فيه تناقضاً [٣]) انتهى.

قلت: ووجهه أن اليسار -أي: يسار الواقف- يتناول الجهة كلها فوق وتحت، والقدم اليسرى مختص بموضع القدم من تحت، فليس هو شامل لها، وبينهما فرق بين [٤]، وإنما خصها؛ لاحتمال الدفن، ويؤيده قوله: (وكفارتها دفنها).

وزعم الكرماني فإن قلت: هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى، ولفظ الحديث ليس فيه تقييد القدم باليسرى، قلت: يُقيد به عملاً بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق.

ورده إمام الشارحين: (بأن لفظ الحديث: «أو تحت قدمه اليسرى»، وكأن في نسخته قد سقطت منه لفظة «اليسرى»، فبني هذا السؤال والجواب على هذا) انتهى.

قلت: لفظة (اليسرى) ثابتة في جميع الروايات، وليس لأحد رواية بإسقاطها، فنسخة الكرماني خطأ، وبني عليها كلامه من غير تدبر ولا تفحص، فإننا قد عهدنا الشراح يجمعون نسخاً متعددة؛ لأجل المراجعة في ضبط الألفاظ على الوجه الصحيح، ولم نعهد أن أحداً يتصدر لشرح مثل هذا الكتاب، وليس عنده إلا نسخة واحدة، فليس هذا دأب المحصلين؛ فافهم.

(وعن الزهري) هو محمد بن مسلم: (سمع حميداً): هو ابن عبد الرحمن السابق، (عن أبي سعيد) أي: الخدري (نحوه)؛ بالنصب؛ يعني: مثل الحديث السابق، وأشار المؤلف بهذا إلى أن الزهري روى هذا الحديث من وجهين؛ أحدهما: بالعنعنة، والآخر: صرح فيه بسماعه من حميد، وزعم الكرماني أن هذا تعليق، واعترضه ابن حجر بأنه وهم، بل هو موصول، وردّه إمام الشارحين، فقال: (ظاهر الأمر أنه تعليق، ودعوى أنه موصول يحتاج إلى دليل، ولم يبين وجه ذلك) انتهى.

قلت: يعني: أن البينة للمدعي، فالمدعي بشيء إذا لم يبين حجه؛ لم يقبل منه؛ لأنه خبر محتمل لوجهين؛ أوجهما الثاني؛ فافهم.

- [١] في الأصل: (أول)، وليس بصحيح.
 [٢] في الأصل: (عين)؛ ولعله تحريف.
 [٣] في الأصل: (تناقض)، وليس بصحيح.
 [٤] في الأصل: (فرقا بينا)، وليس بصحيح.
 =====
 [١] في الأصل: (أول)، وليس بصحيح.
 [٢] في الأصل: (عين)؛ ولعله تحريف.
 [٣] في الأصل: (تناقض)، وليس بصحيح.
 [١] في الأصل: (أول)، وليس بصحيح.
 [٢] في الأصل: (عين)؛ ولعله تحريف.
 [٣] في الأصل: (تناقض)، وليس بصحيح.

١٣٠٣٧ (37) [باب كفارة البزاق في المسجد]

(٣٧) [باب كفارة البزاق في المسجد]

هذا (باب) بيان (كفارة) خطيئة (البزاق) بضمّ الموحدة، وفتح الزاي (في المسجد) بدفنه، والألف واللام فيه للجنس؛ أي: في كل مسجد، ولو كان مصلي عيد وجنازة.

قال إمام الشارحين: (والكفارة على وزن «فَعَّالَةٌ»؛ للمبالغة؛ كقَتَّالَةٌ وضَّرَابَةٌ، وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية، وهي عبارة عن الفعلة والحصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة؛ أي: تسترها وتحوها، وأصل المادة من الكفر، وهو الستر، ومنه سمي الزراع كافراً؛ لأنه يستر الحب في الأرض، وسمي المخالف لدين الإسلام كافراً؛ لأنه يستر الدين الحق، والتكفير: هو فعل ما يجب بالحديث، والاسم منه: الكفارة) انتهى.

=====
 [حديث: البزاق في المسجد خطيئة]

٤١٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا آدم)؛ بالمدِّ: هو ابن أبي إياس (قال: حدثنا شعبة): هو ابن الحجاج (قال: حدثنا قتادة): هو ابن دعامة التابعي المفسر (قال: سمعت أنس بن مالك) هو الأنصاري: أنه (قال: قال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) والجملة فعلية محلها نصب على الحال، أو مفعول ثانٍ لـ (سمعت) (البزاق)؛ بضمّ الموحدة، وفتح الزاي؛ ما يخرج من الفم (في المسجد) الألف واللام فيه للجنس، فيشمل كل مسجد، ومثله مصلي الجنازة والعيد.

قال إمام الشارحين: (وهو ظرف للفعل، فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه؛ تناوله النبي) انتهى. قلت: لأنه حينئذٍ يصدق عليه أنه بصق في المسجد، وفي رواية مسلم: (التفل في المسجد)؛ بالمشناة الفوقية، وفي رواية أبي داود: (وكفارتها أن تواريه)؛ أي: تغيبه؛ يعني: تدفنه (خطيئة)؛ أي: إثم، وأصلها بالهمزة، ولكن يجوز تشديد التحتية، قاله إمامنا الشارح. قلت: فأفاد أن الرواية بالهمز، ويجوز التشديد؛ فافهم.

(وكفارتها) أي: الخطيئة (دفنها)؛ أي: في تراب المسجد، ورملة، وحصائه إن كانت هذه الأشياء فيه، وإلا؛ فيخرجه، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دخل هذا المسجد، فبزق فيه أو تنخّم؛ فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل؛ فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به»، وقوله: «فإن لم يفعل»؛ أي: فإن لم يحفر أو لم يمكن الحفر؛ فليبزق في ثوبه، وروى الطبراني

في «الأوسط» عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه»، وإسناده ضعيف، وزعم النووي أن هذا في غير المسجد، وأما المصلي في المسجد؛ فلا يبزق إلا في ثوبه.

قلت: وما زعمه مخالف لصريح الأحاديث، ولهذا قال القاضي عياض: (البزاق إنما يكون خطيئة إن لم يدفنه، فمن أراد دفنه؛ فليس بخطيئة).

قال إمام الشارحين: (ويرد على ما زعمه النووي أحاديث كثيرة، وكلها تدل على أن ذلك كان في المسجد، فقد روى أحمد في «مسنده» من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بإسناد حسن: «من تنخَّم في المسجد؛ فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه، فيؤذيه»، وروى أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من تنخَّع في المسجد، فلم يدفنه؛ فسيئة، وإن دفنه؛ فحسنة»، وفي حديث أبي ذرٍّ عند مسلم: «وجدت في مساوي أعمال أمتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن»، قال القرطبي: «فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل فيه وبتركها غير مدفونة»، وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة: أنه تنخَّم في المسجد ليلة، فنتى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم تكتب علي خطيئة) انتهى.

وكان النووي لم يطلع على هذه الأحاديث حتى قال هذا الكلام المخالف لصريح الأحاديث الواردة في ذلك، وزعم القسطلاني أن حاصل النزاع بين النووي والقاضي عياض: أن ههنا عمومين تعارضاً، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله: «وليصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنوي يجعل الأول عاماً، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي عياض يجعل الثاني عاماً، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وتوسط بعضهم، فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر؛ كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر) انتهى.

قلت: وما زعمه ممنوع، فإنه ليس ههنا عمومان متعارضان ولا متفقان، فإن قوله: «البزاق في المسجد خطيئة» ليس عاماً، بل هو خاص بمن كان يبزق في المسجد، فإنه صريح الحديث؛ بدليل قوله: «وكفارتها دفنها»، ولهذا ترجم المؤلف بـ (باب كفارة البزاق في المسجد)، وإنَّ قوله عليه السلام: «وليصق عن يساره أو تحت قدمه» عامٌّ في جميع الأحوال، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وسواء كان في المسجد أو غيره، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود: أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة، ومثله عن معاذ بن جبل، ونهى عنه مطلقاً عمر بن عبد العزيز، ويؤيده الأحاديث السابقة عند أحمد والطبراني وغيرهما؛ فليحفظ. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وفيه التصريح بسماع قتادة عن أبي هريرة، فانتفى تدليسه؛ فافهم.

١٣٠٣٨ (38) [باب دفن النخامة في المسجد]

(٣٨) [باب دفن النخامة في المسجد]

هذا (باب دفن النخامة في المسجد) ويجوز في لفظة (باب) التنوين وعدمه، وعلى الأول: يكون قوله: (دفن) مبتدأ، والخبر محذوف؛ تقديره: جائز، وعلى الثاني: يكون (باب) مضافاً لمحذوفٍ مضافٍ لتاليه؛ تقديره: باب جواز دفن ... إلخ، والدفن: هو التوارى؛ أي: التغييب بحيث لم يظهر للناظر، و (النخامة)؛ بضم النون: ما يخرج من الصدر، والألف واللام في (المسجد)؛ للجنس، والمناسبة بين البابين ظاهرة.

[حديث: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه]

٤١٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا إسحاق ابن نصر)؛ نسبه إلى جده؛ لشهرته به، وإلا؛ فهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري (قال: حدثنا) ولأبوي ذر والوقت: (أخبرنا) (عبد الرزاق): هو ابن همام الصنعاني، صاحب «المصنف»، (عن معمر)؛ بفتح الميمين،

بينهما عين ساكنة، وللأصيلي: (أخبرنا معمر): هو ابن راشد البصري، (عن همام) على وزن (فعال)؛ بالتشديد: هو ابن منبه - بضم الميم، وفتح النون، وتشديد [١] الموحدة - ابن كامل الصنعاني، أخو وهب: أنه (سمع أبا هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة)؛ أي: إذا أراد أحدكم القيام إليها على حد قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: ٦]، والمراد: أنه تيمناً إليها بأن استقبل القبلة، وأتى بالسنة، وبهذا التقدير اضمحل ما زعمه القسطلاني من أنه فسر القيام بالشروع فيها؛ لأنه لا يوافق قوله: (فلا يبصق)؛ بالصاد المهملة، والجزم على النهي؛ لأن البصاق يكون خروجه بحروف مفهومة، وهي تفسد الصلاة، وهو خلاف ما أراده عليه السلام، ويؤيده قوله عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح وقراءة القرآن»، أخرجه مسلم وغيره، ولا ريب أن الحروف المفهومة كلام، ويدل عليه الحصر في قوله: «إنما هي ...» إلى إلخ، فإنها تسبيح وقرآن؛ فافهم.

(أمامه)؛ بفتح الهمزة؛ أي: قدامه؛ والمراد: جهة القبلة، (فإنما) وللكشميين: (فإنه)؛ أي: مرید الصلاة أو المصلي (يناجي الله) من جهة مساررته بالقرآن والأذكار، فكأنه يناجيه تعالى، والرب عز وجل يناجيه من جهة لازم ذلك؛ وهو إرادة الخير والبركة، فهو من باب المجاز؛ لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة؛ إذ لا كلام محسوساً إلا من جهة العبد (ما دام في مصلاه)؛ أي: مدة دوامه في مصلاه، قاله إمامنا الشارح.

قلت: وأشار به إلى أن كلمة (ما) ظرفية مصدرية؛ معناها: المدة؛ يعني: مدة دوامه قاعداً في مكان صلاته متوجهاً للكعبة، ويدل عليه قوله عليه السلام: «إنكم في صلاة ما انتظرتوها»؛ يعني: ما دتم منتظرين الصلاة، فأتم فيها حكماً من حيث إقبال الرب عليه بالرحمة والعفو والغفران، وهذا يؤيد ما قلناه، ويرد على ما زعمه القسطلاني آنفاً.

قال الشارح: (فإن قلت: هذا تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة، ورواية: «أذى المسلم» يقتضي المنع مطلقاً ولو لم يكن في الصلاة. قلت: هذه مراتب، فكونه في الصلاة أشد إثمًا مطلقاً، وكونه في جدار القبلة أشد إثمًا من كونه في غيرها من جدار المسجد) انتهى. قلت: وقوله: (هذا تخصيص المنع ...) إلخ: قد يقال: إنه تخصيص المنع مطلقاً، سواء كان في الصلاة أو خارجها؛ لأن من توضأ أو أذن أو أقام للصلاة يناجي ربه عز وجل؛ فهو مصلي حكماً، وهو موافق لما في رواية: (أذى المسلم)، فيكون المنع المطلق. وقوله: (فكونه في الصلاة أشد ...) إلخ: لما يلزم عليه من إظهار الحروف وفساد الصلاة، وهو غير جائز؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣].

وقوله: (وكونه في جدار القبلة ...) إلخ؛ لأن القبلة لها شرف ومزية على غيرها من الجهات؛ لقوله عليه السلام: «فإن الله قبل وجهه»؛ أي: رحمته، كما قدمنا؛ فافهم.

(ولا) يبصق (عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً)؛ بفتح الميم واللام والكاف، وهذا يقتضي اختصاص منع البزاق عن يمينه؛ لأجل الملك، وفي يساره أيضاً ملك.

قلت: إن لكل واحد قريناً، وموقفه عن يساره، كما ورد في حديث أبي أمامة، رواه الطبراني، فإنه بين يدي الله وملكه عن يمينه، وقرينه عن يساره، ففعل المصلي إذا تفل عن يساره؛ يقع على قرينه، وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء، كذا قاله إمام الشارحين، وأجاب غيره: بأن لليمين شرفاً، قال إمامنا: (وفيه نظر).

قلت: ووجهه أن على اليمين ملكاً كما أن على اليسار ملكاً أيضاً، فأين الشرف الذي لليمين على اليسار؟ وقد يقال: إن لليمين شرفاً من حيث إنه عليه السلام كان يبدأ بها في مشيه ودخوله وخروجه وأحواله كلها، وقد يقال: هذا لا يقتضي الشرف؛ لاحتمال أنه يفعل ذلك؛ لأجل التسهيل عليه والعادة.

وأجاب بعض: بأن الصلاة أمُّ الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها الكائن عن اليسار، قال إمامنا الشارح: (وفيه نظر؛ لأنه ولو لم يكتب؛ لا يغيب) انتهى.

قلت: ويدل عليه قوله عليه السلام: «إن الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد إلا حال الجماع ودخول الخلاء»، على أنه لكاتب السيئات دخل في الصلاة، كما أن لكاتب الحسنات دخلاً [٣] فيها من حيث إن المصلي يحصل له تفكير في أمور الدنيا غالباً، خصوصاً في أهل زماننا، فإن تفكر في صلاته أنه يفعل الأمر القبيح أو المكروه أو المحرم؛ يخرج من فمه ريح منتنة، فيعلم الملك أنه قد هم بمعصية، فيكتبها، وإن تفكر أنه يفعل الأمر الحسن؛ يخرج من فمه ريح طيبة، فيعلم الملك أنه قد هم بطاعة، فيكتبها، كما ورد ذلك في بعض الأحاديث، ويدل عليه الحديث السابق آنفاً، فإنه يقتضي عدم المفارقة أصلاً إلا في هذين الموضعين، وهذا يدل صريحاً أن الملكين لا يفارقان العبد أصلاً إلا في الموضعين؛ فافهم.

(وليصدق عن يساره)؛ لأنَّ اليمين لها فضل على اليسار في الجملة، (أو تحت قدمه)؛ بالإفراد؛ أي: اليسرى، كما قيدها في حديث أبي سعيد السابق، وهذا صريح في أنه كان في المسجد؛ بدليل قوله في أول الحديث: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة»، والقيام إليها لا يكون إلا في المسجد، ويدل عليه أيضاً ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن مرفوعاً: «من تنخع في المسجد، فلم يدفنه؛ فسيئة، وإن دفنه؛ فحسنة»، وروى مسلم عن أبي ذر مرفوعاً: «وجدت في مساوئ أعمال أمي النخامة تكون في المسجد لا تدفن»، قال القرطبي: (فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل به، وبتركها غير مدفونة) انتهى.

وبهذا تعلم سقوط ما زعمه النووي وتبعه القسطلاني أن هذا في غير المسجد، أمَّا المصلي في المسجد؛ فلا يبرق إلا في ثوبه؛ لأنَّ هذا تخصيص بلا مخصص، وتقييد الإطلاق بشيء مخالف؛ لظاهر حديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة الدالة صريحاً على أن ذلك كان في المسجد؛ فافهم.

وقول القسطلاني معللاً بأنه قد قال: (إنه خطيئة، فلم يأذن فيه)، يرد: أنه قد قال: (وكفارتها دفنها)؛ كما في حديث أنس في الباب قبله، وقد ترجم له المؤلف بـ (باب كفارة البزاق في المسجد)، ولا يلزم من كونها خطيئة عدم الإذن بفعلها في المسجد؛ لأنَّ قوله: (وكفارتها دفنها) دليل على الإذن فيها، وأنها إذا دفنت؛ تخرج عن كونها خطيئة، فقد حفظ شيئاً، وغاب عنه أشياء على أن قوله: (وليصدق عن يساره أو تحت قدمه) دليل صريح على الإذن بفعلها، ولو لم يأذن بها؛ لم يجعل لها كفارة، ويدل عليه قوله: (فيدفنها)؛ أي يغيبها بتراب المسجد، ورملة، وحصائه، وبذلك تخرج عن كونها خطيئة، وقوله: (فيدفنها)؛ بالرفع، وهو الذي في «الفرع» على أن يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فهو يدفنها، ويجوز النصب؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز الجزم عطفاً على الأمر، وتأنيث الضمير فيه على تأويل البصقة التي يدل عليها قوله: (وليصدق)، وقيل: إنما لم يغطها [٤]؛ لأنَّ التغطية يستمر بها الضرر؛ إذ لا يؤمن أن يجلس غيره عليها، فتؤذي، بخلاف الدفن؛ فإنه يفهم منه التعميق في باطن أرض المسجد، ويؤيده ما رواه الطبراني: «فليحفر وليدفنه»، وعند ابن أبي شيبه مرفوعاً: «إذا بزق في المسجد؛ فليحفر وليمعن»، وفي «صحيح ابن خزيمة»: «فليبعد»، لا يقال: إن الباب معقود على دفن النخامة، والحديث يدل على دفن البزاق؛ لأننا نقول: قد قلنا فيما مضى: أنه لا تفاوت بينهما في الحكم، ومطابقتة للترجمة ظاهرة من قوله: (فيدفنها)، كذا قرره إمام الشارحين.

قلت: ومثل دفنها بل أبلغ إلقاؤها في نعله أو بابوجه، كما هو العادة في زماننا، فإن ذلك مثل بزقه في ثوبه؛ لأنَّ ماله الخروج بها من المسجد، ثم دفنها ينبغي أن يُقيد بكون البزاق لم يخالطه نجس؛ كدَمٍ من بين أسنانه، فلو تنجس؛ ينبغي أن يخرج من المسجد؛ لأنه نجاسة، وقد يقال: لما كان الدفن مستلزم للحفر والتعميق، وهو يستلزم عدم ظهوره، وعدم إيذاء أحد به؛ لا بأس به؛ لأنه يكون في باطن أرض المسجد، والسجود على أعلاه لا يضر الصلاة، نعم، لو كان المسجد لم يوجد فيه تراب، أو رمل، أو حشيش، ونحوها؛

فإن كان البزاق باقياً على طهارته؛ فيدلكها بشيء حتى يذهب أثرها، وإن كان متنجساً؛ ينبغي أن يتعين عليه إخراجها من المسجد؛ لأنَّ في إبقائه إيذاء للمصلين بالنجاسة، وهو غير جائز، ومثل دفن البزاق الطاهر دلالة في الحشيش، أو الحصير، أو غيرهما، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (وسكون)، والمثبت موافق لما في كتب التراجم.

[٢] في الأصل: (لا)، والمثبت موافق للتلاوة.

[٣] في الأصل: (دخل)، وليس بصحيح.

[٤] في الأصل: (يغطيها)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (وسكون)، والمثبت موافق لما في كتب التراجم.

[٢] في الأصل: (لا)، والمثبت موافق للتلاوة.

[٣] في الأصل: (دخل)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (وسكون)، والمثبت موافق لما في كتب التراجم.

[٢] في الأصل: (لا)، والمثبت موافق للتلاوة.

[٣] في الأصل: (دخل)، وليس بصحيح.

١٣٠٣٩ (39) [باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه]

(٣٩) [باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه]

هذا (باب)؛ بالتثنية: (إذا بدره)؛ بدال وراء مهملتين؛ أي: غلب على من كان في المسجد (البزاق)؛ بضم الموحدة، وفتح الزاي، ولم يقدر على دفعه؛ (فليأخذ)؛ بدون ضمير، والأولى أن يلحقه ضمير مذكراً [١]؛ ليعود على البزاق، أو ضمير مؤنث [٢]؛ ليعود على البزقة المدلول عليها قوله: (إذا بدره البزاق) (بطرف ثوبه) قد يقال: فيه إتلاف المال، وهو غير جائز، وقد يجاب: بأن الثوب يغسل بخلاف المسجد، فإنه يدل على الاستخفاف، كما سيأتي.

وقال إمام الشارحين: (لا يقال: بدره، بل يقال: بدر إليه)، وقال الجوهري: (بدرت إلى الشيء، أبدر، بدورا: أسرعت، وكذلك: بادرت إليه، وتبادر القوم: أسرعوا) انتهى.

قلت: وهذا اعتراض على المؤلف في قوله: (إذا بدره)؛ لأنه مخالف للغة، وكذلك أنكروه، واعترض عليه السروجي، وأجاب عن المؤلف ابن حجر، وتبعه البرماوي، والدماميني: (بأنه من باب المغالبة؛ أي: بادر البزاق، فبدره؛ أي: غلبه في السبق) انتهى.

قلت: وهذا الجواب ليس لابن حجر، كما يتوهم، وإنما هو للزرکشي، فنسبه ابن حجر لنفسه، وعلى كل؛ فهو مردود؛ لأنَّ إمام الشارحين قد رد على ابن حجر كعادته، فقال: (هذا كلام من لم يمس شيئاً من علم التصريف، فإن في باب المغالبة يقال: بادرتني، فبدرته، ولا يقال: بادرت كذا، فبدرني، والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعدياً بلا حرف صلة، يقال: كارمني فكرمته، وليس ههنا باب المغالبة حتى يقال: بدره) انتهى.

[١] في الأصل: (ضميراً مذكراً)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (ضميراً مؤنثاً)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (ضميراً مذكراً)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (ضميراً مذكراً)، وليس بصحيح.

٤١٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو أبو غسان النهدي الكوفي (قال: حدثنا زهير)؛ بضمّ الزاي، مصغراً: هو ابن معاوية الكوفي (قال: حدثنا حميد)؛ بضمّ الحاء المهملة: هو الطويل التابعي، (عن أنس) زاد الأصيلي: (ابن مالك): هو الأنصاري رضي الله عنه: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم رأى) أي: أبصر (نخامة)؛ بضمّ النون، وفتح الخاء المعجمة: ما يخرج من الصدر (في القبلة)؛ أي: في الحائط القبلي من المسجد النبوي، وقول القسطلاني: (في جهة حائطها)؛ ممنوع؛ لأنّ النخامة المرئية ليست في جهة القبلة، بل في حائط القبلة؛ لأنّ جهة القبلة يطلق على ما بين المشرق والمغرب، بخلاف حائط القبلة، فإنّه مخصوص بحائط المسجد القبلي؛ فافهم.

(فحكها) بالكاف؛ أي: أزال أثرها (بيده) الكريمة، يحتمل أنه باشر ذلك بنفس يده، ويحتمل أنه باشر ذلك بعرجون كان بيده، كما في حديث أبي داود، ويحتمل تعدد القصة، كما سبق، وفي رواية: (فحكها)؛ أي: أثر النخامة، وقول القسطلاني: (أي: البصاق)؛ ممنوع؛ لأنّه لم يوجد أنه رأى بصاقاً حتى يدل الضمير على البصاق، وإنما هو رأى نخامة، فضمير المؤنث يرجع إليها، وضمير المذكور يرجع إلى أثرها، كما لا يخفى.

(ورؤي)؛ بضمّ الراء، وكسر الهمزة، وفتح التحتية، وفي رواية أبي ذر عن الكشميين والأصيلي: (ورئي)؛ بكسر الراء، وسكون التحتية، وفتح الهمزة (منه) عليه السّلام (كراهية)؛ بالرفع نائب فاعل، (أورئي) بضمّ الراء، وكسر الهمزة، وفتح التحتية (كراهيته) عليه السّلام (لذلك)؛ أي: لأجل رؤية النخامة في القبلة، وكلمة (أو) [١]؛ للشك، وهو من الراوي.

قلت: يحتمل من حميد، ويحتمل من أنس، والظاهر الأول، و (كراهيته) مرفوع بـ (رؤي) المبني للمفعول.

(وشدته عليه)؛ أي: على ذلك الفعل، وهو بالرفع عطفاً على (كراهيته)، أو بالجر عطفاً على قوله: (لذلك)، وفي رواية أنس في باب (حك البزاق): (فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه)، وفي رواية النسائي: (فغضب حتى احمر وجهه)، وهذا بيان لقوله: (كراهيته) و (شدته)، والروايات تفسر بعضها بعضاً، (وقال) عليه السّلام؛ أي: بعدما رأي منه الكراهية والشدة: (إن أحدكم إذا قام في صلاته): يحتمل على الحقيقة، ويحتمل أنه أراد القيام إلى صلاته، والثاني أعم، والظاهر: أنه هو المراد؛ لأنّ استقبال القبلة في غير الصلاة عبادة؛ كما أن النظر إلى الكعبة في غير صلاة عبادة أيضاً؛ فتأمل.

(فإنما يناجي ربه) تعالى؛ أي: من جهة مسارته بالقرآن الذي هو كلامه والأذكار وغير ذلك، فكأنه يناجيه، والله تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك؛ وهو إرادة الخير والرحمة، فهو من باب المجاز؛ لأنّ القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة؛ إذ لا كلام محسوساً إلا من جهة العبد، وزعم النووي أنّ [٢] هذا إشارة لإخلاص القلب، وحضوره، وتفريغه لذكر الله تعالى، انتهى.

قلت: وهو ممنوع، فإن المناجاة: المساررة، وهي بكلامه تعالى وذكره، وأمّا الإخلاص والحضور؛ فخارج عن ذلك، فتارة تكون المناجاة بإخلاص، وتارة بدونه، وكل ذلك جائز؛ لأنّ المالك من كرمه العفو عن مملوكه، ولعل النووي أشار بهذا إلى قول المتصوفة: إنّ الخشوع في الصلاة واجب، فإن كان مراده هذا؛ فغير مقبول منه؛ لأنّ الإجماع منعقد على أنه ليس بواجب؛ فافهم.

(أوربه) تعالى؛ بالرفع مبتدأ خبره قوله: (بينه وبين قبلته)؛ بالضمير، ولأبوي ذر والوقت: (وبين القبلة)؛ بحذفه، والجملة معطوفة على (يناجي ربه) عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية، وظاهر هذا غير مراد؛ لأنّ الله تعالى منزّه عن المكان والجهة، وإنما المراد: إقباله تعالى على عبده بالرحمة، والعفو، والغفران، والكرم، والإحسان، كما سبق في باب (حك البزاق) (فلا ييزقن)؛ بنون التأكيد الثقيلة؛ أي: أحدكم (في قبلته)؛ أي: في جدار القبلة، (ولكن) ييزق (عن يساره)؛ لعدم شرف اليسار، (أو تحت قدمه)؛ بالإنفراد؛ أي: اليسرى، كما في الحديث السابق؛ لأنّ محل وطء القدم ليس له شرف، (ثم أخذ) عليه السّلام (طرف رداءه)؛ بكسر الراء: ما يغطي النصف الأعلى (فبزق فيه) بالزاي (ورد بعضه على بعض) يعني: غيبتها فيه، (قال) عليه السّلام، وللأصيلي وابن عساكر: (فقال) (أو

يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك؛ والمعنى: ولكن ليزق عن يساره، أو يفعل هكذا، ففيه البيان بالفعل، وهو أوقع في النفس، وكلمة (أو) [٣] ليست للشك، بل هي للتنوع؛ ومعناه: التخيير؛ أي: هو مخير بين هذا وهذا. فإن قلت: ليس في الحديث مطابقة للترجمة؛ لأنه لم يذكر فيه بدر البزاق.

قال إمام الشارحين: (الترجمة مشتملة على شيئين؛ أولهما: مبادرة البزاق، والآخر: هو أخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه، وفي الحديث ما يطابق الثاني، وهو قوله: «ثم أخذ طرف رداءه، فبزق فيه»، وليس للجزء الأول ذكر في الحديث، ولهذا اعترض عليه في ذلك، ولكن يمكن أن يقال وإن كان فيه تعسف، كأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة؛ فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى بعضه على بعض»، وروى أبو داود: «فإن عجلت به بادرة؛ فليقل بثوبه هكذا، وضعه على فيه، ثم دلكه»، وقوله: «بادرة»؛ أي: حدة، وبادرة الأمر: حدته؛ والمعنى: إذا غلب عليه البصاق أو النخامة؛ فليقل بثوبه هكذا، وقوله: «وضعه على فيه» تفسير لقوله: «فليقل به»، ولأجل ذلك ترك العاطف؛ أي: وضع ثوبه على فيه حتى يتلاشى البزاق فيه) انتهى.

قلت: ووجه التعسف: أن ذكر الترجمة لشيء لم يذكره تحتها، ويشير إلى بعض طرقه مما لم يذكره، وما ذكره الشارح ترميم لعبارة المؤلف، وأن ذكر الترجمة وعدم ذكر ما يدل عليها أو على بعضها معيب في الصناعة، ولعل المؤلف جنح إلى أن قوله: (ثم أخذ طرف رداءه ...) إلى آخره يطابق الجزء الأول من الترجمة أيضاً؛ لأن مبادرة البزاق لا يكون إلا بسعال وتخنخ غالباً، فإذا حصل له ذلك، وغلب عليه البزاق أو النخامة؛ لا يسعه أن يبزق عن يساره، أو تحت قدمه؛ لطول المدة، بل يجعل بأخذ طرف ثوبه، وأيضاً إذا حصل له سعال ونحوه؛ يضطر إلى وضع طرف ثوبه على فمه حتى لا يخرج من فيه صغار البزاق، فيصيب بعض من على يمينه أو شماله أو أمامه، وفي هذه الحالة يضطر إلى أن يبزق بطرف ثوبه؛ محافظة على عدم إيذاء الجار، وعلى هذا؛ يكون قوله: «ثم أخذ طرف رداءه ...) إلى آخره مطابق لجزئي [٤] الترجمة، والله أعلم.

وفي الحديث فوائد؛ منها: استحباب إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد، ومنها: تفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها. قلت: ومثل الإمام نائبه، وهو الناظر أو المتولي على أوقافه ومصارفه، وكذلك الكاس، والشعال، والحسكي، ونحوهم، فيجب عليهم تعاهد المسجد من وقوع القاذورات فيه، والكاسات، والزبالات، ونحوها.

ومنها: أن البصاق طاهر، وكذلك النخامة والمخاط، ولم يخالف في ذلك إلا إبراهيم النخعي، فإنه يقول: (كل ما تستقذره النفس نجس). ومنها: أن التحسين والتقيح إنما هو بالشرع ككون اليمين مفضلة على اليسار، واليد مفضلة على القدم.

ومنها: أن الرجل إذا رأى ما يكره شرعاً أن يزيله بيده، ولهذا كان الأمر بالمعروف واجباً، وهو على التفصيل؛ لقوله عليه السلام: «من رأى منكم منكراً؛ فليغيره بيده، فإن لم يقدر؛ فبلسانه، فإن لم يقدر؛ فبقلمه، وهو أضعف الإيمان»، ويشترط أن يكون الأمر بالمعروف والمعروف لا بالشدة إلا إذا رأى أحداً كشف عورته؛ فيها بشدة، كما بين في كتب الفروع، وقد انتهت الجهالة إلى قوم، فزعموا أن البصاق والنفخ والتخنخ في الصلاة جائز مطلقاً، غير مفسد؛ استدلالاً بهذا الحديث.

قلت: وهو استدلال فاسد، ودعوى بلا برهان، فإن قوله عليه السلام: «إذا قام في صلاته»؛ معناه: أن أحكم إذا أراد القيام إلى صلاته؛ ينبغي له أن يتبها لها، ومن جملة ذلك: أنه إذا غلب عليه البلغم والبزاق، وأراد أن يبزق؛ يفعل، كما ذكره في الحديث، وليس المراد أنه يفعل ذلك في حال صلاته؛ لأنه عليه السلام قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح وقراءة القرآن»، رواه مسلم وغيره، ولا ريب أن البصاق والنفخ والتخنخ ملحق بكلام الناس؛ لأن الكلام لا يحسن إلا بذلك، ويدل عليه الحصر في الحديث على أنها تسبيح وقراءة قرآن؛ يعني: لا غيرهما من أفعال الناس، ولو سلمنا أنه كان في حال الصلاة؛ فالغالب في البزاق أنه يخرج من الفم بدون حرف ولا صوت، لا سيما إذا أخذه بطرف رداءه؛ فإنه لا يسمع لذلك صوت أصلاً، ولهذا قال الإمام الأعظم رئيس المجتهدين: (إن البصاق والنفخ في الصلاة غير مفسد إذا كان بدون صوت ولا حروف، فإن كان يسمع؛ فهو مفسد؛

لأنه بمنزلة الكلام، وإن التنحنح في الصلاة إذا كان بعذر كأن وقف في حلقه البلغم، فتنعه عن القراءة ونحوها؛ فإنه غير مفسد، وإن كان بدون عذر، كما يفعله ذرية يأجوج ومأجوج؛ ففسد للصلاة)، وفي رواية عنه: (إن حصل منه ثلاثة حروف؛ تفسد صلاته، وفي الحرفين قولان: الاحتياط المنع، وهو الأصح)، وزعم الشافعية وكذا الحنابلة أن النسخ والتنحنح إن ظهر من كل منهما حرفان أو حرف مفهم؛ ك (ق)؛ من الوقاية، أو مدة بعد حرف؛ بطلت صلاته، وإلا؛ فلا، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (أول)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (أنه)، وليس بصحيح.

[٣] في الأصل: (أول)، وليس بصحيح.

[٤] في الأصل: (لجزئي)، وهو تحريف.

[١] في الأصل: (أول)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (أنه)، وليس بصحيح.

[٣] في الأصل: (أول)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (أول)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (أنه)، وليس بصحيح.

[٣] في الأصل: (أول)، وليس بصحيح.

١٣٠٤٠ (40) [باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة]

(٤٠) [باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة]

هذا (باب) حكم (عظة الإمام) أي: وعظه (الناس)؛ بالنصب على المفعولية (في) أي: بسبب ترك (إتمام الصلاة)؛ أي: بأن يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها شيئاً، (وذكر القبلة)؛ بالجر عطف على (عظة)؛ أي: وفي بيان القبلة، والعظة على وزن (علة [١]) مصدر من وَعَظَ يعِظُ وَعَظًا، وعظة [٢]، وموعظة، وأصل (عظة): وعظ، فلما حذف الواو؛ عوضت منها التاء في آخره، أما الحذف؛ فلوجوده في فعله، وأما كسر العين؛ فمن الواو؛ فافهم، والوعظ: النصح والتذكير بالعواقب، وإذا قلت: وعظته فاتعظ؛ أي: قبل الموعظة، ووجه المناسبة في ذكر هذا الباب عقيب الأبواب المذكورة من حيث إنه كان فيها أمر ونهي وتشديد فيهما، وهي كلها وعظ ونصح، وهذا الباب أيضًا في الوعظ والنصح، انتهى.

[١] في الأصل: (فعلة)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (ووعظة)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (فعلة)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (فعلة)، وليس بصحيح.

[حديث: هل ترون قبلي هاهنا؟! فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم]

٤١٨ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف): هو التنيسي الكلاعي الدمشقي الأصل (قال: أخبرنا مالك): هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن أبي الزناد)؛ بكسر الزاي، وتخفيف النون: هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، (عن الأعرج): هو عبد الرحمن بن هرمز المدني، (عن أبي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني: (أن رسول الله)

ولأبي الوقت: (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: هل ترون)؛ بفتح المثناة الفوقية، استفهام على سبيل إنكار ما يلزم منه؛ المعنى: أتم تحسبون (قبلي ههنا) وأني لا أرى إلا ما في هذه الجهة؟! (فوالله): قسم منه عليه السلام، وجوابه قوله: (ما يخفى علي)؛ بفتح التحتية، (خشوعكم) بالرفع فاعل (يخفى)؛ المراد به: السجود؛ لأنه غاية الخشوع، وقد صرح في رواية مسلم: (بالسجود)، ويجوز أن يراد به أعم من ذلك، فيتناول جميع أفعالهم في صلاتهم، وقوله: (ولا) يخفى علي (ركوعكم) بالرفع عطفاً على (خشوعكم)؛ يعني: إذا كنت في الصلاة مستدبراً لكم.

فإن قلت: إذا كان الخشوع بمعنى الأعم يتناول الركوع أيضاً، فما فائدة ذكره؟

قلت: لكونه أكبر من عمد الصلاة؛ لأن الرجل ما دام في القيام؛ لا يتحقق أنه في الصلاة؛ فإذا ركع؛ يتحقق أنه في الصلاة، ويكون فيه عطف العام على الخاص؛ والمعنى: أن رؤيتي لا تختص بجهة قبلي هذه، فإني أرى من خلفي كما أرى من جهة قبلي. (أني)؛ بفتح الهمزة (لأراكم) اللام فيه للتأكيد، وهو إما بيان لجواب القسم، أو بدل منه (من وراء ظهري): واختلف في ذلك؛ فقيل: كانت له عليه السلام عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائماً، وقيل: كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط؛ يعني: خرق [1] الإبرة يبصر بهما، لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم نتطح في حائط قبلته كما نتطح في المرآة مثلهم فيها، فيشاهد بذلك أفعالهم، واختلف أيضاً في معنى هذه الرؤية؛ فقال قوم: المراد بها: العلم إما بطريق أنه كان يوحى إليه بيان كيفية فعلهم، وإما بطريق الإلهام، وهذا ليس بشيء؛ لأنه لو كان ذلك بطريق العلم؛ ما كانت فائدة في التقييد بقوله: «من وراء ظهري»، وقال قوم: المراد بها: أنه يرى من عن يمينه، ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في بعض الأحوال، وهذا أيضاً ليس بشيء، وقال الجمهور: إنها من خصائصه عليه السلام، وإن إبطاره إدراك حقيقي انخرقت له فيه العادة، ولهذا

خرج البخاري هذا الحديث في (علامات النبوة)، وفيه دلالة لأهل السنة من الماتردية والأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة، وهذا هو الحق الصواب؛ لأن الرؤية لا يشترط عقلاً عضو مخصوص، ولا مقابلة، ولا قرب، ولا بعد، ولهذا حكموا بجواز رؤية الباري تعالى في الدار الآخرة، خلافاً للمعتزلة في الرؤية مطلقاً، وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان، فإنهم إنما جوزوا رؤية الله تعالى؛ لا اعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان، وأهل السنة أثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل، وبنوا بالبرهان على أن تلك الرؤية مبرأة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشعاع بالمرئي، كما بين في موضعه، كذا قرره إمام الشارحين.

ثم قال: (ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن في هذا الحديث وعظماً لهم وتذكيراً وتنبهياً بأنه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم، ولا يظنون أنه لا يراهم؛ لكونه مستدبراً لهم، وليس كذلك؛ لأنه عليه السلام يرى من خلفه مثل ما يرى من بين يديه، ويستفاد من الحديث: أنه ينبغي للإمام إذا رأى أحداً [2] مقصراً في شيء من أمور دينه أو ناقصاً للكمال منه؛ أن ينهه عن فعله، ويحضه على ما فيه جزيل الخطأ، ألا ترى أنه عليه السلام كيف وبخ من نقص كمال الركوع والسجود، ووعظهم في ذلك بأنه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه، وفي «تفسير سنيد» عن أنس، ولفظه: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»، وفي لفظ: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم»، وفي لفظ: «إني لأراكم من بعد ظهري إذا ركعتم وإذا ما سجدتم»، وعند مسلم: صلى بنا ذات يوم، فلما قضى صلاته؛ أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس؛ إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي»، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده؛ لو رأيتم ما رأيتم؛ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار» انتهى. قلت: أشار عليه السلام بهذا إلى أن السبق في الأركان غير جائز، وقد ورد: أن الذي يرفع رأسه في الركوع قبل إمامه؛ أنه يحول رأسه رأس حمار يوم القيامة، فإن من سبق إمامه في ركن، ولم يشاركه إمامه فيه؛ فقد بطلت صلاته، وإن شاركه فيه؛ صحت وكان مسيئاً،

ولا ريب أنه عليه السّلام رأى في النار من يُعذّب بهذا الفعل حتى أخبر عنه ونهى وزجر، وقال: «رأيت الجنة والنار»؛ إشارةً إلى هذا، فإنّه في أمته رؤوف رحيم صلّى الله عليه وسلّم.

[١] في الأصل: (خرءة).

[٢] في الأصل: (أحد)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (خرءة).

[١] في الأصل: (خرءة).

[حديث: إني لأراكم من ورائي كما أراكم]

٤١٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا يحيى بن صالح): هو الوحاظي -بضمّ الواو، وتخفيف المهملة، ثم المعجمة- الحمصي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومئتين، عن نيف وسبعين، (قال: حدثنا فليح)؛ بضمّ الفاء، وفتح اللام، وسكون التحتية، آخره مهملة (بن سليمان)؛ بضمّ المهملة، (عن هلال)؛ بكسر الهاء (بن علي) ويقال: (هلال بن أبي هلال بن علي)، ويقال: (ابن أسامة) الفهري المدني، المتوفى آخر خلافة هشام بن عبد الملك، (عن أنس بن مالك): هو الأنصاري، خادم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (قال: صلى لنا)؛ أي: لأجلنا، وفي رواية كريمة: (صلى بنا)؛ بالموحدة؛ يعني: إماماً (النبيّ) الأعظم، ولأبي ذر: (رسول الله) (صلّى الله عليه وسلّم صلاة)؛ بالتنكير للإبهام، كذا قال الشّارح، وتبعه الشّراح.

قلت: والظاهر أنها صلاة الجمعة، يدل عليه قوله: (ثم رقي)؛ بفتح الراء، وكسر القاف، وفتح التحتية، ويجوز فتح القاف على لغة طيّب؛ ومعناه: صعد (المئبر)؛ بكسر الميم، وسكون النون، وتخفيف الموحدة المفتوحة، ويجوز كسرها، فإنّه لا يخطب إلا بعد صلاة الجمعة، فيتعين أنها هي، لا يقال: إن الخطبة تكون بعد صلاة الكسوف والاستسقاء؛ لأننا نقول: قوله: (صلاة) يدل على أنها كانت ذات ركوع وسجود من الفرائض؛ لأنها مطلقة، وهاتين [١] الصلاتين لا يذكر إحداهما [٢] إلا بقيدها؛ فافهم.

(فقال في الصلاة): فيه حذف؛ تقديره: فقال في شأن الصلاة وفي أمرها، أو يكون متعلقها محذوفاً؛ تقديره: أراكم في الصلاة، كذا قرره في «عمدة القاري»، وزعم ابن حجر أنه متعلق بقوله بعد: «لأراكم»، وردّه إمام الشّارحين فقال: (هذا غلط؛ لأنّ ما في حيز «أن» لا يتقدم عليها) انتهى.

(وفي الركوع)؛ أي: وفي شأنه، وإنما أفرد بالذكر، وإن كان داخلاً [٣] في الصلاة؛ للاهتمام بشأنه؛ إمّا لأنّه أعظم أركانها؛ بدليل أنّ المسبوق لو أدرك الركوع؛ فقد أدرك تلك الركعة بتمامها، وإمّا لأنّه عليه السّلام علم أنّهم قصّروا في حال الركوع؛ فذكره؛ لزيادة التنبيه، انتهى.

إلى أن قال عليه السّلام: (أني) بفتح الهمزة (لأراكم) اللام فيه للتأكيد (من ورائي): وفي رواية: (من وراء)؛ بحذف التحتية منه، والاكتفاء بالكسرة عنها، وزعم الكرمانى أن لفظ الحديث السابق يقتضي عموم الرؤية من وراء لجميع الأحوال، وسياق اللفظ يقتضي خصوصها بحال الصلاة، قال إمام الشّارحين: (حكي عن مجاهد: أنّه كان في جميع أحواله) انتهى.

قلت: وعليه فتكون الرؤية من وراء عامة في جميع أحواله، كما هو مقتضى لفظ الحديث السابق، لا يقال: المطلق محمول على المقيد؛ لأننا نقول: ليس هذا منه؛ لأنّ هذا خاص به عليه السّلام، والخصوصية تدل على العموم، ويحتمل تعدد القصة؛ فافهم.

(كما أراكم)؛ أي: من أمامي، وصرح به في رواية أخرى، كما سيأتي، وفي رواية مسلم: (إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي)، وعن تقي بن خالد: أنه عليه السّلام كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء، والكاف في (كما أراكم)؛ للتشبيه، فلمشبه به: الرؤية المقيدة بالقدّام، والمشبه: المقيدة بالوراء، قاله إمام الشّارحين، وبقية الكلام سبق في الحديث السابق.

=====

[١] في الأصل: (هذين)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (أحدهما)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (دخلاً)، وليس بصحيح.

=====

[١] في الأصل: (هذين)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (أحدهما)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (هذين)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (أحدهما)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠٤١ (41) [باب هل يقال: مسجد بني فلان؟]

(٤١) [باب هل يقال: مسجد بني فلان؟]

هذا (باب)؛ بالتونين: (هل يقال: مسجد بني فلان؟)؛ يعني: هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد إلى قبيلة، أو إلى أحد مثل بانيه أو الملازم للصلاة فيه، فيقال: مسجد بني أمية، أو مسجد سنان باشا؟

نعم؛ يجوز، والدليل عليه حديث الباب المروي عن ابن عمر الآتي ذكره، وإنما ترجم المؤلف الباب بلفظة (هل) التي للاستفهام؛ إشارةً إلى أن في هذا خلاف إبراهيم النخعي، فإنه كان يكره أن يقال: مسجد بني فلان؛ لقوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ} [الجن: ١٨]، ذكره عنه ابن أبي شيبة، وحديث الباب يرد عليه، والجواب عن تمسكه بالآية: أن الإضافة فيها إلى الله تعالى حقيقة، وإضافتها إلى غيره إضافة تمييز وتعريف على سبيل المجاز لا للملك، كذا قاله إمام الشارحين، وتبعه الشراح.

قلت: وقد يقال: إن إبراهيم النخعي لا يمنع الجواز، بل كان يكره ذلك، وبين الكراهة وعدم الجواز فرق بين [١]، فالأولى عدم الاعتداد بخلافه؛ لأن الكراهة لا تفيد عدم الجواز، وعادة المؤلف إطلاق ترجمته، وعدم القطع بالحكم؛ فهذا أتى بالاستفهام، وقد يقال: إن عادة المتقدمين التعبير بالكراهة، ومرادهم عدم الجواز، وعليه فيكون مراده بالكراهة عدم الجواز؛ فافهم.

قال إمامنا الشارح: (ووجه ذكر هذا الباب ههنا، ووجه المناسبة بينه وبين الأبواب المتقدمة: أن المذكور في الأبواب السابقة أحكام تتعلق بالمساجد، والمذكور في هذا الباب أيضاً حكم من أحكامها، وهذا القدر كاف) انتهى.

=====

[١] في الأصل: (فرقاً بيناً)، وليس بصحيح.

=====

[حديث: أن رسول الله سَأَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ]

٤٢٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف): هو التنبسي الكلاعي الدمشقي الأصل (قال: أخبرنا مالك): هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن نافع): هو مولى ابن عمر، (عن عبد الله بن عمر): هو ابن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق) من المسابقة؛ وهي السبق الذي يشترك فيه الاثنان، وباب المفاعلة يقتضي ذلك (بين الخيل) على حُلِّ أُنْتَه من اليمن، فأعطى السابق: ثلاث حُلل، وأعطى المُصَلِّي: حُلْتين، والثالث: حلة، والرابع: ديناراً، والخامس: درهماً، والسادس: فضة، وقال: «بارك الله فيك وفي كلِّكم [١]»، وفي السابق، والفَسْكِ، وهو بكسر الفاء والكاف، وسكون المهملة، آخره لام؛ الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل، قاله ابن التين (التي أُضْمِرَتْ)؛ بضم الهمزة على صيغة المجهول، من الإضمار، يقال: ضمَّ الفرس -بافتح- وأضمرته أنا، والضمر -بضم الضاد المعجمة، وسكون الميم-: الهزال، وكذلك الضمور، وتضمير الفرس: أن يعلف حتى يسمن، ثم يرده إلى القوت، وذلك في أربعين يوماً.

وفي «النهاية»: (وتضمير الفرس: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً؛ لتتحف، وقيل: تشد عليها سروجها، وتجل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها، ويشد لجمها، ورهلها - بفتح الراء والهاء واللام - من رهل لجمه؛ بالكسر: اضطرب واسترخى، قاله الجوهري، والمضمير: الذي يضم خيله لغزو أو سباق، والمضمار: الموضع الذي يضم فيه الخيل، ويكون وقتاً للأيام التي تضم فيها)، قاله إمام الشارحين.

(من الحفياء)؛ بفتح الحاء المهملة، وسكون الفاء، وبالتحتية، والألف ممدودة، قال السفاقي: (وربما قرئ بضم الحاء مع القصر، وقدم بعضهم الياء على الفاء؛ وهو اسم موضع بقرب المدينة، والخيل التي أضمرت هي التي كانت المسابقة [٢] بينها، وكان فرس النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بينها يسمى: السكب - بتشديد السين المهملة، وسكون الكاف، وفتح الباء الموحدة - وكان أغر محجلاً، طلق اليمين، له مسحة، وهو أول فرس ملكه، وأول فرس غزا عليه، واشتراه من أعرابي من بني فزارة بعشر أواق، وكان اسمه عند الأعرابي: الضرس، فسماه عليه السلام السكب، وسابق عليه فسبق، وفرح به، وهو أول فرس سابق عليه فسبق، وفرح المسلمون به)، قاله إمام الشارحين.

(وأمدها) بفتح الهمزة والميم؛ أي: غايتها (ثنية الوداع)؛ بفتح الواو، عند المدينة، وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة، وسميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، والثنية لغة: الطريقة إلى العقيقة، واللام فيه للعهد، كذا في «عمدة القاري».

(وسابق) عليه السلام أيضاً (بين الخيل التي لم تضم)؛ بضم المثناة الفوقية، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الميم المفتوحة، هكذا رواية الأكثرين، وفي رواية: بضم المثناة، وسكون الضاد، وتخفيف الميم؛ يعني: لم تجل عليها؛ ليكثر عرقها، ويقوى لجمها، بل كانت كعادتها، وليس المراد منه: أنها مهزولة، بل هي متوسطة في السمن؛ فافهم.

(من الثنية)؛ بالمثلثة، والنون، والتحتية؛ هي الموضع المذكور آنفاً (إلى مسجد بني زريق)؛ بضم الزاي المعجمة، وفتح الراء، وسكون التحتية، آخره قاف، وبنو زريق بن عامر بن حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج، قاله إمام الشارحين.

قلت: وإضافة المسجد إليهم إضافة تمييز وتعريف؛ حيث إنهم بنوه لا للملك، كما تقدم، وهذا موضع المطابقة للترجمة. وقال صاحب «التوضيح»: (بنو زريق بطن من الخوارج)، ورده إمام الشارحين فقال: (تفسيره بهذا ههنا غلط، والصحيح هو الذي ذكرناه) انتهى.

قلت: والظاهر أن قوله: (من الخوارج) تحريف من الناسخ، فزاد الألف، وأبدل الراء واواً، فإنه قريب التصحيف؛ فافهم. وقوله: (وأن) بفتح الهمزة (عبد الله بن عمر) هو ابن الخطاب (كان فيمن سابق بها)؛ أي: بالخليل أو بهذه المسابقة، كذا قاله إمام الشارحين، وتبعه الشراح.

قلت: والظاهر أن يقال بها؛ أي: بالخليل التي لم تضم؛ لأنها أقرب مذكور؛ فافهم، يجوز أن يكون مقول ابن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة، كما تقول عن نفسك: العبد فعل كذا، ويجوز أن يكون مقول نافع، انتهى.

قلت: والظاهر الثاني، فإن المسابقة على الخيل التي لم تضم يدل على قوة راكبها وشجاعته، ولهذا كان عليه السلام يسابق على الخيل التي لم تضم وعلى التي أضمرت، وإن المسابقة على التي أضمرت يدل على قوة نفس الخيل وشدتها، فالمسابقة على التي لم تضم أبلغ وأشد في القوة والشجاعة، فإن الدابة قوية بقوة راكبها؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: (وفي الحديث: دليل على جواز المسابقة بين الخيول، وجواز تضميرها وتمرينها على الجري، وإعدادها لذلك؛ لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وقرأً، وهذا بالإجماع، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ...} الآية [الأنفال: ٦٠]، وكان الجاهلية يفعلونها، فأقرها الإسلام، ولا يختص جوازها بالخليل خلافاً لقوم، والحديث محمول على ما إذا كان بغير رهان، والفقهاء شرطوا

فيها شروطاً، منها: جواز الرهان من جانب واحد، وأمّا من الجانبين؛ فقمّار إلا بمجمل، وقد علم في موضعه، وليس في الحديث دلالة على جواز ذلك، ولا على منعه، وفيه: تجويع البهائم على وجه الصلاح، وليس من باب التعذيب، وفيه: بيان الغاية مقدار أمدّها، وفيه: جواز إضافة المسجد إلى بانيه أو إلى مصلٍ فيه، كما ذكرناه، وكذلك يجوز إضافة أعمال البر إلى أربابها، ونسبتها إليهم، وليس في ذلك تزكية لهم) انتهى.

[١] في الأصل: (كلمكم).

[٢] تكرر في الأصل: (المسابقة).

[١] في الأصل: (كلمكم).

[١] في الأصل: (كلمكم).

١٣٠٤٢ (42) [باب القسمة وتعليق القنو في المسجد]

(٤٢) [باب القسمة وتعليق القنو في المسجد]

هذا (باب) حكم (القسمة)؛ بكسر القاف؛ أي: للشيء (وتعليق القنو)؛ بكسر القاف، وسكون النون، بالجر؛ عطفاً على (القسمة) (في المسجد)؛ الألف واللام فيه للجنس، فيشمل كل مسجد، والجار والمجرور متعلق بـ (القسمة)، وزعم القسطلاني أنه يتعلق بكل من (القسمة) و (تعليق).

قلت: والأول هو الأظهر، وهو الذي اختاره إمام الشارحين؛ لأنه موافق للمعنى بخلاف ما زعمه؛ فافهم.

والقسمة في المسجد جائزة؛ لأنه عليه السلام قد فعلها، كما في حديث الباب، والمناسبة بين هذه الأبواب ظاهرة؛ لأنها في أحكام تتعلق بالمساجد؛ فافهم.

(قال أبو عبد الله) هو المؤلف نفسه: (القنو) بكسر القاف، وسكون النون: (العذق)؛ بكسر العين المهملة، وسكون الذال المعجمة: هو كالعنقود للعنب، والعذق - بفتح العين المهملة -: النخلة، وقال ابن سيده: (القنو والقنا: الكجاسة بشماريخه وبسره، والقنا - بالفتح - لغة فيه، والجمع في كل ذلك: أقناء، وقنوان، وقنيان)، وفي «الجامع»: (في القنوان لغتان: كسر القاف وضمها، وكل العرب تقول: قنو وقنو في الواحد) انتهى.

قلت: وعلى هذا؛ فتفسير المؤلف فيه نظر.

(والاثنان قنوان): على وزن (فعلان)؛ بكسر الفاء والنون، (والجماعة أيضاً)؛ مصدر: آض؛ بمعنى: رجع (قنوان)؛ بالرفع والتونين، على وزن (فعلان) أيضاً، ويفرق بين التثنية والجمع بسقوط النون في التثنية عند الإضافة، وبثبوتها في الجمع، وبكسرها في التثنية، وإعرابها في الجمع؛ (مثل: صنو وصنوان)؛ يعني: في الحركات والسكنات، وفي التثنية والجمع، والصاد المهملة فيها مكسورة، والسنو: هو النخلتان أو ثلاث، يخرج من أصل واحد، وكل واحدة منهن: صنو، والاثنان: صنوان؛ بكسر النون، والجمع: صنوان بإعرابها، والمؤلف لم يذكر جمعه؛ لظهوره من الأول، وهذا التفسير من قوله: (قال أبو عبد الله) إلى ههنا ثابت عند أبي ذر، وابن عساكر، وأبي الوقت، ساقط عند غيرهم؛ فافهم.

[حديث: أتى النبي بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد]

٤٢١ (وقال إبراهيم؛ يعني: ابن طهمان)؛ بفتح الطاء المهملة، وسكون الهاء؛ هو ابن شعبة أبو سعيد الخراساني، المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومئة، وسقط اسم أبيه في رواية الأربعة، وإثباته هو الأصح، كما قاله إمام الشارحين؛ ليزول الاشتباه، قال الحافظ المزي: (هكذا هو في «البخاري» غير منسوب، وذكره أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في ترجمة: عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وكذلك رواه عمر بن محمد بن بجير؛ بضم الموحدة، وفتح الجيم، ونسبه عمر إلى جده البجري في «صحيحه» من رواية: إبراهيم بن طهمان، عن عبد

العزیز بن صہیب، عن أنس، وقيل: إنه عبد العزیز بن رفیع، وقد روى أبو عوانة في «صحيحه» حديثاً من رواية: إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزیز بن رفیع، عن أنس: «تسحروا، فإنَّ في السحور بركة»، وروى أبو داود والنسائي حديثاً من رواية: إبراهيم بن طهمان عن عبد العزیز بن رفیع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة حديث: «لا يجل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث ...»؛ الحديث، فيحتمل أن يكون هذا، ويحتمل أن يكون هذا، والله أعلم أيهما هو انتهى.

وقد اعترضه ابن حجر، فزعم أن قول المزي: (وقيل: إنه عبد العزیز بن رفیع) ليس بشيء.

ورده إمام الشارحين فقال: (قوله: «ليس بشيء») يرجع إلى صاحب هذا القيل؛ لأنَّ المزي قال بالاحتمال، كما ذكرنا انتهى. قلت: بل مراد ابن حجر الغمز على المزي بذكره هذا القيل، وغمزه مردود عليه، فإن الرواة الأربعة قد أسقطوا ذكر أبيه، فاختلف فيه، وإن كان الأصح أنه ابن طهمان، فلا اعتراض على المزي في ذكره؛ لوجود الاشتباه، على أنه لم يجزم، بل قال بالاحتمال، وظاهر كلامه: اعتماد أنه ابن طهمان؛ لأنَّه قد قواه بالنقول، وذكره معتمداً عليه، ثم ذكر القول الثاني بصيغة التمريض، وهو يدل على ضعفه، كما لا يخفى، وقال الإسماعيلي: (ذكره البخاري عن إبراهيم، وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد؛ يعني: تعليقاً).

قال إمام الشارحين: ثم إنَّ هذا المعلق وصله أبو نعيم الحافظ: حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد: حدثني أبي: حدثني إبراهيم بن إبراهيم، (عن عبد العزیز بن صہیب)؛ بضم

الصاد المهملة، وفتح الهاء: هو البصري الأعمى، (عن أنس): هو ابن مالك الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال: أتني) بضم الهمزة على صيغة المجهول (النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)، وقوله: (بمال) متعلق ب (أتني)، وهو منون ومجهول، وقد تعين هذا المال فيما رواه ابن أبي شيبه من طريق حميد مرسلًا: أنه كان مئة ألف، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي (من) خراج (البحرين) قال: وهو أول خراج جمل إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وقد روى المؤلف في (المغازي) من حديث عمرو بن عوف: (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، وبعث أبا عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه إليهم، فقدم أبو عبيدة بمال، فسمعت الأنصار بقُدومه ...)؛ الحديث.

فإن قلت: ذكر الواقدي في (الردة): (أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال: هو العلاء بن جارية الثقيفي).

قلت: يحتمل أنه كان رفيق أبي عبيدة، فاقصر في رواية الواقدي عليه.

فإن قلت: في «صحيح البخاري» من حديث جابر: أنه عليه السلام قال له: «لو جاء بمال البحرين؛ أعطيتك»، وفيه: فلم يقدم مال البحرين حتى مات عليه السلام، فهذا يعارض حديث الباب.

قلت: لا معارضة في ذلك؛ لأنَّ المراد: أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي الأعظم عليه السلام، فإنه كان في مال خراج أو جزية، فكان يقدم من سنة إلى سنة، وأما البحرين؛ فهو ثنية بحر في الأصل، وهي بلدة مشهورة بين البصرة وعمان، وهي هجر، وأهلها: عبد القيس بن أفصى بن دعي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وقال القاضي عياض: (قيل: بينها وبين البصرة أربعة وثمانون فرسخاً)، وقال البكري: (لما صالح أهله رسول الله عليه السلام؛ أمر عليهم العلاء بن الحضرمي)، وزعم أبو الفرج في «تاريخه» أنها وبية، وأن ساكنها معظمهم مطحولون، وأنشد:

من يسكن البحرين يعظم طحاله ... ويغبط بما في جوفه وهو ساغب

وزعم ابن سعد أنه عليه السلام لما انصرف من الجعرانة - يعني: بعد قسمة غنائم حنين - أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدى، وهو بالبحرين يدعوه إلى الإسلام، فكتب إلى رسول الله عليه السلام بإسلامه وتصديقه، كذا في «عمدة القاري».

(فقال) عليه السلام: (انثروه)؛ بالنون ثم المثناة؛ أي: صبوه (في المسجد) أي: النبوي المدني، ف (أل) فيه للعهد (وكان) أي: المال

المأتي من البحرين (أكثر مال أتي) بضمّ الهمزة على صيغة المجهول (به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ بالرفع نائب فاعل، يحتمل من البحرين، ويحتمل من غيرها، لكن تقدم أن المال كان مئة ألف، وهو ليس بكثير، لكن كونه أتي من البحرين كثير حيث إنه الواجب عليهم وقتئذ، وبالنسبة لما قبل ذلك، (نفرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: من حجرتة (إلى الصلاة)؛ أي: لأدائها في مسجده، والظاهر أنها الظهر، (ولم يلتفت إليه)؛ أي: إلى المال الذي قدم من البحرين، (فلما قضى صلاته)؛ أي: فرغ من صلاته، واستقبال القبلة؛ قام من مكانه، ثم (جاء فجلس إليه)؛ أي: عند ذلك المال؛ لأجل قسمته بين الناس، (فما كان يرى أحداً إلا أعطاه) من ذلك المال؛ (إذ جاءه العباس)؛ وهو عم النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عبد المطلب، وكلمة (إذ) ظرف في الغالب، والعامل فيه يجوز أن يكون قوله: (فجلس إليه)، ويجوز أن يكون قوله: (يرى)، قاله إمام الشارحين، وزعم في «المصباح» أن المعنى: فبينما هو على ذلك؛ إذ جاءه العباس، ذكره القسطلاني.

قلت: وعليه؛ فهي ظرف للمفاجأة، وفيه نظر؛ لأنّ العباس لم يفاجئ النبي الأعظم عليه السلام، بل جاءه؛ ليرى هذه القسمة حيث إنه عليه السلام ما كان يرى أحداً إلا أعطاه، فجيئه ليس على سبيل المفاجأة، بل على سبيل التعجب من كرمه عليه السلام، وعلى هذا؛ فهي ظرف ألبتة، وليس معناها المفاجأة؛ فافهم.

(فقال: يا رسول الله؛ أعطني) من هذا المال كما أعطيت الناس، (فإني فاديت نفسي)؛ يعني: يوم بدر حيث أخذ أسيراً، وفاديت: من المُفَاداة، يقال: فاداه يفاديه؛ إذا أعطى فداءه وأنقذ نفسه، ويقال: فدى وأفدى وفادى، ففدى: إذا أعطى المال لخلاص نفسه، وأفدى: إذا أعطى المال لخلاص غيره، وفادى: إذا افتك الأسير بأسير مثله، كذا في «عمدة القاري».

(وفاديت عقيلاً)؛ بفتح العين المهملة، وكسر القاف، وهو ابن أبي طالب، وكان هو أيضاً أسيراً يوم بدر مع عمه العباس، (فقال له)؛ أي: للعباس (رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خذ) أي: افتح ثوبك وخذ، (فخذاً)؛ بفتح الحاء المهملة والثاء المثناة، من الحثية؛ وهي ملء اليد، يقال: حثوت له؛ إذا أعطيته شيئاً يسيراً، والضمير فيه يرجع إلى العباس (في ثوبه)؛ أي: حثا العباس في ثوب نفسه مرة بعد أخرى إلى أن ملأ ثوبه كما يظهر، (ثم ذهب) رضي الله عنه عن المجلس يسيراً (يقله)؛ بضمّ التحتية، من الإقلال؛ وهو الرفع والحمل، (فلم يستطع)؛ أي: حمله لكثرتة، (فقال) أي العباس: (يا رسول الله؛ أوامر بعضهم)؛ أي: بعض الحاضرين (يرفعه)؛ أي: المال الذي أخذته (إلي)؛ بفتح التحتية؛ أي: علي؛ لأنني لم أستطع حمله؛ لكثرتة، و (يرفعه)؛ بياء المضارعة، والضمير المستتر فيه يرجع إلى البعض، والبارز إلى المال الذي حثاه العباس في ثوبه، وهو بالجزم على أنه جواب الأمر؛ أي: فإن تأمره يرفعه، وبالرفع على الاستئناف؛ والتقدير: هو يرفعه، وفي رواية أبي ذر: (يرفعه)؛ بالياء الموحدة المكسورة، وسكون الفاء، و (أؤمر)؛ بهمزة مضمومة، وأخرى ساكنة، وتحذف الأولى عند الوصل، وتصير الثانية ساكنة، وهذا جار على الأصل، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: (مر) على وزن (عل)، فحذفت منه فاء الفعل؛ لأن أصله: أمر؛ لأنه من أمر يأمر؛ مهموز الفاء، فحذفت همزة الكلمة؛ لاجتماع الهمزتين في أول الكلمة المؤدي إلى الاستثقال، فبقي: أمر؛ فاستغني عن همزة الوصل؛ لتحرك ما بعدها، فحذفت، فصار: (مر)، على وزن (عل)، قاله إمامنا الشارح.

(قال) عليه السلام لعمه: (لا) أي: لا أمر أحداً يرفعه عليك، (قال: فارفعه أنت علي، قال: لا) أرفعه، وإنما لم يأمر النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحداً بإعانتة في الرفع ولا أعانه بنفسه، يحتمل أنه فعل ذلك؛ زجراً له عن الاستكثار من المال، وألا يأخذ منه إلا قدر حاجته، ويحتمل أنه فعل

ذلك؛ لينبهه على أن أحداً لا يحمل عن أحد شيئاً، وفي المثل: كل عزة معلقة من عرقوبها.

(فثّر)؛ بفتح النون، والثاء [١] المثناة؛ أي: صب العباس (منه) أي: من المال الذي أخذه، (ثم ذهب يقله)؛ بضمّ التحتية، من

الإقلال؛ وهو الرفع والحمل؛ (يعني: فلم يستطع) حمله؛ لثقله، (فقال) العباس: (يا رسول الله؛ أوامر)؛ بضمّ الهمزة الأولى، وسكون الثانية، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: (مر) على وزن (عل)، كما سبق (بعضهم) أي: بعض الحاضرين (يرفعه)؛ بياء المضارعة، والرفع على الاستئناف، والجزم؛ جواباً للأمر، (قال: لا) أمر بذلك، (قال: فارفعه أنت عليّ) بفتح التحتية، (قال: لا) أرفعه عليك، (فثر) أي: صب العباس (منه)؛ أي: من المال، (ثم احتمله) أي: رفعه بنفسه (فألقاه على كاهله)؛ هو ما بين كتفيه؛ لأنه حينئذٍ خَفَوَ مَكَانَ رَفْعِهِ وَحَمَلِهِ، (ثم انطلق)؛ أي: العباس يمشي فيه، (فما زال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَّبِعُهُ)؛ بضمّ التحتية، وسكون الفوقية، وكسر الموحدة، من الإتياع؛ أي: لم يزل عليه السّلام يتبع العباس (بصره حتى خفي علينا)؛ يعني: لم نره (عجباً من حرصه)؛ يعني: تعجب من حرصه على المال، وانتصاب (عجباً) على أنه مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله، ويجوز أن يكون منصوباً على أنه مفعول له، (فما قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أي: من ذلك المجلس، (وَوَثَمَ) بفتح المثناة؛ أي: هنالك (منها) أي: من الدراهم الآتية من البحرين (درهم)؛ بالرفع؛ مبتدأ، وخبره قوله: (منها) مقدماً، والجملة وقعت حالاً، والمقصود منه: إثبات القيام عند انتفاء الدرهم؛ إذ الحال قيد للمنفى [٢] لا للنفي، والمجموع مُتَّفَعٌ بانتفاء القيد؛ لانتفاء المقيد وإن كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم، قاله إمام الشارحين، وتبعه الشراح.

وذكره البرماوي بعينه، ونسبه لنفسه، نفخني على القسطلاني، فزعم أن بين الكلامين تغييراً [٣]، وليس كذلك، بل أصل العبارة لإمام الشارحين؛ فافهم.

قال إمامنا الشارح: (فإن قلت: الترجمة مشتملة على شيئين؛ أحدهما: القسمة في المسجد، والآخر: تعليق القنوفيه، وليس في حديث الباب إلا ما يطابق الجزء الأول، قلت: ذكر أبو محمد بن قتيبة في «غريب الحديث» تأليفه في هذا الحديث: أنه لما خرج رأى أقنأ معلقة في المسجد، وكان أمر بهن، كل حائط بقنوفيه في المسجد؛ ليأكل منه من لا شيء له، وقال ثابت في كتاب «الدلائل»: «وكان عليها معاذ بن جبل في عهده عليه السّلام» انتهى. ومن عادة المؤلف الإحالة على أصل الحديث وما أشبهه،

١٣٠٤٣ (43) [باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه]

(٤٣) [باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه]

هذا (باب) بيان حكم (من دُعِيَ) بضمّ الدال وكسر العين المهملتين، وفي رواية كريمة: (دَعَا) بفتح الدال والعين المهملتين (لطعام) وقوله: (في المسجد) متعلق بـ (دُعِيَ) لا (لطعام)، وَعُدِّي (دُعِيَ) هنا باللام؛ لإرادة الاختصاص، فإذا أريد الانتهاء؛ عدِّي بـ (إلى)؛ نحو قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ} [يونس: ٢٥]، أو معنى: الطلب عدِّي بـ (الباء)؛ نحو قوله: دعا هرقل بكتاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة، أفاده إمام الشارحين.

قلت: والألف واللام في (المسجد) للجنس، فيشمل كل مسجد، ولا بأس في ذلك، كما يفعل في ديارنا في المواسم من دعاء القاطنين والجالسين في المسجد الشريف الأموي جعله الله معموراً محفوظاً إلى ما بعد نزول عيسى ابن مريم من منارته الشرقية عليه السّلام إلى دور أهل الخير والصلاح لأنواع الأطعمة الفاخرة، (ومن أجاب منه) كذا في رواية الأكثرين، وللكشميين: (إليه)، ولغيره: (فيه)، والفرق بين هذه الروايات أن كلمة (من) في رواية: (منه) للابتداء، والضمير فيه يعود على المسجد، وفي رواية: (إلى) يعود الضمير إلى (الطعام)، وفي رواية: (فيه) يعود الضمير إلى (المسجد)، وقصد المؤلف من هذا التبويب الإشارة إلى أن هذا من الأمور المباحة، وليس من اللغو الذي يمنع في المساجد، والمناسبة بين البابين ظاهرة من حيث إن كلاً منهما حكم من أحكام المساجد، فإن من باب:

(حك البزاق باليد في المسجد) إلى قوله: باب: «سترة الإمام» خمسة وخمسون باباً؛ كلها فيما يتعلق بأحكام المساجد، فلا يحتاج إلى ذكر المناسبة بينها على الخصوص؛ فافهم.

[حديث: وجدت النبي في المسجد معه ناس]

٤٢٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي، الدمشقي الأصل، الكلاعي (قال: أخبرنا مالك) هو ابن أنس، المدني، الأصحبي، (عن إسحاق بن عبد الله) زاد في رواية أبي ذر والوقت، والأصيلي: (ابن أبي طلحة) كما في «الفرع»، وهو ابن أخي أنس من جهة الأم: (سمع) وللأصيلي: (أنه سمع) (أنساً) وفي رواية: (أنس بن مالك هو الأنصاري)، (وجدت) يعني: يقول: وجدت؛ أي: أصبت، ولهذا اكتفى بمفعول واحد، ولابن عساكر: (قال: وجدت) (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وقوله: (في المسجد)؛ أي: المدني النبوي، ف (أل) للعهد حال من (النبي) وقوله: (معه ناس) جملة اسمية وقعت حالاً، ولأبي الوقت: (بالواو) (فتمت) من المجلس، (فقال لي) عليه السلام: (أرسلك) بهمزتين، وفي بعض الأصول: (أرسلك) بغير همزة الاستفهام (أبو طلحة؟) هو زيد بن سهل الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد المشاهد كلها، وهو زوج أم أنس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الأصح، كذا في «عمدة القاري»، وزعم ابن الملقن (أن «أرسلك» - بالمد - وهو علم من أعلام نبوته؛ لأنَّ أبا طلحة أرسله بغتة).

ورده صاحب «المصابيح»: (بأنه لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام؛ إذ ليس فيه إخبار ألبتة) انتهى.

قلت: بل الذي يظهر أنه عليه السلام كان عنده علم من أبي طلحة، وسؤال أنس استفهام بأنه عنده علم.

(قلت) وللأصيلي وابن عساكر: (فقلت)؛ بالفاء: (نعم) أي: أرسلني، (فقال) عليه السلام، ولأبي ذر: (قال) (لطعام؟)؛ بالتنكير، وفي رواية: (للطعام) (قلت: نعم) أي: لطعام، (فقال) ولأبي ذر والأصيلي: (قال) (لمن حوله) بالنصب على الظرفية؛ أي: لمن كان حوله، وفي رواية: (لمن كان معه) (قوموا) أمر بالقيام من مجلسه للذهاب معه، (فانطلق)؛ أي: إلى بيت أبي طلحة، وفي بعض الأصول: (فانطلقوا)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ومن معه، (وانطلقت) أي: قال أنس: (بين أيديهم)؛ يعني: معهم.

قال إمام الشارحين: (ومطابقته للترجمة كلها ظاهرة، أما الشق الأول؛ فلأننا قد ذكرنا أن «في المسجد» يتعلق بقوله: «دعي» لا بقوله: «لطعام»، فحصل الدعاء إلى الطعام في المسجد، وأما الشق الثاني؛ فهو إجابة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بقوله لمن حوله: «قوموا»، فهذا التقرير يندفع اعتراض من يقول: إن المطابقة للترجمة في الشق الثاني فقط؛ فافهم) انتهى.

وفي الحديث أحكام منها: جواز الحجابة، وهو أن يتقدم بعض الخدام بين يدي الإمام ونحوه. ومنها: جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة.

ومنها: أن الدعاء إلى ذلك من المسجد وغيره سواء؛ لأنَّ ذلك من أعمال البر، وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل من ثواب الإطعام. ومنها: دعاء السلطان إلى الطعام القليل.

ومنها: أن الرجل الكبير إذا دُعي إلى طعام، وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره، وأنَّ الطعام يكفيهم؛ أنه لا بأس بأنَّ يحمل معه من حضره، وإنما حملهم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم إلى دار أبي طلحة - وهو قليل -؛ لعلمه أنه يكفيهم جميعهم؛ لبركته، وما خصَّه الله به من الكرامة والفضيلة، وهو من علامات النبوة، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وبهذا علم أنَّ تكثير القليل من الكرامات، وأنَّ تقليل الكثير ليس من الكرامات، بل من البدع المنكرات؛ فافهم.

(٤٤) [باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء]

هذا (باب) حكم (القضاء) وهو الحكم على الخصمين (و) حكم (اللعان) بكسر اللام (في المسجد)؛ (أل) فيه؛ للجنس، وقوله: (بين الرجال والنساء) حشو؛ لأنه لا يكون إلا بينهما، ولهذا لم يثبت في رواية المستملي، وهو أحفظ الرواة، وثبت في رواية غيره؛ لبيان الواقع؛ فافهم.

وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام؛ لأن القضاء أعم من أن يكون في اللعان وغيره، واللعان مصدر: لاعن، من اللعن؛ وهو الطرد والإبعاد، وسمي به؛ لما فيه من لعن

نفسه في الخامسة، وهي من تسمية الكل باسم البعض، كالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً، واللعان عند الإمام الأعظم رئيس المجتهدين: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام القذف في حقه، ومقام حد الزنى في حقها، وعند مالك والشافعي وأحمد: هو أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط أهلية اليمين، وصفة اللعان: ما نطق به نص القرآن في سورة النور، وهو أن يبدأ القاضي بالزوج، فيشهد أربع شهادات، يقول في كل مرة: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، يشير إليها في كل مرة، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى، ثم تشهد المرأة أربع شهادات، تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى، كما بسط في محله.

[حديث: أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً]

٤٢٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا يحيى) زاد الكشميني في روايته: (ابن موسى)؛ هو المعروف بالخت - بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية - البلخي، كذا جزم به ابن السكن وغيره، وقيل: هو يحيى بن جعفر البيكندي، وقال الكرمانى: (يحتمل أنه يحيى بن معين؛ لأنه سمع من عبد الرزاق).

ورده إمام الشارحين فقال: (الأصح ما قاله ابن السكن) انتهى.

قلت: فاحتمال أنه ابن جعفر أو ابن معين ليس بشيء، بل هو ابن موسى، كما جزم به ابن السكن وغيره، ونص إمام الشارحين: (أنه الأصح، ويدل عليه: أنه ثبت في رواية الكشميني: «ابن موسى»، وبهذا تعين أنه ابن موسى، وتعليل الكرمانى بأنه سمع من عبد الرزاق لا يدل على أنه ابن معين؛ لأن سماعه لا ينفى سماع غيره منه أيضاً، فقد يكون راوٍ سمع من أكثر من عشرة أو أكثر، فهذا لا يدل على ما قاله)؛ فافهم.

(قال: أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: (حدثنا) (عبد الرزاق)؛ هو ابن همام - على وزن (فعال) - الصنعاني، صاحب «المصنف» (قال: أخبرنا ابن جرير)؛ بضم الجيم، وفتح الراء، وسكون التحتية، هو عبد الملك ابن جرير المكي (قال: أخبرني)؛ بالإفراد، ولأصيلي: (أخبرنا) (ابن شهاب)؛ هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري المدني، (عن سهل بن سعد)؛ بسكون العين المهملة، هو ابن مالك الساعدي الخزرجي، أبو العباس: (أن رجلاً) قيل: إنه هلال بن أمية، وقيل: إنه عاصم بن عدي العجلاني، وقيل: إنه عويمر بن الحارث بن زيد بن الجند العجلاني.

قلت: ويدل للأول: حديث أنس رضي الله عنه: أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته، فرفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أت بأربعة شهداء، وإلا فخذ [١] في ظهرك ...»، الحديث، وفيه: فنزلت آية اللعان، أخرجه المؤلف، ومسلم، والنسائي. ويدل للثاني: حديث الزهري عن سهل بن سعد الساعدي: أن عويمراً جاء إلى عاصم بن عدي، فقال: «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، أتقتلونه؟ سل يا عاصم رسول الله ...»، الحديث، أخرجه الطحاوي.

ويدل للثالث: حديث ابن عباس: «أنه عليه السلام لا عن بين العجلاني وامرأته ٠٠٠»، الحديث، أخرجه الطحاوي، وأحمد في «مسنده»، والبيهقي في «سننه»، ووقع في حديث عبد الله بن مسعود: «وكان رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأعن امرأته»، وقال المهلب: (الصحيح: أن القاذف عويمر، والذي ذكر في حديث ابن عباس وابن مسعود هو عويمر العجلاني، وكونه هلال بن أمية خطأ، وأظن غلطاً من هشام بن حسان، وذلك؛ لأنها قصة واحدة، والدليل عليه: توقفه عليه السلام فيها حين نزلت الآية، ولو أنهما قضيتان؛ لم يتوقف عن الحكم في الثانية بما نزل عليه في الأولى) انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: كأنه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير، فإنه قال في «التهذيب»: (يستنكر قوله في الحديث: «هلال بن أمية»، وإنما القاذف عويمر بن الحارث العجلاني، وفيما قاله نظر؛ لأن قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة [٢] في «صحيح البخاري» في موضعين: «الشهادات» و«التفسير»، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس).

وقال ابن التين: (الصحيح: أن هلالاً لأعن قبل عويمر).

وقال الماوردي في «الحاوي»: (الأكثر على أن قضية هلال أسبق من قصة عويمر).

وفي «الشامل» لابن الصبّاح: (قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً) انتهى.

قلت: وحاصله: أن القضية ليست واحدة، بل متعددة، وأن نزول الآية إنما كان في قصة هلال، وأنها كانت قبل قصة عويمر، ويدل عليه: حديث أنس السابق المروي في «الصحيحين» و«النسائي»، فإنه صريح في ذلك، ويدل على التعدد: كون القضية ذكرت مرات في «الصحيحين» بأشخاص متعددة، وقول المهلب: (وكونه هلال بن أمية خطأ) ليس بشيء؛ لأنه قد ذكر في حديث أنس السابق، فكيف يزعم أنه خطأ؟ وما هذا إلا كلام من لم يشم شيئاً من رائحة العلم.

وقوله: (وأظن غلطاً من هشام) ممنوع؛ فإنه قد ذكر أيضاً من طرق متعددة، فكيف يزعم أنه غلط؟ وما هو إلا كلام من يصدر عنه من غير تأمل.

وقوله: (والدليل عليه ٠٠٠) إلى آخره ممنوع، فإنه عليه السلام يحتمل أنه ظن أن الحكم خاص به دون غيره، فتوقف في الحكم، ولذلك نظائر منها: أنه عليه السلام حين صلى في المسجد الأقصى بالأنبياء، فأذن جبريل، وأقام الصلاة، ولما أسري به، وهبط إلى الأرض، توقف في علامة للصلاة، فأشار الصحابة بالنافوس، وبعضهم بالدف، فلم يعجبه ذلك حتى رأى زيد وغيره رؤية الأذان، فظن عليه السلام أنه خاص بتلك الليلة، وكذلك ما نحن فيه، فإنه ظن أن الحكم ليس عاماً، بل خاص، ثم لما وقعت القصة المرة الثانية؛ جاء جبريل مقررًا للحكم السابق، وأخبره بأن الحكم عام.

وقوله: (والذي ذكر في حديثي ابني مسعود وعبّاس أنه عويمر) ليس بصريح، بل هو ظن وتخمين؛ لأنه لم يذكر في حديثهما أنه عويمر، والصحيح أن القصة متعددة.

وقيل: إن الرجل سعد بن عباد، وفيه نظر؛ لأن الحديث فيه: «فتلاعنا»، ولم يتفق لسعد ذلك، قاله بعضهم.

قلت: وهو غير ظاهر؛ لاحتمال أنه قد اتفق له ذلك، والمثبت مقدم على النافي.

وزعم القسطلاني أن حديث الزهري السابق لا يدل على أن الرجل هو عاصم بن عدي؛ لأن عاصماً رسول الواقعة لا سائل لنفسه؛ لأن عويمراً [٣] قال له: سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه السلام، فجاء عاصم، فسأل، فكره عليه السلام المسائل، فجاء عويمر بعده، (وسأل).

قلت: وفيه نظر؛ لاحتمال أن عاصماً سأل لنفسه؛ لأن القضية قد وقعت لعاصم ولعويمر، فسأل عاصم لنفسه أولاً، ثم سأل عويمر بعده، ويحتمل أنه لما وقعت القضية لعويمر؛ سأل عاصماً، فذكر أنه وقعت له أيضاً، فسأله [٤] عويمر لأن يسأل لنفسه ولعويمر، فحديث

الزهري دالٌّ على أنَّ القصة وقعت لعاصم أيضاً، خلافاً لما زعمه؛ فافهم. (قال: يا رسول الله؛ رأيت رجلاً)؛ الهمزة فيه للاستفهام؛ أي: أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلاً)؛ أي: أجنبياً يزني بها، (أيقته)؛ فيه حذف دلٌّ عليه الأحاديث التي ذكرها المؤلف، والمحدوف: أيقته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبيُّ الأعظم صلى الله عليه وسلم: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك».

قال: (فتلاعنا) أي: الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (في المسجد) قال سهل بن سعد: (وأنا شاهد) لذلك، فلهاً فرغاً؛ قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها؛ فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغاً من التلاعن، ففارقها عند النبيِّ الأعظم صلى الله عليه وسلم، فقال: «ذاك تفريق بين كلِّ متلاعنين ...»؛ الحديث، وسيأتي في (اللعان).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (أيقته)؛ لأنه لو لم ير مباشرة تامة؛ لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز قتل الرجل، وإلا؛ فمجرد وجدان الرجل مع امرأته غير مباشرة لا يقتضي سؤال القتل فيه، ففي الجملة ليس فيه إشعار بالزنى، ولا يقتضيه إلا ما يفهم من قوله: (أيقته)، فإنه مشعر بالزنى، وإنما ذكر المؤلف هذا الحديث مختصراً ههنا؛ لأجل الاستدلال على جواز القضاء في المسجد، وهو جائز عند الإمام الأعظم وأكثر العلماء.

وقال أئمتنا الأعلام: المستحب أن يجلس القاضي مجلس الحكم في الجامع، فإن كان بجنب داره مسجد؛ فله ذلك، وإن قضى في داره، جاز، والجامع أرفق المواضع بالناس وأجدر حتى لا يخفى على أحد جلوسه، ولا يؤم حكمه، وقد كان الشعبي يقضي في الجامع، وشريح يقضي في المسجد ويخطب بالسواد، وقد قضى النبيُّ الأعظم صلى الله عليه وسلم في مسجده بين الأنصار في مواريث تقادمت، وكانت الأئمة يقضون في المساجد، وقضى عثمان بن عفان بين سقاء وخصم له في المسجد.

وقال مالك: (جلوس القاضي في المسجد للحكم من الأمر القديم المعمول به).

وقال أشهب: (لا بأس للقاضي أن يقضي في المسجد).

وكان ابن أبي ليلى يقضي في المسجد.

قلت: وإنما جوزوا ذلك؛ لأنَّ الحكم على الخصمين عبادة، والمسجد بني؛ للعبادة، فحتمه أن يحكم فيه.

وروي عن ابن المسيب: أنه كره القضاء في المسجد.

وعن عمر بن عبد العزيز: (لا يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون، فإنهم نجس)، وتلا الآية.

وكان يحيى بن يعمر يقضي في الطريق، فقصد رجل إلى منزله، فقال: (القاضي لا يؤتى في منزله).

وقال الشافعي: (يكره قعود القاضي في المسجد للحكم إذا أعده لذلك دون ما إذا اتفقت له فيه حكومة).

قلت: والحديث حجة عليهم؛ لأنه عليه السلام قد قضى في حوادث متعددة في المسجد، وآية: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨]؛ يعني: في الاعتقاد عند الجمهور، ولا مانع من دخولهم المساجد بدون إذن المسلم؛ لاحتمال إسلامهم، كما قالوا: إنهم يعلمون القرآن لئلا يهتدوا.

وحديث: «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم» إن صحَّ؛ فمحمول على ما قبل الحكم؛ لأنه في الغالب يحصل بين الخصمين تشاجر ورفع صوت، أمّا عند الحكم؛ فلا يكون ذلك، كما لا يخفى؛ فإن الخصمين عند القاضي في مجلس الحكم يكونان في السكونة والوقار وغيض البصر.

فائدة: ابن أبي ليلى كان قاضي الكوفة، فجاء يوماً ليجلس مجلسه في المسجد للحكم، فسمع رجلاً عند باب المسجد يقول لرجل آخر: يا بن الزانين، فقال: خذوه، فاضربوه حدين، فأخذوه، ودخلوا به المسجد، فاضربوه حدين، فأخبر بذلك الإمام الأعظم رئيس المجتهدين، فقال: يا للعجب من قاضي بلدنا! قد أخطأ في خمسة مواضع في مسألة واحدة:

أما الأول: فإنه قد أخذ القاذف من غير أن يخاصم المقدوف، والثاني: أنه لو خاصم؛ يجب عليه حدُّ واحد وإن قذف ألف رجل. والثالث: أنه لو كان الواجب عنده حدِّين؛ ينبغي أن يتخلل بينهما يوم أو أكثر حتى يجفَّ أثر الضرب الأول، وهو قد والى بين الحدين. الرابع: أنه قد حدَّ في المسجد، وقد قال عليه السلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وسلِّ سيوفكم، وإقامة حدودكم». الخامس: أنه قذف الوالدين، ولم يسئل عنهما هل هما في حال الحياة أم لا؟ فإن كان في الحياة؛ فالخصومة إليهما، وإلا؛ فالخصومة إلى الابن، كذا ذكره أصحاب المناقب، وذكره غير واحد من أهل التاريخ، والحديث المذكور رواه البخاري في «تاريخه» وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع؛ فانظر فقه الإمام الأعظم ما أصوبه، وما أدقَّ نظره! وحقيق بأن يلقب برئيس المجتهدين، ولقد عُرض عليه القضاء مرَّات متعدِّدة، فأبى ولم يقبله من شدَّة ورعه وزهده وصلاحه رضي الله عنه، ونفعنا به في الدارين، وحشرنا في زمرة ومن خُدَّامه وأتباعه تحت لواء سيد العالمين، ورأس الأنبياء صلى الله عليه وعليهم وسلم.

[١] في الأصل: (نخذ)، وهو تصحيف.

[٢] في الأصل: (بايه)، وهو تصحيف.

[٣] في الأصل: (عويمر)، وليس بصحيح.

[٤] في الأصل: (فاسله)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (نخذ)، وهو تصحيف.

[٢] في الأصل: (بايه)، وهو تصحيف.

[٣] في الأصل: (عويمر)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (نخذ)، وهو تصحيف.

[٢] في الأصل: (بايه)، وهو تصحيف.

[٣] في الأصل: (عويمر)، وليس بص

١٣٠٤٥ (45) [باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس]

(٤٥) [باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس]

هذا (باب)؛ بالتونين: (إذا دخل) الرجل (بيتاً) لغيره بإذنه، وقوله: (يصلي)؛ أي: فيه، (حيث شاء)؛ كذا في رواية الأكثرين، وعليه؛ فهمزة الاستفهام مقدرة فيه تقديره: أيصلي؟ وفي رواية هكذا بهمزة الاستفهام؛ يعني: أيصلي في البيت حيث شاء؛ اكتفاءً بالإذن العام في الدخول؟ (أو) يصلي (حيث أمر)؛ أي: في المكان الذي أمره صاحب البيت؛ لأنه عليه السلام استأذنه في موضع الصلاة، ولم يصلِّ حيث شاء؛ كما في حديث الباب، فبطلَ حكم (حيث شاء)، قاله ابن بطال، قال: ويؤيده قوله: (ولا يتجسس)؛ بالجيم، أو بالحاء المهملة، وبالضم، أو بالجزم؛ أي: لا يتفحص مكاناً يصلي فيه. وقال ابن المنير: (والظاهر الأول، وإنما استأذن عليه السلام؛ لأنه دعي إلى الصلاة؛ ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته، فسأله عليه السلام؛ ليصلِّ في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك، وأمَّا من صلى لنفسه؛ فهو على عموم الإذن إلا أن يُخصَّص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به) انتهى.

قلت: وفيه نظر؛ فإن المؤلف عادته عدم القطع بالحكم، ولهذا أتى بالترجمة بكلمة (أو) التي لأحد الشئيين؛ إشعاراً بأن الحديث يطابق إمَّا الحكم الأول، أو الثاني، والظاهر أن المراد: الحكم الثاني، والحكم الأول باطل، فكأن المؤلف قال: (باب: «إذا دخل بيتاً يصلي

حيث أمر ولا يتجسس»، وهذا هو المطابق للحديث، فإن الرجل الذي يدخل دار غيره يحتاج إلى الإذن العام في الدخول والقيود، وأمّا الصلاة؛ فيحتاج إلى الإذن الخاص؛ لأنّ المكان الذي دخله يحتمل أنّه غير طاهر، ويحتمل أنّ الرجل لا يعلم جهة القبلة، فيلزمه السؤال عن ذلك؛ لأنّ الاجتهاد لا يصح هنا، وكذلك النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وسلّم إنّما استأذن؛ ليعلم طهارة المكان مع تبرُّك صاحب البيت بصلاته، فسؤاله [١] إنّما كان عن طهارة المكان، لا سيما وصاحب البيت إذا كان له أولاد صغاراً [٢] لا يميزون بين الطاهر والنجس يلزم السؤال ألبتة، وعلى هذا؛ فالدخول للبيت على عموم الإذن إلّا أن يخص صاحبه بمكان فيختص.

وأمّا الصلاة؛ فهي على الإذن الخاص، كما ذكرنا، وعليه فالمراد: أنّ الحديث يطابق الشق الثاني من الترجمة، والشق الأول المراد به: الدخول فقط، ويدلّ لما قلناه حديث عتبان في الباب الذي بعده، وفيه: «فاستأذن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، إلى أن قال: ثم قال: «أين تحب أن أصلي لك ... ؟»؛ الحديث، وعليه؛ فيتعين أن يكون استئذانه إنّما هو في الدخول، وقوله: «أين تحب» استئذان في مكان الصلاة، وحديث الباب قطعة من حديث الباب الآتي؛ لأنّهما واحد على أنّ [٣] الأحاديث تفسر بعضها بعضاً، كما ستقف عليه، فما ذكره ابن المنير ليس بشيء؛ فافهم.

[١] في الأصل: (فسأله)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (أولاداً صغاراً)، وليس بصحيح.

[٣] في الأصل: (أنه).

[١] في الأصل: (فسأله)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (أولاداً صغاراً)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (فسأله)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (أولاداً صغاراً)، وليس بصحيح.

[حديث: أين تحب أن أصلي لك من بيتك]

٤٢٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن مسleme)؛ بفتح الميم واللام، بينهما مهملة ساكنة، هو ابن قعنب الحارثي البصري (قال: حدثنا إبراهيم بن سعد)؛ بسكون العين المهملة، هو المدني، سبط عبد الرحمن بن عوف، (عن ابن شهاب)؛ هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري المدني، وصرح أبو داود الطيالسي في «مسنده» بسماع إبراهيم بن سعد من ابن شهاب، (عن محمود بن الربيع)؛ بفتح الراء وسكون التحتية، بينهما موحدة مكسورة، هو الخرجي الأنصاري الصحابي، وعند المؤلف من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه قال: أخبرني محمود (عن عتبان بن مالك)؛ بكسر العين المهملة وضمها، وسكون الفوقية، بعدها موحدة مفتوحة، هو الأنصاري السالمي المدني، كان إمام قومه على عهده عليه السلام، المتوفى بالمدينة زمن معاوية رضي الله عنه، وصرح المؤلف في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان.

قلت: ومع هذا، فقد صرح إمام الشارحين: (بأن عنعنة «الصحيحين» محمولة على السماع مقبولة)؛ فافهم.

(أنّ النبيّ الأعظم، ولأبي ذر: (أنّ رسول الله) (صلّى الله عليه وسلّم أتاه في منزله)؛ أي: يوم السبت، ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، كما عند الطبراني، وفي لفظ: أن عتبان لقي النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يوم الجمعة، فقال: إنّي أحبُّ أن تأتيني، وفي بعضها: أن عتبان بعث إليه.

وعند ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة: أنّ رجلاً من الأنصار أرسل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أن تعال، فخُط لي مسجداً في داري أصلي فيه، وذلك بعدما عمي، فجاء، ففعل.

قال إمام الشارحين: (وهذا كأنّه عتبان) انتهى.

(فقال)؛ أي: النبيُّ الأعظم صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (أين تحب أن أصلي) يعني: أين تريد أن أخصَّ مكاناً لصلاتي (لك من بيتك) وفي رواية الكشميبي: (في بيتك)، والإضافة في (لك) باعتبار الموضع المخصوص، فالأداء فيه له، وإلا؛ فالصلاة لله عزَّ وجلَّ، أفاده إمام الشارحين.

(قال) أي: عتبان: (فأشرت له) عليه السَّلام (إلى مكان) من بيتي نظيف طاهر مقابل للكعبة، (فكبر النبيُّ) الأعظم (صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)؛ أي: تكبيرة الإحرام، (وصفنا)؛ أي: جعلنا صفًا (خلفه) ولأبي ذر: (فصفنا)؛ بالفاء، ولا بن عساكر: (وصفنا)؛ بالواو مع الإدغام، لا يقال: إن إقامة الصف بعد التكبير؛ لأننا نقول: الواو لمطلق الجمع لا تقتضي الترتيب، فصمَّهم عليه السَّلام صفًا خلفه، ثم كبر، (فصلى ركعتين) قال ابن بطال: (ولا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي الحديث أن يصلي حيث أمر؛ لقوله: «أين تحب أن أصلي لك؟»، فكأنه قال: باب: «إذا دخل بيتاً هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر؟»، لأنه عليه السَّلام استأذنه في موضع الصلاة، ولم يصلِّ حيث شاء، فبطل الحكم الأول، وبقي الحكم الثاني، وهو وجه مطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة) انتهى.

قال إمام الشارحين: (وفي الحديث استحباب تعيين مصلي في البيت إذا عجز عن حضور الجماعة.

وفيه: جواز الجماعة في البيوت.

وفيه: جواز النوافل بالجماعة.

وفيه: إتيان الرئيس في موضع المرووس.

وفيه: تسوية الصف خلف الإمام.

وفيه: ما يدلُّ على حُسن خلقه عليه السَّلام وتواضعه مع جلالته قدره وعظم منزلته) انتهى.

=====

١٣٠٤٦ (46) [باب المساجد في البيوت]

(٤٦) [باب المساجد في البيوت]

هذا (باب) حكم اتخاذ (المساجد في البيوت)، وهذا الباب والذي قبله في الحقيقة باب واحد؛ لأن المؤلف ليس له إلا حديث واحد من عتبان، وإنما أخرجه في عدة مواضع مفرقاً ومطولاً ومختصراً؛ لأجل التراجم.

(وصلى البراء)؛ بفتح الموحدة وتخفيف الراء (بن عاذب) بالذال المعجمة رضي الله عنه (في مسجد داره في جماعة) وفي رواية الأربعة: (جماعة)؛ بالنصب وإسقاط (في)، وفي رواية: (في مسجده في داره)، وهذا تعليق روى معناه ابن أبي شيبه، وأشار المؤلف به إلى أن صلاته بالجماعة في مسجد داره دليل على جواز اتخاذ المساجد في البيوت؛ لأنه لو كان غير جائز؛ لما صلى البراء، ولما تابعوه على ذلك، فهو كالإجماع على جواز الصلاة في البيوت جماعة وانفراداً؛ لأنَّ الأرض كلها جعلت مسجداً وطهوراً؛ كما في «الصحيح»، وهذا وجه مطابقته للترجمة؛ فافهم.

[حديث: أين تحب أن أصلي من بيتك؟]

٤٢٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا سعيد بن عفير)؛ بضمِّ العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية، نسبه لجدده؛ لشهرته به، وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري، وعين سعيد مكسورة (قال: حدثني) بالإفراد (الليث) هو ابن سعد الفهمي المصري الحنفي (قال: حدثني) بالإفراد أيضاً (عقيل)؛ بضمِّ العين المهملة وفتح القاف، هو ابن خالد الأيلي، (عن ابن شهاب)؛ هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري المدني، ونسبه لجدده؛ لشهرته به (قال: أخبرني) بالإفراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الأنصاري) الخزرجي الصحابي: (أن عتبان بن مالك)؛ بضمِّ العين المهملة وكسرها وسكون الفوقية، هو الأنصاري السالمي المدني الصحابي المتوفى بالمدينة زمن معاوية،

والجملة في محل نصب على أنها مفعول ثان؛ لقوله: (أخبرني)، كذا في «عمدة القاري». وقال إمام الشارحين: (وفي الحديث: رواية الصحابي عن الصحابي، فإن قلت: من قوله: «أَنَّ عُبَيْانَ» إلى قوله: «قال عُبَيْانَ» من رواية محمود بغير واسطة، فيكون مرسلًا، فلا يكون رواية الصحابي عن الصحابي. ومن هذا قال الكرمانى: «الظاهر أنه مرسل»؛ لأنه لا جرم أن محمودًا سمع من عُبَيْانَ أنه رأى بعينه ذلك؛ لأنه كان صغيرًا عند وفاة النبي عليه السلام.

قلت: قد وقع تصريحه بالسماع عند البخاري من طريق مَعْمَرٍ، ومن طريق إبراهيم بن سعد، كما مر في الباب الماضي، ووقع التصريح بالتحديث أيضًا بين عُبَيْانَ ومحمود من رواية الأوزاعي، عن ابن شهاب عند أبي عوانة؛ فيكون رواية الصحابي عن الصحابي، فيُحْمَلُ قوله: «قال عُبَيْانَ» على أن محمودًا أعاد اسم شيخه؛ اهتمامًا بذلك؛ لطول الحديث) انتهى. قلت: وهذا يردُّ على ما زعمه الكرمانى، وكأنه لم يطلع [1] على هذه الروايات، فلهذا درَّ إمامنا الشَّارِحُ! واختلف فيما إذا قال: (حدثنا فلان بن فلان قال: كذا، أو فعل كذا)، فقال الجمهور: هو ك (عن) محمول على السماع بشرط أن يكون الراوي غير مدلس، وبشرط ثبوت اللقاء على الأصح. وقال أحمد وغيره: (يكون منقطعًا حتى يتبين السماع)، كذا في «عمدة القاري».

قلت: ومع هذا، فإنَّ عننة «الصحيحين» مقبولة محمولة على السماع؛ فافهم. (وهو من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكان إمام قومه على عهد النبيِّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ شهد بدرًا من الأنصار) رضي الله عنه، أشار بذلك؛ لإفادة تقوية الرواية، وتعظيمه، والافتخار، والتلذذ به، وإلا؛ كان هو مشهورًا بذلك، أو غرضه التعريف للجاهل به؛ فافهم.

(أنه أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهذا بدل من قوله: (أَنَّ عُبَيْانَ)، وفي رواية ثابت عن أنس: (عن عُبَيْانَ).

فإن قلت: جاء في رواية مسلم: أنه بعث إلى النبيِّ الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلب منه ذلك، فما وجه الروايتين؟

قلت: يحتمل أن يكون جاء إلى النبيِّ عليه السلام بنفسه مرة، وبعث إليه رسوله مرة أخرى؛ لأجل التذكير، قاله إمام الشَّارِحِينَ. وزعمُ ابن حجر يحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازًا.

ورده في «عمدة القاري» فقال: (الأصل في الكلام الحقيقة، والدليل عليه: ما رواه الطبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسنده أنه قال: قال للنبيِّ [٢] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة: «لو أمتيتني يا رسول الله»، وفيه: أنه أتاه يوم السبت) انتهى.

قلت: ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وههنا أمكن الحمل على الحقيقة، بل تعين الحمل عليها بدلالة ما رواه الطبراني، فكلام ابن حجر ليس بشيء؛ فافهم.

(فقال يا رسول الله: قد أنكرت بصري) يحتمل معنيين: ضعف البصر، أو العمى. وفي رواية مسلم: (لما ساء بصري).

وفي رواية الإسماعيلي: (جعل بصري يكلُّ).

وفي رواية أخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت: (أصابني في بصري بعض الشيء).

وكل ذلك يدلُّ على أنه لم يكن بلغ العمى.

وفي رواية للبخاري في باب: (الرخصة في المطر) من طريق مالك عن ابن شهاب، فقال فيه: (إنَّ عُبَيْانَ كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّها تكون الظلمة والسَّيل، وأنا رجل ضير البصر).

فإن قلت: بين هذه الرواية والروايات التي تقدمت تعارض.

قلت: لا معارضة فيها؛ لأنه أطلق عليه العمى في هذه الرواية؛ لقربه منه، وكان قد قُرب من العمى، والشيء إذا قرب إلى الشيء يأخذ حكمه، انتهى، كذا قاله إمام الشارحين.

(وأنا أصلي لقومي)؛ أي: لأجلهم، والمعنى: أنه كان يؤمهم، وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد؛ كذا في «عمدة القاري».

قلت: وصرح بذلك أيضاً المؤلف في باب (الرخصة في المطر) من طريق مالك عن ابن شهاب، ولم يبين من قومه، والظاهر: أنهم جمع من الأنصار؛ فتفحص.

(فإذا كانت الأمطار)؛ أي: وجدت؛ ف (كان) تامة، ولهذا ليس لها خبر، وهو جمع مطر؛ وهو ماء المزن؛ (سال الوادي)؛ أي: سال ماؤه، فهو من قبيل إطلاق اسم المحل على الحال (الذي بيني وبينهم) وفي رواية الإسماعيلي: (يسيل الوادي الذي بيني وبين مسجد قومي، فيحول بيني وبين الصلاة معهم)، كذا في «عمدة القاري».

(لم أستطع أن آتي مسجدهم) ولا ابن عساكر: (المسجد) (فأصلي بهم) بالموحدة، ونصب (أصلي) عطفاً على قوله: (أن آتي) وللأصلي: (فأصلي لهم)؛ باللام؛ أي: لأجلهم.

(ووددت)؛ بكسر الدال المهملة الأولى، ومعناه: تمنيت، قاله ثعلب.

وفي «الجامع» للقرظي، وحكى الفراء عن الكسائي: (وددت)؛ بالفتح، ولم يحكمها غيره، والمصدر: ودَّ فيها، ويقال في المصدر: الود، والود، والود، والوداد، والوداد، والكسر أكثر، والودادة والودادة، وجاء: مودة، حكاها مكي في «شرحه».

وقال اليزيدي في «نوادره»: (ليس في شيء من العربية ودَّت مفتوحة)؛ كذا في «عمدة القاري».

(يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي)؛ بسكون التحتية وبنصبها، كما في «الفرع»؛ جواباً للتمني؛ لوقوع الفاء بعد التمني (في بيتي) يحتمل الإضافة أن تكون لله، وأن تكون لغيره، وأضافه لنفسه؛ باعتبار سكاها

فيه، والظاهر الأول، (فأخذ مصلياً)؛ بضم الميم، موضع صلاة، (وأخذته)؛ بالرفع على الاستئناف، أو بالنصب عطفاً على الفعل المنصوب، وكلاهما في «الفرع»، كذا قرره الزركشي.

ومثله في «عمدة القاري»، قال: (لأن الفاء وقعت بعد النهي المستفاد من الودادة) انتهى.

واعترض الدماميني ذلك فقال: (إن ثبتت الرواية بالنصب؛ فالفعل منصوب بـ «أن» مضمرة، وإضمارها هنا جائز لا لازم، و «أن»

والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من: أنك تأتيني؛ أي: وددت إتيانك فصلاتك، فاتخاذي مكان صلاتك مصلياً، وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه، وكيف ولو ظهرت «أن» هنا؛ لم يمتنع، وهناك يمتنع، ولو رفع «تصلي» وما بعده

بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم، وهو قولك: «تأتيني»؛ لصح، والمعنى بحاله) انتهى.

قلت: واعتراضه وارد على ما قرره الزركشي؛ لأنه جعل النصب بالعطف على الفعل المنصوب، وأما على ما ذكره إمام الشارحين؛ فلا

يرد شيء؛ لأنه جعل النصب بـ (أن) المضمرة؛ حيث علله بقوله: (لأن الفاء وقعت بعد النهي ...) إلى آخره؛ يعني: فهو منصوب بـ (أن) مضمرة، إلى آخر ما قاله الدماميني، والرواية بالنصب ثابتة في «الفرع» كالرفع، فالمعنى عليه صحيح، ولكن إمامنا الشارح قد

اختصر عبارته وأوضحها الدماميني؛ فافهم.

(قال) أي: الراوي: (فقال له) أي: لعُتبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأفعل)؛ بالهمز، يعني: أصلي لك في بيتك، (إن شاء

الله) تعالى علقه بمشيئة الله تعالى؛ عملاً بقوله تعالى في الكهف: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف:

٢٣ - ٢٤]، وأراد: التبرُّك؛ لأنَّ اطلاعَه بالوحي على الجزم بأنه سيقع غير مستبعد في حقه عليه السلام، كذا قاله إمام الشارحين، وتبعه ابن حجر وغيره.

قلت: ويدل عليه عموم قوله تعالى: { وَمَا [٣] يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } [النجم: ٣ - ٤]، لجميع أفعاله وأقواله عليه السَّلَام مقرونة بالوحي، ولَمَّا قَالَ لعُتْبَان: «سأفعل»، علم منه تحقق الفعل؛ لأنَّه عليه السَّلَام لا يخبر بأمر يفعله ولم يفعله؛ لأنَّه لا يخبر بخلاف الواقع، وعَقِبَهُ بالمشيئة؛ تَبَرُّكًا بقوله تعالى، وإشارة إلى أنَّ جميع الأفعال بيد الله تعالى؛ فافهم.

وزعم الكرماني أنَّه ليس المراد به مجرد التبرك؛ إذ محل استعماله؛ إنَّما هو فيما كان مجزومًا به، وتبعه البرماوي. قلت: وفيه نظر؛ فإنَّ استعمال المشيئة للتبرك ههنا حيث إنَّه عليه السَّلَام علم بالوحي أنَّه يفعل ذلك، ولولا علمه بذلك؛ لما وعده بالفعل؛ لأنَّه لو لم يعلم؛ لكان خلف بالوعد، وهو محال عليه قطعًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فافهم.

(قال عتبان)؛ هو محمول على أنَّ محمودًا أعاد اسم شيخه؛ اهتمامًا بذلك؛ لطول الحديث، كما مر، (فغدا رسول الله) وللأصيلي والكشميني: (فغدا على رسول الله) (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زاد الإسماعيلي: (بالغد) (وأبو بكر)؛ هو عبد الله بن أبي حنيفة، واسمه عثمان رضي الله عنهما، وعند الطبراني من طريق أبي أويس أنَّ السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه وقع يوم السبت، كما سبق (حين ارتفع النهار)؛ تفسير لقوله: (فغدا)؛ يعني: أنَّه توجه إليه يوم السبت وقت الغداة، (فاستأذن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ يعني: في الدخول، وهذا يعين ما قلناه في الحديث السابق؛ فافهم.

(فأذنت له) وفي رواية الأوزاعي: (فاستأذنا؛ فأذنت لهما)؛ أي: للنبيِّ الأعظم عليه السَّلَام وأبي بكر.

وفي رواية أبي أويس: (ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما).

وفي رواية مسلم من طريق أنس عن عتبان: (فأتاني ومن شاء الله من أصحابه).

وفي رواية الطبراني من وجه آخر عن أنس: (فأتاني في نفر من أصحابه).

قال إمام الشَّارحين: (والتوفيق بين هذه الروايات هو أنَّ أبا بكر كان معه في ابتداء توجههم، ثمَّ عند الدخول أو قبله بقليل اجتمع عمر وغيره من الصحابة، فدخلوا معه) انتهى.

قلت [٤]: (فلم يجلس) عليه السَّلَام (حين دخل البيت) وفي رواية الكشميني: (حتى دخل)؛ أي: لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرًا إلى ما جاء بسببه.

قال النووي في «شرح مسلم»: زعم بعضهم أن «حتى» غلط، وليس بغلط؛ لأنَّ معناه: لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرًا إلى قضاء حاجته التي طلبها منه، وجاء بسببها، وهي الصلاة في بيته، وفي رواية يعقوب عند الطيالسي والبخاري: (فلما دخل؛ لم يجلس حتى قال: «أين تحب؟»)، وكذلك للإسماعيلي.

قال إمام الشَّارحين: (إنَّما يتعيَّن كون رواية الكشميني غلطًا؛ إذا لم يكن لعُتْبَان دار فيها بيوت، وأمَّا إذا كانت له دار؛ فلا يتعيَّن) انتهى.

قلت: ولا يخفى أنَّ دور الصحابة ليس فيها بيوت، فإنَّ الدار بيت ومرتفق فقط، وليست دار أحدهم ذات بيوت، فإنَّه عليه السَّلَام كانت حُجْرَهُ بيوتًا، والبيت: ما يبات فيه، وكأنَّ النووي قاس البيت على بيت زمانه من اشتماله على عشرة أماكن أو أكثر أو أقل، وهو قياس مع الفارق، فإنَّ بين بيت الصحابة وبيت ما بعدهم فرقًا بيِّنًا، كما لا يخفى، وعليه؛ فيتعيَّن كون رواية الكشميني غلطًا؛ لأنَّه ليس في البيت مكان يقف فيه، بل الباب على الطريق متصل بمكان البيوتة؛ فافهم. (ثم قال) عليه

١٣٠٤٧ (47) [باب التيمن في دخول المسجد وغيره]

(٤٧) [باب التيمن في دخول المسجد وغيره]

هذا (باب التيمُّن) أي: بيان البداية باليمين (في دخول المسجد)؛ ف (أل) للجنس، فيشمل كل مسجد، ولو مصلي جنازة أو عيدين (وغيره)؛ بالجر عطفًا على المسجد؛ يعني: وغير المسجد مثل البيت والمنزل وغيرهما، قاله إمام الشارحين. وزعم الكرماني أنه معطوف على الدخول، وتبعه ابن حجر.

قلت: وهو غير ظاهر، فإنَّ المراد بالغيرية؛ أي: غير المسجد، ولا معنى لغيرية الدخول؛ فافهم. (وكان ابن عمر)؛ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي رضي الله عنهما (يبدأ) أي: في دخول المسجد (برجله اليمنى) وذكر الخروج في مقابلة قرينة دالة على ذلك، (فإذا خرج) أي: من المسجد؛ (بدأ برجله اليسرى)، ومطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة، ويؤيد فعل ابن عمر ما رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق معاوية بن قره عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقول: (من السنة إذا دخلت المسجد؛ أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت؛ أن تبدأ برجلك اليسرى)، وقول الصحابي: من السنة كذا، محمول على أنه مرفوع إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وهو الصحيح، قاله إمام الشارحين.

قلت: وظاهر كلامه أنه لم يقف

على هذا الأثر موصولاً عن ابن عمر؛ حيث لم يتعرض لذلك، ولهذا قال ابن حجر: لم أره موصولاً عنه.

قلت: وعدم رؤيته له لا ينفي رؤيته لغيره على أنه المؤلف حافظ أجمع على جلالته المسلمون، فلا ينقل شيئاً يكون غير ثابت، وقد جنح لهذا إمام الشارحين حيث أيد فعل ابن عمر بما رواه الحاكم في «المستدرک» عن أنس، وعليه؛ فلا كلام؛ فافهم.

[حديث: كان النبي يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله]

٤٢٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا سليمان بن حرب) بحاء، وراء مهملتين، ثم موحدة (قال: حدثنا شعبة)؛ هو ابن الحجاج، (عن الأشعث) بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح العين المهملة، آخره مثلثة (بن سليم)؛ بضم السين المهملة؛ مصغراً، (عن أبيه)؛ هو سليم بن الأسود الحاربي - بضم الميم - الكوفي، (عن مسروق)؛ هو ابن الأجدع الكوفي أبو عائشة، أدرك الصدر الأول من الصحابة، وأسلم قبل وفاته عليه السلام، وسمي مسروقاً؛ لأنه سرقه سارق في صغره، (عن عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما أنها (قالت: كان النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أفادت (كان) الدوام والاستمرار (يحب التيمن)؛ بالنصب على المفعولية؛ أي: البداية باليمين لحسنه.

إن قلت: المحبة أمر باطني، فمن أين علمت عائشة محبته؟

قلت: قد علمت محبته عليه السلام لهذه الأشياء إماماً بالقرائن، أو بإخباره عليه السلام لها بذلك، انتهى.

قلت: ويقال: علمت ذلك بسبب مداومته واستمراره على فعله ذلك، كما أفاده تعبيرها ب (كان)؛ فافهم.

(ما استطاع) يجوز أن تكون كلمة (ما) موصولة، فتكون بدلاً من التيمن، ويجوز أن تكون بمعنى: ما دام، وبه احتراز عمّا لا يستطيع فيه التيمن شرعاً؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، قاله إمام الشارحين (في شأنه كله) الجار والمجرور يتعلق بالتيمن، ويجوز أن يتعلق بالمحبة أو بهما، على سبيل التنازع، وتأكيد الشأن بقولها: (كله) يدلُّ على التعميم، فيدخل فيه نحو: لبس الثوب، والخف، والسراويل، ودخول المسجد، والصلاة على ميمنة الإمام وميمنة المسجد، والأكل، والشرب، والاحتفال، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، وتنف الإبط، وحلق الرأس، والخروج من الخلاء، وغير ذلك، إلا ما خصّ بدليل؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل، فاستحب فيها التياسر؛ لأنه من باب الإزالة، والقاعدة: (أن كل ما كان من باب التكريم والتزين؛ فاستحب فيه اليمين، وكل ما كان من باب الإزالة؛ فاستحب فيه التياسر)، لا يقال: حلق الرأس من باب الإزالة، فيبدأ فيه بالأيسر؛ لأننا نقول: هو من باب التزين، وقد ثبت الابتداء فيه بالأيمن.

(في طهوره) بضمّ الطاء المهملة؛ لأنّ المراد: تطهره، وتفتح؛ أي: البداءة بالشق الأيمن في الغسل، وباليمن في اليدين والرجلين على اليسرى في الوضوء، وروى أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا توضأتم؛ فابدؤوا بيمينكم»، فإن قَدَم اليسرى؛ جاز، ولكنه يكره تنزيهاً، وأمّا الكفّان والخذان والأذنان؛ فيطهران دفعة واحدة، نصّ أئمتنا الأعلام عليه، (وترجله) بالجيم؛ أي: الابتداء بالشق الأيمن في تسريح لحيته ورأسه، ومن المستحبات جمع الشعر والظفر ونحوهما من أجزاء البدن ودفنها، وألا يقطع شيئاً إلا وهو متوضئ، وروى الترمذي في «المسائل» من حديث عبد الله بن معقل قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غباً أي: وقتاً بعد وقت)، وظاهره: أنه يُرجل بعد كلِّ وضوء، وقيل: إنه يفعل يوماً ويترك يوماً، ونقل عن الحسن: أنه في كل أسبوع، ولعله محمول على تمشيط شعر الرأس.

قلت: وظاهر الحديث: يدل على أنه بعد كل وضوء؛ لحديث الباب وحديث أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وُضع له سواكه وطهوره ومشطه، فإذا هيئه الله من الليل؛ استاك وتوضأ وامتشط»، رواه ابن الجوزي في كتاب «الوفاء»، وفي حديث أبي بن كعب قال: قال عليه السلام: «من سرح لحيته كل يوم؛ عوفي من أنواع البلاء، وزيد في عمره»، وعنه عليه السلام: «من مرّ المشط على حاجبيه، عوفي من البلاء»، وعن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «عليكم بالمشط؛ فإنه يذهب الفقر، ومن سرح لحيته حين يصبح؛ كان له أماناً حتى يمسي»، وعن وهب بن منبه: (من سرح لحيته بلا ماء؛ زاد همّه، أو بماء؛ نقص همّه، ومن سرحها قائماً؛ ركب الدين، أو قاعداً؛ ذهب عنه الدين، ومن سرحها يوم الأحد؛ زاده الله نشاطاً، أو الاثنين؛ قضى حاجته، أو الثلاثاء؛ زاده الله رخاءً، أو الأربعاء؛ زاده الله نعمة، أو الخميس؛ زاد الله في حسناته، أو الجمعة؛ زاده الله سروراً، أو السبت؛ طهر قلبه)، كذا في «نزهة المجالس» لعبد الرحمن الصفوري.

قلت: وهذا يدل لما قلناه، ويدل عليه أيضاً ما في «المسائل» عن أنس قال: (كان عليه السلام يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته)، وفي «الإحياء» في حديث غريب: (أنه عليه السلام كان يسرح لحيته في اليوم مرتين)، وقد أوضح المقام الإمام المحقق خاتمة المحدثين من لا علي القاري في رسالة خاصة في تسريح اللحية، والله أعلم.

(وتنعله)؛ بفتح الفوقية والنون، وتشديد العين المهملة المضمومة؛ أي: الابتداء بلبس اليمين من نعليه، وموقع (في طهوره) من الإعراب: البدل من قوله: (في شأنه) بدل بعض من كلِّ.

فإن

قلت: إذا كان كذلك؛ يفيد استحباب التيمن في بعض الأمور، وتأكيد شأنه بالكلّ يفيد استحبابه في كلّها.
قلت: هذا تخصيص بعد تعميم، وخصّ هذه الثلاثة بالذكر؛ اهتماماً بها وبياناً لشرفها، ولا مانع أن يكون بدل الكل من الكل؛ لأنّ الطهور مفتاح أبواب العبادات، والترجل يتعلق بالرأس، والتنعل بالرجل، وأحوال الإنسان، إمّا أن تتعلق بجهة الفوق، أو بجهة التحت، أو بالأطراف؛ فجاء لكلّ منها بمثال، كذا قاله إمام الشارحين، وهذا الحديث قد سبق في باب (التيمن في الوضوء والغسل)؛ فافهم.
ومطابقته للترجمة من حيث عمومته؛ لأنّ عمومته يدلُّ على البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره، والشأن بمعنى الحال، والمعنى: يجب التيمن في جميع حالاته، والله تعالى أعلم.

١٣٠٤٨ (48) [باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد]

(٤٨) [باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد]

هذا (باب)؛ بالتونين: (هل تُنبش) بضمّ المثناة الفوقية؛ أي: تحفر (قبور مشركي الجاهلية)؛ يعني: يجوز نبش قبور المشركين الذين

هلكوا في الجاهلية؛ لما صُرح به في حديث الباب، و (هل) ههنا؛ للاستفهام التقريري، وليس باستفهام حقيقي، صرح بذلك جماعة من المفسرين في قوله تعالى: {هَلْ أُنْتِ عَلَى الْإِنْسَانِ} [الإنسان: ١]، وتأتي (هل) أيضاً بمعنى (قد)، كذا فسر الآية جماعة منهم: ابن عباس، والكسائي، والفراء، والمبرد وذكر في «المقتضب»: (أن «هل» للاستفهام نحو: هل جاء زيد، ويكون بمنزلة «قد» نحو قوله تعالى: {هَلْ أُنْتِ عَلَى الْإِنْسَانِ})، وقد بالغ الإمام الزمخشري، فقال: (إنها أبداً بمعنى (قد))، وإنما الاستفهام مستفاد من همزة مقدره معها)، ونقله في «المفصل» عن سيويوه، وقال في «كشافه»: {هَلْ أُنْتِ}، على معنى: التقرير والتقريب فيه جميعاً، ومن عكس الزمخشري ههنا فقد عكس نفسه:

إذا قالت حذام فصدقوها... فإن القول ما قالت حذام

وهذا الذي ذكرناه أحسن من الذي يقال: إن ذكر كلمة (هل) هنا ليس له محل؛ لأن عاداته إنما يذكر (هل)؛ إذا كان حكم الباب فيه خلاف، وليس ههنا خلاف، ولم أر شارحاً ههنا شفى العليل، ولا أروى الغليل، قاله إمام الشارحين، وفسر ابن حجر: باب: (هل) تبش قبور مشركي الجاهلية) بقوله: (أي: دون غيرهم من قبور الأنبياء وأتباعهم).

ورده إمام الشارحين فقال: (هذا تفسير عجيب مستفاد من سوء التصور؛ لأن معناه ظاهر، وهو جواز نبش قبور المشركين؛ لأنهم لا حرمة لهم، فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم، سواء كانت قبور الأنبياء أو قبور غيرهم من المسلمين؛ لما فيه من الإهانة لهم، ولا يجوز ذلك؛ لأن حرمة المسلم لا تزول حياً وميتاً، فإن كان هذا القائل اعتمد هذا التفسير على حديث عائشة المذكور في الباب؛ فليس فيه ذكر النبش، وهو ظاهر، وإنما فيه: أنهم إذا مات فيهم رجل صالح يبنون على قبره مسجداً، ويصورون فيه تصاوير، ولا يلزم من ذلك النبش؛ لأن بناء المسجد على القبر من غير نبش متصور) انتهى.

(ويُتخذ مكانها مساجد) عطف على قوله: (تبش)، و (مكانها)؛ بالنصب على الظرفية، و (مساجد)؛ مرفوع؛ لأنه مفعول ناب عن الفاعل، هذا إذا جعل الاتخاذ متعدياً إلى مفعول واحد، فإذا جعل متعدياً إلى مفعولين على ما هو الأصل من أنه من أفعال التصيير كما في قوله تعالى: {وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} [النساء: ١٢٥]؛ فيكون أحد المفعولين (مكانها)، فيرفع على أنه مفعول قام مقام الفاعل، والمفعول الثاني هو (مساجد)؛ بالنصب، كذا قرره إمام الشارحين، ثم قال: (فإن الكرمانى ذكر فيه ما لا يخفى عن نظر وتأمل) انتهى. قلت: وهذا التفسير مبني على روايتين في ذلك؛ أحدهما: نصب (مكانها)، و (مساجد) مفعولين ل (يتخذ)، والثانية: نصب (مكانها) على الظرفية، ورفع (مساجد) نائباً عن الفاعل؛ فافهم، والله أعلم.

(لقول النبي) الأعظم؛ أي: لأجل قوله فيما وصله المؤلف في أواخر كتاب (الجنائز)، فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة عن هلال، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لعن الله اليهود زاد في رواية (الجنائز): (والنصارى)؛ أي: لأجل كونهم، (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وهذا تعليل لقوله: (ويتخذ مكانها مساجد) خاصة؛ لأن الترجمة شيثان، والتعليل للشق الثاني، ووجه الاستدلال به: أن اليهود لما خصوا باللعنة باتخاذهم قبور الأنبياء مساجد؛ علم منه عدم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومنهم في حكمهم من المسلمين؛ لما فيه من الإهانة لهم؛ لأن حرمة المسلم لا تزول حياً وميتاً، لا يقال: في اتخاذ قبور المشركين مساجد تعظيم لهم؛ لأننا نقول: لا يستلزم ذلك؛ لأنه إذا نبشت قبورهم ورُميت عظامهم؛ تصير الأرض طاهرة منهم، والأرض كلها مسجداً؛ لقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، رواه المؤلف فيما سبق، وقال أئمتنا الأعلام: (ويجوز نبش قبور الكفار وجعل مكانها مساجد)، وبه صرح الإمام الجليل قاضيخان، لكن قيده بكون عظامهم فئت وادثرت آثارهم، فأفاد أن إلقاء عظامهم مكروه؛ لأن فيه إهانة لبني آدم؛ لأن عظم الآدمي وإن كان كافراً؛ فهو غير مهان، وفيه تأمل، واستدل أئمتنا الأعلام على جواز ذلك بما فعله النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في نبش قبورهم، واتخذ مكانها مسجده النبوي، وإنما كان النبش جائزاً؛ لما فيه من الاستهانة

فيهم، ولأنه لا ذمة لهم، فلا حرج في نبشهم واتخاذ مكانهم مساجد؛ لأنه من قبيل تبديل السيئة بالحسنة، وعلى هذا؛ فلا تعارض بين فعله عليه السلام في نبش قبورهم واتخاذ مسجده مكانها، وبين لعنه عليه السلام من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد؛ لما ذكرنا من الفرق، وفي هذا الحديث: الاقتصار على لعن اليهود؛ فيكون قوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» واضحاً؛ لأن النصارى لا يزعمون نبوة عيسى، بل يدعون أنه ابن أو إله أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة، ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر، وأما من قال منهم: إنه قتل؛ فله في ذلك كلام حاصله: أنه رفع إلى السماء، وسينزل، واستشككت [١] الرواية التي في كتاب (الجنائز) من إثبات اللعن لليهود والنصارى، وأجيب: بأنه مبني على أنه عليه السلام كان مبلغاً للشيعة السابقة، أو أنه قُتل ودُفن بالأرض في بيت لحم، وسيأتي بقية الكلام عليه في موضعه.

(وما يكره من الصلاة في القبور) هذا عطف على قوله: (هل تنبش)، لا يقال: إن هذه جملة خبرية، وقوله: (هل تنبش) جملة طلبية، فكيف يصح عطفها عليها؟ لأننا نقول: قد ذكرنا أن (هل) استفهام تقريرى، وهو في حكم الجملة الخبرية الثبوتية، وقوله هذا يتناول ما إذا صلى على القبر أو إليه أو بينهما، وفيه حديث أبي مرثد واسمه: كآز بن الحصين، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ولفظه: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ...»؛ الحديث، كذا في «عمدة القاري».

قلت: يعني: أنه تجوز الصلاة على القبور، ولكنها مكروهة.

(ورأى عمر) هو ابن الخطاب - كما في رواية الأصيلي - القرشي، العدوي، المدني، ثاني خلفاء سيد المرسلين (أنس بن مالك) هو الأنصاري خادم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (يصلى عند قبر) شامل لما أنه صلى عليه، أو إليه، أو بينهما، (فقال: القبر القبر)؛ بالنصب فيهما على التحذير، محذوف العامل وجوباً، وهو اتقى أو اجتنب، وفي بعض الروايات بهمزة الاستفهام؛ أي: أتصلي عند القبر؟ (ولم يأمره بالإعادة)؛ أي: لم يأمر عمر أنساً بإعادة صلاته تلك، فدل على أنه يجوز، ولكنه يكره؛ لأن فيه التشبه بأهل الكتاب، كما يدل عليه الحديث الآتي، وتعليل القسطلاني الكراهة بأنه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل؛ ممنوع؛ فإن النجاسة مفقودة ههنا، ولو كان فيه نجاسة؛ لما صحت الصلاة، على أن هذا التعليل مخالف لصريح الحديث الآتي؛ لأن صريحه أن علة الكراهة التشبه بأهل الكتاب، كما لا يخفى.

وهذا التعليق رواه وكيع بن الجراح في «مصنفه» على ما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: رأيت عمر أصلي عند قبر، فنهاني، وقال: القبر أمامك، قال: وعن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت عمر أصلي عند قبر، فقال لي: القبر لا يصلى إليه، قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلى، فيتحنى عن القبور، ورواه أبو نعيم شيخ المؤلف عن حريث بن السائب قال: سمعت الحسن يقول: بينا أنس يصلى إلى قبر؛ فناداه عمر: القبر القبر، وظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر؛ تقدم، وصلى، وجاز القبر، كذا قاله إمام الشارحين، ثم قال: (واختلف في جواز الصلاة على القبور، فذهب أحمد ابن حنبل: إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن يكون بين القبور، أو في مكان مفرد عنها؛ كالبيت، أو العلو أم لا) انتهى.

قلت: والمشهور عن أحمد: عدم صحة الصلاة، قال في «تنقيح المقنع»: (ولا تصح الصلاة تعبداً في مقبرة غير صلاة الجنازة، ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره)؛ فافهم

وذهب الإمام الأعظم وأصحابه والثوري والأوزاعي: إلى كراهة الصلاة في المقبرة والحمام، ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأساً، وحكى أبو مصعب عن مالك: كراهة الصلاة في المقبرة، كما ذهب إليه الجمهور، وقال في «إمداد الفتاح» نقلاً عن «الفتاوى»: (لا بأس

بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع معد للصلاة، وليس فيه قبر؛ لأن الكراهة معللة بالتشبه بأهل الكتاب، وهو منتفٍ فيما كان على الصفة المذكورة) انتهى.

قلت: وتعبيره: ب (لا بأس) يفيد أنه خلاف الأولى، ويجمع بينهما بأن الكراهة في المقبرة؛ للتحريم، وفيما أُعد للصلاة؛ للتنزيه؛ لحديث ابن عمر: (أنه عليه السلام نهى أن يُصلى في سبعة مواطن، وعدّ منها المقبرة ...)؛ الحديث، رواه الترمذي وابن ماجه، والنهي يقتضي التحريم، وهو يتناول المقبرة وما فيه قبر، أمّا الذي أُعدّ منها للصلاة؛ فلا كراهة؛ يعني: تحريمية، بل هو خلاف الأولى، وكذا يكره أن يتوجه المصلي إلى قبر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، أو إلى قبر غيره من الأنبياء عليهم [السلام]، أو قبر الصحابة، والتابعين، والأولياء المكرمين؛ لأنّ في ذلك كله التشبه بأهل الكتاب، وزعم أبو ثور أنّه لا يصلى في حمام ولا مقبرة؛ لظاهر الحديث السابق. وقال الرافي: (أمّا المقبرة؛ فالصلاة فيها مكروهة بكل حال).

وفرق الشافعي بين المنبوشة وغيرها، فإن كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم؛ لم تجز الصلاة فيها؛ للنجاسة، وإن صلى في مكان طاهر منها؛ صحّت.

قلت: وهذا كله خلاف الحديث، فإن صريحه يدل على الكراهة في كل حال، كما لا يخفى، وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك، وهم: عمر، وعلي، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، رضي الله عنه، وزعم أنّه ما يعلم لهم مخالفاً من الصحابة، وحكاه عن جماعة من التابعين، وهم: النخعي، وابن جبير، وطاوس، وعمرو بن دينار، وخيثمة، وغيرهم. واعترضه إمام الشارحين فقال: (وقوله: «ما نعلم لهم مخالفاً» معارض بما حكاه الخطابي في «معالم السنن» عن عبد الله بن عمر: أنّه رخص الصلاة في المقبرة، وحكى أيضاً عن الحسن البصري: أنّه صلى في المقبرة.

وفي «شرح الترمذي»: «حكى أصحابنا خلافاً في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة، فقيل: المعنى فيه: ما تحت مصلاه من النجاسة، وقيل: المعنى فيه: حرمة الموتى»، قال ابن الرفعة: «فينبغي أن تقيّد الكراهة بما إذا حاذى الميت، أمّا إذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة؛ فلا كراهة، ولا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر، أو بجانبه، أو إليه، ومنه يؤخذ: أنّه تكرر الصلاة بجانب النجاسة وخلفها) انتهى.

قلت: وقول الترمذي: (حكى أصحابنا خلافاً ...) إلى آخره ممنوع؛ فإن علّة الكراهة على التحقيق إنّما هو التشبه [حديث: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا ...]

٤٢٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن المثني؛ بفتح النون المشددة بعد المثناة، هو البصري (قال: حدثنا يحيى)؛ هو ابن سعيد القطان البصري، (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالإفراد (أبي)؛ هو عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة) (عن عائشة أم المؤمنين)، وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه: (قال: أخبرني عائشة)؛ وهي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما: (أنّ أم حبيبة)؛ بفتح الحاء المهملة، أم المؤمنين، واسمها: رَملة - بفتح الراء - بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية، هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش - بتقديم الجيم على الحاء المهملة - إلى الحبشة، فتوفّي هناك، فزوجها [١]

[١] في الأصل: (فتزوجها)، ولعل المثبت هو الصواب.

[النجاشي] رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعثها إليه، وكانت من السابقات إلى الإسلام، توفيت سنة أربع وأربعين بالمدينة على الأصح، (وأم سلمة)؛ فتح اللام، هي [٢] أم المؤمنين أيضاً، واسمها هند - على الأصح - بنت أبي أمية المخزومي، هاجرت مع زوجها أبو سلمة إلى الحبشة، فلما رجعا إلى المدينة؛ مات زوجها، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها (ذكرتا)؛ بلفظ التثنية للمؤث من الماضي، والضمير فيه يرجع إلى أم حبيبة وأم سلمة، هكذا في رواية الأكثرين على الأصل، ووقع في رواية المستملي والحوي: (ذكرتا)؛

بالتذكير، وهو خلاف الأصل، والأظهر: أنه تحريف من النسخ، أو من بعض الرواة غير المميزين، قاله إمام الشارحين.
(كنيسة)؛ بفتح الكاف، وهي معبد النصارى، ويقال لها: مارية، والمارية؛ بتخفيف التحتية: النقرة، وبتشديدها: القطة الملساء، كذا في «عمدة القاري».

(رأيها)؛ بصيغة جمع المؤنث من الماضي، وإنما جمع؛ باعتبار من كان مع أم حبيبة وأم سلمة، وفي رواية الكشميني والأصيلي: (رأيها) على الأصل بضمير التثنية (بالحبة)؛ بفتح الحاء المهملة

وذلك، قبل أن تهاجرا إلى المدينة، وفي رواية: ذكرها القسطلاني ولم يعزها لأحد: (رأيها)؛ بمثناة تحتية.

قلت: والظاهر: أنها تحريف من النسخ، والحاصل: أن الأكثر: (رأيها)؛ بنون جمع يحتمل على أن أقل الجمع اثنان، ويحتمل على أنه كان معهما غيرهما من النسوة، وهو الظاهر، والرواية الثانية بمثناة فوقية وضمير التثنية على الأصل، والرواية الثالثة الله أعلم بصحتها.

(فيها تصاوير)؛ أي: تماثيل، جمع (تمثال)؛ بكسر المثناة فوقية، قيل: كانت من زجاج، ونحاس، وورخام، وقيل: طلسمات كان يعملها، ويحرم على كل مُضِرٍّ أن يتجاوزها، فلا يتجاوزها، فيعمل تماثلاً [٣] للذباب، أو للبعوض، أو للتماسيح في مكان، ويأمرهم ألا يتجاوزها، فلا يتجاوزها واحد أبداً مادام ذلك التمثال، والجملة اسمية محلها نصب؛ صفة لكنيسة، (فذكرنا ذلك للنبي) الأعظم (صلى الله

عليه وسلم)؛ أي: ذكرنا هذه التصاوير في تلك الكنيسة، وقيل: إنها صور الأنبياء عليهم السلام، والعلماء، والعباد، وغيرهم، ويدلُّ لذلك قوله: (فقال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لهما: (إن أولئك)؛ بكسر الكاف؛ لأن الخطاب لمؤنث، وقد تفتح الكاف (إذا

كان فيهم الرجل الصالح فمات)؛ عطف على (كان)، وجواب (إذا) قوله: (بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تيك الصور)؛ بكسر المثناة فوقية، وسكون التحتية، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: (تلك)؛ باللام بدل المثناة التحتية؛ يعني: كانت تصور في معابدهم؛ ليراها الناس، فبزدادوا [٤] في العبادة، ويجهدوا فيها، ويتذكروا عبادتهم، وهذا يدلُّ على أن التصوير كان مباحاً في ذلك الزمان، وقد

نسخ ذلك في شرعنا، ويدلُّ على ذلك قوله عليه السلام: (فأولئك)؛ بكسر الكاف خطاب للمؤنث، وقد تفتح، وفي رواية: (وأولئك)؛ بالواو (شرار الخلق عند الله يوم القيامة)؛ بكسر الشين المعجمة، جمع: (الشر)؛ نكير جمع: (خير)، وتجار جمع: (تجر)، وأما الأشرار؛

فقال يونس: (واحدتها: شر أيضاً).

وقال السفاقي: (جمع شر كزند وأزناد).

وقال الأخصس: (شرير؛ مثل يتيم وأيتام).

قال القرطبي: (إنما صور أوائلهم الصور؛ ليستأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله تعالى عند قبورهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان: إن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور

ويعظمونها، فعبدوها، فحذر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك؛ سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك، وسد الذرائع في قبره الشريف عليه السلام، وكان ذلك في يوم مرض موته؛ إشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لا ينتسخ بعده، ولما احتاجت الصحابة

رضي الله عنهم والتابعون إلى زيادة مسجده المعظم صلى الله عليه وسلم؛ بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يصل إليه العوام، فيؤدِّي ذلك إلى المحذور، ثم بنوا على القبر جدارين بين ركني القبر الشمالي، حرفهما حتى التقيا حتى لا يمكن أحد أن يستقبل القبر الشريف) انتهى.

وقال البيضاوي: (لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً؛ لعنهم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ومنع المسلمين عن ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرُّك

بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه؛ فلا يدخل في الوعيد المذكور، وقال ابن بطال: (وفي الحديث نهي عن اتخاذ القبور مساجد،

وعن فعل التصاوير، وإنما نهي عنه؛ لاتخاذهم القبور والصور آلهة، وفيه دليل على تحريم التصوير للحيوان خصوصاً الآدمي الصالح، وفيه منع بناء المساجد على القبور، ومقتضاه التحريم، كيف وقد ثبت اللعن عليه؟ انتهى.

قلت: ويستثنى من النهي عن اتخاذ القبور مساجد ما إذا كانت المقبرة دائرة، فبناء المسجد عليها؛ ليصلى فيه لا بأس بذلك، وبه صرح الإمام الجليل قاضيخان من أهل المذهب المعظم، وبه صرح البندنجي من الشافعية، وذلك لأن المقابر وقف، وكذا المسجد، فعناهما واحد، كما لا يخفى، وقوله: (وفيه النهي عن فعل التصاوير) يدل عليه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصران، وأذنان يسمعان، ولسان ينطق يقول: إني وكّلت بثلاث: بكل جبارعنيد، وبكل من دعا مع الله إلهاً [٥] آخر، والمصورين»، رواه الترمذي، وقال: (هذا حديث حسن غريب صحيح)، وفي «البخاري» و«مسلم» عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، وهذا يدلُّ على المنع من تصوير شيء أي شيء كان، قال تعالى: {مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا} [النمل: ٦٠].

وقوله: (وفيه منع بناء المساجد ...) إلى آخره؛ يعني: أن يسوى القبر أو القبور مسجداً [٦] يصلى فيه، وهذا مكروه، وهو ليس على إطلاقه، وفيه تفصيل، فإن كانت المقبرة للكفار؛ فيجوز نبشها، واتخاذ مكانها مسجداً، وقد ترجم له المؤلف فيما مضى، وإن كانت للمسلمين؛ فيحرم ذلك، سواء كان فيها قبور أحد الأنبياء أو المسلمين؛ لأن حرمة المسلم لا تزول حياً وميتاً، وفي ذلك إهانة له، فيحرم ذلك، كما لا يخفى، إلا إذا كانت المقبرة دائرة؛ فلا بأس بأن يجعل عليها مسجداً [٧] يصلى فيه؛ لأن كل ذلك وقف منفعة للمسلمين. وقال إمام الشارحين: (وفي الحديث: جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وفيه: ذم الفاعل للمحرمات، وفيه: أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل) انتهى.

وقد سبق: أن الصلاة في المقبرة لا تصح عند أحمد، والظاهرية، وأبي ثور، وتصح وتكره عند الإمام الأعظم، والثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، والشافعي فيما قاله الرافعي، وتصح بدون كراهة عند الحسن البصري، وتبعه القاضي حسين، وهو مروى عن ابن عمر، كما قدمناه، والله تعالى أعلم.

[٢] في الأصل: (هم)، وليس بصحيح.

[٣] في الأصل: (تمثال)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٤] في الأصل: (فيزداد)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٥] في الأصل: (إله)، وليس بصحيح.

[٦] في الأصل: (مسجد)، وليس بصحيح.

[حديث: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا]

٤٢٨ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مسدد)؛ هو ابن مسرهد البصري (قال: حدثنا عبد الوارث)؛ هو ابن سعيد التميمي البصري، (عن أبي التياح)؛ بفتح الفوقية، وتشديد التحتية، آخره حاء مهملة، هو يزيد بن حميد، الضبي، البصري، (عن أنس) زاد الأصيلي: (ابن مالك)، هو الأنصاري أنه (قال: قدم) بكسر الدال المهملة (النبى) الأعظم (صلى الله عليه وسلم المدينة)، قال الحاكم: (تواترت الأخبار بوروده عليه والسلام قباء يوم الاثنين ثمان خلون من ربيع الأول)، وقال محمد بن موسى الخوارزمي: (وكان ذلك اليوم الخميس الرابع من تيرماه، ومن شهور الروم العاشر من أيلول سنة سبعمئة وثلاث وثلاثين لذي القرنين).

وقال الخوارزمي: (من حين ولد إلى حين أسري به أحد وخمسون سنة، وسبعة أشهر وثمانية وعشرين يوماً، ومنه إلى اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم، فذلك ثلاث وخمسون سنة، وكان ذلك يوم الخميس).

وقال ابن سعد في «الطبقات»: (إنه عليه السلام خرج من الغار ليلة الاثنين لأربع ليال خلون من شهر ربيع الأول، فأقام يوم الثلاثاء بقديد، وقدم على بني عمرو بن عوف ليلتين خلتا من ربيع الأول، ويقال: لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، فنزل على كلثوم بن هدم، وهو السبت عندنا).

وذكر البرقي: (أنه عليه السلام قدم المدينة ليلاً)، وعن جابر: (لما قدم المدينة نحر جزوراً)، كذا في «عمدة القاري». (فنزل أعلى) وللأصيلي: (في أعلى) (المدينة)، وفي رواية أبي داود: (فنزل في علو المدينة)؛ بالضم، وهي العالية (في حي)؛ بتشديد التحتية، وهي القبيلة، وجمعها أحياء، كذا قاله إمام الشارحين، (يقال لهم: بنو عمرو بن عوف)؛ بفتح العين المهملة فيهما، وبالفاء في الأخير، (فأقام النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم فيهم) أي: في بني عمرو (أربع عشرة ليلة)، هذه رواية الأكثرين، وكذا في رواية أبي داود عن شيخه مسدد، وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت ونسبها إمام الشارحين لهستمي والحُموي: (أربعاً وعشرين ليلة)، وعن الزهري: (أقام فيهم بضع عشرة ليلة)، وعن عويمر بن ساعدة: لبث فيهم ثمان عشرة ليلة، ثم خرج، كذا قاله إمام الشارحين، (ثم أرسل) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وهو في بني عمرو (إلى بني النجار)؛ بتشديد الجيم، أبو قبيلة من الأنصار، وبنو النجار هم: بنو تميم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح، والنجار: قبيل كثير من الأنصار منه بطون، وعماثر، وأنفاد، وقفائل، وقيم اللات: هو النجار، سمي بذلك؛ لأنه اختتن بقُدوم، وقيل: بل ضرب رجلاً بقُدوم، فخرجه، ذكره الكلبي وأبو عبيدة، وإنما طلب بني النجار؛ لأنهم كانوا أخواله عليه السلام؛ لأن هاشماً جده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بالمدينة، فولدت له عبد المطلب، كذا قاله إمام الشارحين.

قلت: ولأجل هذا خصهم عليه السلام بالإرسال عن غيرهم، (جأؤوا متقلدي السيوف)؛ بالجِـر وحذف نون (متقلدين)، وإضافة (المتقلدين) إلى (السيوف)، هكذا في رواية كريمة، وفي رواية الأكثرين: (متقلدين السيوف)؛ بنصب السيوف وثبوت النون؛ لعدم الإضافة، وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في (جأؤوا)، والتقلد: جعلُ نجادِ السيف على المنكب؛ كذا في «عمدة القاري».

قلت: والمعنى: جأؤوا جاعلين سيوفهم على مناكبهم؛ خوفاً من اليهود، وليروه عليه السلام ما أعدوه؛ لنصرتهم من شجاعتهم وقوتهم، قال أنس بن مالك: (كأنني أنظر إلى النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم على راحلته)؛ أي: ناقته التي تسمى: القصواء، فإنَّ الرَّاحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى، قاله إمامنا الشارح.

قلت: وفي بعض النسخ: (وكأني)؛ بالواو، وفي بعضها: (فكأني)؛ بالفاء، والمعنى: وكأني الآن، فالتشبيه باعتبارين، و (كأن)؛ للتحقيق؛ كقوله: كأن الأرض ليس بها هلال (وأبو بكر)؛ أي: الصديق الأكبر، عبد الله بن أبي خنيفة عثمان رضي الله عنهما (ردفه)؛ الجملة اسمية محلها نصب على الحال من (النبي)، أو من فاعل (أنظر)؛ أي: راكب خلفه، فإنَّ الرَّدْفَ - بكسر الراء وسكون الدال المهملتين -: المرتد، وهو الذي يركب خلف الراكب، وأردفته أنا: إذا أركبته معك، وذلك الموضع الذي يركبه: رِدَاف، وكل شيء يتبع سبباً؛ فهو ردفه، وكان لأبي بكر ناقه، فعمله تركها في بني عمرو بن عوف؛ لمرض أو غيره، ويجوز أن يكون ردها إلى مكة؛ ليحمل عليها أهله، وتمَّ وجه آخر حسن: وهو أنَّ ناقته كانت معه، ولكنه ما ركبها؛ لشرف الإرداف خلفه، فإنَّه تابعه، والخليفة بعده، كذا قاله إمام الشارحين.

(وملاً)؛ بفتحتين آخره همزة من غير مد (بني النجار حوله) عليه السلام؛ إكراماً له، وأدباً معه، وافتخاراً به، والملاً: أشراف القوم ورؤسائهم، سمو بذلك؛ لأنهم ملامى [١] بالرأي والغنى، والملاً: الجماعة، واجمع: أملاء، قال ابن سيده: (وليس الملاء من بني «رهط» وإن كانا اسمين؛ لأنَّ «رهطاً» لا واحد له من لفظه، والملاء: رجل ملى جليل ملاء العين بجهرته، فهو كالعرب والروح [٢]، وحكى

ملأته على الأمر: املاءه، ومالآته كذلك؛ أي: شاورته، وما كان هذا الأمر عن ملاء منّا؛ أي: عن تشاور واجتماع)، كذا في «عمدة القاري»، والجملة اسمية حالية أيضاً، (حتى ألقى) أي: حتى طرح النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم رحله، فهو مبني للفاعل، ويحتمل للمفعول، كذا زعمه العجلوني.

قلت: وهذا الاحتمال بأنه مبني للمفعول غير ظاهر؛ لأنّ أنساً أخبر عنه عليه السلام بأنه ألقى رحله، فيتعين أن يكون مبنيًا للفاعل، والمفعول محذوف، وهو الرحل، يقال: ألقىت الشيء: إذا طرحته.

(بفناء) بكسر الفاء مع المد: سعة أمام الدار، والجمع: أفنية، وفي «المجمل»: (فناء الدار: ما امتد من جوانبها)، وفي «المحكم»: (وتبدل الموحدة من الفاء).

(أبي أيوب) أي دار أبي أيوب، واسمه: خالد بن زيد الأنصاري، جعل جبار بن صخر يَخْسُها برجله، فقال أبو أيوب: يا جبار؛ أعن منزلي تخسها؟ أما والذي بعثه بالحق لولا الإسلام؛ لضربتك بالسيف.

قال إمام الشارحين: (جبار بن صخر بن أمية بن خنساء السلمي، ويقال: جابر بن صخر الأنصاري، شهد العقبة وبدراً، وهو صحابي كبير، روى محمد بن إسحاق: عن أبي سعد الخطمي، سمع جابراً بن عبد الله قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وجابر بن صخر، فإمامنا خلفه، والصحيح: أن اسمه جبار بن صخر، وذكر محمد بن إسحاق في كتاب «المبتدأ وقصص الأنبياء عليهم السلام»: «أن تبعاً وهو ابن حسان، لما قدم مكة قبل مولده عليه السلام بألف عام، وخرج منها إلى يثرب، وكان معه أربع مئة رجل من الحكماء، فاجتمعوا وتعاقدوا على ألا يخرجوا منها، فسألهم تبع عن سر ذلك، فقالوا: إننا نجد في كتبنا أن نبينا اسمه محمد، هذه دار مهاجرة، فنحن نقيم بها لعل أن نلقاه، فأراد تبع الإقامة معهم، ثم بنى لكل واحد من أولئك داراً، واشترى له جارية، وزوجها منه، وأعطاهم مالا جزيلاً، وكتب كتاباً فيه إسلامه، وقوله:

شهدت على أحمد أنه... رسول من الله باري النسم

في أبيات، وختمه بالذهب، ودفعه إلى كبيرهم، وسأله أن يدفعه إلى محمد عليه السلام إن أدركه، وإلا؛ من أدركه من ولده، وبني للنبي عليه السلام داراً ينزلها إذا قدم المدينة، فتداور الدار الملاك إلى أن صارت إلى

أبي أيوب رضي الله عنه، وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع إليه الكتاب، قال: وأهل المدينة من ولد أولئك العلماء الأربع مئة، ويزعم بعضهم: أنهم كانوا الأوس والخزرج، ولما خرج عليه السلام؛ أرسلوا إليه كتاب تبع مع رجل يسمى أبا ليلى، فلها رآه عليه السلام؛ قال:

«أنت أبو ليلى، ومعك كتاب تبع الأول»، فبقي أبو ليلى متفكراً، ولم يعرف النبي عليه السلام، فقال: من أنت؟ فأني لم أر في وجهك أثر السحر، وتوهم أنه ساحر، فقال: «أنا محمد، هات الكتاب»، فلها قرأه؛ قال: «مرحباً بتبع الأخ الصالح» ثلاث مرات، وفي «سير

ابن إسحاق»: «أن اسمه تبار أسعد أبو كرب، وهو الذي كسا البيت الحرام»، وفي «مغايص الجوهر في أنساب حمير»: «كان يدين بالزبور»، وفي «معجم الطبراني» مرفوعاً: «لا تسبوا تبعاً»، وقال الثعلبي بإسناده إلى سهل بن سعد رضي الله عنه: أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تسبوا تبعاً؛ فإنه كان قد أسلم»، وأخرجه أحمد في «مسنده»: «وتبع - بضم المثناة الفوقية، وفتح الموحدة

المشددة، آخره عين مهملة - لقب لكل من ملك اليمن؛ مثل كسرى لقب لكل من ملك الفرس، وقيصر لكل من ملك الروم»، وقال

عكرمة: «إنما سمي تبعاً؛ لكثرة أتباعه، وكان يعبد النار، فأسلم، قال: وهذا تبع الأوسط، وأقام ملكاً ثلاثاً وثلاثين سنة، وقيل: ثمانين سنة»، وقال ابن سيرين: «هو أول من كسا البيت وملك الدنيا والأقاليم بأسرها»، وحكى ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز أنه

قال: «كان إذا عرض الخليل؛ قاموا صفًا من دمشق إلى صنعاء»، وهذا بعيد إن أراد به صنعاء اليمن؛ لأنّ بينها وبين دمشق أكثر من شهرين، والظاهر: أنه أراد بها صنعاء دمشق، وهي قرية على باب دمشق من ناحية باب الفراديس، واتصلت حيطانها بالعقبية، وهي

محلة عظيمة بظاهر دمشق، وذكر ابن عساكر في كتابه: «أنّ تبعاً هذا لما قدم مكة، وكسا الكعبة، وخرج إلى يثرب؛ كان في مئة ألف

وثلاثين ألفاً من الفرسان، ومئة ألف وثلاثة عشر ألفاً من الرجال»، وذكر أيضاً: «أَنَّ تَبَعًا لَمَّا خَرَجَ مِنْ يَثْرِبَ؛ مَاتَ فِي بِلَادِ الْهِنْدِ»، وذكر السهيلي: «أَنَّ دَارَ أَبِي أَيُّوبَ هَذِهِ صَارَتْ بَعْدَهُ إِلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ بَعْدَ مَا خَرَبَتِ الْمَغِيرَةُ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بِأَلْفِ دِينَارٍ بَعْدَ حِيلَةٍ احْتَالَهَا عَلَيْهِ الْمَغِيرَةُ، فَأَصْلَحَهُ الْمَغِيرَةُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِ فَقْرَاءَ بِالْمَدِينَةِ» انتهى.

(وكان) أي النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة) فلا يخص مكاناً بصلاته، بل يصلي في أي مكان حضرت الصلاة فيه؛ لأنه عليه السلام قد جعلت له الأرض كلها مسجداً وطهوراً، فهو من خصائصه دون سائر الأنبياء عليهم السلام، ولأن في ذلك تكثير الشهود للمصلي؛ لأن الأرض تشهد بالصلاة لمن صلى عليها، ففيه: أن المسلم يكره له أن يخص موضعاً للصلاة فيه دون غيره؛ لأن في اختصاصه بموضع مخصوص رياءً وسمعةً وغير ذلك؛ فافهم، وهذا أكبر ردٍ على من اعتاد في زماننا اختيار مكان مخصوص للصلاة وراء الإمام من الشافعية، ويزعم أن الصلاة في الصف الأول خلف الإمام أفضل، فقد حفظ شيئاً وغاب عنه أشياء، فإن الصف الأول من المشرق إلى المغرب، وكله خلف الإمام، ولكنه هو يقصد مكاناً مخصوصاً خلف الإمام حتى يقال: إنه رجل صالح متعبد، بل هو طالح مخالف للسنة؛ لأن في ذلك رياءً وسمعةً، وهو مكروه؛ فافهم.

(ويصلي في مراتب الغنم) جمع مَرَبِضٍ؛ بكسر الموحدة والميم، بينهما راء مهملة ساكنة، آخره معجمة، والمراد: مأواها، وهو عطف على قوله: (وكان يجب) من عطف الخاص على العام؛ يعني: أنه كان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ولو كان في مراتب الغنم، وعلى هذا؛ فليس يجب الصلاة في مراتب الغنم إلا إذا أدركته الصلاة فيها،

١٣٠٤٩ (49) [باب الصلاة في مراتب الغنم]

(٤٩) [باب الصلاة في مراتب الغنم]

هذا (باب) حكم (الصلاة في مراتب الغنم) جمع مَرَبِضٍ؛ بفتح الميم وكسر الموحدة؛ لأنه من رِبِضٍ يَرِبِضُ؛ مثل ضرب يضرب، يقال: رِبِضٌ فِي الْأَرْضِ: إِذَا أَلْصَقَ بِهَا وَأَقَامَ مَلَازِمًا لَهَا، وَاسْمُ الْمَكَانِ: مَرَبِضٌ؛ وَهُوَ مَأْوَى الْغَنَمِ، وَرِبِوضُ الْغَنَمِ مِثْلُ بَرُوكِ الْإِبِلِ، وَفِي «الصحاح»: (رِبِوضُ الْغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَالْفَرَسِ، وَالْكَلْبِ مِثْلُ بَرُوكِ الْإِبِلِ، وَجَثُومِ الطَّيْرِ).

والغنم: اسم جنس جمعي؛ كالإبل، يقع على الذكر والأنثى، وإذا صغرتها؛ قلت: غنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين؛ فالتأنيث لازم لها، انتهى، كذا قاله إمام الشارحين.

وزعم العجلوني أن في بعض الأصول: (في مواضع) بدل (مراتب).

قلت: والمشهور: الأول، والله أعلم بصحة ذلك؛ لأنه لم يعزه لأحد من الرواة، فيحتمل أنه تحريف من النسخ، وقد انتهت الجهالة إلى ابن حجر، فزعم أن (مربض)؛ بكسر الميم، قال إمام الشارحين: (وهو غلط منه) انتهى.

وانتصر العجلوني لابن حجر تعصباً، فزعم أنه يتكلف له بجعله اسم آلة تجوزاً؛ كالمئبر، فلا غلط، انتهى.

قلت: وهذا فاسد؛ لأن مراتب الغنم: مأواها ومواقعها، وليس آلة للصلاة فيها، كما زعمه، فإن اسم الآلة ما يعمل باليد؛ كالملقط والقدم، وهذا ليس كذلك، ولا حاجة إلى هذا التكليف الغير الموافق للأصول الصرفية، وقوله: (تجوزاً) ممنوع، فإنه إذا أمكن العمل بالحقيقة؛ لا يجوز العمل بالمجاز عند المحققين، وقوله: (كالمئبر) ممنوع أيضاً، فإنه آلة لرقي الخطيب عليه، وليس هو مثل المربض، وبينهما فرق بين [١]، وعلى كل حال؛ فما قاله غلط وفساد، والعناد بعد ذلك مكابرة؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في هذا الباب بعينه طرف من الحديث المذكور في الباب السابق، لكن المذكور هناك أنه عليه السلام كان يجب الصلاة حيث أدركته إذا دخل وقتها، سواء كان في مراتب الغنم أو غيرها، والمذكور

ههنا أنه كان يصلي في مراض الغنم قبل أن يبني المسجد) انتهى.

[١] في الأصل: (فرقاً بيناً)، وليس بصحيح.

[حديث: كان النبي يصلي في مراض الغنم]

٤٢٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا سليمان بن حرب)؛ بالحاء المهملة والراء المهملة، ضد الصلح، هو الأزدي، الواشي، البصري، قاضي مكة (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج البصري، (عن أبي التياح)؛ بفتح الفوقية، وتشديد التحتية، آخره مهملة، هو يزيد بن حميد الضبي، البصري، (عن أنس) زاد الأصيلي: (ابن مالك)، هو الأنصاري أنه (قال: كان) هي للدوام والاستمرار (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يصلي) أي: الفرائض، والواجبات، والسنن، وجملة (يصلي) محلها نصب خبر كان، و (النبي)؛ بالرفع اسمها (في مراض الغنم)؛ بفتح الميم وكسر الموحدة؛ أي: مأواها، وهو متناول لما كان بعد بناء مسجده أو قبله، ويدل عليه التعبير بـ (كان) الدالة على الدوام والاستمرار، ففيه دليل على طهارة بول مأكول اللحم وروثه؛ لأن المراض لا تخلو عن ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، فلا تكون نجسة، وهذا قول الإمام محمد بن الحسن، ومالك، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، والثوري، وابن سيرين، وابن المنذر، وابن حبان، وابن خزيمة، والرؤياني، والإصطخري من الشافعية، ويدل لهم ما في قصة رعل وذكوان: أنهم شربوا أبوال الإبل بأمره عليه السلام لهم.

وذهب الإمام الأعظم والإمام أبو يوسف رضي الله عنهما إلى أن أبوال مأكول اللحم وروثه نجس نجاسة مخففة؛ حيث يعنى عن ربع الثوب المصاب منها، والدليل عليه: أنه عليه السلام صلى في مراضها، ولا ريب أن من صلى فيه يتلوث منها بشيء [١]، وهو قدر ربع الثوب، فهو معفو عنه، وما زاد على ذلك يؤخذ به.

وذهب الشافعي إلى أن الأبوال كلها نجسة.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مراض الغنم إلا الشافعي، فإنه قال: «لا أكره الصلاة في مراض الغنم إذا كان سليماً من أبعادها وأبوالها»).

ورد بأنه عليه السلام قد صلى في مراضها وهي لا تخلو عن أبعادها وأبوالها.

وقد صلى فيها ابن عمر، وجابر وأبو ذر، والزبير، والحسن، وابن سيرين وغيرهم، وأجازوا الصلاة فيها، فدل ذلك على طهارة أبعادها وأبوالها.

واعترض بأنه عليه السلام كان يصلي فيها على حصير ونحوه، فالحديث محمول على وجود الحائل.

ورد بأن الأصل عدم الحائل لغة وعرفاً وشرعاً، وعادتهم الصلاة على الأرض بدون حائل؛ لأنه إذ ذاك لم يكن طنافس ولا سجاجيد. واعترض بأنها شهادة نفية، وهي غير مقبولة، على أنه قد ثبت في «الصحيحين» عن أنس: (أنه عليه السلام صلى على حصير في دارهم).

ورد بأن شهادة النفي غير مقبولة؛ إذا لم يكن النفي متواتراً، أما هنا؛ فقد تواترت الأخبار عنهم أنه لم يكن حائل، وحديث أنس مخصوص بدارهم، والدار غير مراض الغنم، فلا يرد، فافهم.

(ثم سمعته) أي: قال أبو التياح: سمعت أنس بن مالك، فيكون الضمير عائداً على أنس، وزعم ابن حجر أن الضمير فيه يعود على أبي التياح، ويكون القائل: (ثم سمعته) هو شعبة، انتهى.

قلت: وقد رده إمام الشارحين، ثم قال: (القائل هو أبو التياح، سمع من أنس أولاً بالإطلاق، ثم سمع بقيد ... إلى آخر كلامه)، وقد أنصف العجلوني ههنا؛ حيث رد كلام ابن حجر فقال: (هو خلاف الظاهر) انتهى.

قلت: وهذا هو ظاهر اللفظ، فإن ابن حجر قد صدر منه ذلك من غير تأمل، فإن الضمير يعود إلى أقرب مذكور كما لا يخفى، وأقربه أنس، والقائل أبو التياح؛ لأنه تابعي؛ فافهم، قال إمام الشارحين: (يعني: أبو التياح يقول: ثم سمعت أنساً). (بعد): بالبناء على الضم؛ لنية معنى الإضافة إليه؛ أي: بعد القول الأول وهو: (كان يصلي في مريض الغم)، (يقول) أي: ثانياً (كان) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (يُصلي في مريض الغم قبل أن يُبني) بضم التحتية أو بفتحها على البناء للمفعول أو للفاعل (المسجد)؛ أي: النبي، فأشار بذلك إلى قوله أولاً: مطلق، وقوله ثانياً: مقيد، فالحكم أنهما إذا وردا سواء يحمل المطلق على المقيد، عملاً بالدليلين، قاله إمام الشارحين.

قلت: يعني: أنه يفهم من هذه الزيادة، أنه عليه السلام لم يصل في مريض الغم بعد بناء المسجد، فيكون ذلك المطلق مقيداً بهذا؛ للقاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد تقدم أو تأخر؛ عملاً بالدليلين؛ فليحفظ.

وزعم ابن حزم أن هذا الحديث منسوخ؛ لأن فيه: (أن ذلك كان قبل أن يبني المسجد) فاقضى أنه كان في أول الهجرة. ورد عليه بما صح عن عائشة: (أنه عليه السلام أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتُتظف)، رواه أبو داود، وأحمد وغيرهما، وصححه ابن خزيمة، ولأبي داود نحوه من حديث سمرة، وزاد: (وأن يطهرها)، قال: وهذا بعد بناء المسجد. وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز، ثم المنع.

ويرد هذا: إذنه عليه السلام في الصلاة في مريض الغم، يدل عليه ما في «صحيح ابن حبان»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لم تجدوا إلا مريض الغم، وأعطان الإبل؛ فصلوا في مريض الغم» قال الترمذي والطوسي: حديث حسن صحيح، وعن أبي زرعة مرفوعاً: «الغم من دواب الجنة، فامسحوا رغامها، وصلوا في مريضها»، ذكره النيسابوري في «تاريخه»، وتماهه فيما تقدم في باب: (أبوال إبل والدواب والغم).

وتجوز الصلاة أيضاً في مراح البقر؛ لما في مسند عبد الله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن رجل حدثه عن ابن المغفل: (نتى النبي عليه السلام أن يصلي في معائن الإبل، وأمر أن يصلي في مراح الغنم والبقر) انتهى. فإن قلت: ويعارضه ما في «مسند أحمد» من حديث ابن عمر؛ (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مراح الغنم، ولا يصلي في مراح الإبل والبقر).

قلت: لا يعارضه؛ لأن هذا الحديث سنده ضعيف كما قال الحفاظ، ولئن صح؛ فالأول أمر وهو قول، وهذا فعل، والقول مقدم على الفعل، كما قاله المحققون. فإن قلت: في سند الأول مجهول.

قلت: قد روي بطرق مختلفة عن غير مجهول، وبها قد انتفى ذلك؛ فافهم.

قال ابن بطال: (وحديث الباب حجة على الشافعي؛ لأن الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر، ومعلوم أن مراحها لا تسلم من البعر والبول، فدل على الإباحة، وعلى طهارة البول والبعر، وفيه المطابقة للترجمة) انتهى. واعترضه العجلوني؛ تعصباً لمذهبه بأن الأصل في مريضها الطهارة في أمكنتها وإن كان الغالب عدمها، وإذا تعارض؛ قدم الأصل، مع أنه لم يدل الدليل على عدم الحائل، فلعله كان يفرش عليها شيئاً ثم يصلي فيه، انتهى.

قلت: وهو ممنوع، فإن الأصل في مراحها ألا يخلو عن أبعارها وأبوالها، وقوله: (وإن كان الغالب عدمها) تناقض ظاهر وتسليم بأن أمكنتها لا تسلم عن أبعارها، وليس في ذلك تعارض؛ لأن الأدلة تضافرت [٢] على إباحة الصلاة في مراحها، ولم يوجد دليل على الحظر حتى يحصل التعارض، وقوله: (مع أنه لم يدل ...) إنح ممنوع؛ فإن الدليل هو أن الأصل عدم الحائل لغة وعرفاً، وقوله: (فلعله كان يفرش) ممنوع؛ لأنه لم يدل دليل على أنه كان يفرش في مراحها شيئاً يصلي عليه، مع أن الأصل عدمه، وتماهه فيما قدمناه، على

أنه روى أبو داود مرفوعاً: «صلوا في مواطن الغنم؛ فإنها بركة»، وروى البيهقي: «إنها من دواب الجنة»، وهذا يدل على أنه كان يجب الصلاة في مراتبها، وهو دليل على جواز الصلاة فيها، وهو مذهب الجمهور، لكن مع الكراهة عند إمامنا الأعظم. وزعم الشافعية أنها لا تصح في معادن الغنم، والحديث حجة عليهم، كما قدمناه؛ فافهم.

[١] في الأصل: (شيء)، ولعل المثلث هو الصواب.

[٢] في الأصل: (تظافت).

[١] في الأصل: (شيء)، ولعل المثلث هو الصواب.

[١] في الأصل: (شيء)، ولعل المثلث هو الصواب.

١٣٠٥٠ (50) [باب الصلاة في مواضع الإبل]

(٥٠) [باب الصلاة في مواضع الإبل]

هذا (باب) حكم (الصلاة في مواضع)؛ بالجمع، وفي بعض الأصول: (موضع)؛ بالإفراد (الإبل) هي اسم جمع لا واحد له من لفظه، وهي مؤنثة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين؛ فالتأنيث لازم لها، وقد تُسكن الباء؛ للتخفيف، والجمع: آبال.

قال إمام الشارحين: ثم إن البخاري إن أراد من مواضع الإبل معانها؛ فالصلاة فيها مكروهة عند قوم خلافاً لآخرين، وإن أراد بها أعم من ذلك؛ فالصلاة فيها غير مكروهة بلا خلاف، وعلى كلا التقديرين لم يذكر في الباب حديثاً يدل على أحد الفصلين، وإنما ذكر فيه الصلاة إلى البعير، وهو لا يطابق الترجمة، انتهى. واعترضه العجلوني كعادته؛ بأن نفيه الخلاف في الشق الثاني غير مسلم بلا خلاف؛ إذ من أفراد الصلاة في معانها، والخلاف فيه ثابت، انتهى.

قلت: وهذا كلام فاسد الاعتبار؛ لأن مراده من (الأعم): مواضعها حال غيبتها إذا كانت طاهرة، فالصلاة فيها غير مكروهة بلا خلاف؛ لأن من جعل علة الكراهة نفاذها؛ فهي غير موجودة، ومن جعلها النجاسة؛ فهي أيضاً غير موجودة، فالمراد بـ (الأعم): المغيرة لا ما تحته أفراد؛ فافهم.

وتعبير المؤلف بـ (المواضع) أعم من (المعان)؛ لأنها تشمل مواضعها حال إقامتها عند الماء وغيره، حال حضورها، أو غيبتها، وهذا هو مراد المؤلف، فإنه لا يرى الكراهة فيها مطلقاً على الظاهر؛ لأنه لم يورد في الباب حديثاً يدل على الكراهة، بل يدل حديث الباب على عدمها، وليس مراده اختصاص الكراهة بالمعان، بل مراده الأعم، وأنه لا كراهة مطلقاً، وهذا ظاهر. وقد يقال: إن كانت عبارة إمام الشارحين على ظاهرها، وأراد بالأعم: ما تحته أفراد؛ فبين أولاً: أن الصلاة في المعان مكروهة عند قوم خلافاً لآخرين، وبين ثانياً: أن الصلاة فيما عدا المعان غير مكروهة بلا خلاف؛ حيث إنه لم يعتبر خلاف بعض الناس، أو إنّه أراد بنفي الخلاف عدم وجود علة النهي من النجاسة أو النفاذ؛ فافهم.

وفسر القسطلاني (المواضع) بـ (المعان) تبعاً لابن حجر، واعترضه العجلوني بأن إبقاء المواضع على عمومها أولى، فإن الحكم أعم. قلت: وهو مردود، فإنه إذا لم تكرر الصلاة في المواطن؛ ففي غيرها من باب أولى، لكن يقال عليه: إن ظاهر ترجمة المؤلف أن مراده الأعم؛ وهو عدم الكراهة مطلقاً، فالأولى له أن يبين الحكم فيه، كما فعل إمام الشارحين؛ فافهم.

والمناسبة بين البابين من حيث إن الباب السابق في بيان جواز الصلاة في مراتب الغنم، وههنا جواز الصلاة في مراتب الإبل، وكلاهما حكم من أحكام الصلاة؛ فافهم.

=====
[حديث: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره]

٤٣٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا صدقة بن الفضل) هو المروزي (قال: أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت: (حدثنا) (سليمان) بضم المهمل (بن حيان)؛ بفتح الحاء المهمل، وتشديد التحتية، وبالنون، يجوز فيه الصرف وعدمه، وهو أبو خالد الأحمر الأزدي، الجعفري [١]، الكوفي، المتوفى سنة تسع وثمانين ومئة (قال: حدثنا) ولا بن عساكر: (أخبرنا) (عبيد الله) بضم العين المهمل؛ مصغراً؛ هو ابن عبد الله - بالتكبير - ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي كان من سادات أهل المدينة فضلاً وعبادةً، توفي سنة سبع وأربعين ومئة، (عن نافع) هو مولى ابن عمر (قال: رأيت) مولاي (ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهما (يُصلي) أي: الفرض وغيره (إلى بعيره) أي: إلى جانب بعيره، وفي «المحكم»: (البعير: الجمل البازل، وقيل: الجذع، وقد يكون للأثني، حكى عن بعض العرب: شربت من لبن بعيري، وصرعتني بعير لي، والجمع: أبعرة وأباعر وأباعير، وبُعران، وبُعران)، وفي «المختص»: (قال الفارسي: أباعر؛ جمع أبعرة، كأسقية وأساق)، وفي «الجامع»: (البعير بمنزلة الإنسان بجمع المذكر والمؤنث من الناس، إذا رأيت جملاً على البعد؛ تقول: هذا بعير، فإذا استثبتته؛ تقول: هذا جمل أو ناقة).

قال الأصمعي: (إذا وضعت الناقة ولدها ساعة تضعه؛ سليل قبل أن يُعلم أذكر هو أم أنثى؟ فإذا علم؛ فإن كان ذكراً؛ فهو: سقب وأمه مسقب، وقد أذكرت؛ فهي: مذكر، وإن كانت أنثى؛ فهي: حائل، وأما أم حائل، فإذا مشى؛ فهو: راشح، والأثم مَرشح، فإذا ارتفع عن الراشح؛ فهو: جادل، فإذا حمل في سنامه شحماً؛ فهو: مُجد [٢] ومُكعِر، وهو في هذا كله حوار، فإذا اشتد؛ قيل: ربع، والجمع: أرباع ورباع، والأثني: ربعة، فلا يزال ربعاً حتى يأكل الشجر، ويعين على نفسه، ثم هو فصيل وهبع، والأثني: فصيلة، والجمع: فُصْلان وفُصْلان؛ لأنه فصل عن أمه، فإذا استكمل الحول، ودخل في الثاني؛ فهو: ابن مخاض، والأثني: بنت مخاض، فإذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة؛ فهو: ابن لبون، والأثني: بنت لبون، فإذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة؛ فهو: حق، والأثني: حقة، سمي به؛ لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا مضت الرابعة ودخل في الخامسة؛ فهو: جذع، والأثني: جذعة، فإذا مضت الخامسة ودخل في السادسة، وألقى ثنيتيه؛ فهو: ثني، والأثني: ثنية، فإذا مضت السادسة ودخل في السابعة؛ فهو: رباع، والأثني: رباعية، فإذا مضت السابعة ودخل في الثامنة وألقى السن؛ فهو: سدس وسدس؛ لغتان، وكذا يقال للأثني، فإذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة؛ فهو: فاطر وبازل؛ لأنه فطر نابه وطلع، وكذا يقال للأثني، فإذا مضت التاسعة ودخل في العاشرة؛ فهو: مخلف، ثم ليس له اسم بعد ذلك بلا خلاف، لكن يقال له: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد على ذلك، فإذا كبر؛ فهو: عود، والأثني: عودة، فإذا ارتفع عن ذلك؛ فهو قح، والجمع: أقر وقحور)، كذا قرره إمام الشارحين.

(وقال) ولأبي ذر (فقال): أي: ابن عمر: (رأيت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يفعل) أي: يصلي الفرض وغيره والبعير في طرف قبلته، ورواه الترمذي أيضاً عن ابن عمر: (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيره أو راحلته، وكان يصلي إلى راحلته حيثما توجهت به)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه البزار في «مسنده» عن أبي الدرداء قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم)، وذكر مالك في «الموطأ» أنه بلغه: (أن ابن عمر كان يستتر براحلته في السفر إذا صلى)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه».

ففي الحديث جواز الصلاة إلى الحيوان، ونقل ابن التين عن مالك: أنه لا يصلي إلى الجمل والحمير؛ لنجاسة أبوالها. وفيه جواز الصلاة بقرب البعير، وأنه لا بأس أن يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلاة، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم: أنهم لا يرون به بأساً، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أنس: (أنه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله)، وروي أيضاً الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة، والأسود بن يزيد، وعطاء بن أبي رباح.

والقاسم، وسالم، وعن الحسن: (لا بأس أن يستتر بالبعير)، وقال ابن عبد البر في «الاستدكار»: (لا أعلم فيه - أي: في الاستتار بالراحلة - خلافاً)، وقال ابن حزم: (من منع الصلاة إلى البعير؛ فهو مبطل) انتهى.

قال إمام الشارحين: (وهذا الحديث يخبر أنه عليه السلام صلى إلى البعير لا في موضعه، فلا يطابق للترجمة)، وعن هذا قال الإسماعيلي: (ليس في هذا الحديث بيان أنه صلى في مواضع الإبل، وإنما صلى إلى البعير لا في موضعه، وليس إذا أتىخ بعير في موضع؛ صار ذلك الموضع عطناً، أو مأوى للإبل) انتهى.

وعله إمام الشارحين بأن (العطن): اسم لمبرك الإبل عند الماء؛ لتشرب عللاً بعد نهل، فإذا استوفت؛ ردت إلى المراعي، انتهى. وقد انتهت الجهالة إلى ابن حجر، فأجاب بأن المؤلف يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية؛ منها: حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند الترمذي، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه، وفيها كلها التعبير بمعاطن الإبل، فمراد المؤلف: الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك؛ وهي كونها من الشياطين، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة؛ لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راجبها، وقد ثبت أنه عليه السلام كان يصلي النافلة وهو على بعيره، انتهى كلامه. وقد رده إمام الشارحين فقال: (وقوله: «إن المؤلف يشير إلى أن الأحاديث ...» إلى آخره - ليت شعري - ما وجه هذه الإشارة؟! وبم دل على ما ذكره؟

وقوله: «وفيها كلها التعبير بمعاطن الإبل» ليس كذلك، فإن المذكور في حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود: «مبارك الإبل»، والمبارك غير المعاطن؛ لأن المبرك أعظم؛ فافهم

وقوله: «فمراد المؤلف: الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي ...» إلى آخره ممنوع، وسبحان الله! ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب! فإنه متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل حتى يشير إليه؟! ولم يذكر شيئاً في كتابه من أحاديث النهي في ذلك، وإنما ذكره غيره:

فمسلم في «صحيحه» ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن أبي ثور عنه: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت؛ توضأ، وإن شئت؛ فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مراض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

وأبو داود ذكر حديث البراء من رواية ابن أبي ليلي وفيه: سئل عن الصلاة في مبارك الإبل، قال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين».

والترمذي ذكر حديث أبي هريرة من حديث ابن سيرين عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

وابن ماجه ذكر حديث سبرة بن معبد من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، أخبرني أبي عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلي في أعطان الإبل، ويصلي في مراح الغنم».

وذكر ابن ماجه أيضاً حديث عبد الله بن مغفل من رواية الحسن عنه قال: قال النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين».

وذكر أيضاً حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل ...»؛ الحديث، وفيه: «ولا تصلوا في معاطن الإبل».

وذكر الطبراني في «الأوسط» حديث أسيد بن خضير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تصلوا

في مناخها».

وأخرج أيضاً في «الكبير» حديث سليك الغطفاني عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل».

وذكر أحمد في «مسنده» حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً، ولفظه: «لا تصلوا في أعطان الإبل، وصلوا في مراح الغنم».

وذكر الطبراني أيضاً حديث عقبة بن عامر في «الكبير»، و«الأوسط» عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل ومبارك الإبل».

وذكر أحمد والطبراني أيضاً حديث يعيش الجهني، المعروف بذي الغرة من رواية ابن أبي ليلى عنه قال: «عرض أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ...»، الحديث، وفيه: «تدركا الصلاة ونحن في أعطان الإبل، فنصلي فيها؟ فقال عليه السلام: لا»، وأخرجه أحمد أيضاً.

فهذا كله كما رأيت وقع في موضع: «مبارك الإبل»، وفي موضع: «مناخ الإبل»، وفي مواضع: «مرابد الإبل»، ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ أصلي في مباءة الإبل؟ قال: لا»، و«المباءة»: المنزل الذي تؤوي إليه الإبل، و«الأعطان»: جمع عطن؛ وهو الموضع الذي ينام فيه عند ورودها الماء، و«المبارك»: جمع مبرك، وهو موضع يركب الجمل في أي موضع كان، و«المناخ»: بضم الميم: المكان الذي تنام فيه الإبل، و«المرابد»: بالمهملات: الأماكن التي تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم، فكل عطن مبرك، وليس كل مبرك عطناً؛ لأن العطن الموضع الذي ينام فيه عند ورودها الماء فقط، والمبرك أعم؛ لأنه الموضع المتخذ لها في كل حال، فإذا كان كذلك؛ فتكره الصلاة في مبارك الإبل ومواضعها، سواء كانت عطناً، أو مناخاً، أو مباءة، أو مرابد، وغير ذلك.

فدل هذا كله على أن علة النهي فيه كونها خلقت من الشياطين، ولا سيما فإنه عليه السلام علل ذلك بقوله: «فإنها خلقت من الشياطين» وقد مرّ في رواية أبي داود: «فإنها من الشياطين»، وفي رواية ابن ماجه: «فإنها خلقت من الشياطين» وهذا يدل على أن الإبل مخلوقة من الجن؛ لأن الشياطين من الجن على الصحيح من الأقوال، وعن هذا قال يحيى بن آدم: «جاء النبي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها، فتعطب

من تلاقي حينئذ، ألا ترى أنه يقول: إنها جن من جن خلقت»، واستصوب هذا أيضاً القاضي عياض) انتهى.

قلت: والحاصل: أن العلة في النهي؛ ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها، فيشغل البال، ويخلل بالخشوع، فالصلاة عندها مكروهة؛ لأنها خلقت من الشياطين، فيخاف منها كما يخاف منهم، وهذا هو الأظهر.

وقال ابن حبان: (معنى حديث: «فإنها خلقت من الشياطين» أي: خلقت معها بدليل: صلاته عليه السلام عليها الوتر والنافلة).

ورد ما قاله بأنه إن أريد خلقها معها حقيقة؛ لم يصح؛ لأن الجن خلقتوا قبل الإنس والحيوان بأزمنة كثيرة، وإن أريد المبالغة في نفورها وشرودها؛ اتجه ما قاله، انتهى. قل

١٣٠٥١ (51) [باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله]

(٥١) [باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله]

هذا (باب) حكم (من صلى) الفرض وغيره (وقدأمه)؛ بالنصب على الظرفية: خبر مقدم؛ أي: بين يديه (تُور)؛ بالرفع مبتدأ مؤخر، والجملة اسمية وقعت حالاً، وهو بفتح المثناة الفوقية، وضم النون المشددة، وهو مشهور، تارة يحفر من الأرض حفيرة، وتارة يتخذ من الطين، ويدفن في الأرض، ويوقد فيه النار إلى أن يحمر فيخبز فيه، وتارة يطبخ فيه، فقيل: هو عربي، وقيل: مُعرب توافقت عليه العرب والعجم، كذا قاله إمام الشارحين، وتبعه الشراح، غير الكرمانى؛ فإنه خص التنور بالحفيرة، وهو وهم؛ لأن أكثر ما يكون يتخذ من الطين، ويدفن بعضه في الأرض، ويوقد فيه النار للخبز.

(أو نار) عطف على ما قبله، وإنما ذكر النار بعد ذكر التنور مع أن ذكر النار يغني عن ذكر التنور؛ اهتماماً به؛ لأن عبدة النار من الجوس لا يعبدون إلا النار المكومة المتوقدة بالجرم الظاهرة؛ كالتي في التنور، وربما لا تظهر النار من التنور؛ لعمقه ولقلة النار، (أو شيء مما يعبد) هذا من عطف العام على الخاص، تقديره: أو صلى وقدأمه شيء مما يعبد؛ كالأوثان، والأصنام، والتماثيل، والصور، ونحو ذلك بما يعبد أهل الضلال والكفر، وتمثيل العجلوني ذلك بالشمس فيه نظر؛ لأنها وإن كان يعبدها قوم، إلا أنها لا تكون بين يدي المصلي، ولا يمكن ذلك، ولم يصرح أحد من المجتهدين بكراهة الصلاة في الشمس، وكذلك القمر والنجوم، فمن أين للعجلوني ذلك؟! فتنبه.

(فأراد) أي: المصلي المفهوم من: (صلى) وقدأمه شيء من هذه الأشياء (به) أي: بفعله المذكور من صلاته إليها (وجه الله تعالى) أي: ذاته تعالى، وسقط لفظ (تعالى) من نسخة، وكذلك سقط لفظ (وجه) لغير أبي ذر والوقت، وأشار المؤلف بهذه الترجمة: إلى أن الصلاة إلى شيء مما ذكر لا تكون مكروهة إذا قصد به وجه الله تعالى، ولم يقصد الصلاة إليه، وعند أئمتنا الأعلام يكره ذلك مطلقاً؛ لأن فيه التشبه بعبدة هذه الأشياء المذكورة ظاهراً، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن سيرين: أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: (بيت نار) انتهى.

قلت: وقد يقال: إن مراد المؤلف بهذه الترجمة: إلى أن الصلاة تكره إلى هذه الأشياء، وإن قصد بها وجه الله تعالى، يدل عليه: أنه خص التنور بالذكر؛ للإشارة إلى ما ذكر عن ابن سيرين آنفاً، فإنه مطلق يشمل ما إذا قصد بها وجه الله، وسيأتي بيانه؛ فافهم.

(وقال الزهري): هو محمد بن مسلم ابن شهاب المدني، وهذا تعليق وصله المؤلف في باب: (وقت الظهر عند الزوال) مطولاً (أخبرني) بالإفراد (أنس) زاد الأصيلي: (ابن مالك رضي الله عنه) أنه (قال: قال النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم: عرضت)؛ بضم العين المهملة مبني للمفعول؛ أي: صورت ومثلت خارج الصلاة (علي) بفتح التحتية (النار) أي: الجهنمية، يحتمل عرضها الله عليه بأن كشف الستر ورفع الحجاب عنه عليه السلام حتى رآها كما وقع له صبيحة الإسراء، وفي صلاة النجاشي؛ حيث أزيلت الحجب فرأى مسجد بيت المقدس، ورأى جنازة النجاشي، وبينه وبين ذلك مسافة بعيدة، لكن الظاهر: أنه رأى صورتها وصفقتها لاحققتها؛ فافهم (وأنا أصلي) جملة حالية؛ أي: وأنا أريد الصلاة؛ لأن العرض لا يكون إلا قبل الصلاة؛ فافهم، ففيه المطابقة للترجمة من حيث إنه شاهد النار وهو في الصلاة، وفيه كلام سيأتي، ففيه جواز صلاة [١] المرء وبين يديه نار ونحوها، لكن مع الكراهة عند الإمام الأعظم ومن تبعه؛ لأن فيه التشبه بعبادة المذكورات ظاهراً.

وزعم الشافعية على ما نقله ابن حجر أن الصلاة صحيحة، ولا كراهة عندهم، وقال العجلوني: (إذا عرضت له في الصلاة ولم يمكنه التنحي عنها؛ فلا كراهة) انتهى.

قلت: ومفهومه أنه إذا أمكنه التنحي عنها، ولم يتنح وصلّى؛ فصلاته مكروهة، كما هو في مذهبننا؛ فافهم.

[١] في الأصل: (الصلاة)، وليس بصحيح.

[حديث: أريت النار فلم أر منظرًا كالיום قط أظف]

٤٣١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة)؛ بفتحات: هو القعني البصري، (عن مالك): هو ابن أنس الأصبحي

المدني، (عن زيد بن أسلم)؛ بصيغة الفعل الماضي: هو المدني، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، (عن عطاء بن يسار)؛ بفتح التحتية، وتخفيف المهملة، هو المدني القاص الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، (عن عبد الله بن عباس) حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن رضي الله عنهما^١ (قال: انخسفت الشمس)؛ أي: انكسفت.

وروى جماعة أن الكسوف يكون في الشمس والقمر، وروى جماعة فيهما، بالخاء المعجمة، وروى جماعة في الشمس: بالكاف، وفي القمر: بالخاء، وهو الكثير في اللغة، وهو اختيار الفراء، يقال: كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت، وكسفت القمر وكسفه الله وانخسفت.

قال الأزهري: (خسف القمر، وكسفت الشمس؛ إذا ذهب ضوءها).

وقال أبو عبيدة: (خسف القمر؛ ذهب ضوءه، وقيل: الكسوف: أن يكسف ببعضهما، وانخسوف: أن يخسف بكليهما قال تعالى: {نَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ} [القصص: ٨١]، وقال: الكسوف في الوجه: الصفرة والتغير).

وقال ابن حبيب في «شرح الموطأ»: (الكسوف: تغير اللون، وانخسوف: انخسافهما، وكذلك تقول لعين الأعور إذا انخسفت وغارت في جنس العين، وذهب نورها، وضياؤها).

وفي «شرح الفصيح»: (كسفت الشمس: اسودت في رأي العين من ستر القمر إياها عن الأبصار، وبعضهم يقول: كسفت مبنياً لما لم يسم فاعله، وانكسفت).

وعن أبي حاتم: (الكسوف: ذهاب ضوء بعض الشمس؛ لخفاء بعض جرمها) وتماه في «عمدة القاري».

قلت: وسبب الكسوف وكذا انخسوف؛ حيلولة الأرض بينهما؛ لأن الأرض والسماء كلاهما كروية، فالشمس والقمر يدوران في قنطرة البروج، فإذا وصل القمر أو الشمس إلى المنطقة؛ تحول الأرض بينهما؛ فيحصل ذلك وتماه في محله؛ فافهم.

(فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: صلاة الكسوف، وهي سنة عند الإمام الأعظم والجمهور، وقيل: واجبة، وهي ركعتان؛ كهيئة النفل من غير أذان ولا إقامة، بركوع واحد، بإمام الجمعة، بدون جهر بالقراءة ولا خطبة، وهذا بيان الأقل، فإن صلى أربعاً، أو أكثر كل شفع بتسليمة أو كل شفعين؛ فهو مخير، لكن الأفضل الأربع كما في «البحر»، وسيأتي في بابه تمامه إن شاء الله (قال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من صلاته (أريت) بضم الهمزة، وكسر الراء، مبنية للمفعول؛ أي: أبصرت، وحذفت الهمزة بعد الراء؛ لأجل التخفيف؛ أي: أراني الله تعالى رؤية عين (النار) بالنصب: مفعول ثان لـ (رأى)، بمعنى: أبصر؛ لتعديته له بالهمزة؛ أي أبصرتها بعيني في الصلاة، كما وقع له ليلة المعراج أنه رآها ببصره الشريف، أعادنا الله منها، والظاهر: أنه رأى صورتها، وصفتها، لا حقيقتها؛ فافهم.

(فلم أرَ منظراً) أي: موضع نظر، وهو بفتح الميم وفتح [أ] الظاء المشالة، فإن ماضيه: (نظر) كـ (ضرب) و (سمع)، كما في «القاموس»، وأما نظر بمعنى: فكر؛ فهو كـ (نصر)، كما فيه أيضاً (كاليوم) الكاف للتشبيه، بمعنى: مثل، وهو صفة للمنظر بمعنى: الزمان، فالיום صفة له، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف؛ أي: رؤية مثل رؤية اليوم، والأول أظهر؛ فافهم.

(قَطُّ): هي ظرف لاستغراق زمان مضى؛ فتختص بالنفي مشتقة من قطنه؛ أي: قطعت؛ فمعنى (ما فعلته قَطُّ)؛ أي: ما فعلته فيما مضى من عمري، وهي بفتح القاف، وتشديد الطاء المهملة المضمومة في أفصح اللغات، وقد تكسر على أصل التقاء الساكنين، وقد تتبع قافه طاءه في الضم، وقد تخفف طاءه مع ضمها

وإسكانها، وبنيت؛ لتضمنها معنى: مذ وإلى؛ إذ المعنى: مذ أن خلقت إلى الآن، وإنما بنيت على حركة؛ لئلا يلتقي ساكنان، وعلى الضمة تشبيهاً بالغايات، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

(أفطع)؛ بالنصب، صفة لقوله: منظراً، وفيه حذف تقديره: فلم أرَ منظراً أفطع، مثل منظر اليوم، وأفطع: بالفاء الساكنة، قبلها همزة، وبالطاء المشالة، آخره عين مهملة؛ أفعل تفضيل، وصلته محذوفة؛ أي: منه، نحو قوله تعالى: {وَأَعْرَضْنَا نَفَرًا} [الكهف: ٣٤] أو أفطع؛

بمعنى: فطيع، مثل أكبر بمعنى: كبير، والفطيع: الشنيع؛ الشديد المجاوز المقدار، يقال: فطع الأمر - بالضم - فطاعة فهو فطيع؛ أي: شديد شنيع جاوز المقدار، وكذلك: أفضع الأمر فهو منفضع، وأفطع الأمر - على ما لم يسم فاعله - أي: نزل به أمر عظيم، فإن قلت: أفضع - أفعل - ولا يستعمل إلا ب (من)، قلت: أفضع هنا بمعنى: فطيع؛ فلا يحتاج إلى (من) أو يكون على بابه، وحذف منه كما في: (الله أكبر)؛ أي: أكبر من كل شيء، كذا قرره إمام الشارحين بزيادة.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إنه عليه السلام شاهد النار وهو في صلاته، وفيه كلام: قال ابن بطال: (الصلاة جائزة إلى كل شيء، إذا لم يقصد الصلاة إليه، بل قصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصاً، ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها، كما لم يضره عليه السلام ما رآه في قبلته) انتهى.

قلت: لم يتعرض لكون ذلك مكروهاً أم لا، كما أن المؤلف أجمل ترجمته، ولم يبين أنه يكره ذلك أو لا يكره، لكن إيراد الحديثين المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة؛ لأنه عليه السلام لا يصلي صلاة مكروهة، وقد يقال عليه: إن صلاته عليه السلام لا توصف بالكراهة؛ لكونه هو المشرع، ولهذا قال إمام الشارحين: لا يتم الاستدلال بهذا المؤلف من وجوه:

الأول: ما ذكره القاضي السروجي في «شرح الهداية» فقال: (لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة؛ لأنه عليه السلام قال: «أريت النار» ولا يلزم أن تكون أمامه متوجهاً إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو يساره أو غير ذلك).

الوجه الثاني: ما ذكره هو أيضاً فقال: (ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة) انتهى.

الوجه الثالث: ما ذكره الإسماعيلي بقوله: (ليس ما أراه الله تعالى نبيه عليه السلام من النار حين أطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء إليها وهي معبودة لقوم، ولا حكم ما أرى ليخبرهم حكم من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائماً موضوعاً، فجعله أمام مصلاه وقبلته).

الوجه الرابع: ما ذكره السفاقي: (ليس في الحديث ما بوب عليه؛ لأنه لم يفعله مختاراً، وإنما عرض ذلك؛ لمعنى أراد الله تعالى، ورؤيته عليه السلام للنار رؤية عين، كشف الله عنها فأراه إياها، وكذلك الجنة، كما كشف له عن المسجد الأقصى) انتهى.

وقد انتهت الجهالة لابن حجر، فأجاب عن ذلك حيث قال: كأن البخاري كوشف بهذا الاعتراض فعبّل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس، ففيه: «عرضت علي النار وأنا أصلي»، وثني بحديث ابن عباس وفيه ما يقتضي أنه رآها أمامه؛ حيث قالوا له بعد انصرافه: يا رسول الله؛ رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكت؛ أي: تأخرت إلى خلف، فأجابهم: بأن ذلك بسبب كونه رأى النار، ولا فرق بين القريب والبعيد من المصلي؛ لما في حديث أنس المعلق هنا، والموصول في «التوحيد» من قوله: «لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط» انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: هذا كلام تجه الأسماع، وتسمجه الطباع، وانظر إلى هذا الأمر الغريب العجيب؛ شخص يكشف اعتراض شخص يأتي بعده بمدة مقدار خمس مئة سنة، أو أكثر، ويجيب عنه بتصدير هذا الباب الذي فيه حديث أنس معلقاً، وحديث ابن عباس موصولاً، ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره، ولا يتم الاستدلال به للبخاري، وبيان ذلك: أن قوله: «وأنا أصلي» في حديث أنس، يحتمل أن يكون المعنى: وأنا أريد الصلاة، ولا مانع من هذا التقدير، وأما تناوله الشيء وتأخره إلى خلف في حديث ابن عباس؛ لا يستلزم أن يكون ذلك بسبب رؤيته النار أمامه، ولا يستحيل أن يكون ذلك بسبب رؤيته إياها من يمينه أو شماله أو غير ذلك.

وقوله وفي [٢] جوابه: (أن ذلك بسبب كونه رأى النار)؛ مسلم أن ذلك كان بسبب كونه أرى النار، ولكن لا نسلم أنه كان بسبب كون رؤيته النار أمامه، ولئن سلطنا؛ فنقول: لنا جوابان آخران غير الأربعة المذكورة:

أحدهما: أنه عليه السلام أريها في جهنم، وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة، فعدم كراهة صلاته عليه السلام كان لذلك.

والآخر: يجوز أن يكون ذلك منه عليه السلام، رؤية علم روعي باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك) انتهى.

كلامه رضي الله عنه

واعترضه العجلوني، فزاد في الطنبور نغمة حيث قال: (وقوله: «انظر إلى هذا الأمر الغريب ...» إلى آخره، لعله نظير الفنقلة من المؤلفين، وقوله: «يحتمل أن يكون المعنى ...» إلى آخره، انظر ارتكابه خلاف الظاهر، لا سيما في الأول من غير سبب، وقوله: «ولئن سلمنا ...» إلى آخره كأنه غفل عما للمؤلف في «التوحيد»، وفيه: «لقد عرضت عليّ الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط»، فتأمل منصفاً، ولا تكن في الأمور متعسفاً انتهى.

قلت: لقد تعسف العجلوني فيما قاله، ولم ينصف، فهو مثل: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ} [البقرة: ٤٤] لا تنه عن خلق وتأتي مثله

فقوله: (لعله نظير الفنقلة من المؤلفين)؛ كلام بارد، وكيف ينسب مثل هذا الكلام إلى المؤلفين؟! فإن الفنقلة: الإتيان باللفظ على غير صيغته الأولى بدون تغيير المعنى، وهذا

ليس كذلك؛ بل هو أمر غريب عجيب، فإن الإطلاع على المغيبات لا يكون إلا لله تعالى أو نبيه الأعظم، حيث أطلعه تعالى على ما سيقع في أمته، وقد نص العلماء أن من ادعى علم الغيب يكفر، قال تعالى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل: ٦٥]، فابن حجر قد أثبت للبخاري الإطلاع على الغيب، فهو مردود.

وقوله: (انظر ارتكابه خلاف الظاهر ...) إلى آخره؛ ممنوع؛ فإن هذا صريح لفظ الحديث، وله نظائر في كلام الله تعالى ورسوله الأعظم، قال تعالى: {إِذَا قُتِمَ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: ٦] أي: أردتم القيام لها، وفيه أحاديث، وكلها تدلُّ على هذا التقدير، وهو ليس بخلاف الظاهر، بل المعنى عليه؛ لأنه عليه السلام قال: «عرضت عليّ النار»، ومعلوم أن العارض له إياها جبريل، والعرض إنما يكون قبل الصلاة، فكأن قوله: «وأنا أصلي» أي: وأنا أريد الصلاة، على أنه لو كان رآها في نفس صلاته؛ لكان يقول: رأيت النار، فتصريحه بالعرض قرينة دالة على أنه لم يكن في الصلاة حينئذ؛ فافهم.

وقوله: (كأنه غفل عما في «التوحيد» ...) إلى آخره؛ ممنوع؛ فإن إمام الشارحين لم يغفل عنه، بل هو حفظه قبل أن يصير العجلوني منياً في ظهر أبيه، ولكنه عرض عنه؛ لأن معناه لا يدلُّ لما نحن فيه؛ فإن قوله عليه السلام: «عرضت عليّ الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط» معناه، مُثِلَّتْ، وَصُوِّرَتْ، وَرَقَّتْ صورتها في عرض هذا الحائط، لأن من المعلوم أن وجود الجنة والنار في حائط ما مستحيل، فالمراد لازم ذلك، وهو التمثيل والصورة، وعلى هذا؛ فلا دلالة فيه، وكذلك يجوز أن يكون المعنى في حديث ابن عباس (أريت النار) أي: صفتها وصورتها، لا هي حقيقة، بل مجازاً؛ فافهم.

وقول ابن حجر: (ولا فرق بين القريب من المصلي والبعيد ...) إلى آخره: كلام فاسد؛ فإن الفرق بينهما ظاهر لمن له أدن

١٣٠٥٢ (52) [باب كراهية الصلاة في المقابر]

(٥٢) [باب كراهية الصلاة في المقابر]

هذا (باب كراهية) وفي بعض الأصول: (كراهة) (الصلاة) أي: الفريضة وغيرها (في المقابر) جمع (مقبرة)؛ بضم الموحدة، هو المسموع، والقياس فتحها، وفي «شرح الهادي» أن ما جاء على (مفعلة)؛ بالضم: يراد بها: أنها موضوعة لذلك ومتخذة له، فإذا قالوا (المقبرة) بالفتح؛ أرادوا: مكان الفعل، وإذا ضموا؛ أرادوا: البقعة التي من شأنها أن يقبر بها، وكذلك المشرفة والمشربة، والتأنيث في هذه الأسماء لإرادة البقعة أو للبالغية؛ ليدل على أن لها ثباتاً في أنفسها، والكراهة والكراهية كلاهما مصدران، تقول: كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية، فهو شيء كرهه ومكروه.

وبين البابين تناسب من حيث الضدية، كذا قرره إمام الشارحين.

قلت: يعني أن الباب السابق ترجم له المؤلف، واستدل عليه بعدم كراهة الصلاة، وههنا أثبت الكراهة، فالتناسب من حيث الضد، ويقال: كل [١] منهما في حكم من أحكام الصلاة، والمكروه ضد المحبوب، وهو يشمل الكراهة التحريمية والتنزيهية، ولم يبين المؤلف ما مراده منهما، لكن إطلاق الكراهة يفيد: أنها للتحريم، كما سيأتي بيانه؛ فافهم.

=====
[حديث: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً]

٤٣٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مسدد): هو ابن مُسرهد -بضم أولهما- البصري (قال: حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان البصري، (عن عبيد الله) بضم العين المهملة؛ مصغراً، زاد الأصيلي (بن عمر): هو العمري (قال: أخبرني) بالإفراد (نافع) هو مولى ابن عمر

المدني، (عن) عبد الله (ابن عمر) هو ابن الخطاب القرشي، العدوي، رضي الله عنهما، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم)؛ أي: بعضها، قال الكرماني: وهو مفعول الجعل، وهو متعد إلى واحد؛ كقوله تعالى: {وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ} [الأنعام: ١] وهو بخلافها بمعنى: التصيير، فإنها متعدية إلى اثنين؛ كقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ} [فاطر: ٣٩] انتهى.

قلت: ولا مانع من جعلها ههنا بمعنى: المتعدية لاثنين؛ الأول (في بيوتكم)، والثاني: (من صلاتكم)؛ لأنها اسم بمعنى: بعض؛ فافهم. قال إمام الشارحين: (ومعناه: صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها كلقبور مهجورة من الصلاة؛ والمراد بها: صلاة النافلة؛ أي: صلوا النوافل في بيوتكم) انتهى.

قلت: يعني: أن هذا البعض المأمور بجعله في البيوت هو النافلة التي لم تشرع في المسجد، بخلاف نحو التراويح، وركعتي الطواف، ويدل عليه حديث «الصحيحين»: «صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وقال القاضي عياض: (قيل: هذا في الفريضة، ومعناه: بعض فرائضكم في بيوتكم؛ ليقندي بكم من لا يخرج إلى المسجد؛ من نسوة، وعبيد، ومريض، ونحوهم، قال: وقال الجمهور: بل هو في النافلة؛ لإخفاءها).

قال إمام الشارحين: (فعل) التقدير الأول: تكون «من» في قوله «من صلاتكم»: زائدة، ويكون التقدير: اجعلوا صلاتكم في بيوتكم، ويكون المراد منها: النوافل، وعلى التقدير الثاني: تكون «من» للتبعية مطلقاً، ويكون المراد من الصلاة: مطلق الصلاة، ويكون المعنى: اجعلوا بعض صلاتكم -وهو النفل من الصلاة المطلقة- في بيوتكم، والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض؛ على أن الأصح: منع مجيء «من» زائدة في الكلام المثبت، ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة، لا كلها ولا بعضها؛ لأن الحث على النفل جاء في البيوت، وذلك لكونه أبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك به البيت، وتنزل الرحمة فيه والملائكة، وينفر الشيطان منه، على ما دل عليه حديث الطبراني: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» انتهى كلامه

قال القرطبي: (من) للتبعية، والمراد: النوافل، بدليل: رواية مسلم عن جابر مرفوعاً «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده؛ فليجعل لبيته نصيباً من صلاته».

واعترضه ابن حجر، فزعم أنه ليس في الحديث ما ينفى احتمال الفريضة. وردّه العجلوني؛ بأنه في غاية البعد مع قوله: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده»؛ فإن المراد بها: الفرائض قطعاً، ولهذا قال النووي: لا يجوز حمله على الفريضة، بل المراد: الحث على جعل النفل في البيت، انتهى.

قلت: هذا عجيب من العجلوني حيث ردّ على ابن حجر، ولا عجب؛ فإن الطبع يمجّ ما قاله؛ فافهم، والله أعلم. (ولا تتخذوها) أي: بيوتكم (قبوراً) أي: كلقبور مهجورة من الصلاة وقراءة القرآن، وهذا من التشبيه البليغ البديع؛ بحذف حرف التشبيه؛ للمبالغة حيث شبه البيت الذي لا يصلّى ولا يقرأ فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه، كذا قاله إمام الشارحين.

قلت: ويدلُّ عليه ما في رواية مسلم: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ كَمَثَلِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»، وكذلك ما رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن ابن سابط عن أبيه يرفعه: «نُورُوا بِيُوتَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَأَكْثَرُوا فِيهَا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، وَلَا تَتَخَذُوا قُبُورًا، كَمَا اتَّخَذَهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَتَّسِعُ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتُدْحَضُ عَنْهُ الشَّيَاطِينُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَقَلُّ خَيْرُهُ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ» انتهى.

قلت: والصلاة تشتمل على قراءة القرآن، وذكر، ونحوها؛ فهي أولى بالمقصود، وإنما تحضر الملائكة؛ لأجل سماعها تلاوة القرآن؛ لأنها لا تحفظه، بل تسمعه من بني آدم؛ وفيه حديث.

وقال الخطابي: (يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: لَا تَجْعَلُوا بِيُوتَكُمْ أَوْطَانًا لِلنَّوْمِ لَا تُصَلُّونَ فِيهَا، فَإِنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ، وَأَمَّا مَنْ أَوْلَّهُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ دَفْنِ الْمَوْتَى فِي الْبَيْوتِ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقَدْ دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ أَيَّامَ حَيَاتِهِ) انتهى. واعترضه ابن حجر، فزعم أن ما ادَّعى أنه تأويل هو ظاهر الحديث، ولا سيما أن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر، انتهى.

قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ ظاهر الحديث لا يدلُّ على ما ذكره، فإنَّ الحديث يشتمل على جملتين متعلقتين ببعضهما بعضاً، ولا يجوز إفراد أحدهما عن الأخرى، والثانية دالة: على عدم صلاة المرء في بيته، فقوله: (ولا سيما ...) إلخ؛ غير صحيح؛ لأنَّ هذا الجعل لا يجوز، ويلزم عليه تغيير مراده عليه السَّلام من عدم صلاة المرء في بيته؛ للقرينة الدالة على ذلك، وهي قوله (اجعلوا ...) إلى آخره؛ فافهم. واعترضه أيضاً الكرمانى فقال: فيه نظر، ودفن رسول الله عليه السَّلام في بيته لعله كان من خصائصه سيما وقد روي: «الأنبياء يُدفنون حيث يموتون» انتهى.

قال إمام الشَّارحين: هذه الرواية رواها ابن ماجه من حديث ابن عباس عن أبي بكر الصديق مرفوعاً: «ما قبض نبي إلا دُفن حيث يقبض»، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو

ضعيف، وروى الترمذي في «الشمائل» والنسائي في «الكبرى» من طريق سالم بن عبيد الأشجعي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له: وأين دفن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «في المكان الذي قبض الله روحه فيه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب»، وإسناده صحيح، ولكنه موقف، وحديث ابن ماجه أكثر تصريحاً في المقصود، انتهى كلام إمام الشَّارحين.

قلت: وحديث ابن ماجه له طرق أخرى مرسله، ذكرها البيهقي في «الدلائل»؛ فافهم. وقال ابن حجر: إذا حُمِلَ دفنه عليه السَّلام على الاختصاص؛ لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه، لأنَّ استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»؛ فإنَّ ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً، انتهى.

وردَّه إمام الشَّارحين فقال: لا نسلم هذا الاقتضاء من ظاهر اللفظ، بل المعنى الذي يدلُّ عليه ظاهر اللفظ: لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الصلاة؛ كالمقابر، فإنَّها ليست بحلٍّ للعبادة، ولهذا احتجَّت به طائفة على كراهة الصلاة في المقابر، انتهى.

قلت: فهو نظير حديث الباب بلا فرق، وقول ابن حجر: إذا حُمِلَ دفنه ... إلى آخره؛ ظاهره التبرُّؤ منه مع التردد فيه، والحال أن هذا الحمل متعين؛ فإنَّ دليل الخصوصية موجود، كما صرَّح به في حديث ابن ماجه، والترمذي، والنسائي، فلا وجه للتردد، ونهي غيره عن ذلك متعين أيضاً؛ فافهم.

قال إمام الشَّارحين: قيل: هذا الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأنَّها في كراهة الصلاة في المقابر، والمراد من الحديث: ألا يكونوا في بيوتهم كالأموات في القبور؛ حيث انقطعت عنهم الأعمال، وارتفعت التكاليف، وهو غير متعرِّض لصلاة الأحياء في ظواهر المقابر، ولهذا قال: «لا تتخذوها قبوراً»، ولم يقل: مقابر، انتهى.

وقال الخطابي: في الحديث دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر، وتبعه البغوي، ونقل ابن المنذر عن أهل العلم: أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة، انتهى.

قال العجلوني: وعلى هذا حمله البخاري، فترجم بکراهة الصلاة في المقابر، انتهى.

قلت: وفيه بُعد؛ فإن الحديث لا يدل على ما ذكره؛ لأنَّ معناه: لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الصلاة؛ كالمقابر، ولهذا اعترض على الخطابي إمام الشارحين فقال: الحديث لا يدلُّ على هذا، بل الترجمة تساعده، انتهى.

يعني: لا كلام لنا في الترجمة بدون الحديث، بل لا بدُّ من بيان الاستدلال للترجمة، وما زعمه العجلوني من هذا الحمل ممنوع؛ لأنَّ بين عدم الجواز وبين الكراهة فرقاً، فإن الجواز يقال في الذي يحرم فعله، والكراهة فيما يجوز فعله، لكنَّه خلاف الأولى، على أنَّ ما ذكره ابن المنذر ليس بشيء؛ لأنه إذا كان استدلالهم بهذا الحديث؛ فالحديث لا يدلُّ لهم؛ لما علمت من معناه، وإن كان بغيره؛ فربما دل عليه أحاديث غيره.

وقال الإسماعيلي: هذا الحديث يدلُّ على النهي عن الصلاة في القبر لا في المقابر، واعترضه ابن حجر بأنَّه قد ورد بلفظ: المقابر، كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر [١]» انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: هذا عجيب! كيف يقال: حديث يرويه غيره بأنَّه مطابق لما يترجم به، انتهى.

قلت: فهو لا ينهض دليلاً؛ لأنَّه قد رواه مسلم، والبخاري لو كان معتمداً عليه؛ لاحتج به، فعدم ذكره له دليل على أنه لم يستدلَّ به، فافهم.

وقال السفاقي: إن البخاري تأوَّل هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر، ولهذا ترجم به، وليس كذلك؛ لأنَّ منع الصلاة في المقابر أو جوازها لا يفهم من الحديث، واعترضه ابن حجر فقال: إن أراد أنَّه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق؛ فسلم، وإن ادعى نفي ذلك مطلقاً؛ فلا؛ فقد قدمنا وجه استنباطه، انتهى.

قلت: حيث قال: استنبط من الحديث أنَّ القبور ليست بمحل العبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنَّه أشار إلى ما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» انتهى.

قلت: وقد رده إمام الشارحين، فقال: دعواه بأنَّ البخاري استنبط كذا، وأنَّه أشار إلى حديث أبي سعيد أعجب وأغرب من الأول؛ لأنَّ معنى قوله عليه السلام: «لا تتخذوها قبوراً»: لا تتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القرآن؛ كالقبور؛ حيث لا يُصلى فيها ولا يقرأ القرآن عندها، ويدلُّ على هذا ما رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن ابن سابط عن أبيه يرفعه: «نوروا بيوتكم بذكر الله، وأكثروا فيها تلاوة القرآن، ولا تتخذوها قبوراً، كما اتخذها اليهود والنصارى، فإنَّ البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله، ويكثر خيره، وتحضره الملائكة، وتُدحض عنه الشياطين، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على أهله، ويقلُّ خيره، وتنفر منه الملائكة، وتحضره الشياطين» انتهى.

وأيضاً، فإنَّ معنى هذا على التشبيه البليغ، فحذفت منه أداة التشبيه؛ لأنَّ معناه: لا تجعلوها مثل القبور، حيث لا يصلى فيها، ولا دلالة بهذا أصلاً على أنَّها ليست بمحل للعبادة بنوع من أنواع الدلالات اللفظية، انتهى كلام إمام الشارحين.

قلت: وهو في غاية من الحسن، ويدل عليه أيضاً ما في رواية مسلم: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت»؛ فافهم.

وعلى كل حال؛ فلا دلالة في الحديث لما ترجم له المؤلف، وقد وردت أحاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلاة في المقبرة، واستدل بها جماعة على كراهة الصلاة فيها

(٥٣) [باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب]

هذا (باب) حكم (الصلاة): فرضها، وواجبها، ونفلها (في مواضع)؛ بالجمع، وللأصلي: (في موضع)؛ بالإفراد (الخسف)؛ بفتح الخاء المعجمة؛ أي: في الأمكنة التي خسفت بأهلها من الأمم السابقة (والعذاب)؛ بالجر عطفاً على ما قبله، من عطف العام على الخاص؛ لأنَّ الخسف من أفراد العذاب، والخسف للمكان: ذهابه في الأرض؛ والمعنى: وباب حكم الصلاة في مواضع نزل عليها العذاب. يقال: خَسَفَ المكانَ يَخْسِفُ خَسْفًا: ذهب في الأرض، وخسف الله به الأرض خَسْفًا أي: غاب به فيها، ومنه قوله تعالى: {خَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضُ} [القصص: ٨١]، وخُسُوفُ العين: ذهابها في الرأس، وخُسُوفُ القمر: كسوفه، وخسف هو في الأرض، وخسف به.

وتقديرنا لفظ (حكم) تبعاً لإمام الشارحين أولى من تقدير (جواز) كما فعل العجلوني؛ لأنَّ الحكم أعم، وعادة المؤلف إطلاق الترجمة حتى تشمل الجواز وعدمه وإن كان المراد منها جواز الصلاة في هذه الأمكنة على خلاف فيه، سيأتي، ولكن بقي الإبهام في الكراهة وعدمها؛ لأنَّ المؤلف كعادته لم يبين ذلك، ولكن تصديره بأثرٍ عليٍّ يدلُّ أنَّ الصلاة في هذه الأمكنة مكروهة، كما سيأتي.

والمناسبة بين البابين ظاهرة؛ لأنَّ كلاَّ منهما في بيان كراهة الصلاة، والأول في المقابر، وهذا في موضع العذاب؛ فافهم.

(ويذكر): بضمّ التحتية أوله، تعليق بصيغة التمريض، ومطابقته للترجمة ظاهرة، وهو يدلُّ على أنَّ مراده من عقد الباب

الإشارة إلى أنَّ الصلاة في مواضع الخسف مكروهة؛ لأنَّه قال: (أن علياً): هو الصديق الأصغر ابن أبي طالب رضي الله عنه (كره الصلاة): فرضها، وواجبها، ونفلها (بخسف بابل): اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر، قاله الجوهري، وقال البكري: (بابل بالعراق؛ مدينة السحر معروفة)، وقال الأخفش: (ممنوعة من الصرف؛ للعلية والتأنيث)، قال إمام الشارحين: (وذلك أنَّ اسم كل شيء مؤنث إذا كان أكثر من ثلاثة أحرف؛ فإنه لا يتصرف في المعرفة)، قال: وربما سموا العراق: بابلًا، قال عمر بن أبي ربيعة - وأتى البصرة فضافه ابن هلال المعروف بصديق الجن -:

يا أهل بابل ما نفست عليكم ... من عيشكم إلا ثلاث خلال
ماء الفرات وظل عيش بارد ... وغنى مسمعتين لابن هلال

وذكر الطبري: (أنَّ بابل: اسم قرية، أو موضع من مواضع الأرض، واختلف فيها؛ فقال السدي: هي بابل دنياوند، وقيل: بالعراق، وورد في ذلك حديث مروى عن عائشة، وإنما سميت ببابل؛ لأنه بات الناس ولسانهم سرياني، فأصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنتين وسبعين لساناً، كلُّ يببل بلسانه، فسمي الموضع: بابلًا) انتهى.

قلت: والمشهور أنَّ أرض بابل من مدينة حلب وما وراءها؛ كمرعش، وديار بكر، وغيرهما؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: (وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة: عن وكيع: حدثنا سفيان: حدثنا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المحلِّ العامري قال: «كنا مع علي رضي الله عنه، فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصلِّ حتى أجازته»؛ أي: تعدها، والمحلُّ بضمّ الميم، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام) انتهى.

قلت: وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن علي قال: (ما كنت لأصلي في أرض خَسَفَ الله بها ثلاث مرار)، قاله ابن حجر، ثم قال: (والظاهر أنَّ قوله: «ثلاث مرار» ليس متعلقاً بالخسف؛ لأنه ليس فيه إلا خسف واحد، وإنما أراد الرواي: أنَّ علياً قال ذلك ثلاثاً) انتهى.

قلت: وفيه نظر، بل الظاهر أنَّ قوله: (ثلاث مرار)، متعلق بالخسف؛ يعني: أنَّ الخسف وقع لهذه الأرض ثلاث مرار؛ بأن خسف بها أولاً، ثم أعيدت، ثم خسف بها ثانياً، ثم أعيدت، ثم ثالثاً، ولا مانع من ذلك؛ لأنَّ القدرة صالحة، وفيه تنبيه إلى مبدأ الإنسان

ومعاده ومبعثه، فقوله: (لأنه ليس فيه إلا خسف واحد)؛ ممنوع؛ لأنها دعوى بلا دليل، وهي غير مقبولة. وقوله: (وإنما الراوي ...) إلى آخره؛ ممنوع أيضاً؛ لأنه لو كان كذلك؛ لكان يقال: (ثلاثاً) بدون تصريح بقوله: (مرار) الدالة على تكرار وقوع الخسف، فصريح قوله: (ثلاث مرار) يدل لما قلناه؛ فليحفظ.

قال إمام الشارحين: (وروى أبو داود في «سننه» من حديث حجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري، عن علي رضي الله عنه: «أنه مر ببابل وهو يسير، فجاء المؤذن يؤذن بصلاة العصر، فلما برز منها؛ أتى المؤذن فأقام، فلما فرغ من الصلاة؛ قال: إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة»، قال ابن يونس: «أبو صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن روى عن علي، وما أظنه سمع منه»، وقال ابن القطان: «في سنده رجال لا يعرفون»، وقال عبد الحق: «حديث واه»، وقال البيهقي: «إسناده غير قوي» انتهى.

قلت: وحاصله أنه ضعيف، وزعم ابن حجر أن اللائق بتعليق المؤلف ما رواه ابن أبي شيبه، انتهى. ورد العجلوني فقال: (ما رواه أبو داود وابن أبي شيبه كلاهما لائق به، وما رواه أبو داود أليق؛ لأن المؤلف أورده بصيغة التريض؛ فتأمل) انتهى.

قلت: تأملته؛ فرأيت في غاية من الحسن، بل قلت: إن ما رواه أبو داود هو اللائق قطعاً بتعليق المؤلف؛ لأنه قد صرح به: بأنها ملعونة؛ يعني: لم ينزل عليها من الرحمات شيء، وقول المؤلف: (ويذكر) صيغة تريض تدل على ضعف إسناده الحديث، وقد صرح الأئمة بضعفه، كما علمت؛ فافهم.

والمراد بالخسف: ما ذكره الله تعالى بقوله: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ نَحْرًا عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ... }؛ الآية [النحل: ٢٦]، قال الإمام النسفي: (إن هذا البناء كان لبختصر)، وقال ابن عباس وزيد بن أسلم: (هو صرح ثمرود بن كنعان)، قال ابن عباس: (كان طوله في السماء خمسة آلاف ذراع)، وقال كعب: (كان طوله في السماء فرسخين)، وبه قال مقاتل، انتهى. وقال أهل الأخبار: إن المراد بذلك ما بناه ثمرود بن كنعان؛ فإنه بنى ببابل بنياناً عظيماً يقال له: المجدل؛ أي: القصر، انتهى. قال النسفي: (قال مقاتل: فهبت ريح فألقت رأسها في البحر، ونحر عليهم الباقي من فوقهم، وذلك لأنهم كانوا يترصدون [١] خبر السماء، فأهب الله الريح، ونحر عليه وعلى قومه فهلكوا).

قال الخطابي: (لا أعلم أحداً من العلماء حرّم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً»، ويشبه إن ثبت الحديث أن يكون نهاء أن يتخذها وطناً ومقاماً، فإذا أقام بها؛ كانت صلاته بها، وهذا من باب التعليق في علم البيان) انتهى.

قال إمام الشارحين: (قلت: أراد بها الملازمة الشرعية؛ لأن من لازم إقامة الشخص بمكان أن تكون صلاته فيه، فيكون من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، وإنما قيدنا الملازمة بالشرعية؛ لانتفاء الملازمة العقلية) انتهى كلامه، وقد اختصر عبارته العجلوني ونسبها لنفسه؛ فليتنبه.

وقال الخطابي أيضاً: (لعل النهي لعلي خاصة، ألا ترى أنه قال: «نهائي»، ولعل ذلك إنذار منه ما لقي من المحنة بالكوفة) انتهى. قلت: دعواه الخصوصية تحتاج إلى دليل، وقوله: (نهائي) لا يدل عليها؛ لأنه عليه السلام قال ذلك له عند إرادته السفر، فهو توصية له بذلك، وهي على العموم، ولهذا ترجم المؤلف بـ (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب)، ولم يجعل ذلك خاصاً بعلي؛ فافهم.

على أن الظاهر: أنه نهاء أن يتخذها وطناً؛ لأنه إذا أقام بها كانت صلاته بها؛ فتأمل. وقال إمام الشارحين: (وقد وردت أحاديث فيها النهي عن الصلاة في مواضع منها: حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن

يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، رواه الترمذي وابن ماجه، قال القرطبي: «وإسناده ليس بقوي؛ لأنه فيه: زيد بن جبيرة، وقد تكلم فيه من قبل حفظه».

وقال ابن العربي: المواضع التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر موضعاً، فذكر السبعة المذكورة، وزاد: الصلاة إلى المقبرة، وكذا الصلاة وأمامك جدار مرحاض عليه نجاسة، والكنيسة، والبيعة، وفي قبلك تماثيل، وفي دار العذاب.

وزاد بعضهم: الصلاة في الأرض المغصوبة، وإلى النائم، والمتحدث، والصلاة في بطن الوادي، والصلاة في بطن الضراوي، فصارت الجملة ثمانية عشر، فنقول:

أما المزبلة؛ فهي المكان الذي يلقي فيه الزبل؛ وهو السرجين، وفيها لغتان؛ فتح الموحدة وضمها، والصلاة فيها، فإن كانت فيها نجاسة؛ فلا تصح عليها بدون حائل، وإن فرش عليها حائلاً [٢] بينه وبينها وصلى؛ فصلاته مكروهة تحريماً، وإن لم يعلم فيها نجاسة أم لا وصلى فيها بحائل؛ فصلاته مكروهة تنزيهاً.

وأما المجزرة؛ فهي بفتح الزاي: المكان الذي ينحر فيه الإبل، ويذبح فيه البقر والغنم، وهي أيضاً محل الدماء والأرواث، فصلاته فيها على التفصيل في المزبلة، وهذا مذهب الإمام الأعظم، ومالك، وغيرهما، وقال أحمد: الصلاة فيهما لا تصح. وأما المقبرة؛ فقد منا الكلام فيها.

وأما قارعة الطريق؛ فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولفظهم، ويلحق بها صلاته في دكانه، فإنه مكروه لذلك. وأما الحمام؛ فالصلاة فيه مكروهة عند الجمهور، وفصل أئمتنا الأعلام، فقالوا [٣]: إن صلى في داخله بأن غسل موضعاً وصلى فيه؛ فصلاته مكروهة، وإلا؛ فلا، وإن صلى في خارجه عند محل خلع الثياب؛ فلا بأس بذلك، وقال أحمد: لا تصح الصلاة في الحمام، ومن صلى؛ أعاد، والعلة في الكراهة الغسالات، وقيل: لأنها مأوى الشياطين، فعلى الأول؛ إن صلى في مكان طاهر فيها؛ لا تكره تحريماً، بل تنزيهاً، وعلى الثاني؛ تكره الصلاة فيه، سواء كان في داخله أو خارجه، ويلزم منه أن تكره الصلاة في غير الحمام أيضاً؛ لعدم خلو الأمكنة من الشياطين.

قلت: وقد يقال: إن الشياطين في الحمام أكثر من غيره.

وأما معاطن الإبل؛ فقد سبق الكلام عليه.

وأما الصلاة فوق ظهر بيت الله؛ ففيه تفصيل، قال في «نور الإيضاح»: (صح فرض ونفل فيها؛ لقوله تعالى: {أَنْ طَهَّرَ بَيْتِي ...} الآية [البقرة: ١٢٥])، ولحديث بلال: «أنه عليه السلام دخل البيت وصلى فيه»، وصح فرض ونفل فوقها وإن لم يتخذ سترة، لكنه مكروه؛ لإساءة الأدب باستعلائه عليها، ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها؛ صح اقتداؤه، إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه، وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه؛ لا يصح، وصح الاقتداء خارجها بإمام فيها والباب مفتوح، وإن تحلقوا حولها والإمام خارجها؛ صح، إلا أنه لا يصح صلاة من كان أقرب إليها من جهة إمامه) انتهى بزيادة من الشرح.

وقال أحمد: لا تصح الصلاة فوقها، وفي «شرح الترمذي»: (لم يصح فيه حديث).

وأما الصلاة إلى جدار مرحاض؛ فلما رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن ابن عمر قال: (لا يصلى إلى الحش)، وعن علي: (لا يصلى تجاه الحش)، وعن إبراهيم: (كانوا يكرهون ثلاثة أبيات القبلة)، وذكر منها: الحش، وهو حجة على الشافعي؛ حيث قال: لا تكره الصلاة وبين يديه جيفة، وحكى الطبري: أنه يكره استقبال الجدار النجس في الصلاة، وقال ابن حبيب المالكي: من تعمد الصلاة إلى نجاسة؛ بطلت صلاته، إلا أن يكون بعيداً جداً، ونص علمائنا الأعلام: على أنه تكره الصلاة قريباً من نجاسة.

وأما الصلاة ف

[حديث: لا تدخلوا على هؤلاء المعتدين إلا أن تكونوا باكين]

٤٣٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا إسماعيل): هو ابن أبي أويس بن عبد الله الأصبحي المدني، وتكلم فيه كأبيه، لكن أثنى عليه

أحمد ابن حنبل وابن معين (قال: حدثني)؛ بالإفراد خالي (مالك): هو ابن أنس الأصبجي المدني، (عن عبد الله بن دينار)؛ بكسر أوله: هو المدني، (عن عبد الله بن عمر): هو ابن الخطاب القرشي العدوي المدني: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ بفتح الهمزة، وجملة: (قال): محلها رفع خبر (أن)؛ أي: لأصحابه حين مروا بالحجر وديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك: (لا تدخلوا) بفتح الفوقية، وضم الخاء المعجمة (على هؤلاء المعدنين)؛ بفتح الذال المعجمة؛ يعني: ديار هؤلاء وهم

أصحاب الحجر قوم ثمود، وهؤلاء قوم صالح عليه السلام، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ... { الآية [الحجر: ٨٠]، و (الحجر)؛ بكسر الخاء المهملة، وسكون الجيم: يطلق على معان؛ منها: الكعبة، ومنها: الحرم؛ لقوله تعالى: {حِجْرًا مَّحْجُورًا} [الفرقان: ٢٢]؛ أي: حراماً محرماً، ومنها: العقل؛ لقوله تعالى: {لِذِي حِجْرٍ} [الفجر: ٥]، والحجر: حجر القميص، ومنها: القوس الأثني، ومنها: ديار ثمود - وهو المراد ههنا- وهي ما بين مكة وتبوك، وهو الوادي الذي فيه ثمود، قاله قتادة، وقال الطبري: (هي أرض بين الحجاز والشام، وهم قوم صالح)، وقال الزهري: هو اسم مدينتهم، وإنما قال: {الْمُرْسَلِينَ} - وهو صالح وحده - إشعاراً بأن من كذب نبياً؛ فقد كذب الأنبياء؛ لأنهم على دين واحد في الأصول، فلا يجوز التفريق بينهم، وقيل: كذبوا صالحاً ومن تقدمه من النبيين، وروى المؤلف في (المغازي) عن ابن عمر: (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك؛ أمرهم ألا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجننا واستقينا، فأمرهم أن يهريقوا الماء، وأن يطرحوا العجين)، وروى أيضاً في (التفسير) عن ابن عمر: (أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر في أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي تردّها الناقة)، وروى أيضاً في (الأنبياء) عن ابن عمر قال: مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر، فقال لنا رسول الله: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ...»؛ الحديث، قال المهلب: إنما قال عليه السلام: «لا تدخلوا» من جهة التشاؤم بتلك البقعة التي نزل بها السخط والغضب، يدل عليه قوله تعالى: {وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} [إبراهيم: ٤٥] في مقام التوبيخ على السكون فيها، وقد نشاءم عليه السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة، ورحل عنها ثم صلى، فكراهة الصلاة في موضع الخسف أولى.

ثم استثنى من ذلك، فقال: (إلا أن تكونوا باكين) حقيقة، أو متباكين حالاً أو مآلاً في ذلك المكان من شدة الخوف، فأباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار خوفاً من حلول مثل ذلك بكم، وهذا يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته؛ لأن الصلاة موضع البكاء والاعتبار، وزعمت الظاهرية أن من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك؛ فعليه سجود السهو إن كان ساهياً، وإن تعمد ذلك؛ بطلت صلاته، قال الشارح: (وهو خُلفٌ من القول؛ إذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك، وإنما فيه خوف نزول العذاب به) انتهى.

وزعم ابن حجر: ليس المراد الاقتصار في البكاء على ابتداء الدخول، بل دائماً عند كل جزء من الدخول، وأما الاستغراق؛ فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولية، وسيأتي أنه عليه السلام لم ينزل فيه ألبتة، انتهى.

قلت: وهذا كلام فيه نظر، وبعد عن الظاهر؛ لأن ظاهر الحديث يدل على إباحة دخولهم إذا كانوا باكين مطلقاً، سواء كانوا حقيقة أو متباكين في حال دخولهم أو في انتهائهم، والمراد به الخوف والاعتبار، وهو يحصل بدون بكاء، فهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللزوم له، فلا يلزم البكاء دائماً كما زعمه، بل يلزم دوام الخوف والاعتبار مع البكاء في جزء من الدخول، سواء كان في الابتداء أو في الانتهاء، والبكاء لا يلزم أن يكون حقيقة، بل يجوز أن يكون حكماً وهو المتباكي، وقوله: (وسياتي ...) إلخ: ممنوع، فإننا قدمنا عن المؤلف: أنه عليه السلام نزل على الحجر ...؛ الحديث، وقد رواه المؤلف من طرق متعددة في أبواب متفرقة، وهو صريح في أنه نزل فيه ألبتة؛ فافهم، والله أعلم.

(فإن لم تكونوا باكين)؛ أي: حالاً أو مألأ في ذلك المكان من شدة الخوف حقيقة، ولا متباكين ولا خائفين معتبرين، أمرهم بالتفكير في أحوالهم؛ (فلا تدخلوا عليهم)؛ أي: لا تدخلوا ديارهم، قال الخطابي: معنى الحديث: أن الداخل في ديار القوم الذين أهلکوا بالعذاب إذا دخلها ولم يجلب ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاءً، ولم يبعث حزناً، إماماً شفقة عليهم، وإماماً خوفاً من حلول مثلها به؛ فهو قاسي القلب، قليل الخشوع، غير مستشعر للخوف والوجل، فلا يأمن إذا كان حاله هكذا أن يصيبه ما أصابهم، وهذا معنى قوله: (لا يصيبكم)، وللمؤلف في (الأنبياء): (أن يصيبكم)؛ بفتح الهمزة، وفيه إضمار؛ تقديره: حذراً أن يصيبكم، أو خشية أن يصيبكم (ما أصابهم)؛ أي: من العذاب، و (يصيبكم) بالرفع؛ على أن (لا) نافية؛ لأنه استئناف كلام، وفسره ابن حجر؛ أي: لثلاثي يصيبكم، وردّه إمامنا الشارح فقال: (الجملة الاستئنافية لا تكون تعليلاً)؛ فافهم، ثم قال ابن حجر: (ويجوز الجزم على أن «لا» ناهية، وهو أوجه)، واعترضه إمام الشارحين، فقال: (هذا مبني على صحة الرواية بذلك، وقوله: «وهو أوجه» غير موجه؛ فإنه لم يبين وجهه) انتهى. قلت: والظاهر من كلام ابن حجر أنه تفسير إعراب، ولم أر أحداً من الشراح ذكر الرواية في ذلك، والظاهر: أنه بالرفع لا غير؛ لأنه استئناف كلام؛ فافهم.

وقال الكرمانى: (فإن قلت: كيف يصيب عذاب الظالمين لغيرهم وقال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الإسراء: ١٥]؟) قلت: لا نسلم الإصابة إلى غير الظالمين، قال تعالى: {وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: ٢٥]، وأما الآية الأولى؛ فمحمولة على عذاب يوم القيامة، ولا نسلم أن الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم؛ لأن ترك التضرع فيما يجب التضرع فيه ظلم، انتهى.

قلت: يعني: في حقه الخوف والاعتبار؛ لأنه تعالى مقلّب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، ولا [١] يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

قال الكرمانى: (فإن قلت: كيف دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء، وهي مكروهة، بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف مفهم، أو ممدود؛ تبطل صلاته) انتهى.

قلت: لا يلزم مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء؛ لأن المراد بالحديث: الخوف والاعتبار، وهو يحصل بدون البكاء، ويلزم مصاحبة البكاء في جزء من الدخول، ولا يلزم في الصلاة البكاء؛ لأن الصلاة محل للبكاء والخشوع؛ ولهذا قال ابن بطال: (والحديث يدل على إباحة الصلاة هناك؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع) انتهى.

قلت: وعلى هذا؛ فلا مطابقة للحديث على الترجمة، لكن قال إمام الشارحين: (هذا الحديث مطابق لأثر عليٍّ من حيث عدم النزول من النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لما مرّ بالحجر ديار ثمود في حالة توجهه إلى تبوك، وأثر عليٍّ كذلك من حيث إنه لم ينزل لما أتى خسف بابل، فأثر عليٍّ مطابق للترجمة على الوجه الذي ذكرناه، وكذلك حديث ابن عمر مطابق للترجمة؛ لأن المطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء، وعدم نزولهما فيما يستلزم عدم الصلاة فيهما، وعدم الصلاة لأجل الكراهة، والباب معقود لبيان الكراهة، فحصلت المطابقة) انتهى.

ثم قال: وفي الحديث دلالة على أن ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم، ولا تتخذ وطناً؛ لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره بائناً أبداً، وقد نهي أن تدخل دورهم إلا بهذه الصفة، وروى الحاكم في «الإكليل» بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري قال: (رأيت رجلاً جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعدنين، فأعرض عنه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، واستتر بيده أن ينظر إليه، وقال: «ألقه»، فألقاه)، وقدمنا أن عند المؤلف في (المغازي) و (التفسير) و (الأنبياء): أنه عليه السلام نهي أن يستقى من مياههم ... ، إلى آخر ما قدمنا.

وفي الحديث: المنع من المقام بدورهم والاستيطان بها، وفيه: الإسراع عند المرور بديار المعذنين؛ كما فعل عليه السلام في وادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك؛ ولهذا قنع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم رأسه لما مرَّ بديار المعذنين، وقد أسرع السير حتى جاز المدينة ولم يصل هناك، وكذلك عليٌّ وضع على رأسه حين مرَّ بابل، وفيه: أمرهم بالبكاء؛ لأنه ينشأ عن التفكير في مثل ذلك، وقال ابن الجوزي: (التفكر الذي ينشأ عنه البكاء في مثل هذا المقام ثلاثة أقسام:

أحدها: تفكر يتعلق بالله تعالى إذ قضى على أولئك بالكفر.

الثاني: يتعلق بأولئك القوم إذ بارزوا ربهم [٢] بالكفر والعناد.

الثالث: يتعلق بالمؤمنين عليهم؛ لأنه وفق للإيمان، وتمكن من الاستدراك والمسامحة في الزلل) انتهى.

قلت: وعلى هذا؛ ينبغي أيضاً الإسراع عند المرور بمقابر الكفار اليهود والنصارى؛ لأنهم معذنين تنزل عليهم اللعنة والغضب؛ خوفاً من أن يصيبه منه شيء.

وفي الحديث: دلالة على كراهة الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، والباب معقود عليه، وفيه: دلالة على كراهة الدخول في تلك المواضع، سواء كانت موضع مقام الكفار أو موضع خسف أو عذاب، وأمر عليه السلام بهرق ما استقوا من بئر ثمود، وإلقاء ما عجن وخبز به؛ لأجل أنه ماء سخط، فلم يجز الانتفاع به؛ فراراً من سخط الله تعالى، وقال: «اعلفوه الإبل»، فالوضوء به مكروه.

وأمره عليه السلام أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعصارهم، وخفيت آثارهم؛ كما أن في الأول دليلاً [٣] على بغض أهل الفساد، وذم ديارهم وآثارهم، هذا وإن كان التحقيق أن الجمادات غير مؤاخذات، لكن المقرون بالمحبوب محبوب، والمقرون بالمبغوض مبغوض.

وقال الإمام أحمد ابن حنبل: (ولا تصح الصلاة في بقعة مغصوبة، ومقبرة، وحمام، وحش، وأعطان إبل، ومجزرة وإن كانت طاهرة، ولا في قارة الطريق، ولا بأسطحها، ولا في الكعبة)، قال ابن العربي: (فصارت هذه البقعة مستثناة من قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»؛ فلا يجوز التيمم بترابها، ولا الوضوء بمائها، ولا الصلاة فيها؛ لحديث ابن عمر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلّى في سبع مواطن ...»؛ الحديث، رواه الترمذي)، وقال مالك في «المجموع»: (لا يصلّى في أعطان الإبل وإن فرش ثوباً، ولا على بساط فيه تماثيل، ولا في الدار المغصوبة، وذكر بعضهم: أنه كره مالك الصلاة في الدار المغصوبة)، قال القرطبي: (والصحيح الذي يدلُّ عليه الخبر والنظر: أن الصلاة بكل موضع طاهر صحيحة جائزة، وما روي من قوله عليه ال

١٣٠٥٤ (54) [باب الصلاة في البيعة]

(٥٤) [باب الصلاة في البيعة]

هذا (باب) حكم (الصلاة): فرضها، وواجبها، ونفلها (في البيعة) بكسر الموحدة: معبد النصارى، والكنيسة: معبد اليهود.

فإن قلت: إذا كان كذلك؛ فكيف عقد الباب للصلاة في البيعة، والمذكور في الحديث هو الكنيسة؟

قلت: عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما؛ فإن الجوهرى قال: (الكنيسة والبيعة للنصارى)، ويقال البيعة: (صومعة الراهب) ذكره في «الحكم»، ويقال: البيعة، والكنيسة: للنصارى، والصلوات: لليهود، والصوامع: للربان، وقال الداودي: (البيع: لليهود، والصلوات: للصابئين، وقيل: كالمساجد للمسلمين)، وقال القاضي عياض: (وأنكر بعض أهل اللغة هذه المقالة)، وقال الجواليقي: (جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين)، كذا قاله إمام الشارحين.

قلت: وحاصله: أنه اختلف أهل اللغة في ذلك، فقال بعضهم: البيعة للنصارى، والكنيسة لليهود، وقال بعضهم: البيعة والكنيسة للنصارى، والصلوات لليهود، والصوامع للربان.

وزعم ابن حجر أن المعتمد الثاني، ويدخل في حكم البيعة: الكنيسة وبيت المدراس، والصومعة وبيت الصنم، وبيت النار ونحو ذلك، انتهى.

قلت: ولم يقل أحد من أهل اللغة أن المعتمد الثاني، بل ذكروا هذا وهذا، فهو اعتماد من عنده، وهو مردود، على أن كلامه فيه تناقض؛ لأنه قال: (ويدخل في حكم البيعة: الكنيسة)؛ فجعل الكنيسة غير البيعة؛ فافهم.

وفي «القاموس»: (أن الكنيسة والبيعة للنصارى)، وعليه؛ فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث، قال العجلوني: (ويقال قاس البيعة في الترجمة، على الكنيسة في الحديث) انتهى.

قلت: ولم يبين الجامع بينهما، وقد يقال: الجامع بينهما هو وجود التماثل في كلٍّ، لكن يقال عليه: إن التماثل في البيعة فقط؛ لأن النصارى هم الذين يصورون صور عبادهم من الرهبان، بخلاف اليهود، فإنهم لا يصورون ولا يضعون الصور في كائنهم؛ فافهم.

والظاهر: هو الأول، يدل عليه قوله تعالى: {لَهَدَمْتَ صَوَامِعُ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ} [الحج: ٤٠] فالصوامع: جمع (صومعة)؛ وهو موضع يتعبد فيه الرهبان، والبيع: جمع (بيعة)؛ وهي للنصارى، وصلوات كائن اليهود، والصلوات معربة أصلها بالعبرانية: صلوات بالثلاثة، وهي في لغتهم بمعنى: المصلى؛ فافهم.

وقال المهلب: (هذا باب ليس معارضاً لباب: من صلى وقدامه نار أو تور؛ لأن الاختيار ألاّ يبتدئ بالصلاة إلى شيء من معبودات الكفار، إلا أن يعرض له، كما في حديث صلاة الخسوف، وعرض النار عليه صلى الله عليه وسلم).

ورده إمام الشارحين فقال: (تقرير معنى المعارضة بين البابين أن في هذا الباب كراهة الصلاة أو تحريمها، وفي ذلك الباب جوازها مع عدم الكراهة، وتقرير الجواب: أن ما كان في ذاك الباب بغير الاختيار، وما في هذا الباب من قول عمر: «إننا لا ندخل كائنكم»؛ يعني: بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك) انتهى.

وأراد المؤلف بهذه الترجمة؛ على أن الصلاة في البيع، والكائن، ونحوها مكروهة، وهو مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه رضي الله عنهم، وذلك لأن في الصلاة عندهم يجلب الاستهزاء بعبادتنا، ويلزم عليه المجادلة، وقد قال تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ...}؛ الآية [العنكبوت: ٤٦]، ولأن فيها الصور والتماثل، وقد نهينا عن الصلاة عندها، ولهذا قالوا: إذا تكرّر منه الدخول للبيع ونحوها؛ يعزّر بما يليق به، كما صرح به صاحب «البحر» وقال الشافعي: (الصلاة في البيع ونحوها مكروهة بشرط وجود التماثل، وهو مروى عن ابن عباس) والله أعلم.

(وقال عمر): هو ابن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه، مما وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: لما قدم عمر الشام؛ صنع له رجل من النصارى طعاماً، وكان من عظمائهم، وقال: أحبُّ أن تجيئني وتكرمني، فقال له عمر: (إننا)؛ بكسر الهمزة، أصله: إننا، فحذفت النون الثانية تخفيفاً، وهي للتأكيد، والمحذوفة: اسمها (لا ندخل كائنكم)؛ بكاف الخطاب، وميم الجمع، وللأصيلي: (كائنهم) بضمير الجمع الغائب، والرجل المذكور اسمه قسطنطين، سمّاه مسلمة بن عبد الله الجهني، عن عمه أبي مسجعة بن ربيعي عن عمر في قصة طويلة أخرجها، وقول عمر هذا في حكم المرفوع؛ لأن معناه: نهينا أن [١] ندخل كائنكم، والناهي هو النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لا غير، فقول الصحابي: إننا لا نفعل كذا، ونحوه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، لأنه لا مجال للرأي فيه، والنهي يقتضي الكراهة؛ فدل هذا على كراهة الصلاة في البيع، والكائن، ونحوهما؛ فافهم.

وقوله: (من أجل التماثل)؛ جمع (تمثال) بكسر أوله؛ وهو الصورة (التي فيها الصور) بالجمع، قيل: وفي نسخة بالإفراد؛ تعليل لعدم دخوله كائنهم.

قال إمام الشارحين: (الجملة اسمية؛ لأن الصور بالرفع مبتدأ مؤخر، وقوله: «فيها» خبره مقدّم؛ أي: في الكائن، والجملة صلة الموصول، وقعت صفة للكائن لا للتماثل؛ لفساد المعنى، لأن التماثل هي الصور، ويروى: «الصور»؛ بالجر، فعلى هذا؛ يكون الموصول مع صلته

صفة التماثيل، ويكون (الصور)؛ بالجر بدلاً من التماثيل، أو عطف بيان، ويجوز نصب الصور على الاختصاص، وفي رواية الأصيلي: «والصور»؛ بواو العطف على التماثيل، والمعنى: ولأجل الصور التي فيها، والصورة أعم من التماثيل) انتهى كلامه وقال العجلوني: (ويجوز جعل «التي» نعتاً للتماثيل، و«فيها الصور» من مبتدأ وخبر، أو الظرف المقدر بـ «استقر»، وفاعله صلة الموصول، و«الصور»؛ بمعنى: المصورات، وبينها وبين التماثيل عموم وخصوص مطلق؛ فكل تماثيل صورة، ولا عكس، وضمير «فيها» على هذا للتماثيل، وهو من ظرفية العام في الخاص، أو هو من باب التجريد) انتهى.

قلت: وظاهر كلام إمام الشارحين، وكذا الكرمانى أن جعل (التي) نعتاً لكأئس متعين؛ لأنه قد نفى جعلها صفة للتماثيل؛ لفساد المعنى، وهو كذلك؛ لأن عدم دخوله كأئس من أجل الصور لا التماثيل؛ لأن التمثال قد يكون على خلاف الصورة، والمراد بالتماثيل: الصلبان المعلقة في الكأئس، فهي ليست بصورة ذي روح، فبين الصور والتماثيل عموم وخصوص وجهي يجتمع أحدهما في مادة، وينفرد أحدهما في مادة أخرى، فيجتمعان في الصورة مطلقاً، وتنفرد الصورة بذي الروح، وتنفرد التماثيل في غير ذي روح؛ مثل الصلبان ونحوها، إذا علمت هذا؛ لم يصح جعلها نعتاً لـ (التماثيل)؛ لفساد المعنى؛ فافهم.

ثم قال العجلوني: (وقوله: «لأن التماثيل هي الصور»؛ فيه أن الصور أعم) انتهى.

قلت: هذا أخذه من كلام إمام الشارحين حيث قال: والصورة أعم من التماثيل، انتهى.

قلت: فإذا كان هذا كلامه؛ كيف يعترض عليه؟ وقد يقال هذا على المعنى الثاني الذي ذكرناه. ورواية الرفع لأبي ذر، ورواية النصب صحح عليها في «الفرع» و«أصله»، ويجوز نصبها بإضمار: أعني، فتكون مفعولة لفعل محذوف، وقال في «المصابيح» عن ابن مالك: (إنه يجوز في رواية الجر كونه معطوفاً بواو محذوفة). قلت: فيه نظر؛ لأن حروف العطف كأحرف الجر لا تعمل محذوفة، فيتعين كونه بدلاً أو عطف بيان، كما قاله إمام الشارحين، وقد صرح أن في رواية الأصيلي: بواو العطف على التماثيل، وعليه؛ فلا حاجة إلى هذا؛ فافهم.

وقد انتهت الجهالة لابن حجر، فزعم أن (الصور)؛ بالرفع أي: أن التماثيل مصورة، والضمير في (فيها) على هذا للتماثيل، انتهى. وردّه إمام الشارحين بأن هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئاً، انتهى.

وتبعه العجلوني فقال: (هو غير ظاهر، سواء كان بيان معنى أو إعراب، وقد يقال: إنما هو من قلم الناسخ، فأراد أن يقول: أي: أن «الصور»؛ بمعنى: المصورة مطروفة في التماثيل، ولهذا جعل ضمير «فيها» راجعاً إلى التماثيل لا إلى الكنيسة مع أنه لا يستقيم المعنى؛ لأنه يلزم عليه أن تكون التماثيل مصورة في التماثيل) انتهى.

قلت: ولا يلزم أن يقال: (هو من قلم الناسخ)؛ لأن كم مرة ظهر عدم معرفته في علم العربية، وهذا منها، فلا تغتر بما قاله؛ فافهم. قال إمام الشارحين: (ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن عدم دخوله في كأئسهم لأجل الصور التي فيها، ولولا الصور؛ ما كان يمتنع من الدخول، وعند الدخول لا يمنع الصلاة، فحينئذ صح فعل الصلاة في البيعة من غير كراهة إذا لم يكن فيها تماثيل، ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سهل بن سعد، عن حميد، عن بكر قال: كتبت إلى عمر رضي الله عنه من نجران: إنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة؛ فكتب إليه، انضحوها بماء وسدر، وصلوا فيها) انتهى.

قلت: يعني: لأنه يغلب عليها النجاسات، وهم لا يفرقون [٢] الطهارة من النجاسة، فأفاد أن الصلاة في البيع والكأئس إنما تكون صحيحة إذا كان المكان طاهراً، والصلاة فيها حينئذ غير مكروهة، يدل عليه: أن السنة وردت باتخاذ البيع والكأئس مساجد، وقد يقال: إن الصلاة في البيع والكأئس مكروهة؛ لأنها بقعة غضب وسخط، فإنها بقعة يعصى الله تعالى فيها، ويكفر به، وليس كذلك المقبرة؛ مع أن الجمهور على أن الصلاة في المقبرة مكروهة، وذهب أحمد وغيره: إلى أنها لا تصح، كما قدمناه، ولأن في صلاته في البيع ونحوها يلزم

منه استهزاء الكفار بعبادة الإسلام، وقد نهينا عن مجادلتهم؛ لأنه يلزم منه المجادلة في الديانات، وقال تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ...} الآية [العنكبوت: ٤٦]، فيمكن الحق أن الصلاة في البيع والكأس مكروهة مطلقاً، سواء كان فيها تماثيل وصور أم لا؛ فافهم. (وكان) عبد الله (ابن عباس) حبر هذه الأمة وترجمان القرآن رضي الله عنهما (يصلي) أي: الفرض وغيره (في البيعة)؛ بكسر الموحدة، وسكون التحتية: معبد النصارى (إلا بيعة فيها تماثيل) جمع (تماثيل)؛ بكسر الفوقية.

وهذا التعليق وصله البغوي في «الجعديات»، وزاد فيه: (فإن كان فيها تماثيل؛ نخرج فصلي في المطر)، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند فيه خصيف وفيه كلام. عن مقسم عن ابن عباس أنه: كره الصلاة في الكنيسة؛ إذا كان فيها تصاوير، ولم ير عطاء والشعبي وابن سيرين بالصلاة في الكأس والبيع بأساً، وهو قول مالك، وروي عنه: أنه كره الصلاة فيها؛ لما يصيب أهلها فيها من الخنازير والخمر، إلا أن يضطر إلى ذلك من شدة طين أو مطر، كذا في «عمدة القاري».

قلت: ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقد يقال: الصلاة في الكأس والبيع مكروهة؛ لأنها مأوى الشياطين، وبقعة غضب الله عليها؛ لأنها محل يكفر بالله فيه، وهو مذهب الحسن البصري.

ويدل للكراهة: أن الكأس والبيع مأوى لكل من الخنازير، والكلاب، والخمر، ونحوها من النجاسات التي يجتنبها المصلي إذا أراد الصلاة، وقد نص أئمتنا الأعلام على أن الصلاة تكره في قرب النجاسات؛ كالمزبلة وحائط نجس.

[١] في الأصل: (ألا)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (لا يوقرون)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (ألا)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (ألا)، وليس بصحيح.

[حديث: أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً]

٤٣٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد): غير منسوب، وفي رواية ابن عساكر: (محمد بن سلام)؛ بتخفيف اللام: هو البيكندي، وعزاها صاحب «عمدة القاري» لابن السكن؛ فإنه صرح به في روايته (قال أخبرنا)؛ بالجمع، وللأصيلي بالإفراد (عبد)؛ بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة آخره هاء، هو لقبه، واسمه عبد الرحمن بن سليمان، (عن هشام بن عروة)؛ بكسر الهاء في الأول، وضم العين المهملة في الثاني، (عن أبيه): هو عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة): هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما: (أن أم سلمة)؛ بفتح الهمزة في «أن»، وفتح المهملات في «سلمة»؛ أم المؤمنين، واسمها: هند. على الأصح. بنت أبي أمية المخزومية، هاجر بها زوجها إلى الحبشة، فلما رجعا إلى المدينة؛ مات زوجها، فتزوجها النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم.

(ذكرت) بقاء التأنيث (لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة)؛ بفتح الكاف: معبد اليهود، ويقال لها: صلاة؛ بكسر الصاد المهملة، ويقال: إنها معبد النصارى (رأتها)؛ أي: أم سلمة، (بأرض الحبشة) حين كانت مع زوجها الأول أبو سلمة هناك (يقال لها)؛ أي: لتلك الكنيسة، و«يقال»؛ بضم أوله مبني للمجهول: (مارية)؛ بتخفيف الراء والتحية: النقرة، وبتشديد هاء: القطة المساء، قاله إمام الشارحين، وهي بالرفع نائب فاعل «يقال».

(فذكرت) أي: أم سلمة (له) أي: للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (ما رأت فيها) أي: في الكنيسة (من الصور)؛ أي: التماثيل المصورة، (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: لها: (أولئك) بكسر الكاف خطاباً للمؤنث، ويجوز فتحها (قوم)؛ أي: من النصارى، (إذا مات فيهم العبد الصالح)؛ أي: من نبي أو غيره، (أو الرجل الصالح): كذلك، وكلمة «أو» للشك من الراوي، والظاهر: أنه من هشام؛ (بنوا على قبره مسجداً) هذا جواب كلمة «إذا»، (وصوروا فيه) أي: في المسجد (تلك الصور)؛ باللام، وفي رواية: «تيك»؛ بفوقية ثم تحتية، بدل اللام، والكاف فيهما مكسورة، ويجوز فتحها؛ أي: لأجل

أن يتذكروا عبادته، فيجتهدوا في العبادة.

وقال القرطبي: (وذكر أنها صور الأنبياء عليهم السلام والعلماء، وكانت تصور في المساجد؛ ليراها الناس؛ فيزدادوا عبادة واجتهاداً). (أولئك)؛ بكسر الكاف وفتحها (شِرار الخلق عند الله)؛ بكسر الشين المعجمة، جمع (الشر)؛ كالخيار جمع (الخير)، والتجار جمع (التجر)، وأما الأشرار؛ فقال يونس: (واحد شر)، أيضاً قال الأخفش: (شَرير مثل يتيم وأيتام).

قال القرطبي: (إنما صوروا أوائلهم الصور؛ ليتأسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أفعالهم الصالحة؛ فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خَلَف من بعدهم خلوف وجهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان: إن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور، ويعظمونها، فعبدوها، فحذّر النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مثل ذلك؛ سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك، وسد الذرائع في قبره عليه السلام). وكان ذلك في مرض موته؛ إشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لا ينسخ بعده، ولما احتاجت الصحابة والتابعون رضي الله عنهم إلى زيادة مسجده عليه السلام؛ بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يصل إليه العوام، فيؤدّي إلى ذلك المحذور، ثم بنوا جدارين بين ركني القبر الشمالي، حرقوها حتى التقيا، حتى لا يمكن أحد أن يستقبل القبر، انتهى.

قال إمام الشارحين: (ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور»؛ لأن الباب معقود في الصلاة في البيعة، وقد مرّ أنّها تكره الصلاة في البيعة إذا كانت فيها الصور) انتهى. وزعم العجلوني والقسطلاني تبعاً لابن حجر أن وجه المطابقة في قوله: (بنوا على قبره مسجداً)؛ فإن فيه الإشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة؛ فيتخذها بصلاته مسجداً، انتهى.

قلت: وهو قاصر؛ لأن الباب معقود؛ لبيان جواز الصلاة في البيعة، مع عدم الكراهة إذا لم يكن فيها صور، وليس المراد منه النهي عن أن يتخذ المسلم الكنيسة بصلاته مسجداً، فإنه لو كان كما قالوا؛ فلا دلالة في الحديث على الترجمة، فما قاله إمام الشارحين هو الصواب. وفي الحديث: كراهة الصلاة في الكنيسة، وهو مذهب الإمام الأعظم، ومثلها البيعة، وبه قال الشافعية، وزعم الحنابلة أن الصلاة غير مكروهة، والحديث حجة عليهم، وفيه النهي عن فعل التصاوير، وأنه حرام، سواء كان في حيوان أو غيره. وفيه: منع بناء المساجد على القبور، وفيه: ذم فاعل المحرمات، وفيه: جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وفيه: أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل.

ومقتضى الأحاديث تدل على أن الصور ممنوعة، ثم جاء: (إلا ما كان رقماً في ثوب)؛ فخص من جملة الصور، ثم ثبت الكراهة فيه بقوله عليه السلام لعائشة في الثوب: «أخبره عني»، وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»؛ وهو يدل على المنع من التصوير بشيء؛ أي شيء كان، ويستثنى من ذلك لعب البنات؛ لما ثبت عن عائشة: أنه عليه السلام تزوجها وهي بنت سبع [1]، وزُقت إليه وهي بنت تسع، ولعبها معها، ومات عنها، وهي بنت ثمان عشرة، وعنها أيضاً قالت: (كنت أَلعب بالبنات عند النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان عليه السلام إذا دخل؛ يتقمعن منه، فيسريهن إلي؛ فيلعبن معي) أخرجهما مسلم في «صحيحه»، قال العلماء: وذلك للضرورة الداعية إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن، انتهى.

قلت: هذا أمر باق إلى يومنا هذا؛ فإن البنات يجعلن شيئاً من الخروق وغيره، ويجعلنه كالبنات ويلعبن فيه البنات؛ فهو مستثنى من النهي للحاجة، والله تعالى أعلم.

[1] في الأصل: (تسع)، والمثبت هو الصواب.

[(٥٥) [باب ٥٥٥]

هذا (باب)؛ بالتنونين ثابت لأكثر الرواة، ساقط في رواية الأصيلي، ولم يذكر له ترجمة عند من أثبتته، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وله تعلقٌ بذاك، ووجه تعلقه أن كلاً منهما مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، والتصوير مذکور هناك، وههنا يشير إلى أن اتخاذ القبور مساجد مذموم، سواء كان فعل ذلك بصور أم لا، كذا قرره إمام الشارحين.

[حديث: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد]

٤٣٥ ٤٣٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو اليمان)؛ بفتح التحتية: هو الحكم - بفتح تحتين - ابن نافع الحمصي، البهراني، مولى امرأة من بهراء، المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومئتين (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة؛ بالمهملة، والزاي، دينار القرشي، الأموي، مولاهم: أبو بشر، (عن الزهري) هو محمد بن مسلم ابن شهاب المدني (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله) بالتكبير (بن عتبة) بسكون الفوقية، هو ابن مسعود: (أن عائشة)؛ بفتح الهمزة، هي الصديقة بنت الصديق الأكبر (وعبد الله بن عباس) بالنصب عطفًا على عائشة رضي الله عنهم (قالا) بالثنية: (لما نزل)؛ بفتح تحتين، على صيغة المعلوم، في رواية أبي ذر، وفاعله محذوف؛ أي: الموت، وفي رواية غيره: بضمّ النون، وكسر الزاي على صيغة المجهول.

وقوله: (برسول الله صلى الله عليه وسلم) نائب فاعل، والنزلة كالزكام، قاله العجلوني.

قلت: وفيه نظر؛ لأنّ في تمثيله بالزكام سوء أدب في حقه عليه السلام؛ لأنّه يلزم منه نزول أنفه عليه السلام، فربما يأنف منه من رآه، فيقع في محذور، وإثما النزلة مثل وجع رأس، أو ظهر، أو قلب، مما لم ينفر من رآه؛ فافهم.

وقوله: (طَفِقَ) جواب (لما) وهي بكسر الفاء، وقد تفتح [أ]، وقد تبدل باء موحدة.

قال إمام الشارحين: (وهو من أفعال المقاربة: وهي على ثلاثة أنواع؛ منها: ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر، وأفعاله: أنشأ وطفق وجعل وعلق واحد، وتعمل هذه الأفعال عمل كان إلا أن خبرهن يجب كونه جملة، وحكى الأخفش طَفِقَ يَطْفِقُ، مثل ضَرَبَ يَضْرِبُ

وطفق يطفق، مثل علم يعلم، ولم يستعمل له اسم فاعل، واستعمل له مصدرًا، حكى الأخفش: طفوقًا؛ عمن قال: طَفِقَ بالفتح، وطفقًا بالكسر، ومعناه ههنا: جعل) انتهى.

قلت: واسمها عائذ للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وخبرها جملة قوله: (يطرح خميصة)؛ بالنصب مفعول (يطرح)؛ وهي كساء له أعلام، أو علمان أسود مربع (له) جار ومجرور محله نصب صفة ل (خميصة) (على وجهه) متعلق بقوله: يطرح، (فإذا اغتمت) بالغين المعجمة؛ أي: صار له غم، وأخذ بنفسه من شدة الحر الحاصل من طرحها على وجهه، وفي «القاموس»؛ الغم: شدة الحر كاد يأخذ بالنفس، انتهى.

قلت: فتفسير الشراح له: (تسخن) تفسيرًا باللازم، قال الكرماني: ويقال: غمَّ يومنا؛ إذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر، انتهى؛ فافهم

(كشفها) أي: الخميصة (عن وجهه) الشريف، قلت: والظاهر أنّها الكفية التي يستعملها الأعراب، والبغداديون، والمسافرون؛ لأجل دفع حر الشمس؛ فافهم.

(فقال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (وهو كذلك) أي: وهو في تلك الحالة؛ أي: حالة الطرح والكشف عن وجهه، وهذا مقول الراوي.

وزعم ابن حجر ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتها بأرض الحبشة.

ورده إمام الشارحين فقال: (هذا بعيد جداً لا يخفى على الفطن) انتهى. قلت: ووجه بعده: أن ظاهر لفظ الحديث يرده ويخالفه؛ لقوله: (فإذا اغتم؛ كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك) حيث أتى بـ (الفاء) التي للتعقيب، فعقب القول بالكشف على أن هذا فيما ذكر في باب (هل تتبش قبور مشركي الجاهلية) والقصة هناك غير القصة ههنا، بدليل أن التي ذكرت هناك هي أم سلمة وأم حبيبة، وههنا ذكرت عائشة وابن عباس، مع اختلاف الألفاظ، فالتباين بينهما ظاهر لمن له أدنى ذوق في العلم؛ فافهم ولا يقال: إنه قد ذكر ذلك في باب (الصلاة في البيعة)؛ لأنه حين ذكرت أم سلمة الكنيسة؛ فقال: «أولئك ...» إلى آخره وهذا غير ذلك كما لا يخفى.

(لعنة الله) مبتدأ ومضاف إليه، وخبره: قوله (على اليهود والنصارى) واللعنة: الطرد والإبعاد عن الرحمة، يقال: لعنه الله، يلعنه لعناً فهو ملعون، ولعين، ويقال: رجل لُعنة؛ بفتح العين المهملة؛ أي: كثير اللعن، ولُعنة؛ بسكونها؛ أي: تلعنه الناس، وقال مجاهد: في قوله تعالى: {وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩] قال: (دواب الأرض تلعنهم)، وقال ابن عباس: (اللاعنون: كل شيء إلا الإنس والجن)، وقال قتادة: (هم الملائكة)، وقال عطاء: (الإنس والجن)، وقوله عليه السلام: «من أخفر مسلماً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، وقوله عليه السلام: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق»، سميت ملاعن؛ لأن الناس يلعون فاعل ذلك، فهي مواضع لعن، وقال تعالى: {وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ} [الرعد: ٣١] هي: الشديدة من شدائد الدهر، ثم أتبعه عليه السلام ببيان سبب لعنهم فقال: (اتخذوا) أي: اليهود والنصارى (قبور أنبيائهم مساجد) فهي جملة مستأنفة بيانية لموجب لعنهم، وقال إمام الشارحين: كأنه جواب عن سؤال سائل، ما سبب لعنهم؟ فأجيب عنه بقوله: (اتخذوا)؛ يعني: القبور مساجد يعبدون أنبياءهم المدفونة بها.

وقوله: (يُحذِر)؛ بتشديد الذال المعجمة المكسورة، وضم التحتية أوله، والفاعل [٢] هو النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (أمته) أي: أمة الإجابة لا الدعوة؛ بدليل قوله: (ما صنعوا) أي: من اتخذهم قبور أنبيائهم مساجد، جملة مستأنفة أخرى من كلام الراوي، لا من كلامه عليه السلام، وإنما كان يحذرهم من ذلك الصنيع؛ لثلا يفعل بقبوره الشريف مثله، ولعل الحكمة فيه: أنه يصير بالتدرج شيئاً بعبادة الأصنام، وكلمة (ما) موصولة أو نكرة موصوفة، والعائد إليه محذوف تقديره: (صنعوه)، كما ثبت في نسخة، في محل نصب على المفعول الثاني لـ (يحذر)، ومفعوله الأول: محذوف يقدر بما قلناه، وضمير المرفوع عائد إلى اليهود والنصارى. فإن قلت: استشكل ذكر النصارى في الحديث؛ لأنهم ليس لهم نبي إلا عيسى، ولا قبر له؛ لأنه حي في السماء. قلت: يحتمل أنه من باب التغليب؛ حيث غلب اليهود على النصارى بجامع الكفر في كل منهما.

ويحتمل كونه على حذف جملة تقديره: اتخذت اليهود قبور أنبيائهم مساجد، واتخذت النصارى أمكنة عيسى مساجد، فإنهم قد اتخذوا مكان ولادته في بيت لحم، ومكان النخلة، ومكان مهده، وغير ذلك مساجد. ويحتمل أنهم اتخذوا قبور الأنبياء السابقة مساجد؛ كداود وسليمان.

ويحتمل أن المراد: الأنبياء وصالحو [٣] أتباعهم؛ حيث اكتفى بذكر الأنبياء عن ذكر صالحهم على حد قوله تعالى: {سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ} [النحل: ٨١]، ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق جندب: «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم»، ولهذا قال في النصارى حين أفردهم: «إذا مات فيهم الرجل الصالح»، وقال في اليهود حين أفردهم: «اتخذوا قبور أنبيائهم».

ويحتمل أن المراد بالاتخاذ أعم من كونه ابتداءً أو اتباعياً؛ لأن اليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود؛ فتأمل.

وزعم ابن حجر فأجاب: بأن للنصارى أنبياء غير عيسى، لكنهم ليسوا برسول؛ كالحواريين ومريم في قول.

ورده إمام الشارحين فقال: (وفيه نظر؛ لأنه جاء في رواية عن عكرمة وقتادة والزهري «أن الثلاثة الذين أتوا إلى أنطاكية المذكورين في قوله تعالى: {إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ} [يس: ١٤] كانوا رسلاً من الله تعالى، وهم: صادق ومصدق وشلوم»، وعن قتادة أنهم كانوا رسلاً من عيسى عليه السلام، فعلى هذا؛ لم يكونوا أنبياء، فضلاً عن أن يكونوا رسلاً من الله تعالى، وأما مريم؛ فزعم ابن حزم وآخرون أنها نبيّة، وكذلك سارة أم إسحاق وأم موسى عليهم السلام، وعند الجمهور كما حكاه أبو الحسن الأشعري وغيره من أهل السنة والجماعة أنّ النبوة مختصة بالرجال، وليست في النساء نبيّة) انتهى.

واعترضه العجلوني تعصباً لابن حجر، فقال: لا نظر؛ لأنّ المجيب قال: (في قول)؛ فافهم.

قلت: بل فيه نظر؛ لأنّ الاعتراض متوجه على هذا القول الذي اعتمده قائله وجزم به؛ لأنّه لم يذكر غيره؛ فافهم.

وقال إمام الشارحين: (ومطابقة هذا الحديث للترجمة التي في باب المترجم، في قوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؛ لأنهم إذا اتخذوها مساجد يصلون فيها، ويسمون المساجد البيع والكائس، والباب معقود في الصلاة في البيع) انتهى.

قلت: وهذا يدلُّ على أنّ الصلاة في البيع والكائس مكروهة ولو لم يكن فيها تصاوير، فإنّ هذا الباب تابع للباب السابق، فالظاهر: أنّ المؤلف ألحقه؛ لبيان ثبوت الكراهة؛ فافهم.

[١] في الأصل: (تكسر)، ولعلّ المثبت هو الصواب.

[٢] زيد في الأصل: (نائب)، وليس بصحيح.

[٣] في الأصل: (وصالحي)، ولعلّ المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (تكسر)، ولعلّ المثبت هو الصواب.

[٢] زيد في الأصل: (نائب)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (تكسر)، ولعلّ المثبت هو الصواب.

[٢] زيد في الأصل: (نائب)، وليس بصحيح.

[حديث: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد]

٤٣٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن مسleme)؛ بفتح الميم واللام، بينهما مهملة ساكنة، هو القعني المدني، (عن مالك) هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري المدني التابعي، (عن سعيد بن المسيّب)؛ بفتح التحتية وكسرها، هو المدني التابعي، (عن أبي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي رضي الله عنه (أن)؛ بفتح الهمزة وتشديد النون (رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ بالنصب: اسمها، وخبرها: جملة قوله (قال: قاتل الله اليهود)؛ أي: قتلهم الله؛ لأنّ فاعل (يجيء) بمعنى فعل أيضاً، كقولهم سافر وسارع بمعنى: سفر وسرع، ويقال: معناه: لعنهم الله، ويقال: عاداهم الله، ويقال: القتال ههنا: عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة، فؤداه ومؤدى اللعنة واحد، وإمّا خصص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ما تقدم؛ لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدؤوا به، واتبعتهم النصارى، فهم أظلم، أو لأنهم أشد غلواً فيه، كذا قرره إمام الشارحين في «عمدة القاري».

(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) جملة مستأنفة، جواب سؤال سائل يقول: ما سبب قوله: قاتل الله اليهود؟ فأجاب بقوله: «اتخذوا...» إلى آخره.

ومطابقة [١] الحديث لترجمة الباب المترجم ظاهرة مما سبق، وفيه: منع البناء على القبر؛ لأنّ أبا داود أخرج هذا الحديث، وترجم له: (باب البناء على القبر)، وروي أيضاً عن أحمد ابن حنبل: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر وأنيقصص، وأن يبني عليه)، وأخرجه مسلم أيضاً والترمذي، وفي روايته

(وأن يكتب عليها)، والنسائي أيضاً، وفي روايته (وأن يزداد عليه) انتهى.
قلت: ففيه النهي عن القعود على القبر، ومقتضاه التحريم، ومذهب الإمام الأعظم وأصحابه والجمهور: أن القعود على القبر؛ لقراءة القرآن لا يكره، وكذلك وطؤها؛ لما رواه مالك في «الموطأ»: أن علياً رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها، وفي «الصحيح» تعليقاً، قال نافع: (كان ابن عمر يجلس على القبور)، ووصله الحافظ أبو جعفر الطحاوي، ثم أخرج عن زيد بن ثابت مرفوعاً قال: (وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور؛ لحدث، أو يول، أو غائط، وأما الجلوس لغير ذلك؛ فلم يدخل في النهي عن ذلك)، وهذا قول الإمام الأعظم وأصحابه، وبه قال مالك.

وفي الحديث الذي عند أبي داود النهي عن أن يخصص القبر، وأن يبني عليه، ومقتضى النهي التحريم، وقد صرح أئمتنا الأعلام بحرمه البناء عليه، وتخصيصه؛ للزينة، وأما الكتابة؛ فقال صاحب «المحيط»: (إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتن به؛ جازت، أما الكتابة من غير عذر؛ فلا) انتهى والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (مطابقتها)، وليس بصحيح.

١٣٠٥٦ (56) [باب قول النبي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً]

(٥٦) [باب قول النبي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً]

هذا (باب) بيان (قول النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) في الحديث المشهور (جعلت لي) أي: ولأمتي (الأرض) أي: جنسها (مسجداً وطهوراً)؛ بفتح الطاء المهملة على المشهور، فتجوز الصلاة في أي مكان كان منها، إلا أن يمنع مانع شرعي، وتقدم ذلك في حديث جابر في أوائل (التيمم)، ولا تفاوت بينهما في المعنى.

وفائدة إيراد هذا الباب عقيب الأبواب المتقدمة: الإشارة إلى أن الكراهة فيها ليست للتحريم؛ لأن عموم قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» يدل على جواز الصلاة على أي جزء كان من أجزاء الأرض، قاله إمام الشارحين.

قلت: وقيل: إن الكراهة فيها للتحريم، وعموم الحديث مخصوص بها، والأول هو الأولى عند المحققين؛ لأن الحديث إنما سيق في مقام الاستئذان، فلا ينبغي أن يكون مخصوصاً، فدخل في عمومه - كما قال ابن بطال - المقابر والمرابض والكنايس، وغيرها.
قلت: ولا يرد المنتجس من الأرض؛ لأنه لعارض شرعي؛ فافهم.

[حديث: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي]

٤٣٨ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن سنان)؛ بكسر المهملة وتخفيف النون، هو أبو بكر البصري الباهلي العوفي؛ بفتح المهملة والواو مع كسر القاف، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومئتين (قال حدثنا هشيم)؛ بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتية: هو ابن بشير؛ بفتح الموحدة وكسر المعجمة، السلمي، مولاهم الواسطي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومئة ببغداد، قال القسطلاني: («بشير») بوزن «عظيم»، الفقيه الثبت، لكنه كثير التدليس والإرسال الخفي) انتهى.

قلت: التدليس والإرسال الخفي إذا كان لغرض صحيح؛ غير مذموم، وهو معتبر عند المحدثين، كما علم في محله، وقول العجلوني: هشيم بن كثير؛ بالمثلثة، مكبراً خطأ ظاهراً؛ فليتنبه.

(قال حدثنا سيار)؛ بفتح المهملة أوله وتشديد التحتية، آخره راء، على وزن (فَعَّال) بالتشديد: هو ابن أبي سيار، واسمه وردان العنزلي الواسطي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومئة، وقوله (هو أبو الحكم)؛ بفتحتين لقب سيار، يحتمل أنه من كلام محمد بن سنان، ويحتمل

أنه من كلام المؤلف؛ للتعريف، وجزم العجلوني بالثاني، قلت: وليس له دليل عليه، وإنما هو محتمل، بل الظاهر الأول، يدل عليه أن التعريف يكون من شيخه؛ لأنه لم يدركه؛ فافهم.

(قال: حدثنا يزيد)؛ بفتح أوله من الزيادة؛ هو ابن صهيب؛ بضم الصاد المهملة (الفقير) الكوفي، الثبت، الفقيه، الحجة، التابعي الجليل، أحد مشايخ الإمام الأعظم رئيس المجتهدين، وإنما

اشتهر بالفقير؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره (قال: حدثنا جابر بن عبد الله) هو الأنصاري، الصحابي الجليل رضي الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: عام غزوة تبوك، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحمد: (أعطيت)؛ بضم الهزرة مبنياً للمفعول؛ أي: أعطاني الله (خمساً) أي: خمس خصال، وعند مسلم من حديث أبي هريرة: «فضلت على الأنبياء بست»، ولعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، وإلا؛ نفصوصياته كثيرة، والتنصيب على العدد لا يدل على نفي ما عداه، وتماهه في «عمدة القاري» (لم يعطهن أحد)؛ بالبناء للمفعول؛ كالأفعال بعده؛ أي: لم تجتمع لأحد، قاله الداودي وغيره (من الأنبياء قبلي)؛ أي: ولا نبي بعده، وأمته في بعضها تبع له، وزاد في حديث ابن عباس: «لا أقولن نفراً»، وظاهر هذا الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لأحد قبله، وهو كذلك (نصرت)؛ بضم النون، وكسر المهملة (بالرعب)؛ بضم الراء أي: الخوف، الخوف يقذف في قلوب أعدائه (مسيرة شهر)؛ بالنصب على الظرفية، وجعل الغاية شهراً؛ لأنه لم يكن بين بلده، وبين أحد من أعدائه أكثر منه (وجعلت لي)؛ أي: ولأمتي أمة الإجابة؛ لأن أمة الدعوة غير مخاطبين بفروع الإيمان على التحقيق عند الجمهور (الأرض) أي: كلها (مسجداً)؛ بكسر الجيم؛ أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون آخر، ويحتمل أنه مجاز عن المكان المبنى للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأن المسجد حقيقة عرفية في المكان المبنى للصلاة، فلما جازت الصلاة في الأرض كلها؛ كانت كالمسجد في ذلك، فأطلق عليها اسمه.

فإن قلت: ما الداعي إلى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية، وهي موضع السجود؟

قلت: أجاب في «المصابيح»: بأنه إن بني على قول سيبويه: أنه إذا أريد به موضع السجود قيل: مسجد بالفتح فقط؛ فواضح، وإن جوز الكسر فيه؛ فالظاهر أن الخصوصية هي كون الأرض محلاً لإيقاع الصلاة بجملتها، لا لإيقاع السجود فقط، فإنه لم ينقل عن الأمم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع، انتهى.

قلت: وفيه نظر، فقد نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «وكان من قبل إنما يصلون في كائسهم»، وهذا نص في محل النزاع، فتثبت الخصوصية، ويدل عليه ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه»؛ فليحفظ.

وعوم ذكر الأرض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه، ففي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والترمذي (نهى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أن يصلي في سبعة مواطن، في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله عز وجل) قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وفي حديث أبي سعيد الخدري، عند أبي داود والترمذي مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» قال الترمذي: حديث فيه اضطراب، وقد ضعفه غيره، وفي حديث عليّ أنه كره الصلاة بخسف بابل، رواه المؤلف تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف، وفي حديث ابن عمر كما تقدم، جميع ذلك في الأبواب المتقدمة، فهي محمولة على الكراهة في هذه المواضع، كما قدمناه.

(و) جعلت لي الأرض (طهوراً)؛ بفتح الطاء على المشهور، والمراد: جميع أجزائها؛ من حجر، ومدر، وتراب، ورمل، وجص، ونحوها؛ لقوله تعالى: {صَعِيداً} [النساء: ٤٣]: وهو كل ما كان من أجزاء الأرض؛ ففيه جواز التيمم بجميع أجزائها، وهو مذهب الإمام

الأعظم، ومالك، والجمهور، وهو حجة على الشافعي؛ حيث شرط التراب استدلالاً برواية مسلم: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» فقال: هو خاص يجهل على العام، وردَّ بأنه لا خصوصية بلفظ التراب؛ لأنَّ تربة كل مكان ما فيه من تراب وجر ومدن ونحوها، وأجيب: بأنه قد ورد الحديث المذكور بلفظ التراب، رواه ابن خزيمة، وردَّ بأنه إن صحَّ؛ يجهل على الغالب، فإنَّ الغالب على أجزاء الأرض التراب، فذكره؛ لكونه غالباً لا للاحتراز، وتماهه فيما قدمناه؛ فافهم.

(وأياً) بالواو، وللأصيلي: (فأياً) (رجل) بالجر على الإضافة كائن (من أمتي) والنساء والخنثى كالرجال (أدركته الصلاة) أي: دخل وقتها، والجملة محلها الجر: صفة لرجل و (أي): مبتدأ فيه معنى الشرط، زيد عليها (ما)؛ لزيادة التعميم، و (رجل) مضاف إليه، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي: «فأياً رجل من أمتي أتى الصلاة، فلم يجد ماء، وجد الأرض طهوراً ومسجداً»؛ (فليصل) أي: حيث أدركته الصلاة في أي مكان كان، وهو خبر المبتدأ، (وأحلت لي الغنائم)؛ جمع غنيمة، وفي رواية مسلم: (المغانم)؛ جمع مغنم، وهي ما حصل من الكفار بعد قتالهم، وفي رواية المؤلف السابقة: «ولم تحل لأحد قبلي»؛ لأنَّ منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلاً، فلم يكن له مغنم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانت الغنيمة حراماً عليهم، بل تجيء نار تحرقها (وكان النبي) أي: غيبي من الأنبياء (يبعث إلى قومه) المبعوث إليهم (خاصة)؛ بمعنى: خصوصاً، فهو من المصادر التي جاءت على (فاعلة)، ك (القافية) و (العافية) منصوب على أنه مفعول مطلق بمحذوف تقديره: أخص النبي غيبي من الأنبياء بالبعثة إلى قومه خصوصاً؛ بناء على المشهور من جواز حذف عامل المؤكِّد؛ بكسر الكاف، خلافاً لابن مالك، و (التاء) فيها للتأنيث أو للمبالغة، ويجوز انتصابها أيضاً على الحال بمعنى: مخصوصاً، كما أوضحته في شرحي على «شرح الأزهري» الذي سميته «تاج الأسطوانية»؛ فراجع، (وبعثت إلى الناس كافة) أي: جميعاً، وهو مما يلزمه النصب على الحال، واستهجن إضافتها؛ نحو كافتهم، كذا قاله الشارح؛ أي: قومي وغيرهم من العرب، والعجم، والأسود، والأحمر، ف (الناس): يشمل الإنس والجن، فمن أجاب منهم؛ يقال له: أمة الإجابة، والذي لم يجب؛ يقال له: أمة الدعوة، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «وأرسلت إلى الخلق كافة»؛ وهي أصرح الروايات وأشملها، وهي تؤيد قول من قال: إنه عليه السلام أرسل إلى الملائكة، وهو ظاهر قوله تعالى: {لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} [الفرقان: ١]، (وأعطيت الشفاعة)؛ أي: العظمى، أو التي لأهل الصغائر والكبائر، أو من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، أو لرفع الدرجات في الجنة، أو في إدخال قوم الجنة بلا حساب، انتهى، وتماهه فيما قدمناه في (التييم)، لكن الشفاعة العظمى لا يشاركه بها أحد من الأنبياء وغيرهم، أمَّا غيرها؛ فيشاركه بها الأنبياء والعلماء وغيرهم؛ فافهم، والله أعلم.

١٣٠٥٧ (57) [باب نوم المرأة في المسجد]

(٥٧) [باب نوم المرأة في المسجد]

هذا (باب) حكم (نوم المرأة في المسجد) سواء كانت حرة أو أمة، فإذا أمنت على نفسها، ولم يكن لها مسكن؛ فيجوز نومها فيه، كما يجوز لها السكنى فيه أيضاً، كذا أطلق الشراح، وينبغي تقييده بما إذا لم تكن حائضه، فإنَّ في حال حيضها لا يجوز لها النوم ولا السكنى في المسجد، كما لا يخفى.

[حديث: أن وليدة كانت سوداء]

٤٣٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبيد)؛ بضمَّ أوله؛ مصغراً غير مضاف، وفي رواية: عبيد الله (بن إسماعيل) هو الكوفي الهباري، بفتح الهاء وتشديد الموحدة، وعبد الله: اسمه في الأصل كما ثبت في هذه الرواية، وعبيد: لقبه غلب عليه، وعرف به (قال: حدثنا أبو أسامة): هو حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي، (عن هشام)؛ بكسر الهاء هو ابن عروة، (عن أبيه): هو عروة بن الزبير

بن العوام المدني، (عن عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما: (أن)؛ بفتح الهمزة (وليدة)؛ بفتح الواو مكبراً؛ يعني: أمة، والوليدة في الأصل: الطفلة، وقد تطلق على الأمة وإن كانت كبيرة، وفي «المخصص»: إذا ولد المولود، فهو وليد ساعة تلده أمه، والأنتى وليدة، وفي «الحكم»: الجمع: ولدان، كذا في «عمدة القاري» (كانت سوداء)؛ يعني: كانت امرأة كبيرة سوداء، ولم يذكر أحد اسمها، قاله إمام الشارحين (لحي من العرب) أي: لقبيلة منهم، ومتعلق اللام محذوف تقديره: كانت لحي من العرب، وهي في محل نصب على الوصفية، ولم يذكر أحد اسم الحي التي كانت لهم، قاله إمام الشارحين، (فأعتقوها) أي: الوليدة قومها، (فكانت معهم) أي: لم تخرج عنهم، (قالت) أي: الوليدة: (نفرجت صببية) لم يقف على اسمها إمام الشارحين (لهم) أي: لهؤلاء الحي، وروى ثابت في «الدلائل» من طريق أبي معاوية عن هشام، فزاد فيه: أن الصبية كانت عروساً، فدخلت في مغتسلها، وكان (عليها) أي: الصبية (وشاح أحمر)؛ بكسر الواو، وبضمها، وتبدل همزة مكسورة، فيقال: الإشاح على البدل من الواو؛ وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما، معطوف أحدهما على الآخر، والجمع: أوشحة، ووشح، ووشأح وفي «المخصص»: (الوشاح: من وسط إلى أسفل، ولا يكون الوشاح وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ أو ودع)، وفي «الجامع»: (الوشاح: خرز توشح المرأة به، ويقال له أيضاً: الوشجن)، وفي «المغيث»: (الوشاح: قلادة) (من سيور)؛ بضم المهملة، جمع سير؛ بفتحها، وهو ما يقطع من الجلد غالباً، وفي «المنتقى»: (إشاح: وهو ينسج من أديم عرضاً، وينظم عليه الجواهر، فيكون نظمان؛ أحدهما معطوف على الآخر، والجمع: وشح)، وفي «الصحاح» (الوشاح: ينسج من أديم عرضاً، ويرصع بالجواهر، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحتها)، وقال الداودي: (الوشاح: ثوب؛ كالبرد، ونحوه)، قال في «المصايح»: (هذا يصلح تفسيراً لما في الحديث) انتهى.

قلت: فيه نظر؛ لأنّ الوشاح هو من الجلد بدليل قوله: (من سيور) وهو: ما يقطع من الجلد، وكان عليه اللؤلؤ، فهذا يخالف ما زعمه؛ فافهم.

(قالت) أي: الوليدة، وزعم القسطلاني، وتبعه العجلوني؛ أي: عائشة. قلت: وهو غير ظاهر؛ لأنّ عائشة لم تحضر القصة، وإنما الوليدة الحاضرة، وهي تقص القصة على عائشة، ويدل عليه ما رواه ثابت في «الدلائل» وفيه: (أنّ الصبية كانت عروساً، فدخلت في مغتسلها، فوضعت الوشاح)، فهذا يدل على أنّ القائل ذلك هي الوليدة، ويدل عليه أيضاً آخر الحديث؛ حيث قالت عائشة: فحدثني بهذا؛ فافهم.

(فوضعتها) أي: الوشاح على الأرض، أو شيء؛ لأجل الاغتسال (أو وقع منها) بالشك من الراوي، والظاهر أنه من عائشة، وروى ثابت في «الدلائل»: فوضعت الصبية الوشاح، من غير شك (فمرت به) أي: بالوشاح، وسقطت لفظة (به) للأربعة (حُدَيَاة)؛ بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، وتشديد التحتية، بعدها ألف، وفي آخره تاء، قال إمام الشارحين: والأصل فيها أن يقال حُدَيَاة؛ بهمزة مفتوحة بعد التحتية الساكنة؛ لأنّها مصغر (حدأة) على وزن (عنبه)، ولكن أبدلت الهمزة ياء، وأدغمت الياء في الياء، فصارت حُدَيَاة، فقيل: حصلت الألف من إشباع الفتحة، وقيل: إنّها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفة ل (الحدأة)، وقال أماننا الشارح: (وجمع الحدأة: حداء [١] مقصور [و] مهموز نص عليه ثعلب)، وقال ابن قتيبة: (وجمعه حدان)، وقال ابن سيده: (والحداء أيضاً؛ بالمد والكسر: جمع الحدأة وهو نادر)، وقال ابن عديس: (ومن العرب من يسميها أيضاً الحدو؛ بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها واو ساكنة)، قال أبو منصور: (ومنه قول ابن عباس «لا بأس بقتل الحدو»)، وقال ابن عديس: (وهي الحدى؛ مثل العزى، وأهل الحجاز يقولون لها: حُدَيَاة، يشددون التحتية ولا يهزّون، والجمع: حدادي، وعن أبي حاتم أنّه خطّأهم في هذا، وقال ابن الأنباري: (الحداء جمع حدأة، وربما فتحوا الحاء فقالوا: حدأة وحداء، والكسر أجود)، وفي «الموعب»: (هي طائر يأكل الجرزان).

قال إمام الشارحين: (هي الطائر المعروف الذي هو من الفواسق الخمس المأذون بقتلهم في الحل والحرم) انتهى. قلت: وهي معروفة يقال لها: شوحة، تأكل الجيف.

(وهو) أي: الوشاح (مُلَقَّى)؛ بضم الميم: اسم مفعول؛ أي: مرْمِيٌّ على الأرض، أو على السرير ونحوه، والجملة محلها نصب على الحال من الوشاح أو من ضميره، (حَسْبَتَهُ) أي: ظنت الحدياة الوشاح (لحمًا) أي: سمينًا؛ لأنَّه كان من جلد أحمر، وعليه اللؤلؤ، وهذا لا ينافي كونه مرصعًا باللؤلؤ والجواهر؛ لأنَّ بياض اللؤلؤ والجواهر على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين المرغوب فيه لمن يأكله، (نَحَطَفْتَهُ)؛ بفتح الطاء المهملة، وزعم القسطلاني وتبعه العجلوني أنَّه بكسر الطاء المهملة على الأفتح، انتهى.

قلت: وفتح الطاء أيضًا فصيح؛ لأنَّه من باب نصر ينصُر؛ فافهم، والخطف: الأخذ بالقوة والقهر بدون حق مترتب.

(قالت) أي: الوليدة: (فالتمسوه) أي: طلب هؤلاء الحي الوشاح المذكور بالسؤال والتفتيش عنه، (فلم يجدوه)؛

أي: الوشاح عند الصبية، وفي الكلام حذف وهو: أنَّ الصبية التمس وشاحها أولاً، فلم تجده فسألت عنه الحي المذكور، فالتمسوه ثانيًا، فلم يجدوه؛ فافهم.

(قالت) أي: الوليدة: (فاتهموني به) أي: بأخذ الوشاح المذكور؛ يعني: بسرقة (قالت) أي: الوليدة لا عائشة كما زعم القسطلاني وتبعه العجلوني: (فطفقوا) أي: شرعوا (يفتشون)؛ أي: يكشفون عن ثيابها وينظرون ثيابها، هل الوشاح معها؟ ويؤيد ما قلناه رواية الأصيلي وابن عساكر: (يفتشوني)؛ بضمير المتكلم، فهو يدل على أنَّ هذا قول الوليدة، وزعم العجلوني أنَّ هذه الرواية على حكاية لفظ الوليدة، انتهى.

قلت: هو غير ظاهر؛ لأنَّ هذا ليس بقول عائشة، بل هو قول الوليدة؛ لأنَّها المخبرة عن حالها في ذلك، وهذا هو الحقيقة، وما زعمه محاولة وخروج عن الظاهر؛ فافهم.

(حتى) أي: إلى أن (فتشوا قبلها)؛ بضم القاف والموحدة؛ أي: فرجها، فإن قلت كان القياس أن يقال: (قبلي)، بياء المتكلم.

قلت: إن كان هذا من كلام عائشة؛ فهو على الأصل، وإن كان من كلام الوليدة؛ فهو من باب الالتفات، أو من باب التجريد، فكأنَّها جردت من نفسها شخصًا وأخبرت عنه، والظاهر: أنَّه من كلام الوليدة، كذا قاله إمام الشارحين، وكذا استظهر أنَّه من كلام الوليدة ابن حجر العسقلاني في «فتحه».

قلت: وهذا هو الظاهر، ويدل عليه رواية الأصيلي وابن عساكر السابقة، وكذلك رواية المؤلف في (أيام الجاهلية): (حتى فتشوا قبلي) بياء المتكلم؛ فليحفظ.

(قالت) أي: الوليدة (والله إني لقائمة معهم) أي: مع هؤلاء الحي (إذ مرت الحدياة) أي: المذكورة، وكلمة (إذ) على أربعة أقسام؛ أحدها: أن تكون اسمًا للزمن الماضي، والثالث في استعمالها: أن تكون ظرفًا، و«إذ» ههنا من هذا القبيل، وتامه في موضعها، قاله إمام الشارحين.

قلت: وهي وإن كانت ظرفًا إلا أنَّها ههنا للمفاجأة؛ فافهم.

زاد ثابت في «الدلائل»: (قالت: فدعوت الله أن يبرئني، فجاءت الحدياة، وهم ينظرون) (فألقت) أي: رمت الحدياة الوشاح المذكور (قالت) أي: الوليدة: (فوق) أي: الوشاح (بينهم) أي: بين هؤلاء الحي (قالت) أي: الوليدة: (فقلت) أي: هؤلاء الحي: (هذا) أي: الوشاح المذكور هو (الذي اتهموني به) أي: نسبتوني إلى سرقة (زعمتم) أي: أنني أخذته، فحذف مفعول (زعمتم)؛ للقرينة الدالة عليه، بل صرح به في نسخة، قال الأصمعي: (الزعم: الكذب)، وقال الواحدي: (وأكثر ما يستعمل بمعنى فيما لا يتحقق)، قال ابن المظفر: (أهل العربية يقولون: زعم فلان؛ إذا شك فيه ولم يدر لعله كذب أو باطل)، وقال شريح: (زعموا: كنية الكذب) انتهى. فقولها: (زعمتم) تريد: كذبتم علي (وأنا منه بريئة)؛ بالجملة حالية، والضمير في (منه) يرجع إلى الزعم الذي يدل عليه (زعمتم) ويجوز أن يرجع إلى الوشاح؛ أي: من أخذه؛ قاله إمام الشارحين.

قلت: والذي يظهر أنَّ المعنى الثاني أوفق للمقام، وإن كان المعنى الأول صحيحًا؛ فتأمل.

(وهو ذا هو) قال إمام الشارحين: فيه أوجه من الإعراب:

الأول: أن يكون (هو) الأول مبتدأً و (ذا) خبره، و (هو) الثاني خبر بعد خبر، ويكون (هو) الأول راجعاً [٢] إلى الوشاح و (ذا) إشارة إلى الملقى.

الثاني: أن يكون (هو) الثاني تأكيداً للأول.

الثالث: أن يكون تأكيداً ل (ذا).

الرابع: أن يكون بياناً له.

الخامس: أن يكون (ذا) مبتدأً ثانياً، وخبره (هو) الثاني، والجملة خبر المبتدأ الأول.

السادس: أن يكون (هو) ضمير الشأن، ويكون (ذا) مع (هو) الثاني جملة، أو الثاني خبراً [٣] محذوفاً والجملة تأكيداً للجملة.

السابع: أن يكون (ذا) منصوباً على الاختصاص.

ووقع في رواية أبي نعيم (وها هو ذا)، وفي رواية ابن خزيمة (وهو ذا) كما ترون، انتهى.

(قالت) أي: عائشة، قاله الشَّارح وتبعه الشَّرَّاح: (جاءت)؛ أي: الوليدة؛ أي: بعد ما هاجرت من بلاد هؤلاء الحي (إلى رسول

الله) وللأصيلي: (إلى النبي الأعظم) (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: إلى مدينته المنورة حتى تشرفت برؤيته، (فأسلمت)؛ أي: على يديه،

(قالت)؛ أي: عائشة: (فكانت)؛ أي: الوليدة، وللكشميهني (فكان)، قلت: والظاهر: أنها بمعنى: وجد، وقوله (لها خباء) خبر ومبتدأ،

و (في المسجد) متعلق ب (وجد).

وزعم العجلوني أن (كان) في هذه الرواية على إسناد (كان) إلى خباء في (لها خباء) و (لها) خبرها مقدم، والأقرب جعله حالاً

والخبر (في المسجد) [٤] انتهى.

قلت: وهو غير ظاهر مع ما فيه من التعسف؛ فافهم، و (الخباء): بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة، وبالمد؛ وهي خيمة تكون

من وبر، أو صوف، وهي على عمودين أو ثلاثة وما فوقها.

وقال أبو عبيدة: (الخباء لا يكون إلا من شعر).

قلت: وفيه نظر، ففي «المخصص»: (الخباء: يكون من وبر، أو صوف، ولا يكون من شعر).

وقال الكلبي: (بيوت العرب ستة: مظلة من شعر، خباء من صوف، بجاد من وبر، خيمة من شجر، أقنة [٥] من حجر، قبة من آدم).

وقال ابن دريد: (الأخبية: بيوت الأعراب، فإذا ضخم الخباء؛ فهو بيت، والخباء مشتق من خبأت خبيثاً، ويقال: تحبأت).

وعن الفارسي: (أصل هذه الكلمة التغطية)، وعن ابن السكيت: (أخبينا خباء: نصبناه، واستخبيناها: نصبناه ودخلنا فيه) انتهى.

(في المسجد)؛ أي: النبوي، ويجوز أن يكون الجار والمجرور حال و (ال) في (المسجد) للعهد؛ أي: المعهود عن عائشة، وهو مسجده

عليه السلام (أو حفش) بكسر الحاء المهملة، وسكون الفاء آخره شين معجمة؛ وهو بيت صغير قريب السمك، مأخوذ من الانحفاش؛

وهو الانضمام، وذكر ابن عديس: أنه الصغير من بيوت الأعراب، وقيل الحفش: بالفتح والكسر والاسكان: وبفتح الفاء: البيت

القريب السمك من الأرض وجمعه: أحفاش وحفاش، وفي «المخصص»: (أنه من الشعر، لا من الآجر)، وفي «المغرب»: (استعير

من حفش المرأة؛ وهو درجها)، وقال أبو عبيد: (هو البيت البردي، وقيل: الخرب)، وقال الجوهري: (وهو وعاء المغازل).

قلت: (لكنه استعير للبيت الصغير) قاله إم

١٣٠٥٨ (58) [باب نوم الرجال في المسجد]

(٥٨) [باب نوم الرجال في المسجد]

هذا (باب) حكم (نوم الرجال): ليلاً أو نهاراً (في المسجد) (أل) فيه للجنس.

قال إمام الشَّارحين (فإن قلت: لم ما قال: نوم الرجل؛ مثل ما قال في الباب السابق: نوم المرأة على الأفراد؟

قلت: أمّا الإفراد هناك؛ فلأجل أنّ الحديث الذي فيه في قصة امرأة واحدة، وأمّا الجمع ههنا؛ فلأنّ الأثر الذي ذكره في أول هذا الباب في الجماعة، على أنّ في بعض النسخ: باب «نوم الرجل» انتهى.

قلت: يعني: بالإفراد وهو للجنس، فيساوي الجمع، وتقديرنا الحكم أولى من تقدير غيرنا الجواز؛ لأنّ الحكم أعم؛ فيشمل الجائز المكروه وغيره؛ فافهم.

وإن كان مراد المؤلف الجواز على ما فيه، كما سيأتي؛ فافهم.

(وقال أبو قلابة)؛ بكسر القاف، وتخفيف اللام، واسمه عبد الله بن زيد، قال إمامنا الشارح: هذا التعليق قطعة من قصة العرنين، وقد تقدم حديثهم في (الطهارة)، وهذا اللفظ أورده المؤلف موصولاً في (المحاربين) من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، (عن أنس) زاد الأصيلي (ابن مالك): هو الأنصاري أنّه قال: (قدم) بكسر الدال المهملة (رَهط)؛ بالراء المهملة: هو ما دون العشرة من الرجال، ولا يكون فيهم امرأة (من عكّل) بضمّ المهملة وسكون الكاف وبلام: قبيلة من العرب معروفة (على النبيّ) الأعظم (صلى الله عليه وسلم، فكانوا) أي: الرهط (في الصفة)؛ بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الفاء؛ وهي موضع في أخريات المسجد النبوي، عليه سقائف مظلل، تأوي إليه الفقراء والمساكين، فنُسبوا إليها، فيقال لهم: أصحاب الصفة، وقيل سموا بأصحاب الصفة؛ لأنّهم كانوا يصفون على باب المسجد.

ومطابقتها للترجمة ظاهرة؛ لأنّهم كانوا ينامون في الصفة على عهده عليه السلام، وهو يدلُّ على الجواز من غير كراهة؛ لأنّهم كانوا غرباء مسافرين، أمّا المقيمون؛ ففكره ذلك لهم؛ لأنّ المقيم لا بدّ له من مسكن، أمّا الغريب المسكين؛ فليس له مسكن، فيباح له ذلك؛ فافهم. (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) زاد الأصيلي: (الصدّيق) رضي الله عنه، شهد عبد الرحمن بدرّاً مع المشركين، ثم أسلم، وهاجر قبل الفتح، وكان أشجع قريش، مات قريب مكة سنة ثلاث وخمسين، وقيل: بعدها، وحمل على رقاب الرجال إلى مكة، وهو شقيق عائشة أم المؤمنين، ولما أخبرت بموته؛ خرجت من المدينة حاجّة حتى وقفت على قبره، فبكت وتمثلت بقول الشاعر:

وكنا كندمان جذيمة حقة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلها تفرقنا كأني ومالكاً ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وقالت: أما والله لو حضرتك؛ لدفتك حيث مت.

وزعم العجلوني أنّ عبد الرحمن هذا ليس هو المدفون بمرج الدحاح - مقبرة من مقابر دمشق الشام - بل ذاك من نسله على ما قيل، انتهى.

قلت: وقد اشتهر هذا المكان بقبر عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، وعليه قبة عظيمة ومكان مبارك يقصد بالزيارة، ويستجاب فيه الدعاء.

(كان أصحاب الصفة)؛ بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الفاء: موضع مظلل من المسجد، تأوي إليه المساكين، ولهذا قال: (الفقراء)؛ بالتعريف لغير الأربعة ولهم (فقراء)؛ بالتنكير، وعليه؛ فهو خبر (كان) لا غير، بخلافه على التعريف؛ فهو إما اسم (كان) مؤخراً، و (أصحاب) خبرها مقدم؛ لأنّهما معرفتان أو بالعكس وهو أولى.

قال إمام الشارحين: (وهذا التعليق أول حديث طويل يأتي ذكره في باب: «السمر مع الأهل»، وأوله: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا معتمر قال: [١] سليمان قال: حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء وأن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عنده طعام اثني عشر؛ فليذهب بثلاث ...»؛ الحديث) انتهى.

قلت: ووجه مطابقتها للترجمة من حيث إنّ قوله: (أصحاب الصفة)؛ مشعر بنومهم في المسجد؛ لأنّها من المسجد؛ ففيه جواز النوم في المسجد للفقراء الغرباء الذين ليس لهم مسكن ولا مأوى، وهو مذهب الإمام الأعظم وأصحابه، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، كما رواه عنهما ابن أبي شيبة، وسيأتي تمامه، إن شاء الله تعالى.

===== [١] في الأصل: (أبي)، وليس بصحيح. =====

[حديث ابن عمر: أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد]

٤٤٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مسدد): هو ابن مسرهد البصري (قال: حدثنا يحيى): هو ابن سعيد القطان، (عن عبيد الله)؛ بضم العين المهملة؛ مصغراً: هو ابن عمر العمري (قال: حدثني) بالإفراد (نافع): هو مولى ابن عمر المدني (قال أخبرني) بالإفراد أيضاً (عبد الله بن عمر): هو ابن الخطاب القرشي العدوي، وسقط (ابن عمر) لغير أبي ذر: (أنه كان ينام وهو شاب) جملة اسمية حالية (أعزب) نعت لشاب، أو خبر بعد خبر، و (أعزب): بالهمزة رواية الأكثرين وهي لغة قليلة، بل أنكراها القزاز حيث قال في «الجامع»: (العزب: الذي لا امرأة له، وكذلك المرأة التي لا زوج لها، كل واحد منهما عزب، وعزبة، وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب، ولا يقال: أعزب).

ورد أبو إسحاق الزجاج على ثعلب في «الفصيح» في قوله: (امرأة عزبة) فقال: (هذا خطأ، وإنما يقال: رجل عزب وامرأة عزب، ولا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث؛ لأنه مصدر، قال الشاعر:

يا من يدل عزباً على عزب ... على فتاة مثل نبراس الذهب)
والنبراس؛ بكسر النون وسكون الموحدة: المصباح.

والمشهور: عزب؛ بفتحيتين، كذا ضبطه الدمياطي، وقال صاحب «المنتهى»: (العزب؛ بالتحريك نعت للذكر والأنثى، لكن قد ثبت في رواية أبي ذر: عزب؛ بكسر الزاي وبدون الهمز).
قال البرماوي: (وهي اللغة الفصيحة).

وقال الكسائي: (العزبة التي لا زوج لها، والأول أشهر).

وقال ابن درستويه: (العامية تقول: عزبة؛ وهو يجوز في المصادر إذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الأسماء، وليس بالاختار).
وفي «الحكم»: (رجل عزب ومعزبة: لا أهل له، وامرأة عزبة وعزب، والجمع «أعزاب»، وجمع العازب: «عزاب»، والعزب: اسم للجمع، وكذلك العزيب: اسم للجمع).

وقال في «القاموس»: (العزب؛ محركة: من لا أهل له؛ كالمعزبة والعزيب، ولا تقل: أعزب أو قليل، والجمع «أعزاب»، وهي عزبة وعزب، والاسم العزبة والعزوبة، والفعل كنصر، وتعزب: ترك النكاح).

وزعم العجلوني: أن في القسطلاني تبعاً «للمصاييح»، وفي رواية أبي زيد: (عزب)، قال: أقول: هو أبو زيد المروزي وهو محتمل؛ فإن القسطلاني ذكره في (الخطبة) انتهى.

قلت: وهو فاسد؛ لأن العجلوني نقل عن هذه النسخة المصحفة، وإنما نسخ القسطلاني جميعها، (ولأبي ذر ...) إلخ. وإذا كان صاحب «المصاييح» روى عن أبي زيد؛ لا يلزم أن يكون هو الراوي ههنا؛ فإننا لم نعهد رواية عن أبي زيد المروزي ههنا، ولا يلزم من ذكر القسطلاني له في (الخطبة) أن يكون راوياً عن المؤلف ههنا، وليس في ذلك احتمال، كما لا يخفى؛ فافهم.

(لا أهل له)؛ أي: لا زوجة لابن عمر، وهو إن كان مفهوماً من قوله: (أعزب) إلا أنه قد ذكره؛ لأجل التأكيد، أو التأسيس، أو التعميم، فإنه من العام بعد الخاص؛ لأن الأهل يشمل الأقارب والزوجة؛ فافهم.

(في مسجد النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) الجار والمجرور متعلق بقوله (ينام) وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في أواخر (الصلاة) في باب (فضل قيام الليل مطولاً)، وفيه: (وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)؛ الحديث، وأخرجه مسلم وابن ماجه، ولفظ مسلم: (كنت أبيت في المسجد ولم يكن لي أهل)، ولفظ ابن ماجه: (كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ففيه: جواز النوم في المسجد لمن هو أعزب غير غريب، وهو قول ابن عمر، وسعيد بن

المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، وهو أحد قولي الشافعي. ومذهب الإمام الأعظم: أن النوم في المسجد لغير الغريب مكروه؛ لأن المساجد إنما بنيت للعبادة لا للنوم، وهو مذهب ابن عباس، فإنه قال: (لا تتخذوا المسجد مرقدًا)، وروى عنه أنه قال: (إن كنت تنام فيه لصلاة؛ فلا بأس)، وقال مالك: (لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد)، وبه قال أحمد وإسحاق، وكره النوم فيه: ابن مسعود، وطاووس، ومجاهد، وهو قول الأوزاعي.

والظاهر: أن نوم ابن عمر فيه كان نهاراً لا ليلاً؛ لأن قوله: (كان ينام)، أو (كنت أنام)، أو (كنا ننام) على اختلاف الروايات؛ محتمل للوجهين؛ أرحمهما: الأول، فلا دلالة فيه على ما ذكر، وسئل ابن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا: (كيف تسألون عنه وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد).

قلت: وهذا يدل على الإباحة للغريب الفقير الأعزب، ويدل على كراهته لغيره، كما لا يخفى، وذكر الطبري عن الحسن قال: (رأيت عثمان بن عفان نائماً فيه ليس حوله أحد، وهو أمير المؤمنين).

قلت: لعله كان نائماً نهاراً لا ليلاً، ويحتمل أنه كان ينتظر الصلاة، ومثل النوم فيه الأكل، والشرب، والجلوس؛ فهو مكروه إلا لمعتكف؛ لأن المساجد قد بنيت للعبادة، كما لا يخفى؛ فافهم، والصحيح عند الشافعي: عدم الكراهة، وما ذكرناه حجة عليه؛ فافهم.

[حديث: قم أبا تراب قم أبا تراب]

٤٤١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد)؛ بكسر العين المهملة: هو ابن جميل الثقفي البلخي، و (قتيبة): لقبه، غلب عليه وعرف به، واسمه يحيى (قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم)؛ بالحاء المهملة، والزاي: هو المدني، ولم يكن بالمدينة أفقه منه بعد مالك المتوفى سنة أربع وثمانين ومئة، (عن) أبيه (أبي حازم) واسمه سلمة - بفتحات - ابن دينار الأعرج المدني الزاهد، (عن سهل بن سعد)؛ بسكون العين المهملة: هو ابن مالك الساعدي الأنصاري الصحابي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنه (قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة)؛ أي: الزهراء ابنته عليه السلام، و (بيت) منصوب: مفعول (جاء)؛ لأنه متعد، (فلم يجد علياً)؛ أي: ابن أبي طالب الصديق الأصغر زوج فاطمة رضي الله عنهما (في البيت) وهل البيت لعلي أو لفاطمة؟ ظاهر اللفظ: يدل للثاني، ويحتمل أنه لعلي، وعبر به باعتبار سكاها فيه؛ فافهم.

(فقال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة: (أين ابن عمك؟)؛ بكسر الكاف: أراد به: علي بن أبي طالب، وفي الحقيقة: هو ابن عم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وإنما اختار هذه العبارة ولم يقل: أين زوجك؟ أو أين علي؟ لأنه عليه السلام فهم أنه جرى بينهما شيء؛ فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما) قاله إمام الشارحين.

قلت: وفيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب؛ لأنه ابن عم أبيها، ويحتمل أنه أراد بهذه العبارة ظاهرها، وهو أنه يقال لوالد الزوج: عم في العرف؛ فأراد ابن عمها في الزوجية؛ فافهم.

(قالت) ولابن عساكر (وقالت)؛ بالواو، وللأصيلي (فقالت)؛ بالفاء؛ أي: فاطمة: (كان بيني وبينه شيء)؛ أي: أمر يقتضي المنافرة بين الزوجين عادة، (فغاضبني) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة الاثنين، لكنه ابتداء هو بالمغاضبة، (نفرج)؛ أي: علي، (فلم)؛ بالفاء، وللأصيلي (ولم)؛ بالواو (يقل)؛ بفتح التحتية، وكسر القاف: من القيلولة، وللأصيلي وابن عساكر (يقل)؛ بضم أوله من (الإقالة)؛ بمعنى: (القيلولة)، والقائلة: وهو النوم في نصف النهار، وقال الزمخشري: (الهاء في القائلة تدل على الساعة؛ كقولهم: الهاجرة)، وقال الفراء: (قلت: وأنا أقيل قيلاً ومقيلاً وقيلولة وقائلة)، وفي «نوادير الحلياني»: (أنا قائل، والجمع قائلون وقيال)، وفي «المخصص»: (قوم قيل، بالتشديد)، وفي «الصحيح»: (قيل؛ بالتخفيف مثل صاحب وصحب)، كذا في «عمدة القاري».

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان) وللطبراني: (فأمر إنساناً معه، فوجده مضطجعاً في فيء الجدار، وقال بعضهم: هو عمران

(بن حصين).

وزعم ابن حجر أنه ظهر له أنه سهل راوي الحديث؛ لأنه لم يذكر أنه كان معه غيره.

قلت: وهو غير ظاهر؛ لأنه لو كان هو الراوي؛ لكان يقول: فقال لي، ولم يقل: لإنسان، وظاهر اللفظ: يدل على أن سهلاً لم يحضر القصة، بل كان في المسجد؛ فسمع هذه القصة من عمران، وقوله: (لأنه لم يذكر ...) إنخ: تردده رواية الطبراني: (فأمر إنساناً معه)؛ فهي تدل على أن (الإنسان) هو عمران بن حصين، وهو الصواب؛ فافهم.

(انظر أين هو)؛ أي: في أي مكان علي؟

فإن قلت: ينافيه ما للمؤلف في «الأدب»: (أنه عليه السلام قال لفاطمة: «أين ابن عمك؟» قالت: في المسجد).

قلت: لا ينافيه؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله: «انظر أين هو»: المكان المخصوص من المسجد، أو هل بقي فيه، أو تحول منه؟ فافهم.

(جفاء)؛ أي: فذهب ذلك الإنسان الذي أمره، فرأى علياً في المسجد، ثم جاء إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (فقال: يا رسول الله؛ هو) أي: علي (في المسجد)؛ أي: النبي والجار والمجور متعلق بقوله: (راقد)؛ أي: نائم، وهو بالرفع خبر لقوله: (هو)، ويحتمل أنه خبر أول، و (راقد) خبر ثان، (جفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: إلى المسجد المدني؛ ليراضي علياً، ولا يخفى ما فيه من غاية التواضع واللفظ منه عليه السلام؛ حيث إنه لم يستحضر علياً للمنزل، بل ذهب بنفسه الشريفة إليه؛ فراه (وهو مضطجع): جملة اسمية محلها نصب على الحال، وكذلك قوله: (قد سقط) أي: وقع (رداًؤه)؛ بكسر الراء، وفتح الدال المهملتين: وهو ما يستر أعلى البدن، جملة حالية (عن شقه)؛ بكسر الشين المعجمة؛ أي: جانبه الأيسر؛ لأنه كان ينام على الأيمن، كما هو السنة (وأصابه) أي: علياً (تراب)؛ أي: من تراب المسجد، والجملة حالية، (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم): ملاطفاً ومؤانساً لعلي (يمسحه) أي: التراب (عنه)؛ أي: عن علي (ويقول) له: (قم؛ أبا تراب، قم أبا تراب)؛ بتكرار الجملة للتأكيد، إيقاظاً لعلي من نومه، و (أبا تراب): منادى حذف منه حرف النداء تقديره: يا أبا تراب، على حد قوله تعالى: {يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا} [يوسف: ٢٩]

ومطابقة الحديث للترجمة، ظاهرة وظاهر الحديث: يدل على أن

نوم علي في المسجد إنما كان نهراً لا ليلاً، يدل عليه قولها: (نفرج، فلم يقل)؛ يعني: وأنه أقال في المسجد، والقبولة: النوم في نصف النهار؛ فقيه: دليل على جواز النوم نهراً في المسجد لغير الغريب، ولغير الفقير، ولغير الأعزب، وهذا القيد وهو كونه (نوم النهار) قد غفل عنه العجلوني.

وقد يقال: لا دلالة فيه لجواز النوم في المسجد لغير الغريب؛ لأن علياً لما كان ممنوعاً من النوم في البيت من أجل المغاضبة؛ فكأنه كالغريب الأعزب؛ حيث إنه منع من البيت والزوجة طبعاً؛ لعدم الائتلاف الحاصل بينهما؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: وفي الحديث أحكام:

الأول: فيه جواز دخول الوالد بيت ولده بغير إذن زوجها.

الثاني: فيه استعفاف الشخص غيره بذكر ما بينهما من القرابة.

الثالث: فيه إباحة النوم في المسجد لغير الغريب، أو لغير الفقير، وكذلك القبولة في المسجد؛ فإن علياً لم يقل عند فاطمة ونام في المسجد،

وروى أبو نعيم في كتاب (المساجد) بسنده إلى جبير بن مطعم عن أبيه يرفعه: «لا تمنعوا القائلة في المسجد مقيماً ولا ضعيفاً»

الرابع: فيه جواز الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنية، إذا كان ذلك لا يغضبه، بل يؤنسه.

الخامس: فيه مداراة الصهر، وتسلية أمره في غيابه.

السادس: فيه جواز التكنية بغير الولد؛ لأنه عليه السلام كناه: (أبا تراب)، وعند المؤلف في (الاستئذان): (ما كان لعلي اسم أحب

إليه من أبي تراب، وأنه كان يفرح بها).
السابع: فيه فضيلة عظيمة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، انتهى.
وزعم العجلوني أن فيه: أنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة، انتهى.
قلت: بل لا بأس بذلك في الصلاة أيضاً؛ لأنه ليس فيه كشف العورة؛ فافهم.
وفيه إباحة الأكل والشرب في المسجد قياساً على النوم فيه إذا لم يضر المسجد، والظاهر: أنه مباح للغريب، والمسافر، والفقير، أما المقيم الذي له مسكن؛ فيكره ذلك له؛ لأن منزله أولى في ذلك.
وفيه جواز النوم على التراب إذا لم يضر جسده، والله أعلم.
[حديث: رأيت سبعين من أصحاب الصفة]

٤٤٢ وبالسند إليه قال: (حدثنا يوسف بن عيسى): هو ابن يعقوب المروزي (قال حدثنا ابن فضيل)؛ بضم الفاء وفتح المعجمة؛ مصغراً: هو محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الكوفي، المتوفى سنة خمس وتسعين ومئة، (عن أبيه) هو فضيل المذكور، (عن أبي حازم)؛ بالحاء المهملة، والزاي: هو سلمان؛ بسكون اللام: الأشجعي الكوفي المدني.
قال إمام الشارحين: (وأبو حازم هذا أكبر من أبي حازم الذي قبله في السن واللقاء وإن كنا جميعاً مدنيين، تابعين، ثقتين، ويحتاج الواقف هنا أن يكون على التيقظ؛ لئلا يقع التلبس؛ لأجل التشابه) انتهى.
وذكر نحوه ابن حجر، واعترضه العجلوني فقال: (يفترقان بأن الأول اسمه سلمة بن دينار ويروي عن سهل بن سعد، وهذا اسمه سلمان الأشجعي ويروي عن أبي هريرة؛ فاعرف الامتياز بينهما) انتهى.

قلت: هذا التفريق يحتاج إلى التأمل والتفحص عن أسماء الرجال، والمؤلف ذكر الأول والثاني بلفظ: (أبو حازم)، ولا ريب أن فيه اشتباهاً، ولا يلزم من رواية الأول عن سهل الآيروي عن أبي هريرة أو بالعكس؛ لأن كلا منهما تابعي يروي عن الصحابي، فما زعمه العجلوني ليس في محله، وهو غير ظاهر، كما لا يخفى؛ فافهم.

(عن أبي هريرة): هو عبد الرحمن بن سحر؛ الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه أنه (قال: رأيت) وفي رواية الأربعة: (لقد رأيت) (سبعين) أي: شخصاً (من أصحاب الصفة)؛ بضم الصاد المهملة، وتشديد الفاء: موضع في مسجد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم تأوي إليه الفقراء والمساكين، كما مر.

وهذا يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين وهو كذلك، ولهذا قال إمامنا الشارح: (وهؤلاء الذين رأهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي الأعظم عليه السلام في غزوة بئر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضاً، لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة) انتهى.
قلت: وقد جمع ابن الأعرابي، والسلمي، والحاكم، وأبو نعيم: أصحاب الصفة وعند كل منهم ما ليس عند الآخر؛ فراجع.
وقوله: (ما منهم رجل عليه رداء)؛ بكسر الراء وفتح الدال المهملتين، والمد: هو ما يستر أعلى البدن، جملة حالية من (سبعين)، ويحتمل أنها مستأنفة استئنافاً بيانياً؛ فتأمل.

(إمّا) بكسر الهمزة؛ للتفصيل (إزار)؛ بكسر الهمزة، والمعجمة والمهملة: هو ما يستر النصف الأسفل من البدن؛ يعني: إمّا عليه إزار فقط، ف (إزار): خبر لمبتدأ محذوف، كما قدرناه (وإمّا كساء)؛ بكسر الهمزة، وكسر الكاف مع المد، لكنه على الهيئة المذكورة في قوله: (قد ربطوا)؛ أي: الأكسية، وهي صفة ل (الكساء) والعائد إليه محذوف للعلم به، تقديره: (ربطوه)، وجمع الضمير في (ربطوا) العائد إلى (الرجل) و (الكساء)؛ لأن المراد به: الجنس؛ كالضمير في قوله: (في أعناقهم)؛ لأن المراد به الجنس، (فإنها)؛ أي: الأكسية، وجمع باعتبار أن المراد ب (الكساء) الجنس أيضاً (ما يبلغ نصف الساقين) ولم يُثنى لفظ: (النصف)؛ للعلم بأن المراد منه

التشبيه؛ حيث أضيف إلى الساقين؛ قاله العجلوني.
قلت: ليس كذلك، فإنه لو أريد به التثنية لم تسقط الألف، بل النون فقط للإضافة، فلم يبق علامة تدل على التثنية، بل لفظ: (نصف) مفرد، ولم يُنَّه؛ للعلم بأن لكل رجل منهم ساقين؛ فافهم
(ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه)؛ أي: يجمع الواحد منهم الكساء بيده، وزاد الإسماعيلي في روايته: (أن ذلك في حال كونهم في الصلاة) قاله إمامنا الشَّارح، وعزا هذه الرواية القسطلاني للأصيلي، انتهى.
قلت: والظاهر: أنه خطأ، بل هي
رواية الإسماعيلي، كما ذكرها الشَّارحون؛ فافهم

(كراهية)، بتخفيف التحتية، وفي رواية: (كراهة) بحذفها، وفي رواية: (مخافة)، وهي بالنصب مفعول لأجله (أن تُرى) بضمّ الفوقية (عورته)؛ أي: من تحت الإزار والكساء، والمعنى: أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان، ويدلُّ عليه قول جابر بن عبد الله: (وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)، كما سبق في باب (عقد الإزار على القفا).
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (من أصحاب الصفة)؛ لأنه يشعر بأنهم كانوا ينامون فيها، واستوطنوها.
وفيه: جواز النوم للفقير الغريب الأعزب في المسجد، وهو يفيد أنه يكره النوم في المسجد للمتزوج، وكذلك من له مسكن، وهو كذلك؛ فإن المساجد إنما بنيت للعبادة؛ كصلاة، وتلاوة قرآن، وتدريس فقه أو حديث ونحوها مما لم يشغل المصلين، فما يفعله بعض المتصوفة: من إقامة الأذكار في المساجد مع رفع الصوت والتغني؛ فهو أمر منكر مذموم لا أصل له في السنة، بل هو بدعة منكرة، كيف وقد ثبت عن صاحب الرسالة العظمى والنبوة الكبرى: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي»؛ فيجب على كل من له قدرة أن يغير المنكرات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
وفي الحديث: اقتراض ستر العورة في الصلاة وخارجها، وفيه: جواز الأكل والشرب في المسجد للغريب والفقير الأعزب؛ كالمهود، والأغوان الذين في رواق المسجد الأموي في ديارنا الشريفة الشامية.

١٣٠٥٩ (59) [باب الصلاة إذا قدم من سفر]

(٥٩) [باب الصلاة إذا قدم من سفر]

هذا (باب) حكم (الصلاة) في المسجد، وغيره (إذا قدم)؛ بكسر الدال المهملة؛ أي: الرجل (من سفر)؛ بالتكثير، وظاهره: الإطلاق؛ أي: سواء كان طويلاً، أو قصيراً في طاعة أو لا، وزعم العجلوني أن المتبادر منه الطويل، انتهى.
قلت: ليس كذلك، بل المتبادر منه الإطلاق؛ لأن الإتيان بالصلاة بعد القدوم من السفر إنما هي لأجل الشكر على نعمة السلامة، وهي لا تخص سفرًا دون سفر، كما لا يخفى، ويدلُّ عليه تكثيره السفر في الترجمة؛ فإنه يفيد الإطلاق وهو الأولى؛ فافهم
(وقال كعب بن مالك): هو الأنصاري الشاعر، أحد الثلاثة الذين أنزل الله فيهم آية: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا} [التوبة: ١١٨]
وشهد العقبة مع السبعين، المتوفى بالمدينة سنة خمسين: (كان النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم إذا قدم) بكسر الدال المهملة (من سفر)؛ بالتكثير، وقوله (بدأ)؛ بالهمز في آخره؛ جواب (إذا) (بالمسجد)؛ أي: النبوي (فصلى فيه)؛ أي: في المسجد قبل ذهابه لبيته، وأقل الصلاة فيه: ركعتان ينوي بهما سنة القدوم من السفر، ويحصل بها تحية المسجد؛ لأن النفل يتداخل بعضه في بعض، كما لو نوى سنة الوضوء، وسنة تحية المسجد وغيرهما من النوافل في صلاة واحدة؛ كفى ذلك وحصل ثواب الجميع.

قال إمام الشَّارحين: وهذا التعليق ذكره البخاري مسنداً في غزوة تبوك، وهو حديث طويل يرويه عن يحيى ابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال: سمعت كعب بن

مالك يحدثني حين تخلف عن غزوة تبوك ... ؛ الحديث بطوله، وفيه: (وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد؛ فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس ...)؛ الحديث، ومطابقته للترجمة ظاهرة، انتهى.

=====
[حديث: صل ركعتين]

٤٤٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا خلاد بن يحيى)؛ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام على وزن (فَعَّال)؛ بالتشديد: هو ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة، وتوفي سنة سبع عشرة ومئتين (قال: حدثنا مسعر)؛ بكسر الميم، وسكون السين، وفتح العين المهملتين: هو ابن كدام الكوفي (قال: حدثنا محارب) بضم الميم، وفتح الخاء المهملة، وكسر الراء، آخره موحدة (بن دثار)؛ بكسر الدال المهملة، وبالمثلثة، وبالراء: هو السدوسي قاضي الكوفة؛ (عن جابر بن عبد الله): هو الأنصاري الصحابي رضي الله عنه أنه (قال: أتيت النبي)؛ الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وقوله: (وهو في المسجد)؛ أي: المدني، جملة محلها نصب على الحال من (النبي) (قال: مسعر): المذكور (أراه)؛ بضم الهمزة؛ أي: أظنُّ محارباً شيخه (قال: ضحى)؛ أي: وقت الضحوة؛ أي: زاد جابر لفظة: (ضحى)؛ لكن هل زادها عقب أتيت أو عقب وهو في المسجد؟ توقف فيه العجلوني.

قلت: والظاهر: الثاني، يدلُّ عليه تأخير كلام مسعر المشعر بأنه زادها عقب قوله: (وهو في المسجد)؛ فهو كلام مدرج من الراوي، وأن ضمير (أراه) المنصوب يرجع ل (محارب).

(فقال)؛ أي: لي النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (صل ركعتين)؛ أي: للقدوم من السفر وليستا بتحية المسجد، وإن حصل بهما التحية، بل تحصل بكل صلاة عقب دخوله ما لم يوجد قاطع، ولا يتقيد فعل هاتين الركعتين بالمسجد؛ بل يجوز فعلهما [١] في المنزل، لكن المسجد أفضل؛ لأنه المأثور، ويشترط لصحة هذه الصلاة ونحوها ألا يؤديها في وقت منهي عنه كالأوقات الثلاث المشهورة؛ وهي عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب؛ فإنَّ هذه الأوقات تكره فيها النافلة، وكذلك كل ما وجب في الذمة - فرضاً كان أو واجباً - قبل دخولها؛ فلا يصحُّ؛ فافهم؛

كما دلَّ عليه هذا الحديث، وأمَّا الصلاة في ابتداء السفر؛ فالسنة فعلها في المسجد. وقوله: (وكان لي عليه)؛ أي: على النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (دين) هو أوقية ثمن بعير (فقضاني)؛ أي: فقضانيه عند قدومه من السفر (وزادني)؛ أي: على الدين، من كلام جابر، وفي رواية الحموي: (وكان له)؛ أي: لجابر عليه؛ أي: على النبي، (فقضاني)، وعلى هذه الرواية ففيه التفات، وزعم ابن حجر أن رواية غير الحموي أيضاً فيه التفات، وردَّه إمام الشارحين، فقال: (الالتفات لا يجيء إلا في رواية الحموي، لا مطلقاً)؛ فافهم.

وفي الحديث استحباب قضاء الدين زائداً، وهو من باب المروءة. وفي الحديث دليل على أنه لا يصحُّ في الأوقات الثلاثة شيء من الفرائض والواجبات التي لزمتم في الذمة قبل دخول هذه الأوقات، وأمَّا النافلة؛ ففكره كراهة تحريم في هذه الأوقات ولو كان لها سبب؛ كالمندور وركعتي الطواف وتحية المسجد ونحوها؛ لقوله في الحديث: (ضحى)؛ أي: وقت الضحى؛ وهو ارتفاع الشمس قدر رحمين؛ لأنه عليه السلام حضر في المسجد مع طلوع الشمس، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس، وبعد ارتفاعها صلى؛ ولهذا قال مسعر: (ضحى). وزعم ابن حجر أن الحديث لا حجة فيه؛ لأنها واقعة عين، انتهى.

قلت: وهذا كلام فاسد الاعتبار؛ لأنَّ عادته عليه السلام سفراً وحضراً عدم الصلاة في هذه الأوقات، ويدلُّ عليه حديث عقبة بن عامر: (ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها، وأن نقبر موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وحين تضيف [٢] للغروب حتى تغرب)، رواه مسلم وغيره، ونحوه للنسائي ومالك في: «الموطأ»، ولعل ابن حجر لم يطلع

على هذا، ولا ريب أن النهي يقتضي الكراهة التحريمية، ولأن الصلاة وجبت في وقت كامل؛ فلا تؤدَّى في وقت ناقص؛ لأنه عليه السلام قال: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت؛ فارقها ...» الحديث، رواه النسائي، ولنا أحاديث كثيرة في ذلك. قال إمام الشارحين: (ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الترجمة في بيان الصلاة عند القدوم من السفر، ومشروعية هذه الصلاة أعم من أن يكون بفعله عليه السلام وأن يكون بقوله، فبين الأول بالحديث المعلق، والثاني بحديث جابر) انتهى. وزعم ابن حجر: أن ذكر حديث جابر بعد المطلق ليجمع بين فعله عليه السلام وأمره، فلا يظن أن ذلك من خصائصه، انتهى، وردَّه إمام الشارحين فقال: (وقوله: فلا يظن أن ذلك من خصائصه) ليس كذلك؛ لأنه يشعر أن كل فعل يصدر منه عليه السلام يظن فيه أنه من خصائصه، وليس كذلك؛ فإن مواضع انحصار لها قرائن تدل على ذلك، انتهى. قلت: على أن ما ذكره ابن حجر اقتصار على مجرد النقل من غير معرفة حق الكلام.

وأجاب ابن حجر في «الانتقاض» بأنه ليس في الكلام إشعار بما قال، انتهى. قلت: وهو كلام فاسد، بل في كلامه إشعار، كما قاله إمامنا الشارح؛ لأنه جعل الجمع بين الفعل والأمر ينفي ظن أن الفعل من خصائصه، ومفهومه أنه لولا الجمع بينهما؛ لظن ذلك في كل فعل؛ إذ لا فرق بين هذه المسألة وغيرها؛ فليحفظ. وقال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت: هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في (البيوع) وغيره، وفيه: أنه قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشترى مني جملاً بأوقية، ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي، وقدمت بالعادة، فوجدته على باب المسجد، فقال: «الآن قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فادخل فصل ركعتين»)، واعترضه إمام الشارحين فقال: (هذا في الحقيقة وجه الترجمة على ما ذكرناه، ولكنه اقتصر على مجرد النقل، ولم يوفِّ حق الكلام)، وقال صاحب «التلويح»: (وليس فيه ما بوب عليه هذا؛ لأن لقائل أن يقول: إن جابراً لم يقدم من سفر؛ لأنه ليس فيه ما يشعر بذلك)، وردَّه إمام الشارحين فقال: (هذا كلام عجيب، وكيف هذا والحديث مختصر من مطول؟ وفيه التصريح بقدومه من السفر، وقد جرت عادة البخاري في مثل هذا الإحالة على أصل الحديث؛ فافهم) انتهى.

وقد اعتراضه العجلوني بأن هذه الاعتراضات غير واردة على ما ذكره إلا على ما ذكره ابن حجر.

قلت: بل هي واردة على جميع ما ذكر، كما علمت من عبارتهم، والحق أحقُّ أن يتبع، ولا يقول هذا إلا من لم يكن عنده شيء من الفهم؛ فافهم، والله أعلم.

[١] في الأصل: (فعلها)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (تضييق)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (فعلها)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (فعلها)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠٦٠ (60) [باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين]

(٦٠) [باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين]

هذا (باب) بالتنوين (إذا دخل)؛ أي: الداخلة المفهوم من دخل (المسجد): (أل) فيه للجنس؛ فيشمل كل مسجد، وفي رواية الأصيلي وكريمة: (إذا دخل أحدكم المسجد)، وقوله: (فليركع) جواب (إذا)؛ ولذا دخلته الفاء، وقوله: (ركعتين) ثابت في أكثر الروايات، ساقط في بعضها، والمراد بها: تحية المسجد؛ فإنه يسنُّ فعلها في وقت غير مكروه، وإنما اقتصر على الركعتين؛ لأنها المذكورة في حديث الباب، فلا يطلب في حقّه الزيادة عليهما؛

فلو زاد عليهما بتسليمة واحدة؛ جاز، وتصير الصلاة جميعها نفلًا، وتكفي عن التحية؛ لأن المراد الصلاة، وقد حصلت؛ فافهم، (قبل أن يجلس)؛ فإذا جلس؛ هل تغوت أم لا؟ ومفهوم الترجمة: أنها تغوت، لكن هذا التقييد اتفريقي أغلي، فإذا جلس؛ لا تغوت، فيصلهما، ولكن الأفضل فعلهما قبله، كما صرح بذلك أئمتنا الأعلام، وسيأتي بيانه، وقوله: (فليركع)؛ المراد به: فليصل؛ فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ فافهم، وقوله: (قبل أن يجلس) ثابت عند ابن عساکر، ساقط عند غيره.

[حديث: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس]

٤٤٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي المنزل، الدمشقي الأصل، المتوفى سنة ثمان عشرة ومئتين، وفي (يوسف): ثلث السين مع الهمز وتركه، ومعناه بالعبرانية: جميل الوجه (قال: أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي المدني (عن عامر بن عبد الله بن الزبير)؛ بضم الزاي، وفتح الوحدة: هو ابن العوام القرشي المدني أبو الحارث؛ بالمثلثة، كان عالمًا عابدًا (عن عمرو)؛ بفتح العين المهملة، وسكون الميم (ابن سليم)؛ بضم السين المهملة، وسكون التحتية (الزرقني)؛ بضم الزاي، وفتح الراء: هو الأنصاري المدني (عن أبي قتادة)؛ بفتح القاف: هو الحارث - بالمثلثة - ابن ربيعي؛ بكسر الراء، وسكون الموحدة، وبالعين المهملة، وبالتحتية المشددة (السلي)؛ بفتح السين المهملة واللام، كذا للأصيلي والجياي، وقال القاضي عياض: (أهل العربية يفتحون اللام؛ كراهة توالي الكسرات، وأما الأكثرون من أصحاب الحديث؛ فضبطوها بكسر اللام؛ نسبة إلى سلمة؛ بكسرها)، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين، قاله ابن الأثير، وقال في «التقريب»: (أبو قتادة الأنصاري: هو الحارث، ويقال: أبو عمرو، أو النعمان، بن ربيعي بن بلمة، السلي المدني، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا).

وقال إمام الشارحين: (وقال الدارقطني: رواه شيخ يقال له: سعيد بن عيسى، عن عبد الله بن إدريس، عن زكريا، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبي قتادة، ولم يتابع عليه، وسعيد هذا ضعيف، وليس هو من حديث زكريا، ولا من حديث الشعبي، والمحفوظ قول مالك ومن تابعه: وقال سهيل بن أبي صالح، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله؛ فوهم بذكره جابرًا)، وقال الطوسي في «الأحكام»، والترمذي في «الجامع»: (حديث سهيل غير محفوظ)، وقال علي بن المديني: (حديث سهيل خطأ)، وقال ابن ماجه: (رواه الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عامر، عن أبي قتادة، وهو وهم) انتهى.

قلت: والحاصل: أن سهيلًا [١] رواه عن جابر بدل عن أبي قتادة، وهو خطأ، والمحفوظ عن أبي قتادة؛ فافهم. (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد؛ أي: وهو متوضئ، أو هو مُحْدَث، لكنه توضأ قبل جلوسه وبعده، كما سيأتي، و (أل) فيه للجنس؛ فيشمل كل مسجد ولو مُصَلَّى عيد وجنازة؛ (فليركع)؛ أي: فليصل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل، والأمر فيه ليس للفرض، بل للسنية والاستحباب (ركعتين) تحية المسجد؛ فإنها حق المسجد. فإن قلت: الشرط: سبب للجزاء؛ فما السبب ههنا؟ هل هو الركوع، أم الأمر بالركوع؟

قلت: إن أريد بالأمر تعلق الأمر؛ فهو الجزء، وإلا؛ فالجزاء هو لازم الأمر؛ وهو الركوع، والمراد من الركعتين: تحية المسجد، ولا يتأدى هذا بأقل من الركعتين؛ لأن هذا العدد المفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف في أقله، والصحيح: اعتبارهما، قاله إمام الشارحين. (قبل أن يجلس)؛ تعظيمًا للبقعة، فلو جلس؛ هل يشرع له التدارك أو لا؟ صرح أئمتنا الأعلام بأنها لا تغوت بالجلوس، فيصلها ولو جلس، ولكن الأفضل فعلها قبله، ولهذا قال عامة العلماء: يصلها كلها [٢] دخل، وقال بعضهم: يجلس ثم يقوم، فيصلها، ويدل لما قلناه: ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: عن أبي ذر قال: (دخلت المسجد؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده، فقال: يا أبا ذر؛ إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما)، قال: فقامت، فركعتهما).

قال صاحب «البحر»: (وإذا تكرر دخوله؛ يكفيه ركعتان في اليوم، وقال في «الإمداد»: (وأداء الفرض ينوب عنها)، قاله نضر الدين

الزيلي، وذلك بأن دخل المسجد، فرأى القوم شرعوا في صلاة الفرض، أو قرب قيام القوم، وهو يريد الصلاة معهم، فإنه يصلي معهم، وتدرج التحية في الفرض وإن لم ينوها، وصرح في «البدائع»: أن كل صلاة صلاها فقد حصل التحية، انتهى.

قلت: إلا أنه يستثنى سجدة التلاوة، وصلاة الجنائز، فإنها لا تكفي؛ لأنها ليست [٣] صلاة حقيقية، وتكره التحية للداخل والخطيب على المنبر؛ لأنه ممنوع من الصلاة وقتئذٍ، وكذلك يكره فعلها عند إقامة الصلاة المكتوبة؛ لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة»، رواه الشيخان، ولا تسنُّ لداخل المسجد الحرام؛ لاشتغاله بالطواف، واندرجها تحت ركعتيه، وإنما تسنُّ التحية إذا دخل في غير وقت كراهة، أما إذا دخل في الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها؛ فلا يصلها، بل يؤخرها؛ ولهذا قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: (من دخل المسجد في أوقات النهي؛ فليس بداخل في أمره عليه السلام بالركوع عند دخوله المسجد) انتهى.

قلت: يعني: فإن الأمر لا يشملها؛ لأنَّ حديث الباب وإن كان مطلقاً [٤] إلا أنه مقيد في الأحاديث غيره؛ ففي حديث عقبة بن عامر: (ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وحين تضيف [٥] للغروب حتى تغرب)، رواه مسلم وغيره.

قال ابن حجر: (وهما عمومان تعارضاً؛ الأمر بالصلاة لكل داخل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة؛ فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص الأمر وتعميم النهي، وهو قول الحنفية والمالكية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو الأصح عند الشافعية) انتهى.

قلت: وبقول الحنفية قالت الحنابلة، وقد يقال: إنَّ الأمر بالصلاة لكل داخل وإن كان مطلقاً [٦] فهو محمول على المقيد في أحاديث [٧] النهي؛ فليس فيهما عمومان، بل عموم واحد؛ وهو الأمر بالصلاة لكل داخل سوى الأوقات المنهية.

وقال ابن بطال: (اتفق أئمة الفتوى على أنَّ الأمر محمول على الندب، والاستحباب، والإرشاد، مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد؛ لما روي: أنَّ

كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون)، وأوجب أهل الظاهر فرضاً على كلِّ مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلاة الركعتين، وزعم ابن حجر: واجب في كل وقت؛ لأنَّ فعل الخير لا يُمنع منه إلا بدليل لا معارض له، انتهى.

قلت: وهو كلام فاسد الاعتبار؛ فإن الصلاة في الأوقات المنهي عنها ليس هو فعل خير، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «إنَّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت؛ فارقتها، ثم إذا استوت؛ قارنها، فإذا زالت؛ فارقتها، فإذا دنت للغروب؛ قارنها، فإذا غربت؛ فارقتها»، ونهى عن الصلاة في تلك الساعات، رواه مالك في «الموطأ»، والنسائي، وغيرهما، ولا ريب أنَّ هذا دليل لا معارض له؛ لأنه قطعي، كما علم في الأصول، وقال الحافظ الطحاوي: ويدلُّ لعدم الوجوب: قوله عليه السلام للذي رآه يتخطى: «اجلس، فقد آذيت»، ولم يأمره بصلاة، انتهى.

واعترضه ابن حجر بأنَّ الأمر بالجلوس حتى لا يتخطى؛ فلا ينافي أنه يصلي في مجلسه، انتهى.

قلت: واعترضه مردود عليه؛ فقد حفظ شيئاً وغاب عنه أشياء؛ فإنَّ أمره عليه السلام بالجلوس أعم من ألا يتخطى وألا يصلي في مجلسه؛ لأنه لو كان مراده الصلاة؛ لقال له عليه السلام: صلِّ مكانك، على أنَّ فيه أنه لم يأمره بالصلاة، فهو دليل واضح لما قلناه، فإنه لو كان الوقت وقت صلاة؛ لأمره بالصلاة، فقدَّم ذلك دليل على أنه ليس بواجب عليه؛ فافهم.

وزعم ابن حجر معترضاً على ابن بطال بنقله الوجوب عن أهل الظاهر؛ فقال: الذي صرح به ابن حزم عدمه، انتهى.

قلت: ابن حزم وإن كان لا يقول بالوجوب. لا ينافي أنه ليس واجباً عند أهل الظاهر، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مُقدَّم على النافي؛ فافهم.

واعلم أن حديث الباب قد ورد على سبب؛ وهو أن أبا قتادة دخل المسجد، فوجد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم جالساً بين أصحابه، فجلس معهم، فقال له: «ما منعك أن ترکع؟» قال: رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى یرکع رکعتين»، أخرجه مسلم وغيره، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من وجه آخر حسن عن أبي قتادة: «أعطوا المساجد حقها»، قيل: يا رسول الله؛ وما حقها؟ قال: «رکعتين قبل أن تجلس»، وزاد أبو أحمد الجرجاني: (وإذا دخل بيته؛ فلا يجلس حتى یرکع رکعتين، فإن الله جاعل له من رکعتيه في بيته خيراً)، لكن قال: (وإسناده منكر)، ونقل أبو محمد الإشبيلي عن البخاري: أن هذه الزيادة أصل لها، وأنكر ذلك ابن قطان، وزعم أنه لا يصح نسبه إليه، وروى ابن حبان في «صحيحه» حديث التحيّة عن أبي قتادة يرفعه بزيادة: (قبل أن يجلس أو يستخير)، قال العجلوني: (ولينظر معنى: «أو يستخير») انتهى.

قلت: معناه: قبل أن يستخير موضعاً لصلاته وجلوسه؛ لأنّ الداخل في المسجد ينظر موضعاً يكون نظيفاً خالياً عن الزحمة وغيرها، فأمره عليه السلام قبل أن يجلس أو يستخير موضعاً لصلاته المفروضة وجلوسه: أن یرکع رکعتين، هذا ما ظهر لي، والعلم عند الله.

وقال السفاقي: (وفقهاء الأمصار حملوا الأمر في الحديث على الندب؛ لقوله عليه السلام للذي سأله عن الصلوات الخمس: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، ولو قلنا بوجوب الركعتين؛ لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل بذلك، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء؛ لزم منه أنّه لا يجب عليه سجودهما، فإن قصد دخول المسجد ليصلي فيه في الأوقات المكروهة؛ فلا يجوز له ذلك عند الشافعي)، وردّه النووي فقال: (هي سنة بالإجماع؛ فإن من دخل في وقت كراهة؛ يكره له أن يصلحهما في قول أبي حنيفة وأصحابه، وحكي ذلك عن الشافعي، والصحيح: أنه لا كراهة) انتهى.

قلت: وفي دعواه الإجماع نظر، فقد قال القاضي عياض: وظاهر مذهب مالك: أنّهما من النوافل، وقيل: من السنن، فإذا دخل مجتازاً؛ فهل يؤمر بهما؟ خفف مالك في ذلك، وعن بعض أصحابه: أنّ من تكرر دخوله المسجد سقطتا عنه، انتهى، وهذا يدلُّ على أنّها ليست سنة، فأين الإجماع!؟

واستدلّ ابن حجر بقوله: (قبل أن يجلس) على أنّه إذا خالف وجلس؛ لا يشرع له التدارك، ونقله القسطلاني عن جماعة من الشافعية. قلت: وردّه إمام الشارحين بما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذر: (أنّه دخل المسجد، فقال له النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: «أركعت ركعتين؟» فقال: لا، قال: «قم فاركعهما»)، وترجم عليه ابن حبان: (باب تحية المسجد لا تفوت بالجلوس)، وقال الطبري: (يحتمل أن يقال: فعلمهما قبل الجلوس فضيلة، وبعده جواز، ويحتمل أن يقال: فعلمهما قبله أداء، وبعده قضاء، ويحتمل أنّ مشروعيتهما بعد الجلوس إذا لم يطل الفصل) انتهى.

قلت: الاحتمال الأول هو الصواب، أمّا الثاني؛ ففيه نظر؛ لأنّ النفل لا يوصف بأداء ولا قضاء، فإذا فات وقت النافلة؛ لا تقضى، وأمّا الثالث؛ ففيه نظر أيضاً؛ لأنّ ظاهر الأحاديث أن مشروعيتها من وقت الدخول، ويستمر إلى ما بعد الجلوس إلى أن يؤديها أو يصلي فريضة أو نافلة غيرها، أو يخرج من المسجد، وقال فقهاؤنا الأعلام: ومن دخل المسجد ولم يتمكن من صلاة التحية؛ فليقل أربع مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنّها الباقيات ا

١٣٠٦١ (61) [باب الحدث في المسجد]

(٦١) [باب الحدث في المسجد]

هذا (باب) حكم (الحدث) الحاصل (في المسجد)

والمراد منه: الحدث الناقض للوضوء؛ كالريح ونحوه، قاله إمام الشارحين.

قلت: الحدث لغة: الشيء الحادث، وأمّا شرعاً؛ فمناجعة شرعية رافعة للطهارة إلى استعمال المطهر؛ كالريح ونحوه، وزعم العجلوني أنّ

الحدث يُطلق شرعاً على أمور، منها: الأمر الناقض للوضوء، انتهى. قلت: وهو فاسد؛ فإن الحدث هو المعنى الحالُّ بصاحبه، الرَّافِعُ للطهارة إلى استعمال المطهر، وليس له إطلاقات، بل هو أصل وتحتة أمور معنوية، وليست هي أموراً [١] حقيقية؛ فافهم.

وقال المازري: أشار البخاري إلى الرد على مَنْ مَنَعَ المَحْدُثِ من دخول المسجد والجلوس فيه، وجعله كالجنب، وهو مبني على أَنَّ الحدث ههنا الريح ونحوه، وبذلك فسره أبو هريرة، كما سبق في كتاب (الطهارة)، وزعم ابن حجر: قيل: المراد بالحدث هنا أعم؛ أي: ما لم يحدث سواء، ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه» على أَنَّ الثانية تفسير للأولى، وردّه إمام الشارحين فقال: (لا نسلم أَنَّ الثانية تفسير للأولى؛ لعدم الإبهام، غاية ما في الباب ذكر فيه شيئين؛ أحدهما: حدث الوضوء، والآخر: حدث الإثم، على أَنَّ مالكا وغيره قد فسروا الحدث بنقض الوضوء) انتهى.

ثم قال: فإن قلت: قد ذكر ابن حبيب عن إبراهيم النخعي: أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول: «هو حدث الإثم»، قلت: لا منافاة بين التفسيرين؛ لكونهما مصرحين في رواية مسلم، ورواية البخاري مقتصرة على تفسير مالك وغيره، ولهذا جاء في رواية أخرى للبخاري: «ما لم يؤذ؛ يحدث فيه»، فهذه تصرّح بأن المراد من الأذى: هو الحدث الناقض للوضوء، ومن هذا قالوا: إنَّ رواية الجمهور: (ما لم يحدث) في الحديث؛ بالتخفيف: من الإحداث، لا بالتشديد: من التحديث، كما رواه بعضهم، وليست بصحيحة، ولهذا قال السفاقي: (لم يذكر التشديد أحد) انتهى.

قلت: ومراده بقوله: (بعضهم): ابن حجر العسقلاني؛ فإنه قد زعم أن (يحدث) بالتشديد، ولا معنى له ههنا، وهو كلام من لم يذق شيئا من الفهم، ولهذا قال الزركشي: (المراد به: الحدث الناقض للوضوء)، وهو تفسير أبي هريرة راوي الحديث، انتهى. يعني: فلا عبرة بتفسير غيره؛ فافهم

[١] في الأصل: (أمور)، وليس بصحيح.

[حديث: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه]

٤٤٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف): هو التنيسي المنزل، الدمشقي الأصل (قال: أخبرنا مالك): هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن أبي الزناد)؛ بكسر الزاي، وفتح النون: هو عبد الله بن زكوان المدني، (عن الأعرج): هو عبد الرحمن بن هرمز المدني، (عن أبي هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي رضي الله عنه: (أن)؛ بفتح الهمزة، وتشديد النون (رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ بالنصب اسمها، وخبرها جملة قوله: (قال: الملائكة) وفي رواية الكشميبي: (أنَّ الملائكة) وهي جمع (ملاك)، على الأصل؛ كالشمائل جمع (شمال)، وهو مقلوب (مألك) من (الألوكة)؛ وهي الرسالة؛ لأنهم وسائط بين الله وبين الناس، فهم رسل الله أو كالرسل إليهم، كذا قيل.

والمشهور: أن أصل ملائكة: ملائك على وزن (فعلل)، نقلت حركة الهمزة إلى اللام، وحذفت الهمزة تخفيفاً؛ فصار ملك، فلما رجع؛ ردت الهمزة المحذوفة، فقيل: ملائك، والتاء فيه؛ لتأنيث الجمع؛ لكونه بمعنى: الجماعة، كما في الصياغة في جمع (صيقل)، وإنَّ أصله: مألك على وزن (مفعل) من (ألك)؛ بمعنى: أرسل، وفاؤه همزة، وعينه لام، و (الألوكة): الرسالة، و (مألك): موضع الرسالة أو مصدر بمعنى المفعول؛ فيكون (ملاك) مقلوباً من (مألك) نقلت همزة (مألك) إلى مكان اللام وقدمت اللام، فقيل: (مألك) على وزن (مفعل)، ثم نقلت حركة الهمزة إلى اللام، وحذفت الهمزة تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، فصار: (ملك) على وزن (معل)؛ بحذف الفاء، فلما جمع؛ ردت الهمزة المحذوفة، فقيل: (ملائك) على وزن (معافل) بالقلب؛ لأنَّ التكسير يردُّ الأشياء إلى أصولها، فعلى هذا؛ تكون ميم (ملك) زائدة ويكون وزنه (معلاً)، وذهب بعضهم إلى أنَّ الميم في (ملك): أصلية والهمزة زائدة، واختاره ابن كيسان.

واختلف الناس في حقيقتهم بعد اتفاقهم على أنها ذوات موجودة قائمة بأنفسها؛ فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام لطيفة هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، مستدلّين بأن الرسل كانوا يرونهم كذلك، وقالت طائفة من النصارى: هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للأبدان، وزعم الحكماء أنها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة، منقسمة إلى قسمين: قسم: شأنهم الاستغراق في معرفة الله والتزّه عن الاشتغال بغيره، كما وصفهم في محكم التنزيل فقال: {يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ} [الأنبياء: ٢٠]: وهم العليون والمقربون.

وقسم: يدبر الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به القضاء، وجرى به القلم الإلهي، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وهم المدبريات أمراً؛ فمنهم سماوية، ومنهم أرضية على تفصيل في ذلك مذكور في كتاب «الطوابع». (تصلي على أحدكم): قال إمامنا الشّارح: («الملائكة»): جمع محليّ باللام؛ فيفيد الاستغراق) انتهى؛ يعني: يشمل الحفظة، والسيارة، وغيرهما، وتبعه الكرمانى، والقسطلاني، وغيرهما، وخالفهم ابن حجر فقال: (المراد بالملائكة الحفظة أو السيارة، أو أعم من ذلك) انتهى. قلت: وفيه قصور؛ لأنّ لفظ: (الملائكة) جمع محليّ باللام؛ فيفيد العموم ولا مخصص، ولا وجه لتخصيص العام من غير مخصص؛ فيشمل جميع الملائكة الذين قدمنا ذكرهم؛ لأنّ اللفظ عام؛ فافهم.

(مادام) أي: أحدكم؛ أي: مدة دوامه (في مصلاه)؛ بضمّ الميم، وهو اسم مكان، قاله إمام الشّارحين؛ يعني: في مكان صلاته (الذي صلى فيه) وهو المسجد يدلّ على ذلك رواية البخاري، فيما يتعلق بالمسجد على ما يأتي، ولفظه: «فإنّ أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة؛ لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حطّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد؛ كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه ...»؛ الحديث.

والأحاديث تفسّر بعضها بعضاً، فعلم أنّ المراد بقوله: (في مصلاه): هو المكان الذي يصلّي فيه في المسجد، وإن كان بحسب اللغة يطلق على المصلّي الذي في غير المسجد، كذا قاله إمام الشّارحين في «عمدة القاري».

قلت: وعلى هذا؛ يقال فيما رواه المؤلف في باب (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) ولفظه: «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»؛ فإن المراد: مكان الصلاة؛ وهو المكان الذي يصلّي

فيه، فقوله: «ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه»؛ قيد؛ لصلاة الملائكة عليه، ومفهومه: إذا انصرف من مكانه الذي يصلي فيه في المسجد؛ لا تصلي عليه الملائكة، وليس كذلك؛ لأنّه صرح في الحديث، كما نقله إمامنا الشّارح قريباً ولفظه: «كان في صلاة ما كانت تحبسه ...»؛ الحديث، وعلى هذا؛ فالمراد به: أنّه تصلي عليه الملائكة ما دام منتظراً للصلاة، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد، أو تحوّل إلى غيره ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج منه؛ فلا تصلي عليه؛ فالمراد بقوله: «في مصلاه»: إنّما هو المسجد، كما قرره إمام الشّارحين قريباً.

وقال ابن حجر: (يمكن حمل «في مصلاه» ههنا على المكان المعدّ للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود، فلا تخالف بين حديث الباب والحديث [١] الأتي في باب «من جلس في المسجد») انتهى.

قلت: إن كان مراده بالمكان المعدّ للصلاة: المسجد؛ فسلم، كما ذكرناه، وإن كان مراده غير ذلك؛ فغير مسلم، كما بيناه قريباً، والله أعلم. وقوله: (ما لم يُحدِث): قيد ثانٍ لصلاة الملائكة عليه، وهو بضمّ التحتية أوله، وسكون الحاء المهملة، والمراد به: الحدث الناقض للوضوء، والمعنى: تصلي عليه مدة دوامه في المسجد، ومدة دوامه لم يحصل منه حدث.

قال إمام الشّارحين: (رواية الجمهور؛ بالتخفيف من الإحداث، لا بالتشديد من التحديث، كما رواه بعضهم وليست بصحيحة، ولهذا قال السفاسبي: «لم يذكر التشديد أحد») انتهى.

قلت: مراده بقوله: (بعضهم): ابن حجر العسقلاني؛ فإنّه رواها بالتشديد من التحديث، وليست هذه الرواية بصحيحة؛ لأنّ المراد

بالحدث: الناقض للوضوء، ولهذا نفى السفاقي عن جميع الرواة ذكرها. وقال الزركشي في «التنقيح»: (قصد البخاري بهذا الباب تفسير الحدث بالناقض للطهارة، وهو تفسير أبي هريرة راوي الحديث، وفسره غيره بالحديث في غير ذكر الله) انتهى.

قلت: ولا ريب أن تفسير أبي هريرة هو الصواب؛ لأنَّ صاحب الدار أدري، ولهذا قال الداودي: (روي: «يحدِّث»؛ بتشديد الدال، وهو غريب) انتهى.

وقوله: (تقول) أي: الملائكة: (اللهم؛ اغفر له)؛ يعني: يا الله؛ اغفر له ذنوبه (اللهم؛ ارحمه)؛ يعني: يا الله؛ أنزل عليه رحمتك؛ بيان وتفسير لقوله: (تصلي) السابق.

قال إمام الشارحين: (والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة: ستر الذنوب، والرحمة: إفاضة الإحسان إليه) انتهى.

وقال العجلوني: (وذكر غيره أن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب) انتهى.

قلت: وهو ممنوع، ويردُّه قوله تعالى: {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ} [الفتح: ٢]؛ فإنه يدلُّ على أن المغفرة ستر الذنوب الحاصلة سابقاً ولاحقاً؛ لأنَّ معنى الآية قيل: (ما تقدم): قبل الوحي (وما تأخر): بعد الوحي، وقيل: قبل الهجرة وبعدها، وقيل: قبل المعراج، وقيل: (ما تقدم): من ذنب آدم وحواء، (وما تأخر): من ذنب الأئمة، وقيل: ما كان قبل النبوة، (وما تأخر): عصمته من ذلك، وقيل: المراد ذنوب أمته، وعلى كل حال؛ فهو دليل على أن المغفرة لا تكون إلا بعد سبق الذنوب؛ فالمغفرة سترها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مما سبق، والحاصل في معناه: أن الملائكة تصلي على العبد ما دام في المسجد متوضئاً، فإذا خرج من المسجد؛ فلا تصلي عليه، وإنهم يصلون عليه ما لم تُتَّقَضْ طهارته، فإذا أحدث؛ حُرِّمَ صلاتهم، ولو كان مستمراً جالساً ينتظر الصلاة. وقال السفاقي: (الحدث في المسجد خطيئة يُحْرَمُ به المُحْدِثُ الاستغفار من الملائكة، ولما لم يكن الحدث فيه الكفارة ترفع أذاه عنهم، كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه؛ عوقب العبد بحرمان الاستغفار من الملائكة؛ لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة).

وقال ابن بطال: (من أراد أن تحطَّ عنه الذنوب بغير تعب؛ فليعتم ملامزة مصلاه بعد الصلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته؛ لقوله تعالى: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى} [الأنبياء: ٢٨]).

وقال إمام الشارحين: (وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد، أو تحول إلى غيره، وفيه: أن الحدث في المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالساً، وفيه أن الحدث في المسجد أشد من النخامة فيه) انتهى.

قلت: إنما كان أشد؛ لأنَّ النخامة كفارتها دفنها، وأما الحدث؛ فلا كفارة له.

وقال إمام الشارحين: (اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد؛ فروي عن أبي الدرداء: أنه خرج من المسجد فبال، ثم دخل وتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء، وعن عليٍّ مثله، وروي ذلك عن عطاء، والنخعي، وابن جبير، وكره ابن المسيب والحسن البصري أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء) انتهى.

قلت: وهل إذا أحدث في المسجد، ثم توضأ وانتظر، يعود استغفار الملائكة عليه أم لا؟ والظاهر: أنه يعود؛ لأنَّ المراد: انتظاره متطهراً وقد حصل وإن كان قد وقع منه الحدث؛ لأنَّ هذا من باب زوال المانع؛ فتأمل، والله أعلم.

[١] في الأصل: (حديث)، وليس بصحيح.

١٣٠٦٢ (62) [باب بنيان المسجد]

(٦٢) [باب بنيان المسجد]

هذا (باب) بيان صفة (بنيان)؛ بضم أوله: مصدر (المسجد)؛ أي: النبوي، فاللام فيه للعهد، وجوز البرماوي كونها للجنس، قال

العجلوني: (وهو غير ظاهر).
قلت: بل الظاهر: كونها للعهد؛ فافهم.

قال في «القاموس»: (البنى: نقيض الهدم [١]، بناه يبنيه بنياً، وبناءً، وبنياناً، وبنيةً، وبنايةً، والبناء: المبني والجمع «أبنية»، وجمع الجمع: «أبنيات»، والبنية - بالكسر والضم - ما بنيته، والجمع «بُنَى»؛ بالضم والكسر، ثم قال: والبنية؛ كغنية: الكعبة، وبنى فلاناً: اصطغعه [٢]، وعلى أهله، وبها: زفها؛ كاتبني) انتهى.

وقال الجوهري: (البنيان: الحائط يقال: بنى فلان [٣] بيتاً، من البنيان، وبنى على أهله بناء؛ أي: زفها، والعامّة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ) انتهى.

(وقال أبو سعيد): هو سعد - بسكون العين - ابن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر - بالموحدة والجيم - وهو خدرة الذي ينسب إليه أبو سعيد، فيقال: الخدري، وهو ابن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الخدري، وغزا أبو سعيد أحداً، وبعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة، وكان أبوه سعد بن مالك صحابياً استشهد يوم أحد، ولم يكن في أصحابه أفقه أو أعلم من أبي سعيد، كذا قاله سهل بن سعد، كما رواه حنظلة الجمحي، توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين، أو أربع وسبعين، ودفن بالبقيع (كان سقف المسجد)؛ أي: مسجد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في زمنه، فاللام فيه للعهد، وزعم الكرماني أنها للجنس، قال إمام الشارحين: (وهو بعيد) انتهى.

قلت: ووجه بعده أن هذا التعليق رواه المؤلف مسنداً في (الاعتكاف)، وأبواب (صلاة الجماعة)، فهو مختصر من مطول، ولفظه: (قال أبو سعيد: جاءت سخابة فطرت حتى سال السقف ...) إلى أن قال: (فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته)؛ فهذا يدل على أن المسجد إنما هو المسجد النبوي المدني؛ فافهم. (من جريد النخل)؛ بفتح الجيم: هو الذي يجرد عنه الخوص، فإن لم يجرد؛ يسمى سعفاً، ومطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة، كذا قاله إمام الشارحين في «عمدة القاري».

(وأمر) بفتحات (عمر): هو ابن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه؛ أي: في زمن خلافته (ببناء المسجد)؛ أي: مسجد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (وقال)؛ أي: عمر للصانع الذي يبنيه: (أكنّ الناس من المطر): قال إمام الشارحين: فيه أوجه:

الأول: (أكنّ)؛ بفتح الهمزة، وكسر الكاف، وفتح النون، على صورة الأمر: من الإكان، وهي رواية الأصيلي؛ يعني: اصنع لهم كماً يسترهم عن المطر والشمس، وهذه الرواية هي الأظهر، يدل على أنه ذكر قبله قوله: (أمر عمر) وقوله بعده: (واياك) وذلك؛ لأنه أولاً أمر بالبناء، وخاطب أحداً بذلك، ثم حذره من التحمير والتصفير بقوله: «واياك أن تحمّر أو تصفّر» والإكان: من أكننت الشيء إذا صنته وسترته، وحكى أبو زيد والكسائي: كننته من الثلاثي؛ بمعنى أكننته، وقال ثعلب: (أكننت الشيء إذا أخفيت، وكننته: إذا سترته بشيء، ويقال: أكننت الشيء: سترته وصنته من الشمس، وأكننته في نفسي: أسرته)، وقال أبو عبيدة: (قالت تميم: كننت الجارية أكنها كناً - بكسر الكاف - وأكننت العلم والسر، وقالت قيس: كننت السر والعلم؛ بغير ألف، وأكننت الجارية؛ بالألف)، وقال ابن الإعرابي: (أكننت السر وكننت وجهي من الحر وكننت سيفي، قال: وقد يكون هذا بالألف أيضاً).

الوجه الثاني: (أكنّ الناس): بضم الهمزة، وكسر الكاف، وتشديد النون المضمومة، بلفظ المتكلم من المضارع، قال ابن التين: (هكذا رويناه، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي)، وفي هذا الوجه التفات، وهو أن عمر أخبر عن نفسه، ثم التفت إلى الصانع، فقال: (واياك)، ويجوز أن يكون تجريداً، فكأن عمر بعد أن أخبر عن نفسه جرد عنها شخصاً؛ ثم خاطبه بذلك.

الوجه الثالث: قاله القاضي عياض: (كنّ الناس): بحذف الهمزة، وكسر الكاف، وتشديد النون من: كَنَّ يكن وهو صيغة أمر،

وأصله: (أكن)؛ بالهمزة، لكنها حذفت تخفيفاً على غير قياس، وهذه رواية غير أبي ذر، والأصلي.

الوجه الرابع: (كُنَّ) بضم الكاف: من (كَنَّ) فهو مكنون وهذا له وجه، ولكن الرواية لا تساعده، انتهى كلام إمام الشارحين في «عمدة القاري».

قلت: وهذا الوجه الأخير ذكره أيضاً ابن مالك، ومعناه: صانه، لكن الرواية لا تساعده، كما قال؛ فافهم.

واعترض العجلوني الوجه الثاني؛ فقال: التجريد ذكره ابن حجر، وأما الالتفات؛ فليتأمل في صحته، انتهى.

قلت: واعترضه مردود عليه؛ فإن ما ذكره ابن حجر من التجريد هو قد أخذه من كلام إمام الشارحين ونسبه لنفسه، فله در إمامنا الشارح ما أغزر علمه وفهمه! وقوله: (وأما الالتفات ...) إن: ممنوع؛ لأن معناه صحيح، كما لا يخفى على أهل التحقيق، ولا يلزم من عدم ذكر ابن حجر للالتفات ألا يكون صحيحاً؛ لأن ابن حجر ليس عنده إحاطة بجميع المعاني، بل ما ذكره هو مبلغه من العلم، على أن وجه الالتفات ظاهر لمن له أدنى ذوق في العلم، وليس للعجلوني كلام مع إمام الشارحين؛ فافهم.

(وإياك) تحذير للصانع (أن تُحْمَرَّ أو تُصَفِّرَ)؛ بضم أولهما، وفتح ثانيهما، وتشديد الثالث مكسوراً، ومفعولهما محذوف؛ أي: (احذر من أن تحمر المسجد، أو تصفره)؛ فكلمة: (أن) مصدرية، ومراده: الزخرفة، وروى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»، كذا قاله إمام الشارحين.

(ففتن الناس)؛ بفتح المثناة الفوقية، وسكون الفاء من (فتن يفتن)، من باب ضرب يضرب، فتناً وفتوناً؛ إذا امتحنه.

وضبطه ابن التين؛ بضم المثناة الفوقية من (أفتن)، والأصمعي أنكر هذا، وأبو عبيدة أجازه وقال: فتن وأفتن بمعنى وهو قليل، والفتنة: اسم وهو في الأصل من الافتتان والاختبار، ثم كثر استعمالها؛ بمعنى: الإثم والكفر، والقتال، والإحراق، والإزالة، والصرف عن الشيء، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وقد تبع ابن التين الزركشي، فضبطه بضم الفوقية.

وقال الكرمانى: وتفتن من «الفتنة»، وفي بعضها من «التفتين».

واعترضه إمام الشارحين فقال: إذا كان من (التفتين)؛ يكون من باب التفعيل، وماضيه فتن بتشديد التاء الفوقية، وعلى ضبط ابن التين يكون من باب الإفعال وهو: الإفتتان بكسر الهمزة، وعلى كل حال؛ فهو بفتح النون؛ لأنه معطوف على منصوب بكلمة (أن)، انتهى.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، والمراد بالمسجد: مسجده عليه السلام، ويأتي في هذا الباب: أنه روي من حديث نافع إلى آخره ورواه أبو داود، قاله إمام الشارحين.

قلت: يعني أن هذا الأثر المروي عن عمر طرف من قصة في ذكر تجريده المسجد؛ فافهم.

وقال ابن بطلال: (كأنَّ عمر فهم ذلك من الشارع؛ حيث ردَّ خميسة أبي جهم من أجل أعلامها، وقوله فيها: «إنها ألهتني عن صلاتي»، ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة؛ فقد روى ابن ماجه بسنده إلى عمر مرفوعاً: «ما ساء عمل قوم قطُّ إلا زخرفوا مساجدهم»، ورجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المفلس، ففيه مقال) انتهى.

قلت: فعلى الأول: يكون عمر قاس أعلام الخميصة على زخرفة المساجد بجمع الإلهاء في كلِّ عن الخشوع في الصلاة، وعلى الثاني: يكون الاستدلال من الحديث، لكن الاحتمال الأول أظهر؛ لأنَّ حديث أبي جهم مذكور في «الصحيحين»؛ فافهم. والله أعلم.

(وقال أنس): هو ابن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يتباهون)؛ بفتح أوله والهاء: من المباهاة، وهي المفاخرة؛ أي: يتفاخرون (بها)؛ أي: بالمساجد، والسياق يدلُّ عليه؛ يعني: أنهم يزخرفون المساجد ويزيّنونها بأنواع البناء والزينة، ثم يتعدون فيها ويتمارون، (ثم لا يُعْمَرُونَهَا)؛ بضم أوله، وتشديد الميم، ويجوز فتح أوله التحتية، وضم الميم، ويجوز كسرها: من التعمير، والضمير يرجع

إلى المساجد؛ يعني: لا يشتغلون بما بنيت المساجد له من الصلاة، وتلاوة القرآن، والذكر، والتدريس، ونحوها (إلا قليلاً)؛ بالنصب على الاستثناء، ويجوز الرفع من جهة النحو على أنه بدل من ضمير الفاعل، قاله إمام الشارحين.
 قلت: ضمير الفاعل يرجع إلى الناس؛ كالضمير في (يتباهون) المدلول عليه، وضمير (بها) يرجع إلى المساجد، كما قدمنا؛ للقرينة الحالية والمقامية، وأفاد إمامنا الشارح أن الرفع يجوز من جهة القواعد النحوية، ولكن الرواية لا تساعد؛ لأنها بالنصب؛ فافهم.
 وقال إمام الشارحين: (وهذا التعليق مرفوع في «صحيح ابن خزيمة» عن محمد: حدثنا سعيد عن أبي عامر قال: قال أبو قلابة: انطلقنا مع أنس نريد الزاوية-يعني: قصر أنس- فمرنا بمسجد، فحضرت صلاة الصبح، فقال أنس: لو صلينا في هذا المسجد، فقال بعض القوم: تأتي المسجد الآخر، فقال أنس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يأتي على الناس زمان يتباهون بالمسجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً أو قال: يعمرونها قليلاً»، ورواه أبو يعلى الموصلي أيضاً في «مسنده»، وروى أبو داود في «سننه» عن أنس:
 أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»، وأخرجه ابن ماجه، والنسائي أيضاً، وروى أبو نعيم في كتاب «المساجد» من حديث علي بن حرب عن سعد بن عامر عن الخزاز: «يتباهون بكثرة المساجد»، ومن حديث محمد بن مصعب القرقيساني عن حماد: «يتباهى الناس ببناء المساجد» انتهى.
 قلت: والحديث الأول أولى، وأنسب بمراد البخاري، وروى البغوي عن أنس بلفظ: «سيأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد، ولا يعمرونها إلا قليلاً».

قلت: وفي حديث أنس علم من أعلام نبوته؛ لإخباره عليه السلام بما سيقع في أمته، فوقع كما قال، والله أعلم، وفيه: أن نقش المسجد وتزيينه مكروه، وهو قول الإمام الأعظم رأس المجتهدين رضي الله عنه، وتماه سيأتي، والله أعلم.
 (وقال ابن عباس): هو عبد الله أحد العبادلة الأربعة، وحب هذه الأمة وترجمان القرآن رضي الله عنهما: (لِتُزَكَّرَ فِيهَا)؛ باللام المكسورة أو المفتوحة، وضم الفوقية وفتح الزاي، وسكون المعجمة، وكسر الراء، وضم الفاء؛ لإسناده إلى واو الضمير المحذوفة؛ لالتقاء ساكنة مع نون التأكيد، والضمير المنصوب يعود على المساجد، والضمير المرفوع إلى المذكورين، وهو من التزخرف، وهو التزين، يقال: زخرف الرجل كلامه: إذا موَّه وزينه بالباطل، والتزخرف: الذهب ونحوه.
 وأما اللام فيه؛ فذكر الطيبي في «شرح المشكاة» فيه وجهين؛ الأول: أن تكون مكسورة، وهي لام التعليل؛ للنفي قبله والمعنى: ما أمرت بتشيد المساجد لأجل زخرفتها، والتشيد: من شيد [٤] يشيد - رفع البناء والإحكام، ومنه قوله تعالى: {وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ} [النساء: ٧٨]، والوجه الثاني: فتح اللام على أنها جواب القسم، انتهى.
 واعترضه ابن حجر فزعم أن هذا الوجه الثاني هو المعتمد، والأول لم ثبت به الرواية أصلاً.
 وردّه إمام الشارحين فقال: (الذي قاله الطيبي هو الذي يقتضيه الكلام ولا وجه لمنعه، ودعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج إلى برهان) انتهى.

واعترضه العجلوني بأن ما قاله الطيبي محتمل إن جعله من كلام ابن عبّ

[حديث: أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنياً باللين]

٤٤٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا علي بن عبد الله): هو ابن جعفر بن نجيح أبو الحسن المشهور بالمديني المصري (قال: حدثنا) كذا للأصيلي، وغيره (حدثني) بالإفراد (يعقوب بن إبراهيم)، زاد الأصيلي: (ابن سعد)؛ بسكون العين المهملة (قال: حدثنا أبي): هو إبراهيم المذكور، ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الأصل العراقي الدار (عن صالح بن كيسان)؛ بفتح الكاف: هو أبو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز الأموي (قال: حدثنا نافع): هو مولى ابن عمر المدني، ففي السند رواية الأقران: وهي رواية صالح عن نافع؛ لأنهما من طبقة واحدة، وفيه رواية التابعي عن التابعي؛ لأنّ صالحاً ونافعاً كلاهما تابعيان، قاله إمام الشارحين:

(أَنَّ) بفتح الهمزة (عبد الله) زاد الأصيلي (ابن عمر): هو ابن الخطاب القرشي العدوي (أخبره) أي: أخبر نافعاً (أَنَّ) بفتح الهمزة أيضاً (المسجد)؛ أي: النبي، فالألف واللام فيه للعهد (كان) أي: المسجد (على عهد) أي: أيام وزمان (رسول الله)، وللأصيلي: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم مبنياً)؛ بفتح الميم، وسكون الموحدة، وتشديد التحتية، من البناء؛ وهو وضع شيء على شيء بصفة يراد بها الثبوت والدوام (باللبن)؛ بفتح اللام، وكسر الموحدة، ويجوز فيه تسكين الموحدة مع كسر اللام أيضاً: وهو الطوب النبيء قبل أن يشوى، فإذا شوي؛ فهو الآجر؛ بالمد، (وسقفه الجريد)؛ أي: جريد النخل؛ وهو الذي يجرد عنه الخوص، وإذا لم يجرد؛ يسمى: سقفاً، والجملة محلها نصب على الحال، ويحتمل عطف سقفه على اسم (كان) المستتر؛ لوجود الفاصل، فتنصب (الجريد) عطفاً على خبرها، وهذا الاحتمال ذكره العجلوني، ولكن فيه نظر، على أن الرواية لا تساعد؛ فافهم، وذكر مثله مع ما فيه من الركافة وعدم مساعدة الرواية له في قوله: (وعُمدُه خشب النخل): الجملة حالية كالأولى على الأظهر و (العُمدُ)؛ بضمّتين، أو بفتحتين: نكشب، قال العجلوني: (ويجوز تسكين الثاني في المضمومتين منهما، فيجوز فيهما ستة أوجه؛ فتدبر) انتهى، قلت: يتأمل توجيهها، والظاهر أنها أربعة أوجه؛ فافهم، قال الجوهري: (عمود: عمود البيت، وجمع القلة: «أعمدة» وجمع الكثرة: «عمد» و «عمد»، وقرئ بهما في قوله تعالى: {فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ} [الهمزة: ٩])، وقال الكرمانى: (والخشب: مفرداً وجمعاً) وظاهره: في جميع وجوهه؛ فتأمل، (فلم يزد فيه) أي: المسجد (أبو بكر): هو الصديق الأكبر رضي الله عنه (شيئاً)؛ المراد به: أنه لم يغير فيه شيئاً زمن خلافته لا بزيادة ولا نقصان، (وزاد فيه) أي: المسجد (عمر) هو ابن الخطاب رضي الله عنه؛ أي: في زمن خلافته يعني: في الطول والعرض، وهذه الزيادة وكذا زيادة عثمان قد بينا مفصلة السهوي في «تاريخه»، (وبناه) أي: عمر حين زاد فيه (على بنيانه) أي: الأصلي الذي كان (في عهد) أي: زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) والجار والمجرور: صفة للبنيان، أو حال منه.

قال الكرمانى: (فإن قلت: إذا بنى على ذلك البنيان؛ فكيف زاد فيه؟ قلت: لعل المراد بالبنيان: بعضها أو الآلات، أو بزيادة رفع سمكها، أو المراد على هيئة بنيانه ووصفها) انتهى.

قلت: والذي يظهر من السياق أن الصواب هو المعنى الأخير؛ لأنّ بنيان بعضها غير ظاهر، وكذلك الآلات غير ظاهر أيضاً، وكذلك زيادة رفع سمكها؛ لأنّه في هذه الأوجه لا يقال: إنّه بناه على بنيانه، فالمراد: أنه بناه على هيئة بنيانه ووصفها الأصلية مع زيادة طوله وعرضه، ويدل لهذا قوله: (بالبن والجريد): متعلق بقوله: (وبناه)؛ يعني: في حيطانه وسقفه؛ كما كان على عهده عليه السلام بهما (وأعاد) أي: عمر رضي الله عنه (عمده خشباً)؛ أي: كما كانت؛ لأنّها تَلَفَتْ وبلّيت، فلم يغير فيه شيئاً من هيئته إلا توسعته وبناه بجنس آلاته الأصلية، قال السهيلي: (نخرت عمده في خلافة عمر، فجدها) انتهى.

(ثم غيره)؛ بفتح العين المعجمة، وتشديد التحتية (عثمان بن عفان): أمير المؤمنين رضي الله عنه؛ أي: زمن خلافته فوسعه وغير آلاته، (فزاد) أي: عثمان (فيه) أي: في المسجد النبوي (زيادة): كثيرة؛ أي: من جهة التوسيع، (وبنى جداره)؛ بالإفراد، والظاهر: أن المراد: جداره الأربع، وقد يقال: إنه بنى جداره الذي زاده (بالحجارة المنقوشة)؛ بالتعريف فيهما، هكذا رواية غير الحموي والمستملي، وفي روايتهما: (بحجارة منقوشة)؛ بالتنكير؛ أي: بدلاً عن اللبن كذا في «عمدة القاري»، (والقصة)؛ بالجر، بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهو الجص بلغة أهل الحجاز، يقال: قصص جداره؛ أي: جصصه، وزعم الخطابي: القصة: تشبه الجص، وليست هي، وقال إمام الشارحين: (القصة: الجص، لغة فارسية معربة، وأصلها: كج، وفيه لغتان: فتح الجيم وكسرها، وهو الذي تسميه أهل مصر: جيراً، وأهل البلاد الشامية يسمونه: كلساً) انتهى، قلت: هو بكسر الكاف وسكون اللام آخره مهمة، وهو الحجارة الكدانة تحرق فتصير كلساً، وقوله: (وجعل عمده)؛ عطف على قوله: (وبنى جداره) (من حجارة منقوشة)، وقوله (وسقفه)؛ بلفظ الماضي: من التسقيف، من باب التفعيل عطفاً على (جعل)، وفي رواية «فرع اليونانية»: (وسقفه): بلفظ الاسم عطف على (عمده)، أفاده إمام الشارحين،

قلت: فهو بإسكان القاف، وفتح الفاء، وضبطه البرماوي: (وسقّفه): بتشديد القاف، انتهى، قلت: التشديد؛ للبالغة ولا مبالغة في السقف، على أن [١] الرواية لا تساعد؛ لأنها إما بلفظ الماضي مخففاً أو الاسم؛ فافهم، وقوله: (بالساج): متعلق بقوله: (وسقّفه)، وزعم العجلوني أنه متعلق بقوله: (وجعل)، قلت: والظاهر: ما ذكرناه؛ فافهم، و (الساج)؛ بالسین المهملة، والجيم؛ وهو ضرب من الخشب معروف يؤتى به من الهند، وله قيمة، قاله إمام الشارحين، أي: عظيمة، الواحدة: ساجة. قال إمامنا الشارح: ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقال ابن بطال: (ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على أن السنة في بنیان المساجد القصد، وترك الغلو في تشييدها وتحسينها؛ خشية الفتنة والمباهاة بينائهما، وكان عمر مع الفتوحات التي كانت في أيامه وتمكنه

من سعة المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وإنما احتاج إلى تجديده؛ لأن جريد النخل قد كان نخر في أيامه وبلي، ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر؛ ففسنه بما يقتضي الزخرفة، فلم يزد فيه على أن جعل مكان اللبن حجارة وقصة، وسقّفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ذلك، وليقتدى بهما في الأخذ من المقاصد بالقصد والكفاية، والزهد في معالي أمورهما، وإيثار البلغة منها، ولهذا فقد أنكر على عثمان بعض الصحابة) انتهى.

قال إمام الشارحين: (وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك؛ صوناً من الفتنة) انتهى.

قلت: وذكر النووي وغيره أن أول من وسّع المسجد واتخذ له جداراً دون القامة عمر بن الخطاب، وذلك؛ لأنه اشترى دوراً وضمّها إليه، ثم وسّعه عثمان واتخذ له الأروقة وبناه بالأحجار المنقوشة، ثم وسّعه عبد الله بن الزبير، ثم عبد الملك بن مروان، ثم الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي، ثم المأمون، وعليه استقر بناؤه إلى الآن على الصحيح، انتهى، قلت: وقد وسّعه أيضاً السلطان عبد المجيد العثماني في زمن خلافته سنة نيف وسبعين ومئتين وألف.

وقال ابن المنير: (لما شيّد الناس بيوتهم وزخرفوها؛ ناسب أن يُصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة، وقد حدث عند الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولم يمكن أن يمنعوا من ذلك؛ فكان بيت الله أولى، وذلك لو أنا بنينا مساجدنا باللبن النبيء وسقّفناها بالسعف، وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة، وفعالها أهل الذمة؛ لكانت مستهانة، فحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا، ولو أن المسجد الشريف أعيد بالطين والسعف، وشيدت دور المدينة إلى جنبه؛ لكان ذلك إهمالاً من المسلمين؛ فالذي اختاره الله تعالى الآن للمسلمين خيراً إن شاء الله تعالى، ولو كان الزمان كما كان؛ لما عدل منه عن إعادة المسجد إلى ما يناسب حال القوم من التواضع والتقنع) انتهى.

واعترضه بعضهم -على ما نقله ابن حجر- بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف وترك الرفاهية؛ فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة؛ فلا؛ لبقاء العلة، انتهى.

واعترضه العجلوني فقال: (المقرر في مذهبهم التفصيل بين كونه في القبلة؛ فيكره، وإلا؛ فلا)، قال الشيخ خليل في «مختصره»: (وكره تزويق قبلة المسجد) انتهى؛ فاعرفه، انتهى.

وزعم ابن حجر: ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: (مذهب أصحابنا: أن ذلك مكروه، وقول بعض أصحابنا: ولا بأس بنقش المسجد؛ معناه: تركه أولى، وقدمر الكلام فيه عن قريب) انتهى.

قلت: وعبارته فيما تقدم، وبهذا استدل أصحابنا على أن نقش المسجد وتزيينه مكروه، وقول بعض أصحابنا: لا بأس بنقشه؛ معناه: أن

تركه أولى، ولا يجوز من مال الوقف، ويغرم الذي يصرفه سواء كان ناظرًا أو غيره، انتهى. واعترضه العجلوني بعبارة «النهر» منتصراً لابن حجر؛ فإنها يعلم منها أنه قيل: بنده، لا كما يفهمه كلامه، وعبارة «النهر»: (ولا يكره أيضاً نقشه بالحجص - بالكسر والفتح، معرب كج - وبالذهب ونحوه)، قيل: هذه العبارة مساوية لقول «الجامع»: (لا بأس بذلك)؛ بناءً على أنّ المنفي كراهة التحريم، وأنّ لفظ: (لا بأس) لا يلزم استعماله فيما تركه أولى.

وقال السرخسي: (إن ما في «الجامع» فيه إشارة إلى أنه لا يأثم، ولا يؤجر، وقيل: يندب، والكلام في غير المحراب: أما هو؛ فيكره نقشه، وفي داخل المسجد، أما خارجه؛ فيكره) انتهى.

قلت: وكلام العجلوني فاسد الاعتبار؛ فإن المصرح به في كتب المذهب المعظم ك «التنوير» و «شروحه»: أنه لا بأس بنقش المسجد - خلا محرابه - بحص وماء ذهب لو بماله لا من مال الوقف، وضمن متوليه لو فعل، قال صاحب «النهاية»: (أفاد أن المستحب غيره؛ لأنّ البأس الشدّة؛ لفظ: «لا بأس»: دليل على أنّ المستحب غيره)، انتهى، وقال في «المضمرات»: (الصرف إلى الفقراء أفضل، وعليه الفتوى)، ومثله في: «الهندية»، وقيل: إنه مكروه؛ للحديث الصحيح: «إن من أشراط الساعة أن تزيّن المساجد ...» الحديث؛ فإن العلة في الكراهة: هو إلهاء [٢] المصلين، وقد صرح صاحب «البدائع» وغيره أن الخشوع في الصلاة مستحب، ومثله في «الأشباه» فأفاد أن الكراهة للتنزيه، وهي أمانة قولهم: (لا بأس)، فإنها تدل على أن تركه أولى، وهي مفادة كراهة التنزيه، ولا فرق في جدرانه؛ لأنّ المحراب يليه الإمام، وجدار القبلة بتمامه يليه المصلين خلفه، وكذا حائط الميمنة والميسرة يليه القريب منه، بخلاف السقف والمؤخر؛ لأنه لا يليه، وإذا كان الإلهاء موجوداً في حائط القبلة والميمنة والميسرة؛ للمصلين؛ فات الخشوع، وتكون الصلاة مك

١٣٠٦٣ (63) [باب التعاون في بناء المسجد]

(٦٣) [باب التعاون في بناء المسجد]

هذا (باب) حكم (التعاون)؛ أي: تعاون الناس بعضهم بعضاً (في بناء المسجد)؛ بالإفراد، والألف واللام فيه للجنس، وهي رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي: (في بناء المساجد)؛ بالجمع.

و (التعاون)؛ بضم الواو: مصدر تعاون القوم؛ تساعدوا، وتقدير الحكم في الترجمة أولى من تقدير الجواز؛ كما فعله العجلوني؛ لأنّ الحكم أعم والثاني أخص، ومراد المؤلف: العموم كما هي عادته في جميع التراجم، وأشار المؤلف بهذه الترجمة إلى أنّ التعاون في فعل الخير بين الناس مطلوب مرغوب فيه؛ لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢]؛ فتعاون الناس بعضهم بعضاً مندوب كبناء المساجد، وتعمير السبلات وغير ذلك، فمن زاد في معاونته؛ زاد أجره، وهو شامل للمعاونة بالمال أو البدن، أما الصلاة والصوم؛ فليس فيهما معاونة؛ لأنّهما عبادة قاصرة على صاحبها، فلا يجوز التعاون فيها؛ كما لا يخفى؛ فافهم.

(وقول الله عزّ وجلّ) كذا في رواية الكشميني على ما قاله القسطلاني، لكن قال إمام الشارحين: (إنها رواية الأكثرين)، وزاد فيه: (إلى قوله: {المهتدين})، وتبعه ابن حجر في «الفتح» و «العمدة»، وقال إمام الشارحين أيضاً: (وفي رواية أبي ذر: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ} إلى قوله: {المهتدين} [التوبة: ١٧ - ١٨]، ولم يقع في روايته لفظ: «وقول الله عزّ وجلّ») انتهى، وفي رواية ابن عساکر: (قوله تعالى)، كذا ذكرها القسطلاني بدون عطف، وفي رواية بالعطف، والله تعالى أعلم: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ}؛ أي: بالله؛ أي: ما ينبغي لهم وما استقام لهم {أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ}؛ بالإفراد في رواية الأكثرين، وهي قراءة يعقوب، وأبي عمرو، وابن كثير، وأراد به: المسجد الحرام، يدل عليه قوله تعالى: {وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [التوبة: ١٩]، وقوله تعالى: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [التوبة: ٢٨]، وفي رواية الأصيلي وأبي ذر: {مساجد}؛ بالجمع على ما في القسطلاني، وقد اشتبه عليه العجلوني عبارته؛ فزعم أن رواية أبي ذر: {مسجد}؛ بالإفراد وليس كذلك، وهذه الرواية هي قراءة الآخرين، والمراد بقراءة الجمع: المسجد الحرام أيضاً، ولهذا

قال الحسن البصري: (إنما قال: {مساجد}؛ لأنه قبلة المساجد كلها)، وقال القزاز: (إنما ذهبت العرب بالواحد إلى الجميع، وبالجمع إلى الواحد، ألا ترى أن الرجل يركب البرذون، فيقول: أخذت في ركوب البراذين، ويقال: فلان كثير الدرهم والدينار، ويريد: الدراهم والدينارين)، وقال صاحب «الكشاف»: (والمراد بـ «المسجد»؛ بالإفراد: المسجد الحرام، يدل عليه أن سبب نزول الآية: أن المهاجرين والأنصار أقبلوا على أسارى بدر، فعبروهم بالشرك، وطفق علي بن أبي طالب يوبخ العباس بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطيعة الرحم، وأغلظ عليه في القول، فقال العباس: تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا، فقالوا: أولكم محاسن؟ فقالوا: نعم، ونحن أفضل منكم جداً، إننا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة، ونسقي الحجيج، ونفك العاني، فنزلت)، ولا يرد على هذا قراءة: (المساجد)؛ بالجمع التي هي قراءة الأكثرين؛ لأنهم جوزوا أن المراد بها: المسجد الحرام، وإنما جمع؛ لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها، فعامره كعامر سائر المساجد، أو لأن كل بقعة منه مسجد، أو أن المراد به الجنس؛ أي: جنس المساجد، فإذا لم يصلحوا أن يعمرها جنسها؛ دخل تحت ذلك ألا يعمرها المسجد الحرام الذي هو صدر الجنس ومقدمته، وهو أكد؛ لأن طريقه طريق الكفاية؛ كما لو قلت: فلان لا يقرأ كتب الله؛ أنفى لقراءة القرآن من تصريحك بذلك، انتهى.

وزعم ابن حجر أن المؤلف ذكر هذه الآية لمصيره إلى ترجيح أحد الاحتمالين من الآية؛ لأن قوله: {مساجد الله}؛ يحتمل أن يراد بها: موضع السجود، وأن يراد بها: المساجد، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتهما: بنيانها، وأن يراد بها: الإقامة فيها لذكر الله تعالى. وردّه إمام الشارحين فقال: (ما قاله هذا القائل لا يناسب معنى هذه الآية أصلاً، وإنما يناسب معنى قوله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...} الآية [التوبة: ١٨]، على أن أحداً من المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذي ذكره هذا القائل، وإنما هذا تصرف منه بالرأي في القرآن؛ فلا يجوز ذلك، ويجب الإعراض عنه، قال المفسرون: معنى هذه الآية؛ ما ينبغي للمشركين بالله أن يعمرها مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده [لا شريك له، ومن قرأ {مسجد الله} أراد به: المسجد الحرام أشرف المساجد في الأرض] [١] الذي [٢] بني من أول يوم على عبادة الله وحده لا شريك له، وأسس خليل الرحمن عليه السلام، ثم ساق عبارة الزمخشري ...) إلى آخر كلامه رضي الله عنه.

واعترضه العجلوني؛ فقال: (دعواه عدم مناسبة ما قاله ابن حجر لمعنى هذه الآية وحصره المناسبة للمعنى الثانية؛ غير ظاهر، وكذا دعواه أن ما قاله لم يذكره أحد من المفسرين؛ لأنه قد ذكر هذا المعنى البغوي في «تفسيره» وعبارته: «أي: ما ينبغي للمشركين أن يعمرها مساجد الله، أو جب على المسلمين منعهم من ذلك؛ لأن المساجد إنما تعمر لعبادة الله تعالى وحده، فمن كان كافراً بالله؛ فليس من شأنه أن يعمرها؛ فذهب جماعة إلى أن المراد منه: العمارة المعروفة من بناء المسجد ومرمته عند الخراب؛ فيمنع منه الكافر حتى لو أوصى به لا يمثل، وحمل بعضهم العمارة ههنا على دخول المسجد والتعود فيه» انتهى، فانظر إلى قوله: «فذهب جماعة ...» إلخ؛ تجده دافعاً لاعتراضه، وما نقله عن الزمخشري لا ينافي ما ذكره ابن حجر، على أن الكرماني وغيره قال في كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، وفيه إرشاد إلى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين بشرط موافقته للأصول الشرعية، انتهت؛ فأعجب من قوله وتشييعه) انتهى.

قلت: وما ذكره العجلوني فاسد الاعتبار؛ لأن قوله (دعواه عدم مناسبة ما قاله ...) إلى آخره؛ ممنوع؛ فقد ذكر ذلك القاضي البيضاوي، وعبارة البيضاوي: ({إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ ...} الآية؛ أي: إنما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكلمات العلمية والعملية، ومن عمارتها تزيينها بالفرش، وتوويرها بالسرّج، وإدامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها، وصيانتها عما لم تبين له: كحديث الدنيا، وعن النبي صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: «إن بيوتى في أرضي المساجد، وإن زوّاري فيها عمّارها؛ فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي؛ فحقتلي المزور أن يكرم زائره») انتهى، فهذا دليل ظاهر على أن ما ذكره مناسب لمعنى الآية الثانية؛ كما قاله إمام

الشارحين، لكن فيه أن ما زعمه ابن حجر تلفيق وخلط؛ لأنَّ بعضه يوافق معنى ما ذكره البيضاوي، وبعضه لا يوافق أصلاً؛ بل ولا يوافق أحداً، فهو خبط في الكلام؛ فكأنه قال ولا يدري ما يقول؛ فافهم.

وقوله: (وكذا دعواه أن ما قاله لم يذكره أحد ...) إلى آخره؛ ممنوع أيضاً؛ فإن عبارة البغوي لا تدل على ما قاله؛ لأنه لم يقل: إنَّ المراد من الآية: أن يراد بها موضع السجود، فهو قول بالرأي بعينه، وكذا لم يقل البغوي: وأن يراد بها المساجد.

وقوله: (فانظر إلى قوله: فذهب جماعة ...) إلى آخره؛ ممنوع أيضاً؛ لأنَّه وإن كان ظاهره أنه موافق لما قاله ابن حجر، لكنه في الحقيقة مخالف له ومباين؛ لأنَّ عبارة البغوي مبنية على مرمة المساجد؛ لأنَّه قال: (من مرمته عند الخراب)، وما زعمه ابن حجر أنه يراد بعمارته: بنيانها؛ لأنَّ منطوق الآية ومفهومها أنه يجب على المسلمين منعهم من بناء المساجد؛ كما قاله البغوي وغيره؛ فلا شك أن ما قاله ابن حجر تصرف من عنده وهو القول بالرأي

بعينه، وإنما اقتصرنا على عبارة البغوي؛ لأنَّ العجلوني جعلها سنداً ومستنداً له، والحال أن ابن حجر قد تصرف في عبارة البغوي، وخط ونسبها لنفسه، وليس في ذلك دفع لما قاله إمام الشارحين، بل الصواب هو ما قاله إمام الشارحين. وقول العجلوني: (وما نقله عن الزمخشري لا ينافي ما قاله ابن حجر)؛ ممنوع، فإن المنافة بينهما ظاهرة لمن كان عنده شيء من العلم، كما علمت من عبارته، وما قاله إمام الشارحين من معنى الآية هو ما قاله الإمام مفتي الثقلين العلامة أبو السعود ونجم الدين النسفي والبيضاوي وغيرهم، وهو خلاف ما زعمه ابن حجر؛ لأنَّ قوله: (وأن يراد بها الإقامة فيها لذكر الله): هذا توجيه معنى بالرأي بعينه أيضاً؛ فإن الكافر المشرك لا يوحِّد الله، ولا يصلي في مسجد، ولم يقل أحد من المفسرين ذلك، وعلى كلِّ فم ذكره العجلوني لا ينهض دليلاً لصحة كلام ابن حجر؛ فليحفظ.

وما نقله عن الكرمانى ... إلى آخره؛ ممنوع؛ لأنَّ ما ذكره خاص بالمجتهد المطلق كإمامنا الإمام الأعظم رئيس المجتهدين ومن جرى مجراه، وابن حجر لم يبلغ رتبة الاجتهاد، بل ولا رتبة المؤلفين المتقنين، وإنما هو من المؤلفين الغير المتقنين، على أن ما ذكره مقيد بأن يكون موافقاً للأصول الشرعية، وما ذكره ليس كذلك، بل هو قول بالرأي بعينه؛ لأنَّه لم يذكره أحد من المفسرين؛ فيجب الإعراض عنه. وقوله: (فأعجب من قوله وتشنيعه)، لا عجب ولا تشنيع، بل ما ذكره إمام الشارحين هو الصواب الموافق لقول العلماء الراشدين، وليس له في ذلك حظ نفس ولا هوى، وإنما هو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لا يخل ذلك بمعنى القرآن العظيم، وأعجب من قول العجلوني حيث درج على هذا الكلام الذي يردده أهل العلم العظام.

{شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ} الظرفان متعلقان بـ {شاهدين} وهو حال من فاعل {يعمروا}؛ أي: ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين؛ عمارة بيت الله وكفرهم بالله بعبادة غيره، وقال الحسن: (لم يقولوا: نحن كفار، ولكن كلامهم بالكفر شاهد عليهم بالكفر)، وقال الضحاك، عن ابن عباس: (شهادتهم على أنفسهم بالكفر بسجودهم للأصنام، وذلك لأنَّ كفار قريش كانوا ينصبون أصنامهم على البيت الحرام عند القواعد، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، وكلما طافوا شوطاً؛ سجدوا لأصنامهم ولم يزدادوا بذلك من الله إلا بعداً)، وقال السدي: (شهادتهم على أنفسهم بالكفر: هو أن النصراني يسأل من أنت؟ فيقول: نصراني، واليهودي يقول: يهودي، والمشرك يقول: مشرك)، وقال النسفي: (هو قولهم: لبيك لا شريك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك؛ أي: ليس لهم أن يحجوها وهم قائلون ذلك في الحج).

{أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ}؛ أي: بطل ثوابها لشركهم، والمراد بالأعمال: ما ذكروه من محاسنهم، كذا قاله نجم الدين النسفي، وقال جار الله الزمخشري: هي العمارة والحجبة، وفك العاني، والسقاية ونحوها، انتهى، قلت: وهي بمعنى ما تقدم.

واعترضه العجلوني فزعم أن الأولى العموم؛ لأنَّ أعمال الكفار كلها مردودة لقوله تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً

منثوراً { [الفرقان: ٢٣]، انتهى.

قلت: العموم موجود في كلام الزمخشري؛ لأنه بين أعمالهم التي يفتخرون بها، وعم [حديث: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة]

٤٤٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مسدد): هو ابن مسرهد الأسدي البصري، (قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار) أبو إسحاق الدباغ البصري الأنصاري، وفي بعض الأصول: (المختار)؛ باللام؛ للمح الأصل، (قال: حدثنا خالد الخذاء)؛ بفتح المهملة، وتشديد المعجمة، هو ابن مهران البصري، (عن عكرمة): هو مولى ابن عباس، المفسر المشهور، وقد سكن البصرة (قال لي)؛ أي: قال: قال لي: (ابن عباس): هو عبد الله، حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، قال إمام الشارحين: (وهذا الإسناد كله بصري؛ لأن ابن عباس أقام على البصرة أميراً مدة وعكرمة معه) انتهى، (ولابنه): معطوف على الياء بإعادة الجار؛ ليكون جائزاً اتفاقاً، والضمير فيه يرجع إلى ابن عباس، وقوله: (علي)؛ بالجر بدل من ابنه، أو عطف بيان، هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، وكنيته أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، وكان مولده ليلة قتل علي بن أبي طالب؛ فسمي باسمه وكني بكنيته، وكان غاية في العبادة، والزهادة، والعلم، والعمل، وحسن الشكل، والثقة، وكان يدعى السجّاد بتشديد الجيم؛ لكونه كثير الصلاة، فقد كان يصلي كل يوم ألف ركعة، وكان له خمس مئة أصل زيتون، فيصلي في كل يوم عند أصل كل شجرة ركعتين، وهو جد السفاح والمنصور الخليفين، المتوفى قبل العشرين ومئة، إما سنة أربع عشرة، أو سبع عشرة، أو عشرة، عن ثمان أو تسع وسبعين سنة، أفاده إمامنا الشارح، قلت: وقول العجلوني: (مات بعد العشرين ومئة) خطأ ظاهر: (انطلقاً)؛ بكسر الهمزة واللام: فعل أمر مثنى (إلى أبي سعيد): هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، (فاسمعا) ولأبي ذر: (واسمعا) بالواو (من حديثه)؛ أي: المطلق الذي يسمعه الناس، وزعم العجلوني: أنه يحتمل أنه عين لهما الحديث يسألانه عنه أو أطلق، انتهى، قلت: ظاهر اللفظ يدل على الإطلاق، ويدل عليه أنه أتى به بصيغة التنكير، والاحتمال الأول بعيد جداً؛ لأنه لو كان مراده التعيين لعين لهما الحديث لأجل السؤال عنه، وظاهر اللفظ يخالفه؛ فافهم، وقوله: (فانطلقنا) من مقول عكرمة؛ (فإذا هو) أي: أبو سعيد، وكلمة (إذا) ههنا للمفاجأة (في حائط) أي: بستان له وسمي به؛ لأنه لا سقف له كذا في «عمدة القاري» (يصلحه) جملة محلها الرفع؛ لأنها خبر لقوله: (هو)، وهل المراد بالإصلاح السقي أو الزراعة وحفر الأرض ونحوها؟ فإن اللفظ عام، وقد بين المؤلف في (الجهاد) أن المراد به الأول، ولفظه: (فأتيناه وهو وأخوه في حائطهما يسقيانه)، قال إمام الشارحين: (قيل: أخوه هذا لأمه وهو قتادة بن النعمان، ورد بأن هذا لا يصح؛ لأن علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي بن أبي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر بن الخطاب، وليس لأبي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه إلا قتادة، فيحتمل أن يكون المذكور هو أخوه من الرضاة، والله أعلم) انتهى، (فأخذ رداءه)؛ بكسر الراء وفتح الدال المهملتين، وهو ما يستر النصف الأعلى؛ أي: فأخذ أبو سعيد رداء نفسه.

قال العجلوني: كأنه بعد أن سألاه الحديث أو اتفق له ذلك، انتهى.

قلت: وهو غير ظاهر؛ لأن المراد: سماع الحديث لا السؤال عنه، فإنه لم يقل لهما ابن عباس: اذها فاسألانه؛ بل أخذ الرداء قد اتفق له في هذه الحالة كما ذكرنا؛ فافهم.

(فاحتبي)؛ بالحاء المهملة، وفتح المثناة الفوقية، وفتح الموحدة؛ يقال: احتبي الرجل؛ إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيديه، كذا في «عمدة القاري».

قال العجلوني: ويحتمل أنه احتبي بردائه.

قلت: واحتباء الرجل أن يقعد على أليتيه، وينصب ساقيه ملتفاً في ثوبه الواحد، والظاهر أنه احتبي بردائه؛ لأنه كان في حائطه يصلحه، والغالب أن يكون غير محيي به، فلما فرغ من ذلك؛ أخذ رداءه، فاحتبي به، وهذه الاحتمالات من أجل عدم وجود لفظة (به)، فلو

كانت؛ لتعين ما قلناه؛ فافهم.

(ثم أنشأ)؛ أي: شرع أبو سعيد، قال إمام الشارحين: وهي بمعنى: طفق، وهما من أفعال المقاربة، وضعا للدلالة على الشروع في الخبر، ويعملان عمل (كان) إلا أن خبرهما يجب أن يكون جملة، ويشاركهما في هذا: (جعل) و (علق) و (أخذ)، انتهى، فقوله: (يحدثنا)؛ جملة محلها نصب خبر (أنشأ) (حتى أتى) أي: أبو سعيد (ذَكَرَ)؛ بالنصب مفعول (أتى)، وفي رواية كريمة والأربعة: (حتى إذا أتى على ذِكْرِي)، وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن المستملي والكشميني: (حتى أتى على ذكر) (بناء المسجد) أي: النبي، فالألف واللام فيه للعهد (فقال) أي: أبو سعيد (كنا) أي: معشر الصحابة (نحمل لِبْنَةً)؛ بفتح اللام، وكسر الموحدة، بعدها نون، وهي: الطوب النبي، فإذا شوي بالنار؛ فهو الآجر؛ بالمد، وانتصابها على المفعولية ل (نحمل)، وقوله: (لبنة) بال تكرار؛ منصوب على التأكيد، وأفاد التكرار أن كل واحد يحمل في كل مرة لبنة، (وعمار)؛ بتشديد الميم: هو ابن ياسر (لبنتين لبنتين)؛ بالتكرار أيضًا؛ يعني: يحمل عمار في كل مرة لبنتين، وزاد معمر في روايته: (لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وفيه زيادة أيضًا لم يذكرها البخاري، ووقفت عليها عند الإسماعيلي وأبي نعيم في «المستخرج» من طريق خالد الواسطي، عن خالد الحذاء؛ وهي: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عمار؛ ألا تحمل كما يحمل أصحابك؟ قال: إني أريد من الأجر»)، قاله إمام الشارحين، قلت: يعني: يريد الزيادة في الثواب بحمله أكثر من أصحابه، (فراه النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ الضمير المنصوب فيه يرجع إلى عمار رضي الله عنه، (فينفض)؛ بالمضارع موضع الماضي؛ لاستحضار صورة النفض في نفس السامع حتى كأنه شاهده، ولابن عساكر وأبي الوقت: (فينفض)؛ بالماضي، وللأصيلي وعزها إمام الشارحين للكشميني: (لجعل ينفذ) (التراب عنه)؛ أي: عن عمار، وزاد المصنف في (الجهاد): (عن رأسه)، وكذا هي رواية مسلم، (ويقول)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة (ويح عمار!)؛ بفتح الحاء المهملة لا غير، يحتمل أنه منادى بحذف حرف النداء على حد: {يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ} [يس: 30]، و (ويح): كلمة رحمة، بخلاف (ويل)؛ فإنها كلمة عذاب، لكن كلام الجوهرى وغيره صريح في أن نصبه بفعل مقدر، فإنه قال: (تقول: ويح لزيد وويل له، برفعهما على الابتداء، ولك أن تقول: ويحاً لزيد وويلاً له، فتنصبهما بإضمار فعل، ولك أن تقول: ويحك وويلك، وويل لزيد وويحه بالإضافة، فتنصبهما لا غير بإضمار فعل)؛ فافهم، (تقتله الفئة) أي: الجماعة (الباغية)؛ أي: المخالفة للإمام بتأويل، الخارجة عن طاعته بتأويل باطن ظناً وبمتبوع مطاع، قيل: هم الشاميون أصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين (يدعوهم إلى الجنة)؛ أي: يدعو عمار الفئة الباغية إلى سبب دخول الجنة؛ وهو إطاعة الإمام الواجب اتباعه؛ وهو علي بن أبي طالب، وأعيد الضمير إليهم وهم غير المذكورين صريحاً (ويدعونه إلى النار)؛ أي: تدعوا هؤلاء الفئة الباغية عماراً إلى النار؛ أي: إلى سبب دخولها، فإن الطاعة سبب دخول الجنة، كما أن المعصية سبب دخول النار؛ وهي المخالفة، لكنهم معذرون؛ لتأويلهم الذي ظهر لهم، وسقط في رواية الأكثرين: (تقتله الفئة الباغية)، فأشكل عليها مرجع الضمير في (يدعوهم)، فإنه أعيد الضمير عليهم مع أنهم غير المذكورين صريحاً، لكن ثبت في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما هذه الزيادة، وكذلك ثبتت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه، ولهذا أثبتتاً تبعاً لإمام الشارحين.

ثم قال: (فإن قلت: كان قتل عمار بصفين، وكان مع علي بن أبي طالب، وكان الذين قتلوه مع معاوية، وكان معه جماعة من الصحابة، فكيف يجوز أن يدعونه إلى النار؟! وأجاب ابن بطال فقال: «إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عماراً يدعوهم إلى الجماعة، وليس يصح في أحد من الصحابة؛ لأنه لا يجوز أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل»).

ورده إمام الشارحين فقال: (تبع ابن بطال في ذلك المهلب، وتابعه على ذلك جماعة في هذا الجواب، ولكن لا يصح هذا الجواب؛ لأن الخوارج إنما خرجوا على علي بن أبي طالب بعد قتال عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك؛ لأن ابتداء أمرهم كان عقيب التحكيم

بين علي ومعاوية، ولم يكن التحكيم إلا بعد انتهاء القتال بصفيين، وكان قتل عمّار قبل ذلك قطعاً انتهى. ويقال أيضاً: إنَّ المبعوث إليهم عمّار إنما هم أهل الكوفة ليستنفرهم [١] على قتال عائشة ومن معها في وقعة الجمل، وكان فيهم من الصحابة كثيرون.

وزعم ابن حجر فأجاب: بأن المراد بالذين يدعونه إلى النار: كفار قريش.

ورده إمام الشّارحين فقال: (وهذا لا يصح؛ لأنّه وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضح بأن الضمير يعود على قتلة عمّار، وهم أهل الشام).

قال الحميدي: لعل هذه الزيادة لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً، ولم يذكرها في «الجمع بين الصحيحين»، قال: وقد أخرجها الإسماعيلي، والبرقاني في هذا الحديث، انتهى.

ثم قال إمام الشّارحين: (والجواب الصحيح في هذا أنّهم كانوا مجتهدين ظانين أنّهم يدعونه إلى الجنّة، وإن كان في نفس الأمر خلاف ذلك، فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فإن قلت: المجتهد إذا أصاب؛ فله أجران، وإذا أخطأ؛ فله أجر، فكيف الأمر ههنا؟ قلت: الذي قلنا جواب إقناعي فلا يليق أن يذكر في حق الصحابة خلاف ذلك؛ لأنّ الله أثنى عليهم وشهد لهم بالخيرية والفضل بقوله: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } [آل عمران: ١١٠] قال المفسرون: هم أصحاب النبي الأعظم صلّى الله عليه وسلّم) انتهى.

قلت: ويؤيده قوله عليه السّلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ولأنّ معاوية رضي الله عنه كان أمين الوحي وكتابه، وثبت أنه عليه السّلام قال له: «إذا وليت؛ فاعدل»، فهذا طلب الولاية لنفسه؛ حيث إنّه بشره عليه السّلام بها، فلا تغتر بقول الزنادقة الملحدّين الذين يقذفون في حق معاوية رضي الله عنه، فهو بريء مما قالوا، فلو أنفق أحدٌ مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ فضلهم، كما صرح به الحديث وتماهه في «شرح الشفا» لمنلا علي القاري قدّس سره.

قال الحميدي: ويظهر لي أنّ البخاري حذف هذه الزيادة وهي: «تقتله الفئة الباغية»؛ لنكتة، وهي أن أبا سعيد اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي الأعظم صلّى الله عليه وسلّم، فدل على أنّها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وأخرجها البزار بسنده إلى أبي سعيد، لكن فيه: قال أبو سعيد: فحدثني أصحابي ولم أسمع من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «يا ابن سميّة؛ تقتلك الفئة الباغية»، وقد عين أبو سعيد من حدّثه بذلك؛ ففي «مسلم» و«النسائي» عن أبي سعيد قال: حدثني من هو خير مني أبو قتادة، فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد منه عليه السّلام دون غيره.

(قال) أي: أبو سعيد: (يقول عمّار: أعوذ بالله من الفتن)؛ بكسر الفاء، جمع فتنة؛ بكسرها أيضاً، وهي الامتحان والاختبار كقوله تعالى: { وَفَتَنَّاكَ فُتً

١٣٠٦٤ (64) [باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد]

(٦٤) [باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد]

هذا (باب) حكم (الاستعانة) أي: طلب الإعانة (بالنّجار)؛ بفتح النون، وتشديد الجيم على وزن «فَعَّال»، وهو الذي يعمل صنعة النجارة (والصنّاع)؛ بضمّ الصاد المهملة، وتشديد النون جمع: صانع، وهو من قبيل عطف العام على الخاص، قاله إمام الشّارحين، (في أعواد المنبر والمسجد) متعلق بـ (الاستعانة)، فهو متعلق معني بـ (النجار والصناع)، و (المسجد): عطف على (المنبر) أو على (أعواد)، قاله الكرمانى، وتبعه البرماوي، واعترضه العجلوني فقال: (عطفه على «المنبر» لا يخلو من توقف) انتهى، قلت: لا توقف فيه أصلاً، بل المعنى فيه صحيح، كما لا يخفى.

وزعم ابن حجر فيه لف ونشر، فقوله: (في أعواد المنبر) يتعلق بالتجار، وقوله: (والمسجد) يتعلق بـ (الصُّنَّاع)؛ أي: والاستعانة بالصُّنَّاع في بناء المسجد.

ورده إمام الشَّارحين فقال: (لا يصح ذلك من حيث المعنى؛ لأنَّ النَّجار داخل في الصُّنَّاع، وشرط اللف والنشر أن يكون من متعدد) انتهى.

واعترضه العجلوني فزعم أن ما ذكره ابن حجر مقابل لعطف العام على الخاص، وعليه فلا يكون النَّجار داخلًا في الصُّنَّاع، على أنه وإن كان داخلًا فيه؛ فالتعدد موجود، انتهى.

قلت: وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ كونه من عطف العام على الخاص يلزم عليه أن يكون النَّجار داخلًا في الصُّنَّاع؛ لأنَّ النَّجار صانع من جملة الصُّنَّاع.

وقوله: (على أنه ...) إلخ: هذا تنزل في الجواب، وهو ليس بشيء أيضًا، فإنَّ التعدد غير موجود، فإنَّ النَّجار يقال له: صانع، وهو من جملة الصُّنَّاع؛ فإنَّ الذي يحتاج في بناء المسجد النَّجار وغيره من الصُّنَّاع، وكذلك المنبر؛ فافهم، على أنه وإن كان بحسب الظاهر من اللفظ أنه متعدد، لكن من حيث المعنى غير متعدد، بل هو شيء واحد؛ لأنَّ لفظ (الصُّنَّاع) ومعناه واحد وتحتة أفراد، وعلى كل حال فما زعمه ابن حجر والعجلوني غير صحيح، كما لا يخفى.

[حديث: بعث رسول الله إلى امرأة أن مري غلامك التجار يعمل لي]

٤٤٨ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا قتيبة) زاد الأصيلي: (ابن سعيد) بكسر العين المهملة (قال: حدثنا عبد العزيز): هو ابن أبي حازم (عن أبي حازم): هو سلمة بن دينار، ولأبوي ذر والوقت: (حدثني) بالإفراد (أبو حازم) (عن سهل): هو ابن سعد؛ بسكون العين المهملة الساعدي الأنصاري رضي الله عنه (قال: بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: أرسل (إلى امرأة): هي عائشة الأنصارية، كما صرح الطبراني: (أن مري غلامك)؛ بكسر الكاف؛ وكلمة: (أن) مفسرة بمنزلة (أي)، كما في قوله تعالى: {فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ} [المؤمنون: ٢٧] ويحتمل أن تكون مصدرية؛ بأن يقدر قبلها حرف الجر، وعن الكوفيين: إنكار (أن) التفسيرية ألبتة، ويروى: (مري) بدون (أن)، و (مري): أمرٌ من (أمر يأمر)، والياء التحتية علامة الخطاب للمؤنث، كذا قرره إمام الشَّارحين، قلت: وعلى مذهب الكوفيين يتعين جعلها مصدرية، و (مري) أفصح من (أومري)؛ لأنه في ابتداء الكلام؛ فافهم.

وهذا الغلام هو مولى هذه المرأة، واسمه باقوم_بالميم_ الرومي، وقيل: باقول: باللام، فيما رواه عبد الرزاق، وقيل: قبيصة المخزومي، وقيل: مينا، وقيل: صالح مولى العباس، وقيل: ميمون، كما تقدم ذلك في باب (الصلاة في السطوح والمنبر والخشب).

(يعمل): مجزوم في جواب الأمر؛ أي: يصنع لي (أعوادًا)؛ أي: منبرًا مركبًا منها (أجلس عليهن)؛ بالرفع؛ أي: أنا أجلس عليها، والجملة صفة (أعوادًا) مقدرة أو مستأنفة استئنافًا بيانيًا.

قال إمام الشَّارحين: (وهنا مسألة وهي: أن الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء أم لا؟ وهل الغلام مأمور من قبل النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا؟ وفيه خلاف، والأصح عدمه) انتهى.

قلت: الأصوليون منعوا ذلك، وعليه فلا يكون النَّجار مأمورًا من جهته عليه السَّلام، ونظيره قوله عليه السَّلام: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين».

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في (البيوع) بهذا الإسناد بتمامه، وههنا اختصره، وفيه: الاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه، وفيه: التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير، وفيه: استحباب الجلوس على شيء مرتفع لأجل الوعظ والدرس ونحوه، والله أعلم.

[حديث: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه]

٤٤٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا خلاد)؛ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام: هو ابن يحيى صفوان السلي الكوفي نزيل مكة (قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن)؛ بفتح الهمزة، وسكون التحتية، وفتح الميم، آخره نون؛ هو الحبشي المكي القرشي المخزومي، (عن أبيه): هو أيمن المذكور (عن جابر) زاد الأصيلي: (ابن عبد الله): هو الأنصاري الصحابي رضي الله عنهما: (أن امرأة): هي عائشة الأنصارية، كما صرح بها الطبراني، وهي المذكورة في حديث سهل (قالت: يا رسول الله؛ ألاً):

هي مخففة مركبة من همزة الاستفهام و (لا) النافية، وليست حرف تنبيه، ولا حرف تحضيض، كذا قاله إمام الشارحين، قلت: فهي للعرض، (أجعل لك شيئاً) أي: منبراً (تقعد عليه) أي: حين الخطبة (فإن لي غلاماً نجاراً)؛ بفتح النون، وتشديد الجيم: صانع التجارة، وفي «عمدة القاري»: أن في رواية الكشميين: (فإن لي غلاماً نجاراً) انتهى؛ يعني: برفع (غلام) على أن اسم (أن) ضمير الشأن، وزعم العجلوني أن في بعض نسخ القسطلاني: (فإن لي غلام)، وهي ظاهرة، قلت: جميع نسخ القسطلاني: (فإن لي) بدون التحتية، فن أين أتى بها شيخ عجلون؟! فافهم، والمراد به: المملوك (قال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لها: (إن شئت)؛ بكسر التاء الفوقية؛ خطاب المؤنث؛ يعني: إن شئت؛ فافعلي لي ذلك، وقال إمامنا الشارح: الجزاء محذوف؛ تقديره: إن شئت؛ عملت، ويروى: «إن شئت فعلت»، فلا حذف؛ فافهم، (فعملت) أي: المرأة المذكورة (المنبر)؛ أي: النبي، وإضافة العمل إلى المرأة مجاز؛ كإضافة الجعل إليها؛ لأن العامل إنما هو الغلام، وهي الآمرة بذلك، فالإضافة باعتبار أنها آمرة العامل حقيقة، فهو كقولهم: كسا الخليفة الكعبة.

فإن قلت بين هذين الحديثين تخالف؛ لأنه عليه السلام في حديث سهل سألت المرأة، وفي حديث جابر: أن المرأة سألته عليه السلام. قلت: لا تخالف؛ لأنه عليه السلام أرسل إلى المرأة وأمرها بأن تأمر غلامها يعمل له أعوداً يجلس عليهن، فظنت أن المراد به لأجل القعود فقط، فسألته عليه السلام أن الغلام يجعل له أعوداً لأجل المنبر يخطب [1] عليه، فالسؤال منها كان بياناً لسؤاله عليه السلام، ويحتمل تعدد القصة؛ لأن الغلام اختلف باسمه، فيحتمل أن كل واحد منهم عمل منبراً، ويحتمل أنهم اشتركوا في عمله، وسأل مولاته أن تسأله عليه السلام عن صفته؛ فافهم.

وأجاب ابن بطال: (بأن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال، فلها أبطأ الغلام في عمله؛ أرسل إليها عليه السلام يستنجزها إتمامه؛ لعله بطيب نفسها بما بذلته من صنعة غلامها، ويمكن أن يكون إرساله عليه السلام إلى المرأة؛ ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الأعود) انتهى. وزعم ابن حجر أن المصنف أخرجه في (علامات النبوة) من هذا الوجه بلفظ: (ألا أ جعل لك منبراً)، فلعل التعريف وقع بصفة مخصوصة للمنبر، ويحتمل أنه لما فوّض إليها بقوله لها: (إن شئت) كان ذلك سبب البطء، لا أن الغلام كان شرعاً وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة، وهذا أوجه الأوجه في نظري، انتهى.

قلت: وهذا كلام فاسد الاعتبار، فإن التعريف إنما وقع لأجل بيان الشيء الذي يقعد عليه وهو المنبر؛ لأن قولها: (أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟) يوهم أن يكون ذلك الشيء كرسياً أو تحت، وهذه الرواية عرفت أن المراد به: المنبر. وقوله: (وقع بصفة مخصوصة ...) إنلخ: ممنوع؛ لأن المنبر ليس له أوصاف متعددة حتى يبين الصفة المخصوصة؛ بل هو معلوم بصفة واحدة؛ فافهم.

وقوله: (ويحتمل أنه لما فوّض ...) إنلخ: ممنوع أيضاً، فإن قوله: (إن شئت) ذكره لأجل تطيب خاطرها تواضعاً منه ورحمة بها، مع علمه [2] بها أنها تريد خدمة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بذلك، على أنها قالت له: (ألا أ جعل؟) فكانت هي السائلة لذلك، وإذا كان الأمر هكذا؛ فلا يحصل منها ولا من غلامها بطء، غاية الأمر أن غلامها قد شرع في عمل المنبر، فاشتبه عليه أن المراد بذلك الشيء هل هو شيء يقعد عليه كالنخ أو السرير أو المنبر؟ فأبطأ حتى استفهم عنه؛ لأنه كان جاهلاً تلك الصفة؛ لأنها لم تكن معهودة عنده، بدلالة قرينة الحال والمقال من الحديثين المذكورين؛ فافهم.

فإن قلت: حديثي الباب لا يدلان على الترجمة بتمامها، بل على الشق الأول منها، وهو الاستعانة بالنجار في أعود المنبر، ولا يدلان على

الشق الثاني منها، وهو الاستعانة بالصَّنَاع في المسجد. قلت: أجاب الكرمانى: (بأنه إما اكتفى بالتجار والمنبر؛ لأن الباقي يعلم منه، وإما أنه أراد أن يلحق إليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له، أو لم يثبت عنده بشرطه حديث يدل عليه)، قال إمام الشارحين: (الجواب الأول أوجه من الثاني) انتهى. قلت: ويحتمل أنه أراد أن عمل المنبر يحتاج إلى الصَّنَاع؛ لأنه لا بد فيه من عمل الخشب، والرفوف، والمسامير، والتجار، وكل ذلك يعملها الصَّنَاع المتفاوتون في الصناعة؛ فافهم.

وزعم ابن حجر أنه أشار به إلى حديث طلق بن علي قال: بنيت المسجد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يقول: «قربوا إليّ من الطين، فإنه أحسنكم له مساً، وأشدكم له سكباً»، رواه أحمد، وفي لفظ له: فأخذت المسحاة، نفلت الطين، فكأنه أعجبه فقال: «دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: فقلت: يا رسول الله أنا أنقل كما ينقلون، فقال: «لا، ولكن اخلط لهم الطين فأنت أعلم به» انتهى.

قلت: وهذا بعيد جداً، فإن المؤلف لم يتفق له ذكر ترجمة ويشير بها إلى حديث لم يذكره أصلاً وليس على شرطه، وهو كلام غير موجه وبعيد عن الأذهان؛ لأنه معيب في الصناعة، والبحاري دقيق النظر، وإنما هذا من فتور ذهن ابن حجر، فإنه من دأبه ذكر كلام لا طائل تحته، ولا معنى عنده، بل هو كلام من لم يشم شيئاً من رائحة العلم؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: قيل: هذا الحديث لا يدل على الاستعانة؛ لأن هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها، وأجيب: بأنها استعانت بالغلام في نجارته المنبر، ومن فوائد هذا الحديث: قبول البذل إذا كان بغير سؤال، واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير، انتهى، والله أعلم.

[١] في الأصل: (تخطب).

[٢] في الأصل: (عمله)، وهو تحريف.

[١] في الأصل: (تخطب).

[١] في الأصل: (تخطب).

١٣٠٦٥ (65) [باب من بنى مسجداً]

(٦٥) [باب من بنى مسجداً]

هذا (باب) بيان فضل (من بنى) أي: الذي عمر (مسجداً) لله تعالى؛ أي: تقرباً إليه، وطلباً لثوابه، وهرباً من عقابه.

[حديث: من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة]

٤٥٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا يحيى بن سليمان؛ بضم السين المهملة، وفتح اللام، وسكون التحتية: هو ابن يحيى الجعفي المكي، المتوفى بمصر يوسف عليه السلام، سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال: حدثني) بالإفراد، ولا بن عساكر: (حدثنا) بالجمع (ابن وهب)؛ مكبراً: هو عبد الله المصري القرشي الثقة (قال: أخبرني) بالإفراد (عمرو)؛ بفتح العين المهملة: هو ابن الحارث أبو أمية المؤدب الأنصاري المصري الفقيه، المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومئة، المعروف: بدرة الغواص: (أن) بفتح الهمزة (بكبيراً)؛ بضم الموحدة، وفتح الكاف، وسكون التحتية: هو ابن عبد الله الأشج المدني، خرج قديماً إلى مصر فنزل بها (حدثه) ولأصيلي: (أخبره)؛ أي: حدث عمرًا: (أن) بفتح الهمزة (عاصم بن عمر) بضم العين المهملة (بن قتادة)؛ بفتح القاف، الأوسي الأنصاري، المتوفى بالمدينة

سنة عشرين ومئة (حدثه)؛ أي: حدث بكبيراً: (أنه) بفتح الهمزة؛ أي: عاصماً (سمع عبید الله)؛ بضمّ العين المهملة، مصغراً: هو ابن الأسود الخولاني؛ بفتح المعجمة، وسكون الواو، وبالنون؛ نسبة إلى خولان قبيلة، وهو ربيب ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهما: (أنه سمع عثمان بن عفان)؛ بمنح الأول، وصرف الثاني، وقال في «القاموس»: («عفان» كشداد، اسم ويصرف) انتهى، ولك أن تأخذه من العفّ، فتمنعه من الصرف، فتأمل.

قال إمام الشّارحين: وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق واحد، وهم بكير وعاصم وعبید الله، وفيه ثلاثة من أول الإسناد مصريون، وثلاثة في آخره مديون، وفي وسطه مديني سكن مصر؛ وهو بكير، انتهى.

(يقول): جملة محلها نصب؛ لأنّها وقعت حالاً من عثمان رضي الله عنه (عند قول الناس فيه)؛ أي: في عثمان رضي الله عنه، وذلك أن بعضهم أنكروا عليه عند تغييره بناء المسجد، وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة، وتسقيفه بالساج، ووقع بيان ذلك عند مسلم؛ حيث أخرج من طريق محمود بن لبيد الأنصاري - وهو من صغار الصحابة - قال: (لمّا أراد عثمان بناء المسجد؛ كره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوه على هيئته)؛ أي: في عهد النبي الأعظم صلّى الله عليه وسلّم، كذا قاله إمام الشّارحين.

قلت: وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور، وقيل: في آخر سنة خلافته، ففي كتاب «السر» عن ابن وهب: أخبرني مالك: أن كعب الأحبار كان يقول عند بناء عثمان المسجد: (لوددت أن هذا المسجد لا ينجز، فإنّه إذا فرغ من بنائه؛ قُتل عثمان)، قال مالك: (فكان كذلك) انتهى.

وجمع ابن حجر بين القولين: بأن الأول كان تاريخ ابتدائه، والثاني كان تاريخ انتهائه. انتهى.

قلت: وفيه نظر؛ لأنّ المدة بينهما كثيرة، فإن القول الثاني شاذ، وإن أول خلافته كانت سنة ثلاث وعشرين، ووفاته كانت سنة خمس وثلاثين؛ فافهم.

(حين بنى) أي: أمر ببناؤه (مسجد الرسول)، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميين والحموي: (مسجد رسول الله)، وفي رواية: (مسجد النبي) الأعظم (صلّى الله عليه وسلّم)؛ أي: بنى جداره بحجارة منقوشة وبالقصة، وجعل عمدته من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، كما بينته رواية ابن عمر في باب (بنيان المسجد)، كما مر، وكذلك رواية مسلم السابقة.

قال إمام الشّارحين: (ولم بين عثمان المسجد إنشاءً، وإنما وسّعه)، وقال البغوي: (لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسعته) انتهى، قلت: وهو كذلك؛ لأنّه عليه السلام قال: (مسجدي هذا مسجد، ولو مد إلى صنعاء)، كما سيأتي في «الصحيح»، ولأن زخرفة المساجد غير مطلوبة، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن أنس مرفوعاً: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»، وروى أبو داود عن أنس أنه عليه السلام قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»، وأخرجه النسائي وابن ماجه، وروى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ما أمرت بتشديد المساجد»، قال ابن عباس: (لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى)، كما قدمناه.

وزعم ابن حجر أنه يؤخذ منه: إطلاق البناء في حق من جدد، كما يطلق في حق من أنشأ، أو المراد بـ (المسجد) هنا: بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض، انتهى.

ورده إمام الشّارحين فقال: (ذكر هذا القائل شيئين: الأول: مستغنى عنه فلا حاجة إلى ذكره، والثاني: لا يصح؛ لأنّه ذكر في «باب بنيان المسجد» حديث عبد الله بن عمر، وفيه: «ثم غيرّه عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة، وجعل عمدته من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج» انتهى، فهذا يدلّ على أنّه غير الكل وزاد فيه؛ يعني: في الطول والعرض، وكان المسجد مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، وبناه عثمان بالحجارة، وجعل عمدته من الحجارة، وسقفه بالساج، فكيف يقول هذا القائل: «أو المراد بالمسجد هنا: بعضه»، فهذا كلام من لم يتأمل ويتصرف من غير وجه) انتهى كلام إمامنا الشّارح.

وقوله: (إنكم أكثرتم): مقول لقوله: (يقول) ومفعوله محذوف؛ للعلم به، والتقدير: إنكم أكثرتم الكلام في الإنكار على ما فعلته، (وإني سمعت النبي) الأعظم، ولأبوي ذر والوقت: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)، وقوله: (يقول) جملة محلها نصب على الحال أو مفعول ثانٍ (سمعت) على القولين المشهورين: (من بنى مسجداً) التنوين فيه للشيوخ، فيتناول من بنى مسجداً صغيراً أو كبيراً، يدل عليه حديث أنس بن مالك أخرجه الترمذي مرفوعاً: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً؛ بنى الله له بيتاً في الجنة»، وروى ابن أبي شيبه حديث الباب عن عثمان من وجه آخر، وزاد فيه: (ولو كنفحص قطة)، وروى مسلم عن ابن عباس مثله، وزاد فيه: (ولو كنفحص قطة)، وروى ابن خزيمة عن جابر مرفوعاً: «من حفر ماء لم يشرب منه كبد حي من جن ولا أنسولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة، ومن بنى مسجداً كنفحص قطة أو أصغر؛ بنى الله له بيتاً في الجنة».

وللعلماء في توجيه هذا قولان؛ فقال أكثرهم: هذا محمول

على المبالغة؛ لأنَّ المكان الذي تفحص القطة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه، لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده حديث جابر الذي ذكرناه، وقال آخرون: هو على ظاهره، والمعنى على هذا: أن يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر.

قيل: هذا كله بناءً [١] على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إليه الذهن؛ وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد: موضع السجود؛ وهو ما يسع الجهة؛ فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر.

قلت: قوله (من بنى) يقتضي وجود بناء على الحقيقة مشتمل على المسجد المعهود بين الناس، ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة عند الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً: «من بنى لله بيتاً»، وحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «من بنى مسجداً لله؛ بنى الله له بيتاً في الجنة»، رواه الطبراني في «معجمه»، وفي لفظ: «من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله»، وكل ذلك يدل على أن المراد بالمسجد: هو المكان المتخذ لا موضع السجود فقط، وهو الذي ذهب إليه الفرقة الأولى، ولكن لا يمنع إرادة موضع السجود مجازاً، فيدخل فيه المواضع المحوطة إلى جهة القبلة، وفيها هيئة المحراب في طرقات المسافرين والحال أنها ليست كالمساجد المبنية بالجدران والسقوف، وربما يجعل منها موضع في غاية الصغر، يدل عليه حديث أبي قرصافة عند الطبراني في «الكبير»: أنه سمع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يقول: «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى مسجداً لله؛ بنى الله له بيتاً في الجنة»، قال رجل: يا رسول الله؛ وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟ قال: «نعم، وإخراج القمامة منها مهور الحور العين»، واسم أبي قرصافة: جندرة بن خيشنة، كذا قرره إمام الشارحين في «عمدة القاري» رحمه الباري.

قلت: ويدل لما قاله إمامنا الشارح حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «من بنى مسجداً يصلى فيه؛ بنى الله له بيتاً في الجنة أفضل منه»، رواه الطبراني في «معجمه الكبير»، وهو يدل على أن المراد بالمسجد: المسجد المعهود بين الناس؛ فافهم.

ويشترط أن يكون البناء من المال الحلال؛ لأنَّ المسجد قرابة إلى الله تعالى، والمال الحرام لا يتقرب به، ولا يحصل له هذا الثواب المخصوص إلا إذا كان من الحلال، يدل عليه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من بنى بيتاً يعبد الله فيه حلالاً؛ بنى الله له بيتاً في الجنة من الدر والياقوت»، رواه البيهقي في «الشعب» والطبراني في «الأوسط»، وحديث أنس مرفوعاً: «كل بناء وبأله على صاحبه يوم القيامة إلا المسجد؛ فإنَّ له به قصرًا في الجنة من لؤلؤ»، رواه أبو نعيم، وهذا يدل على أن المسجد الذي يكون عليه هذا الأجر هو من بُني من المال الحلال، أما الذي بُني من أموال الناس، كبعض المساجد والمدارس في ديارنا الشامية؛ بنتها الوزراء؛ فهي عليهم وزر، ولا يثابون عليها، ولهذا تراها مظلمة مأوى غير أهلها؛ فافهم.

و (المفحص): بفتح الميم والحاء المهملة ك (مقعد)، هو مجثمها؛ لتضع فيه بيضها وترقد عليه، كأنها تفحص عنه التراب؛ أي: تكشفه، والفحص: البحث والكشف.

(قال بكير) هو ابن عبد الله الأشج المذكور: (وحسبت) أي: ظننت (أنه) أي: عاصماً شيخه الذي روى عنه هذا الحديث (قال) في روايته: (يبتغي)؛ أي: يطلب (به)؛ أي: ببنائه المسجد (وجه الله) تعالى؛ أي: ذاته.

قال إمام الشارحين: وهذه الجملة مدرجة معترضة، وقعت في البين ولم يجزم بها بكير، فلذلك ذكرها بالحسبان، وليست هذه الجملة في رواية جميع من روى هذا الحديث، فإن لفظهم فيه: «من بنى لله مسجداً، بنى الله له مثله في الجنة»، فكأن بكيراً نسي لفظه «لله» فذكرها بالمعنى، فإن معنى قوله «لله»: «يبتغي به وجه الله؛ لا اشتراكهما في المعنى المقصود؛ وهو الإخلاص، ثم إن لفظه «يبتغي به» على تقدير ثبوتها في كلامه عليه السلام؛ تكون حالاً من فاعل «من بنى»، والمراد بـ «وجه الله»: ذاته تعالى، وابتغاء وجه الله: هو الإخلاص؛ وهو أن يكون بنية مخلصاً في ذلك طلباً لمرضات الله تعالى من دون رياء وسمعة، حتى قال ابن الجوزي: «من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه؛ كان بعيداً من الإخلاص».

فإن قلت: فعلى هذا لا يحصل الوعد المخصوص لمن يبنيه بالأجرة؛ لعدم الإخلاص؟

قلت: الظاهر هذا، ولكنه يؤجر في الجملة، يدل عليه ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة؛ صانعه المحتسب في صنعته، والرامي به، والممد به»، فقوله: «المحتسب في صنعته»: هو من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يكون إلا من المتطوع.

فإن قلت: قوله: «من بنى» حقيقته أن يباشر البناء بنفسه؛ ليحصل له الوعد المخصوص فلا يدخل فيه الأمر بذلك.

قلت: يتناول الأمر أيضاً بنية، والأعمال بالنيات، لا يقال: يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو ممتنع؛ لأننا نقول لا امتناع [٢] فيه عند الشافعي، وأما عند الأئمة الحنفية؛ فهو من باب عموم المجاز، وهو أن يحمل الكلام على معنى مجازي

١٣٠٦٦ (66) [باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد]

(٦٦) [باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد]

هذا (باب) - بالتونين - ثابت عند الأكثرين، ساقط عند الأصيلي (يأخذ) أي: شخص (بنصول النبل) كذا في رواية الأكثرين، ولا بن عساكر: (يأخذ بنصال النبل) بالموحدة فيهما، ولأبي ذر: (يأخذ بنصول النبل) بحذف الموحدة.

و (النصول): جمع نصل، ويجمع أيضاً على نصال، كما في لفظ حديث الباب، وقال الجوهري: (النصل: نصل السهم والسيف والرمح، والجمع نصول ونصال)، وقال في «القاموس»: (النصل والنصلان: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن مقبض، والجمع: أنصل ونصال ونصول).

و (النبل)؛ بفتح النون، وسكون الموحدة، آخره لام: السهام العربية، مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، وفي «القاموس»: (النبل: السهام بلا واحد أو نبلة، والجمع: أنبال ونبال ونبلان، والنبال: صاحبه وصانعه؛ كالنابل، وحرفته النبالة) انتهى.

وقوله: (إذا مر في المسجد) يجوز في (إذا) أن تكون مجرد الظرفية متعلقة بـ (يأخذ)، وأن تكون شرطية وجوابها محذوف مقدر بـ (يأخذ بنصول النبل)؛ لدلالة (يأخذ) المتقدم عليه.

وقال إمام الشارحين: (وجواب «إذا»): هو قوله «يأخذ» مقدماً، واعترضه العجلوني بأنه ضعيف مذهب للكوفيين، أو مقدر يستحب لمن معه نبل أن يأخذ بنصولها.

قلت: كونه ضعيفاً ممنوعاً؛ لأنه مذهب مستقل صحيح للأئمة الكوفيين، ولم ينص أحد على ضعفه من النحاة في هذه المسألة، وقوله: (أو مقدر ...) إلخ؛ لا يلزم هذا التقدير؛ لأن المعنى على عدمه صحيح، وإذا وجد التقدير وعدمه؛ فعدمه أولى عند المحققين فإن عادة المؤلف إطلاق تراجع، وإحالة الحكم على الحديث الذي يذكر بعدها؛ فافهم.

نعم؛ يقدر الحكم المطلق ويحال بيانه على الحديث، ولهذا قال إمام الشارحين: (هذا باب فيه بيان أن الشخص يأخذ بنصول السهم إذا

مرّ في مسجد من المساجد، وإنما قدّرنا هكذا؛ لثلاثي لفظ: «باب» ضائعاً، وأيضاً فيه بيان أنّ الضمير المرفوع في «يأخذ» يرجع إلى هذا المقدر؛ لثلاثي يكون إضماراً قبل الذكر، وليتّم التركيب، ولم أر أحداً من الشراح يذكر شيئاً في مثل هذه المواضع، مع أن فيهم من يدعي دعاوى عريضة في هذا الباب، وليس له حظّ من هذه الدقائق) انتهى.

قلت: فأفاد أن ذكر الشخص مقدماً على (يأخذ) أولى؛ لأنّ فيه التثام [١] الباب معه، وعليه فلا يحتاج لتقدير في لفظ (باب)، وهذا معنى صحيح، وأفاد أيضاً: أنّ الضمير في (يأخذ) يرجع على الشخص المدلول عليه: بـ (يأخذ)، أو مر عليه أو لاختصاره، ولا ريب أن هذه دقائق وحقائق من المعاني المفردة، وبهذا ظهر أن تقدير إمام الشّارحين أولى من تقدير العجلوني، على أنه قد أخذه منه ونسبه إلى نفسه، وقال: هو أولى، وليس كذلك، فمن تأمل كلامه؛ علم أنه مأخوذ من كلام إمامنا الشّارح، فحقيق بأن يسمى إمام الشّارحين رضي الله عنه، ورحمه أرحم الراحمين.

[١] في الأصل: (اثلام)، وهو تحريف.

[حديث: أمسك بنصاها]

٤٥١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا قتيبة) بضمّ القاف، زاد الأربعة: (ابن سعيد): هو ابن جميل بن طريف الثقفى البغلاني (قال: حدثنا سفيان): هو ابن عيينة الكوفي ثم المكي، فإن قلت: قد تغير حفظه وربما دلّس؛ قلت: إنّما تغير حفظه في آخر عمره، وإنّما يدلّس عن الثقات، وهذا لا يقدح فيه؛ فافهم، (قال: قلت لعمرو)؛ بفتح العين المهملة، هو ابن دينار: (أسمعت) بهمزة الاستفهام (جابر بن عبد الله): هو ابن عمرو بن حرام-بهملتين- الأنصاري ثم السلمي؛ بفتحتين، وقوله: (يقول) جملة محلها نصب على أنّها حال أو مفعول ثانٍ لـ (سمعت): (مر رجل) لم يعلم اسمه (في المسجد)؛ أي: النبوي، ف (أل) فيه للعهد (ومعه سهام)؛ بكسر السين المهملة: جمع سهم؛ يعني: قد أبدى وأظهر نصولها، وعند مسلم في (الأدب) من طريق أبي الزبير عن جابر: (أن النبي الأعظم صلّى الله عليه وسلّم أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد ألاّ يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها)، (فقال له) أي: للرجل (رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم)؛ أي: حين رآه يفعل ذلك: (أمسك بنصاها)؛ أي: مخافة أن تحدش أحداً من المسلمين، جمع (نصل)؛ وهو رأس الرمح من الحديد، ويقال لها: الحربة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنّه عليه السّلام أمره بإمسك النصال عند المرور في المسجد.

قال إمام الشّارحين: (وفيه-أي الحديث-: السؤال عن السماع بطريق الاستفهام، ولم يذكر له جواب؛ يعني: لم يذكر قتيبة جواب عمرو عن الاستفهام).

قال ابن بطال: (فإن قيل: حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد؛ لأنّه لم يقل سفيان: إن عمراً قال له: نعم؛ قلنا: قد ذكر البخاري في غير كتاب «الصلاة» أنه قال له: نعم؛ فبان بقوله: «نعم» إسناد الحديث).

وقال صاحب «التلويح»: (هذه المسألة اختلف فيها المحدثون؛ فمنهم من شرط النطق إذا قال له التلميذ: أخبرك فلان بكذا؟ ومنهم من لم يشترطه، وذكره البخاري في موضع آخر عن علي بن عبد الله عن سفيان فقال: نعم) انتهى.

قال إمامنا الشّارح: (المذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين-منهم البخاري- أن قول الشيخ: «نعم» لا يشترط، بل يكفي بسكوت الشيخ إذا كان متيقظاً، فعلى هذا فالإسناد في حديث جابر ظاهر، ومع ذلك فقد جاء في رواية الأصيلي أنه قال له: «نعم»، فانقطع النزاع) انتهى.

وزعم ابن حجر أنّه لم ير هذه الزيادة في رواية الأصيلي، وردّه إمام الشّارحين فقال: (عدم رؤيته لا يستلزم عدم الرواية عنه، فإن لم يره هو، فقد حكى من هو أكبر منه أنه روى عنه لفظ: «نعم») انتهى، قلت: فمن روى هذه الزيادة وحكاها هو أكبر من ابن حجر في العلم والفضل؛ فافهم.

وقال إمام الشارحين في «شرحه»: (وأخرج الطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث أبي البلاد عن محمد بن عبد الله قال: كُتِبَ عند أبي سعيد الخدري، فقلب رجل نبلاً، فقال أبو سعيد: «أما كان هذا يعلم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن تَقْلِيْبِ السِّلَاحِ، وسله؟!»، يعني: في المسجد، وروى ابن ماجه من حديث زيد بن جبير - وهو ضعيف - عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه: «خصال لا تنبغي في المسجد؛ لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيها سلاح، ولا يُنبض فيه بقوس،

ولا ينثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً»، وروى أيضاً من حديث الحارث بن نبهان؛ وهو متروك الحديث، عن عتبة بن يقظان؛ وهو غير ثقة، عن أبي سعيد؛ وهو مجهول الحال والعين، عن مكحول، عن واثلة؛ وأنكر سماعه منه ابن مسهر والحاكم، وقال البخاري في «تاريخه الأوسط» سمع منه: أن النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع»، وعنده أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقاً، ولا تمر فيه حائض، ولا يقعد فيه جنب إلا عابري سبيل، ولا ينثر فيه نبل، ولا يسئل فيه سيف، ولا يضرب فيه حد، ولا ينشد فيه شعر، فإن أنشد؛ فقل: فض الله فاك».

ويستفاد من الحديث تأكيد حرمة المسلمين؛ لأن المساجد مورودة بالخلق لا سيما في أوقات الصلوات، وهذا التأكيد من النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه خشي أن يؤذى بها أحد، وفيه: كريم خلقه ورأفته عليه السلام بالمؤمنين، وفيه: التعظيم لقليل الدم وكثيره، وفيه: أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح) انتهى، والله أعلم.

١٣٠٦٧ (67) [باب المرور في المسجد]

(٦٧) [باب المرور في المسجد]

هذا (باب) حكم (المرور) بالنبل (في المسجد): الألف واللام فيه للجنس، فيشمل كل مسجد، وتقدير الحكم أولى من تقدير الجواز؛ كما فعله العجلوني؛ لأن الحكم أعم، وإن كان المراد به الجواز؛ والتقدير: باب جواز المرور بالنبل في المسجد إذا أمسك نصالها. قال إمام الشارحين: (وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى) انتهى، قلت: وجه القصور: أن المؤلف أطلق ترجمته وكان عليه أن يقيدها بقوله: باب المرور في المسجد بالنبل إذا أمسك نصالها؛ فافهم.

[حديث: من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها]

٤٥٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل): هو المنقري التبوذكي البصري (قال: حدثنا عبد الواحد): هو ابن زياد، العبدى مولاهم، البصري (قال: حدثنا أبو بردة)؛ بضم الموحدة، وسكون الراء: هو بريد؛ مصغر برد، ضد الحر (بن عبد الله): هو ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (قال) أي: أبو بردة (سمعت) جدي (أبا بردة): هو عامر، فأبو بردة الأصغر يروي عن جده أبي بردة الأكبر؛ وهو يروي (عن أبيه): هو أبو موسى، واسمه عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي الجليل رضي الله عنهما. وزعم العجلوني أنه وقع في القسطلاني تسمية أبي موسى بعامر، وهو سبق قلم؛ فاعرفه.

قلت: لم يسبق قلم القسطلاني إلى ذلك، وإنما قال: (سمعت جدي أبا بردة عامراً عن أبيه أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس): هكذا عبارته في جميع النسخ، وكأن العجلوني سبق قلبه إلى هذا الكلام، وهو غير صواب؛ فافهم.

(عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: من مر في شيء) أي: مسجد (من مساجدنا) أي: المسلمين (أو) مر في سوق

من (أسواقنا)؛ أي: المسلمين، وهذا يدل على أن المسلم إذا مر بها في كنيسة أو بيعة أو سوق كفار؛ لا يطلب منه أن يأخذ بنصالتها؛ لأن الكافر لا حرمة له، وقد يقال: إن لهم مالنا، وعليهم ما علينا، ويمكن أن يقال: المراد من عدم الأخذ بنصالتها: هو بيان استعلاء المسلمين على الكافرين، وحرمتهم عليهم، وتذكيراً لهم بعدم المخالفة، وتنبهياً على أنهم إن خالفوا؛ فدواؤهم السيف في أعناقهم؛ فيحفظ، قال إمامنا الشارح: (وكلمة «من») موصولة تضمنت معنى الشرط في محل رفع على الابتداء، وخبره قوله: «فليأخذ»، وكلمة «أو» للتنوع من الشارح، وليست للشك من الراوي) انتهى، وقوله (بنبل): متعلق ب (مر)، والباء فيه للمصاحبة؛ ومعناه: من مر مصاحباً للنبل، وليست الباء فيه للإلصاق؛ مثل: مررت بزيد، كذا في «عمدة القاري»، ويحتمل أن الجار والمجرور حال من ضمير قوله: (مر)؛ فتأمل، و (النبل)؛ بفتح النون وسكون الموحدة: السهام العربية، مؤنثة لا واحد لها من لفظها، كما قدمناه، وقوله: (فليأخذ على نصالتها): جواب (من) الموصولة أو خبرها، زاد الأصيلي: (بكفه)، و (على نصالتها) متعلق ب (يأخذ) لتضمنه معنى الاستعلاء للمبالغة، فعديت ب (على)، وإلا فالوجه تعديته بالباء، ويحتمل أن (على) بمعنى الباء؛ كما هي في رواية حماد بن عمرو من طريق ثابت عن أبي بردة، (لا يعقر)؛ أي: لا يجرح، وهو مرفوع، ويجوز الجزم نظراً إلى أنه جواب الأمر، قاله إمام الشارحين، وجوز القسطلاني تبعاً لـ «المصابيح» جزمه ب (لا) الناهية، والظاهر: أن الرواية بالرفع، ويحتمل أنها بالجزم؛ فافهم، وفي «القاموس»: (العقر: الجرح وأثر كالحز في قوائم الفرس والإبل، والعقيرة: ما عقر من صيد أو غيره، واعتقر الظهر من الرحل والسرج) انتهى، (بكفه مسلماً): الباء فيه تتعلق بقوله: (فليأخذ) لا بقوله: (لا يعقر)، فإن العقر بالكف لا يتصور.

ووقع في رواية الأصيلي: (فليأخذ على نصالتها بكفه لا يعقر مسلماً)، كذا قاله إمام الشارحين.
وقال الكرمانى: (يحتمل أن يراد منه: كف النفس؛ أي: لا يعقر بكفه نفسه عن الأخذ؛ أي: لا يجرح بسبب تركه أخذ النصال).
واعترضه إمام الشارحين، فقال: لا يبعد هذا الاحتمال، ولكن الأول راجح، ويؤيده رواية مسلم من حديث أبي أسامة: «فليمسك على نصالتها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين»، وله من طريق ثابت عن أبي بردة: «فليأخذ بنصالتها، ثم ليأخذ بنصالتها، ثم ليأخذ بنصالتها» انتهى.

قلت: وعلى هذا يتعين المعنى الأول، ويكون هو الصواب، وما ذكره الكرمانى بعيد عن الصواب، فإن الأول قد تبعه فيه صاحب «التنقيح» والقسطلاني وغيرهما، فليكن هو الصواب؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: (وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «من مر»؛ فإنه صرح فيه بلفظ المرور، وجعله شرطاً، ورتب عليه الجزاء، وهو قوله: «فليأخذ»، فدل هذا على جواز المرور في المسجد بنبل يأخذ نصالتها، وبهذا التقدير: يحصل الجواب عن سؤال الكرمانى حيث قال: «فإن قلت: ما وجه تخصيص هذا الحديث -يعني: حديث أبي موسى- بهذا الباب، وتخصيص الحديث السابق -يعني: حديث جابر المذكور- بالباب السابق مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين؟»، وتقدير الجواب: هو أنه نظر إلى لفظ الرسول عليه السلام، حيث لم يكن في الأول لفظ المرور في لفظ الرسول عليه السلام، وفي الثاني ذكره معقوداً بالوجه الذي ذكرناه) انتهى كلام إمام الشارحين، وانتهت الجهالة لابن حجر، فذكر كلاماً لا يليق بهذا المقام؛ فاجتنبه.

١٣٠٦٨ (68) [باب الشعر في المسجد]

(٦٨) [باب الشعر في المسجد]

هذا (باب) حكم إنشاد (الشعر في المسجد)؛ بكسر [الشين المعجمة، وإسكان] العين المهملة، وهو الكلام الموزون المقفى، والألف واللام في (المسجد): للجنس، فيشمل مسجد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وغيره

من المساجد، قال إمام الشارحين: وفي بعض النسخ: (باب إنشاد الشعر في المسجد). THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QU

[حديث: يا حسان أجب عن رسول الله اللهم أيده بروح القدس]

٤٥٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو اليمان) بفتح التحتية (الحكم) بفتحيتين (بن نافع) هو البهراني الحمصي، وسقط للأصيلي: (أبو اليمان) (قال: أخبرنا شعيب): هو ابن أبي حمزة - بالمهملة والزاي - الأموي، واسم أبي حمزة: دينار الحمصي (عن الزهري) هو محمد بن مسلم ابن شهاب التَّابِعي المدني (قال: أخبرني) بالإنفراد (أبو سلمة)؛ بفتحات، هو عبد الله، وقيل: إسماعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) هو الزهري المدني؛ هكذا رواه شعيب عن الزهري بلفظ: (أخبرني أبو سلمة)، وتابعه إسحاق بن راشد عن الزهري كذلك؛ كما أخرجه النسائي، لكن أخرجه البخاري في (بدء الخلق) من طريق سفیان بن عيينة عن الزهري بلفظ: (عن سعيد بن المسيب) بدل (أبي سلمة)، وتابعه معمر عند مسلم، وإبراهيم بن سعيد وإسماعيل بن أمية عند النسائي، وهذا الاختلاف غير قادح؛ لأنَّ الزهري من أصحاب الحديث، فالراجح عنده أنه عنهما معاً، فكان يحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وهو لا يضر؛ لأنَّ الزهري إمام تابعي ثقة، فلا يقدر ذلك فيه؛ فافهم.

وزعم ابن حجر أن في الإسناد نظراً؛ لأنَّ لفظ سعيد بن المسيب: (مر عمر في المسجد وحسان ينشد الشعر فيه، فزجره، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله ...)؛ الحديث، ورواية سعيد لهذه القصة مرسلة؛ لأنَّه لم يدرك زمن المرور.

قلت: وقد رده إمام الشارحين فقال: (يحتمل أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعد، أو من حسان، أو وقع استشهاد أبي هريرة لحسان مرة أخرى، فحضر سعيد ذلك، ويؤيده سياق حديث الباب، فإن فيه: أن أبا سلمة سمع حساناً يستشهد أبا هريرة، وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضاً، فإنه أصغر من سعيد، فدل ذلك على تعدد الاستشهاد، ويحتمل أن يكون التفات حسان إلى أبي هريرة واستشهاده به إنما وقع متأخراً؛ لأنَّ كلمة «ثم» لا تدل على الفورية، والأصل عدم التعدد، غاية الأمر: أن يكون سعيد أرسل قصة المرور، ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة، وهو المقصود؛ لأنَّه المرفوع، وهو موصول بلا تردد) انتهى.

(أنه) أي: أبا سلمة (سمع حسان بن ثابت): هو ابن المنذر بن حرام؛ ضد الحلال (الأنصاري) المدني، شاعر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، من فحول شعراء الإسلام والجاهلية، وعاش كل واحد منهم مئة وعشرين سنة، وقال أبو نعيم: لا يعرف بالعرب أربعة تناسلوا من صلب واحد، واتفقت مدد أعمارهم هذا القدر غيرهم، وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام كذلك، مات سنة خمسين بالمدينة.

فإن قلت: حسان منصرف أو غير منصرف؟ قلت: إن كان مشتقاً من (الحسن)؛ فهو: منصرف، وإن كان من (الحس)؛ فغير منصرف؛ فافهم كذا في «عمدة القاري».

قلت: وعلى منع الصرف يكون فيه العلمية، وزيادة الألف والنون، وحاصله: أنه يجوز فيه الصرف وعدمه على ما علمت، وقول العجلوني: يجوز في (حسان) الصرف وعدمه، ليس على إطلاقه، بل على هذا التفصيل؛ فافهم.

(يستشهد أبا هريرة): هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني رضي الله عنه؛ يعني: يطلب منه الشهادة، والجملة محلها النصب على الحال من (حسان).

فإن قلت: لا بد للشهادة من نصاب، فكيف يثبت غرض حسان بشهادة أبي هريرة فقط؟

قلت: أجب بأن هذه رواية حكم شرعي، وفيها يكفي عدل واحد، وأطلق الشهادة على سبيل التجوز؛ لأنَّه في الحقيقة إخبار، فيكفي فيه عدل واحد كما بين في موضعه، قاله إمام الشارحين.

ثم قال: (فإن قلت: هذا الحديث يعد من مسند حسان، أو من مسند أبي هريرة؟)

قلت: لم يذكر أبو مسعود [١] والحميدي وغيرهما أن لحسان رواية في هذا الحديث، ولا ذكروا له حديثاً مسنداً، وإنما أوردوا هذا الحديث

في مسند أبي هريرة، وخالف خلف فذكره في مسند حسان، وأنه روى عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، وذكر في مسند أبي هريرة: أن البخاري أخرجه في «الصلاة» عن أبي اليمان، وذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين؛ أحدهما هذا، وذكر أنه في «سنن أبي داود» من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: وليس في حديثه استشهاد حسان به، وأنه في «النسائي» مرة بالاستشهاد، ومرة من حديث سعيد عن عمر بعده، ثم أورده في مسند أبي هريرة من طريق أبي سلمة عنه، وفي «كتاب ابن منده» من حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال: «مرَّ عمر بحسان ...»؛ الحديث، وقال المنذري: وسعيد لم يصح سماعه من عمر، وإن كان سمع ذلك من حسان؛ فمتصل، وأخرج النسائي الحديث في «القضاء»، عن ابن بزيع، عن ابن زريع، عن شعبة، عن عدي، عن البراء بن عازب، عن حسان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اهجهم أو هاجهم -يعني: المشركين- وجبريل معك»، رواه سفيان عن شعبة، فجعله من مسند البراء بن عازب رضي الله عنه) انتهى كلام إمام الشارحين.

(أُنشِدك الله)؛ بفتح الهمزة، وضم الشين المعجمة، ونصب الجلالة؛ ومعناه: سألتك الله، قاله إمام الشارحين، وزعم العجلوني تبعاً لغيره أن معناه: ذكرك الله، وفي رواية كما في «التنقيح»: (بالله)، قلت: أما المعنى الذي ذكره؛ فغير صحيح، وأما الرواية؛ فلم يعزها لأحد من الرواة، ولم يذكرها الشارح، ولا غيره، فالله أعلم بصحتها، وإنما كان المعنى غير صحيح؛ لما في «عمدة القاري»: (قال الجوهري: «نشدت فلاناً أنشده نشداً: إذا قلت له: نشدتك الله؛ أي: سألتك بالله»، وقال ابن الأثير: يقال: نشدتك الله، وأنشذك الله وبالله، وناشدتك الله؛ أي: سألتك وأقسمت عليك، ونشدته نشدة ونشداناً ومناشدة، وتعديته إلى مفعولين؛ إما لأنه بمنزلة «دعوت»؛ حيث قالوا: نشدتك الله وبالله؛ كما قالوا: دعوت زيداً وبزيد، أو لأنهم ضمَّوه معنى «ذكرت»، فأما أنشدتك بالله؛ فخطأ) انتهى، قلت: وبهذا ظهر أن ما قاله العجلوني تبعاً لما زعمه ابن حجر من أن النشد: التذكير [٢]؛ فغير صحيح؛ لأنَّ مراد حسان: القسم والسؤال بالله على صحة كلامه، وأما التذكير؛ فهو يسبقه النسيان، وهو غير صحيح، كما لا يخفى؛ فافهم، ويدل عليه ما في «القاموس»: (فلان نشد؛ قال له: نشدتك الله؛ أي: سألتك بالله، وقد ناشده مناشدة ونشاداً: حلفه) انتهى، قلت: وبهذا علم أن المراد به: التحليف للمخاطب، لا التذكير؛ فليحفظ.

(هل سمعت النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم) وقوله: (يقول) جملة فعلية محلها نصب على الحال، أو مفعول ثانٍ ل (سمعت)؛ فافهم: (يا حسان؛ أجب عن [٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية سعيد: (أجب عني)، ومعنى الأول: أجب الكفار عن جهة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ولفظ: الجهة مقدر، ويجوز أن يُضمَّن (أجب) معنى: ادفع، والمعنى: ادفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا عدَّاه ب (عن)، وليس هو من إجابة السؤال، ولا هو منه، ويحتمل أن يكون الأصل رواية سعيد وهي: (أجب

عني)، ثم نقل حسان ذلك بالمعنى، وزاد فيه لفظ: (رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ تعظيماً له، ويحتمل أن تكون تلك لفظه عليه السلام بعينه؛ لأجل المهابة، وتقوية لداعي الأمور، كما قال تعالى: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩]، وكما يقول: (الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك)؛ لأنَّ فيه تعظيماً له، وتقوية للأمر ومهابة، بخلاف قوله: (أنا أرسم)، والمراد بالإجابة: الرد على الكفار الذين هجوه عليه السلام، وروى ابن ماجه، عن البراء بن عازب، عن حسان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اهجهم أو هاجهم -يعني المشركين- وجبريل معك»، كذا قرره إمام الشارحين في «عمدة القاري»؛ فافهم، (اللهم) أي: يا الله (أيده)؛ بفتح الهمزة، وتشديد التحتية؛ أي: قوِّيه، قال الشارح: وهذا دعاء منه عليه السلام لحسان، دعا له بالتأييد؛ وهو القوة على الكفار (بروح القدس): الباء فيه تتعلق بقوله: (أيده)، والمراد به هنا: جبريل عليه السلام، يدل عليه ما رواه البخاري من حديث البراء بلفظ: (وجبريل معك).

و (القدس): بِضَمِّ القاف والدَّال؛ بمعنى: الطهر، وسمي جبريل بذلك؛ لأنه خلق من الطهر، وقال كعب: القدس: الرب عز وجل،

ومعنى روح القدس: روح الله، وإنما سمي بالروح؛ لأنه يأتي بالبيان عن الله تعالى، فتحياً [٤] به الأرواح، وقيل: معنى القدس: البركة، ومن أسماء الله تعالى: القدوس؛ أي: الطاهر المنزه عن العيوب، ومنه: الأرض المقدسة وبيت المقدس؛ لأنه الموضع الذي يُتقدَّس فيه؛ أي: يُتطهَّر فيه من الذنوب، كذا قاله الشَّارح.

قلت: وقيل: روح القدس: ملكٌ عظيم، أعظم الملائكة خلقاً، وقيل: ملكٌ أشرف الملائكة، وقيل: خلق كهيئة الناس، وقيل: أرواح بني آدم، وبيت المقدس؛ يقال: بفتح الميم، وإسكان القاف، وكسر الدال، ويقال: بضمِّ الميم، وفتح القاف، وفتح الدال المشددة؛ لغتان مشهورتان، قال في «الصَّحاح»: بيت المقدس؛ يشدد ويخفف، والذي يفهم من كلام الجوهري وإمامنا الشَّارح أنه اسم ومصدر، قال أبو علي: وأما بيت المقدس؛ فلا يخلو إما أن يكون مصدرًا أو مكانًا، فإن كان مصدرًا؛ كان كقوله تعالى: {إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا} [يونس: ٤] ونحوه من المصادر، وإن كان مكانًا؛ فالمعنى: بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره: على معنى إخلائه من الأصنام وإبعاده منها، وقال الزَّجاج: البيت المقدس؛ أي: المكان الذي يطهر فيه من الذنوب، انتهى، والله أعلم. (قال أبو هريرة: نعم)؛ أي: سمعته يقول ذلك، بل روى الترمذي مُصححاً عن عائشة أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه يهجو الكفار).

قال إمام الشَّارحين: (ومطابقتها للترجمة غير ظاهرة ههنا؛ لأنه ليس فيه صريحاً أنه كان في المسجد، والترجمة هو الشعر في المسجد، ولكن البخاري روى هذا الحديث في «بدء الخلق» وفيه التصريح أنه كان في المسجد، فقال: حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله؛ أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»، قال: نعم، وهما حديث واحد، ويقال: إن الشعر المشتمل على الحق مقبول؛ بدليل دعاء النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره، فإذا كان كذلك؛ لا يمنع في المسجد، كسائر الكلام المقبول، ومراد البخاري من وضع هذه الترجمة: هو الإشارة إلى جواز الشعر المقبول في المسجد، والحديث يدل على هذا بهذا الوجه، فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة) انتهى. ثم قال: (ففيه الدلالة: على أن الشعر الحق لا يحرم في المسجد، والذي يحرم فيه الخنا، والزور، والكلام الساقط). وقد اختلف العلماء في جواز إنشاد الشعر مطلقاً:

فذهب الإمام الأعظم رئيس المجتهدين: لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء، ولا نكتٌ عرض من المسلمين، ولا فحش، وبه قال الإمام أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن، والشعبي، وابن سعد البجلي، وابن سيرين، وابن المسيب، والقاسم، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ لحديث الباب، وحديث الترمذي عن عائشة المارِّ قريباً، وح

١٣٠٦٩ (69) [باب أصحاب الحراب في المسجد]

(٦٩) [باب أصحاب الحراب في المسجد]

هذا (باب) حكم لعب (أصحاب الحراب) بحرابهم (في المسجد)؛ أي: في أي مسجد من المساجد، ف (أل) فيه: للجنس، و (الحراب): بكسر الحاء المهملة: جمع حربة، كالتصاع جمع قصعة، والحراب أيضاً: مصدر من حارب يحارب محاربة وحراباً، والمراد هنا الأول، ونصال حرابهم: مشهورة، والمراد من أصحاب الحراب هنا: هم الذين يتشاققون بالسلاح كالحراب ونحوها؛ للاشتداد والقوة على الحرب مع أعداء الدين.

وما قدرنا أولى من تقدير العجلوني الجواز؛ لأنَّ الحكم أعم وأشمل، وكذا هو أولى من تقدير ابن حجر والقسطلاني: جواز دخولهم، كما لا

يخفى؛ لأنَّ دخول أصحاب الحراب المسجد لا يسع أحداً أن يقول: غير جائز، وإنما المقصود هنا: بيان حكم لعبهم بالحراب في المسجد، هل هو جائز أم لا؟ وحديث الباب يدل على جوازه في المسجد وغيره؛ لأنَّه يعين على قتال أعداء الدين. وقال المهلب: (المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال الجامعة لمنفعة الدين وأهله؛ فهو جائز في المسجد وغيره، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب، وهو من الاستعداد للعدو، والقوة على الحرب) انتهى. وذكر نحوه ابن بطال، وذلك لتكون كلمة الله العلياً [١]، وهو على نصرهم إذا يشاء قدير.

وزعم ابن حجر أن البخاري أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النبي عن المرور في المسجد بالنصل غير معمود، والفرق بينهما: أن التحفظ في هذه الصورة سهل، بخلاف مجرد المرور، فإنه قد يقع بغتة، فلا يتحفظ منه، انتهى.

قلت: وهذا كلام فاسد الاعتبار، فإن البخاري ليس مراده بهذا الباب تخصيص الحديث السابق، وليس في كلامه الإشارة إلى ذلك أصلاً، فمن أين علم ذلك؟ بل قصد البخاري في هذا الباب والترجمة: بيان حكم مستقل لا تعلق فيه بما قبله، وما ذكره من الفرق ممنوع؛ لأنَّ التحفظ باللعب بالحراب أمر صعب كما هو مشاهد لكل بصير؛ لأنَّه تارة يقف، وتارة يرجع يميناً، وتارة شمالاً، وتارة جنوباً، وتارة خلفاً، ولا بد من وجود أناس معهم، فالغالب في ذلك وجود العطب، أما حال المرور في المسجد؛ فالتحفظ ممكن؛ لأنَّه ليس له شيء يشغله، فدائماً متحفظ وآخذ بالنصل؛ مخافة أن يصيب أحداً من المسلمين؛ فانظر إلى ما زعمه هذا القائل تجده غير صواب، والله أعلم.

=====

[١] في الأصل: (العلي)، ولعل المثلث هو الصواب.

=====

[حديث: لقد رأيت رسول الله يوماً على باب حجرتي]

٤٥٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله): هو ابن يحيى أبو القاسم القرشي العامري المدني (قال: حدثنا إبراهيم بن سعد)؛ بسكون العين المهملة: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني، (عن صالح) زاد الأصيلي: (ابن كيسان): هو أبو محمد المؤدب التَّابعي، [مؤدب] ولد عمر بن عبد العزيز الأموي، (عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري المدني التَّابعي (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير)؛ بضمِّ العين المهملة في الأول، وضم الزاي المعجمة في الثاني: هو ابن العوام المدني التَّابعي: (أن) بفتح الهمزة (عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما (قالت: لقد رأيت)؛ أي: والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفُهِم معنى القسم من اللام و (قد) اللتان تدلان على التأكيد، و (رأيت) بمعنى: أبصرت؛ فلذلك اقتصر على مفعول واحد (يوماً) بالنصب على الظرفية (على باب حجرتي)؛ بضمِّ الحاء المهملة، وفي رواية: (في باب حجرتي)؛ وهي البيت الذي ينام فيه، وهي: الأدورة [١] (والحبشة): هي جنس من السودان مشهور (يلعبون في المسجد)؛ أي: بحرابهم، والجملة محلها نصب على الحال من الفاعل أو المفعول، وجملة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني) محلها نصب على الحال أيضاً، قال إمام الشارحين: (وهذا يدل على أن هذا كان بعد نزول

الحجاب) (برِدائه)؛ بكسر الراء: هو ما يستر النصف الأعلى من البدن؛ حتى لا يراني أحد من الأجانب (أنظر إلى لعبهم)؛ أي: بحرابهم، وهو يستلزم النَّظر إلى ذواتهم، ففيه دليل واضح على [٢] جواز نظر النساء إلى الرجال، ووجوب استتارهن عنهن، وهذا مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنه، والجمهور من العلماء، وخالفهم الشافعي؛ فزعم أن نظر الأجنبية إلى الأجنبي حرام، والحديث حجة عليه.

وزعم ابن حجر أن حديث الباب لا يدل على جواز النَّظر؛ لأنَّ عائشة نظرت لعبهم وحرابهم لا وجوههم وأبدانهم، ولا يلزم منه تعمد نظر البدن، وإن وقع بلا قصد؛ صرَّفته حالاً، ويحتمل أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، أو عائشة لم تبلغ مبلغ النساء، ولأنَّه عليه السَّلام أمر ميمونة وأم سلمة وقد رأهما تنظران لابن أم مكتوم بالاحتجاب منه، فقالت له أم سلمة: أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال: «أفعمياوان أنما؟ أُلستما تبصرانه؟» كذا زعمه العجلوني.

قلت: وهذا الاستدلال فاسد وبعيد عن الأفهام؛ لأنَّ عائشة كانت تنظر إلى لعبهم بالحراب، وهو يستلزم النظر إلى أبدانهم وذواتهم ضرورة، والنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لم ينهها أن تنظر ذواتهم وأبدانهم، بل أطلق لها إباحة النظر في لعبهم وأبدانهم وذواتهم، فبقي الحكم على العموم، ويدل لذلك ما ذكره البخاري في باب (إذا كان الثوب ضيقاً)، عن سهل الساعدي، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»، وعند أحمد، وأبي داود بلفظ: «فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم»، كراهة أن يرين عورات الرجال، انتهى، فهذا يدل على إباحة نظر النساء للرجال؛ لأنَّه لو كان غير جائز؛ لما أباح لمن الصلاة خلف الرجال، وبين في الحديث أن النبي في رفع رؤوسهن؛ خشية رؤيتهن عورات الرجال، وهو يدل على أنَّ رؤية ذوات الرجال وأبدانهم للنساء جائز لا محذور فيه، ويدل لذلك إباحة خروج النساء للجماعات في المساجد، وكذلك خروجهن للحمامات ولأجل شراء الأكل ونحوه من الرجال الأجانب في الأسواق، ويلزم على ما زعمه الحرج في ذلك، وهو مدفوع بالنص.

وقوله: (ويحتمل أن ذلك كان قبل نزول المحجب): ممنوع؛ لأنَّه لو كان كذلك؛ لما كان عليه السلام يسترها، فستره لها دليل على أنَّه كان ذلك بعد نزول المحجب، ولهذا كان يدخل على زوجاته عليه السلام البر والفاجر في ابتداء الإسلام كما قال عمر بن الخطاب، وسأله أن يحجب نساءه، فأنزلت آية المحجب، فلو كان ذلك قبل نزولها؛ لما سترها عليه السلام بردائه.

وقوله: (أو عائشة لم تبلغ مبلغ النساء): ممنوع أيضاً؛ لأنَّ قولها: (يسترني بردائه) يدل على أنَّها كانت وقتئذ بالغة مبلغ النساء. وقوله: (ولأنَّه عليه السلام أمر ميمونة ...) إلى آخره؛ هذا حديث ضعيف، كما قاله الثقات، ولئن صح؛ فهو لا يقاوم الصحيح على أنَّه محتمل؛ لأنَّ أم سلمة وميمونة كانتا غير متسترين [٣] كما يستر النساء من الرجال، فأمرهما بالاحتجاب؛ لكونهما كانتا مكشوفتين، ويدل لذلك قول أم سلمة: (أليس هو أعمى؟)؛ أي: لا يبصرنا، ونحن كذلك، ويحتمل أنه أمرهما بذلك؛ لأجل أن الخلووة بالمرأة الأجنبية حرام، فالنبي إنما كان لأجل الخلووة، لا لأجل النظر إليه، ويحتمل أن ابن أم مكتوم كان ذا [٤] ثوب واحد مستتر فيه، فخشي عليه السلام أن ينظرن إلى عورته، ويحتمل غير ذلك، والدليل إذا طرقة الاحتمالات؛ سقط الاستدلال به، فبقي الحكم؛ وهو حل نظر النساء للرجال بدون شهوة، وهو الصواب، وما عدها مكابرة وعناد، والحق أحق أن يتبع.

وفي الحديث: دليل على جواز النظر إلى اللعب باللهو المباح، بل هذا في الحقيقة طاعة؛ لأنَّه مما ينتفع به في الجهاد وإن كان لعباً بصورة، ولهذا جاز اللعب في المسجد، وقد ترك عليه السلام عائشة تنظر إلى لعبهم؛ لتضبط السنة في ذلك، وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين، وتعرفهم بذلك.

وفيه: حسن خلقه عليه السلام، ومعاشرته لأهله، وفضيلة عائشة، وعظم منزلتها عنده عليه وعليها السلام، والله أعلم.

٤٥٥ (زاد) ولأبي الوقت: (وزاد) (إبراهيم بن المنذر): هو ابن عبد الله الأسدي الحزامي؛ نسبة لجده حزام، وقول العجلوني والقسطلاني: الحزامي؛ خطأ ظاهر، كما لا يخفى؛ فاعرفه، (قال: حدثنا) ولأبي الوقت وابن عساكر: (حدثني)؛ بالإفراد، وفي القسطلاني: وفي رواية: (حدثه)، قال العجلوني: هو عليهما من الالتفات على رأي السكاكي، قلت: لكن لم يعزها لأحد من الرواة، فالظاهر أنها تحريف، ولئن صحت؛ فهو من باب التجريد؛ بأن جرد من نفسه شخصاً نخطبه؛ فافهم، (ابن وهب): هو عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، المصري، وقول العجلوني: هو عبد الله بن مسلم، خطأ؛ فاجتنبه، (قال: أخبرني) بالإفراد (يونس): هو ابن يزيد الأيلي، (عن ابن شهاب): هو محمد بن مسلم الزهري المدني (عن عروة) هو ابن الزبير بن العوام، (عن عائشة)؛ أي: الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما أنها (قالت: رأيت) أي: أبصرت (النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: في المسجد النبوي (والحبشة): هم جنس من السودان (يلعبون بحرابهم) الجار والمجرور مفعول لقوله: (زاد ابن المنذر)؛ وهو فاعل (قال)، يعني: أن رواية إبراهيم بن المنذر مثل رواية صالح بن كيسان لكن بزيادة لفظة: (بحرابهم)، فيحصل بها المطابقة

وقال الكرماني: (يحتمل قوله: «زاد إبراهيم» التعليق)، واعرضه إمام الشارحين فقال: (هو تعليق بلا احتمال، وقد وصله الإسماعيلي من طريق عثمان بن عمر عن يونس) انتهى.

وفي هذا دليل على جواز نظر النساء إلى الرجال، ووجوب استتارهنَّ عنهم.

وفيه: جواز اللعب بالحراب في المسجد على الوجه الذي ذكرناه، وحكى ابن التين عن أبي الحسن الخمي: أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة؛ أما القرآن؛ فقوله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ} [النور: ٣٦]، وأما السنة؛ فحديث واثلة بن الأسقع الذي أخرجه ابن ماجه: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، وردَّ بأنَّ الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادَّعاه، ولا عُرف التاريخ حتى يثبت النَّسخ، انتهى.

قال العجلوني: (وقد يقال: إن الحديث بنحو ما رواه البخاري في «التاريخ الأوسط» بلفظ: «جنبوا مساجدنا صبيانكم، ومجانينكم، وشرائكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم،

وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع) انتهى.

قلت: وهو وإن كان بنحوه، لكنه أيضاً لا يدل على منع لعبهم في المسجد؛ لأنَّ الحديثان ليس فيهما منع اللعب، بل فيهما منع المقاتلة بالسيوف.

وزعم ابن حجر عن مالك: (أن لعبهم كان خارج المسجد، وكانت عائشة فيه، وهذا لا يثبت؛ لأنَّ مالكاً صرح في طرف هذا الحديث بخلافه، وفي بعضها: أن عمر أنكرك عليهم لعبهم في المسجد، فقال النبي عليه السلام: «دعهم»، فإن اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو) انتهى.

قلت: والظاهر أن مذهب مالك منع اللعب بالحراب في المسجد كما يؤخذ من كلام أبي الحسن الخمي؛ وهو غير صحيح؛ لأنَّ حديث الباب صريح في الجواز، فيكون حجة عليه، وقوله: (إن لعبهم كان خارج المسجد) يردده قول عائشة: (والحبشة يلعبون في المسجد). وزعم ابن حجر أن البخاري قصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده، ولم أقف على طريق يونس من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة، انتهى.

قلت: وهذا غير صحيح، فإن البخاري قصده الإشارة بالترجمة للسياق الذي يورده؛ لأنَّه يجعله دليلاً على الترجمة؛ لأنَّ الحديث وإن كان ليس فيه تصريح بأن لعبهم كان بحرابهم، لكن اللعب لا يكون إلا بالحراب، وساق التعليق بعده؛ ليدل على هذا القيد فيكون دليلاً على ترجمته.

وقوله: (ولم أقف ...) إلى آخره؛ ممنوع؛ فإن من هو أكبر منه - إمام الشارحين - قد وقف على وصله عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن عمر عن يونس، وعند مسلم عن أبي طاهر عن ابن وهب؛ فافهم، والله أعلم.

[١] في الأصل: (الأوددة)، وهو تحريف.

[٢] في الأصل: (إلى)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (متسترين)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٤] في الأصل: (ذي)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (الأوددة)، وهو تحريف.

[٢] في الأصل: (إلى)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (متسترين)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (الأوددة)، وهو تحريف.

[٢] في الأصل: (إلى)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠٧٠ (70) [باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد]

(٧٠) [باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد]

هذا (باب) حكم (ذكر البيع والشراء)؛ أي: الإخبار بوقوعهما من غير كراهة في الخطبة (على المنبر) الكائن (في المسجد)؛ أي: النبوي وغيره، بخلاف فعل البيع والشراء، فإنه منهي عنه فيه، وليس المراد: أنه أوقعهما فيه كما توهمه بعضهم؛ حيث زعم أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة، كما نبه عليه إمام الشارحين، فقوله: (على المنبر): متعلق بقوله: (ذكر)، وقوله: (في المسجد): صفة للمنبر أو حال منه، وفي رواية تقديم (المسجد) على (المنبر)، وفي رواية أبي ذر: (على المنبر والمسجد)؛ بالواو العاطفة، وعليها فيشكل تعدية (ذكر) بـ (على) بالنسبة للمسجد؛ لأن التقدير يكون: وعلى المسجد، وأجاب إمام الشارحين: (بأنه ضمنه معنى الاستعلاء؛ عكس قوله تعالى: {لَأَصْلَبِنكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ} [طه: ٧١])، وبأنه يعتذر بالتأبع ما لا يعتذر في المتبوع، وبأنه من باب قولهم: علفتها تبناً وماء بارداً؛ فإن تقديره: وسقيتها ماء بارداً؛ لأنه لا يعلف بالماء) انتهى بزيادة.

وقال المازري: اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع، انتهى. قلت: فيه نظر، فإن العقد حال الخطبة جائز مع الحرمة عند الإمام الأعظم وأصحابه، وغير صحيح عند مالك ومن تبعه، وأما العقد في المسجد في غير حال الخطبة من غير إحضار السلعة؛ فحائز غير مكروه، وبها؛ مكروه؛ فافهم. وقد خبط هنا العجلوني وخلط، وأطلق في محل التقييد، وغير العبارة، ولم يفهم الإشارة؛ فافهم.

[حديث: اتباعها فأعتقها فإن الولاء لمن أعتق]

٤٥٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا علي بن عبد الله)، هو المديني ابن جعفر السعدي مولاهم، المدني البصري (قال: حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، وفي «مسند الحميدي»: (عن سفيان: حدثنا يحيى) (عن عمرة)؛ بفتح العين المهملة، وسكون الميم: هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية الموثقة، المتوفاة قبل المئة، ويقال: بعدها، كذا في «التقريب»، قلت: وقد كان ابن المديني يفخم أمرها، وهي إحدى الثقات العلماء، المتوفاة سنة ثمان وتسعين على الأصح، كما قاله الكرماني، (عن عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما (قالت) أي: عائشة: (أتها بريرة)، فاعل (قالت): يحتمل أن يكون عمرة، ويحتمل أن يكون عائشة، فإن كان عمرة؛ فلا التفات، وإن كان عائشة؛ ففيه التفات من الحاضر إلى الغائب.

و (بريرة)؛ بفتح الموحدة، وكسر الراء الأولى، وفتح الثانية، بينهما تحتية ساكنة، وزعم القرطبي: أن وزنها: «فعيلة»، من البر، ويحتمل أن يكون بمعنى: مفعولة؛ أي: مبرورة؛ ك (أكلة السبع)؛ أي: مأكولة، ويحتمل أن تكون بمعنى: فاعلة؛ كرحيمة؛ بمعنى: راحمة، وهي بنت صفوان، كانت لقوم من الأنصار، أو مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: مولاة لبعض بني هلال، وكانت قبضية، وزعم الكرماني: أنها مولاة لعائشة كانت لعتبة بن أبي لهب.

قلت: ذكرها الذهبي في «الصحاحيات» وقال: يقال: إن عبد الملك بن مروان سمع منها، وفي «معجم الطبراني» من حديث عبد الملك بن مروان قال: (كنت أجالس بريرة بالمدينة، فكانت تقول لي: يا عبد الملك؛ إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر، فإن وليته؛ فاحذر الدنيا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرجل يدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق») انتهى، وعبد الملك اختلف في مولده، فقال خليفة بن خياط: سنة ثلاث، وقال أبو حسان الزيادي: سنة خمس، وقال محمد بن سعد: سنة ست وعشرين، وولاه معاوية رضي الله عنه ديوان الخراج [١]، وعمره ست عشرة سنة، فعلى هذا؛ تكون بريرة موجودة بعد سنة أربعين.

وقد اختلف في اسم زوج بريرة، ففي الصحيح: أَنَّهُ مُغِيثٌ؛ بِضَمِّ المِيمِ، وكسر الغين المعجمة، وسكون التحتية، آخره مثلثة، وعند الصريفي عن العسكري: معتب؛ بعين مهملة، وكسر المثناة الفوقية، آخره موحددة، وعند أبي موسى الأصبهاني: أَنَّهُ مقسم؛ بِمِيمٍ، ثم قاف، ثم سين مهملة، آخره ميم، كذا قرره إمام الشارحين في «عمدة القاري».

وقال القسطلاني: (بريرة: بعدم الصرف؛ لأنَّه منقول من بريرة؛ واحدة البرير؛ وهو ثمر الأراك، وهي بنت صفوان فيما نقل عن النَّووي في «التهديب»، قال البلقيني: لم يقله غيره، وفيه نظر) انتهى.

(تسألها)؛ أي: تستعطي بريرة عائشة (في كتابها)؛ أي: في شأنها، والجملة محلها نصب على الحال من (بريرة)، والأصل في السؤال أن يعدى بـ (عن)؛ كما في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١]، ولكن لما كان سؤالها بمعنى: الاستعطاء؛ بمعنى: تستعطيها في أمر كتابها؛ عُدِّي بكلمة الظرف، ويجوز أن يكون معنى (تسأل): تستعين بالتضمنين، على أن في رواية جاءت هكذا.

والكتابة: لغة: مصدر كتب، من الكَتَبَ؛ وهو الجمع، ومنه: كتبت القربة إذا خزنتها، وسمي هذا العَقْدُ كتابةً ومكاتبةً؛ لأنَّ فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة، أو لأنَّ فيه جمعاً بين نجمين فصاعداً، أو لأنَّ كلاً منهما يكتب الوثيقة، وفي الشرع: تحرير المملوك يداً في الحال، ورقبة في المال؛ لأنَّ المكاتب لا يتحرر رقبة إلا إذا أدى المال، وهو بدل الكتابة، وأما في الحال؛ فهو حر من جهة اليد فقط، حتى يكون أحق بكسبه، ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه أو على ماله، ولهذا قيل: (المكاتب طار عن ذل العبودية، ولم ينزل في ساحة الحرية، فصار كالنعامة إن استطيرت؛ تباعدت، وإن استحملت؛ تطايرت)، كذا قرره إمام الشارحين في «عمدة القاري».

(فقلت)؛ أي: عائشة مخاطبة لبريرة: (إن شئت)؛ بكسر التاء؛ لأنَّه خطاب المؤنث؛ (أعطيت) بلفظ المتكلم (أهلك) بكسر الكاف؛ أي: مواليك، وهو منصوب على أَنَّهُ مفعول أول لـ (أعطيت)، ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك؛ لدلالة الكلام عليه، كذا قاله إمامنا الشارح، (ويكون الولاء)؛ بفتح الواو، هو في عرف الفقهاء: تناصر يوجب الإرث والعقل؛ لأنَّ الولاء لغة: النصره والمحبة، إلا أَنَّهُ اختص في الشرع بولاء العتق والموالة، واشتقاقه من (الولي) وهو القربو حصول الثاني بعد الأول من غير فصل، انتهى، (لي) أي: لا لأهلك، (وقال أهلها) أي: موالي بريرة لعائشة رضي الله عنهم: (إن شئت) بكسر التاء؛ (أعطيتها)؛ بكسر التاء أيضاً؛ أي: بريرة، وهو مقول القول (ما) أي: الذي (بقي) من مال الكتابة في ذمة بريرة.

قال إمام الشارحين: (ومحل هذه الجملة النصب؛ لأنَّها وقعت مفعولاً ثانياً لقوله: «أعطيتها»، ومفعوله الأول الضمير المنصوب في «أعطيتها») انتهى.

واعترضه العجلوني بأن محل (ما) الموصولة النصب، لا الجملة على الصحيح، انتهى.

قلت: واعترضه مردود عليه؛ لأنَّ دأب المؤلفين التسامح في مثل هذا في عباراتهم، ومعلوم أن محل الموصول النصب؛ فافهم، وقد يقال أيضاً: إن جمهور النحاة جوزوا أن يكون محل الجملة بتمامها النصب، وقال بعضهم: وهو الأصح، وعلى هذا فالاعتراض غير وارد من أصله؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: (فإن قلت: كم كان مال الكتابة على بريرة؟

قلت: ذكر في باب «الكتابة» من حديث يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمس أواق نُجِّت عليها في خمس سنين ...»؛ الحديث.

فإن قلت: ذكر في باب «سؤال الناس»: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقال: «خذها فأعتقها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، فبين الروايين تعارض.

قلت: هذا الحديث أصح؛ لاتصاله ولانقطاع ذلك، ولأن راوي هذا عن أمه، وهو أعرف بحديث أمه وخالته.

وقيل: يحتمل أن تكون هذه الخمسة الأواق التي قد استحقت عليها بالنجوم من جملة التسعة، أو أنها أعطت نجوماً وفضلَ عليها خمسة.

قلت: هذا يردده ما رواه البخاري في «الشروط في البيع»: «ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً». والأواق: جمع أوقية؛ بضم المهمزة، وتشديد التحتية، والجمع يشدد ويخفف، مثل أنفية وأثافي وأثاف، وربما يجيء في الحديث: «وقية» [٢]، وليست بالعالية، وهزمتها زائدة، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، ثم إنها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد، انتهى كلام إمام الشارحين.

واعترضه العجلوني فزعم أن قوله: (هذا الحديث أصح؛ لاتصاله ولا تقطاع ذاك): كلُّ منهما متصل، كما يعلم من الوقوف عليه، وعبارته غير محررة، وقوله: (بحديث أمه وخالته)؛ أين الأم والخاله؟ وقوله: (يرده ما رواه ...) إخل؛ لا ينافيه؛ لاحتمال أنها جاءت مرتين، انتهى.

قلت: واعترضه مردود عليه، فإن البخاري ذكر في باب (المكاتب ونجومه) تعليقاً عن الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: (إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمسة أواق، نُجبت عليها في خمس سنين ...)؛ الحديث، ولا ريب أنه منقطع، وأن عروة ابن أخت عائشة، فهي خالته، كما لا يخفى، وفي بعضها: عن أسماء؛ وهي أخت عائشة وأم هشام وعروة؛ لأن المؤلف قد ذكر هذا الحديث في أربعة عشر [٣] موضعاً، وقوله: (لا ينافيه ...) إخل؛ ممنوع؛ فإن المنافاة بينهما ظاهرة كما لا يخفى؛ فافهم.

والأوقية في ديارنا الشامية: سبعة وستين درهماً، وكذلك في حلب، إلا أنها في سنة تسع وسبعين صارت في حلب فقط ثمانين درهماً، وفي المدينة: عشرين درهماً، والله تعالى أعلم.

(وقال سفيان) هو ابن عيينة، أحد الرواة المذكورين في الحديث (مرة) أي: أخرى، فهو موصول غير معلق، وأشار بذلك إلى أن سفيان حدث به على وجهين، فمرة قال: (إن شئت؛ أعطيتها ما بقي)، ومرة قال: (إن شئت) بكسر التاء (أعقتها)؛ أي: بدل (أعطيتها)، والمثناة الفوقية فيهما مكسورة بلا تحية بعدها على الأصحح، (ويكون الولاء) بفتح الواو (لنا) أي: عليها، (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: لحجرة عائشة رضي الله عنها؛ (ذكرته) بتشديد الكاف، وسكون التاء بعدها هاء؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (ذلك)؛ أي: الشرط المذكور.

وقال إمام الشارحين: («ذكرته» يحتمل أربعة وجوه؛ الأول: «ذكرته»: بالتشديد، وبالضمير المنصوب، الثاني: «ذكرت»: بالتشديد بدون الضمير، والثالث: «ذكرت»: على صيغة الماضي للمؤنث الواحدة بالتخفيف بدون الضمير، والرابع: «ذكرته»: بالتخفيف والضمير؛ لأن «ذكر» بالتخفيف يتعدى؛ يقال: ذكرت الشيء بعد النسيان، وذكرته بلساني وبقلي، وتذكرته وأذكرته غيري وذكرته بمعنى) انتهى.

قلت: ولم يبين الرواية ههنا، لكن الذي يظهر من كلامه وكذا من كلام صاحب «التنقيح»: أن الرواية ههنا: بتشديد الكاف، وههنا الغيبة للمنصوب، وهو المفهوم من كلام القسطلاني؛ حيث قال: بتشديد الكاف، وسكون تائها [٤]؛ كما في (الفرع) و (أصله)، وقال الكرماني: («ذكرته»؛ بلفظ التكلم، والمتكلم به عائشة، والراوي نقل لفظها بعينه،

وبالغيبة؛ كأن عائشة جردت من نفسها شخصاً، فحكت عنه، فالأول: حكاية الراوي عن لفظ عائشة، والثاني: حكاية عائشة عن نفسها) انتهى، قلت: ولم يبين وجه الرواية.

وقال القسطلاني: («ذكرته»؛ بتشديد الكاف، وسكون التاء، كما في «الفرع» و «أصله»، فيكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع من عائشة، أو بضمها مع سكون الراء بلفظ التكلم [٥]، ويكون من كلام عائشة) انتهى.

وزعم ابن حجر: «ذكرته ذلك»: كذا وقع هنا بتشديد الكاف، فقيل: الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ: ذكرت؛ لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية؛ لاحتمال السبق على وجه الإجمال، انتهى.

وردّه إمام الشارحين، فقال: (لم يبين أحد ههنا راوي التشديد، ولا راوي التخفيف، واللفظ يحتمل أربعة أوجه ...) إلى آخر [٦]

ما قدمناه عنه قريباً، انتهى.

واعترضه العجلوني فزعم أن راوي التشديد هنا الجميع، وراوي التخفيف مالك وغيره، وما ذكره من الوجوه، لا داعي إليها، بل لا يصح بعضها، انتهى.

قلت: وهذا كلام فاسد الاعتبار؛ لأنه لم يعلم الرواية في لفظ (ذكرته)، فمن أين يزعم أن راوي التشديد هنا الجميع؟ لأنه لم ينص أحد من الشراح على أن الرواية عند الجميع بالتشديد، غير أن القسطلاني قال: بتشديد الكاف في (الفرع) و (أصله)، وهو لا يدل على أنه عند الجميع، وكون راوي التخفيف مالك وغيره؛ كلام من لم يمس شيئاً من المعاني؛ لأنه لا يخفى أن رواية مالك وغيره ليست في «الصحيح» هنا، بل في غير «الصحيح»، فلا داعي لذكرها هنا؛ فافهم، وما زعمه من أنه (لا داعي لذكره الوجوه)؛ ممنوع؛ لأنه لما كانت [٧] الرواية هنا غير معلومة صريحاً؛ احتاج إلى بيان احتمالات اللفظ، وهو أكبر داعٍ لذكرها؛ وكون لا يصح بعضها؛ ممنوع أيضاً، بل هي جميعاً صحيحة، ولم يبين وجه عدم صحة بعضها، ولو كان لها وجه صحيح؛ لذكره، وما هذا إلا من كثرة تعصبه، وشدته في كل

١٣٠٧١ (71) [باب التقاضي والملازمة في المسجد]

(٧١) [باب التقاضي والملازمة في المسجد]

هذا (باب) بيان حكم (التقاضي) بالضاد المعجمة؛ أي: مطالبة الغريم بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة)؛ أي: ملازمة الغريم في طلب الدين، وقوله: (في المسجد) متعلق بـ (التقاضي)، وبـ (الملازمة) أيضاً بالتقدير؛ لأنه معطوف عليه، قاله إمام الشارحين، قلت: فهو على سبيل التنازع أو حذف من الأول بناء على ما اختاره البصريون، والألف واللام في (المسجد) للجنس، فيشمل كل مسجد من مساجد المسلمين، وجوز العجلوني أن يكون (في المسجد) حال من التقاضي ومن الملازمة، قلت: الأول أظهر كما لا يخفى؛ فافهم.

=====
[حديث: ضع من دينك هذا]

٤٥٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا) بالجمع، ولابن عساکر: (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري، المعروف بالمسدي، المتوفى يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومئتين (قال: حدثنا عثمان بن عمر)؛ بضم العين المهملة: هو ابن فارس البصري العبدي (قال: أخبرنا يونس) هو ابن يزيد الأيلي، (عن الزهري) هو محمد بن مسلم ابن شهاب المدني، (عن عبد الله بن كعب بن مالك) هو الأنصاري السلمي المدني (عن كعب)؛ أي: أبيه ابن مالك الأنصاري الشاعر، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك، وأنزل فيهم: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا...} الآية [التوبة: ١١٨]، المتوفى بالمدينة سنة خمسين، وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي رضي الله عنهم: (أنه) بفتح الهمزة؛ أي: كعباً (تقاضي)؛ بالضاد المعجمة؛ أي: طالب، وهو على وزن (تفاعل)، وأصل هذا الباب لمشاركة أمرين فصاعداً؛ نحو: تشاركاً، قاله الشارح، وقوله: (ابن أبي حردد) بنصب (الابن) مفعول لـ (تقاضي)؛ لأنه متعد إلى مفعول واحد وهو الابن، قاله الكرمانى، واعترضه إمام الشارحين فقال: إذا كان (تفاعل) من (فاعل) المتعدي إلى مفعول واحد كضارب؛ لم يتعد، وإن كان من المتعدي إلى مفعولين كجاذبته الثوب؛ يتعدى إلى واحد، انتهى، قلت: فقد أطلق الكرمانى في محل التقييد، والمراد: الثاني، كما لا يخفى.

وقوله: (ديناً): منصوب بنزع الخافض؛ أي: بدين؛ قاله الكرمانى. قال الشارح: إنما وجه بهذا؛ لأننا قلنا أن (تفاعل) إذا كان من المتعدي إلى مفعولين؛ لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد، انتهى. قلت: وعلى هذا فليس (ديناً) منصوب بـ (تقاضي)؛ لأن (تقاضي) مطاوع (قاضي) المتعدي إلى اثنين فيتعدى لواحد، وقول «القاموس»: من تقاضاه الدين؛ بمعنى: أقبضه لا طالبه، كما ذكره المؤلف في باب (الصلح).

وقول العجلوني: (ويجوز أن يكون بمعنى: سأله الدين، فيصح أن ينصب مفعولين)؛ ممنوع؛ لأنَّ اللَّفْظ يردّه، فإن المقاضاة غير السؤال، كما لا يخفى.

واسم أبي حدرد: عبد الله بن سلامة، كما صرح به البخاري في إحدى رواياته، وهو صحابي على الأصح، شهد الحديبية وما بعدها، توفي سنة إحدى أو اثنتين وسبعين عن إحدى وثمانين سنة، وقال الذهبي: عبد الله بن سلامة بن عمير، هو عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي، أمر على غير سرية، وحروف (حدرد) كلها مهملات، والحاء والرء مفتوحتان، والدال ساكنة، وقال الجوهري: حدرد: اسم رجل، ولم يأت من الأسماء على «فعلع»؛ بتكرار العين غيره، كذا في «عمدة القاري»، قلت: وهو في الأصل: القصير، ثم جعل علماً؛ فافهم. وقوله: (كان له عليه): جملة محلها النصب صفة لقوله: (ديناً)؛ أي: كان لكعب على ابن أبي حدرد، وكان الدين أوقيتين، كما أخرجه الطبراني من طريق الزهري عن كعب: أنه عليه السّلام مر به وهو ملازم رجلاً في أوقيتين، فقال له عليه السّلام: «هكذا»؛ أي: ضع الشطر، فقال الرجل: نعم يا رسول الله، فقال: «أد إليه ما بقي من حقه»، (في المسجد)؛ أي: الشريف النبوي، والجار والمجور متعلق بـ (تقاضى)، قاله الشّارح، قلت: فالألف واللام فيه للعهد.

وجوز العجلوني أن يكون الجار والمجور حال من فاعله أو مفعوله أو منهما، انتهى. قلت: الأول أظهر؛ لأنَّ ذلك صفة لازمة سيق به؛ لأجل مطابقتها للترجمة، أما الحال؛ فصفة غير لازمة، فكونه حالاً هنا غير ظاهر، والأظهر الأول كما لا يخفى؛ فافهم.

(فارتفعت)؛ أي: علّت عن الأصل (أصواتهما) بالجمع، وهو فيه من قبيل قوله تعالى: {فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ} [التحریم: ٤]، ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار أنواع الصوت، قاله إمامنا الشّارح (حتى سمعهما)؛ أي: الرجلين باعتبار الأصوات أو باعتبار الصوتين نظراً إلى أنه المراد، ويدل عليه أنه عند أبي ذر والأصيلي في روايتهما: (حتى سمعها)؛ أي: الأصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وقوله: (وهو) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (في بيته) جملة اسمية في محل نصب على الحال من رسول الله عليه السّلام، (فخرج) أي: النبي الأعظم عليه السّلام من بيته (إليهما)؛ أي: إلى الرجلين؛ ليفصل بينهما، والفاء للتعقيب، وفي رواية الأعرج: (فمر بهما النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم).

قال إمام الشّارحين: (فإن قلت: كيف التوفيق بين الروایتين؛ لأنَّ الخروج غير المرور؟ قلت: وفق قوم بينهما بأنه يحتمل أن يكون مرّ بهما أولاً، ثم إنَّ كعباً لما أشخص خصمه للمحاكمة فتخاصما، وارتفعت أصواتهما، فسمعها عليه السّلام، وهو في بيته فخرج إليهما). واعترضه ابن حجر فزعم أن فيه بعداً؛ لأنَّ في الطريقتين أنه عليه السّلام أشار إلى كعب بالوضيعة، وأمر غريمه بالقضاء، فلو كان أمره بذلك تتقدم؛ لما احتاج إلى الإعادة، والأولى فيما يظهر لي أن يحمل المرور على أمر معنوي لا حسي. وردّه إمام الشّارحين، فقال: وقوله: «وفيه بعد» الذي استبعد هذا فقد أبعده؛ لأنَّ إعادة ذلك قد تكون للتأكيد؛ لأنَّ الوضيعة أمر مندوب، والتأكيد بها مطلوب.

وقوله: «والأولى ...» إلخ؛ إن أراد بالأمر المعنوي: الخروج؛ ففيه إخراج اللَّفْظ عن معناه الأصلي بلا ضرورة، والأولى أن يكون اللَّفْظ على معناه الحقيقي، ويكون المعنى أنه عليه السّلام لما سمع أصواتهما؛ خرج من البيت لأجلهما، ومر بهما، والأحاديث يُفسر بعضها بعضاً، ولا سيما في حديث واحد روي بوجوه مختلفة، وفي رواية الطبراني من حديث زمعة بن صالح، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: (أنه عليه السّلام مر به، وهو ملازم رجلاً [١] في أوقيتين، فقال له عليه السّلام: «هكذا»؛ أي: ضع الشطر، فقال الرجل: نعم يا رسول الله، فقال: «أد إليه ما بقي من حقه» انتهى.

قلت: وهذا هو الصّواب، وما زعمه ابن حجر باطل ممنوع. وقوله: (فيه بعد)؛ ممنوع؛ لأنَّه لا يلزم من ذكر الإشارة إلى كعب بالوضيعة في الطريقتين ألا يكون عليه السّلام مر بهما، مع أنه قد

ثبت في رواية الطبراني: (أنه عليه السلام مر بهما) كما ساقها إمام الشارحين، والعناد بعد ذلك مكابرة، وإعادته عليه السلام الأمر له بالوضيعة ظناً منه عليه السلام باحتمال عدم الوضع؛ لأن الأمر فيه للندب، فأعاده؛ للتأكيد ونحو الغفلة والنسيان.

وقوله: (والأولى ...) إنلخ؛ ممنوع؛ لأنه لم يبين ما معنى هذا الأمر المعنوي؟ وكيف يحمل عليه واللفظ في الأحاديث صريح في المعنى الحقيقي؟! فالحمل عليه متعين؛ لأنه لا يعدل عن المعنى الحقيقي إلا لضرورة، وههنا يتعين الحمل على الحقيقي، والحمل على المعنوي هنا مخالف لصريح لفظ الأحاديث، فلا يعول عليه مع أن معناه غير ظاهر؛ فافهم.

وزاد في الطنبور نعمة العجلوني فرعم معترضاً على إمام الشارحين فقال: (أقول: لا شك في استبعاده، واحتمال التأكيد خلاف الأصل، ومراده «والأولى ... » إلى آخره؛ أي: من هذا الوجه المستبعد، وإن كان الأولى منهما بقاء اللفظ على حقيقته) انتهى. قلت: وهذا كلام فاسد الاعتبار، بل الصواب أنه غير بعيد عن الأفهام، والمعنى الصحيح الموافق للأحاديث هو ما ذكره إمام الشارحين؛ لأنه لم يُحَلَّ بمعنى من المعاني ويلزم على ما ذكره الزاعم فوت بعض معاني الأحاديث بدون فائدة، وكلامه عليه السلام مصان ومنزه عن عدم الفائدة.

وقوله: (واحتمال التأكيد ...) إنلخ؛ ممنوع؛ لأن التأكيد ههنا لازم؛ حيث إن الأمر المذكور للندب لا للفرضية، فلو كان الأمر فرضاً؛ لا يلزم التأكيد، لكن لما كان الأمر فيه للندب؛ كان التأكيد فيه لازماً، لا سيما أنه عليه السلام قد ظن أنه نسي أو غفل بسبب المخاصمة، فأعاده؛ لأجل التأكيد والتذكير وغير ذلك مما يفيد إتيانه بالوضيعة.

وقوله: (ومراده ...) إنلخ؛ هذا تنزل منه، والمحققون قالوا: لا يجوز العدول عن المعنى الحقيقي إلا لضرورة، ولا ضرورة ههنا، فالحمل على المعنى الحقيقي ههنا متعين؛ لأنه الأصل في الكلام، والمعنى عليه في الروايات، وعلى ما زعمه الزاعم؛ يلزم منه الخلل في المعاني والألفاظ، وخلو الأحاديث عن المعنى، وهو غير جائز؛ فاجتنب ذلك ولا تكن من الغافلين، والله أعلم؛ فافهم.

(حتى كَشَفَ)؛ بفتحات؛ أي: رفع (سَجَفَ)؛ بكسر السين المهملة وفتحها، بعدها جيم ساكنة وفاء، قاله إمام الشارحين، قلت: وظاهره أن الكسر والفتح سواء، وزعم ابن حجر أنه بكسر السين، وقد تفتح فجعل الفتح أقل من الكسر، وهو مخالف لما في «القاموس»؛ لأنه قال: السَّجَفِيُّ كَسْرٌ، وكتاب، وهو صريح في أن الكسر مساوي للفتح أو أقل من الفتح، وهو يرد ما زعمه ابن حجر، ويدل لما قاله إمامنا الشارح؛ فافهم، ولا تكن من الغافلين، أي: ستر (حُجْرَتَهُ)؛ بِضَمِّ الحاء المهملة: حظيرة الإبل، ومنه: حجرة الدار، تقول: احتجر حجرة؛ أي: اتخذها، والجمع: حُجْرٌ - كغُرْفَةٍ وَغُرْفٍ - وَحُجْرَاتٌ؛ بِضَمِّ الجيم، وهو غاية لقوله: (فارتفعت أصواتهما)، ووجه جعله غاية أنه عليه السلام لما سمع صوتهما؛ إما أنه رفع صوته حتى أسمعهما أنه سيخرج إليهما؛ لأجل الفصل بينهما، وأنه علم بحالهما، وإما أنه قام من مجلسه ومشى حتى انتهى إلى باب حجرتي حتى كشف سجفها، فقوله: (نخرج إليهما) يتحمل المعنيين المذكورين، فهذا وجه جعله غاية لقوله: (نخرج إليهما).

وقد خفي هذا على العجلوني فرعم: (وانظر وجه جعله غاية لقوله: «نخرج إليهما» ولو قال: حين كشف؛ لكان أظهر، فكأنه أول «نخرج إليهما» ب «أراد»؛ فتأمل) انتهى.

قلت: أما قوله: (وانظر ...) إلى آخره؛ قد علمت وجهه مما ذكرناه، وقوله: (ولو قال ...) إلى آخره؛ ممنوع، ولا حاجة إليه مع ظهور وجهه؛ لأنه إذا أمكن العمل بالحقيقة؛ لا يصار إلى المجاز عند المحققين، وعدم التأويل أولى من التأويل، ولا ريب أن كلام الراوي أظهر وأولى؛ لأنه متضمن لمعانٍ قد خفيت على كثير؛ فافهم.

وقال إمام الشارحين: (قال ابن سيده: السجف: الستر، وقيل: هو الستران المقرونان بينهما فرجة، وكل باب ستر بسترين مقرونين؛ فكل شق منه سجف، والجمع: أسجاف وسجوف، وربما قالوا: السجاف والسجف والتسجيف: إرخاء السجف، زاد في «المخصص» و «الجامع»: وبيت مسجف، وفي «الصحيح»: أسجفت الستر؛ أي: أرسلته، وقال:

القاضي عياض: لا يسمى سجفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين، قلت: الذي قاله ابن سيده يردده) انتهى كلام إمامنا الشَّارح. قلت: ووجه الردَّ أنه قال: السَّجف: الستر، وهو الأشمل بما قاله القاضي، وكذلك قول «الصَّحاح»: أسجفت الستر: أرسلته، فإنه أيضًا أشمل، وكذلك قول «القاموس»: السجف: الستر. وزاد في الطنبور نغمة العجلوني معترضًا على الشَّارح بأن قول ابن سيده: (وقيل: هو الستران ...) إنح، وكذا وقع في قول «القاموس»: هو عين ما قاله القاضي عياض، والشَّيء إذا كان فيه خلاف؛ لا يرد أحد القولين بالآخر إلا إذا كان منه، انتهى. قلت: وهذا كلام فاسد الاعتبار؛ لأنَّ قول ابن سيده: (وقيل) قول ضعيف عند اللغويين؛ لأنَّه صيغة ترميض يأتي بها المؤلفون؛ للإشارة لضعف قول قائله وشذوذه، فهو غير مُعتد به؛ لأنَّ الذي عليه أئمة اللُّغة هو الأول، وهو ظاهر في الردَّ على القاضي عياض، وكذلك عبارة «القاموس»: ل

١٣٠٧٢ (72) [باب كَنَسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاتِ الْخَرْقِ وَالتَّقْدِي وَالْعِيدَانِ]

(٧٢) [باب كَنَسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاتِ الْخَرْقِ وَالتَّقْدِي وَالْعِيدَانِ]

هذا (باب) بيان فضل (كَنَسِ الْمَسْجِدِ)؛ بفتح الكاف، مصدر كَنَسَ؛ ك (نَصَرَ): إزالة الكُأَسَةِ - بالضم - وهي القمامة منه، قال الدماميني: (نبه به على مشروعية مثل هذا ولا يتخيل أنه ترفُّه للمصلين واشتغال بالدنيا وزينتها) انتهى، قلت: يعني: أنه نبه بهذا على أنه يستحب تنظيف محل الصلاة كالمسجد ونحوه التي هي أفضل العبادة ومناجاة الرب عز وجل، فيكون على أكمل الحالات وأحسن الهيئات، (والتَّقَاتِ الْخَرْقِ)؛ بكسر الخاء المعجمة، وفتح الرَّاء: جمع خِرْقَةٍ - كسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ - وهي قطع الثوب البالي الممتن، قال إمام الشَّارحين: (والتَّقَاتِ هو أن تعثر على الشَّيء من غير قصد وطلب) انتهى. واعترضه العجلوني (بأنه لم يعثر عليه في اللُّغة، لكنه قد يوافق الاصطلاح، واستند لما في «القاموس»: الالتقاط: مصدر التقط؛ وهو أخذ الشَّيء من الأرض) انتهى.

قلت: وهذا كلام بارد من ذهن شارده، فإنه لا يلزم من عدم اطلاعه [١] عدم اطلاع غيره عليه لاسيما وقد أثبتته مثل هذا الإمام فلا ينبغي القول بعدم وجوده؛ لأنَّ من حفظ حجة على من لم يحفظ، والمُثَبِّتُ مُقَدِّمٌ على النافي، على أنه ما ذكره عن «القاموس» غير صحيح؛ لأنَّ عبارة «القاموس» هكذا: (لقطه: أخذه من الأرض ...) إلى أن قال: (والتقطه: عثر عليه من غير طلب) ثم قال: (والمُّلْقَاةُ [٢])؛ بالضم: ما كان ساقطًا مما لا قيمة له) انتهى، ومثله في «مختار الصَّحاح»، وزاد فيه: (من باب «نصر») انتهى، فهذا كما رأيت يوافق ما قاله إمام الشَّارحين، ويخالف ما زعمه شيخ عجلون، وكأنَّه لم يفهم عبارة «القاموس» حتى قال هذا الكلام، أو أنَّ نسخته غير مصححة، ويلزمه النقل عن نسخة صحيحة، ثم إنَّ كان فيه كلام؛ يتكلم، وإلا فما بلغ رتبة هذا أن يتكلم على إمام الشَّارحين؛ فافهم.

(و) التَّقَاتِ (القَدَى) كذا في رواية الأربعة، وفي رواية غيرهم تأخيره عن قوله: (العِيدَانِ)، و (القَدَى)؛ بفتح القاف والذال المعجمة: جمع قذاة، وجمع الجمع: أفذية، قال الجوهري: (القَدَى في العين والشراب: ما يسقط فيه)، قلت: المراد منه ههنا: كسر الأخشاب، والقش ونحو ذلك، قاله إمامنا الشَّارح رضي الله عنه، قلت: فالمراد به هنا: كل ما يسقط في البيت ونحوه إذا كان يسيرًا، كالقش وكسر الخشب ونحوها، (وَالْعِيدَانِ)؛ بكسر العين المهملة: جمع عُودٍ؛ بالضم، فقلبت الواو ياء في الجمع؛ لانكسار ما قبلها، ويجمع أيضًا على أعواد، والمراد به: أعواد الخشب والشجر ونحوها، وقوله: (منه) ثابت في رواية الأصيلي ساقط عند غيره، ولكن يُقَدَّرُ فيه، وهو يتعلق ب (الالتقاط)، وعطف الالتقاط وما بعده على ما قبله من عطف الخاص على العام؛ لأنَّ الكَنَسَ أعم من الالتقاط؛ لأنَّه يزيل الخرق والقذى والعِيدَانِ، وكذا التراب ونحوه، فهو أعم كما لا يخفى، ووهم العجلوني تبعًا لابن حجر في «المنحة»، فزعم أنه من

عطف العام على الخاص، ووجه الوهم ما ذكرناه؛ فافهم.

[١] في الأصل: (اضطلاحه)، وكذا في الموضع اللاحق.

[٢] في الأصل: (والالتقاطه)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (اضطلاحه)، وكذا في الموضع اللاحق.

[١] في الأصل: (اضطلاحه)، وكذا في الموضع اللاحق.

[حديث: أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره]

٤٥٨ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا سليمان بن حرب)؛ ضد الصلح، هو البصري الأزدي القاضي بمكة، الواشي؛ بمعجمة فهلمة؛ نسبة إلى واشخ؛ بطن من الأزدي، (قال: حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الحمصي البصري، (عن ثابت) هو أبو محمد البناني البصري، قال بكر بن عبد الله: (من سره أن ينظر إلى عبد رجل أدركاه في زمانه فلينظر إلى ثابت، يظل يراوح بين قدميه وجبهته)، وكان يقوم الليل خمسين سنة رحمه الله تعالى، (عن أبي رافع) هو نَفِيعٌ بِضَمِّ النُّونِ، وفتح الفاء، وسكون التحتية، الصائغ التابعي الكبير، قال إمام الشارحين: ولقد وهم من قال إن أبا رافع صحابي وقال: وهو رواية صحابي عن صحابي، وليس كما قاله، فإن ثابتاً البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي، انتهى، قلت: فإن أبا رافع الصحابي مولى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، واختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، قاله في «الاستيعاب»؛ فافهم، (عن أبي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه: (أن) بفتح الهمزة (رجلاً أسود أو امرأة سوداء) كلمة (أو) فيه للشك.

قال إمام الشارحين: (الشك فيه إما من ثابت أو من أبي رافع، ولكن الظاهر أنه من ثابت؛ لأنه رواه عنه جماعة هكذا، وأخرج البخاري أيضاً عن حماد بهذا الإسناد قال: «ولا أراه إلا امرأة»، وأخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فقال: «امرأة سوداء» من غير شك، ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن بريدة عن أبيه: أن اسم المرأة أم محجن) انتهى كلامه، قلت: وحديث ابن بريدة سنده حسن، ورواية ابن خزيمة تعين أن الشك من ثابت، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب «الصلاة» بسند مرسل، فالأرجح أن الشك من ثابت؛ فليحفظ.

قال ابن حجر: فإن كان محفوظاً فهذا اسمها، وكنيتها أم محجن، انتهى، قلت: لاشك أن كون اسمها أم محجن؛ لأنه رواه البيهقي بسند حسن هكذا كما رأيت، ولا ريب أنه هو المحفوظ.

وفي «المنحة»: (اسمها أم محجن، وقيل: محجنة، وأما الرجل؛ فلم يُسمَّ) انتهى، قلت: وعلى هذا فاسمها محجنة، وكنيتها أم محجن؛ فتأمل. وذكر ابن منده في الصحابة: خرقاء: امرأة كانت تُقَمُّ المسجد، انتهى، قلت: يحتمل أن هذه المرأة غيرها، وأن اللاتي [١] يقمن المسجد غير واحدة؛ لأن مرادهن الثواب والفضل، فكل واحدة تباشر يوماً، والله أعلم.

وزعم في «المنحة» تبعاً للكرماني أن الشك من أبي هريرة، قلت: وهو بعيد عن النظر، ويدل عليه ما أخرجه ابن خزيمة الذي ذكره قريباً إمام الشارحين؛ فافهم.

(كان) أو كانت (يُقَمُّ)؛ بِضَمِّ الْقَافِ، من قَمَّ الشيء يُقَمُّ قَمًّا، من باب (نَصَرَ يَنْصُرُ)؛ ومعناه: كنس (المسجد)؛ أي: النبوي من القمامة؛ بالضم، وهي الزبالة، وقال إمام الشارحين: القمامة؛ بالضم: الكأسة، قاله ابن سيده، وقال اللحياني: قمامة البيت ما كسح منه فألقى بعضه على بعض، وهي لغة حجازية، والمقمة؛ بكسر الميم: المكينة، وفي «الصحيح»: واجمع: القمام.

وتقديرنا: (أو كانت) هو المناسب لسابقه أو يجعل اسم (كان) ضمير المذكور أو الشخص؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: (ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «كان يقيم المسجد» أي: يكنسه، فإن قلت: و«التقاط الخرق ...» إلى آخره من جملة الترجمة، وليس في الحديث ما يدل عليه، قلت: أجاب الكرمانى: بأنه لعل البخاري حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف) انتهى.

قلت: ويدل عليه أن الكنس أعم من التقاط الخرق ونحوها، والتكنيس يستلزم التقاط الخرق؛ لأنه إذا كنس التراب والقش؛ فبالأولى أن يكنس الخرق؛ فافهم.

وأجاب ابن حجر، فزعم أن الذي يظهر من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي طريق العلاء المتقدم: (كانت تلتقط الخرق والعيان من المسجد)، وفي حديث بريدة المتقدم: (كانت مولعة بلبق الأذى من المسجد)، ثم زعم وتكلف من لم يطلع [٢] على ذلك، فزعم أنه يؤخذ من إتيان النبي القبر حتى صلى عليه، فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد، انتهى.

قلت: وهذا كلام صادر من غير تأمل؛ لأنه كيف يترجم المؤلف بشيء، ويشير في ترجمته إلى طريق لم يذكره هو تحت ترجمته ولا في بابه، وهذا من أبعد البعيد؛ لأنه لو كان مراده الإشارة إليه؛ لكان يضعه في الباب تحت تلك الترجمة.

فإن قلت: عدم ذكره له؛ لكونه غير موافق لشرطه؛ قلت: إذا كان غير موافق لشرطه؛ يكون غير محتج به، ولا يصلح دليلاً لما ترجم له، ولهذا ترك ذكره وإنما أراد بقوله: (والتقاط الخرق) بالقياس على الكنس؛ لأن كلاهما المراد به: التنظيف، ولأن الكنس أعم وأشمل.

وقوله: (وتكلف ...) إلخ؛ مراده به: ابن بطال الشارح؛ لأنه ذكره في «شرح»، وسنذكر عبارته، وهو غير تكلف [٣]، فإن صلواته عليه السلام على قبره؛ إكراماً وتعظيماً له؛ حيث إنه كان ينظف المسجد، فيؤخذ منه الترغيب في تنظيف المسجد، ويدل عليه أنه عليه السلام سأل عنه ولم يسأل عن غيره من الناس ممن دُفن ولم يعلم به، وإن علم بدفن أحد؛ لم ينقل أنه صلى عليه، ولم يقل لهم: (أفلا أدنتموني به)، فسؤاله عليه السلام وصلواته عليه إنما كان لأجل كونه كان يكنس المسجد، وينظفه فجعل ذلك إكراماً له وتعظيماً؛ فافهم، ولا تغتر بعصبية ابن حجر، فإنه مشهور.

(فات)؛ أي: الرجل، أي: أو ماتت المرأة، (فسأل النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم عنه)؛ أي: أو عنها؛ أي: عن حاله أو حالها، ومفعول (سأل) محذوف؛ أي: سأل الناس عنه، (فقالوا)؛ أي: الناس؛ يعني: الصحابة (مات)؛ أي: أو ماتت، وفي «عمدة القاري»: وفي رواية البيهقي: أن الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، انتهى، قلت: لكن يعكر عليه قوله ههنا: (فقالوا)؛ بصيغة الجمع الذكور، إلا أن يقال: إنهم اشتروا في الجواب، ونص على أبي بكر؛ لكونه أفضل الصحابة وأعظمهم منزلة؛ فتأمل.

(قال): ولأبوي ذر والوقت: (فقال)؛ بالفاء؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (أفلا): الهمزة إما مقدمة من تأخير؛ لدلالة الآتي عليه، أو في محلها، لكن قال إمام الشارحين: ولا بد من مقدر بعد الهمزة، والتقدير: أذنتم؟ [٤] فلا (كنتم أدنتموني)؟؛ بفتح الهمزة مع المد؛ أي: أعلمتموني (به) أو بها؛ أي: بموته أو بموتها حتى أصلي عليه، وعند المؤلف في (الجنائز): (ففقروا شأنه)، ولا بن خزيمة: (قالوا: مات من الليل، فكرهنا أن نوقفك).

وفي «عمدة القاري»: وإنما قال ذلك؛ لأن صلواته عليه السلام عليهم رحمة ونور في قبورهم، على ما جاء في رواية مسلم: (أن امرأة أو شاباً ...)؛ الحديث، وزاد في آخره: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، قيل: لم يخرج البخاري هذه الزيادة؛ لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد.

قلت: قال البيهقي: الذي يغلب على القلب أن هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة [٥]، فإما أن يكون عن ثابت عنه

عليه السلام مرسلًا، كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه، أو عن ثابت، عن أنس، عنه عليه السلام، رواه غير حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع فلم يذكرها، ووقع في «مسند أبي داود الطيالسي» عن ثابت بهذه الزيادة، وزاد بعدها: (فقال رجل من الأنصار: إن أبي أو أخي مات أو دفن؛ فصلِّ عليه، فانطلق معه عليه السلام ...)؛ الحديث، انتهى.

(دلوني على قبره، أو قال: على قبرها) كلمة (أو) للشك، يحتمل من ثابت، ويحتمل من أبي رافع، والأظهر الأول كما سبق، (فأتى) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (قبره) ولابن عساكر: (قبرها)، (فصلي عليه) وفي رواية: (عليها)، وفي «صحيح ابن حبان» من حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع، إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل: فلانة، فعرفها، وقال: «ألا آذنتوني بها، فإنَّ صلاتي عليها رحمة لها»، ثم أتى القبر فصفنا خلفه، فكبرَّ عليه، انتهى.

قال صاحب «التلويح»: وهذا يحتاج إلى تأمل ونظر؛ لأنَّ يزيد قُتل باليمامة سنة ثنتي عشرة، وخارجة توفي سنة مئة أو أقل من ذلك، وسنه سبعون سنة، فلا يتجه سماعه منه بحال، كذا في «عمدة القاري».

قال ابن بطال: (وفي الحديث الحض على كنس المساجد، وتنظيفها؛ لأنَّه عليه السلام إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك، وقد روي أنَّه عليه السلام كنس المسجد) انتهى، وسلمه إمام الشارحين، واعترضه ابن حجر تعصبًا بأنه تكلف، وقد سبق رده قريبًا، فلا تغفل.

وقال إمام الشارحين: (وفي الحديث: استحباب الإعلام بالموت.

وفيه: أن على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكًا.

وفيه: خدمة الصالحين، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده.

وفيه: المكافأة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم.

وفيه: الرغبة في شهود جناز الصالحين.

وفيه: جواز الصلاة على القبر، وهي مسألة خلافية؛ فجوزها طائفة؛ منهم: علي، وأبو موسى، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد، والشافعي، ومنعها طائفة؛ منهم: النخعي، والحسن البصري، والثوري، وهو قول الإمام الأعظم أبي حنيفة، والليث، ومالك، ومنهم من قال: إنما يجوز إذا لم يصلِّ الولي أو الوالي، ثم اختلف من قال بالجواز إلى كم يجوز؟ فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يبلَّ جسده، وقيل: أبدًا) انتهى.

وقال الكرماني: (وفي الحديث: جواز الصلاة على القبر، وأنها لا تجوز عليه إلا عند حضور قبره) انتهى، قلت: فالحديث حجة على الشافعي في جوازه الصلاة على الغائب؛ لأنَّه عليه السلام سأل عنه حتى دلوه على قبره، فقام فصلي عليه، ولم يصلِّ في مسجده عليه صلاة الغائب، كما لا يخفى.

وزعم العجلوني أنَّ مذهب الشافعي أنَّه تصح الصلاة عليه، ولو بعد بلائه على الصحيح؛ لبقاء عجب الذنب، انتهى.

قلت: ويردُّ هذا أنَّه عليه السلام صلى عليه قبل ثلاثة أيام؛ لما رواه ابن حبان من حديث خارجة بن زيد المتقدم، وفيه: (فلما ورد البقيع؛ إذا هو بقبر جديد ...)؛ الحديث، ومن المعلوم أن الجديد: ما دفن يومه إلى دون الثلاثة أيام، ويدل على ذلك حديث الباب؛ لأنَّه قال: (فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: مات ...)؛ الحديث، فأتى بالفاء التعقيبية بألفاظه الدالة على أنَّهم لما رجعوا من دفنه سألمهم عليه السلام عنه، ثم بادروا إلى الصلاة على قبره، وهذا يدل على أنَّ الصلاة بعد ثلاثة أيام لا تجوز، كما لا يخفى.

ومذهب إمامنا الأعظم رئيس المجتهدين أنَّه إذا صلِّي على جنازة؛ لا تعاد الصلاة عليها ثانيًا؛ لأنَّها غير مشروعة، وصلاته عليه السلام إنما كانت خصوصية ورحمة به، يدل عليه قوله عليه السلام: «إنَّ هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإنَّ الله تعالى ينورها لهم بصلاتي

عليهم»، رواه مسلم، وقوله عليه السَّلام: «فإنَّ صلاتي عليه رحمة له»، رواه ابن حبان في «صحيحه»، فهذا دليل واضح على أنَّ صلاته عليه كانت خصوصية ورحمة له، كما صرح به الحديث، وله عليه السَّلام أن يخصَّ ما

١٣٠٧٣ (73) [باب تحريم تجارة الخمر في المسجد]

(٧٣) [باب تحريم تجارة الخمر في المسجد]

هذا (باب) بيان (تحريم تجارة الخمر في المسجد): الجار والمجرور متعلق بالتحريم لا بالتجارة، ولا بد من تقدير مضاف؛ لأنَّ المراد: بيان ذلك وبيان أحكامه، وليس المراد أن تحريمها مختص بالمسجد؛ لأنَّها حرام سواء كانت في المسجد أو في غيره؛ كذا قاله إمام الشَّارحين.

[حديث: لما أنزل الآيات في الربا من سورة البقرة في الربا]

٤٥٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبدان)؛ بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة، بصورة المثني، فيجوز إعرابه كإعرابه وكإعراب المفرد، وهذا لقب له كما سبق، واسمه عبد الله بن عثمان المروزي، وأصله من البصرة، توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين، (عن أبي حمزة)؛ بالمهملة والزاي: هو محمد بن ميمون السكري، (عن الأعمش): هو سليمان بن مهران الكوفي التَّابعي، (عن مسلم): هو ابن صُبَيْح؛ بِضَمِّ المهملة، وفتح الموحدة، مصغر صبح، أبي الضُّحَى الكوفي التَّابعي، (عن مسروق): هو ابن الأجدع الكوفي التَّابعي، وسَمِّي مسروقاً؛ لأنَّه سرقه سارق في صغره، (عن عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما أنها (قالت: لما أنزل) بِضَمِّ الهمزة، وسكون النون، وكسر الزاي، ولأبي ذر وابن عساكر: (أُنزِلَتْ)؛ بالتاء مع البناء للمفعول أيضاً، ولابن عساكر أيضاً: (نَزَلَتْ)؛ بالبناء للفاعل مخففاً (الآيات)؛ بالرفع: فاعل أو نائبه (من سورة) وفي رواية: (في سورة) (البقرة)؛ أي: في السورة التي ذكرت فيها البقرة، والجار والمجرور صفة لـ (الآيات)، أو حال منها ويحتمل تعلقه بالفعل، لكنه بعيد؛ فتأمل، (في الربا) بالقصر؛ أي: في تحريمه، والجار والمجرور يحتمل [١] أنه متعلق بالفعل، ويحتمل كونه صفة لـ (الآيات) أو حالاً منها، والأول أظهر.

قال إمام الشَّارحين: (والربا: مقصور من ربا يربو؛ إذا زاد، فيكتب بالألف، وأجاز الكوفيون كتبه بالياء؛ بسبب الكسرة في أوله، وقد كتب في المصحف بالواو، قال الفراء: إنَّما كتبه بالواو؛ لأنَّ أهل الحجاز تعلموا الخطَّ من أهل الحيرة، ولغتهم: الربو، فلهوهم صورة الخط على لغتهم، قال: ويجوز كتبه بالألف وبالواو وبالياء) انتهى، وزعم العجلوني أن ظاهر كلام الفراء: أن هذه تجري في المصحف وفي غيره؛ فراجع، انتهى، قلت: الظاهر أنَّها لا تجري في المصحف؛ لأنَّ رسم الكلام القديم سنَّة متبعة، والمتواتر أن رسمه هكذا بالواو، فلا يجوز كتبه بغيرها، وكلام الفراء مبني على اللُّغة العربية والقواعد الرسمية، وهو لا ينافي ذلك، قال الكرمانى: (إنَّما رسم في القرآن بالواو، كالصلاة؛ لتغليظه وتفخيمه في لغة، وأما في غير القرآن؛ فيكتب بالألف) انتهى، وقال القسطلاني: (زيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع، والمراد بـ «الآيات»: قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ...} إلى آخر العشر؛ أي: {وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: ٢٧٥ - ٢٨١]، والمراد من الأكل: الأخذ والتناول، وإنَّما خصَّ الأكل بالذكر؛ لأنَّه أعظم منافع المال، ولأنَّ الربا شائع في المطاعم) انتهى.

وقوله (خرج النَّبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أي: من بيته (إلى المسجد) جواب (لما)، و (أل) في (المسجد): للعهد؛ أي: المعهود؛ وهو المسجد النَّبوي (فقرأهنَّ) أي: الآيات المذكورة (على الناس)؛ أي: الصَّحابة، والمراد: من كان حاضراً منهم، (ثم حرم) بالتشديد؛ أي: النَّبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ أي: ذكر تحريم (تجارة الخمر)؛ أي: في المسجد، والمراد: أنه بين أن تجارة الخمر حرام، فهو تأكيد للأمر بالتحريم، أعاده؛ لاحتمال عدم فهم تحريمها من الآيات، فأعاده بياناً وإيضاحاً لما تلاه، قال إمام الشَّارحين: (تجارة الخمر؛ أي: بيعها وشراؤها) انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقال صاحب «التوضيح» أخذاً من كلام ابن بطلال: (وغير البخاري في هذا الباب أن المسجد لما كان للصلاة ولذكر [٢] الله، منزهاً عن الفواحش والخمر والربا من أكبر الفواحش؛ يمنع من ذلك، فلما ذكر الشارع تحريمهما في المسجد؛ ذكر أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار في المسجد على وجه النهي عنها والمنع منها) انتهى.

وأخذ ابن حجر من كلامه فقال: ((باب تحريم تجارة الخمر في المسجد))؛ أي: جواز ذكر ذلك) انتهى. ورد هذا كله إمامنا الشارح، فقال: (كل هذا خارج عن المهيح، وتصرفات بغير تأمل؛ لأنه لا فائدة في بيان جواز ذكر ذلك في المسجد؛ إذ هو مبين من الخارج، وليس غرض البخاري ذلك، وإنما غرضه بيان أن تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد؛ لأن ظاهر حديث الباب يصرح بذلك؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزلت الآيات في سورة البقرة في الربا؛ خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ...»؛ الحديث، فهذا ظاهره أن تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا.

فإن قلت: كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة، كما صرحوا به، فلما حرمت الخمر؛ حرمت التجارة فيها أيضاً قطعاً، فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتها ههنا؟

قلت: يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تأخر عن وقت تحريم عينها، ويحتمل أن يكون ذكره ههنا تأكيداً ومبالغة في إشاعة ذلك، أو يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، فأعاد عليه السلام ذكر ذلك للإعلام لهم، وكان ذلك لرسول الله عليه السلام في المسجد، وهذا أيضاً هو موقع الترجمة، وليس ذلك مثل ما قال بعضهم: «وموقع الترجمة أن المسجد منزّه عن الفواحش فعلاً وقولاً، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها» انتهى، قلت: إذا كان ذكر الفواحش جائزاً في المسجد؛ لأجل التحذير، فما وجه تخصيص ذكر صاحبه تحريم الخمر بالمسجد؟ وجواب هذا يلزم هذا القائل، فعلى ما ذكرناه لا يرد سؤال، فلا يحتاج إلى جواب) انتهى كلام إمام الشارحين، قلت: ومراده بقوله: (بعضهم) ابن حجر؛ فإنه القائل لهذا، أخذاً من كلام صاحب «التوضيح»؛ فاعرفه.

وزعم العجلوني: إن كان النبي عليه السلام لم يذكر تحريم التجارة في الخمر قبل هذه القصة؛ فالحق ما قاله صاحب «عمدة القاري»، وإلا؛ فالحق ما قاله ابن حجر وابن الملقن، ويكون ذكر تحريمها ثانياً؛ لمزيد التأكيد، وإن لم يعلم واحد من الأمرين بخصوصه؛ فالأمر محتمل، والترجمة كذلك، لكنها ظاهرة فيما قاله صاحب «عمدة القاري»، ويدل للأخير كل [٣] منهم) انتهى.

قلت: هذا كلام متناقض، والحق أحق أن يتبع، فإن الحق ما قاله إمام الشارحين، ولا ريب أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لم يذكر تحريم تجارة الخمر قبل هذه القصة؛ لأن حديث الباب صريح في ذلك؛ لأن قول عائشة: (فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر) صريح في ذلك قطعاً، وقوله: (وإلا فالحق ...) إلخ؛ غير صحيح كما ذكرنا، وقوله: (ويكون ذكر ...) إلخ؛ غير صحيح أيضاً؛ لأنه عليه السلام؛ إذا ذكر أمراً أو نهياً لشيء؛ يذكره مرة واحدة، فإن تجارة الخمر حرام، فذكر حرمتها حين قرأ الآيات، ومن عادته عدم الإعادة، ولا فائدة في التأكيد هنا؛ لأن الحكم واحد لم يتغير؛ حيث إنه قد ذكره عند قراءته الآيات، وقوله: (وإن لم يعلم ...) إلخ؛ لا احتمال في الأمر ولا في الترجمة، ومقصود البخاري هو ما قاله إمام الشارحين قطعاً، والعدا بعد ذلك مكابرة.

وزعم العجلوني أن قول إمام الشارحين: (فإن قلت ...) إلخ، قد سبقه إليه القاضي عياض: فنسبه لنفسه، انتهى. قلت: هذا تعصب بارد من ذهن شارده، فإن إمامنا الشارح قد اشتهر فضله وعلمه في الآفاق، وعلم عند المحققين أن مثل هذا الكلام يقوله من تلقاء نفسه من علمه وفضله، ولا كلام لنا مع القاضي إذا كان قال مثل قوله؛ فقد صادف الرأيان على السواء، وهذا لا يعد نقصاً في حق إمام الشارحين، بل هو دال على كثرة علمه، وغزارة فهمه، وقوة استحضاره، فرحم الله تعالى هذا الشارح، وحقيق بأن يلقب بإمام الشارحين؛ فافهم، ولا تكن من المتعصبين.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: (قال بعض من تكلم على هذا الحديث: لما حرم الربا ووسائله؛ حرم [٤] الخمر وما يفضي إليه من تجارة ونحو ذلك)، قال إمامنا الشارح: (ظاهر هذا يدل على أن تحريم الخمر كان مع تحريم الربا، ولكن قالوا: إن تحريم الخمر قبل تحريم الربا بمدة طويلة كما ذكرنا عن قريب) انتهى.

وفي الحديث أحكام؛ الأول: فيه تحريم الربا، وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق)، وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: (يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب، وقرأ: {لَا يُقْمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: ٢٧٥]، قال: وذلك حين يقوم من قبره)، الثاني: فيه تحريم تجارة الخمر، الثالث: فيه تحريم الخمر، والعلة فيه: النجاسة الخفيفة في رواية عن الإمام الأعظم، أو الغليظة في رواية أخرى، والإسكار، وعند الشافعي كذلك، وسيأتي مزيد كلام لذلك في محله إن شاء الله تعالى.

[١] في الأصل: (فيحتمل)، ولعله تحريف.

[٢] في الأصل: (وكذكر)، ولعله تحريف.

[٣] في الأصل: (كلًّا)، وليس بصحيح.

[٤] في الأصل: (وحرّم)، ولعل المثلث هو الصواب.

[١] في الأصل: (فيحتمل)، ولعله تحريف.

[٢] في الأصل: (وكذكر)، ولعله تحريف.

[٣] في الأصل: (كلًّا)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (فيحتمل)، ولعله تحريف.

[٢] في الأصل: (وكذكر)، ولعله تحريف.

[٣] في الأصل: (كلًّا)، وليس بصحيح.

١٣٠٧٤ (74) [باب الخدم للمسجد]

(٧٤) [باب الخدم للمسجد]

هذا (باب) في بيان أمر (الخدم)؛ بفتحيتين: جمع خادم، ويجمع أيضًا على خُدَّام؛ بضم المعجمة، وتشديد المهملة (للمسجد)؛ باللام رواية الأكثرين، وفي رواية كريمة: (في المسجد)، وكان المناسب أن يكون هذا الباب عقيب باب (كنس المسجد) على ما لا يخفى، كذا قاله إمام الشارحين؛ فليحفظ.

(وقال ابن عباس) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حبر هذه الأمة، ويسمى البحر؛ لغزارة علمه، وكان يفتي في عهد الصديق والفاروق، ويشاورانه مع أهل بدر رضي الله عنهم، توفي بالطائف سنة ثمان وستين، عن إحدى وسبعين سنة.

وهذا التعليق وصله الضحاك في «تفسيره» عنه، ووصله أيضًا ابن أبي حاتم - لكن بمعناه - في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة - بفتح المهملة، وتشديد النون آخره هاء - بنت فاقودا - بالفاء أوله بعد ألف، ثم قاف بعد واو، ثم ذال معجمة ثم ألف - وهي امرأة عمران بن ماثان، وهي أم مريم والدة عيسى النبي الذي ينزل في ديارنا آخر الزمان، وليس هو عمران بن يصره؛ لأنه والد موسى الكليم وهارون الكريم، وكان بين العمرانين ألف

وثمان مئة سنة، كما قاله أبو السعود، وكانت حنة عاقراً، فرأت يوماً طائراً يزق فرخه، فاشتته الولد، فسألت الله تعالى أن يهبها ولداً، فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها، فحملت منه، فلما تحققت الحمل؛ قالت ما أخبر الله تعالى عنها بقوله: {رَبِّ إِنِّي} {نَدَرْتُ}:

النَّذْر: ما كان وعداً على شرط، كما في «القاموس»، والنَّذْر: واحد النَّذُور، وقد نذر الله كذا، من باب (ضرب) و (نصر)، ويقال: نذر على نفسه نذراً، ونذر ماله نذراً، وتناذر القوم كذا؛ خوف بعضهم بعضاً، كذا في «مختصر الصحاح»، والنَّذْر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى، كذا في «تعريفات السيد»، قلت: وهذا أولى مما في «القاموس»؛ فافهم، فعلي {لَكَ}؛ أي: قاصداً بالنذر ابتغاء وجهك؛ أي: ذاتك {مَا فِي بَطْنِي}؛ إنما عبرت بـ (ما) الموضوعه لمن لا يعقل؛ لأنه مبهم لم تعلمه أذكر أم أنثى {مُحَرَّرًا} [آل عمران: ٣٥]، كذا في رواية الأكثرين، وهو بالنصب على الحال، أي: معتقفاً، وفي رواية الأصيلي: (تعني: محرراً)، وعليها؛ فهو منصوب بـ (تعني) على المفعولية، والضمير في (تعني) يرجع إلى حنة أم مريم، (للمسجد)؛ أي: الأقصى، فاللام للعهد، وهو بيت المقدس بالاتفاق، قالوا: وسُمِّي الأقصى؛ لبعده ما بينه وبين المسجد الحرام (تخدمه)؛ بضم الدال، وفي أوله مثناة فوقية أو تحتية للمؤنث الغائب؛ أي المسجد: لا أشغله بشيء سوى الخدمة، أو مخلصاً لعبادة، وفي رواية أبي ذر: (تخدمها)؛ أي: المساجد، أو الصخرة، أو الأرض المقدسة.

قال البيضاوي: (روي أن أم مريم كانت عاقراً عجوزاً، فبينما هي في ظل شجرة؛ إذ رأت طائراً يطعم فرخه، فحنت إلى الولد وتمنته، فقالت: اللهم إن لك نذراً إن رزقتني ولداً؛ أن أتصدق به على بيت المقدس، فيكون من خدمه، فحملت بمريم، ومات عمران، وهذا النذر كان مشروعاً عندهم في الغلمان، فلعلها بنت الأمر على التقدير أو طلبت ذكراً، فلها وضعتها؛ قالت: {رب إني وضعتها أنثى}، قالته تحسراً وتحزناً لما فاتها مما كانت ترجوه من ذكر؛ لتحرره لخدمة المسجد الأقصى، {فتقبلها ربها} [آل عمران: ٣٧]: فرضيها في النذر مكان الذكر) انتهى.

قلت: والظاهر أن قولها: {رب إني وضعتها أنثى} ليس للتحسر والتحزن لما فاتها من ذكر، بل لكون المسجد يدخل فيه الكبير والصغير، والذكر، والبرُّ والفاجر، نحافت من خدمتها الفتنة والعار، ووقوعها في المحذور؛ لأنَّ الذكر إذا خالط الذكور وغيرهم؛ لا يقع في الفتنة، بخلاف الأنثى، فقوله تعالى: {فتقبلها ربها} يعني: حفظها ورضيها للنذر مكان الذكر، وأنه حفظها مما يتوهم وقوعه من الفتنة؛ فيراجع. وقال إمام الشارحين: (أشار البخاري بهذا التعليق إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً في الأمم الماضية، ألا ترى أن الله تعالى حكى عن حنة أم مريم أنها لما حبلت؛ نذرت لله تعالى أن يكون ما في بطنها محرراً، يعني: عتيقاً يخدم المسجد الأقصى، ولا يكون لأحد عليه سبيل، ولولا أن الخدمة للمساجد مما يتقرب به إلى الله تعالى؛ لما نذرت به، وهذا موضع الترجمة) انتهى، قلت: وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأنه تعالى قصه علينا ورسوله عليه السلام من غير إنكار، فصارت خدمة المسجد مطلوبة.

بقي أنه هل يصح النذر بخدمة المسجد؟ والظاهر: أنه غير صحيح؛ لأنه ليس من جنسه واجباً؛ فيراجع.

وزعم ابن حجر أن مناسبة هذا التعليق لحديث الباب؛ من جهة صحة تبرع المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك، انتهى.

قلت: وأراد بالمرأة التي أقامت نفسها لخدمة المسجد: المرأة السوداء، فإنه عليه السلام أقرها ولم ينكر عليها، لكنَّ فيه أن مريم لم تنبرع بنفسها، بل أمها نذرت أن تكون خادمة للمسجد، والنذر من الشخص لا يجري على غيره ولو كان ولداً له، فما قاله غير ظاهر. وزعم العجلوني أنه لا يقال: حقه أن يقول: بإقامة ولدها؛ لأنَّ الناذرة هي أم مريم لا مريم نفسها، ولعله أراد: أن مريم أقامت نفسها بعد أن بلغت مبلغاً يصح منها الإقامة، انتهى.

قلت: وفيه بعد؛ لأنَّ أم مريم وإن كانت هي الناذرة، لكنَّها لم تنذر نفسها، بل نذرت ولدها، وهي لا تملك منعه من الاشتغال بغير خدمة المسجد.

ولو قيل: (حقه أن يقول: بإقامة ولدها) لا يصح أيضاً؛ لأنَّ المرأة السوداء ليس لها ولد، ولو كان؛ فهي لم تقمه لأجل خدمة المسجد، بل تولت خدمته بنفسها؛ فهذا الجواب غير صحيح.

وأما قوله: (ولعله أراد ...) إنَّه؛ فله وجه، لكن إن ثبت أنَّ مريم كانت بالغة، مع أنَّ الذي ذكره المفسِّرون أنَّ حنة وضعت مريم في المسجد قبل بلوغها مبلغاً يصح منها الإقامة، ويلزم أيضاً ثبوت تبرُّع مريم بالخدمة في المسجد؛ لاحتمال عدم رضاها بالمكث فيه، وأما لم تملكها، والذي يحنح للقلب أنَّ المناسبة بين التعليق والحديث: هو مجرد خدمة مريم في المسجد مع قطع النَّظر عن النَّذر الذي وقع من أمها حنة، كما أنَّ المرأة السوداء تبرَّعت بالخدمة من غير نذر منها ولا من أمها إن لو كانت، ولهذا أشار البخاري بالتعليق إلى أنَّ تعظيم المساجد بالخدمة مطلوب، وهو مشروع في الأمم السَّالفة، وقد أقره النَّبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ولم ينكره؛ فليحفظ.

=====

[حديث: أنَّ امرأةً كانت تقم المسجد]

٤٦٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أحمد ابن واقد)؛ بالقاف والدَّال المهملة، نسبة لجدِّه؛ لشهرته به، وإلا فهو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرَّاني البصري، أبو يحيى، المتوفى ببغداد سنة إحدى وعشرين ومئتين، وفي «التقريب»: (أنَّه ثقةٌ تكلم فيه بلا حجة) قال: حدثنا حماد؛ بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم، زاد الأصيلي: (ابن زيد) هو ابن درهم الأزدي الحمصي البصري، (عن ثابت)؛ بالمثلثة: هو أبو محمَّد البناني البصري، (عن أبي رافع) هو نَفِيع الصَّائغ التَّابعي الكبير، كما سبق؛ فافهم، (عن أبي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصَّحابي الجليل رضي الله عنه: (أنَّ) بفتح الهمزة (امرأةً أو رجلاً) وكلمة (أو) للشك من أبي رافع، أو أبي هريرة، أو ثابت (كانت تقم)؛ أي: أو كان يقم؛ بِضَمِّ القاف، من قَمَّ الشيء يَقُمُّ قَمًّا، من باب (نصر ينصر)؛ أي: يكنس (المسجد)؛ أي: النَّبوي - فاللَّام للعهد - من القُمامة، وهي الزبالة والكَاسَة، فحذف في هذا الباب ما يتعلق بالمذكور، عكس ما سبق في باب (كنس المسجد)، وكلُّ منهما جائز. وزعم العجلوني أنَّ ما هنا أولى.

قلت: لم يبين وجه الأولوية، ولا وجه لما زعمه، بل كل [١] منهما جائز، وليس أحدهما أولى من الآخر، وقال الدماميني: (حذف «أو كان» كما سبق، فحذف من الأول خبر المؤنث، وهنا خبر المذكور؛ اعتباراً بالسَّابق؛ ليكون جارياً على المهيع الكثير، وهو الحذف من الثاني؛ لدلالة الأول) انتهى.

قال القسطلاني: (نعم؛ في رواية أبي ذر: «كان يقم المسجد»؛ بالتذكير) انتهى، واستدل العجلوني بهذه الرواية على أولوية ما هنا، كما سبق، قلت: وهو لا يدلُّ لما قاله؛ لأنَّ هذه الرواية ذكرت كبقية الروايات، فليست تدل على الأولوية، كما لا يخفى؛ فافهم، على أنَّه أكثر الروايات: (كانت) بالتأنيث؛ فليحفظ.

وقوله: (ولا أراه) بِضَمِّ الهمزة؛ أي: لا أظنه (إلا امرأة) من كلام أبي رافع، ويحتمل أن يكون من كلام أبي هريرة، قاله إمام الشَّارحين.

قلت: والضَّمير في (أراه) يرجع إلى الشَّخص المذكور الذي كان يقمُّ المسجد.

وأما قوله: (فذكر) أي: أبو هريرة (حديث النَّبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أي: الذي تقدم ذكره قريباً: (أنَّه) أي: النَّبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (صلى)؛ أي: صلاة الجنَّازة (على قبره)؛ أي: الرجل، فهو من كلام أبي رافع لا غير، وفي رواية أبي الوقت والأصيلي: (قبرها)؛ أي: المرأة، وفي رواية: (على قبر)؛ بالتذكير.

وزعم الكرماني أنَّ لفظة: (أنَّه) يحتمل أن يكون تفسير الحديث، فلا يكون المذكور إلا الصلاة، وأن يرد به ذكر الحديث الذي فيه: (أنَّه صلى على قبرها)، فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد، انتهى، قلت: وهذا كله صادر من غير تأمُّل؛ لأنَّ قوله: (فذكر حديث النَّبي صلى الله عليه وسلم) صريح في أنَّه ذكره بتمامه، وأن من جملة الحديث أنَّه عليه السَّلام صلى على قبرها، فالضَّمير في (أنَّه) يتعين رجوعه إلى النَّبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ثم رأيت البرماوي قال: (والضَّمير في «أنَّه» راجع إلى النَّبي عليه السَّلام)

انتهى، قلت: فلا حاجة إلى ما زعمه الكرمانى؛ لأن لفظ السياق يرده، كما لا يخفى، فافهم. ففي الحديث المطابقة للترجمة، وفيه: الحُصُّ على كَنس المسجد وتنظيفه؛ لأنه عليه السَّلام إنما خصَّه بالصَّلَاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك، وقد روي عنه عليه السَّلام: (أنَّه كَنس المسجد)، وفيه: الترغيب في شهود الجنائز لا سيما الصَّالحون. وفيه: جواز الصلاة على القبر، وهو مروى عن علي وأبي موسى، وهو قول الأوزاعي وأحمد والشافعي، ومنعها الإمام الأعظم، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، والليث، ومالك، وأجابوا عن حديث الباب ونحوه: بأنه خصوصية ورحمة للهِيت؛ يدل عليه ما رواه مسلم في «صحيحه»: (إنَّ هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإنَّ الله ينورها لهم بصلاتي عليهم)، وما رواه ابن حبان في «صحيحه» عن يزيد بن ثابت قال: (خرجنا مع النَّبي صلى الله عليه وسلم، فلما وَرَدَ البقيع؛ إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه؛ فقيل: فلانة، فعرفها وقال: «ألا آذنتوني بها، فإنَّ صلاتي عليها رحمة لها» ...)؛ الحديث، فهذا يدل على أنَّ صلاته كانت خصوصية، وقد سبق بقية الكلام عليه في الباب السَّابق؛ فراجع، والله أعلم.

[١] في الأصل: (كلاً)، وليس بصحيح.

١٣٠٧٥ (75) [باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد]

(٧٥) [باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد]

هذا (باب) في بيان حكم (الأسير): (فعليل) بمعنى (مفعول)، من أسره: شده بالأساري، وهو القيد، ومنه سمي الأسير؛ لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، فسمي كلُّ أخيدٍ أسيراً وإن لم يشدَّ به، كذا في «عمدة القاري»، (أو) حكم (الغريم)؛ وهو الذي عليه الدين، وقد يكون الغريم الذي له الدين، والمراد هنا: الأول، قاله إمام الشارحين، ثم قال: وكلمة (أو) فيه للتنوع، وهي رواية الأكثرين، وفي رواية ابن السكن وابن عساكر: (والغريم) بواو العطف، انتهى، وقوله: (يربط)؛ بضم أوله مبني للمجهول (في المسجد): اللام فيه للجنس؛ أي: أي مسجد كان، جملة وقعت حالاً من كل واحد من الأسير والغريم، بتقدير جملة أخرى نحوها للمعطوف عليه، كذا قاله إمامنا الشارح.

واعترضه العجلوني بأنه لا حاجة إليه، وجوز كون جملة (يربط في المسجد) حال من المضاف إليه، قال: (ويجوز جعلها مستأنفة استئنافاً بيانياً، وحقه ثنية ضمير «يربط» على الروایتين؛ لأنَّ «أو» التنويعية كالواو، ولعله أراد كلاً منهما أو المذكور) انتهى. قلت: وهذا تعصب بارد، فإنَّ ما قاله إمامنا الشارح صحيح المعنى، كما لا يخفى؛ لأنَّ البخاري أتى بكلمة (أو) إشارة إلى أن حكم الأسير حكم الغريم، وأن كلاً منهما يربط في المسجد، ولا ريب أنَّ الأسير غير الغريم لكنَّ حكمهما واحد، وعلى هذا فالجملة تكون حالاً من كل منهما بالتقدير المذكور.

وما زعمه العجلوني غير ظاهر؛ لأنه على جعل الجملة حالاً من المضاف إليه - وهو الأسير - لا يكون للغريم حكم، ويصير الضمير في (يربط) للأسير، وهو باطل؛ لأنه يكون حكم الغريم مسكوتاً عنه، وهو خلاف المقصود.

وقوله: (وحقه ...) إلخ: غير صحيح؛ لأنَّ ضمير (يربط) على كون الجملة من الأسير والغريم يعود على كل واحد منهما، فيقال: حكم الأسير حال كونه يربط في المسجد، وحكم الغريم حال كونه يربط في المسجد، وهذا ظاهر لمن له أدنى ذوق في العلم، على أنَّ كلمة (أو) هنا المراد بها: تنوع الجنس لا الحكم، فإنَّ الحكم فيهما واحد، والجنس مختلف؛ لأنَّ الأسير غير الغريم، فإراد المؤلف: بيان أن حكم الأسير حكم الغريم.

وقوله: (ولعله ...) إلخ: لا حاجة لما زعمه بعدما علمت ما ذكرناه، وتقديرنا الحكم عند قوله: (أو الغريم) لازم ظاهر المعنى، وذلك حتى يعود الضمير في (يربط) إلى كل واحد منهما؛ فافهم.

وزعم العجلوني أنه يجوز تنوين (باب)، وما بعده: مبتدأ ومعطوف عليه، والجملة في (يربط في المسجد) خبره.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه يلزم عليه فوت حكم الغريم، وخلو ضمير في (يربط) يعود على الغريم، فيصير قوله: (أو الغريم) لا فائدة فيه، وهو غير ظاهر؛ فافهم.

ثم قال العجلوني: (وأما قول القسطلاني: «باب» حكم «الأسير أو الغريم» حال كونه «يربط في المسجد» الإباحة؛ فلعله تقدير معنى لا إعراب) انتهى.

قلت: هو ممنوع، بل هو تقدير معنى وإعراب أيضاً؛ لأن قوله: (باب): خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا باب، وقوله: (حكم): مبتدأ، وقوله: (الإباحة): خبره، وهذا ظاهر لمن له أدنى ذوق في العلم؛ فافهم ذلك، ولا تكن من المتعصبين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والمراد بالحكم: الإباحة، وسيأتي أن القاضي شريح كان يأمر بربط الغريم في سارية من سوازي المسجد.

[حديث: إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة]

٤٦١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو أبو يعقوب الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، وهو من مشايخ الشافعي كما ذكره الرازي، وقال أحمد ابن حنبل: (إسحاق عندي إمام، وما عبر الجسر أفته منه)، ولد سنة إحدى وستين ومئة، وتوفي ببسبور سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومئتين، وإنما لقب براهويه؛ لأنه ولد في طريق مكة، ومعنى الطريق بالفارسية: (راه)، ومعنى: (ويه): وجد، فكأنه وجد في الطريق، (قال: أخبرنا) وللأصيلي: (حدثنا) (روح)؛ بفتح الراء آخره حاء مهيمة: هو ابن عبادة؛ بضم العين المهيمة، وتخفيف الموحدة، ابن العلاء البصري، المتوفى سنة خمس ومئتين (ومحمد بن جعفر) هو الهذلي البصري، المشهور بغندر؛ بضم الغين المعجمة؛ كلاهما (عن شعبة) هو ابن الحجاج الواسطي ثم البصري (عن محمد بن زياد)؛ بكسر الزاي، وتخفيف التحتية، هو القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل، وقول العجلوني: (مولى آل عثمان بن مظعون) خطأ ظاهر؛ فاجتنبه، (عن أبي هريرة) هو عبد الرحمن بن سخر الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (إن عفريتاً)؛ بكسر العين المهيمة: على وزن: (فعليت)، قاله ابن الحاجب، وفي «المحكم»: (رجل عفر وعفرية وعفارية وعفريت: بين العفارة خبيث منكر)، وقال الزجاج: (العفريت: النافذ في الأمر المبالغ فيه مع خبث ودهاء، وقد تعفرت)، وفي «الجامع»: (والشيطان: عفريت وعفرية، وهم العفاريت والعفارية، قال تعالى: {قَالَ عِفْرِيْتُ مِنَ الْجِنِّ} [النمل: ٣٩]، وقرأ بعضهم: «عفرية من الجن»)، قال الجوهري: (إذا سكنت الياء؛ صيرت الهاء تاء، وإذا حركتها؛ فالتاء هاء في الوقف)، كذا في «عمدة القاري»، (من الجن) احترازاً عن العفريت من غيرهم، قال ابن سيده: (الجن: نوع من العالم، والجمع: جنان، وهم الجنّة، والجنّي؛ منسوب إلى الجن أو الجنة، والجنة: طائفة الجن، والجنة والجن، وأرض مجنة: كثيرة الجن، والجان: أبو الجن، وهم اسم جمع) انتهى، وفي «القاموس»: (والجان: اسم جمع للجن وحية أكحل العينين لا تؤذي، كثيرة في الدور، والجن؛ بالكسر: الملائكة كالجنة، ومن الشباب وغيره: أوله وحدثانه، ومن النبات: زهره ونوره، والجنّي؛ بالكسر: نسبة إلى الجن أو الجنة) انتهى هذه عبارة «القاموس» الصحيحة، وقد نقل العجلوني عبارته بتصحيح ظاهر مُخَلِّ بالمعنى من عدم معرفته؛ فافهم.

ويطلق الشيطان على كل عاتٍ متمرد من الإنس والجن، والشيطان من الجن إذا أعياه المؤمن وعجز عن إغوائه؛ ذهب إلى متمرد من الإنس، فأغراه على المؤمن ليفتنه، وقال مالك بن دينار: (شياطين الإنس أشدُّ عليّ من شياطين الجن؛ لأنّي إذا تعوذت بالله من شياطين الجن؛ ذهبوا عني، وشياطين الإنس تجيئني فتجرني إلى المعاصي عياناً)، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ

قال إمام الشارحين: واعلم أنّ الموجود الممكن الذي ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هم الأرواح، وهي إما سفلية أو علوية؛ فالسفلية؛ إما خيرة؛ وهم صالحوا الجن، أو شريرة؛ وهم مردة الشياطين، والعلوية؛ إما متعلقة بالأجسام؛ وهي الأرواح الفلكية، أو غير متعلقة بالأجسام؛ وهي الأرواح المطهرة المقدسة، وقال ابن دريد: الجن خلاف الإنس، يقال: جنه الليل وأجنه وجن عليه وغطاه في معنى واحد: إذا ستره، وكل شيء استتر عنك؛ فقد جن عنك، وبه سميت الجن، وقال ابن عقيل: إنّما سمي الجن جنّاً؛ لاستجنانهم واستتارهم عن العيون، ومنه سمي الجنين جنيناً، انتهى.

ثم قال إمام الشارحين: ثم اعلم أنّ الجن يتطورون في صور شتى، ويتشكلون في صورة الإنس، والبهائم، والحيات، والعقارب، والإبل، والبقرة، والغنم، والخيول، والبغال، والحمير، وفي صور الطير.

وقال القاضي أبو يعلى: (ولا قدرة للشياطين ولا للجن ولا الملائكة على تغيير خلقهم والانتقال في الصور، إنّما يجوز أن يعيّنهم الله تعالى كلمات وضرباً من ضروب الأفعال إذا فعله وتكلم به؛ نقله الله من صورة إلى صورة أخرى، وأمّا أن يصوّر نفسه؛ فذلك محال؛ لأنّ انتقالهم من صورة إلى صورة [إنما يكون]

بنقض [١] البنية وتفريق الأجزاء، وإذا انتقضت؛ بطلت الحياة، والقول في تشكيل الملائكة كذلك) انتهى.

(تفّلت)؛ بفتح المثناة الفوقية، وتشديد اللام؛ أي: تعرض فلتة؛ أي: بغتة، وفي «المحكم»: أفلت الشيء: أخذه بغتة في سرعة، وكان ذلك فلتة؛ أي: فجأة، والجمع: فلتات، لا يجاوزها جمع السلامة، والفلتة: الأمر يقع من غير إحكام، وفي «المنتهى»: تفلت علينا والينا، وفي «الصّحاح»: أفلت الشيء تفلت وانفلت بمعنى، وأفلته غيره، كذا في «عمدة القاري»، وقال القزاز: تفلت؛ أي: توثب (عليّ) بتشديد الياء المفتوحة (البارحة)؛ بالنصب على الظرفية ل (تفّلت)، وهي أقرب ليلة مضت، وفي «المنتهى»: كل زائل بارح، ومنه سميت البارحة أدنى ليلة زالت عنك، تقول: لقيته البارحة والبارحة الأولى، ومنه ثلاث ليالٍ، وفي «المحكم»: البارحة: هي الليلة الحالية [٢]، ولا تحقر، وقال قاسم في «الدلائل»: يقال: بارحة الأولى: يضاف الاسم إلى الصّفة، كما يقال: مسجد الجامع، ومنه الحديث: «كانت لي شاة فعدا [٣] عليه الذئب بارحة الأولى»، كذا في شرح إمام الشارحين.

قلت: وظاهره أنّها لا تطلق على الليلة البعيدة، بقي أنّ ظاهر كلام «المحكم» أنّها تطلق على الليلة الحالية، وهو خلاف المتبادر من كلامهم، وخلاف الاستعمال، إلا أن يقال: إنّها الحالية بمعنى المتصلة بالليلة الحالية لكنّه بعيد؛ فافهم.

(أو قال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (كلمة)؛ أي: جملة كما في قوله تعالى: { كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا } [المؤمنون: ١٠٠]، وقد قال هو جملة من كلمات (نحوها)؛ بالنصب صفة ل (كلمة)؛ أي: نحو قوله: (تفّلت عليّ البارحة) والمراد أنّها تشبهها، كما في الرواية الآتية للمؤلف آخر (الصلاة): «عرض لي فشد علي»، ووقع في رواية عبد الرزاق: «عرض لي في صورة هر»، ووقع في رواية مسلم: «جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهي»، فضمير (نحوها) يرجع إلى قوله: (تفّلت عليّ البارحة)، كما ذكرنا، وبه علم أنّ قول العجلوني: (فضمير «نحوها» جملة «تفّلت عليّ البارحة») ليس على إطلاقه؛ لأنّ الضمير في (نحوها) ليس عائداً على الجملة، بل على قوله: (تفّلت عليّ البارحة)؛ فافهم، وأمّا قول الكرماني: (فضمير «نحوها» يرجع إلى «البارحة»); فغير ظاهر؛ لأنّ صريح اللفظ يدل على أنّه قال نحو قوله: (تفّلت عليّ البارحة)، ويدل عليه رواية البخاري ومسلم وعبد الرزاق كما علمتها أنّها؛ فافهم، (ليقطع) بفتح التحتية، والطاء المهملة، وسكون القاف (عليّ) بتشديد التحتية المفتوحة (الصلاة) قال العجلوني: لم أقف على تعيين الصلاة، ولعلها نافلة الليل، انتهى، قلت: ويحتمل أنّها نافلة النهار، ويحتمل أنّها فريضة الليل أو النهار، ولا مانع منه؛ فليحفظ، (فأمكنني) بعدم الإدغام (الله منه)؛ يعني: قوّاني وعصمني الله منه، وقد جاء في تفسير ذلك في رواية النسائي حيث قال: «فأخذته، فصرّته، فنقته حتى وجدت برد لسانه على

يدي» انتهى، (فأردت) بالفاء، ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: (وأردت)؛ وباو العطف (أن) بفتح الهمزة (أربطه) بكسر الموحدة الخفيفة وضمها (إلى سارية) أي: مع سارية (من سوار المسجد)؛ أي: النبي، فاللام للعهد، والسارية: الأستوانة؛ أي: من أستوانة من أساطين المسجد النبوي، قال القليوبي: وجملتها الآن مئتان وست وتسعون أستوانة، انتهى، وقد زاد في عمارته السلطان عبد المجيد العثماني زيادة لم أرها، ونسأل الحنان المنان أن يرزقنا زيارة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بالصحة والأمان، آمين، (حتى تصبحوا)؛ أي: تدخلوا في الصباح، فهي تامة لا تحتاج إلى خبر (وتنظروا إليه) أي: إلى العفريت (كلكم) بالرفع تأكيد للضمير المرفوع.

قال إمام الشارحين: يحتمل أن يكون ربطه بعد تمام الصلاة، أو يربطه بوجه كان شغلاً يسيراً، فلا تفسد به الصلاة، انتهى. قال العجلوني: (والأرجح كون ربطه خارج الصلاة؛ لأن ربطه بالسارية يحتاج إلى عمل كثير لا يسير كما قاله، على أن في رواية النسائي السابقة أنها تدل على كثرة العمل؛ فتأمل) انتهى.

قلت: بل هما احتمالان، والأرجح أنه عليه السلام أراد ربطه وهو في الصلاة، يدل عليه صريح لفظ الحديث؛ حيث قال: «فأمكنني الله منه فأردت ...» إلخ، فأتى بالفاء المفيدة للتعقيب؛ يعني: أنه وقت إمكانه منه أراد ربطه؛ لأجل ألا يفر منه، فيفوت المقصود وهو نظرهم إليه.

وقوله: (لأن ربطه ...) إلخ: ممنوع؛ لأنه يحتمل أنه عليه السلام كان قريباً من السارية، أو أشار إليها لتقرب منه، وربطه لا يحتاج إلى عمل كثير؛ لأن الكثير ما يستكثره الناظر، أو ما يفوض إلى رأي المصلي، والربط لا يكون كذلك، بل هو عمل يسير غير مفسد للصلاة، ورواية النسائي السابقة لا تدل على العمل الكثير؛ لأنه قال فيها: «فأخذته، فصرعته، فخنقته حتى وجدت برد لسانه»، فهي ظاهرة في أنها عمل يسير لا كثير، ويحتمل تعدد القصة، فكل رواية في قصة بانفرادها، وهو الأظهر، ويحتمل أن على رواية النسائي يكون المعنى: فأخذته بيدي من رقبتة حتى خنقته ووجدت برد لسانه، فهو عمل واحد يسير لا كثير كما زعمه؛ فليحفظ.

(فذكرت) أي: تذكرت (قول أخي) أي: في النبوة أو الدين (سليمان) هو ابن داود عليهما السلام الذي قال الله تعالى في حقه: {وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ} [ص: ٣٠]؛ أي: مطيع رجاء، وسئل سفيان عن عبيد بن ابتلي أحدهما فصبر وأنعم على الآخر فشكر، فقال: كلاهما سواء؛ لأن الله تعالى قد أثنى على عبيد أحدهما صابراً والآخر شاكر ثناءً واحداً، فقال: في وصف أيوب: {نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ}، وقال في وصف سليمان: {نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ} انتهى، قلت: وعلى هذا لا فضل للغني الشاكر على الفقير الصابر، بل هما في الفضل سواء، وفيه خلاف؛ والجمهور على أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؛ لأن نفعه عام لنفسه ولغيره فهو أولى بالفضل، وأمّا الفقير الصابر؛ فنفعه قاصر على نفسه فقط؛ فليحفظ: {رب اغفر لي}؛ أي: ذنبي، وهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين {وهب لي} [ص: ٣٥] كذا لأبي ذر، ولغيره: (رب هب لي) وإسقاط {رب اغفر لي} سوى ابن عساكر، فإنه رواه بلفظ (هب لي) فقط كما في (الفرع) و (أصله)، ووقع في رواية مسلم كرواية أبي ذر على نسق التلاوة.

قال ابن حجر: (والظاهر أن غير رواية أبي ذر من تغيير بعض الرواة) انتهى.

قلت: وعليه فهو تصحيح من بعض الرواة، وليس كذلك؛ لأن أكثر الرواة رواها: (رب هب لي)، ولا يمكن اجتماع الجمهور على تصحيح الرواية، وكل راوٍ روى على ما سمعه فهذه الجرأة مذمومة؛ ولهذا قال الكرماني: (لعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن، لا على قصد أنه قرآن) انتهى، قلت: يعني: أن رواية أبي ذر على قصد أنه قرآن، ورواية غيره على قصد الاقتباس من القرآن، وهذا ظاهر لمن له أدنى ذوق ف

(٧٦) [باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد]

(باب الاغتسال إذا أسلم)؛ أي: هذا باب في بيان حكم اغتسال الكافر إذا أسلم؛ أي: في المسجد (و) بيان حكم (ربط الأسير) (فعليل) بمعنى (مفعول) قال في «الصحيح»: أسره؛ أي: شده بالأساري، وهو القد، ومنه سمي الأسير؛ لأنهم كانوا يشدون بالقد، كما مر، (أيضاً) مصدر (أض) بمعنى: رجع، وقوله: (في المسجد) اللام فيه للجنس، والجار والمجرور متعلق بـ (الاجتسال) و (ربط الأسير) على سبيل التنازع، أو حال منهما، أو صفة لهما؛ فافهم، وفي رواية أبي ذر: (ويربط الأسير أيضاً في المسجد) وعليها؛ فالجار والمجرور متعلق بـ (يربط)، ويجوز تنوين (باب) خبراً لمبتدأ محذوف، وجعل (الاجتسال) مرفوعاً مبتدأ، والخبر محذوف؛ تقديره: مندوب، فيقال: بابُ - بالتنوين - الاجتسال على الكافر إذا أسلم مندوب، وقوله: (ويربط الأسير) بالرفع معطوف على الاجتسال، وقوله: (في المسجد) متعلق أيضاً بـ (الاجتسال)، وبـ (يربط)، أو حال منهما أو صفة لهما.

قال إمام الشارحين: (وهذه الترجمة وقعت هكذا في أكثر الروايات، وليس في رواية كريمة والأصيلي قوله: «ويربط الأسير أيضاً في المسجد») انتهى، وقال القسطلاني: (إنَّ قوله: «ويربط الأسير...» إلى أول السند ساقط عند ابن عساكر، وأبوي ذر والوقت). وقال إمام الشارحين: (ووقع عند البعض لفظ «باب» بلا ترجمة، وهو الصواب لأنَّ حديث الباب من جنس حديث الباب الذي قبله، ولكن لما كانت بينهما مغايرة ما؛ فصل بينهما بلفظ «باب» مفرداً، وهو أنَّ النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم همَّ بربط العفريت بنفسه ولكنه لم يربطه؛ لما منع ذكرناه، وههنا ربطه غيره، فلذلك فصل البخاري بينهما بلفظ «باب» مفرداً، وهذا أصوب من النسختين المذكورتين؛ لأنَّ في نسخة الجمهور، ذكر الاجتسال إذا أسلم، وليس في حديث الباب ذكر لذلك ولا إشارة إليه، وفي نسخة الأصيلي: «يربط الأسير» غير المذكور، وحديث الباب يصرح بذلك) انتهى.

واعترضه العجلوني بأنَّ ما أورده على نسخة الجمهور غير وارد إن لم نجعل (في المسجد) متعلقاً بـ (الاجتسال) أيضاً، وحديث الباب مصرح فيه بالاجتسال، لكنه خارج المسجد، وظاهره وإن كان قبل الإسلام، لكنَّ المراد: بعد الإسلام؛ لما في حديث ابني خزيمة وحبان من التصريح بأنه بعد الإسلام، ويمكن حمل ما هنا على أنه أظهر الإسلام بين الصحابة وإن كان أسلم قبلُ عند خروج النبي عليه السلام إليه في المرة الثالثة؛ فتأمل) انتهى.

قلت: وهذا كلام فاسد الاعتبار، وقول صادر من غير اعتبار؛ لأنَّ كون (في المسجد) متعلقاً بـ (الاجتسال) و (ربط الأسير) متعين كما أوضحناه قريباً، وذلك لصحة المعنى، وحديث الباب غير مصرح بالاجتسال في المسجد، بل صرح بالاجتسال خارج المسجد وهو غير مراد، وصرح الحديث أنَّ الاجتسال منه وقع قبل الإسلام، وكونه بعد الإسلام يحتاج لدليل، وما ذكره عن ابن حبان وابن خزيمة، لا ينهض دليلاً؛ لأنَّ فيه (فَرَّ عليه النبي عليه السلام يوماً فأسلم فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل...)؛ الحديث، ويأتي بتمامه قريباً، وهو يقتضي أنَّ القصة متعددة، ويحتمل أنَّ معنى: (أسلم) انقاد للإسلام؛ لأنَّ في أول الحديث أنَّه عليه السلام كان يهدده، ويقول ثمانية: (إن تقاتل تقتل)، وفي آخر الحديث قال عليه السلام لأصحابه: «لقد حسن إسلام أخيك»، وهذا يدل على أنَّ إسلامه الحقيقي كان بعد الاجتسال، وعلى كل حال؛ فالاجتسال إنَّما كان خارج المسجد، وإمكان كونه أظهر الإسلام بين الصحابة ممنوع؛ لأنَّه لو كان كما ذكر؛ لكانت الصحابة أخبرت النبي عليه السلام بإسلامه ولما قالوا له: (ما تصنع بقتل هذا؟) كما عند ابني خزيمة وحبان، وهو كان يهدده وهم شاهدون، وهذا ظاهر في مرات متعددة، ولم يكن إسلامه قبل خروجه عليه السلام، بل إنَّما كان بعد حله وبعثه لأجل الاجتسال، كما هو صريح حديث الباب، وحديث ابني خزيمة وحبان.

والحاصل: أن ما قاله إمام الشارحين هو الصواب، كما لا يخفى على أولي الأبواب، وما زعمه العجلوني باطل صادر من فكر عاطل، فافهم، والله أعلم.

وقال ابن المنير: (ولم يورد المؤلف قصة ثمانية في باب «الأسير يربط في المسجد» مع أنها أليق بحسب الظاهر؛ لاحتمال أن المؤلف آثر الاستدلال بقصة

العفريت على قصة ثمانية، لأن الذي هم يربط العفريت هو النبي عليه السلام، والذي ربط ثمانية غيره، ولما رآه مربوطاً قال: «أطلقوا ثمانية»، فهو بأن يكون إنكار الربط أولى من [أن] يكون تقريراً) انتهى.

ورده إمام الشارحين، فقال: (هذا قول صادر من غير تأمل؛ لأن ابن إسحاق صرح في «المغازي» أن النبي عليه السلام هو الذي أمرهم بربط ثمانية، فإذا كان كذلك؛ كان حديث ثمانية من جنس حديث العفريت، ولكن لما كان بينهما مغايرة ما؛ فصل بينهما بلفظ «باب») انتهى.

وتبعه ابن حجر حيث قال: (وكأن ابن المنير لم ينظر سياق هذا الحديث تأملاً لا في «البخاري» ولا في غيره، فقد أخرجه البخاري في «المغازي» من هذا الوجه مطولاً، وفيه أنه عليه السلام مرّ على ثمانية ثلاث مرات، وهو مربوط في المسجد، وإنما أمر بإطلاقه في اليوم الثالث، وكذا أخرجه مسلم وغيره، وإني لأتعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون في المسجد أمراً لا يرضى به النبي عليه السلام؟! فهو كلام فاسد مبني على فاسد) انتهى.

واعترضه العجلوني بأن الترجمة وقعت لابن المنير كما ذكر، فاحتاج إلى توجيهها، ولم ينظر لما وقع في غيرها، فإن نظر إليه؛ اتجه اعتراض ابن حجر عليه بما ذكره وإن كان فيه تكلف، انتهى.

قلت: وقوع الترجمة هكذا غير عذر؛ لأنه كان يمكنه تصحيحها بالمقابلة على نسخة صحيحة، على أن توجيهها بما ذكر غير صواب؛ لأنه مخالف لصريح الأحاديث مع الجرأة على الصحابة الكرام، ولا مانع من نظره لما وقع في غيرها وعدم فهم معناها؛ لأن الذي يقول هذا الكلام لا يفهم المعنى المرام، فصح قول ابن حجر: (فهو كلام فاسد مبني على فاسد)، وصح قول إمام الشارحين: (هذا قول صادر من غير تأمل)؛ فافهم.

وقال إمام الشارحين: (وأبعد من الكل النسخة التي ذكرها ابن المنير وهي: «باب ذكر الشراء والبيع» فيه: «أبو هريرة بعث رسول الله عليه السلام خيلاً ...»؛ الحديث، ثم قال: وجه مطابقة حديث ثمانية للبيع والشراء في المسجد أن الذي تخيل المنع مطلقاً إنما أخذه من ظاهر أن هذه المساجد إنما بنيت للصلاة ولذكر الله، فبين البخاري تخصيص هذا العموم بإجازة فعل غير الصلاة في المسجد، وهو ربط ثمانية؛ لأنه مقصود صحيح، فالبيع كذلك، انتهى، ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف، وقال صاحب «التلويح» بعد أن نقل هذا الكلام منكرًا عليه ومستبعدًا وقوعه منه:

وذاك لعمرى قول من لم يمارس ... كتاب «الصحيح» المنتقى في المدارس ولم ير ما قد قاله في الوفود من ... سياق حديث واضح متجانس

وكان الشيخ قطب الدين الحلبي تبع ابن المنير في ذلك، وأنكر عليه تلميذه صاحب «التوضيح»، وهو محل الإنكار؛ لأن الترجمة التي ذكرها ليست في شيء من نسخ «البخاري» انتهى كلام إمام الشارحين، وتبعه الشراح.

وقال ابن حجر: (يحتمل أن يكون البخاري بيّض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر له، ويدل عليه أن الإسماعيلي ترجم عليه ب «باب دخول المشرك المسجد»، وأيضاً فالبخاري لم تجر عاداته بإعادة لفظ ترجمة عقب الأخرى، و «الاعتسال إذا أسلم» لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بُعد بأن يقال: الكافر جنب غالباً، والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلها أسلم؛ لم تبق ضرورة للبتة في المسجد جنباً فاغتسل؛ لتسوغ له الإقامة في المسجد) انتهى.

قلت: وهذا كلام فاسد الاعتبار؛ لأن احتمال كون البخاري بيّض للترجمة ممنوع؛ لأنه لو كان كذلك لم يذكر تعليقاً وحديثاً، وهذا أبعد

البعيد أن يذكر التعليق والحديث، ويبيض للترجمة، واحتمال أن بعضهم سد هذا البياض أبعده منه؛ لأن رواة «البخاري» كلهم عدول، ولم يحصل من العدل جرأة على مثل «البخاري»، فهذا يعد نقصاً في رواة «البخاري»، وهو غير صحيح، وكون الإسماعيلي ترجم له بما ذكره؛ لعل هذه الترجمة مثل ترجمة ابن المنير لم توجد في نسخ البخاري، وكون البخاري لم تجر عاداته بإعادة ترجمة عقب أخرى؛ ممنوع؛ لأن عاداته إعادة الأحاديث مرات في أبواب متعددة وهذا مثله، والعادة ثبتت بمره، وكون الاغتسال لا تعلق له بأحكام المساجد؛ ممنوع؛ لأن تعلقه ظاهر، فإن الكافر جنب في الغالب، وهو ممنوع من دخول المسجد، فلها أسلم؛ احتاج إلى الصلاة في المسجد، فيغتسل ثم يدخل، فهو حكم من أحكام المساجد، والله أعلم.

(وكان شريح)؛ بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون التحتية، آخره حاء مهملة، هو ابن الحارث الكندي، كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، وكان في زمن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ولم يلقه، قضى بالكوفة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده ستين سنة، مات سنة ثمانين، كذا قاله إمام الشارحين، وفي «التقريب»: (شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية، مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مئة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة) انتهى، (يأمر الغريم)؛ أي: الذي عليه الدين، وقد يكون الغريم الذي له الدين، والمراد هنا الأول؛ فافهم، (أن يحبس)؛ بضم أوله مبني للمجهول؛ أي: يأمره بأن يحبس نفسه في المسجد (إلى) أي: مع (سارية) أي: أسطوانة (المسجد)؛ أي: مسجد الكوفة، فاللام فيه للعهد، ويحتمل أنه ضمّن (يحبس) معنى (يضم) فعدي ب (إلى)، قيل: وفي نسخة (أن يحبس) بالبناء للفاعل، قال ابن مالك: (وفي إعراب هذا وجهان؛ أحدهما: أن يكون الأصل «بالغريم»، و «أن يحبس» بدل اشتمال، ثم حذفت الباء كما في قول الشاعر:

أمرتك الخبير ...

والثاني: أن يريد: كان يأمره أن يحبس، فجعل المطاوع موضع المطاوع لاسلزامه إياه) انتهى.

ورده إمام الشارحين، فقال: (هذا تكلف، وحذف الباء في الشعر للضرورة، ولا ضرورة ههنا، وهذا التركيب ظاهر، فلا يحتاج إلى مثل هذا الإعراب، ولا شك أن المأمور هو الغريم، أمر بأن يحبس نفسه

في المسجد، فإن قضى ما عليه من الدين ذهب في حاله، وإلا أمر به في السجن، و «أن يحبس» أصله: بأن يحبس، و «يحبس» على صيغة المجهول؛ يعني: أمره أن يحبس نفسه في المسجد أولاً، وعند المثل يحبس في السجن) انتهى.

واعترضه العجلوني فزعم: يتأمل دعواه ظهور التركيب مع جريانه على القواعد من غير ما قاله ابن مالك، فإن المراد أن شريحاً يأمر غيره بأن يحبس الغريم، ويربطه بسارية المسجد، على أن الباء في الغريم موجودة في بعض الأصول الصحيحة؛ فتأمل.

قلت: تأملته فوجدته فاسد الاعتبار، فإن ظهور التركيب مع جريانه على القواعد غير ما زعمه ابن مالك ظاهر لمن له أدنى ذوق في العلم، كما بينها إمام الشارحين، كما رأيت، فيقال: (كان شريح) (كان) واسمها، و (يأمر الغريم): فعل وفاعل ومفعول، والجملة خبر (كان)، و (أن) حرف مصدرية، و (يحبس): فعل مضارع منصوب بها، وهي في تأويل مصدر، تقديره: بحبس نفسه ... إ [حديث: بعث النبي خيلاً قبل نجد فجاءت برجل]

٤٦٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي المنزل، الدمشقي الأصل، وفي (يوسف)؛ تثليث السين مع الهمز وتركه، ومعناه بالعبرانية: جميل الوجه (قال: حدثنا الليث)؛ بالثالثة: هو ابن سعد الفهمي، المصري، القلقشندي المولد، الحنفي المذهب على التحقيق (قال: حدثني) بالإفراد رواية الأربعة، ولغيرهم: (حدثنا) بالجمع (سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين المهملة فيهما، واسم أبي سعيد: كيسان، هو المقبري المدني، المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومئة، لا يقال: إنه مدلس؛ لاحتمال التحديث والسَّماع قبل الاختلاط؛ فافهم: (أنه) بفتح الهمزة؛ أي: سعيداً (سمع أبا هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي

الصَّحَابِي الْجَلِيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُوبِي ذَرِ وَالْوَقْتُ، وَالْأَصْبَلِي، وَابْنُ عَسَاكِرَ: (حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ) (قَالَ) أَيُّ: أَبُو هُرَيْرَةَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ) الْأَعْظَمُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أَيُّ: عَشْرَ لَيَالٍ خَلُونَ مِنَ الْحَرَمِ سَنَةَ سِتِّ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَوْ عَلَى رَأْسِ تِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ شَهْرًا مِنَ الْمُهْجَرَةِ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ، إِلَى الْقُرْطَاءِ؛ بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهَمَّ نَفَرٌ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ بَنِ كِلَابٍ، وَكَانُوا يَنْزِلُونَ الْبَكَرَاتِ؛ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ فِي الْأَصْلِ؛ جَمْعُ بَكَرَةٍ، وَهِيَ مَاءٌ بِنَاحِيَةِ ضَرِيَّةٍ؛ بِفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ؛ وَهِيَ أَرْضٌ كَثِيرَةُ الْعُشْبِ، وَإِلَيْهَا يَنْسَبُ الْحَمِيُّ، وَضَرِيَّةٌ فِي الْأَصْلِ: بِنْتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ نَزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ، وَاسْمُ الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ بِاسْمِهَا، وَبَيْنَ ضَرِيَّةٍ وَالْمَدِينَةِ: سَبْعَ لَيَالٍ، كَذَا قَرَّرَهُ إِمَامُ الشَّارِحِينَ، (خِيَلًا)؛ أَيُّ: فَرَسَانًا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ، وَالْخِيَلُ أَيْضًا: الْخِيُولُ، قَالَ إِمَامُنَا الشَّارِحُ. وَزَعَمَ ابْنُ حَجْرٍ (أَيُّ: رَجَالًا عَلَى خَيْلٍ)، وَرَدَّهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِيِّ»: (بَأَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الْمُرَادُ هَهُنَا مِنَ الْخِيَلِ: هُمُ الْفَرَسَانُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ} [الإسراء: ٦٤] أَيُّ: بِفَرَسَانِكَ وَرَجَالَتِكَ، وَالْخِيَالَةُ: أَصْحَابُ الْخِيُولِ) انْتَهَى.

وَاعْتَرَضَهُ الْعَجَلُونِيُّ فزَعَمَ أَنَّ تَفْسِيرَهُ (خِيَلًا) هُنَا بِ (رَجَالًا عَلَى خَيْلٍ) صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي نَسْخِ ابْنِ حَجْرٍ: خِيَلًا؛ أَيُّ: فَرَسَانًا، وَالْأَصْلُ أَنََّّهُمْ كَانُوا رَجَالًا عَلَى خَيْلٍ، انْتَهَى.

قُلْتُ: وَاعْتَرَضَهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخِيَلِ - كَمَا قَالَه إِمَامُ اللُّغَةِ الْجَوْهَرِيُّ -: الْفَرَسَانَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ فِي «مُخْتَصَرِ الصَّحَاحِ»؛ حَيْثُ قَالَ: (وَالْخِيَلُ: الْفَرَسَانُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ}؛ أَيُّ: بِفَرَسَانِكَ وَرَجَالَتِكَ) انْتَهَى، وَمِثْلُهُ فِي «الْقَامُوسِ» حَيْثُ قَالَ: (الْخِيَلُ: جَمَاعَةُ الْأَفْرَاسِ، لَا وَاحِدَ لَهُ، وَالْفَرَسَانُ) انْتَهَى، وَعَلَى هَذَا فَتَفْسِيرُ ابْنِ حَجْرٍ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِأَهْلِ اللُّغَةِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ، وَالَّذِي يَفْهَمُ مِنْ «الْقَامُوسِ» أَنَّ الرَّجُلَ الرَّائِبَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: فَارَسٌ، وَجَمْعُهُ: فَرَسَانٌ، فَالْفَارَسُ: اسْمٌ لِلرَّجُلِ وَالذَّابَةِ مَعًا؛ فَافْهَمُ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى أَنَّ الَّذِي ...) إِنْ لَمْ يَمْنُوعْ، فَإِنَّ جَمِيعَ نَسْخِ ابْنِ حَجْرٍ هَكَذَا: (خِيَلًا؛ أَيُّ: رَجَالًا عَلَى خَيْلٍ) فَكَيْفَ يَدْعِي هَذَا هَرَبًا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ؟

وَقَوْلُهُ: (وَالْأَصْلُ ...) إِنْ لَمْ يَمْنُوعْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَرَادٍ، بَلِ الْمُرَادُ تَفْسِيرُ أُمَّةِ اللُّغَةِ، وَهُوَ يَخَالِفُهُ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ ذَلِكَ لَا يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ اللُّغَةِ؛ فَافْهَمُ.

(قَبْلَ نَجْدٍ)؛ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ الْجَهْدَةُ، يُقَالُ: جَلَسَ قُبَالَتَهُ؛ بِالضَّمِّ؛ أَيُّ: تَجَاهَهُ وَالْمُقَابِلَةَ: الْمُوَاجِهَةَ، وَنَجْدٌ؛ بِفَتْحِ النُّونِ وَاسْكُونِ الْجِيمِ؛ وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُرْتَفِعَةُ، ضِدُّ الْغُورِ، وَهِيَ تَهَامَةُ إِلَى الْعِرَاقِ، وَهِيَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: (جَزِيرَةُ الْعَرَبِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: تَهَامَةُ، وَنَجْدٌ، وَحِجَازٌ، وَعَرُوضٌ، وَيَمَنٌ، أَمَّا التَّهَامَةُ؛ فَهِيَ النَّاحِيَةُ الْجَنُوبِيَّةُ مِنَ الْحِجَازِ، وَأَمَّا نَجْدٌ؛ فَهِيَ النَّاحِيَةُ الَّتِي بَيْنَ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَأَمَّا الْحِجَازُ؛ فَهُوَ جَبَلٌ يَقْبَلُ مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِالشَّامِ، وَفِيهِ الْمَدِينَةُ وَعَمَانٌ، وَأَمَّا الْعَرُوضُ؛ فَهِيَ الْبِيَامَةُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ).

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: (الْحِجَازُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى تَبُوكَ وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى طَرِيقِ الْكُوفَةِ، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُشَارَفَ [١] أَرْضَ الْبَصْرَةِ؛ فَهُوَ نَجْدٌ، وَمَا بَيْنَ الْعِرَاقِ وَبَيْنَ وَجْرَةِ وَعَمْرَةَ الطَّائِفِ؛ نَجْدٌ، وَمَا كَانَ مِنْ وَرَاءِ وَجْرَةِ إِلَى الْبَحْرِ؛ فَهُوَ تَهَامَةُ، وَمَا كَانَ بَيْنَ تَهَامَةِ وَنَجْدٍ؛ فَهُوَ حِجَازٌ، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْجُزُ بَيْنَهُمَا) انْتَهَى.

(بِجَاءَتِ)؛ أَيُّ: الْخِيَلُ، وَهَذَا الْمَبْعُوثُ هُوَ سَرِيَّةٌ كَانَ أَمِيرُهَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا إِلَى الْقُرْطَاءِ، وَكَانَتْ غِيَبَتُهُ بِهَا تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَقَدِمَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الْحَرَمِ، (بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ)؛ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ قَبِيلَةَ مَشْهُورَةَ (يُقَالُ لَهُ) أَيُّ: لِلرَّجُلِ: (تُثَامَةُ بْنُ أُثَالٍ) بِالْمَثَلَةِ فِيهِمَا مَعَ ضَمِّ أَوْلَهُمَا، وَتَخْفِيفِ ثَانِيهِمَا وَرَابِعِهِمَا، وَهُوَ فِي الْأَوَّلِ مِيمٌ، وَفِي الثَّانِي لَامٌ؛ فَافْهَمُ، (فَرَبَطُوهُ)؛ أَيُّ: فَرَبَطَ الْخِيَلُ الرَّجُلَ بِأَمْرٍ مِنَ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «مَغَازِيهِ»، وَزَعَمَ الْعَجَلُونِيُّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُمْ،

قلت: وهذا الاحتمال بعيد عن النظر؛ فافهم، (بسارية) أي: أسطوانة (من سواري) أي: من أساطين (المسجد)؛ أي: النبي، فاللأم فيه للعهد، وعلى هذا؛ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت غير أن بينهما فرقاً؛ من حيث إن هناك حصل من النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم هم وإرادةً لربطه، وإنما امتنع لمانع، وههنا أمرهم بربطه، كما رواه ابن إسحاق كما ذكرناه، وزعم العجلوني أن هنا حصل ربطه منهم، فأقره عليه السلام، كما تقدم فيما رواه ابن إسحاق، انتهى، قلت: الذي تقدم عن ابن إسحاق أنه عليه السلام هو الذي

أمرهم بربطه كما صرح به إمام الشارحين، وابن حجر، والقسطلاني، وغيرهم، فما نقله العجلوني غير صحيح؛ فليحفظ. (نفرج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: من حجته بعدما أمرهم بربطه، ودخل حجته (فقال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لأصحابه، أو للذين ربطوه، وذلك في اليوم الثالث لما تقدم أن الحديث أخرجه المؤلف في «المغازي»، وفيه أنه عليه السلام مرَّ على ثمامة ثلاث مرات، وهو مربوط في المسجد، ففي المرة الثالثة قال لهم: (أطلقوا) بفتح الهمزة، وهي همزة قطع (ثمامة)؛ أي: من القيد، وإنما أمرهم بإطلاقه؛ منَّا عليه؛ إما للتألف، وإما لأنه أسلم لما مر عليه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، كما رواه ابني خزيمه وحبان من حديث أبي هريرة.

وقال الكرمانى: (يحتمل أنه عليه السلام أطلقه لما علم أنه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة، وقال ابن الجوزي: لم يسلم تحت الأسر؛ لعزة نفسه، وكان عليه السلام أحس بذلك منه، فقال: «أطلقوه»، فلها أطلق؛ أسلم) انتهى.

وردَّهما إمام الشارحين، فقال: (يرد هذا حديث أبي هريرة الذي رواه ابن خزيمه وابن حبان، وفيه: «فرَّ صلى الله عليه وسلم عليه يوماً فأسلم فخله»، فهذا يصرح بأن إسلامه كان قبل إطلاقه، فيُعذر الكرمانى في هذا؛ لأنه قال بالاحتمال، ولم يقف على حديث أبي هريرة، وأما ابن الجوزي؛ فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث؟! انتهى.

قلت: أي: في الموضوع لا الصحيح حتى أفرط في أحاديث صحاح، وحكم عليها بالوضع، وقد قال الحفاظ: لا عبرة بوضع ابن الجوزي ورفع الحاكم، فيحتمل أنه لم يطع على حديث أبي هريرة، لا يقال: يمكن حمل كلامهما - كما زعمه العجلوني - على أن يريد بقوله سيظهره بعد إطلاقه بين جمع الصحابة؛ لأننا نقول: صريح حديث أبي هريرة: أنه أسلم حين مرَّ عليه النبي عليه السلام، وكان بين جمع الصحابة، فأمرهم عليه السلام بإطلاقه؛ لإسلامه صريحاً بين الصحابة، فإسلامه كان بعد إطلاقه؛ فليحفظ.

(فانطلق) وفي رواية: (فذهب)؛ أي: ثمامة، وهذا تفرع على قوله: (فأطلقوه) يعني: فأنطلق (إلى نَجَلٍ) بفتح النون، وسكون الجيم، آخره لام، وهو الماء النابع من الأرض، وقال الجوهري: (استنجل الموضوع)؛ أي: كثر به النجل، وهو الماء يظهر من الأرض)، وهكذا وقع في النسخة المقروءة على أبي الوقت، وكذا زعم ابن دريد.

وفي أكثر الروايات: (إلى نخل)؛ بالخاء المعجمة، وكذا في رواية مسلم، ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمه في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: (أنَّ ثمامة أسر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول: إن تقتل؛ تقتل ذا دم، وإن تمنَّ؛ تمنَّ على شاكرك، وإن تُردَّ المال؛ نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فرَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، فأسلم، فخله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد حسن إسلام أخيك»، وبهذا اللفظ أيضاً أخرجه ابن حبان في «صحيحه».

وأخرجه البزار أيضاً بهذا الطريق وفيه: (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر)، وفي بعض الروايات: (أنَّ ثمامة ذهب إلى المصانع، فغسل ثيابه واغتسل)، وفي «تاريخ البرقي»: (فأمره أن يقوم بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، قاله إمام الشارحين.

قلت: وهذا كله يؤيد الرواية بانحاء المعجمة؛ لأنَّ (الحائط) البستان، والغالب فيه الماء، وذكر ابن حجر حديث أبي هريرة وأيد به رواية انحاء المعجمة. واعترضه العجلوني بأنَّه لا تأييد فيه؛ لأنَّه يجوز أن يكون انطلاقه إلى حائط أبي طلحة إلى حاجة، فرأى فيه النجل الذي هو الماء، انتهى.

قلت: واعتراضه مردود عليه، بل فيه تأييد ظاهر؛ لأنَّ (الحائط) البستان الذي فيه الماء، والنجل؛ بالجيم: موضع الماء النابع. وكون ثمامة انطلق لحاجة في حائط أبي طلحة فرأى فيه الماء، يحتاج إلى دليل، بل إنَّما ذهب لحائطه؛ لأنَّ النَّبيَّ الأعظم صلى الله عليه وسلم بعث به إليه، وأمره أن يغتسل فيه، كما تقدم في حديث أبي هريرة قريباً.

وعند البزار: (فأمره عليه السَّلام أن يغتسل بماء وسدر)، فهذا دليل على أنَّ ثمامة إنَّما ذهب لأجل الاغتسال، كما هو صريح الحديث، وإنَّما أمره عليه السَّلام وبعث به إلى الحائط؛ لأجل الاغتسال، ولا حاجة لثمامة غير الاغتسال وغسل الثياب، ولا يمكن من ثمامة قضاء حاجة غير الاغتسال؛ لأنَّ النَّبيَّ الأعظم صلى الله عليه وسلم بعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، كما في حديث أبي هريرة، وهو ظاهر في أنَّه عليه السَّلام بعث [معه] بعضاً من الصحابة حتى لا يهرب إلى أهله، ومعلوم أنَّ الأسير يكون بيد الناظر عليه كالطير في القفص، وأصحابه عليه السَّلام لا يخالفون أمره عليه السَّلام، فلا يمكن منهم ذلك كما لا يخفى؛ فافهم.

(فاغتسل)؛ أي: ثمامة، وفي رواية البزار: (أنَّه عليه السَّلام أمره أن يغتسل بماء وسدر)، وفي بعض الروايات: (فغسل ثيابه واغتسل)، وفي «تاريخ البرقي»: (فأمره أن يقوم بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، والظاهر أنَّه لأجل أن يعلموه كيفية الاغتسال، وغسل الثياب، والطهارة وغير ذلك من فروع الإيمان، وفي رواية أبي هريرة في «صحيحه ابني [٢] خزيمة وجبان»: (أنَّه اغتسل وصلى ركعتين) (ثم دخل المسجد)؛ أي: النَّبِيُّ، فاللَّام فيه للعهد، وفيه النَّبيُّ الأعظم صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، (فقال)؛ أي: ثمامة (أشهد)؛ أي: أقر وأذعن بقلبي، وأصدق بلساني: (أن لا إله إلا الله) وإنَّما قدَّم النَّبيَّ على الإثبات، ولم يق

١٣٠٧٧ (77) [باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم]

(٧٧) [باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم]

هذا (باب): حكم نصب (الخيمة)؛ بفتح الخاء المعجمة، وسكون التحتية: البيت المستدير، أو الذي على ثلاثة أعواد أو أربعة يلقى عليها الثمام، ويستظل بها في الحر والمطر، أو هي كل بيت يبني من عيدان الشجر، والجمع: خيمات، وخيام، وخيم؛ بالفتح، وكعنب كما في «القاموس»، (في المسجد للمرضى)؛ أي: لأجلهم، وهو جمع مريض من نزل به المرض (وغيرهم)؛ أي: من ذوي العاهات والحاجات، وتقديرنا الحكم أولى من تقدير الجواز كما فعل العجلوني، وإن كان المراد بالحكم الجواز؛ لحديث الباب، إلا أنَّ الحكم أعم؛ لشموله الجواز وغيره؛ فافهم.

[حديث: أصيب سعد يوم الخندق في الأكل]

٤٦٣ وبالسند إلى المؤلف: (حدثنا زكريا): يجوز فيه المد والقصر (ابن يحيى): هو ابن عمر أبو السكين الطائي الكوفي، قاله إمام الشَّارحين، وتبعه ابن حجر، وقال القسطلاني: (هو البلخي اللؤلؤ الحافظ) انتهى، وتقدم في باب (إذا لم يجد ماءً ولا تراباً) أنَّه اختلف فيه، ومال الغساني والكلاباذي هناك: أنَّه زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤ البلخي، المتوفى سنة ثلاثين ومئتين، ومال إمام الشَّارحين وابن حجر: أنَّه زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي أبو السكين، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومئتين، فانحلاف هناك جارٍ ههنا؛ فليحفظ، وكل [١] منهما شيخ للبخاري، ويروي عن عبد الله المذكور؛ فليحفظ.

(قال: حدثنا عبد الله بن نمير) بِضَمِّ النَّون، وفتح الميم، وسكون التحتية، هو الكوفي (قال: حدثنا هشام) هو ابن عروة، (عن أبيه) هو

عروة بن الزبير بن العوام المدني، (عن عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهم: أنها (قلت: أصيب) بِضَمِّ الهمزة، مبنياً للمجهول (سعد)؛ بسكون العين المهملة: هو ابن معاذ أبو عمرو سيد الأوس، بدرى كبير، قال أبو نعيم: مات سنة خمس في شوال، وكذا قال ابن إسحاق، ونزل في جنازته سبعون ألف ملك ما وطئوا الأرض قبل، واهتز له عرش، وفي رواية: العرش. فإن قلت: ما وجه اهتزاز العرش له؟

قلت: أجيب عنه بأجوبة؛ الأول: أنه اهتز استبشاراً لقدوم روحه، الثاني: أن المراد: اهتزاز حملة العرش ومن عنده من الملائكة، الثالث: المراد بالعرش: الذي وضع عليه، وسيأتي عند البخاري: أن رجلاً قال لجابر بن عبد الله: إن البراء بن عازب يقول: اهتز السرير، فقال: إنه كان بين هذين الحيين ضعائين، قال ابن الجوزي وغيره: يعني بالحيين: الأوس والخزرج، وكان سعد من الأوس، والبراء من الخزرج، وكل منهم لا يقر بفضل صاحبه عليه، قال صاحب «التلويح»: وفيه نظر من حيث إن سعداً والبراء كل منهما أوسي، وإنما أشكل عليهم فيما أرى أنه رأى في نسب البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث الأوسي، فظن أن الخزرج الأول هو أبو الخزرجيين ففرق بينهما، وإنما هو الخزرج أبو الحارثين المذكورين في نسبهما، وهو ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة، كذا ذكر نسبهما ابن سعد، وابن إسحاق، وخليفة، وآخرين.

(يوم الخندق) ويسمى: الأحزاب، وكان في ذي القعدة، ذكره ابن سعد، وقال موسى بن عقبة: (في شوال سنة أربع)، وقال ابن إسحاق: (في شوال سنة خمس)، وذكر أبو عمرو أن سعداً مات بعد الخندق بشهر، وبعد قريظة بليال، كذا في «عمدة القاري»، (في الأكل)؛ بفتح الهمزة، والحاء المهملة، بينهما كاف ساكنة، على وزن (الأفعل): عرق في اليد، ويقال له: النساء في الفخذ، وفي الظهر: الأبر، قاله في «المخصص» و«المجمل»، وقيل: الأكل: عرق الحياة، ويدعى: نهر البدن، وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة، فإذا قطع من اليد؛ لم يرق الدم، وفي «الصحيح»: (هو عرق في اليد يفصد، ولا يقال: عرق الأكل)، قاله إمام الشارحين. قلت: فقول العجلوني: (هو عرق في وسط الذراع)؛ غير ظاهر؛ لأنه مخالف لكلام أهل اللغة؛ فافهم.

قال إمام الشارحين: رماه رجل من قريش يقال له: حبان ابن العرق، وهو حبان بن أبي قيس من بني معيص [٢] بن عامر بن لؤي، والعرق: هي أم عبد مناف، واسمها قلابة بنت سعد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص، سميت العرق؛ لطيب ريحها، فيما ذكره الكلبي، وقال أبو عبيد بن سلام: (العرق: هي أم حبان، وتكنى: أم فاطمة)، قال السهيلي: (وهي جدة خديجة، أم أمها هالة) انتهى؛ فليحفظ.

(فضرب النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد)؛ أي: النبي، فاللام فيه للعهد، و (ضرب) يستعمل المعاني كثيرة، وأصل التركيب يدل على الإيقاع، والباقي يستعمل ويحمل عليه، وههنا المعنى: نصب خيمة وأقامها على أوتاد مضروبة في الأرض، والخيمة: بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر، والجمع: خيمات وخيم؛ مثل: بدرة وبدر، والخيم مثل الخيمة، والجمع: خيام؛ مثل: فرخ و فراخ، وعند أبي نعيم الأصبهاني: (ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد)، والخباء: واحد الأخبية، هو من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك؛ فهو بيت، كذا قاله إمامنا الشارح.

قلت: وضرب الخيمة إنما كان لسعد؛ (ليعوده) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (من قريب)؛ أي: من مكان قريب له عليه السلام، وذلك لمحبه لسعد ولعيادة المرضى؛ فليحفظ، (فلم يرعهم)؛ بِضَمِّ الرَّاءِ، وفتح التحتية أوله، وسكون العين المهملة، من الروع؛ وهو الفزع، يقال: رعت فلاناً، وروعته فارتاع؛ أي: أفرعته ففزع، وقال الخطابي: الروع: إعظامك الشيء وإجباره فترتاع، قال: وقد يكون من خوف، وفي «المحكم»: الروع، والرواع، واليروع: الفزع، راعني الأمر روعاً ورووعاً - عن ابن الأعرابي كذلك حكاه بغير همز، وإن شئت؛ همزت -، وارتاع منه وله، وروعه فتروع، ورجل روع ورائع متروع، كلاهما على النسب.

والمعنى ههنا: فلم يرعهم، أي: لم يفزعهم إلا الدم، وقال الخطابي: (والمعنى: أنهم بينا هم في حال طمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له)، كذا قرره إمام الشارحين.

وزعم العجلوني أنه يجوز في (يرعهم) ضم أوله، وكسر الراء، على أنه من أراع؛ بمعنى: أفزع، انتهى.

قلت: هو غير ظاهر؛ لأن الرواية لا تساعده، ولأن المعنى عليه غير ظاهر؛ فتأمل.

(وفي المسجد) أي: النبي (خيمة) أي: أخرى (من بني غفار)؛ بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء، آخره راء: هم من كنانة رهط أبي ذر الغفاري، والجملة معترضة بين الفعل - أعني: (لم يرعهم) - والفاعل؛ أعني: قوله: (إلا الدم)، وجوز العجلوني كون الجملة حالاً. قلت: هو غير ظاهر، وكونها معترضة هو الصواب، ولهذا اقتصر عليها إمام الشارحين؛ فافهم.

(يسيل إليهم)؛ أي: إلى بني غفار؛ لأن خيمتهم كانت أنزل من خيمة سعد، قال إمامنا الشارح: (وهذه الخيمة كانت لرقية الأنصارية، وقيل: الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى، وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين) انتهى.

(فقالوا) أي: بنو غفار: (يا أهل الخيمة؛ ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟)؛ بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: من جهتم، وكلمة (ما) استفهامية، والإشارة إلى الذي يسيل، فاستفهامهم إنما كان عن ذات الذي يسيل إليهم؛ لأنهم لم يعلموا كونه دماً أو غيره؛ لوقوعه ليلاً؛ يعني: فإن كان نجساً؛ احترزنا منه، وإلا؛ فنحفظ ثيابنا منه أيضاً للوثها.

وقول العجلوني: (واستفهامهم إما عن ذات الآتي، وإما عن سببه إن علموه)؛ لا وجه لتردده، والاحتمال الثاني بعيد؛ لأن استفهامهم إنما كان عن ذاته ما هو؟ أنجس أم ماء طاهر؟ لأجل الاحتراز عنه، ويدل عليه الإشارة في قوله: (ما هذا؟)؛ فافهم.

(فإذا سعد يغذو)؛ بالغين والذال المعجمتين؛ أي: يسيل، وهو فعل مضارع، من غذا العرق نفسه، يغذو غذواً [٣] غذواناً؛ إذا سال، وكل ما سال؛ فقد غذا، والغذوان: المسرع، كذا في «عمدة القاري».

وقيد الخطابي بالدوام، فقال: (غذا الجرح: سال ودام سيلانه) انتهى.

قلت: وهذا القيد غير لازم؛ لأن أئمة اللغة لم يقيدوه بالدوام، فإن مجرد السيلان كاف، كما هو ظاهر لفظ الحديث، فهذا القيد من عنده، وهو غير مقبول؛ فافهم.

وقوله: (جرحه) بضم الجيم، مرفوع؛ لأنه فاعل (يغذو) (دماً) منصوب على التمييز، (فمات) أي: سعد (فيها)؛ أي: في الخيمة، أو في الجراحة التي الجرح بمعناها، أو في المرضة على أن (في) للسببية، وفي رواية الأربعة: (منها)؛ أي: الجراحة أو المرضة، ونسب هذه الرواية إمام الشارحين للكشميين والمستملي، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

قال إمام الشارحين: (وفي الحديث: أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة المريض، يزوره ممن يهمله أمره؛ ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه) انتهى.

قلت: وفي الحديث: استحباب عيادة المريض للحديث، ومما ورد في الحديث الصحيح في حق الزائر قوله عليه السلام: «عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع»، والمخارف: جمع مخرفة؛ كمرسلة البستان؛ يعني: من فعل عيادة المريض؛ فهو على بساتين الجنة. وقال ابن بطال: (في الحديث: جواز سكن المسجد للعدو، والباب مترجم به).

وقال إمام الشارحين: (استدل بالحديث مالك وأحمد على أن النجاسة ليست إزالتها بفرض، ولو كانت فرضاً؛ لما أجاز عليه السلام للجريح أن يسكن في المسجد، وبه قال الشافعي في القديم).

قلت: لقائل أن يقول: إن سکن سعد في المسجد كان بعد ما اندمل جرحه، والجرح إذا اندمل؛ زال ما يخشى من نجاسته) انتهى كلامه.

قلت: واستدلاهم بذلك فيما ذكر فاسد؛ لأن هذه القصة واقعة حال، فعليه يحتمل أنهم غسلوه، وهو الظاهر من حالهم من حيث استفهام بني غفار وسؤالهم عن الذي سال إليهم، هل هو نجس أم ماء طاهر؟ فانتظروا بذلك الجواب عن الحال، وأنهم إذا قالوا:

نجس؛ يغسلوه؛ فافهم.

ولنا أدلة أخرى على وجوب إزالة النجاسة.

وزعم العجلوني أن ما ذكره إمام الشارحين هو أحد قولي مالك: أن إزالة النجاسة للصلاة سنة، والصحيح عنده خلافه، ولا نعرف قولاً فيه لأحمد والشافعي في القديم، نعم؛ في رواية عن أحمد: أنها واجبة، والصحيح: أنها شرط، كما في «المنتقى»، انتهى.

قلت: وما زعمه هذا القائل هو ظاهر الفساد؛ لأن المشهور عن مالك: أن النجاسة ليست إزالتها بفرض، وهو المعتمد عندهم، وفي قول ضعيف عندهم: أنها واجبة، ولهذا قال ابن بطال المالكي: (وفي الحديث: أن النجاسات ليست إزالتها بفرض، ولو كانت فرضاً؛ لما أجاز عليه السلام للجريح أن يسكن في المسجد) انتهى.

فهذا - كما رأيت - نص على أن المعتمد عند مالك عدم الوجوب، وصاحب الدار أدري، ثم رأيت القرطبي المالكي صرح بذلك، فما زعمه العجلوني فاسد.

وقوله: (ولا نعرف ...) إلى آخره: انظر هذا القائل هل أحاط علمه بمذهب الشافعي الجديد حتى يكون أحاط علمه بمذهبه القديم، وهل أحاط بمذهب أحمد بعد الإحاطة بمذهبه، على أن قول إمام الشارحين معتمد، بل هو أوثق من غيره من الشراح، فإن عدم معرفة هذا القائل بمذهبه [٤] القديم لا ينفى معرفته عن غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي، وكون الرواية عن أحمد: أنها واجبة؛ ضعيفة، وكون الصحيح: أنها شرط عندهم؛ إنما هو عند المتأخرين، أما عند المتقدمين؛ فليست بشرط، وهو الصحيح كما نص عليه في «الغاية» و«شرحها»؛ فانظر تعصب العجلوني البارد، ولا غرواً، فإن الشافعية هذا حالهم.

واعلم أي أكثر النقل عن إمام الشارحين لا للتبري، بل لكونه أوثق من غيره من الشراح، وحتى يعرف الحاسدون أن جميع الشراح عيال على شرحه، ألا ترى أنك إذا نظرت إلى الشروح الموجودة؛ تجدها كلها مأخوذة منه، وهذا شيء محقق؛ لأنه مبني على المشاهدة والعيان، فله دره من إمام، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (وكلاً).

[٢] في الأصل: (تعيص).

[٣] في الأصل: (نفسه وغذواً)، ولعل المثلث هو الصواب.

[٤] في الأصل: (بمذهب)، ول

١٣٠٧٨ (78) [باب إدخال البعير في المسجد للعلة]

(٧٨) [باب إدخال البعير في المسجد للعلة]

هذا (باب) حكم (إدخال البعير) يشمل الجمل والناقة؛ كالإنسان للرجل والمرأة (في المسجد) اللام فيه للجنس، فيشمل كل مسجد (للعلة)؛ أي: الحاجة، وهي أعم من أن يكون الضعف أو غيره، وقيل: المراد بالعلة: الضعف.

واعترض عليه بأن هذا ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس.

وأجيب: بأن أبا داود روى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة، وهو يشكي فطاف على راحلته، ومع هذا كله؛ فتنقيد العلة بالضعف لا وجه له؛ لأننا قلنا: إنها أعم، فيتناول الضعيف، وأن يكون طوافه على بعيره؛ ليراه الناس، كما جاء عن جابر: أنه إنما طاف على بعيره؛ ليراه الناس وليسألوه، فإن الناس غشوه، كذا قرره إمام الشارحين.

(وقال ابن عباس) هو عبد الله المطلبي، حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن: (طاف النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم على بعيره)؛ بفتح أوله يشمل الجمل والناقة؛ كالإنسان للرجل والمرأة، وإنما سمي بعيراً إذا أجدع، والجمع أبعرة، وأباعر، وبعران، كذا في «مختصر

الصَّحاح»، وفي رواية: (على بعير)؛ أي: في المسجد؛ لأنه لا يصح الطواف خارجه. وقال إمامنا الشَّارح: (ومطابقتها للترجمة ظاهرة؛ لأنَّ فيه إدخال البعير في المسجد للعلّة؛ لأنَّه عليه السَّلام لما قدم مكة؛ كان يشتكي على ما رواه أبو داود عنه، فذكره البخاري معلقاً، وذكره مسنداً في باب «من أشار إلى الركن» في كتاب «الحج») انتهى.

[حديث: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة]

٤٦٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي المنزل [١]، الدمشقي الأصل (قال: أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن محمد بن عبد الرحمن) هو ابن الأسود (ابن نوفل) بفتح النون والفاء، المعروف بـيتم عروة بن الزبير، (عن عروة) زاد ابن عساكر: (ابن الزبير) هو ابن العوام المدني، (عن زينب) وفي رواية: (برة)؛ بفتح الموحدة، وتخفيف الراء، وهو اسمها الأصلي قبل تغيير النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم له (بنت أبي سلمة)؛ بفتحات: هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، (عن) أمها (أم سلمة) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية.

قال إمام الشَّارحين: (وفي إسناده رواية تابعي عن تابعي، وهما: محمد وعروة، ورواية عروة عن صحابية، وهي زينب؛ لأنَّها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري، وفيه رواية صحابية عن صحابية، وهما: زينب وأم سلمة، وفيه أن رواه مدينون ما خلا شيخ البخاري) انتهى.

أنَّها (قالت) أي: أم سلمة: (شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله: (إنِّي أشتكي)؛ بفتح الهمزة، محله نصب؛ لأنَّه مفعول (شكوت)، يقال: اشتكى عضواً من أعضائه؛ إذا توجع منه، وشكوت فلاناً؛ إذا خبرت عنه بسوء فعله بك، قاله إمامنا الشَّارح، (قال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم لها: (طوفي) أي: حول الكعبة (من وراء الناس وأنت) بكسر التاء (راكبة) الواو للحال، والجملة حالية؛ والمعنى: طوفي من ورائهم حال كونك راكبة على البعير، وإنَّما أمرها بالطواف من وراء الناس؛ لأنَّها إذا طافت معهم ربما تؤذي الدابة أهدأ أو تدوس عليه، والإيذاء حرام، قالت: (فطفت) أي: كما أمرها عليه السَّلام؛ أي: راكبة على بعير من وراء الناس، قال إمام الشَّارحين: (ففيه المطابقة للترجمة، وفيه: جواز إدخال البعير في المسجد لعلّة الضعف) انتهى، وجملة: (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) أي: الصبح - كما في الكفيري - (إلى جنب) وفي نسخة: (جنب) (البيت)؛ أي: الكعبة، محلها نصب؛ لأنَّها حالية، والواو للحال.

وزعم العجلوني أنها مستأنفة.

قلت: وهو بعيد، كما لا يخفى.

و (البيت): علم على الكعبة شرفها الله تعالى، قال الكرمانى: (وفائدة ذكر البيت: أنه كان يصلي منها إلى الجنب؛ يعني: قريباً من البيت لا بعيداً منه).

وقال ابن عبد البر: (وصلاته إلى جنب البيت من أجل أنَّ المقام كان حينئذٍ ملصقاً بالبيت قبل أن ينقله عمر رضي الله عنه من ذلك المكان إلى صحن المسجد) انتهى.

ورده إمام الشَّارحين فقال: (والوجه في ذلك أنَّ البيت كله قبلة، فحيث صلى المصلي منه إذا جعله أمامه؛ كان حسناً جائزاً) انتهى. قلت: فإن الذي يفهم من كلام ابن عبد البر تخصيص الصلاة، وتعيينها إلى المقام، ولا وجه له؛ لأنَّ البيت كله قبلة؛ فافهم. وزعم العجلوني أنه لا يفهم من كلامه تعيين الصلاة إلى المقام، انتهى.

قلت: لا يخفى على أولي الأفهام والبصائر أنَّ كلامه يفيد تخصيص الصلاة وتعيينها إلى المقام، كما هو ظاهر؛ لأنَّه جعل علة صلاته إلى جانب البيت من أجل أنَّ المقام كان ملصقاً بالبيت، وهو ظاهر في التعيين، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم، ولا عبرة بما يفهمه الغبي صاحب الفهم القاصر؛ فافهم.

وجملة (يقراً) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (بالطور وكتاب مسطور) محلها نصب على الحال من فاعل (يصلي)، ويحتمل أن محلها رفع خبر بعد خبر، ويحتمل كونها مستأنفة، لكنه بعيد، والأول أظهر، وقولها: (بالطور)؛ أي: بسورة {الطور}، ولعلها لم تذكر واو القسم؛ لأن لفظ (الطور) كأنه صار علماً للسورة، قاله إمام الشارحين، ومثله في «الكرمانى».

قال العجلوني: (ولعل مراده: كالعلم الأصلي، وإلا؛ فهو علم لها بالغلبة) انتهى.

قلت: وكلامه يحتمل أنه صار علماً أصلياً للسورة، ويحتمل أنه صار علماً بالغلبة على السورة، وكل منهما محتمل، وهو ظاهر، فلا حاجة لما زعمه هذا القائل؛ فافهم.

{الطور} معناه - كما قاله البيضاوي وغيره -: طور سينين، جبل بمدین، سمع موسى فيه كلام الله، والطور: الجبل بالسريانية، أو ما طار من أوج الإبعاد إلى حضيض المواد أو وقف عالم الغيب إلى عالم الشهادة، و {كتاب}: المكتوب، و (المسطور): ترتيب الحروف المكتوبة، والمراد بـ (الكتاب): القرآن، أو ما كتبه الله في اللوح المحفوظ، أو ألواح موسى، أو في مكتوب أولياته من المعارف والحكم، أو ما يكتبه الحفظة، انتهى.

قال ابن بطال: (وفي الحديث: جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج لذلك؛ لأن بولها ليس بنجس، بخلاف غيرها من الدواب؛ فلا يجوز، وهو قول مالك).

واعترضه ابن حجر بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز في غيرها عند الحاجة، بل الأمر دائر على التلوين وعدمه، فحيث خيف التلوين؛ امتنع الإدخال، وإلا؛ فلا.

ورده إمام الشارحين فقال: (وفيه نظر؛ لأن قوله عليه السلام: «طوفي وأنت راكبة» لا يدل على أن الجواز وعدمه دائران مع التلوين، بل ظاهره يدل على الجواز مطلقاً عند الضرورة) انتهى.

واعترضه العجلوني بأنه مصروف عن الظاهر؛ لدلائل أخرى، منها: الخبر المار: «جنبوا مساجدكم ..»، فتأمل، انتهى.

قلت: هذا الحديث مقيد بالضرورة، وأما: «جنبوا مساجدكم»؛ فليس مقيداً بالضرورة، فيحمل المطلق على المقيد على القاعدة المشهورة، وعلى هذا؛ فالحديث ليس مصروفاً عن الظاهر كما زعمه هذا القائل، على أنه قد جاء عند البخاري: (أنه عليه السلام أمر أناساً [٢] من عكل بلقاح وأن يشربوا من أبوالها ...)؛ الحديث، وهو ظاهر في أنه يدل على الطهارة، لكنه مقيد بالضرورة كما هنا.

والحاصل: أن حديث الباب يدل على الجواز مطلقاً عند الضرورة، وكذا حديث عكل، وكذلك حديث: «جنبوا مساجدكم»، فإنه محمول على المنع إلا للضرورة، وهذا توفيق حسن بين الأحاديث، فلا تعارض؛ فافهم ولا تكن من الغافلين.

وزعم ابن حجر أن ناقته عليه السلام كانت مدربة معلمة، فيؤمن منها ما يخاف من التلوين وهي سائرة، فيحتمل أن يعير أم سلمة كان كذلك، انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: (سلمنا هذا في ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها أم سلمة وهي طائفة، ولئن قيل: إنها كانت ناقته عليه السلام؛ قيل له: يحتاج إلى بيان ذلك بالدليل) انتهى.

قلت: واحتمال كون يعير أم سلمة كان معلماً بعيد عن الظاهر؛ لأنه ليس بجميع الإبل معلمة، ومع هذا يحتاج ذلك إلى دليل وبرهان، وإلا؛ فهو مردود لا يقبله النعسان.

وزعم العجلوني أنه غير وارد لمن تأمل.

قلت: بل هو وارد عليه؛ لأنه قائل بالاحتمال بلا دليل، فهو قول بالرأي؛ فاجتنبه.

وقال إمام الشارحين: (ومن فوائده: أن النساء ينبغي لهن أن يظفن من وراء الرجال؛ لأن للطواف شبهاً للصلاة، ومن سنن النساء فيها أن يكن خلف الرجال، فكذلك في الطواف).

ومنها: أن راكب الدابة ينبغي له أن يجتنب ممر الناس ما استطاع، ولا يخالط الرجال.

ومنها: جواز الطواف راجباً للمعذور، ولا كراهة فيه، فإن كان غير معذور؛ يعتبر عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز؛ لقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة»، ولنا إطلاق قوله تعالى: {وَلِيَطَّوَّفُوا} [الحج: ٢٩]، وهو مطلق، والحديث للتشبيه، فلا عموم له، وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة، وقال القرطبي: الجمهور على كراهة ذلك، قلنا: نحن أيضاً نقول بالكراهة حتى إنه يعيده ما دام بمكة، وسيجيء مزيد لذلك في «الحج» انتهى.

قلت: وهذه العبارة بتمامها لإمامنا الشارح، فذكرها شيخ مجنون، ونسبها لنفسه، واعترضه: بأن عند الشافعي إن ركب بلا عذر؛ لم يكن، قال: ولعله قول ضعيف لم أقف عليه، انتهى.

قلت: فقد نص الإسنوي وجماعة: على أنه مكروه، وبحث الأذرعى واعتمد أنه لا يجوز كما ذكره في «التحفة»، فقد حفظ شيئاً وغاب عنه أشياء، وهو وإن كان لم يقف عليه؛ لقصور علمه؛ فقد وقفنا عليه ونص عليه أصحاب الشافعي؛ فليحفظ، ولا تكن من الغافلين؛ فافهم.

[١] في الأصل: (الأصل)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (أناس)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (الأصل)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (الأصل)، وليس بصحيح.

١٣٠٧٩ (79) [باب]

(٧٩) [باب]

هذا (باب) بالتونين من غير ترجمة، وبهذا التقدير صار معرباً، ولهذا قال إمام الشارحين: (إن لم نقدر شيئاً [١] قبل لفظ: «باب» أو بعده؛ لا يكون معرباً؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، ثم إن البخاري جرت له عادة، وهي أنه إذا ذكر لفظ: «باب» مجرداً عن الترجمة؛ يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكره بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله، وههنا لا مناسبة بينهما أصلاً بحسب الظاهر على ما لا يخفى، لكن تكلف في ذلك فقيل: تعلقه بأبواب المساجد من جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة؛ لانتظار صلاة العشاء معه، وقال بعضهم: فعلى هذا كان يليق أن يترجم له: فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة، قلت: كل واحد من الكلامين غير موجه؛ لأن حديث الباب لا يدل عليهما أصلاً؛ لأن حديث الباب في الرجلين اللذين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة حتى أتيا أهلهما) انتهى كلام إمام الشارحين.

ومراده بقوله: (فقيل) هو قول ابن رشيد، وبقوله: (بعضهم) ابن حجر، واعترضه العجلوني، فزعم أنه لا وجه لاعتراضه عليهما، فإنهما أبدأ مناسبة لذكره في أبواب المساجد أخذاً من كلام ابن بطال، انتهى.

قلت: ليس كل من أبدى [٢] مناسبة يقبل منه، وأي مناسبة ههنا، والحديث الذي ذكره في الباب لا يدل عليها، فإن الباب الذي قبله في إدخال البعير المسجد، وههنا في الرجلين اللذين خرجا من عنده عليه السلام في ليلة مظلمة حتى أتيا أهلهما، فما المناسبة بينهما؟ كما لا يخفى، على أن كلام ابن بطال فيه بعد كما ستقف عليه قريباً.

وزعم ابن حجر أن المؤلف بيض لهذا الباب، فاستمر كذلك، وكأنه تلجج بحديث أبي داود وغيره عن بريدة من قوله عليه السلام: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد يوم القيامة بالنور التام» انتهى.

قلت: كون المؤلف بيض له فاستمر كذلك يدل على أن المؤلف لم ير مناسبة لحديث الباب مع أحاديث الباب الذي قبله؛ لأنه لو كان فيه أدنى مناسبة؛ لذكر ترجمة تناسبه، وكونه تلجج بحديث أبي داود بعيد عن الأفهام؛ لأنه لو كان مراده هذا؛ لترجم له وذكره تحت

ترجمته، ومن البعيد أن يترجم لشيء من الأحاديث ولم يذكرها؛ لأنه معيب عند المؤلفين، كما لا يخفى، ولأن فيه تشتيت الأذهان بلا برهان؛ لأن عاداته ذكر الأحاديث حتى يستدل بها، وما لم يذكره يكون غير موافق لشرطه، فلا يعتمد عليه، فكيف يترجم أو يحنج إليه، وهو لا يستدل به؛ فافهم ذلك.

وقال ابن بطلال: (إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب أحكام المساجد؛ لأن الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وهو موضع جلوسه مع أصحابه، وأكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركته عليه السلام، وفضل مسجده وملازمته، وذلك آية للنبي عليه السلام وكرامة له) انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: (هذا أيضاً فيه بُعد، والوجه أن يقال: إنهما لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران

صلاة العشاء معه؛ أكرما

بهذه الكرامة، وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل، فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية) انتهى.

واعترضه العجلوني بأن ما ذكره هو كلام ابن بطلال، وابن رشيد، وابن حجر، ولا وجه لاعتراضه على ابن بطلال، انتهى.

قلت: ليس من عادة إمام الشارحين أن يأخذ كلام غيره، وينسبه لنفسه، بل هذه عادة ابن حجر، وما ذكره ليس كلام هؤلاء، بل هو كلام من نفسه لم يسبقه إليه أحد، فهو من فيض الوهاب في مناسبة ذكر حديث الباب ههنا.

واعترضه على ابن بطلال وجه؛ لأنه قال: (لأن الرجلين كانا معه عليه السلام في المسجد، وهو موضع جلوسه مع أصحابه ...) إلخ، فما معنى هذا الكلام؟ وأي مناسبة في موضع جلوسه مع أصحابه بما سبق؟ وما هذا إلا تعصب بارد.

ونقل العجلوني عنهم: أنه يستدل له بأن الله يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نوراً في قبورهم وفي جميع أعضائهم، وكان الأولى بالبخاري أن يترجم لهذا الحديث بـ (باب قول الله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ}) [النور: ٤٠] انتهى.

قلت: وهذا كلام غير ظاهر؛ لأنه إن أراد بقوله: (يستدل له ...) إلخ: وجه المناسبة بين حديث الباب وبين الذي قبله؛ فلا شك في منعه، وأنه بعيد؛ لأن الحديث السابق ليس فيه ما ذكر ولا إشارة إليه، وإن أراد به: فضل حضور الجماعة معه عليه السلام؛ فلا شك في ذلك، ومع هذا فهو غير مناسب لما قبله، كما لا يخفى.

وقوله: (وكان الأولى ...) إلخ؛ ممنوع أيضاً؛ لأن هذه الكرامة ليست عامة في جميع الناس، فكم شخص يصلي وليس له نور، على أن المراد بالنور: الإيمان، فمن لم يجعل الله له إيماناً؛ فما له من إيمان وإن صلى وصام، والظاهر أن يقال في وجه المناسبة: إن حديث الباب لما كان فيه أن الرجلين كانا في مسجده عليه السلام؛ ناسب أن يذكر في (أبواب المساجد)، ومناسبتة بما قبله من حيث إن الرجلين كانا قد صليا معه صلاة العشاء في المسجد، وفي الحديث السابق: أن أم سلمة كانت في المسجد، وصلت معه عليه السلام صلاة الصبح في المسجد وسألته، وكان الأولى أن يترجم البخاري له بـ (باب فضل الصلاة مع الجماعة)، أو (باب فضل الصلاة معه عليه السلام)، أو (باب فضل صلاة العشاء)؛ فتأمل، والله أعلم.

[١] في الأصل: (شيء).

[٢] في الأصل: (أيد)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (شيء).

[١] في الأصل: (شيء).

[حديث: أن رجلين من أصحاب النبي خرجا من عند النبي في ليلة مظلمة]

٤٦٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن المثني) بلفظ المفعول من التثنية، هو ابن عبيد العزيز البصري (قال: حدثنا معاذ بن هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري (قال: حدثني) بالإفراد (أبي) هو هشام المذكور، (عن قتادة) هو ابن دعامة السدوسي

البصري (قال: حدثنا أنس) زاد الأصيلي: (ابن مالك) هو الأنصاري، خادم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (أن رجلين) بفتح همزة (من أصحاب النبي) الأعظم، وفي نسخة: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: الأنصار، وهما: عباد بن بشر وأسيد بن حضير، كما عند المؤلف في (مناقب الأنصار)، وقال حماد: حدثنا ثابت عن أنس: (كان أسيد وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم)، وقال السفاقي: (هما عباد بن بشر وعويم بن ساعدة) انتهى. قلت: يردده ما ذكرناه عن المؤلف.

و (عباد): بفتح العين المهملة، وتشديد الموحدة، و (بشر): بكسر الموحدة، وسكون المعجمة، الأنصاري، قُتل يوم اليمامة، و (أسيد): بِضَمِّ الهمزة، مُصغَّر أسد، و (حُضَيْر): بِضَمِّ الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، وسكون التحتية، آخره راء، و (عُومِم): بِضَمِّ العين المهملة، وفتح الواو، مصغر عوم، انتهى.

(خرجا) أي: الرجلان (من عند النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: بعدما صليا صلاة العشاء معه عليه السلام في مسجده النبوي، كما يدل عليه السياق؛ فافهم، (في ليلة مظلمة)؛ بكسر اللام، اسم فاعل، من أظلم الليل؛ بمعنى: ظهر، وقال الفراء: (ظلم بالكسر - وأظلم بمعنى) انتهى، (ومعهما مثل المصباحين)؛ أي: نور مثل نور المصباحين، والجملة محلها نصب على الحال بالواو والضمير، وجملة: (يضيئان بين أيديهما): محلها نصب على الحال من (المصباحين)، أو صفة لهما، لكنه بعيد، و (يضيئان): من أضاء، تقول: ضاءت النار، وأضاءت مثله، وأضاءته النار، يتعدى ولا يتعدى، قاله الشارح، وقال الإمام الزمخشري: (أضاء؛ بمعنى: نور، متعد، وبمعنى: لمع، لازم، و «أظلم» يحتتمل التعدى، ويحتتمل عدمه، وهو الظاهر)، ف (بين أيديهما) - أي: أقدامهما -: مفعول فيه إن كان (أضواء) لازماً، ومفعول به إن كان متعدياً؛ فليحفظ.

(فلها افترقا) أي: الرجلان؛ أي: كل واحد (صار مع كل واحد منهما) أي: من الرجلين (واحد)؛ أي: نور واحد يضيء له وحده، وارتفاعه على أنه فاعل (صار) (حتى أتى أهله)؛ أي: منزلهم؛ أي: وانتهى؛ لانتهاى الحاجة.

قال إمام الشارحين: (وفي الحديث: دلالة ظاهرة لكرامة الأولياء، ولا شك فيه، وفيه رد على من ينكر ذلك) انتهى. قلت: وذلك لأن الإضاءة لهما كرامة ببركة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ومعجزة له، وخصهما بهذه الكرامة؛ لاحتياجهما إلى النور حيث خرجا من عنده في ليلة مظلمة، ولإظهار سر قوله عليه السلام فيما رواه أبو داود وغيره: «بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، فجعل الله لهما في الدنيا بعض ما ادخر لهما في الآخرة.

ثم قال إمام الشارحين: (وقد وقع مثل هذا قديماً وحديثاً، أمّا قديماً؛ فن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره عن قتادة بن النعمان: «أنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده عرجون، فأضاء له العرجون».

وفي «دلائل البيهقي» من حديث ميمون بن زيد بن أبي عابس: حدثني أبي: «أن أبا عابس كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات، ثم يرجع إلى بني حارثة يخرج في ليلة مظلمة مطيرة، فنورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة».

ومن حديث كثير بن زيد، عن محمد بن حمزة بن عمرة الأسلمي، عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفرنا في ليلة مظلمة، فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم، وما هلك منهم، وإن أصابعي لتتير»، وفي لفظ: «نفرت دوابنا ونحن في مشقة...»؛ الحديث.

وأما حديثاً؛ فن ذلك ما يثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة العلم الثقات: أنهم كانوا مع الشيخ الإمام العلامة حسام الدين الرهاوي - مصنف «البحار» وغيره - في وليمة بمدينة عينتاب في ليلة مظلمة شاتية، فلها تفرقوا؛ أراد جماعة أن ينوروا على الشيخ إلى باب داره؛ لشدة الظلمة، فما رضي بذلك فردهم، فرجعوا، وتبع الشيخ جماعة من بعد، فقالوا وهم يلحفون: إنهم شاهدوا نورين عظيمين مثل الفوانيس؛ أحدهما عن يمين الشيخ، والآخر عن شماله، فلم يزالا معه إلى أن وصل إلى باب داره، فلها فتح الباب ودخل الشيخ؛ ارتفع

النوران، ولقد أخبرني عنه جماعة بكرامات أخرى غير ذلك، وهو أحد مشايخي الذين انتفعت بهم، وأخذت عنهم) انتهى كلام إمامنا الشَّارح رضي الله عنه.

ووجه مطابقة الحديث ومناسبته قد ذكرناها فيما سبق أول الباب مع مزيد كلام، والله أعلم.

١٣٠٨٠ (80) [باب الخوخة والممر في المسجد]

(٨٠) [باب الخوخة والممر في المسجد]

هذا (باب) بيان أمر (الخوخة) بفتح الخاءين المعجمتين، وبينهما واو ساكنة؛ وهي باب صغير في الجدار مثل الطاقة، قال في «القاموس»: (الخوخة: كوة تؤدي الضوء إلى البيت، ومخترق ما بين كل دارين ما عليه باب) انتهى، وقال في «الصَّحاح»: (الخوخة: كوة في الجدار تؤدي الضوء)، وقال في «مختصره»: (الخوخة: كوة [١] في الجدار تؤدي الضوء) انتهى، وقال ابن قرقول: (هي باب صغير قد يكون بمصرع وقد لا يكون، وأصلها فتح في حائط) انتهى.

قلت: وبهذا ظهر فساد ما زعمه العجلوني من أن (الخوخة: باب صغير في باب كبير على المشهور، لكن كلام الكرمانى يقتضي أنّها الباب الصغير مطلقاً سواء كان في كبير أم لا) انتهى.

قلت: والكرمانى قال: (هي الباب الصغير) انتهى، وهو قاصر، وليس فيه اقتضاء لما زعمه على أنه متى وجد النقل عن أئمة اللغة؛ فلا يعدل عنه، وهو الذي يكون مشهوراً، لا ما زعمه من أنه مشهور، فإنه لا أصل له في اللغة فضلاً عن أن يكون مشهوراً، وما هذا إلا قول من لم يمس شيئاً من العلوم؛ فليحفظ.

(والممر)؛ بفتح الميمين، وتشديد الراء؛ أي: موضع المرور، وقوله: (في المسجد) متعلق بـ (الخوخة والممر) على سبيل التنازع، ويحتمل أنه حال منهما، أو صفة لهما، والأول أظهر؛ فافهم.

قال إمامنا الشَّارح: (والظاهر أن مراد البخاري من وضع هذه الترجمة: الإشارة إلى جواز اتخاذ الخوخة والممر في المسجد؛ لأن حديث الباب يدل على ذلك) انتهى.

قلت: وعلى هذا فيكون المعنى: باب جواز اتخاذ الخوخة والممر في المسجد، فكانت الترجمة لشيئين، وزعم العجلوني أن الترجمة لشيء واحد، وهو اتخاذ الخوخة، وهو بعيد عن النظر؛ لأن المؤلف صرح بترجمته للشيئين؛ فافهم.

قال الدماميني في «المصباح»: (نبه المؤلف بذلك على أن المرور في المسجد لما يعرض للإنسان من شؤونه جائز، وهو من قبيل الاتفاق بما لا يضر كبير مضرة، ولا يقال: إن المساجد لم توضع طرقات، فإن التشديد في ذلك تنطع، والمسجد والطرقات كلها لله مرافق للمسلمين، فيستعان ببعضها على بعض؛ كجامع مصر، وجامع الإسكندرية الوسط، وقد كان ممر أبي بكر إلى داره في المسجد) انتهى. واعترضه العجلوني: بأن الذي استفاد من حديث الباب أن جواز الخوخة والممر في المسجد خاص بنحو الخليفة والإمام، وأما جواز المرور فيه لغير من ذكر بركاهة أو بدونها؛ فمعلوم من دليل آخر، انتهى.

قلت: وفيه نظر، فإن صريح حديث الباب يدل على الجواز مطلقاً، وكونه خاص بنحو الخليفة والإمام يحتاج إلى دليل، وبمجرد الدعوى لا يقبل، على أن أبا بكر لم يكن إذ ذاك خليفة ولا إماماً، فكيف يدعي ذلك؟ ولو كان كما زعمه؛ لكان ذلك خاصاً بالنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ لأنه هو الخليفة والإمام دون أبي بكر، والحديث صريح بخلافه.

وقوله: (وأما جواز المرور ...) إلخ؛ فيه نظر أيضاً؛ لأن هذا الحديث يدل على الجواز مطلقاً، وهو يفيد عدم الكراهة، فلا احتياج لدليل آخر لما ذكر؛ فافهم.

[١] في الأصل: (كورة)، وليس يصحح.

[حديث: إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند] ٤٦٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة، ثم نونين، بينهما ألف (قال: حدثنا فليح)؛ بضم الفاء، وفتح اللام، وسكون التحتية، آخره حاء مهملة، ذكره بلقبه؛ لشهرته به، وإلا؛ فاسمه عبد الملك بن سليمان (قال: حدثنا أبو النضر)؛ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، ذكره بكنيته؛ لشهرته به، وإلا؛ فاسمه سالم بن أبي أمية، (عن عبيد بن حنين) بضم العين المهملة، مصغر العبد، ضد الحر، و (حنين): بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وسكون التحتية، آخره نون، هو أبو عبد الله المدني، المتوفى بالمدينة سنة مئة وخمس، (عن بسر) بضم الموحدة، وسكون المهملة، آخره راء (ابن سعيد) بكسر العين المهملة، المدني الزاهد، المتوفى بالمدينة سنة مئة، (عن أبي سعيد) هو سعد بن مالك (الخدري) الصحابي الجليل رضي الله عنه، هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية الأصيلي وأبي ذر: (عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد)؛ بإسقاط (بسر).

وقال الكرماني: (وقع في بعض النسخ: «عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد»، وفي بعضها: «عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد»، وفي بعضها: «عن عبيد وعن بسر، عن أبي سعيد»؛ بالجمع بينهما بواو العطف، وفي بعضها: «عن عبيد، عن بسر، عن أبي سعيد»؛ بدون الواو بينهما) انتهى.

قال إمام الشارحين: قال ابن السكن عن الفربري: قال محمد بن إسماعيل: هكذا رواه محمد بن سنان، عن فليح، عن أبي النضر، عن عبيد، عن بسر، عن أبي سعيد، وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد [١]؛ يعني: بواو العطف، وكذا أخرجه مسلم: عن سعيد بن منصور، عن فليح، عن أبي النضر، عن عبيد وبسر، عن أبي سعيد، ورواه عن فليح كرواية سعيد بن يونس بن محمد عند ابن أبي شيبة، ورواية أبي زيد المروزي في «صحيح البخاري»: حدثنا محمد بن سنان: حدثنا أبو النضر، عن عبيد، عن أبي سعيد، ورواه البخاري في (فضل أبي بكر): عن عبيد الله بن محمد، عن ابن عامر: حدثنا فليح: حدثنا سالم، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد، وفي (هجرة النبي صلى الله عليه وسلم): عن إسماعيل بن عبد الله: حدثني مالك، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد بلفظ: «أن يؤتاه الله من زهرة الدنيا ما شاء»، وفيه: (فبكي أبو بكر، وقال: فدينك بأبائنا وأمهاتنا)، وكذا رواه عن مالك عبد الله بن مسلمة، وابن وهب، ومعن، ومطرف، وإبراهيم بن طهمان، ومحمد بن الحسن، وعبد العزيز بن يحيى، قال الدارقطني: (لم أره في «الموطأ» إلا في كتاب «الجامع» للقعني، ولم يذكره في «الموطأ» غيره، ومن تابعه؛ فأما رواه في غير «الموطأ»).

قال إمام الشارحين: وكان هذا الاختلاف إنما أتى من فليح؛ لأن الحديث حديثه وعليه يدور، وهو عند بعضهم هو لين الرواية، وحاصل الكلام: أن فليحاً كان يروي تارة عن عبيد وعن بسر كليهما، وتارة يقتصر على أحدهما، وانحطاً من محمد بن سنان؛ حيث حذف الواو العاطفة.

وعلى هذا؛ فانتقاد الدارقطني عليه هذا الحديث بقوله: (رواية من رواه عن أبي النضر، عن عبيد، عن بسر غير محفوظة)؛ لا وجه له مع إفصاحه بما ذكره؛ إذ ليست هذه بعلّة قاذحة؛ فليحفظ.

(قال) أي: أبو سعيد الخدري: (خطب النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: في مرضه الذي توفي فيه، كما يفيد حديث ابن عباس الآتي، (فقال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في خطبته: (إن الله) سبحانه وتعالى (خير) ماضي التخير (عبداً)؛ أي: فوض إليه الخيار بين الشئيين، وإنما ذكره منكرًا للإيهام على السامعين؛ ليظهر فهم

أهل المعرفة، ونباهة أصحاب الشرف، وإلا؛ فهو عليه السلام العبد الخير (بين الدنيا)؛ أي: البقاء فيها إلى وقت يعلمه، وسميت دنيا؛ لدونها وقربها من الزوال (وبين ما عنده)؛ أي: عند الله؛ وهو الدار الآخرة وما أعد له فيها من النعيم المقيم، وسميت آخرة؛ لتأخرها عن الدنيا، أو لعدم زوالها، فهي آخرة حقيقة.

وقوله: (فاختار) أي: العبد الخير (ما) أي: الذي (عند الله)؛ أي: من النعيم الدائم، ساقط عند الأصيلي وابن عساكر، وضرب عليه

أبو الوقت، (فبكي أبو بكر) زاد الأصيلي: (الصديق)؛ أي الأكبر رضي الله عنه، والفاء للسببية.

وقوله: (فقلت في نفسي) ... إلى قوله: (أعلننا) من كلام أبي سعيد الخدري: (ما يبكي) كلمة (ما) استفهامية مبتدأ، وقوله: (هذا الشيخ)؛ يعني: أبا بكر الصديق، منصوب على المفعولية، وما بعده بالتبعية، و (يبكي): من الإبكاء لا من البكاء؛ لأنَّ بكيته؛ بمعنى: بكيت عليه، وهنا المعنى: أي شيء يجعل هذا الشيخ باكياً فافهم.

وقوله: (إنَّ يكنِ اللهُ خَيْرَ عبداً؟) قيد للاستفهام؛ أي: إن كان الله خيرَ بعض عبادِه بين ما ذكر، وهذا رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميين: (إنَّ يكنُ اللهُ عبداً خيراً).

قال إمام الشارحين: (وإعراب الأولى هو أن «إن» بالكسر: شرطية، و«يكن» فعل الشرط، وهو مجزوم، ولكنه لما اتصل بلفظ «الله»؛ كسر؛ لأنَّ الأصل في الساكن إذا حُرِّك؛ حُرِّك بالكسر، قال الكرمانى: «والجزء محذوف، يدل عليه السياق»، قلت: لا حاجة إلى هذا، بل الجزء قوله: «فاختار ما عند الله» انتهى كلام [إمام] الشارحين.

واعترضه العجلوني، فزعم أنَّ فيه نظراً؛ لأنَّه ليس المعنى عليه، انتهى. قلت: واعتراضه ونظره مردودان عليه، بل المعنى عليه صحيح، ويدل عليه دخول الفاء، وهي لا تدخل إلا على الجزء كما هنا؛ فافهم، ولا تغتر بهذه العصبية الزائدة.

ثم قال إمام الشارحين: (و«خير» على صيغة المعلوم من التخيير، و«عبداً»: مفعوله، والضمير في «فاختار» يرجع إلى العبد، و«ما عند الله»: في محل نصب، مفعوله، وإعراب الرواية الثانية: هو أن «إن» أيضاً: كلمة شرط، و«يكن» مجزوم به، وقوله: «عبد»: مبتدأ، وخبره قوله: «الله» مقدماً، وقوله: «خير» على صيغة المجهول في محل رفع؛ لأنَّه صفة لـ «عبد»، والجزء هو قوله: «فاختار» انتهى. قال العجلوني: (ولم يتعرض لاسم «يكن» أو فاعلها، ولعله ضمير الشأن، والمناسب جعل «عبد» مرفوع «يكن» تامة أو ناقصة، و«الله»: حال منه على جعلها تامة أو ناقصة، وجملة «خير» صفة لـ «عبد»، أو خبراً لـ «يكن»؛ مثل قولك: إن يكن في الدار رجل قائماً؛ فالأمر كذا؛ فتأمل) انتهى.

قلت: وهذا فيه تكلف وتعسف لا حاجة إليه. وقوله: (ولم يتعرض لاسم «يكن» ...) إلخ؛ ممنوع، فإنَّه قد صرح بأنَّ الجزء قوله: (فاختار)، ولهذا دخلته الفاء، وإذا وجد فعل الشرط وجزؤه؛ لا حاجة إلى غيره؛ لأنَّه اسمها وفاعلها في الحقيقة.

وقوله: (ولعله ضمير الشأن): كلام غير موجه؛ لأنَّ كلمة (إن) شرطية، فكيف تجعل للشأن؟! وهو خلاف القواعد.

وقوله: (والمناسب ...) إلخ؛ ممنوع؛ لأنَّ فيه تكلفاً لا حاجة إليه، مع كونه غير موافق للمعنى المراد منه؛ فافهم.

وقال الدماميني: (ووقع في بعض النسخ: «أن يكون الله عبداً خيراً»؛ بتقديم المفعول مع فتح «أن» وكسرها).

وقال السفاقي: (ويصح أن تكون الهمزة - يعني: همزة «إن» - مفتوحة)، قال ابن التين: (على أنَّها تعليلية)، وقال إمام الشارحين:

بأن [٢] يكون منصوباً بـ (أن)، ويكون المعنى: ما يبكيه لأجل أن يكون الله خيرَ عبداً؟ قال ابن حجر: (وفيما قاله ابن التين نظر)، ولم يذكر وجهه.

ورده إمام الشارحين فقال: (في نظره نظر؛ لأنَّ التعليل هنا لأجل فراقه عليه السلام، لا على كونه خيرَ بين الدنيا وبين ما عنده).

واعترضه العجلوني، فزعم بل النَّظر في نظره؛ لأنَّه علل بعكس ما قاله، انتهى.

قلت: هذا محاولة وخروج عن الظاهر؛ لأنَّه لم يذكر وجه النَّظر بل ذكره رجماً بالغيب، وعلى فرض كون التعليل بالمعنى المذكور؛ إنما هو بحسب ظاهر الأمر، وإنما هو في الحقيقة لأجل الفراق، وهو يستلزم أن يكون خيرَ بين الأمرين، فما زعمه ليس في محله وإنما هو من تحريك عرق العصبية؛ فافهم.

واستشكل جزم (يكن) على فتح (أن)، وأجاب الكرمانى قياساً على توجيه ابن مالك في حديث: (لن ترع): بأنَّه أجرى الوصل مجرى

الوقف، فسكن الثون له، وحذف الواو؛ لالتقاء الساكنين. وقال العجلوني: (يحتمل أنها جازمة؛ كقوله: تعالوا إلى أن يأتنا العيد) انتهى.

قلت: يحتمل كونها جازمة في الشعر للضرورة، ولا ضرورة ههنا، والذي يفهم من كلام إمام الشارحين: أنه على الفتح بالنصب لا غير؛ لأنه قال: بأن [٣] يكون منصوباً ب (أن) كما ذكرنا عبارته، وظاهر اقتضاره على النصب أنه لا يجوز غيره وهو الرواية، واقتضار الكرمانى على الجزم وتوجيهه قياساً كما مر؛ غير ظاهر؛ لأنه قياس مع الفارق، والرواية لا تساعده، وعلى هذا فلا يلزم توجيه الجزم، ولا التعرض إليه؛ لأنه غير محتاج إليه؛ فافهم، ولا تغتر بعصبية العجلوني؛ لأنه قد تحرك عرقه؛ فافهم.

(بين الدنيا) متعلق بقوله: (خير) (وبين ما عنده) أي: الله تعالى من النعم الدائمة، (فاختار ما عند الله، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد)؛ أي: الخير بين الأمرين، و (العبد): منصوب؛ لأنه تابع لاسم (كان)، وهو الرواية.

وزعم العجلوني أنه يحتمل النصب والرفع، كما يحتمل (هو) المحل وعدمه، انتهى.

قلت: احتمال النصب مع احتمال المحل في (هو) هو الصواب؛ لأنه الرواية والمعنى عليه، وأما الاحتمال الثاني؛ فبعيد؛ لأنَّ الرفع لا وجه له صحيح، وكون (هو) لا محل له بعيد أيضاً؛ لأنه يخل في المعنى، والرواية لا تساعد هذا؛ فليحفظ.

وسقط هنا أيضاً: (فاختار ما عند الله) للأصيلي وابن عساكر، وضرب عليه أبو الوقت.

(وكان أبو بكر) أي: الصديق الأكبر رضي الله عنه (أعلمنا) أي: أكثرنا علماً؛ حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبكى حزناً على فراقه وقال: (بل نفديك بأبائنا وأموالنا وأولادنا)، وإنما كان أبو بكر أعلم الصحابة؛ لأنه لم ينكر عليه أحد

من حضر من الصحابة حين قال أبو سعيد: (وكان أبو بكر أعلمنا)، اختصه الشارع بالخصوصية العظمى، وأظهر أن للصديق من الفضائل والحقوق ما لا يشاركه في ذلك مخلوق، ولهذا (قال) وللأصيلي وأبي ذر: (فقال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (يا أبا

بكر؛ لا تبك)؛ بفتح الفوقية؛ أي: على فراقي، وهذا أمر منه له بالصبر، وأعقبه بتسليته نفسه، وسكون روعه، وعلل ذلك بقوله: (إنَّ أمنَّ الناس)؛ بنصب (أمن) اسم (إنَّ)، هكذا رواية الأكثرين، وفي رواية كما في «التنقيح»: (إنَّ من أمنَّ الناس) على حذف اسمها

والمجرور صفته؛ أي: رجلاً من أمن، وجوز الدماميني أن يكون على حد قوله عليه السلام: «إنَّ من أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، فأما (من) زائدة في الإيجاب والتعريف على رأي الأخفش، وأما اسمها؛ فضمير الشأن محذوف [٤]، انتهى، (علي) بتشديد ياء المتكلم (في صحبتته وماله أبو بكر)؛ أي: أكثرهم جوداً وسماحة لنا بنفسه وماله، من المن؛ بمعنى: العطاء من غير استثابة،

ومنه: {هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ} [ص: ٣٩]، وقوله: {لَا تَمُنُّنَّ تَسْتَكْبِرُ} [المدثر: ٦]، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنعة؛ لأنه مبطل للثواب، لأنَّ المنَّة لله ولرسوله في قبول ذلك، قاله الخطابي، وقال القرطبي: ووزن «أمن»: «أفعل» من المنَّة؛ أي: الام

[حديث: إنه ليس من الناس أحد آمن علي في نفسه وماله من أبي بكر]

٤٦٧ وبالسند إليه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بِضَمِّ الجيم، وسكون العين المهملة، هو المسندي (قال: حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال: حدثنا أبي) هو جرير بن حازم - بالحاء المهملة والزاي - العتكي (قال: سمعت يعلى) بفتح التحتية أوله، وسكون

العين المهملة (بن حكيم)؛ بفتح الحاء المهملة، وكسر الكاف، هو الثقفى المكي، سكن البصرة، ومات بالشام، قال البازلي: (أدرك زمن الصحابة، ولم يثبت أنه أدرك أحداً منهم) انتهى، (عن عكرمة) بكسر العين المهملة، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، (عن ابن عباس) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي رضي الله عنهما: أنه (قال: خرج رسول الله) وللأصيلي: (النبي) الأعظم (صلى

الله عليه وسلم)؛ أي: من حجته للصلاة، والظاهر أنها صلاة الجمعة، كما يدل عليه السياق؛ فافهم، (في مرضه الذي مات فيه) والظاهر أنه كان وجع رأس من شدة الحرارة، وقوله: (عاصباً) بالنصب على الحال، وهو الشد، وقوله: (رأسه) بالنصب أيضاً، مفعوله، وقوله:

(بجِزَّة) بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء المهملة: قطعة من القطن المسدود، والمراد بها: المنديل، متعلق بـ (عاصباً). قال إمام الشارحين: (ويروى: «عاصب رأسه»؛ بالإضافة، وقال ابن التين: «المعروف: عصب رأسه تعصيباً»، قلت: ذكر صاحب «دستور اللغة» «عصب» بالتخفيف أيضاً، فقال: «عصب: شد» ذكره في باب «فعل يفعل»؛ بفتح العين في الماضي، وكسرهما في المستقبل) انتهى.

قلت: وعلى الرواية الثانية يحتمل قوله: (عاصب) الرفع والنصب؛ فافهم.

قيل: وفي رواية الفرع: (عاصب رأسه)؛ بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، والجملة حال، والله أعلم.

(فقد)؛ بفتح العين المهملة؛ أي: على المنبر لأجل الخطبة للناس، (فحمد الله)؛ أي: على وجوه الكمال، والمراد: أنه عليه السلام قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، كما ورد عنه، (وأثنى عليه)؛ أي: على ذاته بعدم النقصان فيه، والمراد: أنه عليه السلام وصف ذاته بصفات الكمال، ونزهه عن صفات النقص والمستحيلة، (ثم قال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (إنه) أي: الشأن (ليس من الناس) أي: الصحابة، فغيرهم من باب أولى (أحد أمن)؛ بتشديد التون خبر (ليس)؛ أي: أكثر عطاء وبذلاً، من من عليه منّا: أنعم، ومنه: المنان من أسمائه الحسنی (عليّ) بتشديد ياء المتكلم (في نفسه وماله): فقد بذلها في حبه عليه السلام، ومن بذل نفسه: ما وقع له في الغار، كما نطق بها القرآن، ولم يكن معه عليه السلام غير أبي بكر بالإجماع (من أبي بكر بن أبي حنيفة)؛ بضم القاف، وتخفيف الحاء المهملة، وبعد الألف فاء، واسمه عثمان بن عامر التيمي، أسلم يوم الفتح، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، ومات بالمدينة، وله سبع وتسعون سنة، وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون إلا هو، قاله إمام الشارحين، ثم قال: (وفي حديث أبي سعيد السابقي: «إن أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر»، والفرق بين العبارتين: أن الأولى أبلغ؛ لأن الثانية تحتمل أن يكون له من يساويه في المنّة؛ إذ المنفي هو الأفضلية لا المساواة) انتهى، ومثله في الكرمانی.

واعترضه العجلوني بأن المقام مقام المدح وهو يأبأها، فصار المقصود منهما واحداً؛ فافهم، انتهى.

قلت: لا ريب أن المقام في كل منهما للمدح، لكن الأولى أبلغ في المدح بخلاف الثانية، وما المانع من وجود المساواة؟ فإن الصحابة كلهم قد أفدوه عليه السلام بأنفسهم وأموالهم، فيكون هو مثلهم لكن بزيادة، ويزاد أيضاً على ما في الرواية الأولى فإنها قد نطقت بالزيادة التامة، وليس المقام يأبأها، ولا المقصود منهما واحداً؛ لأنه عليه السلام أولاً قد ساواه مع بقية الصحابة، ثم استثناه منهم، وخصه بالزيادة في الفضل، فليس مراد العبارتين واحداً كما زعمه؛ فليحفظ.

(ولو كنت متخذاً من الناس) أي: الصحابة وغيرهم بالأولى (خليلاً)؛ أي: موافقاً ومسائراً في الطريق، أو من لا يسع قلبه لغير خليله، أو لو كنت أخص أحداً بشيء من العلم دون الناس؛ لخصت به أبا بكر، ولذا قال: (لاتخذت أبا بكر)؛ أي: خليلاً منهم، ففعله الثاني محذوف إن أخذ من المتعدي لاثنين، وإلا؛ فلا حذف؛ فافهم، (ولكن خلة الإسلام أفضل)؛ أي: فاضلة؛ لأن المراد: أن الخلة بالمعنى الأول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة من المحبة على ما عليه الجمهور؛ استدلالاً بهذا الحديث وأمثاله، كما قدمناه قريباً، والخلة - بضم الخاء المعجمة، وتشديد اللام - في الأصل: ما خلا عن النبت كما في «الصّحاح»، وقال في «القاموس»: (الخلة - بالضم - الخلية [١] والصدقة المحضة لا خلل فيها، تكون في عفاف وفي دعارة، والجمع: خلال؛ ككتاب)، وهي بهذا المعنى أنسب ههنا مما ذكرناه عن «الصّحاح»، وأما قول الكرمانی نقلاً عن الجوهري: الخلة: الخليل؛ فلا يناسب هنا، كما لا يخفى إن كان الخليل بمعنى الشخص الخال؛ فتدبره، كذا زعمه العجلوني.

قلت: وفيه نظر؛ لأن ما قاله الجوهري وجهه ظاهر؛ لأن الخليل: الشخص: الخال، وهو الذي يخالك؛ أي: يوافقك [٢] في خلالك، أو يسايرك في طريقك، من الخل؛ وهو الطريق في الرمل، أو يسد خللك كما تسد خلله، أو يداخلك خلال منزلك [٣]، كما صرح به أهل اللغة؛ فليحفظ، فما زعمه العجلوني؛ ليس يشيء؛ فافهم.

وقال إمام الشارحين نقلاً عن ابن بطال: (إنه وقع في الحديث أي: الأول: «ولكن أخوة الإسلام»، ولا أعرف معناه)، قال: (وقد وجدت الحديث بعده «خلة» بدل «أخوة»، وهو الصواب؛ لأنه عليه السلام صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر الخلالة، فأتى بلفظ مشتق منها، ولم أجد «خوة» بمعنى «خلة» في كلام العرب) انتهى.

(سُدُّوا) بِضَمِّ السِّينِ المَهْمَلَةِ، والدَّالُ المَهْمَلَةُ المُشَدَّدَةُ (عني) أي: عن مسجدي (كل خوخة)؛ بِضَمِّ الخاءِ المَعْجَمَةِ؛ أي: باب (في هذا المسجد) أي: النَّبَوِيِّ (غير خوخة) أي: باب (أبي بكر)؛ أي: الصديق الأكبر رضي الله عنه، وفي رواية الكشميبي: (إلا) بدل (غير)، قال الكرمانى: (لفظ «هذا المسجد» لا يتناول إلا مسجده الشريف) انتهى.

بناءً على أن اللام فيه للعهد، لكن الحكم فيه عام قياساً عليه، كما لا يخفى، كما سبق أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوات ونحوها إلا للحاجة مهمة؛ فافهم.

وفي الحديث المطابقة للترجمة؛ لأنَّ فيه الأمر بسد كل خوخة إلا خوخة أبي بكر، وأمَّا الممر، فإن جعل اسم موضع والمراد به: الخوخة؛ فهو ظاهر، وإن كان المراد به الأعم منها؛ فبالقياس عليها، وإن جعل مصدرًا بمعنى: المرور؛ فدلالته عليه بالزوم، ولهذا قال إمامنا الشارح: (الممر من لوازم الخوخة، فذكرها يغني عن ذكره) انتهى.

ثم قال: (والظاهر من وضع هذه الترجمة: الإشارة إلى جواز اتخاذ الخوخة والممر في المسجد؛ لأنَّ حديث الباب يدل على ذلك) انتهى.

واعترضه العجلوني بأنَّه إن أراد بـ (يدل على) جواز اتخاذ الخوخة والممر لنحو الإمام؛ فسلم، وإن أراد العموم؛ فلا؛ لأنَّ الشارع أمر بسد كل خوخة غير خوخة أبي بكر؛ فافهم.

قلت: وهو غير ظاهر، فإنَّ كون جواز اتخاذ الخوخة والممر لنحو الإمام يحتاج لدليل، والحديث لا يدل عليه؛ لأنَّ أبا بكر لم يكن إذ ذاك إماماً، بل المراد بجواز اتخاذ الخوخة والممر على العموم مطلقاً، سواء كان مدرساً، أو ناظراً، أو متولياً، أو مؤذناً، أو غير ذلك؛ لأنَّ حديثي الباب مطلق، فيحمل على العموم.

ولهذا قال الدماميني في «المصباح»: (نبه بذلك على أن المرور في المسجد لما يعرض للإنسان من شؤونه جائز، وهو من قبيل الاتفاق بما لا يضر كبير مضرة، ولا يقال: إن المساجد لم توضع طرقات؛ فإنَّ التشديد في ذلك تنطع، والمسجد والطرقات كلها لله مرافق للمسلمين، فيستعان ببعضها على بعض؛ كجامع مصر، وقد كان ممر أبي بكر إلى داره في المسجد) انتهى.

وقال صاحب «المنحة»: (أي: جوازهما فيه) انتهى؛ فهو ظاهر في العموم، ويحتمل أنَّ الشارع أمر بسد كل خوخة تطل على حجرته؛ لأنَّ قوله في الحديث: (سُدُّوا عني)؛ أي: عن حجرتي، أو عن بابي حتى لا أحد ينظر إليه عليه السلام؛ لكونه كان في مرضه الذي مات فيه؛ فافهم.

وقال إمام الشارحين: (ويستفاد من هذا الحديث: جواز الخطبة قاعداً، قاله الكرمانى، قلت: هذه الخطبة لم تكن واجبة، وباب التطوع واسع) انتهى.

قلت: والظاهر أنَّ هذه الخطبة كانت خطبة جمعة، ويحتمل أنَّها لم تكن للجمعة بل للتذكير، وعلى الأول؛ فتجوز الخطبة الواجبة قاعداً أو مضجعاً، كما في «التاترخانية»؛ لأنَّ القيام حال الخطبة سنة لا واجب، فلو قعد فيما أو في أحدهما؛ أجزأه وكره من غير عذر، فلو كان مريضاً؛ أجزأه من غير كراهة، هذا مذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه والجمهور، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (الخلية)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (يوافق)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٣] في الأصل: (خلاً من أزل)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (الخلية)، ولعل المثبت هو الصواب.

- [٢] في الأصل: (يوافق)، ولعل المثبت هو الصواب.
[١] في الأصل: (الخلية)، ولعل المثبت هو الصواب.
[٢] في الأصل: (يوافق)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠٨١ (81) [باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد]

(٨١) [باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد]

هذا (باب) حكم اتخاذ (الأبواب) جمع باب؛ وهو الفرجة في الحائط (والغلق)؛ بفتح الغين المعجمة واللام؛ وهو المغلاق؛ وهو ما يغلق به الباب، قاله إمامنا الشارح.

قلت: وبه صرح في «الصحيح» و«مختصره» و«القاموس»، والظاهر أنه الخشبة، أو العصاة، أو القفل، والغال؛ مما يغلق به الباب؛ كالمفتاح للغال ونحوه، ويدل لهذا حديث الباب؛ فافهم.

ويحتمل أن المراد: حكم غلق الأبواب في غير وقت صلاة، فيكون الغلق شاملاً للفتح والغلق في وقت الصلاة وفي غير وقتها، والمقصود منه الصيانة والحفظ؛ فافهم.

وقوله: (للكعبة والمساجد) بيان لاتخاذ الأبواب وغلقها؛ يعني: باب حكم اتخاذ الأبواب وغلقها الكائن للكعبة والمساجد، فهو بيان وتفسير للسابق، فقول العجلوني: (من عطف العام على الخاص)؛ غير ظاهر؛ لأن الكلام الأول لم يتم إلا بلا حقه، وليس فيه عطف، بل هو بيان وتفسير لذلك؛ فافهم، على أن الكعبة تابعة للمسجد الحرام، فذكر المساجد يغني عنها، لكن لما كان لها أحكام مختصة بها؛ نص عليها بانفرادها؛ تفسيراً لما سبق، وهي ليس لها أبواب بل واحد فقط كما هو المعهود منها.

والمراد بالحكم: الوجوب، ولهذا قال ابن بطال: (اتخاذ الأبواب للمساجد واجب؛ لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيها؛ أي: ولأجل حفظها من أيدي العادية وغيرها، فاتخذت الأبواب؛ لحفظها مما يدانسها).

وتقدير (الحكم) أولى من تقدير العجلوني (الجواز)؛ لأنه خاص والحكم أعم، وهو أولى؛ فافهم.

وقوله: (قال أبو عبد الله)؛ أي: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برزبه البخاري الجعفي، جامع هذا «الصحيح»، ثابت عند الأكثرين، ساقط عند الأصيلي وابن عساکر: (وقال لي عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي مذاكرة: (قال: حدثنا سفيان) هو ابن عينية،

(عن ابن جريج) بجيمين مصغراً، هو عبد الملك بن عبد العزيز (قال: قال لي ابن أبي ملكية)؛ بضم الميم؛ بالتصغير، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ملكية، واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي المكي القاضي: (يا عبد الملك) هو اسم ابن جريج؛ (لو رأيت)

بفتح التاء (مساجد ابن عباس وأبوابها)؛ أي: لرأيت عجباً أو حسناً؛ لإتقانها، فجزء (لو) محذوف، كما قاله إمام الشارحين، ثم قال: (ويحتمل أن تكون «لو» للتمني، فلا تحتاج إلى الجزاء، وهذا الكلام يدل على أن هذه المساجد كانت لها أبواب وأغلاق بأحسن ما

يكون، ولكن كانت في الوقت الذي قال ابن أبي مليكة لابن جريج: «خربت واندرست»، ومطابقتها للترجمة في قوله: «وأبوابها») انتهى. قلت: يعني: وإن الغالب أن لأبوابها أغلاقاً.

قال العجلوني: (وهل الجمع مراد فيها؛ لأنها كانت متعددة أو هي اسم لمسجد واحد عمره في الكوفة أو غيرها؛ فليحذر) انتهى.

قلت: قول ابن أبي مليكة: (لو رأيت مساجد ابن عباس) يدل على أن الجمع الحقيقي مراد فيها؛ لأنه الأصل في الكلام، فهي متعددة؛ لأنه لا مانع من أنه عمر مسجداً في الكوفة، ومسجداً في الطائف، ومسجداً في غيرهما؛ لأنه قد سكن الطائف وتوفي فيه، ومسجده

هناك مشهور؛ كما هو في الكوفة وغيرهما؛ فليحفظ.

[حديث: أن النبي قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح]

٤٦٨ وبالسند إلى المؤلف قال: ([حدثنا] أبو النعمان) بِضَمِّ النُّونِ، هو محمد بن الفضل السدوسي البصري (وقتيبة) زاد أبو ذر: (ابن سعيد): هو المنقري (قالا) بالثنية: (حدثنا حماد) زاد أبو ذر والوقت: (ابن زيد) هو ابن درهم الأزدي الحمصي البصري، (عن أيوب) هو السخيتاني، (عن نافع) هو مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهما: (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم قدم)؛ بكسر الدال المهملة (مكة) أي: المكرمة عام الفتح، (فدعا) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (عثمان بن طلحة) هو ابن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدري الحبي، قتل أبوه وعمه يوم أحد كافرين في جماعة من بني عمهما، وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو، ودفع النبي عليه السلام له وإلى ابن عمه شيبه بن عثمان مفتاح الكعبة، كذا في «عمدة القاري».

وقال الكرمانى: (أسلم عثمان يوم هدنة الحديبية، وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها، فقال عليه السلام: «خذوها -يعني: المفتاح- يا آل أبي طلحة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم»، ثم نزل المدينة، فأقام بها إلى وفاة النبي عليه السلام، ثم تحول إلى مكة ومات بها سنة اثنتين وأربعين) انتهى.

وقال البيضاوي وغيره: (أسلم عثمان يوم الفتح، وأتى يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها، ودفع رسول الله مفتاح الكعبة إليه وإلى ابن عمه شيبه بن عثمان لما نزلت آية: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}) [النساء: ٥٨] انتهى. وهو مخالف لما زعمه الكرمانى من أنه أسلم يوم الحديبية؛ فيحرق. وقال العجلوني: (ورجوع ضمير «خذوها» إلى

المفتاح صرح به الكرمانى، والعيني، وغيرهما، وكأنه أثبتته باعتبار أنه آلة الفتح، ولا يمتنع رجوعه إلى السدانة؛ فتأمل) انتهى. قلت: ويحتمل أنه أراد بقوله: «خذوها»؛ أي: الكعبة، وأخذ المفتاح قرينة إلى أنها تكون بأيديهم ولا تنزع منهم؛ فتأمل. وكون الإمام العيني صرح به؛ ممنوع، بل نقل عبارة الكرمانى وظاهره التبري منها، حيث لم يتعرض لمرجع الضمير، وانظر ما معنى السدانة التي [١] ذكرها العجلوني.

وفي «مختصر الصحاح»: (السادن: خادم الكعبة وبيت الأصنام، والجمع: السدنة) انتهى، وعلى هذا فالضمير يرجع إلى الكعبة؛ لأنها كانت بيت الأصنام.

وفي «القاموس»: (السدانة: خدم الكعبة، وسَدَنَ ثوبه: أرسله) انتهى، وعلى هذا فيكون السدانة: ثياب الكعبة، ومرجع الضمير إليها ظاهر؛ فتأمل مع ما سبق.

(ففتح الباب)؛ أي: باب الكعبة، وظاهر كلام الشراح أن الرواية بالبناء للفاعل؛ أي: أنه عليه السلام فتح الباب، وهو منصوب، ويحتمل أن يكون مبنياً للمفعول؛ لأنه عليه السلام قد سلم المفتاح إلى آل أبي طلحة، فيحتمل أن الفتح عثمان أو غيره؛ فافهم، (فدخل النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أي: في الكعبة (وبلال) عطف على قوله: (النبي)؛ أي: ودخل بلال أيضاً مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وهو المؤذن، ابن رباح مولى الصديق الأكبر رضي الله عنهما، واسم أمه: حمامة، أسلم قديماً، فعذبه قوم، وجعلوا يقولون له: ربك اللات والعزى، وهو يقول: أحد أحد، فأتى عليه الصديق فاشتره بسبع أواق، وأعتقه، فشهد بداراً، والحديبية، والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام، وهو أول من أذن لرسول الله، وكان يؤذن له سفرًا وحضرًا، توفي بالشام سنة عشرين، عن بضع وستين سنة، وقبره بمقبرة باب الصغير، عليه قبة عظيمة، يزار ويتبرك به، وغير ذلك فيه نظر؛ فافهم، (وأسامة بن زيد)؛ بِضَمِّ الهمزة، وفتح السين المهملة: حب رسول الله عليه السلام الذي ولاه عليه السلام وكان صغيراً، (وعثمان بن طلحة) هو العبدري الحبي، المار آنفاً، قال إمام الشارحين: (وإدخاله عليه السلام هؤلاء الثلاثة معه لمعانٍ تخص كل واحد منهم، فأما دخول

بلال؛ فلكونه مؤذنه وخادم أمر صلواته، وأما أسامة؛ فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج إليه، وأما عثمان؛ فلئلا يتوهم الناس أنه عليه السلام عزله عن ولايته، ولأنه كان يقوم بفتح الباب وإغلاقه) انتهى.

(ثم أغلق الباب)؛ بضمّ الهمزة، وكسر اللام، مبنياً للمفعول، كذا في رواية الأكثرين، وفي روايةٍ - كما في القسطلاني من غير عزوٍ -: (ثم أغلق) بفتح الهمزة واللام، مبنياً للفاعل، و (الباب) منصوب على المفعولية، وعليها فيكون الفاعل النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم، وعلى الأولى يكون واحداً من هؤلاء الثلاثة؛ فافهم.

والحكمة في غلق الباب ما قاله الخطابي وابن بطال: إنَّ إغلاق باب الكعبة كان لئلا يكثر الناس عليه، فيصلون بصلواته عليه السلام، ويكون ذلك عندهم من المناسك، كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج إليهم؛ خشية أن يكتب عليهم. وقيل: إنما كان ذلك لئلا يزدحموا عليه؛ لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه. وقيل: ليكون ذلك أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، كذا في «عمدة القاري».

وفي العجلوني: (وقيل: للتمكن من الصلاة في جميع جهاتها؛ لأنَّ الصلاة إلى الباب لا تصح إذا كان مفتوحاً من غير شاخص مرتفع) انتهى.

قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ فتح الباب غير مانع للصلاة، فإن شرط صحة الصلاة: استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها، فإن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء، وليس بناؤها قبلة، ولهذا حين أزيل البناء زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه؛ صلى الصحابة رضي الله عنهم إلى البقعة أو هوائها دون البناء وإن كان البناء المرتفع يسمى كعبة؛ لأنه مأخوذ من الارتفاع، ومنه: الكاعب، فكان هذا إجماع من الصحابة على ذلك، فهذه العلة غير ظاهرة، وما قدمناه آنفاً أولى بالصواب؛ فافهم.

(فلبث)؛ بالمثلثة، من اللبث؛ وهو المكث؛ أي: مكث (فيه)؛ أي: في البيت العتيق النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم ومن كان معه ممن سبق (ساعة)؛ أي: مقدار ساعة زمانية، وهي خمس عشرة درجة، وهي المعروفة بستين دقيقة؛ لأنَّ هذا المقدار من الزمن هو الذي يسع الصلاة، والدعاء، ونحوهما.

وقول العجلوني: (أي: لغوية)؛ ممنوع؛ لأنَّها حصّة من الزمن ولو لحظة، وهي لا تسع الصلاة والدعاء ونحوها؛ فافهم. (ثم خرجوا)؛ أي: النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم ومن دخل معه ممن [٢] سبق، وأتى ب (ثم) المفيدة للتراخي؛ لأنَّه كان لبثهم ساعة زمانية كما ذكرنا، وهو يؤيد ما قلناه؛ فافهم. قال العجلوني: (وفي نسخة: «ثم خرج») انتهى.

قلت: الله أعلم بصحتها، وليس المعنى عليها بظاهر؛ لأنَّ الذي خرج ليس فرداً بل جمعاً؛ فليحفظ.

(قال ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (فبدرت)؛ بفتح الموحدة والدال المهملة؛ أي: أسرع؛ يعني: أنّ ابن عمر لما رآهم خرجوا من البيت؛ بادر للسؤال عن صلاة النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم، (فسألت بلائاً)؛ أي: قلت له: هل صلى النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم في البيت أم لا؟ (فقال) أي: بلال: (صلى فيه) أي: صلى النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم في البيت المعظم، (فقلت: في أيّ؟) بتنوين (أيّ)؛ يعني: في أيّ نواحيه؟ كما ثبت في بعض النسخ، (قال) أي: بلال: (بين الأسطوانتين) ثنية الأسطوانة؛ بضمّ الهمزة، ووزنها: أفعوانة، وقيل: فعلوانة، قاله إمامنا الشارح، زاد الكرماني: (وقيل: أفعلانة).

وفي «عمدة القاري»: (وسيجيء في كتاب «الحج» عن ابن عمر: «أنه سأل بلائاً: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم؛ بين العمودين - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى»، وفي لفظ: «فكث في البيت نهراً طويلاً، ثم خرج فابتدر الناس الدخول، فسبقتهم فوجدت بلائاً قائماً وراء الباب، فقلت له: أين صلى؟ فقال: بين ذينك العمودين المقدمين، قال: ونسيت أن أسأله

كم صلى؟ وعند المكان الذي صلى فيه مرمره حمراء» انتهى. قلت: وهذان العمودان هما المعبر عنهما ههنا بـ (الأسطوانتين)؛ فافهم.

(قال ابن عمر: فذهب عليّ) بفتح ياء المتكلم؛ أي: أنسيت (أن أسأله) بفتح همزة (أن) المصدرية، وهي في محل رفع فاعل (ذهب)؛ أي: ذهب عليّ سؤال بلال: (كم صلى) النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في البيت؟ أي: فاتني أن أسأله عن مقدار ما صلى؛ لأنّ (كم) الاستفهامية للسؤال عن الكمية.

وفي «عمدة القاري»: (وروى أحمد من حديث عثمان بن طلحة بسند صالح: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين بين الساريتين [٣]».

وفي «فوائد سمويه»: «أنّ عبد الرحمن بن الوضاح قال: قلت لشيبة: زعموا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها، قال: كذبوا،

والله لقد صلى ركعتين بين العمودين، ثم ألصق بهما بطنه وظهره».

ومطابقته للترجمة في قوله: «ففتح الباب»، وفي قوله: «ثم أغلق».

وفي الحديث: أن اتخذ الأبواب للمساجد واجب.

وفيه: أنّ المستحب لمن يدخل الكعبة أن يصلي فيها بين الأسطوانتين، كما فعل النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم انتهى.

قلت: وفي الحديث: دليل على جواز الصلاة داخل البيت فرضاً كانت أو نفلاً؛ لأنّ صلاته عليه السلام وإن كانت نفلاً فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الأركان، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها بوجود استقبال القبلة، ويدل عليه قوله تعالى: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥]؛ لأنّ الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه؛ إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان؛ فليحفظ، وتمامه في شرحنا «منهل الطلاب».

وقال ابن بطال: (الحكمة في غلق الباب لئلا يظن الناس أنّ الصلاة في البيت سنة). واعترضه ابن حجر، فقال: (ولا يخفى ما فيه).

قال العجلوني: (ولعله لما قال البرماوي من أنّ ذلك سنة لكن في النفل دون الفرض؛ فليل بعدم جوازه) انتهى.

قلت: وكلام ابن بطال ظاهر لا غبار عليه؛ لأنّ صلاته عليه السلام في البيت أمر مستغرب؛ لأنّه لم يكن عادة له عليه السلام، فلا ريب أنّ الناس يظنون أنّ الصلاة فيه سنة، ويدل عليه أنّه عليه السلام حين خرج لصلاة الليل، فلما رأى الناس كثروا وظنوا أنّ صلاة الليل سنة؛ لم يخرج إليهم؛ خشية أن تكتب عليهم، فما زعمه ابن حجر؛ باطل غير ظاهر كما لا يخفى.

وقول البرماوي: في الفرق بين النفل والفرض، وأنّه قيل بعدم جوازه؛ لا وجه لذلك؛ لأنّه لا فرق بين النفل والفرض؛ لأنّ الفرض في معنى النفل حيث هو من شرائط الجواز دون الأركان، والآية المطهرة تدل على ذلك، فالآية وكذا الحديث حجة على من منع الصلاة في الكعبة؛ لأنّ الصلاة أحق بأن تكون في بيت الله؛ لأنّها عبادة الله تعالى، فلا وجه لهذا الكلام الصادر من غير مرام؛ فافهم، والله أعلم.

[١] في الأصل: (الذي)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (مما)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠٨٢ (82) [باب دخول المشرك المسجد]

(٨٢) [باب دخول المشرك المسجد]

هذا (باب) بيان حكم (دخول المشرك المسجد) اللام فيه للجنس، فيشمل كل مسجد، وهو من إضافة المصدر إلى فاعله مع ذكر مفعوله

على حد قوله تعالى: {وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ} [البقرة: ٢٥١]، وهذه الترجمة هنا ترد على الإسماعيلي حيث ترجم بها بدل ترجمة: (باب الاغتسال إذا أسلم) هناك، وعليه ففيه تكرار ظاهر، ويحتمل أنه أسقط هذه الترجمة هنا مع حديثها؛ لعلها مما سبق؛ فافهم. قال إمام الشارحين: (فإن قلت: هذه الترجمة مكررة؛ لأنه ذكر هناك وربط الأسير أيضاً في المسجد، وربطه فيه يستلزم إدخاله. قلت: أجيب: بأن هذا أعم؛ لأنَّ المشرك أعم من أن يكون أسيراً أو غير أسير. قلت: هذا غير مقنع؛ لأنَّ الأسير أيضاً أعم من أن يكون مشرّكاً أو غير مشرك) انتهى كلامه. قلت: ولم يذكر جواباً مقنعاً.

وأجاب العجلوني: (بأنَّ الدخول علم من الباب السابق بطريق اللزوم، وأمّا هنا؛ فبالقصد) انتهى. قلت: وهذا أيضاً غير مقنع؛ لأنه لما علم الدخول من الباب السابق، وإن كان بطريق اللزوم؛ فقد علم حكمه، فإعادته مرة ثانية وإن كان بالقصد؛ يكون تكراراً لا محالة.

وقد يقال: إنه لما ذكر ربط الأسير تبعاً لاغتسال الكافر إذا أسلم وكان في بيان دخول الكافر المسجد خفاء؛ ترجم له بما فيه إيضاح وبيان لحكمه على طريق الاستقلال بدون التبعية؛ فافهم، وعليه فلا تكرار في التراجم كما لا يخفى؛ فاحفظ.

[حديث: بعث رسول الله خيلاً قبل نجد فجاءت]

٤٦٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا قتيبة)؛ تصغير قتبة، وكنيته: أبو رجاء، واسمه علي بن سعيد بن جميل البغلاني، قرية من قرى بلخ، المتوفى سنة أربعين ومئتين (قال: حدثنا الليث) هو ابن سعد الفهمي المصري الحنفي، من أتباع الإمام الأعظم رئيس المجتهدين، (عن سعيد بن أبي سعيد)؛ بكسر العين المهملة فيهما، واسم أبي سعيد: كيسان، هو المقبري المدني، المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومئة: (أنه) أي: سعيداً (سمع أبا هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل (يقول) جملة فعلية محلها نصب؛ إمّا مفعول ثان [١] ل (سمع)، وإمّا حال على الخلاف: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعشر خلون من محرم سنة ست إلى القرطاء (خيلاً)؛ أي: فرساناً، وهم ثلاثون، أميرهم: محمد بن مسلمة، وكانت غيبته تسع عشرة ليلة (قبل)؛ بكسر القاف، وفتح الموحدة؛ أي: الجهة، يقال: جلس قبالة - بالضم -؛ أي: تجاهه (نجد)؛ بفتح النون، وسكون الجيم: وهي الأرض المرتفعة، ضد الغور، وهي تهامة إلى العراق، وهي من جزيرة العرب، (فجاءت) أي: الخليل (برجل من بني حنيفة)؛ بفتح الحاء المهملة: قبيلة مشهورة (يقال له) أي: للرجل: (ثمامة بن أثال)؛ بالثالثة فيهما مع ضم أولهما، وتخفيف ثانيهما ورابعهما، وهو في الأول ميم، وفي الثاني لام، (فربطوه)؛ أي: بإذنه عليه السلام وأمره، كما صرح به ابن إسحاق كما تقدم (بسارية) أي: أسطوانة (من سوارى) أي: من أساطين (المسجد)؛ أي: النبي، فاللام فيه للعهد، وإنما فعل به ذلك؛ لينظر حسن صلاة المسلمين، واجتماعهم عليها، فيرق قلبه ويألف الإسلام، وهذا الحديث قد سبق في باب (الاجتسال إذا أسلم)، واختصره المؤلف هنا مقتصراً على مطابقة الترجمة؛ وهو دخول المشرك المسجد، والمراد به: الذي؛ لأنَّ ثمامة كان ذمياً.

فقال الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز دخول الكافي المسجد ولو المسجد الحرام، لا الحربي؛ لحديث الباب وحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم»، رواه أحمد بسند جيد.

وقال مالك وقتادة والمزني وعمر بن عبد العزيز: لا يجوز دخول الكافر المسجد؛ لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ...}؛ الآية [التوبة: ٢٨]، ولا حجة لهم فيها؛ لأنَّ معناه: أنجاس في اعتقادهم، وأقوالهم، وأفعالهم؛ لأنهم يشركون بالله غيره، ويريدون بأعمالهم سواء، فالآية في دخولهم للحج [٢]، أمّا نفس الكافر؛ فغير نجس؛ لأنَّ الكفر لا يؤثر في بدنه.

وقال الشافعي وأحمد: يجوز دخول الكافر المسجد لحاجة وإذن مسلم سواء كان كفاً أو غيره إلا المسجد الحرام؛ لحديث الباب، ولا حجة لهما فيه؛ لأن ثمانية كان إماماً ذمياً أو خدماً لأهل العهد كما هو صريح الحديث، واشتراط الإذن شرط زائد على النص؛ لأنه غير مذكور؛ لأن ثمانية كان مغلولاً بأيديهم، واستثناء المسجد الحرام يردده قوله تعالى: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...} الآية [التوبة: ٢٨]، والخطاب إنما كان للمشركين كما هو صدر الآية، فالمعاهد خارج عن الآية؛ فافهم.

وتماه تقدم في الباب السابق بأبسط من هذا، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (ثاني)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (الحج)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (ثاني)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (ثاني)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠٨٣ (83) [باب رفع الصوت في المساجد]

(٨٣) [باب رفع الصوت في المساجد]

هذا (باب) حكم (رفع الصوت في المساجد) ولأبي ذر: (في المسجد)؛ بالإنفراد، قال إمام الشارحين: (وهو أعم من أن يكون ممنوعاً أو غير ممنوع، فذكر المؤلف الحديثين فيه إشارة إلى بيان تفصيل فيه مع الخلاف، فالحديث الأول يدل على المنع، والحديث الثاني يدل على عدمه، وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم، وهو «باب التقاضي والملازمة في المسجد») انتهى، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

[قول عمر: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما]

٤٧٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا علي بن عبد الله) هو المدني (قال: حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين المهملة، هو القطان (قال: حدثنا الجعيد)؛ بضم الجيم، وفتح العين المهملة، وسكون التحتية، آخره دال مهملة، ويقال له: جعيد أيضاً؛ بدون الألف واللام، ويقال له: الجعد أيضاً؛ بدون التصغير، وهو اسمه الأصلي، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي: (الجعد) (بن عبد الرحمن) بن أوس، وهو ثقة (قال: حدثني) بالإنفراد (يزيد) بفتح التحتية أوله، وكسر الزاي (ابن خُصيفة)؛ بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وسكون التحتية، وبالفاء: ابن أخي السائب المذكور فيه، وخُصيفة جده، وأبوه عبد الله بن خُصيفة، وقد نُسب إلى جده، (عن السائب) بالسين المهملة (بن يزيد)؛ بفتح التحتية أوله، من الزيادة: هو الكندي الصحابي، وهو عم يزيد ابن خُصيفة، وروى الجعيد عن السائب بدون واسطة في باب (استعمال فضل وضوء الناس)، وهنا روى عنه بواسطة يزيد، وروى حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة، أخرجه الإسماعيلي، وصح سماع الجعيد من السائب كما ذكرنا الآن، فلا يكون هذا الاختلاف قادحاً، وروى عبد الرزاق هذا من طريق أخرى عن نافع قال: كان عمر يقول: لا تكثروا اللغظ، فدخل المسجد؛ فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما، فقال: إن مسجداً هذا لا يرفع فيه الصوت...؛ الحديث، وهذا فيه انقطاع؛ لأن نافعاً لم يدرك هذا الزمان، كذا قاله إمام الشارحين، (قال) أي: السائب بن يزيد: (كنت قائماً)؛ بالقاف للأكثرين، وفي رواية: (نائماً)؛ بالنون، ويؤيد هذه الرواية ما ذكره الإسماعيلي عن أبي يعلى: حدثنا محمد بن عباد: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن الجعد، عن السائب قال: (كنت مضطجعاً)، قاله إمام الشارحين، وقال في «المنحة»: (وروي: «مضطجعاً»، وظاهره هنا أنه مدرج) انتهى.

قلت: هذا الظاهر ليس بظاهر؛ لأنه رواية هنا أيضاً، وليس فيه دليل على الإدراج؛ فافهم، واعرفه.

(في المسجد)؛ أي: النبوي، فاللام فيه للعهد، (خُصبني)؛ بفتحات، من حصبت الرجل أحصبه - بالكسر -؛ أي: رميته بالحصباء، قاله

إمام الشارحين، ومثله في «الصِّحاح» (رجلٌ) بالتونين، (فنظرت) أي: إلى الرجل الحاصب؛ (فإذا هو عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين القرشي رضي الله عنه، قال إمامنا الشَّارح: (كلمة «إذا» للمفاجأة، وهو مبتدأ، و«عمر» خبره، ويروى: «فإذا عمر بن الخطاب»، فعلى هذا «عمر» مبتدأ، وخبره محذوف؛ تقديره: فإذا عمر حاضر أو وقف) انتهى.

(فقال) أي: عمر للسائب: (اذهب فائتني بهذين)؛ يعني: بهذين الشخصين، وكانا ثقفيين [١]، كذا في رواية عبد الرزاق، قاله إمام الشارحين.

قلت: يعني: لم يعلم اسمهما، وهو كذلك؛ فافهم.

(فجئته بهما) أي: فأتيت عمر بالشخصين، (قال): ولأبوي ذر والوقت: (فقال) أي: عمر رضي الله عنه: (من) ولأبي الوقت وابن عساکر: (من) (أنتما؟ أو من أين أنتما؟) كلمة (أو) فيه للشك من الراوي، والأولى استفهام عن ذات الشخصين، والثانية عن قبيلتهما، والثالثة عن مكانهما، (قالا) أي: الشخصان: (من أهل الطائف)، وهذا يصلح جواباً عن الأخيرين بلا ريب، وعن الأول بتكلف؛ فافهم.

والطائف: بلد بالحجاز من أعمال مكة المشرفة على يومين منه، قيل: بينهما ستون ميلاً، نسب إليها كثير من العلماء، وهي مدينة صغيرة منحصرة، مياهها عذبة، وهوؤها معتدل صحيح، وضياعها متصلة البطيح، باردة الماء، كثيرة الفواكه، وبها مآثر نبوية، كذا في «القاموس».

وقال الأماطي: ومن أرض الحجاز: الطائف، وهي مدينة صغيرة على ظهر جبل قريب من مكة، فيها فواكه ومياه جارية، ويمجد فيه الماء، وليس في الحجاز مكان يمجد فيه الماء سواها).

وقد سكنها ثقيف، وهو قسي بن منبه بن معد بن يقدم بن أقصى بن إياد بن زار [٢] بن معد بن عدنان، ومن فضلهم ما رواه النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي». وفي «الجامع الصغير» للأسيوطي: «أول من أشفع له من أمتي: أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل الطائف»، وأخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن جعفر.

وفي حديث طويل: «الطائف قرية يونس بن متى عليه السلام»، وأشار إليه في قوله تعالى: {لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ} [الزخرف: ٣١]، قالوا: هما مكة والطائف، ومن فضلها [٣] ما في «البيضاوي» في تفسير قوله تعالى: {وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ} [القلم: ٤٨]: نزلت حين هم عليه السلام بالدعاء على ثقيف.

وروى صاحب «الفائق»: أنه عليه السلام قال: «لا يجب ثقيفاً إلا مؤمن، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، ولا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من ثقيف أحد»؛ تكرمة لهم، وتماه في «الطيف الطائف بفضل الطائف» للشيخ محمد بن علان الصديقي؛ فراجع.

(قال) أي: عمر رضي الله عنه: (لو كنتم من أهل البلد) أي: المدينة المنورة؛ (لأوجعتكما)؛ أي: جلدًا، كما هو في رواية الإسماعيلي؛ يعني: لعدم عذركما، ففيه - كما قاله إمام الشارحين -: ما يدل على جواز قبول اعتذار أهل الجهل بالحكم إذا كان في شيء يخفى مثله، انتهى.

قال العجلوني: (وهو يدل على أنه تقدم نبيه عن ذلك) انتهى.

قلت: هذا فاسد الاعتبار، فإنه ليس فيه ما يدل على تقدم النبي؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك أول الأمر بالنبي، ويدل عليه أنهما جهلا الحكم؛ لأنه لم يصدر، ولم يتقدم، فلو كان النبي معلوماً؛ لما فعلا ذلك؛ فليحفظ.

ثم بين سبب الجلد بقوله: (ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله) وللأصيلي: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وهذا خطاب لهذين الشخصين، وهي جملة مستأنفة لا محل لها، وهي في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر، كأنهما قالوا: لم توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان... إلخ.

فإن قلت: ما وجه الجمع في (أصواتكما) مع أن الموجود صوتان لهما؟
قلت: المضاف المثنى معني إذا كان جزء ما أضيف إليه الأفضح أن يذكر بالجمع كما في قوله تعالى: {فَقَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [التحریم: ٤]، ويجوز إفراده؛ نحو: أكلت رأس شاتين، والتثنية مع أصلها قليلة الاستعمال، وإن لم يكن جزءه؛ فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية؛ نحو: سلَّ الزيدان سيفهما، فإن أمن اللبس؛ جاز جعل المضاف بلفظ الجمع؛ كما في قوله عليه السلام: «يعذبان في قبورهما».
وفي رواية الإسماعيلي: (برفعكما أصواتكما)؛ أي: بسبب رفعكما أصواتكما، كذا قرره إمام الشارحين.
وزعم ابن حجر أن هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأنَّ عمر لا يتوعد الرجلين بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي، انتهى.
ورده إمامنا الشارح فقال: (لا نسلم ذلك؛ لأنَّه يجوز أن يكون ذلك باجتهاده ورأيه) انتهى.

قلت: وهذا هو الظاهر؛ لأنَّه لم يتقدم نهي عن ذلك أصلاً، ولهذا قال العجلوني: وما ذكره ابن حجر؛ فيه وقفة؛ أي: من حيث إنَّ الظاهر أن ذلك كان منه بطريق الاجتهاد والرأي، لا من طريق السماع من النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه أنه لو كان بطريق السماع؛ لكان يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمر، أو نهى، فحيث لم يذكر شيئاً من ذلك؛ علم أنه بطريق الاجتهاد كما لا يخفى؛ فافهم.

وفي هذا الحديث دلالة على منع رفع الصوت في المساجد، وأنه غير جائز؛ لأنَّه بني للصلاة وتلاوة القرآن، وهي تكون بالسكينة، والوقار، والتدبر لمعاني القرآن، ورفع الصوت ينافي ذلك، ويشغل المصلين، ويلهيمهم؛ فهو لا يجوز.
وقال ابن بطال: (قال بعضهم: أمّا إنكار عمر رضي الله عنه؛ فلائهما رفعا أصواتهما فيما لا يحتجان إليه من اللغظ الذي لا يجوز في المسجد، وإمّا سألهما من أين أتتا؟ ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد، وعلمنا أن رفع الصوت في المسجد باللغظ فيه غير جائز؛ زجرهما وأدبهما، فلما أخبراه أنهما من غير البلد؛ عذرهما بالجهل) انتهى.
وقال إمام الشارحين: (ومطابقته للترجمة في أحد احتماليها وهو المنع، وفيه: جواز تأديب الإمام من يرفع صوته في المسجد باللغظ، ونحو ذلك) انتهى.

[١] في الأصل: (ثقفیان)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (نوار)، وهو تحريف.

[٣] في الأصل: (فضله)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (ثقفیان)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (نوار)، وهو تحريف.

[١] في الأصل: (ثقفیان)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (نوار)، وهو تحريف.

[حديث: أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه]

٤٧١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أحمد) هو ابن صالح المصري، كما وقع في رواية ابن شويبه عن الفريري، وجزم به ابن السكن والحاكم في «المدخل»، وقال الكلاباذي: (قال ابن منده الأصفهاني: كل ما قال البخاري في «الجامع»: أحمد عن ابن وهب؛ فهو ابن صالح المصري، وقيل: إنه أحمد بن عيسى التستري، ولا يخلو أن يكون واحداً منهما؛ كذا قرره إمامنا الشارح (قال: حدثنا) ولأبي الوقت وابن عساكر: (أخبرنا) (ابن وهب) هو عبد الله بن وهب المصري (قال: أخبرني) بالإفراد (يونس بن يزيد) هو الأيلي، (عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري المدني التابعي (قال: حدثني) بالإفراد (عبد الله بن كعب بن مالك) هو الأنصاري: (أن) - بفتح الهمزة - أباه (كعب بن مالك) هو الأنصاري المدني الشاعر، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وأنزل فيهم: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ

خُلفوا} [التوبة: ١١٨]، مات بالمدينة سنة خمسين، وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي رضي الله عنهما (أخبره) أي: أخبر كعبُ ابنه عبد الله (أنه) أي: أن كعباً (تقاضى) أي: طالب (كعب بن أبي حدرد) بمهمات: هو عبد الله بن سلامة، كما صرح به المؤلف في إحدى رواياته، وهو صحابي على الأصح، و (تقاضى) على وزن (تفاعل)، وأصله لمشاركة أمرين فصاعداً؛ نحو: تشاركاً، قال الكرماني: (هو متعد إلى مفعول واحد، وهو الابن)، قال إمام الشارحين: (إذا كان «تفاعل» من «فاعل» المتعدي إلى مفعول واحد؛ كضارب؛ لم يتعد، وإن كان من المتعدي إلى مفعولين؛ كجاذبه الثوب؛ يتعدى إلى واحد) انتهى، (ديناً) منصوب بنزع الخلف؛ أي: بدين، قاله الكرماني، وإنما وجه بهذا؛ لأننا قلنا: إن (تفاعل) إذا كان من المتعدي إلى مفعولين؛ لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد، قاله الشارح، (له عليه) ولأبوي ذر والوقت: (كان له عليه)؛ أي: كان الدين لكعب بن مالك على كعب بن أبي حدرد، والجملة محلها نصب صفة (ديناً) (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: في زمن حياته (في المسجد)؛ أي: النبوي، فاللام فيه للعهد، وهو متعلق بـ (تقاضى)، (فارتفعت) أي: علت (أصواتهما) من قبيل قوله تعالى: {فَقَدْ صَعَتِ قُلُوبُكُمَا} [التحريم: ٤]، ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار أنواع الصوت، قاله الشارح، (حتى سمعها)؛ أي: أصواتهما، وللأصلي: (حتى سمعها)؛ أي: كعباً وابن أبي حدرد باعتبار صوتيهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله: (وهو في بيته) جملة اسمية بالواو محلها نصب على الحال من الرسول الأعظم عليه السلام.

قال القسطلاني: (ولم ينكر عليهما رفع أصواتهما في المسجد؛ لأن ذلك لطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى) انتهى. قلت: إنما لم ينكر عليهما ذلك؛ لأنهما في حال المخاصمة؛ فخشي أن يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً، وطلب الحق لا يلزم أن يكون بعنف ورفع صوت؛ لأنه يجوز أن يكون بسهولة وسكينة، لا سيما في المسجد بحضرة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، كما دل عليه أحاديث يأتي بيانها، والمطلق محمول على المقيد، والحاضر مقدم على المبيح؛ فافهم.

(نفرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعل المراد بـ (نفرج) [١]: أراد الخروج إليهما ليظهر جعل قوله: (حتى كشف سحج حجرته) -أي: ستر باب بيته- غاية له، ويحتمل تعلقه بقوله: (فارتفعت أصواتهما)، وقد سبق أنه عليه السلام مر بهما، فيكون المعنى: أنه عليه السلام لما سمع صوتيهما؛ خرج من البيت لأجلهما، ومر بهما، فلا تنافي بين الروایتين؛ فافهم.

وقال ابن سيده: (السجف؛ بالسین المهملة، والجيم، والفاء: الستر، وقيل: الستران المقرونان بينهما فرجة)، كما قدمناه؛ فافهم. (ونادى) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (يا كعب بن مالك)؛ بضم (كعب)؛ لأنه علم مفرد، ويجوز فتحه إبتاعاً، وأما (بن)؛ فهو منصوب لا غير؛ لأنه مضاف، ولأبوي ذر والوقت، والأصلي، وابن عساكر: (ونادى كعب بن مالك) قال: يا كعب؛ (قال): وللأصلي (فقال)؛ بالفاء؛ أي: كعب: (لبيك يا رسول الله)؛ ثنية اللب؛ وهو الإقامة، وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله، وهو من باب الثنائي الذي للتأكيد والتكرار، ومعناه: لباً بعد لب، أي أنا مقيم على طاعتك وإجابتك بعد إجابة، (فأشار) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (بيده) بالإفراد؛ أي: إليه (أن ضع): على وزن (فع)؛ أمر من وضع يضع (الشرط)؛ أي: النصف، كما صرح به الأعرج في روايته (من دينك) وفي رواية الطبراني من حديث زمعة بن صالح، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به، وهو ملازم رجلاً [٢] في أوقيتين...؛ الحديث، فعلم منه أن الدين كان أوقيتين؛ فافهم.

(قال كعب: قد فعلت يا رسول الله)؛ أي: وضعت عنه الشرط، وهذا مبالغة في الامتثال بالأمر؛ لأنه أتى بـ (قد) المفيدة لتحقيق الأمر وتأكيده، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطباً لابن أبي حدرد على سبيل الأمر: (قم فاقضه)؛ أي: فادفع له الشرط الثاني الذي هو حقه بعد الوضع، وإنما أمره بذلك؛ لثلا يجتمع على رب الدين الخط والتأجيل.

قال إمام الشارحين: (ومطابقتها للترجمة في الاحتمال الثاني، وهو عدم المنع) انتهى، أي: يدل على جواز رفع الصوت في المسجد؛

لأنهما لما رفعوا أصواتهما فيه؛ لم ينكره النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم عليهما؛ لأنه كان لحاجة، وأنَّ حديث عمر يدل على عدم الجواز، فيحمل على ما لا يحتاج إليه، ولهذا أنكر عليهما عمر، وأراد ضربهما، لكن عذرهما للجهد.

قال إمام الشارحين: (وقد ورد في حديث واثلة عند ابن ماجه يرفعه:

«جنبوا مساجدكم صلبانكم وخصوماتكم»، وحديث مكحول عند أبي نعيم الأصبهاني عن معاذ مثله، وحديث جبير بن مطعم، ولفظه: «ولا ترفع [فيه] الأصوات»، وكذا حديث ابن عمر عند أحمد.

وأجيب: بأن هذه الأحاديث ضعيفة، فبقي الأمر على الإباحة، وفيه نظر؛ لأنَّ الأحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى إذا اختلفت طرقها ومخرجها، والأولى أن يقال: أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشاً، وحديث الإباحة محمول على ما إذا كان غير متفاحش، وقال مالك: لا بأس أن يقضي الرجل في المسجد ديناً، وأمَّا التجارة والصراف؛ فلا أحبه) انتهى.

وقال ابن بطال: (وفيه دلالة على إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش؛ لعدم إنكاره عليه السلام) انتهى. وزعم العجلوني عنه أنَّ مالكا كرهه مطلقاً سواء كان في العلم أو غيره، انتهى.

قلت: وهو مخالف لما نقله إمام الشارحين وابن بطال عنه، ولعله قول شاذ عنده؛ لأنَّ مالكا كان يلقي الحديث في مسجد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ويحضره الجهم الغفير، فيحتاج إلى رفع صوته؛ فافهم.

وأباح رفع الصوت في المسجد الإمام الأعظم رضي الله عنه، قال ابن عيينة: (مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد، وقد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة؛ الصوت لا ينبغي أن يرفع فيه، فقال: دعهم، فإنهم لا يفقهون إلا بهذا).

وقال ابن الملقن: (وفي خبر لا يقوى: أنه عليه السلام نهى عن رفع الصوت في المساجد، وإنشاد الشعر، وطلب الضالة، والصفقة في البيوع) انتهى.

والحاصل: أنَّ أحاديث النهي كلها ضعيفة لا يحتج بها، فبقي الأمر على التفصيل الذي ذكره إمام الشارحين، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (يخرج)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (رجل)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (يخرج)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (يخرج)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠٨٤ (84) [باب الحلق والجلوس في المسجد]

(٨٤) [باب الحلق والجلوس في المسجد]

هذا (باب) حكم (الحلق) وقوله: (والجلوس) من عطف العام على الخاص (في المسجد) اللام فيه للجنس؛ أي: في أي مسجد كان، والمراد بالحكم الجواز؛ يعني: يجوز ذلك خصوصاً إذا كان لعلم، أو ذكر، أو قراءة قرآن، لحديث الباب، و (الحلق)؛ بكسر الحاء المهملة، وفتح اللام، كذا قاله الخطابي، و قال ابن التين: (يفتح الحاء واللام، جمع حلقة؛ مثل: تمر وتمر، ونسب العجلوني الأول لرواية الأكثرين، والثاني لرواية ابن عساكر؛ فتأمل، واللام مفتوحة على كل حال).

وقال إمام الشارحين: (وفي «الحكم»: الحلقة: كل شيء استدار؛ كحلقة الحديد، والفضة، والذهب، وكذا هو في الناس، والجمع: حلاق على الغالب، وحلق على النادر؛ كهضبة وهضب، والحلق عند سيويوه: اسم للجمع، وليس بجمع؛ لأنَّ «فعلة» ليست مما يكسر على «فعل»، ونظير هذا ما حكاه من قولهم: فلانة وفلك، وقد حكى سيويوه في الحلقة فتح اللام، وأنكرها ابن السكيت وغيره، وقال اللحياني: حلقة الباب وحلقتة؛ بإسكان اللام وفتحها، وقال كراع: حلقة القوم وحلقتهم [١]، وحكي: حلقة القوم وحلاق، وحكى يونس عن

أبي عمرو بن العلاء: حلقة في الواحد بالتحريك، والجمع: حلقات، وفي «الموعب»: الحلق: مؤنثة في القياس، إلا أنني رأيته في رَجَزْدُكِين مذكراً، وبلغني: أن بعضهم يقول: الحلقة؛ بالتحريك، وهو لغة قليلة، فجاء التذكير على هذا، وحكى مكي عن الخليل: حلقة؛ بالتحريك، قال الفرزدق:

يا أيها الجالس وسط الحلقة ... أفي زنى جلدت أم في سرقة

وفي «المجرد»: حلقة القوم وحلقة، والجمع: حلق وحلق وحلاق) انتهى.

وفي «القاموس»: (حلقة الباب والقوم، قد تفتح لامها وتكسر، وليس في الكلام: حلقة - محركة - إلا جمع حلق، أو لغة ضعيفة، والجمع: حلق - محركة وكبدر - وحلقات؛ محركة وبكسر اللام) انتهى.

[١] في الأصل: (وحلقهم)، ولعل المثلث هو الصواب.

حديث: مثني مثني فإذا خشى الصبح صلى واحدة]

٤٧٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري (قال: حدثنا بشر) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة (ابن المفضل)؛ بضم الميم على صيغة المفعول: هو ابن لاحق الرقاشي البصري، المتوفى سنة تسع وثمانين ومئة، (عن عبيد الله)؛ بضم العين المهملة على صيغة التصغير، وللأصيلي: (حدثنا عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (عن نافع) هو مولى ابن عمر، (عن) عبد الله (ابن عمر) هو ابن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهما: أنه (قال: سألت رجلاً): قال إمام الشارحين: لم يعرف اسمه (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، وقوله: (وهو على المنبر): جملة حالية من النبي عليه السلام: (ما ترى): يحتمل أن يكون من الرأي؛ أي: ما رأيك؟ وأن يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه؛ أي: ما حكمك؟ فإن العالم يحكم بعله شرعاً؛ فافهم (في صلاة الليل)؛ أي: هل هي تصلى أربعاً أربعاً أو ركعتين ركعتين؟ (قال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم مجيباً للسائل، وهو على منبره في مسجده بقوله: (مثني مثني) مقول القول، وهو في الحقيقة جملة؛ لأن مقول القول يكون جملة، فالابتداء محذوف؛ تقديره: صلاة الليل مثني مثني؛ أي: اثنين اثنين، والثاني تأكيد للأول، وهو غير منصرف؛ لأن فيه العدل التحقيقي والصفة، قاله إمام الشارحين.

وقال الزركشي: (واستشكل بعضهم التكرار، فإن القاعدة فيما عدل من أسماء الأعداد ألا يكرر، فلا يقال: جاء القوم مثني مثني. وأجيب: بأنه تأكيد لفظي لا لتعدد التكرار، فإن ذلك مستفاد من الصيغة)، ثم قال: إن أصل السؤال فاسد، بل لا بد من التكرار إذا كان العدل في لفظ واحد؛ كثنى مثني، وثلاث ثلاث، قال الشاعر:

هنيئاً لأرباب البيوت بيوتهم ... وللاكلين الترمخمس خمسا

ومنه الحديث، فإن وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة؛ لم يجز التكرار؛ ك {مثني وثلاث ورباع}، والحكمة في ذلك: أن ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقاً؛ نحو: {أولي أجنحة} [فاطر: ١]، أو تقديراً؛ نحو: «صلاة الليل مثني مثني»، فإذا أريد تفصيله من نوع واحد؛ وجب تكراره؛ لأن وقوعه بعده إما على جهة الخبرية، أو الحالية، أو الوصفية، فعمله عليه يقتضي مطابقة له، فلا بد من تكراره لتحصل الموافقة له؛ لأنه لا يحسن وصف الجماعة باثنين وإن كان من ألفاظ

مقدرة متعددة، فالجموع تفصيل للمجموع، فكان وافياً به، فلاجل ذلك لم يكرر؛ نحو قوله تعالى: {فأنكحوا ما طاب لكم من النساء} مثني وثلاث ورباع [النساء: ٣]، وإنما كان العدل في هذه الألفاظ من غير تكرار؛ ليصيب كل ناح ما شاء من هذه الأعداد؛ إذ لو كان من لفظ واحد؛ لاقتصر الناحون على ذلك العدد، انتهى.

ورده الدماميني فقال: (لا أعرف أحداً من النحاة ذهب إلى هذا التفصيل الذي ذكره، وفي «الصحيح»: إذا قلت: جاءت الخليل مثني؛ فالمعنى: اثنين اثنين؛ أي: جاؤوا مزدوجين، فهذا مما يقدح في إيجاب التكرير في اللفظ الواحد، ثم بناء ما ذكره على الحكمة التي

أبداها بناء ضعيف؛ لأنَّ المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى، وذلك لأنَّك إذا قلت: جاء القوم مثني، إنما معناه: اثنين اثنين... وهكذا؛ فهو بمعنى: مزدوجين، كما قال الجوهري، ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم، ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة؛ لأنَّ الثاني كالأول سواء، وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدتها، فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناءه) انتهى.

قلت: وقد سلمه الشارحون، فكان أصل السؤال صحيحاً، والتكرار للتأكيد كما سبق؛ فافهم.

قلت: بقي على الدماميني أنه لا يلزم من عدم معرفته التفصيل عن أحد من النحاة ألا يكون وجهاً صحيحاً مذهباً لأحد من النحاة؛ لأنَّه لم يُحِط بمذاهب النحو جميعها، والمثبت مقدّم على النافي، وما ذكره عن «الصَّحاح» لا يقدر في إيجاب التكرار؛ لأنَّه مبني على اللفظ الواحد، وههنا المعنى مبني على تكرار اللفظ، والحكمة في الآية مبنية [١] على وجه صحيح، لأنَّ المطابقة حاصلة بالتكرار وعدمه، على أنَّها [٢] ليست حاصلة من جهة اللفظ، ولا يلزم وجود حرف يقتضي الجمع، لأنَّ الحرف وإن كان غير موجود؛ فهو مقدر الوجود؛ لأجل صحة المعنى المراد منه على أنه قد أيد كلامه بآيات من القرآن الفصيح مع المعنى الصَّحيح، والحروف تعمل موجودة ومقدرة، ويستعار بعضها مكان بعض، كما لا يخفى؛ فافهم.

(فإذا خشي أحدكم) هكذا رأيناه في النسخ الصحيحة بذكر (أحدكم) المرفوع على الفاعلية، وعليه شرح إمام الشارحين، ووقع في بعض النسخ بدونه، وعليها شرح القسطلاني، فجعل مرجع فاعل (خشي) المصلي (الصبح) أي: طلوع الفجر الصادق (صلى واحدة) أي: صلى ركعة واحدة مع شفع قبلها متصلاً بها، (فأوترت) على صيغة الماضي؛ أي: تلك الصلاة المذكورة (له) أي: للمصلي (ما صلى) جملة محلها نصب مفعول (أوترت)، والفاعل: الضمير الذي يرجع إلى الصلاة، والعاث إلى (ما) الموصولة أو الموصوفة محذوف؛ أي: صلاة.

واستدل الشافعي على أن أقل الوتر ركعة واحدة لهذا الحديث، وعليه فإسناد الإيتار إلى الركعة هنا وفي الآتي إسناد مجازي عقلي؛ لأنَّ الموتر الشخص.

وهذا الاستدلال خلاف الظاهر، ويدل على فساده: (أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى سعيداً يوتر بركعة، فقال: ما هذه البتراء؟ تشفعها أو لأؤدبناك)، وروي: (أنَّ سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة، فقال له عبد الله بن مسعود: ما هذه البتراء؟ ما أجزاء ركعة قط، وحلف على ذلك أيماناً)، رواه أصحاب السنن على شرط الشيخين، وسيأتي لذلك مزيد؛ فافهم.

وقوله: (وإنَّه) بكسر الهمزة؛ أي: ابن عمر، جملة مستأنفة (كان يقول) من كلام نافع، فالضمير يرجع إلى ابن عمر، والقائل نافع؛ فافهم: (اجعلوا آخر صلاتكم) وقوله: (بالليل) ثابت في النسخ الصحيحة، وعليها شرح إمام الشارحين، وعزاها إلى رواية الكشميين والأصيلي، ساقط في بعض النسخ؛ فافهم، (وتراً): زاد ابن عساكر وأبو الوقت: (فقط)، ثم أكد ذلك بقوله: (فإن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم أمر به)؛ أي: بالوتر أو بالجعل الذي دل عليه قوله: (اجعلوا).

قال إمامنا الشارح: (ومطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة؛ لأنَّ كونه عليه السَّلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد، ومنهم الرجل الذي سأله عن صلاة الليل) انتهى.

وقال ابن بطال: (شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حوله عليه السَّلام وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم) انتهى.

قال إمام الشارحين: (فعل هذا طابق الحديث جزأي الترجمة كليهما) انتهى.

قلت: أي: فإنَّ الظاهر أنَّه عليه السَّلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر يخطب إلا وعنده جماعة جلوس محلقين به كالمثلقين؛ فافهم. وفي الحديث: جواز الحلق في المسجد لسماع العلم وقراءته، وكذا للذكر، وقراءة القرآن، ونحو ذلك.

فإن قلت: روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق، فقال: «ما لي أراكم عزين؟»، فهذا يعارض ذلك.

قلت: تحلقهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة، بخلاف تحلقهم في ذلك؛ لأنه كان لسماع العلم والتعلم، فلا معارضة. وفيه: أن الخطيب إذا سئل عن أمر الدين؛ أن له أن يجاب من سأل، ولا يضر ذلك خطبته. وفيه: أن صلاة الليل ركعتان.

قلت: ولا دلالة فيه؛ لأنه عليه السلام كان حكيماً ينظر للسائل، ويحييه على قدر طاقته على الطاعة، فجوابه عليه السلام له بذلك لا يقتضي أن الأفضل في صلاة الليل مثنى؛ لأن هذه واقعة حال مع علمه عليه السلام من السائل أنه لا يقدر على أزيد من ركعتين، فأجابه على حسب حاله، فلا يصلح الحديث دليلاً لمن استدل به؛ فافهم.

واختلف في النوافل، ومذهب الإمام الأعظم: أن الأفضل الأربع ليلاً أو نهاراً، وقال الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن: الأفضل بالليل ركعتان وبالنهار أربع.

وقال مالك والشافعي وأحمد: الأفضل أن يكون مثنى مثنى ليلاً ونهاراً؛ لحديث الباب، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه وارد على سبب، ومع ذلك فهو واقعة حال، وقد طرقة الاحتمال والتأويل، والدليل إذا وجد به ذلك؛ سقط الاستدلال به؛ فافهم.

وأما الإمام الأعظم؛ فاحتج في صلاة الليل بما رواه أبو داود في «سننه» من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل، فقالت: (كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه ...)؛ الحديث بطوله، وفي آخره: (حتى قبض على ذلك)، واحتج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة: أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: (أربع ركعات يزيد ما شاء)، ورواه أبو يعلى في «مسنده»، وفيه: (لا يفصل بينهما بسلام).

فإن قلت: روى الأربعة عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

قلت: لما رواه الترمذي؛ سكت عنه، إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه؛ فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار. وقال النسائي:

(هذا الحديث عندي خطأ)، وقال في «سننه الكبرى»: (إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكروا فيه النهار)؛ منهم: سالم، ونافع، وطاووس، والحديث في «الصحيحين» من حديث جماعة عن ابن عمر، وليس فيه ذكر النهار، وروى الإمام أبو جعفر الطحاوي عن ابن عمر: (أنه كان يصلي بالليل ركعتين، وبالنهار أربعاً)، ثم قال: فحال أن يروي ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يخالفه، فعلم بذلك أنه كان ما روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً أو كان موقوفاً غير مرفوع.

فإن قلت: روى أبو نعيم في «تاريخ أصفهان»، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وروى إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عنه عليه السلام قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قلت: الذي رواه البخاري ومسلم أصح منهما، وأقوى، وأثبت، وعلى تقدير التسليم؛ فنقول: معناه: شفعاً لا وتراً من إطلاق الملزوم على اللازم مجازاً؛ جمعاً بين الدليلين، وفيه: فإن قوله: (فإذا خشي الصبح؛ صلى واحدة) احتج به من يقول: إن الوتر ركعة واحدة، وكذا بما رواه مسلم من حديث أبي مجلز قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»، وإليه

ذهب عطاء، وابن المسيب، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، وجعلوا هذا الحديث أصلاً في الإيتار بركعة، إلا أن مالكاً قال: ولا بد أن يكون قبلها شفع؛ ليسلم بينهن في الحضر والسفر، وعنه: لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة، وكذا فعله سخنون، وقال ابن العربي: (الركعة الواحدة لم تشرع إلا في الوتر)، وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان، وسعد، وابن عباس، ومعاوية، وأبي موسى. وقال الإمام الأعظم رأس المجتهدين، وس

[حديث: مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر]

٤٧٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل (قال: حدثنا حماد) زاد الأربعة: (ابن زيد) هو ابن درهم أبو إسماعيل البصري، (عن أيوب) هو السخيتاني، (عن نافع) هو مولى ابن عمر، (عن) عبد الله (ابن عمر) هو ابن الخطاب رضي الله عنهما: (أن) بفتح الهمزة (رجلاً) لم يعرف اسمه (جاء إلى النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وهو في مسجده النبوي يوم الجمعة كما يفهم من السياق (وهو يخطب)؛ بضم الطاء المهملة؛ أي: على منبره الشريف للناس، (فقال) أي: الرجل: (كيف صلاة الليل؟) أي: هل تصلي أربع ركعات أم ركعتين؟ (فقال) ولأبي ذر: (قال) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم مجيباً له: (مثنى مثنى) مقول القول، وهو في الحقيقة جملة؛ لأن مقول القول يكون جملة، فالمبتدأ محذوف؛ تقديره: صلاة الليل مثنى مثنى؛ أي: اثنين اثنين، والثاني تأكيد للأول، وهو غير منصرف؛ لأن فيه العدل التحقيقي والصفة، أفاده إمامنا الشارح، (فإذا خشيت الصبح)؛ أي: طلوع الفجر الصادق، و (الصبح): منصوب مفعول (خشيت)؛ بكسر الشين المعجمة، خطاب للرجل المذكور، ويلحق به غيره ممن يفعل ذلك.

وقول العجلوني: (خطاب لكل من يتأتى منه الخطاب): فيه نظر؛ لأن وجود التاء تمنع ذلك؛ لأنها موضوعة للخطاب، والمخاطب هو الرجل المذكور لا غيره، نعم؛ مع عدم وجود التاء يحتمل ذلك، ولا رواية فيه، بل جميع الروايات على وجودها؛ فيحفظ. (فأوتر بواحدة)؛ أي: بركعة واحدة بعد شفع قبلها متصلًا بها، فهو ثلاث ركعات؛ وهو الوتر، وقد بين ذلك أحاديث؛ منها: حديث عائشة، وعمران بن حصين، وغيرهما: (أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن)، رواه أحمد والحاكم، وقال: (على شرط الشيخين)، والأحاديث تفسر بعضها بعضاً؛ فافهم.

وقوله: (توتر) مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، ويروى: بالرفع على الاستئناف، وقوله: (لك) ثابت في رواية الكشميبي والأصيلي، كما قاله إمام الشارحين، ساقط عند غيرهم (ما قد صليت)؛ أي: الذي قد صليته، فكلمة (ما) الموصولة محلها نصب على المفعولية ل (توتر)، وفاعله عائد إلى المخاطب لا إلى الواحدة؛ كما يدل عليه وجود التاء المخاطبة، وإن احتمل على بعد جعله للواحدة، وزيادة (لك) لا يدل عليه؛ لأنه لا مانع من وجود خطأ بين في الكلام؛ فافهم، وهذا يؤيد ما قلناه آنفاً؛ فافهم.

(فقال) وفي رواية: (وقال) (الوليد بن كثير)؛ بفتح الواو، وكسر اللام، و (كثير) ضد القليل، فهما بالتكبير، هو أبو محمد القرشي الخزومي المدني، سكن الكوفة، وكان ثقة عالماً بالمغازي، مات بها سنة إحدى وخمسين ومئة: (حدثني) بالإفراد (عبيد الله)؛ بالتصغير: هو شقيق سالم؛ لقوله: (ابن عبد الله)؛ بالتكبير: هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (أن)؛ بفتح الهمزة (ابن عمر) أي: والده المذكور (حدثهم) إنما أتى بلفظ: (حدثهم) بالجمع؛ إشارة إلى أنه لم يكن منفرداً عند التحديث به، قاله إمام الشارحين، وليس هو عبيد الله السابق، فإن ذاك يروي عن نافع، ولم يدرك ابن عمر؛ فليحفظ، (أن رجلاً) بفتح الهمزة، ولم يعرف اسمه (نادى النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: فسأله عن صلاة الليل هل تصلي أربعاً أم ركعتين؟ وأجابه بأنها: مثنى مثنى، (وهو) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (في المسجد)؛ أي: النبوي، والجملة حالية، والضمير يحتمل أن يعود على الرجل أو على النداء، والأقرب الأول؛ لأن هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن الوليد، وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر، فهو يؤيد أن الضمير يعود عليه صلى

الله عليه وسلم، فإنه كان يخطب على منبره في مسجده؛ فافهم، وقال إمام الشارحين: (وهذا علقه البخاري وأراد به بيان أن ذلك كان في المسجد؛ لأن صحة مطابقة الحديث للترجمة به) انتهى، أي: فإن الظاهر منه عليه السلام لا يكون في المسجد إلا وحوله جماعة جلوس محلقين به، وقال إمام الشارحين: (وبهذا يرد على الإسماعيلي حيث اعترض على البخاري بأنه ليس فيما ذكر دلالة على الجلوس في المسجد) انتهى.

وليس في هذا وسابقه دلالة على أن صلاة الليل مثنى ومثله النهار؛ كما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن هذه واقعة حال وردة على سؤال رجل، فأجابه عليه السلام على قدر طاقته واستطاعته، وإلا؛ فالأفضل الأربع ليلاً ونهاراً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه ...)؛ الحديث، رواه أبو داود في «سننه»، وفي آخره: (حتى قبض على ذلك)، ولما رواه مسلم من حديث معاذة: (أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات يزيد ما شاء)، ورواه أبو يعلى في «مسنده»، وفيه: (لا يفصل بينهن بسلام)، وهذا مذهب الإمام الأعظم رئيس المجتهدين رضي الله عنه والجمهور، وقال الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن: الأفضل في الليل مثنى، وفي النهار أربع، وسيأتي مزيد لذلك في (النوافل) إن شاء الله تعالى.

[حديث: ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله]

٤٧٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي المنزل الدمشقي الأصل [١] (قال: أخبرنا) ولابن عساكر والأصيلي: (حدثنا) (مالك) هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري البخاري، ابن أخي أنس لأمه، التابعي، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومئة: (أن أبا مرة)؛ بضم الميم، وتشديد الراء، واسمه يزيد (مولى عقيل) بفتح العين المهملة (بن أبي طالب)، وقيل: مولى أخيه علي الصديق الأصغر، وقيل: مولى أختها أم هانئ (أخبره عن أبي واقد)؛ بالقاف المكسورة، والدال المهملة: هو الحارث بن عوف، وقيل: هو الحارث بن مالك، وقيل: هو عوف بن الحارث، الصحابي (الليثي) - بالثلاثين - البدر في قول، المتوفى بمكة سنة ثمان وستين، (قال) أي: أبو واقد: (بينما رسول الله) وللأصيلي: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وأصل (بينما): (بين)، زيدت عليها لفظة (ما)، وهي من الظروف التي لزمت إضافتها إلى الجملة، وفي رواية: (بيننا)؛ بدون (ما)، وأصلها: (بين)، فاشبعت فتحة النون بالألف، والعامل فيه معنى المفاجأة (في المسجد)؛ أي: النبوي، والجار والمجرور حال من الرسول؛ كما قاله القسطلاني تبعاً لإمام الشارحين.

وزعم العجلوني أنه متعلق بخاص خبر المبتدأ؛ ك (جالس)؛ للقرينة، ولا يخرج ذلك عن الاستقرار؛ فتدبر.

زاد المؤلف في روايته في كتاب (العلم): (والناس معه)، وهو أصرح؛ لما ترجم له المؤلف؛ فافهم، والله أعلم.

(فأقبل) جواب (بينما)، وفي رواية كتاب (العلم): (إذ أقبل)، وما ههنا أفصح؛ لقول الأصمعي: (لا يُستفصح مجيء «إذ» و «إذا» في جواب «بين»)، وبهذا ظهر فساد قول العجلوني: إن جواب (بين) ب (إذا) هو المعروف؛ فافهم، (ثلاثة نفر)؛ بالتحريك، ولم يُسم واحد من الثلاثة؛ أي: ثلاثة رجال من الطريق، فدخلوا المسجد، كما في حديث أنس: (فإذا ثلاثة نفر مارين)، وللأصيلي: (فأقبل نفر ثلاثة)، (فأقبل اثنان) أي: من نفر الثلاثة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أي: إلى مجلسه، (وذهب واحد)؛ أي: منهم، وهو الثالث عطف على قوله: (فأقبل)؛ أي: مضى في طريقه منفرداً، (فأمّا)؛ بفتح الهمزة، وتشديد الميم: تفصيلية، والفاء تفصيحية؛ لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر؛ يعني: فإذا أردت جزء كل واحد منهم؛ فأمّا (أحدهما)؛ أي: أحد الذين أقبلوا إليه عليه السلام،

وهو بالرفع مبتدأ، وخبره قوله: (فرأى فرجة)؛ بِضَمِّ الفاء وفتحها، لغتان؛ وهي الخلل بين الشيتين، وفرق بينهما، فالضم: اسم للخلل بين الشيتين، والفتح: للتفصي من المهم، وهذا هو المشهور؛ والمعنى: أنه رأى خللاً في الحلقة، كما ثبت للأصيلي والكشميني، (جلس)؛ أي: في الفرجة، وهو عطف على (رأى)، وفيه المطابقة للترجمة، وأتى بالفاء في (فرأى)؛ لتضمّن (أمّا) معنى الشرط. (وأمّا الآخر)؛ بالمد وفتح الخاء المعجمة؛ أي: المغاير للأول، وهو الثاني من اللذين أقبلّا؛ (جلس خلفهم)؛ أي: خلف القوم، وكأنّه لم يجد هناك فرجة يجلس فيها، وهو منصوب على الظرفية.

(وأمّا الآخر)؛ بالمد وفتح الخاء المعجمة أيضاً، وهو الثالث الذي ذهب وحده؛ (فأدبر ذاهباً)، من الإدبار؛ أي: التولي؛ يعني: وليّ منصرفاً مستمراً في ذهابه ولم يرجع، و (ذاهباً) منصوب على الحال، (فلها فرغ)؛ بفتح الفاء والراء والغين المعجمة؛ أي: تمم وكل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديثه الذي كان مشتغلاً به من قراءة القرآن وتعليمه، أو العلم والأحكام، أو الذكر وفضله، أو الخطبة ونحوها؛ (قال) جواب (لما): (ألا)؛ بالتخفيف، حرف تنبيه، والهمزة يحتمل أن تكون للاستفهام، و (لا) للنفي، والأظهر الأول (أخبركم عن الثلاثة) وللأصيلي: (عن نفر الثلاثة)؛ أي: ما جزأوهم عند الله بما فعلوه، (أمّا أحدهم)؛ بفتح الهمزة، وتشديد الميم، للتفصيل، و (أحدهم): مرفوع على الابتداء، خبره قوله: (فأوى)؛ بهمزة مقصورة؛ أي: التجأ (إلى الله) سبحانه؛ حيث دخل مجلس النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، (فأواه) بهمزة ممدودة (الله إليه)؛ أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه، ويؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه، فنسبة الإيواء إلى الله تعالى مجاز؛ لاستحالة في حقه تعالى، فالمراد لازمه؛ وهو إرادة إيصال الخير، ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة.

(وأمّا الآخر)؛ بالمد وفتح المعجمة؛ (فاستحى)؛ أي: ترك المزاحمة حياء من النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه؛ حيث جلس خلف القوم، وعند الحاكم: (ومضى الثاني قليلاً، ثم جاء مجلس)، قال إمام الشارحين: (والمعنى: أنه استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث)، (فاستحى الله منه)؛ أي: بأن رحمه ولم يعاقبه، فجازاه بمثل ما فعل، وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة؛ لأنّ الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يذم به، وهو محال على الله تعالى، فيكون مجازاً عن ترك العقاب، وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم، انتهى.

(وأمّا الآخر)؛ بالمد، وهو الثالث؛ (فأعرض)؛ أي: وليّ مديراً عن مجلس النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، (فأعرض الله عنه)؛ أي: جازاه بأن سخط عليه وغضب ولم يرض منه، وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة؛ لأنّ الإعراض: هو الالتفات إلى جهة أخرى، وهو غير لائق بالله تعالى، فيكون مجازاً عن السخط والغضب، ويحتمل أن هذا الرجل كان منافقاً، فأطلع الله النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم على أمره وحاله، والمراد في مثل هذه الإطلاقات غاياتها ولوازمها، والعلاقة بين الحقيقي والمجازي اللزوم والقرينة الصّادقة هو العقل، وفي رواية: (وأمّا الآخر؛ فاستغنى، فاستغنى الله عنه)، كذا في «عمدة القاري».

وهذا الحديث سبق في باب (من قعد حيث ينتهي به المجلس) من كتاب (العلم)، وفيه المطابقة لما ترجم له خصوصاً في قوله: (فرأى فرجة في الحلقة)؛ ففيه: جواز الحلق في المسجد للعلم، والذكر، وقراءة القرآن، ونحوها.


وفيه: أن للخطيب إذا سئل أن يجيب في حال الخطبة، ولا يضر ذلك في خطبته. وفيه: سد الفرج في حلق العلم؛ كما في الصلاة وصف القتال.

وفيه: ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يسأل عنه.

وفيه: الثناء على من زاحم في طلب الخير.

وفيه: مدح الحياء والثناء على صاحبه.

وفيه: ذم الزاهد في العلم وسماعه وأهله.



وفيه: جواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ [٢] أحداً.

وفيه: أن من سبق إلى موضع من المسجد؛ فهو أحق به، فليس لأحد أن يقيمه عنه.
وفيه: نذب الجلوس حيث ينتهي به المجلس.

وفيه: أن الإنسان إذا فعل قبيحاً؛ جاز أن ينسب إليه، وأن من أعرض عن مجالسة العلماء؛ فإن الله يعرض عنه، انتهى، والله أعلم.

[١] في الأصل: (التنيسي الأصل الدمشقي المنزل)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (يؤذي).

[١] في الأصل: (التنيسي الأصل الدمشقي المنزل)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (التنيسي الأصل الدمشقي المنزل)، وليس بصحيح.

١٣٠٨٥ (85) [باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل]

(٨٥) [باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل]

هذا (باب) حكم (الاستلقاء): مصدر (استلقى)، وثلاثيه: لقي يلقى، فنقل إلى باب الاستفعال، فقيل: استلقى على قفاه، ذكره الجوهري في باب (اللقاء)، وذكر فيه: (واستلقى على قفاه)، ومصدره إذن يكون: استلقاء، وذكره ابن الأثير في باب سلق [١] يسلق ومستلق؛ بالنون في الأول، وبالتاء في الثاني، والصحيح ما ذكره الجوهري، كذا قاله إمام الشارحين، (في المسجد) اللام فيه للجنس؛ أي: في أي مسجد كان، والجار والجرور متعلق بـ (الاستلقاء)، وبقوله: (ومد الرجل) على سبيل التنازع، أو حال منهما، أو صفة لهما؛ فافهم.

وقوله: (ومد) بالجر عطفًا على (الاستلقاء) (الرجل)؛ بكسر الراء؛ أي: في المسجد، والمراد بالحكم الجواز؛ لحديث الباب، وهو صادق بجواز جمعها فيه، فأحدهما أولى سوى أنه يكره مد الرجل إلى القبلة عند الإمام الأعظم؛ لأن الله تعالى جعلها قبلة للعبادة، فلا يفعل جهتها مما فيه عدم الأدب، ولا نص في ذلك عن الشافعي، غير أنه صرح بحرمة مد الرجل إلى المصحف، فقام ابن حجر المكي الكعبة عليه، انتهى.

والفرق بينهما ظاهر كما لا يخفى، وسقط المعطوف للأصلي، وأبي ذر، وابن عساكر، وثبت عند غيرهم، وكذا في نسخة الصاغاني، وكذا في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر، كما في (الفرع).

[حديث: رأى رسول الله مستلقياً في المسجد]

٤٧٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة)؛ بفتحات: هو القعني المدني، (عن مالك) هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن ابن شهاب):

هو محمد بن مسلم الزهري المدني، (عن عباد) بفتح العين المهملة، وتشديد الموحدة (بن تميم) هو ابن يزيد الأنصاري المدني، الصحابي في قول الذهبي، والتابعي في قول غيره، (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المقتول بالحرّة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وعباد وعمه تقدمتا في باب (لا يتوضأ من الشك): (أنه رأى)؛ أي: أبصر، فلهذا اكتفي لها بمفعول واحد (رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وقوله: (مستلقياً): حال من الرسول الأعظم؛ أي: متكئاً على ظهره (في المسجد)؛ أي: النبوي، فاللام فيه للعهد، وقوله: (واضحاً [إحدى] رجله على الأخرى) [١]: حال من النبي الأعظم أيضاً، فهما حالان مترادفتان، ويجوز أن يكون قوله: (واضحاً): حال من الضمير الذي في (مستلقياً)، فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين، كذا قرره إمامنا الشارح.

ومطابقتها للحديث ظاهرة، وقال الخطابي: (فيه بيان جواز هذا الفعل، والتّهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث)، قال إمام

الشارحين: (قلت: النبي ما روى جابر بن عبد الله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق»، وأجاب الخطابي عن النبي بجواب آخر: وهو أن علة النبي عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك، فإن الإزار ربما ضاق، فإذا شال لابسه إحدى رجله فوق الأخرى؛ بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته، ومن جزم بأنه منسوخ ابن بطال) انتهى كلام إمام الشارحين.

قال ابن حجر: (الجواب الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، ومن جزم به: البيهقي، والبغوي، وغيرهما) انتهى. وردّه إمام الشارحين، فقال: (القائل بالنسخ ما ادعى أن النسخ بالاحتمال، وإنما جزم به، فكيف يدعي الأولوية بالاحتمال، ويقوي دعوى النسخ ما روي عن عمر وعثمان: أنهما كانا يفعلان ذلك على ما سيأتي، ويقال: يحتمل أن الشارع فعل ذلك لضرورة أو كان ذلك بغير محضر جماعة، فجلوسه عليه السلام في المجمع كان على خلاف ذلك من التربع، والاحتباء، وجلسات الوقار، والتواضع) انتهى.

واعترضه العجلوني بأن الخطابي لما ردد في الجواب بين النسخ وبين الحمل على إذا خشي بدو عورته كان بصورة الاحتمال. وعبارة ابن بطال: (وكأن البخاري ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بحديث الخليفين بعده، ولا يجوز أن يخفى عليهما النسخ والمنسوخ) انتهى.

واعترضه العجلوني بأن حديث الخليفين بعده لا يدل على خصوص النسخ؛ لاحتمال أن يكون النبي عندهما محمولاً على ما إذا خشي بدو العورة، فلا نسخ، انتهى.

وأجاب ابن حجر في «الانتقاض»: بأنه لا حرج في دعوى الأولوية بالاحتمال، وأما النسخ؛ فلا يثبت إلا بمعرفة التاريخ أو بتصنيف الشارع، انتهى.

قلت: كلام العجلوني وابن حجر كلاهما فاسد الاعتبار.

أما قوله: (بأن الخطابي لما ردد في الجواب ...) إنح؛ فيرده أنه ذكرهما بصيغة الجزم، ولم يذكرهما بصيغة الاحتمال، فليس في كلامه ما يدل على أنه قائل بالاحتمال ولو بصورة، على أن المعبر للفظ لا للصورة؛ فافهم، وعبارة ابن بطال صحيحة لا يرد عليها ما ذكره، فإن حديث الخليفين بعده يدل على النسخ قطعاً؛ لأنهما لا يفعلان شيئاً مخالفاً لسنة عليه السلام؛ لأنهما أعلم بحاله، وعلم أن النبي كان في ابتداء الأمر، ثم إنّه نسخ بفعله، كما لا يخفى.

وما ذكره من الحمل على ما إذا خشي عندهما؛ ممنوع؛ لأنهما لا يفعلان شيئاً من تلقاء أنفسهما، بل حتى يعلما ويشاهدا ذلك من فعله عليه السلام، واستلقاؤه عليه السلام لم يخف عليهما قطعاً؛ لأنهما دائماً معه عليه السلام مترقبين لأفعاله، ومن البعيد كونه عليه السلام مستلقياً في المسجد ولم يره خليفته الفاروق وذو النورين ولم يعلما به، فنسبة عدم علم النسخ والمنسوخ لهما جرأة عظيمة يجب الإعراض عنها، فلا تغتر بما زعمه.

وأما قول ابن حجر: (لا حرج في دعوى الأولوية بالاحتمال)؛ ممنوع؛ لأنه قد ذكر الأولوية بغير دليل، فالخرج ظاهر؛ لأن القول بغير مستند غير مقبول، لا سيما في الأحكام، فكيف يقول: لا حرج؟! وما هذا إلا القول بالرأي بعينه يجب الإعراض عنه.

وقوله: (وأما النسخ ...) إنح؛ لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم أن عمر وعثمان رضي الله عنهما أعلم الناس بمعرفة التاريخ وأقوال الشارع وأفعاله، ولا ينكر ذلك إلا كل معاند، وفعلهما دليل على كون فعله عليه السلام كان ناسخاً للنهي، ولا يتصور أن يفعل شيئاً منهياً عنه من الشارع؛ لأنهما أشد اتباعاً للسنة، فهذا أقوى دليل على النسخ، كما لا يخفى، على أن ما فعله الخليفان كان بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد منهم، فصار ذلك منهم إجماعاً على نسخه، كما لا يخفى؛ فافهم.

فانظر جرأة ابن حجر والعجلوني على خليفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زعما فيهما؛ فاجتنبه.

وقال المازري: إنَّ النَّبِيَّ وَقَعَ فِي غَيْرِ الْكُتُبِ الصَّحَاحِ؛ كـ «أبي داود»، لكنه عام، لأنَّه قول، والاستلقاء فعل، فهو خاص قد يدعى قصره عليه لولا ما صحَّ عن الخليفين، فصار تعارضاً [٢] بين الحديثين، ثم أجاب بنحو ما ذكره الخطابي.

واعترضه ابن حجر بأنَّ حديث النَّبِيِّ فِي «البخاري» فِي (اللباس)، وبأنَّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أنَّ فعله عليه السَّلام؛ لبيان الجواز، أو كان فِي وقت الاستراحات لا فِي مجتمع الناس؛ لما عُرِفَ من عاداته فِي الجلوس بينهم بالوقار التام؛ كالتربع والاحتباء، انتهى.

قلت: واعترضه مردود عليه، وحفظ شيئاً وغاب عنه أشياء، فإنَّ حديث النَّبِيِّ وإن كان ذكره البخاري فِي (اللباس)، لكنه منسوخ بفعل الخليفين، فلم يُلْتَفَتْ إليه، وبقي الفعل، فليس ثمة تعارض، وإلى هذا أشار المازري بقوله: (ولولا ما صحَّ عن الخليفين)، ثم أجاب: بأنَّ النَّبِيَّ منسوخ بفعلهما.

وقوله: (وبأنَّ الخصائص ...) إلخ؛ ممنوع؛ لأنَّ المازري بناها على فرض ثبوت عدم فعل الخليفين ذلك، لا مع ثبوت فعلهما، ومعنى كلامه: أنَّه إذا ثبت فعلهما ذلك؛ فيكون دليلاً على النَّسخ، فليس للنَّبي محل لذلك، على أنَّه لو لم يصحَّ عنهما؛ لكان قوله بالخصوصية مقبولاً؛ فانظر كيف فهم هذا الكلام؟

وقوله: (والظاهر ...) إلخ؛ هذا ليس بظاهر؛ لأنَّ الشَّارع وخلفاءه الذين أمرنا باتباعهم قد فعلوا ذلك، فلا يكون فعلهم مبنياً على بيان الجواز؛ لأنَّه يقال فيما إذا تعارض دليلان، وليس هنا كذلك؛ فافهم.

وقوله: (أو كان فِي وقت ...) إلخ؛ ممنوع؛ لأنَّ فعله عليه السَّلام لا يدل على هذا، فإنَّ الحديث يردده، ومحل الاستراحة المنزل لا المسجد، وليس فِي الحديث إشارة إلى هذا، وإمَّا كان عليه السَّلام يفعل ذلك فِي مجتمع الناس؛ بدليل كونه فِي المسجد وهو لا يخلو عن الناس، وكفى بذلك رؤيته لعمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما حتى فعلا كفعله؛ لأنَّهما أشدَّ اتباعاً له، كما لا يخفى، وعاداته التربع إذا كان فِي مجمع مذاكرة العلم وحوادث الناس لا مطلقاً، كما زعمه؛ فافهم.

وقال إمام الشَّارحين: (وفي الحديث الاتكاء فِي المسجد، والاضطجاع فيه، وكذا أنواع الاستراحات غير الانبطاح [٣]—وهو الوقوع على الوجه—، فإنَّ النَّبِيَّ الأَعْظَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عنه، وقال: «إنَّها ضجعة يبغضها اللهُ تعالى») انتهى؛ فليحفظ.

(وعن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري المدني، (عن سعيد بن المسيَّب)؛ بفتح التحتية المشددة وبكسرهما، وكان يقول: (بكسر الياء، سيَّب اللهُ من يسيب أبي)، توفي بالمدينة سنة إحدى ومئة، وهو ابن حزن القرشي المخزومي، المتفق على أنَّ مراسلاته أصحَّ المراسيل، (قال) أي: سعيد: (كان عمر) هو ابن الخطاب القرشي، أحد الخلفاء الراشدين (وعثمان) هو ابن عفان، ثالث الخلفاء المهديين، الملقب بذي النورين رضي الله عنهما (يفعلان ذلك)؛ أي: الاستلقاء المذكور، والوضع فِي المسجد، وإفادة (كان) الدوام والاستمرار غالباً، وهو بواو العطف معطوف على الإسناد المذكور، ولهذا قال صاحب «التوضيح»: (ساقه البخاري بالسند الأول، وقد صرح به أبو داود، وزاد أبو مسعود فيما حكاه الحميدي فِي «جمعه»، فقال: «إنَّ أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك»، وقد أخرج البرقاني هذا الفعل من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري متصلاً بالحديث الأول ولم يذكر سعيد بن المسيَّب، وسعيد لم يصحَّ سماعه من عمر، وأدرك عثمان، ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتهى.

وقال ابن حجر: («وعن ابن شهاب»: معطوف على الإسناد الأول، وقد صرح بذلك أبو داود فِي روايته عن القعني، وهو كذلك فِي «الموطأ»، وغفل عن ذلك من زعم أنَّه معلق) انتهى.

ورده إمام الشَّارحين فقال: (يريد به الكرمانى؛ حيث قال: يحتمل أن يكون هذا معلقاً وأن يكون داخلاً تحت الإسناد السَّابق، فالكرمانى ما جزم بأنَّه معلق، بل قال بالاحتمال، وهو صحيح بحسب الظاهر، وتصريح أبي داود بذلك فِي كتابه لا يدل على أنَّ هذا

داخلاً في الإسناد المذكور ههنا قطعاً، ورواية أبي داود هكذا: «حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك»؛ أي: من الاستلقاء والوضع) انتهى.

وأجاب ابن حجر في «الانتقاض»: (بأنّ تصریح مثل من ذكرّ بذلك یرحح الوصل، ویصیر احتمال التعلیق كالعدم) انتهى. قلت: هو غير ظاهر، فإنّ تصریح أبي داود یحتمل التعلیق والوصل، بل الأول أظهر؛ لأنّ ابن المسيب لم یصح سماعه من عمر، ولا من عثمان، ولا یحفظ له رواية، كما قدمناه عن صاحب «التوضیح»؛ فافهم.

ونقل العجلوني عن الثّوي: (أنّ ابن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل: لأربع سنين، ورأى عمر وسمع منه، ومن عثمان، وعلي، وغيرهم، ثم نقل عن أحمد: أنّه رأى عمر وسمع منه)، ثم قال العجلوني: (وبه تعلم أنّ ما ذكره ابن الملّقن وإن تبعه عليه في «العمدة»؛ ليس بعمدة) انتهى.

قلت: أراد بهذا الاعتراض على إمام الشّارحين وعلى صاحب «التوضیح»، واعتراضه مردود عليه؛ لأنّ ابن خلكان قال في ترجمته: (سمع سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وغيرهما، وأكثر روايته المسند عن أبي هريرة، وكانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر) انتهى، ولم يذكر أنّه سمع من عمر، وعثمان، وعلي، كما رأيت على أنّ كونه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر یرد كونه سمع منه؛ لأنّ صحة سماع الصبي مشروط بأن يكون ابن خمس سنين، وليس ابن المسيب سنه وقتئذٍ خمساً، كما لا یخفى، وفيه خلاف؛ فابن العربي یشرط فيه بلوغ خمس، وابن العجمي بلوغ سبع، وهو قول الجمهور، وقال جماعة: بلوغ خمس مطلقاً، قاله القاضي عياض، وقدمناه في باب (متى یصح سماع الصغیر)؛ فاعرفه.

قال إمام الشّارحين: (اختلف جماعة من الصّحابة والتّابعين وغيرهم في هذا الباب؛ فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاووس وإبراهيم النخعي إلى أنّه لا یكره وضع إحدى الرّجلین على الأخرى، وروي ذلك عن ابن عبّاس وكعب بن عجرة. وخالفهم في ذلك آخرون؛ فقالوا: لا بأس بذلك؛ وهم: الحس

١٣٠٨٦ (86) [باب المسجد یكون في الطریق من غیر ضرر بالناس]

(٨٦) [باب المسجد یكون في الطریق من غیر ضرر بالناس]

هذا (باب) بیان حکم بناء (المسجد)؛ أي: الجامع سواء كان كبيراً أو صغيراً (یكون) أي: بناؤه (في الطریق) أي: طریق الناس (من غیر ضرر بالناس) ولأبي ذر: (للناس)، وفي بعض الأصول زیادة: (فيه)، والمراد بالحکم: الجواز، لكن بشرط ألا یكون فيه ضرر لهم.

ولما كان بناء المسجد على أنواع؛ نوع منه یجوز بالإجماع؛ وهو أن یبنیه في ملكه، ونوع یجوز ذلك بشرط ألا یضر بأحد؛ وذلك في المباحات، وقد شد بعضهم في ذلك فنعاه، وأراد البخاري بهذا الباب الرد على هؤلاء، واحتج على ذلك بقصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعلم بذلك النبی الأعظم صلی الله علیه وسلم وأقره على ذلك، ولم ینکر علیه، وما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من المنع؛ فسنده ضعيف لا یحتج به، أو محمول على وجود الضرر، والصّحیح ما نقل عن أبي بكر رضي الله عنه، أفاده إمام الشّارحين.

(وبه)؛ أي: بجواز بناء المسجد في الطریق بحيث لا یحصل ضرر للناس (قال الحسن) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن یسار البصري التّابعي، (وأیوب) هو السخيتاني البصري، (ومالك) هو ابن أنس الأصبحي المدني، وبه قال الجمهور.

وفائدة التصريح بهؤلاء مع أنّه جائز عند الجمهور؛ لأنّه لما ورد عنهم هذا الحکم صریحاً؛ صرح المؤلف بأسمائهم، قاله الشّارح.

وقال صاحب «التوضیح»: (وأجاز مالك بناء المسجد بفناء الدار إذا كان لا یضر بالساکنین؛ لأنّ نفعه كلاستطراق، وإليه ذهب البخاري كما في ترجمته، قال ابن شعبان: وینبغي تجنب الصلاة في المساجد المبنية حيث لا یجوز بناؤها

في الطرقات ونحوها؛ لأنّها وضعت في غیر حقها، فمن صلی فيها متوّلاً أنّه صلی في الطریق؛ أجزاءه)، قال: (ولو كان مسجد في متسع

وأراد الإمام الزيادة فيه ما لا يضر بالساكنين؛ لم يمنع عند مالك، ومنعه ربيعة، وصححه ابن بطال؛ لأنه غير عائد إلى جميعهم، وقد ترتفتق به الحائض والنفساء ومن لا تجب عليه من الأطفال، ومن يسلكه من أهل الذمة) انتهى.
قلت: وما صححه ابن بطال هو الصواب، كما لا يخفى على أولي الأبواب.

[حديث: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين]

٤٧٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا يحيى ابن بكير)؛ بضمّ الموحدة مصغراً، نسبة لجدّه؛ لشهرته به، وإلا؛ فأبوه عبد الله، المخزومي البصري (قال: حدثنا الليث) هو ابن سعد الفهمي المصري الحنفي، (عن عقيل)؛ بضمّ العين المهملة: هو ابن خالد الأيلي المصري، (عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري المدني (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير)؛ بضمّ العين المهملة في الأول، وضم الزاي في الثاني: هو ابن العوام القرشي المدني، وفي رواية أبي ذر عن الكشميين: (فأخبرني)؛ بالفاء، ولأبي الوقت والأصيلي: (وأخبرني)؛ بالواو، وعليهما فهو معطوف على مقدر كأن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بكذا وكذا فأخبرني أو وأخبرني عقيب تلك الإخبارات بهذا: (أنّ عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر (زوج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهما: أنها (قالت: لم أعقل) أي: لم أعرف (أبوي)؛ أي: أبا بكر وأم رومان، وهذه التثنية من باب التغليب، وفي بعض النسخ: (أبوي)؛ بالألف، وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الأسماء التي آخرها ألف [١]؛ كعصى، فلم يقبلوها ياء في الجر والنصب، أفاده إمام الشارحين.

قلت: والتغليب جار على الرويتين؛ فافهم.

(إلا وهما يدينان الدين)؛ بكسر الدال المهملة فيهما؛ أي: يتدينان بدين الإسلام، وانتصاب (الدين) بنزع الخافض، يقال: دان بكذا ديانة، وتدين به تدينًا، ويحتمل أن يكون مفعولًا به، و (يدين) بمعنى: يطيع، ولكنه فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع، قاله في «عمدة القاري».

قلت: وعلى هذا؛ فهو على سبيل الاستعارة المكنية والتخييلية، وفي الكلام إشارة إلى تقدم إسلام أم رومان أيضًا؛ فليحفظ.
(ولم يمر)؛ بضمّ الميم؛ أي: لم يمض (علينا)، ففيه تغليب المتكلم، وللأصيلي، وأبي الوقت، وابن عساكر: (عليهما) أي: على أبوي (يوم) وهو شرعًا: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وعند أهل الفلك: من طلوع الشمس إلى غروبها، وقولها: (إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار)؛ بالنصب على الظرفية الزمانية، صادق بالنهار الشرعي والفلكي، بل الأظهر الثاني؛ فافهم (بكرة وعشية): منصوبتان على الظرفية يدلان على التأكيد، أو هما بدلان؛ فافهم، (ثم بدا)؛ بغير همز؛ أي: ظهر، من بدا الأمر بدوًا-مثل: قعد قعودًا- أي: ظهر، قال الجوهري: (بدا له في هذا الأمر؛ أي: نشأ له رأي فيه)، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وفي التعبير ب (ثم) إشارة إلى التراخي، وهو على حقيقته؛ لأنّ ههنا قصة سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.
(لأبي بكر): متعلق ب (بدا) (فابتنى مسجدًا) أي: أمر ببنائه (بفناء داره)؛ بكسر الفاء ممدودًا؛ وهو ما امتد من جوانبها، (فكان) أي: أبو بكر (يصلي فيه)؛ أي: في المسجد المذكور ليلاً، وبعض صلاة النهار، (ويقرأ القرآن)؛ أي: ما نزل منه وقتئذٍ، (فيقف عليه) أي: على أبي بكر حين يقرأ في المسجد (نساء المشركين وأبنائهم) في ذهابهم وإياهم في الطريق، وكان المسجد له شبابيك تطل على الطريق العام فينظرونه منها (يعجبون منه)؛ أي: من أبي بكر في حسن قراءته، أو من القرآن العظيم، (وينظرون إليه) حيث يقرأ بين المشركين جهراً ولا يبالي بهم.

(وكان أبو بكر رجلاً بكاءً)؛ بتشديد الكاف على وزن (فعال)، مبالغة (باك)؛ أي: كثير البكاء من خشية الله تعالى (لا يملك عينيه)؛ بالتثنية؛ أي: لا يطيق إمساكهما ومنعهما من البكاء؛ (لرقة قلبه)، قال إمام الشارحين: (وفي بعض النسخ: «لا يملك عينه»؛ بالإفراد، وهو وإن كان مفردًا، لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين) انتهى، (إذا قرأ القرآن)، قال الشارح: («إذا»: ظرفية، والعامل فيه:

«لا يملك»، أو شرطية، والجزء مقدر يدل عليه: «لا يملك»، فافهم، (أفزع)، من الإفزع: وهو الإخافة؛ أي: أخاف (ذلك)؛ أي: وقوف من ذكر عليه، قاله الشارح، و (ذلك) فاعل (أخاف)، وزعم العجلوني: (ويحتمل أن الإشارة لفعل أبي بكر المذكور)؛ وهو بعيد، والأول أظهر؛ لأنَّ فعله لا يخوفهم، كما لا يخفى، وقوله: (أشرف)؛ بالنصب مفعول (أفزع)؛ أي: أعظم (قريش من المشركين)؛ أي: خافوا من ميل الأبناء والنساء إلى دين الإسلام.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، قال إمامنا الشارح: (وقد ذكر البخاري في كتاب «المهجرة» هذا الحديث مطوَّلاً بهذا الإسناد، وزاد فيه بعد قوله: «عشية» وقبل قوله: «ثم بدا لأبي بكر» قصة طويلة في خروج أبي بكر من مكة، ورجوعه في جوار ابن الدغنة، واشترطه عليه ألا يستعلن بعبادته، فعند فراغ القصة قال: «ثم بدا» انتهى.

قلت: وحاصل القصة: أن الصديق لما أودي؛ خرج من مكة مهاجراً حتى بلغ برك الغماد [٢]، فرده ابن الدغنة، ورجع معه إلى مكة، وأجاره منهم بشرط ألا يصلي في بيته، ولا يستعلن بالقراءة، ثم بعد ذلك بدا للصديق، فابتنى مسجداً بفناء داره، فسير المشركون إلى ابن الدغنة، فجاء للصديق، فقال له: إما أن تصلي في بيتك، وإلا؛ فرد جوارى، فقال الصديق: فإني أرضى بجوار الله، وأرد إليك جوارك، وهذا من قوة يقين الصديق رضي الله عنه، انتهى.

وقال إمام الشارحين: (ويستفاد من الحديث: جواز بناء المسجد في الطريق إذا لم يكن ضرر للعامة كما ذكرنا، وفيه: بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه مما لا يشاركه فيه أحد؛ لأنه قصد تبليغ كتاب الله وإظهاره مع الخوف على نفسه، ولم يبلغ شخص هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: فضائل أخرى لأبي بكر، وهي قدم [٣] إسلامه وإسلام أبويه، وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه طرفي النهار، وكثرة بكائه، ورقة قلبه، مما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى) انتهى.

[١] تكرر في الأصل: (ألف).

[٢] في الأصل: (العماد)، وهو تصحيف.

[٣] في الأصل: (أقدم)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] تكرر في الأصل: (ألف).

[٢] في الأصل: (العماد)، وهو تصحيف.

[١] تكرر في الأصل: (ألف).

[٢] في الأصل: (العماد)، وهو تصحيف.

١٣٠٨٧ (78) [باب الصلاة في مسجد السوق]

(٧٨) [باب الصلاة في مسجد السوق]

هذا (باب) حكم (الصلاة في مسجد السوق)؛ بالإفراد لأبي ذر، وفي رواية الأكثرين: (مساجد)؛ بالجمع، والمراد به: جواز الصلاة في المساجد التي بنيت في الأسواق والشوارع، وقال الكرمانى:

(المراد بـ «المساجد»: مواضع إيقاع الصلاة، لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق). وقال ابن بطلان: (روي: «أنَّ الأسواق شر البقاع»، نفثي البخاري أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا يجوز الصلاة في الأسواق استدلالاً به، فجاء بحديث أبي هريرة؛ إذ فيه إجازة الصلاة في السوق، وإذا جازت الصلاة في السوق فرادى؛ كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة).

وقال ابن حجر: (موضع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أنَّ الأسواق شر البقاع، وأنَّ المساجد خير البقاع، كما أخرجه البزار وغيره؛ لا يصح إسناده، ولو صح؛ لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأنَّ بقعة المسجد حينئذٍ تكون بقعة خير).

واعترضهم إمام الشارحين، فقال: (كل منهم قد تكلف؛ أمَّا الكرمانى؛ فإنه ارتكب المجاز من غير ضرورة، وأمَّا ابن بطلال؛ فإنه من أين تحقق خشية البخاري مما ذكره حتى وضع هذا الباب؟ وأمَّا القائل الثالث -يعني: ابن حجر-؛ فإنه أبعد جدًّا؛ لأنه من أين علم أنَّ البخاري أشار به إلى ما ذكره؟ والأوجه أن يقال: إنَّ البخاري لما أراد أن يورد حديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى أنَّ المصلي لا يخلو إمامًا أن يكون في المسجد التي بنى لها، أو في بيته الذي هو منزله، أو السوق؛ وضع بابًا فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق، وإنما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة؛ لأنَّه لما كان السوق موضع اللغط، واشتغال الناس بالبيع والشراء، والأيمان الكثيرة فيه بالحق والباطل، وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات؛ خصه بالذكر) انتهى.

واعترضه العجلوني فزعم: (يقال عليه: من أين مراد البخاري ما ذكره؟ فما كان جوابه فهو جوابهم، وقوله عن الكرمانى: أنه ارتكب المجاز من غير ضرورة؛ فيه أنه الأصل الحقيقي إلا أن يريد بالنسبة للمعنى المتعارف، على أنه ليس الكلام للكرمانى، بل لصاحب التراجم كما نقله عنه الكرمانى)، وقال العجلوني قبله: (وما قاله الكرمانى أنسب، والأولى أن يراد ما يشمل الأمرين معًا؛ لأنه أعم فائدة) انتهى.

قلت: وكلامه فاسد الاعتبار، فإنَّ قوله: (يقال عليه ...) إلى آخره؛ صاحب الفهم الصحيح يعلم أنَّ مراد البخاري ما ذكره من وضع حديث أبي هريرة تحت هذه الترجمة، وفيه المطابقة لها صريحًا، وفيه بيان أنَّ المصلي إذا صلى في بيته؛ لم يحصل له هذا الثواب، وهو صادق بوجهين، فهو ثلاثة التي [١] ذكرها إمام الشارحين، وليس هذا يصلح جوابًا لهؤلاء كما زعمه؛ لأنَّ الكرمانى لم يأخذ كلامه من بيان الحديث، بل أخذه من الفهم السقيم، وابن بطلال أخذ كلامه من حديث: «شر البقاع الأسواق»، وتبعه ابن حجر، وأخذ من كلامه واستند لهذا الحديث، وكل هذا ليس بمراد للمؤلف، فليس لهؤلاء جواب غير أنه كلام غير مفيد للمقام على أنَّ حديث: «شر البقاع الأسواق» لا يصح إسناده، فهو ضعيف، فكيف يحتج به؟ وكيف يتوهم أحد منه عدم الجواز مع وجود حديث أبي هريرة؟ فإنَّ البخاري لو كان مراده الحديث صح عنده؛ لذكره، وما ذلك إلا قول صادر من غير تأمل.

وقوله: (فيه أنه الأصل ...) إلخ؛ ممنوع، فإنَّ الأصل في الكلام الحقيقة عند أهل المعارف لا المجاز، ولم يقل أحد غيره بأنه الأصل على أنه لا يجوز عند المحققين العدول عن الحقيقة إلى المجاز مع وجود الحقيقة؛ لأنَّها الأصل في الكلام؛ فليحفظ، فهذا كلام صادر من غير تأمل.

وقوله: (إلا أن يريد ..) إلى آخره؛ ممنوع أيضًا، فمن المتعارف أنَّ المسجد اسم للأبنية المعروفة، وليس يعرف أنَّ المسجد موضع إيقاع الصلاة، كما لا يخفى.

(وكونه ليس الكلام للكرمانى ..) إلى آخره: ليس بلازم؛ لأنَّ إمام الشارحين ينظر للمقال، ولا ينظر لمن قال، وليس له فيه حظ نفس ولا نحوه، على أنه كم وقع الكرمانى في خبط أبلغ من هذا، وكم رأينا له هفوات، فليس هذا بأول هفوة، على أنه لو كان المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة - كما زعمه وادعى العجلوني أنه أنسب -؛ لكان حديث أبي هريرة غير مطابق للترجمة، ولكان على المؤلف أن يترجم له بـ (باب مواضع الصلاة)، ولما ترجم بهذا؛ علم أنَّ ما ذكره ليس بمراد له، ولا إشارة إليه، كما لا يخفى.

وقوله: (والأولى أن يراد ...) إلى آخره؛ ممنوع؛ لأنَّ البخاري صرح في ترجمته بلفظ: (المساجد)، ولم يرد به مواضع الصلاة، كما هو صريح ترجمته، والحديث يدل عليه، وليس فيما ذكره العجلوني أعمية فائدة؛ لأنَّ الفائدة بما ترجم به موجودة بالعموم على أنه ليس فيما ذكره فائدة أصلاً؛ لأنه إذا حمل كلامه على ما يلزم عليه العمل بحقيقة الكلام ومجازه وهو غير جائز عند الجمهور، والمؤلف لا يعمل بمثله؛ فعلم منه أنه ليس بمراد للمؤلف ولا إشارة إليه.

(وصلى ابن عون)؛ بالنون، هو عبد الله بن أرتبان البصري، من السادسة، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومئة، يروي عن ابن سيرين وغيره، وزعم ابن المنير أنه ابن عمر، وردَّه إمام الشارحين: (بأنه تصحيف، والصحيح أنه ابن عون، وكذا وقع في الأصول) انتهى.

قال العجلوني: (رأيت في «المصايح» نقلاً عنه: «ابن عون» بلا تصحيف) انتهى. قلت: هذه النسخة التي رأها أيضاً هي تصحيف؛ لأنَّ الثابت في النسخ عنه: «ابن عمر» بالتصحيف كما نقله الشراح، فكيف يدعي ذلك؟ فافهم.

(في مسجد في دار يغلق عليهم الباب)؛ أي: علي ابن عون ومن معه باب الدار، فضمير (عليهم) يرجع له ولن معه، قال القسطلاني: (وليس في هذا ذكر السوق، فالله أعلم بوجه المطابقة) انتهى.

قلت: أشار إلى أنه لا مطابقة بين هذا والترجمة، والظاهر أن يقال: إنَّ دار ابن عون في السوق والمسجد الذي فيها بابه في السوق، وأنَّ أهله يصلون فيه؛ بدليل قوله: (عليهم)، فإنَّه راجع إلى ابن عون ومن معه، وهم أهل السوق، فصدق عليه أنَّ صلاته كانت في مسجد السوق، وإغلاق الباب؛ لأجل عدم دخول كلب ونحوه، لا لأجل الناس؛ فافهم، فطابق الترجمة من هذا الوجه؛ فافهم.

وزعم صاحب «المنحة» بأنَّ وجه المطابقة قياس اتخاذ المسجد في السوق على اتخاذ الدار بجامع أنَّ كلاً منهما محجور بأهل ما حواه، انتهى.

قلت: هذا قياس مع الفارق، ولو كان مراد المؤلف اتخاذ المسجد في الدار؛ لكان ترجم له أو أدخله في ترجمته، وليس لهذا الجامع الذي ذكره وجه، فإنَّ السوق ليس أهله محجورين وكذلك الدار؛ لأنَّ السوق يدخله البائع، والشَّاري، والمتفرج، والغريب، والمقيم، وكذلك الدار يدخلها صاحب الحاجة، والضيف، ونحوهما؛ فافهم.

وقال ابن المنير: (وجه المطابقة: أنَّ المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق؛ لثلاث يتخيل متخيل من كونه محجوراً منع الصلاة فيه؛ لأنَّ صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم، فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد فيها، وخص السوق في الترجمة؛

لثلاث يتخيل أنها لما كانت شر البقاع وبها يركز الشيطان رأيته - كما ورد في الحديث - يمنع ذلك من اتخاذ المساجد فيها، وتنافي العبادة كما ناقها الطرقات، ومواضع العذاب والحمام؛ فبين بحديث أبي هريرة أنها محل للصلاة؛ كالبيوت، فيجوز أن يبنى فيها المسجد) انتهى.

قلت: كل هذا تكلف، وغير مراد للبخاري؛ لأنَّه من أين علم أنَّ مراد البخاري بيان جواز بناء المسجد داخل السوق؟ فلو كان مراده هذا؛ لكان يقول: باب جواز بناء المسجد في السوق، وأتمَّ مراده: جواز الصلاة في مسجد السوق، وليس يتخيل أحد منع الصلاة في السوق؛ لكونه محجوراً بل هو غير محجور، ألا ترى أنَّ المؤمن لا يمنع مؤمناً من دخول المسجد، فكيف يكون محجوراً؟ ودار ابن عون كانت في السوق وليس في المسجد الذي بها حجر؛ لأنَّ غلق الباب إنَّما كان لأجل ألا يدخل عليهم كلب أو نحوه، فيفسد عليهم صلاتهم.

وتخصيص السوق بالترجمة موافقة للأثر والحديث، لا لأنَّها شر البقاع وركوز الشيطان، فإنَّ حديث: «شر البقاع»؛ ضعيف لا يحتج به كما قدمناه، والشيطان يركز في كل مكان خبيث، ألا ترى أنَّ الشخص إذا باع واشترى على قانون الشرع؛ يذكر عليه الملائكة وأنه عبادة، ولا تنافي فيما ذكره من الطرقات ونحوها؛ لأنَّها لم تكن معدة للصلاة، فقالوا بکراهة الصلاة فيها، أمَّا مسجد السوق؛ فلا كراهة فيه؛ لأنَّه مسجد أُعد للصلاة فيه، فهذا قياس مع الفارق؛ فافهم، وما ذكرناه في وجه المطابقة هو الصواب؛ لأنَّه من فيض الوهاب.

زاد في الطنبور نعمة الكرمانی، فزعم أنَّ غرض البخاري من هذا الأثر الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس، انتهى.

ورده إمام الشارحين فقال: (جازف الكرمانی في هذا؛ لأنَّ الحنفية لم يقولوا هكذا، بل المذهب فيه أنَّ من اتخذ مسجداً في داره وأفرز طريقه؛ يجوز ذلك، ويصير مسجداً، فإذا أغلق بابه وصلی فيه؛ يجوز مع الكراهة، وكذا الحكم في سائر المساجد) انتهى.

وشاركه في المجازفة العجلوني، فزعم أنه يمكن حمل كلام الكرمانی على ما قاله، والمكروه تحريماً ممنوعاً في الجملة، فلا مجازفة، انتهى. قلت: هذا تعصب بارد من ذهن شارده؛ لأنَّه كيف يحمل كلامه على ما قاله، وقد قال الكرمانی: (قالوا بامتناع)؛ وهو عدم الجواز،

وبين هذا وبين الجواز مع الكراهة فرق ظاهر كما بين السماء والأرض، ولم يصرح إمام الشارحين بأن الكراهة للتحريم، فمن أين جاء بها؟ وما هذا إلا جرأة على رئيس المجتهدين.

على أن الكرمانى قال: (في الدار المحجوبة عن الناس)، وإمام الشارحين قال: (فإذا أغلق بابه)، فبين الدار المحجوبة والمسجد المغلق بابه فرق ظاهر [٢]، فلا يمكن حمل كلامه على شيء أصلاً، وليس هو بالإمام الأعظم ولا بأمثاله حتى يحمل كلامه على محمل حسن، بل يقال: هو خطأ ظاهر، وجرأة على صاحب المذهب المعظم، وإذا كان لم يعرف مذهب رأس المجتهدين؛ كيف يتعرض لمذهبه بالخطأ الظاهر؟

على أن ما ذكره البخاري من الأثر إن لو فرض أنه كان مخالفاً للمذهب لا يعارضه، ولا يلتفت إليه؛ لأنه ليس من كلام النبي الأعظم عليه السلام، ولا من كلام الصحابة رضي الله عنه، ومع هذا؛ فكلام التابعين كذلك لا يعارض؛ لأنهم رجال ونحن رجال، كما قاله الإمام الأعظم، فكيف إذا كان كلام أتباع التابعين فبالأولى؛ فافهم، والله أعلم.

[١] في الأصل: (الذي)، ولعل المثبت هو الصواب.

[٢] في الأصل: (فرقاً ظاهراً)، ولا يصح.

[١] في الأصل: (الذي)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (الذي)، ولعل المثبت هو الصواب.

[حديث: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته]

٤٧٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري (قال: حدثنا أبو معاوية) هو محمد بن حازم الضرير، (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران الكوفي، (عن أبي صالح) هو ذكوان المدني، (عن أبي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الجليل رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: صلاة الجميع)؛ بتحتية بعد الميم المكسورة؛ أي: صلاة الجماعة كما في رواية، و (الجميع) في اللغة: ضد المتفرق، والجيش أيضاً والحي: المجتمع، ويؤكد به يقال: جاؤوا جميعاً؛ أي: كلهم، كذا قاله إمام الشارحين.

قال الكرمانى: (صلاة الجميع؛ أي: في الجميع؛ يعني: صلاة الجماعة)، واعترضه الشارح بأنه تصرف غير مرضي، وكذلك اعترضه ابن حجر بأنه تكلف لا حاجة إليه، انتهى.

وزعم العجلوني بأن ما ذكره الكرمانى تصرف مرضي، ولا تكلف فيه، فإن الإضافة على معنى (في) انتهى.

قلت: هو غير ظاهر؛ لأن كلام الكرمانى مبني على التكرار في معاني الألفاظ، كما هو ظاهر، وهو تصرف غير مرضي لأهل المعاني، ولا ريب أنه تكلف لا حاجة إليه عند أهل المعارف، وكون الإضافة على معنى (في) لا يدل على ما زعمه، فإن تفسيره أيضاً صلاة الجماعة على معنى (في) لا كلام فيه، بل في التفسير المذكور؛ فافهم.

(تزيد)؛ بمثناة فوقية؛ أي: تفوق صلاة الجماعة (على صلاته)؛ أي: على صلاة الشخص المنفرد المدلول عليه بالجميع الذي بمعنى الجماعة، ونقل الكفيري عن «الكاشف» أنه قال: (هو مبتدأ، والمضاف محذوف؛ أي: ثواب صلاة الرجل في الجماعة، والضمير في «تزيد» راجع إليه) انتهى، (في بيته)؛ أي: منزله منفرداً، ومثله ما لو كان في أي مكان منفرداً، (وصلاته): عطف على (صلاته)؛ أي: وتزيد على صلاته بانفراده (في سوقه)؛ أي: في مسجد سوقه على حذف مضاف، والقرينة الحالية والمقالية تعين أن المراد بقوله: (وصلاته في سوقه)؛ أي: في مسجد سوقه؛ لأن السوق: الطريق، ولا كلام لنا فيه: فتعين أن يكون المراد به مسجد السوق؛ فافهم، والدليل على كونه منفرداً قوله: (في بيته)؛ لأنه قرينة ظاهرة عليه؛ لأن الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفرداً؛ فافهم، ويدل عليه ما عند ابن ماجه: «فضل الصلاة على صلاة أحدكم وحده...»؛ الحديث، (خمساً وعشرين)؛ بالنصب على أنه مفعول لقوله: (تزيد)؛ نحو قولك:

زدت عليه عشرة ونحوها (درجة)؛ بالنصب على التمييز، وعند ابن ماجه: (جزءاً). وفي لفظ: (بضعاً [1] وعشرين درجة)، وفي لفظ: (بضعة وعشرين جزءاً). وعند السراج: (تعادل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ). وفي لفظ: (خير من صلاة الفذ). وفي لفظ: (صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين يصلّيها وحده). وفي «سنن الكشي»: (صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ). وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر: (صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة). وعند ابن حبان من حديث أبي بن كعب: (أربعة وعشرين أو خمسة وعشرين درجة، وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وصلاته مع الثلاثة أزكى من صلاته مع الرجلين، وما كثر؛ فهو أحب إلى الله عز وجل).

وعند السراج من حديث أنس موقوفاً بسند صحيح: (تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل بضعاً وعشرين صلاة). وفي كتاب ابن حزم: (صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعمائة وعشرين درجة). وعند ابن حبان: (تكتب صلاته بخمسين درجة). وعند أبي داود: (بلغت خمسين صلاة).

وعند أحمد بسند جيد عن ابن مسعود: (صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفاً، كلها مثل صلاته). وفي «تاريخ البخاري» من حديث الإفريقي عن قباث بن أشيم: (صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من أربعة تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مئة تترى).

وعند ابن أبي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس: (فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة، قال: فإن كانوا أكثر، فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم).

وفي «فضائل القدس» لأبي بكر الواسطي من حديث أبي الخطاب: (وصلاة في مسجد القبائل بست وعشرين، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته على الساحل بألف صلاة، وصلاته بسواك بأربع مئة صلاة). وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب: (صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي تجمع فيه بخمس مئة صلاة)، كذا في «عمدة القاري» مختصراً.

قال العجلوني: (قال الكرمانى: وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت أو السوق؛ إذ الغالب أن صلاة الرجل فيها تكون بالانفراد ويدل لأن هذا هو المراد: ما رواه المصنف في «فضل الجماعة» عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»، وليس فيه - أي لحديث الباب - ذكر المسجد في السوق، ولم أر في بعض طرقه ذكره، ولا من تعرض له من الشراح، فلا تحصل به المطابقة للترجمة إذا أريد فيها المسجد الشرعي إلا ببعض التكاليف يراد به اللغوي، ولعل ذلك هو الحامل لما نقله الكرمانى في تفسيره في الترجمة: بمواضع إيقاع الصلاة، وهو المناسب دون ما في «الفتح» و«العمدة»؛ فراجعه وتأمله) انتهى كلامهما.

قلت: كل منهما غير مصيب، وأراد بـ «الفتح» ما ذكره ابن حجر، و«العمدة» ما ذكره إمام الشارحين؛ لأنهما قالوا: (ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «وصلاته في سوقه») انتهى؛ يعني: على حذف مضاف؛ أي: في مسجد سوقه؛ لأن مسجد السوق لا توجد فيه الجماعة في غالب الأوقات، فصلاة الرجل الواحد فيه كصلاته في بيته منفرداً.

وإنما جعل البيت ومسجد السوق في حكم واحد؛ لعدم وجود الجماعة غالباً فيهما، وبهذا تحصل المطابقة للترجمة، وهذا هو مراد المؤلف؛ لأنه ترجم بـ (الصلاة في مسجد السوق)، وساق هذا الحديث، وأشار إلى أن قوله: (وصلاته في سوقه)؛ أي: في مسجد سوقه؛ لأن

السوق طريق العامة، والصلاة فيه مكروهة، ولا كلام فيها هنا، وإنما المراد: مسجد السوق، كما لا يخفى. وكيف غفل العجلوني والكرماني عن هذا حتى قالوا ما لا تقبله الطباع؟ على أن ما ذكرناه من قوله: (وقد عبر عن الانفراد ...) إلى آخره؛ ليس على ما ينبغي.

ولا حاجة إلى حديث أبي سعيد، فإن في رواية البخاري من حديث نافع عن ابن عمر: (صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة).

وعند ابن ماجه: (فضل الصلاة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزءاً)، وقوله: (وحده): صادق على ما إذا كان في بيته أو مسجد سوقه، كما لا يخفى، فهذا يوضح ويبين أن المراد به الإنفراد؛ فافهم.

وقوله: (وليس فيه ...) إلى آخره؛ ممنوع، فإن ذكر السوق قرينة دالة على أن المراد بقوله: (وصلاته في سوقه)؛ أي: مسجد سوقه؛ لأن السوق ليس بمحل للصلاة، وإنما هو طريق العامة، كما لا يخفى.

وقوله: (ولم أر في بعض طرقه ..) إلى آخره؛ ممنوع؛ لأنه لا يلزم من عدم رؤيته له أن لا يكون موجوداً، على أنه لا يلزم التصريح بالمسجد؛ لأنه معلوم من المقام، والقرائن تدل عليه.

وقوله: (ولا تعرض له من الشراح ..) إلى آخره: لا يخفى أن عدم تعرضهم لذلك لكونه واضحاً غير خفي، وإنما يخفى على من يدعي الفهم وليس عنده منه شيء، وحصول المطابقة لحديث الباب لما ترجم ظاهرة، وأن المراد بالمسجد: الشرعي، ولا تكلف فيه، وأن المدعي للتكلف غير مصيب، بل في أن المراد به: اللغوي تكلف لا يطاق، كما زعمه الكرماني؛ لأن مواضع الصلاة لا إشارة إليها هنا ولا تعرض، وهي غير مناسبة للمقام، كما لا يخفى، وقد ذكرنا ذلك فيما سبق بزيادة؛ فافهم، فما في «الفتح» و«العمدة» هو العمدة؛ فليحفظ.

(فإن أحدكم): خطاب خاص، والمراد به العام، هكذا بالفاء رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميني: (بأن أحدكم)؛ بالموحدة، ووجهها: أن تكون الباء للمصاحبة، فكأنه قال: تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخرى؛ وهو رفع الدرجات، وصلاة الملائكة، ونحوها، ويجوز أن تكون للسببية، قاله إمام الشارحين، (إذا توضع فأحسن)؛ أي: فأسبغ، كذا هو بدون مفعوله؛ والتقدير: فأحسن الوضوء، والإحسان إلى الوضوء: إسباغه برعاية السنن والآداب، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وهذا تعليل لما سبق، ويدل على حذف المفعول السياق من الكلام؛ لأنه يقتضي أن هناك مفعولاً محذوفاً، وقال القسطلاني: (نعم؛ ألحق في «الفرع» لا في «أصله»: «وضوء» بعد «فأحسن»، ويشبه أن يكون بغير خط كاتب الأصل).

وزعم العجلوني أنه يوجد في كثير من النسخ المعتمدة: (فأحسن الوضوء)؛ بالألف واللام.

قلت: لم نر في النسخ هكذا مطلقاً ولو غير معتمدة، فالله أعلم بصحتها مع أن القسطلاني ذكر لفظ: (وضوء) مع عدم الاعتماد عليه، وما هذا إلا تصحيف من الناسخين؛ فافهم.

(وأتى المسجد) أي: الجامع حال كونه (لا يريد) أي: بإتيانه (إلا الصلاة)، فالجملة حالية، والمضارع المنفي إذا وقع حالاً؛ يجوز فيه الواو وتركه، وهو عطف على قوله: (فتوضأ).

وزعم العجلوني أنه عطف على (فأحسن).

قلت: ما قلناه هو الصواب؛ لأن المراد: الوضوء وإتيان المسجد وهو متوضئ وإحسان الوضوء؛ أي: إسباغه من المكملات؛ فافهم. قال الكرماني: (ومثل الصلاة الاعتكاف مثلاً؛ إذ المراد من الحصر: أنه لا يريد إلا العبادة، واقتصر على الصلاة؛ لأنها الأغلب انتهى).

قلت: هذا غير ظاهر؛ لأن الثواب المذكور إنما ورد في الصلاة خاصة، ولهذا اقتصر عليها؛ لأنها قد اشتملت على قيام، وركوع، وسجود، وذكر، وتسبيح، وقراءة قرآن بالاستقلال، أما الاعتكاف؛ فليس كذلك؛ لأنه مكث في المسجد فقط، وهو وإن كان عبادة إلا أنها

قاصرة، والصلاة أعم، فالمراد من الحصر إنما هو حصر الصلاة لا العبادة مطلقاً؛ فليحفظ. (لم يخط خطوة)؛ بفتح الخاء المعجمة وضمها، روايتان، وقال السفاقي: (رويناها بفتح الخاء)، وقال القرطبي: (الرواية بضم الخاء، المضمومة: ما بين القدمين، والمفتوحة: المرة الواحدة)، وهي منصوبة على المفعول المطلق لقوله: (يخط)، ويحتمل أنها مفعول به، لأنَّ المعنى: لم يفعل خطوة، قلت: وهو بعيد، والأول أظهر؛ فافهم، (إلا رفعه الله بها)؛ أي: بالخطوة الواحدة، وسقط لفظ: الجلالة للأصيلي (درجة) أي: واحدة (أو حطّ)؛ بتشديد الطاء المهملة؛ أي: أسقط وأزال (عنه خطيئة)؛ أي: واحدة، ونصب (درجة) و (خطيئة) على التمييز، قاله القسطلاني.

واعترضه العجلوني فقال: (والظاهر أنَّ نصب «درجة» و «خطيئة» على المفعولية لفعليهما، لا نصب على التمييز كما قاله القسطلاني مع أنَّه سيأتي له في باب «فضل الجماعة» أنه أعرهما نائبين عن الفاعل؛ لأنَّ الرواية هناك: «إلا رُفعت له بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة» انتهى.

قلت: ما قاله القسطلاني أولى وأنسب، وهو الظاهر، وما ذكره عن باب (فضل الجماعة) مبني على الرواية، فإنَّ الإعراب على حسب العوامل المقتضية له، فإذا كانت الرواية هكذا؛ فالإعراب هكذا، أمّا ههنا؛ فالفعل مفعوله موجود وهو الضمير، و (رفع) لا يتعدى إلى مفعولين، كما لا يخفى، فتجوز نصب على المفعولية غير ظاهر، كما لا يخفى. وهكذا رواية الكشميبي ب (أو)، وللأصيلي: (وحط عنه بها

١٣٠٨٨ (88) [باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره]

(٨٨) [باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره]

هذا (باب) حكم (تشبيك الأصابع)؛ أي: إدخال أصابع إحدى اليدين بين أصابع اليد الأخرى، وهي جمع إصبع، وفيها عشر لغات: تثليث الهمزة والموحدة، والعاشر: أُصْبُوعٌ؛ بضم الهمزة والموحدة أيضاً مع الواو، (في المسجد وغيره)، والألف واللام فيه للجنس؛ فيشمل كل مسجد، وأراد بالغير: المنزل، أو الدكان، أو غيرهما. والمراد بالحكم: الجواز، وهو ظاهر ترجمة المصنف، وأنه لا كراهة فيه؛ لأنَّ حديث أبي موسى دال على جواز التشبيك مطلقاً، وحديث أبي هريرة يدل على جوازه في المسجد، ففي غيره من باب أولى، وسيأتي بيان مذاهب الأئمة فيه. واعترض بأنَّ حديث أبي موسى يدل على الجواز مطلقاً، ولا ذكر للمسجد فيه.

وأجيب: بأنَّ التَّرجمة في بعض النسخ: (في المسجد وغيره)، وهي ظاهرة، وأمّا على باقي النسخ -أي: التي سقط منها لفظ: (وغيره)؛ فإمّا أنَّ الراوي اختصر الحديث، أو اكتفى البخاري بدلالته على بعض التَّرجمة؛ حيث دل الحديث الذي بعده على تمامها؛ فتأمل. قال إمام الشَّارحين: (والموجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان؛ أحدهما: حديث أبي موسى، والآخر: حديث أبي هريرة، وفي بعض النسخ حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما، وجد ذلك بخط البرزالي، ولم يستخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم، ولا ذكره ابن بطلال أيضاً، وإنما حكى أبو مسعود الدمشقي في كتاب «الأطراف»: أنه رآه في كتاب أبي ربيع عن الفربري، وحماد بن شاعر عن البخاري، وهو هذا) انتهى.

[حديث: شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه]

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا حامد بن عمر)؛ بضم العين المهملة: هو البكرابي من ذرية أبي بكره الثقفي، القاضي بكرمان، نزيل نيسابور، المتوفى بها سنة ثلاث وثلاثين ومئتين، (عن بشر)؛ بكسر الموحدة أوله: هو ابن المفضل الرقاشي، الذي كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ويصلي كل يوم أربع مئة ركعة، المتوفى سنة

سبع وثمانين ومئة، والمفضل؛ بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة المشددة، (قال: حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، وثقه أحمد وغيره، (قال: حدثنا واقد)؛ بالقاف: هو ابن محمد بن زيد المذكور، فهو أخو عاصم، وثقه أبو زرعة وغيره، (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثقه غير واحد، (عن ابن عمر)؛ بضم المهملة: هو عبد الله المذكور القرشي العدوي (أو ابن عمرو)؛ بفتح العين المهملة، بالجر عطفاً على «ابن» المجرور قبله: هو عبد الله أيضاً ابن عمرو بن العاص، وكلمة «أو» فيه للشك، قال إمام الشارحين: والظاهر أن الشك من واقد، انتهى، فافهم، (قال) أي: ابن عمر أو ابن عمرو على الشك: (شباك): ولا بن عساكر: «يشبك» (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم أصابعه)؛ أي: أدخل أصابع يده اليمنى في اليد اليسرى، وسيأتي سبب تشبيكهما في هذا الحديث مما سيأتي عن الحميدي.

(قال أبو عبد الله)؛ أي: المؤلف، وفي رواية: (قال البخاري)، والأولى هي الصواب؛ لأنها على عادة المؤلف في التعبير عن نفسه، والثانية ذكرها العجلوني، ولم يعزها لأحد من الرواة، فالله أعلم بصحتها؛ فافهم: (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي، شيخ المؤلف والدارمي، كان من الثقات والأعيان، وقال ابن معين: هو ضعيف، وذكر له ابن عدي أحاديث من كبار، مات في نصف رجب سنة إحدى وعشرين ومئتين، كذا في «عمدة القاري»، ثم قال: وهذا تعليق من البخاري، ووصله إبراهيم الحزمي في «غريب الحديث» له قال: حدثنا عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد عن واقد: سمعت أبي يقول: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فذكره، انتهى، وتبعه ابن حجر، والقسطلاني، وغيرهما.

قال العجلوني: إذا كان عاصم بن علي شيخ المؤلف؛ فلم جزموا بتعليق الحديث وعدوله عن «حدثنا»؟ وأجاب: بأنه كان على سبيل المذاكرة، ولعله ثبت عندهم أنه لم يسمعه منه؛ فتأمل.

قلت: عادة المؤلف ذكر التعاليق وهذا منها، وعدوله عن «حدثنا»؛ لأن عاصم بن محمد قال: «سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقومه لي واقد»، ولأجل هذا ذكره المؤلف بصيغة التعليق.

وكونه على سبيل المذاكرة ممنوع؛ لأنها لا تمنع قول: «حدثنا»، كما لا يخفى، فكم تحصل المذاكرة مع المشايخ ويقول المذاكر: «حدثنا». وقوله: «ولعله ثبت عندهم أنه لم يسمعه منه»: ممنوع؛ لأنه شيخه والشيخ يسمع منه عادة، لا سيما وقد قال: «قال أبو عبد الله: وقال عاصم»، فهذا يدل على سماعه منه، ولكن سبب تعليقه هو ما ذكرناه؛ فافهم.

(حدثنا عاصم بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله العمري المدني (قال: سمعت هذا الحديث) أي: المذكور آنفاً (من أبي) هو محمد بن زيد المذكور، (فلم أحفظه)؛ أي: منه؛ لما أنه كان في مكان فيه شيء يشغل البال ويحل بالحفظ، أو لكونه كان صغيراً فلم يع، ويحتمل غير ذلك، (فقومه)؛ بفتحات مع تشديد الواو؛ أي: صححه (لي واقد) هو أخوه ابن محمد المذكور، (عن أبيه) هو محمد بن زيد المذكور (قال) أي: واقد: (سمعت أبي) هو محمد بن زيد المذكور (وهو يقول) جملة حالية: (قال عبد الله) هو ابن عمرو بن العاص من غير شك، كذا جزم به القسطلاني، وتبعه العجلوني، لكن مقتضى كلام إمام الشارحين في «عمدة القاري» أنه على الشك أيضاً، ويدل عليه أن الحديث واحد، وقد يقال: إنه ابن عمرو بن الخطاب من غير شك؛ لأنه أطلقه، فيصرف إليه؛ فافهم: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وقوله: (يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين المهملة ثابت في أكثر الروايات، ساقط عند الأصيلي؛ فافهم؛ (كيف بك إذا بقيت) بكسر القاف (في حثالة من الناس؟) الجار والمجرور صفة (حثالة)، وهي بضم الحاء المهملة، وتخفيف التاء المثناة، قال ابن سيده: هي ما يخرج من الطعام من زوان [١] ونحوه مما لا خير فيه، وقال اللحياني: هي أجل من التراب والدقاق قليلاً، وخصه بالحنطة، والحثالة والحثل: الرديء من كل شيء، وقيل: هو القشارة من التمر والشعير وما أشبههما، وحثالة القرظ: نفايته، كذا في «عمدة القاري».

قلت: والمراد بها: جهال الناس، ويقال لهم: الهمج؛ لما في الحديث: «الناس اثنان؛ عالم ومتعلم»، والباقي همج وهم رعا الناس؛ أي: أخساؤهم؛ والمعنى: كيف بك إذا بقيت في همج الناس وجهالهم؟

(بهذا)؛ أي: بالحديث السابق، وهو تشبيكه عليه السلام لأصابعه، ففي الحديث: جواز تشبيك الأصابع سواء كان في المسجد أو غيره؛ لإطلاق الحديث، ولكن العلماء اختلفوا في تشبيكها في المسجد وفي الصلاة؛ فقال الإمام الأعظم وأصحابه: ويكره تشبيكها -أي: الأصابع- في الصلاة؛ لقول عمر بن الخطاب فيه: «تلك صلاة المغضوب عليهم»، وكذا يكره تشبيكها حال السعي إلى الصلاة؛ لما روى أحمد، وأبو داود، وغيرهما مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد؛ فلا يشبك بين يديه؛ فإنه في صلاة»، وإذا كان منتظراً لها بالأولى، والذي يظهر أن الكراهة تحريمية؛ للنهي المذكور، كما في «البحر»، وأما إذا انصرف من الصلاة؛ فلا بأس به، وحكمة النبي: أنه من الشيطان، كما في الحديث، وأنه يجلب النوم؛ وهو من مظان الحدث، وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف، كما نبه عليه في حديث ابن عمر، فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في النهي عنه، انتهى، وكره تشبيكها في الصلاة إبراهيم النخعي، وهو قول مالك، وهو قول أحمد أيضاً، كما صرح به في «الغاية» و«شرحها»، ورخص فيه ابن عمر وابنه سالم، فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة، ذكرهما ابن أبي شيبة، وكان الحسن البصري يشبك بين أصابعه في المسجد، وقال مالك: إنهم لينكرون تشبيك الأصابع في المسجد، وما به بأس، وإنما يكره في الصلاة، ولم يذكر العجلوني الحكم فيه في مذهبه.

وقد ورد النبي عن ذلك في أحاديث؛ منها: ما ذكرناه عن أحمد وأبي داود. ومنها: ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن كعب بن عجرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا كعب؛ إذا توضأت فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد؛ فلا تشبك بين أصابعك، فإنك في صلاة». ومنها: ما أخرجه الحاكم في «مستدرکه» من حديث إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد؛ كان في صلاة حتى يرجع، فلا تقل هكذا»، وشبك بين أصابعه، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة عن مولى لأبي سعيد وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه السلام المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط الناس -وقد شبك بين أصابعه- يحدث نفسه، فأوماً إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفتن له، فالتفت إلى أبي سعيد، فقال: «إذا صلى أحدكم؛ فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان [٢]».

فإن قلت: هذه الأحاديث معارضة لحديث الباب. قلت: غير مقاومة لها في الصحة ولا مساوية.

قلت: أحاديث النبي صحاح، وقد بلغت قريباً من التواتر؛ لكثرة رواياتها، وتعدد طرقها، فهي مقاومة لحديث الباب في الصحة، بل تترجح عليه، فيبقى التعارض، فيحمل حديث النبي على ما إذا كان في الصلاة وحالة السعي إليها، ويحمل حديث الإباحة على ما إذا كان خارج الصلاة وانصرف منها، وهذا وجه التوفيق بينهما؛ فليحفظ. وقال

ابن بطلان: (وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه بما روي في النبي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل، ومسند من طريق غير ثابتة).

ورده إمام الشارحين، فقال: كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه. فإن قلت: حديث كعب هذا رواه أبو داود، وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

قلت: في إسناده اختلاف، فضعفه بعضهم بسببه، وقيل: ليس بين هذه الأحاديث معارضة؛ لأن النبي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة، وفعله عليه السلام ليس في الصلاة ولا في المضي إليها، فلا معارضة إذاً، وبقي كل حديث على حياله.

فإن قلت: في حديث أبي هريرة الذي في الباب وقع تشبيكه عليه السلام وهو في الصلاة، قلت: إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة؛ لأن فيها ضعيفاً ومجهولاً، وقد رواها ابن أبي شيبه، ولفظه: «إذا صلى أحدكم؛ فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

وقال ابن المنير: (التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض؛ إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ) انتهى. أي: فهو لمعنى صحيح كإراحة الأصابع ونحوها.

(ولفظه) أي: الحديث المذكور (في «جمع الحميدي»); أي: كتاب «الجمع بين الصحيحين» الذي جمعه أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد بن يضل الأزدي الحميدي الأندلسي، الحافظ المشهور، المتوفى ليلة الثلاثاء سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وأربع مئة ببغداد، وليس هذا عبد الله بن الزبير الحميدي، فإنه شيخ المؤلف، توفي سنة تسع عشرة ومئتين؛ فافهم. والظاهر أن هذا من زيادات بعض الرواة، ورأيها ثابتة في نسخة إمام الشارحين ملحقه بالحديث، فألحقها تبعاً له حتى تتم الفائدة؛ لأنه قد شرحها في شرحه رضي الله عنه.

(في مسند ابن عمر)؛ أي: من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب: (شبك النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم أصابعه)؛ أي: أدخل أصابع يده في أصابع يده الأخرى، (وقال: كيف أنت يا عبد الله إذا بقيت) بكسر القاف (في حُثالة) بضم المهملة، وتخفيف المثناة (من الناس)؛ أي: جهأهم وأوساخهم (قد مرحت) بضم الميم، وكسر الراء، وفتح الحاء المهملة (عهودهم وأماناتهم)، قال أبو المعالي: (إذا لم تثبت وأمرحوها؛ إذا لم يوفوا بها وخلطوها، ومرحت أماناتهم: فسدت، ومرح الدين: اختلط واضطرب)، وفي «الحكم»: (مرح الأمر مرحاً، فهو مارح ومريح: التبس واختلط، ومرح أمره يمرحه: ضيعه، ورجل ممرح: يمرح أموره ولا يحكمها، ومرح العهد والدين والأمانة: فسد، وأمرح عهده: لم يف به) انتهى، (واختلفوا فصاروا هكذا) وإنما كان سبب اختلافهم فساد عهودهم وخيانة أماناتهم، (وشبك) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (بين أصابعه)؛ أي: أدخل بعضها في بعض، فالإشارة إلى التشبيك، ويحتمل هذا من كثرة الفتن التي تحدث بهم، فهو إخبار بما سيقع، (قال) أي: عبد الله: (فكيف أفعَل يا رسول الله؟)؛ يعني: إذا رأيت هذا الزمان وأهله هكذا؟ (قال) عليه السلام له: (تأخذ ما تعرف)؛ أي: تُقبِلُ على الذي تعرفه صحيحاً في الشريعة، (وتدع) أي: تترك (ما تنكر)؛ أي: الذي يتكره ويرده الشرع الم

[حديث: إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً]

٤٨١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام (بن يحيى) هو ابن صفوان أبو محمد السلي الكوفي، سكن مكة مات بها قريباً من سنة ثلاث عشرة ومئتين (قال: حدثنا سفيان) هو الثوري الكوفي، (عن أبي بردة)؛ بضم الموحدة، واسمه بريد؛ مصغر برد، وفي رواية الكشميين: (عن بريد) (بن عبد الله بن أبي بردة)؛ بضم الموحدة، ابن أبي موسى الأشعري الكوفي، (عن جده) هو أبو بردة بن أبي موسى الكوفي، الثقة قاضي الكوفة، واسمه الحارث، وقيل: عامر، وهو جد أبي بردة الأول، (عن أبي موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: إن)؛ بكسر الهمزة، وسقطت لابن عساكر (المؤمن للمؤمن)؛ أي: في الحاجة والمصلحة يلتمسان قضاءها (كالبنيان)؛ بضم الموحدة وسكون التون؛ أي: كالحائط، وبمعنى المصدر أيضاً من (بنى يبني) (يشد)؛ بضم المعجمة مضارع، وفي رواية المستملي: (شد) على صيغة الماضي (بعضه)؛ بالرفع فاعله (بعضاً)؛ بالنصب مفعوله، ويقرب منه قوله عليه السلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم تراحمهم كالجسد إذا

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» (وشبك) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (أصابعه)؛ أي: أدخل أصابع إحدى اليدين في أصابع الأخرى، وللأصيلي: (بين أصابعه)، والمقصود من هذا التمثيل: قوة تعاضد بعضهم لبعض، وفي السابق: تمثيل هيئة اختلاطهم

تصويراً للمعقول بالمحسوس، ومطابقتها للترجمة في إحدى جزأها، واكتفى المؤلف به حيث دل حديث أبي هريرة على تمامها، كما ذكرنا. وهذا الحديث مبني على سبب؛ وهو قصد التمثيل والتصوير في العقل بصورة المحسوس، فليس فيه دلالة على جواز التشبيك مطلقاً من غير كراهة، ولهذا قال الإمام الأعظم: ويكره تشبيك الأصابع في الصلاة، وحال السعي إليها، وحال انتظارها، وبه قال إبراهيم النخعي، ومالك، وأحمد ابن حنبل، والجمهور.

وقال في «المنحة»: (وفيه: جواز التشبيك، وهو كذلك حتى في الصلاة، لكنه فيها مكروه، وكذا في غيرها بلا حاجة) انتهى. قلت: هو غير صحيح؛ لأن الحديث ليس فيه أنه عليه السلام شبك أصابعه وهو في الصلاة، وليس في الحديث دليل على جوازه؛ لأنه عليه السلام شبك أصابعه؛ لأجل التمثيل، وهو غرض صحيح.

وقوله: (حتى في الصلاة ...) إنك تناقض ظاهر وليس هذا بمذهب إمامه الشافعي، وقد اختلط عليه الحكم، وقد ذكر الشافعية أن التشبيك لا يكره إلا في الصلاة مطلقاً، أو وهو ينتظر في المسجد كما نقله غير واحد، فانظر هذا التهاون في النقل؛ فليحفظ.

[حديث: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟]

٤٨٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور بن بهرام، كما جزم به أبو نعيم، وعليه درج إمام الشارحين، وتبعه ابن حجر، والقسطلاني، والعجلوني.

قلت: وحيث وقع هنا غير منسوب؛ يحتمل هو ويحتمل أنه إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي المروزي المشهور بابن راهويه، المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومئتين، ويؤيده ما قاله الجياني عن ابن السكن: إذا وقع في هذا الكتاب: (إسحاق) غير منسوب؛ فهو ابن راهويه، ولا يقدر هذا الاختلاف؛ لأن كلا منهما يروي عنه المؤلف؛ فتأمل.

(قال: حدثنا ابن شميل)؛ بضم المعجمة، ولابن عساكر: (النضر بن شميل) هو البصري، تقدم في باب (حمل العنزة) (قال: أخبرنا) وللأصيلي: (حدثنا) (ابن عون)؛ بالثون، وفتح العين المهملة، وإسكان الواو: هو عبد الله بن عون بن أربطبان البصري، المتوفى سنة إحدى وخمسين ومئة، (عن ابن سيرين) هو محمد التابعي المشهور، (عن أبي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه أنه (قال: صلى بنا) أي: معشر الصحابة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: في مسجده النبوي (إحدى صلاتي)؛ بالثنية، قال الكرماني: وفي بعضها: بالإفراد فهي للجنس (العشي) هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية الحموي والمستملي: (العشاء)؛ بالمد، والظاهر أنه وهم؛ لأنه صح في رواية أخرى للبخاري: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر).

وفي رواية مسلم: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر)، وفي أخرى له: (صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم).

وفي رواية أبي داود: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي؛ الظهر أو العصر).

وفي رواية الطحاوي: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي؛ الظهر أو العصر، وأكبر ظني أنه ذكر الظهر)، وقوله: (أكبر ظني أنه ذكر الظهر) هو قول ابن سيرين؛ أي: أكبر ظني أن أبا هريرة ذكر صلاة الظهر، وكذا ذكره البخاري في «الأدب».

وأطلق على الظهر والعصر صلاة العشي؛ لأن العشي يطلق على ما بعد الزوال إلى المغرب، كما قاله إمام الشارحين.

ثم قال: (فإن قلت: قال الجوهري: العشي والعشية: من صلاة المغرب إلى العتمة.

قلت: الذي ذكره هو أصل الوضع، وفي الاستعمال يطلق على ما ذكرنا، وقال الأزهري: العشي؛ بفتح العين المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد التحتية: ما بين زوال الشمس وغروبها) انتهى.

قلت: وما ذكره إمامنا الشَّارح من أنَّ رواية المستملي والحوي: (العشاء) وهم، قد تبعه عليه ابن حجر، والقسطلاني، وغيرهما. واعترضهم العجلوني بما في «الصَّحاح»: (العشاء؛ بالمد والكسر: مثل العشي؛ من صلاة المغرب إلى العتمة، والعشاءان: المغرب والعتمة، وزعم قوم أنَّ العشاء: من زوال الشمس إلى طلوع الفجر)، وبما في «القاموس»: (والعشاء: أول الظلام، أو من المغرب إلى العتمة، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر)، ثم قال: (وبذلك تعلم صحة معنى هذه الرواية، فلا ينبغي التوهم، وكلام الكرماني يؤول إلى التصحيح؛ فتأمل) انتهى.

قلت: وكلامه فاسد الاعتبار، فإنَّ عبارة «الصَّحاح» هي كلام الجوهري، وقد أجاب عنه إمام الشَّارحين بأنَّ ما ذكره هو أصل الوضع، وفي الاستعمال يطلق على ما بعد الزوال إلى المغرب، وآخر عبارة الجوهري في «الصَّحاح» الذي هي (وزعم قوم ..) إلى آخره: هو الصَّواب في أصل الوضع والاستعمال، ومثله عبارة «القاموس»، على أنَّ أبا بكر الرازي قد اعترض على الجوهري في «مختصره» حيث قال: (قلت: وقال الأزهري: العشي: ما بين الشمس إلى غروبها، وصلاتا العشي: هما الظُّهر والعصر، فإذا غابت الشمس؛ فهو العشاء) انتهى، وكذلك الزبيدي والمنلا علي القاري اعترضوا على صاحب «القاموس» واعتمدا على ما ذكره الأزهري؛ فليحفظ. ولا يخفى عليك أنَّ ما ذكره إمام الشَّارحين من رواية البخاري، وكذا رواية مسلم، وكذلك رواية أبي داود والطحاوي؛ يدل صريحاً أنَّ المراد بصلاتي العشاء: هما الظُّهر والعصر، فإنَّ الأحاديث وكذا الروايات تفسر بعضها بعضاً، فثبت بذلك أنَّ رواية المستملي والحوي وهما ألبتة غير صحيحة المعنى، والكرماني لم يتعرض لها، بل سكت عنها، وسكوته يدل على عدم رضاه بها، لا أنَّه يؤول إلى التصحيح كما زعمه، ويحتمل سكوته اشتباهه بالمعنى، وكأنَّه لم يقف على كلام الأزهري، ولا على كلام الرازي، والقاري، والزبيدي، ولو وقف على كلامهم؛ لم يتوقف بأنها وهم؛ فافهم، ولا تكن من الغافلين.

(قال ابن سيرين) هو محمد التَّابعي المشهور بالتعبير المذكور (قد سماها) أي: إحدى صلاتي العشي (أبو هريرة) أي: لنا، (ولكن نسيت) أي: غفلت عنها (أنا)؛ أي: دون أصحابي، والمراد: أنه نسي تعيينها، وقد سماها في رواية «مسلم»: أنها العصر، وفي رواية أخرى [١] لمسلم: أنها الظُّهر، وفي رواية أبي داود والطحاوي: أنها الظُّهر أو العصر على الشك، كما أوضحه إمام الشَّارحين فيما ذكرناه عنه آنفاً؛ فافهم، (قال)؛ أي: أبو هريرة: (فصل بنا)؛ أي: معشر الصَّحابة؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في مسجده ركعتين من الظُّهر أو العصر، (ثم سلم)؛ أي: من صلاته ساهياً أنَّه أتمها، فهو في الصلاة حكماً ما دام في المسجد ما لم يأت بمناف، (فقام) عليه السَّلام (إلى خشبة معروضة) أي: موضوعة بالعرض أو مطروحة (في المسجد)؛ أي: في ناحية منه، واللَّام فيه للعهد، وهو مسجده عليه السَّلام (فاتكأ)؛ بالهمز في آخره؛ أي: اعتمد (عليها) أي: على تلك الخشبة (كأنَّه غضبان)؛ بمعجمتين، ولعله رأى من بعض أصحابه شيئاً فأنكره فغضب؛ لأنَّه كان يغضب لله، ويرضى لله، لا يفعل ولا يقر إلا على الذي أوحى إليه من ربه عز وجل. وفي حديث عمران بن حصين: (أنه عليه السَّلام دخل منزله)، ولا يجوز لأحد أن ينصرف عن القبلة، ويمشي وقد بقي عليه شيء من صلاته.

وأجيب: بأنه فعل ذلك وهو لا يرى أنَّه في الصلاة، لا يقال: إنه يلزم عليه أنه لو باع أو أكل وهو لا يرى أنَّه في الصلاة أنه لا يخرج ذلك منها؛ لأنَّا نقول: هذا كله منسوخ، فلا يعمل به اليوم، انتهى.

قلت: والمقرر في الفروع: أنَّ السَّلام سهواً لا يقطع الصلاة، فهو عليه السَّلام سلم ساهياً أنَّه أتمها، ودخوله منزله لا ينافي ذلك؛ لأنَّ منزله -وهي حجرته- داخل المسجد، والساهي لا تقطع صلاته ما لم يخرج من المسجد، فهو لم يخرج منه فهو في الصلاة حكماً، والانصراف عن القبلة إمَّا يكون قاطعاً لها إذا كان يصلي في الصحراء، أمَّا المسجد؛ فلا يقطعها ذلك بل بالخروج منه، وبهذا يعلم الجواب عما ذكر، فليحفظ.

(ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولأبي الوقت والأصيلي: (على يده اليسرى) (وشبَّك) بتشديد الموحدة (بين أصابعه)؛ أي: أدخل

الأصابع بعضها بين بعض

(ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى)؛ يعني: أنه بعدما شبك بين أصابعه؛ وضع بطن يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وهذا بيان وإيضاح للوضع الأول فلا تكرر كما توهمه العجلوني؛ لأنَّ قوله: (ووضع يده اليمنى على اليسرى) صادق بوضع الأصابع، ثم إنه شبك بينها، ثم وضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى.

قال إمام الشارحين: (يحتمل أن يكون هذا الوضع حال التشبيك، وأن يكون بعد زواله وعند الكشميين: «وضع خده الأيمن» بدل «يده اليمنى») انتهى، ومثله في الكرمانى.

قلت: وعلى هذه الرواية أنه لما فرغ من التشبيك؛ وضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، واليمنى ليس لها وضع أو هي موضوعة وحدها، فيكون الوضع الأول حال التشبيك، والوضع الثاني - وهو وضع خده الأيمن - بعد زواله وبهذا تعلم ما في عبارة العجلوني من الخفاء وعدم ظهور المراد؛ فافهم.

(وخرجت السرعة من أبواب المسجد)؛ أي: النبوي؛ أي: من أبواب الداخل منه وهو الحرم، لا الخارج عنه وهو البراني الذي أبوابه على الطريق؛ فافهم، وسرعان الناس؛ بالتحريك: أوائلهم، ويقال: أخفأؤهم والمستعجلون منهم الذين يتسارعون إلى الخروج من المسجد ولا يلبثون فيه للذكر بعد الصلاة، ويلزم الإعراب نونه في كل وجه؛ أي: فهو يرفع النون فاعل، وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون، وقال ابن الأثير: السَّرْعَانُ؛ بفتح السين والراء المهملتين: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء).

قلت: وكذا نقله القاضي عياض عن بعضهم، قال: وضبطه الأصيلي في «البخاري»: بِضَمِّ السَّيْنِ وإِسْكَانِ الرَّاءِ، ووجهه: أنه جمع سريع؛ كقفيز وقفزان، وكثيب وكثبان، ومن قال: سَرَعَانٌ بكسر السين؛ فهو خطأ، ويقال أيضاً: سِرْعَانٌ؛ بكسر السين وسكون الراء، وهو جمع سريع؛ كرعيل ورعلان، وأما قولهم: سَرَعَانٌ ما فعلت؛ ففيه ثلاث لغات: الضم والكسر والفتح، مع إسكان الراء، والنون مفتوحة أبداً، كذا قرره إمام الشارحين.

قلت: وما ذكره من أن (سَرَعَانٌ) فيه ثلاث لغات قد تبعه عليه صاحب «التنقيح» وغيره. واعترضه الدماميني بأنَّ هذا في (سَرَعَانٌ) اسم الفعل، وهي مبنية على الفتح دائماً، لكنه عبر عنه بالنصب، وأما هنا؛ فهو (سريع) معرب فنقل اللفظ في غير محله، انتهى.

قلت: واعتراض الدماميني متوجه على صاحب «التنقيح» ومن حدا حدوه، وأما إمام الشارحين؛ فلم يخف عليه ذلك؛ حيث قال: (وأما قولهم ..) إلى آخره؛ فهذا كما رأيت يدل على أنه خارج عما هنا، ألا ترى إلى قوله في أول عبارته: (ويلزم الإعراب نونه ..) إلى آخره؛ أي: فهو معرب، فله دره من إمام، وحقيق بأن يقال له: إمام الشارحين؛ فافهم.

(فقالوا)؛ أي: السرعة؛ تعجباً من صلواته عليه السلام الظُّهْرُ أو العصر ركعتين، وسلم منها، وكان في مسجده غير مسافر: (قُصِرَت الصلاة؟)؛ بِضَمِّ الْقَافِ وكسر الصاد المهملة على البناء للمفعول، وفي رواية: بفتح القاف وضم الصاد المهملة على البناء للفاعل؛ أي: خَفَّتْ وَقَلَّتْ ركعاتها؛ لأنه من القصر، وهو القلة من الكثرة، والمراد به: التخفيف.

قال المنذري: (الأولى: البناء للمفعول؛ لقوله: «لم تقصر»؛ للبناء له، ولا خلاف فيه، فكذا الأول). واعترضه الدماميني، فقال: (وبهذا الترجيح نظر)، ولم يذكر وجهه.

قلت: ولعل وجهه أنه لا يلزم من كون قوله: «لم تقصر» بالبناء للمفعول بلا خلاف أن يكون قوله: (قصرت) بالبناء للمفعول أولى من البناء للفاعل مع أنهما روايتان؛ الأولى رواية الأكثرين، والثانية رواية البعض، ولم يعزها إمام الشارحين ولا غيره لأحد من الرواة، بل قال: (ويروى) وهو كاف؛ فافهم.

واللأم في (الصلاة) للعهد؛ أي: المعهودة للمقيم، وهي الأربع، وكانهم ظنوا نزول الوحي أو حدوث شيء يوجب قصر الصلاة، وسؤالهم إنما كان لبعضهم بعضاً أو للقوم الحاضرين في المسجد الذين لم يسرعوا في الخروج.
(وفي القوم أبو بكر) أي: الصديق الأكبر (وعمر) أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما، والجملة حالية (فهاباه)؛ بضمير منصوب، ويروى بدونه لكنه مقدر، وهو عائد إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وضمير التثنية المرفوع يعود لأبي بكر وعمر، وهو من الهيبة؛ وهو الخوف والإجلال، وقد هابه يهابه، والأمر منه: هَبْ؛ بفتح الهاء، انتهى، (أن يكلماه)؛ أي: خاف أبو بكر وعمر أن يسألا النبي الأعظم صلى الله على

١٣٠٨٩ (89) [باب المساجد التي على طرق المدينة]

(٨٩) [باب المساجد التي على طرق المدينة]

هذا (باب) بيان حكم الصلاة في (المساجد التي على طرق)؛ بِضَمِّ الطاء المهملة، جمع طريق، ويجمع أيضاً على طرائق؛ وهو الشارع الموصل إلى (المدينة) المنورة، والمراد: الطرق التي يتوصل بها إلى المدينة من أي ناحية كانت.
وزعم العجلوني: (أي: في نواحيها واقعة بينها وبين مكة) انتهى.

قلت: هذا ليس بقيد معتبر، بل هو تقييد من عنده، والمراد به الأعم، وهو ظاهر الترجمة؛ فافهم.

و (المدينة) تسمى أيضاً: طَيْبَةً -بفتح الطاء المهملة-، وهو اسم من أسمائها، وقد روي: أن لها في التوراة أحد عشر اسماً، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، وكانت قبل الإسلام تسمى بـ (يثرب)؛ باسم رجل من العماليق؛ قبيلة منسوبة إلى عملاق كان يسكنها، فلما جاء الإسلام وسكنها النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ كره لها هذا الاسم؛ لما فيه من لفظ التثريب، فسموها: طَيْبَةً، وقد جاء في القرآن لفظ (يثرب)، ولكن الله لم يسمها بذلك، وإنما قاله حكاية عن الكفار والمنافقين: {وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا} [الأحزاب: ١٣]، فنبه تعالى بما حكى عنهم أنهم قد رغبوا عن اسم سماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبوا إلا ما كانوا عليه من جاهليتهم، وقد سماها تعالى المدينة بقوله: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ} [التوبة: ١٢٠]، وقد روي في معنى قوله تعالى: {وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ}؛ أنه المدينة، وأن {مُخْرَجَ صِدْقٍ}؛ مكة، و {سُلْطَانًا نَّصِيرًا} [الإسراء: ٨٠]؛ الأنصار، وقد ورد: (من سمي المدينة بـ «يثرب»؛ فليستغفر الله هي طابة هي طابة)، رواه أحمد ابن حنبل في «مسنده» عن البراء رضي الله عنه؛ فليحفظ.

قيل: وفي نسخة قبل باب (بسم الله الرحمن الرحيم).

قلت: الله أعلم بصحتها؛ لأنه ليس فيه استتفاف كلام، بل هو ملحق بسابقه؛ فافهم.

وقوله: (والمواضع)؛ أي: وبيان حكم الصلاة في المواضع؛ أي: الأماكن (التي صلى فيها النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: ولم تجعل مساجد، ثابت في أكثر الروايات، ساقط في بعضها، كما قاله إمامنا الشارح.

وتقديرنا: بيان حكم الصلاة؛ أولى وأظهر من تقدير صاحب «المنحة»: أي: باب مشروعية الصلاة فيها، وكذا أولى من تقدير العجلوني: (وذلك من حيث الصلاة فيها وبيانها) انتهى؛ لأن الصلاة في هذه الأماكن والطرق مشروعيتها معلومة من قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، كما رواه المؤلف فيما سبق، وإنما المجهول حكم الصلاة فيها، فأراد المؤلف بما ترجم به بيان حكمها، فما زعمه في «المنحة» غير ظاهر.

وقول العجلوني: (وذلك ...) إلى آخره: مقلق محتاج للبيان ولا معنى له؛ لأن قوله: (من حيث الصلاة)؛ لم يبين ما معنى هذه الحيثية، فإن كان مراده جوازها؛ فهو ظاهر من الحديث السابق، وإن كان مراده مشروعيتها؛ فظاهر أيضاً منه.

وقوله: (وبيانها)؛ أي: بيان المواضع والطرق، ففيه نظر ظاهر؛ لأنَّ المؤلف ليس مراده بيان ذلك، وليس في كلامه تعرض إليه، ولا إشارة عليه، وإنما مراده بيان حكم الصلاة في الطرق والأماكن؛ فافهم، ولا تكن من الغافلين.

[حديث: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها]

٤٨٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي)؛ بتشديد الدال المهملة، اسم مفعول، نسبة لجدّه؛ لشهرته به؛ لأنّه محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم البصري، المتوفى سنة أربع وثلاثين ومئتين (قال: حدثنا فضيل بن سليمان)؛ بضمّ أولهما مصغرين: هو النُميري - بضمّ النون - البصري (قال: حدثنا موسى بن عقبة)؛ بضمّ العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة: هو صاحب المغازي المشهور، ثقة، ولم يثبت أنّ ابن معين ليّنه، ذكره في «التقريب» (قال: رأيت سالم بن عبد الله) هو ابن عمر بن الخطاب القرشي المدني رضي الله عنهم (يتحرى)؛ أي: يجتهد ويقصد ويختار (أماكن): جمع مكان؛ وهو الموضع، ويجمع أيضاً على أمكنة، كما في «القاموس» (من الطريق): وهو مذكر ويؤنث، جمع أطرق، وطرق، وأطرقاء، وأطرقه، وطرائق: وهو الشّارع الموصل إلى الشيء المقصود، والطريقة؛ بالضم: الظلمة والطمع، والمطاريق: القوم المشاة، وأطرق: سكت ولم يتكلم، وأرخى عينيه ينظر إلى الأرض (فيصلي فيها)؛ أي: الصلاة المفروضة أو النافلة، والظاهر الأول؛ لأنّه كان مسافراً؛ وهو لا يتنفل عادة، ويحتمل أنّه يقصد الصلاة فيها، وعليه فالظاهر أنّها النافلة، ويحتمل أنّه يجمع بين الفرض والنفل فيها؛ فافهم، وسيأتي في الحديث الثاني في هذا الباب: أنّه كان يصلي الظهر والصبح فيها (ويحدّث)؛ بتشديد الدال المهملة؛ يعني: إذا سأله سائل: لم خصصت هذه الأماكن بالصلاة؟ فيقول: (أنّ أباه) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (كان يصلي فيها)؛ أي: في تلك الأماكن، وهذا ليس بجواب مخلص؛ لأنّه مصدر بالتبعية للأباء، وإنما الجواب الواضح قوله: (وأنّه)؛ أي: أباه عبد الله المذكور (رأى النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة)؛ أي: الصلاة المفروضة، أو النافلة، أو كلاهما، وسيأتي في حديث الباب: أنّه كان يصلي الظهر والصبح، فإنّها أمكنة معظمة، وآثار معمرة، وتعظيمها إنّما يكون بالصلاة فيها، فهذا خصها عليه السّلام بالصلاة بحضور من ابن عمر وغيره من أصحابه، وهم أشدّ اتباعاً لآثاره وأفعاله عليه السّلام.

وزعم العجلوني أنّ لفظة (يصلي) ساقطة لابن عساكر، انتهى.

قلت: وإن كانت كذلك، لكنّها مقدرة الوجود، ولا يصح المعنى إلا بها، كما لا يخفى؛ فافهم، وجمهور الرواة على وجودها ثابتة. قال إمام الشّرحين: (وأنّه رأى) هذا مرسل من سالم إذ لم يتصل سنده، انتهى، وقال البرماوي: (إن كان الضمير لسالم؛ فرسل) انتهى.

قلت: (وأنّه عطف على (ويحدّث)؛ يعني: أنّ سالمًا يحدّث: أنّ أباه رأى النبي عليه السّلام يصلي، فلا يلزم من كونه مرسلًا أن يكون الضمير لسالم، بل الضمير راجع إلى أبيه عبد الله، ومع هذا فهو مرسل؛ لأنّ قوله: (وأنّه) معطوف على قوله: (ويحدّث) كما ذكرنا؛ فافهم ذلك ولا تكن من الغافلين.

(وحدّثني) بالإفراد (نافع) هو مولى ابن عمر، القائل ذلك هو موسى بن عقبة، وهو عطف على (رأيت)؛ أي: قال موسى: وحدّثني... إلخ، قاله إمام الشّرحين.

وفي «المنحة»: (وفي نسخة قبل «وحدّثني»: «ح»، فهو من كلام البخاري فيكون تعليقاً) انتهى.

قلت: قدّمنا أنّ إمام الشّرحين قال: (القائل ذلك هو موسى)، ومثله في «الكرماني»، و«ابن حجر»، وغيرهما، ولم يتعرض أحد لهذه النسخة، فالله أعلم بصحتها.

وزعم ابن حجر أنّه لم يسق البخاري [لفظ] فضيل بن سليمان، بل ساق لفظ أنس بن عياض، وكأنّه اعتمده؛ لأنّه أتقن من فضيل،

انتهى.

قلت: لا يلزم من سوقه [لفظ] أنس كونه أتقن من فضيل؛ لأنه أيضاً متقن ثبت، بل إنما ساق ذلك لأجل التفنن في السند، وذكر أشياخه كما هي عادته في أبوابه، فليحفظ.

(عن ابن عمر) هو عبد الله رضي الله عنهما (أنه) أي: ابن عمر (كان يصلي في تلك الأمكنة)؛ أي: لما رآه من صلاته عليه السلام فيها، ففيه المطابقة للترجمة.

وقوله: (وسألت سالمًا) أي: ابن عبد الله بن عمر، عطف على قوله: (رأيت)، فهو من كلام موسى بن عقبة (ولا أعلمه إلا وافق نافعًا) أي: مولى ابن عمر (في الأمكنة) أي: المواضع (كلها)؛ أي: التي حول المدينة، التي صلى فيها النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (إلا أنهما) أي: سالمًا ونافعًا (اختلفا في مسجد)؛ أي: هل صلى فيه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم

أم لا؟ وهو الذي (بشرف)؛ بفتح المعجمة والراء، آخره فاء: المكان العالي (الروحاء)؛ بفتح الراء، وسكون الواو، آخره حاء مهملة، وبالمد: هي قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلًا، قاله البكري، وسميت رוחاء؛ لكثرة رواحها، وفيها بناء يزعمون أنه قبر مضر بن نزار، قاله كثير، والنسب إليها: روحائي على غير قياس، وقد قيل: روحاوي على القياس، قاله أبو عبيد، والروحاء: أربعة برد إلا ثلاثة أميال، قاله الزمخشري.

وثبت في «صحيح مسلم» في باب (الآذان): أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلًا.

وعند ابن أبي شيبة: على ثلاثين ميلًا.

وقال ابن قرقول: هي من عمل الفرع على نحو أربعين ميلًا من المدينة.

وقال أبو عبيد: روى نافع عن مولاه: أن بهذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذي بالشرف، قال: وروى أصحاب الزهري عنه، عن حنظلة بن علي، عن أبي هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «والذي نفسي بيده؛ ليلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجًا أو معتمرًا أو لثنتينهما»، وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة مثله.

وروى غير واحد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -وقد وصل المسجد الذي ببطن الروحاء عند عرق الظبية-: «هذا واد من أودية الجنة، وصلى في هذا الوادي قبلي سبعون نبيًا عليهم السلام، وقد مر به موسى بن عمران حاجًا أو معتمرًا في سبعين ألفًا من بني إسرائيل على ناقه له ورقاء عليها عباءتان قطويتان يليي».

وحاصله: أن ابن عمر كان يتبرك بهذه الأماكن المذكورة، فيصلي فيها، وتشديده بالإتباع مشهور، ولا يعارضه ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان في سفر فصلى الغداة، ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه، ويصلون فيه، ويقولون: صلى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم فيه، فقال: «من عرضت له الصلاة؛ فليصل، وإلا؛ فليمض، فإنما أهلك أهل الكتاب أنهم تبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كئاسًا وبيعًا»؛ لأن ذلك محمول من عمر رضي الله عنه على أنه كره زيارتهم لمثلها بغير صلاة، وخشي أن يشكل على من لا يعرف حقيقة الأمر فيه، فيلتزم الناس الصلاة فيه، فيرى الناس ذلك واجبًا، وكلا الأمرين مأمون على ابن عمر، وكان يتبرك بتلك الأماكن، فالتبرك بآثار الصالحين ثابت، وفي «الصحيح» كما سبق صلاته عليه السلام في موضع من بيت عتبان؛ ليتخذه مصلى وغير ذلك، انتهى أفاده إمام الشارحين بزيادة.

[حديث: أن رسول الله كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر]

٤٨٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر)؛ بكسر الذال المعجمة: هو الحزامي المدني -بالزاي المعجمة- نسبة إلى أحد أجداده، فإنه إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد الصمد بن قصي المدني، المتوفى سنة ست وثلاثين ومئتين (قال: حدثنا أنس بن عياض)؛ بكسر العين المهملة: هو المدني، المتوفى سنة ثمانين ومئة.

(قال: حدثنا موسى بن عقبة) هو صاحب المغازي، المدني المشهور الثقة، (عن نافع) هو أبو عبد الله المدني التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما، المتوفى سنة عشرين ومئة: (أنَّ عبد الله)؛ بفتح الهمزة؛ زاد الأصيلي: (يعني: ابن عمر)، ولأبوي ذر والوقت: (أنَّ عبد الله بن عمر) هو ابن الخطاب القرشي المدني رضي الله عنهما (أخبره) أي: أخبر نافعاً (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة (كان) أتى بها لإفادة الدوام والاستمرار (ينزل بذي الحليفة)؛ بِضَمِّ الحاء المهملة، وفتح اللام؛ وهو الميقات المشهور لأهل المدينة، وهو من المدينة على أربعة أميال، ومن مكة على مئتي ميل غير ميلين، وزعم الكرماني بينها وبين المدينة ميل أو ميلان، والميل: ثلث فرسخ، وهو أربعة آلاف ذراع ومنها إلى مكة عشر مراحل، وزعم ابن التين أنها أبعد المواقيت من مكة؛ تعظيماً لأجر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، كذا في «عمدة القاري»، (حين يعتمر، وفي حجته حين حج)؛ أي: حجة الوداع، قيل: وفي نسخة: (حين يحج)، وعلى الأولى شرح إمام الشارحين، وقال: (إنَّما قال في العمرة بلفظ المضارع، وفي الحج بلفظ الماضي؛ لأنه عليه السلام لم يحج إلا مرة واحدة، وتكررت منه العمرة) انتهى، وتبعه ابن حجر وغيره. وزعم الكرماني أنَّ المضارع قد يفيد الاستمرار.

ورده إمامنا الشارح: (بأنَّ الماضي أقوى في إفادة الاستمرار من المضارع؛ لأنَّ الماضي قد مضى واستقر بخلاف المضارع) انتهى. واعترضه ابن حجر تعصباً بأنَّ من يستدل على الاستمرار بالاستقرار، فما له ولتعقيب كلام الناس؟ انتهى. قلت: انظر إلى هذا الكلام الذي لا يصدر من ذوي الأفهام، والحال أنَّه لم يستدل بذلك، وإنما ذكر المعنى الذي يفيد اللفظ في الكلام على القواعد الموضوعة للنحاة الموافقة للهرام، وإنما قال ذلك في تعقيب كلام الناس عدم فهمهم الكلام بالمعاني والأساس. ويدل على صحة ما قاله إمامنا الشارح أنَّ لفظ (كان) يفيد الدوام والاستمرار في الألفاظ المطلقة، ثم عبر بالعمرة بالمضارع المطلق، فأفاد التكرار، وعبر بالحج - في قوله: (وفي حجته)؛ أي: التي جئها، وهي حجة الوداع - بالماضي المقيد، فأفاد عدم التكرار، والوقوع مرة واحدة، وهذا ظاهر اللفظ؛ فليحفظ، ولا عليك من لقلقة اللسان بغير حجة وبرهان؛ فافهم. والنسخة الثانية لله أعلم بصحتها، ولم ينقلها أحد من الشراح غير العجلوني ذكرها ولم يعزها لأحد من الرواة، وهو نقل أوهى من بيت العنكبوت؛ لأنه من غير برهان ولا نعوت؛ فافهم. (تحت سَمرة)؛ بفتح السين المهملة، وضم الميم: وهي شجرة الطلح، وهو عظام الأشجار التي لها شوك، وتعرف عند الناس: بأَم غيلان، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وهي كثيرة في البساتين في ديارنا الشريفة الشامية، وتوضع في الحدود بينها؛ لأنها تُعمر كثيراً كما يعهد من حالها. (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة) قيل: وفي نسخة: (الذي كان بذي الحليفة)، وهذا موضع الترجمة، ولهذا قال إمامنا الشارح: (ومطابقته للترجمة ظاهرة في الفصلين) انتهى، (وكان إذا رجع من غزوة)؛ بالتأنيث، وفي رواية: بحذف التاء؛ (وكان [١] في تلك الطريق)؛ أي: طريق ذي الحليفة، والجملة حالية بالواو، وفي رواية: بحذف الواو، فهي صفة للغزوة، ووجه التذكير في (كان) باعتبار السفر، ويجوز أن يرجع الضمير فيه للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، قاله إمامنا الشارح، وما شرحنا عليه هو رواية الأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي، (غزوة وكان) بالتاء والواو، وعليها شرح إمام الشارحين، (أو حج أو عمرة هبط من بطن واد) هو وادي العقيق، وسقط كلمة (من) لأبوي ذر والوقت، وعند ابن عساكر: (هبط من ظهر واد)، والهبط: النزول من الأعلى إلى الأسفل، وإنما لم يؤخر لفظ: (كان) في تلك الطريق عن الحج والعمرة؛ لأنَّهما لم يكونا إلا من تلك الطريق، (فإذا ظهر من بطن واد)؛ أي: علا في أعلاه وارتفع في وادي العقيق المذكور؛ (أناخ)؛ أي: أقعد راحلته، وهو جواب (إذا) (بالبطحاء) هو تراب لين السيول، والجمع: بطحاوات ويطاح، فإن اتسع وعرض؛ فهو الأبطح، والجمع: الأباطح، كما في «المحكم»، وقال بعضهم: الأبطح: لا يثبت [٢] شيئاً، وإنما هو بطن الوادي، وفي «الجامع»: (الأبطح والبطحاء والبطاح: الرمل المنبسط على وجه

الأرض)، وفي «الواعي»: (البطحاء: حصى ورمل ينقل من مسيل الماء)، وقال النضر بن شميل: (بطحاء الوادي وأبطحه: حصاة اللين)، وقال أبو سليمان: (هي حجارة ورمل)، وقال الداودي: (البطحاء: كل أرض منحدر)، وفي «المنتهى»: (الأبطح: مسيل واسع، فيها دقاق الحصى، والجمع: الأباطح، وكذلك البطحاء)، وفي «الصّحاح»: (البطاح: على غير قياس، والبطيحة؛ مثل: الأبطح، كذا في «عمدة القاري».

(التي على شفير الوادي)؛ بفتح الشين المعجمة؛ أي: طرفه، وقال ابن سيده: (شفير الوادي وشفره: ناحيته من أعلاه) (الشرقية) بالجر: صفة (البطحاء)، (فعرّس)؛ بتشديد الراء، قال الأصمعي: (عرّس المسافرين تعريساً؛ إذا نزلوا نزلة في وجه السحر، وأناخوا إبلهم فروحوها ساعة حتى يرجع إليها أنفسهم)، وعن أبي زيد: (عرّس القوم تعريساً في المنزل حيث نزلوا بأيّ حين كان من ليل أو نهار)، وفي «المحكم»: (المعرّس: الذي يسير نهاره، ويعرّس؛ أي: ينزل أول الليل)، وفي «الصّحاح»: (أعرسوا لغة فيه قليلة، والموضع معرّس ومعرّس)، وفي «الغريبين»

[١] في الأصل: (كان)، وأثبتت الواو؛ لأنه شرح عليها.

[٢] في الأصل: (يثبت)، ولعله تحريف.

(التعريس: نومة المسافر بعد إدلاج الليل)، وفي «المغيث»: (عرّس؛ أي: نزل للنوم والاستراحة، والتعريس: النزول لغير إقامة)، أفاده إمام الشارحين.

قلت: وحاصله: أنّ التعريس: نزول استراحة، وأكثره في آخر الليل، وخصّه الأصمعي: بآخر الليل، وأطلق فيه أبو زيد؛ فليحفظ. (ثمّ)؛ بفتح المثناة، وتشديد الميم: اسم إشارة للمكان البعيد؛ أي: هنالك (حتى يصبح)؛ بضمّ المثناة التحتية؛ أي: يدخل في الصباح، وهي تامة لا تحتاج إلى الخبر، واستغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذي بجحارة، ولا على الأكمة)؛ بفتح الهمزة والكاف: هي التل من القف من حجارة واحدة، قاله ابن سيده، وقيل: هي دون الجبال، وقيل: هي الموضع الذي قد اشتد ارتفاعاً مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً، والجمع: أكم، وأكم، وإكام، وآكام، وآكم؛ كأفلس، الأخيرة عن ابن جني، وفي «الواعي»: (الآكام: دون الضراب)، وفي «الصّحاح»: (والجمع: أكمات، وجمع الأكم: آكام؛ مثل: عنق وأعناق) انتهى.

والحاصل: أنّه يجمع على (أكم)؛ بفتحات؛ وهو على (إكام)؛ بكسر الهمزة - كجبل وجبال [٤]-؛ وهو على (أكم)؛ بضمّتين - نحو: كُتاب وكُتب -؛ وهو على (آكام)؛ كعُنق وأعناق؛ فافهم.

(التي عليها المسجد، كان ثمّ)؛ بفتح المثناة، وتشديد الميم: اسم إشارة للمكان البعيد؛ أي: هنالك (خليج)؛ بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، آخره جيم: واد عميق ينشق من آخر أعظم منه، قاله ابن التين، وفي «المنتهى»: (هو شرم من البحر اختلج منه، والخليج [٥]: النهر العظيم، والجمع: خلجان، وربما قيل للنهر الصغير يخلج من النهر الكبير: خليج)، وفي «المحكم»: (الخليج: ما انقطع من معظم الماء؛ لأنّه يجذب منه، وقد اختلج، وقيل: الخليج: شعبة تتشعب من الوادي تعير بعض مائه إلى مكان آخر، والجمع: خلج واخلجان، وقال الإمام الزمخشري: (جبل خليج: أحد جبال مكة) انتهى، (يصلّي)؛ بتحتية أوله، وفي رواية: (فصلّي) (عبد الله) أي: ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عنده) أي: عند الخليج المذكور (في بطنه) أي: وسطه (كُتب)؛ بضمّ الكاف وضمّ التاء المثناة، جمع كتيب؛ هو رمل اجتمع وكل ما اجتمع من شيء وانهار؛ فقد انكثب فيه، ومنه اشتق: الكتيب من الرمل؛ في معنى: مكتوب؛ لأنّه انصب في مكان واجتمع فيه، والجمع: كثبان؛ وهي تلال من رمل، قاله أبو المعالي، وفي «المحكم»: (الكتيب من الرمل: القطعة تبقى محدودة، وقيل: هو ما اجتمع واحدودب، والجمع: أكتبة وكتب)، وفي «الجامع»: (إنّما سمي كتيباً؛ لأنّ تراه دقاق كأنّه مكتوب؛ أي: منشور بعضه على بعض؛ لرخاوته)، كذا في «عمدة القاري».

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله: (ثمّ)؛ بفتح المثناة؛ أي: هنالك، متعلق بقوله: (يصلّي)، وهذا مرسل من نافع، كما قاله

إمام الشارحين وغيره، (فدحا): الفاء للعطف، و (دحا)؛ بالذال والحاء المهملتين، مبنياً للفاعل، من الدحو؛ وهو البسط، يقال: دحا يدحو ويدحى دحواً، قاله ابن سيده، وفي «الغريبين»: كل شيء بسطته ووسعته؛ فقد دحوته، ومنه قوله تعالى: {وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا} [النازعات: ٣٠]؛ أي: بسطها ووسعها؛ للوقوف بها عند فصل القضاء، وبهذا تعلم فساد تفسير العجلوني: الدحي: بالرفع، فإنه غير موافق للغة ولا للقرآن العظيم؛ فافهم، بل هو تفسير من عنده، وهو غير مقبول، (السيل)؛ أي: المطر النازل من الجبال (فيه)، ولأبي ذر: (فدحا فيه السيل) (بالبطحاء): متعلق بـ (دحا)، وفي رواية الإسماعيلي: (فدخل)؛ بانحاء المعجمة واللام، وفي رواية: (قد جاء)؛ بكلمة (قد) للتحقيق، وكلمة (جاء) من المجيء فهما كلمتان؛ فليحفظ، (حتى دَفَن)؛ بالبناء للفاعل؛ أي: السيل، قيل: وفي رواية: بالبناء للمفعول، فثابته قوله: (ذلك المكان الذي كان عبد الله) أي: ابن عمر (يصلِّي فيه)؛ أي: غيبه وغير صفته، فلم يظهر بعد ذلك.

(وَأَنَّ)؛ بفتح الهمزة، معطوف على قوله: (أَنَّ عبد الله أخبره) (عبد الله بن عمر)؛ أي: ابن الخطاب (حدثه)؛ أي: حدث نافعاً مولاه، وهو من قول موسى بن عقبة، فهو موصول بالإسناد السابق، وهذا يجري في نظائره، وقال الكرماني: إِنَّمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ: «أَنَّ عبد الله أخبره»، وفي المرات الآتية: «أَنَّ عبد الله حدثه»؛ للفرق عند بعضهم بأن الإخبار: القراءة على الشيخ، والتحديث: قراءة الشيخ.

واعترضه العجلوني بأنَّ الظاهر أنَّهما بمعنى، انتهى.

قلت: قد سبق ذلك في باب (العلم)، وأنَّ مذهب الجمهور - ومنهم المؤلف - على أنه لا فرق بين (حدثنا)، و (أخبرنا)، و (أنبأنا)، وأنها بمعنى، وبه قال ابن عيينة، والأئمة الكوفيون، ومالك، والحسن البصري، ويحيى القطان، وأهل الحجاز، فإذا كان هذا مذهب الجمهور؛ فكيف يدعي أنه الظاهر، فإنَّ الظاهر يقال

في أحد قولين مرجحين، بل في قول قوي وقول ضعيف؛ لأنَّ الفرق قول ضعيف عند أهل النظر، وأمَّا المؤلف ههنا؛ فلم ينظر لهذا حتى زعم الكرماني ما زعم، بل إِنَّمَا للتفنن في العبارة، أو ساق اللفظ بعينه، وإِنَّمَا مذهبه عدم الفرق، كما ترجم به بباب مستقل؛ فافهم ولا تكن من الغافلين.

(أَنَّ النَّبِيَّ) الْأَعْظَمَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى) أَي: الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ جَمِيعًا (حَيْثُ) بِالْمَهْمَلَةِ وَالْم

١٣٠٩٠ (90) [باب سترة الإمام سترة من خلفه]

(٩٠) [باب سترة الإمام سترة من خلفه]

هذا (باب) بالتونين (سُترة الإمام)؛ أي: من يصلِّي بالناس إماماً وبين يديه سترة؛ نحو: جدار، وعنزة، وغيرهما (سُترة لمن) وفي رواية: (من)؛ أي: من كان (خلفه)؛ أي: من المصلين، فوجود الإمام لا يحتاجون إلى سترة.

والسُترة؛ بِضَمِّ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ: مَا يَسْتُرُ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: عِكَازَةٌ، أَوْ عَصَى، أَوْ عِنزَةٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهَا: الْجِدَارُ، وَالْعَامُودُ، وَالسَّارِيَةُ الْمُرْكُوزَةُ فِي بَعْضِ الْأَرْضِ وَالْبَسَاتِينِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهَا: كَفِ النَّظَرِ لِلْمَصْلِيِّ عَمَّا وِرَاءَهَا؛ لِثَلَا يَتَفَرَّقُ خَاطِرُهُ، وَمَنْعٌ مِنْ يَجْتَازُ بِقَرْبِهِ.

ولفظ (باب): مرفوع خبر لمبتدأ محذوف، كما قدرنا، ويكون (سترة) مرفوعاً على الابتداء، وخبره (سترة) الثاني، ويجوز جره بالإضافة؛ والتقدير: باب بيان كون سترة الإمام ... إلى آخره، وهو ظاهر؛ فافهم.

ولا يخفى أنَّ التَّرجمة مشتملة على شيئين؛ أحدهما: بالمطابقة؛ وهو أنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، وثانيهما: بالالتزام؛ وهو أنَّ الإمام سترة لمن خلفه، والصف الأول سترة للصف الثاني وهكذا؛ فليحفظ.

[حديث: أقبلت راجباً على حمار أتان]

٤٩٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي الدمشقي (قال: أخبرنا) وللأصيلي: (حدثنا) (مالك) هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري المدني، (عن عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله) بالتكبير (بن عتبة)؛ بضم العين المهملة، وسكون المثناة الفوقية: هو ابن مسعود المدني الصحابي أحد الفقهاء السبعة رضي الله عنه، (عن عبد الله بن عباس): هو بحر العلم، وحرر الأمة، وترجم القرآن رضي الله عنهما، وسقط (عبد الله) لابن عساكر: أنه (قال: أقبلت) حال كوني (راكباً على حمار أتان)؛ بفتح الهمزة، وبالمثناة الفوقية: الأثنى من الحمير.

ولما كان الحمار شاملاً للذكر والأثنى؛ خصه بقوله: (أتان)، وإنما لم يقل: حمارة ويكتفي عن تعميم (حمار) ثم تخصيصه؛ لأن التاء تحتل الوحدة، كذا زعمه الكرماني.

واعترضه البرماوي بأن (حماراً) مفرد لا اسم جنس جمعي؛ كتمر.

قال إمام الشارحين: (الأحسن في الجواب: أن «الحمارة» قد تطلق على الفرس المهجين كما قاله الصغاني، فلو قال: على حمارة؛ لربما كان يفهم أنه أقبل على فرس هجين، وليس الأمر كذلك على أن الجوهري حكى أن «الحمارة» في الأثنى شاذة) انتهى.

و (أتان)؛ بالجر والتونين؛ ك (حمار) على النعت له، أو بدل الغلط، أو بدل بعض من كل؛ لأن الحمار يطلق على الجنس، فيشمل الذكر والأثنى، أو بدل كل من كل؛ نحو: {شجرة مباركة [١] زيتونة} [النور: ٣٥].

وقال ابن الأثير: (إن فائدة التنصيص على كونها أثنى: الاستدلال على أن الأثنى من بني آدم لا تقطع الصلاة بالطريق الأولى؛ لأنهم أشرف).

واعترض بأن العلة ليست مجرد الأثوة فقط، بل الأثوة بقيد البشرية؛ لأنها مظنة الشهوة، انتهى.

قلت: العلة الأثوة البشرية مع كونها في الصلاة الواحدة؛ فهي مظنة الشهوة لا مطلقاً؛ لأن المس بلا حائل أو به يوجد لها، بخلاف النظر، فإنه يمنع ذلك، كما لا يخفى.

(وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام)؛ أي: قاربت البلوغ بالاحتلام، والمعنى: أنه كان مرافقاً (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) بالصرف وعدمه، والأجود الصرف، وكتابته بالألف، وسميت بذلك لما يعني؛ أي: يراق بها من الدماء، كذا رواه مالك وأكثر أصحاب الزهري.

ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: (بعرفة)، وجمع بينهما بأثمتها قضيتان.

ورد بأن الأصل عدم التعدد، لا سيما مع اتحاد مخرج الحديث.

وزعم بعضهم أن رواية ابن عيينة شاذة، وكان ذلك في حجة الوداع لا في الفتح على الصحيح؛ فتأمل.

(إلى غير جدار)؛ بكسر الجيم: هو الحائط، وهو متعلق ب (يصلي)؛ أي: إلى شيء يستتره غير جدار؛ كعصا أو عنزة.

وزعم ابن حجر أن معناه: أي: إلى غير سترة أصلاً، كما قاله الشافعي، وعليه فلا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه ليس فيه أنه عليه السلام صلى إلى سترة، وقد بوب عليه البيهقي: (باب من صلى إلى غير سترة) انتهى.

ورده الشارح في «عمدة القاري»: بأن مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن قوله: (إلى غير جدار) مشعر بأن ثمة سترة؛ لأن لفظة (غير) تقع دائماً صفة لمحدوف؛ تقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصا، أو عنزة، أو نحوها، وهذا القائل لم يقف على

وجه الكلام، والبيهقي أيضاً لم يقف على هذه النكته، والبخاري دقيق نظره، فأورد هذا الحديث في هذا الباب؛ للوجه الذي ذكرناه، على أن ذلك معلوم من حال النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ لأن المعروف من عاداته أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ويؤيده ذكر الحديثين بعده المصرح فيهما بالسترة، فهو من باب حمل المطلق على المقيد.

وقول ابن عباس: (فررت بين يدي) أي: قدام (بعض الصف)، فالتعبير باليد مجاز، وإلا، فالصف لا يدل له (فنزلت وأرسلت) ولأبي ذر: (فأرسلت)؛ بضمير المتكلم فيهما (الأتان ترتع)؛ أي: تأكل، و (ترتع) مرفوع، والجملة محلها نصب على الحال من (الأتان)، وهي حال مقدره؛ لأنه لم يرسلها في تلك الحال، وإنما أرسلها قبل مقدرًا كونها على تلك الحال، وجوز ابن السيد فيه أن يريد: لترتع، فلما حذف الناصب؛ رُفِعَ؛ كقوله تعالى: {قُلْ أَغَيِّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ} [الزمر: ٦٤]،

قاله الدماميني، وقيل: (ترتع): تسرع في المشي، والأول: أصوب، ويدل عليه رواية المؤلف في (الحج): (نزلت عنها فترعت)، (ودخلت في الصف، فلم ينكر): على صيغة المعلوم من الإنكار، وهو الجحد؛ أي: فلم يجحد (ذلك) الفعل (علي) بفتح التحتية (أحد): بالرفع فاعله؛ أي: لم ينكر ذلك الفعل علي النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ولا غيره من أصحابه، وهذا يشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة غير الجدار؛ لم يكن لهذا الإخبار فائدة؛ إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً.

قلت: وهذا ليس بشيء، وإنما لم ينكروا عليه ذلك؛ لعلمهم أن سترة الإمام سترة لهم؛ بدليل عادته عليه السلام أنه لم يصل في الصحراء إلا وأمامه سترة.

ومع هذا؛ فالكلام ونحوه ممنوع في الصلاة؛ لأنه منسوخ بقوله تعالى: {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، وبقوله عليه السلام: «إن في الصلاة شغلاً»، كما في «مسلم» وغيره، وهذا هو المعهود عندهم، وفائدة هذا الإخبار: أنه لما مر بين يدي الصف ولم ينكر عليه أحد؛ تبين أن سترة الإمام سترة لهم وأن صلاتهم صحيحة، وأنه لم يقطعها عليهم حيث السترة موجودة؛ بدليل أنهم لم يؤمروا بالإعادة، فالحق ما قاله إمام الشارحين، وهو أحكم الحاكمين؛ فافهم.

فإن قلت: لا يلزم مما ذكر اطلاعه عليه السلام على ذلك لاحتمال أن يكون الصف الأول حائلاً دون رؤيته له.

قلت: قد ثبت أنه عليه السلام كان يرى في صلاته من ورائه كما يرى من أمامه.

وعند المؤلف في (الحج): أنه مر بين يدي بعض الصف الأول، فلم يكن حائلاً هناك دون الرؤية، وفي رواية البزار: (والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره)، قالوا: هذا يؤدي عدم الحائل.

قلت: وهو ممنوع؛ لأن ما رواه المؤلف في (الحج) لا يدل عليه؛ لأن الصف الأول طويل وهو من المشرق إلى المغرب، وكان مروره في أوله أو في آخره، فلم يدرك السترة ولم يرها، وما رواه البزار لا يدل عليه أيضاً؛ لأنه لما نزل عن الحمار وهي ترتع؛ دهش، فلم ير السترة لدهشته لا سيما في مصلى النبي الأعظم عليه السلام على أنه في أكثر الروايات كما رواه المؤلف ههنا، وهو من باب حمل المطلق على المقيد، كما لا يخفى، ويحتمل أن في الرواية طياً؛ وهو ليس شيء يستره غير سترته، وهذا الحديث بعينه قد تقدم في كتاب (العلم) في باب (متى يصح سماع الصغير)، وتقدم الكلام عليه هناك.

[حديث: أن رسول الله كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة]

٤٩٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا إسحاق) ولا بن عساكر: (إسحاق؛ يعني: ابن منصور) هو ابن بهرام الكوسج، كذا جزم به خلف، وأبو نعيم، وغيرهما، وفي أكثر الروايات: (إسحاق) غير منسوب، فيحتمل أنه ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه، ويؤيده ما قاله الجبائي عن ابن السكن: أنه إذا وقع في هذا الكتاب إسحاق غير منسوب؛ فهو يكون ابن راهويه، لكن رواية ابن عساكر تعين الأول؛ فتأمل، (قال: حدثنا عبد الله بن نمير)؛ بضم النون مصغراً: هو الكوفي (قال: حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن عمر) هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان القرشي العدوي المدني، المتوفى سنة تسع وأربعين ومئة، وليس هو منسوباً لجدّه الأعلى كما زعمه العجلوني، بل هذا أبوه وشهرته به؛ فليحفظ، (عن نافع) هو مولى ابن عمر المدني، (عن ابن عمر) هو عبد الله الصحابي المدني القرشي العدوي المشهور: (أن) بفتح الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) أتى بها لإفادة الدوام والاستمرار

(إذا خرج يوم العيد)؛ أي: الأضحى والفطر إلى الصحراء لصلاة العيد؛ (أمر بالحربة)؛ أي: أمر خادمه بأخذها معه، وهو جواب (إذا)، والمراد بها: العنزة الآتية، وقيل: إنها غيرها، وأنه تارة كان يركّز الحربة، وتارة العنزة، وهو الأصح؛ لما يأتي من أفراد كل منهما باب، كذا قيل، وفيه بُعد؛ لأنه لا يلزم من أفراد كل منهما باب أن يكون تارة يركّز الحربة، وتارة العنزة؛ لأنّ المؤلف مراده بيان الأحكام في تراجمه، وأنه كما يجوز وضع الحربة كذلك يجوز وضع العنزة، وإنما كان يوضع للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم العنزة، وإنما عبر هنا عنها بالحربة؛ لما أنّ برأس العنزة عصا توضع الحربة برأسها، وقد لا توضع نادراً، فعبر عن العنزة بالحربة من إطلاق البعض على الكل مجازاً؛ فافهم.

وعند المؤلف في (العيدين) عن نافع: (كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه، فيصلّي إليها)، وزاد ابن ماجه، وابن خزيمة، والإسماعيلي: (وذلك أنّ المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره)؛ فليحفظ.

(فتوضع بين يديه) بالثنية (فيصلي إليها) أي: قريباً منه؛ لما رواه أصحاب السنن عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى سترة؛ فليدن منها...»؛ الحديث، ويجعلها على جهة أحد حاجبيه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد إليها صمداً؛ لما رواه أصحاب السنن أيضاً عن المقداد أنّه قال: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عمود، ولا عود، ولا شجر إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، لا يصمده صمداً)؛ أي: لا يقابله بل كان يميل عنه، وهذا مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور؛ فليحفظ.

(والناس)؛ بالرفع عطفاً على الضمير المستتر في (يصلي) الواقع فاعلاً؛ لوجود الفاصل، ويحتمل على بُعد أنّه مبتدأ، وخبره الظرف؛ أعني: قوله: (وراءه)؛ فإنه منصوب على الظرفية، متعلق بـ (يصلون)، والجملة محلها نصب على الحال. قلت: الأول أظهر، وهذا فيه تكلف وتعسف.

(وكان) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (يفعل ذلك)؛ أي: الأمر بوضع الحربة بين يديه والصلاة إليها (في السفر)؛ أي: على سبيل الدوام والاستمرار كما يفيد التعبير بـ (كان) حيث لا جدار في الصحراء، فليس ذلك مختصاً بيوم العيد، بل عام في الصلوات كلها، ولهذا قال الإمام محمد بن الحسن رضي الله عنه: (يستحب لمن يصلي في الصحراء أن يكون بين يديه شيء مثل عصا ونحوها، فإن لم يجد؛ يستتر بشجرة ونحوها)، ويدل عليه حديث المقداد السابق قريباً؛ فافهم.

وقوله: (فمن ثم)؛ بفتح المثناة؛ أي: فمن أجل ذلك (اتخذها) أي: الحربة أو هو الرمح الطويل العريض النصل (الأمرء)؛ بضمّ الهمزة، جمع أمير، (فعليل) بمعنى: (فاعل)؛ أي: أمر على الناس، فيخرج بها بين أيديهم في العيد، والسفر، ونحوهما، من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه بدون هذه الجملة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من وجوه: أحدها: أنّه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين، ولو كان؛ لنقل لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية، فدل ذلك على أنّ سترته عليه السلام كانت سترة لمن صلى خلفه.

والثاني: أنّ قوله: (فيصلي إليها والناس وراءه) يدل على دخول الناس في السترة؛ لأنهم تابعون للإمام في جميع ما يفعله. والثالث: أنّ قوله: (وراءه) يدل على أنّهم كانوا وراء السترة أيضاً، إذ لو كانت لهم سترة؛ لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها، كذا قرره إمام الشارحين.

ونقل القاضي عياض الاتفاق على أنّ المأمومين يصلون إلى سترة الإمام، واختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو سترتهم الإمام نفسه؟ انتهى. واعترضه ابن حجر،

فزع: فيه نظر؛ لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي: أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة، ففرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية: أنه قال لهم: «إنها لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم»، ويظهر أثر الخلاف: فيما لو مر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ تضر صلاته وصلاتهم، وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة لمن خلفه؛ تضر صلاته ولا يضر صلاتهم، انتهى.

ورده إمام الشارحين، فقال: (لا يرد هذا على ما نقله القاضي عياض من الاتفاق؛ لاحتمال أنه لم يقف على قوله عليه السلام: «سترة الإمام سترة لمن خلفه»، أخرجه الطبراني من حديث أنس، وكذا روي عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق موقوفاً عليه، على أن الرواية عن الحكم مختلفة، ومع هذا لا يقاوم ما روي عن ابن عمر.

وقوله: «وأثر الخلاف» ممنوع، بل سترة الإمام سترة مطلقاً بالحديث المذكور، فإذا وجدت سترة؛ لا تضر صلاة الإمام ولا صلاة المأمومين) انتهى؛ فليحفظ.

ثم قال رضي الله عنه: (وفي الحديث: الاحتياط وأخذ الآلة؛ لدفع الأعداء سيما في السفر. وفيه: جواز الاستخدام وأمر الخادم.

وفيه: أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وادعى بعضهم فيه الإجماع، نقله ابن بطال، قالوا: السترة عند العلماء سنة مندوب إليها، وقال الأبهري: سترة المأموم سترة إمامه، فلا يضر المرور بين يديه؛ لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة إمامه.

قال: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه، وفي الأمن قولان عند مالك، وعند الشافعي مشروعة مطلقاً؛ لعموم الأحاديث؛ لأنها تصون البصر.

فإن كان في الفضاء؛ فهل يصلّي إلى غير سترة؟ أجازه ابن القاسم؛ لحديث ابن عباس المذكور، وقال مطرف وابن الماجشون: لا بد من سترة، وذكر عن عروة، وعطاء، وسالم، والقاسم، والشعبي، والحسن؛ أنهم كانوا يصلُّون في الفضاء إلى غير سترة، وقال الإمام محمد بن الحسن: يستحب لمن يصلّي في الصحراء أن يكون بين يديه شيء مثل عصا ونحوها، فإن لم يكن؛ يستتر بشجرة ونحوها.

وقال أصحابنا: المعتبر في مقدار السترة: ذراع فصاعداً؛ لحديث طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل؛ فلا يضرك من مرّ بين يديك»، رواه مسلم في «صحيحه».

وذكر شيخ الإسلام في «مبسوطه» في حديث أبي جحيفة الآتي ذكره: أن مقدار العنزة طول ذراع في غلظ أصبع، ويؤيد ذلك قول ابن مسعود: ويجزئ من السترة السهم، وفي «الذخيرة»: طول السهم ذراع، وعرضه قدر أصبع.

واختلف أئمتنا الأعلام فيما إذا كانت السترة أقل من ذراع، وقال شيخ الإسلام: لو وضع قناة أو جعبة بين يديه وارتفع قدر ذراع؛ كان سترة بلا خلاف، وإن كان دونه؛ ففيه خلاف.

وفي «غريب الرواية»: النهر الكبير ليس بسترة كالطريق، وكذا الحوض الكبير.

وقال مالك: تجوز القلنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط، وجوز في «العتبية»: التستر بالحيوان الطاهر، بخلاف الخيل، والبغال، والحمير، وجوز بظهر الرجل، ومنع بوجهه [1]، وتردد في جنبه، ومنع بالمرأة، واختلفوا في المحارم، ولا يستتر بنائم، ولا مجنون، ومأبون في دبره، ولا كافر) انتهى.

وعند أحمد ابن حنبل: تكرر الصلاة بموضع يحتاج فيه إلى المرور، ويحرم مرور بين مصلّ وبين سترة، ولو بعد عنها، ومع عدمها يحرم المرور قريباً منه، وحد القرب: ثلاثة أذرع فأقل بذراع اليد، فإن مرّ بين يدي المأمومين هل يأثم؟ فيه قولان له، وليس وقوفه بمكروه، كذا في «شرح الكفاية».

وقال الإمام الشرنبلالي: (وإن لم يجد ما ينصبه؛ فليخط خطاً؛ لحديث أبي داود، ولفظه: «فإن لم يكن معه عصاً؛ فليخط خطاً»، فقيل: يخط طولاً، وقيل: عرضاً مثل الهلال، ولو طرح سوطاً لصلابة الأرض؛ لم يعتد به، وقال شيخ الإسلام: ولا بأس بترك السترة

[حديث: أن النبي صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة]

٤٩٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج، (عن عون) بفتح المهملة، وإسكان الواو (بن أبي جحيفة) بضم الجيم، وفتح المهملة مصغراً (قال: سمعت أبي) هو أبو جحيفة، واسمه وهب بن عبد الله السوائي - بضم المهملة - الكوفي، وفي بعض النسخ: (يحدث): (أن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة (صلى بهم) أي: بأصحابه (بالبطحاء)؛ أي: بطحاء مكة، ويقال له: الأبطح أيضاً؛ وهو كل أرض منحدرية أو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وقد سبق تحقيقه، (وبين يديه) بالثنية (عنزة)؛ بفتح العين المهملة؛ وهي نصف الرمح، وخصها بعضهم بأن سنانها في أسفلها، بخلاف الرمح؛ فإن له سناناً في الأعلى وفي الأسفل أيضاً، كما لا يخفى؛ فافهم، والجملة وقعت حالاً، (الظهر)؛ بالنصب مفعول (صلى) (ركعتين)؛ بالنصب بدل من المفعول أو حال منه، وإنما صلاه هكذا؛ لكونه خرج من مكة ناوياً السفر؛ ففرض المسافر ركعتين، (والعصر) بالنصب عطفاً على ما قبله (ركعتين): بدل أو حال أيضاً، وزاد في رواية آدم الآتية بعد باين عن شعبة عن عون: (وذلك كان بالهجرة)؛ وهي وقت اشتداد الحر عند الظهيرة، فكأنه عليه السلام خرج بالهجرة فصلى الظهر، ثم دخل وقت العصر، فصلى العصر، فكان كل صلاة بوقتها.

وزعم النووي أنه يكون عليه السلام جمع بين الصلاتين في وقت الأولى، انتهى.

قلت: ليس كما قال، وليس الواقع هذا، وإنما قال ذلك استنصاراً لمذهبه، والحق أنه صلى الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، يدل عليه أن ما رواه آدم لفظه: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر ...)؛ الحديث، ولا ريب أن (الهجرة): اشتداد الحر وهو قريب العصر، وإتيانه بوضوء ووضوؤه [١] يحتاج إلى مدة من الزمن، فلما فرغ من الوضوء؛ صلى الظهر في وقتها، فلما فرغ منه؛ دخل وقت العصر، فقام فصلاه، فليس فيه الجمع بين الصلاتين كما زعمه؛ فليحفظ.

(بمر) بمشاة تحتية مفتوحة أو بالفوقية (بين يديه) بالثنية؛ أي: أمام النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (المرأة والحمار)؛ يعني: بين العنزة والقبلة لا بين المصطفى والسترة، يدل عليه أن في رواية عمر بن زائدة في (الصلاة في الثوب الأحمر): (ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة)؛ فليحفظ، والجملة محلها نصب على الحال، والجملة الفعلية إذا وقعت حالاً وكان فعلها مضارعاً؛ يجوز فيها الواو وتركها.

قال إمام الشارحين: ومطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق، وفيه: جعل السترة بين يديه إذا كان في الصحراء، وفيه: أن مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة، وهو قول عامة العلماء، وبه قال الإمام الأعظم، ومالك، والشافعي؛ لحديث الباب، فإنه يدل على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار، وحديث

«الصحيحين» عن عروة عن عائشة قالت: (كان رسول الله يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة)، وقد روي هذا بوجوه؛ منها فيه: (وأنا حائض وأنا حذاءه)، ووجهه: أن اعتراض المرأة خصوصاً الحائض بين المصلي وبين القبلة؛ لا يقطع الصلاة، فالماراة بالطريق الأولى.

وبوب أبو داود في «سننه»: (باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة)، وبوب أيضاً: (باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة)، ثم روى عن الفضل بن عباس قال: (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس، فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبتان بين يديه، فما بالي ذلك)، وأخرجه النسائي أيضاً.

وروي عن ابن عباس: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.

وعن عكرمة: يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والخنزير، والمرأة، واليهودي، والنصراني، والمجوسي.

وروي عن أنس ومكحول وأبي الأحوص الحسن: يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة، وعن عطاء: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض. وعن أحمد ابن حنبل في المشهور عنه: يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود البهيم [٢]، وفي رواية أخرى عنه: يقطعها أيضاً الحمار، والمرأة، والبهيم.

وزعم ابن الملقن أن عند أحمد: الكلب الأسود لا يقطع الصلاة، واعترضه العجلوني بأن فيه نظر؛ لأن في «شرح المنتهى» صرح أن مرور الكلب الأسود يقطع الصلاة بلا خلاف عندهم، وإنما الخلاف في المرأة والحمار، والصحيح: أن مرورهما يقطعها، ثم قال العجلوني: (ولم أر في مذهبهم حكم ما إذا مر بين السترة والمصلي، والظاهر أن مروره لا يضر؛ لعدم التقصير منه) انتهى.

قلت: هو لم يحط بمذهبه فضلاً عن مذهب أحمد على أنه هذه جراءة على المذهب؛ كيف يستظهر حكماً لم يره عندهم؟ وانظر تعليقه بعدم التقصير، وقد رأيت الحكم عندهم؛ ففي «الكفاية» و«شرحها»: (ويحرم مرور بين مصلي وبين سترته ولو بعد عنها، ومع عدمها - أي: السترة - يحرم المرور بين يديه قريباً منه، وحد القرب: ثلاثة أذرع فأقل من قدم المصلي بذراع اليد) انتهى.

فهذا كما رأيت قد صرح بجرمة المرور، وأنه لا يقطع الصلاة، فالحكم وإن كان مسطوراً في محله، إلا أن الجراءة عليه مذمومة؛ للحديث الصحيح: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»؛ فانظر جراءة الشافعية على المذاهب، وما هذا إلا سوء الأدب؛ فافهم. ويدل لما ذهب إليه هؤلاء ما رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»، قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: يا بن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان».

قلت: ولا دليل فيه لاحتمال أنه منسوخ بحديث أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان».

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في «سننه»، وأبي أمامة وأنس عنده أيضاً، وجابر عند الطبراني في «الأوسط»، وهذه الأحاديث وإن تكلم فيها ابن الجوزي تعصباً إلا أن طرقها عديدة وبها تتقوى وترتقي إلى رتبة الصحيح أو الحسن؛ لأنه لا عبرة بوضع ابن الجوزي عند المحدثين على أنه قال النووي: وتناول الجمهور القطع في الحديث على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث. قال إمام الشارحين: (هذا جيد فيما إذا كانت أحاديث هذا الباب مستوية الأقدام، وأما إذا قلنا: أحاديث الجمهور أقوى وأصح من أحاديث من خالفهم؛ فالأخذ بالأقوى أولى وأقوى) انتهى.

قلت: ما زعمه النووي غير جيد؛ لأن الخشوع في الصلاة ليس شرطاً فيها حتى يحل القطع على قطع الخشوع، فالصواب ما قاله إمام الشارحين أن أحاديث الجمهور أقوى وأصح، والعمل بالأقوى والأصح متعين؛ فافهم.

لا يقال: إن مرور حمار ابن عباس كان خلف الإمام بين يدي بعض الصف والإمام ستره لمن خلفه؛ لأننا نقول: هو مردود بما رواه البزار: أن المرور كان بين يديه عليه السلام، وحديث أبي داود عن سعيد بن غزوان عن أبيه قال: أقبلت وأنا غلام حتى مررت بينه وبين النخلة، فقال عليه السلام: «قطع صلاتنا...»؛ الحديث، فهو قد سكت عنه أبو داود، وقال غيره: إنه واه، وعلى كل؛ فهو منسوخ بحديث ابن عباس؛ لأن ذلك كان بتبوك، وحديثه كان في حجة الوداع بعدها.

وفي الحديث: جواز قصر الصلاة الرباعية، بل هو أفضل من الإتمام، وهل هو رخصة أو عزيمة؟ فيه خلاف بين الإمام الأعظم وبين الشافعي على ما يأتي بيانه، والحق ما قاله الإمام الأعظم: أن القصر عزيمة؛ لقول عائشة: (إن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر)، رواه أبو داود، فإذا أتم الرباعية؛ إن قعد القعود الأول؛ صحت مع الكراهة،

وإن لم يقعد؛ فسدت صلاته، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

[١] في الأصل: (ووضوئه)، ولا يصح.

[٢] في الأصل: (والبهيم)، ولعل المثلث هو الصواب.

[١] في الأصل: (ووضوئه)، ولا يصح.

[١] في الأصل: (ووضوئه)، ولا يصح.

١٣٠٩١ (91) [باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة]

(٩١) [باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة]

هذا (باب) بيان (قدر)؛ بإسكان الدال المهملة؛ بمعنى: مقدار (كم ينبغي) أي: يُطلب شرعاً (أن يكون بين المصلي)؛ بكسر اللام، اسم فاعل؛ أي: الشخص الذي يريد الصلاة (والسترة)؛ أي: بينهما، وهي أعم من أن تكون عنزة، أو حربة، أو عصا، أو نحوها؛ وهي -بضم السين المهملة-: ما يستتر به عند الصلاة من المارين.

وزعم ابن حجر أنه يحتمل فتح اللام؛ أي: المكان الذي يصلي فيه.

ورده إمام الشارحين فقال: (هذا الاحتمال أخذه قائله من كلام الكرماني حيث قال: «فإن قلت: الحديث دل على القدر الذي بين المصلي -بفتح اللام- والسترة، والترجمة بكسر اللام؛ قلت: معناهما متلازمان» انتهى).

قلت: لا يلزم من تلازمهما عقلاً اعتبار المقدار؛ لأن اعتبار المقدار بين المصلي وبين السترة، لا بينهما وبين المكان الذي يصلي فيه انتهى كلامه.

واعترضه العجلوني بأنه وارد؛ لأن اعتبار المكان المصلي من حيث إنه مصلي فيه اعتبار المصلي فيه، والأمر سهل، انتهى.

قلت: هذا كلام فاسد التركيب والمعنى، فإن اعتبار المصلي غير اعتبار المكان الذي يصلي فيه، وبينهما تناف؛ لأن الترجمة صريحة في أن المراد بالمصلي؛ بكسر اللام: الشخص الذي يريد الصلاة؛ بدليل عطف (السترة) عليه، وهو يقتضي المغايرة؛ لأن السترة إذا وضعت في المسجد الصغير؛ فكانها يقال له أيضاً: مصلي؛ بفتح اللام، فيصير ذلك عاماً في مكان السترة، وليس هذا بمراد للمؤلف، وإنما مراده: بكسر اللام: الشخص الذي يصلي أو يريد الصلاة؛ فافهم.

قال إمامنا الشارح: (ولفظه «كم» سواء كانت استفهامية أو خبرية لها صدر الكلام، وإنما قدم لفظه «القدر» عليها؛ لأن المضاف والمضاف إليه في حكم كلمة واحدة، ومميز «كم» محذوف؛ لأن الفعل لا يقع مميزاً؛ والتقدير: كم ذراعاً ونحوه) انتهى.

[حديث: كان بين مصلي رسول الله وبين الجدار ممر الشاة]

٤٩٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عمرو) بالواو مع فتح العين المهملة (بن زرارة)؛ بضم الزاي، وبراءين بينهما ألف: هو أبو محمد النيسابوري، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومئتين (قال: حدثنا) وفي رواية غير أبي ذر: (أخبرنا) (عبد العزيز بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي، (عن أبيه)؛ أي: أبي حازم، واسمه سلمة بن دينار، ولأبي ذر: (أخبرني أبي)، (عن سهل) زاد الأصيلي: (ابن سعد)؛ بإسكان العين المهملة: هو الساعدي الصحابي رضي الله عنه (قال: كان بين مصلي) بفتح اللام (رسول الله) وللأصيلي: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ وهو المكان الذي يصلي فيه، والمراد به: مقامه عليه السلام، وكذا هو في رواية أبي داود، قاله الشارح.

وزعم ابن حجر تبعاً للكرماني المراد بالمصلي: موضع القدم.

ورده إمام الشارحين، فقال: (يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود أيضاً) انتهى.



قلت: والتعميم أولى؛ فافهم.

(وبين الجدار)؛ أي: الحائط القبلي من المسجد النبوي، وفي (الاعتصام): (مما يلي القبلة) (ممر الشاة)؛ بميمين وتشديد الراء: هو موضع مرورها، وفي رواية أبي داود عن سهل قال: (كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز)؛ بسكون النون: وهو الماعز؛ أي: موضع مرورها.

قال الكرمانى: و («ممر»؛ منصوب؛ لأنه خبر «كان»، والاسم: قدر المسافة أو الممر، والسياق يدل عليه) انتهى.

واعترضه البرماوي بأنَّ النصب يحتاج لثبوت الرواية حتى يحتاج للتأويل، انتهى.

قال العجلوني: (إذا لم تعلم الرواية يجوز ما تجوزه العربية على أن صنيع الكرمانى يقتضي ثبوت الرواية به؛ فتأمل) انتهى.

قلت: إذا لم تُعلم الرواية؛ لا يجوز النطق به؛ لثلا يدخل تحت الوعيد، والكرمانى ليس في كلامه دلالة الاقتضاء، غاية كلامه توجيه النصب، وهو لا يقتضي ثبوت الرواية، وظاهر كلام غير واحد من الشراح أن الرواية بالنصب للأكثرين، وبالرفع رواية البعض، كما يعلم من كلام إمام الشارحين والقسطلاني، ووجه الرفع في «عمدة القاري» بأن تكون (كان) تامة، ويكون (ممر الشاة) اسمها، ولا يحتاج إلى خبر، أو تكون ناقصة والخبر هو الظرف، انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وفيه: استحباب القرب من السترة، ومذهب الإمام الأعظم: أن السنة في ذلك ألا يزيد ما بينها وبينه على ثلاثة أذرع، كما قاله المحقق ابن أمير حاج.

قال السيد أحمد الطحطاوي: (والظاهر اعتبار هذا القدر من قدمه) انتهى.

قلت: فعلى هذا يكون من موضع السجود إلى موضع السترة مقدار موضع مرور الشاة، كما في الحديث.

وقد ورد الأمر بالدنو من السترة؛ منها: ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى سترة؛ فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلواته».

وقال القرطبي: (بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما إذا كان قائماً، وحديث بلال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة؛ جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع» على ما إذا ركع أو سجد)، قال: (ولم يحدد مالك في هذا حداً إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه، وقيد بعض الناس بشبر، وآخرون: بثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول عطاء، وآخرون: بستة أذرع، وذكر السفاقي: قال أبو إسحاق: «رأيت عبد الله بن مغفل يصلي بينه وبين القبلة ستة أذرع»، وفي رواية: «ثلاثة أذرع»، ونحوه في «مصنف ابن أبي شيبة» بسند صحيح) انتهى.

وقال ابن التين: (ويجمع بين حديث الباب وحديث بلال بأنه إذا قام؛ كان بينه وبين القبلة قدر ممر الشاة، وإذا سجد أو ركع؛ كان بينهما ثلاثة أذرع من موضع رجله) انتهى.

وسياتي بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

[حديث: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها]

٤٩٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا المكي) زاد الأصيلي: (ابن إبراهيم) هو البلخي (قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد)؛ بضم العين المهملة مصغراً: هو الأسلمي مولى سلمة ابن الأكوع، (عن سلمة)؛ بفتحات: هو ابن الأكوع، واسمه سنان بن عبد الله الأسلمي المدني الصحابي، المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين عن ثمانين سنة.

قال إمامنا الشارح: (ورجاله ثلاثة ذكروا في باب «إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم»، وهذا من ثلاثيات البخاري) انتهى.

(قال) أي: سلمة: (كان جدار المسجد)؛ أي: النبي، فاللأم فيه للعهد (عند المنبر)؛ بكسر الميم وفتح الموحدة، من تمة اسم (كان)؛ أي: الجدار الذي عند منبر النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وخبر (كان) جملة قوله: (ما كادت الشاة تجوزها)، ويجوز أن يكون الخبر قوله: (عند المنبر)، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً؛ تقديره: إذا كان الجدار عند المنبر فما مقدار المسافة بينهما؟ فأجاب بقوله: (ما كادت الشاة تجوزها)؛ أي: مقدار ما كادت الشاة تجوز المسافة، وليس بإضمار قبل الذكر؛ لأن سوق الكلام يدل عليه، كذا قرره إمام الشارحين، وتبعه البرماوي، والقسطلاني، وجوز العجلوني أن تكون الجملة خبراً ثانياً.

قلت: الأظهر: الأول؛ فتأمل.

و (تجوزها): بالجيم والزاي، والضمير فيه عائد إلى المسافة، وهي ما بين الجدار والمنبر، و (كاد): من أفعال المقاربة، وخبره يكون فعلاً مضارعاً بغير (أن)، كما في هذه الرواية، وفي رواية الكشميهني: (أن تجوزها)، ووجهه: ما قاله الشارح: أن تكون (أن) تدخل على خبر (كاد)، كما تحذف من خبر (عسى)، إذ هما أخوان يتقارضان، لا يقال: إذا دخل حرف النفي على (كاد)؛ يكون للنفي كما في سائر أفعاله؛ لأننا نقول: القواعد النحوية تقتضي النفي، والموافق هنا الإثبات؛ للحديث الأول، انتهى.

ثم قال إمام الشارحين: (وهذا الحديث موقوف على سلمة، لكنه في الأصل مرفوع، يدل عليه ما رواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ: «كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما يمر العنز») انتهى، ومثله في ابن حجر والقسطلاني.

ثم قال الشارح: (ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث إنه عليه السلام كان يقوم بجانب المنبر؛ لأنه لم يكن لمسجده محراب، فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه

قال: الذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما بين منبره والجدار القبلي، وقيل غير ذلك، تركاه؛ لأنه [لا] طائل تحته) انتهى.

قلت: أشار بهذا إلى ما قاله ابن حجر وعبارته بعد كلام الكرماني: (وأوضح منه ما ذكره ابن رشيد: أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل الذي سبق في باب «الصلاة على المنبر»، فإن فيه: «أنه عليه السلام قام على المنبر وصلى عليه»، فاقضى أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي، فإن أكثر أجزاء الصلاة حصلت على المنبر، ونزوله عن المنبر؛ لأن الدرجة لم تسع قدر سجوده، ولما سجد في أعلاه؛ صارت الدرجة العليا سترة له) انتهى.

قلت: هذا تكلف وكونه البخاري. أشار بترجمته إلى حديث سهل بعيد جداً؛ لأنه لو كان مراده هذا؛ لكان ذكر الحديث تحت ترجمته، وليس فيه اقتضاء كون المنبر قيام المصلي؛ لأن المنبر ليس محلاً للصلاة، ولا يسع المصلي عليه؛ لأنه درجات، فليس فيه مكان يسع أركان الصلاة، على أنه ليس لهذه الترجمة إشارة عليه ولا دلالة إليه، وهذا من هفوات ابن حجر وابن رشيد، ولهذا اعترضه العجلوني، فقال: (يتوقف في دعواه الأوضحية)؛ يعني: فإنه محل خفاء ظاهر من الحديث للترجمة، وعلى كل حال؛ فكلامه لا طائل تحته؛ فافهم.

وفي الحديث: دلالة على استحباب القرب من السترة، ومذهب الأئمة الحنفية: أن السنة ألا يزيد ما بين المصلي والسترة على ثلاثة أذرع من قدم المصلي كما بيناه.

وقال البغوي: (استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود، وكذلك بين الصفوف).

وقول ابن الصلاح: (قدروا ممر الشاة بثلاث أذرع)، لا يخفى ما فيه من البعد؛ فافهم.

ومذهب الشافعي وأحمد كما قاله القسطلاني: أن يكون بين المصلي والسترة أقل من ثلاثة أذرع.

وقال ابن القاسم عن مالك: (ليس من الصواب أن يصلي وبينه وبين السترة صفان).

وروى ابن المنذر عن مالك: (أنه تباعد عن سترة وأن شخصاً قال له: أيها المصلي؛ ألا تدن من سترة، فشى الإمام إليها وهو يقول:

{وَعَلَيْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} [النساء: ١١٣].

وجمع ابن التين بين حديث الباب وحديث بلال بما إذا قام؛ كان بينه وبين القبلة قدر ممر الشاة، وإذا سجد أو ركع؛ كان بينهما ثلاثة أذرع من موضع رجله، ولم يحد في ذلك مالك حداً إلا بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع المار فيه، وقد سبق في الحديث الأول، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٣٠٩٢ (92) [باب الصلاة إلى الحربة]

(٩٢) [باب الصلاة إلى الحربة]

هذا (باب) حكم (الصلاة إلى) جهة (الحربة)؛ أي: المركوزة بين المصلي وبين القبلة، و (الحربة): بفتح الحاء، وإسكان الراء المهملتين؛ وهي دون الرمح العريض النصل.

[حديث: أن النبي كان يركز له الحربة فيصلي إليها]

٤٩٨ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري (قال: حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عن عبيد الله)؛ بالتصغير: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري القرشي المدني العدوي (قال: أخبرني) بالإفراد (نافع) هو مولى ابن عمر المدني، (عن عبد الله) زاد أبو ذر: (ابن عمر) هو ابن الخطاب رضي الله عنهما: (أن النبي) الأعظم، بفتح الهمزة (صلى الله عليه وسلم كان يركز)؛ بضم التحتية أوله مبنياً للمفعول، ولأبي ذر والأصيلي: بالفوقية، من الركن بالزاي؛ وهو الغرز في الأرض؛ أي: تُغرز (له الحربة)؛ أي: عند إرادته الصلاة.

وقال أهل السير: كانت للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم حربة دون الرمح يقال لها: العنزة، فكأنها صارت بالعلبة علماً لها؛ قاله الشارح. قلت: ويحتمل أنه أطلق عليها الحربة؛ لأن رأسها حربة؛ من إطلاق البعض وإرادة الكل مجازاً، فإن العنزة: هي العكازة، والغالب أن يكون رأسها حربة؛ وهي مقدار نصف الرمح كما قدمناه.

(فيصلي) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (إليها)؛ أي: يتوجه إليها ولا يصمد إليها صمداً؛ لحديث أبي داود عن المقداد قال: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجر إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، لا يصمد له) صمداً؛ أي: لا يقابله مستويماً مستقيماً، بل كان يميل عنه، فالسنة: أن يجعل السترة على أحد حاجبيه، وهو مذهب رأس المجتهدين الإمام الأعظم رضي الله عنه؛ فافهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وساقه في الباب قبله، وذكره هنا مختصراً.

١٣٠٩٣ (93) [باب الصلاة إلى العنزة]

(٩٣) [باب الصلاة إلى العنزة]

هذا (باب) حكم (الصلاة إلى) جهة (العنزة)؛ بفتح العين المهملة والثون وبالزاي؛ أي: الحربة المركوزة بين المصلي وبين القبلة، وقيل: زُجها إلى أسفل، وهي نصف الرمح، وما قيل: إنها أقصر من الحربة؛ ممنوع؛ لتصريح أهل السير: بأنه عليه السلام كانت له حربة دون الرمح، يقال لها: العنزة، كما قدمناه؛ فافهم.

قيل: على المؤلف حذف أحد البابين؛ لوجود التكرار.

وأجيب: بأنه لا تكرر لهذا الباب مع سابقه، وفيه تأمل؛ فافهم.

٤٩٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا آدم)؛ بالمد: هو ابن أبي إياس (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج (قال: حدثنا عون) بفتح العين المهملة وبالثون (بن أبي جحيفة) بِضَمِّ الجيم مصغراً (قال: سمعت أبي)؛ أي: أبا جحيفة، واسمه وهب بن عبد الله السوائي (قال) وللأصلي: (يقول): (خرج علينا رسول الله): ولأبوي ذر والوقت: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) أي: إلى الصحراء ونحن هناك (بالهجرة)؛ أي: فيها؛ وهي وقت اشتداد الحر عند الظهيرة، (فأُتي) بِضَمِّ الهمزة مبنياً للمفعول (بوضوء)؛ بفتح الواو؛ أي: ماء للوضوء (فتوضأ)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ أي: وضوءه للصلاة (فصلى) بالفاء، وفي رواية: بالواو (بنا) أي: معشر الصحابة (الظُّهرَ والعصر)؛ بالنصب على المفعولية والعطف؛ أي: صلى الظُّهرَ أولاً في وقتها، فلما فرغ منها؛ دخل وقت العصر، فقام فصلى بهم العصر، فتكون صلاته في وقتين حقيقة، وإنما عبر عنهما بوقت واحد ظاهراً مجازاً؛ لقرب وقتها، ولقلة الزمن بينهما، لا أنه عليه السلام جمع بينهما بوقت واحد كما يتوهمه المخالفون؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل عليه؛ لأنه لما خرج بالهجرة -وهي اشتداد الحر- وهو قرب العصر؛ فاشتغل بالوضوء وصلاة الظُّهر، وهو يحتمل المدة، فلما فرغ من ذلك؛ دخل وقت العصر وهو في صلاة الظُّهر، أو حين فرغ منها، والصلاة إذا وقعت تحريمها في الوقت؛ فهي أداء لا قضاء، وهذا ظاهر لمن له أدنى وقوف على معرفة معاني الكلام.

(وبين يديه) بالثنية (عَنزة)؛ بفتح العين المهملة والثون؛ وهي مقدار نصف الرمح، والجملة حالية، قال الشَّارح: (قيل: فيه تكرار؛ لأنَّ العنزة هي الحربة، وُردَّ بأنَّ الحربة غير العنزة؛ لأنَّ الحربة: هي الرمح العريض النصل، والعنزة: مثل نصف الرمح) انتهى؛ فافهم. (والمرأة والحمار يمرن من ورائها)؛ أي: العَنزة، والجملة أيضاً حالية، قال إمام الشَّارحين: (كان القياس في ذلك أن يقال: يمرن؛ بلفظ الثنية؛ لأنَّ المذكور مثنى، وهو المرأة والحمار، ووجهها هذا بوجه، وأوجهها ما قاله ابن التين: فيه إطلاق اسم الجمع على الثنية، قال: لأنَّ مثل هذا وقع في الكلام الفصيح) انتهى.

قلت: وعلى هذا فلا خلاف في الكلام ولا تقدير، وزعم العجلوني: ولا بد من حذف في الكلام؛ ليطابق (يمرون) بالجمع، وإلا؛ فالظاهر: يمرن، أي: والمرأة والحمار وغيرهما؛ كقوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ} [الحديد: ١٠]؛ أي: ومن أنفق من بعده؛ والتقدير: والمرأة والحمار وراكبه.

قال ابن مالك: (لحذف الراكب؛ لدلالة الحمار عليه، وغلب تذكير الراكب أيضاً المفهوم على تأنيث المرأة، وكذا [١] الفعل على الحمار، فقال: «يمرون»؛ كقوله: ركب البعير طليحان؛ أي: البعير وراكبه طليحان) انتهى.

قلت: وهذا فاسد؛ لأنَّ فيه حذفاً وتقديراً، وعدم الحذف والتقدير أولى عند المحققين، وانظر تكرار كلامه بلا فائدة.

وقال إمام الشَّارحين: (وتوجيه ابن مالك فيه تعسف وبعُدُّ عن الظَّاهر) انتهى.

واعترضه العجلوني بأنَّ ما وجهه ابن مالك واقع في الفصيح، وجارٍ على القواعد، انتهى.

قلت: كيف يكون جارياً على القواعد، والقاعدة عند النحاة: إذا اجتمع التقدير وعدمه؛ فعدم التقدير أولى، وكأنَّه لم يطالع على هذه القاعدة، وكون ما وجهه واقع في الفصيح مسلم، لكنه على سبيل القلة والندور، وما قاله ابن التين جارٍ على الفصيح الكثير المشهور المتواتر، وإذا اجتمع المشهور والنادر؛ فالمشهور أولى عند المدققين.

وزعم ابن حجر أنه أراد الجنس، ويؤيده رواية: (والناس والدَّواب يمرن)، والظَّاهر أنَّ الذي وقع هنا من تصرف الرواة، انتهى.

ورده إمام الشَّارحين، فقال: (قوله: «كأنَّه أراد الجنس»؛ هذا ليس بشيء؛ لأنه إذا أريد الجنس؛ يراد به: جنس المرأة وجنس الحمار، فيكون ثنية، فلا يطابق الكلام.

وقوله: «والظَّاهر ...» إلخ: هذا أيضاً ليس بشيء؛ لأنَّ فيه نسبتهم إلى ذكر ما [٢] يخالف القواعد) انتهى.

واعترضه العجلوني بأن الجنس في المرأة والحمار يصدق بأفراد كثيرة، فلا يكون ثنية، وكونه مخالفاً للقواعد فيه أنه موافق لها، وإن كان غيره هو الظاهر، انتهى.

قلت: هذا كلام بارد من ذهن شارده؛ لأنه وإن كان يصدق على أفراد، لكنه ثنية حقيقة؛ لأن مسمى المرأة واحد، وكذا مسمى الحمار واحد، فلا يكون إلا ثنية على أنه لا يصح هنا إرادة الجنس؛ لأنه ليس هناك غيرها، فإرادة العهد صواب، ويدل عليه أنه عليه السلام خرج للصحراء، وهناك ليس بمقر للنساء والحمر، فالصواب: كون اللام فيه للعهد.

وكونه موافقاً للقواعد؛ ممنوع، فأبي قاعدة توافق ما زعمه؟ فإن الرواة يشترط فيهم الحفظ والأمانة، وما زعمه ينافيه؛ لأنهم لا يصدر منهم نقص في الألفاظ، ولا تغيير، ولا تبديل، وما زعمه ينافيه مع ما فيه من الجرأة وسوء الأدب بالصحابة الذين قال فيهم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رضي الله عنهم أجمعين، فلا عليك من كلامه، ويجب اجتنابه؛ فافهم.

[١] في الأصل: (وذا)، ولعل المثلث هو الصواب.

[٢] في الأصل: (إلى ما ذكر)، ولعل المثلث هو الصواب.

[١] في الأصل: (وذا)، ولعل المثلث هو الصواب.

[١] في الأصل: (وذا)، ولعل المثلث هو الصواب.

[حديث: كان النبي إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا]

٥٠٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن حاتم) بكسر الفوقية (بن بزيع)؛ بفتح الموحدة، وكسر الزاي، وسكون التحتية آخره مهملة: هو أبو بكر أو أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، المتوفى سنة تسع وأربعين ومئتين (قال: حدثنا شاذان)؛ بالشين والذال المعجمتين، ثنية شاذ، هو ابن عامر البغدادي، (عن شعبة) هو ابن الحجاج، (عن عطاء) بالمد (بن أبي ميمونة)؛ بفتح الميم الأولى، وضم الثانية، بينهما التحتية، واسمه منيع، هو البصري الثقة أبو معاذ، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومئة (قال) وفي رواية: (يقول): (سمعت أنس بن مالك) هو الأنصاري البصري رضي الله عنه (قال)؛ أي: أنس، والجملة فعلية محلها نصب مفعول ثان ل (سمعت) أو حال (كان النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم إذا خرج)؛ أي: من حجرته، أو من بين الناس إلى الصحراء (لحاجته)؛ أي: للتخلي من البول أو الغائط؛ (تبعته)؛ أي: ذهبت معه، وذلك على الدوام والاستمرار كما يفيد التعبير ب (كان)، وهذا قبل اتخاذ الكنف في البيوت، وهو جواب (إذا) (أنا)؛ بالرفع تأكيد للضمير المرفوع في (تبعته)، ويعطف عليه قوله: (وغلام): لم يعلم اسمه، وفي رواية الإسماعيلي في باب (من حمل معه الماء لظهوره): (أنا وغلام من الأنصار)، وعند المؤلف هناك: (وغلام منا)؛ أي: من قومنا أو من خدمه عليه السلام، ويحتمل أن في التعبير قبلًا، وأصل الكلام: تبعته وأنا غلام؛ لأن أنسًا كان يخدمه عليه السلام حين جاءت به أمه وهو صغير لم يبلغ الحلم، فقالت: خذ هذا يخدمك، وكانت تقول للنبي الأعظم: خويدمك [١] أنس ادع [٢] له، فعلى هذا لم يكن معه أحد، لكن قد يقال: إنهما اثنان، ويدل عليه قوله: (ومعنا)؛ فإنه يدل على الجمع، وقد يقال: المراد بالجمع ما فوق الواحد، ويحتمل تعدد القصة؛ فافهم، (عكازة): الجملة حالية، وهي بضم العين المهملة، وتشديد الكاف، وبالزاي - عصا ذات زج من حديد في أسفلها، وقد تكون بدون زج.

وزعم ابن المنير: فيه دليل حسن للصوفية على اتخاذ العكاز وما أدى نجواً إلا هذا النجوى، ثم اتبعهم أعرامهم فيه، انتهى.

قلت: فيه نظر، فإن حمل العكازة يستحب لكل [من] بلغ سن الأربعين، وإنما خص المتصوفة؛ لأنهم يتجاهرون بحمل العكازة، ولبس الخرقة على رؤوسهم وأجسادهم وغير ذلك مما يدل على مقصدهم من الرياء والسمعة، ومشيمهم في الأسواق؛ ليراهم الناس أنهم الزهاد في الدنيا وما هو إلا مخرفة وهزأة، لما يشاهد ممن ادعى ذلك كثرة الحب للدنيا والإقبال على أهلها وطلب ما بأيديهم، وهو خلاف

فعلهم، كما لا يخفى.

وقوله: (وما أدى ...) إلى آخره: ممنوع؛ لما رواه الدارقطني في «أفراده» عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله؛ أراك تدخل الخلاء ثم يجيء الرجل يدخل بعدك، فما يرى لما خرج منك أثراً، فقال: «أما علمت أن الله أمر الأرض أن تبتلع ما خرج من الأنبياء؟». وفي «الشفاء»: عن ابن سعد عن عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك تأتي الخلاء، فلا نرى منك شيئاً من الأذى، فقال: «يا عائشة؛ أو ما علمت أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء، فلا يرى منه شيء؟» انتهى؛ فافهم.

وقد نقل العجلوني كلام ابن المنير ولم يتكلم عليه، إمّا من التعصب، وإمّا من قلة البضاعة، والله أعلم؛ فافهم.

(أو قال) أي: أنس: (عصاً)؛ أي: بدل العكازة، وكلمة (أو) للشك

من الراوي، والمراد بالعصا: عود صغير طول ذراع فأكثر في غلظ الإبهام فأكثر، وإمّا قلنا هذا؛ ليحصل الفرق [بين] العصا والعكازة؛ لأنها وإن كان الغالب فيها زج حديد إلا أنها تكون بدونها، وهي يعتمد عليها في المشي والقيام ونحوهما، بخلاف العصا، فإنه لا يعتمد عليها؛ لعدم قوتها فتتكسر؛ فافهم، (أو عنزة)؛ بفتح العين المهملة والنون والزاي رواية الأكثرين، ففيه المطابقة للترجمة، قال إمام الشارحين: (وفي رواية المستملي والحموي: «أو غيره»؛ بالغين المعجمة، وسكون التحتية، وبالراء المهملة، فإن صح هذا؛ فليس فيه ما يطابق الترجمة، والضمير فيه يرجع إلى غير العكازة والعصا؛ والتقدير: أو غير كل واحد منهما) انتهى.

وزعم ابن حجر أن هذه الرواية تصحيف.

ورده الشارح، فقال: (كيف يكون تصحيفاً وهي رواية المستملي والحموي، فكأن هذا القائل ارتكب هذا؛ لثلاث يقال: إن الحديث لا يطابق الترجمة) انتهى.

واعترضه العجلوني بأن القاضي عياض قال: (الصواب: الرواية الأولى؛ لموافقها للأهات)، قال: (وبه يندفع الاعتراض، وقد يقال: إن المطابقة حاصلية على هذه الرواية أيضاً؛ لأن «أو غيره»؛ أي: غير المذكور من العصا والعكازة- يشمل العنزة، أو هي في معنى أحد المذكورات) انتهى.

قلت: واعتراضه مردود عليه، وقول القاضي: (الصواب ...) إن: لا يدفع هذا الاعتراض؛ لأن فيه تسليم الرواية الثانية غاية ما فيه ترجيح الرواية الأولى، وهو غير دافع، على أن المقرر عند المحدثين: أن المستملي أحفظ الرواة، فكيف يقال فيه أنه مصحف مع رواية الحموي مثله؟ فالقول بأنهما تصحفاً الرواية قول صادر من غير تأمل، ولا يعول عليه، ويجب اجتنابه.

وقوله: (وقد يقال ...) إلى آخره: ممنوع؛ لأنه على ما زعمه، وإن كان يشمل العنزة على بعد، لكنه غير مذكور في الحديث، وعليه فلا يطابق الترجمة، كما لا يخفى على أنه أتى بالعكازة والعصا بالتنكير، وهو يدل على الجنس، فيكون قوله: (أو غيره) على الرواية الثانية؛ أي: غير المذكور من جنس العصا والعكازة، وهو لا يشمل العنزة، فلا يطابق.

وقوله: (أو هي ...) إن: ممنوع أيضاً؛ لأن كونها في معنى المذكورات هي العصا والعكازة نفسها غير أنه يحتمل التخالف في أنواع الشجر؛ كالعود من الرمان، أو الزيتون، أو النخل، أو نحوها، وعليه فلا مطابقة للترجمة أيضاً، وهذا صريح في تسليمه عدم المطابقة، وعلى كل حال العنزة على الرواية الثانية غير مذكورة قطعاً، فلا مطابقة فيه للترجمة؛ فافهم.

(ومعنا إداوة)؛ بكسر الهمزة، وتخفيف الدال المهملة: إناء صغير من جلد؛ كالسطيحة مملوءة ماء، والجملة حالية أو مستأنفة (إذا فرغ) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (من حاجته)؛ أي: البول والغائط؛ أي: قضائها؛ (ناولناه الإداوة)؛ أي: ليتوضأ بالماء الذي فيها بعد استنجائه بالأحجار، ويحتمل أنه ليستنجي بالماء، والظاهر: الأول؛ لأنه عليه السلام من عادته الدوام على الوضوء؛ لمناجاة ربه، فلا يمكن على غير طهارة، وبقضاء حاجته انتقضت طهارته؛ فلذا أخذ الإداوة لأجل الوضوء، كما لا يخفى، واستظهر العجلوني تبعاً لابن الملقن الثاني تعصباً، قال: (لأن العادة في الوضوء الصب على اليد) انتهى.

قلت: هذا ممنوع؛ لأنَّ عادته عليه السَّلام أخذ الإداوة بيده، ويصب على الأخرى، فيجمع الماء فيها ويتوضأ، وهذه عادة شائعة عند الخاص والعام، وكون العادة في الوضوء الصب؛ ممنوع؛ لأنَّه فعل المترفعين المتكبرين لا يليق بالمتعبدين، والنَّبي الأعظم صلى الله عليه وسلم سيد المتواضعين، ويدل عليه الحديث المرفوع: «أنا لا أستعين في وضوء بأحد»، قاله عليه السَّلام لعمر بن الخطاب وقد بادر لصب الماء عليه؛ فافهم.

وقال ابن بطل: (فيه الاستنجاء بالماء).

ورده إمام الشَّارحين: (بأنَّ هذا ليس بصريح؛ لأنَّ قوله: «إذا فرغ من حاجته» يشمل الاستنجاء بالحجر، ويكون مناولة الماء لأجل الوضوء) انتهى.

قلت: وهذا هو الظَّاهر، كما قدمناه.

واعترضه العجلوني بأنَّه غير وارد؛ لأنَّه لم يدع الصراحة، انتهى.

قلت: ممنوع، بل هو وارد؛ لأنَّ اللَّفظ أعم شامل لكل منهما، وإن كان الظَّاهر الوضوء، وابن بطل لما جزم بقوله: (وفيه ...) إلخ؛ دل هذا على دعواه الصراحة، على أنَّ إمامنا الشَّارح مراده أنَّ لفظ الحديث أعم، واقتصراره عليه دليل على أنَّه مدعي الصراحة؛ فافهم، ولا تغتر بكلام العجلوني، فإنَّه رأس المتعصبين؛ فاجتنبه.

وقال ابن بطل: (فيه: خدمة السلطان والعالم).

واعترضه الشَّارح، فقال: (حصره في الاثنين لا وجه له، والأحسن أن يقال: فيه خدمة الكبير) انتهى.

قال العجلوني: (تأمل قوله: «والأحسن» مع قوله: «لا وجه له») انتهى.

قلت: هذا القائل لم يقف على معاني الكلام، فإنَّ معنى قوله: (الأحسن ...) إلخ؛ أي: الحسن والصَّواب، و (أفعل) التفضيل ليس على بابه، وليس في كلام ابن بطل حسن أصلاً؛ لأنَّه قاصر، والتعبير بالكبير هو الصَّواب؛ لأنَّه أعم وأشمل، وانظر تقديم السلطان على العالم، فإنَّ فيه سوء الأدب بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وهم الحكام على السلاطين والأمراء، كما لا يخفى.

وفي الحديث: استحباب اتخاذ العزرة ونحوها مع قاضي الحاجة؛ لأجل أن ينبش بها الأرض الصلبة؛ لئلا يعود عليه شيء من الرشاش، ولأجل أن يركزها المصلي أمامه يستتر بها عن المارين كما فعله عليه السَّلام.

ومذهب الإمام الأعظم رئيس الأئمة المجتهدين: يستحب للمصلي أن يغرز سترة؛ لما تقدم من الأحاديث، وتكون طول ذراع فصاعداً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «يجزئ من السترة قدر مؤخر الرجل، ولو بدقة شعر»، رواه الحاكم على شرط الشيخين، وتكون في غلظ الإصبع؛ لأنَّه أدنى ما يظهر للناظر، والمقصود أن يظهر للمارين، وفي أقل من ذلك لا يحصل، وقوله عليه السَّلام: «ولو بدقة شعر» نخرج مخرج النادر على سبيل المبالغة في وضع السترة، يدل عليه حديث: «ليستتر أحدكم ولو بسهم»، فإن لم يجد ما ينصبه؛ فليخط خطاً بالعرض مثل الهلال؛ لما في السنن مرفوعاً: «إن لم يكن معه عصا؛ فليخط خطاً»، وقيل: يخط مدور كالمحراب، كما في «شرح النقاية» للقهستاني و «الإمداد»، ومثله في «شرح المشكاة» لإمام المحدثين المنلا القاري.

وقال ابن بطل: (وقال مالك: أقل ما يجزئ المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع، ولا يجيز الخلط غير الشافعي) انتهى.

قلت: وحصره ممنوع، فإنَّ إمامنا الأعظم يقول به

كما قدمناه للحديث، وهو قول أحمد ابن حنبل كما صرح به صاحب «المنتهى»، والسترة عنده؛ كما عند الحنفية والشافعية، وهو قول الثوري وعطاء، ومن المعلوم أنَّ الصلاة بدون سترة صحيحة، لكنها مكروهة؛ فانظر كيف حصر ابن بطل الجواز في الشافعي من عدم اطلاعه على الأحكام في المذاهب، وقدمنا الكلام عليه فيما سبق؛ فافهم.

[١] في الأصل: (خودمك)، ولعله تحريف.

(٩٤) [باب السترة بمكة وغيرها]

هذا (باب) حكم (السترة) المركوزة بين المصلي وبين الكعبة (بمكة وغيرها)؛ أي: من سائر الأماكن؛ لدرء المارين عنه، والمراد بالحكم الاستحباب؛ لحديث الباب.

قال إمام الشارحين: (إنما قيد بمكة؛ دفعاً لما يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة، وكل من يصلي في مكان واسع؛ فالمستحب له أن يصلي إلى سترة بمكة كان أو غيرها، إلا أن يصلي بمسجد مكة بقرب القبلة حيث لا يمكن لأحد المرور بينه وبينها، فلا يحتاج إلى سترة؛ إذ قبلة مكة سترة له، فإن صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه، أو في سائر بقاع مكة إلى غير جدار أو شجرة أو ما أشبهها؛ فينبغي له أن يجعل أمامه ما يستره من المرور بين يديه، كما فعل الشارع حين صلى بالبطحاء إلى عنزة، والبطحاء خارج مكة) انتهى.

[حديث: خرج رسول الله بالهاجرة فصلى بالبطحاء]

٥٠١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة، وسكون الراء، ضد الصلح (قال: حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج، (عن الحكم)؛ بفتح الحاء؛ بفتح الحاء؛ هو ابن عتيبة - بالتصغير - التابعي الصغير الكوفي، (عن أبي جحيفة)؛ بضم الجيم مصغراً؛ هو وهب بن عبد الله السوائي الكوفي (قال) وفي رواية: (يقول): (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم): يحتمل أنه من حجته أو من مكة، وفي رواية تقدمت في باب (استعمال فضل وضوء الناس): أن خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالأبطح (بالهاجرة)؛ أي: في سفر؛ وهي وقت اشتداد الحر في وسط النهار، (فصلى بالبطحاء)؛ أي: بطحاء مكة، ويقال: الأبطح أيضاً، وهو خارج مكة (الظهر والعصر)؛ أي: أنه صلى الظهر أولاً، ثم دخل وقت العصر فصلاه؛ لأن خروجه ووضوءه وصلاته الظهر يحتاج إلى مدة طويلة تستغرق وقت الظهر، فلما فرغ منها أو في أثناءها؛ دخل وقت العصر فصلاه، فليس فيه أنه جمع بينهما كما زعمه بعض الناس؛ لأنه مخالف لعادته عليه السلام؛ فافهم، وقوله: (ركعتين): يتعلق بكل واحد من الظهر والعصر؛ أي: كل واحدة منهما ركعتين قصرًا للسفر، (ونصب)؛ أي: أمر أن ينصب، وفي نسخة: بالبناء للمفعول (بين يديه) بالثنية؛ أي: أمامه (عنزة)؛ بفتح المهملة والنون والزاي: أقصر من الرمح، وأطول من العصا، وفيها زج كزج الرمح، وإنما صلى إليها؛ لأنه عليه السلام كان في الصحراء، فإن الصلاة في المسجد الكبير لا تحتاج إلى سترة، غاية ما فيه أنه يحرم المرور في موضع سجوده، وحد المسجد: أن يكون أربعين ذراعاً في أربعين ذراعاً؛ فافهم.

(وتوضاً)؛ أي: وضوءه للصلاة، ويحتمل في هذه الواو أن تكون للحال، ويحتمل أن تكون للعطف، وعلى الثاني لا يقال: كيف نصب العنزة والوضوء قبل الصلاة؟ فكيف عكس؟ لأننا نقول: إن الواو للعطف لمطلق الجمع لا تفيد ترتيباً، ولا تعقيماً، ولا معية؛ كما هي الأصل، كما في قوله: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ...}؛ الآية [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ ...}؛ الآية [آل عمران: ٥٥]، وأمثال ذلك في الفصح كثير، (فجعل الناس) أي: الصحابة (يتمسحون بوضوئه)؛ بفتح الواو؛ أي: الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء، وكانهم اقتسموه بينهم، أو كانوا يتناولون من الذي يتقاطر حين التوضؤ، والأول أظهر بالسياق، وإنما كان تمسحهم به؛ لأجل التبرك به؛ لكونه مس جسده الشريف المقدس، فقيه: بيان أن الماء المستعمل طاهر، وعلى الأول فالماء طاهر مع ما حصل له من التبرك به؛ لكونه مس جسده الشريف، والتمسح بفعله، كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى؛ كقوله تعالى: {يَجْرَعُهُ} [إبراهيم: ١٧]؛ أي: يشربه جرعة بعد أخرى، أو هو من باب التكلف؛ لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان يتعنى لتحصيله، ويتكلف بتناوله، ك (تشجع) و (تصبر)، وجملة (يتمسحون): في محل نصب خبر (جعل) الذي هو من أفعال المقاربة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قوله: (فصلي بالطحاء)؛ لأنها في مكة، ولما كان فضاء، نُصِب له بين يديه عنزة، فصلى إليها، وقد سبق في الباب قبله وفي باب (استعمال فضل وضوء الناس).

وفيه: التبرك بآثار الصالحين.

وفيه: استحباب وضع العنزة أمام المصلي في الصحراء؛ لدرء المارين.

قال ابن بطال: (المعنى في السترة للمصلي: دفع المار بين يديه، فمن صلى في مكان واسع؛ فالمستحب له أن يصلي إلى سترة بمكة أو غيرها، ويكره له ترك ذلك) انتهى.

وزعم ابن حجر: (إن الذي أظنه أن البخاري أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق بـ «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء»، ثم أخرج عن المطلب أنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم -أي: الناس- سترة»، وأخرجه أيضاً أصحاب «السنن»، وهو معلول وإن كان رجاله موثقين فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، وهذا هو المعروف عند الشافعية، ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة: جواز ذلك في جميع مكة) انتهى.

قلت: وفيه نظر، فإن المؤلف في بيان أحكام سترة المصلي، ومن جملة المصلين المصلي بمكة، فأشار بترجمته إلى دفع ما يتوهم أن مكة لا يحتاج المصلي فيها إلى سترة؛ لقرب القبلة إليه، وأراد أنه لا فرق في وضع السترة بين مكة وغيرها.

وكونه أشار إلى ضعف الحديث؛ ممنوع؛ لأنه لم يشر إليه في شيء، فهو بعيد عن النظر على أنه كيف يقول: رجاله موثقون، ويقول: إنه معلول، فهذا تناقض في الكلام والمعاني، وكون ما ذكره المعروف عند الشافعية، كذلك هو المعروف عند الأئمة الحنفية والمالكية، وإنما اغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين، لم يبين ما هم، ولعل وجهه أن المسجد كبير حينئذ لا يحتاج إلى سترة، أو أنهم يصلون في مكان من جهة القبلة بحيث لا سبيل للمارين إليه، وتعليقه بالضرورة فيه نظر؛ إذ لا ضرورة فيه، والله أعلم.

١٣٠٩٥ (95) [باب الصلاة إلى الأسطوانة]

(٩٥) [باب الصلاة إلى الأسطوانة]

هذا (باب) حكم (الصلاة) مطلقاً (إلى) جهة (الأسطوانة) إذا كان في موضع فيه أسطوانة، وهي بضم الهززة والطاء المهملة، وسكون المهملة بينهما؛ وهي السارية، معرب أستون، قال إمام الشارحين:

(والثون فيها أصلية، ووزنها: «أفعولة»؛ مثل: أخوانة؛ لأنه يقال في أساطين: مسطنة، وقال الأخفش: وزنها «فعلوانة»، وهو يدل على زيادة الواو والألف والثون، وقال قوم: وزنها «أفعلانة»، وهذا ليس بشيء؛ لأنه لو كان كذلك؛ لما جمع على أساطين؛ لأن ليس في الكلام «أفاعين») انتهى.

وزعم ابن حجر الغالب أن الأسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود، فإنه من حجر واحد.

وردّه إمام الشارحين، فقال: (الغالب لا طائل تحته، ولا نسلم أن العمود يكون من حجر واحد؛ لأنه ربما يكون أكثر من حجر واحد، ويكون من خشب أيضاً) انتهى.

والمراد بالحكم: الاستحباب؛ للأحاديث السابقة واللاحقة.

وقال ابن بطال: (لما تقدم أنه عليه السلام كان يصلي إلى الحربة؛ كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى؛ لأنها أشد سترة). واعترضه ابن حجر، فقال: (إفادة ذلك بالنص على وقوعه أعلى من الفحوى) انتهى.

قلت: أراد بالنص حديثي الباب، وفيه أنه لما تقدم أنه عليه السلام كان إلى الحربة يصلي، علم منه مشروعية السترة بالحربة، ولما كانت الأستوانة أشد سترة؛ علم أنها أولى بالستر من غيرها، وحديثي الباب ليس بصريح في ذلك، فلا يقال: إنه نص بذلك، كما لا يخفى، فكأنه لما كان في الحكم سواء؛ أشار لما تقدم؛ لأنه أظهر، هذا معنى كلام ابن بطلال، وبه اندفع ما زعمه ابن حجر؛ فافهم.

(وقال عمر) هو ابن الخطاب، أمير المؤمنين، ثاني خلفاء سيد المرسلين رضي الله عنه: (المصلون)؛ أي: الذين يدخلون المسجد لأجل الصلاة فيه، وكذلك تلاوة القرآن والذكر (أحق) أي: أولى (بالسواري)؛ أي: في التستر بها لصلاتهم، وهي جمع سارية؛ وهي الأستوانة، كما قاله ابن الأثير والجوهري، والظاهر أن السارية من ذوات الياء، قاله إمام الشارحين (من المتحدثين إليها): متعلق بـ (المتحدثين) جمع متحدث؛ بمعنى المتكلم؛ أي: المتكلمين، ووجه الأحقية ما قاله الشارح: (أن المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة إلى السارية، فالمتحدثون إلى الاستناد إليها، والمصلون لجعلها سترة لصلاتهم لكن المصلين في عبادة، فكانوا أحق بها) انتهى.

قلت: وأفاد قوله: (أحق) إلى أن المتكلمين في المسجد هم في عبادة؛ حيث إنهم ينتظرون الصلاة، فكانهم في الصلاة حكماً، يدل عليه قوله عليه السلام: «إنكم في صلاة ما انتظرتوها» كما سبق في «الصحيح»، والمصلون يصلون حقيقة، فهم أولى بها، وأفاد أن التحدث في المسجد غير مكروه إذا كان مباحاً ولم يترتب عليه مفسدة؛ كغيبية ونحوها، وقد ابتلي به أكثر الناس.

قال الشارح: (وهذا التعليق وصله أبو بكر ابن أبي شيبة والحميدي من طريق همدان - بريد عمر؛ أي: رسوله إلى أهل اليمن - عن عمر رضي الله عنه به، وهمدان؛ بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالذال المهملة، ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن السواري هي الأساطين) انتهى. (ورأى) عبد الله (ابن عمر) هو ابن الخطاب رضي الله عنهما، كذا وقع بإثبات (ابن) في رواية أبي ذر، والأصلي، وغيرهما، وعند البعض: (رأى عمر)؛ بحذف (ابن)، كذا قاله الشارح، وزعم ابن حجر أن حذف (ابن) أشبه بالصواب؛ لأنه رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق معاوية بن قره بن إياس عن أبيه - وله صحبة - قال: (رأى عمر وأنا أصلي)، فذكر مثله سواء، ولكن زاد: (فأخذ بقفاي)، وبه عرف تسمية المهيم المذكور في التعليق، انتهى.

ورده إمام الشارحين، فقال: (رواية الأكثرين أشبه بالصواب مع احتمال أن تكون قضيتان إحداهما عن عمر، والأخرى عن ابنه، ولا مانع لذلك، وقوله: «وبه عرف ...» إلخ، هذا إنما يكون إذا تحقق اتحاد القضية) انتهى. قلت: والظاهر أنهما قضيتان، كما لا يخفى.

(رجلاً): سبق أنه قرأه المزني على ما زعمه ابن حجر، وفيه ما علمت؛ فافهم (يصلي) أي: في المسجد النبوي (بين أسطوانتين)؛ بضم الهمزة والطاء، ثنية أسطوانة؛ وهي السارية؛ أي: بغير سترة أمامه والناس يمرون أمامه (فأدناه)؛ أي: قربه من الإدناء [١]؛ وهو التقريب؛ أي: قرب عمر أو ابنه الرجل (إلى سارية)؛ أي: أسطوانة من الذين صلى بينهما، (فقال) أي: عمر أو ابنه للرجل: (صل إليها)؛ أي: متوجهاً إليها، وإنما كره عمر ذلك؛ لانقطاع الصفوف، قاله ابن التين، وقيل: أراد بذلك أن تكون صلاته إلى سترة، كذا في «عمدة القاري».

قلت: والظاهر الثاني؛ لأن الرجل كان يصلي وحده منفرداً، فلو كان يصلي بجماعة؛ لم يقل له ذلك؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه كما ثبت فيما سبق، ويدل عليه قوله: (صل إليها)، فلو كان مقتدياً؛ فسترته لا تنفيذ شيئاً، كما لا يخفى، فما زعمه ابن التين ليس بشيء؛ فافهم.

وفي الأثر المذكور: دليل على أن المشي في الصلاة خطوة أو خطوتين غير مبطل للصلاة؛ لأن عمر أدناه إلى إحدى [٢] الساريتين وهو في الصلاة.

وفيه: جواز تكليم المصلي؛ لأن عمر قال له: (صل إليها) ولم يتكلم الرجل؛ لأنه ممنوع من الكلام؛ حيث إنه في الصلاة؛ فافهم.

وفيه: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: أن الإمام أو غيره إذا رأى منكراً يغيره بيده، كما فعل عمر رضي الله عنه، وإلا؛ فبلسانه، وإلا؛ فبقلمه، وهو أضعف الإيمان. وزعم ابن حجر أن البخاري أراد بإيراد أثر عمر: أن المراد بقول سلمة: (يتحرى الصلاة عندها)؛ أي: إليها، وكذا قول أنس: (يبتدرون السواري)؛ أي: يصلون إليها، انتهى.

قلت: هذا ليس بشيء؛ لأنه لو كان مراده ما ذكر؛ لكان حقه أن يذكر الحديثين أولاً، ثم التعليق بعدهما؛ ليكون تفسيراً لهما، ولما قدم ذكر التعليق عليهما؛ علم منه أنه لم يرد ذلك لا بإشارة ولا غيرها، وأنه جرى على عادته من ذكر التعليقات ثم الأحاديث تحت ترجمته، ومعلوم أن الصلاة عندها؛ أي: إليها متوجهاً؛ لأن المؤلف في معرض السترة للمصلي، فما زعمه بعيد عن النظر؛ فافهم.

[١] في الأصل: (الإدنان)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (أحد)، ولعل المثبت هو الصواب.

[١] في الأصل: (الإدنان)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (الإدنان)، وليس بصحيح.

[حديث: رأيت النبي يتحرى الصلاة عندها]

٥٠٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا المكي) زاد الأصيلي: (ابن إبراهيم) هو البلخي (قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد)؛ بالتصغير: هو الأسلمي مولى سلمة ابن الأكوع (قال: كنت) بصيغة المتكلم (أتي) بمد الهمزة للمتكلم من الإتيان (مع سلمة)؛ بفتحات (ابن الأكوع): واسمه سنان بن عبد الله الأسلمي المدني، الصحابي المشهور؛ يعني: إلى المسجد النبوي للصلاة (فيصلي)؛ أي: سلمة، وفي نسخة: (فصلي)؛ بالنون؛ أي: أنا وهو (عند الأُسْطُوَانَةِ)؛ بِضَمِّ الهمزة؛ أي: السارية، فاللام فيها للعهد، وهي المتوسطة في الروضة، وتعرف بأُسْطُوَانَةِ المهاجرين (التي عند المصحف)؛ أي: المعهود الذي كان في المسجد، قال الشارح: وهذا يدل على أنه كان في المسجد النبوي موضع خاص للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ووقع عند مسلم بلفظ: (يصلي وراء الصندوق)، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، انتهى. وقوله: (فقلت) من كلام يزيد؛

أي: قال: يزيد لابن الأكوع: (يا با مسلم): أصله (يا أبا): حذف الهمزة تخفيفاً، وهذا كنية سلمة ابن الأكوع (أراك) أي: أبصرك (تتحرى) أي: تجتهد، وتختار، وتقصد (الصلاة عند هذه الأُسْطُوَانَةِ)؛ أي: من بين أساطين المسجد، فتخصها بالصلاة عندها، (قال) أي: سلمة: (فإنني رأيت النبي) الأعظم، وللأصيلي: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: حين يصلي في مسجده (يتحرى) أي: يختار (الصلاة عندها)؛ أي: عند أُسْطُوَانَةِ المهاجرين، يحتمل أنه كان يخصها رافة ورحمة بالمهاجرين، ويحتمل لأنها مقدمة في السترة على العزرة.

وقال الشارح: (وينبغي أن تكون الأُسْطُوَانَةُ أمامه ولا تكون إلى جنبه؛ لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة.

ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله: «فيصلي عند الأُسْطُوَانَةِ»، وقوله: «يتحرى الصلاة عندها») انتهى.

قلت: وفي الحديث: فضيلة الصلاة عند هذه الأُسْطُوَانَةِ، وروى ابن النجار في «تاريخ المدينة» عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: (لو عرفها الناس؛ لاضطربوا عليها بالسهام)، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير، فكان يكثر الصلاة عندها، وأن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، انتهى، ومثله في «أخبار المدينة» لمحمد بن الحسن؛ فافهم.

والجمهور على أن المصاحف التي نسخت بأمر الإمام عثمان كانت أربعة، أرسل واحداً للكوفة، وآخر للبصرة، وآخر للشام، وترك

واحدًا عنده بالمدينة.

وقيل: كتب سبعة، بعث واحدًا إلى مكة، وآخر للشام، وآخر لليمن، وآخر للبحرين، وآخر للبصرة، وآخر للكوفة، وحبس بالمدينة واحدًا.

فالتفت عليها خمس: مصحف الشام، ومكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، واختلف في ثلاثة: مصر، واليمن، والبحرين.

والذي عليه الجهم الغفير من العلماء وفضلاء الشام أن المصحف الموجود الآن بالشام في الجامع الشريف الأموي في بيت الخطابة، هو الذي عليه دم سيدنا عثمان رضي الله عنه على قوله تعالى: {فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٣٧]، وهذا مما بلغ حد التواتر، وهو الصواب، وما زعمه أهل مصر أنه الموجود في قبة السلطان الغوري؛ فلا أصل له؛ لأنه لم يبعث لهم مصحف على قول الجمهور، فكيف يكون عندهم هذا؟ ويدل للأول أن بني أمية كانت سلطنتهم في الشام وكانوا يستصحبون هذا المصحف معهم في الخزائن، فهو هو بلا ريب، والله أعلم.

[حديث: رأيت كبار أصحاب النبي يتدرون السواري عند المغرب]

٥٠٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا قبيصة)؛ بفتح القاف، وكسر الموحدة، وسكون التحتية: هو ابن عقبة الكوفي (قال: حدثنا سفيان) هو الثوري الكوفي، (عن عمرو) بفتح العين المهملة (بن عامر) هو الأنصاري الكوفي، قال الشارح: (وليس هو والد أسد، فإنه بجلي، ولا عمرو بن عامر البصري، فإنه سلمي) انتهى، (عن أنس) زاد الأصيلي: (ابن مالك) هو الأنصاري خادم النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أنه (قال: لقد أدركت) هكذا في رواية المستملي والحموي، وفي رواية غيرهما: (لقد رأيت) (بجار): جمع كبير، بمعنى: عظيم؛ ككريم وكرام (أصحاب): جمع صاحب، أو اسم جمع له؛ بمعنى: صحابي (محمد) هو علم على النبي الأعظم نبينا، وفي نسخة: (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) والمفعول الثاني لـ (رأيت) أو (أدركت) هو جملة قوله: (يتدرون السواري)، جمع سارية، وهي الأسطوانة؛ أي: يتسارعون إليها ليجعلوها سترة لصلاتهم (عند المغرب)؛ أي: عند أذان المغرب، كما صرح به مسلم والإسماعيلي، وهذا الابتداء هو الإجابة للصلاة بالفعل فلا حاجة لإجابة المؤذن حينئذ بالقول؛ لأن في ابتدأهم إجابة وزيادة، وليس المراد: بعد إجابة المؤذن؛ لأنها مقدمة، كما زعمه العجلوني؛ لأن المراد: أنهم لما سمعوا الأذان؛ ابتدروا فهو إجابة بالفعل، وهي أبلغ من الإجابة بالقول.

(وزاد شعبة) هو ابن الحجاج، (عن عمرو)؛ بفتح العين: هو ابن عامر المذكور، (عن أنس) هو ابن مالك: (حتى) وفي رواية: (حين) (يخرج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: من بعض حجر نساؤه.

قال الشارح: (وهذا تعليق وصله البخاري في كتاب «الأذان» من طريق غندر، عن شعبة، عن عمرو بن عامر الأنصاري، وزاد فيه أيضاً: «يصلون الركعتين قبل المغرب») انتهى.

وبهذا أخذ الشافعي في استئذان صلاة ركعتين خفيفتين قبل المغرب، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر.

والمشهور عن أصحاب الشافعي عدم استئذانهما، بل ولا استحبابهما، وهو قول الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور، وهو قول أبي بكر الصديق الأكبر، وعمر الفاروق، وعثمان ذي النورين، وعلي الصديق الأصغر رضي الله عنه، وهو قول كثير من أصحاب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وبه قال مالك، وقال إبراهيم النخعي: هي بدعة، وسيأتي في بابه بقية الكلام عليه.

وفي الحديث: استحباب الصلاة أول وقتها.

وفيه: المبادرة للطاعات خصوصاً الصلاة.

وفيه: استحباب الصلاة إلى سترة، ولو كانت مغضوبة، خلافاً لأحمد.

واعلم أن السترة للمصلي على وجوه؛ أحدها: نحو الأسطوانة، والجدار، والعمود، الثاني: نحو العصا، والحربة المغروزة، والمتاع إذا كانت

الأرض صلبة، الثالث: بسط مصلي، كسجادة مفروشة، الرابع: أن يخط أمامه خطأ بالعرض مثل الهلال، وقيل: مدور شبه المحراب. والسنة أن يقرب منها؛ لما رواه أبو داود مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى سترة؛ فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»، ولا يزيد ما بينها وبينه على ثلاثة أذرع، واعتبار ذلك من عقب القدمين كما صرح به المحشي، وبه قال ابن حجر من الشافعية، وخالفه الرملي، وزعم أنه من الأصابع، ويجعل السترة على جهة أحد حاجبيه؛ لما رواه أبو داود وغيره عن المقداد أنه قال: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، لا يصمد [له] صمداً)؛ يعني: لا يقابلها مستويًا مستقيمًا، بل كان يميل عنها إلى جهة اليمين، وروى أبو داود مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم؛ فليجعل أمامه شيئاً، فإن لم يجد؛ فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً؛ فليخط خطأ، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه)، وقاس الأئمة السجادة على الخط، وقدم على الخط؛ لأنه أظهر للمبارين. ولا بدَّ في جميع هذه المذكورات أن تكون ذراعاً [١] فصاعداً؛ لما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «يجزئ من السترة قدر مؤخر الرجل»، وروى أصحاب السنن عن عطاء قال: آخرة الرجل: ذراع فما فوقه).

وأن تكون السترة في غلظ الأصبع؛ لأنَّ بما دونها لا يظهر للناظر؛ لحديث أصحاب السنن مرفوعاً: «استروا في صلاتكم ولو بسهم»، وإطلاق الأحاديث في الأمر بوضع سترة، والسهم ليس بأقل من غلظ الإصبع، بل غلظها بزيادة، وإطلاق السترة يفيد أن تكون تبدو للناظر ولا يبدو في أقل من ذلك، وهذا مذهب الإمام الأعظم ومالك، وهو حجة على الشافعي؛ حيث لم يشترط فيها عرضاً [٢]، وهو شامل للخيط، وهو لا يسمى سترة شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً؛ فافهم.

وقال الشافعي: لا بد أن تكون ثلثي ذراع فأكثر، وما روينا حجة عليه؛ لأنَّ مؤخر الرجل أقل ما يكون ذراع كما ذكرنا. وقال العلامة القهستاني: ويستتر بكل ما انتصب؛ كإنسان قائم أو قاعد أو دابة، وفي «القنية»: بظهر رجل لا بوجهه، وفي جنبه قولان، ولا يستر بامرأة غير محرم، واختلَّف في المحارم، ولا يستر بنائم، ولا مجنون، ولا مأبون في دبره، ولا كافر، انتهى. وسيأتي بيان دفع المار في بابه إن شاء الله تعالى.

[١] في الأصل: (ذراع)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (عرض)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (ذراع)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (ذراع)، وليس بصحيح.

١٣٠٩٦ (96) [باب الصلاة بين السواري في غير جماعة]

(٩٦) [باب الصلاة بين السواري في غير جماعة]

هذا (باب) حكم (الصلاة) المفروضة في المسجد (بين السواري) أي: الأساطين والأعمدة (في غير جماعة) قيد بها؛ لأنه لا تكره الصلاة بين السواري إذا كان منفرداً اتفاقاً، أمَّا مع الجماعة؛ فمكروهة إذا كان بين الأساطين، وهو شامل لما إذا كان وحده بين الأساطين مقتدياً بالإمام، ولما إذا كان مع جماعة مقتدين بالإمام بين الأساطين، والإمام في الصورتين ليس معهم، بل إمَّا في محرابه أو في قبلة الحائط، أو في تجاه سارية، لكن ظاهر كلام إمام الشارحين وغيره أن المنفرد وحده بين الأساطين مقتدياً بالإمام الذي في محرابه ونحوه لا كراهة فيه؛ حيث قال: يعني: إذا كان منفرداً؛ لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، انتهى.

فهذا كما رأيت يشير إلى أنه لا كراهة في ذلك، فإنَّ كلامه جامع للصورتين الذين ذكرناهما، ومع هذا؛ فليس فيه ما يقتضي الكراهة كما سيأتي؛ لأنه اختلف في علة الكراهة؛ فقيل: إنَّ العلة النَّهي الوارد، وقال إمامنا الشارح: (قيد بـ «غير جماعة»؛ لأنَّ ذلك يقطع

الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة (مطلوبة) انتهى، وقيل: إن العلة أن بين السواري محل وضع النعال، وقيل: إن العلة كونه موضع مصلى مؤمني الجن، وقيل: خشية أن يمر مار بين يديه.

قلت: وهذه العلة دائرة مع المعلول، فالظاهر أن المكروه صلاته وحده منفرداً بين السواري مقتدياً بالإمام، أمّا مع جماعة مقتدين بين السواري بالإمام؛ فلا كراهة فيه، كما لا كراهة إذا كان منفرداً وحده بين الأساطين بصلاة نفسه، فالصور ثلاثة: واحدة مكروهة، والأخريان لا كراهة فيهما، كما لا يخفى.

=====
[حديث: دخل النبي البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال]

٥٠٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) هو ابن سلمة المتقري البصري البدرى الذي يقال له: التبوذكي (قال: حدثنا جويرية [١])؛ بضم الجيم مصغراً: هو ابن أسماء الضبيعي، واسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء، (عن نافع) هو مولى ابن عمر، روى عنه هنا بلا واسطة، ويروي عنه أيضاً بواسطة مالك بن أنس، (عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهما (قال: دخل النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم البيت)؛ أي: الكعبة المشرفة، وفي رواية ابن عمر في باب (الأبواب والغلق للكعبة والمساجد): (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قدم مكة -أي: عام الفتح-، فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب، فدخل النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم)؛ أي: البيت (أسامة بن زيد) هو خادمه، (وعثمان بن طلحة) هو الحبي صاحب مفتاح البيت، وإنما أذن له بالدخول ودخل معه حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت، (وبلال) هو مؤذنه وخادم أمر صلاته، زاد في رواية الباب السابق: (ثم أغلق الباب)، وذلك لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعال النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه كما شاهدوا، فهذه الرواية دلت على أن الرواية هنا كذلك، ويدل عليه قوله: (فأطال)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم المكث فيه لأجل الصلاة والدعوات، (ثم خرج)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وأصحابه من البيت، ويستفاد التراخي من قوله: (فأطال)، فقوله: (ثم): للتأكيد، وفي رواية الباب السابق: (فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا). وقوله: (وكنت)؛ بالواو في رواية الأصيلي وابن عساكر، وبخذفها في رواية أبي ذر وكريمة إلى قوله: (أين صلى) من مقول ابن عمر (أول الناس دخل): جملة حالية، وكلمة (قد) مقدرة (على أثره)؛ بفتحين؛ أي: على عقبه، وهي رواية «اليونانية»، وفي رواية: بكسر فسكون، ورواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: (ثم خرج ودخل عبد الله على إثره أول الناس)؛ أي: دخولا البيت، (فسألت بلالاً) أي: المؤذن: (أين صلى)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؟ (قال)؛ أي: بلال، ولأبوي ذر والوقت: (فقال): (صلى بين العمودين المقدمين): وفي رواية الكشميني: (المتقدمتين).

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

وفي الحديث: أن الصلاة بين السواري للمنفرد غير مكروهة، وأمّا مع الجماعة؛ فكروهة كما بيناه، وقال الرافعي: احتج البخاري بحديث ابن عمر عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينها، فأمّا في الجماعة؛ فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية، انتهى.

واعترضه العجلوني بأن فيه نظر؛ لورود النبي الخاص عن الصلاة بين السواري، كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في «السنن» الثلاثة، وحسنه الترمذي، انتهى.

قلت: حفظ هذا القائل شيئاً، وغاب عنه أشياء، فإن حديث النبي المذكور محمول على ما إذا صلى وحده منفرداً بين السواري مقتدياً بالإمام، فصلاته مكروهة؛ لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة، أمّا إذا صلى منفرداً بين الساريتين بغير جماعة؛ فلا كراهة فيه، كما لا كراهة في صلاة المقتدين بين السواري بالإمام في محرابه، وهذا معنى كلام الرافعي، وقال ابن حبيب:

ليس النبي عن تقطيع إذا ضاق المسجد، وإنما نهى عنه إذا كان المسجد واسعاً. وقال مالك: لا بأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد، وكان سعيد بن جبيرة وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الأساطين، وهو قول الأئمة الكوفيين، وأجازاه ابن سيرين والحسين. وقال الطبري: كره قوم الصف بين السواري؛ للنهي الوارد، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لأنه موضع النعال، أو لانقطاع الصف، وقال القرطبي: سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين. وقال ابن بطال: إنما يكره أن يكون الصف تقطعه أسطوانة إذا صلوا جماعة خشية أن يمر أحد بين يديه وإن كان الإمام سترة لمن خلفه، ويستحب أن تكون الأسطوانة خلف الصف وأمامه يستتر بها المصلي في الجماعة، انتهى.

قلت: وكلامه مخالف للنص؛ وهو قوله عليه السلام: «سترة الإمام سترة لمن خلفه»، أخرجه الطبراني من حديث أنس، وكذا روي عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق، فإن هذا نص على أنه إذا صلى الإمام في محرابه والمقتدون خلفه بين الأساطين؛ لا تتركه صلاتهم وإن مرَّ أحد أو كلب أو غيرهما؛ لأن سترة إمامهم سترة لهم بالنص، كما لا يخفى. وقوله: (ويستحب ...) إلخ: هذا إذا كان الإمام قدام الصف محكماً، أما إذا كان الإمام في محرابه وخلفه صف وبعده صف آخر بين الأساطين؛ فلا كراهة في ذلك بالنص، على أن هذا مذهبه، وهو لا يعارض الحديث، بل الحديث حجة عليه؛ فافهم. ثم قال ابن بطال: واختلف السلف في الصلاة بين السواري؛ فكرهه أنس وقال: (كما تنقيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وفي لفظ: (كما نهى عن الصلاة بين السواري ونُطرد عنها)، صححها الحاكم، وقال ابن مسعود: (لا تصفوا بين الأساطين)، وكرهه حذيفة وإبراهيم وقال: (لا تصفوا بين الأساطين وأتموا الصفوف)، وسلفهم أثر عمر في ذلك، انتهى. قلت: هذا محمول على العلة في النبي كما تقدم، إما لأنها موضع وضع النعال، وهي دائرة، فإذا زالت العلة؛ انتفت الكراهة، وإما لكون المسجد واسعاً، وإما لانقطاع الصفوف، أو غير ذلك مما سبق، فالعلة دائرة مع المعلول، وحيث انتفت العلة انتفت الكراهة على أن هذا روي موقوفاً، وهو لا يقاوم المرفوع؛ فافهم.

[١] في الأصل: (جوية).

[حديث: أن رسول الله دخل الكعبة وأسامة بن زيد]

٥٠٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي الدمشقي (قال: أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن نافع) هو المدني مولى ابن عمر، (عن عبد الله بن عمر) هو ابن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهما، وسقط (عبد الله) لابن عساكر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة (دخل الكعبة)؛ أي: بعد أن أمر عثمان بفتح بابها بعد قدومه إلى مكة عام الفتح كما بينته الرواية السابقة (أسامة بن زيد) هو خادمه عليه السلام، قال الشارح: بنصب (أسامة) عطفاً على (رسول)، ويجوز رفعه عطفاً على فاعل (دخل) (وبلال) هو المؤذن المدفون بمقبرة باب الصغير بديارنا الشريفة الشامية (وعثمان بن طلحة الحنفي)؛ بفتح الحاء المهملة والجم، وبالوحدة المكسورة؛ نسبة إلى حجابة الكعبة، وهو الذي بيده مفتاح الكعبة (فأغلقها)؛ أي: أغلق عثمان الحنفي الكعبة؛ أي: بابها بأمره عليه السلام (عليه)؛ أي: على النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وأصحابه المذكورين، وإنما أغلق الباب عليهم؛ لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعال النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وإنما خص عثمان الحنفي بالغلق دون غيره من الموجودين؛ لأنه صاحب مفتاح الكعبة، أو [١] حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة الكعبة؛ فافهم، (ومكث) بفتح الكاف وضمها (فيها)؛ أي: الكعبة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وأصحابه المذكورون، وكان مكثه طويلاً، كما بينته الرواية السابقة،

وذلك لأجل الصلاة والدعوات.

وقوله: (فسألت) بضمير المتكلم (بلاً حين خرج) أي: من الكعبة: (ما صنع النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم؟) - أي: في الكعبة - من كلام ابن عمر، (قال) أي: بلال: (جعل) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه)؛ بالنصب على الظرفية، وذلك حين صلى في الكعبة، وإنما قدم اليسار على اليمين مع أن اليمين أشرف؛ لأن هذا حكاية الجعل المذكور عن هيئة الفعل في اللفظ مع قطع النظر عن الشرف في أحدهما، (وكان البيت يومئذ)؛ أي: يوم إذ دخله عليه السلام، وذلك عام الفتح (على ستة أعمدة)، وزعم الكرماني: وفي بعضها: (سته)؛ بإسقاط لفظة: (على)، فهي مقدره على طريق نزع الخافض، انتهى.

قلت: ويفهم منه أن لفظ: (سته) مجرور ب (على) مقدره، وفيه أن حروف الجر لا تعمل مقدره، وقوله: (على طريق نزع الخافض): مفهومه أنها منصوبة بنزع الخافض، وهذا تناقض في الكلام مع خفاء المعنى المرام على أنه لم يعز هذه النسخة لأصل يعتمد عليه، ولا لرواية راو يعول عليه، فالله أعلم بصحتها، وعلى تقدير صحتها؛ فالصواب أن (سته) منصوب، إما على الحال أو على التمييز، ويحتمل على بُعد أنه منصوب على طريق نزع الخافض على هذه النسخة؛ فافهم.

(ثم صلى)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين الأعمدة، ففيه: جواز الصلاة بين الأساطين من غير كراهة، وهو شامل للنفل والفرض مع جماعة وبدونها، فإن لفظ الحديث مطلق، ولا مانع أنه عليه السلام قد صلى في الكعبة جماعة، فإنها تحصل بواحد فأكثر - وكان معه ثلاثة - ولو كانت نفلاً؛ لأن النفل بالجماعة مشروع ولو على سبيل التداعي، وهذا حجة على من كره ذلك مما قدمناه.

(وقال إسماعيل) هو ابن أبي أويس - كما في رواية أبي ذر والأصيلي - ابن أخت مالك بن أنس، وفي رواية كريمة: (وقال لنا)، وهذه الرواية أحط رتبة ودرجة من (حدثنا)، كذا قاله إمام الشارحين، وتبعه ابن حجر والقسطلاني، وهذا يدل على أن (لنا) ثابتة في رواية كريمة فقط، وزعم العجلوني أنها ثابتة في الروايتين، وليس كذلك كما لا يخفى؛ فافهم، وهذا موصول كما صرح به إمامنا الشارح؛ فافهم: (حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس الأصبحي؛ أي: بهذا الحديث مع تمتة سنده السابق (وقال) ولأبي ذر: (فقال)؛ أي: في آخر الحديث: (عمودين عن يمينه)، فإن قلت: في رواية مالك إشكال؛ لأنه قال: (عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه)، وهذان اثنان، ثم قال: (وثلاثة أعمدة وراءه) فتكون الجملة خمسة، ثم قال: (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة).

قلت: أجاب الكرماني: بأن لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بينه مالك في رواية إسماعيل بن أبي أويس، وهي قوله: (وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك، فقال: عمودين عن يمينه)، فحينئذ تكون الأعمدة ستة.

وأجاب ابن حجر: بأنه حيث ثنى؛ أشار إلى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي، وحيث أفرد؛ أشار إلى ما كان عليه بعد ذلك، ويشير إليه قوله: (وكان البيت يومئذ)، فإن فيه إشعاراً [٢] بتغيره عن هيئته الأولى.

وقال خلف: لم أجده من حديث إسماعيل، وقد اختلف عن مالك في لفظه، فرواه مسلم: (عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه) عكس رواية إسماعيل، وفي رواية البخاري: (عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه)، قال البيهقي: هو الصحيح، وفي رواية: (جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره) عكس ما سبق.

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه؛ فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله: (عموداً عن يمينه)، ووافق إسماعيل في قوله: (عمودين)

عن يمينه) ابن القاسم، ومحمد بن الحسن، والقعني، وأبو مصعب، وأبو حذافة، وكذا ابن مهدي في إحدى الروايتين عنه، وأجاب قوم عنه باحتمال تعدد الواقعة.

وفي رواية عن عثمان بن عمر عن مالك: (جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره)، فعلى هذا تكون الأعمدة سبعة، ويردها قوله:

(وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة) بعد قوله: (وثلاثة أعمدة وراءه)، وعن هذا قال الدارقطني: (لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك). وأجاب الكرمانى بجوابين آخرين؛ الأول: هو أن الأعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سَمْتٍ واحد بل عمودان مُسامتان، والثالث على غير سَمْتٍمَا، ولفظ (المقدمين) في الحديث السابق يشعر به، فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما، والثاني: أن تكون الثلاثة على سمت واحد، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني.

قلت: ويؤيد الوجه الأول منهما ما رواه مجاهد عن ابن عمر في باب: {وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥] فَإِنَّ فِيهَا: (صلى بين الساريتين اللتين على يسار الداخل)، وهو يدل على أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان هناك عمود آخر عن اليمين وعلى غير سمت العمودين، وعلى هذا فن قال: (جعل على يمينه عمودين)، ومن قال: (جعل عموداً عن يمينه)، كلاهما صحيح، وعلى الوجه الثاني يصح قول من قال: (جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره)، وكأنه لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال: (عمودين) اعتبره.

وأجاب قوم: بأنه عليه السلام انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان، ولا تبطل به الصلاة لقلته، وهذا ليس ببعيد؛ لأن الصلاة في البيت إنما كانت للتبرك والفضل، والانتقال المذكور زيادة فضيلة وهو وجيه، واحتمال تعدد الواقعة بعيد؛ لاتحاد مخرج الحديث، وجزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل، وتماهه في الشرح، والله تعالى أعلم.

[١] زيد في الأصل: (لأنه).

[٢] في الأصل: (إشعاراً).

[١] زيد في الأصل: (لأنه).

[١] زيد في الأصل: (لأنه).

١٣٠٩٧ (97) [باب]

(٩٧) [باب]

هذا (باب)؛ بالتونين، قال الشارح: (فإذا لم تقدر شيئاً؛ لا يكون معرباً؛ لأن الإعراب يكون بالعقد والتركيب، كذا وقع لفظ «باب» بلا ترجمة في رواية الأكثرين، وليس لفظ «باب» في رواية الأصيلي، وعلى قول الأكثرين؛ هو كالفصل من الباب الذي قبله، وإنما فصله؛ لأن فيه زيادة، وهي مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة) انتهى، وليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري، وإنما فيه بيان المقدار المذكور.

وزاد الكرمانى: أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلاً للباب قريباً من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين، انتهى. قلت: هو غير ظاهر؛ لأنه لا يلزم ذلك؛ لأنه قد يكون ليس هناك أسطوانة ولا أسطوانتان، فالصواب ما علل به إمام الشارحين، وتبعه العجلوني، ولم يعزه إليه، ونسبه لنفسه، وهذه عادته، فله در إمامنا رضي الله عنه.

[حديث: أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه]

٥٠٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي الوقت بالإفراد (إبراهيم بن المنذر)، اسم فاعل من الإنذار، هو أبو إسحاق الحزامي المدني (قال: حدثنا أبو ضمرة)؛ بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم: هو أنس بن عياض الليثي المدني، المتوفى سنة مئتين، كما مر في باب (التبرز في البيوت) (قال: حدثنا موسى بن عقبة) هو ابن أبي عياض المدني، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومئة، (عن نافع) هو مولى ابن عمر المدني: (أن) بفتح الهمزة (عبد الله) زاد الأصيلي: (ابن عمر) هو ابن الخطاب القرشي العدوي المدني رضي

الله عنهما (كان) أتى بها لإفادة الدوام والاستمرار (إذا دخل) أي: ابن عمر (الكعبة) أي: البيت الحرام للصلاة فيه الفرض أو الواجب أو النفل، وقوله: (مثنى): جواب (إذا)؛ بفتح الميم، مصدر مثنى يمثنى مثنياً (قَبْلَ وجهه)؛ بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: مقابل وجهه (حين يدخل)؛ أي: ابن عمر الكعبة؛ يعني: لا يقف، بل بمجرد الدخول يمثنى؛ لأنه ليس لوقوفه فائدة؛ فافهم (وجعل الباب) أي: باب الكعبة (قَبْلَ)؛ بكسر أوله وفتح ثانيه؛ أي: مقابل (ظهره)، وقوله: (فمثنى): الفاء فيه للتعقيب (حتى يكون)؛ بالنصب؛ أي: إلى أن يكون (بينه) أي: ابن عمر (وبين الجدار) أي: جدار الكعبة الجنوبي (الذي قَبْلَ)؛ بكسر أوله وفتح ثانيه؛ أي: مقابل (وجهه)؛ أي: وجه ابن عمر، وقوله: (قريباً)؛ بالنصب، ويروى: بالرفع، وهو الأصل؛ لأنه اسم (يكون)، والظرف المقدم خبرها، ووجه النصب أن يكون اسمه محذوف؛ تقديره: يكون القَدْر أو المكان قريباً من ثلاثة أذرع، كذا قاله إمام الشارحين، وتبعه الكرمانى، والبرماوي، وابن حجر، يعني: أن (قريباً) بالنصب خبر (كان) والاسم محذوف، وزعم الزركشي أنه خطأ.

قلت: رواية النصب لأكثر الرواة ثابتة لا محالة، ووجهها ظاهر، فخطؤه مردود عليه.
وعبارة ابن حجر تفيد أن الرواية بالنصب لا غير، قلت: وفيه قصور، فإن الرواية بالرفع ثابتة لبعض الرواة، بل قال في «التنقيح»: الصواب الرفع، ووجه الدماميني بأنه على حذف الموصول وبقاء صلته؛ أي: حتى ما يكون، قال: ولكنه ليس بمقيس، انتهى، قلت: وما قدر به إمامنا الشارح هو الصواب، والسياق يدل عليه، بخلاف تقدير الدماميني، فإن فيه تعسفاً وخروجاً عن القواعد.
وزعم العجلوني أن (بين) تنصرف قليلاً؛ كما في قوله تعالى: {لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ} [الأنعام: ٩٤] في قراءة الرفع، فلو حمل ما هنا عليه؛ لكان وجيهاً؛ فتأمله.

(من ثلاثة أذرع)؛ بالتأنيث رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: (ثلاث)؛ بالتذكير، ووجه التأنيث مع أن الذراع مذكر: أنه شبهه بذراع اليد؛ وهو يجوز تذكيره وتأنيثه، قاله الكرمانى.
وقال إمام الشارحين: (فإن قلت: الذراع مذكر فما وجه تركه التأنيث؟)
قلت: أجاب بعضهم: بأن الذراع يذكر ويؤنث، وليس كذلك على الإطلاق، بل الذراع الذي يذرع به يذكر، وذراع اليد يذكر ويؤنث، وههنا شبهه بذراع اليد) انتهى.

قلت: مراده بقوله: (بعضهم): ابن حجر، فإنه قال: (الذراع يذكر ويؤنث)، ولم يقيد بشيء، وتبعه القسطلاني، وفيه نظر ظاهر لا يخفى؛ حيث لم يفرق بين الذي يذكر فقط وبين الذي يذكر ويؤنث؛ فافهم.
وأجاب العجلوني تعصباً بأنه يمكن حمل كلام ابن حجر على ذراع اليد لا الآلة مع أنه مؤنث.

قلت: وهو ظاهر الفساد مع ما فيه من العناد؛ لأن ظاهر اللفظ وصريحه يدل على أن المراد ذراع الآلة؛ لأنه هو الذي يذرع به، وتمسح به الأرض، ويتباع به العامة، وهو مذكر لا غير، فكيف يحمل على ما ذكر؟ وما ادعاه من أن الذراع بمعنى الآلة مؤنث؛ ممنوع؛ لأنه لم يقل به أحد من أئمة اللغة ولا غيرهم، فهو تأنيث من عنده مردود عليه؛ فافهم.

وقوله: (صلى): جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً (يتوخى)؛ بفتح التحتية أوله، وبالنحاء المعجمة، آخره ألف وتكتب ياء؛ أي: يتحرى، يقال: توخيت مرضاتك؛ أي: تحريت وقصدت، والجملة محلها نصب على الحال (المكان) بالنصب على المفعولية من الكعبة المشرفة (الذي أخبره به) أي: بذلك المكان منها (بلال)؛ بكسر الموحدة، مؤذن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (أن) بفتح الهمزة (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، وخبر (أن) جملة قوله: (صلى فيه)؛ أي: في ذلك المكان الذي أخبره به بلال رضي الله عنه.

(قال) أي: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (وليس على أحدنا) ولابن عساكر: (وليس على أحد)؛ بحذف لفظة (نا)، وقوله: (بأس): اسم (ليس)؛ أي: شدة (إن صلى)؛ بكسر الهمزة، و (صلى)؛ بلفظ الماضي، وفي رواية الكشميهني: (أن يصلي) بفتح الهمزة، ولفظ المضارع؛ والتقدير: ولا بأس من أن يصلي، وحذف حرف الجر سائغ، كذا قرره إمام الشارحين، وتبعه الشارحون؛

فافهم، (في أي نواحي) أي: في أي جهات (البيت) أي: الكعبة المعظمة (شاء) أي: فهو مخير في الصلاة في أي مكان شاء منها. ومطابقة الحديث للترجمة في الباب السابق بطريق الاستلزام، وهو أن الموضع المذكور من كونه مقابلاً للباب قريباً من الجدار يستلزم كون صلاته بين الساريتين.

قلت: وفيه تعسف قدمنا وجهه قريباً. وفي الحديث: جواز الصلاة مطلقاً فرضها وواجبها ونفلها في البيت الحرام، وهو مذهب الأئمة الحنفية، وبه قال الشافعي، وتبعهم أحمد ابن حنبل في النفل، وخالفهم في الفرض، فنع الفريضة فيها، والحديث حجة عليه. وفيه: استحباب الدنو من السترة؛ لأن الشارح قد أمر بالدنو منها؛ كيلا يتخلل الشيطان ذلك، والأمر هنا للاستحباب، كما لا يخفى. وفيه: أن السترة بين المصلي والقبلة ثلاثة أذرع، وادعى ابن بطال أن الذي واظب عليه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في مقدار ذلك ممر الشاة، كما جاء في الآثار، انتهى.

ولم يعترضه أحد من الشراح، وأقول: هذه دعوى لا دليل لها؛ لأنه قد جاء في الآثار تارة: (ثلاثة أذرع)، وتارة: (ممر الشاة)، بل الذي دلت عليه الآثار المواظبة على ثلاثة أذرع؛ لأنه هو الذي يتمكن المصلي من دفع المار بين يديه، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» بسند صحيح: (قال أبو إسحاق: رأيت عبد الله بن مغفل يصلي بينه وبين القبلة ستة أذرع)، وفي نسخة: (ثلاثة أذرع)، ولهذا لم يحد مالك بن أنس في هذا حداً إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد؛ فافهم.

وفي الحديث: أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، كما أشار إليه ابن عمر، ولكن الموافقة أولى، وإن كان يحصل الفرض بغيره، ففيه أنه تستحب الصلاة في ذلك المكان؛ لأجل الموافقة. وقد قدمنا أن الحديث لا يدل صريحاً على الصلاة بين الساريتين، وقد اختلف السلف في الصلاة بين السواري؛ فأجازها الأئمة الكوفيون، وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الأساطين، وقال مالك: لا بأس بالصلاة بينها لضيق المسجد، وكرهها أنس بن مالك؛ لورود النبي بذلك، رواه الحاكم وصححه، وقال ابن مسعود: (لا تصفوا بين الأساطين وأتموا الصفوف)، قال ابن حبيب: ليس النبي عن تقطيع الصفوف إذا ضاق المسجد، وإنما نهى عنه إذا كان المسجد واسعاً، وقال القرطبي: سبب الكراهة أنه روي: أن بين الأساطين مصلى الجن المؤمنين، انتهى.

قلت: وسبب الكراهة أن بين الأساطين مكاناً معداً لوضع النعال، وهي ملوثة بالنجاسات غالباً، فالتحرز عنها مطلوب، وقد يقال: إن النعال تطهر بالدلك، فهي طاهرة عند الجمهور، وأقول: ولما ورد: أن بين الأساطين مصلى الجن؛ فلا مجال لإيراد سبب آخر؛ فافهم، والله أعلم.

١٣٠٩٨ (98) [باب: الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.]

(98) [باب: الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.]

هذا (باب) حكم (الصلاة) أي: بالتوجه (إلى الراحلة) قيل: وفي نسخة: (على الراحلة)، وهي بمعنى (إلى)؛ لأن حروف الجر يستعار بعضها مكان بعض، ويأتي بعضها بمعنى بعض، وتقدير الحكم أولى من تقدير الجواز؛ لأنه أعم، فافهم.

والمراد بالحكم: الجواز لا التدب كما زعمه العجلوني، فإنه غير مصيب؛ لأن المندوب الصلاة إلى سترة لا خصوص الراحلة ونحوها؛ فليحفظ.

والراحلة: الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة، وتام الخلق، وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل؛ عرفت، والهاء

فيه للمبالغة؛ كما يقال: رجل داهية وراوية، وقيل: إنما سميت راحلة؛ لأنها ترحل، كما قال تعالى: { فِي عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ } [القارعة: ٧]، أي: مرضية، وتجمع على رواحل، وقال الجوهري: الراحلة: الناقة التي تصلح لأن يوضع عليها الرحل، وقال الأزهري: الراحلة: المركب النجيب ذكراً كان أو أنثى، انتهى.

(و) إلى (البعير) وهو من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال للجمال: بعير، وللناقة: بعير، وبنو تميم يقولون: بعير وشعير؛ بكسر الباء الموحدة والشين المعجمة، والفتح هو الفصح، وإنما يقال له: بعير؛ إذا أجدع، والجمع: أبرة في أدنى العدد، وأباعر في الكثير، وأباعر وبعران، وهذه عن الفراء، ومعنى أجدع: إذا دخل في السنة الخامسة.

قال إمام الشارحين: (فإن قلت: إذا أطلق البعير على الناقة، والراحلة هي الناقة، فما فائدة ذكر البعير؟ قلت: ذهب بعضهم إلى أن الراحلة لا تقع إلا على الأنثى، ولأجل ذلك أردفه بالبعير، فإنه يقع عليهما) انتهى.

قلت: فعطف (البعير) على (الراحلة) من عطف العام على الخاص؛ لأن الراحلة خاصة بالناقة والبعير أعم، وسقط لفظ: (البعير) للأصيلي.

(و) إلى (الشجر) هو جمع شجرة؛ وهي ما له ساق من النباتات، (و) إلى (الرحل)؛ بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة؛ وهو للبعير أصغر من القتب، وهو الذي يركب عليه، وهو الكور، بضم الكاف؛ كالسرج للفرس.

قال ابن بطال: وهذه الأشياء كلها تجوز الصلاة إليها، وكذا تجوز إلى كل شيء طاهر، انتهى.

قلت: وفي إطلاقه نظراً؛ لأن كل شيء غير ما ذكر يشترط فيه أن يكون طول ذراع فأكثر؛ لحديث عائشة عند النسائي قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «مثل مؤخرة الرجل»؛ فليحفظ.

[حديث: أن النبي كان يعرض راحلته فيصلي إليها]

٥٠٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي) بتشديد الدال المهملة، اسم مفعول (البصري) وهي ساقطة في بعض النسخ (قال: حدثنا معتمر) بضم الميم، اسم فاعل (بن سليمان) بضم السين المهملة، (عن عبيد الله) بالتصغير، زاد الأصيلي: (ابن عمر)، (عن نافع) هو مولى ابن عمر المدني، (عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني رضي الله عنهما، (عن النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) وقوله: (إنه) بكسر الهمزة (كان)؛ أي: في بعض الغزوات، لا يقال: إن لفظة (كان) للدوام والاستمرار؛ لأننا نقول: ليست هي في هذا المعنى في جميع الأوقات، بل تارة وتارة؛ بدليل أنه عليه السلام كان يصلي في المسجد النبوي لغير راحلة؛ فافهم، (يعرض)؛ بضم التحتية وتشديد الراء، من التعريض؛ أي: يجعلها عرضاً، كذا في «عمدة القاري»، وتبعه في «الفتح»، وفي رواية: (يعرض)؛ بفتح أوله وسكون ثانية وضم ثالثة أو كسره، واستوجهها القاضي عياض كما في «التنقيح».

قلت: ولم يذكر وجهها أحد من الشراح، ولعله أن الرواية الأولى تفيد المبالغة بخلاف الثانية، فيحتاج في الأولى إلى عمل كثير من تسويتها إما بنفسه أو بغيره، بخلافه على الثانية فإنه لا يحتاج لشيء سوى وضعها لتقاء وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم، وهو كان لحصول المقصود؛ فتأمل.

(راحلته)؛ أي: المخصوصة به عليه السلام في أسفاره بدليل إضافتها إليه، ولو قال: راحلة؛ بالتكبير؛ لاحتمل أن يجعل راحلة غيره من أصحابه، ولعله إنما كان يفعل ذلك لأجل التشريع من حيث إن الإنسان إذا كان مسافراً مع جماعة؛ يجعل راحلة نفسه دون غيره؛ لاحتمال نجاسة راحلة غيره، أو عدم إذنه، أو غير ذلك؛ فافهم (فيصلي إليها)؛ أي: يجعلها سترة في صلاته لتقاء وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم.

(قلت) من قول نافع لمولاه ابن عمر، كما صرح به إمام الشارحين حيث قال: (فإن قلت: من السائل هنا من المسؤول؟ قلت: الذي

يدل [عليه] الظاهر أنه كلام نافع، وهو السائل، والمسؤول عنه: هو ابن عمر، لكن وقع في رواية الإسماعيلي من طريق عبدة بن حميد عن عبدة بن عمر أنه كلام عبدة بن عمر، والمسؤول نافع، فعلى هذا يكون هذا مرسلًا؛ لأنَّ فاعل «يأخذ» هو النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع) انتهى.

قلت: وقد تمسك بهذه الرواية العجلوني، واعتمد أنَّ السائل عبدة بن عمر والمسؤول نافع، ونفى القول بأنَّه من قول نافع والمسؤول ابن عمر، ولا يخفى أنَّ الظاهر يخالفه، فإنَّ سياق اللفظ يدل صريحاً على أنَّ السائل نافع، والمسؤول ابن عمر رضي الله عنهما، ورواية الإسماعيلي لا تدل على ذلك؛ لأنَّها من طريق آخر غير ما ذكر، فهي قصة أخرى غير هذه، فالصواب ما قاله إمام الشارحين؛ فليحفظ، ولا حاجة إلى دعوى الإرسال هنا؛ لأنَّه مخالف للظاهر كما لا يخفى، نعم؛ هو واقع في رواية الإسماعيلي، وهي قضية أخرى؛ فليتمل.

(أفريت) الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة؛ أي: أريت في تلك الحالة فأريت في هذه الحالة الأخرى؟ والمعنى: أخبرني عن هذه، وفي رواية الأصيلي: (أريت)؛ بدون الفاء (إذا هبت)؛ بتشديد الموحدة؛ بمعنى: هاجت وتحركت، يقال: هبَّ الفحل؛ إذا هاج، وهبَّ البعير في السير؛ إذا نشط، وقال ابن بطال: هبَّت: زالت عن مواضعها وتحركت، يقال: هبَّ النائم من نومه؛ إذا قام، وقيد الأصيلي: بِضَمِّ المَاءِ على البناء للمفعول، والفتح أصوب، كذا في «عمدة القاري»، وفي بعض النسخ: (إذا هب)؛ بدون التاء، كما زعمه الكرمانلي، (الركاب)؛ بكسر الراء، وتخفيف الكاف: الإبل التي يسار عليها، والواحدة الراحلة، ولا واحد لها من لفظها، واجمع: الركب؛ مثل: الكتب؛ بسكون ثانيه، وقال ابن بطال: هبت: زالت عن مواضعها وتحركت فشوشت على المصلي لعدم استقرارها، وجواب الاستفهام أو الشرط محذوف؛ تقديره: ما الذي يصنع المصلي؟ (قال)؛ أي: ابن عمر لنافع، لا نافع لعبدة بن عمر: (كان)؛ أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم إذا أراد الصلاة في الصحراء؛ (يأخذ الرّحل): هذه رواية الأكثرين، وفي رواية: (يأخذ هذا الرّحل)؛ أي: يقيم الرّحل عن الناقة، فيضعه على الأرض قبل وجهه الشريف؛ لأنَّه لو تركه عليها؛ لشوشت عليه من أجل حركتها، وعدم استقرارها، وزعم ابن بطال؛ أي: يتركه على الناقة، ونقله العجلوني عنه، وكلاهما غير مصيب؛ لأنَّ في تركه عليها تشويشاً كما ذكرنا، وليس المعنى كما زعمه بل ما ذكرناه، كما لا يخفى على من له أدنى فهم في المعاني، ويدل لما قلناه قوله: (فيعدله)؛ بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ، وفتح العين المهملة، وكسر الدال المهملة المشددة، من التَّعْدِيلِ؛ وهو تقويم الشيء، يقال: عدلته فاعتدل؛ أي: قومته فاستقام؛ والمعنى: أنه يقيمه تلقاء وجهه؛ لأنَّ الإبل إذا هاجت؛ شوشت على المصلي لعدم استقرارها، فحينئذٍ كان النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يعدل عنها إلى الرّحل، فيجعل ستره، كذا قاله إمامنا الشارح، وتبعه الشراح.

وضبطه ابن حجر: بفتح التحتية، وسكون العين، وكسر الدال؛ أي: يقيمه تلقاء وجهه، انتهى. وهذا كما رأيت خلط وخط، ولهذا رده إمام الشارحين حيث قال: (والصواب ما ذكرناه؛ لأنَّه من باب «فعل»؛ بالتشديد، وقد يأتي بمعنى «فعل»؛ بالتخفيف، كما يقال: زلته وزيلته، وكلاهما بمعنى: فرقه) انتهى. قلت: فأفاد أنه قليل، والصواب الأول؛ فاعرفه، ولا تغتر بما زعمه ابن حجر؛ فافهم.

(فيصلي إلى آخرته)؛ بفتح الهمزة وانحاء المعجمة والراء، بلا مد، ويجوز المد في الهمزة، ولكن بكسر الخاء؛ وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب؛ يعني: يصلي إلى آخره الرّحل فيجعلها على أحد حاجبيه، ولا يصمد [١] إليها صمداً (أو قال: مؤخرته)؛ ب (أو) التي للشك، وهو من نافع لا من عبدة بن عمر، وفيها وجوه؛ أحدها: بِضَمِّ المِيمِ، وكسر الخاء، وسكون الهمزة، والثاني: بفتح الخاء المشددة، والثالث: إسكان الهمزة، وتخفيف الخاء، وقال أبو عبيد: يجوز كسر الخاء وفتحها، وأنكر ابن قتيبة الفتح، وقال ابن مكي: لا يقال: مقدّم ومؤخّر؛ بالكسر إلا في العين خاصة، وأمّا في غيرها؛ فلا يقال إلا بالفتح فقط، وقال الجوهري: مؤخرة الرّحل: لغة قليلة في

آخرته، وقال ابن التين: رويناه بفتح الهمزة، وتشديد الخاء مع فتحها، وقال القرطبي: مؤخره الرجل: هو العود الذي يكون في آخر الرجل، بضم الميم، وكسر الخاء، الرابع: روى بعضهم: بفتح الهمزة وتشديد الخاء، كذا قرره في «عمدة القاري».

(وكان ابن عمر يفعلها) هو مقول نافع، والضمير المنصوب في (يفعله) راجع إلى كل واحد من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله: (يعرض) وقوله: (فيعده) من قبيل قوله تعالى: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨]؛ فافهم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (فيعرض إلى راحلته فيصلِّي إليها)، وفي قوله: (كان يأخذ الرجل ...) إلى آخره، وأمَّا البعير؛ فقد روى ابن أبي شيبة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: (أنَّ النَّبِيَّ الْأَعْظَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ)، وأمَّا الصلاة إلى الشجر؛ ففي حديث علي بن أبي طالب قال: (لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يصلِّي إلى شجرة يدعو حتى أصبح)، رواه النسائي بإسناد حسن. قلت: وهذا غير ظاهر.

وقال إمام الشارحين: (فإن قلت: حديث الباب لا يدل على الصلاة إلى البعير والشجر؛ قلت: كأنه وضع الترجمة على أنه يأتي لكل جزء منها بحديث، فلم يجد على شرطه إلا حديث الباب، وهو يدل على الصلاة إلى الراحلة أو الرجل، واكتفى به عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة) انتهى.

وقد أخرج النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «مثل مؤخره الرجل»، وعلى كل حال فإحالة الترجمة في مطابقتها لحديث خارج عن بابها بل عن كتابها غير ظاهرة مع ما فيها من البعد. وقال الكرماني: دلالة الحديث على الصلاة إلى البعير والشجر والرجل بالقياس على الراحلة.

وزعم ابن حجر: كأنه ألحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما، ويحتمل أنه أشار إلى ما رواه أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع بلفظ: (كان يصلِّي إلى بَعِيرِهِ)، وبه حصل المقصود، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق: (أنَّ ابن عمر كان يكره أن يصلِّي إلى بَعِيرٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ رَحْلٌ)، وألحق الشجر بالرجل، انتهى ملخصاً.

قلت: وهذا كله لا يجدي، وما هو إلا مأخوذ من كلام الكرماني، ولم يبين المعنى الجامع بين البعير والراحلة، فإننا قد أسلفنا أن الراحلة خاصة بالناقة، والبعير: هو الذي دخل في سن الخامسة، فليس فيه معنى جامعاً بينهما، بل بينهما عموم وخصوص.

وما ذكره من الاحتمال بعيد جداً؛ لأنه إحالة على غير موجود في الباب، بل ولا في الكتاب أصلاً، فكيف يشير إليه؟ وما زعمه من حصول المقصود والتأييد، أين المقصود الذي حصل؟ وأين التأييد؟ فإن ما أخرجه عبد الرزاق يدل على منع الصلاة إلى البعير مجرداً عن رحله، والترجمة صريحة في الصلاة إلى البعير مجرداً عن الرجل كما صرح به الحديث أيضاً؛ حيث قال: (كان يأخذ الرجل فيعدله)، وعلى كل حال؛ فما زعمه غير مفيد وغير ظاهر، بل الجواب الصحيح الموافق للصواب ما قاله إمام الشارحين رضي الله عنه؛ فافهم. قال الخطابي: وفي الحديث: دليل على جواز السترة بما يثبت من الحيوان، انتهى. وقال ابن بطال: وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شيء طاهر.

وقال القرطبي: في هذا الحديث: دليل على جواز التستر بالحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معادن الإبل؛ لأنَّ المعادن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ؛ إمَّا لشدة تنها، وإمَّا لأنهم كانوا يَخْتَلُونَ بينها مستترين، وقيل: علة النهي في ذلك كون الإبل خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وقد سبق الكلام فيه، أفاده في «عمدة القاري».

قلت: فيحمل ما وقع منه في حالة السفر من الصلاة إليها على الضرورة، ونظير ذلك صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة؛ لأنَّ البيت كان حينئذٍ ضيقاً، وعلى هذا؛ فقول الأئمة الحنفية والشافعية: لا يستتر بامرأة ولا دابة؛ محمول على حالة الاختيار لا حالة الاضطرار. وروى عبد الرزاق بسنده إلى ابن عمر: (أنَّه كان يكره أن يصلِّي إلى بَعِيرٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ رَحْلٌ)، ولعله أنَّها في حال شد الرجل عليها أقرب

قال القسطلاني: والحديث من الرباعيات، واعترضه العجلوني بأنّه خماسي لا رباعي، انتهى.
قلت: بل هو رباعي؛ لأنّ الحديث مشتمل على جملٍ من الكلام، وقوله: (وكان ابن عمر يفعلها) وقوله (قلت: أفأريت) من كلام نافع، فهو من إطلاق الجزء على الكل مجازاً، فهذا صح ما قاله القسطلاني، وفسد ما زعمه العجلوني؛ فافهم.

[١] في الأصل: (يصمت)، وهو تحريف.

١٣٠٩٩ (99) [باب الصلاة إلى السرير]

(٩٩) [باب الصلاة إلى السرير]

هذا (باب) حكم (الصلاة إلى السرير)؛ أي: الذي عليه المرأة، والمراد: على السرير؛ لأنّ كلمة (إلى) بمعنى (على)؛ لأنّ حروف الجرّ يقام بعضها مقام بعض لا سيما هو واقع في الفصح، قال الله تعالى: {لَأَصْلَبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ} [طه: ٧١]؛ أي: على جذوعها، وفي رواية ابن عسّاك: (باب الصلاة على السرير)؛ فليحفظ، وتقدير: (حكم) أولى من تقدير الجواز؛ لأنّ الحكم أعم؛ فافهم.

[حديث عائشة: أعدتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعةً على]

٥٠٨ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة): نسبة لجدّه؛ لشهرته به، وإلا؛ فهو عثمان بن محمد بن أبي شيبة - واسمه إبراهيم - بن عثمان أبو الحسن العباسي الكوفي، أخو أبي بكر ابن أبي شيبة، المتوفى في المحرم سنة تسع وثلاثين ومئتين، وهو أكبر من أبي بكر بثلاث سنين (قال: حدثنا جرير)؛ بفتح الجيم: هو ابن عبد الحميد الرازي، الكوفي الأصل، (عن منصور) هو ابن المعتمر - بلفظ الفاعل - السُّلبي الكوفي، (عن إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي التَّابعي، (عن الأسود) هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي التَّابعي، خال إبراهيم المذكور، (عن عائشة): الصديقة بنت الصديق الأكبر أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها، وفي إسناد الحديث: رواه كوفيون، ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابة، وهما موافقان في اسم الأب والجد والنسبة، ويفترقان من حيث إنّ إبراهيم تابعي صغير، والأسود تابعي كبير، وإمّا سمي الأسود؛ لأنّه كان شديد السمرة، فلونه مائل إلى السواد، فسمي به، والله أعلم.

(قالت)؛ أي: لمن كان في حضرتها من الرجال والنساء لما قالوا: (يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار)؛ (أعدتمونا)؛ بفتح الهمزة التي هي للاستفهام الإنكاري التوبيخي، وفتح العين المهملة والدالّ المخففة؛ معناه: لم عدتمونا (بالكلب والحمار؟!)، وظاهر كلامها يدل على أنّها تقول بأنّ الكلب والحمار يقطعان الصلاة، وإمّا أنكرت عليهم تسويتهم المرأة بهما مع شرفها وخستها، (لقد) وفي رواية: (ولقد) (رأيتني)؛ بضمّ المثناة الفوقية للمتكلم، وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص أفعال القلوب، قاله الكرمانى، ومقتضاه أنّها قلبية هنا، وهو بعيد، والظاهر أنّها بصرية، ويدل عليه قول إمام الشارحين: المعنى: رأيت نفسي، حتى لا يقال: فيه كون الفاعل والمفعول واحداً، أفاده العجلوني.

قلت: والصواب: أنّها بصرية، والمعنى كما ذكره إمامنا الشَّارح، ومراده الرد على الكرمانى؛ لأنّه ذكر عبارته ثم ناقضها بما ذكر، وهو الحق، كما لا يخفى على أولى الأبواب.

(مضطجعةً)؛ بالنصب على الحال؛ لأنّ الرؤية هنا من رؤية العين، قاله الشَّارح، ويحتمل نصبه على أنّه مفعول ثانٍ؛ فافهم، (على السرير)، جمعه [١] أسرة وسُرُر: بضمّ الرّاء، وبعضهم يفتحها؛ وهو التخت المعروف، وكان في زمانهم يتخذ من الخوص وإلى الآن في الحجاز، وأمّا في ديارنا الشريفة الشامية؛ فيتخذ من الخشب والدفوف، كما لا يخفى، (فيجيء النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛

أي: إلى بيتها حتى يصل إلى السرير، (فيتوسط السرير)؛ أي: يجعل نفسه في وسط السرير، يدل عليه أن البيوت وقتئذٍ ضيقة لا تسع غير السرير، كما روي في الأحاديث؛ فافهم.

وفسره العجلوني: أي: بالتوجه إليه من غير جلوس عليه.

قلت: وهو خلاف ظاهر اللفظ؛ لأن المراد من توسطه السرير: الجلوس عليه، وهو الظاهر، وما رواه البخاري في (الاستئذان) كما يأتي لا يدل على ما زعمه؛ لأن ما ذكر هنا قصة غير القصة التي ذكرت في (الاستئذان)، فافترقا، ويدل عليه اختلاف ألفاظهما متناً وسنداً ورجالاً؛ فليحفظ.

(فيصلي)؛ أي: عليه، ففيه المطابقة للترجمة؛ لأن مراده فيها: الصلاة على السرير؛ فافهم (فأكره)؛ بفتح الهمزة؛ أي: قالت عائشة رضي الله عنها: فأكره؛ أي: لا أحب (أن) بفتح الهمزة (أسنحه)؛ بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح النون والحاء المهملة، كذا في رواية (الفرع) و (أصله)، وفي فرع آخر: بضم الهمزة، وفتح السين، وتشديد النون المكسورة، وفتح الحاء، وللأصيلي: بضم الهمزة، وسكون السين، وكسر النون، وفتح الحاء، والرواية الأولى اقتصر عليها إمامنا الشارح، وكذا الكرمانى وابن حجر، وتبعهم القسطلاني، وهذا يدل على أنه هو المعروف في اللغة، لكن قال ابن التين: بكسر النون فيما روينا، ورواه غيره: بفتح النون، وقال الدماميني: بكسر النون وفتحها، والمعروف في اللغة الفتح، وقد جاء: (فأكره أن أستقبله)، وفي رواية: (فأكره أن أجلس فأؤذيه)، وقال في «عمدة القاري»: هو من قولك: سنح لي الشيء؛ إذا عرض، تريد: أئني أكره أن أستقبله ببدنه في صلاته، ومن هذا سوانح الأطباء؛ وهو ما يعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم ويجوز إلى ميامنهم، والسائح عند العرب: ما يمر بين يديك عن يمينك، وكانوا يقيمون به، ومنهم من قال: عن يسارك إلى يمينك؛ لأنه أمكن للرمي، والبارح عكسه، والعرب تنتظير به، وقال صاحب «العين»: أسنحه: أي أظهر له، وكلما عرض لك؛ فقد سنح، انتهى.

(فأنسل)؛ بقطع الهمزة، وفتح السين المهملة، وتشديد اللام على صيغة المتكلم من المضارع عطفاً على (أكره)؛ أي: أخرج بخفية أو برفق (من قبل)؛ بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: من جهة (رجلي السرير)؛ بلفظ التثنية مضافاً إلى (السرير) (حتى أنسل)؛ أي: أخرج بخفية أو برفق كسابقه إلا أن هذا منصوب؛ أي: إلى أن أنسل (من لحافي)؛ بكسر اللام، وفتح الحاء المهملة؛ أي: ما يلتحف به الإنسان اتقاء البرد.

ففي الحديث: دليل على جواز الصلاة على السرير.

وفيه: دلالة على أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته؛ لأن أنسلها من لحافها كالمرور بين يدي المصلي.

وفيه: جواز الصلاة بحضرة نائم أو مضطجع ولو امرأة.

وفيه: أن المرأة إذا مست الرجل وبالعكس؛ لا ينقض الوضوء؛ لأن عائشة رضي الله عنها مست بدنه عليه السلام وهو في الصلاة، ولم ينكر عليها؛ فافهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن الترجمة في حكم الصلاة على السرير، وفي الحديث: (فيتوسط السرير، فيصلي فيه)، فهو يدل على أنه يصلي على السرير، كما نبه عليه الكرمانى، وقال: حروف الجر يقيم بعضها مقام البعض.

وقال إمام الشارحين: (فإن قلت: وقوله: «فيتوسط السرير» يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه.

قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن معنى قوله: «فيتوسط السرير»: يجعل نفسه في وسط السرير.

فإن قلت: ذكر البخاري في «الاستئذان» حديث الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة: «كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة»، فهذا يبين أن المراد من حديث الباب أسفل السرير.

قلت: لا نسلم ذلك؛ لاختلاف العبارتين مع احتمال كونهما في الحالتين، فإذا علمت ذلك؛ علمت أن قول الإسماعيلي: بأنه دال على

الصلاة على السرير لا إلى السرير، غير وارد، يظهر ذلك بالتأمل) انتهى. واعترضه العجلوني فزعم أن المراد: الصلاة إلى السرير بالتوجه إليه، كما يدل عليه رواية مسروق، فيكون قوله: (يتوسط السرير)؛ أي: أسفل منه، ونقله عن ابن حجر، ثم زعم وأيد كلامه بأن الكلام في السترة والصلاة إليها لا في الصلاة على السرير، ورواية ابن عساكر يحتمل أن ترد (على) بمعنى (إلى) انتهى.

قلت: وهذا تعصب بارد من ذهن شارده؛ لأنَّ كون المراد ما زعمه خلاف الظاهر من اللفظ، فإنَّ الترجمة في الصلاة على السرير كما بينته رواية ابن عساكر، وهو يعين أن الصلاة فوقه كما في قولك:

صليت على الطنفسة، فإنه يكون المراد منه: أنه قد صلى فوقها، وهو المتعين في اللغة، فما زعمه خلاف اللفظ واللغة، كما لا يخفى، ورواية مسروق لا تدل لما زعمه؛ لاختلاف اللفظ متناً وسنداً ورجالاً، وهو يدل على أنها قصة أخرى غير هذه، ولو كانت قصة واحدة؛ لكن البخاري ذكرها ههنا، واستدل بها لما ترجمه، ولكن لما كان مراد البخاري بترجمته: الصلاة فوق السرير؛ ذكر رواية الأسود واقتصر عليها؛ لما أنها مطابقة لترجمته، بخلاف رواية مسروق، فإنه لا تدل لما ترجم له فافتراقاً.

وما زعمه من أن الكلام في السترة غير وارد؛ لأنَّ هذا المذكور حكم من أحكام الصلاة، والمؤلف بصدد أحكام الصلاة وما هنا منها، فبين في هذا الباب أن الصلاة كما تجوز على الأرض كذلك تجوز على السرير؛ أي: فوقه؛ لأنَّ السرير له سترة في جوانبه، وهي تكفي المصلي، وبهذا فهو داخل تحت السترة، كما لا يخفى ورواية ابن عساكر تعين ما ذكرناه.

وما زعمه من الاحتمال بعيد جداً؛ لأنَّ (على) أصل معناها: الاستعلاء، وورودها بمعنى (إلى) خلاف معناها المذكور في الفصح، كما لا يخفى، فما زعمه رجم بالغيب، وهو عليه معيب؛ فافهم، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (جمع)، ولعل المثبت هو الصواب.

١٣٠١٠٠ (100) [باب يرد المصلي من مر بين يديه]

(١٠٠) [باب يرد المصلي من مر بين يديه]

هذا (باب) بالتنوين (يُردُّ المصلي) ذكراً كان أو أنثى (من) أي: الشخص الذي (يمر بين يديه)؛ أي: سواء كان المار ذكراً أو أنثى آدمياً أو غيره، وهل يرده إذا مر بين يديه في موضع سجوده أو يرده مطلقاً؟ وهل له حد معلوم؟ وهل الرد واجب أم سنة أم مستحب؟ وهل هو مقيد بمكان مخصوص أو في جميع الأمكنة؟ وسياقي ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

ومنه أن اتخاذ السترة للمصلي مستحب، وهو مذهب الإمام الأعظم، وبه قال مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس، وقال أحمد ابن حنبل: إنه واجب، وروي عن مالك: أنه يجوز تركه، وقال عطاء مثله، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(ورد ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنهما؛ أي: المار بين يديه وهو في الصلاة، مما وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفهما»، وذكر أن المار المذكور هو عمرو بن دينار حال كون ابن عمر (في التشهد)؛ فالجار والمجروح حال؛ أي: حال كونه في تشهد الصلاة خارج الكعبة، وفيه المطابقة للترجمة؛ لأنه رده وهو في الصلاة.

وقوله: (وفي الكعبة): عطف على مُقدَّر؛ أي: ورد ابن عمر المار بين يديه عند كونه في الصلاة في داخل الكعبة وفي غيرها أيضاً، ويحتمل أن يراد به كون الرد في حالة واحدة؛ وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة، وعليه فلا حاجة إلى المقدر، قاله الكرمانى وإمام الشارحين.

قلت: لكن ظاهر اللفظ أنه وقع منه الرد في حالتين؛ أحدهما: في تشهد الصلاة خارج الكعبة، وثانيهما: في الصلاة داخل الكعبة، وهو ما دل عليه رواية أبي نعيم وابن أبي شيبة؛ لأنَّهما وصلا الأثر المذكور في كتاب «الصلاة» لأبي نعيم شيخ المؤلف من طريق صالح

بن كيسان قال: (رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه بإدراة، قال: يردّه)، وروى من طريق عمرو بن دينار قال: (مررت بابن عمر بعدما جلس في آخر صلاته حتى أنظر ما يصنع، فارتفع من مكانه فدفع في صدري)، وفي رواية لأبي نعيم: (فانتهرني بتسبيحة)، وروى ابن أبي شيبه من طريق عمرو بن دينار قال: (مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة، فارتفع من قعوده، ثم دفع في صدري)، فهذا يدل على أنه وقع ذلك مرتين في حالتين، لا ما زعمه الكرماني؛ فافهم.

وفي حديث يزيد الفقير شيخ الإمام الأعظم قال: (صليت إلى جنب ابن عمر بمكة، فلم أر رجلاً أكره أن يمر بين يديه منه). ومطابقة الأثر للترجمة ظاهرة، بقي أنه يدل على أن المرور بين يدي المصلي ولو كان داخل الكعبة ممنوع، لكن حديث يزيد الفقير يدل على أن ابن عمر كان يرد المار خارج الكعبة، وروى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة: (أنه رأى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة)، فهذا يدل على أنه لا يمنع المار داخل الكعبة؛ لأنها جميعها قبله كما قدمنا، وعلى هذا لا يمنع المار داخل الكعبة، وخلف المقام، وحاشية المطاف، وهو مذهب الإمام الأعظم وأصحابه رضي الله عنهم، والجمهور.

وقال الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين»: كذا وقع: (وفي الكعبة)، وقال ابن قرقول: ورد ابن عمر في التشهد وفي الركعة، وقال القاسبي: (وفي الركعة) بدلاً من (الكعبة) هو الصواب، انتهى. قلت: لكن رواية أبي نعيم أنه في الكعبة، وكذلك صرح الإشبيلي، كما سبق، وهي رواية الجمهور، على أنه ليس في رواية أبي نعيم ولا ابن أبي شيبه ذكر الركعة، بل الذي فيهما ذكر الكعبة والتشهد؛ فافهم.

وزعم ابن حجر أن رواية الجمهور متجهة، وتخصيص الكعبة بالذكر؛ لثلاث خيول أنه يغتفر فيها المرور؛ لكونها محل المزاحمة، انتهى. وردّه إمامنا الشارح، فقال: (الواقع في نفس الأمر عن ابن عمر في الرد في غير الكعبة وفي الكعبة أيضاً، فلا يقال فيه التخصيص، والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه؛ لأن في غير الكعبة أيضاً توجد المزاحمة سيما في أيام الجمع في الجوامع ونحو ذلك) انتهى.

واعترضه العجلوني تعصباً، فزعم بأن المزاحمة في الكعبة كل يوم لأجل الزائرين، وكون الواقع في نفس الأمر كلا الأمرين لا ينافي التخصيص، انتهى.

قلت: هو تعصب بارد من ذهن شارده؛ لأن رواية الجمهور: وقوع الرد من ابن عمر في حالتين: في الكعبة وخارجها، كما دل عليه رواية أبي نعيم وابن أبي شيبه، وعليه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص بالكعبة وما هي إلا غير مفيدة، وقد يدعى التخصيص على رواية (الركعة) بدل (الكعبة)، فيقال: إنما خص الكعبة بالذكر؛ لأن جميعها قبله، فلا يحتاج فيها إلى سترة، وهو غير مراد هنا. وما زعمه من أن المزاحمة في الكعبة كل يوم؛ باطل؛ لأن أيام المزاحمة ليست على الدوام، بل في بعض أيام الموسم على أنه قد لا تفتح الكعبة أصلاً، وقد تفتح في غير أيام الموسم، فليست كل يوم توجد المزاحمة كما زعمه، على أنه قد توجد المزاحمة في الجامع أكثر من الكعبة بكثير، والزائرون لا يوجد لهم الدخول إلا في بعض الأحيان في وقت غفلة الناس ليس في كل يوم [١]، وكون الواقع في نفس الأمر كلا الأمرين لا ينافي، بل هو منافع كما ذكرنا؛ فافهم.

(وقال)؛ أي: ابن عمر أيضاً، مما وصله عبد الرزاق عنه، ولفظه عن ابن عمر قال: (لا تدع أحداً يمر بين يديك، وأنت تصلي، فإن أبي إلا أن تقاتله؛ فقاتله)، ولفظ هنا موافق لرواية الكشميهني، كذا في «عمدة القاري»: (إن أبي) بكسر همزة (إن)، وفتحها في (أبي) مع فتح الموحدة؛ أي: إن امتنع المار من عدم المرور بكل وجه (إلا أن تقاتله)؛ بمثناة فوقية أوله للمخاطب؛ أي: إلا أن يقاتل المصلي المار؛ (قاتله)؛ أي: ادفعه [٢] بالسهولة أو بالقهر لا أنه يجوز قتله، فإن دم المسلم مضمون، والمقصود المبالغة في كراهة المرور كما ورد في الفصيح، قال تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧]؛ معناه: ومن لم يحج، ومنه الحديث: (من

استطاع منكم الحج ولم يحج، فإن تهيأ أن يموت يهودياً أو نصرانياً، فلا يسع أحداً أن يحكم على من لم يحج بالكفر بالإجماع، فالمراد به: التعليل، وههنا مثله، وهذا مذهب الإمام الأعظم والجمهور، وشدت طائفة كما يأتي بيانه؛ فافهم.

قال الشارح: وقوله: (قاتله) على وجهين: أحدهما: أن يكون لفظ (قاتله) بصيغة الفعل الماضي، وهذا عند كون لفظ: (إلا أن تقاتله) بصيغة الفعل المضارع المعلوم، والضمير المرفوع فيه يرجع إلى المار الذي هو فاعل لفظة: (أبي)، والمنصوب يرجع إلى المصلي، والضمير المرفوع في (قاتله) يرجع إلى المصلي، والمنصوب يرجع إلى المار.

والوجه الثاني: أن يكون لفظة: (إلا أن تقاتله) بصيغة المخاطب؛ أي: إلا أن يقاتل المار، وقوله: (قاتله) رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميين: (فقاتله)؛ بكسر المثناة الفوقية، وسكون اللام على صيغة الأمر للحاضر.

فإن قلت: لفظة: (قاتله) في الوجه الثاني جملة أمرية، والجملة الأمرية إذا وقعت جزءاً للشرط؛ فلا بد فيها من الفاء. قلت: تقدير الكلام: فأنت قاتله، انتهى.

وقال الكرمانى: ويجوز حذف الفاء منها؛ نحو:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

ورده إمام الشارحين: (بأن حذف الفاء فيها لضرورة الوزن، فلا يقاس عليه، ويروى: «فقاتله»؛ بالفاء على الأصل) انتهى.

واعترضه العجلوني بأن حذف الفاء واقع في الاختيار بقلة كما قاله المبرد، ومنه قوله عليه السلام: «فإن جاء صاحبها، وإلا؛ استمتع بها» انتهى.

قلت: وقوع الحذف اختياراً قليل ونادر، وهو لا حكم له، بل هو في مقام العدم، فلهذا لم يذكره الشارح المحقق وغيره، والجمهور من النحاة أنه على التقديم والتأخير، فإذا قلت: إن قام زيد؛ أقوم؛ بالرفع، فما محل (أقوم)؟ ومذهب سيبويه: أن (أقوم) ليس هو الجواب، وإنما هو دليل الجواب، وهو مؤخر من تقديم، والجواب محذوف، والأصل: أقوم إن قام زيد، ومذهب الكوفيين: أن (أقوم) نفس الجواب على إضمار الفاء والمبتدأ، والتقدير: فأنا أقوم، وتمامه في شرحنا على «الأزهرية» المسمى بـ «تاج الأسطوانية على شرح شرح الأزهرية»، ويقاس عليه ما ههنا، فلا عليك من العجلوني، فإنه بالتعصب مشهور؛ فليحفظ.

[١] تكرر في الأصل: (يوم).

[٢] في الأصل: (دفعه)، والمثبت موافق لما شرح عليه المصنف.

[١] تكرر في الأصل: (يوم).

[١] تكرر في الأصل: (يوم).

[حديث: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس]

٥٠٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو معمر)؛ بفتح الميمين: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد البصري، المتوفى بها سنة أربع وعشرين ومئتين، وقد سبق في باب (قوله عليه السلام: «اللهم علمه الكتاب»)) (قال: حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد بن ذكوان التيمي العنبري أبو عبيدة البصري، المتوفى بها في المحرم سنة ثمانين ومئة، تقدم أيضاً في هذا الباب (قال: حدثنا يونس) هو ابن عبيد - بالتصغير - ابن دينار، أبو عبد الله البصري، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومئة، (عن حميد)؛ بضم الحاء، تصغير الحمد (بن هلال)؛ بكسر الهاء، وتخفيف اللام: العدوي البصري، التابعي الجليل، لم يفضلوا عليه أحداً في العلم في زمانه، (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان التابعي المدني: (أن أبا سعيد) هو سعد بن مالك الخدري، الصحابي الجليل، (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(ح): مهمل، إشارة إلى التحويل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث، وعلامته حرف الحاء المهملة المفردة، وهي ساقطة في «اليونانية»، ولا يضر في التحويل كون المحول إليه فيه زيادة قصة، والتفاوت بين الإسنادين أن الأول فيه: (عن أبي صالح أن أبا

سعيد)، والثاني: (قال أبو صالح: رأيت أبا سعيد)، والثاني أقوى، فإن الاعتبار بالحديث، ولا تفاوت فيه بينهما، وقد ساق البخاري هذا الحديث في (بدء الخلق) بالإسناد الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه، وههنا من لفظ سليمان لا من لفظ يونس، كذا في «عمدة القاري» مع تغيير؛ فافهم.

(قال: حدثنا آدم)؛ بهمزة ممدودة، ولأبي الوقت: (آدم بن أبي إياس) هو العسقلاني (قال: حدثنا سليمان بن المغيرة)؛ بِضَمِّ الميم: هو القيسي البصري، قال إمام الشارحين: (ولم يخرج المؤلف لسليمان شيئاً موصولاً غير هذا الحديث) انتهى. وزعم ابن حجر أن لفظ الحديث في (بدء الخلق) مغاير لما هنا، وليس فيه تقييد الرفع بما إذا كان المصلي يصلّي إلى سترة، والمطلق محمول على المقيد؛ لأنّ المصلي إلى غير سترة مقصر لا سيما إن صلى في شارع المشاة، انتهى.

قلت: وفيه: أن ما هنا قصة غير القصة التي ذكرت في (بدء الخلق)، ولا يلزم الحمل المذكور؛ لأنّ الرفع يطلب مطلقاً، ولو كان يصلّي إلى غير سترة، كما إذا صلى في مكان ونسي أن يغرز سترة، أو صلى في مكان لا يظن فيه المرور، ثم جاء مار وأراد المرور؛ فليدفعه، فإنّه في هذا غير مقصر؛ فليحفظ.

(قال: حدثنا حميد بن هلال) هو العدوي التّابعي (قال: حدثنا أبو صالح السّمان) هو المدني التّابعي، ففي الإسنادين رواية تابعي عن تابعي عن صحابي (قال: رأيت) أي: أبصرت (أبا سعيد الخدري) هو سعد بن مالك، الصحابي الجليل المشهور رضي الله عنه، والمفعول الثاني هو قوله: (في يوم الجمعة)، وقوله: (يصلّي إلى شيء)؛ أي: عنزة ونحوها طول ذراع بغلظ إصبع (يستره من الناس)؛ أي: من مرورهم بين يديه، جملة محلها نصب على الحال، وهل هذه صلاة الجمعة أو غيرها؛ الظاهر: الثاني؛ كصلاة سنة الجمعة أو نفل أو غيرهما؛ لأنّ صلاة الجمعة لا تؤدى إلا مع الإمام وهو يصلّي في محرابه، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، ويحتمل أنّه كان يصلّي في غير المسجد، وعلى كل حال؛ فهي غير صلاة الجمعة؛ فافهم، (فأراد شاب من بني أبي معيط)؛ بِضَمِّ الميم، وفتح العين المهملة، وسكون التحتية، آخره طاء مهملة، وأبو معيط في قریش، واسمه أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية الأكبر، هو والد عقبة بن أبي معيط الذي قتله النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم صبراً، و (مُعِط): تصغير معط؛ وهو الذي لا شعر عليه، فالأمعط والأمرط سواء، قاله إمام الشّارحين في «عمدة القاري».

واختلف في اسم الشاب المذكور على أقوال؛ أحدها: أنّه الوليد بن عقبة بن أبي معيط؛ لما في كتاب (الصلاة) للبخاري من طريق شيخه أبي نعيم عن زيد بن أسلم قال: (بينما أبو سعيد قائماً يصلّي في المسجد، فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فأراد أن يمر بين يديه، فدفعه، فأبى إلا أن يمر، فدفعه).

الثاني: أنّه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ لما في «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: (كان أبو سعيد قائماً يصلّي، فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه، فنهه فأبى إلا أن يجيء، فدفعه أبو سعيد فطرحه، فقيل له: تصنع هذا بعبد الرحمن؟ فقال: والله لو أبى إلا أن آخذ بشعره؛ لأخذت).

الثالث: أنّه داود بن مروان؛ لما رواه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى، ولفظه: (أراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد، ومروان يومئذ أمير بالمدينة ...)؛ فذكر الحديث، وبه جزم ابن الجوزي، وروى عبد الرزاق الحديث، عن معمر، عن زيد بن أسلم، وقال فيه: (فذهب ذو قرابة لمروان)، ومن طريق أبي العلاء فيه عن أبي سعيد، فقال فيه: (مرّ رجل بين يدي أبي سعيد من بني مروان)، وللنسائي من وجه آخر: (فمر ابن مروان).

ثم قال إمامنا الشّارح بعد أن ساق الطرق: (والأحسن أن يقال بتعدد الواقعة لأبي سعيد مع غير واحد؛ لأنّ في تعيين واحد من هؤلاء مع كون اتحاد الواقعة نظراً لا يخفى) انتهى.

وتبعه ابن حجر وغيره، ونظر ابن حجر في القول الأول: بأن في الحديث: (أنه دخل على مروان)، وزاد الإسماعيلي: (ومروان يومئذ أمير

على المدينة)، ولم يكن مروان أميراً على المدينة إلا في خلافة معاوية، ولم يكن الوليد يومئذ فيها، وأيضاً لم يكن الوليد يومئذ شاباً، بل في عشر الخمسين، فلعله كان فيه، فأقبل ابن الوليد بن عقبة فيتجه، وقال في الثالث: وفيه نظر؛ لأن فيه أنه من بني أبي معيط وليس مروان من بنيه، بل أبو معيط ابن عم [١] والد مروان، لكن يحتمل أن داود نسب إلى ابن معيط من جهة الرضاعة، أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أبا الوليد بن عقبة لأمه، فنسب داود إليه مجازاً، وفيه بعد، والأقرب أن الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غير واحد، انتهى.

قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن قوله: (ولم يكن مروان أميراً على المدينة ...) إلخ؛ لا ينافي ذلك، فإنه قد دخل على مروان لأجل الشكاية إليه وإن لم يكن أميراً، فإن كثيراً من الناس إذا وقع في أمر؛ يشكو أمره أولاً لصاحبه أو صديقه أو قريبه ثم يشكو للحاكم، فيجوز أن يكون الوليد شكاً أمره أولاً لمروان. وقوله: (ولم يكن يومئذ شاباً ...) إلخ: كلام متناقض على أنه قد استوجهه؛ فافهم. وقوله في الثالث: (إنه بعيد): ليس كذلك؛ لأنه يجوز أن ينسب إلى ما ذكره؛ لشهرته به على طريقة المجاز، وهو سائغ في الكلام، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أن يجتاز)؛ بالجيم والزاي، من الجواز؛ أي: يمر، جملة محلها نصب مفعول (أراد) (بين يديه)؛ بالثنية؛ أي: بين يدي أبي سعيد (فدفع) وفي بعض النسخ: (فدفعه)؛ بالضمير (أبو سعيد) أي: سعد بن مالك الخدري (في صدره) أي: في صدر الشاب المذكور (فنظر الشاب) يحتمل أنه نظر إليه متعجباً من فعله به، ويحتمل أنه نظر طريقاً يمر فيه غيره، ويدل عليه قوله: (فلم يجد) أي: الشاب (مساعاً)؛ بفتح الميم والسين المهملة، وبالغين المعجمة؛ أي: طريقاً يمكنه المرور منها، يقال: ساع الشراب في الحلق؛ إذا نزل من غير ضرر، وساع الشيء: طاب (إلا بين يديه) أي: أبي سعيد، (فعاد) أي: الشاب (ليجتاز) أي: يمر بين يديه، (فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى)؛ أي: من المرة الأولى أو الدفعة الأولى، كما في «عمدة القاري»، (فنال)؛ بالفاء والتون؛ أي: فأصاب (الشاب من أبي سعيد): من عرضه بالشم، وهو من النيل؛ وهو الإصابة، كذا قال الشراح.

قلت: وفيه: أن الشاب لم ينل من أبي سعيد شتماً [٢] في عرضه، وإنما أصابه منه شتم باليد المرة بعد أخرى. (ثم) إن الشاب رجع ولم يمر بين يدي أبي سعيد حتى (دخّل على مروان بن الحكم)؛ بفتحتين: الأموي أبو عبد الملك، يقال: إنه رأى النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئاً، وتوفي النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، توفي بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين عن ثلاث وستين سنة، وتقدم ذكره في باب (البزاق). قلت: ودفن بباب الصغير رضي الله عنه.

(فشكى) أي: الشاب (إليه) أي: إلى مروان (ما لقي)؛ بكسر القاف؛ أي: الذي لقيه (من أبي سعيد)؛ أي: من الدفع الذي دفعه أبو سعيد، وإنما شكى إليه؛ لأنه يحتمل أنه صديقه، أو صاحبه، أو لقرابته منه، ويحتمل أنه ابن زوجة مروان، وسماه ابنه مجازاً كما سبق، ويحتمل غير ذلك كما قدمنا؛ فليحفظ.

(ودخل أبو سعيد خلفه على مروان)؛ يعني: أن أبا سعيد لما رأى الشاب رجع وذهب إلى دار مروان؛ علم أنه يشتكي عليه إليه، فأتم صلاته وذهب خلفه حتى دخل على مروان؛ لأجل أن يعلمه أن المرور بين يدي المصلي غير جائز؛ لاحتمال أن الحديث لم يبلغهم؛ فافهم.

(فقال) أي: مروان (لأبي سعيد: ما لك ولابن أخيك): وكلمة (ما) مبتدأ، و (لك): خبره، (ولابن أخيك): عطف عليه بإعادة الخافض، وأطلق الأخوة باعتبار أن المؤمنین إخوة، وإنما لم يقل: ولأخيك؛ بحذف (الابن)؛ نظراً إلى أنه كان شاباً أصغر منه، قاله الشارح، (يا يا سعيد؟) وهذا يدل على أن المار بين يدي أبي سعيد الذي دفعه غير الوليد بن عقبة؛ لأن أباه عقبة قتل كافراً، قاله

المحقق بدر الدين العيني الحنفي رضي الله تعالى عنه، أمين. (قال)؛ أي: أبو سعيد مروان والشاب: لم أفعَل الدفع المذكور من تلقاء نفسي لغرض هوى، وإنما فعلته أتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنني (سمعت النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، وجملة: (يقول) محلها نصب على الحال، أو مفعول ثانٍ لـ (سمعت) (إذا صلى أحدكم)؛ أي: في الصحراء أو في مسجد صغير دون أربعين ذراعاً في أربعين ذراعاً، كما قدمناه (إلى شيء يستره)؛ أي: كعنزة ونحوها مما طوله ذراع بغلظ إصبع (من الناس)؛ أي: من مرورهم بين يديه، أما المسجد الكبير؛ فلا يحتاج المصلي فيه من السترة، كما سبق غير أنه إذا مر أحد بين يديه؛ يدفعه؛ فافهم، (فأراد أحد) من الناس (أن يجتاز) أي: يمر (بين يديه) أي: في موضع سجوده؛ (فليدفعه) وفي رواية مسلم: (فليدفع في نحرة)؛ أي: بالأسهل والأخف، وقال القرطبي: بالإشارة ولطيف المنع، انتهى. وهل الدفع المذكور مندوب أم واجب؟ قال النووي: وهذا الأمر أمر ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من الفقهاء أوجبه، واعترضه الشارح: بأن أهل الظاهر قالوا بوجوبه؛ لظاهر الأمر، فكأنَّ النووي ما اطلع على هذا.

وقال ابن بطل: اتفقوا على دفع المار إذا صلى إلى سترة، فأما إذا صلى إلى غير سترة؛ فليس له؛ لأنَّ التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه، فلم يستحق أن يمنعه إلا ما قام الدليل عليه وهي السنة التي وردت السنة بمنعها، انتهى. قلت: هذا ليس على إطلاقه؛ لأنَّ المصلي بمكان يملكه من موضع قدميه إلى موضع سجوده سواء كان يصلي إلى سترة أو لا، فإذا صلى إلى سترة؛ فظاهر، وأما إذا صلى لغير سترة؛ فليس لأحد أن يمر بين يديه، وله دفعه مطلقاً، كما إذا صلى ونسي وضع السترة أو في مكان لا يظنُّ المرور فيه، فجاء مار؛ فله دفعه، كما لا يخفى، وقد سبق ذلك؛ فافهم. وقال إمامنا الشارح: (ولا يجوز للمصلي المشي من موضعه ليُرَدَّ المار، وإنما يدافعه ويرده من موضعه؛ لأنَّ مفسدة الشيء في الصلاة أعظم من مروره بين يديه، وإنما أتيح له قدر ما يناله من موقفه، وإنما يريد

١٣٠١٠١ (101) [باب إثم المار بين يدي المصلي]

(١٠١) [باب إثم المار بين يدي المصلي]

هذا (باب) بيان (إثم المار بين يدي المصلي)؛ بكسر اللام، وأصل (المار): مارر، فأسكنت الراء الأولى، وأدغمت في الثانية، والإدغام في مثله واجب، قاله الشارح، وهو من الجائر إذا صلى إلى سترة في الصحراء، أو في المسجد الصغير، وكذا إذا صلى إلى غير سترة في المسجد الكبير، وإنما كان كبيرة؛ لذكر الوعيد عليه في الأحاديث؛ منها: حديث الباب، ومنها: حديث أنس بن مالك عند الترمذي: «لأنَّ يقف أحدكم مئة عام؛ خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»، ومنها: ما رواه ابن عبد البر موقوفاً: (لأنَّ يكون الرجل رماداً يذرى به؛ خير له من أن يمر بين يديه رجل متعمداً وهو يصلي) انتهى، وهذا يدل على أنَّ المرور مكروه تحريماً، فإن صلى إلى غير سترة في الصحراء أو في المسجد الصغير؛ فإن الكراهة تعود على المصلي دون المار؛ لتقصير المصلي في عدم السترة، وقد يقال: إنهما يشتركان في الإثم؛ لأنَّ المصلي مقصر كما علمت، وكذلك المار يكون مقصراً؛ لأنه علم المصلي أنه في الصلاة ومر بين يديه، وكذا إذا مر في موضع سجوده في المسجد الكبير؛ فإن الإثم على المار كما قررناه، وتمامه في شرحنا على «القدوري».

[حديث: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين]

٥١٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي الدمشقي (قال: أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن أبي النضر)؛ بفتح التون وسكون الضاد المعجمة: هو سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبید الله) بصمَّ العين المهملة فيهما، (عن

بُسر) بِضَمِّ الباءِ الموحَّدة، وسكون السين المهملة (بن سعيد)؛ بالتحية بعد العين المهملة مكبراً: هو الحضرمي المدني الزاهد التابعي الثقة، المتوفى سنة مئة، ولم يخلف كفنًا، قلت: والبسر: أوله طلع؛ ثم خلال - بالفتح -، ثم بلح - بفتحين -، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، وبابه (نصر): (أن زيد بن خالد)؛ بفتح الهمزة: هو الجهني الصحابي رضي الله عنه (أرسله)؛ أي: جعله رسولاً؛ يعني: جعل زيدُ بَسْرًا رسولاً برسالته، كذا في «الصحيح»، فما فسره العجلوني: (أي: بعثه)؛ مخالف للغة؛ فافهم، (إلى أبي جهيم)؛ بِضَمِّ الجيم، وفتح الهاء: هو عبد الله بن جهيم، قال إمامنا الشَّارح: أبو جهيم - بالتصغير - مر في باب (التيتم في الحضرمي) - ابن عبد البر راوي حديث التيمم هو غير راوي حديث المرور، وقال الكلاباذي: أبو جهيم، ويقال: أبو جهم بن الحارث، روى عنه البخاري في (الصلاة) و (التيتم)، وقال النووي: أبو جهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم، عن أبي جهم - مكبراً - المذكور في حديث الخميصة والإنجانية؛ لأنَّ اسمه عبد الله وهو أنصاري، واسم ذلك عامر وهو عدوي، وقال الذهبي: (أبو الجهيم، ويقال: أبو الجهم بن الحارث بن الصمة، كان أبوه من كبار الصحابة)، ثم قال: (أبو جهيم: عبد الله بن جهيم، جعله ابن الصمة واحداً أبو نعيم وابن منده، وكذا قاله مسلم في بعض كتبه، وجعلهما ابن عبد البر اثنين، وهو أشبه،

لكن متن الحديث واحد) انتهى، قلت: وما ذكر من أنَّ المرسل زيد، والمرسل بسر، والمرسل إليه أبو جهيم في هذا الحديث هو ما ذكره في «الموطأ» لم يختلف فيه، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله ...؛ فذكر هذا الحديث، قال ابن عبد البر: انقلب على ابن عيينة، وقال ابن معين: إنَّه خطأ، واعترضه ابن القطان، فقال: ليس بخطأ؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرًا إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم، انتهى، قلت: وفيه أنَّه لم يذكر ذلك في المتن، فالاحتمال بعيد.

وزعم ابن حجر أن قولهم: أخطأ فلان، مبني على غلبة الظن، ولا يشترط الخطأ في نفس الأمر، انتهى.

قلت: لا يخفى أن غلبة الظن منزلة منزلة اليقين عند المحققين، وأمَّا نفس الأمر؛ فلا يطَّلع عليه إلا رب العزة جلَّ وعلا؛ فافهم، والله أعلم.

(يسأله) أي: يسأل أبا جهيم: (ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: عن الذي سمعه (في) حكم الشخص (المار بين يدي المصلي؟)؛ أي: أمامه في موضع سجوده، أو بينه وبينه ثلاثة أذرع أو رمية حجر؛ أقوال للعلماء، والصواب: الأول كما علمت، (فقال أبو جهيم) بالتصغير: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: في حق المار المذكور: (لويعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه)؛ أي: من الإثم والخطيئة، وفي رواية الكشميني: (ماذا عليه من الإثم)، وليست [1] هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره، وكذا في «الموطأ» ليست هذه الزيادة، وكذا في سائر المستندات والمستخرجات غير أنَّه وقع في «مصنف ابن أبي شيبة»: (ماذا عليه)؛ يعني: من الإثم، وعيب على الطبري؛ حيث عزا هذه الزيادة في (الأحكام) للبخاري، كذا قاله إمام الشَّارحين، وقال القسطلاني: (هذه الزيادة ثابتة في «اليونينية» من غير عزو) انتهى، وأنكر ابن الصلاح على من أثبتها، لكن قال النووي: في رواية روينها في «الأربعين»: (ماذا عليه من الإثم) انتهى، قلت: وعلى كل فهي ثابتة، والمثبت مقدم على النافي.

وزعم ابن حجر أنه يحتمل أن هذه الزيادة ذكرت في أصل «البخاري» حاشية، فظنها الكشميني من الأصل؛ لأنَّه ليس من أهل العلم ولا الحفاظ، بل كان راوية، انتهى.

قلت: هذا متعسف؛ لأنَّه حيث ذكرت في الأصل؛ فلا ريب أنَّها منه، وظن الكشميني معتبر، ويقال له: غلبة الظن، وهو بمنزلة اليقين، وكيف يزعم هذا القائل أنه ليس من أهل العلم ولا الحفاظ، وقد ذكر المحدثون: أن الرواي لا بد فيه من العدالة والإتقان والحفظ، فنفي العلم يستلزم الجهل، ونفي الحفظ يستلزم البلادة، وهما ينافي الراوي، وعليه فلا يجوز الرواية عنه، فكيف رويت عنه

الأحاديث الصحيحة؛ فانظر ما زعمه هذا القائل.
وقال إمامنا الشارح: (وكلمة «ما»: استفهام، ومحلها الرفع على الابتداء، وكلمة «ذا»: إشارة خبره، والأولى أن تكون «ذا» موصولة؛
بدليل افتقاره إلى شيء بعده؛ لأنّ تقديره: ماذا عليه من الإثم؟ ثم إن «ماذا عليه»: في محل نصب سد مسدّ المفعولين لقوله: «لو يعلم»،
وقد علق عمله بالاستفهام) انتهى.

قلت: وإنما أهبم الإثم في رواية الصحيح إشارة إلى أنّ هذا الإثم عظيم كبير، لا يتقدر بقدره، ولا يوصف بوصف، ولا يدخل تحت
عبارة؛ فافهم.

وما ذكره العجلوني هنا غير سديد؛ لأنّ فيه خلطاً وخبطاً؛ فاجتنبه.

وقوله: (لكان أن يقف أربعين): جواب (لو)، وكلمة (أن): مصدرية؛ والتقدير: لو يعلم المار ما الذي عليه من الإثم من مروره بين
يدي المصلي؛ لكان وقوفه أربعين خيراً له من أن يمر؛ أي: مروره بين يديه، قاله إمام الشارحين.

وزعم الكرماني أنّ جواب (لو) ليس المذكور؛ إذ التقدير: لو يعلم ماذا عليه؛ لوقف أربعين، ولو وقف أربعين؛ لكان خيراً له.
وردّه الشارح بأنّه لا ضرورة إلى هذا التقدير، وهو تصرف فيه تعسف، وحق التركيب ما ذكرناه؛ فافهم، انتهى.

واعترضه العجلوني بأنّ ما ذكره الكرماني أدق وأتم في الارتباط، والمعنى يدل عليه، نعم؛ ليس هو بمتعين كما في «الفتح»، انتهى.
قلت: اعتراض الناقل والمنقول عنه؛ كلاهما غير صواب؛ لأنّ ظاهر اللفظ يدل لما قاله إمامنا الشارح، بل الظاهر أنّه متعين ههنا، وعليه
المعنى ظاهر، وأمّا ما زعمه الكرماني؛ فإنّه قاصر فاسد التركيب، غير مرتبط كلاماً ومعنى، فما زعمه العجلوني تبعاً لابن حجر تعصب بارد
من ذهن شارده؛ فافهم.

(خيراً له) قال الشارح: (فيه روايتان النصب والرفع؛ أمّا النصب؛ فظاهر؛ لأنّه خبر لـ «كان»، واسم «كان» هو قوله: «أن يقف»؛
لأننا قلنا: إن كلمة «أن» مصدرية، وأن التقدير: لكان وقوفه خيراً له أربعين، وأمّا الرفع؛ فقد قال ابن العربي: هو اسم «كان»، ولم يذكر
خبره ما هو، وخبره هو قوله: «أن يقف»؛ والتقدير: لو يعلم المار ماذا عليه؛ لكان خير وقوفه أربعين) انتهى.

وزعم ابن حجر: (يحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها)، وردّه الشارح: بأنّه تعسف، واعترضه العجلوني بأن لا تعسف،
بل كل في مركزه، ولا إخبار عن النكرة بمعرفة، وتقدير ضمير الشأن متداول، انتهى.

قلت: واعترضه مردود عليه؛ لأنّه فاسد الاعتبار والتركيب مع خفاء المعنى المراد منه، على أنّه ليس كل في مركزه، كما لا يخفى،
وليس فيه الإخبار عن النكرة بمعرفة مع أنّه جائز عند جماعة، وضمير الشأن وإن كان تقديره متداولاً، لكنه في غير هذا، أمّا ههنا؛ فغير
متداول، بل غير ظاهر المعنى مع ما فيه من الخفاء وعدم ظهور المراد؛ فافهم.

(من أن يمر)؛ أي: المار، متعلق بقوله: (خيراً)، وكلمة (من): هي الجارة للمفضل عليه (بين يديه)؛ أي: يدي المصلي؛ أي: أمامه
بالقرب منه، وإنما عبر باليدين؛ إمّا لكون أكثر الشغل يقع بهما، وإمّا لأنّ المار يمر قرب يدي المصلي، فللقرب المذكور عبر بهما؛
فليحفظ، وإنما خص الوقوف - وهو تعذيب - جزاءً لفعله وهو أهون؛ لأنّ عذاب الدنيا أسهل من عذاب الآخرة.

وقد قال إمام الشارحين: وروى ابن ماجه عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: «لأنّ يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال
سفيان: فلا أدري أربعين سنة، أو شهراً، أو صباحاً، أو ساعة، وفي «مسند البزار»: «لأنّ يقوم أربعين خيراً له»، وفي «صحيح
ابن حبان» عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة؛ كان
لأن يقيم مئة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها»، وفي «الأوسط» للطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إن الذي يمر بين يدي
المصلي عمداً؛ يتنى يوم القيامة أنّه شجرة يابسة»، وفي «المصنف» عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز: قال عليه السلام: «لو يعلم المار
بين يدي المصلي ما عليه؛ لأحب أن تنكسر نخذه ولا يمر بين يديه»، وقال ابن مسعود: (المار بين يدي المصلي أنقص من الممر عليه،

وكان إذا مر أحد بين يديه؛ التزمه حتى يردّه)، وقال ابن بطال: قال عمر رضي الله عنه: (لكان يقوم حولاً خيراً له من مروره)، وقال كعب الأحبار: لكان أن يُخسَفَ به خير له من أن يمر بين يديه، انتهى. قلت: فهذا كله يدل على الوعيد

الشديد، ولهذا قال الشارح: وفي الحديث: أن المرور بين يدي المصلي مذموم، وفاعله مرتكب الإثم. وقال النووي: فيه: دليل على تحريم المرور، فإن في الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد، فيدل على ذلك. قلت: فعلى ما ذكره ينبغي أن يكون المرور بين يدي المصلي من الكبائر، اختلف في تحديد ذلك؛ فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبينه ثلاثة أذرع، وقيل: بينهما قدر رمية حجر، وقد مر الكلام فيه، انتهى، قلت: والقول الأول هو الصواب، وعليه الجمهور من أولي الألباب.

(قال أبو النضر)؛ بفتح النون، وسكون المعجمة: هو سالم بن أبي أمية المذكور في السند السابق: (لا أدري أقال)؛ بهمزة الاستفهام، ولأبي ذر: بإسقاطها، لكنها مقدره، وفاعله بسر بن سعيد، وهو من كلام مالك.

وزعم الكرماني أن فاعله بسر أو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو إما من كلام مالك؛ فهو مسند، وإما تعليق من البخاري. وردّه إمامنا الشارح، فقال: (الظاهر من اللفظ: أنه بسر بن سعيد، وهو من كلام مالك وليس من تعليق البخاري؛ لأنه ثابت في «الموطأ» من جميع الطرق، وكذلك هو ثابت في رواية النووي وابن عيينة) انتهى، وتبعه ابن حجر، والقسطلاني، والعجلوني؛ فليحفظ. (أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟): وللبزار: (خريفاً)، ولا بن ماجه: (أربعين سنة أو شهراً أو صباحاً أو ساعة)، ولا بن حبان: (مئة عام)، كما قدمناه، وإنما ذكر هذا؛ لأنه ذكر العدد؛ أعني: (أربعين)، ولا بد له من مميز؛ لأنه لا يخلو عن هذه الأشياء، وقد أبهم ذلك ههنا، فإن قلت: ما الحكمة فيه؟ قلت: قال الكرماني: وأبهم الأمر؛ ليدل على الفخامة، وأنه مما لا يقادر قدره، ولا يدخل تحت العبارة، انتهى.

وردّه الشارح، فقال: (الإبهام ههنا من الراوي، وفي نفس الأمر العدد معين، ألا ترى كيف تعين فيما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف مئة عام ...»؛ الحديث؟ وكذا عين في «مسند البزار» من طريق سفيان بن عيينة: «لكان أن يقف أربعين خريفاً») انتهى.

وقال الكرماني: (فإن قلت: هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة؟ قلت: هي أسرار، وأمثالها لا يعلمها إلا الشارح، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأنّ الغالب في أطوار الإنسان أن كمال كل طور بأربعين؛ كأطوار

١٣٠١٠٢ (102) [باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي]

(١٠٢) [باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي]

هذا (باب) حكم (استقبال الرجل الرجل) وفي (الفرع) من غير تكرار (وهو يصلي)؛ أي: والحال أنه يصلي، فالواو للحال، والسين والتاء للطلب؛ أي: إقبال، وعلى الأولى هو من إضافة المصدر إلى فاعله، و (الرجل) مفعوله، وعلى الثانية من إضافة المصدر إلى مفعوله أو فاعله، وعليهما؛ جملة: (وهو يصلي): محلها نصب على الحال من الفاعل المذكور أو المحذوف لا من المفعول فيهما، وقال الكرماني: يحتمل عود لفظ (هو) إلى الرجل الثاني، فيكون الرجلان متواجهين، وإلى الأول فلا يلزم التواجه، وذلك يتصور في الصلاة عند الكعبة، وللأربعة زيادة: (هل يكره أم لا؟)، وفي نسخة الصغاني: (استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي)، وكذا في أصل الفرع.

وظاهر الترجمة يدل على أن الاستقبال مكروه مطلقاً سواء شغل بال المصلي أو لا.

وزعم ابن حجر إلى التفصيل بين ما إذا ألهاه؛ فيكره، أو عدمه؛ فلا يكره، وإلى هذا جنح المصنف، وجمع بين ما ظاهره الاختلاف، انتهى.

قلت: هذا التفصيل لا دليل عليه وليس في الترجمة ولا في الآثار وغيرها ما يدل عليه ولا إشارة إليه، وإنما الذي جنح إليه البخاري ودلت ترجمته والآثار عليه؛ هو أن الاستقبال في الصلاة مكروه مطلقاً شغل البال أو لا، ويدل عليه أنه يفيد التعظيم له، وهو يشبه الصلاة إليه، فيكون تشبهاً بأهل الكتاب، وهو مكروه؛ فافهم.

وعلى بعض أئمتنا الأعلام الكراهة بأنه تشبه بعبادة الصورة، قال القاضي عياض: وهو قول عامة العلماء، وقد روى البزار عن علي رضي الله عنه: (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره بإعادة الصلاة)، قال أئمتنا الأعلام: إنما أمره بالإعادة؛ لإزالة الكراهة لا لفساد الصلاة، فما زعمه ابن حجر فاسد الاعتبار؛ فافهم، وسيأتي بقية الكلام عليه. (وكره) بالتشديد والتخفيف (عثمان) هو ابن عفان، أحد الخلفاء الراشدين، الأموي شهيد الدار، القائم بالأسحار، الذي تستحي منه ملائكة الغفار رضي الله تعالى عنه (أن يُستقبل)؛ بضمّ التحتية مبنياً للمفعول (الرجل)؛ بالرفع نائب فاعل، وقوله: (وهو يصلي): جملة اسمية محلها نصب على الحال من (الرجل)، ويجوز أن يكون قوله: (يُستقبل)؛ بفتح التحتية مبنياً للفاعل، و (الرجل): فاعله، والمفعول محذوف؛ تقديره: شخصاً آخر، وجملة: (وهو يصلي): محلها نصب على الحال من المفعول، وعلى الأول اقتصر الكرماني، وذكر الوجهين إمامنا الشارح، وتبعه القسطلاني، والعجلوني، وغيرهما.

ومطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة؛ لأنه دال على كراهة استقبال الرجل الرجل، وهو يصلي.

وزعم ابن حجر: أن هذا الأثر عن عثمان لم أره، وإنما رأيت في «مصنف ابن أبي شيبة» و«مصنف عبد الرزاق» وغيرهما من طريق هلال بن يسار عن عمر بن الخطاب: (أنه زجر عن ذلك)، وفيهما أيضاً عن عثمان ما يدل على عدم كراهته ذلك؛ فليتأمل؛ لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من (عمر) إلى (عثمان) انتهى.

ورده إمام الشارحين، فقال: (لا يلزم من عدم رؤيته هذا الأثر عن عثمان ألا يكون منقولاً عنه، وليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشئ عن غير دليل).

فإن قلت: رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال.

قلت: لا نسلم ذلك؛ لاحتمال أن يكون المنقول عنه آخرًا بخلاف ما نُقل عنه أولاً؛ لقيام الدليل عنده بذلك) انتهى كلامه.

وقد نقل العجلوني عبارة إمامنا الشارح هنا باختصار مخل، ثم قال: ولو اعترض قوله: (لا احتمال أن ما وقع هنا تصحيف)؛ لكان أقوى مع أن الشارح قد اعترض قوله ذلك كما علمت، وإنما أوقع العجلوني اختصاره المخل؛ فافهم؛ يعني: أن دعوى التصحيف لا دليل عليها، ولا ينبغي التكلم بها؛ لما يلزم منها سوء الأدب مع الرواة، ووقوع الخلل في كلامهم وروايتهم، وهو قول صادر من غير تأمل؛ فاجتنبه. وقوله: (وهذا) كذا في رواية أبي ذر والوقت، والأصيلي، وغيرهم: (وإنما هذا)؛ أي: الذي كرهه عثمان رضي الله عنه (إذا اشتغل)؛ أي: المستقبل المصلي (به)؛ أي: بالرجل الآخر مطلقاً سواء كان مصلياً أو لا، فلا وجه لما زعمه العجلوني من التقييد بالمصلي؛ لأنّ المصلي لا يشتغل بالمصلي، كما لا يخفى، وذلك عن الخشوع، وحضور القلب، ونحوهما من آداب الصلاة، (فأمّا إذا لم يشتغل به)؛ أي: فلا بأس، فالجواب محذوف؛ لدلالة ما بعده عليه.

قال الشارح: (هو من كلام البخاري يشير به إلى التفصيل؛ وهو أن استقبال الرجل الرجل في الصلاة إنما يكره إذا اشتغل المستقبل المصلي؛ لأنّ علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب، وأمّا إذا لم يشغله؛ فلا بأس به) انتهى.

قلت: والغالب أن المستقبل المصلي يشتغل بالرجل الآخر الذي أمامه، وسواء كان مصلياً أو لا، ومن غير الغالب قد لا يشتغل، لكنه نادر، وهو لا حكم له، فبقيت الكراهة؛ فليحفظ.

واستدل البخاري لما ذكره بقوله: (فقد قال زيد بن ثابت) هو الأنصاري النجاري الفرضي، كاتب وحي النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (ما باليت)؛ أي: ما أكثر [١] بالاستقبال المذكور، يقال: لا أباليه؛ أي: لا أكثر له، وقوله: (إن) بكسر الهمزة (الرجل لا يقطع صلاة الرجل): استئناف ذكر لتعليل عدم المبالاة.

وأقول: ما ذكره البخاري من أثر زيد بن ثابت لا ينهض دليلاً لما قاله؛ لأنَّ المراد بالقطع: الفساد لا الكراهة، ويدل عليه أنهم استعملوا القطع بمعنى الفساد في الأحاديث والآثار؛ فقد روى عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي: (أنَّه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة، ففرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد لهم الصلاة، ثم قال لهم: لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم)، وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر: (أن مرور الحمار يقطع الصلاة)، وفي حديث أبي داود: (أن الحمار والغلام يقطعان الصلاة)، فهذا يدل على أنَّ المراد بالقطع: الفساد لا الكراهة؛ لأنَّ الحكم قد أعاد الصلاة بأصحابه وعبر بالقطع، كما لا يخفى.

على أنه روى أبو نعيم في كتاب «الصلاة»: حدثنا مسعر قال: أراني أول من سمعه من القاسم قال: (ضرب عمر رضي الله عنه رجلين؛ أحدهما مستقبل، والآخر يصلي)، ثم روى عن سعيد بن جبير: (أنه كره أن يصلي وبين يديه مخنث محدث)، وقد ذكرنا عن عمر: أنه زجر عن ذلك، كما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ولا يخفى أن الضرب والزجر لا يكون إلا لأمر مكروه تحريماً، وقد منا عن البزار عن علي: (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره بإعادة الصلاة)، وإنما أمره بذلك لإزالة الكراهة؛ لأنَّ كل صلاة أديت مع الكراهة يطلب إعادتها، كما نص عليه أئمتنا الأعلام رضي الله عنهم أجمعين.

وكره ابن مسعود رضي الله عنه الصلاة خلف المتحدثين، وقال نافع: (كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية المسجد؛ قال لي: ولَّ ظهرك)، وهو قول مالك، وقال ابن سيرين: لا يكون الرجل سترة للمصلي، وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم إلا بعد الجمعة.

والإمام الأعظم

وأصحابه والجمهور على كراهة استقباله بوجهه، وقال في «الدر المختار»: (وتكره صلاته إلى وجه إنسان ككراهة استقباله، فلا استقبال لو من المصلي؛ فالكراهة عليه، وإلا؛ فعلى المستقبل، ولو كان بعيداً ولا حائل) انتهى.

وفي «الذخيرة» قال محمد: (وإن شاء الإمام استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بجذائه رجل يصلي، ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير، وهذا ظاهر المذهب) انتهى.

وأجاز الثوري والأوزاعي الصلاة خلف المتحدثين، وقال الحسن وقتادة: يستره إذا كان جالساً، وعن الحسن: يستره، ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر، وتماه في «عمدة القاري».

[١] في الأصل: (أكثر)، وهو تصحيف، وكذا في الموضع اللاحق.

[حديث: قد جعلتمونا كلاباً؟! لقد رأيت النبي يصلي وإني لبينه وبين]

٥١١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا إسماعيل بن خليل) هو أبو عبد الله الخزاز - بمجمعات - الكوفي (قال: حدثنا) ولأبوي ذر الوقت والأصيلي وابن عساكر: (أخبرنا) (علي بن مسهر) بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء: الكوفي، كلاهما قد ذكرا في باب (مباشرة الحائض) (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران الكوفي، وسمي بذلك؛ لعمش كان في عينيه (عن مسلم) بضم الميم، وكسر اللام المخففة، كذا لأبي ذر وابن عساكر، وعند غيرهما: (يعني: ابن صبيح) بالتصغير.

وزعم الكرماني: أنه مسلم البطين، وردَّه الشارح فقال: (الظاهر أنه مسلم بن صبيح أبو الضحى) انتهى.

قلت: ويدل لما قاله رواية أبي الوقت والأصيلي، فإنها صرحت بأنه ابن صبيح؛ فافهم.

(عن مسروق) هو ابن الأجدع الكوفي، وسمي مسروقاً؛ لأنه سرقه سارق في صغره (عن عائشة) هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق

الأكبر رضي الله عنهما: (أنه) بفتح الهمزة؛ أي: الشأن (ذُكر) بِضَمِّ أوله؛ مبني للمجهول (عندها) أي: ذكر بعض الصحابة بحضرة عائشة (ما يقطع الصلاة)؛ أي: المار الذي يقطعها، وكلمة (ما) موصولة، أو نكرة موصوفة، ومحلها رفع نائب الفاعل، والجملة حال أو صفة، (فقالوا) أي: إذا كرون، ولأبي ذر: (قالوا): (يقطعها) أي: الصلاة (الكلب والحمار والمرأة)؛ أي: مرورها بين يدي المصلي، ولم يذكر إمام الشارحين ولا غيره أسماء الذين ذكروا ذلك عندها، والظاهر أنهم: أبو هريرة وعروة وأبو ذر، يدل عليه أنه روى مسلم من رواية عروة: (قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: قلت: المرأة والحمار ...)؛ الحديث، وفي «مصنف ابن عبد البر» من رواية القاسم قال: (بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن المرأة تقطع الصلاة)، وروى مسلم من حديث أبي ذر: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ...)؛ الحديث، فهذا يدل على [ما] قلناه؛ فافهم.

(قالت)؛ أي: عائشة، ولأبوي ذر والوقت: (فقلت)؛ أي: عائشة لهم: (قد جعلتمونا كلاباً؟!); أي: كالكلاب في حكم قطع الصلاة بمرورنا بين يدي المصلي، وظاهر كلام السيدة عائشة يفيد أنها تقول: بأن الكلب والحمار يقطعان الصلاة، وإنما أنكرت عليهم تسويتهم المرأة بهما مع شرفها وخسستها، وهذا الحديث تقدم في باب (الصلاة على السرير) وفيه قالت لهم: (أعدتمونا بالكلب والحمار؟!); وهذا من التشبيه البليغ، (لقد رأيت) أي: أبصرت (النبي) الأعظم وللأصيلي: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) وجملة (يصلّي): محلها نصب مفعول ثان، والظاهر أنها النافلة؛ للقرينة الحالية والمقالية [الدالة] على ذلك (وإني لبينه) بكسر الهمزة؛ أي: بين النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (وبين القبلة) والجملة محلها نصب على الحال، وقوله: (وأنا مضطجعة) جملة حالية (على السرير) جمعه [١] أسرة وسُرُّ: بِضَمِّ الرَّاءِ، وقيل بفتحها؛ وهو التخت المعروف المتخذ في زمان النبي الأعظم وأصحابه صلى الله عليه وسلم من الخوص، وفي زماننا من الخشب والدف والحديد، كما لا يخفى، (فتكون لي الحاجة)؛ أي: فتعرض لي حاجة الإنسان، ويحتمل الأعم منها، (فأكرهه) بالفاء رواية الكشميني، وفي رواية الأكثرين: (وأكرهه) بالواو العاطفة، أو الحالية، كذا ذكر الروايتين هكذا إمام الشارحين، وعكس في ذلك العجلوني فجعل الواو رواية الكشميني، والفاء للأكثرين، وهو غير مصيب؛ فافهم، (أن أستقبله)؛ أي: لا أحب استقباله وهو في الصلاة (فأسئلُ انسللاً) بقطع الهمزة وفتح السين المهملة، وتشديد اللام على صيغة المتكلم من المضارع، وهو عطف على قوله (فأكرهه)؛ أي: أخرج بخفية أو برفق.

(وعن الأعمش) هو سليمان، وهذا معطوف على الإسناد الذي قبله، فهو موصول كما في «عمدة القاري» و«الفتح»، وليس هو معلق كما زعمه الكرماني، (عن إبراهيم) هو النخعي، (عن الأسود) هو ابن يزيد النخعي أيضاً، (عن عائشة) قال الشارح: ونبه به على أن ابن مسهر قد روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة؛ أحدهما: عن مسلم، عن مسروق، عنها باللفظ المذكور، والآخر: عن إبراهيم، عن الأسود، عنها بالمعنى، وأشار إليه بقوله: (نحوه) بالنصب مفعول (أخبرنا).

فإن قلت: لفظ (نحو) يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه، وليس ههنا كذلك.

قلت: لا نسلم أنه كذلك، بل يقتضي لفظ (نحو) المشاركة في أصل المعنى المقصود فقط، وعلى هذا يحمل لفظ: (مثل) الواقع في بعض النسخ على لفظ: (نحو)؛ فيحفظ.

واعلم أن مطابقة الحديث للترجمة مختلف فيها، والصواب ما ذكره إمام الشارحين في «عمدة القاري»: أن عائشة رضي الله عنها كانت مضطجعة على السرير، وكانت بين النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المرأة في الصلاة، ولم تكن تشغله عليه السلام، فدل على عدم الكراهة، ولا يقال: الترجمة في استقبال الرجل الرجل، وفيما ذكر استقبال الرجل المرأة؛ لأننا نقول: حكم الرجال والنساء واحد في الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل، وقد ذكرنا أن الترجمة رويت على ثلاثة أوجه، وهذا الوجه الواحد، وأما الآخرين؛ فالتطابق فيهما ظاهر، انتهى.

وزعم ابن المنير لا مطابقة بين حديث [٢] عائشة والترجمة، لكنه يدل على المقصود بالأولى وإن لم يكن فيه تصريح بأنها كانت مستقبلة، فلعلها كانت منحرفة أو مستديرة، انتهى.

قلت: المطابقة بينهما ظاهرة، ولم يذكر وجه الأولوية، وعائشة كانت مستقبلة؛ لأن قولها: (واني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة) يدل عليه، كما لا يخفى.

وزعم ابن رشيد: (غرض البخاري أن شغل المصلي بالمرأة في قبلته على أي حال كان أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته عليه السلام؛ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها، فالرجل من باب أولى) انتهى.

قلت: وفيه أن هذا يدل على الكراهة؛ لأن المرأة إذا كانت في قبلة المصلي ومثلها الرجل؛ فيخشى اشتغال المصلي بالنظر إليها عن صلاته، ولا يقدر أحد ما كان يقدر عليه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والباطن، وذكر نحوه الكرمانى.

والحاصل: أن المطابقة فيه ظاهرة على الوجه الذي ذكرناه عن إمامنا في «عمدة القاري»، والله الهادي.

[١] في الأصل: (جمع)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (الحديث)، ولعل المثلث هو الصواب.

[١] في الأصل: (جمع)، وليس بصحيح.

[١] في الأصل: (جمع)، وليس بصحيح.

١٣٠١٠٣ (103) [باب الصلاة خلف النائم]

(١٠٣) [باب الصلاة خلف النائم]

هذا (باب) حكم (الصلاة) فرضها، وواجبها، ونفلها (خلف) الشخص (النائم) هل يكره أم لا؟ وتقدير الحكم أولى من تقدير الجواز؛ لأنه أعم؛ فافهم.

ويجوز تنوين (باب) ويكون (الصلاة) مبتدأ والخبر محذوف؛ تقديره [١]: جائزة، والمراد بالشخص: الرجل والمرأة والصبي والصبية، فهو أعم.

[١] في الأصل: (تقدير).

حديث: كان النبي يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه

٥١٢ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا مسدد) بِضَمِّ الميم: هو ابن مسرهد البصري (قال: حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (قال: حدثنا هشام)؛

بكسر الهاء: هو ابن عروة (قال: حدثني) بالإفراد (أبي) هو عروة بن الزبير بن العوام (عن) خالته (عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما، زوج النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، (قالت: كان النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) هذا

التركيب وأمثاله يفيد الدوام والاستمرار؛ لوجود لفظة (كان) فإنها لإفادة ذلك؛ فافهم، (يصلي)؛ أي: صلاته من الليل، وقوله: (وأنا راقدة)؛ أي: نائمة، جملة حالية، وقوله: (معترضة)؛ صفة ل (راقدة)، أو خبر بعد خبر، وقوله: (على فراشه)؛ متعلق ب (راقدة) أو ب (معترضة) والأظهر: الأول، وهل اعتراضها كان بين النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وبين القبلة، أو كانت منحرفة عنه؟ والظاهر:

الأول؛ لما سبق من حديثها: أنها كانت تعترض بينه وبين القبلة، ولأن البيوت كانت وقتئذ ضيقة لا تسع غير الفراش أو الفراشين؛ فتأمل، (فإذا أراد أن يوتر)؛ أي: فإذا فرغ من صلاته النافلة وأراد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أن يصلي الوتر الواجب في آخر

الليل؛ (أيقظني) من الإيقاظ؛ أي: نبهني من النوم؛ لأجل أن أصلي معه (فأوترتُ معه)؛ بقاء المتكلمة لا الغائبة؛ أي: صليتُ معه

الوتر، ففيه: استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه، وفيه: أن صلاة الوتر إماماً في غير رمضان إذا كانت على سبيل التداعي؛ غير مكروهة، وهذا مذهب الإمام الأعظم رأس المجتهدين، وأصحابه، والجمهور. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لا يقال: إن الترجمة خلف النائم، والحديث خلف [١] النائمة؛ لأننا نقول: حكم الرجال والنساء واحد في الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل، على أنه إذا جاز خلف النائمة؛ خلف النائم بالطريق الأولى، وأراد ب (النائم): الشخص النائم ذكراً كان أو أنثى، ففي الحديث: دليل على أن الصلاة خلف النائمين جائزة بلا كراهة عندنا. وقال ابن بطال: الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها؛ خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلي به أو يضحكه؛ فتفسد صلاته، وقال مالك: لا يصلي إلى نائم إلا أن يكون دونه سترة، وهو قول طاووس، وقال مجاهد: أصلي وراء قاعد أحب إلي من أن أصلي وراء نائم، انتهى.

قلت: وما قالت به الطائفة من الكراهة وتعليقهم بالخوف؛ أمر موهوم غير محقق، والأحكام لا تبني على الوهم، وما قاله مالك؛ فيه نظر؛ لأنه ليس للسترة فائدة، فإن مشروعية السترة درء المارين، ولا نعهد نائماً يمشي، فإن كان مراده بنفي الصلاة إلى النائمة: الكراهة وبوجود السترة تنتفي الكراهة؛ فلا وجه له؛ لأن علة الكراهة: ظهور شيء يشغل المصلي أو يضحكه، وإن كان مراده أنه لا بد من السترة؛ فهي لا تفيد شيئاً، وليست مشروعة، كما لا يخفى.

وروى أبو داود عن ابن عباس: أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وروى البزار عن ابن عباس أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قال: «نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين»، وروى ابن عدي عن ابن عمر نحوه، وروى الطبراني عن أبي هريرة نحوه. وأجاب الإمام البخاري وأشار بهذه الترجمة إلى ضعف هذه الأحاديث، ولهذا قال أبو داود: طرق حديث ابن عباس كلها واهية، كما في «عمدة القاري».

وقال الخطابي: حديث ابن عباس لا يصح؛ لضعف سنده، قال إمام الشارحين في «عمدة القاري»: وفي سند أبي داود رجل مجهول، وفيه عبد الله بن يعقوب لم يسم من حديثه، وفي سند ابن ماجه أبو المقدم هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه، وحديث أبي هريرة وابن عمر واهيان أيضاً، وروى البزار عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يا رسول الله؛ إني صليت وأنت تنظر إلي)، قال: هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد، وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه؛ فلم يتح عن حياله.

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة عن مجاهد: (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي خلف النائم والمتحدثين)، وفي سنده عبد الكريم بن أمية؛ وهو متروك الحديث، انتهى.

والحاصل: أن هذه الأحاديث ضعيفة لا يحتج بها، لا يقال: إنها تتقوى بتعدد طرقها واختلاف أسانيدها؛ لأننا نقول: إن تقوت؛ فهي محمولة على ما إذا كان للمتحدثين أصوات يخاف منها التخليط أو الشغل للمصلي، وعلى ما إذا [٢] كان للنائمين شيء يظهر فيضحك المصلي فيفسد صلاته، وفي الحديث: استحباب إيقاظ النائم للطاعة، وفيه: أن الوتر يكون بعد النوم، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (خالف)، ولعله تحريف.

١٣٠١٠٤ (104) [باب التطوع خلف المرأة]

(١٠٤) [باب التطوع خلف المرأة]

هذا (باب) حكم صلاة (التطوع)؛ أي: النافلة، ومثلها الفريضة والواجبة (خلف المرأة) ومثله خلف الرجل بالأولى، هل هو جائز مع الكراهة أو بدونها؟ ويجوز التنوين في لفظة: (باب) ف (التطوع): مبتدأ، والظرف خبره متعلق بخاص؛ نحو: جائز؛ للقرينة على ذلك، وما قدرناه هو ما ارتضاه إمامنا الشَّارح في «عمدة القاري»، وتبعه القسطلاني، وهو أولى مما زعمه العجلوني؛ لأنه قاصر، وفيه ركاكة مع خفاء المعنى المراد منه؛ فافهم.

[حديث: قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته]

٥١٣ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي المنزل [١] الدمشقي المولد (قال: أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن أبي النَّضْرِ)؛ بفتح النَّون وسكون المعجمة: هو سالم المدني (مولى عمر بن عبيد الله)؛ بالتصغير: هو التيمي المدني، (عن أبي سلمة)؛ بفتحات: هو عبد الله (بن عبد الرحمن) هو ابن عوف رضي الله عنه، (عن عائشة) هي الصديقة بنت الصديق الأكبر (زوج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) ورضي الله عنهما، وهو بالجر صفة ل (عائشة) (أنها قالت: كنت أنام) أي: في حجرتي (بين يدي) بالثنية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في حجرتها يصلي التهجيد ليلاً (ورجلاي) بصيغة الثنية (في قبلته) جملة اسمية وقعت حالاً؛ أي: في مكان سجوده، (فإذا سجد)؛ أي: فإذا أراد عليه السلام السُّجود؛ (غمزني): من الغمز باليد أو ضربني بيده من غير حائل، كما هو الأصل، وفي «الصَّحاح»: غمزت الشيء باليد وغمزته بعيني، قال تعالى: {وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَرُونَ} [المطففين: ٣٠]، وفي «القاموس»: غمزه بيده: شَبَّهُ لَهْزَهُ، شَبَّهُ نَحْسَهُ، وبالعين والجفن والحاجب: أشار، انتهى، فالمراد ههنا: الغمز باليد، قال الكرمانى: فالغمز قبل السُّجود لا فيه؛ لأنَّ (إذا) للاستقبال، انتهى.

وروى أبو داود من حديث أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: (كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد؛ ضرب رجلي، فقبضتها، فسجد)، كذا في «عمدة القاري».

قلت: وهذه الرواية أصرح في المقصود؛ لأنها يَبَيِّنُ أن المراد بالغمز: الضرب باليد، وهو الموافق لما في كتب اللغة؛ فليحفظ. وزعم القسطلاني عند قوله: (غمزني بيده)؛ أي: مع حائل، انتهى.

قلت: وهذا تفسير من عنده، ذكره ترويحاً لما ذهب إليه الشافعي: من أن المسَّ باليد مبطل للوضوء، والحق الصواب: أن هذا فاسد الاعتبار؛ لأنَّ قولها: (غمزني)؛ أي: بيده بدون حائل فإنه الأصل، ولو كان ثمة حائل؛ لصرحت به، على أنه - الرَّجُلُ واليد عند أهل التحقيق - كانتا بغير حائل، بل كان ذلك بالمسِّ؛ البشرة على البشرة، ويدل لذلك رواية أبي داود فإنها مصرحة

بذلك؛ حيث قالت: (ضرب رجلي)، ومن المعلوم أن الضرب لا يكون بحائل، بل بدونها، كما لا يخفى، فهذا ظهر أن الصواب: ما عليه الإمام الأعظم وأصحابه والجمهور: أن مس المرأة غير ناقض للوضوء؛ فليحفظ.

(فقبضت رجلي)؛ بفتح اللام، وتشديد التحتية، بصيغة الثنية؛ أي: ضممتها عن مكان سجوده عليه السلام، يعني: أخرتَهما عنه؛ ليسجد مكانهما، (فإذا قام) عليه السلام؛ أي: من السُّجود؛ (بسطهما)؛ بضمير الثنية؛ أي: رددتهما إلى مكانهما، (والبيوت): مبتدأ، جمع بيت؛ وهو اسم للمكان الذي يبات فيه ليلاً (يومئذ) معناه: وقتئذ؛ أي: وقت إذ كان النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم حياً.

وقوله: (ليس فيها) أي: البيوت (مصاييح): خبر المبتدأ، والجملة حالية أو مستأنفة، والمصاييح: جمع مصباح، قال إمام الشارحين: وإنما فسرنا قوله: (يومئذ) هكذا؛ لأنَّ المصاييح من وظائف الليل؛ فلا يمكن إجراء اليوم على حقيقة [٢] معناه، وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت، كما في قوله تعالى: {وَمَنْ يُوْهِمُ يَوْمَئِذٍ دِرَّهُ} [الأنفال: ١٦]، وهذا اعتذار من عائشة عن نومها على هذه الهيئة، والمعنى: لو

كانت المصاييح موجودة؛ لقبضت رجلي عند إرادته السُّجود، ولما احتجت إلى غمزي بيده، انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه قد علم من عادة النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أن صلاته للفرائض والواجبات كانت في

المسجد بالجماعة، فتكون صلاته في بيته ليلاً نافلة تطوعاً.

وفي الحديث: دليل على أن الصلاة خلف النائم ذكراً كان أو أنثى جائزة من غير كراهة، وهو مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور. وزعم ابن حجر: وفيه: إشارة إلى عدم الاشتغال بها فمن أمن ذلك؛ لم يكن في حقه، انتهى.

قلت: وفيه بعد؛ فإن المؤلف ليس مراده الاشتغال وعدمه بترجمته، وإنما مراده حكم صلاة التطوع خلف المرأة، وقد بين في الباب قبله حكم الصلاة خلف النائم، على أنه ليس في ذلك اشتغال أصلاً؛ لأن البيوت لم يكن فيها مصابيح، وإن كان - كما في زماننا - فإن المصلي يحبس نظره وخاطره في موضع سجوده، ولهذا لم تضر صلاته عليه السلام؛ فليحفظ.

وقال الكرمانى: فإن قلت: لفظ الترجمة يقتضي أن يكون ظهر المرأة إلى المصلي؛ فما وجه دلالة الحديث عليه؟! قلت: لا نسلم ذلك الاقتضاء، ولئن سلمنا؛ فالسنة للنائم التوجه إلى القبلة، والغالب من حال عائشة أنها لا تتركها، انتهى.

واعترضه ابن حجر فقال: ولا يخفى تكلفه، وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم لا في دوامه؛ لأنه قد ينقلب وهو لا يشعر، انتهى. قلت: واعتراضه مردود عليه وليس فيه تكلف؛ لأن غمزه عليه السلام لعائشة إنما كان في ابتداء نومها، وهي لا تترك النوم على القبلة، ويدل عليه أنها كانت راقدة لما غمزاها؛ قبضت رجلها، فلو كانت مستغرقة في النوم؛ لم تشعر بذلك؛ لأن النائم لا يدرك شيئاً سواء كان في البيت مصابيح أو لم يكن؛ فافهم.

ثم زعم ابن حجر: والذي يظهر أن معنى: (خلف المرأة): وراءها، فتكون هي نفسها أمام المصلي لا خصوص ظهرها، ولو أرادها؛ لقال: خلف ظهر المرأة، والأصل عدم التقدير، انتهى.

قلت: واعتراضه العجلوني فقال: الذي استظهره أشار إليه الكرمانى أولاً، ولا يخفى ما في قوله: ولا يخفى تكلفه... إلخ؛ فتدبر، انتهى. قلت: لقد أنصف العجلوني هنا، والعجب من الشارح المحقق حيث لم يتعرض إليه ولا عجب، فإن ما زعمه ابن حجر لا يقوله من شتم أدنى رائحة في العلم من تناقضه وركاكته، فلذا لم يعرج عليه، وعلى كل حال فما زعمه هذا القائل هو قد أخذه من كلام الكرمانى، بل هو عينه، لكن قد غير عبارته بعبارة ركيكة، فلا حاجة إلى شغل الفكر لبيان ردها، كما لا يخفى؛ فافهم.

وزعم ابن حجر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته عليه السلام إلى السرير التي كانت عليه؛ لأنه في تلك الحالة غير محتاج لأن يسجد مكان رجلها، وهو أولى من حمله على حالة واحدة، كما جنح إليه الإسماعيلي فيما سبق بأن يقال: كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه، انتهى.

قلت: وهذا بعيد جداً، فإن هذه الحالة هي عين الحالة التي تقدمت في صلاته إلى السرير؛ لأن قولها هناك: فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير؛ معناها: يجعل نفسه في وسط السرير، كما يدل عليه اللفظ، وفي هذه الحالة يحتمل أنها كانت تقبض رجلها حتى يسجد مكانها، ويحتمل أن السرير واسع لا يحتاج فيه إلى ذلك، والحمل على الحالة الواحدة هو الصواب لما ذكرناه، وما زعمه من الأولوية مردود؛ لعدم ما يدل عليها من شيء، والإسماعيلي أدرى بالمراد من الحديث، فجعله صلاته فوق السرير لا أسفل منه هو الصواب، كما لا يخفى؛ فافهم.

وفي الحديث: جواز صلاة الرجل إلى المرأة، وأنها لا تقطع صلاته، وفيه: أن العمل في الصلاة غير قادح إذا كان يسيراً، وهو مفوض إلى رأي المصلي، أو ما يعده الناظر يسيراً، أو ما كان دون ثلاث حركات، وفيه: جواز الصلاة إلى النائم، وفيه أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء، وهذا الحديث مع بقية مباحثه قد تقدم في باب (الصلاة على الفراش)، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (الأصل)، وليس بصحيح.

[٢] في الأصل: (حقيقته)، ولعله تحريف.

[١] في الأصل: (الأصل)، وليس بصحيح.
[١] في الأصل: (الأصل)، وليس بصحيح.

١٣٠١٠٥ (105) [باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء]

(١٠٥) [باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء]

هذا (باب) بيان قول: (من قال لا يقطع) أي: لا يفسد (الصلاة شيء)؛ أي: من غير فعل المصلي أو من مرور الكلب، والمرأة، والحمار، وغيرها، وأشار المؤلف بهذه الترجمة إلى الردّ على من يقول: يقطع الصلاة مرور هذه الثلاثة، وإنما لم يخصها بالترجمة، بل عمّم؛ ليشملها وغيرها، والمراد بالقطع: الفساد والبطلان، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارقطني عن سالم مرفوعاً، ورواه أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً، ورواه الدارقطني عن أنس وأبي أمامة، ورواه الطبراني عن جابر مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور عن علي وعثمان موقوفاً.

فإن قلت: إذا كانت الترجمة لفظ حديث مرفوع؛ كان عليه أن يترجم بغيره ويذكر الحديث على عادته.

قلت: الحديث المذكور ليس على شرطه، على أنه قد نصّ الحفاظ على ضعف أسانيد، لكن ما رواه سعيد بن منصور إسناده صحيح، لكنه موقوف، فإذا كان الأمر كما ذكرنا؛ اختار الإمام البخاري أن يجعل الحديث ترجمة لباب مستقل؛ فافهم.

[حديث: شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي]

٥١٤ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عمر بن حفص)؛ بِضَمِّ العَيْنِ، زاد أبو ذر: (ابن غياث) (قال: حدثنا أبي) هو حفص بن غياث، (قال: حدثنا الأعمش) هو سليمان بن مهران الكوفي، (قال: حدثنا إبراهيم)، ولا بن عساكر: (عن إبراهيم) هو النخعي، (عن الأسود) هو ابن يزيد النخعي، وهو خال إبراهيم، (عن عائشة): هي الصديقة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما. (وقال الأعمش)؛ بالواو العاطفة على الإسناد السابق، فهو موصول مقول حفص، وتردد الكرمانى فقال: هذا إما تعليق وإما داخل تحت الإسناد الأول سواء كان بكلمة (ح) مهملّة كما في بعض النسخ أو لم يكن، انتهى، لكن جزم الشراح بأنه موصول داخل تحت الإسناد الأول، وظاهر اللفظ يدل عليه، فلا وجه لتردده؛ فافهم، (حدثني)؛ بالإفراد، وهذا تحويل من سند إلى سند آخر سواء كان بكلمة (ح) مهملّة كما في بعض النسخ أو لم يكن، (مسلم) هو أبو الضحى ابن صبيح، (عن مسروق) هو ابن الأجدع، (عن عائشة): هي الصديقة بنت الصديق

الأكبر رضي الله عنهما، (قال)؛ أي: إن مسروقاً قال: (ذُكِرَ)؛ بِضَمِّ الذَّالِ مَبْنِيٍّ لِلْمَفْعُولِ (عندها) أي: بحضرة عائشة (ما يقطع) أي: يبطل (الصلاة)، وكلمة (ما) موصولة، ويجوز فيها وجهان؛ أحدهما: أن يكون مبتدأ وخبره قوله: (الكلب) والجملة محلها نصب مفعول ما لم يسم فاعله؛ وهو (ذُكِرَ) على صيغة المجهول، وثانيهما: أن يكون (ما) مفعول ما لم يسم فاعله، ويكون قوله: (الكلب) بدلاً منه، أفاده الشراح، (الكلب)؛ بالرفع، كما ذكرنا، ويجوز أن يكون (الكلب) فاعلاً لفعل محذوف، يدل عليه رواية علي بن مسهر: (ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا: يقطعها الكلب) (والحمار والمرأة)؛ بالرفع فيهما، وزعم العجلوني أنه يجوز نصب (الكلب) وما بعده مفعول محذوف نحو: فذكروا الكلب، وقد صرح بهذا الفعل في بعض الأصول الصحيحة، انتهى.

قلت: الروايات الصحيحة كما ذكرنا، وما زعمه إن ساعدته الرواية؛ فله وجه، وكون الفعل مصرحاً به؛ الله أعلم به؛ لأننا لم نر أحداً من الشراح قد ذكر هذا؛ فتدبر، والذاكرون عندها هم ابن أختها عروة، وأبو هريرة، وأبو ذر، وابن عباس رضي الله عنهم؛ لما في «مسلم» من طريق عروة: (قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: قلت: المرأة والحمار ...)؛ الحديث، وفي «ابن عبد البر» من رواية القاسم

قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن المرأة تقطع الصلاة، وحديث أبي ذر عند مسلم، وحديث ابن عباس عند ابن ماجه؛ فليحفظ. (قالت) أي: عائشة رضي الله عنها: (شبهتمونا بالحمير والكلاب؟!); بالجمع فيهما، ورواه مسلم عنها بلفظ: (قالت: عدتمونا بالكلاب والحمير؟!); وهما بمعنى، وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ: (جعلتمونا كلاباً؟!); وهو تشبيه بليغ، وخطابها إنما كان لابن أختها عروة، ولأبي هريرة، ولأبي ذر، وابن عباس رضي الله عنه، كما دلت عليه الروايات السابقة. قال ابن مالك: في هذا دليل على جواز تعدي المشبه به بالباء، والمشهور تعدية مشبه إلى مشبه ومشبه به بدون باء، كقول امرئ القيس: فشبهم في الآل لما تكمشوا ... حدائق دوم أو سفيناً مُقيراً

وقد كان بعض المعجبين يخطئ سببويه وغيره في قولهم: شبه كذا بكذا، وليس زعمه صحيحاً، بل سقوط الباء وثبوتها جائزان، وسقوطها أشهر في كلام القدماء، وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين، انتهى.

وأخرج الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي هذا الحديث من سبع طرق صحاح، وروى مسلم، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي؛ فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل؛ فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر؛ ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ومن الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي؛ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»، وأخرجه الأربعة أيضاً مختصراً ومطولاً، وقيد الكلب في روايته بالأسود.

وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم قال: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض»، وقيد المرأة بالحائض في روايته، فهذا يدل على أن الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار يقطع الصلاة، وهو مروى عن أنس، ومكحول، وأبي الأحوص، والحسن، وعكرمة، وعن عكرمة: (يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والخنزير، والمرأة، واليهودي، والنصراني، والجوسي)، وعن عطاء: (لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض)، وقال أحمد ابن حنبل: (يقطع الصلاة الكلب الأسود والبهيم)، وعنه: (يقطعها أيضاً الحمار والمرأة)، وقال الظاهرية: يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة؛ للحديث المذكور.

وقال الأئمة الحنفية وتبعهم المالكية والشافعية: إنه لا يقطع الصلاة الكلب الأسود، ولا الحمار، ولا المرأة ولو حائضاً؛ لما رواه البخاري عن ابن عباس قال: (أقبلت راجياً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الحلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يمضي إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف؛ فلم ينكر ذلك عليّ أحد)، وأخرج أيضاً عن عون بن أبي جحيفة قال: (سمعت أبي يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار)، وكذلك حديثي الباب، وأخرج أبو داود عن الفضل بن عباس قال: (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه ابن عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبان بين يديه فما بال ذلك؟)، وأخرجه النسائي أيضاً، وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان»، وروى الدارقطني عن ابن عمر مثله، وأبي أمامة وأنس نحوه، وروى الطبراني في «الأوسط» عن جابر نحوه.

فإن قلت: حديث أبي سعيد، وابن عمر، وأبي أمامة، وأنس رضي الله عنهم زعم ابن الجوزي أنه لا يصح منها شيء، وزعم ابن حبان أنه لا يحل الاحتجاج بها.

قلت: نص الحفاظ وغيرهم أنه لا عبرة بوضع ابن الجوزي فإنه متعصب، ومثلها ابن حبان، على أنه قد رويت بطرق مختلفة عن عدة صحابة وبه ثقتي، وليس يتعين علينا الاستدلال بها، بل يكفي ما روى البخاري. وقال النووي: (وتأول الجمهور القطع المذكور على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث) انتهى.

قلت: وفيه نظر لأن الخشوع ليس بشرط في الصلاة، ولا يلزم الجمع؛ لأننا نقول: أحاديث الجمهور أقوى وأصح من أحاديث من خلفهم، والأخذ بالأقوى أولى؛ فافهم، فإن حديث ابن عباس صريح في الاستدلال؛ لأن حماره قد مر بين يدي النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، كما رواه البزار، ودل حديث عائشة المذكور على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، وكذلك دل حديث أم سلمة وميمونة بنت الحارث، فأخرج الإمام الطحاوي حديث أم سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: (كان يُفرش لي حيال مُصَلِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وإني حياله)، وأخرجه أحمد في «مسنده»، وأخرج الطحاوي حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال: حدثني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: (كان فراشي حيال مُصَلِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي)، وأخرجه أبو داود ولفظه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمر)، والمصلي؛ بفتح اللام، وهو الموضع الذي كان يصلي فيه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في بيته، وهو مسجده الذي عينته للصلاة فيه، والخمر؛ بضم الخاء المعجمة: حصير صغير يعمل من سعف النخل وينسج بالسيور والخيوط، وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف.

فإن قلت: ما استدلت به الجمهور مطلق، وحديث القطع مقيد وهو يقضي على المطلق.

قلت: أجاب الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي فقال: قد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة، وقد جعل كل مار بين يدي المصلي شيطاناً في حديثي ابن عمر وأبي سعيد، وأخبر أبو ذر: أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة؛ لأنه شيطان، فكانت العلة التي لها جعلت لقطع الصلاة قد جعلت من بني آدم أيضاً، وقد ثبت عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: أنهم لا يقطعون الصلاة، فدل على أن كل مار بين يدي المصلي سوى بني آدم كذلك أيضاً لا يقطع الصلاة، والدليل على صحة ما ذكرنا: أن ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عليه السلام قد روي عنه من بعده: حدثنا يونس: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم قال: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة يقول: (يقطع الصلاة الكلب والحمار)، فقال ابن عمر: (لا يقطع صلاة المسلم شيء)، فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال به أولى عنده من ذلك، انتهى.

وزعم ابن حجر: وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتقدر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر، انتهى.

ورده إمام الشارحين، فقال: لا نسلم ذلك؛ لأن مثل ابن عمر رضي الله عنهما بعدما روي عنه: أن المرور يقطع قال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك؛ لم يقل بما قال: من عدم القطع، ومن الدليل على ذلك: أن ابن عباس الذي هو أحد رواة القطع روي عنه: أنه حمله على الكراهة؛ قال البيهقي: روى سماك عن عكرمة: قيل لابن عباس: أتقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار؟ فقال: إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفع، فما يقطع هذا، ولكن يكره، انتهى.

وقال الإمام الحافظ الطحاوي: وقد روي عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، ثم أخرج عن سعيد بن المسيب بإسناد صحيح: أن علياً وعثمان رضي الله عنهما قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروا ما استطعتم، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه، وأخرج الطبراني من حديث علي مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء إلا لحدث» انتهى.

وقال الشافعي: تأول القطع بنقص الخشوع، قلت: وهذا ليس بشيء؛ لأن الخشوع في الصلاة غير شرط اتفاقاً.

وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم؛ لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، قلت: وهذا مبني على أن حديث عائشة ناسخ لحديث أبي ذر؛ لأنه متأخر عنه، كما حققه الحافظ الطحاوي.

وزعم العجلوني أن قول بعضهم مبني على أنهما متعارضان ولا تعارض؛ لإمكان الجمع بنقص الخشوع. قلت: ما زعمه فاسد الاعتبار فإن ظاهر اللفظ يدل على أن هذا مبني على النسخ لا على التعارض؛ لأن قوله: (حديث أبي ذر مقدم) يعلم منه حقيقة أن حديث عائشة هو المتأخر، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم، وما زعمه من عدم التعارض لإمكان الجمع؛ فاسد أيضاً؛ لأن الجمع بنقص الخشوع باطل؛ لأنه غير شرط، كما ذكرنا، فالحق والصواب ما قلناه؛ فليحفظ.

فإن قلت: إنكار عائشة على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة مع أنها روت الحديث عن النبي الأعظم صلى الله على [حديث: لقد كان رسول الله يقوم فيصلي من الليل]

٥١٥ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، هذه رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: (إسحاق) غير منسوب، وجزم ابن السكن بأنه ابن راهويه، وقال: كل ما في «البخاري»: (عن إسحاق) غير منسوب؛ فهو ابن راهويه، وزعم أبو نعيم أنه إسحاق بن منصور الكوسج، قال الكلاباذي: (إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب)، كذا حقيقه صاحب «عمدة القاري»، وتبعه ابن حجر والقسطلاني، وزعم العجلوني أن رواية أبي ذر: (إسحاق بن منصور)؛ وهو خطأ ظاهر؛ فاجتنبه، (قال أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (يعقوب بن إبراهيم)، زاد أبو ذر وأبو الوقت: (ابن سعد) هو المدني، (قال: حدثني)؛ بالإفراد، وللأصيلي: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر: (أخبرنا) (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري المدني: (أنه) بفتح الهمزة (سأل عمه) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني (عن الصلاة) مطلقاً (يقطعها)؛ بحذف همزة الاستفهام؛ أي: أيقطعها، وسياق الكلام يدل عليه، قيل: وفي نسخة: أيقطعها - بإثبات الهمزة - (شيء)؛ أي: من مرور الكلب، والحمار، والمرأة، (فقال) أي: ابن شهاب، وللأصيلي: (قال) (لا يقطعها شيء)؛ أي: لا يقطع الصلاة شيء، وهذا عام مخصوص بالأمر الثلاثة التي وقع النزاع فيها؛ لأن القواطع في الصلاة كثيرة؛ مثل القول والفعل الكثير وغيرهما، وما من عام إلا وقد خص، قاله إمامنا الشارح، قلت: وقد يقال في معناه: لا يقطعها شيء؛ أي: من غير فعل المصلي، وفيه: أنه لو ألقى أحد عليه نجساً مانعاً؛ يقطع صلاته مع أنه من غير فعل المصلي؛ فتأمل.

(أخبرني عروة بن الزبير) هو من تمة مقول ابن شهاب، قاله الشارح في «عمدة القاري» وتبعه الكرماني وكذا ابن حجر والقسطلاني، وخالفهم العجلوني فزعم أنه من قول عم ابن شهاب، قلت: وفيه نظر؛ لأن ظاهر اللفظ يخالفه؛ فافهم: (أن عائشة زوج النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة (أن) ونصب (زوج) صفة ل (عائشة) (قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وأفادت لفظة (كان) الدوام والاستمرار (يقوم فيصلي من الليل)؛ أي: النافلة؛ ومعناه: يقوم فيصلي النافلة بعض الليل، فإنما أتت بكلمة (من) إشارة إلى أنه يقوم بعض الليل لا الليل كله، وزعم العجلوني: (من الليل)؛ أي: فيه، كقوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [الجمعة: ٩]؛ أي: فيه، انتهى، قلت: وفيه نظر، ويدل على ما قلنا قوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ} [المزمل: ٢٠]؛ فافهم، (وإني) بكسر الهمزة (لمعتزضة بينه) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم (وبين القبلة) والجملة اسمية مؤكدة ب (إن) واللام، في موضع نصب على الحال، (على فراش أهله)، كذا في رواية الأكثرين، وهو متعلق ب (يصلي)، وهو يدل على أن صلاته كانت على الفراش، ويحتمل تعلقه ب (يقوم)، وهو متعين في رواية المستملي: (عن فراش أهله)؛ بكلمة (عن)، أفاده الشارح بزيادة.

ومطابقته للترجمة ظاهرة في قول الزهري، وأما في قول عائشة؛ فإن اعتراضها بينه وبين القبلة غير قاطع لصلاته، واعتراضها شامل لمسها ونومها وركودها، فالمارة لا تقطع بالطريق الأولى، وهذا يدل على أن حديث: (يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار) منسوخ بهذا؛

لأنه عليه السلام قد صلى وهي معترضة، فلم تضر صلاته. وزعم ابن حجر أن الدلالة من هذا الحديث أن حديث: (يقطع الصلاة المرأة ...) إلخ: يشمل ما إذا كانت مارة، أو قائمة، أو قاعدة، أو مضطجعة، فلما ثبت أنه عليه السلام صلى وهي مضطجعة أمامه؛ دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، ففي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور الثلاثة، وفرق بعضهم بين المرور وغيره فقال: المرور حرام، فكان قاطعاً للصلاة بخلاف غيره، ونازع بعض آخر في الاستدلال بأن العلة في قطع الصلاة بالمرأة التشويش من رؤيتها، وهذا مأمون في حديث عائشة حيث قالت: (والبيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح)، وبأن المرأة في غير حديث عائشة مطلقاً، وفي حديثها مقيدة بالزوجة، فيحمل حديث غيرها على حديثها، ويكون القطع مقيداً بالأجنبية خشية الافتتان بها، وبأن حديث عائشة واقعةٌ حال بخلاف حديث أبي ذر؛ فإنه سيق للتشريع العام، انتهى.

قلت: وكل هذا منظور فيه؛ لأن شمول الحديث لما ذكره غير ظاهر؛ لأنه غير مذكور في الحديث ولا يفيد ولا يشير إليه، بل الحديث شامل لمسها، ونومها، ووقوفها، وقعودها؛ لأن المضطجع تارة يكون نائماً، وتارة يكون راقداً، وتارة يكون قد عرض عليه القعود، كما لا يخفى، ولما ثبت أنه عليه السلام قد صلى وهي مضطجعة أمامه؛ دل هذا على النسخ ألبتة في المضطجع، وفي غيره بالقياس عليه، وهو مساوٍ له؛ لأن الحادث واحد، والحكم واحد، والواقعة واحدة، فصح القياس وثبتت المساواة بينهما.

وتفريق بعضهم بين المرور وغيره وأن المرور حرام؛ غير ظاهر؛ لأن المرور وإن كان حراماً، لكن في نفسه لا يتعدى إلى غيره من قطع الصلاة، فإن القطع حكم آخر وهو منسوخ بدليل آخر، وهو حديث الباب ومنازعة البعض لا تخلو عن نظر، فإن كان العلة التشويش؛ فبرده صلاته عليه السلام وعائشة معترضة بينه وبين القبلة ولم تضر صلاته.

وزعمه بأن التشويش مأمون في حديث عائشة؛ لعدم المصباح؛ ممنوع، فإن وجود المصباح ليس بعلة؛ لأنه قد يخطر بخاطر الإنسان وإن لم يكن مصباح، على أنه المصلي - إذا كان في صلاته مشتغلاً بها لا يخطر بباله شيء آخر غيرها، قال تعالى: { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ } [الأحزاب: ٤].

وما زعمه من أن حديث عائشة مقيد بالزوجية وغيره مطلق؛ ممنوع، فإنه لا فرق بين الزوج والأجنبية في الصلاة، والحمل غير ظاهر، وحديث عائشة ليس واقعة حال، بل هو عام سيق للتشريع، وأما حديث أبي ذر؛ فالظاهر: أنه واقعة حال، على أنه منسوخ بحديثها؛ لأنها أعلم من أبي ذر بالأحكام مع ملازمتها لأقوال الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم وأفعاله، فلو لم تعلم بالنسخ؛ لما أنكرت على الذين ذكروا عندها قطع الصلاة.

والحاصل: أن أحاديث قطع الصلاة منسوخة، والعناد بعد ذلك مكابرة.

وادعى ابن بطال أن ذلك من خصائصه عليه السلام؛ لأنه يملك إربه بخلاف غيره، انتهى.

قلت: فيه نظر؛ لأن دعوى الخصوصية لا بد لها من دليل يدل عليها ولم يوجد ما يدل عليها، وكون غيره لا يملك إربه؛ ممنوع، فإنه قد ثبت عنه عليه السلام: «الخير في وفي أمتي إلى يوم القيامة»، فإذا كانت الخيرية باقية في أمته؛ فلا شك أن المصلي يملك إربه؛ فافهم. وقيل: الحكمة في تخصيص القطع بالثلاثة: أن الجميع في معنى الشيطان؛ الكلب بنص الحديث، والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وتُدبر كذلك وأنها من حبائل الشيطان، وأما الحمار؛ فلما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه السلام في السفينة، انتهى.

قلت: فيه نظر؛ لأنه إذا ثبت أن حكم قطع الصلاة بهذه الثلاثة منسوخ؛ فلا حاجة إلى إبداء حكمة لذلك، على أنه قد نص الحديث أن الكلب الأسود شيطان لا مطلق الكلب، كما لا يخفى، ومع هذا فقد ثبت في «الصحيحين»: أن الشيطان عرض للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في صلاته ولم يضرها ولا قطعها، وقد تقدم أن الشيطان نفسه لو مر بين يدي المصلي؛ لم تفسد صلاته بدليل الحديث

المذكور.

فإن قلت: في الحديث أنه جاء ليقطع صلاته.

قلت: قد بينت رواية مسلم أن سبب القطع محيي الشيطان بشهاب من نار ليجمعه في وجهه عليه السلام، وأما مجرد المرور؛ فقد حصل ولم تفسد به الصلاة؛ فافهم.

وفي الحديث: أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وفيه: جواز الصلاة إلى المرأة، وكرهه بعضهم، وفيه: استحباب صلاة الليل، وفيه: جواز الصلاة على الفراش، والله أعلم.

١٣٠١٠٦ (106) [باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة]

(١٠٦) [باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة]

هذا (باب) بيان حكم (من حمل) زاد الأربعة: (في الصلاة)، وفي نسخة (باب) بالتونين (إذا حمل)؛ أي: المصلي، (جارية صغيرة على عنقه) هل تفسد صلاته أم لا؟

وقال ابن بطال: أدخل البخاري هذا الحديث هنا؛ ليدل على أن حمل المصلي الجارية على العنق لا تضر صلاته؛ لأن حملها أشد من مرورها بين يديه، فلما لم يضر حملها؛ كذلك لا يضر مرورها، قال الشارح: قلت: فلذلك ترجم البخاري هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين الأبواب التي قبله مناسبة من هذا الوجه، انتهى.

وزعم ابن حجر: وتقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك، انتهى.

قلت: تقييد البخاري الصغيرة مبني على الأغلب الكثير أن الصغير يحمل عادة مع أن حكم حمل الكبيرة كذلك؛ لأن المعتبر هو العمل في الصلاة، فإن كان يسيراً؛ فلا فساد، وإن كان كثيراً؛ تفسد صلاته، وهو مفوض لرأي المصلي، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، إذا علمت هذا؛ ظهر لك فساد ما زعمه ابن حجر؛ فافهم، وقد خفي عليه أن القيود تارة تذكر لبيان الواقع، وتارة لبيان الغالب، وتارة للاحتراز، وما هنا من الوسط، والعالم التحريز يفرق بين ذلك؛ فليحفظ.

[حديث: كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله]

٥١٦ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي المنزل [١] الدمشقي المولد (قال: أخبرنا) وللأصيلي: (حدثنا)

(مالك) هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن عامر بن عبد الله بن الزبير)؛ بضم الزاي: هو ابن العوام المدني، (عن عمرو) بفتح العين المهملة (ابن سليم) بضم السين المهملة (الزرق)؛ بضم الزاي وفتح الراء: هو الأنصاري، نسبة إلى زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخرج، (عن أبي قتادة) هو الحارث بن ربيعي السلمي (الأنصاري) توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي بن أبي طالب، وقيل: اسمه النعمان، وفي رواية أحمد عن عمرو بن سليم: (أنه سمع أبا قتادة يقول): (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة (كان يصلي)؛ أي: في بعض الأوقات، لا يقال: إن (كان) تفييد الاستمرار والدوام؛ لأننا نقول: ليست هي كذلك دائماً، بل تذكر لأمر نادر، كما هنا للقرينة الحالية والمقالية الدالة على ذلك؛ فافهم، (وهو حامل أمامة): الواو للحال، والجملة اسمية محلها نصب على الحال، و (حامل): بالتونين، و (أمامة): بالنصب، وهو المشهور، ويروى بالإضافة؛ كما في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ} [الطلاق: ٣]؛ بالوجهين في القراءة، قاله الشارح، وقال الكرماني: فإن قلت: قالت النحاة: فإن كان اسم الفاعل للماضي؛ وجبت الإضافة، فما وجه عمله؟ قلت: إذا أريد به حكاية الحال الماضية؛ جاز إعماله؛ كما في قوله تعالى: {وَكَلِّبُهُمْ بِاسِطٍ ذِرَاعِيهِ} [الكهف: ١٨]، انتهى، و (أمامة): بضم الهمزة وتخفيف الميمين (بنت زينب)؛ بالفتح والكسر صفة ل (أمامة) على الوجهين، (بنت رسول

الله)، وفي رواية: (ابنة رسول الله) (صلى الله عليه وسلم)؛ بالجر لا غير، نعت ل (زينب)، وجوز القطع نصباً ورفعاً فتأمل. قال الشَّارح: ومطابقتها للترجمة ظاهرة.

فإن قلت: أين الظهور وقد خصص بالترجمة الحمل بكونه على العنق، ولفظ الحديث أعم من ذلك؟ قلت: كأن البخاري أشار بذلك إلى أن الحديث له طرق أخرى؛ منها لمسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم، وصرح فيه: (على عنقه)، وكذا في رواية أبي داود، وفي رواية له: (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه)، وفي رواية لأحمد من طريق ابن جريج: (على رقبتة) انتهى.

قال الشَّارح: وكانت زينب أكبر بنات النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وكانت فاطمة أصغرهن وأحبهن إليه، وأولاده عليه السلام كلهم [٢] من خديجة سوى إبراهيم، فإنه من مارية القبطية، تزوجها قبل البعثة، قال الزهري: وكان عمره عليه السلام يومئذ إحدى وعشرين سنة، وقيل: خمس وعشرين سنة، زمان بنيت الكعبة، وقيل: ثلاثين، وكان عمرها أربعين، وقيل: خمساً وأربعين، فولدت له القاسم وبه كان يكنى، والظاهر، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة.

وتزوج زينب أبو العاص فولدت منه علياً وأمامة هذه، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمداً، وكانت وفاة زينب سنة ثمان، ولهذا قال: (ولأبي العاص) عطف على زينب بإظهار اللام المقدر في المعطوف عليه، قاله إمام الشَّارحين والكرماني، وتبعهما ابن حجر والقسطلاني.

وزعم العجلوني: ولو جعل خبراً لمحذوف؛ أي: وهي لأبي العاص؛ لم يمتنع، انتهى.

قلت: بل هو ممنوع لأن هذه الصيغة تفيد أن أمامة ليست بنتاً لأبي العاص، بل تخصه مثل أن تكون ربيبة أو خادمة أو نحوها، بخلاف العطف، فإنه يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه، فما زعمه غير ظاهر، والأول: هو الظاهر؛ فافهم. وإنما نسبها إلى أمها أولاً؛ لما زعمه ابن العطار من أن الولد ينسب إلى أشرف الأبوين ديناً ونسباً؛ لأن والد أمامة كان يومئذ مشركاً، ثم بين أنها من أبي العاص؛ تبييناً لحقيقة نسبها، كذا في «العجلوني».

قلت: وهذا ليس بشيء؛ لأن الولد ينسب إلى أبيه، وقد صرح القرآن العظيم بذلك قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ...}؛ الآية [الأحزاب: ٥]، وما زعمه من أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه؛ ممنوع هنا؛ لأن هذا في السبايا إذا سبيت الصغار وأسلم آباؤهم؛ فيتبعونهم، أو أمهاتهم؛ فكذلك، فهو خاص بأهل الحرب بخلاف ما هنا، ألا ترى أن علياً ينسب إلى أبيه أبي طالب وهو قد مات على الكفر، ويدل لما ذكرنا: أن هذا الحديث رواه مسلم وغيره، وفيه: فنسبها إلى أبيها ثم بينوا أنها بنت زينب، ورواه أحمد عن عمرو بن سليم، وفيه: (يحمل أمامة بنت أبي العاص وأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فهذا كما رأيت قد نسبها إلى أبيها وجعلوا أمها تبعاً؛ للبيان؛ فافهم.

قال إمامنا الشَّارح: واختلف في اسم أبي العاص؛ بدون ياء بخلاف عمرو بن العاصي؛ فإنه بالياء على الأشهر، فقيل: اسمه لقيط؛ بالتكبير، وقيل: مقسم، وصححه الكرماني، وقيل: القاسم، قال الشَّارح: وهو أكثر في اسمه، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر، ويعرف بجرى البطحاء، وأم أبي العاص: هالة [٣]، وقيل: هند بنت خويلد أخت خديجة لأبيها وأما، وأبو العاص أسلم قبل الفتح وهاجر وردَّ عليه النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه؛ أي: في عصمته سنة ثمان.

وقال ابن إسحاق: (وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، وكانت خديجة هي التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه [٤] بابنتها زينب، وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحي، والإسلام فرق بينهما).

وقال ابن كثير: (إنما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وكان أبو العاص في غزوة بدر مع المشركين، ووقع في الأسر)، قال ابن هشام: (وكان الذي أسره خراش بن الصمة أحد بني حرام)، وقال ابن إسحاق عن عائشة: لما بعث أهل

مكة في فداء أسراهم [٥]؛ بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقعة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا الذي لها؛ فافعلوا»، قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها. وقال ابن إسحاق: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب؛ يعني: أن تهاجر إلى المدينة؛ فوفى أبو العاص بذلك ولحقت بأبيها، وأقام أبو العاص بمكة على كفره، واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة، ثم آخر الأمر أسلم، وخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن ابن عباس: (رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على النكاح الأول لم يحدث شيئاً)، والله أعلم، انتهى.

(بن الربيع)؛ بدون هاء، وفي رواية: بهاء (ابن عبد شمس) نسبه لجدته، وإلا فأبوه عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، والذي عن مالك: (ابن ربيعة) بالهاء، والصواب: (ابن الربيع) بدون هاء، وأصلحه ابن وضاح في رواية يحيى، قال الأصيلي: هو ابن ربيع بن ربيعة، فنسبه مالك إلى جده، قال القاضي عياض: وهذا غير معروف، ونسبه عند أهل الأخبار باتفاقهم: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس.

قال ابن حجر: والمخالفة فيه من مالك لا من البخاري، وغفل الكرمانى فقال: خالف البخاري القوم من جهتين فقال: (ربيعة)؛ بحرف التائين، وعندهم: (الربيع)؛ بدون هاء، وقال: (ربيعة بن عبد شمس)، وهم قالوا: (ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس) انتهى، وكذلك اعترض الكرمانى إمام الشارحين فقال: لو اطع الكرمانى على كلام القوم؛ لما قال ذلك، وتماه فيه. وزعم العجلوني بأنه لا غفلة من الكرمانى؛ لأنه يصح أيضاً نسبة الغفلة إلى البخاري وإن كان تابعاً لمالك فيها، وأن الاعتراض في الأصل من ابن الأثير؛ فتدبر، انتهى.

قلت: الغفلة من الكرمانى محققة، كما لا يخفى؛ لأنه لم يفرق، ولا يصح أن تكون الغفلة من البخاري؛ لأنه كثيراً ما يذكر أشياخه في سنده وينسبهم إلى أجدادهم؛ لشهرتهم به، على أنه إذا كان البخاري تابعاً لمالك؛ فالغفلة من مالك قطعاً، والله أعلم. (فإذا سجد) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (وضعها)؛ أي: أمامة على الأرض، كذا في رواية مالك، (وإذا قام) أي: من السجود (حملها)؛ أي: أمامة على عنقه، أو على عاتقه، أو على رقبته، كما سبق من الروايات في ذلك، وفي رواية مسلم، وأحمد، والنسائي، وابن حبان عن عامر بن عبد الله: (فإذا ركع) (وضعها)، وفي رواية أبي داود عن عمرو بن سليم: (حتى إذا أراد أن يركع؛ أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا أفرغ من سجوده فقام؛ أخذها فردها في مكانها)، كذا في «عمدة القاري».

وفي الحديث أحكام: أحدها: أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض، والواجب، والنفل، ويجوز ذلك للإمام والمقتدي والمنفرد، وهو مذهب الإمام الأعظم رأس المجتهدين، وأصحابه، والجمهور.

قال صاحب «البدائع»: إذا أخذ المصلي قوساً ورمى به؛ فسدت صلاته، وكذا لو حملت امرأة صبيها فأرضعتها؛ تفسد؛ لوجود العمل الكثير، وأما إذا حملت الصبي بدون الإرضاع؛ فلا يوجب الفساد، ثم روى حديث الباب وقال: هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك؛ لعدم من يحفظها أو لبيانه الشرع بالفعل، وهذا غير موجب للفساد، ومثل هذا لا يكره لواحد منا أن يفعله عند الحاجة، أمّا بدونها؛ فمكروه، انتهى.

وقال النووي: وعند الشافعي يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض والنفل للإمام، والمنفرد، والمأموم، انتهى. وقال أحمد: يجوز ذلك، قال الأشرم: سئل أحمد: يأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم، واحتج بحديث أبي قتادة. وقال مالك: لا يجوز حمل الصبي ونحوه في الصلاة الفريضة، وأمّا حديث الباب؛ فمحمول على صلاة النفل، قال ابن عبد البر: ومن

الدليل على صحة ما قاله إني لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه، انتهى. وهذا فاسد، فإن حديث الباب صريح في جواز ذلك في الفرض والنفل، وما زعمه من الحمل غير صحيح، كما سيأتي، وما زعمه ابن عبد البر فاسد الاعتبار؛ لأنه لا يلزم من عدم علمه بالخلاف في كراهة الصلاة بذلك أن يكون دليلاً لمدعاه، ألا ترى أن مذهب الإمام الأعظم وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد ابن حنبل: أن هذا الفعل جائز من غير كراهة لا سيما وقد فعله النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، وفعله لا يوصف بكراهة، بل هو شرع لنا إلى قيام الساعة، وكأنه أراد بنفي الخلاف الإجماع على كراهة هذا الفعل، ولا يخفى أن الأمة لا تجتمع على حكم مخالف لما فعله الشارع، وإن أراد إجماع مذهبه؛ فهو غير معتبر ولا مقبول، على أنه إنما قالوا ما قالوا تعصباً وترويحاً لما ذهب إليه إمامهم، وهو باطل، والحق أحق أن يتبع، فافهم.

وقال إمام الشارحين: روى سفيان بن عيينة بسنده إلى أبي قتادة الأنصاري قال: (رأيت النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وإمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه)؛ فهذا صريح في أنه عليه السلام كان في صلاة الفرض، ولأن الغالب في إمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الفرائض دون النوافل. وفي رواية أبي داود عن أبي قتادة الأنصاري قال: (بينما نحن ننظر رس

١٣٠١٠٧ (107) [باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض]

(١٠٧) [باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض]

هذا (باب) - بالتونين - يذكر فيه حكم ما (إذا صلى) أي: الرجل (إلى فراش)؛ بكسر الفاء: ما يفرش - أي: يبسط - على الأرض (فيه حائض)؛ أي: امرأة حائض، هل تصح صلاته أم لا؟ وهل تكره أم لا؟ وتقدير الحكم أولى من الجواز؛ لأنه أعم، كما لا يخفى، وزعم الكرماني: باب هذه المسألة - وهي ما يقوله الفقهاء: إذا صلى كذا وكذا؛ كيف يكون حكمه؟ وردّه الشارح بأن هذا تعسف، ولو قال: معناه: إلى فراش فيه حائض كيف يكون حكمه؟ يكره أم لا؟ وحديث الباب يدل على عدم الكراهة، انتهى.

قلت: وقد فرغ المؤلف من بيان أحكام المار بين يدي المصلي، وهذا شروع في بيان فروع من أحكام الصلاة؛ فافهم.

[حديث: كان فراشي حيال مصلى النبي فر بما وقع ثوبه علي]

٥١٧ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عمرو) بفتح العين المهملة (بن زُرارة)؛ بِضَمِّ الزاي، ثم بالراء المكررة: هو أبو محمد النيسابوري (قال: أخبرنا هُشيم)؛ بِضَمِّ الهاء مصغراً: هو ابن بُشير - بِضَمِّ الموحدة - الواسطي المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومئة، (عن الشيباني) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي، وما زعمه العجلوني من أنه سليمان بن إسحاق؛ خطأ ظاهراً؛ فافهم، (عن عبد الله بن شداد بن الهاد)؛ بتخفيف الدال المهملة، واسمه أسامة اللبثي الكوفي، (قال: أخبرني خالتي ميمونة) بفتح الميم الأولى، وضم الثانية، بينهما تحتية ساكنة (بنت الحارث)؛ بالثلثة، إحدى زوجات النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، (قالت: كان فراشي)؛ بكسر الفاء؛ أي: ما أقرشه حال إرادة النوم (حِيار)؛ بكسر الحاء المهملة، وفتح التحتية؛ أي: بجنبه، كما في الحديث الذي بعد هذا، فهو ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر (كان)؛ أي: كائناً في حذاء (مُصَلِّي) بِضَمِّ الميم، وفتح اللام (النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)؛ أي: الموضع الذي كان يصلي فيه في بيته؛ وهو مسجده الذي عينته للصلاة فيه، (فر بما وقع ثوبه) أي: أصاب ثوب النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (علي)؛ بتشديد التحتية المفتوحة؛ أي: حال صلاته، (وأنا على فراشي)؛ أي: نائمة، وفي رواية: (وأنا حائض)؛ أي: متلبسة

بالحيض، فلم ينكر علي النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ولم تضر صلاته، وإفادة كلمة (رُبَّ): أن كثيراً ما يقع هذا الفعل له عليه السلام؛ لأنَّ (رُبَّ) عند سيويوه وجماعة: حرف تكثير، وعند ابن درستويه وجماعة: أنها للتكثير دائماً، كما في «المغني»، بل نقل الحلبي عن جماعة: أنها لا تفيد التقليل إلا بقرينة، انتهى، وإذا زيدت كلمة (ما) بعدها؛ فالغالب أن تكفَّها عن العمل، وأن تهيئها للدخول على الجمل الفعلية، وأن يكون الفعل ماضياً لفظاً ومعنى، كما في الحديث؛ ومنه قول الشاعر:

... ربما أوفيت في علم ... ترفعن ثوبي شمالات
وتمامه في شرحنا على «الأزهرية».

وفي الحديث: المطابقة لما ترجم له المؤلف، واعترض على المؤلف بوجهين؛ الأول: كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتبهاً إلى الفراش؛ لأنه قال: إذا صلى إلى الفراش، وكلمة (إلى) لانتهاء الغاية؟ والثاني: أن الحديث يدل على اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته؛ فهذا يدل على جواز القعود لا على جواز المرور. وأجاب شارحنا في «عمدة القاري» عن الأول: (بأنه لا يلزم أن يكون الانتهاء من جهة القبلة، وكما أنها منتبهة إلى جنبه عليه السلام، فكذلك هو عليه السلام أيضاً منتبهاً إليها وإلى فراشها)، وعن الثاني: (بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض؛ فإن المتعلق بالاعتراض قد تقدم، والذي قصده البخاري بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو أصابها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي وقبلته) انتهى.

قلت: فإن البخاري قد شرع هنا في بيان مسائل الصلاة صحة، وفساداً، وكراهةً وعدمها، بعد أن تمَّ أحكام السترة، والمار بين يدي المصلي.

وفي الحديث أحكام؛ منها: استحباب صلاة الليل، ومنها: جواز الصلاة بحضرة النائم، وأنه لا كراهة فيه، ومنها: أن المصلي إذا أصاب ثوبه الحائض؛ لا تضر صلاته، ولا كراهة عليه؛ لأنه عليه السلام قد أصاب ثوبه ميمونة وهي حائض؛ فلم تضر صلاته، وفيه: استحباب وضع السجادة للصلاة عليها، وقد سبق هذا الحديث في باب: (إذا أصاب ثوب المصلي امرأته في السجود)، والله تعالى أعلم.

[حديث: كان النبي يصلي وأنا إلى جنبه نائمة]

٥١٨ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أبو النعمان)؛ بِضَمِّ النَّوْنِ: هو مُحَمَّد بن الفضل السدوسي - بمهمات - المعروف بعارم، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد)؛ بكسر الزاي، وتخفيف التحتية: هو البصري، (قال: حدثنا الشيباني)، زاد في رواية غير الأصيلي وابن عساكر: (سليمان) هو ابن فيروز التَّابِعي الكوفي، (قال: حدثنا عبد الله بن شدَّاد)؛ بفتح المعجمة، والمهملتين أولاهما مشددة: هو ابن الهاد؛ واسمه أسامة، اللَّيْثِي المدني، وهذا الإسناد بعينه سبق في باب (مباشرة الحائض)، (قال: سمعت) خالتي (ميمونة)؛ بفتح الميم أولى، وضم الثانية، بينهما تحتية ساكنة: هي بنت الحارث، وجملة (تقول) من الفعل والفاعل: محلها نصب مفعول ثانٍ ل (سمعت)، أو حال: (كان النبي) الأعظم (صلى الله عليه وسلم)، وأفادت لفظة (كان): الاستمرار والدوام (يصلي): جملة محلها نصب خبر (كان)؛ أي: في حجرته النافلة ليلاً، (وأنا إلى جنبه نائمة)؛ بالرفع خبر (وأنا) المتعلق به (إلى جنبه)، والجملة حالية، وفي رواية باب (إذا أصاب ثوب المصلي امرأته في السجود) قالت: (وأنا حذاءه)؛ أي: والحال أنا بإزائه ومحاذيه، وقد بينت رواية الباب هنا أن المراد: أنها نائمة بجنبه،

(فإذا سجد) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في صلاته؛ (أصابني ثوبه)، وفي رواية المستملي والكشميريني: (ثيابه)؛ بالجمع، وفي رواية أبي ذر: (أصابتني ثيابه)؛ بقاء التأنيث في (أصابتني)، وإنما كان يصيبها؛ لقربها منه عليه السلام، وجملة (وأنا حائض): حالية ثابتة في رواية أبي ذر، ساقطة عند غيره.

و (حائض)؛ بدون تاء، قال الكرماني: (فإن قلت: قالوا: إذا أريد الحدوث؛ يقال: حائضة، وإذا أريد الثبوت وأن من شأنها الحيض؛

يقال: حائض، ولا شك أن المراد ههنا: كونها في حالة الحيض؟ قلت: معناه: أن «الحائضة» محتصة بما إذا كانت فيه، و«الحائض» أعم منه) انتهى.

ورده الشَّارح، فقال: (لا فرق بين الحائض والحائضة، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضة، وأنشد الفراء: كحائضة يزيني بها غير حائض ...

وفي اللغة: لم يفرق بينهما، غير أن الأصل فيه التأنيث، ولكن لخصوصية النساء به، وعدم الالتباس؛ ترك التَّاء) انتهى، فاعرفه. وقوله: (زاد مُسَدَد)؛ بِضَمِّ الميم: هو ابن مسرهد البصري، (عن خالد) هو ابن عبد الله الطَّحان الواسطي (قال: حدثنا سليمان الشيباني) هو ابن إسحاق المدني: (وأنا حائض) مقدمة في بعض النسخ، مؤخره على حديث أبي النعمان، وفي بعضها لفظ: (باب) قبل حديث أبي النعمان، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة كما قدمناه؛ فافهم. وفي الحديث أحكام:

الأول: فيه جواز مخالطة الحائض، وقد كان بنو إسرائيل يخصون الحائض في النوم والأكل والشرب، ولا يخالطونها بشيء أصلاً، وقد نسخ هذا.

الثاني: فيه طهارة بدن الحائض وثيابها.

الثالث: فيه إذا أصاب ثوبُ المصلي المرأة الحائضة؛ لا تضر صلاته.

الرابع: فيه أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء؛ لأنَّه عليه السَّلام قد أصاب ثوبه ميمونة، والغالب أن المصلي يرفع ثيابه إذا أصابت غيره فتصيب يده بدنها لا سيما وهي نائمة بجنبه.

الخامس: اخترعه بعض المتعصبين: أن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة.

قلت: وليس في الحديث ما يدل على هذا أصلاً غير أنه فيه: أنه عليه السَّلام صلى بجنب ميمونة وهي نائمة، وهو قائم، وقاعد، وساجد، فأين المحاذاة؟ وكأنَّ هذا القائل مراده الغمز في مذهب رأس المجتهدين وسيدهم أبي [١] حنيفة الإمام الأعظم: أن محاذاة المرأة تفسد الصلاة، وقد حفظ شيئاً هذا القائل وغاب عنه أشياء؛ فإن المحاذاة المفسدة عنده أن يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلاة أداءً وتحريمًا، وغير ذلك من الشروط المقررة في كتب الفروع، والمرأة في هذا الحديث ليست كذلك، بل ليست بطاهرة أصلاً؛ فهذا كلام من لم يشم شيئاً من رائحة العلم، بل شم التعصب، والتعنت، والعناد، ألم يعلم أن الإمام الأعظم حين أخذ الحكم في هذه المسألة كان إمامهم منياً في ظهر أبيه؛ فعليك بالأدب تمل [٢] أعالي الرتب؛ فافهم، وتمامه فيما سبق.

[١] في الأصل: (أبو)، وليس بصحيح.

١٣٠١٠٨ (108) [باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد]

(١٠٨) [باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد]

هذا (باب) بالتونين (هل يغمز)؛ بفتح أوله، وكسر الميم من باب (ضرب)؛ أي: يخنص باليد (الرجل) وهو في الصلاة (امرأته) النائمة (عند) إرادة (السُّجود) في الصلاة (لكي يسجد) في مكان اضطجاعها؟ فإن فعل ذلك ما حكمه؟ قال إمام الشَّارحين: (يعني: إذا غمزها؛ فلا يترتب عليه من فساد الصلاة شيء، وبين البخاري في هذا الباب صحة الصلاة ولو أصابها بعض جسده، وبين في الباب السابق صحتها ولو أصابها بعض ثيابه) انتهى.

[حديث: بتسما عدتمونا بالكلب والحمار!]

٥١٩ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عمرو بن علي)؛ بفتح العين فيهما: هو الباهلي الفلاس، (قال: حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان البصري، (قال: حدثنا عبيد الله)؛ بالتصغير: هو ابن عبد الله العمري المدني، (قال: حدثنا القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق الأكبر رضي الله عنهما، (عن عائشة): هي عمته الصديقة أم المؤمنين زوج النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (قالت)؛ أي: في جواب من قال: (يقطع الصلاة الحمار، والكلب، والمرأة)؛ أي: مرورها بين يدي المصلي، والذي قال ذلك: هو أبو هريرة، وأبو ذر، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم بحضرة عائشة رضي الله عنها، فقالت لهم: (بئسما) وكلمة (بئس) من أفعال الهم، كما أن كلمة (نعم) من أفعال المدح، وشرطهما: أن يكون الفاعل المظهر فيهما معرفاً باللام، أو مضافاً إلى المعرف بها، أو مضمراً مميّزاً بنكرة منصوبة، وههنا يجوز الوجهان؛ الأول: أن يكون (ما) بمعنى: الذي، ويكون فاعلاً لـ (بئس)، والجملة - أعني قوله: (عدلتونا)؛ بتخفيف الدال؛ أي: شبتّمونا، كما في رواية باب (لا يقطع الصلاة شيء)، أو جعلتمونا أو تسويتكم إيانا- صلة الموصول، ويكون المخصوص بالذم محذوفاً؛ والتقدير: بئس الذي عدلتونا (بالكلب والحمار) ذلك الفعل، والوجه الثاني: أن يكون فاعل (بئس) مضمراً مميّزاً، وتكون الجملة بعده صفة له، والمخصوص أيضاً محذوف؛ والتقدير: بئس شيئاً ما عدلتونا بالحمار شيء، وفي الوجهين المخصوص بالذم مبتدأ، وخبره الجملة التي قبله؛ كذا قرره إمام الشارحين؛ والمعنى: لم شبتّمونا بهما مع شرف المرأة وخستهما؟! ثم استدلت على ما أنكرته بقولها: (لقد رأيتني)؛ بضمّ الفوقية، واللام موطئة للقسم؛ والتقدير: والله لقد رأيتني، وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب؛ والتقدير: رأيت نفسي، كذا أفاده الشارح.

وقال الكرماني: (إن كانت الرؤية بمعناها الأصلي؛ فلا يجوز حذف أحد مفعوليه، وإن كانت بمعنى: الإبصار؛ فلا يجوز اتحاد الضميرين).

وأجاب العلامة الفاضل الزمخشري في قوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا}؛ (جاز حذف أحدهما؛ لأنه مبتدأ في الأصل، فيحذف كالمبتدأ)، وهذا مخالف لما ذكره في «المفصل»، و«الكشاف»: (لا يجوز الاقتصار على أحد مفعولي الحسبان). وأجيب: بأنه قد روي عنه أيضاً: أنه إذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد؛ جاز الحذف، وأمكن الجمع بينهما بأن القول بجواز الحذف فيما إذا اتحد الفاعل والمفعول معنى، والقول بعدمه فيما إذا كان بينهما الاختلاف، والحديث من القسم الأول؛ والتقدير: رأيت نفسي معترضة مثلاً، أو أعطى للرؤية التي بمعنى الإبصار حكم الرؤية التي من أفعال القلوب، انتهى.

(ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي): جملة اسمية وقعت حالاً على الأصل؛ أعني بالواو؛ أي: صلاته من الليل (وأنا مضطجعة): جملة حالية أيضاً؛ أي: نائمة (بينه وبين القبلة)؛ أي: معترضة بينهما أمامه وليس بينه وبينها سترة؛ لأنها حينئذ غير مشروعة؛ لأنّ السترة شرعت لدفع المار، ولا مار في ذلك الوقت، والنائم ليس له قوة على المشي ونحوه، (فإذا أراد) أي: النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم (أن يسجد) أي: السجود في صلاته؛ (غمز رجلي)؛ بالثنية، قال في «الصحيح»: غمزت الشيء بيدي، ومنه قوله: وكنت إذا غمزت قناة قوم... كسرت كعوبها أو تستقيما

وغمزته بعيني؛ قال تعالى: {وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَرُونَ} [المطففين: ٣٠]، والمراد ههنا: الغمز باليد، وفي رواية للبخاري: (فإذا سجد؛ غمزني)، وفي رواية أبي داود: (فإذا أراد أن يسجد؛ ضرب رجلي)، فبينت هذه الرواية أن المراد من الغمز: الضرب باليد، وهو الموافق لما قاله أهل اللغة، (فقبضتهما)؛ أي: أحرتهما عن مكان سجوده؛ ليسجد مكانهما،

وبهذا صرح الطحاوي في روايته؛ حيث قالت: فإذا سجد؛ غمزني فرفعتهما فقبضتهما، فإذا قام؛ مددتهما، وللبخاري: (فإذا سجد؛ غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام؛ بسطتهما)، ولأبي داود: (فإذا أراد أن يسجد؛ ضرب رجلي فضممتها إليّ ثم سجد)، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

ففيه أن الرجل المصلي إذا غمز امرأته وهي نائمة عند السجود لأجل أن يسجد مكان رجليها؛ لا يفسد الصلاة، وليس فيه كراهة، وجه عدم الفساد: أن الغمز حركة أو حركتان لا ثالث لهما، وهو غير مفسد للصلاة، ووجه عدم الكراهة: أنه عليه السلام قد فعله، وهو لا يوصف بالكراهة، ولو كان مكروهاً؛ لما فعله أو لنهى عنه.

وفي الحديث: دليل على أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء، وهو مذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور سلفاً وخلفاً؛ لأنه عليه السلام قد لمس عائشة بيده الشريفة ومضى في صلاته. وتأول الشافعية أنه عليه السلام مس عائشة بيده مع الحائل ويحتمل الخصوصية.

قلت: إنما زعموا هذا؛ ترويحاً لما ذهب إليه إمامهم: أن المس ناقض، ولا دليل لهم في ذلك، فإن قولها في الحديث: (غمزني) يدل على أنه بدون حائل؛ لأنه الأصل، ولو كان ثمة حائل؛ لصرحت بذلك، ولا يخفى أن اليد والرجل عند أهل الصرف واللغة كانتا بغير حائل، بل المس: وَقَعُ البشرة على البشرة، ويدل لذلك رواية أبي داود: (ضرب رجلي)، ولا يخفى أن الضرب لا يكون بحائل، بل بدونه، كما هو التحقيق.

ودعوى الخصوصية باطلة؛ لأنه لا بد لها من دليل ولم يوجد، بل هذا الحكم عام، ويدل عليه أنه قد تكرر منه عليه السلام هذا الفعل، وهو يدل على العموم، ومن ادعى الخصوصية؛ فعليه الدليل، وتامه فيما قدمناه.

فظهر أن الصواب: ما قلناه والعناد بعد ذلك مكبرة. وفي الحديث: جواز صلاة الرجل إلى المرأة، وأنها لا تقطع صلاته. وفيه: استحباب صلاة الليل. وفيه: استحباب إيقاظ النائم لحاجة.

وفيه: دليل على أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا من مرت بين يديه، وهو قول الجمهور سلفاً وخلفاً، وبه قال الإمام الأعظم، وتبعه مالك والشافعي، ولا يخفى أن اعتراضها بين يديه أشد من مرورها. وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود؛ لحديث أبي سعيد: (أن الكلب الأسود شيطان)، وذهب جماعة: إلى أن الصلاة يقطعها مرور الكلب، والخنزير، والمرأة، وفي ذلك حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي ذر. والجواب عنها من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالقطع النقص؛ أي: نقص الخشوع؛ لشغل القلب بمرورها، وليس المراد إبطالها؛ لأن المرأة يتغير [١] الفكر فيها، والخنزير، والكلب يهوش، فلما كانت هذه الأشياء آيلة للقطع؛ أطلق عليها القطع مجازاً.

والثاني: أن الأحاديث الواردة في ذلك منسوخة بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم»، أخرجه الطحاوي، وبوب عليه البخاري، وقد صلى الشارع عليه السلام وبينه وبين القبلة عائشة، وكانت الأتان ترتع بين يديه ولم ينكره أحد، كما أخرجه البخاري عن ابن عباس، فدل هذا على النسخ، ولهذا أنكرت عائشة رضي الله عنها على الذي ذكر عندها القطع بهذه الأشياء، وإنما أنكرت؛ لعلها أن هذا الحكم منسوخ، فالظاهر: أنهم لم يبلغهم النسخ إلا منها.

وذهب عطاء وغيره: إلى أنه يقطعها المرأة الحائض، ورد بأن قد جاء في روايات هذا الحديث قالت: (وأنا حائض)، وحديث: (يقطع الصلاة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والخنزير)، ضعيف لا يحتج به.

وفي الحديث: أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، وهو حركة أو حركتان، والثلاث كثير.

وفيه: جواز الصلاة إلى النائم، وحديث ابن عباس أنه عليه السلام قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»، نص الحفاظ على أن طريقة واهية وهو ضعيف لا يحتج به، فهو لا يقاوم ما روي في «الصحيح»، على أن ما في «الصحيح» ناسخ له، وقد ورد أحاديث في النهي عن الصلاة خلف النائم أو المتحدث، ونص الحفاظ على أنها ضعيفة واهية؛ فافهم.

وفي الحديث: جواز الصلاة على الفراش، ومذهب الإمام الأعظم، وأصحابه، والجمهور: على أنه تجوز الصلاة على البساط والطنفسة والفراش إذا كان يجد الساجد عليه حجم الأرض عند السُّجود، وبه قال الشَّافعي.

وزعم المالكية أن الصلاة على الطنفسة وشبهها مكروهة، ولا سَنَدَ لهم في ذلك، والحجة عليهم قول النَّبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وفعله؛ ففي «البخاري» من حديث ميمونة قالت: (وكان النَّبي الأعظم صلى الله عليه وسلم يصلي على الخُمْرة)، وروى أبو نعيم عن ابن عباس: (أن النَّبي الأعظم صلى الله عليه وسلم صلى على البساط)، فهذا دليل على أن الصلاة على ذلك غير مكروهة، والأفضل الصلاة على الأرض وعلى ما تنبته الأرض، كما فعله الشَّارح وليس بعد النص إلا الرجوع إليه، والله تعالى أعلم، وهذا الحديث قد مضى مع ما يتعلق به في باب (الصلاة على الفراش)، والله تعالى أعلم.

[١] في الأصل: (تغير).

١٣٠١٠٩ (109) [باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى]

(١٠٩) [باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى]

هذا (بابٌ) بالتَّوِين (المرأة) مبتدأ (تطرح)؛ أي: ترمي، خبره (عن المصلي شيئاً من الأذى) وكلمة (من) بيانية؛ أي: النجس، كقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ آذَى} [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: نجس، واقتصر إمام الشَّارح على تَوِين (باب)، وزعم العجلوني أنه يجوز تركه، وعليه؛ فالجملة حال من المضاف إليه، أو مستأنفة، انتهى، قلت: الظَّاهر: أنه بالتَّوِين فقط؛ لأنَّه على عدمه يختل التركيب والمعنى؛ فافهم.

قال ابن بطال: (هذه التَّرْجَمَةُ قريبة من التراجم التي قبلها؛ لأنَّ المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي؛ فإنَّها تقصد إلى أخذ ذلك من أي جهة كانت، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه؛ فليس دونه) انتهى.

قلت: وفيه نظر؛ فإن هذه التَّرْجَمَةُ مستقلة بنفسها لا تَعَلَّقُ لها بالأبواب والتراجم التي قبلها، فإن أحكام السترة والمرور قد أتمها البخاري وأكملها، وقد ذكر في هذا الباب والذي قبله مسائل في أحكام الصلاة؛ لأنَّه من تَمَّة كِتَاب (الصلاة)، وليس في الحديث مرور غير أنها قد تناولت القدر من ظهر المصلي، وهو ليس بمرور أصلاً، ومراد البخاري بهذا الباب: أن المرأة إذا طرحت قدراً عن ظهر المصلي؛ هل تفسد صلاته أم لا؟ فالفساد ناشئ من وقوع الأذى على ظهره وهو يصلي، هل يمضي في صلاته أم يقطعها؟

وذكر حديث الباب في باب مستقل وترجم له: (باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة؛ لم تفسد عليه صلاته)، ذكره في (الطهارة)، وإنما أعاده هنا لبيان اختلاف العلماء في ذلك، ولأنَّ عاداته تكرر الأحاديث؛ لأخذ الأحكام منها مع تغيير السند والمتن؛ فافهم.

[حديث: اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش]

٥٢٠ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا أحمد بن إسحاق) هو ابن الحصين بن جابر السلمي (السُّرْمَارِي)؛ بِضَمِّ المَهْمَلَةِ وسكون الرَّاءِ؛ كذا في «التقريب» و«لب الألباب»؛ نسبة إلى سرمار قرية من قرى بخارى، وهو الذي يضرب بشجاعته المثل، قتل ألفاً من الترك، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين، قاله الشَّارح، قلت: هو غير منسوب رواية الأكثرين، ولابن عساكر ما ذكرنا، ولأبي ذر والأصيلي: (السُّورْمَارِي)؛ بِضَمِّ المَهْمَلَةِ، وسكون الواو، مع فتح الرَّاءِ، بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف، وقال الشَّارح: السُّرْمَارِي؛ بكسر المَهْمَلَةِ وفتحها وسكون الرَّاءِ الأولى، ومثله في «الكرماني» و«ابن حجر»، (قال: حدثنا عبید الله) بالتصغير (بن موسى) هو ابن باذام

الكوفي (قال: حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التَّابعي، تقدَّمَا في كتاب (العلم)، (عن عمرو) بفتح العين (بن ميمون)؛ بفتح الميم الأولى، وضم الثانية، بينهما تحتية ساكنة: هو أبو عبد الله الأودي - بفتح الهمزة وبالذال المهملة - الكوفي، أدرك زمن النَّبي الأعظم صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، وحم مئة حجة وعمرة، وأدى صدقته إلى عمال رسول الله عليه السلام، وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت عليها القرودة ورجموها، توفي سنة خمس وسبعين، أفاده شارحنا في باب (إذا ألقى على ظهر المصلي قدر)، قلت: وعلى هذا فهو تابعي مخضرم، وهو غير عمرو بن ميمون المخزومي؛ فافهم، (عن عبد الله) هو ابن مسعود، الصَّحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة، وكان قصيراً دقيق الساقين، وكان الريح يأخذه حين يمشي، فراه بعض الصَّحابة فتبسم، فقال له النَّبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: «لَسَاق عبد الله بن مسعود في الميزان أثقل من أحد»، وإنما أطلقه البخاري ولم ينسبه لأبيه؛ لأنه المراد عند الإطلاق، كما أنه إذا أُطلق الإمام الأعظم؛ فالمراد به: أبو حنيفة النعمان الكوفي التَّابعي رأس المجتهدين وسيدهم؛ فافهم، (قال: بينما)؛ بالميم ظرف مضاف إلى الجملة بعده، والعامل فيه معنى المفاجأة التي في (إذ قال قائل)، ولا يجوز أن تعمل فيه (يصلي)؛ لأنه حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف إليه (بين)، فلا يعمل فيه. وزعم العجلوني (بينما) بالميم الكافة ل (بين) عن الإضافة، انتهى.

قلت: فيه نظر؛ لأنَّ (بينما) بالألف ك (بينما) بالميم مكفوفان عن الإضافة إلى المفرد ومضافان إلى الجملة، وهو مذهب الجمهور، وذهب قوم إلى أن (ما) والألف كافتان عن الإضافة، والجملة بعدهما لا محل لها من الإعراب، وذهب آخرون إلى أن الألف لا تكف عن الإضافة إلى الجملة، بخلاف (ما)، والصَّحيح الأول، أفاده السيوطي في «همع الهوامع»، إذا علمت هذا؛ ظهر لك فساد ما زعمه العجلوني من وجوه لا نطيل بذكرها؛ فافهم.

(رسول الله صلى الله عليه وسلم): مبتدأ خبره قوله: (قائم) حال كونه (يصلي)؛ أي: منفرداً ليس معه أحد من أصحابه، ويحتمل أنها الضُّحى، أو نفلاً محضاً، أو ركعتي الطواف، ويدل عليه قوله: (عند الكعبة)؛ أي: البيت الحرام؛ أي: مقابل الكعبة (وجمع قُرَيْش)، وفي (الفرع): (وجمع من قُرَيْش)؛ بضم القاف، وفتح الراء، وسكون التحتية، مصغر قرش، وتصغيره للتعظيم، المراد بهم الأربعة المذكورون قريباً، يعني: المراد الكفار منهم، فهو عام أريد به الخصوص بقريئة القصة، لا يقال: كيف جاز الدعاء على كل قريش وكان فيهم مسلمون كالصديق الأكبر رضي الله عنه وغيره؛ لأنَّ نقول: اللفظ لا عموم له، ومراده بالكفار منهم، ففيه: أن لفظ (قريش) موضوع لهذه القبيلة على العموم؛ فتأمل، (في مجالسهم): جمع مجلس، و (قريش): مأخوذ من التقرش؛ وهو التجمع لاجتماعهم بعد افتراقهم، وقيل: من القرش؛ وهو الكسب؛ لأنَّهم كانوا تجاراً، وقد سأل سيدنا الإمام معاوية الكبير خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحقيق سيدنا عبد الله بن عباس حبر هذه الأمة وترجمان القرآن لم سميت قريش؟ فقال: سميت بدابة في البحر يقال لها: القرش، تأكل ولا تؤكل، وتعلو ولا يعلى عليها.

وأجمعوا على أنه إذا أريد به الحي؛ صرف، وإن أريد به القبيلة؛ منع من الصرف، كما في سائر أسماء القبائل، فقريش: هم بنو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، فكل من كان من ولد النضر؛ فهو قرشي دون بني كنانة ومن فوقه، وربما قالوا: قرشي [١]، وقيل: قريش: بنو فهر بن مالك بن النضر، فمن لم يده؛ فهو ليسبقرشي، والأصح الأول، قال تبع:

وقريش هي التي تسكن البحر ... بها سميت قريش قريشا

تأكل الغث والسمين ولا تترك [٢] ... فيها لذي جناحين ريشا

هكذا في البلاد حي قريش ... يأكلون البلاد أكلاً كمشيا

ولهم آخر الزمان نبي يكثر ... القتل فيهم وانخوشا [٣]

وتمامه في شرحنا على «الأزهرية» عند إعراب قوله تعالى: {لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ} [قرئش: ١]، ولا (إذ قال قائل منهم) هو أبو جهل كما صرح به مسلم في روايته، وقد منا أن ما في (إذ) من معنى المفاجأة هو العامل في (بينما)، ولا يصح أن يعمل فيه (يصلي)؛ لأنه حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف إليه (بين)، فلا يعمل فيه، وهذا ما ذكره إمام الشارحين والكرماني، وتبعهما البرماوي.

ونظر فيه العجلوني بأن (ما) كافة لها عن الإضافة إلى المفرد، وزعم ابن حجر أن الظاهر: أن المضاف إليه (بين) هو الجملة الاسمية، و (ما) زائدة على كل حال، انتهى.

قلت: قد نقلنا عن «الهمع» أنّاً أن (بيناً) و (بينما) يضافان إلى الجملة عند الجمهور، وهو الأصح، فما زعمه العجلوني وابن حجر مبني على القول الشاذ، فلا يعول عليه؛ فافهم، وتمامه في «إيضاح المرام فيما وقع في الفتح من الأوهام».

(ألا تنظرون)؛ بفتح الهمزة، أداة استفتاح مراد بها التنبيه (إلى هذا المرئي): اسم فاعل من الرياء؛ وهو التعبد في الملاء دون الخلو؛ ليراه الناس، وهذه الجملة والتي بعدها مقول القول، والذي قال هذا هو أبو جهل، كما صرح به مسلم من رواية زكريا، وزاد فيه: (وقد نُحِرَتْ جزور بالأمس) (أيكم) بتشديد التحتية استفهامية (يقوم إلى جزور)؛ بفتح الجيم وضم الزاي، من الإبل يقع على الذكر والأنثى، وهي تؤنث، والجمع: الجزر، يقال: جزرت الجزور أجزرها؛ بالضم، واجتزرتها؛ إذا نحرتها، قاله إمامنا الشارح هناك.

وزعم ابن حجر أن الجزور ما يجزر؛ أي: يقطع، وردّه شارحنا في «عمدة القاري»، فقال: (لا يدرى من أي موضع نقله؟) واعترضه العجلوني فزعم أنه نقله من كتب اللغة، ففي «الصّحاح»: جزرت الجزور أجزرها؛ بالضم، واجتزرتها؛ إذا نحرتها، وفي «المحكم»: الجزور: الناقة المجزورة، والجمع: الجزائر، وفي «القاموس»: الجزور: البعير، أو خاص بالناقة المجزورة، انتهى.

قلت: هذا مبلغه من العلم، وما زعمه مردود عليه، فإنه لم يصرح أحد من أئمة اللغة أن معناه القطع، كما زعمه ابن حجر، فظهر أنه تفسير من عنده لا مستند له فيه ولا يعول عليه، بل ما ذكر من هذه النقول يشهد لما قاله إمامنا الشارح، فهذا دليل له لا عليه؛ فانظر التعصب البارد من ذي الذهن الشارد، وتمامه في «إيضاح المرام»؛ فافهم.

(آل فلان) بالتونين، اسم مبهم لقبيلة من قبائل العرب لم تعرف أسماءهم، قاله الشارح، وزعم ابن حجر يشبه أن يكونوا آل أبي معيط؛ لمبادرة عقبة بن أبي معيط إلى إحضار ما طلبه منه، انتهى.

قلت: هذا رجم بالغيب؛ لأنه ليس له دليل، والدعوى بدون برهان لا تسمع، ومبادرة عقبة لذلك لا يدل على ما زعمه؛ لأنه لا يلزم من مبادرته أن يكون الجزور لآل أبي معيط، وإنما كان المبادر لأجل أن يفوز بهذه الشقاوة حتى يرضي أبا جهل، ويكون عنده مقدماً مقرباً، على أنه قد اختلف في الذي بادر؛ فقيل: إنه أبو جهل نفسه؛ لقوله في الحديث: «فانبعث أشقاهم»، ولا ريب أنه أشقاهم، كما سيأتي؛ فافهم.

(فيعمد) بالرفع عطف على (يقوم)، ويروى بالنصب؛ لأنه وقع بعد الاستفهام، قاله إمامنا الشارح، وهو بفتح التحتية وكسر الميم، من باب (ضرب)، لكنه يتعدى باللام، كما ذكره في «الصّحاح»؛ حيث قال: عمدت للشيء أعمد عمداً: قصدت له؛ أي: تعمدت، انتهى، (إلى فرثها)؛ أي: لفرثها على ما في «الصّحاح» (ودمها)، والفرث: التفل الذي في الكرش، وقال ابن عباس: إن البيمة إذا اعتلفت وأنضج العلف في كونها؛ كان أسفلها فرثاً، وأوسطه لبناً، وأعلىه دمًا؛ يعني: أن أوسطه يكون مادة اللبن، وأعلىه مادة الدم الذي يغذي البدن؛ لأنهما لا يكونان في الكرش، بل الكبد يجذب صفارة الطعام المهضم في الكرش، وكل حيوان له كرش إلا بني آدم، فإنه ليس له كرش، بل معدة وبها يجتمع المأكول وينهضم ويتولد دمًا وبلغماً وسوداً وصبغاً، ويجري كل واحد إلى مكانه، فالدم مقره القلب، وسلطانة الدماغ، وتمامه في كتب الطب، وقد أغفل هذا المعنى العجلوني ولم يتعرض له ولم يصب في ذلك؛ لأنه

مهم؛ فافهم، (وسلاها)؛ بفتح السين المهملة واللام، وبالقصر؛ وهي الجلدة التي يكون فيها الولد، والجمع: أسلاء، وخص الأصمعي السلي بالماشية، وفي الناس بالمشيمة، وفي «المحكم»: السلي: يكون للناس وانخيل، وفي «الصحيح»: السلي؛ مقصور: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي، إن زعت عن وجه الفصيل بساعة؛ يولد، وإلا؛ قتلته، وكذلك إذا انقطع السلي في البطن، وألف (السلي) منقلبة عن ياء تحتية، ويقويه ما حكاه أبو عبيد عن بعضهم أنه يقول: سليت الشاة؛ إذا زعت سلاها، أفاده شارحنا الهمام هناك، وتخصيص الكرمانى (السلي) بما يكون فيه ولد الناقة؛ تفسير وتخصيص من عنده مردود عليه؛ لأنه مخالف لأئمة اللغة؛ فليحفظ، (فيجيء به) أي: بما ذكر، (ثم يمهله)؛ بالرفع أو النصب تبعاً ل (يعمد)، وهو من الإمهال؛ وهو الانتظار؛ يعني: ينتظره (حتى إذا سجد)؛ أي: إلى أن يسجد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فهو غاية للإمهال [٤]؛ (وضعه)؛ أي: ما ذكر، وهو جواب (إذا)، زاد المؤلف سابقاً: (على ظهره) (بين كتفيه)؛ بالثنية على الإضافة، كما قدمناه، وكأنه أمره أن يقف خلف ظهره، فلم يدر إلا وقد وضعه عليه، (فانبعث أشقاهم)؛ أي: انتفض وأشرع، وهو مطاوع (بعث)، يقال: بعثه وانبعثه بمعنى؛ فانبعث؛ أي: أشقى القوم؛ وهو عقبه بن أبي معيط؛ بضم أوله، وفتح ثانيه، كما سماه شعبة عند مسلم، وكذا الإسماعيلي، ورواه أبو داود في «مسنده» بلفظ: (جاء عقبه بن أبي معيط فذفده على ظهره)، وقال الداودي: أشقى القوم: هو أبو جهل، قلت: وعليه فكونه أشقاهم ظاهر في نفس الأمر، لكن الذي تولى ذلك هو عقبه؛ فافهم، والصحيح الأول، وعليه الشارحون وإمامهم، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفراً منه؛ لأنه مع مشاركتهم في الكفر انفرد عقبه بالباشرة فكان أشقاهم، ولهذا قتلوا في الحرب وهو قتل صبراً، كما سيأتي.

(فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: في صلاته؛ (وضعه) أي: ما ذكر على ظهره (بين كتفيه)؛ بالثنية والإضافة.

فإن قلت: لم لم يره النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم حين وضعه، وقد ورد أنه كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه؟

قلت: يحتمل أنه لم يره؛ لأنه مشغول بالعبادة ومستغرق فيها، ويحتمل أنه رآه وتركه حتى فعل ما فعل؛ لينفذ

((٩)) [كتاب مواقيت الصلاة]

هذا (كتاب) أحكام (مواقيت الصلاة)، ولما فرغ من بيان الطهارة بأنواعها التي هي شرط الصلاة؛ شرع في بيان الصلاة بأنواعها التي هي المشروطة، والشرط مقدم على المشروط، وقدمها على الزكاة، والصوم، وغيرها؛ لما أنها تالية الإيمان، وثانية في الكتاب والسنة، ولشدة الاحتياج وعمومه إلى تعلمها؛ لكثرة وقوعها ودورانها، بخلاف غيرها من العبادات، كذا في «عمدة القاري».

قلت: لا يقال: إنه تقدم كتاب (الصلاة)؛ لأننا نقول: ما قدمه تابع لكتاب (الطهارة)؛ بدليل ذكر أحكام النجاسات وغيرها فيه، أما هنا؛ فهو كتاب مستقل؛ لبيان أحكام الصلاة وأوقاتها؛ فليحفظ.

و (الكتاب): مصدر بمعنى الجمع لغة، بمعنى: المكتوب، فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، فالمصدر كتب وكتابة وكتبا، والجمع: ضم شيء إلى شيء، ومنه: كتبت البغلة: إذا جمعت بين شفرها بشعرة، ثم جعل شرعاً عنواناً لمسائل مستقلة مطلقاً، وهو شامل لما كان تحته نوع واحد أو أكثر، كلُّ نوع يسمى باباً، وكلُّ باب يشتمل على صنف من المسائل أو أكثر، وقيد الإطلاق مخرج للباب؛ لأنه طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة مع قطع النظر عن تبعيتها للغير أو تبعية الغير لها.

فالفرق بين الكتاب والباب: أن الكتاب قد يكون تابعاً وقد لا يكون، بخلاف الباب فإنه لا بد أن يكون تابعاً أو متبوعاً، وتماه فيما قدمناه وفي «شرحنا على القدوري»، وقلت فيه: والصلاة: اسم مصدر (صلى)، والمصدر: التصليية، وإنما عدلوا عن المصدر إلى اسمه؛ لإيهامه خلاف المراد والمقصود، وهو التصليية بمعنى: التعذيب بالنار، فإنه مصدر مشترك بين (صلى)؛ بالتشديد بمعنى: دعا، و (صلى)؛ بالتخفيف بمعنى: أحرق، ووزنها (فعله)، واللام: واو؛ بدليل الجمع على (الصلوات)، فقلت الواو ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، وإنما رسمت في القرآن بالواو؛ لأجل التفخيم والتعظيم.

واختلف في حقيقتها لغة؛ فقال الفاضل الزخشي: إن حقيقة (صَلَّى) حَرَكُ الصَّلَوَيْنِ [١]؛ لأنَّ المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده، ويقال للداعي: مصلياً؛ تشبيهاً في تخشعه بالراكع والساجد، واختاره أبو علي واستحسنه ابن جني، والصلوان؛ بالسكون: العظمان الثامنان في أعالي الفخذين اللذان عليهما الأليتان، والجمهور على أنَّ حقيقتها: الدعاء، فهي فيه حقيقة، وتستعمل في غيره مجازاً، وبهذا جزم الجوهري وغيره، والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم، وإنما عُدِّي بـ (على)؛ باعتبار لفظ الصلاة، وفي الحديث في إجابة الدعوة: «وإن كان صائماً؛ فيصلي»؛ أي: فليدع لهم بالخير والبركة، ومنه: الصلاة على الميت، ومنه: قول الأعشى:

تقولُ بنتي وقد قربتُ مرتحلاً ... يا ربَّ جنبِّ أبي الأوصابِ والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... يوماً فإنَّ لجنب المرء مضطجعاً

وفي الشريعة: عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة المعهودة؛ أي: حقيقة، وفي الدعاء مجازاً، فهي في اللغة: حقيقة في الدعاء مجازاً في العبادة، وفي الشرع: حقيقة في العبادة مجازاً في الدعاء، ففي المعنى الشرعي: المعنى اللغوي وزيادة، فتكون من الأسماء المغيرة لا المنقولة، وتماه فيه؛ فليحفظ.

وقال إمامنا الشارح: والمواقيت: جمع ميقات على وزن (مفعأل)، وأصله: موقات؛ قلبت الواو ياءً؛ لسكونها وانكسار ما قبلها، من وقت الشيء يقته إذا بين حده، وكذا وقته يوقته، ثم اتسع فيه، فأطلق على المكان في الحج، والتوقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، وكذلك التأقيت، وقال السفاقي: الميقات: هو الوقت المضروب للفعل والموضع، وفي «المنتهى»: كل ما جعل له حين وغاية؛ فهو موقت، ووقته ليوم كذا؛ أي: أجله، وفي «المحكم»: وقت موقت وموقت: محدود، انتهى.

@

(بسم الله الرحمن الرحيم) هي ثابتة في رواية الأكثرين، ساقطة في رواية كريمة، (باب موقيت الصلاة وفضلها)، كذا في رواية أبي ذر عن المستملي و (الفرع) و (أصله)، وفي رواية الحموي: البسمة ثم كتاب ثم باب، وللأصيلي: تقديم البسمة ثم كتاب ولم يذكر باب، وتماه في «عمدة القاري».

ومن العادة المستمرة عند المصنفين: أن يذكروا الأبواب بعد لفظ الكتاب، فإنَّ الكتاب يشمل الأبواب والفصول، و (الباب): هو النوع، وأصله: البوب؛ قلبت الواو ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، ويجمع على أبواب، وقد قالوا: أبوبة، وإنما جمع في قول القتال الكلابي: هتاك [٢] أخبية ولآج أبوبة.....

للإزدواج، ولو أفرد؛ لم يجوز، ويقال: أبواب مبوَّبة، كما يقال: أصناف مصنَّفة، والبابة: الخصلة، والبابات: الوجوه، قال ابن السكيت: البابة عند العرب: الوجه، انتهى.

(وقول الله عز وجل)؛ بالجر عطفاً على (مواقيت)؛ أي: هذا باب موقيت الصلاة وباب بيان قوله ... إلخ، وللأصيلي: (وقوله عز وجل).

وزعم العجلوني أنه يجوز فيه الرفع، كما في بعض الأصول، ووجهه ظاهر، انتهى.

قلت: وجهه غير ظاهر؛ لأنه إذا جعل عطفاً على (كتاب) أو (باب) أو غيرهما؛ يكون تكلفاً، ولا يجوز جعله خبر مبتدأ محذوف؛ لوجود الواو العاطفة مع تعلقها بما قبلها وما بعدها، وكونها في بعض الأصول؛ لم يبين ما هذا الأصل من أيِّ راوٍ هو؟ والذي عليه الجُمُّ الغفير من الشارحين أنه بالجر فقط لا سيما إمامهم صاحب «العمدة»، فإنه اقتصر على الجر، فلو كان ثمة رواية بالرفع؛ لذكرها؛ فافهم. {إِنَّ الصَّلَاةَ} أي: الشرعية {كَانَتْ} فيه: دليل على أن الصلاة كانت على الأمم السالفة كلها، قلت: وعلى هذا لم تكن الصلاة من خصائص هذه الأمة، وفيه: أن صلاتهم كانت بركوع دون سجود، فالسجود من خصائص هذه الأمة، كما حَقَّقَهُ شيخ مشايخنا

الفاضل الرحمتي في «حواشي الدر المختار»، قلت: والجمهور على أنه السُّجود؛ لأنَّ الركوع كان في شريعة موسى عليه السَّلام، ومما اختص به نبينا الأعظم صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس، ولم تجتمع لأحد من الأنبياء غيره، فإنَّ الأمم السالفة كانت تصلي عند الطلوع وعند الغروب فقط، وتماهه في «شرحنا على القدوري»، ({عَلَى الْمُؤْمِنِينَ})؛ أي: مفروضة على جميع المكلفين، فهي فرض عين على كلِّ مكلف بعينه، وهو المسلم البالغ العاقل ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً، وفيه: دليل على أنَّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وفيه خلاف، فعند الإمام الأعظم رضي الله عنه: هم مخاطبون بها، وهو قول مالك وأكثر أصحابه، وعند الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن غير مخاطبين، وبه قال الشافعي، ({كِتَابًا}): مصدر بمعنى المفعول؛ أي: مكتوباً مفروضاً، ({مَوْقُوتًا}): [النساء: ١٠٣]؛ أي: موجباً مفروضاً، قاله ابن عباس، ووافقه مجاهد وغيره، ف {مَوْقُوتًا} تأكيد لـ {كِتَابًا}، وقيل: معناه: محدوداً، كما سيأتي، يعني: أن الصلاة فريضة من الله مفروضة لأوقات معلومة، كلها مضى وقت واحدة؛ جاء وقت واحدة أخرى، ليست كالصوم الذي هو مفروض في السنة مرة واحدة، والحج الذي هو مفروض العمر مرة واحدة، وذلك لتأكدها وجلالة أمرها، ولهذا كانت فارقة بين المسلم والكافر.

وثبتها: بالكتاب، والسنة، والإجماع، فيكفر جاحدها، وتاركها عمداً تكاسلاً فاسق؛ يحبس حتى يصلي؛ لأنه يحبس لحقِّ العبد، فحقُّ الحقِّ أحقُّ، لا يقال: إنَّ حقَّه تعالى مبنيٌّ على المسامحة؛ لأنَّا نقول: لا تسامح في شيء من أركان الإسلام، وقال الإمام المحبوبي: لو تركها تكاسلاً؛ يضرب حتى يسيل منه الدم، وهو ظاهر المذهب، وكذا الذي يفطر في رمضان يُحْبَس حتى يُحْدِث توبة، هذا مذهب الإمام الأعظم والجمهور، وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أقرَّ بها، وتركها تكاسلاً؛ يقتل، قيل: حدًّا، وقيل: كفرًا، وقد نظم ذلك بعض الأفاضل فقال وأجاد:

في حكم من ترك الصلاة وحكمه ... إن لم يقر بها تحكّم الكافر
فإذا أقر بها وجانب فعلها ... فالحكم فيه للحسام الباتر
وبه يقول مالك والشافعي ... والحنبلي تمسكاً بالظاهر
وأبو حنيفة لا يقول بقتله ... ويقول بالحبس الشديد الزاجري
المسلمون دماؤهم معصومة ... حتى تراق بمستنير باهر
مثل الزنى والقتل في شرطيهما ... وانظر إلى ذاك الحديث الساخر
هذي مقالات الأئمة كلهم ... وأصحها ما قلته [٣] في الآخر
أي: وهو قول الإمام الأعظم إمام الأئمة ورأس المجتهدين.

والحسام: السيف، فإنَّ دم المسلم معصوم، ولا يخرج من الإسلام إلا بحود ما أدخله فيه، ولم يوجد دليل على جواز قتل المسلم التارك لها تكاسلاً لا من الكتاب ولا السنة غير أنَّ فيهما التأكيد على الفرضية؛ فافهم.

وروى القاضي إسماعيل في «أحكامه» في هذه الآية من طريق حمران عن عثمان مرفوعاً: «من علم أن الصلاة عليه حقاً يقيناً مكتوباً؛ دخل الجنة»، فهذا يدل على أنه يدخل الجنة بمجرد علمه بذلك وإن تركها تكاسلاً.

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الشرعي بغير عذر شرعيٍّ أصلاً في أيِّ حالٍ كان، ولو كان في حال الخوف، ووجود العدو، والتحام الحرب، فليس ذلك بعذر، ولهذا شرعت صلاة الخوف، هذا مذهب الإمام الأعظم وأصحابه الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن، وكافة أصحابه، ومن يقول بقوله، وهو مذهب العلماء كافة، كما هو مسطور في كتب المذهب المعظم.

وزعم العجلوني أن عند الإمام أبي يوسف يجوز تأخير الصلاة عن وقتها عند التحام الحرب، فيصلبها قضاءً عند الاطمئنان، انتهى. قلت: وما زعمه فاسد الاعتبار يجب الإعراض عنه، فإن الإمام أباً يوسف لا يقول بذلك أصلاً، ولم ينقل أحد من علماء المذهب عنه

ذلك أصلاً، غير أن الإمام نضر الدين الزيلعي في «شرح على الكنز» ذكر عنه روايتين في صلاة الخوف، هل هي مشروعة في زماننا أم خاصة في زمن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم؟ فروي عنه: أنها مشروعة في زماننا وهي المشهورة عنه، وفي رواية أخرى: أنها ليست بمشروعة في زماننا، وهي رواية شاذة، واستدل لها بقوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ} [النساء: ١٠٢] فهو خطاب للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم على الخصوص، والمعنى: أنهم يتحرون الصلاة خلفه عليه السلام، وزال ذلك حين قبض عليه السلام، فانتسخ، ولم يذكر هذه الرواية غيره، فهي شاذة، وعليها فإنه لا يقول بترك الصلاة، بل يؤدونها ركناً فرادى بالإيماء أو رجلاً واقفين إلى أي جهة قدرُوا؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩]، على أن قوله تعالى: {فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [النساء: ١٠٣] يدل على أن حالة الخوف لا تصح الصلاة.

هذا وقد ترك النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم أربع صلوات في غزوة الأحزاب، وقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملاء الله قبورهم ناراً»، كما ثبت ذلك في «الصحيحين»، والله تعالى أعلم، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في محله، فما زعمه باطل. وكذا ما زعمه البيضاوي من نسبة ذلك للإمام الأعظم؛ خطأ ظاهر يجب الإعراض عنه، فإن هذه مجازفة وبهتان عظيم على إمام أئمة المسلمين ورأس المجتهدين رضي الله تعالى عنه.

ثم إن البخاري فسّر قوله تعالى: {مَوْقُوتًا} بقوله: (وقته عليهم)؛ أي: وقت الله الكتاب-أي: المكتوب- الذي هو الصلاة عليهم؛ أي: على المسلمي [حديث: مواقيت الصلاة وفضلها]

٥٢١ وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة)؛ بفتحات: هو القعني المدني (قال: قرأت على مالك) هو ابن أنس الأصبحي المدني، (عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني: (أن) بفتح الهمزة (عمر بن عبد العزيز) هو ابن مروان الأموي، أمير المؤمنين، وأحد الخلفاء الراشدين المهديين، ويقال له: الأشج، ولقب بذلك؛ لشجته كانت بجبينه، وقد عبر عنه وعن يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بقولهم: الأشج والناقص أعدلا بني مروان؛ أي: عادلاهم، فالأشج: هو عمر رضي الله عنه، والناقص: هو يزيد، لقب به؛ لأنه نقص أرزاق الجند، توفي عمر في خامس وعشرين رجب سنة إحدى ومئة، قيل: بدير سمعان بخص، وقيل: بدمشق بحملة القنوت، وتقدم أول كتاب (الإيمان)، (آخر الصلاة يوماً)؛ هي صلاة العصر، كما رواه المؤلف في (بدء الخلق) من طريق الليث عن ابن شهاب قال: (آخر العصر شيئاً)، ويدل عليه قول عروة الآتي: (ولقد حدثتني عائشة ...)؛ الحديث.

قال إمامنا الشارح: و (يوماً)؛ بالتنكير ليدل على التقليل، ومراده: يوماً ما، لا أن ذلك كان سجيته؛ كما كانت ملوك بني أمية تفعله لا سيما العصر، فقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان رضي الله عنه، وكان أبو مسعود ينكر عليه، وقال عطاء: آخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى، وكذا كان الحجاج يفعله، انتهى، وكذلك قال ابن عبد البر: إن عمر ما فعل ذلك إلا يوماً لا أنه عادته، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب: أنه آخر الصلاة مرة يعني: العصر.

وزعم ابن حجر أنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا عمل المغيرة وغيره من الصحابة، انتهى. قلت: لا يخفى أن المغيرة وعمر وغيرهما من الصحابة كانوا يرون المفاضلة؛ لأنهم أشد اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والظن بهم خلاف ذلك اقتراء ومخالفة للنبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، ولكن إنما تطلب المفاضلة إذا كان الرجل غير مشغول بأمر مهم، أما المشغول بأمر مهم؛ كعاشه والسعي على عياله، لا سيما عمر رضي الله عنه؛ فإنه مشغول بأمر المسلمين وتديير أحوالهم؛ فلا ريب أن ذلك غير مطلوب في حقه؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصلح؛ فافهم.

ثم قال إمام الشارحين: وأما عمر بن عبد العزيز؛ فإنه قد أخرها عن الوقت المستحب المرغّب فيه لا عن الوقت، ولا يعتقد ذلك فيه؛

لجلالته، وإنكار عروة عليه إنما وقع؛ لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه السلام، وما رواه الطبراني عن ابن شهاب في هذا الحديث قال: (دعا المؤذن لصلاة العصر، فأمرى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصلها)، فمعناه: أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه، انتهى، وكذلك قال ابن عبد البر: المراد: أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس، انتهى. وزعم العجلوني أن هذا متعين في حق الصحابة بخلاف غيرهم؛ فلا مانع أن عمر أخرها حتى خرج الوقت بالكلية لا سيما وهو كان أميراً على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك، والناس على دين ملوكهم، وكان ذلك عادة بني أمية، انتهى.

قلت: وهذا كلام فاسد الاعتبار؛ فإن عمر رضي الله عنه قد أجمع العلماء على عدالته وجلالته وعلو قدره، وقد شهد النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح: أن خير القرون قرنه ثم الذين يلونهم، فلا ريب أن عمر تابعي كان في عصر الصحابة، وقد شهد لهم عليه السلام بالخيرية، فكيف يظن به ذلك؟! على أنه قد وقع عليه نظر الصحابة رضي الله عنه، وبه كفاية، فقد منع مما زعمه هذا القائل موانع، ولا يلزم من كونه أميراً من قبل الوليد أن يكون يؤخر الصلاة عن وقتها مثله، ألا ترى أن معاوية بن يزيد قد أجمعت الأمة على فضيلته، وعلو درجته، وكثرة عبادته، وزهده، وأجمعت على قبح أبيه ولعنه وطرده، وكون الناس على دين ملوكهم؛ هذا ليس بحديث، بل هو مثل جار على السنة الناس، فلو كان كما ذكر؛ فقد انتفت الخيرية في هذه الأمة، وقد أثبتنا النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بقوله: «الخير في وفي أمتي إلى يوم القيامة»، كما ثبت في «الصحيحين»، ولا يلزم من كون عادة بني أمية تأخير الصلاة أن يكون هو مثلهم، ويدل على ما قلناه قوله هنا: (يوماً)، وفي «بدء الخلق»: (شيئاً)، فإنه قد أتى بهما بالتنكير وهو يدل على التقليل؛ فعلى الأولى أن التأخير وقع مرة واحدة، وعلى الثانية وقع يسيراً؛ لقوله: (شيئاً)؛ يعني: أخر الصلاة تأخيراً يسيراً، وهذا لا يبلغ خروج الوقت، بل أخرها عن الوقت المستحب، هذا هو الصواب، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في العلم؛ فإنه قد كان سالماً مسلك جده من الأمهات عمر بن الخطاب في هديه، ورشده، وشده في الدين، وزهده المتين، ولم ينقصه أحد في عبادته غير هذا القائل، فقد زاد في الطنور نعمات ووقع في الهفوات، وخاض الذلات، اللهم احفظ ألسنتنا عن الخوض في عبادك الصالحين، وارزقنا الأدب في حقهم، وحقق في قلوبنا حبهم يا أرحم الراحمين.

وزعم ابن حجر في باب (تضييع الصلاة) أنه كان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة بذلك، انتهى. قلت: وهذا فاسد وواه؛ لأنه مقول بغير دليل ولا مستند؛ فهو مردود؛ لأنه من أين علم ذلك؟ فهل أخبره بذلك جبريل أو إبليس؟! وعمر رضي الله عنه إذا غفل عن قول عروة لم يغفل عن قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ} [البقرة: ٢٣٨]؛ فإنه كان أعلم من غيره بكثير في معاني القرآن والسنة، فهذا القائل قد خاض ووقع في الذلات، والله أعلم.

(دخل عليه) أي: على عمر رضي الله عنه (عروة بن الزبير)؛ بضم العين في الأول والزاي في الثاني: هو ابن العوام المدني، (وأخبره أن المغيرة بن شعبة)؛ بضم الميم والشين المعجمة، الصحابي الجليل تقدم في آخر (الإيمان) (أخر الصلاة يوماً) هي العصر، كما رواه عبد الرزاق، والمراد: أنه أخرها عن وقتها المستحب المرغب فيه لا أنه أخرها حتى غربت الشمس، ويدل عليه قوله: (يوماً)، فإنه نكره، والتنكير يدل على الندرة والمرة الواحدة، وقوله: (أخر)، فإنه يدل على ما قلنا؛ لأنه لو كان المراد الثاني؛ لقال: أخرج، وهذا يدل لما قدمناه أيضاً؛ فيحفظ، (وهو بالعراق): جملة اسمية وقعت حالاً من المغيرة مقرونة بالواو، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، والمراد به: عراق العرب؛ وهو من عبادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، وفي رواية القعني وغيره عن مالك: (وهو بالكوفة)، وكذا أخرجه الإسماعيلي، والكوفة من جملة العراق العربي، كذا قرره إمامنا الشارح، قلت: فالتعبير (بالكوفة) أخص من التعبير (بالعراق)؛ لأنها من جملته، وقال في «القاموس»: سميت بها؛ لتراخى عراق النخل والشجر فيها، أو لأنه استكفى أرض العرب، أو سمي بعراق المزايدة؛ لجلدة تجعل على طرفي ملتقى الجلد إذا خرز في أسفلها؛

لأنَّ العراق بين الريف والبر، أو لأنَّه على عراق دجلة والفرات؛ أي: شاطئهما، أو معرب (إيران) اسم لشهر قبضي، ومعناه: كثرة النخل والشجر، والعراقان: الكوفة والبصرة، انتهى.

(فدخل عليه) أي: على المغيرة بن شعبة (أبو مسعود) هو كنية عقبة بن عمرو البدرى الأنصاري الصحابي، تقدم في آخر (الإيمان)، (فقال) أي: أبو مسعود (للمغيرة) أي: ابن شعبة المذكور: (ما هذا) استفهام تويخي؛ أي: أي شيء هذا التأخير الذي وقع منك (يا مغيرة؟)، وقوله: (أليس قد علمت): قال إمامنا الشَّارح: الرواية وقعت هكذا: (أليس)، وكان مقتضى الكلام أن يقول: (ألست)؛ بالخطاب، قال القشيري: الرواية جائزة إلا أن المشهور في الاستعمال: (ألست)؛ بالخطاب، انتهى، وقال البرماوي: الأوضح (ألست)، وزعم ابن حجر كذا الرواية وهو استعمال صحيح، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر: (ألست)، وفي مخاطبة الغائب: (أليس)، انتهى، ونحوه للزركشي، وإمامنا الشَّارح لم يفصل هذا التفصيل، وقد علمت عبارته، فما زعمه العجلوني فاسد الاعتبار؛ فافهم.

واعترض صاحب «المصايح» على ابن حجر بأنَّه يوهم جواز استعمال [١] هذا التركيب مع إرادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب، وليس كذلك، بل هما تركيبان مختلفان، وليس أحدهما بأفصح من الآخر، فإنَّه يستعمل كل منهما في مقام خاص، فإن أريد إدخال (ليس) على ضمير المخاطب؛

تعين (ألست قد علمت)، وإن أريد إدخالها على ضمير الشأن مخبراً عنه بالجملة التي أسند فعلها إلى المخاطب؛ تعين (أليس)، انتهى.

وقال العجلوني: ليتأمل معنى قول ابن حجر: مخاطبة الغائب، فإن الغائب لا يكون مخاطباً، إلا أن يقال: مراده بذلك الإخبار عن ضمير الشأن الغائب بجملة مسند فعلها إلى المخاطب، كما يشير إليه كلام «المصايح»، وقد يقال مراده ما في «المصايح»، انتهى.

قلت: كل ذلك فيه ركافة وخروج عن الظاهر، وكونه أراد الإخبار عن ضمير الشأن؛ بعيد عن الأفهام؛ لأنَّ المغيرة حاضر فكيف يخبر عنه بالغائب، وكونه مراده ما في «المصايح»؛ بعيد جداً؛ فتأمل.

وقال القاضي عياض: يدل ظاهر قوله: (قد علمت) على علم المغيرة بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود؛ لعله بصحبة المغيرة، قال إمامنا الشَّارح: ولأجل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام في قوله: (أليس)، ولكن يؤيد الوجه الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخاري في (غزوة بدر) بلفظ: (فقال: لقد علمت)؛ بغير الاستفهام، ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريح، انتهى.

قلت: فإن ما ذكره المؤلف في (المغازي) وكذا عبد الرزاق يدل صريحاً على علم المغيرة بذلك؛ لعدم أداة الاستفهام، بخلاف الرواية هنا، فإن ظاهرها ما قاله القاضي، لكن يحمل ما هنا على ما هناك، والروايات تفسر بعضها بعضاً؛ فليحفظ.

(أنَّ جبريل) - عليه السَّلام - بفتح الهمزة (نزل)؛ أي: صبيحة ليلة الإسراء التي فرضت فيها الصلوات، كما بينته رواية ابن إسحاق في «المغازي»، وعبد الرزاق في «مصنفه» بسندهما: (لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ الْأَعْظَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أُسْرِيَ بِهِ؛ لَمْ يَرِعْهُ إِلَّا جَبْرِيْلُ نَزَلَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ فَصِيْحَ بِأَصْحَابِهِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى بِهِ جَبْرِيْلُ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ...)؛ الحديث.

وزعم ابن حجر أن فيه ردّاً على من زعم أن بيان الأوقات إنّما وقع بعد الهجرة، والحقُّ أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، انتهى.

قلت: وفيه تناقض؛ لأنَّ بين البيانيين صار مدة، ولا يمكن أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم بعد بيان جبريل عليه السَّلام له الأوقات أن يتأخر عن بيانها لأتمته، فقد كان من عادته عليه السَّلام إذا نزل عليه جبريل بحكم من الأحكام فتى جلا عنه الوحي؛ يُبَلِّغُ الْحُكْمَ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ؛ فافهم.

(فصلى)؛ أي: جبريل الطُّهر؛ أي: صلاته، زاد أبو الوقت: (برسول الله صلى الله عليه وسلم)، وسقط (فصلى) لابن عساكر، والفاء فيه: للتعقيب؛ لأنَّ صلاة جبريل عقب نزوله حين زاغت الشمس، ويحتمل أن تكون للسببية، قيل: وفي الكلام حذف معطوف يقدر في المواضع الخمسة؛ بنحو: والناس؛ أي: وصل الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يدل